عمارة الأرض

في الإسلام

جميل عبد القادر أكبر

الناشر: دار التمكين
اسم الكتاب: عمارة الأرض في الإسلام
المؤلف: جميل عبد القادر محمد أكبر
المقاس: 297 في 210 مم
عدد الصفحات: 519
الترقيم الدولي: ISBN 978 - 625 - 6725 - 92 - 8

الطبعة السادسة

1447 هجري - 2025 ميلادي

دار التمكين للطباعة والنشر والتوزيع
Daretamkin@gmail.com

دار التمكين
للطباعة والنشر والتوزيع

عمارة الأرض

في الإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



هذه الصورة من جنوب شرق تركيا (المصدر: جوجل، عن طريق رابية دوكماجي)، وقد وضعتها كأول صورة في الكتاب لجمعها للكثير من المعاني، فهي مثال لحق استخدام الفناء، والفناء شرعاً هو المكان الملاصق للعقار والذي يقع خارجه. وقد يكون الفناء في الطريق أو في الساحة، وقد أقرته الشريعة كحق استخدام. فالصورة مثال لمعظم مستوطنات العالم الإسلامي قبل الحداثة. ثم بعد الحداثة وبتدخل السلطات خُفف حق الناس في الفناء. ففي الصورة مؤشر على تفاعل الناس مع العمران لتأتي الحلول من خلال تفعيل الحقوق التي تطلق أيدي الناس فتنتشر المشورة عمرانياً، ما يؤدي لظهور الاستثمار الأمثل للموارد ودونما تلوث أو هدر ودونما استبداد خارجي. لكن هذا لا يعني الفوضى. فالعمارة الإسلامية ليست قباباً وأقواساً وزخارف فحسب، بل هي حقوق عمرانية. وهذا الثناء لما في الصورة لا يعني أبداً محاولة إيجاد بيئة مشابه لها لوقتنا الحالي. لا، بل يعني أن سكان ذلك الوقت إن تمكنوا من استحداث عمران فذ برغم ضعف إمكاناتهم مقارنة بوضعنا الحالي من تطور في تقنيات التشييد ومواد البناء، فلابد وأن نصل نحن لبيئة أفضل بكثير من بيئاتهم إن فهمنا كيف تمكنوا من ذلك. ولكنكم قد تسألون: ولكن معظم العمران قبل الحداثة كان كذلك؟ فأجيب: لا. وهذا هو موضوع كتاب «عمارة الأرض في الإسلام» الذي سيحاول إقناعكم أن التمكين للأمة يأتي من خلال تمكين الأفراد والذين سيوجدون عمراناً فذاً إن انطلقوا، لكن الانطلاق لن يأتي بسبب تسلط السلطات واحتكار الموارد كالأراضي، وهذا الوضع يستحيل الوصول إليه إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية لتلافي الفوضى.

مقدمـة الطبعة السادسة

لقـد ظهـرت الطبعـة الأولى مـن هـذا الكتـاب باللغـة الانجليزيـة قبـل أكثر مـن 40 سـنة. ونظـراً لانتشـاره بحمـد اللـه ظهـر اقتراح بإعـادة طباعتـه ملونـاً، فقامـت الدكتـورة «سـعودي هاجـر» بتصميمـه والدكتـور «آراس نفطجـي» بتحويـل الصـور مـن شرائـح إلى صـور رقميـة. فلـهما الشـكر والتقديـر. ثـم ظهـر اقتراح بطبعـة بتكلفـة أقـل دون ألـوان. فكانـت هـذه الطبعـة السادسـة مـع تنقيحـات (أمـا في النـت فهـي بالطبـع بالألـوان).

لقـد انتهيـت بتوفيـق اللـه مـن كتـاب «عمارة الأرض في الإسلام» شـهر صفـر سـنة 1412هـ، الموافـق لأغسـطس لعـام 1991م. ثـم بعـد الطبعـة الأولى بسـنوات كتبـت مقدمـة الطبعـة الثانيـة (في الصفحـة التاليـة) للطبعـات اللاحقـة (وكان ذلـك في ذي القعـدة مـن سـنة 1415 هـ الموافـق لشـهر مـارس لعـام 1995م). ولعلكـم إن قرأتـم كتـاب «قـص الحـق» (سـنة 1435 هــ الموافـق لعـام 2014م أو بعدهـا) سـتلحظون بـأن بذرة كتـاب «قـص الحـق» كنـت قـد كتبتهـا قبـل حـوالي أربـع وعشريـن سـنة في مقدمـة الطبعـة الثانيـة كمقدمـة للطبعـات اللاحقـة لكتـاب «عمارة الأرض».

وبالطبـع سـتلحظون إن قرأتـم هـذه الأيـام هـذه النسـخة (أي سـنة 2025 م أو بعدهـا) بـأن الظـروف قـد تـغيرت خلال السـنوات الماضيـة مـا يتطلـب تعديـل بعـض معلومـات أي كتـاب لتحديثـه. لكـن نظـراً لانشـغالي بإنهـاء كتـاب «قـص الحـق»، فقـد رأيـت نشر كتـاب «عمارة الأرض» كما هـو مـع إضافـة بعـض الصـور أو تغييرهـا لجـودة أعلى. لكـن لأن المعلومـات المكتوبـة في معظمهـا فقهيـة وتاريخيـة مـع اسـتنتاجات عمرانيـة فلـم أغيرهـا. فبالنسـبة للمعلومـات فلا حاجـة بالطبـع لتحديثهـا. أمـا الاسـتنتاجات، فهـي أيضـاً صالحـة لأيامنـا هـذه ذلـك أنهـا اسـتنتاجات تتصـل بالغرائـز الإنسـانية التـي لا تتـغير كما ستسـتنتجون إن قرأتـم كتـاب «قـص الحـق». بـل إن التغـييرات خلال هـذه السـنين زادت مـن قـوة طـرح الكتـاب. فمـثلاً: إن مـا حـاول كتـاب «عمارة الأرض» إثباتـه هـو امكانيـة الرجـوع إلى مبـدأ إحيـاء الأرض والـذي كان يشـكك فيـه الكـثير عندمـا كتبـت «عمارة الأرض»، ومـن قبـل ذلـك في بحـث الدكتـوراه سـنة 1984م، وذلـك لاعـتماد الخدمـات على الشـبكات المركزيـة آنـذاك. لكـن مـع التقـدم التـقني بتـوفير الخدمـات بطريقـة لا مركزيـة (مثـل ظهـور الهواتـف المحمولـة أو تطـور وسـائل التخلـص مـن الفـضلات في ذات الموقـع دونمـا الحاجـة لشـبكات الصرف الصحـي أو الاعـتماد على توليـد الطاقـة مـن الريـاح)، فكلهـا زادت مـن قـوة طـرح كتـاب «عمارة الأرض» برغـم مـرور هـذه السـنين. وبالطبع فـإن هـذا يجب ألا يـفسر على أنـه نصر لكتـاب «عمارة الأرض»، بـل هـو نصر للشريعـة الإسلاميـة. فما هـذا الكتـاب إلا تفسير عمـراني للشريعـة الخالـدة بحمـد اللـه. حتـى وإن خالـف البعـض التـأويلات العمرانيـة التـي في هـذا الكتـاب بدعـوى أنهـا رؤيـة مؤلـف مـا وأنـه سـتظهر رؤى أخـرى تنظـر للشريعـة بمنظـار آخـر، فلازال الأسـاس واحـدا. فمـثلاً: قـد يختلـف الباحثـون حـول أحقيـة الفـرد في إحيـاء الأرض هـل هـي بـإذن الإمـام أم لا، لكنهـم لـن يسـتطيعوا قتـل مبـدأ إحيـاء الأرض لأن النصـوص الشرعيـة تقـف أمامهـم. وسـيزداد وضعهـم صعوبـة بتقـادم الزمـن إن كانـت النصـوص الشرعيـة المؤديـة للإحيـاء مدعومـة بالمنطـق الـذي يتطلـب الإحيـاء الآن ومدعومـة بالتقنيـة التـي تذلـل نفسـها لمبـدأ الإحيـاء.

ملحوظـة: باسـتثناء الكـروت البريديـة، فـإن جميـع الصـور مـن تصويـر المؤلـف إلا إن ذكـر اسـم المصـور أو المصـدر.

اسطنبول، تركيا: الإثنين 7 ربيع الثاني 1447، الموافق 29 سبتمبر 2025

مقدمـة الطبعة الثانية

من هم قراء هذا الكتاب؟

بسـم اللـه والحمـد للـه والصلاة والسـلام عـلى رسـول اللـه. بعـد وجبـة عشـاء عنـد أحـد الأصدقـاء سـألني أحـد الزمـلاء بإلحـاح: «ماهـي الأزمـة البيئيـة التـي يعالجهـا كتـاب «عـمارة الأرض»؟ فقـد سـمعت أن كتابـك يناقـش قضايـا بيئيـة ويقـترح لهـا حلـولا إسـلامية. فهـلا لخصـت لنـا هـذه الأزمـة في دقائـق!». فحاولـت الفـرار مـن الطلـب لتأكـدي بـأن دقائـق لـن تفـي الموضـوع حقـه. ولكـن الزميـل أصر مـن خـلال أسـئلة ملحـة. فأجبـت طلبـه ولكـن كنـت كلـما أعـرض عليـه طرحـاً عمرانيـاً لتوضيـح جانـب مـن أفـكار الكتـاب قاطـع بطـرح فكـرة معارضـة منطقيـة. وكل مـا أراد هـذا الزميـل الوقـوف عليـه بهـذه الاسـتراتيجية هـو معرفـة مضمـون الكتـاب في دقائـق اسـتثماراً لوقتـه. فتأكـدت مـن نتيجـة كنـت قـد وصلـت إليهـا مـن خـلال مثل هـذه اللقـاءات وهـي أن مـا يطرحـه كتـاب «عـمارة الأرض» هـو سلسـلة مـن أفـكار قـد تبـدوا معلومـة للبعـض في ظاهرهـا، ولكـن لا تظهـر مقدرتهـا عـلى نقـد البيئـة إلا بربطهـا. وهـذا يتطلـب الكثـير مـن الجلـد في القـراءة لاسيما أن قـراءة كتـاب تفـوق صفحاتـه الأربـع مئـة بتـأن أمـر شـاق وبالـذات إن كـثرت مصطلحاتـه المسـتحدثة. فبعـد توزيـع الطبعـة الأولى وخـلال الثـلاث السـنوات الماضيـة تلقيـت بعـض الانتقـادات مـن الزمـلاء بـأن الكتـاب يحـوي مصطلحـات غـير معروفـة لهـم. وهـم أهـل التخصـص، فـما بالـك بمـن هـم خـارج التخصـص! فـإن هـم أرادوا البـدء بالفصـل الخامـس لقـراءة تاريـخ إنشـاء الكوفـة مثـلاً فسـيواجهون بمصطلحـات لأفـكار تزيدهـم ضياعـاً.

وفي الوقـت ذاتـه قـد يكونـون ممـن لا يهتمـون بالقانـون مثـلاً وبذلـك فـإن مـا يـدور في الفصـل الثالـث قـد لا يعنيهـم لأنـه فصـل مطعـم بالبنـود القانونيـة. ومـن جهـة أخـرى، فهنـاك مـن الزمـلاء مـن لـه اهتمامـات محـددة ويـود وضـع الكتـاب عـلى خارطـة الفكـر العمـراني سـواءً في تخصـص معـين كالشريعـة أو التنميـة أو العـمارة، أو في موقـع جغـرافي مـا، أو في حقبـة تاريخيـة محـددة للرجـوع للكتـاب متـى أراد. فـلا يتمكـن مـن ذلـك لأن الكتـاب يجمـع بـين الشريعـة والقانـون والعـمارة والتخطيـط والسياسـات البيئيـة وغيرهـا دونمـا تقيّـد بمواضـع جغرافيـة أو تاريخيـة. لذلـك رأيـت ضرورة إضافـة هـذه المقدمـة لتوضيـح معـالم مـا سـبق مـن تسـاؤلات.

أيـن يمكننـا وضـع الكتـاب فكريـاً؟ ومن هـم قـراؤه؟ قبل الإجابـة عـلى هـذا السـؤال فمـن المهـم تذكـر حـال المسـلمين اليـوم مـن وهـن وتفـكك وضعـف مقارنـة بشـعوب أخـرى مـا يجعـل كل مـن لـه أدنى فكـر واكـتراث لمسـتقبل المسـلمين في حـيرة أدت إلى ظهـور الكثـير مـن الكتابـات التحليليـة والتوجيهيـة للخـروج مـن هـذا التخلـف. ولعـل الأقـوى والمؤثـر مـن بـين هـذه الكتابـات هـي تلـك التـي تحلـل الفكـر الإسـلامي وتنتقـده في نخاعـه بأنـه ديـن تقليـد لا ديـن إبـداع وأنـه بذلـك أوقـف المسـلمين مـن الدخـول في حلبـة السـباق الحضـاري بـين الأمـم. وبالطبـع فـإن مصـدر هـذه الانتقـادات هـي المقارنـة بـين حـال المسـلمين اليـوم مـن ضيـاع ومـا آل إليـه العـالم المتحـضر بقيـادة الغـرب إلى مـا يسـمى بــ «النظـام العالمـي الجديـد» مـن تقنيـة وإنتاجيـة ورفاهـة تبهـر العقـول في بعـض أصقـاع الأرض، وتمـزق للإنسـانية في أصقـاع أخـرى مـن جـراء الفقـر والمـرض والجهـل، وكل هـذا في عـصر الحداثـة. وبالتـالي فـإن الإجابـة عـلى هـذا السـؤال تعتمـد عـلى الإجابـة عـلى سـؤال آخـر بإيجـاز وهـو: ماهـي الحداثـة ومـا علاقتهـا بالعقـل الإنسـاني والعمـران وعلاقـة ذلـك بالكتـاب؟ كـما هـو معلـوم، فـإن الليبراليـة أو الرأسـمالية حققـت أكـبر قـدر

ممكـن مـن تخفيـف الآلام البشريـة بتقـدم الطـب مثـلاً وتخفيـف سـاعات العمـل للموظفـين ودور الآلـة في تخفيـف المعانـاة لعمـال العـالم الغـربي وضـمان الحقـوق للأفـراد وتجمعاتهـم مـن نقابيـة وحزبيـة ومـن حريـة قـول وهكـذا مـن خـلال آليـات التعدديـة الحزبيـة والديمقراطيـة منتهيـاً بالعـالم إلى مـا يسـمى بالحداثـة. أي أن الغـرب حقـق تحـت شـعار الحداثـة مـشروع ديـكارت في السـيطرة عـلى الطبيعـة قـدر المسـتطاع مـا أدى إلى اسـتعباد شـعوب لأخـرى بالسـطوة التقنيـة والماليـة. وفي الوقـت ذاتـه، فقـد قـادت مجتمعـات الحداثـة العـالم إلى مفاسـد أخلاقيـة وكـوارث طبيعيـة. فبالنسـبة للمفاسـد الأخلاقيـة فإنكارنـا عليهـم أمـر يصعـب عليهـم تقبلـه لأنهـا مسـألة قيميـة برغـم الانحـدار الحضـاري الـذي هـم فيـه، فهـذا بـاب مغلـق أمامنـا. أمـا التلـوث البيئـي والـضرر الناتـج منـه لكرتنـا الأرضيـة ولأجيالنـا القادمـة، فهـو مـا يجـب علينـا محاسـبتهم فيـه. ولكـن مـا الـذي أدى إلى هـذا الانهيـار البيئـي؟ باختصـار: إنهـا الحداثـة. فـما هـي جـذور الحداثـة؟ ومـا علاقـة ذلـك بالعقـل الإنسـاني وبالتقليـد أو التحـرر الفكـري؟

إن جـذور الحداثـة مغروسـة في عـصر التنويـر. فقبـل عـصر التنويـر كانـت الكنيسـة هـي المسيطرة. وكان الإنسـان الأوربي مقلـداً ومسـيراً. فـكان التنويـر، وهـو خـروج الإنسـان مـن أغـلال حكـم الكنيسـة إلى حكـم العقـل البـشري كـما هـو معلـوم. فشـعار التنويـر هـو مقـدرة الإنسـان عـلى اسـتخدام عقلـه. وهـذا النهـج الفكـري لم ينتـصر وينتـشر إلا في القـرن الثامـن عـشر مـن خـلال مسـاهمات الفلاسـفة مثـل كانـط وفولتـير وروسـو. وأول مـن صـاغ عقلانيـة الحداثـة هو كانـط في زمـن بـدأ فيـه الإنسـان الأوربي تحقيـق اكتشـافات علميـة مهمـة مـع انتعـاش اقتصـادي وارتفـاع في مسـتوى المعيشـة. لقـد آمنـت فلسـفة كانـط بإمكانيـة تشـكيل دسـتور للحريـة ملائـم لجميـع الحضـارات. وآمنـت بإمكانيـة إيجـاد سـلام بـين الأمـم وبإمكانيـة التقـدم البـشري أخلاقيـاً وعقليـاً. وانتـشر هـذا الفكـر بـين الفلاسـفة إلا أنـه انتـصر وانتـشر على مسـتوى شـعبي بالثـورة الفرنسـية والثـورة الصناعيـة في إنجلترا. فالثـورة الفرنسـية حـررت الشـعوب الأوروبيـة مـن الاسـتبداد الإقطاعـي إلى إيجـاد دسـتور يضمـن سـيادة دولـة القانـون. أمـا الثـورة الصناعيـة فقـد حـررت الإنتاجيـة برأسـماليتها ونقلتهـا إلى آفـاق أخـرى اتسـمت بالرفاهيـة مـن خـلال الاسـتهلاكية وتسـخير المـوارد وتكديـس الـثروات.

أي أن التنويـر بالنسـبة لفلاسـفة الغـرب هـو الرغبـة العميقـة لـدى البـشر في التقـدم وذلـك مـن خـلال حـق الشـعوب في حكـم نفسـها باسـتحداث القوانـين التـي تصـوت عليهـا باسـتخدام الديمقراطيـة. أي أن الثـورات كانـت تجسـيداً لأفـكار التنويـر عـلى الواقـع. فهويـة الحداثـة تحـددت بالتنويـر وبالثـورة والتـي أعتقـد مؤسسـوها بأنهـا سـتؤدي إلى التقـدم البـشري نحـو السـعادة مـن خـلال احـترام الفكـر للفكـر واسـتقلالية المعرفـة وزيـادة الإنتاجيـة واحـترام الحضـارات بعضهـا لبعـض بتشـكيل دسـتور يمنـع وقـوع الحـروب و و و ... وهكـذا ظهـرت قيـم العقلانيـة والديمقراطيـة والحداثـة.

إلا أن أمـراض الحداثـة بـدأت تتفـشى مـن خـلال ظهـور المؤسسـات السـلطوية التـي تسـير المجتمعـات ومـن خـلال انتشـار الفقـر ومـا إلى ذلـك مـن إفـرازات الرأسـمالية التـي نعلمهـا، فظهـرت طبقـة مـن المفكريـن وبالـذات مـن

45



هـذه الصـورة هـي رقـم 45 مـن الحمامـات بتونـس وتوضـح مبنـى بفنـاء داخـلي ولم يكـن بنـاؤه مـن خـلال مصمـم معـماري محـترف، ولكـن بالرجـوع للأعـراف التـي تطـورت مـن خـلال تراكـم تجـارب السـكان التـي أوجـدت حلـولا عمرانيـة فـذة تـؤدي لبيئـة مسـتدامة. لاحـظ أن بعـض الباحثـين قـد لا تلائمـه بعـض الحلـول العمرانيـة ذلـك أن الكثـير مـن السـكان هـذه الأيـام أفـراد معدمـون. لكـن مـع تطبيـق الإسـلام كـما يحـاول الكتـاب تبيانـه، ومـع تقـارب النـاس في الدخـل، سـتزدهر الأعـراف.





عادة ما يتكون العمران من عناصر في مستويات مختلفة بعضها فوق بعض. فمثلا: الجدار في مستوى أعلى من الأثاث. فإن تغير موقع الجدار سيتأثر موضع الأثاث. لكن إن غيرنا موضع الأثاث فلن يتأثر الجدار. ونرى في الصورة اليمنى في فندق جنوبي تركيا مهندسا أقنع المالك بأن من الأوفر له أن يبني الأثاث كالحائط بدل الحاجة لأثاث متحرك، وبالتالي فلا حاجة مثلا لتنظيف ما تحت السرير. وكذلك الأريكة، فلماذا لا يبنيها كما في الصورة اليسري؟ أي أننا نرى هنا وضعاً شاذاً جعل فيه المهندس الأثاث في مستوى الجدار. مثال آخر: قد يأتي مهندس متعالم ويصب عاموداً في ركن الغرفة وبطريقة بها تجويف يضع فيه مواسير الماء وأسلاك الكهرباء وأنابيب الصرف توفيراً للمكان والتكلفة. فالذي حدث هنا هو أننا ربطنا ثلاثة أنظمة (الماء والصرف والكهرباء) كان لابد وأن تكون مستقلة داخل نظام إنشائي (العمود). فإن أردنا إحداث أي تغيير وظيفي مستقبلاً فلابد وأن تتغير مواضع باقي الأنظمة ما يؤدي لصعوبة التغيير إلا بخسائر. والشريعة أبدعت في هذا المجال، أي فصل الأنظمة ليتحرر العمران.

الفرنسيين مثل جان ليوتار ومايكل فوكو وجاك داريدا ممن دب اليأس في نفوسهم من تضاربات إنجازات الحداثة مع مبادئ عصر التنوير فكان الهجوم العنيف على أسس الحداثة. فالمفكر الفرنسي فوكو هو أحد رؤوس الحربة في انتقاد الحداثة. فهو يعتقد أن الحداثة نظام مدجج بالسيطرة برغم توفير الحريات، فهو نظام يخضع الناس لإرادته لأن كل فرد قد يخضع لمراقبته. فتقدم التقنية أدى إلى أسلحة الدمار الشامل وارتفاع نفقات التجهيز الحربي والذي كان على حساب التعليم. هكذا من تناقضات لم تخطر ببال أي ممن وضعوا أسس الحداثة. ففوكو مثلاً يؤمن بأن السلطة والقوة هما اللذان شكلا التاريخ. لذلك يرفض العقلانية التي يتبناها كانط. فقد صور الحداثة على أنها مؤسسات تسيير المجتمعات من خلال السلطة. فالأنوار التي أدت إلى الحريات أفرزت الأغلال في مجتمع الحداثة من خلال المدرسة والمعمل والثكنات. فمن ملك شهادات أعلى كانت له السيطرة، ومن ملك مالاً أكثر كانت له المتعة.

الصورة اليمنى السفلى لجامع السلطان حسن بالقاهرة واليسرى من لافكوشا بقبرص، لاحظ إتقان النسب، والسبب كما يوضح الكتاب هو أن تراكم التجارب بسبب إطلاق أيدي الناس الذين هم في الموقع وأدرى بإمكاناته، تفاعلت مع مهارات السكان وارتقت بالتالي الأعراف البنائية لتتجسد في المباني. وقد تسأل: أليس هذا ما وقع في العمارة القوطية مثلا؟ الجواب: لا. هنالك فرق، فما وصلوا إليه من تقدم ينحصر في المباني المهمة وليس عرفاً يشمل معظم المباني. فقط تذكروا المشربيات وجمالها أو تقنيات المباني الطينية. وهذا ما سيوضحه الكتاب إن شاء الله.

51





أي أن الحداثة خرجت من مجراها فتغلبت الغريزة المنفعية السلطوية على الغريزة المعرفية التحررية، وتغلبت سمات التوسع والهيمنة تحت شعار التقدم في الحداثة على تحرير البشر، وهكذا خضعت المجتمعات لتسلط رأس المال والقانون بدلاً من تسلط الكنيسة. فالفلاسفة الغربيون الذين وضعوا أسس الحداثة مثل ديكارت وكانت وهيغل اعتقدوا أن البشرية ستتقدم باستمرار نحو السعادة والرفاه للجميع. إلا أن هذا لم يحدث.

ولكن هناك من المفكرين من دافع عن الحداثة، فالمفكر الألماني هابرماز وبرغم اعترافه ببعض سلبيات الحداثة إلا أنه يرى أنها هي دولة الحق والقانون وهي التي ستضمن للبشرية السعادة الدائمة. أي أن الخلاف دب بين من يؤيدون الحداثة المنبثقة من عصر التنوير ومن يريدون جذها من جذورها بالبحث عن جديد من خلال نقدها. وهكذا بدء مهاجموا الحداثة بالبحث عن محرك فلسفي آخر للمجتمعات، فاستحدثت مصطلحات مثل «ما بعد الحداثة» أو «ما بعد التنوير». فكان لابد من نقد منهج العقلانية لأنها جذور الحداثة. وهذا الذي حدث. فبرغم أن الحداثة كانت تحرراً من الماضي الكنائسي والفكر التقليدي بعقلانيتها، إلا أنها بالنسبة لفوكو وديلوز قيداً لأنها تحجم الرغبات والغرائز بتحولها تدريجياً إلى نظام حياتي. فللحداثة نظامها وقوانينها العقلانية. والعقلانية لفوكو سجن. وللخروج من السجن ينبغي للحداثة أن تتحرر. فالحداثة في الفن مثلاً تعني الجري وراء كل ماهو جديد والذي سرعان ما يصبح قديماً. أي إيجاد آلية تحويل المستقبل إلى ماض وبذلك فإن التخصصات مثل العمارة مثلاً تجد نفسها في هوس يحيل المستقبل لماض. فظهرت تيارات مثل العمارة الحديثة وما بعد الحديثة واللاإنشائية (أو التفكيكية) وهكذا من خلال البحث عما هو جديد وغريب (كالفن السيريالي) بالدخول في عالم الممنوع أو حتى المحرم أحياناً. وبهذا بدأ العالم الغربي يقفز من تيار لآخر. كل هذا تحت التجديد ومسايرة الغرائز بتفجير مكامنها بالثورة على العقلانية. إلا أن هذا التوجه الذي تبناه بعض الفرنسيون بقيادة فوكو والمنبثق من تبني أفكار فلاسفة مثل نيتشه وهيدغر أثر في الفنون والآداب والحرف أكثر من تأثيره في المؤسسات المجتمعية التي ظلت كما هي. أي أن التحررية الفكرية التي أسسها كانط زرعت مجتمعاً ذا نظام واضح الملامح في مؤسساته وقوانينه وعلاقاته بين أفراده وزيادة إنتاجيته لكنه مع كل هذه الإنجازات تعرض لنقد حاول تحريره من قيوده برفض جذوره العقلانية بدفع المجتمعات للنزوات. فعصر ما بعد الحداثة هو الصراع القائم بين هذين الخطين من العقلانية (كانط) والثورة عليها بالتحرر منها (فوكو). ولكن إلى أين؟

بين هذين النقضين ظهرت عدة توجهات فلسفية في ضوء التنبؤات بما يمكن أن يكون عليه العالم في القرن القادم بمعطيات الانفجار السكاني والفقر المدقع لسكان جنوب الكرة الأرضية وسهولة الاتصالات بين القارات وسيولة المعلومات لدى الجميع. وهذه التوجهات والتنبؤات رسمت الحدود الفكرية للباحثين لإيجاد فلسفة توجه المجتمعات مستقبلاً. وبما أن الإسلام دين تقليد في بعض أموره (إذ أنه يوجه معتنقيه إلى سلوكيات من سبقوهم ويحدد لهم حقوقهم من خلال الشريعة المنزلة) فهو بذلك دين يؤطر دور العقل. أي أنه دين لا يطلق العقل (كانط) ولا يثور عليه (فوكو)، ولكنه دين وبرغم احترامه للعقل يطلقه في مجالات (القياس مثلاً) ويقيده في مجالات أخرى (التفكير في ذات الله مثلاً). لذلك فلابد وأن يؤدي للتخلف (في نظرهم) بدليل ما أفرزته المجتمعات الإسلامية. بهذا رفضه المفكرون من غير المسلمين. وما زاد الحال سوءاً هو ظهور كتابات بعض المفكرين المسلمين الذين نادوا بإعادة النظر في المنهجية الإسلامية. فمحمد أركون مثلاً يبحث عن عقل ما بعد الحداثة من خلال الاستفادة من أدوات الغرب في النقد والتحليل للفكر الإسلامي. فهو يدعو مثلاً للاستفادة من تجارب التفاعل بين دولة القانون في الغرب ومجتمعه المدني لأنها خبرة تاريخية لم يتعرض لها العالم الإسلامي. وكما يدعوا إلى إعادة قراءة الحداثة الغربية من زاوية الوضع التاريخي والفكري الخاص بالعقل الإسلامي. وبمثل هذه الدراسات السوسيولوجية والأنثروبولوجية يدعو إلى مقارنة نقائص عقل كل حضارة من خلال تجارب العقول الأخرى وتعميم المقارنة للوصول لعقل ما بعد الحداثة. وهذا يتطلب إعمال العقل في النظر في النصوص التي شكلت الحضارة الإسلامية. فهو بذلك يستخدم العقل البشري، وبالذات من خلال التحليل الألسني أو اللغوي للنصوص (القرآن والحديث والفقه ألخ) ويستخدم

أدوات التحليل التاريخي والاجتماعي والإنثربولوجي لإضاءة تلك النصوص. وبهذا يتمكن الإنسان (كما يقول) من بلورة علمنة جديدة تجيب مطالب الإنسان بكلا بعديها الروحي والمادي لسعادة قادمة. لا كما فعلت الحداثة بتوفيرها البعد المادي وإلغاء البعد الروحي أو كما فعلت الحضارة الإسلامية بعدم إسرافها في البعد المادي.

أي أن العقل هو المرجع الأساسي في جميع التوجهات الفلسفية المعاصرة المعمول بها أو تلك التي تبحث عن مخرج لأزمة الحداثة. العقل هو المحور وهو المحك وهو المقرر وهو العصب. إنه كل شيء. ومن لم يقبل بهذا فهو ناقص في كيانه ومرفوض في منطقه مما وضع كل مفكر مسلم في حيرة. وهنا تأتي أهمية كتاب «عمارة الأرض» بالنسبة لي. فتجارب العالم الغربي من إعمال العقل البشري خلال قرنين أدى إلى كوارث إنسانية ومادية وبيئية وعمرانية، وذلك لأن العمران والتدخلات البيئية التي يقوم بها الإنسان بناءً على الدساتير والحقوق المنبثقة منها سواءً للأفراد أو المؤسسات تراكمت وأدت إلى هذه الكوارث. فالبيئة بعمرانها أعقد من أن يتمكن أي عقل بشري من الإلمام بتراكماتها عبر الزمن وبالتالي من وضع تصورات ناجعة لمعضلاتها. وأبسط مثل على ذلك هو الحقوق.

143.7



الصورة العلوية لساحة بين عدة مباني وكأنها طريق غير نافذ في أصيلة بالمغرب. كنت مارا فرأيت مدخلا منكسرا، فاقتربت وإذا بهذه الساحة النظيفة خلفها، وكأنها صالة معيشة بين عدة منازل ويستخدمها السكان لنشر الغسيل و و و .... أي أن العمران خادم للسكان في كل تفاصيله. والسبب كما سترون في الكتاب هو منظومة الحقوق التي عادة ما تعطي السكان حق التملك للمكان برغم أنه خارج عقاراتهم. ولكن لأن الشريعة لم تطبق هذه الأيام، ولعدم وصول أيدي السلطات للمكان، كان الشعور بالتملك لدى السكان. ما رفع من كفاءة الاستفادة من المكان.

140.7



تلحظون في الصورة العلوية من أصيلة بالمغرب (وهي الصورة الوحيدة المكررة في الكتاب) طريقاً نافذاً ومن ورائه طريق نافذ آخر وبينهما باب إشارة إلى أن سكان المنطقة الداخلة لهم حق تملك تلك المنطقة دون سكان المنطقة الخارجة. ما يعني استغلالهم التام له لما فيه منفعتهم، أما المنطقة الخارجة فهي ملك لجميع سكان الطريقين الخارج والداخل. وهذا الشعور بالتملك يوجد التآلف بين السكان، فلا يحق لأحد شرعا عمل شيء في الطريق الداخل كزرع شجرة مثلا إلا بموافقة سكان الطريق الداخل، بينما لا يحق لسكان الطريق الخارج الاعتراض في الأغلب. قلت في الأغلب لأن هنالك تفاصيل حقوقية كثيرة سيأتي توضيحها بإذن الله في فصل «الأماكن» تؤدي للمزيد من التمكين للناس ما يؤدي لعزة الأمة لأن الأفراد بمشاركاتهم إنما يسهمون في بناء الأمة، وكلما زاد عدد المساهمين كلما تعززت الأعراف، وبهذا يكون العمران أداة تمكين لا استنزاف كما سيتضح إن شاء الله.

فمتى يكون مجموع حقوق الأفراد في مصلحة العمران ومتى يكون ضده؟ ومن الذي يصدر الحكم؟ أهو المقرر أم المستخدم؟ ومتى يتم الحكم على قانون ما؟ أبعد سنة أم عشرات السنين من وضع الدستور وإقرار القانون؟ فلكل قانون مترتبات سوسيولوجية واقتصادية لا تتجلى آثارها الحقيقية إلا بعد عشرات السنين. وحينها تكون الظروف والمعطيات قد تغيرت. أي أن البيئة أعقد من أن يتمكن العقل البشري من الإلمام بها وبالتالي من وضع خارطة لتسيير الحقوق والمصالح بها وما هذا إلا مثل بسيط. لهذا يجب تأطير دور العقل لأنه قد يشدنا إلى ضياع كما فعل (فالكرة الأرضية لن تتمكن من تحمل قرنين آخرين من التجربة والضياع). وهنا العقدة. أين يتم إطلاق العقل وأين يجب إيقافه بالرجوع للتقليد أو بإتباع الشريعة؟ ولدي اعتقاد بأن هذه المسألة هي إحدى أهم الإشكاليات التي تواجه الفكر الإسلامي. فالمفكرون ثلاثة طوائف. طائفة تطالب بإطلاق العقل وأخرى ترفضه، وبينهما طائفة ثالثة ترى التوسط ولكنها لا تملك الأدوات لمعرفة

مجـال إطـلاق العقـل ومجـال تحجيمـه. ونحـن بحاجـة لهـذه الأدوات. ففـي هـذا الكتـاب محاولـة لإيجـاد أداة لتحقيـق ذلـك عمرانيـاً. وفيـه مـادة قـد تقنـع أولئـك الذيـن ينـادون بإطـلاق العقـل بـأن لـه حـدوداً. وبالتالي إعـادة النظـر في الحيـاة البشرية مـن منطلـق العقلانيـة إلى التسـليم بتأطـير العقـل والأخـذ بمـا أنـزل سـبحانه وتعـالى (القـرآن والسـنة).

فكتـاب «عـمارة الأرض في الإسـلام» لا ينطلـق من فلسـفة سـاقطة مـن بـروج عاجيـة يتـم تلبيسـها عـلى واقـع حـالي كـما هـو حـال الفلاسـفة، ولكنـه ينطلـق مـن ربـط بديهيـات وغرائـز ومسـلمات لتوضيـح عمـق الشريعـة وحكمتهـا وصلاحيتهـا لـكل زمـان ومـكان مـن خـلال أطـر نظريـة. وهـذا المنطـق بالطبـع مرفـوض لأولئـك العقلانيـين. وهنـا التحـدي. لأنهـم عنـد نقدهـم لهـذا الكتـاب يتلافـون نقـده في مادتـه، ولكـن يبدعـون في نقـد وسـيلته لأنهـم يرفضـون تحجيم العقـل وتأطـيره، ولهـم أدواتهـم في ذلـك. ولكـن العـبرة بالنتائـج. فهـذا الكتـاب لـكل مـن شـكك في صلاحيـة الشريعـة لـكل زمـان ومـكان. هـذا الكتـاب لـكل مـن لا يؤمـن أن الشريعـة تسـمو فـوق العقـول. وقـد لا تكـون الأمثلـة مقنعـة في الفصـل الأخـير والـذي ركـز عـلى واقعنـا المعـاصر لأنهـا محـدودة، وهنـا أشـجع القـارئ لاسـتخدام عقلـه للوصـول لاسـتنتاجاته بنفسـه بعـد تسـلحه بالأفـكار المجـردة مـن أي زمـن أو موقـع. فهـذا الكتـاب يسـتخدم العقـل للفهـم والربـط ولا يطلقـه لإيجـاد الأحـكام. وشـتان بـين الحالـين. ويـأتي السـؤال: إذا كان الإسـلام صالـح لـكل زمـان ومـكان ويجـب علينـا اتبـاع أحكامـه، لمـاذا تخلـف المسـلمون؟ إن جـزءاً مـن الإجابـة يكمـن في أماكـن متفرقـة مـن هـذا الكتـاب. فأنـت أيهـا القـارئ بحاجـة لاسـتخدام عقلـك للوصـول للاسـتنتاجات. ولعـل سـبب تخلـف المسـلمين يكـون موضـوع كتـاب آخـر (وهـذا بحمـد اللـه مـا فعلتـه في كتـاب «قـص الحـق» بعـد كتابـة هـذه المقدمـة بحـوالي عشريـن سـنة). فهذا الكتـاب عن العمـران وليـس العقليـة المسـلمة. فهـو كتـاب ينظـر لإنتاجيـة المجتمـع وسـعادته مـن زاويـة العمـران. لذلـك فهـو يدفـع بـك إلى المثاليـة والتـي قـد لا توجـد، وبهـذا الدفـع يعينـك عـلى نقـد الحداثـة وتقديـر أحـكام الشريعـة وكيـف أنهـا ظُلمـت.

ومـن كل مـا سـبق قـد تسـتنتجون أحبتـي بـأن هـذا الكتـاب هـو طـرح فكـري أكـثر منـه كتابـاً في العـمارة أو التخطيـط، إنـه طـرح فكـري عـن عـمارة الأرض في الإسـلام. فهـو ليـس مرجعـاً تاريخيـاً في العـمارة أو كتابـاً فقيهـاً عـن

في الصورة السفلى اليسرى من الجزائر العاصمة في القصبة ترون فتحة في الحائط المنخفض بين سطحين ثم في السطح الأيمن ترون ثقبا لينساب منه الماء، بينما في الصورة اليمنى من اسرير جنوب المغرب ترون مجموعة من الأسطح ينساب فيها الماء بين المباني من خلال الأسطح وليس بالضرورة من خلال الشارع ليشق الماء طريقه لخارج المنطقة السكنية، أي أن السكان تمكنوا من حل إشكالية تصريف مياه الأمطار فيما بينهم دونما تكلفة عالية وذلك من خلال حقوق مسيل الماء. هذه هي المدينة الإسلامية كما سترون إن شاء الله. فهي السهل الممتنع. بالطبع فإن بعض المهنيين قد لا يقنعهم هذا الحل. لكن تذكروا أنه غير مكلف إلا القليل من المال الذي يأتي من السكان عادة. فكم ستوفر المجتمعات من نفقات إن تحولت هذه الخدمات من السلطات إلى الناس؟ لكنك قد تقول: لماذا لا تقوم به السلطات؟ والجواب هو أن قيام السلطات به سيؤدي للهدر والتسيب وسوء التنفيذ. لكن هذا لا يعني قيام الناس به مباشرة، بل يعني أنه تحت سلطتهم لأنهم هم من يدفعون تكاليفه، لذا فقد تظهر الشركات للقيام بهذه المهمة. وبالتالي فقد وفرت المجتمعات الكثير من الهدر. لنتذكر أن ما لدى السلطات من مال هو حق للناس والذي يمكن بالتالي استثماره في التعليم مثلا. كما أن الحلول سترتقي إن طبقت حقوق الشريعة كما سيأتي بإذن الله.

9





الشريعة في العمران أو دراسة تحليلية للقوانين الوضعية. والطرح الفكري عادة ما يكون في صفحات. إلا أن هذا الكتاب طويل في مادته وكثير في مصطلحاته المستحدثة ما قد يزيده صعوبة في القراءة. لكنني اضطررت لذلك. والسبب هو أن هناك الكثير من الأفكار المستحدثة على العالم الغربي نفسه، لأن الكتاب أخذ الشريعة كمنظار للعمران ما أفرز أفكاراً إضافة إلى الأفكار التي لم تنقل إلى الثقافة العربية بعد والتي أفرزتها التخصصات المختلفة ما ضاعف علي العبء. ومن جهة أخرى فإن إثبات هذه الأفكار بالأدلة والوقائع لإقناع القراء تطلب هذه الإطالة. ولي هنا رجاء وهو ألا يقفز القارئ للفصول المتقدمة بل يبدأ إن أراد الإسراع في القراءة بالفصل الأول (ويحرص على الإلمام بمصطلحات الإطار النظري) ثم بعد ذلك يقرأ الفصلين الثاني والثالث على مهل إن كان من المهتمين بالشريعة أو القانون. فهذه الفصول الثلاثة الأولى هي لب الكتاب وتعكس نكهته وتوجهه. أما الفصل الرابع فهو مهم أيضاً لأنه إطار نظري آخر ويطرح مصطلحات مهمة لهضم باقي فصول الكتاب. فإن كان القارئ ممن لا يهتمون بالشريعة أو القانون، بل بتاريخ المدن الإسلامية، فبإمكانه التعجيل في الفصلين الثاني والثالث بعد التركيز على الأول والرابع والتمهل في الخامس مع أنه فصل يسرد وقائع تاريخية لإثبات الفصل الرابع أكثر من كونه إضافة فكرية. ومادة الفصل السابع تعتمد على الفصل السادس، ولكن بإمكان القارئ التوجه للفصل السابع مباشرة بعد الرابع إن كان من المهتمين بتركيب المدينة الإسلامية. أما إن كان من المنظرين فإن مادة الفصل السادس مهمة بالنسبة له. والفصل الثامن هو أشد فصول الكتاب تعقيداً ويتطلب جلداً في القراءة وباستطاعة القارئ قفزه ولكنه بالنسبة لي من أجمل الفصول لأنه يوضح عظم الشريعة حتى في أدق التفاصيل ويثبت أنها ليست إلا من تنزيل خالق عظيم، فهي بهذا تفوق عقول البشر من خلال مبادئها البيئية البسيطة مع سمو جوهرها، إنها السهل الممتنع. وبالطبع فإن قراءة الكتاب من أوله وبنفس الترتيب هو الأسلم للإلمام ببعض معالم عمارة الأرض في الإسلام. والله من وراء القصد.

(مدينة الخبر: شرق الجزيرة العربية،
ذو القعدة 1415هـ - مارس 1995م)



الصورة العلوية من سفرانبولو بتركيا، لاحظ أن المبنى أهمل لسنوات فظهرت مكونات الحائط. ثم سُكن مرة أخرى. تلحظون كيف أن بناء الحوائط كان باستغلال مواد متواجدة حول الموقع وليست غالية الثمن. هكذا تأتي الاستدامة باستخدام مواد طبيعية من الموقع وليست مستوردة. أي بدل إنفاق الكثير في العمران، استغل المجتمع ما هو متوفر وابدع في استغلاله ليظهر المبنى كما في الصورة أسفل النص من نفس المدينة. لاحظ جودة الخارجات والشبابيك. فمع تطبيق الشريعة التي ستؤدي لتمكين الناس وبالتالي ثراؤهم، سيزدهر العمران من خلال آليات تبلور الأعراف، فهنالك أعراف لتوزيع الأماكن، وأعراف للتشييد، وأعراف للتفاصيل، وهكذا. أي أن العمران الأمثل دونما تلويث لن يتأتى إلا بتطبيق الشريعة، وهذا ما يحاول كتاب عمارة الأرض تبيانه إن شاء الله.



المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سبحان بديع السموات والأرض، العليم الحكيم، السميع المجيب، أسأله التوفيق والسداد. رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. أخي القارئ، لا يخفى عليك ما وصل إليه حال المسلمين اليوم من تخلف ووهن حضاري حتى فاتهم الركب بعد أن كانوا رواده، وكل هذا وكتاب الله وسنة رسوله بين أيديهم، فكيف يكون هذا وهو سبحانه القائل: «ونَزّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلّ شيءٍ وهُدًى ورحْمَةً وبُشْرى للمُسلمين»، ورسوله صلوات الله وسلامه عليه القائل: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنة رسوله»؟ وفي كل لحظة تمضي، حتى وأنت تقرأ هذه الصفحات أختي القارئة أخي القارئ، يزداد الوهن ويتسع خرق سفينة المسلمين لتغوص في أعماق محيط التخلف الحضاري، والراقعون في حيرة كيف السبيل إلى النهوض؟ وما هو دور الإسلام في زمن العلوم الباهرة، والصناعات الراقية، والتخصصات المتفرعة؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومما زاد الخرق حدة، وإبرة الرقع ضعفاً، أن التخصصات المتفرعة المستوردة تهيأت في قمة زينتها وزخرفها بالتقنية وظواهر المادة، فبهرت بذلك العقول، وأزاغت الأبصار، وغزت المؤسسات والأنظمة فارضة نفسها حتى على من هم حماة الإسلام وعلماء الأمة، شالة بذلك فكرهم عن ساحات المجتمع الفكرية وراسمة حدوداً لهم لا يتعدوها. ومما زاد هذا الغزو خطورة أنه جاء بصفة رسمية على شكل تخصصات نزيهة. ولكن الواقع هو أنها ولدت ونشأت في بيئات تختلف تماماً عن بيئات المسلمين، ثم جاءت إلى المسلمين بثوبها الفضفاض النزيه الذي ستر حفرةً دفن فيها أولئك المهتمين بقضايا مسير الأمة الإسلامية فقرر بذلك أن الدين تخصص له أهله فلا احتكاك ولا تقارب، وجاء كل تخصص بلغة ورطانة لا يفهمها كثير من علمائنا الأفاضل مما زاد الحفرة عمقاً ليعزل العلماء والخرق سعة لتغوص الأمة في عمق التخلف، فأنفصل بذلك دور كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه عن واقع الحياة وعن رسم المنهج للأمة الإسلامية في النهوض من كبوتها.

بعد كتابتي لكتاب باللغة الإنجليزية بعنوان أزمة البيئة المبنية: حالة المدينة الإسلامية Crisis in the Built Environment: the Case of the Muslim City، وبعد تردد كبير، أيقنت أنه لا مفر من كتابة كتاب آخر باللغة العربية، وبطريقة تخاطب المفكرين وعلماء الشريعة والمهنيين من مهندسين ومعماريين ومخططين، ولم أكن أتوقع الصعوبات التي تنتظرني لأنني لم أتتلمذ على يد أحد من علماء الفقه، بالإضافة إلى أن مصطلحات العمارة والتخطيط، برغم فصاحة اللغة العربية، لم يُتّفق على تعريبها، أو لم توجد البدائل العربية لاحتياجاتها. وكانت العقبة الأولى هي الأكبر في نفسي لخشيتي من الوقوع في سوء فهم بعض نصوص الشريعة وقواعدها. ولكن بعد ما رأيت الهوة العميقة بين مستحدثات واقعنا المعاصر وماهو موجود في كتب الشريعة من قواعد وأحكام، وتقصير العلماء في بناء الجسور لعبور هذه الهوة، كان لابد لي من الكتابة، ولكن بحذر. فأرجو منك أخي القارئ، وبالذات إن كنت من علماء الشريعة، أن تصحح لي حيث أخطأت، فكل ابن آدم خطاء، وكل واحد منا مأخوذ منه ومردود عليه. وأنا لا أجتهد في كتابي هذا، ومعاذ الله أن أفعل، فللاجتهاد أهله؛ ولكن لأوضح فقط عظم الشريعة

وملاءمتها التامة لحياتنا المعاصرة في حقلي التخطيط والعمارة، في أنها تفوق جميع النظم الوضعية والنظريات المعاصرة.

و إني أتعجب لجمود أولئك المخططين والمهندسين، عندما يصُمّون آذانهم عن هذه المسائل ويحاولون إبعاد الشريعة عن هذه التخصصات بدعوى أنها إقحام غير ملائم، وأن المجتمع أدرى بشؤون دنياه. فمن خلال بحثي لمسائل بيئتنا ظهرت لي عظمة شريعتنا في هذا المجال، ووجدت أن علماء الشريعة المعاصرين لم يوفوا الموضوع حقه من البحث ربما لعدم إلمامهم بتخصص العمارة والتخطيط، وفي الجانب الآخر، وجدت أن غالبية المهندسين والمخططين المعاصرين ينظرون إلى المدن الإسلامية نظرة عاطفيه مصحوبة بسوء في الفهم أحياناً. ولتوضيح هذين الاتجاهين أقول:

بالنسبة لاتجاه علماء الشريعة: قامت بعض الأبحاث الحديثة بدراسة قوانين البناء في الشريعة الإسلامية وتوصلت إلى نتائج لا تتفق مع آراء جمهور علماء السلف مثل إحياء الأرض. فعلماء المالكية والشافعية والحنابلة وقليل من الحنفية أجازوا إحياء الأرض دون إذن الإمام، بينما تنازل الباحثون المعاصرون في الشريعة عن هذا، وقالوا بجواز الإحياء ولكن بعد إذن الإمام. مثال آخر، أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة، وهذا مخالف لرأي جمهور علماء السلف.[1] باختصار، وجد العلماء أنفسهم في مأزق؛ فكان عليهم أن يسايروا المتطلبات الراهنة باجتهادات قد لا تتفق مع رأي الجمهور من العلماء بلي أعناق النصوص، و إلا اتهِمَ الإسلام بالتخلف.

1


2


3


4

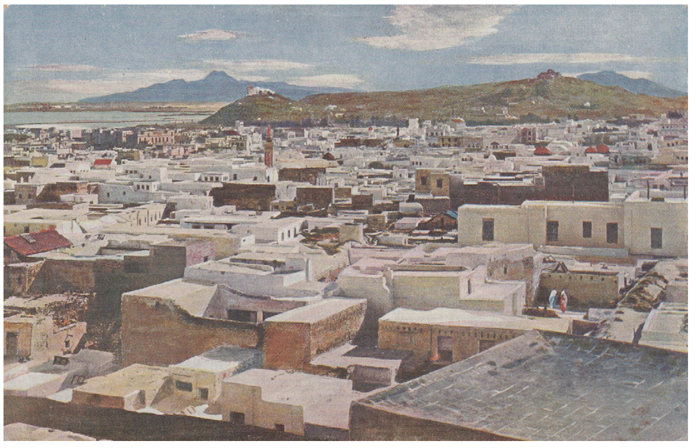

الصورة 1 من القاهرة: لاحظ أن المبنى الذي في وسط الصورة رغم اكتمال بنائه إلا أن أدواراً جديدة تضاف إليه الآن وذلك لأن الأرض أصبحت سلعة مرتفعة في السعر ما أدى لاكتظاظ المدن. وهذا بالتالي أدى إلى زيادة كل من الكثافة السكانية ثم البنائية والتي أدت إلى استنهاك البنية الأساسية كما هو ملاحظ في الصورتين 2 (شمال الباكستان) و 3 (الجزائر) حيث إن أسلاك الكهرباء على العمود في الصورة 2، وعلى واجهات المباني في الصورة 3، تشير إلى الفوضى التي عمت شبكات الكهرباء. لاحظ أيضاً تسرب مياه الفضلات إلى الطريق في الصورة 4 من شمال أفريقيا. كل هذه الإشكالات ليست بسبب جهل الناس، بل بسبب فقرهم والذي ما وقع إلا لعدم تطبيق الشريعة التي تطلق أيدي الناس، فأتت السلطات فقيدتها كما حدث مع منع إحياء الأرض، فأصبحت الأرض نادرة كما سيأتي بإذن الله. هكذا تدهور العمران، بسبب تسلط السلطات.

وكان حكم علماء الشريعة المعاصرين مبنياً على مشاهداتهم لتراكم مشاكل البيئة المعاصرة contemporary environment والتي ظهرت باستخدام القوانين الوضعية. فالقانون المصري مثلاً اعتبر الأراضي غير المملوكة مثل الأراضي الموات جزءًا من أملاك الدولة ووضع قيوداً لإحيائها، وهذا أدى إلى ارتفاع أسعار الأراضي. ومما ساعد أيضا على ارتفاع الأسعار زيادة الكثافة السكانية الناتجة عن السياسة المركزية للدولة التي ركزت أكثر الخدمات في المدن الرئيسية مثل الدوائر الحكومية والمعاهد والمصانع، وهذه استقطبت السكان من الأرياف إلى تلك المدن، وازداد الطلب على الأراضي، وكثرت التعديات، وبالتالي كثُرت القوانين للسيطرة على إحياء الأرض، وهكذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت. وهذا الارتفاع في أسعار الأراضي المصحوب بزيادة الكثافة السكانية، أدى إلى زيادة الكثافة البنائية كعلو المباني مما أحدث خللاً في التركيب العمراني للمدينة urban structure ، نتج عنه مثلاً أن شبكات الصرف الصحي لم تعد تحتمل فضلات السكان (الصور 1 إلى 4).

ومن الأسباب التي ساعدت على إلغاء نظام إحياء الأرض في الدول الإسلامية الحملة القائلة بأن البيئة العمرانية الناتجة من الإحياء ستكون عشوائية لا محالة، لأن البيئة التقليدية[2] traditional environment في العالم الإسلامي كانت غير منظمة، حيث أن شوارعها غير صالحة لوسائل النقل الحديثة، وبها الكثير من الطرق الملتوية والضيقة ذات الساباطات والطرق غير النافذة، ومبانيها متلاصقة ومتماسكة دون ما فراغات بينها (الصور 5 إلى 25). وبهذا تلقت المدينة التقليدية ركلات من جميع فئات المفكرين سواءً كانوا مؤرخين أو مهندسين أو مخططين. وسنأتي على

5


6


7


8

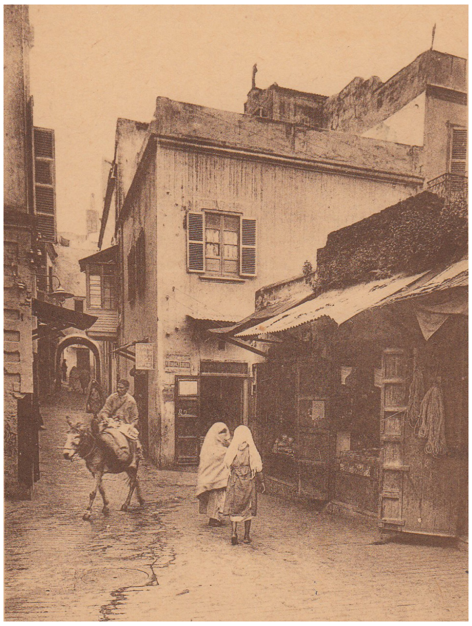

الصورة رقم 5 لتونس القديمة: لاحظ الساباط الذي يغطي الطريق وكذلك انحناء الطريق بالرياض القديمة في الصورة 6، أما الصورتان 7 و 8 فهما من تونس، إحداهما تظهر مباني تونس القديمة وتلاصقها مع بعضها البعض، والأخرى (الصورة 8) توضح الشوارع التي تفصل بين المباني بانتظام هندسي في المنطقة الجديدة من تونس. فلا عجب إن لم يتحامل المهنيون على نظام الإحياء ! أما الصورة 9 (في الصفحة 11)، فهي صورة علوية لقرية إسرير بوادي ضرعة جنوبي المغرب وتوضح أحد الطرق وبها أحد الساباطات. لاحظ طول الساباط الذي يغطي الطريق. وبالطبع، فإن هذه الصور من العالم الإسلامي وبرغم اختلافاتها، لكن هنالك ما يربطها، لكنه ليس بالضرورة الشكل دائما، بل هنالك عِقد رابط يوحدهم. وهذا ما سنوضحه إن شاء الله في هذا الكتاب.

بعد اختراع آلة التصوير (1853م) وانتشارها قام أفراد بتصوير المدن التقليدية في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، وذلك لاستخدام الصور كبطاقات بريدية. فمثل هذه الصور وثيقة توضح لنا حالة المدينة في ذلك الوقت. وبالطبع سيصعب معرفة وقت التقاط هذه الصور أو اسم المصور. ولكن من تواريخ كتابات المرسلين على ظهر البطاقة أو من الختم البريدي سنلحظ أن أعمار هذه الصور قد تزيد عن المئة عام. ومواقع صور هذه الصفحة هي: الصورة 10 من تونس، و 11 من طنجة، و12 من تازة، و 13 من تطوان، و14من مدينة الجزائر،و15 من فاس،و16و17من الدار البيضاء. دققوا في الطرق والمباني ولاحظوا الساباطات في الصور 10 و 11 و 12 . أما الصورة 13 فقد التقطت من تحت ساباط.

10



11



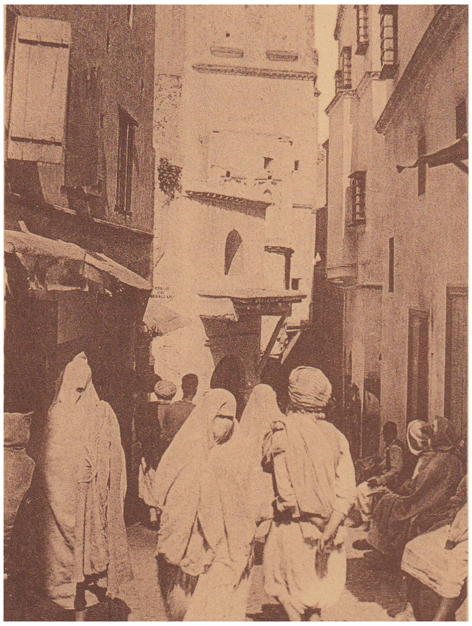
12



13



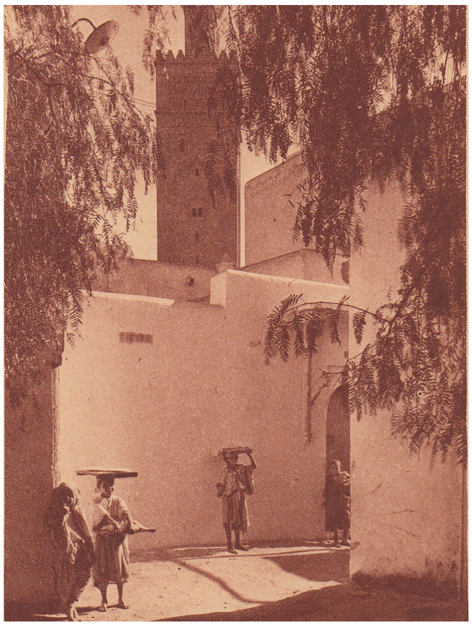
14



15



16



17



إن صور هذه الصفحة حديثة من شمال أفريقيا. فالصورة 18 من مدينة تونس توضح تماسك المباني في طريق غير نافذ. والصورة 19 من فاس بالمغرب وهي ملتقطة من ساباط يطل على طريق سالك، لاحظ وجود الساباط المقابل والمحلات التجارية بالدور الأرضي. والصورة 20 من الحمامات بتونس، لاحظ ضيق وانحناء الطريق، وكذلك الصورة 21 من سيدي بوسعيد من تونس والصورة 22 فهي من فاس بالمغرب. لاحظ. أما الصور 23 و24 و25 فهي مناظر لطرق غير نافذة من مدينة تونس أيضاً. وكما سترون بإذن الله في فصل الأماكن، توضيح لحركيات (آليات) تشكل هذه الأماكن من خلال تفاعلات السكان ما يزيد من خبرتهم كأفراد فاعلين بتحميلهم المسؤولية فتزداد الأمة قوة بعزة أفرادها بتحمل المسؤولية.

19

18





22







20

21

25







23

24

26


27


في الصورتين العلويتين 26 و 27 توضيح لإحياء الأرض. فالأولى من ضواحي مدينة فاس والثانية من ضواحي مدينة أصيلة بالمغرب. لاحظوا كيفية إحياء الناس للأراضي، وبالذات الفقراء منهم، وكيف أنها تبدو غير منظمة للدارس لأسباب كثيرة منها مثلاً كثرة الفضلات. فهي بيئة غير صحية في نظر الكثير من المهنيين ويطلقون عليها اسم «الأراضي المغتصبة»، ونحوها من ألفاظ تعبر عن تعدي الناس على القانون الوضعي. بالطبع كما سترون بإذن الله فهنالك خلط بين التمكين والتنظيم. فهؤلاء فقراء بسبب قفل أبواب التمكين التي فتحتها الشريعة. وهو ما سيتضح بإذن الله في باقي الكتاب.

الصورة 28 توضح إحدى بوابات مدينة تونس، والصورة 29 تبين مدخلاً من مداخل مدينة فاس، والصورة 30 هي لبوابة في القاهرة (باب الفتوح). وهناك اعتقاد شائع بأن البوابات وجدت لأسباب أمنية، إلا أنها وجدت أيضاً داخل المدن كبوابات الأحياء ما يعني أنها ليست أمنية، بل هي مؤشر على التمكين، فالصورة 31 من مدينة تونس تريكم موقع بوابة على يمين الصورة لحي سكني داخل المدينة. وقد قلعت البوابة إلا أن آثارها لا تزال موجودة، فهذه البوابة تفصل بين المدينة والحي. فما هو إذاً سبب وجود هذه البوابات يا ترى؟ وما علاقة هذا بالمسؤولية والتمكين؟

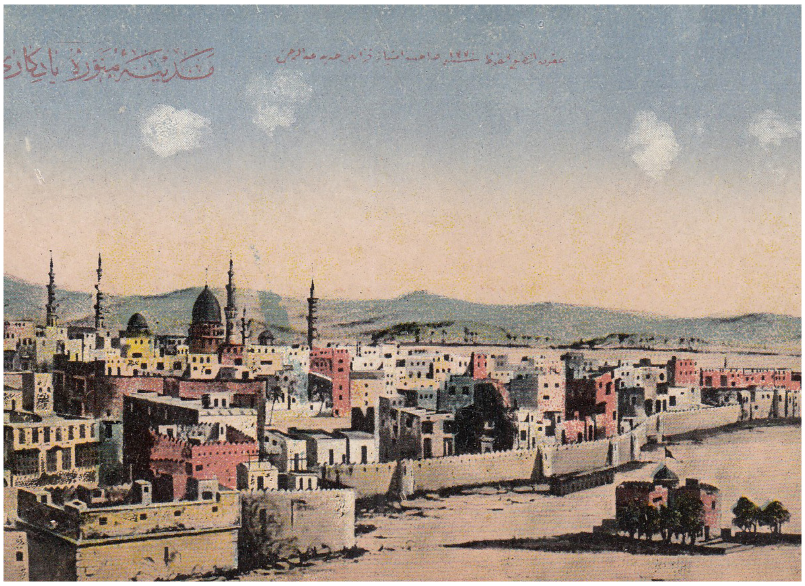
كما تميزت المدن التقليدية بأسوارها التي تحيط بها. فالصورتان 32 و 33 في الصفحة المقابلة رسمتا من زاويتين مختلفتين لسور المدينة المنورة. والصورتان 34 و 35 لسور كل من الرباط وطنجة من المغرب بالترتيب. أما الصورتان 36 و 37 فهما من زاويتين مختلفتين لمدينة سوسة. والصورة 38 للقيروان، بينما الصورة الأخيرة (39) للرباط من جهة اليابسة. فهل هذه الأسوار نتاج للإسلام أم أنه ظهر لتطبيق كمؤشر على خلل في تطبيق الإسلام؟ هذا ما سيتضح إن شاء الله.

28


29


30


31

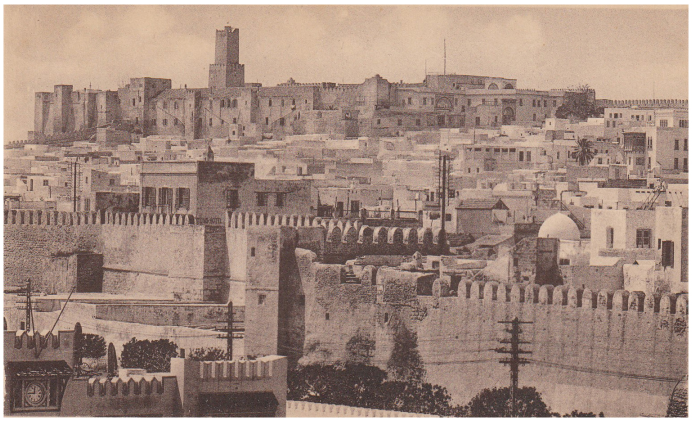

33


32


35


34


37


36


39


38


بعض أقوالهم، ولكن لنذكر الآن مثالاً واحداً، فتأملي أختي القارئة وأخي القارئ قول علي باشا مبارك واصفاً القاهرة في أواخر القرن الثالث عشر الهجري: «... وأما الحارات فكانت كثيرة الانعطافات، ضيقة المسالك، ليست على هيئة انتظامية، بل بعض البيوت بارز في الطريق والبعض داخل عنه، وهذا من أسفل، وأما الأعلى فكانت بعض المشربيات تتلاصق من جوانبها، وتتلاقى مع ما واجهها حتى تحدث ساباطاً مركباً على جميع الطريق، فضلاً عن الأسبطة الحقيقية». أما في وصف المنازل فيقول: « و أكثر محلات الدار قليل النور والهواء اللذين هما من أساس الصحة، وقَيلّ أن تخلو من الرطوبات، التي تتولد عنها الأمراض». ثم يقول واصفاً المدينة عموماً: «وبالجملة فقد كان الخراب عمّ، والدمار طمّ، وكثير من التلال داخل وسط الأماكن، سوى ما في الخارج من التلال الشاهقة في الهواء، الممتدة إلى أمد بعيد. فإذا هبت الريح فهي القيامة، ولا ترى إلا غباراً منبثاً على البيوت، متلفاً للصحة وللعيون، ...».[3] فإذا كان هذا قول مسلمين ممن كتبوا عن المدينة الإسلامية فما بالك بغيرهم كالمستشرقين. ومن مثل هذه الركلات ستقتنع أخي القارئ أنه إذا ما ترك أمر الإحياء لعموم الناس فإن الفوضي ستعم. ولا ألومك على ذلك، لأن ما تراه بعينك من سوء البيئة الناتجة عن إحياء الناس للأراضي في أيامنا هذه لا يسر أي مسلم (الصورتان 26 و 27). ولكن الكل يعلم أن السيارة لم تظهر إلا في هذا القرن؛ فكيف يلام نظام الإحياء على شيء لم يقترفه؟ وهل أُعطي نظام الإحياء الفرصة لإنتاج بيئة مبنية built environment في ظل الظروف الحالية واتباع شروطه المعروفة مثل حق المرور وحريم الأرض المحياة؟ باختصار، اتجه بعض علماء الشريعة للبحث عن مخارج في الشريعة الإسلامية لتلائم الظروف الحالية دون التعمق في فهم الشريعة في البيئة.

ولابد من توضيح بسيط هنا قبل الاستمرار وهو المقصود من لفظ «البيئة التقليدية». فالبيئة التقليدية هي مجموع المباني والأماكن بينها التي شيدها المسلمون بإتباع مبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية واستخدام مواد البناء المتوفرة في تلك الفترة دون تدخل السلطة إلا في حالات الخلاف بين الملاك. وسيتضح هذا التعريف خلال الفصول القادمة، ولكن لغرض هذه المقدمة إذا تخيل القارئ الأحياء القديمة في القاهرة أو فاس أو بغداد أو جدة أو قرية ما وتجول خلالها بذاكرته فستتضح له الصورة مؤقتا، فهي بيئة تميزت بأسوار مدنها وبواباتها وتلاصق مبانيها ذات الأفنية أو الساحات الداخلية (الصور من 28 إلى 46). ولكن في الوقت الذي تبدو فيه البيئة التقليدية غير منتظمة فهي تدهشك أخي القارئ في مجالات أخرى في تنظيمها من حيث إتقان البناء في الواجهات الداخلية المحيطة بالفناء الداخلي للمنازل والمدارس والمساجد مثلاً، فالإبداع في الاعتناء بالفناء الداخلي ووضع الأشجار فيه وتنسيقها، وجمال رسم ونسب ونقش العقود والأقواس والقباب كلها دليل على دقة وسمو في العمارة والتنظيم (الصور 47 إلى 67). فهل هذا تناقض أم أننا أسأنا الفهم؟ أجيب فأقول: لقد أسأنا الفهم. فالبيئة التقليدية ذات الطرق الملتوية والضيقة التي لا نراها منظمة هي أفضل ما يمكن الوصول إليه لتلك المجتمعات. فهي بيئة ذات جوهر رفيع المستوى لدرجة أن عقول الكثير لم تتمكن من فهمه لأن الظاهر المتعرج شتت أفكارهم.

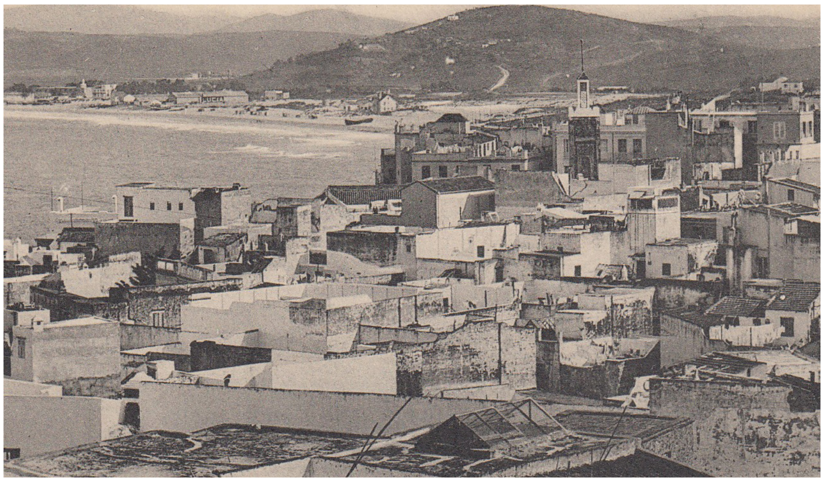
40





41

42



الصورتان أسفل الصفحة السابقة من غرداية بالجزائر (40 و41 وكلتاهما من الإنترنت)، ثم طنجة (42) وتوضح تلاصق المباني. وهناك اعتقاد أن هذه إحدى ميزات المدينة التقليدية، وهذا غير سليم كما سنرى إن شاء الله. وتوضح الصور الصغيرة الأفنية الداخلية عن قرب. فالصورة 43 من مراكش، والصورة 44 من سيدي بوسعيد بتونس، والصورة 45 (صفحة 7) من الحمامات بتونس. لاحظ أن منازل الحمامات لا تزال تحتفظ بالأفنية رغم أنها تطل على الشاطئ. أما الصورة 46 فهي من مدينة تونس. لاحظ أن هناك ثلاثة أفنية تفصل بينها غرف أو بيوت المنازل المتجاورة (البيت هو الغرفة في الدور الأرضي عادة).

43

44





46



في الوقت الذي قد تبدو فيه المدينة التقليدية غير منظمة في شوارعها ومبانيها إلا أنها تدهش الدارس لها في وإتقان مبانيها كما في الأمثلة لتنظيم الأفنية الداخلية وإتقان واجهاتها. فالصورتان 47 و 48 لفناءين داخليين لمسجدين وكانا مدرسة في كل من مراكش وفاس. والصورة 49 لفناء قصر الريصوني بأصيلة بالمغرب. والصورة 50 هي لإيوان مسجد السلطان حسن (بالقاهرة). والصورة 51 والتي مرت بنا صفحة 8 هي أيضاً لصحن مسجد السلطان حسن. أما الصورتان 52 و 53 فهما للفناءين الداخليين لمدرستين في كل من مراكش وفاس على الترتيب. لاحظوا الدقة في التنظيم والتصميم والابداع في البناء. وهنا ملحوظة مهمة، فجميع هذه المباني بالطبع محاطة بشوارع من جهة أو أكثر، فعند مقارنة حالة هذه الشوارع من استثمارات كالإضاءة أو التشجير مع المباني سنلحظ الفرق الشاسع في الاهتمام. فالاهتمام هو بالمباني وما بداخلها مقارنة بالطرق. وهذا يعني أن المجتمع استثمر أكثر ما لديه في الأماكن التي هي الأكثر استخداما. وهذا عكس المجتمعات المعاصرة. فلعلكم لاحظتم الطرق في أيامنا هذه مثلا كم هي مضاءة ومزدانة بينما تصطف بجانبيها منازل الفقراء، أي أن العمران يكشف لنا كيفية استثمار المجتمعات لأموالها. هل هي مصبوبة في المناطق ذات الملكية الخاصة، أم أنها مصبوبة في الساحات ذات الملكيات العامة؟ هذه مسألة سأكررها لأهميتها، ذلك أنها ستكشف لنا عن التركيبة السياسية الاقتصادية في الأمة. فمع تطبيق الشريعة، ومع إطلاق أيدي الناس وبالتالي تراكمات الأموال في أيديهم، ستظهر علامات منها أن الخيرات تنجذب للملكيات الخاصة أكثر منها للمشتركة. هذه أحدى علامات المدينة الإسلامية، أي انجذاب الخيرات للخاص.

47

48





49



50

52





53



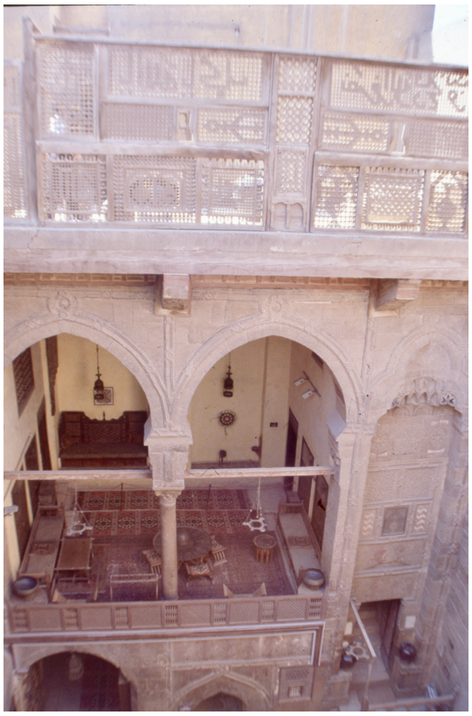
صور هذه الصفحة تظهر طريقة التحكم في الإضاءة في أوضاع مختلفة بالإضافة إلى الإبداع في التنسيق بين العناصر، وما هذا إلا مثال على سمو العمارة. فالصور الثلاث الأولى من القاهرة: الصورة 54 من داخل منزل السحيمي، لاحظ أن مساحات الفتحات المكونة للنافذة تتغير من الأصغر للأكبر كلما ارتفعت الفتحة. والصورة 55 من وكالة بزعة، لاحظ كيفية دخول الإضاءة من الأعلى. بينما الصورة 56 تبين أيضا إضاءة علوية مدروسة (منزل السحيمي). أما الصورة 57 فهي من مراكش وتوضح إحدى الأروقة وطريقة دخول الضوء من الأعلى. والصور الثلاث السفلية هي أيضاً مشاهد مختلفة لإدخال الضوء. فالصورة 58 من أحد مباني مدينة فاس، والصورة 59 من مسجد السلطان قالوون بالقاهرة، والصورة الأخيرة (60) لساحة دار (منزل الحاج محمد بن سالم) بالقاهرة.


54


56


55


57


60


59


58

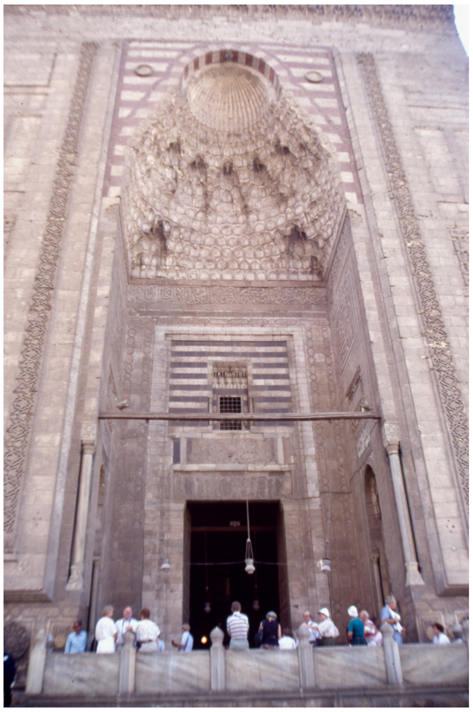
لعل أكثر ما بهر المعماريين حول العالم ذوقياً هو إتقان المسلمين للزخارف والنقوش على والواجهات والأعمدة والقباب ونحوها. فالصورتان 61 و 62 لجامع قرطبة من الداخل، والصورة 63 لنفس الجامع ولكن من الخارج. أما الصورة 64 فهي لعقد بمسجد الكتبية بمراكش، لاحظ الدقة في تقسيم العقد، وكذا دقة المقرنصات بمدخل مسجد ومدرسة السلطان حسن بالقاهرة (الصورة 65). أما الصورة 66 فهي رسمة لإحدى ردهات قصر الحمراء بغرناطة، ولعل هذا القصر يمثل قمة ما وصل إليه المسلمون في فن الزخرفة. أما الصورة الأخيرة (67) فهي لصومعة أو مئذنة الكتبية بمراكش. فكيف يكون التوافق إذاً بين هذين المتضادين من دقة العمارة والفوضى في شوارع المدينة؟ ملحوظة مهمة على هذه الصور، هل فيها الإسراف المنهي عنه شرعا؟ وإذا كان، فلماذا نمجدها؟ ستأتي الإجابة إن شاء الله.

63


61


62


64


65


66


67


أمَّـا اتجـاه المهندسـين والمخططـين المعاصريـن فهـو دراسـة البيئـة القديمـة لاسـتنباط أفـكار معماريـة وتخطيطيـة ومحاولـة تطبيقهـا في البيئـة الحاليـة. كالإكثـار مـن اسـتخدام العقـود والقبـاب في المبـاني الحديثـة والمنـاداة باسـتخدام الأفنيـة الداخليـة والطرق غـير النافـذة ليكـوِّن الناتـج عـمارة إسـلامية (الصـور 70 إلى 73). والبعـض الآخـر مـن المهندسـين أكـثر إدراكا وتركيـزاً عـلى النواحـي الاجتماعيـة والاقتصاديـة للبيئـة القديمـة واسـتخدامات الفراغـات بهـا (الصـورة 68). فهم

تـوضح صـور هـذه الـصفحـة بعـض اتجـاهـات المهنيين باسـتنباط أنماط بنائية من البيئة التقليدية: فـالصورة 68 مـنظـر لأحـد شـوارع مـشروع إسكـان حفـصية بمـدينـة تـونس والذي فاز بجائزة الأغا خان المعمارية، لاحظ وجـود الساباط وانحنـاء الطـريق كتقليد للبيئة الإسلامية في الشكل ولكن ليس في حركيات اتخاذ القرار. أما الصـورة 69 فـهي من مـدينـة الـورزازات بـالمغـرب، وقـد استخدم الطين في بناء هذا المبنى. والصورة 70 هي لسوق بالشـارقة، والصـورة 71 لمبنى سـكني بجـدة، والصـورة 72 لأحـد مـداخل سـوق جـديـد بـوسط مـدينـة تونس. والصـورة الأخيرة (73) هي لمبان على طول طريق بمدينة إجدز جنوبي المغرب. جميع هذه المحاولات العمرانية لتأصيل الماضي !!!

68


69


70


71


72


73


يحاولون تطوير عناصر البيئة الإسلامية لملاءمة متطلبات العصر كبناء بيئة تنمي الترابط الاجتماعي وتلائم المناخ بأقل التكاليف كاستخدام مواد البناء التقليدية في البناء كالطين مثلا (الصورة 69). وهكذا، بإيجاز، لقد كثر تداول عبارة «العمارة الإسلامية». وأصبحت ذات مفهوم متغير حسب إدراك واهتمام المستخدم للعبارة؛ ولكن في العموم، العمارة الإسلامية تعني بالنسبة للمهنيين دراسة وتطوير وتطبيق الأنماط والأفكار البنائية القديمة أو التقليدية traditional environment.[5]

وحيث إن العالم الغربي يعتمد على أنظمته الاقتصادية والسياسية والإدارية في تسيير أموره، فقد تبلور للمهندس والمخطط من خلال تصارع هذه العوامل دور ذي مسؤوليات محددة ومعروفة في إطار تلك النظم، غير أن الوضع مختلف بالنسبة للمسلمين، فالشريعة الإسلامية كإطار تختلف عن تلك النظم؛ لذلك فإن دور المهندس والمخطط في العالم الإسلامي لابد وأن يكون مختلفاً. ولكن الذي حدث هو أن ذلك الدور الذي تبلور في الغرب نقل كما هو إلى العالم الإسلامي، تماما كشجرة تنبت في منطقة استوائية ونقلت وغرست في منطقة صحراوية! هل تعيش؟ لكي تعيش لابد من تكييف المحيط الصحراوي إلى استوائي، وهذا ما فعله المخططون ومتخذو القرارات! إنهم كيّفوا مجتمعاتهم لتلائم مهنتهم المستنبطة من مجتمعات أخرى تحت شعار التطور ودون علمهم بأنهم سحبوا مجتمعاتهم إلى كوارث اقتصادية واجتماعية وبيئية! ولقد ساعد على هذا الاتجاه بعض الباحثين وذلك بإثبات وجود التخطيط في المدن الإسلامية بالمفهوم الغربي، وبالتالي إثبات دور المخطط والمهندس وذلك بِلَيِّ أعناق النصوص، فكم قرأنا وسمعنا عن تخطيط بغداد والكوفة. ولكن ماهو دور المخطط في تلك المدن الإسلامية؟ وما معنى كلمة تخطيط في ذلك الوقت؟ وهل نجحت تلك المدن أم أنها تعارضت مع تلك المجتمعات وفشلت؟ فلابد من الإجابة على هذه الأسئلة أولاً قبل الحديث عن دور المهندس والمخطط.[6]

أما بالنسبة للعمارة، فعند دراسة تاريخ العمارة يركز المعماريون على المباني الهامة مثل المدارس والقصور، كمدرسة السلطان صالح نجم الدين بالقاهرة وقصر الحمراء بغرناطة. وهذه المباني يمكن تسميتها بالمباني الخالدة monumental أو المعالم التاريخية (الصور 74 إلى 81)،

74


75

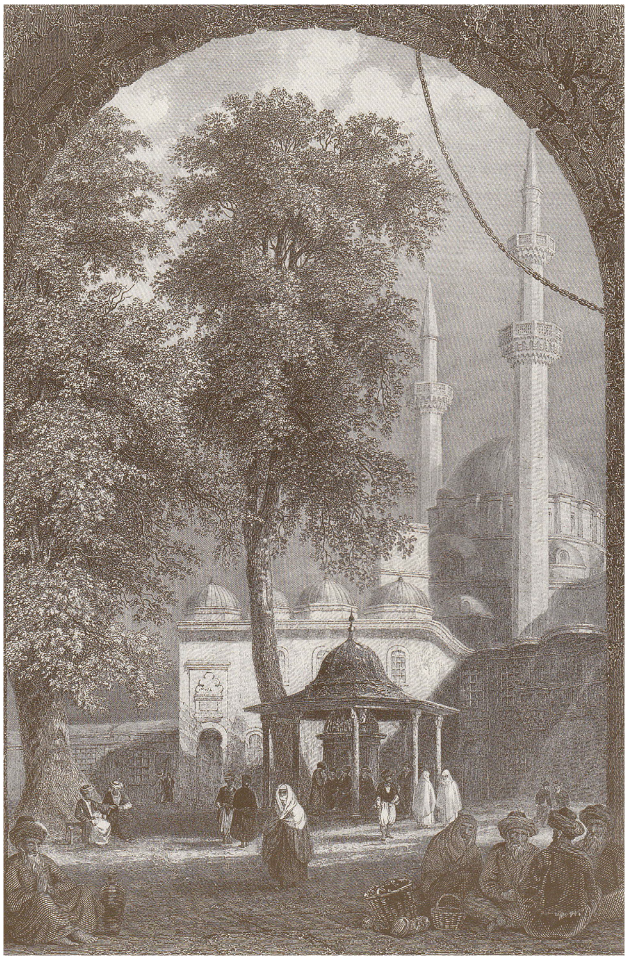

76


إن صور هذه الصفحة والتي تليها أمثلة للمباني غير الاعتيادية التي ركز عليها دارسو العمارة الإسلامية كالمساجد والمدارس والقصور. فالصورة 74 هي لمدرسة في الجزائر، والصورة 75 هي للجامع الجديد بالجزائر أيضاً. أما الصورتان 76 و 77 فهما من القاهرة: الأولى لصحن جامع ابن طولون والثانية في الصفحة التالية هي للواجهة الخارجية لمسجد السلطان قلوون. أما الصورة 78 في الصفحة التالية فهي للجامع الكبير بالأسكودار باسطنبول (رسم الرسام ألوم). فكما ترون فإن هذه المباني ومثيلاتها في العالم الإسلامي ذات القباب والأقواس هي التي طبعت في أذهان الكثير من الناس مفهوم العمارة الإسلامية وذلك لتركيز الباحثين عليها. ولكن لماذا يركز الباحثون على هذه المباني ويستنبطون منها عبراً لتطبق في ميادين معمارية أخرى كالإسكان مع اختلاف المساكن التقليدية عن هذه المعالم الأثرية (كأعمال الأستاذ حسن فتحي مثلاً).

77


78


79


80


81

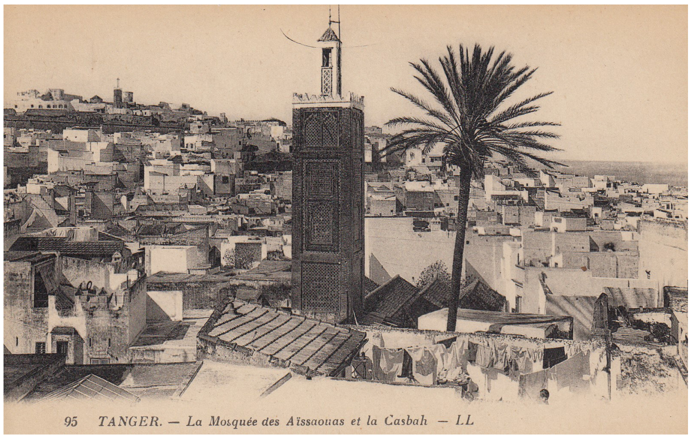

كما يتضح اهتمام عموم الدارسين بالمباني غير السكنية من رسوماتهم. فتجد الكثير من الرسومات التي تصف تلك المباني. ورسوم هذه الصفحة أمثلة على ذلك وهي من أيام الخلافة العثمانية. فالصورة 79 هي رسم لمجمع السليمانية بإسطنبول (رسم ألوم). والصورة 80 هي لساحة مسجد أيوب بإسطنبول أيضاً (رسم بارتليت). أما الصورة 81 فهي الفناء الداخلي لنزل أو خان (رسم بارتليت) بتركيا. لاحظ أن مفردات العمارة العثمانية وبرغم أنها تشبه مفردات العمارة المملوكية مثلا، لكن الاختلاف بينها وبين العمارة اليمنية واضح. هذا في الأشكال كالعناصر البنائية أو طريقة توفير المرافق، أما من حيث حركيات أو آليات اتخاذ القرار، فهنالك تشابه كبير بين معظم الحضارات الإسلامية ما أدى لتشابهات قد لا ترى في الشكل ولكن في الحقوق ما يؤثر في جودة العمران كما سيأتي إن شاء الله.

وقد بُنِيتْ لترمز إلى عظمة حاكم أو دولة ما، أو تحكي لنا تاريخ حضارة مضت، فهي بعظمة مظهرها وحسن بنائها تحمل لنا وللأجيال القادمة رسائل عن تلك الحضارات. لذلك فهي بُنِيتْ لتكون مباني فوق اعتيادية؛ علماً بان هذه المباني ماهي إلا جزء بسيط من البيئة العمرانية في ذلك الوقت، فالغالبية العظمى من البيئة العمرانية تتكون من مباني عادية (الصور 82 إلى 86). وبدراسة هذه المعالم التاريخية قام بعض المهندسين والمخططين باستنباط أُسُس العمارة والتخطيط الإسلامي. ومن هذه الاستنباطات الاعتقاد السائد والخاطئ أن البيئة تنتظر من يصممها من المهندسين لأن تلك المعالم التاريخية صممها مهندسون؛ ولكن في الواقع، البيئة التقليدية لم تعتمد في نشأتها على تخصص العمارة أو التخطيط ولكن على أسس وضعتها الشريعة.

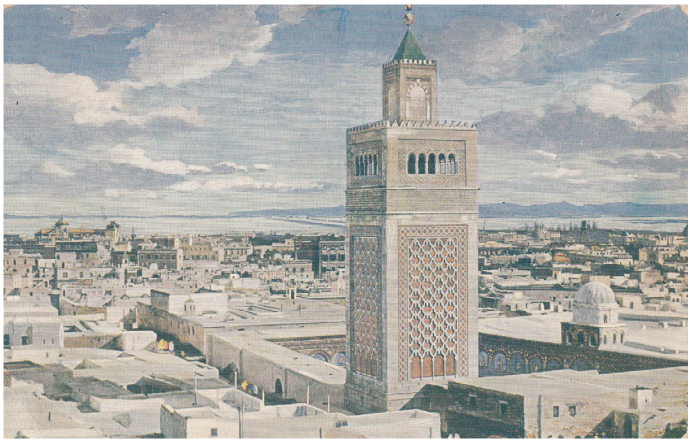
ومتى اتضحت الحقيقة السابقة يتبلور السؤال التالي: ما الذي نعرفه كمهندسين ومخططين عن البيئة؟ وماهي المهارات التي نحتاجها وباستطاعتنا تقديمها للبيئة العمرانية لنرفع من نوعيتها وعطائها في أطر المفهوم الإسلامي؟ بالنسبة للمهندس في العالم الغربي فإن هذا السؤال لم يكن ذات أهمية حتى الماضي القريب لأنه تقبل البيئة كما هي، لأن دوره في المجتمع كان تصميم وبناء مجموعة من المنشآت. أي أن على المهندس أن يتعامل مع

معظم مباني البيئة مبان اعتيادية كالمساكن. فصور هذه الصفحة والتي تليها (من 82 إلى 86) تظهر معالم بنائية كالمساجد محاطة بالمساكن. لاحظ النسبة بين النوعين. فالصورة 82 من طنجة، و 83 لجامع الزيتونة بتونس، والصورة 84 للرياض القديمة (المصدر: م. علي الشعيبي) والصورة 85 في الصفحة التالية لجامع القرويين بمراكش، والصورة 86 من الموصل، وتشير جميع الصور لقلة المعالم الأثرية بالمدينة مقارنة بالمباني الاعتيادية.

82



83



84



86


188 Mosul, Mesopotamia.
Bros., Beirut (Syria).

85


275 - MARRAKECH. - La grande mosquée vue en avion.
The great mosque from an aeroplane.

88



87



89



ماهو موجود في البيئة وما هو معطى له من موقع ورأس مال للمشروع وما إلى ذلك من معطيات ومتطلبات. وهذا ناتج من الإطار الفكري الاشتراكي أو الرأس مالي. حيث إن القوى الاقتصادية المتصارعة في أمته تؤدي في النهاية إلى استئجار صاحب المشروع للمهندس. وعلى المهندس أن يقوم بتصميم وبناء أفضل ما يمكن لذلك الموقع أو المشروع دون الاكتراث بتأثير ذلك على عموم المجتمع. فإذا كان المبلغ المخصص لبناء بنك مثلاً مئات الملايين، فإن المهندس لن يثير سؤالاً بإن هذا المبلغ أكثر بكثير مما هو مطلوب. ولكن يحاول إن يبني أفضل ما يمكن في حدود المبلغ المرصود. ولن يثير المهندس المصمم السؤال بأن هذا المبنى الفخم سيبنى على حساب موارد أخرى في الأمة. فالمهندس لا يفكر في البيئة ككل، ولكن في ما هو معطى له لأنه اعتبر ذلك من واجبات غيره كالاقتصاديين والمشرّعين. بينما لم ولن يتمكن أولئك المشرعين بالتفكير في البيئة من كل جوانبها لافتقادهم للمهارات البيئية، فهناك حلقة مفقودة. ودور المهندس بالطبع في عالمنا الإسلامي متأثر بما هو في الغرب، بسبب تقبل المهندس البيئة كما

إن صور هاتين الصفحتين تشيران إلى التشابه الكبير بين مباني البيئة التقليدية. فالصورة 87 من الصفحة السابقة هي لإحدى قرى أفغانستان، فترى أطلال المباني المتشابهة بعد أن دمرت أثناء الحرب. والصورة 88 لمراكش, و 89 لمدينة سفرنبولو بتركيا، . وبالنسبة لصور هذه الصفحة، فهي للمدينة المنورة (90)، لاحظ تشابه واجهات المباني على الطريق. أما الصور 91 و 92 و 93 (رسم الرسام ألوم) فهي من إسطنبول على مضيق البسفور. وتلاحظ التشابه بين المباني المختلفة من حيث تفاصيل النوافذ والأسقف والبروزات إلى الطريق. والصورة الأخيرة (94) هي صورة علوية لمدينة طنجة من المغرب.

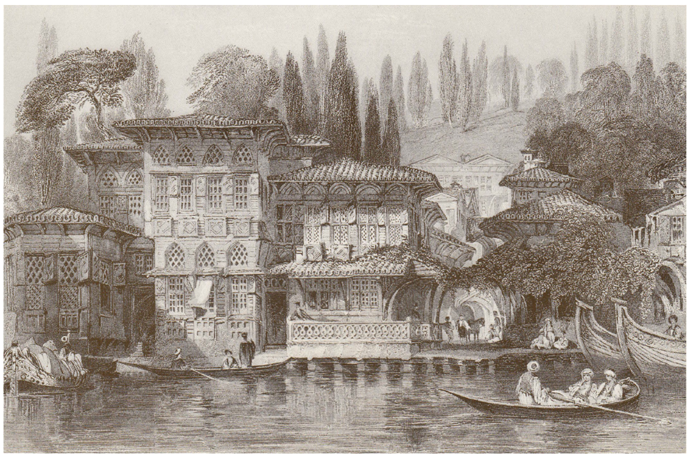
90



91



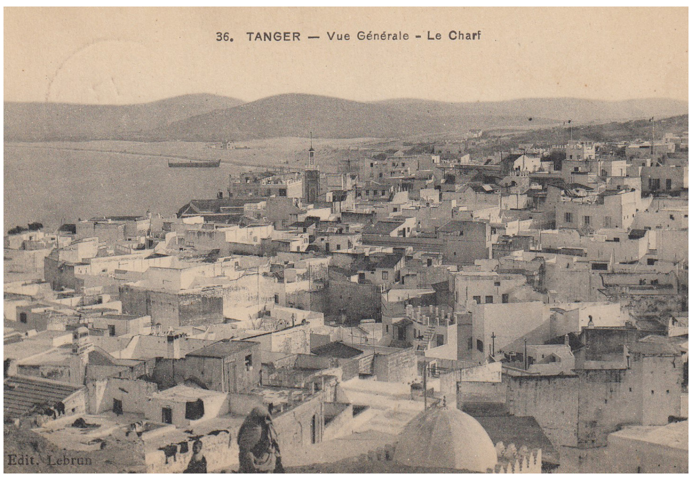
93



92



94



هـي و إن اسـتخدمها كمنبـع لأفـكاره أو كمصـدر لانتقاداتـه. أمـا في هـذا الكتـاب فسـنركز عـلى البيئـة العمرانيـة ذاتهـا ونحـاول أن نعـرف مـا الـذي يحركهـا ويحكمهـا، ثـم بعـد ذلـك تتضـح لنـا المهـارات التـي يجـب أن نتعلمهـا لنسـاهم في الرفـع مـن كفاءتهـا.

و إذا قلنـا بـأن دراسـة البيئـة القديمـة سـتوضح لنـا تراكـم تجـارب الأجيـال السـابقة، يجـب أن نتذكـر بـأن هـذه التجـارب هـي لشـعوب إسـلامية ذات إمكانيـات اقتصاديـة وصناعيـة مختلفـة عـن إمكانياتنـا الحاليـة. فالبيئـة العمرانيـة التقليديـة هـي النتـاج النهـائي end product لعمليـة تفاعـل بـين ثوابـت كالشريعـة والمنـاخ وبـين متغـيرات كالإمكانـات الاقتصاديـة والصناعيـة، لذلـك فمـن الخطـأ بديهيـاً أن نرجـع إلى النتـاج النهـائي المبـني كالمسـاجد والمسـاكن والطـرق غـير النافـذة كمصـدر لإغنـاء علـم العـمارة الحديـث وطـرق تصميمـه كـما يفعـل الكثـير مـن الباحثـين، وذلـك لأن المتغـيرات قـد تغـيرت. فلـماذا لا يكـون التركيز عـلى النظـم والمبـادئ societal process التـي اتبعتهـا تلـك الشـعوب لإنتـاج هـذه المبـاني، مثـل مبـادئ الشـفعة والوراثـة أو مبـدأ »لا ضرر ولا ضرار« الـذي أخـذ بـه أجدادنـا للحكـم عـلي جـواز إخـراج روشـن أو بنـاء سـباط ومـا إلى ذلـك مـن أمـور بيئيـة بـدل التركيـز عـلى البيئـة المبنيـة أو المنتـج النهـائي built environment؟ ثـم يـأتي السـؤال: وماذا عـن تلـك النظـم والمبـادئ، ألم تتغـير هـي الأخـرى؟ أقـول: هـذا مـا سـنحاول تقصيـه في هـذا الكتـاب.

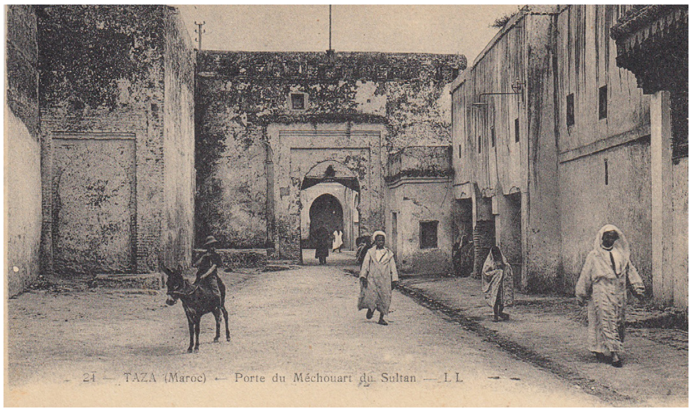
سـؤال آخـر، إذا نظرنـا إلي البيئـة التقليديـة نلاحـظ أن مبـاني منطقـة مـا متشـابهة تمامـا مـن حيـث مـواد البنـاء والواجهـات ومواقـع الأمـاكـن داخـل المنـزل مثـل المجالـس والمطابـخ ودورات الميـاه، أي أن كل منطقـة لهـا نمطهـا المميـز بهـا distinct type (الصـور 87 إلى 94). وهـذا النمـط يختلـف مـن منطقـة إلى أخـرى، فمبـاني مكـة المكرمـة مثـلا تشـتهر بكـثرة الفتحـات المغطـاة بالرواشـين عـلى الواجهـات، وأمـا الريـاض فمعروفـة بقلـة فتحاتهـا عـلي الواجهـات رغـم تشـابه المنـاخ في المنطقتـين. لمـاذا هـذا التجانـس البيئـي homogeneous environment في كل منطقـة؟ والإجابـة دائـما: هـي الأعـراف conventions. ولكـن كيـف نشـأت هـذه الأعـراف وتبلـورت؟ لمـاذا اتّبـع سـكان وبنّـاؤو مدينـة مـا نفـس الأعـراف؟ الكثـير يعتقـدون بـأن الإجابـة تكمـن في العوامـل المناخيـة ومـواد البنـاء! وهـذا كـما أثبتـت الدراسـات غـير مقنـع إلى حـد مـا.

ففـي منـازل مكـة المكرمـة مثـلا تسـتخدم الأخشـاب بكـثرة في الواجهـات رغـم نـدرة الأخشـاب في تلـك المنطقـة، بينـما لا تسـتخدم الأخشـاب في واجهـات منـازل الأحسـاء برغـم توفرهـا في تلـك المنطقـة. كـما تسـتخدم الرواشـين الخشـبية في واجهـات مبـاني مكـة المكرمـة وجـدة برغـم الاختـلاف الشـديد بينهـما مـن حيـث الرطوبـة النسـبية مناخيـاً.

إن البحـث عـن الإجابـة لمثـل هـذه الأسـئلة أدى إلى اقتناعـي باسـتحالة فهـم البيئـة العمرانيـة دون الاسـتعانة بعامـل الزمـن في فهـم البيئـة، وهـو مـا يجـب شرحـه قبـل البـدء في موضـوع الكتـاب. فمـن رصـد observation عنـاصر البيئـة مـن حولنـا لمـدة كافيـة قـد تصـل إلى عـشرات السـنين أحيانـاً، سنسـتنتج أن جميـع عنـاصر البيئـة تمـر بمراحـل مختلفـة في حياتهـا. فالبيئـة متغيرة وليسـت ثابتـة، وهـذا التغـيّر تدريجي

إن التغير في البيئة أمر لابد منه. وملاحظة التغير قد لا تكـون متيسرة، ولكن للتغير آثـار قـد تـرى في بعض الأحيان. فنرى في الصورة 95 من تـازة أسفل النص آثار بـوابة قـد سدت بحائط. وفي الصورة 96 في الصفحة المقابلة من تونس نرى آثار مبنى قد هدم وتحول مـوقعه إلى مـواقف للسيارات. أما الصورة 97 فهي لمنزل بالخبر ببلاد الحرمين وتـرى فيها آثار عـدة تغيرات: فقـد أضيف دور جديد للمبنى، وبنيت الشرفة لتضم للدار، وبنيت غرفة ذات نافذة وباب في موقع الكراج الأصلي في الدور الأرضي على يمين الصورة. والصورتان 98 و 99 هما لنفس المبنى، فالصورة الأولى توضح إضافة جزء جديد للمبنى، والثانية ترينا المبنى بعد الإضافة. فلا يرى التغيير هنا لأن آثاره قد أزيلت باستخدام نفس مواد البناء وطريقة التصميم عند إحداث التغيير. وقد تكون ملامح التغير واضحة أحياناً أخرى إذا ما حاول الدارس اكتشافها. فالصورتان 100 و 101 هما لنفس المبنى بالرياض ولكن في وقتين مختلفين، فالأولى ترينا هدم حوائط جزء من الدور الأرضي لتحويل المسكن لمحل تجاري، والثانية ترينا الدور الأرضي بعد التغيير. والصورة 102 لمنزل قد تحول إلى مستوصف للهلال الأحمر ببلاد الحرمين بالخبر وذلك بإزالة السور الخارجي للمبنى وإجراء بعض التعديلات داخله. والصورة 103 توضح كراجاً قد حوله صاحبه إلى غرفة في نفس المدينة (الخبر).

95



97



96



99



98



101



100



103



102



104



تبعاً لتغيرات أخرى، لذلك لا يلاحظه عموم الدارسين. مثلا، كراج السيارة يحوله مالكه إلى محل تجاري، والشرفة تبنى ثم تضم للمنزل، والمنزل يتحول إلى مستوصف، والشقة إلى عيادة طبية، والشارع السكني إلى شارع تجاري، وظهور أحياء سكنية ومناطق صناعية جديدة، أو نمو بعض المدن أو ظهورها (الصور من 95 إلى 106). وتختلف العناصر في البيئة من حيث سرعة التغير، فشكل الرصيف في الشارع، ومواقع الأشجار، وأعمدة الكهرباء قد تتغير أسرع من المباني، والمباني قد تتغير أسرع من الشوارع، فقد تهدم مبان وتضاف أخر دون تغيّر في اتجاه الشارع وعرضه. وتغير الشوارع بالطبع أسرع من تغير مواقع المدن، فهناك مدن تستحدث وتنموا، وهناك مدن تهجر وتندثر، وهذا التغيير أبطأ من تغير اتجاه الشوارع وتغير وظائفها من سكني لتجاري مثلاً (الصور 107 إلى 117). أي أن نمو البيئة وتغيّرها ظاهرة حتمية ومستمرة لعدة أسباب منها:

أ) تغير متطلبات الملاك: فمنهم من زاد عدد أفراد أسرته وأراد إضافة حجرة أو أكثر لمنزله، ومنهم من قل عدد أفراد أسرته كزواج ابنته وأراد أن يؤجر جزءًا من منزله وعليه تقسيم المنزل. هذا ليس تغيّر في عدد أفراد الأسرة فحسب، ولكن تغيّر في العلاقات بين أفراد الأسرة والذي يتطلب تغيير المنزل.

الصورة 104 أعلى الصفحة من القاهرة لأحد مباني مشروع إسكان وقد قام كل ساكن ببعض التغييرات لا سيما في الواجهة. والصورتان الرأسيتان (105 و 106) هما لجامع الحلفاويين بتونس، وترى التغير في عرض الرصيف ومن ثم استخدامه كمقاعد لمقهى مما غير من شكل الطريق.

105



106



ب) غريـزة التطويـر و إظهـار الـذات لـدي البـشر: هـذه واجهـة رخاميـة تُغطـي الواجهـة الحجريـة القديمـة، والحديقـة أضيـف لهـا مسبح، والمحـل التجـاري تغـيرت واجهته الخشـبية إلى زجاجيـة وهكـذا.

ج) تقـدم تكنولوجيـا البنـاء: مثـال عـلى ذلـك انتشـار التكييـف المركـزي ليحـل مـكان التكييـف اللامركـزي، والتوصيـلات البلاسـتيكية لتأخـذ مـكان المعدنيـة.

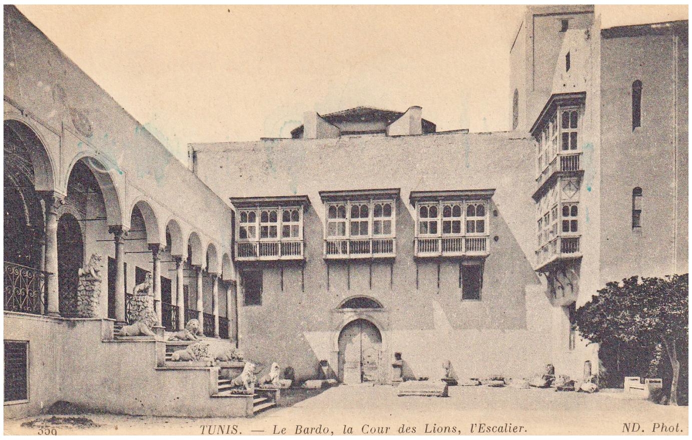
د) تغـيّر البيئـة المحيطـة: بعـد بنـاء مستشـفى مثـلاً في منطقـة مـا فـإن المبـاني المحيطـة بـه تتأثـر وتتحـول بعضهـا إلى عيـادات أو صيدليـات، أو ظهـور منطقـة صناعيـة بالقـرب مـن منطقـة سـكنية مما يؤثـر عـلى بعـض الوحـدات السـكنية المجـاورة.

هـ) تغـير الوضـع الاقتصـادي: هـذه مجموعـة عوائـل اضطـرت للسـكن في منـزل واحـد لقلـة دخلهـا وقسّـمته إلى وحـدات أصغـر، وهكـذا.

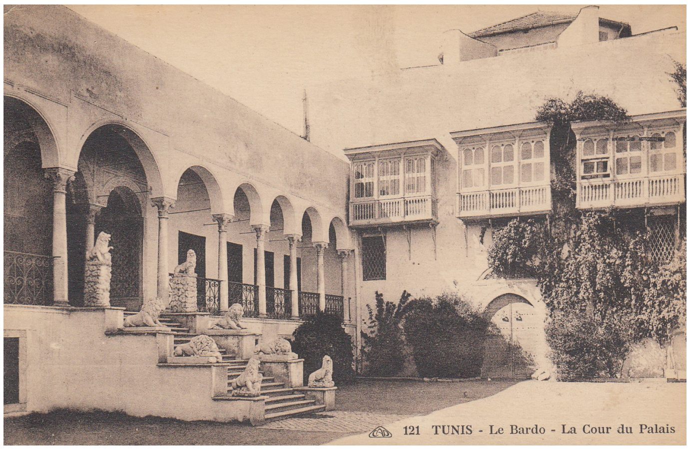
تلـك بعـض عوامـل تغـيّر المبـاني والأحيـاء (معماريـاً)، أمـا المـدن (تخطيطيـاً) فـإن أي تغـيّر في التركيبـة الاقتصاديـة أو السياسـية للمدينـة أو الدولـة سـتؤدي إلى تغيـير أو ظهـور مناطـق جديـدة أو حتـى مـدن جديـدة، وهـذا معـروف ومسـلم بـه لـدى المخططـين فـلا داعـي للخـوض فيـه، فقـد ظهـرت مدينـة العـاشر مـن رمضـان بمـصر ومدينـة الجبيـل الصناعيـة ببـلاد الحرمـين.

إن العوامـل السـابقة بالإضافـة إلى الكثـير مـن العوامـل التـي لا يمكـن حصرهـا هنـا تحتـم علينـا تقبـل ظاهـرة »تغـيّر ونمـو البيئـة المسـتمر« والتـي سـتؤدي إلى تغيـير التركيـب العمـراني للمدينـة، وبالتـالي إلى مضاعفـات يصعـب التعامـل معهـا مثـل زيـادة الحمـل عـلى البنيـة الأساسـية infrastructure كازديـاد الطلـب عـلى خطـوط الهاتـف الآلي أو ضرورة تغيـير أنابيـب الـصرف الصحـي بالمدينـة لاسـتيعاب زيـادة الكثافـة السـكانية. والشريعـة الإسـلامية تعاملـت مـع هـذه الظاهـرة (التغـير والنمـو) بحكمـة عجيبـة الإتقـان، بينـما ضرب المهندسـون والمخططـون العصريـون بهـذه الحكمـة عـرض الحائـط، إضافـة إلى تجاهلهـم لفكـرة التغـيّر والنمـو لصعوبـة التعامـل معهـا.

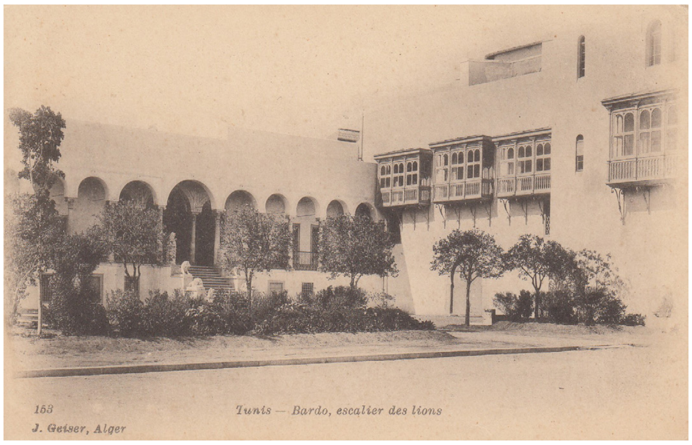
107



108



109



إن التغير يختلف من عنصر لآخر من حيث السرعة، ففي الصـور 107 و 108 و 109 لمبنى من تونس نـرى أنه من الطبيعي أن تتغير الأشجار بسرعة أكثر من غيرها، ففي هذا المبنى مثلاً أضيفت بعض الأشجار للواجهة اليمنى ثم زرعت أشجار أخرى في الجهة اليسرى، أو قد يكون العكس بناءً على أقدمية الصور.

فهل ظاهرة التغيير والنمو عشوائية؟ أم هل يمكننا توقع تغيّر العناصر في البيئة؟ إن معظم المعماريين والمهندسين تلافوا التنبوء بالتغّير وبالتالي لم يتعاملوا مع البيئة من هذا المنطلق وذلك لأن مهمة المهندس تنتهي بالانتهاء من تشطيب المبنى، ولأن المبنى يتأثر في تغيره بعوامل متغيرة. أما المخططون ومتخذو القرارات البيئية مثل رؤساء البلديات فإن وضعهم أسوأ لأن تنبؤاتهم المستقبلية تعتمد علي عوامل كثيرة ومتغيرة ومستقبلية وخارج سيطرتهم، مثل الاقتصاد والسياسة والتصنيع؛ فوضعهم أسوأ لأن منطلقهم الأساسي هو أن باستطاعتهم فهم هذه العوامل التي تؤثر في نمو البيئة. فمثلاً، يخططون لإنشاء مدينة ما، أو يسيرون المدينة لتتطور باتجاه معين بناءً على دراسات مستفيضة، ثم يثبت غير ذلك؛ كما حدث في المثال المشهور من مدينة نيودلهي حيث تم تخطيط وبناء مدن صناعية صغيرة ومثالية خارج نيودلهي لجذب السكان إليها وذلك لتخفيف كثافتها السكانية؛ والذي حدث هو العكس، فسكان المدن الجديدة فضلوا السكن في نيودلهي، بالإضافة إلى جذب هذه المدن الجديدة لسكان الأرياف



110


111





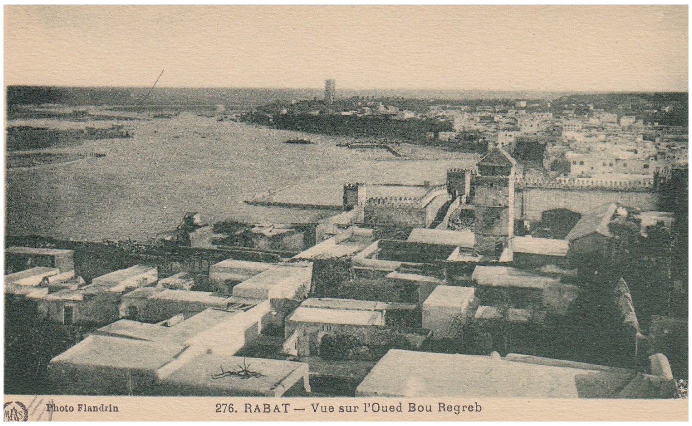
112




113

نلحظ في الصورتين 110 و 111 في الصفحة السابقة تغيرات في عناصر الشارع: فقد تحولت صفوف الأشجار على يسار الطريق الأيسر مثلاً من صفين إلى صف واحد وتغير بذلك عرض الطريق. وفي الصورتين 112 و 113 من طنجة نرى تغيراً بسيطاً بين الصورتين علماً أن الفارق بينهما أكثر من ثمانين عاما، والتغير هو إضافة سور للمبنى الأيمن. فهذه مبان أثرية ولا تتغير بسرعة. لكن إن كان الرصد للعمران لمئات السنين، ففي الغالب سيتغير المبنى في الاستخدام إن لم يتغير في الشكل، فالكثير من مباني مدينة اسطنبول تغيرت في الاستخدام من مدرسة مثلا إلى مستوصف. ففي الصورة العليا اليسرى في الصفحة السابقة كلية العمارة بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية والتي كانت ثكنة عسكرية ثم محكمة ثم كلية عمارة. ثم في الصورة تحتها نرى كنيسة في قبرص التركية قد حولها المسلمون إلى مسجد.

114



115



لتوفر فرص العمل. وعندما سكن هؤلاء مع أقاربهم في نيودلهي ارتفع عدد السكان مما أدى إلى إرباك مروري لأن عمال وموظفي المدن الجديدة دائمي التنقل من و إلى المدينة الأم، وهذا أدى إلى ظهور طبقة اجتماعية اقتصادية جديدة تعتمد في دخلها على نقل هؤلاء العمال. ومن الطبيعي أن يكون لهذه الطبقة تأثيرات أخرى على المدينة وهكذا. وسنمر على أمثلة مشابهة في عالمنا الإسلامي.[7]

وهناك أمر آخر يلتمس المخططون الأعذار للدفاع عنه: وهو أن هناك ظواهر اجتماعية واقتصادية خفية مصاحبة لبعض الوظائف لا يدركها المخططون إلا بعد اتخاذ القرار المضاد لهذه الوظائف. ففي القرى مثلاً يجتمع النساء عند مصادر المياه كالآبار ويتبادلن الحديث، وقد تشتكي امرأة لصديقتها سوء معاملة زوجها لها، ثم تخفف عليها صديقتها وتعظها بتحمل زوجها. هذه الوظيفة الاجتماعية ومثيلاتها انتهت في القرى التي استبدل فيها نظام توزيع المياه التقليدي بنظام شبكي من الأنابيب وبدون التفكير في إحداث بديل لهذه المتطلبات الاجتماعية لأن أهمية دورها لم يكن ظاهراً للمخططين؛ والنتيجة هي

116



117



إن من أهم ظواهر البيئة نموها، وهذا أمر لا مفر منه في معظم الأحوال، فلاحظ التغير في الشاطئ بين الصورتين 114 و 115 من الرباط، فقد ظهرت مبان جديدة. وفي الصورتين 116 و 117 من طنجة لاحظ أن هناك تغيرات كبيرة حدثت حول البوابة في وسط الصورة. فقد بنيت مبان جديدة على يمين الصورة بجانب البوابة، وأضيف مبنى بالساحة، هذا بالإضافة إلى تغير تنسيق الساحة تماماً. ودراسة مثل هذه التغيرات تمكننا من فهم التركيب العمراني سياسيا واقتصاديا. وبالطبع فإن التركيبة السياسية في المجتمع متأثرة بالحقوق، ومنها الحقوق العمرانية، وهذا ما سيحاول توضيحه هذا الكتاب إن شاء الله. أي أن الشريعة أبدعت في إيجاد حقوق تؤدي باستمرار لأعلى كفاءة عمرانية للتعامل مع التغيير دونما هدر. بمثل هذه الحركيات الحقوقية تتحقق الاستدامة.

انهيار اجتماعي.[8] ومن الأمثلة المشهورة هو ما حدث في المكسيك ومدينة شانديجار بالهند حيث أن الدراسات أشارت إلى أن ما يبيعه الباعة المتجولون من مأكولات يساعد على نقل الأمراض. فبدل القيام بتوعية هؤلاء الباعة المتجولين قامت السلطات بمنعهم وبنت الأسواق لهم ولم تسعهم جميعاً؛ ولكن تبين بعد منعهم أن لهؤلاء الباعة دوراً اجتماعياً و اقتصادياً قوياً: فهم ينقلون الأخبار بين الزبائن وكأنهم شبكة اتصالات؛ بالإضافة إلى أنهم شبكة توزيع تجارية كبرى لجميع المنتوجات وليس المواد الغذائية فقط، بل وبأقل التكاليف لأنهم يكتفون بكسب رزقهم اليومي دون تحمل مصاريف إضافية مثل إيجارات المحلات وماشابه ذلك. وعند منعهم من مزاولة مهنتهم أصبحوا عالة على مجتمعاتهم لفقرهم؛ وكانت النتيجة الاقتصادية وخيمة على المدينة.[9] لذلك فإن اقتراحات المخططين وقرارات المسؤولين تتطلب مراجعات دائمة للمعلومات البيئية ومن ثم تعديلات مستمرة للقرارات المتخذة سالفاً. وأي إضافة أو تعديل تخطيطي إنما هو في الواقع تصحيح لقرار سابق وخاطئ، أو تعديل لقرار سابق لتغيّر الظروف المؤثرة في ذلك القرار. ولذلك تكثر نظريات التخطيط، وستظهر نظريات جديدة في السنين القادمة لتخطئ النظريات الحالية وهكذا.[10] والواقع هو أن فهم البيئة والتخطيط لها أمر شبه مستحيل لأي فكر بشري؛ والشريعة الإسلامية أبدعت في هذا المجال. وقد تتساءل أخي القارئ: ولكن المدن الحالية ناجحة تخطيطيا، والمدن القديمة غير منظمة. فأقول: هذا ما سيُثبُتُ خطأه في الكتاب إن شاء الله.

ولم يكتف المخططون والمهندسون بالتخطيط فقط أو بناء بعض المباني، ولكن تعدّى ذلك إلى بناء مدن بكاملها وبجميع احتياجاتها من منازل ومدارس، وحتى تأثيث المنازل في بعض الحالات (الصور 118 إلى 120). وكما هو معروف فإن هذه المدن المكتملة البناء دائمة الكآبة وبلا حياة في جميع أنحاء العالم. لقد حاول المصممون إدخال الحياة إلى هذه المدن عن طريق بناء مبان مختلفة الأشكال والواجهات و إضافة الملاعب للأطفال والنوادي للكبار وما شابه ذلك، حتى لا يشعر السكان بالملل (الصورتان 18 و 19). إلا أنهم أهملوا أهمية إشراك الساكن في عملية البناء وتقريره بنفسه لما يريد، ولم يُتيحوا له الفرصة في اتخاذ قراره. والنتيجة هي مدن تفتقر إلى اللمسة

118


119


120


121


الإنسانية. وبدون هذه اللمسة فلن تُثرى المدينة ولن تحيا. فالمدينة الحية هي التي يشارك جميع السكان في اتخاذ قراراتها مع مرور الزمن كما سنرى لاحقاً، وليس فقط في بناء كل ساكن لقطعة أرضه ولكن في تخطيطه للمدينة أيضاً. وقد يقول البعض بأن هذا مستحيل؛ فأقول إن هذا ما فعلته الشريعة. وقد يقول آخرون: إن المدن المخططة ناجحة. فأقول: كم صرف على تخطيطها وبنائها وكم سيصرف على صيانتها؟ أي هل هذا نجاح أم أنه استنزاف لموارد المسلمين؟ فبنفس هذه المبالغ يمكن عمل الكثير والكثير والأفضل إذا صرفت هذه المبالغ بحكمة الشريعة. كما أن المدن التي خططت مثل الخبر ببلاد الحرمين قد دبت فيها الحياة ليس بسبب التخطيط، ولكن بمساهمة السكان في بنائها و إعطائها تلك اللمسة الإنسانية. أي أن عامل الزمن ساعد على إحداث التعديل المطلوب. أي أن التغييرات والإضافات الصغيرة والكثيرة مثل بناء منزل أو متجر والتي قام بها السكان أعاد إلى المدينة الحياة. وهذه الحيوية على مستوى المباني طغت على سوء التخطيط، و إلا لكانت المدن المخططة ميتة كالمدن الأخرى المكتملة البناء.


122


123


124


125

الصورة 118 في الصفحة السابقة هي لمشروع إسكان بتونس، والصورة 119 لمشروع إسكان آخر من مدينة الجبيل الصناعية ببلاد الحرمين، والصورة 120 لمشروع إسكان بالدار البيضاء. لاحظ التطابق بين واجهات ومباني كل مشروع وذلك لأن الجهة المسؤولة عن تصميم وتنفيذ هذه الأحياء اتخذت جميع القرارات بنفسها ولم تترك منها شيئاً للسكان. وهكذا معظم إن لم تكن جميع مشاريع الإسكان. وحتى يعطي المهنيون هذه الأحياء نوعاً من الحيوية فهم يقومون في العادة بإيجاد فراغات وواجهات مختلفة من مبنى لآخر أو من حي لآخر، إلا أن التطابق الممل بين المباني والفراغات مسألة لا يمكن تلافيها لأن متخذي القرارات هم مجموعة صغيرة من الأفراد ولهم قيم تحدد الإطار الذي هم فيه. فكيف يمكننا إذاً الوصول لبيئة ذات لمسات إنسانية تعكس قيم الأفراد الساكنين وليس قيم أولئك المصممين لها؟ هذا ما يحاول هذا الكتاب توضيحه. وفقط لتزدادوا قناعة لننظر للصور التالية. ففي الصورة 121 أسفل الصفحة السابقة من قرية جومالي كيزيك خارج بورصة، نرى مالكا في وضع مالي وبرغم صعوبته إلا أنه يحاول أن يستقر بتلبية طلبات منزله من الداخل أولاً على حساب واجهة المنزل، وبالتدريج بدل دفع الإيجار يزداد تمكينا ليكمل بناء داره، وكذلك الحال مع مالك الدار في الصورة 122 (في هذه الصفحة) من نفس القرية. وبالتدريج سيتحسن حال المالك والذي قد يبني منزلا يشبه في إتقانه المنزل في قبرص التركية في الصورة 123 أو كما في الصورة 124 في نفس القرية التركية. حتى أن الإتقان قد يصل إلى حال المنازل المتراصة ببورصة في الصورة 125 والتي تستخدم كمحلات بيع الآن. أي أن هذا الكتاب سيوضح الحقوق التي ستدفع الناس للمزيد من التمكين. وهكذا مع باقي المباني كما سيأتي إن شاء الله.



126



127

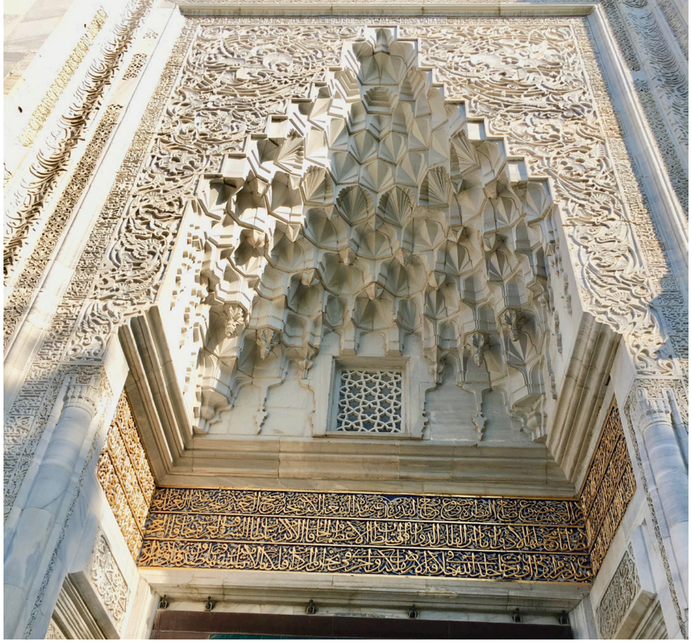
وأرجـو أن لا يُفهـم مـن هـذه المقدمـة بأنـني أحـاول التشـكيك في حاجـة المجتمـع المسـلم إلى المهنـدس أو المخطـط، بـل عـلى العكـس، فنحـن بأمـس الحاجـة لهـم ولكـن ليـس بالـدور الـذي يقومـون بـه الآن. كـما أود أن أوضـح لمتخـذي القـرارات البيئيـة خطـورة قراراتهـم وكيـف أنهـم أسـاؤوا اسـتخدام دورهـم تحـت شـعار التنظيـم، ولا أدل عـلى ذلـك مـن مناهـج علـم التخطيـط التـي تـدرس في الجامعـات العربيـة والإسـلامية دون وعـي لمتطلبـات مجتمعاتهـم.

وأخـيراً أقـدم في هـذا الكتـاب المـادة العلميـة لـكل مـن يهمـه أمـر البيئـة لإقناعـه بأهميـة دراسـة الشريعـة ودورهـا في العمـران؛ وسـأشرح بعضـا مـن طـرق دراسـة البيئـة لدعـوة فقهائنـا الأجـلاء للاجتهـاد وذلـك لاقتناعـي بمـا قالـه كثـير مـن المفكريـن بـضرورة فتـح بـاب الاجتهـاد، وذلـك لـرد غربـة الشريعـة إلى الحيـاة المعـاصرة.[9] فهنـاك عزلـة بـين حياتنـا العمرانيـة وشريعتنـا. وكفـى علـماء الشريعـة المعـاصرون اختصـارا لمؤلفـات السـلف رضي اللـه عنهـم، أو شرحـا لكتبهـم أو تجميعـا لمـا تفـرق مـن علومهـم دون ربطهـا بالواقـع أو تصحيحـاً لمسـار خاطـئ؛ فهنـاك الكثـير والكثـير ممـا ينتظـر علماؤنـا المعاصريـن. فالتنافـر بـين واقعنـا الحـالي مـن متطلبـات وكتـب الشريعـة عـلى أرفـف المكتبـات تمـزق قلـب كل مـن يفكـر في مسـار الأمـة الإسـلامية. فأنـا عـلى ثقـة مـن أن هـؤلاء الذيـن يفكـرون، وبرغـم تحقيقهـم لطموحاتهـم الشـخصية ووصولهـم إلى مراتـب رفيعـة، إلا انهـم يعيشـون حيـاة كئيبـة لأن مجتمعاتهـم تعـاني مـن مضاعفـات هـذا التنافـر مـن ضيـاع وتمـزق، ممـا ترتـب عليـه ضيـاع الأمـة الإسـلامية. فلابـد مـن إيقـاظ العقـول، فـإن تـم هـذا فالعـز آت، وإلا فالغربـة مسـتمرة والشـتاء طويـل والليـل حالـك والضيـاع أشـد، ولاحـول ولا قـوة إلا باللـه.

نرى أعلى هذه الصفحة الصورة رقم 126 لمنزل في بورصة وقد بلغ مرحلة من الإتقان الذي يعبر عن تمكن مالكه، أي أن نمطا بنائيا بتنفيذ راق قد تحقق. فهنا نرى ما قد يحدث للأنماط البنائية من تطور من مساهمات السكان لأن الشريعة تدفع إليه. هي مساهمات السكان كما في الصورة 127 والتي توضح طريقا في قرية تركية كل ما فيها من جمال هو نتاج لمسات إنسانية من قرارات السكان الذين يعيشون في الموقع ويعرفون كل إشكالاته ويجدون الحلول المناسبة لها ليكون المنتج النهائي بهذا المستوى من الجمال. أما الصورة 128 من قرية جومالي كيزيك بالقرب من بورصة التقلدية في أعلى يسار الصفحة المقابلة فترينا محاولات وبرغم ضعف حال السكان المادي إلا أنهم يحاولون استحداث بيئة إنسانية ما سيؤدي لرفع مهاراتهم. كبّر الصورة وانظر إلى المواسير التي ستوضع في حالات مختلفة تتطلب حلاً من المهني. وكما سنرى بإذن الله، ستتراكم التجارب العمرانية ليأتي البناؤون ويستقون منها العبر ويطورونها. وهكذا من دورات بين الناس والمهنيين الذين يتفاعلون معهم لأن الشريعة تدفع للتفاعل بالمشورة فتزداد مثلا المقرنصات إتقانا كما في الصورة 129 من الجامع الأخضر في بورصة والصورة 130 لمحراب الجامع والصورة 131 لمشربية من قبرص التركية. فبرغم الإسراف المنهي عنه في المساجد، إلا التركيز هنا على التقنية وليس مكان استخدامها. وقد يقول باحث: ما الذي يميز المدينة الإسلامية عن المدن الأخرى التي لم تخطط؟ فها هي فينسيا (الصورتان 132 و 133) بها ساباطات وطرق غير نافذة؟ الإجابة: نعم هنالك تشابه بين مدن ما قبل الحداثة، لكن هنالك حركيات في الشريعة تؤدي لتركيبة عمرانية تسحب عموم البيئة لما هو أعلى جودة كما سنرى إن شاء الله.



128



129

131





130

133





132



الفصل الأول

المسـؤولية

حَـركِيّة البيئة

مــن البدهــي أن تُبْــنَى البيئــة وتنمــو وتتغــير بواســطة الأفــراد والمؤسســات؛ ومــن البدهــي أيضــاً أن هــؤلاء الأفــراد أو المؤسســات يتصرفــون حســب الظــروف المحيطــة بهــم، أو تحــت ضغــوط عوامــل كثــيرة، اجتماعيــة واقتصاديــة. ولكــن عنــد قيــام هــؤلاء الأفــراد أو المؤسســات بالبنــاء أو الهــدم لعنــاصر البيئــة، فهــم يتحركــون داخــل أطــر مجتمعاتهــم مــن أنظمــة وقوانــين وأعــراف، وقــد يصطدمــون مــع هــذه الأنظمــة أو الأعــراف أو مــع أفــراد آخريــن يشــاركونهم في الســيطرة عــلى البيئــة. فمثــلاً، قــد يواجــه شــخص معارضــة الجــيران عنــد تحويــل منزلــه لنــادٍ، أو قــد تمنعــه البلديــة عنــد إضافــة دور ثــانٍ، ورئيــس البلديــة قــد تقيــده القوانــين أو الموازنــة الماليــة أو معارضــة الســكان مــن إضافــة منشــأ جديــد في المدينــة، أو قــد يفــرض مســؤول في الدولــة أنظمــة تخطيطيــة وبنائيــة حديثــة تؤثــر في المدينــة أو قــد تصطــدم شركــة مــع الدولــة في تحقيــق أهدافهــا الاســتثمارية وهكــذا. لذلــك، فيمكننــا تصــور البيئــة كحلبــة أو مــسرح لأفــراد ومؤسســات حكوميــة أو خاصــة قــد يختلفــون في قيمهــم وبالتــالي قــد يتنازعــون أو يتفقــون، ومــن ثــم يُصْــدرون أو تُصــدر لهــم القوانــين ويســيطرون عــلى بعضهــم البعــض مــن خــلال هــذه القوانــين. فالجامعــة قــد تســيطر عــلى الشــوارع داخــل حرمهــا الجامعــي أو قــد تقــوم البلديــة بذلــك، والوالــد أو الوالــدة أو كلاهمــا يســيطران عــلى طريقــة توزيــع الأثــاث في المنــزل. أي أن البيئــة قــد تــؤدي إلى صراع بــين الأفــراد المشــاركين في تكوينهــا. ولتــلافي هــذا الــصراع، تطــورت الأعــراف والأنظمــة التــي تبلــور تسلســل اتخــاذ القــرارات البيئيــة، والتــي مــن خلالهــا يتمكــن الأفــراد مــن معرفــة ماهــو مســموح ومحظــور عليهــم عملــه ومــا هــي حقــوق عقاراتهــم. وهــذا هــو المقصــود بـــ «حركيــة البيئــة».

وحركيــة البيئــة هــذه بالطبــع تتأثــر بمذاهــب المجتمعــات الفكريــة ideologies ومــا للفــرد مــن حقــوق ومــا عليــه مــن واجبــات. مثــلاً، في مجتمــع مــا قــد لا يكــون للفــرد الحــق في الاعــتراض عــلى رئيــس البلديــة أو المشــاركة في اتخــاذ قــرارات تؤثــر في تركيــب المدينــة، وفي مجتمعــات أخــرى قــد يكــون لعمــوم الســكان الاعــتراض عــلى مــا يقــرره المجلــس البلــدي. ومــن البدهــي أيضــاً أن هــذه الأنظمــة متأثــرة بعوامــل كالاجتماعيــة والاقتصاديــة والسياســية والجغرافيــة؛ وهنــاك الكثــير مــن الأبحــاث التــي تــدرس هــذه العوامــل. والــذي أعتقــده هــو أن دراســة هــذه العوامــل دون التركيــز عــلى حركيــة البيئــة لــن يثرينــا كثــيراً في فهــم البيئــة. فبعــد دراســة الحركيــة، يمكننــا التعمــق في هــذه العوامــل. لذلــك، وحتــى لا تتعقــد الأمــور، ســنتلافى هــذه العوامــل، ونركــز عــلى حركيــة البيئــة كإطــار framework واحــد يجمــع هــذه العوامــل تحــت مظلتــه.

ثروات الأمم

أيـن هـي ثـروات الأمـم ومصادرهـا؟ إنها كامنـة في ممتلكاتهـم أو أعيانهـم (جمـع عـين) الملموسـة. فهـذا الكتـاب الـذي بـين يديـك، وأثـاث وسـقف وحوائـط هـذه الغرفـة، وأسـلاك ومصابيـح ذاك المبنـى، وأشـجار تلـك الحديقـة، وواجهـات المبـاني المجـاورة، وأعمـدة كهربـاء ومواسـير مجـاري المدينـة، كلهـا عنـاصر ملموسـة أو أعيـان: أي أن العـين كل عنـصر مـادي ملمـوس يشـغل حيـزاً في البيئـة. حتـى الفراغـات مـن حولنـا فهـي مكونـه مـن أعيـان؛ فالغرفـة لا توجـد إلا بالحوائـط، والشـارع محـدد بالمبـاني، والطريـق مرصـوف بالحجـارة، والملعـب بـه مدرجـات، والمطـار بـه طائـرات. إذاً، ثـروات الأمـم مركـزة في أعيانهـا. مـاذا عـن المصروفـات الأخـرى مثـل التعليـم والصحـة؟ هـي أيضـاً أعيـان. فمصروفـات التعليـم هـي مبـاني وطـاولات ومعـدات ورواتـب ومكافـآت؛ والرواتـب لأفـراد، والأفـراد بحاجـة إلى الأعيـان مـن أثـاث وملبـس ومـأكل ومـشرب.[1] لذلـك، إذا درسـنا حـالات الأعيـان أولاً، وتوزيعهـا أو أماكـن تواجدهـا في البيئـة مـن حولنـا ثانيـاً، فبإمكاننـا المسـاهمة في الرفـع مـن عطـاء البيئـة وتوفـير ثـروات المسـلمين لتسـخيرها في أعيـان أخـرى. هاتـان المسـألتان (حالـة العـين ومكانـه) قـد لا تبدوان مهمتـين لتركيـب البيئـة، وبالأخـص في المجتمعـات الثريـة؛ ولكـن مـن دونهـما لـن تُفهـم البيئـة، وهمـا المصـدر للخلافـات والاتفاقـات بـين الأفـراد، والأفـراد والمؤسسـات في المجتمـع؛ كـما أن جميـع الأنظمـة العمرانيـة تـدور حولهـما، أي أنهـما أساسـيتان لحركيـة البيئـة.

1) المقصـود بحالـة العـين هـو الاهتـمام بهـا أو إهمالهـا. ففـي حالـة السـيارة مثـلاً، الاهتـمام بهـا قـد يعـني إيقافهـا في أماكـن مظللـة صيفـاً وإصلاحهـا حـال سـماع صـوت غريـب مـن محركهـا، وإهمالهـا قـد يعـني تأخـير موعـد تغيـير زيوتهـا؛ وبالنسـبة للمنـزل فقـد تعـني تغيـير أنابيـب الـصرف بـه عنـد الحاجـة حتـى لا تتـسرب الميـاه إلى الحوائـط وتتلفهـا، وإهمالـه قـد يعـني عـدم الاكـتراث بـه عنـد الحاجـة إلى لياسـته؛ أمـا بالنسـبة للشـجرة فقـد يعـني الاهتـمام بهـا اسـتخدام التربـة المناسـبة لهـا والمواظبـة عـلى ريهـا وقـص أوراقهـا؛ والاهتـمام بالطريـق قـد يعـني عـدم إلقـاء الفضـلات بـه ورصفـه وغـرس الأشـجار عـلى جانبيـه، وهكـذا.

2) أمـا المقصـود بتوزيـع الأعيـان في البيئـة، فهـو دراسـة أماكـن تواجدهـا. لمـاذا هـذه العـين هنـا وليسـت هنـاك؟ ومـن الـذي قـرر هـذا؟ لنأخـذ الأشـجار كمثـال: ففـي المـدن التقليديـة نجـد أن غالبيـة الأشـجار متواجـدة في الأفنيـة الداخليـة وحدائـق العقـارات الخاصـة، مثـل المنـازل والقصـور والمـدارس؛ بينـما تنـدر في الأماكـن العامـه كالشـوارع (الصـور 1.1 إلى 4.1). هـذا خـلاف المدينـة الحديثـة، حيـث أن نسـبة الأشـجار في المناطـق العامـة مثـل السـاحات والشـوارع مرتفعـة (الصـورة 5.1). وهنـاك تفسـيرات كثـيرة لهـذا الاختـلاف: أحدهـا، وهـو تفسـير اجتماعـي والأكـثر شـيوعاً بـين الباحثـين: هـو أن الحضـارة الإسـلامية تنظـر إلى الأسرة مـن حيـث السّـتْرْ (الخصوصيـة) والبعـد عـن أنظـار المتطفلـين، ولذلـك وفـرت كل شـيئ للإنسـان داخـل بيتـه. هـذا عـلى عكـس الحضـارة الغربيـة التـي تدعـو إلى الاختـلاط، فـلا بـأس عنـد الغربيـين مـن اسـتخدام الحدائـق العامـة مجتمعـين، لذلـك كـثرت الأشـجار في المناطـق العامـة.

1.1



غير أن هذا التفسير الاجتماعي فقط لا يساعدنا كثيراً في فهم حركية البيئة. وهناك تفسير آخر سيتضح في الفصول القادمة ويكمن في حركية البيئة، وهو الأهم بالنسبة لنا. ولتوضيح ذلك سأضرب مثالاً واحداً (أخي القارئ، أرجو أن تركز على هذا المثال، فهو أساسي لإدراك أهمية حركية البيئة): إذا حصل سكان قرية ما تحتاج إلى الأشجار على مئة شجرة وعدد سكانها أربعمائة نسمة، فأين سيغرسها السكان؟ إذا غرست في الطرق العامة للقرية فسيستفيد منها المارة، و إذا غرست في حديقة والي القرية فسيستفيد منها الوالي فقط، و إذا وزعت على أهل القرية فسيكون نصيب كل أربعة من السكان شجرة واحدة، وسيتفاوت بذلك السكان في نصيبهم: فمنهم من حصل على شجرة واحدة في داره ومنهم من حصل على عشر شجرات بناءً على عدد سكان المنزل. وسيستفيد في هذه الحالة عموم سكان القرية من الأشجار في منازلهم ويحرمون منها في طرقهم. وقد يتفق السكان على توزيع الأشجار على جميع فراغات القرية من منازل وشوارع وبنسب متفاوتة، مثل أن يُطلب من رب كل منزل أن يغرس نصف أشجاره، أو شجرة واحدة على الأقل في فناء داره (فناء الدار هو المنطقة الملاصقة للمنزل أو العقار في الطريق) والباقي في ساحة داره. على العموم، لكل حالة من الحالات السابقة مترتبات:

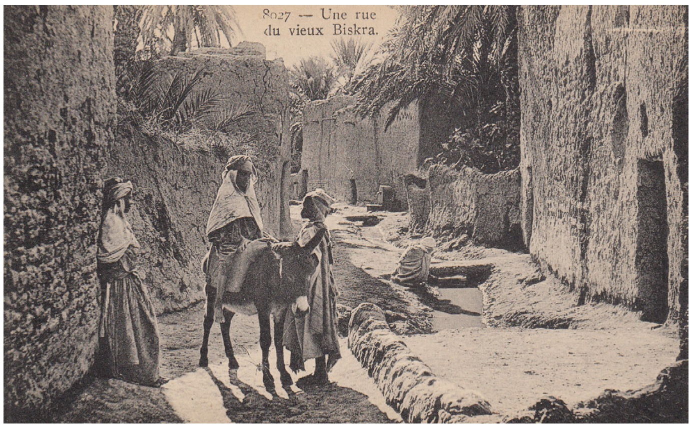
2.1



3.1



4.1



5.1



إن من أهم مميزات البيئة التقليدية تواجد معظم أعيانها داخل العقارات الخاصة كالمنازل والقصور، أو الاستخدامات المحددة كالمدارس والمساجد. أما في البيئة المعاصرة فهي العكس تماماً، فالكثير من ثروات المجتمع تستثمر في المناطق العامة كالساحات والطرق. لنأخذ الأشجار كمثال: ففي الصورة 1.1 من سفرنبولو بتركيا تلاحظ عدم وجود الأشجار في الشارع رغم أن المنطقة زراعية. وفي الصورة 2.1 من تونس والصورة 3.1 من بوسعادة بالجزائر تلاحظ أن رؤوس الأشجار تظهر من المنازل، فهي ليست في الطرق. وفي الصورة 4.1 من بسكرة بالجزائر تلاحظ أن جميع الأشجار داخل البساتين والمنازل، وذلك برغم توفر الماء بالطريق. أما الصورة 5.1 من تونس الحديثة فتريكم كثرة الأشجار في الشارع مقارنة بالمباني المحيطة. فلماذا إذاً هذا التناقض؟

ففـي الحالـة الأولى عندمـا تغـرس الأشـجار في الطرق العامـة (شـكل 1.1)، قـد يُطالـب أهـل القريـة بـري هـذه الأشـجار؛ و إذا كان لهـذه الأشـجار ثمـار فالمسـتفيد في هـذه الحالـة هـم أهـل القريـة جميعـاً، وعليهـم أن يقطفـوا الثمـر، وهـذا يتطلـب مجهـوداً لتحديـد وتوزيـع نصيـب كل فـرد مـن الـري والثمـر. ولتـلافي الخلافـات، فربمـا يكلفـون أشـخاصاً منهـم للقيـام بذلـك مقابـل أجـر معلـوم. أمـا في حالـة غـرس الأشـجار في سـاحات المنـازل (شـكل 2.1)، فـإن مسـألة توزيـع الثمـر وري الشـجر قـد حُلـت إبتـداءً، فلـن تنجـم خلافـات، ولـن يُكلِّـف ري الشـجر وجمـع الثمـر وتوزيعـه عـلى أهـل القريـة شـيئاً؛ أي أن هـذا الحـل هـو الأفضـل اقتصاديـاً. ولكـن في هـذه الحالـة سـتبقى طـرق القريـة مـن غـير أشـجار (الصـور 6.1 إلى 8.1). وفي حالـة غـرس الأشـجار في أفنيـة الـدور وسـاحات المنـازل (شـكل 3.1)، فـإن رب كل منـزل سـيقوم أيضـاً بـري شـجره وقطـف ثمـره في حديقتـه وفنائـه (الصـور 9.1 إلى 11.1)، وفي هـذه الحالـة قـد لا يهتم بعـض السـكان بالأشـجار المغروسـة في أفنيتهـم ممـا قـد يـؤدي إلى جفـاف بعـض هـذه الأشـجار. أي أن

الشكل 1.1



الأشكال الثلاثة توضح ثلاثة احتمالات مختلفة لتوزيع الأشجار كمثال لتوضيح كيفية احتمال توزيع الثروات. وبالطبع فلكل احتمال مآلات مختلفة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ذلك أن قرار التوزيع قرار سياسي عمراني ويتبع عقيدة الجماعة الساكنة. فأي هذه الاحتمالات هو الأفضل؟

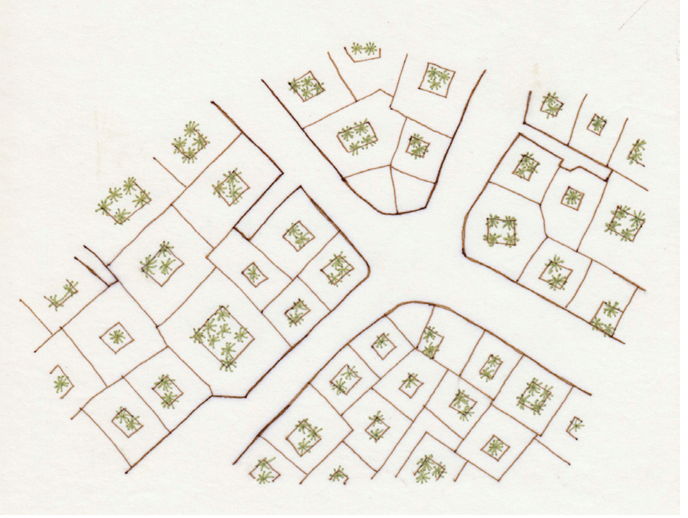
6.1



7.1



الشكل
2.1



الشكل
3.1

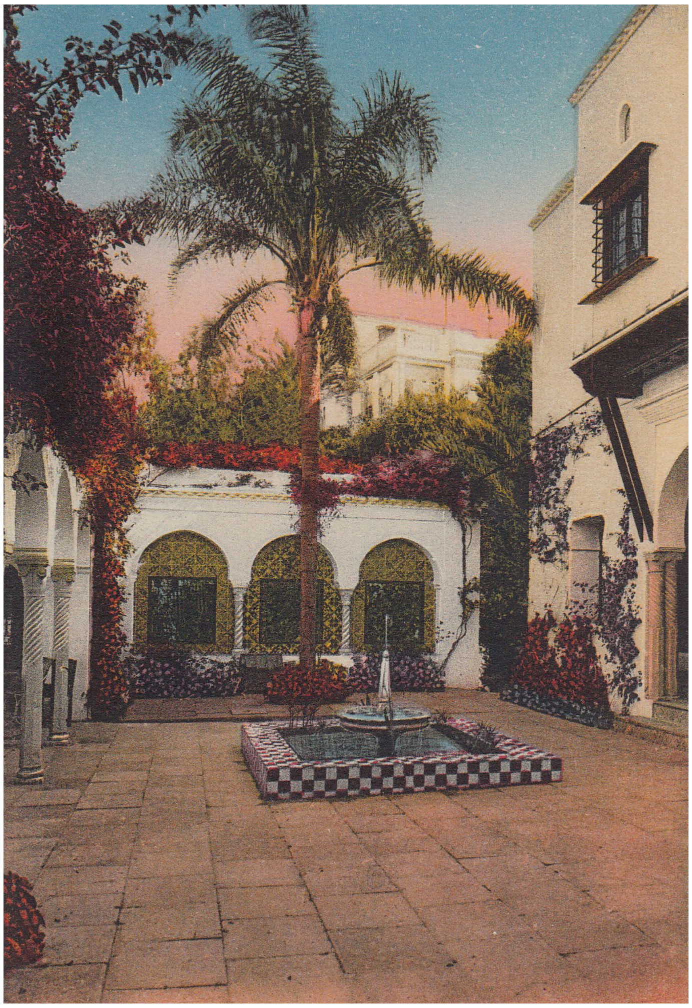


الصور الثلاث اليمنى السفلية توضح قلة أو حتى انعدام الأشجار في طرق المدينة التقليدية. والصور هي لكل من تازة بالمغرب (6.1) وبوسعادة بالجزائر (7.1) ومسجد سيدي عبد الرحمن بالجزائر أيضاً (8.1)، لاحظ أن الأشجار بداخل المسجد. وعلى النقيض من الطرق فإن ساحات الدور تميزت باهتمام السكان واستثمار الأعيان بها كالأشجار. ففي الصورتين 9.1 في هذه الصفحة والصورة 10.1 في الصفحة التالية ترى فناءين داخليين لمبنيين بالجزائر، وفي الرسمة 11.1 في الصفحة التالية (رسم الرسام بارليت) ترى الفناء الداخلي لمنزل تركي أيام الخلافة العثمانية.

8.1



9.1



القرية ستفقد بعض مواردها؛ ولكي تتجنب القرية ذلك، قد توضع بعض الأنظمة لضبط تصرفات هؤلاء الأفراد مما سيؤدي إلى ظهور طبقة منظِّمة من السكان مكوَّنة من كبار أهل القرية مثلاً. أو ربما يحدث العكس تماماً، فقد يقوم السكان بتوظيف شخص لري هذه الأشجار. وقد يكون هذا المسؤول مهملاً مما يؤدي إلى تلف الأشجار في الطرق العامة؛ وقد لا يلاحظ السكان ذلك لانشغالهم بأمورهم الخاصة؛ ومن ثم، فقد يوكّل بعضهم بعضاً لمراقبة هذا المسؤول؛ أو قد يتبلور عرف لدى أهل القرية لري الأشجار في الطرق العامة مثل أن تقوم كل عائلة أو مجموعة عوائل متقاربة بري جميع الأشجار لمدة شهر أو فصل من فصول السنة، أو ربما يقوم أحد الأثرياء بوقف عقارٍ وإيجاره لتغطية نفقات هذه الأشجار، وهكذا.

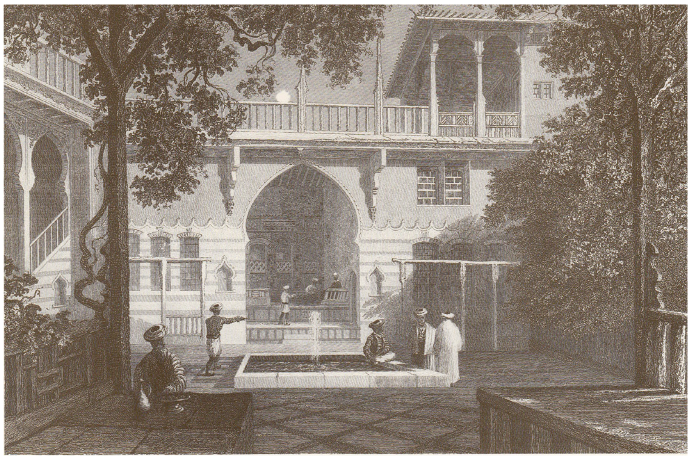
في كل حالة من الحالات السابقة ستوجد مضاعفات مالية واجتماعية وجمالية ووظيفية: فمثلاً، قد يقوم الموظف المسؤول بسرقة وبيع بعض الثمر لأهل القرى المجاورة، أو ربما يزعم أن ري الأشجار مُكْلف وعلى سكان القرية زيادة الأجر، أو قد يؤدي نظام ري الأشجار في الشوارع عن طريق السكان أنفسهم إلى زيادة تعارف وتقارب السكان لأن عليهم أن يجتمعوا ويتفقوا على وسائل ري هذه الأشجار، وبهذا يزداد الاتصال بينهم وهذا سيوثق روابطهم الاجتماعية.

الصورة 12.1 من مدينة صفاقس. لاحظ المسافات المتساوية بين الأشجار في فناء المبنى وفي الطريق. والصورة 13.1 من الخبر ببلاد الحرمين، والصورة 14.1 من سفرنبولو من تركيا. لاحظ أن كلا الساكنين قاما بزراعة فنائي داريهما بطريقة مختلفة. ستلحظون بسرعة أن قرار موقع النباتات هل هو من السكان أو من السلطات. لكن لننتبه أن النباتات أحيانا إن كانت أفضل وهي من وضع السلطات، فهي مكلفة جدا، ما يعني استنزاف موارد الأمة، بينما إن كان الإتقان من الناس، فهو ممتع لهم وبنفقات أقل.

10.1



11.1



12.1



13.1



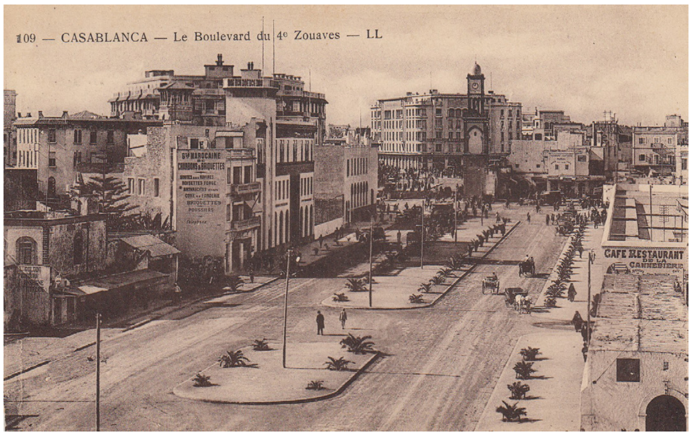
14.1



أما مـن حيـث منظـر هـذه الأشـجار مـن الناحيـة الجماليـة، فـإن كل توزيـع للأشـجار سـينتج عنـه تأثـير ومنظـر مختلـف. وهنـاك احتـمالان متضـادان بينهـما احتـمالات كثـيرة: الاحتـمال الأول هــو أن تغــرس جميــع الأشــجار في الطــرق العامــة بــترك مســافات متســاوية بينهــا بحيــث تكفــي المئــة شــجرة جميــع شــوارع القريــة أو المدينــة (الصــورة 12.1)، وقـد يـأتي هـذا القـرار مـن سـلطة مركزيـة كرئيـس البلديـة. والاحتـمال الثـاني هـو أن يقـوم كل سـاكن بغـرس شـجرهِ ويتخـذ قـراراً مختلفـاً عـن جـاره بحيـث أن الناتـج النهـائي يكـوِّن حلـولاً متجـاورة ومختلفـة، فمنهـم مـن غـرس أربـع شـجرات في فنائـه القصـير ومنهـم مـن غـرس شـجرة واحـدة في فنائـه الطويـل (الصورتـان 13.1 و 14.1). والمهـم في الاحتـمال الأول هـو أن مـا قـرره رئيـس البلديـة هـو الـذي نُفـذ. أي أن قِيَـمَ values هـذا المسـؤول أو مـا يـراه مناسـباً قـد فُـرِض عـلى أهـل القريـة. أمـا في الحالـة الثانيـة فمجمـوع قـرارات أهـل القريـة هـو الـذي نُـفِّذ. ومـن الطبيعـي فـإن آراء النـاس في الحكـم عـلى هـذه الحلـول سـتختلف: فمنهـم مـن يفضـل النظـر إلى الأشـجار وهـي مصفوفـة ومنتظمـة، لذلـك سـيفضل غرسـها متباعـدة بالتساوي في جميـع شـوارع القريـة أو المدينـة (الصورتـان 15.1 و 16.1)؛ ومنهـم مـن يفضـل تقاربهـا بانتظام، وسـيفضل تركيزهـا في سـوق القريـة أو شـوارعها الرئيسـية؛ ومنهـم مـن يعتقـد بـأن جمـال الأشـجار يكمـن في اختلافهـا في التوزيـع، وأن رصهـا بانتظـام كصـف مـن الجنـود إهانـة لطبيعتهـا وجمالهـا، ولذلـك فهـو يحبـذ أن يقـوم كل سـاكن باتخـاذ قـراره بنفسـه.

أمـا مـن الناحيـة الوظيفيـة فـإن للأشـجار ظـلالاً تجـذب النـاس أينـما وجـدت، فـإن غُرسـت الأشـجار ورُكـزت في وسـط المدينـة فإنهـا سـتجذب الأطفـال والرجـال إليهـا، وإن غرسـت داخـل المنـازل فإنهـا سـتُثْرِي حيـاة أهـل الـدار، فبـدل أن يذهـب رب المنـزل أو الابـن إلى وسـط القريـة فقـد يفضـل البقـاء في حديقـة داره للقيـام بمـا يلـزم لشـجره. أي أن مواقـع الأشـجار سـتؤثر عـلى النشـاطات المختلفـة في القريـة لجذبهـا للنـاس، وهكـذا. ولـكل حالـة سـلبياتها وإيجابياتهـا، وباسـتطاعة القـارئ التفكـير في مضاعفـات أخـرى كثـيرة قـد تختلـف عـما شرحتـه هنـا نظـرا لاختـلاف تجربتـه وتقييمـه للأمـور.

15.1



16.1



إن الصورتين 15.1 و 16.1 لنفس الشارع في الدار البيضاء، والفرق بينهما عدة سنوات. لاحظوا نمو النخيل في الصورة الثانية ولاحظوا أيضاً تساوي المسافات بين النخيل دلالة على أن الذي اتخذ قرار المسافات بين النخيل هو في الغالب شخص واحد أو جهة مسؤولة واحدة وليس السكان. فكم ستكلف هذه النخيل صيانة طوال السنوات القادمة؟ وهل من الأجدى استثمارها كما في الصورة أم في التعليم؟

إن المثـال السـابق ومترتباتـه، ماهـو إلا مثـل بسـيط لعـين واحـدة (الشـجرة) لتوضيـح تشـابك الأمـور وأهميـة دراسـة أماكـن تواجـد الأعيـان في البيئـة. وهـذا بالطبـع ينطبـق عـلى جميـع الأعيـان الأخـرى. وكـما لاحظنـا، فـإن الـذي أثـر في توزيـع الأشـجار في القريـة هـو حركيـة البيئـة: كالاتفـاق بـين مجموعـة مـن السـكان أو قـرار مسـؤول البلديـة أو نظـام مفـروض مـن الدولـة. فـإذا تمـت معرفـة نقـاط الضعـف والقـوة لـكل طريقـة مـن طـرق اتخـاذ القـرارات، يمكـن للمجتمـع بعـد ذلـك تحسـين بيئتـه. لذلـك، فالسـؤال هـو: هـل توجـد طـرق لقيـاس كفـاءة وعطـاء الأعيـان في البيئـة وأماكـن تواجدهـا؟ وكيـف يمكننـا كمجتمـع الاسـتفادة القصـوى مـن هـذه الأعيـان؟

مـن دراسـة البيئـة اسـتنتجت أن حـالات الأعيـان وأماكـن تواجدهـا وظاهـرة النمـو والتغـير (والتـي شرحـت في المقدمـة) وحركيـة البيئـة تعتمـد أساسـاً عـلى مقـدار تمتـع الأفـراد بالمسـؤولية؛ وهنـاك عـدة نمـاذج لهـذا التمتـع. المثـال التـالي سـيوضح بإذنـه تعـالى المقصـود مـن المصطلـح نمـاذج المسـؤولية: قـد نجـد في عـمارة سـكنية ضمـن مـشروع إسـكان أحـد قطاعـات الدولـة أن صيانـة وتنظيـف الممـرات هـي مسـؤولية ذلـك القطـاع الحكومـي، والـذي قـد يتعاقـد مـع إحـدى الـشركات، أو يكـوّن جهـازاً فنيـاً للقيـام بذلـك. عـلى العمـوم، الـذي يقـوم بصيانـة الممـر هـو في الغالـب جهـة خارجيـة وليـس السـكان أنفسـهم. أمّـا إذا كان هـذا الممـر في عـمارة سـكنية يملكهـا فـرد يسـكنها هـو وأبنـاؤه المتزوجـون، فـإن صيانـة هـذا الممـر قـد تكـون مـن واجبـات أبنـاء هـذا الرجـل وأسرهـم. فنمـوذج المسـؤولية في الحالـة الأولى يختلـف عـن الحالـة الثانيـة. ففـي الحالـة الأولى مسـؤولية صيانـة الممـر ملقـاة عـلى جهـة خارجيـة، أمـاّ في الحالـة الثانيـة فهـي مـن واجبـات السـاكنين. و إذا مـا تـم تمليـك الشـقق السـكنية في الحالـة الأولى للسـكان أنفسـهم (موظفـي ذلـك القطـاع) فـإن صيانـة الممـر سـتكون مسـؤوليةً مشـتركة بـين مسـتخدمي ذلـك الممـر، وهـذا نمـوذج ثالـث ومختلـف بعـض الـشيء عـن الثـاني.

إن أحـد أهـداف هـذا الكتـاب توضيـح نمـاذج المسـؤولية في البيئـة التقليديـة، والتـي انبثقـت مـن الشريعـة الإسـلامية، وتوضيـح مـدى اختلافهـا الكبـير عـن البيئـة الحاليـة. وكيـف أن المسـؤولية مـن خـلال نماذجهـا المختلفـة تحـدد لنـا تكويـن البيئـة ماديـاً لأنهـا تؤثـر في حـالات الأعيـان وأماكـن تواجدهـا، وبالتـالي عـلى جميـع مكونـات البيئـة. كـما أن المسـؤولية تصيـغ حركيـة البيئـة والتـي تؤثـر بدورهـا عـلى العوامـل الأخـرى. مثـلاً، نمـاذج المسـؤولية أثـرت ولا زالـت تؤثـر عـلى توزيـع مـوارد الأمـة والتصنيـع والعلاقـات الاجتماعيـة بـين الأفـراد والأعـراف وتركيـب الفراغـات في المدينـة وطـرق الاسـتفادة منهـا. لذلـك، فـإن الأمـم تسـتطيع تغيـير وضعهـا البيئـي والاقتصـادي والاجتماعـي للأفضـل والاسـتفادة القصـوى مـن أعيانهـا إذا غـيرت نمـاذج المسـؤولية بهـا. ولكـن هـذا ليـس سـهلاً. علينـا أولاً أن نفهـم معنـى المسـؤولية في البيئـة ودورهـا وهـو مـا سـأحاول فعلـه. فهـذا الكتـاب لا يتطـرق للتخطيـط أو العـمارة أو الهندسـة كعلـم، ولكـن يناقـش مشـكلات البيئـة عمومـاً مـن منظـور المسـؤولية، والـذي أعتقـده أنـه الأسـاس في إدراك مشـكلات البيئـة؛ وبـدون هـذا الإدراك سـيظل مفهومنـا للبيئـة سـطحياً. أخـيراً، ورغـم أن أغلـب فقـرات هـذا الكتـاب عـن البيئـة التقليديـة، إلا أن هـذا ليـس كتابـاً في التاريـخ أو الفقـه أو القانـون، ولكـن الفقـه والتاريـخ والقانـون اسـتخدموا في مواضـع متعـددة لينـيروا لنـا دراسـة البيئـة.

الأعيان تتحدث

إن أغلـب الدراسـات البيئيـة (المعماريـة و التخطيطيـة وأحيانـاً التقنيـة)، تعتمـد عـلى تحاليلنـا وآرائنـا كبـشر نفكـر وذلـك للحكـم عـلى نتائجهـا لأن هـذه الدراسـات قـد تركـز عـلى الأفـراد، مثـل دراسـة أعرافهـم وميولهـم ومـن ثـم تأثيرهـم كأفـراد ومؤسسـات في البيئـة أو العكـس، أو أنهـا تركـز عـلى الخلفيـة contextual الاقتصاديـة أو التصنيعيـة مثـلاً لمجتمعـات هـؤلاء الأفـراد. وهنـاك نـوع آخـر مـن الدراسـات وهـو نوعـي وكمـي qualitative and quantitative كالتركيـز عـلى أشـكال ومقاسـات الأعيـان والأماكـن (مثـل المنـازل والشـوارع والسـاحات) وعلاقاتهـا مـع بعضهـا. غـير أن تحاليـل واسـتنتاجات جميـع الدراسـات السـابقة نسـبية، لأنهـا تعتمـد عـلى قِيَمْ الـدارس وخلفيتـه subjective. لكـن هنـاك طريقـة أخـرى للبحـث لا تعتمـد عـلى حُكـم الأشـخاص أو قِيَمهـم. هـذه الطريقـة هـي الأعيـان في البيئـة باعتبارهـا كِيان مسـتقل، لهـا اهتماماتهـا ومصالحهـا وعلينـا أن نكتشـف هـذه المصالـح. فكيـف نفعـل ذلـك؟

لنتخيـل مؤقتـاً أن أعيـان البيئـة لهـا مصالـح خاصـة بهـا ويمكـن أن تتحـدث مثـل البـشر لتُعـبّر عـن حالهـا وعـن مطالبهـا، مـاذا سـتقول يـا تـرى؟ لنحـاول ذلـك مـن خـلال هذا الحـوار عـلى ألسـنتها. إذا سـألنا أريكـة أو كنبـة: «لمـاذا لونـكِ أزرق؟»، قـد لا تجيـب: «إن سـاكن هـذه الـدار يحـب اللـون الأزرق » أو «لـوني أزرق ليسـاير باقـي ألـوان المنـزل»، بـل قـد يكـون جوابهـا: «لقـد صنعـت هكـذا». هـذا السـؤال لا يثـير فضـول الأريكـة، والإجابـة ليسـت ذات أهميـة بالنسـبة لنا. أي أن المهـم في هـذه المحادثـة هـو طـرح السـؤال المناسـب. فـإذا كان السـؤال متعلقـاً باهتمامـات الأريكـة نفسـها فقـد تكـون الإجابـة أكـثر إفـادة بالنسـبة لنـا. لنسـألها: « كيـف حالـك؟» قـد تجيـب: «لقـد وُضِعـت في هـذه الزاويـة المُشْـمِسـة

وسيبْهت لوني البراق تدريجياً»، أو: «إن حالتي تزداد سوءاً يوماً بعد يوم لأنني موضوعة في ردهة هذا الفندق، وكثير من الناس يجلسون عليّ ويضعون حقائبهم الكبيرة فوقي، والبعض الآخر من النزلاء لا يمنعون أطفالهم من القفز فوقي بأحذيتهم، وإذا لم أُصن قريبا فسيلقى بي خارج الفندق، إن لم أُلق في المحرقة». إن ما يشغل الأريكة هو أن لا تهمل لكي لا تموت؛ أي أنها تريد العيش فترة أطول. ولمعرفة ذلك يجب أن يكون السؤال في الحوار عن حالة العين مباشرة.

إذا سألنا الشارع: «كيف حالك؟» قد يجيب: «كل شيء طبيعي إلا أن بعض السكان يلقون بفضلاتهم عليّ وهذا يسبب روائح تزعج المارة مما ينفِّرُهم ويقلل من استخدامي» أو قد يجيب: «رصيفي به بعض التجويفات والتي تتجمع بها مياه الأمطار ثم تتسرب إلى أنابيبي (أنابيب شبكة المياه) فتتآكل». أخيراً، إذا سألنا مجلس ما: «لماذا أنت كبير في مساحتك؟» فالإجابة قد لا تكون: «لأن الذي يستخدمني مسلم غني»، أو حتى: «لأن الذي يستخدمني ذمي غني»، ولكن قد تكون الإجابة: «لقد بنيت هكذا». أما إذا سألناه عن حاله فقد يجيب: «إن الذي يستخدمني يهتم بي ويعيد طلائي سنوياً» أو «إنني سعيد لأنني سأقسم إلى غرفتين وسيتم طلائي بعد ذلك».

برغم سذاجة هذه الحوارات، إلا أنها تشير إلى أن اهتمام أي عين يكْمُن في حالته، لذلك فإن إجابته محايدة. أي أن العين لا تهتم ما إذا كان مستخدمها أو مالكها رجل أو امرأة، مسلم أو مسيحي، غني أو فقير، ولكن تركز في إجابتها على طريقة معاملة هؤلاء الأفراد لها. فإجابة العين تركز أيضاً على العين وما تحوزه من أعيان أخرى. فالشارع يتحدث عن أشجاره ورصيفه وأعمدة إنارته. والكرسي قد لا يبالي بالطاولة التي يخدمها، ولكن عن الظروف التي تؤثر على حالته. أي أن حالة أي عين هي المرآة الصادقة والوحيدة التي تعكس لنا بجدارة معاملة الأفراد لتلك العين سواءً كانوا ملاكاً أو مستخدمين أو زائرين.

فحالة أي عين تعتمد منطقياً على مدى الإحساس بالمسؤولية لدى أولئك الذين يملكونها ويقومون بصيانتها واستخدامها. أي أنها تعتمد علينا جميعاً. ويمكننا ملاحظة ذلك في حياتنا اليومية. لماذا تحتاج المناطق العامة لصيانة مستمرة؟ لماذا لا تعيش السيارات التي تملكها الدولة كتلك التي يملكها الأفراد؟ الإجابة على مثل هذه الأسئلة متعددة، ولكن بطريقة أو بأخرى تنتهي جميعاً إلى المسؤولية، فالمسؤولية مغروسة فينا كبشر. وهناك مسؤوليات خاصة بنا كأفراد مثل تنظيف منازلنا، وهناك مسؤوليات مشتركة كعدم إلقاء الفضلات في الأماكن العامة. فحيثما نظرنا نجد آثار الإحساس بالمسؤولية أو فقدانها مجسدة في الأعيان من حولنا. فهذا كرسي لفصل دراسي في الجامعة، وملبس بقماش فاخر، قد أخذه الحارس ليجلس عليه عند مراقبة المبنى، وتركه معرضاً لأشعة الشمس ليبلى في وقت قصير (الصورة 17.1). فهذا الحارس الذي لا يملك الكرسي قد لا يهتم بمصير ذلك الكرسي، بينما المسؤول عنه، كعميد الكلية مثلاً، منشغل بأمور أخرى أكثر أهمية في نظره. مثال آخر، نلاحظ في بعض المساجد أن قطع السجاد تتحرك من مواضعها بعض الشيء بسبب حركة المصلين، ولذلك يجب تعديلها كل فترة وأخرى؛ فبدل القيام بذلك، فقد يقوم المسؤول عن المسجد بتسميرها في الأرض. والشد المستمر على البساط سيمزقه من مواضع التسمير، وهذا بالطبع سيقلل من عطاء البساط على المدى الطويل (الصورة 18.1). ونرى في الصورة 19.1، الحفرة الصغيرة بجانب الشجرة وهي آثار إهمال عامل الشركة المتعاقدة مع البلدية لري المدينة الذي استخدم خرطوم ماء ذا قطر كبير (صورة 20.1). فسرعة انسياب المياه وفرت لهذا الساقي بعض الوقت، فمجموع الأوقات لري جميع الأشجار قد تكون أكثر أهمية للساقي من حالة الشجرة. فهو قد لا يبالي بالضرر إلا إذا لاحظه رئيسه في العمل، والذي قد لا يهتم بالضرر الواقع على الشجرة لأنه لن يدركه إلا إذا نبهته الشركة بناءً على تنبيه موظفي البلدية لهم. فالمسؤولية في هذه الحالة قد شُتّتت. وعلى النقيض من هذا، فالسيارة المغطّاة والمحمية من أشعة شمس الصيف المحرقة خلف الشجرة تدل على اهتمام مالك السيارة بها، وهناك أمثلة كثيرة (الصور 21.1 إلى 26.1).

18.1





17.1

20.1





19.1

22.1





21.1

24.1





23.1

المسؤولية كإطار نظري

لقد استنتجت إطاراً نظرياً لنماذج المسؤولية وذلك لتوضيح العلاقة بين حالة العين والمسؤولية؛ وتم هذا بعد دراسة حالات الأعيان في البيئة التقليدية ومقارنتها بالبيئة المعاصرة. أي أن الدراسة والتحاليل أدت إلى استنتاج الإطار النظري. وفي هذا الكتاب، ولغرض التسهيل والإيضاح، سأشرح الإطار النظري أولاً ثم نماذج المسؤولية وتأثيرها على البيئة.

الحَق

الإطار النظري مكوّن من شِقّين: شق الحقّ وشق الفريق. شق الحق هو التمتع بحق الملكية وحق السيطرة وحق الاستخدام للعين.[2] ومن الواضح أن أي عين قد يتمتع بملكيتها أناس ويستخدمها آخرون، فالكرسي في المعهد الدراسي يستخدمه الطالب ويملكه المعهد، والمنزل الذي يملكه شخص ما قد يستأجره ويسكنه آخر، والحديقة العامة التي تملكها الدولة يستخدمها عموم الناس. بمثل هذه الأمثلة نستنتج أن الملكية تختلف عن الاستخدام. أما السيطرة على العين هي حق ثالث؛ فرئيس البلدية قد لا يُبيح استخدامات تجارية معينة في شارع ما رغم أنه لا يملك ولا يستخدم ذلك الشارع، وبإمكان مالك المنزل أن يبني غرفة إضافية إذا رغب ذلك بينما المستأجر لا يستطيع ذلك دون إذن المالك لأنه لا يسيطر على الحوائط، ولكن باستطاعة المستأجر تحريك أثاثه الذي يسيطر عليه. إذاً، نستنتج أن أي عين تخضع لثلاثة حقوق مميزة وهي: حق الملكية وحق السيطرة وحق الاستخدام.[3]

ونظراً لطبيعة العين، فالحقوق الثلاثة قد لا تتضح للباحث. فمن يسيطر مثلاً على سيارة مستأجرة، الشركة المالكة أو المستأجر؟ نقول إن الحقوق الثلاثة بالنسبة لجميع الأعيان التي شيدها الإنسان تتضح بقليل من التفكير في طريقة التعامل اليومي مع العين: فالسرير يُستخدم بالنوم عليه، بينما السيطرة عليه تعني المقدرة على تغيير مرتبته أو موضعه؛ واستخدام السيارة هو

الصورة 17.1 في الصفحة السابقة لمقعد دراسي ملبس بالقماش في إحدى المؤسسات التعليمية ببلاد الحرمين وقد ترك معرضاً لأشعة الشمس وماء المطر ليبلى، وهذا منظر مألوف في أكثر المؤسسات والدوائر الحكومية. لاحظ في الصورة 18.1 موقع المسمار الذي دُق على سجاد المسجد والذي سيمزقه على الأمد البعيد. والصورة 19.1 توضح الحفرة الناتجة من ري الشجرة باستخدام خرطوم ماء بقطر كبير كما في الصورة 20.1 وهذا أدى إلى ضعف جذور الشجرة فاقتلعها الأطفال، وجميع هذه الصور من بلاد الحرمين. نفس الإحساس بالمسؤولية يتكرر في معظم الشعوب إن لم يكن المستخدمين ملاكاً. ففي الصورة 21.1 من تونس قام بعض العمال بتسخين الماء لعمل الشاي أثناء صيانتهم للرصيف، فكان أنسب مكان للقيام بذلك هو خلف حوض الشجرة، ولكن هذا الفعل حرق جدار حوض الشجرة وسودها، إلا أن حال هذه العين أقل أهمية لهم من عمل الشاي. وفي الصورة 22.1 من إحدى مدارس مصر نرى عاملاً يقوم بإعادة طلاء خشبة نافذة المبنى. لاحظ أنه لا ينظفها قبل طلائها، وهذا سيترك طبقة غبارية بين الطلاء الجديد والطلاء القديم، ما سيؤدي إلى تساقط الطلاء الحديث بعد حين. كما أنه لا يقوم بطلاء جميع أجزاء النافذة، فالأجزاء التي لا يلحظها عموم الناس لا تطلى كما في الصورة 23.1 . أما الصورة 24.1 فهي لمبنى بالخبر ترك أكثر من خمسة عشر عاماً لخلاف بين المقاول والمالك ما أدى إلى سوء حاله لتركه مهجوراً. والصورة 25.1 في هذه الصفحة فهي لمجموعة من الكراسي والطاولات في إحدى المؤسسات التعليمية ببلاد الحرمين، فحينما أريد نقلها لمبنى آخر تركت لأكثر من اسبوع معرضة لأشعة الشمس فتغير حالها للأسوء بالطبع. والصورة 26.1 من القاهرة هي الأكثر إيلاماً. فهي منظر يتكرر في جميع دول ما يسمى بالعالم الثالث، وهو إلقاء الناس للفضلات على المباني الغائب عنها ملاكها لتصبح مزابل دائمة حتى يأتي المالك ويقرر الإهتمام بمبناه.

25.1



26.1



قيادتها، بينما السيطرة عليها هو تغيير لونها مثلاً؛ وكذلك استخدام شبكة الصرف الصّحي هو صرف الفضلات إليها، أمّا السيطرة عليها فهو تغيير سِعَة أو اتجاه أنابيبها، أو عدم السماح للآخرين بالتوصيل بها. وحقّ الاستخدام للحائط المشترك بين الدارين لابد وأن يكون للجارين من الجانبين معاً، لأن طبيعة استخدام هذا الحائط لابد وأن تكون من الجهتين معاً؛ امّا السيطرة عليه فتعني المقدرة على إحداث كوة (شباك) به مثلاً. لذلك، فالأثاث الذي يملكه الوالد، يستخدمه وقد يسيطر عليه الابن، والشارع الذي يستخدمه الناس، تملكه الدولة وتسيطر عليه البلدية، وهكذا.

إذاً نعرّف حق السيطرة بأنه المقدرة على التصرّف في العنصر دون استخدامه أو ملكه كناظر الوقف الذي لا يملك ولا يستخدم الوقف، أو الموظف المسؤول في الفندق والذي لا يملك غرفة النزيل ولا يسكنها ولكن يستطيع تغيير مواضع أثاثها. ومن أمثلة مشابهة نلاحظ أن جميع القرارات التي تؤثر في البيئة، كفتح نافذة أو هدم مبنى أو إغلاق شارع، هي حقوق سيطرة فقط وليست حقوق ملكية. كما أن إيجاد هذا الخط الفاصل بين حق الملكية والسيطرة ضرورة لابد منها لفهم دور المسؤولية في البيئة، ولكن هذا لا ينافي أن يتمتع شخص واحد بحق السيطرة والملكية معاً كما سأوضح. ونُعرف حق الاستخدام بأنه التمتع باستخدام العين دون التمتع بحق الملكية أو السيطرة؛ كالشخص الجالس على كرسي في الحديقة العامة، والمستأجر الساكن في الشقة. امّا حق الملكية فتعريفه هو ملك الرقبة فقط أو المقدرة على نقل الملكية كالأراضي الأميرية أيام الخلافة العثمانية، حيث أن المتمتعين بحق التصرّف كانوا يسيطرون ويستخدمون أمّا الدولة فتملك فقط.

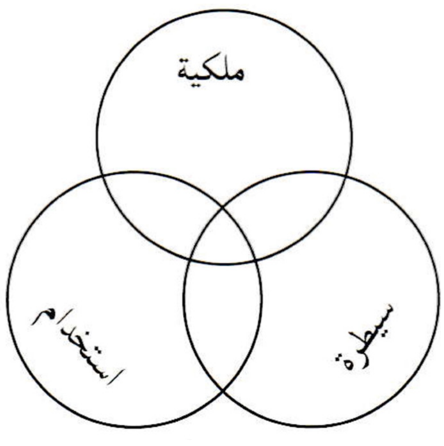
ولابد من التنويه هنا على أن هناك تعاريف كثيرة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وسنتطرق لها لاحقاً، مثل حق الارتفاق وحق الاستغلال وحق الانتفاع وملك المنفعة، وكلها لها مدلول وتأثير معين بالنسبة للعين. فمثلاً، الملكية في الشريعة الإسلامية تستخدم بطرق كثيرة؛ فالفقهاء يقسمون الملكية إلى أنواع مثل الملك التام والملك الناقص. فالملك الناقص مثلاً هو أن يكون قاصراً على الرقبة أو على المنفعة كأن يوصي شخص برقبة داره لزيد وبسكناها لعمرو. وحتى لا تلتبس الأمور علينا لابد لنا من التركيز على التعريفات المذكورة سالفاً. ويجدر أن أشير هنا إلى أن عبارة الإمام شهاب الدين الصنهاجي (من فقهاء المالكية والمعروف بالقرافي، ت 684) لفتت نظري لأهمية الفرق بين الملكية والسيطره في الشريعة. فقد قال رحمه الله: «إعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة، البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك، فهو غيرها، ولا يمكن أن يقال هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون...».[4]

ولبيان العلاقة بين الحقوق الثلاثة، فسنستخدم ثلاث دوائر متداخلة بحيث تمثل كل دائرة حقاً من الحقوق الثلاثة، كما هو موضح في الصفحة المقابلة في الشكل رقم 4.1.

الفريق

الشق الثاني من الإطار النظري هو الفريق. نقول، إن أي قرار في البيئة كقرار بيع أو بناء أو استخدام لابد وأن يتخذه فرد أو مجموعة أفراد، ولنطلق على ذلك الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد لفظ فريق. وتنبغي الإشارة هنا إلى أن الفريق هو ما تعتبره العين كصاحب قرار وليس كما نعتبره نحن. فعلى سبيل المثال، قد نعتبر نحن أن الأسرة كاملة فريق واحد يؤثر على حالة أثاث البيت، متأثرين في اعتبارنا بمفهوم الأسرة كلبنة اجتماعية لها وزنها وتأثيرها في باقي الأمور الاجتماعية، لكن نظرة الأثاث إلى الفريق تختلف تماماً لأنه لا ينظر إلى الأسرة كلبنة اجتماعية بل كمؤثرات ذات قرارات، وبالتالي قد يكون الأب وحده في الواقع هو الفريق المالك لكونه الوحيد الذي يقرر متى يبيع الأثاث لشراء غيره. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أي عين لا يملكها إلا فريق واحد. فسواءً كان مالك المنزل شخصاً واحداً أو أقارب أو مؤسسة، فإن قرار بيع المنزل هو قرار واحد. وهذا القرار لا يتم إلا بموافقة الشركاء كفريق واحد. فالأخوان

الشكل
4.1



الشكل 4.1: كل دائرة في الشكل تمثل حقاً من الحقوق الثلاثة وهي الملكية والسيطرة والاستخدام.

قد يختلفان في بيع المنزل، ولكن في النهاية قرارهما هو قرار واحد، وهو البيع أو عدمه. أمّا عن كيفية الوصول لهذا القرار فهذا أمر يمكننا تأجيله مؤقتاً حيث أنه لا يتعلق بموضوعنا الحالي.

نفس الفكرة السابقة تنطبق على السيطرة. فالعين لا يسيطر عليها إلا فريق واحد، فقرار تحويل أحد شوارع المدينة إلى طريق مشاة تجاري هو قرار واحد، وقد يختلف مسؤولو البلدية حيال هذا القرار فيما بينهم، أو مع السكان، أو مع مسؤولي الدوائر الأخرى؛ ولكن في النهاية هو قرار واحد. وبالمثل، فإن قرار تحويل غرفتين إلى غرفة واحدة بإزالة الحائط بينهما هو قرار واحد أيضاً، فقد لا يرضى بعض أفراد الأسرة بهذا القرار إلا أنه قرار توصلوا إليه بعد جدل. ومن الواضح أن قرار أي فريق مبني على تداخل وتفاعل كلٍ من عادات ومعايير واهتمامات وغرائز ومستوى إدراك أعضاء ذلك الفريق، هذا بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية والنفسية والدينية والسياسية والمناخية والجغرافية المحيطة للفريق والعين. أي أن جميع ما سبق ذكره من عوامل تتفاعل وتتبلور في القرار الذي يتخذه الفريق، وهذه مسألة مهمة لابد من إدراكها.

والاستخدام هو أيضاً حق يتمتع به فريق واحد فقط؛ وقد يكون هذا الفريق المستخدم مكوناً من فرد واحد كمستخدم الطاولة، أو عائلة كمستخدمي غرفة المعيشة، أو عموم الناس كمستخدمي الحديقة العامة.

من البدهي أن حجم الفريق المستخدم سيؤثر على حالة العين؛ فحالة كرسي في حديقة خاصة مثلاً وتستخدمها عائلة واحدة، سيختلف عمّا إذا كان في حديقة عامة ويستخدمه ألوف من عامة الناس. نفس الفكرة تنطبق على السيطرة والملكية: المنزل الذي يُسيطر عليه أو يشترك في ملكيته عدة أفراد سيكون في حالة مختلفة عما إذا سيطر عليه أو ملكه شخص واحد. غير أن أي قرار حيال الملكية والسيطرة هو قرار يتخذه فريق واحد، وهذا لا ينطبق على الاستخدام، لأن المستخدمين لا يقرّرون ولكن يُقرّر لهم. ولكي لا ندخل في تفصيل أكثر، سنؤجل مناقشة اعتبار المستخدمين كفريق واحد إلى الفصل الرابع، وسنرى بإذنه تعالى أن هذا الاعتبار هو قوة لهذا الإطار النظري.

النّماذج الإذعانيّة

كما أوضحت، فبإمكان فريق واحد التمتع بحق أو حقين أو ثلاثة حقوق معاً؛ وبالنقيض فإن أكثر من فريق لا يمكن لهم أن يتمتعوا بحق واحد. وبربط الشقين معاً (الفريق والحق) نحصل على خمسة احتمالات رئيسية للمسؤولية، وقد سميتها «النماذج الإذعانية للعين» لأن العين ليس لها أي خيار أو مقالة في الوضع الذي هي فيه. إنما هي مذعنة ومستسلمة للفِرَق التي تتمتع بالحقوق الثلاثة عليها، مقررة بذلك مصيرها. أي أن العين مُرغمة على هذا الوضع.

الاحتمال الأول، وسميته «النموذج الإذعاني المتحد»، ويحدث عندما يتمتع فريق واحد بالحقوق الثلاثة؛ أي أن نفس الفريق يملك ويسيطر ويستخدم (شكل 5.1). ولأن المسؤولية موحدة في فريق واحد في هذه الحالة، فإن على هذا الفريق أن يتعامل مع نفسه فقط. مثلاً، إذا أراد الفريق أن يبني غرفة في منزله الذي يسكنه ويسيطر عليه فلن يحتاج إلى إذن الآخرين. وإذا أراد مستخدمو الطريق غير النافذ بناء دكة فلهم ذلك دون أخذ إذن السلطات إذا كانوا هم الملاك والمسيطرين.

الاحتمال الثاني، والمعاكس للأول، يحدث عندما تشترك ثلاثة فِرَق في عنصر واحد، بحيث يتمتع كل فريق بأحد الحقوق؛ أحدهم يملك وثانيهم يسيطر وثالثهم

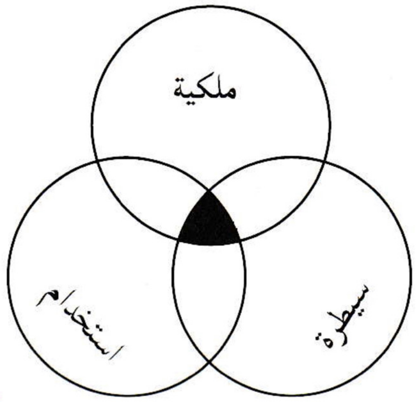
يستخدم (شكل 6.1). فعلى كل فريق في هذا الإحتمال والذي تشتّتت فيه المسؤولية أن يتعامل مع الفريقين الآخرين، ولقد سميته «النموذج الإذعاني المشتّت». ومثال ذلك الأملاك الموقوفة (الأوقاف) لجماعة ما، فيسيطر عليها ناظر ويستخدمها أيتام؛ أو الكرسي في المعهد والذي يستخدمه الطالب ويسيطر عليه مدير المعهد وتملكه الدولة.

بين هذين الاحتمالين المتعاكسين نجد احتمالاً ثالثاً ويأخذ ثلاث حالات لأن العين خاضعة فيه لفريقين اثنين: الحالة الأولى وهي «النموذج الإذعاني الترخيصي»، وعلى الفريق المستخدم فيها أن يتعامل مع الفريق المالك المسيطر (شكل 7.1)؛ كالشخص الذي يستأجر داراً أو محلاً تجارياً. ولقد سمّيتُ هذا النموذج من المسؤولية بالترخيصي لأن المالك المسيطر يسمح فيه لفريق آخر باستخدام عنصره. في الحالة الثانية، وهي «النموذج الإذعاني الحيازي»، على الفريق المتمتع بحق السيطرة والاستخدام التعامل مع الفريق المالك. وسميتُه الحيازي لأن حق السيطرة عادة ما يتمتع بها المالك، ولكن الذي حدث هنا هو أن الفريق المستخدم قد حاز على حق السيطرة. وطبيعة العلاقة بين الفريقين في هذا الإذعاني تميل إلى إصدار القوانين من قِبَل الفريق المالك؛ مثل الأراضي الأميرية التي تملكها الدولة ويسكن بها المزارعون المتمتعون بحق التصرف (شكل 8.1). والحالة الثالثة هي «النموذج الإذعاني المؤقت»، وهذا يحدث عندما يسيطر فريق ما على عين يستخدمها المالك. وسُمي مؤقتاً لأنه مرحلة إذعانية انتقالية وليست ثابتة مثل باقي النماذج. مثال على ذلك الحَجْر، حيث يُحجر على مال السفيه أو المال المرهون أو منزل اليتيم، فالطفل اليتيم يسكن منزله ولكن لا يسيطر عليه، فالمسيطر هو الوصي على الطفل (شكل 9.1).

إن العلاقة بين الفِرَق المشتركة في عين ما تؤثر على حالة ذلك العين. مثلاً المستأجر قد لا يصون المبنى كما يفعل المالك لأنه لا يملكه؛ وبالمثل، المالك لشقة مؤجرة قد لا يصونها كما سيفعل إذا كان هو الساكن بها. وحالة العين بالتالي ستعكس لنا طبيعة العلاقة بين الفِرَق المشتركة في ذلك العنصر. فأي عين في البيئة لابد وأن تذعن لأحد هذه النماذج الخمسة، وليس لنموذجين في آن واحد. ولكن نظرياً، بإمكان أي شخص أن يأتي بنماذج أخرى بإلغاء أحد الحقوق. مثلاً، قد يقول قائل: إن صخرة كبيرة لا يستطيع أحد أن يسيطر عليها لطبيعة حجمها، وعليه فهي لا تذعن لأي من النماذج الخمسة ! أو قد يقول: إن قطعة ارض في الصحراء لا يملكها أو يسيطر عليها أي فريق، فهي لا تذعن أيضاً لأحد النماذج الخمسة ! وفي الحقيقة، بإمكان أي شخص التفكير في مجموعة من العقبات لطبيعة العين أو عدم ممارسة أحد الفِرَق لأحد الحقوق الثلاثة. قد لا تقوم الدولة مثلاً بالسيطرة على الصحراء التي تملكها، وهذا لا يعني عدم وجود فريق مسيطر، ولكن يعني أن الفريق المسيطر لا يزاول حقوقه. أما بالنسبة للصخرة فالسيطرة عليها قد تكون بمنع الآخرين من استخدامها وليس تحريكها. باختصار، إذا تجاهلنا مثل هذه الحالات الشاذة، فإن جميع الأعيان والأماكن في البيئة لابد وأن تخضع لأحد النماذج الإذعانية الخمسة. ولمعرفة النموذج الإذعاني الخاضع له العنصر علينا أن نميز الحقوق الثلاثة بوضوح وحذر، وإلا نُسبت الأعيان لغير نماذجها. مثلاً، المنزل الذي يسكنه أخوان ويملكانه كفريق واحد، يخضع لنموذج إذعاني مختلف عما إذا كان المالك أحد الأخوين فقط؛ ففي الحالة الأولى المنزل مملوك ومستخدم ومسيطر عليه من فريق واحد (إذعاني متحد)؛ وفي الثانية مملوك ومسيطر عليه من فريق واحد وهو المالك، ويستخدمه فريق آخر وهما الأخوان معاً، أي أن المالك عضو في الفريق المستخدم (إذعاني ترخيصي). ولكي يتم تمييز الحقوق الثلاثة والفِرَق لك أيها القارئ، فاستنتج ذلك بمراجعة دورك للأعيان التي تستخدمها وتملكها. فأي فرد منّا لابد وأن يكون فريقاً أو عضواً في فريق يزاول أحد الأدوار السبعة التالية : 1) فريق يملك ويسيطر ويستخدم. 2) فريق يملك ويسيطر. 3) فريق يستخدم. 4) فريق يسيطر ويستخدم. 5) فريق يملك. 6) فريق يملك ويستخدم. 7) فريق يسيطر.

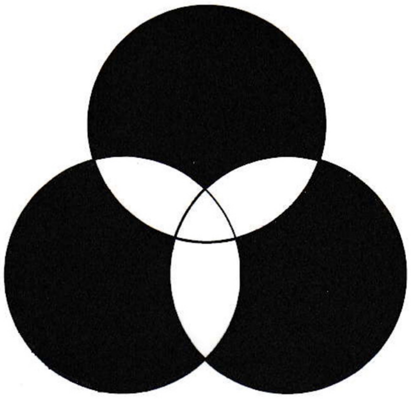
ولقد أطلقت على كل نموذج إذعاني اسماً لتسهيل توصيل المعلومات للقارئ. فعند دراسة البيئة التقليدية ومقارنتها بالحالية سنجد أن النماذج الإذعانية للعنصر قد تغيرت في البيئتين؛ وسيسهل إدراك ذلك بذكر اسم النموذج فقط، دون ذكر تفاصيل توضيحية أخرى. إخوتي، إن ما شرحته سابقاً هو أساسي لمتابعة القراءة؛ فإذا لم تستوعبوه فأرجو منكم إعادة النظر إليه لتتمكنوا من الاستمرار.

الشكل
5.1



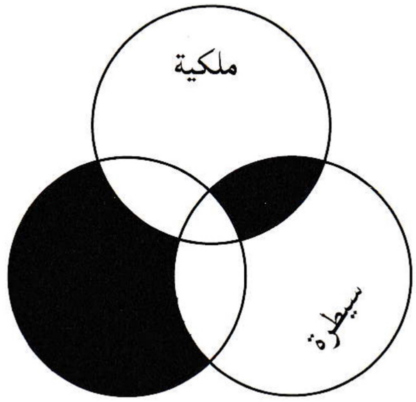
الشكل 5.1: النموذج الإذعاني المتحد.
إن المنطقة المتوسطة المسودة تعني أن فريقاً واحداً يتمتع بالحقوق الثلاثة، أي بكل من الملكية والسيطرة والاستخدام.

الشكل
6.1



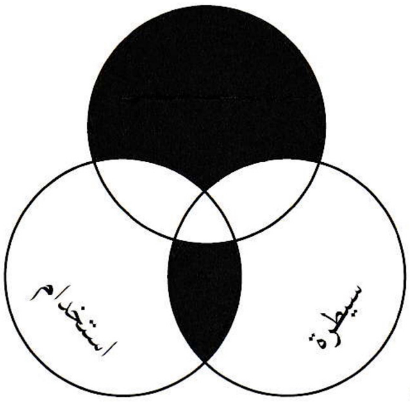
الشكل 6.1: النموذج الإذعاني المشتت
إن المناطق الثلاث المسودة تعني أن ثلاث فرق تشترك في مسؤولية العين. أحدهم يملك، والثاني يسيطر، والثالث يستخدم، فكل فريق يتمتع بحق واحد. وهذا النموذج مضاد للإذعاني المتحد.

الشكل
7.1



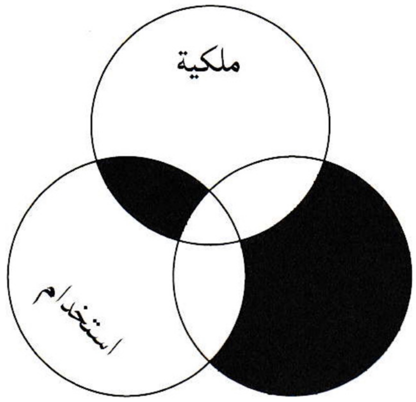
الشكل 7.1: النموذج الإذعاني الترخيصي.
المنطقة المسودة بين الدائرتين تعني أن فريقاً واحداً يتمتع بحقي الملكية والسيطرة. أما المنطقة المسودة الكبرى فتعني أن فريقاً واحداً يتمتع بحق الاستخدام.

الشكل
8.1



الشكل 8.1: النموذج الإذعاني الحيازي.
المنطقة المسودة بين الدائرتين تعني أن فريقاً واحداً يتمتع بحقي السيطرة والاستخدام. أما المنطقة المسودة الكبرى فتعني أن فريقاً واحداً يتمتع بحق الملكية.

الشكل
9.1



الشكل 9.1: النموذج الإذعاني المؤقت.
المنطقة المسودة بين الدائرتين تعني أن فريقاً واحداً يتمتع بحقي الملكية والاستخدام. أما المنطقة المسودة الكبرى فتعني أن فريقاً واحداً يتمتع بحق السيطرة.

توضيح

قبـل دراسـة البيئتـين التقليديـة والمعـاصرة، لابـد لي مـن توضيـح نقطتـين، أولاً الفِـرَق: لأن الفريـق المالـك هـو المسيطر في كثير مـن الحـالات، فعمـوم النـاس يعتقـدون أن المـلاك هـم الأهـم، وأنهـم يُصيغـون أو يُشَـكّلونَ البيئـة. وفي الواقـع، وبنـاءً عـلى تعريفنـا للملكيـة، فالفريـق المسيطر هـو الـذي يصيغ أو يشـكِّل البيئـة. فهـو الـذي يتخـذ القـرار ببنـاء أو هـدم منـزل، أو إحـداث شـارع؛ أمّـا المالـك فيتمتـع فقـط بصلاحيـة نقـل الملكيـة، وتغيير الفريـق المسيطر والمستخدم أحيانـاً. فمثـلاً، إذا اشـترى الفريـق المالـك عقـاراً مجـاوراً لعقـاره وأعطـى حـق السـيطرة للفريـق المسـيطر عـلى عقـاره الأول، فهـو إنّمـا يوسـع مـن دائـرة سـيطرة الفريـق المسـيطر. أي أن المسـيطر دائـم الحركـة داخـل حـدود الفريـق المالـك، وهنـا تكمـن قـوة الفريـق المالـك. نفـس الفكـرة تنطبـق عـلى الفريـق المسـتخدم. ملاحظـة أخـرى هـي أن الفريـق المالـك قـد يؤثـر عـلى قـرارات المسـيطر، ولكـن لا يجـبره عليهـا؛ أمـا إذا كان لـه إجبـاره، فهـو (أي الفريـق المالـك) المسيطر؛ والذي كنّـا نعتقـده المسـيطر إنّمـا هـو موظـف لـدى المالـك فقـط.

وإضافـة لمـا سـبق، يتميـز الفريـق المسـيطر عـن المالـك والمسـتخدم بأنـه معـرض للقوانـين والأنظمـة. ومـن الممكـن تقنـين الملكيـة بمنـع بيـع العقـار في منطقـة مـا، وكذلـك أمـر أو إرشـاد المسـتخدم بطريقـة اسـتخدام معينـة للعـين. ولكـن أغلـب القوانـين البيئيـة، إن لم تكـن جميعهـا، تهـدف إلى تحديـد حـق السـيطرة. مثـلاً، البلديـة قـد تصـدر قانونـاً للمـلاك بـأن لا يرتفـع عُلـوّ مبانيهـم عـن دوريـن في منطقـة مـا. رغـم أن هـذا القانـون موجـه للمـلاك، إلا أنـه يخاطـب المسـيطرين لأنـه يفـترض أن المـلاك هـم المسـيطرون؛ وامّـا إذا كان المسـيطر فريقـاً آخـر فـإن هـذا القانـون يخاطـب المسـيطرين وليـس المـلاك.

إن تمييـز الفريـق المالـك أو المسـتخدم في البيئـة أسـهل مـن تمييـز الفريـق المسـيطر. فـكل مـا علينـا فعلـه هـو السـؤال: مـن هـو المالـك؟ وتكـون الإجابـة: بأنـه زيـد أو عمـرو. أمّـا الفريـق المسـتخدم فهـو في الموقـع، ويمكـن رؤيتـه وهـو يسـتخدم أو يسـكن العقـار. ولكـن الصعوبـة تكمـن في تمييـز الفريـق المسـيطر. والطريقـة المثـلى لمعرفتـه هـي ظاهـرة التغـيّر والنمـو التـي تحدثنـا عنهـا في المقدمـة. وهنـا تظهـر أهميـة دراسـة التاريـخ لمسـألة المسـؤولية. فيمكننـا تحديـد الفريـق المسـيطر بالمشـاهدة المسـتمرة لتغـير ونمـو البيئـة، وكذلـك بدراسـة ومقارنـة الأنظمـة والقوانـين البيئيـة في المجتمعـات.

ثانيـاً المصطلحـات: عنـد دراسـة منـزل مُسْـتأجر، فـإن المسـتأجِر يسـتخدم الحوائـط، ولكـن لا يسـيطر عليهـا أو يملكهـا (ترخيـصي، الشـكل 7.1)، بينـما يملـك ويسـيطر ويسـتخدم الأثـاث داخـل المنـزل والخاضـع لنمـوذج إذعـاني مختلـف (متحـد، الشـكل 5،1). أي أن كل عـين في البيئـة قـد تقـع في نمـوذج إذعـاني مختلـف عـن الأعيـان المحيطـة بهـا. ولأن الأعيـان متداخلـة ومتجـاورة في البيئـة، يجـب أن أوضـح لـك أخـي القـارئ عـدة نقـاط عـن المصطلحـات لتـلافي سـوء الفهـم.

وكـما ذكـرت، فـإن كل مـكان في البيئـة مكـون مـن أعيـان. وحيـث إن الـدارج في اللغـة هـو اسـتخدام المـكان (الغرفـة مثـلا) للدلالـة عـلى الأعيـان المكونـة لـه (الحوائـط)، فـإذا ذكرنـا المـكان فإننـا سنشـمل الأعيـان المكونـة لـه: مثـل الغرفـة أو القبـو وليـس بالـضرورة مـا بداخلهـا مـن أعيـان. كـما يمكننـا أيضـاً اسـتخدام الوظيفـة للدلالـة عـلى العـين أو المكان، مثـل المدخـل أو المدرسـة أو الملعـب. لذلـك سأسـتخدم اسـمي المـكان والوظيفـة للدلالـة عـلى الأعيـان المكونـة لهـما، وليـس مـا بداخلهـما مـن أثـاث مثـلاً. فـإذا قلـت «مدرسـة» فأنـا أعنـي حوائـط المدرسـة ولا أعنـي مـا بداخـل المدرسـة مـن قواطـع بـين المكاتـب، وإذا قلـت فصـلاً فأنـا أعنـي حوائـط الفصـل ولا أعنـي الكـراسي والطـاولات، هـذا إذا كان هنـاك اختـلاف بـين المدرسـة والفصـل في نمـاذج المسـؤولية. وبنـاءً عليـه، إذا أردنـا تمييـز النمـوذج الإذعـاني سـندرس الأعيـان المكونـة للمـكان دون ذكـر تلـك الأعيـان مبـاشرة. فـإذا كان النمـوذج الإذعـاني للمنـزل هـو الترخيـصي والغـرف هـي الحيـازي، فهـذا يعنـي أن السـاكن يسـيطر عـلى الحوائـط الداخليـة ولا يسـيطر عـلى الحوائـط الخارجيـة. أمـا إذا تعـسّر اسـتخدام المـكان للدلالـة عـلى العـين، مثـل الحائـط المشـترك بـين جاريـن أو الرصيـف، فسـأذكر اسـم العـين نفسـها. كـما أن هنـاك أماكـن نتجـت بفعـل وجـود أعيـان فـرق متعـددة مـن حولهـا كالشـارع والسـاحة، فوجـود المبـاني وأسـوارها حـددت الشـارع كمـكان (كـما سـنرى). فـإذا ذكرنـا المـكان في هـذه الحالـة فنقصـد مـا بهـا مـن أعيـان لأن الأعيـان التـي تحـدد المـكان لا تخـص فريقـاً

واحداً ولكـن عـدة فـرق، وبالتـالي قـد توجـد تلـك الأعيـان المكونـة للشـارع في نمـاذج إذعانيـة مختلفـة.

إن كلاً مـن «العقـار» و «المـكان» و «الخِطّـة» كلـمات تحتـاج لبعـض التوضيـح: فكلمـة عقـار تـدل في العمـوم عـلى الملكيـة وليـس السـيطرة أو الاسـتخدام؛ فالنـاس يعتـبرون العـمارة السـكنية التـي يملكهـا شـخص واحـد وتسـكنها عـدة عوائـل كعقـار واحـد، بغـض النظـر عـن عـدد العوائـل المسـتخدمة أو السـاكنة في تلـك العـمارة السـكنية. نفـس الفكـرة تنطبـق عـلى كلمـة مـكان، فهـي غالبـاً مـا تـدل عـلى الاسـتخدام، فالنـاس يعتـبرون السـوق كمـكان واحـد عنـد الحديـث عـن أماكـن المدينـة لأن المسـتخدمين كلهـم باعـة، ولكـن عنـد الحديـث عـن الأماكـن في السـوق نجـد أن ذلـك المـكان (السـوق) يقسـم إلى عـدة أماكـن متخصصـة، كمـكان للعطاريـن وآخـر للجزاريـن. وهـذه الظواهـر مـن قـوة اللغـة العربيـة التـي تبيـح لنـا اسـتخدام نفـس الكلمـة في عـدة مسـتويات. وهـذا ينطبـق أيضـاً عـلى كلمـة خِطـة والتـي تشـير إلى السـيطرة، وهـي كلمـة قديمـة أبـدع المؤرخـون في اسـتخدامها وذات معنـى نحـن بحاجـة إليـه اليـوم وهـي تعنـي بالإنجليزيـة territory وتترجـم عـادة إلى منطقـة أو إقليـم أو نِطـاق؛ ومعناهـا منطقـة نفـوذ محـددة يسـيطر عليهـا فريـق واحـد؛ مثـل محافظـة في الدولـة أو مدينـة في الإقليـم أو حـارة في المدينـة أو منـزلاً في الحـارة أو غرفـة في المنـزل، فهـي كلمـة ذات مسـتويات مختلفـة. وفي هـذا الكتـاب سأسـتخدم عقـار للدلالـة عـلى ملكيـة فريـق واحـد للأعيـان، ومـكان للدلالـة عـلى اسـتخدام فريـق واحـد للمـكان المسـمى كالشـارع أو الطريـق غـير النافـذ، وخطـة للدلالـة عـلى فريـق واحـد مسـيطر عـلى تلـك الخطـة. والفـرق بينهـم هـو أن العقـار يـدل عـلى أعيـان تتبـع نموذجـاً إذعانيـاً واحـداً لنفـس الفريـق كقطعـة الأرض ومـا عليهـا مـن أعيـان كالأشـجار والمبـاني ومـا بداخلها مـن أثـاث، بينـما المـكان يـدل عـلى الفـراغ كالشـارع ومـا بـه مـن أعيـان أو المنـزل والأعيـان المكونـة لـه وليـس مـا بداخـل المـكان (أنظـر التوضيـح السـابق للمـكان)، أمـا الخطـة فتـدل عـلى موضـع. وسـيتضح معنـى الخطـة في الفصـل الخامـس. ولقـد تلافيـت اسـتخدام كلمـة فـراغ في الكتـاب رغـم شـيوعها بـين المعماريـين لعـدم حاجتـي لهـا ولأن أي فـراغ عمـراني لا يكـون إلا بوجـود أعيـان، وبذلـك يصبـح مكانـاً كالغرفـة والشـارع.

ملحوظـة أخـرى: إن الفِـرَق المشـتركة في نفـس العـين، تتعامـل معـه بطـرق مختلفـة. فالممـر في العـمارة السـكنية بالنسـبة للمسـتأجر السـاكن مثـل الشـارع، فهـو لا يملكـه ولا يسـيطر عليـه، ولكـن يسـتخدمه فقـط بالمـرور خلالـه (شـكل 7.1، ترخيـصي). نفـس هـذا الممـر يعتـبر بالنسـبة لمالـك العمارة السـكنية كعـين في مخزنـه، فالمالـك الـذي لا يسـكن العـمارة لا يسـتخدم الممـر، ولكـن يسـيطر عليـه ويملكـه، كأي عـين مودعـة في مخزنـه (شـكل 7.1). مـن حيـث الشـكل أو المظهـر، هـذا الممـر يشـابه الطريـق غـير النافـذ في المـدن الإسـلامية والـذي أكـثر المعماريـين المعاصريـن مـن اسـتخدامه، ولكـن مـن حيـث توزيـع المسـؤولية أو النـماذج الإذعانيـة، فهنـاك فـرق شاسـع.

أخـي القـارئ، سـندرس في كل نمـوذج إذعـاني عـدة أعيـان بغـض النظـر عـن حجـم العـين أو طبيعتـه. فمثـلاً زيـد مـن النـاس قـد يملـك الحائـط الـذي يفصـل بينـه وبـين جـاره عمـرو، وعمـرو اسـتأجر مـن زيـد مواضـع في الحائـط ليغـرز خشـب سـقف داره أو يُـرسيَ الكمـرة الخرسـانية لسـقفه عـلى عمـود جـاره. سـنتعامل مـع تلـك المواضـع مـن الحائـط الفاصل كموقـع يملكـه ويسـيطر عليـه زيـد ويسـتخدمه عمـرو. وهـذا هـو نفـس نمـوذج المسـؤولية لشـقة مسـتأجرة، حيـث أن السـاكن يسـتخدم دون أن يسـيطر أو يملـك؛ أي نفـس النمـوذج الإذعـاني (ترخيـصي).

يجـب أن لا ننـسى هدفنـا الأسـاسي الآن، وهـو أن الغـرض مـن اسـتخدام النـماذج الإذعانيـة هـو الوصـول إلى حالـة العـين. وحيـث إن حالـة العـين تتأثـر بعلاقـات الفِـرَق المشـتركة فيـه والتـي تنبثـق مـن حركيـة البيئـة، فيجـب علينـا دراسـة هـذه العلاقـات والحركيـات دون التعمـق في قيـم الفِرَقْ. أي أن أخـلاق وعـادات ومعتقـدات الفريـق المتمتـع بحـق الملكيـة أو السـيطرة أو الاسـتخدام أو إمكانياتـه الماليـة قـد تبـدو مهمـة للوهلـة الأولى وتؤثـر عـلى حالـة العـين، ولكنهـا قـد تشـتت أفكارنـا الآن. لذلـك أسـألك أخـي القـارئ أن تتخلى عـن طـرح جميـع الأسـئلة الاجتماعيـة للفريـق، وكذلـك تـرك العوامـل الأخـرى جانبـاً كالمناخيـة والاقتصاديـة والجغرافيـة. فأنـا لا أقلـل مـن أهميـة هـذه العوامـل، ولكـن إذا عوّدنـا أنفسـنا عـلى التركيـز عـلى حالـة العـين مـن وجهـة نظرهـا هـي فقـط وحركيـة البيئـة، سنسـتنتج النـماذج الإذعانيـة، ومـن ثـم نتمكـن مـن دراسـة هـذه العوامـل بصـورة أوضـح.

الغرائز الإنسانية

إن أحد فوائد النماذج الإذعانية هي مقدرتها على توقع حالات الأعيان مستقبلاً. والسبب في ذلك هو أن النماذج الإذعانية مبنية على الغرائز الإنسانية. وهذه الغرائز دائمة الوجود في كل مكان وزمان وتحت كل الظروف، وليست متغيرة مثل العوامل الأخرى كالاقتصاد. فكل إنسان مثلاً يحاول أن يمتلك وأن يسيطر؛ وهذه غريزة لا تخفى على أحد منا، ولعلها تتجلى أكثر ما يكون بين الأطفال وبين الدول في نزاعاتها الحدودية، أما نحن الكبار فغالباً ما ننجح في إخفائها أو تلافيها لاتباعنا للأنظمة والأعراف. ومن هذه الغرائز أن كل إنسان يحاول أن يُحسّن بيئته حسب إدراكه هو، ويحاول أن يتوسّع في مكانه إذا أعطي الفرصة دون الإضرار بالآخرين، أو على حساب الآخرين أحياناً. وفي محاولاته هذه يطبق أو يفرض قيمه وذوقه وعاداته على ما يملك أو يسيطر أو يستخدم من أعيان؛ ويحاول أيضاً أن يتلافى أو حتى يوقف تدخل الآخرين في شؤونه. وقد تجتمع مجموعة من الناس ويتحدون في إيجاد عرف جديد. ومن الطبيعي أن يهتم عموم الناس بما يملكون أكثر مما لا يملكون إلا من رحم ربك. فهذه الغرائز دائمة الوجود، ولهذا السبب تعتبر المسؤولية عاملاً أساسياً في فهم وتوقع حالات الأعيان في البيئة مستقبلاً (الصور 27.1 إلى40.1).

وبرغم تفاوت هذه الغرائز بين المجتمعات لتفاوتها من حيث التعليم والتدّين والإدراك، وبرغم تفاوت هذه الغرائز بين أفراد نفس المجتمع لاختلاف وعيهم وإحساسهم بالمسؤولية، إلا أن كل نموذج إذعاني يتمتع بطابع مميز من العلاقة بين الفِرَق المشتركة فيه، والتي تؤثر بدورها على حالة العين. فمثلاً، علاقة الفريقين في النموذج الإذعاني الترخيصي تميل إلى الاتفاق بين الطرفين، وهذا في صالح حال العنصر. أما العلاقة في الإذعاني المؤقت فتميل إلى الحذر والحرص، وفي الحيازي فتميل إلى إصدار القوانين ومتابعتها. وجميع مبادئ الشريعة، مثل «لا ضرر ولا ضرار» والملكية والوراثة والشفعة والإجارة والإحياء والإقطاع والاحتجار والاختطاط ... الخ، وباستثناء الوقف، تدفع العقارات والأماكن بأعيانها من شوارع وساحات عامة وطرق غير نافذة ومباني إلى النموذج الإذعاني المتحد، وهو أفضل وضع لحالة العين (وهو موضوع كل من الفصول الثاني والسادس والسابع والثامن). وهناك أعيان مشتركة بين العقارات، مثل مسيل الماء، وتدفعها الشريعة إلى الإذعاني الترخيصي المتميز بالاتفاق بين الأطراف (الفصلين الثاني والخامس). أما أنظمة البيئة الحالية فإنها تدفع العناصر البيئية إلى الإذعاني المشتت (الفصلين الثالث والتاسع)، مبددة بذلك ثروات الأمم ومجهوداتهم. فهناك إعجاز في الشريعة من حيث البيئة المبنية لن تجاريها كل نظريات الهندسة أو العمارة أو التخطيط الحالية، كما سنرى بإذنه تعالى.

27.1



28.1



29.1



إن من أهم الغرائز الإنسانية محاولة الإنسان لتحسين وضعه وبالذات التوسع في مكانه إن أمكنه ذلك. فالصورة 27.1 في الصفحة السابقة من تونس توضح خروج مبنى على الطريق والأخذ منه، لكن هذا لا يعني أن هذا الفعل سليما، فهذا وقع لأن السلطات تساهلت معه، لكن مع تطبيق الشريعة كما سترى فإن هذا لن يقع لأن السيطرة بأيدي السكان الذين سيتضررون وبالتالي سيمنعونه. وفي الصورة 28.1 من الطائف نرى تشييد صاحب المبنى لدرج في السطح تحسباً لإضافة دور ثان مستقبلاً. وفي الصورتان 29.1 من أصيلة بالمغرب و30.1 من الرياض في هذه الصفحة نلحظ أخذ السكان لجزء من الطريق غير النافذ ببناء حائط عليه.


30.1

إن الغرائز الإنسانية توجد في كل مكان وزمان، فهي ليست قاصرة على المسلمين دون غيرهم، فالصور 32.1 إلى 34.1 لحي صيني بمدينة ملكا بماليزيا: فترى على يسار الصورة الأولى رواقاً في الدور الأرضي كان قد بني أساساً لمرور المشاة، إلا أن بعض السكان بدأوا بوضع علامات تشير إلى حيازتهم للجزء الملاصق لعقارهم من الرواق كوضع طاولة أو حاجز خشبي. وتطور الأمر لدرجة أن البعض منهم قام ببناء حائط عرضي ليغلق الرواق ويمنع الناس من المرور فيه (الصورة 33.1)، وبالتدريج قام البعض بإدخال الرواق في عقارهم والبناء عليه ليصبح جزءاً من المبنى بعد أن كان جزءاً من الطريق (الصورة 34.1). أما الصورة 31.1 (أعلى الصفحة) فهي من مصر وتريك منزلاً قام صاحبه بتشييده بناءً على ذوقه هو وبناءً على المواد البنائية المتوفرة لديه نظراً لضيق حاله. وسنوضح هذه المسألة أكثر في الفصل القادم إن شاء الله العليم الحكيم.


31.1



32.1


33.1



34.1

أخيراً، إن هذا الإطار النظري الذي استنتجته من دراسة البيئة القديمة والمعاصرة، سيلقي لنا ضوءاً مختلفاً على البيئة مما يعيننا على إبراز نقاط الخلل في بيئتنا. ليس هذا فحسب، فنقاط الخلل هذه عند ظهورها ستوضح لنا مشكلات أخرى لا يمكن رؤيتها دون بلورة هذه النقاط؛ وبهذا نتمكن من فهم البيئة، وبالتالي نتمكن من اتخاذ قراراتنا البيئية بطريقة أسلم.

أختي القارئة وأخي القارئ، لقد شرحت تركيب المدينة الإسلامية باستخدام النماذج الإذعانية باللغة الإنجليزية؛ ولقد سئلت مراراً: هل يمكن شرح تركيب المدينة الإسلامية بتلافي النماذج الإذعانية لصعوبة متابعتها؟ وكانت إجابتي: نعم ولكن ليس بنفس العمق والوضوح. لذلك، فأنا أدرك مدى الصعوبة التي يواجهها عموم القراء من متابعة النماذج الإذعانية. ولقد حاولت عدة مرات شرح تركيب المدينة الإسلامية دون الاستعانة بها، ولكنني لم أتمكن لتشابك المسائل البيئية علي؛ وقد أتمكن من ذلك مستقبلاً، أو قد يقوم شخص آخر بذلك. فأرجو المعذرة. كما إن لي رجاء أخي القارئ، وهو أن تدرك أن النماذج الإذعانية ليست الهدف من هذا الكتاب رغم اضطراري للإطالة في شرحها تلافياً لسوء الفهم، ولكن هي أداة فقط لتساعدنا في فهم دور المسؤولية في صياغة البيئة، وعندئذ ينتهي دورها وتترك جانباً كأي أداة أخرى تستغني عنها.

والآن لنذهب للفصل الثاني والذي سيشرح نماذج المسؤولية في البيئة التقليدية، ثم يليه الفصل الثالث والذي سيشرح نماذج المسؤولية في البيئة المعاصرة لنرى الفرق بين البيئتين.


35.1


36.1


37.1

من الغرائز الملاحظة أيضاً تلافي الإنسان للأنظمة إذا ما اصطدمت مع احتياجاته ومتى اقتنع أنه لم يضر أحداً بمخالفته لها. ولعل أفضل من يعلم هذا هم مسؤولو البلديات الذين وضعوا الكثير من العقوبات والوسائل لضبط أولئك المخالفين لأنظمتهم. فالصورة 35.1 من الخبر تريك بناء رجل في منطقة يمنع فيها الارتفاع عن دورين، فما كان منه إلا أن حفر الأرض لإضافة دور ثالث. والصورتان 36.1 من الطائف و 37.1 من الرياض هما لمنظر مألوف لاتفاق السكان وإيقافهم لسياراتهم بطريقة تمنع المرور في الشوارع الفرعية. فالكل يعلم أن هذا مخالف للتعاليم، إلا أن الكل يفعله لحاجة الكل لهذه المواقف حتى وإن حُبست بعض السيارات عن الخروج، فالسكان يعرفون سيارات بعضهم البعض. فهذه المخالفة غريزة لدى العامة أيضاً متى شعروا أنهم لم يضروا أحداً. أما الصورتان 38.1 و 39.1 في الصفحة المقابلة من القاهرة فتريك فرض الناس لأذواقهم على أعيانهم. لاحظ قيام السكان بطلاء حوائطهم ليميزوا أنفسهم ومنازلهم عن الآخرين. فغريزة إظهار الذات متأصلة لدى الكثيرين، لذلك تكثر الأزياء وأنواع السيارات وما إلى ذلك من ضروريات وكماليات. وفي الصورة الأخيرة (40.1 من دكا ببنجلادش) تلاحظ أن كل محل تجاري ومسكن يختلف عما يجاوره. فبمرور الزمن يقوم كل ساكن بإجراء التعديلات التي تناسبه ليصبح المبنى ذو الملكية الواحدة بعد حين كأنه مبان صغيرة متجاورة متى تعدد الملاك وقام كل مالك بتطبيق قيمه على ما يسيطر من أعيان. وبالطبع فإن بعض هذه المشاهد مؤلمة لبعض المعماريين، لهذا تظهر أهمية الضرر كوسيلة لحل إشكاليات الاختلافات بين الناس المحتملة، ففي الصورة 41.1 من الجزائر العاصمة نرى محاولة مقبولة من أحد السكان لحاجته للمزيد من المساحة كيف أنه تمدد في دوره العلوية بهذه الخارجة، لكن في الصورة 42.1 من نفس المدينة، نرى تمددا قد يؤذي الجار المقابل. هنا تظهر أهمية مبدأ الضرر والذي سيناقش

38.1



39.1



40.1



في الفصول القادمة إن شاء الله كأداة لإيجاد بيئة عمرانية تلبي احتياجات السكان وفي الوقت ذاته تزيل الضرر المحتمل من الحرية المعطاة لهم حتى لا تظهر الفوضى. والشريعة معجزة في هذه المسألة، ألا وهي إيجاد الاتزان بين حريات الأفراد والجماعات وتلافي الضرر والوصول لأفضل حل عمراني ممكن من خلال الأعراف ليستقي منها المهنيون أفكارا تعينهم في مهامهم. أي أن الشريعة لا تقف عائقا أمام الغرائز الإنسانية، بل توجهها لما فيه صلاح العمران. لكن الذي حدث كما في الصورة الأخيرة عندما كان المحتل الفرنسي يحكم الجزائر، انفلت البعض وقام بأفعال ضارة كما في الصورة 1.17 من تونس لعدم تمكن السلطات من كبح هذه الغرائز والتي أتقنت الشريعة استثمارها بالأعراف. لهذا يجب دائما الالتفات لهذه المسألة، فعندما نرى عمرانا مفعما بالفوضى، يجب أن ندرك أن المسؤولية قد خرجت من أيدي سكان الموقع، ما أدى لانفلات البعض لأن الشريعة لم تطبق.

41.1



42.1





توحيد المسؤولية

الفصل الثاني

سنركز في هذا الفصل على تأثير الشريعة في نماذج المسؤولية في البيئة التقليدية باستثناء مبدأ الضرر الذي سيُشرح في الفصل السادس والسابع، وباستثناء الوراثة والشفعة واللتان ستشرحان في الفصل الثامن إن شاء الله. والمقصود بالبيئة التقليدية في هذا الكتاب هي البيئة التي بُنيت بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية. ولم أستخدم عبارة البيئة الإسلامية حتى لا يفهم منها أن البيئة المعاصرة غير إسلامية. وسترون كيف أن الشريعة وضعت الأعيان بكل الوسائل في الإذعاني المتحد، وإن لم تفعل فقد دفعته إلى ذلك بتوحيد المسؤولية بطريقة أو أخرى في الفريق المستخدم أو المسيطر أو المالك.

النموذج الإذعاني المتحد

لعلكم تسألون: لماذا تدفع الشريعة الأعيان للإذعاني المتحد؟ والإجابة سهلة ومنطقية، فكل ما عليك فعله هو سؤال نفسك، لماذا يحاول الناس امتلاك منزل خاص بهم؟ فتكون الإجابة: ليستقروا وليرتاح بالهم من خطر بقائهم وأبنائهم من غير سقف يجمعهم، وبهذا يأمنون على أنفسهم. فالاستقرار والأمن هما من أساسيات الحضارة. فعموم الناس يخططون لمستقبلهم ومستقبل أبنائهم، ويأتي في مقدمة هذا التخطيط ضمان مكان للعيش فيه. ومتى استقر الفرد كغيره من الأفراد استقر المجتمع وازدهر لفاعلية أفراده في بناء المجتمع في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والعمرانية بدلاً من بناء مجتمع مشلول الأطراف. ومن جهة ثانية، فإن اهتمام الناس بما يملكون لا يقارن باهتمامهم بما لا يملكون، فتجد الناس يجِدّون في صيانة منازلهم وطرقهم ومحلاتهم أكثر من اهتمامهم بأملاك الغير، ولهذا فشلت الاشتراكية، فهي افترضت أن إقناع وإرغام الناس على تقديم التكافل الاجتماعي على مصلحة ومصير الفرد أمر ممكن التطبيق في كل مستويات المجتمع. لذلك، إذا كانت معظم أعيان البيئة في الإذعاني المتحد فنتوقع أن تكون البيئة في أفضل وضع ممكن لها من حيث اهتمام الناس بها، وبذلك تقل نفقات المجتمع على صيانة أعيانه وادخار تلك النفقات في بناء أعيان أخرى. ومن جهة ثالثة، فإن وضع الأعيان في نماذج غير الإذعاني المتحد يتطلب الكثير من الجهد والتنسيق بين الفرق، فتصوري أختي القارئة وأخي القارئ أنك تسكن في منزل تملكه مؤسسة حكومية مثلاً، فإذا أردت فعل أي شيء في المنزل عليك أن تأخذ موافقة تلك المؤسسة والتي قد ترفض طلبك، هذا إذا لم تصدر لك المؤسسة أنظمة لتتبعها، وبهذا قد لا تجد راحة في العيش تحت ظل

تلـك الأنظمـة، وهـذا قـد يضطـر بعـض السـكان لمخالفتـه، ويضطـر المؤسسـة لإيجـاد جهـاز لمراقبـة أولئـك السـكان. أي متـى خرجـت الأعيـان عـن الإذعـاني المتحـد كـثرت المعامـلات الورقيـة، والشـكاوي والمرافعـات وقضايـا المحاكـم ومـا إلى ذلـك مـن مسـائل تجلـب الضغينـة وتضيـع الكثـير مـن المـال والمجهـود والوقـت في مسـائل لم تكـن لتوجـد أصـلاً. وهـذا المثـل لا ينطبـق عـلى المنـزل فقـط، ولكـن عـلى جميـع أماكـن وخطـط وأعيـان البيئـة. ولقـد اكتفيـت هنـا بذكـر مثـال المنزل لوضوحـه مقارنـة بالأمثلـة الأخـرى كـما سـنرى بإذنـه تعـالى. هـذه بعـض مزايـا الإذعـاني المتحـد، وسـنمر عـلى الكثـير منهـا التـي يصعـب شرحهـا الآن بإذنـه تعـالى.

عنـد دراسـة النـماذج الإذعانيـة لمعرفـة حالـة العـين، نركـز في العـادة عـلى العلاقـات بـين الفـرق المشـتركة في مسـؤولية تلـك العـين. ولكـن هـذا لا ينطبـق عـلى النمـوذج الإذعـاني المتحـد، وذلـك لعـدم وجـود فِـرَق مشـتركة في العـين؛ إنمـا هـو فريـق واحـد يملـك ويسـيطر ويسـتخدم. لذلـك، عنـد دراسـة الإذعـاني المتحـد سـنركز عـلى علاقـة هـذا الفريق الواحـد مـع الفـرق الأخـرى للأعيـان المجـاورة. فمثـلاً، السـاكن في منزلـه ليسـت لـه علاقـة مـع فـرق أخـرى في نفـس العقـار ولكـن مـع جيرانـه والمجتمـع ككل، وسـيناقش هـذا في فصـول قادمـة.[1] أمـا في هـذا الفصـل فسـنعرض المبـادئ التـي سـاعدت عـلى انتشـار الأعيـان في الإذعـاني المتحـد في البيئـة التقليديـة. فأغلـب عنـاصر البيئـة التقليديـة وفراغاتهـا، مثـل الطـرق النافـذة وغـير النافـذة والسـاحات والأفنيـة، وضعـت في الإذعـاني المتحـد، هـذا في المناطـق العامـة (وهـو موضـوع الفصـل السـابع)، أمـا بالنسـبة للعقـارات الخاصـة كالمنـازل والشـوارع: فـإن مبـادئ الشريعـة الإسـلامية أدت إلى كـثرة العقـارات في الإذعـاني المتحـد. للوصـول لهـذه النتيجـة، لابـد مـن توضيـح العلاقـة بـين بعـض قواعـد الملكيـة ونظـام إحيـاء الأرض والإقطـاع في الشريعـة.

المِلكِيّة

لقـد وحـدت الشريعـة المسـؤولية في فريـق واحـد وذلـك باسـتثمار السـيطرة والملكيـة في المسـتخدم؛ فكيـف تـم هـذا؟ إن جمهـور الفقهـاء يـرون أن الملكيـة تـأتي مـن ثـلاث طـرق: 1) الاسـتيلاء أو الإثبـات: مثـل إحيـاء الأرض أو وضـع شـبكة لأجـل الصيـد 2) النقـل بعـد ثبـوت الملكيـة: مثـل البيـع والهبـة 3) الإبقـاء: مثـل الوراثـة.[2] ومـن هـذه الآراء يتضـح أن الطريقـة الثانيـة والثالثـة تـأتي بعـد الأولى، وهـي الاسـتيلاء أو الإثبـات، لذلـك سـنركز عليهـا.

ماهـي القواعـد التـي تحكـم الملكيـة؟ إن موضـوع الملكيـة متشـعب في الشريعـة الإسـلامية واجتهـادات العلـماء أدت إلى آراء مختلفـة ومتعارضـة أحيانـاً في بعـض الاجتهـادات، ولكـن برغـم اختـلاف هـذه الآراء إلا أنهـا جميعـاً تـؤدي إلى النمـوذج الإذعـاني المتحـد. ولتوضيـح ذلـك سـنأخذ قاعدتـين رئيسـتين لإثبـات الملكيـة، وكلتاهمـا خلافيتـين في نتائجهـما بـين الفقهـاء: الأولى هـي الحاجـة، والثانيـة هـي السـيطرة.

بالنسـبة للحاجـة: يقـول القـرافي رحمـه اللـه (ت684) أن «الـشرع لـه قاعـدة وهـو إنمـا يملـك لأجـل الحاجـة، ومـا لا حاجـة فيـه لا يـشرع فيـه الملـك»، فالجنـين لمـا كان ميتـاً شرعـاً، وهـو بصـدد الحاجـة العامـة في حياتـه ملـك الأمـوال بالإجمـاع، والميـت بعـد الحيـاة لم تبـق لـه حاجـة عامـة فلـم يملـك.[3] وقاعـدة الحاجـة هـذه يجـب أن لا تتعـارض مـع حديـث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم «لا ضرر ولا ضرار».[4]

والقاعـدة الثانيـة هـي السـيطرة: فالشريعـة تسـتثمر السـيطرة في المالـك. فالأعيـان إذا لم يُنتفـع بهـا بـأن تُصـان وتُعـدل وتبنـى وتُهـدم، فلـن تكـون مفيـدة لمسـتخدميها. أي أن أيّ عـين لابـد وأن يُسـيطِر عليهـا فريـق لـه الانتفـاع والتصرف السـائغ شرعـاً لا ينازعـه فيـه منـازع لأن الانتفـاع لا يكتمـل بالتنـازع بـين النـاس. ومعظـم تعاريـف الملكيـة، تذكـر السـيطرة أو حـق التـصرف أو المقـدرة عـلى التـصرف كـشرط للملكيـة. فقـد عـرف ابـن تيميـة (ت 728) مـن المذهـب الحنبـلي الملكيـة بقولـه: «هـو القـدرة الشرعيـة عـلى التـصرف في الرقبـة»، وعرفـه القـاضي حسـين بـن محمـد المـروذي (ت 462) مـن المذهـب الشـافعي بأنـه «اختصـاص يقتـضي إطـلاق الانتفـاع والتـصرف»، وعرفـه ابـن الهـمام (ت 861) مـن المذهـب الحنفـي بقولـه: «الملـك هـو قـدرة يثبتهـا الشـارع ابتـداءً عـلى التـصرف». ومـن هـذا يسـتنتج العلـماء أن هنـاك أشـياء لا تملـك لاسـتحالة السـيطرة عليهـا، مثـل أشـعة الشـمس وطبقـات الهـواء؛ وأشـياء لا تملـك لصعوبـة السـيطرة عليهـا، مثـل السـمك في البحـر.[5] أي أن قاعـدتي الحاجـة والسـيطرة دون الإضرار بالآخريـن همـا مدخـلان لابتـداء الملكيـة.

ملكية العُلوّ كمثال

لنأخذ الآن ملكية العلو كمثال لتوضيح أهمية هاتين القاعدتين وكيفية استخدامهما من قبل العلماء لتحديد ما يُشرع فيه الملك إبتداءً. ولنبدأ بالحاجة: هناك خلاف في حكم من يملك أرضاً أو مبنى هل يملك ما تحتها؟ يقول القرافي (ت684) إن فقهاء المذهب المالكي لم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء ولكن في السفل؛ ولحاجة الناس للعلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه، ولحاجة الناس للاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد التي لا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات، وحيث إن الشرع له قاعدة «وهو إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلذلك لم يُملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء». وقد رد ابن الشاط (ت 723) بقوله: «إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء؛ وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء». ويشير ابن الشاط أن «من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب».[6] وجاء في القواعد للزركشي (ت 794) من المذهب الشافعي بأنه «ينبغي أن لا يملك (أي الأرض) من قراره إلا ما تدعوا الحاجة إليه دون ما سفل إلى سبع أرضين، إذ لا حاجة له ..».[7] إن هذه الأمثلة السابقة ما هي إلا إشارة لتوضيح دور الحاجة في تحديد الملكية.

أما بالنسبة للسيطرة لتحديد ما يشرع فيه الملك، فلا خلاف هناك في أحقية مالك الأرض أو المبنى في تعلية أو تعميق مبناه لأنه سيسيطر على ما سيبنيه. ولكن اختلف الفقهاء في جواز بيع الفراغ فوق سطح المبنى، أو جواز بيع حق التعلي لأن هذا الفراغ لا يسيطر عليه المالك. فذهب الحنفية بعدم الجواز، فيقول ابن عابدين (ت 1252) بأنه «إذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز، لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال، لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها، ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالاً يباع».[8] وقد وافقهم في ذلك الشافعية، ففي الفروق للجرجاني (ت 482): «إذا نشزت أغصان شجرة في داره إلى دار جاره كان لجاره منعه منها، فإن صالحه عنها بعوض على أن يتركها في هواء داره، لم يجز، لأنه أخذ العوض عن مجرد الهواء، وذلك لا يجوز». وجاء في المحلى في المذهب الظاهري: «ولا يحل بيع الهواء أصلاً، كمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك، فهذا باطل مردود أبدا، لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبدا، إنما هو متموج يمضي منه شيء ويأتي آخر أبدا. فكان بيعه أكل مال بالباطل، لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على إمساكه، فهو بيع غرر، وبيع ما لا يملك، وبيع مجهول. فإن قيل: إنما بيع المكان لا الهواء، قلنا: ليس هناك مكان أصلاً غير الهواء، فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا أصلاً، لأنه عدم، فهو آكل مال بالباطل حقا. فان قيل: إنما باع سطح سقفه وجدرانه، قلنا: هذا باطل هو أيضاً، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».[9] أما المالكية وجمهور الحنابلة فقد أجازوا بيع الهواء لمن ينتفع به؛ ففي تهذيب الفروق: «وأما الأهوية فقد اتفقوا (أي فقهاء المالكية) فيها على قاعدة أن حكمها تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك ... بل قد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به».[10]

ولقد اتفقت آراء جميع المذاهب أن بإمكان المالك أن يبيع أي جزء من مبناه كالدور الثاني إذا كان مبنياً، حيث إن هذا الجزء محدد ومعلوم، أي مسيطر عليه، لذلك فهم يقرون ما هو معروف بملكية الطبقات. وإذا انهدم العلو فإن صاحبه يظل مالكاً لهوائه، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي (ت 795) في قواعده: «إن صاحب السفل لا يجبر على البناء لأجل صاحب العلو، لكن صاحب العلو له أن يبني الحيطان ويسقف عليها ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما بنى به السفل».[11] بينما يقول الشافعي (ت 204): «وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء، وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان، ويبني علوه كما كان، فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها، ومتى جاءه صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفل، إلا أن يختار الذي بنى

أن يهدم بناءه فيكون ذلك له...».[12] ومن البدهي أن هذين الرأيين لهما تأثيران مختلفان على البيئة.[13]

أختي القارئة وأخي القارئ: إذا قرأت ما ذكرته هنا عن ملكية العلو واضعاً في ذهنك مبدأي الحاجة والسيطرة في تحديد الملكية فستدرك دورهما لتحديد ما يصح للأفراد أن يتملكوه. وهناك استنتاجات أخرى كثيرة لتأثيرهما على البيئة، وقد استخدمت ملكية العلو كمثال توضيحي فقط. ومن هذا المثال يمكن القياس والقول بأن الأراضي غير المملوكة كالصحاري والموات ليست ملكاً لأحد؛ وهذا الاستنتاج ناتج عن سؤالين. الأول: هل بإمكان أحد السيطرة على الصحراء؟ والثاني: هل يحتاج إليها هذا الذي يحاول السيطرة عليها كائناً من كان؟ فإذا استخدمنا قاعدتي الحاجة والسيطرة لتحديد الملك، نصل إلى نتيجة أساسية وهي أن الأراضي غير المملوكة كالموات ليست ملكاً لأحد، ولا حتى الدولة. لقد تناقشت مع زميل لي وقلت له: إن أي دولة أو مؤسسة لا يمكن لها أن تمتلك الأراضي غير المملوكة بناءً على قاعدتي الحاجة والسيطرة، ولكن عليها حماية هذه الأراضي من الأعداء. فأجاب: إن الدولة تمثل عموم المسلمين، كما أن أي دولة لابد وأن تحتاج إلى الكثير من الأراضي لمنشآتها مستقبلاً كبناء مطار مثلاً. قلت: في تلك الحالة على الدولة أن تحدد بعض المناطق التي قد تحتاج إليها مستقبلاً لتمتلكها؛ فالأرض ملك لعموم المسلمين كما هو معروف. فأجاب قائلاً: ولكن من يعلم أين ومتى ستقرر الدولة إنشاء مطار أو مدينة حديثة أو ميناء بحري؟ وهنا شرحت له الآتي من إحياء الموات.

الإحياء

إن الإحياء هو البذرة التي جعلت من المدينة التقليدية حديقة تعج بالأعيان ذات الإذعاني المتحد. ولعل قراءة الصفحات التالية قد تكون مملة بعض الشيء لمصطلحاتها الفقهية، ولكن لابد لنا من ذلك لندرك غرس الشريعة لبذرة الإحياء في البيئة التقليدية. ولعل الإحياء هو أهم ما يميز المدينة التقليدية عن غيرها من المدن.

إن الاستيلاء على الأراضي كان أمراً شائعاً في القرون الأولى للإسلام، حيث أنشئت المدن في المناطق المفتوحة أو التي أسلم أهلها وعاشت هذه المدن ازدهارا مفاجئاً مما تطلب اتساع رقعتها. لذلك، فقد حظي موضوع إحياء الأرض باهتمام كبير ودراسة مستفيضة من العلماء؛ وكانت الأراضي غير المملوكة وغير المستخدمة تسمى بالموات. كما كانت هناك مبادئ وأعراف متبعة لامتلاك هذه الأراضي عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».

هناك خلاف بين المذاهب في تعريف الأرض الموات وبالتالي في الحكم عليها. فلقد عرفها الحنفية أنها الأرض التي لم يكن فيها أثر زراعة، ولا بناء لأحد، وليست ملكا لأحد، ولم تكن من مرافق البلد كأن تكون محتطباً لأهل قرية ما أو مرعى دوابهم وما شابه ذلك، وأن تكون خارجة عن البلد بحيث إذا وقف على أدناها من العامر منادٍ بأعلى صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها من العامر.[14] ومن الواضح أن هذا التعريف يخرج كل الأراضي المحيطة بالعامر من الإحياء لأنها لا تعتبر مواتاً في المذهب الحنفي، فالأراضي المتاخمة لأرض معمورة كمزرعة لا يمكن إحياؤها، وكذلك الأراضي التي هي خارج أسوار المدن مثلاً. ويقول الماوردي في هذا منتقداً (ت450) رأي المذهب الحنفي: «وهذان القولان (يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ت 182) يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد». فكما تعلم أخي القارئ فإن مباني وعقارات البيئة التقليدية متلاصقة. فكيف تكون متلاصقة إذا لم تكن أراضيها مواتاً ثم أحييت؟ وهذا ما قصده الماوردي، والله أعلم، بقوله «يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات». أما المذاهب الثلاثة الأخرى فلا تتفق مع المذهب الحنفي في اشتراط البُعد عن العامر. فالموات عند الشافعية كما عرفه الماوردي: هو كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر وإن كان متصلاً بعامر. وقال الشافعي رحمه الله (ت204): «بلاد المسلمين شيئان: عامر وموات، فالعامر لأهله كل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم، اهـ. والموات هو الأرض الخراب الدارسة ...».[15] وعند المالكية الموات هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها. وعرفها الحنابلة: بأنها كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة له.[16] وكما هو ملاحظ فإن جميع هذه التعاريف وغيرها لا تقحم الحاكم أو الدولة كمالك للأرض الموات،

لقد كان الإحياء من أهم الوسائل لابتداء الملكية في الشريعة الإسلامية. ففي الصورة الجوية رقم 2.1 من Google Earth خارج مكة المكرمة نرى قيام السكان بإحياء الأراضي رغم أن ذلك مخالف للأنظمة. لاحظ كيف أن معظم الناس سوروا أراضيهم أولاً ثم بنوا الغرف والبيوت داخلها بطريقة كانت فيها المساحات المسورة أكبر مما يحتاجه السكان وذلك تحسباً للمستقبل إذ أن للأرض قيمة شرائية مرتفعة في أيامنا هذه، وهذا لم يكن الحال في البيئة التقليدية كما سنرى إن شاء الله ذلك أن الإحياء يحارب الاحتكار ما يزيد التنمية.

وهذا الاستنتاج مهم للنموذج الإذعاني المتحد كما سيتضح بإذنه تعالى.

وأهمية موضوع الإحياء بالنسبة لنا هو في أن السيطرة على الأرض الموات واستخدامها أدت إلى ملكية الأرض للفريق الذي استخدمها وسيطر عليها. أي أن الأراضي المحياة كانت في النموذج الإذعاني المتحد؛ فهناك الكثير من الأدلة من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء وبعض الحكام وآراء الفقهاء التي تؤكد أن زراعة أو بناء الأرض جلبت الملكية لمحيي الأرض الموات.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له»؛ وفي حديث آخر في الموطأ قال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وأضاف مالك (ت 179): «وعلى ذلك الأمر عندنا». وفي حديث ثالث ذكره الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت 224) قال صلوات الله وسلامه عليه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وما أكلت العافية منها فهي له صدقة». وفي صحيح البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق».[17] وفي الواقع، فإن أحاديث الإحياء كثيرة جداً ومروية بطرق مختلفة ومثبتة الأسانيد. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ذكرها حميد بن زنجويه (ت 125) في كتاب الأموال ست مرات، وذكرها يحيى بن آدم القرشي (ت 203) في كتاب الخراج أكثر من ثلاث عشرة مرة وبأسانيد وألفاظ مختلفة دلالة على تأكيد تطبيقاتها. مثلاً، قال صلى الله عليه وسلم: «من أحاط حائطاً على شيء فهو له».[18] ومن هذه التطبيقات ما رُويَ من أن رجلاً جاء إلى علي رضي الله عنه فقال: «أتيت ارضاً قد خربت وعجز عنها أهلها، فكريت أنهاراً وزرعتها. قال: كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب». ولقد

1.2



كانت الدولة تعترف بملكية أولئك الذين أحيوا الموات. ففي كتاب الأموال أن حكيم بن رزيق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي (يأمره) «إن من أحيا أرضاً ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً، فأجِز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث». وذكر ابن قدامة (ت 620) بأن عروة قال: «قضى بذلك (يعني الإحياء) عمر بن الخطاب في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء و إن اختلفوا في شروطه».[19] وما ذكر سابقاً ما هو إلا القليل للتأكيد على أن أولئك الذين أحيوا الموات أصبحوا ملاكاً لها.

والآن سأذكر بعض مبادئ الإحياء التي قد لا تبدو متعلقة بموضوعنا (الإذعاني المتحد)، ولكن ستظهر العلاقة عند التعليق عليها مجتمعة فيما بعد.

يتفق الفقهاء في أن الأراضي المملوكة وغير العامرة لا تملك بالإحياء؛ ولكن الاختلاف في ما كان عامراً من أراضي المسلمين فخرب وصار مواتاً عاطلاً على ثلاثة أقوال: قال مالك: يملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا، لأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماءً من نهر ورده فيه. وقال الشافعي بأنه لا يملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا. أما أبو حنيفة فقال إن عُرف أربابه لم يملك بالإحياء، و إن لم يعرفوا ملك بالإحياء بإذن الإمام. وتُجمع المذاهب الأربعة أن ما كان عامراً من أراضي غير المسلمين فخرب وصار مواتاً عاطلاً فهي كالموات، كالذي لم يثبت فيه عمارة، فيجوز إحياؤه.[20]

ولكـن ماهـي الأعـمال المطلوبـة للإحيـاء والمؤدية لملكيـة الأرض؟ هـي كل مـا لـزم مـن الأعمال للوظيفـة المحيـاة مـن أجلهـا الأرض بنـاءً عـلى عـرف أهـل المنطقـة التـي بهـا الأرض المـوات. وفي هـذا يقـول المـاوردى: «وصفـة الإحيـاء معتـبرة بالعـرف فيـما يـراد لـه الإحيـاء، لأن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أطلـق ذكـره إحالـة عـلى العـرف المعهـود فيـه، فـإن أراد إحيـاء المـوات للسـكنى كان إحيـاؤه بالبنـاء والتسـقيف، لأنـه أول كـمال العـمارة التـي يمكـن سـكناها». ويظهـر أنـه لاختـلاف الأعـراف مـن منطقـة إلى أخـرى اختلفـت آراء الفقهـاء في تحديـد المطلـوب للإحيـاء. فمثـلاً، لا يشـترط أبـو يعـلى الحنبـلي (ت 458) التسـقيف للإحيـاء للسـكنى مثـل المـاوردي، فيقـول: «وصفـة الإحيـاء فيـما يـراد للسـكنى حيازتهـا ببنـاء حائـط، ولا يشـترط فيـه تسـقيف البنـاء»؛ أمـا بالنسـبة للزراعـة فيقـول: «وفيـما يـراد للـزرع والغـرس أحـد شـيئين: إمـا حيازتهـا بحائـط، أو سـوق المـاء إليهـا إن كانـت يبسـاً، أو حبسـه عنهـا إن كانـت بطائـح (سـاحل البطيحـة وهـي الأرض ذات المـاء المستنقع)، لأن إحيـاء اليبـس بسـوق المـاء إليـه، وإحيـاء البطائـح بحبـس المـاء عنهـا حتـى يمكـن زرعهـا وغرسـها». وإحيـاء قريـة في الصحـراء يكـون، كـما يقـول الشـيخ محمـد ابـو زهـرة «بتسـوية أرضهـا، وبنـاء جـدر حولهـا وتقسـيمها بيوتـاً ودوراً وحوانيتـاً ونحـو ذلـك». ولا يشـترط لملكيـة الأرض المحيـاة بـأن تسـكن أو تـزرع، إنمـا تهيئتهـا فقـط للزراعـة أو السـكن. وفي هـذا يقـول المـاوردي (وهـو شـافعي المذهـب): «وغلـط بعـض أصحـاب الشـافعي فقـال: لا يملكـه (أي الأرض المحيـاة) حتـى يزرعـه أو يغرسـه، وهـذا فاسـد لأنـه بمنزلـة السـكنى التـي لا تعتـبر في تملـك المسـكون». وفي توضيـح صفـة الحائـط المـراد تحويـط الأرض بهـا لإحيـاء الأرض يقـول ابـن قدامـة: «ولابـد أن يكـون الحائـط منيعـاً يمنـع مـا وراءه ويكـون ممـا جـرت العـادة بمثلـه ويختلـف باختـلاف البلـدان فلـو كان ممـا جـرت عادتهـم بالحجـارة وحدهـا كأهـل حـوران وفلسـطين أو بالطـين كالفطائـر لأهـل غوطـة دمشـق أو بالخشـب أو بالقصـب كأهـل الغـور كان ذلـك إحيـاء». وفي المجمـوع: «والإحيـاء الـذي يملـك بـه أن يعمـر الأرض لمـا يريـده، ويرجـع في ذلـك إلى العـرف، لأن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أطلـق الإحيـاء ولم يبـين فحمـل عـلى المتعـارف، فـإن كان يريـده للسـكنى فـأن (كـذا، وقـد تكـون كأن) يبـني سـور الـدار مـن اللبـن والآجـر والطـين والجـص إن كانـت عادتهـم ذلـك، أو القصـب أو الخشـب إن كانـت عادتهـم ذلـك، ويسـقف وينصـب عليـه البـاب لأنـه لا يصلـح للسـكنى بمـا دون ذلـك، فـإن أراد مراحـاً للغنـم أو الحظـيرة للشـوك والحطـب بـنى الحائـط ونصـب عليـه البـاب، لأنـه لا يصـير مراحـاً وحظـيرة بمـا دون ذلـك ...».[21] ومـن هـذا يتضـح أن الأعـراف هـي التـي تحـدد معـنى الإحيـاء. وسـنعلق عـلى الإحيـاء بعـد توضيـح الإقطـاع لاشـتراكهما في بعـض الخصائـص.

الإقطاع

الإقطـاع هـو إقطـاع الإمـام (الحاكـم) المسْـتَقْطَع (أي الشـخص الـذي سـيأخذ الأرض) قـدر مـا يتهيَّـأ لـه عمارتـه، كأن يعطـي الحاكـم أرضـاً لرجـل في منطقـة مـا ليعمرهـا كـما هـو الحـال في أيامنـا هـذه، وهـي مـا تعـرف بــ «أراضي المنـح» في بـلاد الحرمـين.[22] وبالطبـع لا يكـون للسـلطان إقطـاع مـا كان مملـوكاً لأحـد، ولكـن لـه أن يقطـع مـن المـوات، أو ممـا تملكـه الدولـة (بيـت المـال). والإقطـاع نوعـان: إقطـاع تمليـك وإقطـاع اسـتغلال. وقـد قسـم العلـماء الأرض الـمُقْطَعَة إلى ثلاثـة أقسـام: مـوات وعامـر ومعـادن.[23] وسـنركز هنـا عـلى المـوات والـذي قُسِّـم أيضـاً إلى نوعـين: الأول هـي الأرض التـي كانـت ولا تـزال مواتـاً، لمـا روى وائـل بـن حجـر «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أقطعـه أرضـاً فأرسـل معاويـة أن أعطـه إيـاه أو أعلمـه إيـاه».[24] والنـوع الثـاني هـي الأرض التـي كانـت عامـرة وخربـت فصـارت مواتـاً. وهـذا النـوع يجـوز للحاكـم إقطـاع مـا كان معمـوراً منـه بغـير المسـلمين، واختلـف الفقهـاء في حكـم مـا إذا كانـت بيـد المسـلمين قبل أن تصـير خرابـاً؛ وأقوالهـم هـي نفـس الأقـوال بشـأن الإحيـاء.[25]

ولكـن تذكـر أخـي القـارئ أنـه اسـتناداً إلى مـا شُرح في الملكيـة عـن الحاجـة والسـيطرة، فـإن بيـت مـال المسـلمين لا يملـك الأرض غـير المملوكة سـواء كانـت للأفـراد أو للجماعات، أي أن الدولـة لا تملـك الأرض غـير المملوكـة كالمـوات؛ وهـذا مـن حِكْمـة الشـارع: فـالأرض أرض اللـه والعبـاد عبـاد اللـه. وفي هـذا يقـول الشـافعي بعـد ذكـر حديثـين للإحيـاء: «ففـي هذيـن الحديثـين وغيرهمـا الدلالـة عـلى أن المـوات ليـس ملـكا لأحـد بعينـه ... والمدينـة بـين لابتـين تنسـب إلى أهلهـا مـن الأوس والخـزرج ومـن فيـه مـن العـرب والعجـم، فلـما كانـت

المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع، والآخر خارج من ذلك، فأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا ...». فإذا مُلكت الأراضي الموات لبيت المال، لكان التصرف بها في أيدي الحكام وأهوائهم، وهذه كارثة كما سنرى. ويقول الإمام محمد أبو زهرة في أهواء الحكام: «وقد رأينا بعض الذين يكتبون في المسائل الإسلامية يقول: إن الملكية وظيفة اجتماعية ولا نرى مانعاً من استعمال هذا التعبير، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكام؛ لأن الحكام ليسوا دائما عادلين، فلو كانوا عادلين دائما كعمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان أو الصديق أو علي أو عمر بن عبد العزيز لقلنا: إن التوظيف منهم سيكون دائماً في دائرة العدل والحق وما شرعه الله تعالى، ولكن إذا صادفنا عادلاً فسنجد غيره مراراً ...». ويقول ابن رجب الحنبلي في استيلاء الملوك على سواد العراق واستقطاعهم واستصفاؤهم لأنفسهم وأعوانهم: «ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطائع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم، ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها لأنها في أيديهم كالغصب، لأنها من مال الفيء، وهم مستولون عليها بغير حق ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره».[26]

وإذا لم تكن الأراضي غير المملوكة ملكاً لبيت مال المسلمين، فالسؤال في هذه الحالة هو: ماهي الأراضي العامرة والتي يملكها بيت المال، ويُقْطِع منها السلطان للأفراد إضافة إلى الأراضي الموات؟ ولا أقصد في هذا السؤال الأراضي التي بها المعادن، ولكن الأراضي الصالحة للإعمار من سكن أو زرع أو استثمار للمال أو المجهود مثل إنشاء مصنع أو مزرعة. وفي هذا نحتاج إلى بحث شامل لتحديد طرق ورود الأراضي العامرة لبيت مال المسلمين. والظاهر لي الآن هو أن من أهم هذه الطرق: الصوافي والأراضي المعطاة لبيت المال من الناس والغنائم. وكل هذه المصادر نادرة في أيامنا هذه. فالصوافي هي ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد: كأموال الحكام وأهليهم أو أموال رجل قتل في الحرب أو ما هرب عنه أربابه، ومثال لذلك ما أصطفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد ووضع ديوان الجيش. أما الأراضي المعطاة لبيت المال من الناس، فكما حدث في المدينة عندما أعطى الأنصار الأراضي التي لم يتمكنوا من استصلاحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[27] ومن هذا يتضح بأن أكثر الإقطاعات لابد وأن تكون من الأراضي الموات، والقليل جداً من بيت مال المسلمين إذا ما قورنت بالموات.

ثم يأتي السؤال: إذا كان للناس إحياء الموات دون إذن الإمام؛ فلماذا الإقطاع من الأراضي الموات؟ أي إذا كان للناس الإحياء من الموات، فلماذا يذهبون للسلطان أو ينتظرونه ليقطعهم؟ فبإمكانهم الإحياء! والإجابة هي أن استخدام الإقطاع تركز أكثر في حالة بناء المدن الجديدة كبغداد. وهذا واضح من كثرة مادُوّن من الإقطاعات في كتب التاريخ. فلقد استخدمها البلاذري (ت 279) مثلاً في كتابه فتوح البلدان في أكثر من خمسين موضعاً. وفي أحد هذه المواضع يقول: «ثم استخلف أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله، رحمه الله، في ذي الحجة سنة إثنين وثلاثين ومائتين، فأقام بالهاروني وبنى بناءً كثيراً وأقطع الناس في ظهر سر من رأى بالحائر الذي كان المعتصم بالله احتجره بها قطائع، فاتسعوا بها وبنى مسجداً جامعاً كبيراً وأعظم النفقة عليه وأمر برفع منارته لتعلو أصوات المؤذنين فيها حتى نظر إليها من فراسخ، فجمع الناس فيه وتركوا المسجد الأول، ثم أنه أحدث مدينة سماها المتوكلية وعمرها وأقام بها وأقطع الناس القطائع».[28]

وكل ما أريد أن أخلص إليه من السابق، هو أن الأراضي غير العامرة لم تكن مملوكة لا لأفراد ولا لبيت مال المسلمين، وأن هذه الأراضي كانت تعتبر مواتاً، وأن الإحياء والإقطاع هما الوسيلتان الأساسيتان لابتداء الملكية في أي منطقة عامرة. وأن إقطاع الأراضي كان أمراً شائعاً وعمل به الكثير من الحكام؛ وهذا معناه أن الأراضي الموات في الغالب، والأراضي المملوكة لبيت المال أحياناً، تملك بالإحياء (كما سنرى في الفصل الخامس). أي أنه لم يكن هناك أي عائق أمام من أراد أن يعمل ليمتلك قطعة من الأرض؛ والكل يعلم أن هذه هي العقبة الأولى في أيامنا هذه. والسؤال البدهي في هذه الحالة هو: لِمَ لا يتنافس الأفراد، وبالذات المحتاجون منهم، في إحياء الأرض وإعمارها إذا علموا أن كل أرض موات تملك بالعمل، وأن أي قطعة أرض لا مالك لها تعتبر مواتاً؟ ألف نعم: سيعملون ويحيون الموات.

قواعد الإحياء والإقطاع

ليست مبادئ الملكية (السيطرة والاستخدام) هي التي حثت الناس على العمل لإمتلاك عقار فقط، بل أغلب قواعد الإحياء والإقطاع، إن لم تكن جميعها، شجَّعت الأفراد ودفعتهم للمبادرة والعمل لامتلاك أرض ووضعها في الإذعاني المتحد، وسأذكر بعض هذه القواعد (الاحتجار والإهمال واستثمار المجهودات وإذن الإمام أو السلطات) ثم أعلق عليها مجتمعة.

الاحتجار

الاحتجار هو تعليم الأرض الموات أو الأرض المُقْطعة بُغية البدء في إحيائها؛ وقد يكون التعليم بوضع علامات من الحجارة أو التراب أو غرس أخشاب أو تسوير الأرض بحائط أو شوك أو ماشابه ذلك، ليُستدل على حدودها (الصورتان 2.2 و 3.2). وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»، وذلك لأن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون فيها. ويضيف ابو يوسف (ت 182): «فإن لم يحييها (أي المحتجر) بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد، فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين».[29] وأما بالنسبة للاحتجار كخطوة أولى للإحياء فإن المذهب الحنفي يعتبر المحتجر «أحق بالأرض من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح ... ولا يقطعها الإمام غيره».[30] ويعتبر الشافعية المحتجر أحق من غيره اختصاصاً لا ملكاً. ففي نهاية المحتاج: «من شرع في عمل إحياء لم يتمه كحفر الأساس أو علم على بقعة بنصب أحجار ... فمتحجر عليه، أي مانع لغيره منه بما فعله، وحينئذ هو أحق به من غيره، اختصاصاً لا ملكاً».[31]

وقد ترك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة مدة الاحتجار لرأي الإمام وللعرف ولم يقيدوها بثلاث سنين، ففي حاشية الباجوري (ت 1277): «فإن طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر قال له الإمام: احيي أو اترك».[32] ومن كل هذا يتضح أن الأرض المحتجره لا تعتبر مملوكة على رأي أكثر الفقهاء، ولا يجوز بيعها إذا لم تحيى: وفي هذا يقول أبو يعلى الحنبلي: «فلو أراد المحتجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد ... »؛ ولم يجز بيعها

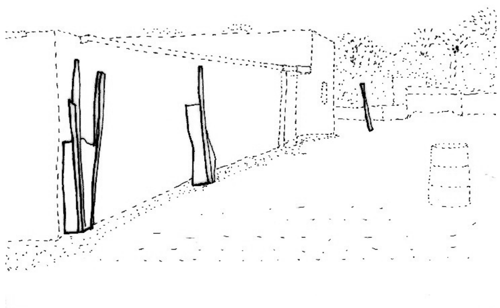
2.2



3.2



الشكل 1.2



إن فكرة الإحياء بعد الاحتجار لا تزال تمارس في بعض المواقع من العالم الإسلامي والتي لم تصل إليها السلطات بعد. فالصورة 2.2 من هجرة الدغيمية بشرق بلاد الحرمين تريك احتجار أرض بأعمدة خشبية ثم البدء في البناء. بينما توضح الصورة 3.2 أرض محتجرة بأعمدة وقد تم إحياؤها. لاحظ مواقع الأعمدة في الشكل 1.2

أيضاً على الظاهر من المذهب الشافعي، وجوزه كثير من أصحاب الشافعي. ولقد كان بعض الحكام يأخذون الأرض التي عجِز عن عمارتها المُقْطَع له لتعطى لغيره. فيذكر البلاذري بأن زياداً «كان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فإن عمرها وإلا أخذها منه، فكانت الجموم لأبي بكر ثم صارت لعبد الرحمن ابن أبي بكرة ...».[33] ويظهر أن مبدأ استرجاع الأرض المقطعة ممن لا يقدر على إحيائها بدأت بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أخذ ما لم يتمكن بلال بن الحارث من إحيائه من الأرض المقطعة له من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[34]

الإهمال

لقد قال جمهور الفقهاء إن الملك لا يكون مرهوناً بوقت معين عند ثبوته، أي لا يكون كملكية المنافع لفترة معلومة مثل المستأجر للمنزل أو الحانوت أو كملكية شخص لدار أو مزرعة لفترة طويلة معلومة كتسع وتسعين سنة. بل إن ملكية الأعيان في الشريعة هي ملكية مؤبدة ما لم يكن هناك سبب ناقل للملك مثل البيع. لذلك يأتي السؤال: هل يزول الملك بالإعراض عن المملوك أو إهماله؟ اتفق جمهور الفقهاء بأن ما امتُلِكَ من الأعيان لا يقبل الإسقاط؛ كمن أطلق دابته وأخذها آخر، فإن الآخر لا يملكها؛ وكذلك الأرض المشتراه أو المعطاه، لا تزول ملكيتها بإهمال مالكها حتى وإن صارت خراباً.[35] ولكن هناك استثناءات لهذه القاعدة.[36]

وماذا عن الأرض المحياة، هل تسقط ملكيتها بالإهمال؟ هناك قول بأن ما مُلك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً فهو كالذي قبله سواء. فقال مالك (ت 179): «يملك هذا لعموم قوله: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماءً من نهر ثم رده فيه». وذهب بعض الحنفية إلى قول مشابه، لأنهم اعتبروا الإحياء إثبات لملك الاستغلال وليس الرقبة. ولكن هذا الرأي يخالفه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، فيقول ابن قدامة: «ولنا: أن هذه الأرض (يعني الأرض المحياة) يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية ... ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك ...».[37]

استثمار المجهودات

كما لاحظنا فلابد للمحيي أو المقطعة له الأرض من وضع بعض المجهود من عمارة أو زراعة ليمتلك الأرض. وحتى للإحتجار، فلابد للشخص من بذل بعض المجهود للحصول على حق الاختصاص مثل بناء حائط مثلاً. أي أن مبدأ الملكية باستثمار بعض المال أو المجهود قد يؤدي إلى التشاح (النزاع) بين الناس. فقد يقوم شخص ما بإحياء أرضٍ يملكها آخر ظناً منه أنها موات، أو حتى عمداً للإضرار به. وفي هذه الحالة، فإن مجهودات هذا الذي استثمر في أرض غيره لا تضيع. فكيف هذا؟

قال صلوات الله وسلامه عليه: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء». وقد ورد أن «رجلاً أحيا أرضاً مواتاً؛ فغرس فيها، وعمر، فأقام رجل البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الأرض: إن شئت قوّمنا عليك ما أحدث هذا، فأعطيته إياه، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك».[38] أما إذا أبي صاحب الأرض أن يعطي العامر قيمة عمارته، فيقول ابن الرامي (وهو بنّاء وفقيه من المذهب المالكي وتوفي في منتصف القرن الثامن الهجري): «تكون (أي الأرض) شركة بينهما، رب الأرض بقيمة أرضه براحاً، والعامر بقيمة عمارته، ولا يجبر العامر أن يعطي لرب الأرض قيمة أرضه ويخرجه منها».[39] وفي كتاب الأموال: «من ابتنى في أرض قوم، وهم شهود، فإن لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بنائه. وإن هم أنكروا فله نقضه، وعليه ما أحدث في أرضهم».[40] كما أن هناك مبدأ مأخوذاً به في أكثر الأقوال وهو أن المحيي أحق من المتحجر، أي أنه إذا تحجر شخص أرضاً فعطلها فجاء آخر فعمرها فالمحيي أحق بها.[41] وأخيراً، هناك الكثير من النوازل (الحالات القضائية) المدونة من القرن الأول والتي يتضح فيها بجلاء تصادم المجهودات، وجميع هذه النوازل، والتي استخدمها الفقهاء لاستنباط الأحكام، لا تُضيعُ مجهود من عمل في الأرض إلا إذا كان متعدياً؛ وفي هذه الحالة فللمتعدي ما بذل في الأرض منقوضاً.[42]

إذن الإمام أو السلطات

هناك خلاف بين الفقهاء في الحاجة إلى إذن الإمام للإحياء، فجمهور العلماء باستثناء الإمام أبي حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنفي قالوا إن من أحيى مواتاً ملكه حتى وإن كان ذلك من غير إذن الإمام.[43] والظاهر هو أن هذا الخلاف نتج من عدة أمور منها: محاولة تجنيب الناس التشاح وهو سبب اشتراط أبي حنيفة لإذن الإمام،[44] ومنها الرجوع إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه»،[45] ومنها الأخذ بحديث الإحياء نفسه، هل قاله الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره إماماً حاكماً أو مشرعاً.[46] وقد فرق الإمام مالك بين الأراضي المجاورة للعامر والأراضي البعيدة عنه، واشترط إذن الإمام للمجاور للعامر[47]. غير أن الذي طبق في البيئة التقليدية في الغالب هو رأي جمهور الأئمة مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وغيرهم (كما سيتضح في الفصل الخامس) لأنهم رأو أن أحاديث الإحياء واضحة ويجب أن لا يُشترط إذن الإمام لامتلاك الأرض المحياة. وفي «الأم» رد قويُ للشافعي على أولئك الذين قالوا بضرورة إذن الإمام وقد وضعته في الحاشية.[48] ورغم أن أكثر الحكام أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة إلا أنه لم تكن لديهم المقدرة الإدارية على تنفيذ ذلك لعدم وجود جهات تنظيمية كالبلديات في أيامنا هذه في ذلك الوقت لتمنع الناس من الإحياء. إي أن رأي الجمهور هو الذي طبق في البيئة باستثناء بعض المدن الرئيسية، وسنفصل هذا في حينه.

وليس للمسلم الإحياء من غير إذن الإمام فقط، ولكن على الإمام أيضاً التسليم بحق الملكية لمن أحيا أرضاً مواتاً من غير إذنه. وفي هذا يقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله: «فلا يتوقف حق العامل في ملكية أرضه على إذن الحكومة، وهو يصبح مالكاً لأرضه على ما قد خوله الله ورسوله من الحق. وللحكومة أن تسلم بحقه وتقره عليه إذا رُفع إليها الأمر عند النزاع». وذكر يحى بن آدم القرشي (ت 224) في كتابه الخراج: «أن رجلاً تحجر على أرض ثم عطلها، فجاء آخر فأحياها، فأختصما إلى عبد الملك، فقال: ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين. ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال فقال: ما تقول؟ قال: أقول إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له». قال فقال عبد الملك: أنظروا إلى هذا يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه. قال عروة: أفأُكفّر أو أكذّب مما لم أسمع منه، أسمعته يقول: الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا، إن الذين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا».[49]

الحث على العمل

والآن لنلخص قواعد الإحياء والإقطاع وما تعنيه هذه القواعد للأفراد. من كل ما سبق تتضح لنا حقيقة ثابتة وهي أن الأرض لم تكن لها قيمة شرائية، ولم تقم الدولة قط أو أي مؤسسة حكومية ببيعها، ولكن كانت من نصيب أولئك الذين يعملون بها مقابل إعمارها. وهذه الحقيقة، وبرغم بساطتها، تعني الكثير بالنسبة للبيئة: فهي تعني أولاً تحفيز الفِرَق وحثهم على العمل. أي أن هناك نداءً من الشريعة للفرق المستخدمة لكي تستخدم الأرض غير المملوكة لتسيطر عليها وبالتالي تمتلكها. فإذا تيقن أي فريق أن بإمكانه امتلاك أرض دون إذن الحاكم، فإنه بالتأكيد سيحيي الأرض التي سيحتاج إليها وخاصة إذا كان من الفقراء أو المستثمرين. وإذا تيقن المؤمن المحتاج بأن إحياءه للأرض لا يؤدي إلى امتلاكه للأرض فقط، ولكن أيضاً إلى نيل الثواب من الله عز وجل لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها فهو له صدقة»،[50] فإنه سيعمل لا محالة. وإذا علم المسلم بأن الأراضي غير العامرة تعتبر مواتاً بالنسبة لبعض المذاهب، أو تعتبر موافقة مبدئية من أصحابها لإحيائها لأن أصحابها لم يمتلكوها بعدُ بناءً على رأي بعض المذاهب الأخرى، فإنه سيعمل. وإذا علم فريق أن الأرض المحياة التي أهملها مُحيوها ستعود مواتاً في رأي بعض المذاهب، وإنه سيمتلكها بإعمارها، فسيفكر بالتأكيد بالعمل. وإذا أدرك الفريق المحيي للأرض أن أرضه التي أحياها إذا لم يستمر في إعمارها قد تعود مواتاً ومن ثم قد يحييها الآخرون فإنه سيجد بالعمل. وإذا علم

الفريــق أن الأرض التــي وهبــت لــه كإقطــاع إذا لم تُعمّــر في فــترة معلومــة (ثــلاث ســنوات في الغالــب) فســتُأخذ منــه فلابــد لــه مــن العمــل. و إذا علــم الفريــق بــأن الأرض التــي احتجرهــا أو التــي أخذهــا كإقطــاع لا تعتــبر ملــكاً لــه، وقــد يحييهــا آخــرون و يأخذونهــا منــه، لأن المحيــي أحــق مــن المحتجــر في ملكيــة الأرض، فســيثابر للعمــل لإثبــات إعمارهــا ليمتلكهــا. و إذا علــم فريــق مــا أن أي اســتثمار مــن مبــانٍ أو غــرس يضعــه في أرض مــوات ثــم يتضــح بأنهــا مملوكــة لقــوم آخريــن، فــإن اســتثماره لــن يضيــع هبــاءً بــل ســيُدْفَعُ لــه مــا بذلــه في الأرض أو يصبــح شريــكاً لمالــك الأرض فإنــه بالتأكيــد ســيفكر في العمــل.

أرأيتــم كيــف أن الشريعــة دفعــت النــاس للعمــل وامتــلاك الأرض دون أي عقبــة. فــإذا قــرأت مــا كتبتــه ســابقاً عــن الإحيــاء والإقطــاع وشروطهــما وقواعدهــما فســتدرك أن هــدف الشريعــة هــو إزالــة العقبــات أمــام مــن أراد العمــل ومــن ثــم امتــلاك الأرض. وهنــاك نتيجــة هامــة: وهــي أن حــق الاســتخدام وحــق الســيطرة معــاً يجلبــان للفريــق العامــل حــق الملكيــة؛ وبهــذا تتحــول الأراضي المــوات إلى أراضٍ عامــرة في الإذعــاني المتحــد. وبنــاءً عليــه فــإن غالبيــة العقــارات المملوكــة في البيئــة التقليديــة في الإذعــاني المتحــد. والنتيجــة الأخــرى هــي أن الأراضي غــير العامــرة ليســت ذات قيمــة شرائيــة لأنهــا في متنــاول الجميــع كالمــاء في النهــر، فبإمــكان الجميــع الأخــذ مــن مــاء النهــر، وكذلــك الأرض، فبإمــكان مــن أراد الســكن أو الاســتثمار الأخــذ منهــا لأنهــا ليســت ملــكاً لكائــن مــن كان. أمــا الأراضي العامــرة فقيمتهــا تكمــن فيــما عليهــا مــن أعيــان كالمبــاني والنخــل ومــا شــابه، وهــذا الاســتنتاج منطقــي إلا إذا أصبحــت الأرض بفعــل نمــو المدينــة في موقــع مرغــوب فيــه، بذلــك تكــون لهــا قيمــة شرائيــة، وهــذا لم يحــدث إلا نــادراً في البيئــة التقليديــة. وهــذا معاكــس لحالنــا اليــوم، فــالأرض ذات قيمــة شرائيــة مرتفعــة (ســنوضح هــذا في الفصل التاســع إن شــاء اللــه).

لقــد قــال لي أحــد الفقــراء المحتاجــون إلى قطعــة أرض يبــني عليهــا ولــو غرفــة واحــدة لإيــواء أهلــه بــدل أن يدفــع قســطاً كبــيراً مــن دخلــه كإيجــار: «ليــس هنــاك ظلــم يقترفــه مجتمــع عــلى الفــرد أشــنع عــلى وجــه الأرض مــن منــع مســلم أراد ســتر أهلــه واســتقرارهم في دار يمتلكونهــا؛ هــا هــي ذي الصحــاري غــير المســتغلة في بــلادي التــي تمنعنــي مــن البنــاء، لقــد ضاقــت علينــا الأرض بمــا رحبــت !». قلــت لــه: «ولكــن حتــى إذا توفــرت لــك قطعــة مــن الأرض فمــن أيــن لــك المــال لبنــاء المنــزل؟» فأجاب:«ســأبدأ ببنــاء غرفــة مــن أي مــواد بنائيــة أجدهــا ملقــاة خــارج أحــد المبــاني مــن طــوب أو آجــر أو خشــب أو صفائــح معدنيــة، وفي كل ســنة ســأضيف غرفــة أو حتــى حائطــاً» قلــت لــه: «ولكــن منظــر المدينــة ســيكون قبيحــا بهــذه الطريقــة !» فأجــاب: «أيهــما أهــم: منظــر المدينــة بالنســبة لــك أم ســتر أهــلي؟ ومــن قــال لــك أنــني لــن أقــوم بتشــطيب ودهــان المنــزل مســتقبلا؟ ولكــن هنــاك أولويــات، فبعــد بنــاء المنــزل مــن الداخــل ســأقوم بالدهــان الخارجــي. يــا حــضرة المهنــدس: حــاول أن تفهــم بأنــني مــن غــير دار أمتلكهــا فأنــا مهمــوم وكأنــني عضــو مشــلول في هــذا المجتمــع، ولقــد ســمعت عــن الكثــير مــن الشــباب الذيــن قبلــوا الرشــاوي وتنازلــوا عــن مبادئهــم لا لــشيء إلا لحاجتهــم للمســكن، حــاول أن تفهــم بــأن المجتمــع لــن يســير قدمــاً وفيــه أعضــاء مشــلولون مثــلي ومثــل أولئــك المرتشــين». فقلــت في نفســي: يــا لحكمــة الشريعــة. وأذكــرك مــرة أخــرى أخــي القــارئ، فــإذا قــرأت مــا ذكرتــه عــن الإحيــاء والإقطــاع مــرة أخــرى متأمــلاً النقــاط التــي أشرت إليهــا في «الحــث عــلى العمــل» فســتدرك عظــم الشريعــة في تســهيل أمــور مــن أراد إعــمار الأرض برغــم اختــلاف الفقهــاء.

لقــد صــدق في كل مــا قالــه هــذا المســكين في مــصر: إن مــن أكــبر العقبــات التــي تعيــق المجتمــع عــن المــضي قدمــاً شَــلُّ أفــراده بالوقــوف أمامهــم لإيــواء أنفســهم. هــل علمــت أن بعض المحتاجــين اضطــروا للســكنى في المقابــر؟ هــذا مــا حــدث في القاهــرة مثــلاً (الصورتــان 4.2 و 5.2). وللشريعــة حكمــة كبــيرة في مســألة الإحيــاء: فهنــاك غريــزة قويــة لــدى البــشر لم يــدرك أهميتهــا المخططــون ومتخــذو القــرارات: وهــي المثابــرة والعمــل الجــاد لاســتصلاح مــا يملكــون لا لســبب إلا لأنــه لهــم، ولأبنائهــم مــن بعدهــم. فبإمــكان أي فــرد البنــاء إذا توفــرت لــه قطعــة الأرض حتــى و إن كان معدمــاً. فالعقبــة الأولى والكــبرى هــي قطعــة الأرض، والعقبــة الثانيــة والأســهل هــي بنــاء الغرفــة الأولى، ويتــم ذلــك بطــرق عــدة بقــدر إمكانيــة الســاكن: فمنهــم مــن يتمكــن مــن بنــاء الغرفــة فقــط ودورة الميــاه، وهــم الأكــثر؛ ومنهــم مــن لا يمتلــك حتــى قيمــة طوبــة واحــدة، وهــم نــادرون. وهــذا المعــدم ســيقوم بالتقــاط بعــض الحجــارة والطــوب والخشــب مــن فضــلات المبــاني الأخــرى، و إحضارهــا لموقــع بنائــه، أو قــد يقــوم بالتقاطهــا مــن مناطــق

بعيدة ويخزنها عند أحد معارفه في تلك المنطقة، ثم يقنع صديقه مثلا بمعاونته وتحميل هذه المواد على عربته وإحضار ما قد جمعه من مواد بناء مقابل خدمة يقدمها له كأن يساعده في تحميل عربته يوماً آخر وهكذا. وهناك الكثير من القصص عن تبادل الفقراء المساعدات فيما بينهم لإنجاز أعمال بعضهم البعض دون ما تحصيل مادي. وهكذا، حتى بناء الغرفة الأولى، وعندها ينتقل إليها هذا المعدم ويكون قد ارتاح نفسياً واكتسب خبرة بنائية تمكنه من مواصلة المسير وإكمال المنزل (الصور 6.2 إلى 17.2). وقد تكون هذه الغرفة غير لائقة معمارياً وبها بعض المساوئ مثل تسرب مياه الأمطار إلى داخلها، ولكن كما أثبتت الدراسات، فإن هذا أمر مقبول لأي إنسان محتاج لأن هذه الغرفة ملكاً له، فهو متيقن بأنه سيتغلب على مثل هذه المساوئ يوما ما، فما هي إلا مسألة وقت بالنسبة له.[51]

فالأمل بأن يكون لذلك الفقير أو أي إنسان مسكن خاص به يجعله يتحمل جميع المصاعب ويدفعه إلى المثابرة والبناء. أي والله، إنه الأمل الذي لولاه ما غرس غارس شجرة ولا أرضعت أم ولدها، إنه الأمل الذي وضعه الله سبحانه وتعالى فينا ووضع معها الطريق لاستثمار ذلك الأمل ليصبح الحلم حقيقة. حقيقة بناء فرد يمتلك عقاراً يأويه ويأوي أهله بدل دفع إيجارٍ فيما إذا كان هذا الفقير مستأجراً. فبعد بنائه للغرفة التي يمتلكها سيستثمر في عقاره ببناء منزله غرفة تلو الأخرى حتى يكتمل المنزل، ثم يبدأ في تشطيبه ودهانه. وهنا مسألتان هامتان: الأولى نفسية والثانية اقتصادية. فمن الناحية النفسية: فإن شعور هذا المالك بالعزة والفخر بما قام به بدل أن يكون ذليلاً في مجتمعه فقيراً في كيانه منحطاً في نفسيته، فالإحياء سيجعل منه عضواً فعّالاً منتجاً لمجتمعه. فكما تمكن من بناء المنزل سيتمكن من بناء أسرته ويساهم في بناء مجتمعه الذي يعيش فيه. وشتان بين مجتمعين أحدهما أفراده أعزاء والآخر أذلاء. تُذل الشعوب بمذلة أفرادها وترتفع مكانتها بين الأمم بعزة أفرادها. وقد تقول أخي المهندس والمخطط: ولكن ستصبح البيئة فوضى إذا قام كل شخص بإحياء ما يناسبه! أقول: لا، وسأوضح لك هذا في الفصلين الخامس والتاسع. أما من الناحية الاقتصادية: فإن ما جمعه هذا المحتاج واستخدمه في مبناه ما هو في الواقع

4.2



5.2



6.2



الصورتان 4.2 و 5.2 من القاهرة وتشيران إلى التكدس السكاني. فترى في الصورة 4.2 عائلة قد سكنت في أحد القبور. لاحظ المنطقة المرتفعة خلف العمود، فترى على يمين العمود بجانب الحائط رأس القبر. وترى في الصورة 5.2 عائلة تسكن في سطح أحد المنازل، وهذا منظر مألوف جداً لكثرته. إن الصور 6.2 إلى 11.2 (من شرق بلاد الحرمين) تريك نمو المنزل من لا شيء إلى دار مكتملة. دققوا في الصورة 6.2 فستلحظون أن الذي بناها بذل أقصى ما بوسعه بجمع ما ألقاه الآخرون من حبال وأقمشة وألواح خشبية وما شابه ذلك من مواد بناء وذلك لفقره، أي أنه بنى غرفة من لا شيء. فهو بهذا قبل أن يبنى مسكنا بنى نفسه كإنسان عزيز.

ونرى في الصورتين 7.2 و 8.2 شخصين قاما ببناء سور خارجي أولاً ثم بناء المنزل من الداخل، فحال هذان الشخصان أفضل اقتصادياً من حال باني الغرفة في الصورة 6.2 لاحظ أن السور في الصورة 7.2 يكلف القليل من المال لأنه صنع من براميل زيت تم فردها ولحامها مع بعضها. فهذه البراميل متوفرة بكثرة في مدينة ابقيق شرق بلاد الحرمين بالقرب من موقع هذا المنزل (هجرة الدغيمية). وترون في الصورة 9.2 منزلاً خلف السور وقد بني من مواد بناء بالية. فمالك هذه الدار بدأ بسور بسيط تماماً كما بدأ صاحب الدار في الصورة 8.2 ، وبالتدريج إلى أن بنى داره، ولديه الآن سيارة تراها واقفة أمام داره. لاحظ اهتمامه بسيارته المغطاة ليحميها من أشعة الشمس.



7.2



8.2



9.2

إلا فائض عن حاجة الآخرين، وهذا لا ينطبق فقط على الأحجار والطوب ولكن على الأثاث والأبواب وما شابه ذلك، أي أن هناك إعادة لاستخدام موارد الأمة بدل أن تلقى (الصور 18.2 إلى 24.2).

ومما ساعد هؤلاء الفقراء على الحصول على حاجتهم من مواد البناء بالتقاطها من أماكن متعددة وتجميعها لبناء منزل متواضع في البيئة التقليدية هو، والله أعلم، مبدأ اللقطة في الشريعة. وفي هذا نحتاج إلى بحث مستفيض، فأين هم علماء الشريعة؟ فعلى العموم، وكما ذكرت سابقاً أن هناك استثناءات لقاعدة ما أمتلك من الأعيان ولا يقبل الإسقاط بالإهمال أو الأعراض: ومن هذه الاستثناءات المحقرات وهي ما يغلب الظن على أن فاقده لا يكثُر أسفه على ما فقد مثل كسرة الخبز. وهذه المحقرات يجوز التقاطها وملكيتها.[52] أما ما كانت ذات قيمة فتملك بعد تعريفها سنة في أكثر أقوال الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة (وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره): «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها».[53] وعن جابر قال: «رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسّوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».[54] والمهم بالنسبة لنا هو مواد البناء: فمن ذلك اعتبار الحجارة الملقاة بين الأزقة لقطة. أما إذا تساقطت من مبنى ما، ولم يعلم بها المالك فلا يحل أخذها؛ وكذلك إذا كانت من ملك يتيم أو وقف.[55] والظاهر هو أن الناس كانوا يلتقطون ما يهمل لفترة طويلة من مواد البناء لحاجتهم إليها واستفادتهم منها؛ ويتعاملون معها وكأنها لقطة دون الرجوع إلى الفقهاء أحياناً. ومثال ذلك هو ماذكره البلاذري بأن زياداً ابتنى دار الإمارة بالبصرة، فأراد أن يزيل إسمه عنها؛ ويظهر أن المبنى كان قد عرف بدار زياد أو مبنى زياد «فهمّ ببنائها بجص وآجر فقيل له إنما تزيد اسمه ثباتاً وتوكداً، فهدمها وتركها، فبنيت عامة الدور حولها من طينها ولبنها وأبوابها ...»، وهناك أمثلة أخرى. وحتى إذا اغتصب شخص قطعة واستخدمها في بنائه، واستناداً للقاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بالضرر» يقول ابن نجيم: «لو غصب ساجة، أي خشبة، وأدخلها في بنائه، فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبه بالقيمة. وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته، لم ينقطع حق المالك عنها». كما أن الشريعة تراعي



10.2



13.2



11.2

الصـورتان 12.2 أسفل الصفحة والصورة 13.2 في الأعلى من القـاهرة وتريك استخـدام الناس لمواد بنـائية قـد جمعـت من أمـاكـن شتـى. لاحـظ أن البـاني في الصورة 12.2 قد استخدم الطوب في الغرفة العلوية اليمنى والآجر في الغـرفة العلـوية اليـسرى. فلقد قـام بجمعهما من أمـاكـن مختلفـة وبأسعـار زهيدة. أمـا الصـورة 13.2 فتريك الشيء ذاته ولكنها عمارة سكنية ذات أدوار متعددة.

وفي الصـورة 10.2 من قـرية الـدغيميـة نرى منـزلاً كان صـاحبه قـد بنـاه من مـواد بنـاء مهملة كخـشب قـديم وصفائح معـدنية (في السقـف)، فسكن فيه إلى أن تمكن من بـناء الغـرفة الأولى من الـطابـوقات الخرسانيـة، ثم الثـانية والثالثة، هذا بالإضـافة إلى تمكنه من تسـوير أرضه. فعندما تمـر بالطريق لا تدرك كيف بـدأ هذا الرجل بناء داره. فهو قد مر بنـفس المراحل التي بـدأها الأول في الصورة 6.2 إلى أن تكـتمل الدار. وفي الـصورة 11.2 من نفس القريـة نرى ثلاث غرف بنيت بالترتيب، فكلما اجتمع لدى المالك مبلغ مـن المال قـام ببـناء غـرفة أو مـرفق، وهكـذا حتـى تكتمل الـدار. وقد تمكن هـؤلاء من البناء لأنهـم في مناطق لم تصل إليها الـسلطات بعد باستثنـاء الغرفة في الـصورة 6.2 والتي قامت السلطات بإزالتها.

14.2



12.2



15.2



17.2



16.2



أما الصور الأربع (من 14.2إلى 17.2) فهي مثال لطريقة جمع الناس لأحد مواد البناء واستخدامه بطريقة تؤدي الغرض، وهو البلاط. فترى في الصورة 14.2 في الصفحة السابقة من الخبر شرقي بلاد الحرمين رجل قد بنى درج منزله من مواد جمعها من أماكن مختلفة وعلى مراحل مختلفة. لاحظ وجود البلاط المخزون على يمين الصورة ليستخدمه في مكان آخر. أما الصورة 15.2 فهي لمدخل منزل بأصيلة في المغرب: لاحظ أن البلاطات مجمعة من أماكن مختلفة. وترى في الصورة 16.2 في هذه الصفحة من أصيلة بالمغرب أيضا درج مدخل منزل باستخدام بلاطات مختلفة وبطريقة جميلة بعد دهان أطرافها. والصورة 17.2من سيدي بو سعيد من تونس تريك الشيء ذاته، لاحظ طريقة صف البلاطات المختلفة بطريقة جذابة. وهذا المثال (للبلاط) دليل على مثابرة الناس للوصول لأفضل حل في حدود طاقاتهم وبأدنى تكلفة. هكذا يتمكن أفراد المجتمع بأقل القليل.

مواطن الضرورة أو شدة الحاجة. فقد جاء في مذهب الإمام أحمد كما يحكيه ابن القيم «أن قوماً إذا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفؤن بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. ولكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء».[56] باختصار، إذا كان المنزل يسكن في حالة الضرورة، فما بالك بالتقاط مواد البناء المهملة، وما أكثرها في بيئتنا الحالية.

ويظهر أن مبدأ التقاط ما لا مالك له من مواد البناء، قد طبق لاستغلال مواد بناء المباني الأثرية مثل الرومانية والفرعونية. فلم يكتف المسلمون بإحياء ما كان خرباً وعاطلاً من أراضي غير المسلمين ولكنهم أخذوا مواد بنائهم أيضاً؛ فهناك الكثير من المباني التي بنيت باستخدام حجارة هذه الآثار وحتى في المساجد (الصورتان 25.2 و 26.2). ولم أجد من قراءاتي ما يشير إلى اعتراض العلماء على إعادة استخدام هذه الحجارة من مباني غير المسلمين لمساجد المسلمين. أي أن إعادة استخدام مواد البناء مرات ومرات في مباني مختلفة لهو دليل على الاستغلال التام لموارد المسلمين.

18.2



19.2



20.2



21.2



22.2



23.2



24.2



إن دفع الأعيان للإذعاني المتحد سيؤدي إلى إعادة استخدامها مرات ومرات لحرص الناس، وبالذات المعدمين منهم وذلك للاستفادة القصوى منها بأقل تكلفة. فالصورة 18.2 (في الصفحة السابقة) ترينا رجل من المغرب يبيع أدوات معدنية قديمة كالأقفال ومقابض الأبواب، وكان قد جمعها ليشتريها الناس ويعيدوا استخدامها في مبانيهم ومعداتهم. أما الصور الثلاث في هذه الصفحة (19.2إلى 21.2) من أفغانستان فترينا إعادة استخدام الألواح الخشبية لصناديق الأسلحة. فنرى في الصورة 19.2 الصناديق الفارغة المكومة، وفي الصورة 20.2 نرى أحد الصناديق وقد استخدم كنافذة. فبعد تطيين هذه الكوة من جميع الجهات ستبدو وكأن النافذة الخشبية قد صنعت لها. أما الصورة 21.2 فترينا باباً تم صنعه من الألواح الخشبية للصناديق. فهذا الباب بعد طلائه سيظهر بمظهر مقبول. والصورة 22.2 من أصيلة بالمغرب ترينا طريقة استخدام برميل قديم بعد قصه وطلائه ليقوم مقام الجدار لبئر الماء. والصورتان الأخيرتان ترينا منظراً مألوفاً في أكثر المناطق وهو استخدام الناس للأشرعة في الوظائف المؤقتة. ففي الصورة 23.2 من القاهرة نرى تغطية سوق بمختلف الأشرعة، فقد قام كل بائع بتغطية مكانه. والصورة 24.2 من دكا ببنجلادش ترينا مطعماً مفتوحاً على الطريق. لاحظ طريقة استخدام الأشرعة البالية وباقي الأعيان الأخرى.

25.2



تـرينـا الصـورتـان 25.2 و 26.2 أخـذ المسـلمين لمـواد بنـاء المباني الأثرية لتستخدم في مبانيهم. فالصورة 25.2 من الجم بتـونس تـرينـا مبـان قـد بـنيت بـاستخـدام بـعض حجـارة المسـرح الروماني الـظاهر آخـر الطريق. أمـا الصورة 26.2 فهي لمـدخل مدرسة السلطان صالح نجم الدين بـالقاهرة. لاحـظ أن عتبـة المـدخل قـد أخِـذت من أحـد المبـاني الفـرعونيـة كما هو واضح مـن الرسمـة على العتبـة. وهذا ينطبق على الكثير من المساجد.

26.2



الحوار والأعراف

لعـدم وجـود جهـة مسـيطرة مسـؤولة كالدولـة أو مـن يمثلهـا كالبلديـة أو الأمانـة كأيامنـا هـذه، فمـن البدهـي أن تحـاول بعـض الفـرق تحسـين عقارهـا ليـوفي باحتياجاتهـا المتزايـدة بزيـادة مسـاحة أرضهـا كمحاولـة الأخـذ مـن الجـار أو مـن الطريـق العـام مثـلاً. وعندهـا تتصـادم الفـرق مـع بعضهـا البعـض، فقـد يختلـف الجـاران في أحقيـة قطعـة أرض واقعـة بينهمـا. ولهـذا قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «مـن أخـذ مـن الأرض شـيئاً بغـير حقـه خُسـفَ بـه يـوم القيامـة إلى سـبع أرضـين». وأخـرج البيهقـي عـن أبي هريـرة عـن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: «ملعـون مـن غـير حـدود الأرض ملعـون مـن تـولى غـير مواليـه».[57] وفي الواقـع، إذا أعدنـا النظـر في قواعـد الملكيـة في الشريعـة آخذيـن في الاعتبـار أن الفِـرَق سـتحاول التوسـع، فسـنلاحظ أن أكـثر هـذه القواعـد وضعـت للحـد مـن هـذه التوسـعات، وأنهـا تعالـج الخلافـات بـين هـذه الفـرق التـي تحـاول التوسـع، وسـترى في الفصلـين السـادس والسـابع حكمـة الشريعـة في ذلـك.

فـإذا كانـت الرغبـة في التوسـع تـؤدي إلى الخلافـات بـين الفـرق، فلابـد مـن وسـيلة تعـرف بهـا الحـدود بـين العقـارات وإلا اختلطـت الأمـور بـين النـاس والعقـارات، فقـد يدعـي البعـض ملكيـة عقـارات الآخريـن، فلابـد إذاً مـن وسـيلة: هـذه الوسـيلة هـي الاتفاقـات بـين الفـرق المتجـاورة. فقـد يتعـدى فـرد عـلى جـاره بأخـذ جـزء مـن أرضـه أو مـن طريقـه ويختلفـان ثـم يتفقـان بالصلـح أو بتدخـل الجـيران أو بحكـم القـاضي. أي أن هـذه الاتفاقـات مـا هـي إلا نتيجـة حتميـة للحـوار أو النقـاش بـين الأطـراف المتنازعـة، أو الفـرد وأفـراد قريتـه أو جماعتـه أو جيرانـه. وإذا لم يصـل المتنازعـون إلى اتفـاق فـإن الخـلاف سـيحل بطـرق شرعيـة أو عرفيـة، مثـل الذهـاب إلى القـاضي أو رئيـس القبيلـة، وهكـذا. وبمعـنى آخـر، ينـدر اسـتخدام المدونـات الورقيـة مثـل الصكـوك ومـا شـابه مـن متطلبـات المحاكـم ومؤسسـات السـجل العقـاري أو الشـهر العقـاري في أيامنـا هـذه (إلا في الأوقـاف). فغالبيـة البيئـة التقليديـة كانـت تعتمـد عـلى الأعـراف بـين سـكان نفـس المنطقـة في تحديـد الملكيـات، ولم تعتمـد عـلى الدواويـن إلا في النـادر وفي العصـور المتأخـرة. فمثـلاً، يذكـر لنـا اليعقـوبي أن عمـر بـن الخطـاب رضي اللـه عنـه هـو أول مـن كتـب النـاس عـلى منازلهـم وصـك وختـم أسـفل الصـكاك. ولكـن بالمقابـل هنـاك الكثـير مـن الروايـات التـي تؤكـد دور الأعـراف والاسـتغناء عـن الصـكاك. فعندمـا قـام الملـك الظاهـر بيـبرس بمطالبـة ذوي العقـارات بمسـتندات تشـهد لهـم بالملـك، وإلا انتزعهـا مـن أيديهـم، قـال ابـن عابديـن: «فقـام عليـه (أي عـلى الظاهـر بيـبرس) شـيخ الإسـلام الإمـام النـووي (ت 676) رحمـه اللـه تعـالى، وأعلمـه بـأن ذلـك غايـة الجهـل والعنـاد وأنـه لا يحـل عنـد أحـد مـن علمـاء المسـلمين، بـل مـن في يـده شيء فهـو ملكـه، لا يحـل لأحـد الاعـتراض عليـه، ولا يكلـف إثباتـه ببينـة؛ ولا زال النـووي رحمـه اللـه تعـالى يشـنع عـلى السـلطان،

ويعظه إلى أن كف عن ذلك، فهذا الحبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله والاعتراف بتحقيقه وفضله نقل العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً باليد الظاهر فيها أنها وضعت بحق».[58] ولقد كان العرف مرجعاً أيضاً في الخلافات بين الجيران في حالة غياب البينة. فيقول عز الدين بن عبد السلام (ت 660) في قواعد الأحكام: «وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة فإنها دالة على أنها وضعت باستحقاق، وكذلك القنوات المدفونة تحت الأملاك والجداول والأنهار الجارية في أملاك الناس دالة على استحقاقها لأرباب المياه لأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق».[59] وعلى ذلك، فيمكننا القول بأن تدخل الدولة كان نادراً في تعليم حدود العقارات، وأن هذه الحدود تكونت بفعل المحاورات وبالتالي الاتفاقات بين الفِرق المالكة، وهذا أدى إلى ظهور وهيمنة الأعراف في تحديد الملكيات. أما في البيئة المعاصرة، فلقد تدخلت السلطات وظهر ما يسمى بالشهر العقاري وتعقدت الأمور وساءت (وسنوضحه في الفصل الثالث). هذه النتيجة (وهي دور المحاورات والأعراف في تحديد الملكيات) ذات أهمية كبرى بالنسبة لنا في تأثير المسؤولية على حالة العنصر أو النماذج الإذعانية كما سنوضح بإذنه تعالى في الفصل التاسع.

لقد تحدثنا عن الأراضي، ولكن ماذا عن الأعيان الأخرى كالأشجار والبنيان؟ أقول، إن الأرض هي البذرة، والشجرة تتبع البذرة في خصائصها. فإذا كانت الأرض في الإذعاني المتحد، فقد تبعتها الأعيان الأخرى. فإذا أدى الإحياء والإقطاع إلى أملاك أو أراض في الإذعاني المتحد، فمن المنطق أن تكون الأعيان التي على تلك الأراضي، كالحوائط والأثاث والشجر، في الإذعاني المتحد أيضاً، وذلك لأن مالك الأرض غالباً ما يملك ما عليها من أعيان؛ وبذلك فأغلب الأعيان في البيئة التقليدية في الإذعاني المتحد. ولكن ماذا يحدث إذا أجر مالك ما داره لشخص آخر؟الإجابة هي أن الفريق المستخدم سيكون غير الفريق المالك، وبذلك تخرج العين من الإذعاني المتحد إلى الإذعاني الترخيصي، وهو موضوعنا القادم. ولكن تذكر أخي القارئ أن القواعد السابقة أعطت جميع السكان فرصة الإعمار، وبذلك تقل العقارات المؤجرة التي تنقل الأعيان إلى الإذعاني الترخيصي.

النموذج الإذعاني الترخيصي

لابد لي هنا من التوقف قبل شرح الإذعاني الترخيصي وتوضيح خاصية بيئية سأستخدمها مراراً في هذا الكتاب وستسهم في فهم حركية البيئة، وهي خاصية «المستويات في البيئة العمرانية». فمن خلال ظاهرة التغيّر التي تحدثنا عنها في المقدمة يمكننا التمييز بين «المستويات المختلفة» في بيئتنا العمرانية. فالحائط كعين في «مستوى أعلى» من الأثاث، وذلك لأن تغيير موضع الأثاث بنقله من مكان لآخر داخل الغرفة لن يؤثر على حوائط الغرفة، أما تغيير موضع أي حائط فلابد وأن يؤثر على توزيع الأثاث. لذلك نقول بأن الحائط في مستوى أعلى. وإذا ما سيطر على كل من الحوائط والأثاث فريقان مختلفان، كما يحدث في الوكالات مثلاً أو الشقق المؤجرة، فإن الفريق المسيطر على الحوائط لابد وأن يهيمن على الفريق المسيطر على الأثاث، وذلك لأن الحوائط تحيط أو تحوي الأثاث؛ ولنسمي هذه الخاصية بـ «الاحتوائية». فالفريق المسيطر على الأعيان الحاوية هو المهيمن في الغالب. ومن أمثلة ذلك المنزل والطريق: فالفريق المسيطر على الطريق كالمسؤولين في البلدية يهيمنون على أولئك المسيطرين على العقارات المحوية مثل المنازل والمدارس، وذلك لأسباب كثيرة منها مثلاً أنهم إذا مَنعوا دخول أي شيء إلى المناطق العامة فستمنع بالتالي في المناطق المحوية، وهكذا. ولقد استخدمت كلمة «هيمنة» لأميزها عن «سيطرة». فالسيطرة هي علاقة بين فريق وعين، أما الهيمنة فهي علاقة بين فريقين يسيطران على عينين في مستويين مختلفين.

بالإضافة إلى الاحتوائية، وهي علاقة فراغية، فهناك خاصيتان أخريتان ليستا فراغيتين وتؤديان إلى ظاهرة الهيمنة بين فرق المستويات المختلفة للأعيان. أحداهما «الجاذبية»: وأبسط مثال لذلك الشجرة، فالفريق المسيطر على جذع الشجرة سيهيمن على الفريق الذي يسيطر على الأغصان، وذلك لأن الجذوع تحمل الأغصان. وبالمثل، الفريق المسيطر على أعمدة الدور الأول لابد وأن يهيمن على الفريق الذي يسيطر على الدور الثاني في عمارة سكنية، وهكذا. وأما الخاصية الأخيرة فهي «الانسيابية»: فمن المعروف أن السوائل والغازات والكهرباء تنساب من

مكان لآخر باتجاه واحد، مثل شبكات المياه والصرف الصحي. فالفريق المسيطر على الطرف الأعلى سيهيمن على الفريق المسيطر على الطرف الأدنى كما في المزارع إذ أن الفريق الذي تمر الماء في أرضه أولاً قد يهيمن على جيرانه إذا ما قرر إيقاف الماء عنهم (الصور 27.2 إلى 29.2). كما أن المصلحة المسؤولة عن توزيع المياه في مدننا المعاصرة تهيمن على المستهلكين، فإذا قررت المصلحة تغيير موضع قنواتها فإن ذلك قد يؤثر على المستهلكين، والعكس غير صحيح. ومتى تقرر إصلاح شبكة الصرف الصحي تأثر أولئك الذين يصرفون فضلاتهم من خلال الشبكة، والعكس أيضاً غير صحيح.

أي أن الاحتواء والجذب والانسياب خواص لابد وأن تؤدي إلى هيمنة فريق في البيئة على آخر إذا ما اتصلت أعيانهم. وجميع العلاقات بين فرق الأعيان والأمكنة المتداخلة في البيئة لابد وأن تكون من خلال واحدة أو أكثر من هذه العلاقات الثلاث. وعندها نقول أن الأعيان (مثل الحائط والأثاث) أو الأماكن (مثل المنزل والطريق) في مستويات مختلفة. أما بالنسبة لعينين لا تربطهما علاقة بنائية كمنزلين متجاورين، فنقول بأنهما في نفس المستوى. ومتى كانت هناك حاجة إلى أية علاقة بين عنصرين

27.2



إن من أهم ما يميز البيئة التقليدية تواجد عقاراتها الواحدة تلو الأخرى بطريقة قد لا تبدو منظمة للباحث العابر كما سنرى إن شاء الله لأنها نتجت من الإحياء، أي أنها لم تخطط. فقد يمر ماء مزرعة في عدة مزارع أخرى قبل أن يصل إليها، وهو ما يعرف بحق المجرى وهو أحد أنواع حقوق الارتفاق. ففي الصورتين 27.2 و 28.2 من بسكرة بالجزائر ترى الماء يجري في قنوات في الطريق ويدخل منه إلى مزارع ليسقيها ثم قد يذهب بعد ذلك لمزارع خلفها ليسقيها. وهذا الوضع قد يعطي أصحاب المزارع التي يمر فيها الماء أولاً بعض الهيمنة على أولئك الذين من بعدهم، ولهذا وجدت حقوق الارتفاق. وهذا ينطبق أيضاً على الطريق. فقد يكون لرجل المرور بأرض غيره للوصول لمزرعته، فترى في الصورة 29.2 طريقاً للمشاة بأحد المواقع بشمال أفريقية ويحاذيه مجرى الماء.

28.2



29.2



مـن نفـس المسـتوى كالمنزلـين المتجاوريـن مثـلاً، فـإن الوضـع سـيكون حساسـاً لانعـدام الهيمنـة؛ وهنـا قـد يتدخـل القانـون كـما يحـدث في حقـوق الارتفـاق مثـلاً لتنظيـم العلاقة، أو سـيتم إيجـاد عنصر ذي مسـتوى أعـلى كالحائـط المشـترك لاسـتحداث علاقـة الهيمنـة. ففـي الحائـط المشـترك في ملكيتـه بـين الجارين مثـلاً علاقــة هيمنــة، وهــي أن الحائــط المشــترك في مســتوى أعـلى. فـلا يسـتطيع أحـد الجاريـن تغيير موقـع الحائـط مثـلاً أو هدمـه دون موافقـة جـاره، وفي هـذه الحالـة يُكـوّن الجـاران معـاً فريقـاً واحـداً يسـيطر عـلى الحائـط المشـترك، وبذلـك يهيمـن الجـاران معـاً كفريـق واحـد عـلى نفسـيهما كفريقـين متجاوريـن، أي نفسـيهما منفرديـن.[60]

وظاهــرة الهيمنــة هــذه هــي الوضــع الســائد في البيئــة الحاليــة. فأينــما نظـرت تجـد هــذه العلاقــة: فالبلديــة التــي تسـيطر عــلى الشــارع الــذي يحــوي المنــازل تهيمــن عــلى أصحــاب المنــازل مــن خــلال خاصيــة الاحتوائيــة، لذلــك تجدهــا تصــدر القوانــين. والمؤسســات التــي تغــذي المنــازل بالمــاء وتسـيطر عـلى شـبكاته في المدينـة تهيمـن عـلى السـكان مـن خـلال خاصيـة الانسـيابية. كـما أن هنـاك علاقـات هيمنـة بـين المؤسسـات نفسـها، فالمؤسسـة التـي تسـيطر عـلى الطريـق (البلديـة) تهيمـن عـلى المؤسسـات التـي تسـيطر عـلى شـبكات الكهربــاء والهاتــف الآلي، وهكــذا. فــلا يوجــد فريــق في البيئـة المعـاصرة إلا وهنـاك عـشرات الفـرق التـي تهيمـن عليـه بهــذه الخــواص. فطبيعــة وجــود الأعيــان والأماكــن تفــرض هــذه الهيمنــة. وســنرى في الفصــل الســابع والتاســع كيــف أن الشريعـة تمكنـت مـن تحويـل هـذه الهيمنـة التـي لابد منهـا إلى علاقـات إنسـانية تُـثري البيئـة، هـذا إن وجـدت؛ وفي الوقـت ذاتـه أنتجـت الشريعـة بيئـة تقـل فيهـا علاقـات الهيمنـة بـين الفـرق لدرجـة لا يمكـن لأي مخطـط أو مهنـدس القيـام بذلـك إلا باتبـاع الشريعـة. فإزالـة العلاقـات ذات الهيمنـة بـين الفـرق مسـألة مهمـة إذا لم يكـن لهـا داع، لأن هـذه العلاقـات تعطـي بعـض أفـراد المجتمـع السـلطان للاسـتبداد بالبعـض الآخـر، وبهــذا تظهـر الكثـير مـن الأمـراض بـين الفـرق كالرشـاوي والظلـم والشـكاوي والمحاكـم والقوانـين شـاغلة بذلـك المسـلمين فيـما يمكـن تجنبـه ابتـداءً. والآن لنعـد إلى الإذعـاني الترخيـصي.

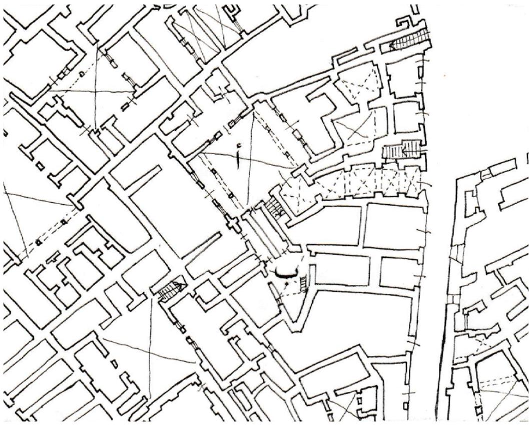
يشـترك في هــذا النمــوذج مــن المســؤولية فريقــان في العـين، أحدهمـا يملـك ويسـيطر والآخـر يسـتخدم: كالمنـزل المسـتأجر، أو الطريـق الـذي يرتفـق الجـار بـه، أو كالمـكان في المسـجد. وقـد تكـون العـين صغـيرة في مسـاحتها كبقعـة في الحائـط المشـترك حيـث يُركِـزُ أحـد الجاريـن خشـبه عـلى حائـط جـاره، أو قـد تكـون كبـيرة كالعـمارة المؤجـرة. وقـد تكـون العـين آلـة مثـل المنشـار المعـار أو قـد تكـون موقعـاً كالغرفـة في الفنـدق. أي أن بإمـكان أي شـخص تقسـيم هـذا النمــوذج (والنــماذج الأخــرى) إلى أنــواع مختلفــة حســب اهتمامــه. ولكــن برغــم هــذه التنوعــات مــن حيــث الأعيــان في الإذعــاني الترخيــصي، إلا أن هنــاك شــقين أساســيين كان لهـما تأثـير كبـير في حالـة الأعيـان في البيئـة التقليديـة، وهمـا الارتفــاق والإجــارة.

الارتفاق

إن غالبيـة عقـارات المـدن والقـرى في العـالم الإسـلامي متلاصقـة، أي أن ملكيـات الفـرق متجـاورة بطريقـة متلاصقـة مـع بعضهـا البعـض مـع قلـة في المناطـق العامـة كالشـوارع مقارنـة بالمـدن الحديثـة. وإذا مـا كانـت هـذه الأمـلاك مبنيـة فـإن الناتـج هـو بيئـة متلاصقـة بنائيـاً compact (أنظـر للصـور 40 و 41 و 84 إلى 88 في المقدمـة). وهـذا معنـاه وجـود بعـض العقـارات التـي يصعـب الوصـول إليهـا مـن الطريـق العـام، والتـي لا يمكـن الوصـول إليهـا إلا مـن خـلال المـرور في أمـلاك الغـير (شـكل 2.2)، أي الوصـول إليهـا مـن عقـارات في نفـس المسـتوى. وفي مثـل هـذه الحـالات تتبلـور الحاجـة إلى نظـام يسـمح لأولئـك السـاكنين في العقـارات الداخليـة للمـرور خـلال العقـارات الخارجيـة لتخفيـف هيمنـة مـن هـم في الخـارج مـن الفِـرَق؛ لأن الهيمنـة هنـا بـين فريقـين لعقاريـن مـن نفـس المسـتوى. فمثـلاً، قـد يكـون هنـاك حـق لسـكان دار في المــرور مــن خــلال المنــزل المجــاور لدارهــم، أو أن لسـكان منـزل مـا حـق مسـيل ميـاه الأمطـار خـلال دار الجـار (الصـور 30.2 إلى 33.2). أي أن أجـزاء بعـض المبـاني يشـترك في الاسـتفادة منهـا أكـثر مـن فريـق. والعلاقـة هنـا أدت إلى هيمنــة أحدهــم عــلى الآخــر بحكــم خاصيتــي الانســيابية والاحتوائيــة أو إحداهمــا.

ولكــن كيــف نشــأت هــذه التداخــلات بــين العقــارات التــي هــي مــن نفــس المســتوى؟ الإجابــة مــن خــلال ثــلاث طــرق هــي: التقســيم والنمــو والمعاوضــات. فــالأولى هــي

الشكل
2.2



الشكل 2.2 من تونس العتيقة وهو مسقط أفقي للدور الأرضي لعدة منازل. لاحظ أن على سكان الدار (ب) أن يمروا خلال الدار (أ) ليصلوا إلى دارهم. (أعيدت الرسمة من خرائط مركز الحفاظ على المدينة بتونس، وقد رفعت سنة 1968م).

32.2



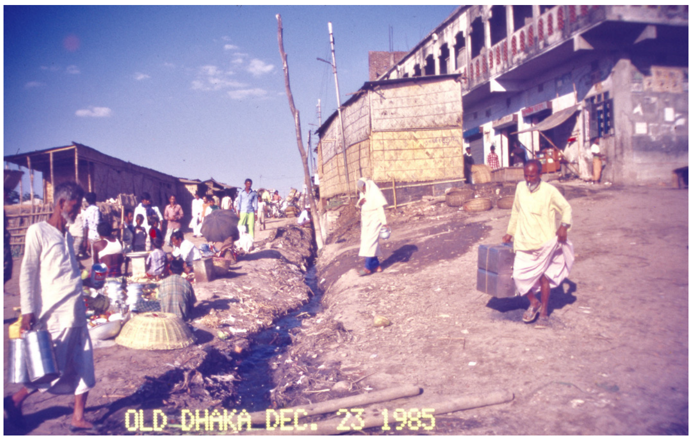
30.2



31.2



33.2

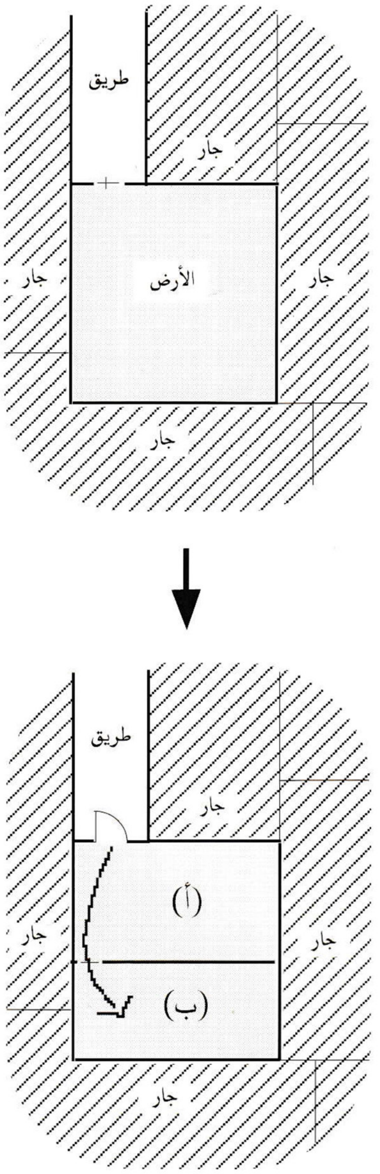


إن مسيل الماء هو أحد حقوق الارتفاق في المدينة التقليدية للتعامل مع تصريف مياه الأمطار. فقد كان الغيث يسيل من سطح مبنى لآخر. فترى في الصورتين 30.2 و 31.2 من تونس قنوات انسياب المياه. لاحظ الأنبوبة التي تأتي من الدور الثاني في الصورة 30.2 ليصب الماء منها على سطح الدور الأول ومن ثم ينساب من الفتحة إلى المبنى المجاور. فمتى كان لدار الحق في أن يسيل ماؤها خلال دار أخرى يقال إن لها حق المسيل. وترى في الصورة 31.2 ثلاثة مواقع ينساب منها الماء من سطح لآخر. ومن الحقوق أيضاً التي قد تؤدي إلى هيمنة فريق على آخر حق إجراء ماء الفضلات مثل ماء الغسيل والطبخ (أي المياه غير النجسة). فترى في الصورة 32.2 من كوالالامبور بماليزيا، وفي الصورة 33.2 من دكا ببنجلادش قناتان للماء في الطريق والتي تصب فيهما قنوات المباني. فقد يمر ماء دار في قناة خلال دار أخرى قبل أن يصل لهذه القناة التي على الطريق، وهذا قد يؤدي إلي هيمنة الفريق الخارجي على الفريق الداخلي إذا ما حاول إيقاف الماء. لهذا حولت الشريعة هذه الهيمنة المحتملة إلى حقوق. لكن لنتذكر أن ما نراه من بؤس الآن كما في بنجلادش هو بسبب فقدان السكان لحق السيطرة في وضع محتكر محليا ودوليا.

التقسيم: وتنتج عن الهبة أو الوراثة أو بيع جزء من المنزل وما شابه. فقد يقسم عقار بين الورثة مثلاً بحيث إن على سكان جزء من العقار أن يمروا من خلال جزء آخر للوصول إلى الطريق العام. وهذا التقسيم قد يؤدي إلى النزاع بين الورثة. ولضرب مثل لذلك: فقد سئل الفقيه المالكي إبراهيم بن عبد الله اليزناسني عن أخوين اقتسما أرضاً ورثاها عن أبيهما (شكل 3.2) وللأرض طريق قديم متصل بها فصار في نصيب أحدهما (النصيب أ) القسمة المتصلة بالطريق، وأما القسمة الأخرى (ب) فلا مدخل لها إلاّ من قسمة أخيه المتصلة بالطريق. ولم يذكرا حين القسم أن يمر الأخ في قسمة أخيه ولا منعه من ذلك. وعندما أراد صاحب القسمة التي لا مدخل لها (ب) المرور في قسمة أخيه منعه من ذلك أخوه. فهل يصح القسم ويكون له المرور في قسمة أخيه أم له منعه حتى يعاد القسم؟ وهناك إجابات متعددة لهذه النازلة (في الفصل الثامن سنركز على التقسيم وتأثيره في نماذج المسؤولية) وجميعها تؤدي إلى ضرورة الاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يتم ذلك فإن الحل سيفرض عليهما بحيث أن لصاحب القسمة الداخلة المرور في القسمة الخارجة للوصول إلى الطريق العام تلافياً للضرر بصاحب القسمة الداخلة.[61]

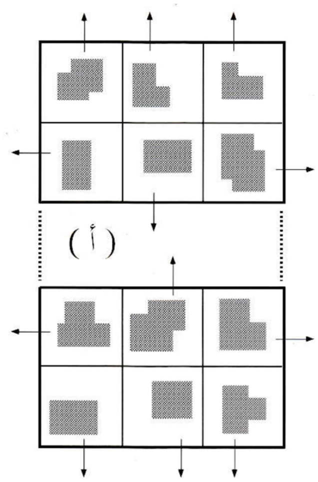
الطريقة الثانية لنشوء هذه التداخلات بين العقارات هي النمو المستمر incremental growth مثل الإحياء. فبعد إحياء قطعة من الأرض سيكون لهذه الأرض حريم مثل الطريق المؤدي إليها ومسيل مائها، فيترتب على أولئك الذين سيحيون الأراضي المجاورة احترام طريق ومسيل ماء الأرض الأولى (وسنناقش هذا في الفصل الخامس إن شاء الله). وأما الطريقة الثالثة فهي المعاوضات: فقد يقوم فرد ببيع حق المرور في عقاره لجاره. وهذه الطرق الثلاث أدت إلى ما هو معروف في الشريعة والقانون بحقوق الارتفاق. ودراسة هذه الحقوق ونوازلها ستساعدنا على فهم المدينة الإسلامية من حيث التركيب الخطي territorial structure. وهو ما سنتطرق إليه في الفصل التاسع. ولكن يمكن أن نكتفي هنا بالقول أن كثرة المناطق العامة كالشوارع والساحات في أي مدينة تؤدي إلى استنزاف موارد الأمة، لأن إنشاء وصيانة المناطق العامة تكلف الكثير مقارنة بالمناطق الخاصة. فهي تحتاج لمن يزرعها ويرصفها ويضيؤها وينظفها وما إلى ذلك من مصاريف باهظة. وهذا واضح

الشكل 3.2

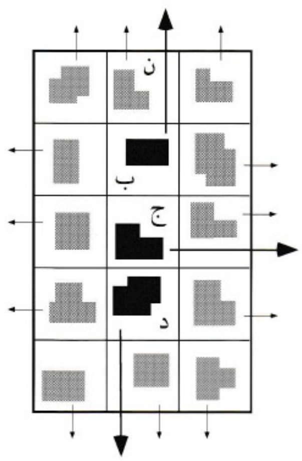


من ميزانية مصروفات البلديات أو أمانات المدن. ولكن المدينة أيضاً بحاجة إلى هذه المناطق العامة لتسهيل حركة مرور الساكنين. فهل هناك وسيلة للتقليل من مساحات المناطق العامة دون التأثير على حركة المرور؟ إن حقوق الارتفاق هي أحد هذه الوسائل. ففي الشكل 4.2 المنطقة (أ) تحولت من شارع عام إلى منازل سكنية في الشكل 5.2. ولكن على سكان المنازل الداخلية (ب، ج، د) في الشكل 5.2 المرور في أملاك جيرانهم للوصول إلى الطريق العام كالمرور في حديقة الجار أو كبناء ممر في العقار الخارجي ليتمكن سكان العقار الداخلي من المرور. والذي حدث في الشكل 5.2 هو تقليل مساحة الأماكن العامة مع زيادة

الشكل
4.2



الشكل
5.2



مساحة العقارات الخاصة، وهذا معناه تقليل تكلفة إنشاء وصيانة المناطق العامة في المدينة إجمالاً إذا ما طبقت الفكرة في المدينة ككل، بالإضافة إلى أبعاد اجتماعية إيجابية لا حصر لها من إيجاد التعارف والتداخل بين الجيران (والتي ستناقش في الفصل التاسع). ولكن قد تظهر هنا مشكلة: وهي أن ملاك العقارات الخارجية قد يهيمنون على سكان العقارات الداخلية، فالفريق «ن» قد يهيمن على الفريق «ب» في الشكل 5.2 لأنه يحويه أو حائل بينه وبين الطريق العام، وهنا تظهر حكمة الشريعة في التعامل مع هذه المسألة حتى تتلاشى هذه الهيمنة، لذلك انتشرت فكرة تداخل العقارات في المدينة التقليدية لتنخفض نسبة المناطق العامة بها حتى لا تتبدد ثروات المسلمين في صيانة ورصف و إضاءة مناطق لم يكن لها داع ابتداءً. ومن جهة أخرى فإن أعيان حقوق الارتفاق تكاد تكون الأعيان الوحيدة في البيئة التقليدية التي تؤدي إلى الهيمنة المتوقعة بين عقارين، وقد عالجتها الشريعة بحكمة، أما البيئة المعاصرة، فكما قلنا: مليئة بهذه العلاقات والتي تخبطت فيها الأنظمة المعاصرة.

باختصار، إن الانسيابية والاحتوائية والجاذبية التي تؤدي إلى هيمنة فريق على الآخر دفعت المجتمعات المعاصرة إلى تركيبة بيئية تلافت فيها هذه المجتمعات هذه العلاقة بزيادة مساحة الأماكن العامة، وبزيادة هذه المساحة ظهرت علاقات هيمنة أخرى لم توجد أصلاً، بينما عالجت الشريعة هذه المسألة بحكمة. فكيف تم ذلك؟

لقد قسم الفقهاء الملك إلى تام وناقص. والملك الناقص كما عرفه أحمد إبراهيم (أحد علماء مصر هذا القرن ت 1364): «هو عبارة عن بعض ما يقبله المال من الحقوق الجائزة شرعاً، وهو إما أن يكون قاصراً على الرقبة، أو قاصراً على المنفعة. وملك المنفعة أو حق الانتفاع ينقسم إلى قسمين: شخصي وعيني. فالأول يتعلق بالشخص، ويسمى حق انتفاع أو ملك منفعة، والثاني يتعلق بالعين العقارية ويسمى حق ارتفاق».[62] ولقد عرف الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء حق الارتفاق بأنه «منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب والمسيل للأراضي، وكالمرور والتعلي. وحق الارتفاق في نظر الفقهاء من قبيل ملك المنفعة. وهي منفعة بين عقارين تابعة لهما على الدوام مهما انتقلت ملكيتهما، وأن مالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع ... وحق الارتفاق هذا هو في الحقيقة منفعة منتقصة من ملكية العقار المرتفق به (الخادم) لمصلحة العقار المرتفق (المخدوم). وبسبب هذه التبعية العقارية فيها لم تكن مؤقتة بوقت محدود كغيرها من منافع، بل تبقى ما بقي العقار إلى أن يتنازل عنها المالك بطريق مشروع».[63]

ويندرج تحت حق الارتفاق حق المجرى والمسيل والمرور. والفرق بين حق المجرى والمسيل هو أن في حق المجرى يكون للإنسان إجراء الماء في ملك جاره لملك نفسه. أما حق المسيل فهو حق تصريف المياه الزائدة

مـن ملكـه خـلال ملـك جـاره. وتعاريـف حقـوق الارتفـاق تشـير إلى حقيقـة حتميـة في البيئـة: وهـي أن حـق الارتفـاق لا يكـون إلا بوجـود ثـلاث مناطـق: الأولى هـي العقـار الـذي يحتـاج إلى الارتفـاق أو العقـار المخـدوم. والثانيـة هـي العقـار المرْتَفَـق بـه أو العقـار الخـادم؛ والثالثـة هـي المنطقـة المشـتركة بـين العقاريـن مـن حيـث المسـؤولية والتـي تخضـع للإذعـاني الترخيـصي. وحيـث إن مالـكي العقاريـن المتجاوريـن في الغالـب فريقـان مختلفـان في نفـس المسـتوى، فـإن العلاقـة بينهـما قـد تميـل إلى نـوع مـن الهيمنـة. فالفريـق الخـادم قـد يمنـع الفريـق الداخـل مـن المـرور أو قـد يمنعـه مـن اسـتخدام مسـيل المـاء. وهنـاك الكثـير مـن الأمثلـة عـلى ذلـك في البيئـة. فالونشريـسي (فقيـه مالـكي جمـع الكثـير مـن النـوازل في كتابـه ت 914) يذكـر نازلـة في رجـل يملـك داراً وسـطحها ومجـرى مائهـا لناحيـة، ولا مجـرى لهـا إلا مـن تلـك الناحيـة؛ فبـاع صاحـب الـدار الناحيـة التـي عليهـا المجـرى، فمنعـه المشـتري مـن جـري المـاء عليـه. ولا بيـان في التبايـع. فحُكـم فيهـا أنـه إن كان لا مصـب لهـا إلاّ تلـك الناحيـة والمشـتري عـالم بذلـك قبـل البيـع فـلا مقـال لـه، وإلا فلـه الـردّ لأنـه عيـب.[64]

ولابـد لنـا هنـا مـن التمييـز بـين حالتـين مختلفتـين تمامـاً. فقـد يكـون لشـخص مـا حـق المـرور في ملـك جـاره دون أن يملـك رقبـة الطريـق، وهـذه مـن حقـوق الارتفـاق، وهـي تختلـف عـما إذا ملـك هـذا الإنسـان رقبـة الطريـق وكان هـو نفسـه المسـتخدم الوحيـد، فعندهـا يكـون الطريـق في الإذعـاني المتحـد، أي أن الطريـق ليـس إلا عقـاراً وجـد في أمـلاك الغـير. أمـا إذا اشـترك الجـار في السـيطرة عـلى الطريـق فسـيكون الطريـق في نمـوذج إذعـاني مختلـف، وسـيناقش في حينـه.

وحيـث أن الفريقـين المشـتركين في حقـوق الارتفـاق في نفـس المسـتوى وأحدهمـا (وهـو مالـك العقـار الخـادم) أصبـح مهيمنـاً بحكـم موقعـه، فـلا غرابـة في اعتبـار الشريعـة للإرتفـاق حـق لصالـح العقـار المخـدوم لتخفيـف أو إلغـاء هـذه الهيمنـة اللامنطقيـة. فعندمـا حـاول مثـلاً الضحـاك بـن خليفـة إمـرار مـاء مـن خـلال أرض جـاره محمـد بـن مسـلمة، ودون الإضرار بـه، ومنعـه مـن ذلـك محمـد وكلـم فيـه الضحـاك عمـر بـن الخطـاب رضي اللـه عنـه، أمـر عمـر أن يمـر خليـج الضحـاك في أرض محمـد بـن مسـلمة وقـال جملتـه المعروفـة: «واللـه ليمُـرّنّ بـه ولـو عـلى بطنـك».[65] وفي بعـض الأحيـان فـإن العقـار المخـدوم يكـون عبئـاً عـلى العقـار الخـادم. يقـول ابـن الرامـي إنـه عندمـا سـئل مالـك «عمـن لـه ممـر في حائـط (مزرعـة) إلى ملـك لـه وراء ذلـك الحائـط ولم يكـن محظـوراً (أي لا جـدار حولـه)، فـأراد صاحـب الحائـط أن يحظـر حائطـه ويجعـل عليـه بابـا؟»، قـال مالـك: «لا أرى ذلـك لـه إلا أن يـرضى الـذي لـه الممـر في الحائـط، لأنـه إذا كان محظـوراً لم يمكـن أن يدخـل الـذي لـه الممـر في الحائـط متـى شـاء، ويوشـك أن يـأتي ليـلاً فـلا يفتـح لـه ويقـال لـه: مثـل هـذه السـاعة لا يفتـح لأحـد. قيـل لـه: أرأيـت إن حظـر ولم يجعـل عـلى الحائـط بابـاً، قـال: يوشـك أن يـأتي مـن يريـد المـرور إلى حائـط هـذا الـذي لـه الممـر ممـن كان يمـر فيـه ويأتيـه منـه، فـإذا رأى الحائـط محظـوراً لم يجـز، ويوشـك أن يطـول ذلـك فيسـتحق هـذا ويجعـل عليـه بابـاً، ويقـال للـذي لـه الممـر قـد جـاز عليـك».[66] وعندمـا سـأل سـحنون (ت 240) الفقيـه ابـن القاسـم: «فلـو أن داراً في جـوف دار، الـدار الداخلـة لقـوم والخارجـة لقـوم آخريـن، ولأهـل الـدار الداخلـة الممـر في الخارجـة، فـأراد أهـل الخارجـة أن يحولـوا بابهـم في موضـع سـوى الموضـع الـذي كان فيـه، وأبى عليهـم أهـل الـدار الداخلـة ذلـك، أيكـون ذلـك لهـم؟» أجـاب ابـن القاسـم: «لا أحفـظ مـن مالـك في هـذا شـيئاً، وأرى إن كانـوا أرادوا أن يحولـوه إلى جنـب بـاب الـدار الـذي كان، وليـس في ذلـك ضرر عـلى أهـل الـدار الداخلـة، رأيـت أن لا يمنعـوا مـن ذلـك؛ وإن أرادوا أن يحولـوا بابهـم إلى ناحيـة مـن الـدار ليـس في قـرب الموضـع الـذي كان فيـه بـاب الـدار، فليـس لهـم ذلـك إن أبى عليهـم أهـل الـدار الداخلـة».[67]

أخـي القـارئ، إن مـا ذكرتـه سـابقاً دليـل عـلى أن أي تغيير في العقـار الخـادم لا يمكـن أن يتـم إلا بموافقـة المسـتخدمين للمنطقـة التـي تشـترك فيهـا المسـؤولية بـين مالـكي العقاريـن (الخـادم والمخـدوم). وهـذا معنـاه أن الهيمنـة المتوقعـة بـين فريقـي مكانـين مـن نفـس المسـتوى قـد خُفّفـت، هـذا إذا لم تنعـدم، ممـا يجلـب الاسـتقرار لفريـق العقـار المخـدوم.

ومـن جهـة ثانيـة: حيـث أن البيئـة متغـيرة، فلابـد مـن طريقـة لتبـادل حقـوق الارتفـاق بـين الأفـراد. فقـد يقـوم شـخص ببنـاء أرضـه الداخلـة التـي لا طريـق لهـا إلا مـن ملـك جيرانـه كعـمارة سـكنية لعـدة أدوار، ويحتـاج لإمـرار سـكان عمارتـه المسـتحدثة خـلال عقـار أحـد جيرانـه. لذلـك فـإن جميـع المذاهـب تجيـز إهـداء أو بيـع أو إيجـار حـق الارتفـاق إلى الطريـق العـام (وليـس إلى طريـق غـير نافـذ). فيسـتطيع

المالك مثلاً بيع حق استخدام جزء من عقاره إلى جاره ليستخدمه كطريق، أو لإمرار مائه، أو حتى ساقية ماء من خلال مزرعته طالما اتفق الطرفان على موقع الممر وسعته وما إلى ذلك. العكس أيضاً جائز. فبإمكان المالك بيع ممر في داره (رقبة الطريق) لجاره، بينما يحتفظ لنفسه بحق المرور.[68] ولكن هناك اختلاف بين المذاهب في إمكانية بيع حق الارتفاق لفريق آخر ثالث، وذلك لاختلافهم في مالية حقوق الارتفاق. فإذا كان للفريق (أ) مثلاً حق المرور في عقار الفريق (ب)، فهل يحق للفريق (أ) بيع حق المرور لفريق خارجي (ج) مثلاً وليس (ب)؟ يستنتج العبادي (أحد الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في الملكية) فيقول: «ذهب الحنفية والزيدية إلى أن هذه الحقوق ليست بمال، لأنها أمور لا يمكن حيازتها. وبنوا على ذلك أن هذه الحقوق لا يجوز بيعها وهبتها استقلالاً، لأن محل البيع والهبة يجب أن يكون مالاً، ولكن يجوز بيعها تبعاً للأموال التي تتعلق بها، كبيع الدار والأرض، مع ما يتعلق بها من حقوق، مثل حق المرور وحق المسيل وحق الشرب ... وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية) إلى أن هذه الحقوق تعتبر من قبيل الأموال، لذلك جاز عندهم بيعها وهبتها».[69] وبالطبع فإن الرأيين لهما تأثيرين مختلفين في البيئة (كما سنرى بإذن الله).

والمهم هنا هو أن جميع حقوق الارتفاق المستحدثة لا تتم إلا بموافقة المالك. ففي نازلة ذكرها الونشريسي في «قوم فسد عليهم مجرى مائهم ولم يقدروا على إجرائه وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن أو بغير ثمن، هل لهم ذلك؟» فكان الرد: «ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع وإن لم يأذن فيه لم يجبر عليه ...». أما نازلة الضحاك والتي ذكرتها سابقاً فإن للضحاك، وكما يقول الشافعية، حق المرور في أرض مسلمة وهو وضع مختلف. ولم يأخذ الإمام مالك بهذه النازلة.[70] أي أن حق الارتفاق المستحدث هو أساساً إتفاق بين الطرفين (الخادم والمخدوم). فالفريق المحتاج لحق المرور عليه أن يتفق مع الفريق المهيمن لحاجته للمرور في العقار الخادم. وعند ثبوت حق الارتفاق فإن على الفريق المهيمن أن يسمح للفريق المرتفق بالمرور رغماً عنه، لأن حق الارتفاق حق تقره الشريعة. أي أن على الفريقين الاتفاق. ونفس الشيء بالنسبة لحق الارتفاق المثبت سلفاً والناتج عن الإحياء أو التقسيم مثلاً. ومن البدهي، فإن كلاً من الفريقين سيحاول تلافي التدخل الخارجي. فالفريق المهيمن يعلم تماماً بأن الشريعة ستقف مع صاحب حق الارتفاق إن هو حاول منعه من المرور. بينما يخاف الفريق المالك لحق الارتفاق من المضايقات التي قد يحدثها الفريق المهيمن من قفل الباب أو تحويل مجرى الماء أو تضييقه وما إلى ذلك. أي أن الفريقين بحاجة إلى الاتفاق في حقوق الارتفاق إذا كان العقاران في نفس المستوى. والاتفاق في صالح العنصر، لأنه كلما ازداد الاتفاق بين الطرفين كلما أمكن اعتبارهما فريق واحد، وبالذات إذا كانت مصالحهم مشتركة. فقد يتفق طرفان ولكن دون اشتراكهما في المصلحة، وهذا أفضل من الاختلاف ولكنه ليس كاشتراك المصلحة. وعند اشتراك المصلحة سيقوم الطرفان بالاهتمام بالعين وصيانتها وصيانة ما بها من أعيان أخرى أصغر منها كباب الطريق ولياسة المجرى. أما إذا تشاكسا فسيهملان العين وسيسوء حالها. أي أن الأعيان الخاضعة لحق الارتفاق في الشريعة الإسلامية قد دُفِعَتْ للإذعاني المتحد برغم وجودها في الإذعاني الترخيصي نتيجة للاتفاق بين الفرق. وهذا في صالح حالة الأعيان وبالتالي البيئة. وهذه هي النتيجة المهمة بالنسبة لموضوعنا.

الإجارة

أما الشق الثاني من الإذعاني الترخيصي، والذي أثّر في حالة الأعيان في البيئة التقليدية، فهو الإجارة والتي تتميز عن الارتفاق بأنها مؤقتة بزمن معلوم وليست أبدية كالارتفاق، وأنها حق شخصي يستفيد منه الإنسان، وأما حق الارتفاق فهو حق عيني مقرر لعقار معين بصرف النظر عن مالكها، لذلك فإن للفريق المستخدم في الإجارة الحق في أن يحضر أدوات ذات مستوىً أقل (مثل الأثاث) عن مستوى العين المستأجرة (مثل المنزل) ليستخدمها. وللشريعة فلسفة واضحة في الإجارة يمكن توضيحها في المثال التالي: إذا استأجر شخص ما إناءً معدنياً واشترط المالك أن لا يستخدم المستأجر الإناء إلا في أوقات معينة ولشرب الماء وبنفسه فقط، فإن الاستفادة من هذا الإناء ستكون محدودة جداً. وأما إن قيل لهذا المستأجر بأنك

أنـت المالـك لهـذا الإنـاء لمـدة عقـد الإجـارة، ولـك مطلـق التـصرف في الإنـاء عـلى أن لا تـضر بـه، فـإن المسـتأجر قـد يسـتخدم الإنـاء لـشرب المـاء البـارد أو الشـاي السـاخن أو لصنـع الثلـج بتجميـد المـاء فيـه أو كمكيـال لغـرف الحبـوب ومـا إلى ذلـك مـن اسـتخدامات عديـدة. أي أن هـذا المسـتأجر اسـتفاد مـن الإنـاء اسـتفادة قصـوى دون أن يـضر بـه. وهـذا نتـج مـن إعطـاء مزيـد مـن الحريـة في التـصرف للفريـق المستخدم، وذلـك بدفـع العـين المسـتأجرة إلى الإذعـاني المتحـد فـترة الإجـارة. وهـذا مـا فعلتـه الشريعـة، فكيـف تـم هـذا؟

أسـاس الإجـارة في الشريعـة هـي أن المالـك يسـمح للمسـتأجر أن يسـتخدم عقـاره (العـين التـي يملكهـا) مقابـل فائـدة معينـة مبنيـة عـلى اتفـاق الطرفـين. والإجـارة معروفـة في الشريعـة بتمليـك المنفعـة. ففـي تهذيـب الفـروق: «تمليـك المنفعـة عبـارة عـن الإذن للشـخص في أن يبـاشر هـو بنفسـه أو يمكـن غـيره مـن الانتفـاع بعـوض كالإجـارة وبغـير عـوض كالعاريـة؛ كمـن اسـتأجر داراً أو اسـتعارها فلـه أن يؤاجرهـا مـن غـيره أو يُسـكنه بغـير عـوض، وأن يتـصرف في هـذه المنفعة تـصرف المـلاك في أملاكهـم عـلى جـري العـادة عـلى الوجـه الـذي ملكـه ... ويكـون تمليـك المنفعـة كتمليـك الرقـاب».[71] ويظهـر مـن هـذا التعريـف لتمليـك المنفعـة، وبالـذات مـن عبـارة «ويكـون تمليـك المنفعـة كتمليـك الرقـاب»، أن المسـتأجر يُعتـبر مالـكاً لفـترة محـددة. فلقـد اعتـبر الفقهـاء عقد الإجـارة كعقـد البيـع، ولكـن بيـع للمنفعـة وليـس بيـع للعـين. فيقـول القـرافي بـأن تمليـك المنفعـة هـو «تمليـك مطلـق في زمـن خـاص حسـبما تناولـه عقـد الإجـارة».[72] ويوضـح ابـن قدامـة الإجـارة بقولـه: «وجملتـه أن المسـتأجر يملـك المنافـع بالعقـد كـما يملـك المشـتري المبيـع بالبيـع، ويـزول ملـك المؤجـر عنهـا كـما يـزول ملـك البائـع عـن المبيـع، فـلا يجـوز لـه التـصرف فيهـا لأنهـا صـارت مملوكـة لغـيره كـما لا يملـك البائـع التـصرف في المبيـع».[73]

وحيـث أن الأسـاس في عقـد البيـع الاتفـاق بـين الطرفـين، ولأن الإجـارة تعتـبر بيـع للمنفعـة لوقـت معلـوم، فـإن الفقهـاء اشـترطوا وضـوح جميـع بنـود العقـد لـكلا الطرفـين مـع تـلافي العقـد عـلى المجهـول لأنهـا قـد تـؤدي إلى المنازعـة؛ كأن يكـون المعقـود عليـه شـائعاً، أو يقـوم المسـتأجر بإحـداث ضرر غـير معلـوم بعمـل محـل لدباغـة الجلـود في منـزل معـد للسـكنى مثلاً. كـما أن الفقهـاء لم يجيـزوا الإجـارة لمـا هـو محظـور كأن يقـوم ذمـي باسـتئجار دار مـن مسـلم ويتخذهـا مصـلى للعامـة، أو يؤجـر شـخص مـا ظِـلّ حائطـه خـارج داره لآخـر للاسـتظلال بهـا. وفيـما عـدا مثل هـذه المسـائل فـإن أهم مـا في عقـد الإجارة هـو اتفـاق الطرفـين وتـلافي العقـد عـلى المجهـول. فمثـلاً يقـول ابـن قدامـة في مـدة العقـد: «وإن جعـلا المـدة سـنة روميـة أو شمسـية أو فارسـية أو قبطيـة وكانـا يعلـمان ذلـك جـاز ... وإن كان أحدهمـا يجهـل ذلـك لم يصـح».[74] ومـن مراجعـة مسـائل الإجـارة يمكننـا الاسـتنتاج أن الفريـق المستخدم له الحـق شرعاً في اسـتخدام العقـار كالمالـك. ولكـن مـا هـي حـدود المسـؤولية بـين الطرفـين (المالـك والمسـتأجر) في هـذه الحالـة؟ ومـا هـي حـدود المسـتخدم في التـصرف (السـيطرة)؟فهل للمسـتأجر مثـلاً هـدم حائـط في المنـزل المسـتأجَر إن أراد ذلـك؟

مـن مراجعـة أقـوال الفقهـاء يمكننـا الاسـتنتاج عمومـاً أن مسـؤولية المالـك عنـد تأجـير المبـنى هـي توفـير كل مـا هـو ضروري للانتفـاع بالمبـنى كالحوائـط والأبـواب؛ لأن هـذه تعتـبر مـن الضروريـات الأساسـية للسـكنى. كـما أن عـلى المالـك صيانـة هـذه الضروريـات أثنـاء العقـد؛ فـإذا انقطـع المـاء مـن البـئر، أو تغـير لونـه أو طعمـه بحيـث يمتنـع الـشرب والوضـوء منـه، أو خيـف مـن سـقوط الحائـط، فـإن عـلى المالـك إصـلاح ذلـك، لأن الانتفـاع لا يتـم مـن غيرهمـا. فعندمـا سـقطت قطـة في بـئر دار مكـتراه بقرطبـة، حكـم بـأن «عـلى رب الـدار إخراجهـا، لان البـير (كـذا) مـن منافـع الـدار فعليـه تنقيتـه، فـإن بقيـت في البـئر أيامـاً سـقط مـن المكـتري مقـدار مـا فاتـه مـن الانتفـاع مـن البـئر».[75] وقـد يدخـل التيـار الكهربـائي في أيامنـا هـذه في ضروريـات الانتفـاع. والجديـر بالذكـر هـو أن تعـرُّض العقـار المؤجـر لكشـف العـورة (الخصوصيـة) يعـد ممـا يـضر الانتفـاع. يقـول ابـن الرامـي: «ومـن الطـرر (اسـم كتـاب) لابـن عـات (ت 609) قـال: فـإن كانـت الـدار مكـتراه فبـنى رجـل غرفـة وفتـح كـوة يكشـف منهـا عـلى صاحـب الـدار، فقـال المكـتري لربهـا خاصـم عـني، وقـال ربهـا ليـس ذلـك عـلي، قـال: عـلى رب الـدار المكـتراة قطـع الـضرر، فـإن أبى كان للمكـتري فسـخ الكـراء إن أحـب، كـما لـو انهـدم منهـا مـا يـضره وأبى ربهـا مـن بنيانـه».[76]

أمـا مـا يُمكّـن المسـتأجر مـن اسـتكمال المنافـع (أو مـا يُكمِّـل الانتفـاع) بالعقـار كالأثـاث وحبـل ودلـو بـئر المـاء، والمصابيـح في أيامنـا هـذه فهـي مسـؤولية المسـتأجر. وبالنسـبة للأعيـان الترفيهيـة (أي غـير الضروريـة) أو الكماليـات مثـل

فسقية (نافورة) الحديقة وسخانة الماء في أيامنا هذه فلا مسؤولية فيها لكلا الفريقين. وكل ما خرج عن هذا التقسيم (كل ما هو ضروري وكل ما هو مكمل للانتفاع) كان موضع خلاف بين الفقهاء. فمثلاً هناك اختلاف في الآراء حول الصيانة المستمرة لما يجعل المبنى صالحاً للانتفاع مثل تنظيف البالوعة؛ فيقول ابن قدامة: «وإن امتلأت (يعني البالوعة) بفعل المكتري فعليه تفريغها، وهذا قول الشافعي، وقال أبو ثور: هو على رب الدار لأن به يتمكن من الانتفاع فأشبه ما لو اكترى وهي ملآى. وقال أبو حنيفة: القياس أنه على المكتري والاستحسان أنه على رب الدار لأن عادة الناس ذلك».[77] وذكر ابن الرامي من المذهب المالكي: «ومن اكترى داراً فوجد قناتها مملوءة بالثقل والغسالات (الفضلات الصلبة) فنقول: لا يخلو إما أن يكون سد هذه القناة مما هو متقدم قبل العقد أو بعد ما سكن المكتري، فإن كان سدها قبل العقد كان كنس ما في القناة على صاحب الدار بلا خلاف. وإن كانت لا تصلح السكنى إلا بإزالته أجبر صاحب الدار على إزالته، وإن كان سدها من بعد العقد وسكنى المكتري فقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فقال في المدونة: كنس الكنيف (أي المرحاض أو مكان تجمع فضلاتها) وإصلاح ما بها من الجدار على صاحب الدار ... وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم قال: كناسة الدار والمرحاض على المكتري، إشترطه عليه أو لم يشترطه. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يحملان في ذلك على عادة البلد وهو أحب إلي. قال عبد الملك: وعادة البلد عندنا بالأندلس أن كناسة الدار على المكتري وكناسة المرحاض على رب الدار».[78]

وللتلخيص أقول إن الظاهر هو أن العلماء لجأوا إلى عرف أهل المنطقة في حالة النزاع بين المالك والمستأجر في فسخ العقد في كل ما لم يكن واضحاً من حيث التمييز المذكور سابقاً (ما هو ضروري للانتفاع وما هو مكمل للانتفاع). وفي العموم، فإن المالك غير مجبر على إزالة الضرر، ولكن إن لم يفعل ذلك فقد يفقد المستأجر الذي قد يقرر فسخ العقد. فالإجارة عقد لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا إذا كان هناك مبرر. فلقد سأل سحنون: «أرأيت إن تكاريت بيتاً من رجل فهطل علي البيت في الشتاء، أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطين البيت؟ قال ابن القاسم: إن طينه رب البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطينه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيناً، ولا يجبر رب الدار على أن يطينه إلا أن يشاء».[79]

إن التمييز المذكور سابقاً (أي ما هو ضروري للانتفاع وما هو مكمل له) ذو علاقة واضحة بالمستويات المختلفة للأعيان. فالمالك مسؤول عن أعيان ذات مستوٍ أعلى من الأعيان التي يُحْضِرها المستأجر. فالمالك مسؤول عن سلامة الحوائط والأسقف والتي يمكن إضافة أنابيب الصرف إليها وما شابهها في أيامنا هذه، والمستأجر مسؤول عن استخدام هذه العناصر وصيانتها.[80] ومن مزايا هذا الربط بين المسؤولية ومستويات الأعيان هو وضوح حدود مسؤولية كل فريق عند أي منازعة. فعند انتهاء العقد قد يدعي المستأجر بأنه أضاف إلى المبنى بعض البنيان وأن له نقضه، وقد ينكر ذلك المالك ويزعم أن ذلك كله كان في العقار يوم استأجرها المستأجر. فيقول ابن الرامي بأن: «القول قول رب الدار (أي المالك) فيما كان مبنياً فيها ومبنياً في قاعتها وجذورها من صخرة أو خشبة أو غير ذلك مع يمينه، وما كان فيها مطروحاً وموضوعاً من صخرة ملقاة في صحن الدار أو عمد ملقى أو خشبة أو آجور أو لبن موضوع بعضه على بعض أو باب ملقى في صحن وما أشبه ذلك، فالقول قول المكري مع يمينه».[81] أرأيت الحكمة أخي القارئ في هذا الربط بين المسؤولية ومستويات الأعيان.

ومن مزايا الربط أيضاً بين المسؤولية ومستويات الأعيان هي إعطاء الفريق المستخدم حرية أكبر من الاستفادة من العقار المستأجر. وتم هذا في الشريعة بطريقتين، الأولى: هي أن حالة أعيان العقار المستأجر تقدم على شروط المالك. فإذا اشترط المالك مثلاً أن على المستأجر أن يسكن بنفسه فقط، فإن هذا الشرط لا يؤخذ به إذا لم يثبت الضرر على البنيان. فلقد سأل سحنون: «أرأيت إن اكتريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يُسكِن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً، أيكون له أن يسكنهم معه إذا أبى عليه رب البيت ذلك؟ قال ابن القاسم: ينظر في ذلك، فإن كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه، وإن كان يكون في ذلك على رب البيت ضرر فليس له أن يدخلهم عليه، وقد يكون الرجل يكري الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه

أن لا يسكنها معه أحد لضعف خشبه التي تحت الغرفة، فإن أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك».[82] ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز (أي للمستأجر) أن يجعل فيها شيئاً ثقيلاً فوق سقف لأنه يثقله ويكسر خشبه ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها إلا أن يشترط ذلك، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً ...».[83]

ومن قول ابن قدامة «إلا أن يشترط ذلك» نستنتج نتيجة أخرى يتفق عليها جمهور العلماء وهي أن اشتراط المستأجر في بداية العقد تقدم على ضرر البنيان (الأعيان)، وهي الطريقة الثانية لإعطاء الفريق المستخدم حرية أكبر. فبإمكان المستأجر مثلاً أن يستخدم المبنى كمحل للحدادة أو النجارة طالما اشترط ذلك في العقد، وحتى إن كان هناك ضرر على المكان المستأجر. فيقول ابن القاسم: «... وإن كان قد اشترط المتكاري على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت قصاراً (مبيض الثياب) أو حداداً أو طحاناً، وكان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت، وليس لرب الدار حجة من قبل أنه قد أكراها منه وقد سمى له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضي بذلك».[84] وهناك طريقة أخرى وهي العرف أو العادة. فبإمكان المستأجر أن يستخدم العقار كمحل حدادة إذا كان المكان المؤجر بين حدادين. ففي البدائع: «والظاهر أن الحانوت الذي يكون في صف البزازين أنه لا يؤاجر لعمل الحداد والقصار والطحان، فلا ينصرف مطلق العقد إليه، إذ المطلق محمول على العادة، فلا يدخل غيره في العقد إلا بالتسمية أو بالرضا، حتى لو آجر حانوتاً في صف الحدادين من حداد يدخل عمل الحدادة فيه من غير تسمية للعادة».[85]

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن مبادئ الشريعة باعتبار عقد الإجارة كعقد بيع ولكن للمنفعة وليس للعقار، بالإضافة إلى تجاهل شرط المالك ما لم يكن هناك ضرر على البنيان، واعتبار شرط المستأجر حتى وإن أضر بالبنيان، كل هذه المبادئ دفعت الأعيان المؤجرة الى الإذعاني المتحد. تماماً كالإناء الذي استخدمته كمثال في السابق. وإذا ما قيس مثال الإناء على الأعيان الأخرى في البيئة فيمكننا القول أن استفادة المسلمين من الأعيان المؤجرة في البيئة التقليدية أكثر منها في أي بيئة أخرى دون الإضرار بالأعيان. فهناك الكثير من المنازل التي حولت في البيئة التقليدية إلى وظائف أخرى كمحلات للقصارين والندافين (نادف القطن أو القطان) والحدادين والنجارين. أي أن عطاء البيئة التقليدية كان أكثر، وسنفصل هذا في الفصل التاسع.

وأخيراً، وكما رأينا، فإن العلاقة بين المالك والمستأجر بُنيت على الاتفاق. فكلا الفريقين حر في قبول أو رفض أي بند من بنود العقد في بدايته. فالمالك بحاجة الى نقود المستأجر، بينما يحتاج المستأجر عقار المالك للسكنى أو العمل. ولتحقيق أهدافهم المختلفة فسيتفقان معاً. وكما ذكرنا سابقاً، فإن الاتفاق من صالح العين المؤجرة، وهذا في الحقيقة استبقاء للعين في الإذعاني المتحد. أي أن جميع مبادئ الشريعة في الإجارة تنتهي بإبقاء العين في الإذعاني المتحد برغم وجودها في الإذعاني الترخيصي لتغير الفريق المستخدم. وهذا الاستنتاج ينطبق على جميع الحالات التي تخضع فيه العين لفريقين، أحدهما يملك ويسيطر والآخر يستخدم، سواءً كانت من حقوق الارتفاق أو الإجارة أو غير ذلك. وسترى في الفصل الثالث أخي القارئ كيف أن هذه المبادئ تغيرت بفعل القوانين المعاصرة وكيف أثر ذلك سلبياً في حالات الأعيان المؤجرة مقللة بذلك من عطاء البيئة.

النموذج الإذعاني المؤقت

يكثر هذا النمط من المسؤولية في أيامنا هذه بينما يندر في البيئة التقليدية. وخير مثال له الارتدادات التي تفرضها السلطات على الناس. فإذا أراد شخص ما البناء في بعض المناطق فإن عليه أن يترك مسافة معلومة من أرضه من غير بناء؛ وبهذا يصبح المنزل مرتداً عن الطريق العام؛ وتسمى تلك المنطقة ارتداداً (الصورتان 34.2 و 35.2). أي أن هذه المنطقة غير المبنية هي ملك لصاحب البناء، فهو يستخدمها ولكن لا يمكنه البناء عليها من غير إذن السلطات. فهو (المالك) والسلطات التي فرضت هذه القوانين معاً كفريق واحد يسيطران على تلك المنطقة المرتدة. أي أن فريقين يشتركان في العين: أحدهما يملك ويستخدم المنطقة المرتدة والآخر يسيطر عليها، وهو وضع غريب وغير مستقر. فقد يحاول الملاك البناء على هذه الارتدادات، وعلى السلطات دوام مراقبتهم لمنعهم،

وهـذا الوضع مرهـق للمجتمـع اقتصادياً لأن لهـؤلاء الموظفـين الذيـن يراقبـون السـكان مصاريـف كرواتبهـم ومكاتبهـم ونحـوه؛ هـذا بالإضافـة إلى مترتبـات أخـرى (وسـنتعرض لهـا في الفصـل التاسـع). ونظـراً لأن حـق السـيطرة في البيئـة التقليديـة كان مـع الفريـق المالـك أو كان مـع الفريـق المسـتخدم، فـإن هـذا النمـوذج الإذعـاني (المؤقـت) قـلّ وجـوده في البيئـة التقليديـة. ومتـى وجـد فسرعـان مـا تنتقـل العـين منـه إلى نمـوذج إذعـاني آخـر وذلـك بـأن تعـود السـيطرة إلى المالـك، أو أن الفريـق المسـيطر يصبـح مالـكا أو مسـتخدماً، أو أن ملكيـة العـين تنتقـل إلى فريـق آخـر وينتقـل معهـا حـق السـيطرة إلى المالـك الجديـد، وهكـذا. وهـذه الانتقاليـة ميـزة عظمـى لأي بيئـة. باختصـار، فـإن الأعيـان في البيئـة التقليديـة في هـذا النمـوذج كانـت نـادرة، ونتجـت مـن الحَجْـر والرهـن في الشريعـة. ومتـى وضعـت الأعيـان في هـذا النمـوذج انتقلـت منـه إلى نمـوذج آخـر.

الحجـر في الشريعـة هـو «منـع الإنسـان مـن الـتصرف في مالـه».[86] وصـور الحجـر في الشريعـة كـثيرة أوصلهـا بعـض الفقهـاء إلى السـبعين. ولكـن يمكـن تقسـيمها عمومـاً إلى نـوعين: الأول حجـر لمصلحـة المحجـور عليـه كالصبـي والمجنـون والسـفيه فلا يُضيعـون أموالهـم ويعبثـون بهـا،[87] فبالنسـبة للصـغير والمجنـون فـإن الشريعـة تمنعـهما مـن الـتصرف في مـالهما وذلـك حمايـة لمصلحتـهما إذ أنهما لا يحسـنان الـتصرف، كما وضعـت الشريعـة قواعـد لتضمـن لهما حقوقـهما.[88] ولكـن هنـاك خلاف بين الفقهـاء في تحديـد مـا هـو السـفه: هـل هـو التبذيـر فـيما لا ينبغـي كالنفقـة في معصيـة؟ أو هـو الإسراف فـيما ينبغـي كبنـاء مسـجد ببـذخ مـثلا؟[89] وبالتـالي فهنـاك خلاف في الحجـر على السـفيه بعـد البلـوغ. فيرى أبـو حنيفـة بأنـه لا يحجـر عليـه وإن كان مبـذراً.[90] ويسـتدل جمهـور الفقهـاء بجملـة أدلـة تـدل على أنـه يحجـر على السـفيه بعـد البلـوغ.[91] ويرجّـح العبـادي رأي جمهـور العلماء ويقـول: «كما أن الحجـر دفـع الضرر عـن أهـل الإسلام؛ فـإن السـفيه بإتلافـه وإسرافـه يـصير مطيـة لديـون النـاس، ومظنـة لوجـوب النفقـة عليـه مـن بيـت مـال المسـلمين؛ فـإن السـفهاء إذا لم يحجـروا وأسرفـوا، تركبهـم الديـون وتضيـع أمـوال المسـلمين في ذممهـم، ويـصيرون على المسـلمين وبـالاً، وعلى بيـت مالهـم عيـالاً».[92]

34.2



35.2



ترينا الصـورة 34.2 من الـريـاض عـدة ارتـدادات عن الطريق لعدة منازل. فالطريق يقع على يمين الصورة خلف السور. أما الصورة 35.2 من الطائف ببلاد الحرمين فترينا البناء دون ترك أي ارتدادات.

والنـوع الثـاني مـن الحجـر هـو الحجـر عـلى الفـرد لحـق غـيره: كالحجـر عـلى المفلـس لمصلحـة غرمائـه، أو الراهـن في المرهـون، أو المريـض مـرض المـوت لمصلحـة الدائنـين والورثـة.[93] وإذا اسـتخدم المالـك العقـار في كلتـا الحالتـين، فـإن أعيـان العقـار سـتكون في الإذعـاني المؤقـت وذلـك لأن الـوصي هـو المسـيطر.[94] ولا أريـد أن أطيـل في هـذا النمـوذج لقلتـه في البيئـة التقليديـة، ولكـن أُذكّـر بـأن هـذا النمـوذج مؤقـت في طبيعتـه: فالعقـار لابـد وأن ينتقـل منـه إلى نمـوذج إذعـاني آخـر، فالصبـي سـيكبر يومـاً مـا، والمفلـس سـيخرج مـن مأزقـه أو يفقـد عقـاره لفريـق آخـر.

ومـن الطبيعـي أن تتسـم العلاقـة بـين الفريقـين بنـوع مـن الحـذر. فالفريـق المالـك المسـتخدم سـيحاول إرجـاع السـيطرة لنفسـه، وقـد يحـاول الفريـق المسـيطر أن يطيـل فـترة سـيطرته وبالـذات إذا كان مـن المسـتفيدين مـن هـذه السـيطرة. فالـوصي

على السفيه قد يحاول تمديد فترة سيطرته إلا أن السفيه يراقب الوصي وينتظر عودة السيطرة إليه.[95] وهنا ملاحظة: وهي أن الأعيان في النماذج الأخرى قد تنتقل منه لنموذج آخر، فالمنزل قد يخرج من الإذعاني المتحد إلى الترخيصي أو المشتت، ولكن هذه ليست خاصية حتمية، لذلك لا نقول أن النماذج الأخرى أيضاً مؤقتة، فالأعيان في جميع النماذج (باستثناء المؤقت) مستقرة برغم سوء حالها في بعض الأحيان (كما في المشتت)، غير أن العين في الإذعاني المؤقت حتمية في انتقالها منه إلى نموذج آخر لأن السيطرة مؤقتة بيد الفريق المسيطر.

النموذج الإذعاني الحيازي

جرت العادة أن يكون الفريق المالك هو المسيطر. ولكن إذا كان المالك غير قادر على السيطرة أو ممنوعاً منها أو غير مهتم بحقوقه في السيطرة على العين، فإن السيطرة قد تتحول إلى الفريق المستخدم. أي سيشترك فريقان في تحديد حالة العين في الإذعاني الحيازي، أحدهما يسيطر ويستخدم والآخر يملك. ولضرب مثل معاصر نجد في سوق الخضار مثلاً أن البائع يستخدم ويسيطر على الموضع الذي هو فيه ولكن السلطة تملك ذلك الموقع.

وتعتبر الأنظمة والقوانين من أبرز سمات هذا النموذج الإذعاني. فعدم سيطرة الملاك لا تعطي الفِرَق المستخدمة التي تسيطر مطلق الحرية، بل نجد أن الملاك يُظهرون وجودهم من خلال ما يصدرونه من أنظمة وقوانين يفرضونها على الفِرَق المستخدمة للحد من سيطرة هذه الفِرَق. وهذه القوانين التي يصدرها الفريق المالك (ليتبعها الفريق المسيطر المستخدم) ما هي إلا دليل على وجود نوع من التضاد في المصالح. فإذا كان تصرف المستخدمين يتمشى مع مصالح الملاك، لما أصدر الملاك هذه القوانين أصلاً. فكل قانون أصدره المالك له قصة تعكس قيام المستخدم بتصرفات اعتبرها المالك مخالفة لمصالحه. أي أن العلاقة بين الفريق المالك والفريق المستخدم الذي يسيطر هي علاقة مشابهة لِلعبة «شدّ الحبل» من حيث السيطرة. وتزداد قوة الشد بين الطرفين إذا كان الفريق المستخدم مشاكساً أو كان الفريق المالك بعيداً عن العين، كما هو الحال في الأراضي الزراعية الأميرية. ولكن عندما تُطابِق تصرفات الفريق المسيطر رغبات الفريق المالك، وهذا نادراً ما يحدث، فيمكننا القول أن الفريقين في هذه الحالة (المالك والمسيطر) ليسا إلا فريقاً واحداً. وهذا معناه أن هذه العين لا تنتمي إلى هذا النموذج الإذعاني.

أي أن ما يميز هذا النموذج الإذعاني عن غيره من النماذج هو العلاقة المتسمة بإصدار الملاك للقوانين. ولا أقصد هنا أن الفريقين المشتركين في تحمل المسؤولية في هذا النموذج لن يتفقا أبداً. ولكن الاتفاق بينهما لن يؤثر على حالة العين كتأثير القوانين. ومن المنطقي أن يكون الملاك مقنِّنين، ولكن ليس كل مقنّنٍ مالكاً. فالمسؤول في البلدية يصدر القوانين ولكنه لا يملك.

هناك فرق أساسي بين الإذعاني الحيازي والإذعاني الترخيصي من حيث طريقة الاتفاق. ففي الإذعاني الترخيصي (كالإجارة) نلحظ أن الاتفاق هو أساس العلاقة بين مالك العقار والفريق المستخدم؛ وفي هذه الحالة، لا يتمتع الفريق المستخدم بأية علاقة مع جيرانه عدا ما تنص عليه الشريعة والأعراف من حسن الجوار وحقوقها من معاملات ونحوه. فالمالك هو المسؤول عن الاتفاق مع الجيران في كل ما هو متعلق بالأمور البيئية كالحائط المشترك ومسيل الماء والساباط، وذلك لأن المالك هو الذي يسيطر على العقار وبالتالي على حدوده الخارجية. أما في الإذعاني الحيازي، ولأن الفريق المستخدم هو المسيطر على الحدود الخارجية، فإن على هذا الفريق المستخدم أن يتفق مع جيرانه. فمثلاً، قد يكون على بائع الخضرة الذي يأخذ مكاناً من الساحة ليبيع فيه منتجاته أن يحضر معه كل ما يحتاجه من أثاث لاستخدام المكان، فهو قد يملك ويسيطر وبالطبع يستخدم أثاثه، بالإضافة إلى استخدامه وسيطرته على المكان؛ أي أن بائع الخضرة يعتبر كالمستأجر الذي يحضر أثاثه ويستخدم المنزل. والأعيان التي أحضرها المستخدم في كلتا الحالتين (المنزل والمكان في الساحة) من نفس المستوى، ولكن الفرق هو أن على المستخدم في المنزل (إذا كان في الإذعاني الترخيصي) أن يتفق مع المالك وليس الجيران، ولكن على البائع (إذا كان في الإذعاني الحيازي) أن يطيع المالك وأن يتفق مع الجيران في الأمور البيئية.

من البدهي بأن أي عين قد توضع في الإذعاني الحيازي.

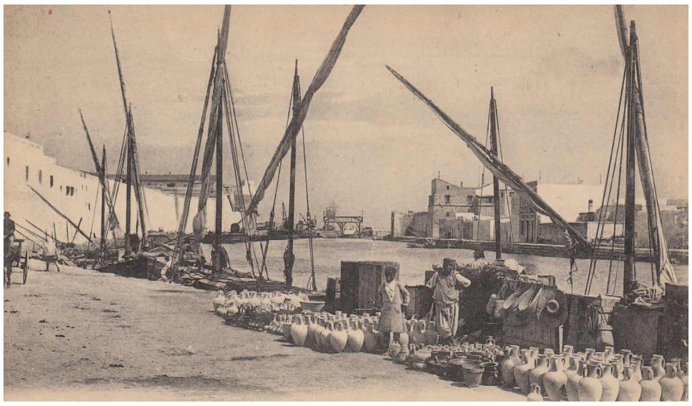
إلا أن هـذا النمـوذج مـن المسـؤولية لم ينتشر بـين سـكان المدينـة التقليديـة إلا في الأماكـن والعقـارات التـي ملكتهـا الدولـة والتـي اعتُـبرت مُمثّلـة لعمـوم المسـلمين، كالأراضي الزراعيـة الخراجيـة حيـث إن المزارعـين تمتعـوا بحقـوق السـيطرة، أو مقاعـد الأسـواق لأن الباعـة سـيطروا عـلى تلـك المقاعـد، هـذا بالإضافـة إلى المناجـم. وسـنركز هنـا عـلى مقاعـد الأسـواق والأراضي الزراعيـة فقـط. فهـما اللـذان أثـرا في البيئة العمرانيـة التقليديـة.

مقاعد الأسواق

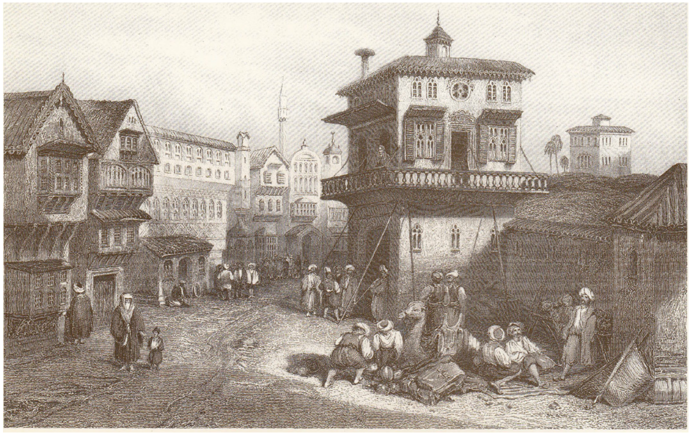
الظاهـر هـو أن هنـاك عرفـاً في البيئـة التقليديـة أن يقـوم الباعـة بحيـازة مـكان مـا لوقـت معلـوم في الأسـواق أو السـاحات العامـة أو الطـرق الواسـعة للبيـع. فهـؤلاء الباعـة يسـيطرون عـلى المـكان ويسـتخدمونه بإحضـار قطـع مـن الأثـاث لوضـع سـلعهم عليهـا أو فقـط بتعليمـه بحوائجهـم، ولكنهـم لا يملكـون ذلـك المـكان (الصـور 36.2 إلى 43.2). فالشـافعي رحمـه اللـه يقـول: «فمـن قعـد في موضـع منهـا لبيـع كان أحـق بـه بقـدر مـا يصلـح لـه، ومتـى قـام عنـه لم يكـن لـه أن يمنعـه مـن غـيره ... والمقاعـد بالسـوق ليـس بإحيـاء مـوات». وجمهـور الفقهـاء يعرّفـون هـذا المبدأ بالاختصـاص أو حـق الاختصـاص.[96] وبعـض الفقهـاء يعرّفونـه بتمليـك الانتفـاع وهـو مختلـف عـن تمليـك المنفعـة. والفـرق بينهـما هـو أن تمليـك الانتفـاع يؤهـل الشـخص لاسـتخدام المـكان بنفسـه مثـل سـكنى المـدارس والربـط والمجالـس في الجوامـع والمسـاجد ومقاعـد الأسـواق، أمـا تمليـك المنفعـة فيؤهـل الشـخص لاسـتخدام المـكان بالإضافـة إلى تمكـين غـيره مـن الانتفـاع بـه، بعـوض كالإجـارة أو بغـير عـوض كالعاريـة. ولكـن في كلا الحالتـين لا يسيـطر المسـتخدم عـلى الحوائـط الخارجيـة لسـكنى الربـط ولكـن يسـيطر عـلى المـكان فقـط. أي أن الحـدود الخارجيـة للمـكان (الحوائـط) في الإذعـاني الترخيـصي أو المشـتت. أمـا مقاعـد الأسـواق فإنهـا في الإذعـاني الحيـازي في حالـة عـدم وجـود حوائـط خارجيـة.[97]

وكـما ذكـرت فـإن الفـرق بـين الإذعـاني الحيـازي والترخيـصي هـو القوانـين أو إطاعـة الفريـق المسـتخدم للمالـك؛ فعـلى المسـتخـدم أن يطيـع القاعـدة التـي لا تبيـح لـه أن يكـري أو أن يبيـع المـكان، كـما أن عليـه أن يطيـع

36.2



37.2



38.2

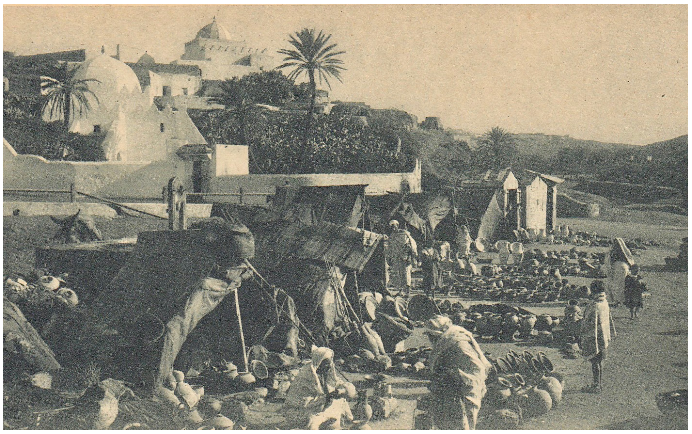


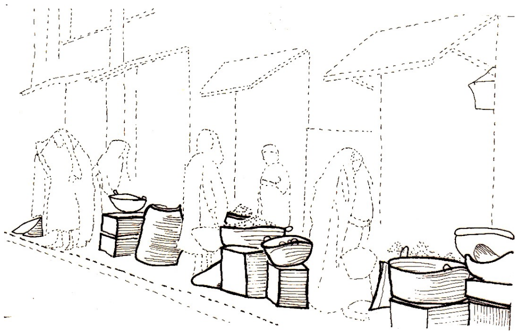
لقد اعطت الشريعـة الحق لمن أراد البيع في الطرقات الـواسعـة أن يفعل ذلك دون الإضرار بـالمـارة، وهـو مـا يعرف بحق الاختصاص، وهـذه إحدى ميزات المدينـة التقليدية. فترى في الصورة 36.2 من بنزرت بتونس بعض باعة الأواني الفخارية في الطريق على الشاطئ. وترى في الرسمة 37.2 شارعاً من شوارع مدينة أدرنا بتركيا (رسم الرسام ليتش) وقد جلس البعض في الطريق وفردوا متاعهم وذلك أيام الخلافة العثمانية. أما الصورة 38.2 فهي من أحد شوارع الجزائر. لاحظ تجول المشترين بين الباعة في الطريق. والصورة 39.2 في الصفحة التالية هي من طنجة وهي منظر مألوف حتى في أيامنا هـذه وهي خروج التجار ببضـائعهم إلى الطريق أو إلى أفنيتهم كما في الشكل 6.2 أما الصورة 40.2 في الصفحة التالية أيضا فهي مـن آسفي بـالمغرب فترينا بعض الباعة للأواني في الطـريق وقـد نـصبـوا خيماً لهم، ولم تعترض على ذلك الشريعة طالما اتفق الباعة فيما بينهم.

39.2



40.2





الشكل
6.2

إن إباحة الشريعة للناس البيع ليست في الطرق فقط ولكنها في الساحات أيضاً وعلى نطاق أوسع، فلهم إحضار سلع أثقل للساحة وخزن بعضها لوقت أطول أو عمل بعض الصناعات الخفيفة التي لا تحتاج لمنشأة تعيق المارة ويمكن نقلها من الساحة. ففي الصورة 41.2 من قسنطينة بالجزائر ترون ساحة وقد وضع الناس فيها متاعهم وتركوه وربما ذهبوا للصلاة أو الراحة، فبعض الأمتعة ملقاة ولا مالك بجانبها كما هو موضح في الشكل 7.2 وفي الصورة 42.2 من ساحة بمدينة بسكرة بالجزائر ترون عن قرب بعض الأمتعة كأكياس الفحم ونحوه. والصورة (43.2) لـ «يني جامع» أو الجامع الجديد باسطنبول (رسم الرسام بارتليت) ترينا جلوس الناس في الساحة وتشييد بعض المظلات أيام الخلافة العثمانية. وجميع هذه الصور مؤشرات على تمكين الشريعة للناس ليضمحل الفقر. وبالتدريج تزداد الأمة عزة فيرتقي العمران بتمكن الناس.

41.2



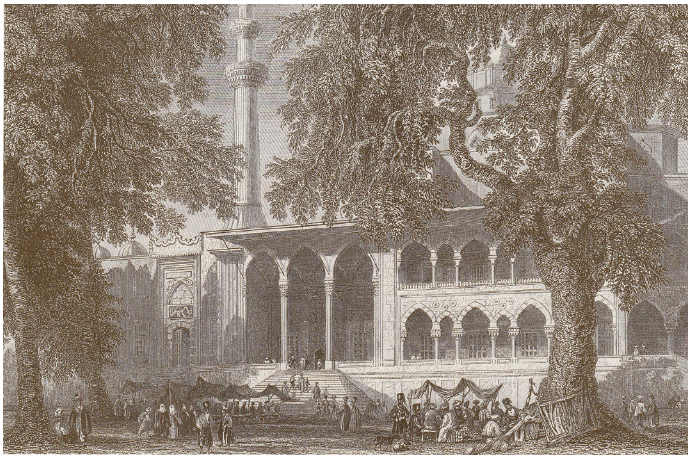
الشكل
7.2



42.2



43.2

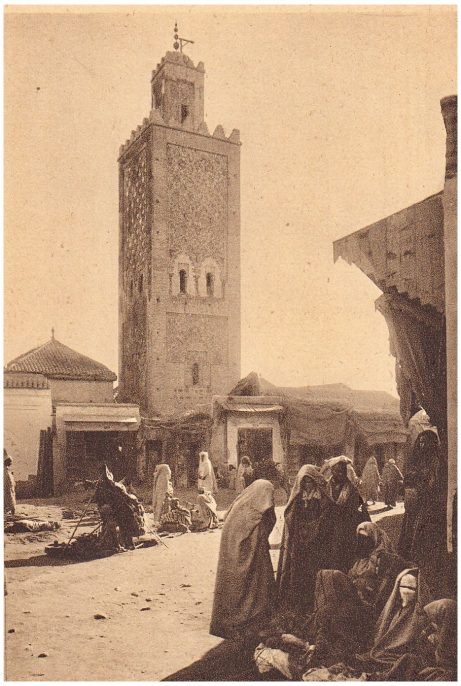


الأنظمة التي تحكم استخدام ذلك المكان. فمثلاً، يحق له أن يُظَلّل المكان لنفسه باستخدام الأشرعة طالما أنه لم يضر بالآخرين؛ ولكن لا يحق له أن يبني أي منشأ من شأنه أن يضيق الطريق كالدكة مثلاً. ففي المغني: «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواءً كان واسعاً أو ضيقاً، وسواءً ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم؛ ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار (الصور 44.2 إلى 46.2)، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز».[98]

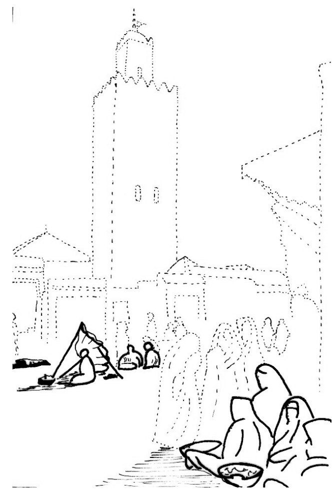
أما الأماكن المحاذية للدكاكين أو الأفنية في الأسواق وأفنية المساجد وأفنية المباني العامة كمداخل المدينة وأسوارها هي أيضاً أماكن في الإذعاني الحيازي ويسيطر عليها المستخدمون.[99] وبذلك فعليهم اتباع القوانين. فمثلاً يمنعون من زراعة تلك الأفنية وبناء المظلات والفواصل والأجنحة بها إذا كان الطريق ضيقاً. فكتب الحسبة التي ألفها المحتسبون مثل السقطي (تولى الحسبة في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد) تعج بمثل هذه الأنظمة التي تحد من سيطرة المستخدمين.[100]

«قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوة فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ...».[101] ويقول البلاذري (ت 279) في حديثه عن عبد الرحمن بن

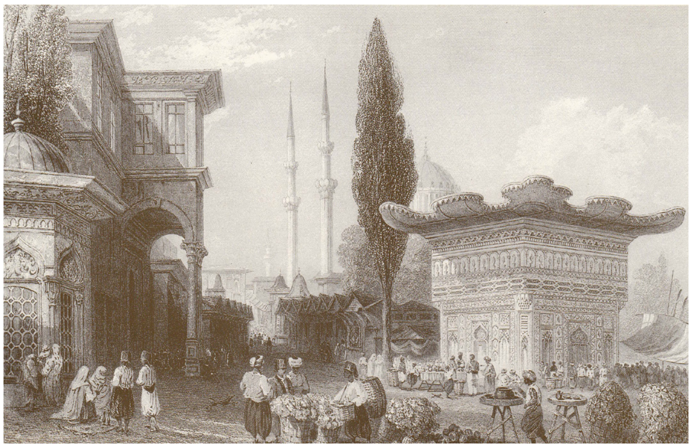
44.2



الشكل 8.2



45.2



إذا ما بنيت المباني وعرفت حدود الطرق فلا يجوز إحياء الطرق ولا الجلوس فيها بإحضار أمتعة ثقيلة لأنها ملك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم، ولكن يجوز للناس القعود فيها لوقت قصير. فترى في الصورة 44.2 من مراكش جلوس بعض الباعة في الطريق كما هو موضح بالرسم في الشكل 8.2 والرسمتان 45.2 و 46.2 (رسم كل من الرسامين بارتليت وألوم على الترتيب) من اسطنبول هما لنفس الموقع، ولكن في وقتين مختلفين وتريانا تغير الاستخدام للساحة والطريق وذلك في عهد الخلافة العثمانية.

46.2



عبيد عن أبيه أنه قال: «كنا نغدو إلى السوق في زمن المغيرة بن شعبة (ت 50، وقد تولى إمارة الكوفة مرتين)، فمن قعد في موضع كان أحق به إلى الليل، فلما كان زياد قال: من قعد في موضع كان أحق به ما دام فيه».[102] وأغلب تعريفات الفقهاء لحق الاختصاص تفيد أن السابق إلى مكان ما أحق به من غيره. ولنسمي هذا المبدأ بالأسبقية. أي أن هناك منافسة بين عدة فرق على نفس المكان؛ وفي مثل هذه الحالات قد يحدث نوع من التشاح بين المتنافسين على نفس الموضع، أو قد يحدث خلاف في الاتفاق على الحدود التي بينهم. ومن الواضح أن هذه الخلافات ليست بين الفِرَق التي تشترك في عين واحدة ولكنها بين فِرَق الأماكن المتجاورة. ولأن السلطة نادراً ما تدخلت بين هذه الفِرَق في حل هذه الخلافات، كان على هذه الفِرَق أن تتحدث إلى بعضها البعض للوصول إلى اتفاق وإلا عمّت الفوضى، وهذا بالتالي أدى إلى إثارة عدة أسئلة فقهية. ومن هذه الأسئلة: هل يحق لفريق ما أن يتنازل عن حق الاختصاص لفريق آخر؟[103] وهل حق الاختصاص يسقط بانتهاء النهار أم أنه يستمر حتى يرفع الفريق المستخدم متاعه؟ [104] الإجابة على مثل هذه الأسئلة أدت إلى ظهور الأعراف واللجوء إليها لكف الفِرَق عن التعدي. مثلاً، قال مالك: «إذا عُرِف أحدهم بمكان وصار به مشهوراً كان أحق به من غيره قطعاً للتنازع وحسماً للتشاجر».[105]

من الواضح أن مبدأ الأسبقية هذا كان خير حافز لأولئك الذين يبحثون عن عمل بتوفير مكان لهم في البيئة للعمل وتحفيزهم على محاولة حيازة (السيطرة على) تلك الأمكنة التي يعملون بها وذلك بتكرار استخدامهم للمكان ذاته. فلم تقف الشريعة حاجزاً أمام من أراد أن ينتج ويبادر للعمل. بالتأكيد سيكون لهذا المبدأ آثاراً اقتصادية كبيرة في تدني الأسعار مثلاً (وسنتطرق لها في الفصل التاسع). وهنا فائدة عمرانية أخرى وهي أن نسبة المسيطرين عددياً في البيئة سيزداد، وذلك لأن بعض أفراد المجتمع بدلاً من استخدام مكان ما من غير سيطرة باستئجاره، أصبحوا أفراداً مسيطرين، وبهذا يزداد عدد الأفراد المسيطرين في البيئة، وسنعلق على هذه الفائدة في الفصل الرابع.

وهنا لابد لي من توضيح مصطلح سيتكرر استخدامه مراراً وهو «المركزية» وعكسها «اللامركزية». فعند تدخل السلطة أو الحاكم أو من ينوب عنه مثل موظف البلدية في الأمور البيئية: نقول بأن هناك نوع من المركزية. وهذا يحدث عندما تقوم السلطة المركزية بتنفيذ أو الإشراف على تنفيذ المشاريع البيئية مثل إنشاء شبكات المياه، أو عندما تنفذ السلطة المركزية الاقتراحات المقدمة من المخططين للمشاكل البيئية. أما اللامركزية فتعني أن المسائل البيئية متروكة للساكنين أو أصحاب الشأن مثل الجيران أو من يمثلونهم وعليهم القيام بذلك كما يرونه

لقد استمرت ظاهرة حيازة جزء من الطريق أو الساحة للبيع في أكثر المدن في أيامنا هذه وبالذات في المدن التي تساهلت فيها السلطات مع الباعة أو الأماكن التي لم تسيطر عليها السلطات بعد كساحات القرى. فالسلطات كما سنرى في الفصول القادمة إن شاء الله حاولت تنظيم الأسواق فمنعت هؤلاء الباعة من البيع في الطرق والساحات، وطالبتهم بالحصول على تراخيص للبيع ووضعت شروطاً للحصول على هذه التراخيص. وهذا يؤدي لقفل أبواب التمكين أمام الكثير فالصورتان 47.2 و 48.2 من فاس بالمغرب تريانا حيازة الباعة لكل من الطريق والساحة للبيع رغم محاولة السلطات لمنعهم إلا أنهم يفعلون ذلك، وعندما تأتي السلطات يرفعون أمتعتهم بسرعة عجيبة (انظر الصور 60.9 إلى 62.9 صـ 342). وترينا الصورة 49.2 في الصفحة المقابلة ساحة مخصصة للبيع ولتجمع الناس لعرض مهاراتهم بمراكش. والصورة الأخيرة (50.2) من أصيلة بالمغرب ترينا امرأة مسنة وقد وضعت بعض الأقمشة لتظلل بضاعتها عند مدخل السوق.


47.2


48.2

مناسباً. فإذا أراد شخص ما تعلية بنيانه فعليه أن يأخذ موافقة جيرانه، وليس موافقة السلطة، لأن جيرانه هم الذين سيتضررون.

ونعود الآن لمقاعد الأسواق: إن مبدأ الأسبقية، وبسبب التنافس بين الفِرَق، أدى إلى إثارة سؤال فقهي عن مدى الأحقية للسلطة في التدخل. هل للحاكم التدخل وتنظيم الفِرَق المتنافسة على مقاعد الأسواق بإقطاعهم إياها؟ هناك اختلاف بين الفقهاء في تدخل الحاكم في أفنية الشوارع والطرق، فيقول الماوردي: «وفي حكم نظره (أي السلطان) وجهان: أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند التشاجر، وليس له أن يقيم جالساً ولا أن يقدم مؤخراً ويكون السابق إلى المكان أحق به من المسبوق. والوجه الثاني أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحاً في إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال بيت المال وإقطاع الموات ... وإذا تركهم على التراضي كان السابق منهما إلى المكان أحق به من المسبوق، فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعى فيه السابق إليه». وحيث إن الإقطاع من الشارع لا يؤدي إلى الملك، فإن هناك رأياً ينص على أنه لا معنى للإقطاع في الشارع ولا يحق للحاكم ذلك بخلاف الموات. أي أن هناك اختلافاً كبيراً بين آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبدراستها يمكننا الاستنتاج أن تدخل السلطة في هذه المسألة كان في حدود ضيقة معقولة ومشروطة من قِبَل الفقهاء تُشْعِرُ بأنها أمور تنظيمية؛ وأفضل مثل على ذلك مقالة السيوطي (ت 911) في «البارع في إقطاع الشارع»، وخلاصتها أن تدخل الحاكم ما هو إلا لفض النزاعات بين الفِرَق.[106] ولكن هناك رأي مفاده أن مبادرة الأفراد تقدم على المركزية؛ فيقول السبكي (ت 771): «وأما إذا سبق واحد قبل الإقطاع فينبغي أن يمتنع الإقطاع لغيره مادام حقه باقياً ولا يأتي فيه خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»، وحاصله أن السبق موجب للأحقية قطعاً بالحديث، والإقطاع موجب للأحقية على الصحيح؛ فإن تعارضا قدم الأقدم تاريخاً. ولو فرضنا أنهما حصلا في وقت واحد فينبغي تقديم السبق لأنه ثابت بالنص، وإنما لم نقدمه بعد الإقطاع لأنّا نجعل الإقطاع سبقاً».[107] باختصار، فإن مبدأ الأسبقية أدى إلى الحوار بين الفِرَق المتجاورة المتنازعة والتي أدت بدورها إلى الاتفاقات بين فِرَق تلك الأماكن. أو أنها أدت الى تدخل الآخرين كالجيران أو من هم من نفس المهنة أو المحتسب أو السلطة. وفي كلتا الحالتين فإن الاتفاقات بكثرتها بلورت الأعراف كمدبر لأمورهم.

وهذا الاستنتاج يصعب عليّ إثباته الآن، ولكن أطلب منك أخي القارئ أن تربط في ذهنك علاقة ستتكرر مراراً في البيئة التقليدية: وهي أن اللامركزية قد تؤدي إلى الخلافات بين الفِرَق، وهذا ليس عيباً بل ميزة لأنه لابد لهذه الخلافات من حل واتفاق، وإلا عمّت البيئة الفوضى. والذين يأتون بأفضل الحلول البيئية هم في العادة المستخدمون للموقع لأنهم أدرى بمشاكله من الآخرين وسيأتون بالحلول من خلال الاتفاقات فيما بينهم، ثم تتحول الاتفاقات إلى أعراف، وهذه ميزة للبيئة (كما سنوضح لاحقاً). وهذا ما حدث في الطرقات الواسعة والساحات المستخدمة كالأسواق.

ورغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع بناء وكراء مقاعد الأسواق بالمدينة المنورة، إلا أن الأسواق بنيت

49.2



50.2



وأجّرت في العصور اللاحقة. ففي وفاء الوفا للسمهودي (ت 911) الكثير من الروايات عن اختيار موقع سوق المدينة المنورة إلا أنها جميعها تؤكد على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بناء السوق وتأجيره. فقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم برجله أرض سوق المدينة وقال: «هذا سوقكم؛ فلا ينقص منه، ولا يضربنّ عليه خراج».[108] ولكن مما قاله البلاذري من قول أبو عبيد: «كنا نغدو إلى السوق في زمن المغيرة بن شعبة، فمن قعد في موضع كان أحق به إلى الليل ..» يمكن الاستدلال على أن هذه ليست هي حال الأسواق في الكوفة في حياة البلاذري (ت 279). وهي ليست أيضاً كذلك في حياة ابن قدامة (ت620) من قوله: «قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق فهو له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى».[109] ثم بعد ذلك بنيت الأسواق في الفسطاط في عهد عبد الملك (ت 68). وفي بغداد (أو المدينة المدورة) يذكر لنا البلاذري أن المنصور (ت 158) جعل الأسواق بالكرخ بعد أن كانت داخل المدينة المدورة «وأمر التجار فابتنوا الحوانيت وألزمهم الغلة». وفي عهد المهدي (ت 169) جُبيت أسواق بغداد.[110] وهكذا تطورت الأمور إلى أن ملك الأفراد الأسواق. فيذكر لنا المستشرق لابيدوس من دراسته للعصر المملوكي بأن الكثير من الأسواق كانت ملكاً للطبقة الحاكمة من المماليك في ذلك الوقت.[111]

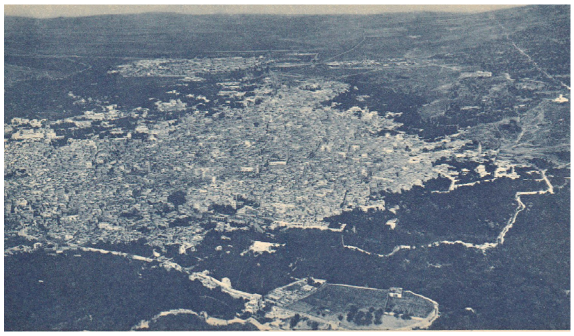
ومن جهة أخرى، لم يكن دور المحتسب متبلوراً في العصور الأولى كمراقب للأسواق. فكان مهدي بن عبد الرحمن أول من حمل لقب محتسب في واسط سنة 103 بالتقريب.[112] ولكن سرعان ما تبلور دور المحتسب في الأسواق وكتبت كتب الحسبة التي اهتمت بمراقبة التجار والصناع وتنظيم أسواقهم.113 فالأسواق إذاً كعنصر عمراني من حيث المسؤولية مرت بعدة نماذج إذعانية، من الحيازي إلى الترخيصي وانتهت بالإذعاني المشتت. ولكن برغم كل هذا فالظاهر هو أن ظاهرة حيازة جزء من الطريق للبيع، وبالذات في الواسع منه أو في الأسواق غير المبينة، كانت مستمرة حتى العصور المتأخرة، ويمكن استنتاج استمرارية هذه الظاهرة في الطرق الواسعة والساحات (وليس أسواق المدن) من نقل ابن قدامة (ت 620) لقول أحمد بن حنبل: «ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق»،[114] وهذا ما نشاهده هذه الأيام في ساحات القرى والقليل من المدن (الصور 47.2 إلى 50.2 في الصفحتين السابقتين).

ومن كل هذا نخلص إلى أن أول تدخل للسلطة المركزية في العالم الإسلامي في شؤون البيئة كان في الأسواق، وهو أول خروج عن السنة النبوية في مسائل العمران. وقد تسأل أخي القارئ: ولكن هل يمكن للأسواق أن تكون من غير بناء أو إيجار كما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوق المدينة المنورة وبالذات في أيامنا هذه التي نحتاج فيها إلى البرادات الكبيرة والمخازن الضخمة ومواقف السيارات وما إلى ذلك من متطلبات عصرية؟ الإجابة هي: نعم. سأحاول توضيح ذلك في الفصل التاسع.

الأراضي الزراعية

إن لدراسة الأراضي الزراعية أهمية لموضوعنا وذلك لأن اهتمامنا يركز على حالات الأعيان في البيئة وأماكن تواجدها، فالأشجار والمباني التي على الأراضي الزراعية تشكل جزءاً كبيراً من تركيب البيئة. فقد بدأت الحضارات والبيئات العمرانية بالتشكل مع استقرار الإنسان في الأماكن الصالحة للزراعة. أي يمكننا القول أن معظم المدن التقليدية نشأت بعمارة الأراضي الزراعية. ومن جهة ثانية، ونظراً للزيادة المستمرة في تعداد سكان المدن، فإن معظم الأراضي الزراعية الملاصقة للعامر من المباني تحولت تدريجياً إلى أراض بنائية بإقامة المنشآت عليها (الصور 51.2 إلى 56.2). وبالتالي فقد تأخذ الأرض البنائية نفس النموذج الإذعاني التي كانت فيه وهي أرض زراعية. ومن جهة ثالثة، ونظراً لأن دخل معظم السلطات في البيئات التقليدية كان من خراج الأراضي الزراعية، فهناك إمكانية لقياس المسؤولية بها لأن السلطات كانت تراقب زيادة ونقص إنتاجها، وبالذات في البيئة المعاصرة مع ظهور القوانين الوضعية. فهذه الأسباب الثلاثة أعطت الأراضي الزراعية أهمية خاصة لدراستها. ويمكن تقسيم الأراضي الزراعية التي كانت في الإذعاني الحيازي من حيث الملكية إلى قسمين رئيسيين هما: أراضي يمتلكها أفراد وأراض لبيت المال.

51.2



52.2



53.2



لقد شكلت الأراضي الزراعية جزءاً كبيراً من البيئة التقليدية وكانت غالباً ما تحيط بالمدن وتتخللها، وهذا يعطيها أهمية خاصة في دراسة نماذج المسؤولية. كما أن نمو المدن كان على حساب هذه المزارع لأن السكان كانوا يبنون عليها المباني محولينها بذلك إلى أراض بنائية. فترى في الصورتين القديمتين 51.2 و 52.2 إحاطة المزارع بمدينة فاس بالمغرب. وترى في الصورة 53.2 نفس المدينة قبل أكثر من ثمانين سنة، ثم ترى في الصورة 56.2 منظراً حديثاً لها صُور من فوق نفس المرتفع تقريباً. لاحظ الفرق في المساحة البنائية وتحول المزارع إلى أراض بنائية. أما الصورتان 54.2 و 55.2 فهما من المنطقة الشرقية ببلاد الحرمين وترى في الأولى تسوية أرض كانت مزروعة بالنخل لتستثمر كأرض بنائية ! والصورة 55.2 تريك أطلال أرض زراعية، فترى وجود النخل المهمل يموت بين المباني المستحدثة !

54.2



55.2



56.2



١) الأراضي التي يمتلكها أفراد

هذا القسم من الأراضي هو عقد بين مالك الأرض ومن أراد استصلاحها. وتُعْرف في الشريعة بأنواع كالمزارعة والمغارسة والمخابرة والمحاقلة والمزابنة والمساقاة. ومدى سيطرة مستصلح الأرض (المستخدم) تختلف حسب العقد من سيطرة قصوى كما في المزارعة إلى مجرد أن يكون مستصلح الأرض عاملاً فيها كما في المساقاة. ولا يسيطر الفريق المستخدم في المساقاة على الأرض وبالتالي فإن الأرض أقرب للإذعاني الترخيصي منها إلى الحيازي.[115] والمساقاة جائزة، والأصل في جوازها السنة والإجماع.[116]

أما بالنسبة للمزارعة وما شابهها من عقود كالمخابرة والتي تؤدي بالأراضي الزراعية إلى الإذعاني الحيازي فقد كانت هذه العقود مسألة خلافية بين الفقهاء وذلك لأن

المشاركة في المزارعة بين الفريقين (المالك والمستخدم) قد تتخللها مخاطرة مستصلح الأرض بوضع مجهود دون ربح إذا هلك الزرع مثلاً. وكما هو معلوم فإن الربا محرم في الشريعة لحِكَمٍ كثيرة منها أن المستثمر قد يحصل على أرباح دونما أدنى مخاطرة، لهذا كانت المزارعة مسألة خلافية.[117] فهناك أحاديث مفادها أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمزارعة. والرأي الذي لا يجيز المخابرة يعتمد على هذه الأحاديث ومنها قول رافع بن خديج: « كنا نُخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعِية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعْها أو فليُزرِعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى». وعن جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».[118] وهناك أحاديث أخرى تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بأن من كانت له أرض فليزرعها بنفسه أو ليمنحها أخاه المسلم ليزرعها. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُحرِثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».[119]

أما الرأي الذي يجيز المزارعة فيعتمد على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه وصحابته. فجمهور الفقهاء يرجحون فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويبيّنون أن هذه الروايات عن النهي عن المزارعة ما هي إلا نصائح منه صلوات الله وسلامه عليه. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتراها فلان. فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».[120] وعن حديث رافع بن خديج يقول زيد بن ثابت: «أنا أعلم بذلك منه (أي من رافع بن خديج)، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع».[121] والظاهر هو أن الاختلاف بين المذاهب الأربعة في المزارعة هو في صوره المختلفة كطريقة المشاركة بين الفريقين كأن تكون الأرض من أحدهما والبذور وآلات الحرث من الآخر وما إلى ذلك من تفاصيل.[122]

ولكن المهم بالنسبة لموضوعنا (حالة العين)، هو أن كِلا الرأيين السابقين في صالح العين وبالتالي في مصلحة البيئة العمرانية. فنستنتج من الآراء التي لا تجيز المزارعة أن الاستثمار مقصور على مقدار ما يستطيعه الفرد من عمل. وهذا معناه أن الأراضي الزائدة عن مقدرة الملاك عن العمل توزع على أولئك الذين لا يملكون أراضٍ للعمل بها. فمثلاً بدل أن يسيطر فرد على ثلاث أراض يملكها فإنه سيسيطر على اثنتين منهما، بينما يسيطر مسلم آخر على الأرض الثالثة التي يملكها الأول. فهنا زاد عدد الفِرَق المسيطرة من فريق واحد إلى فريقين وذلك بوضع إحدى الأراضي الثلاث في الإذعاني الحيازي. وهكذا مع باقي الأراضي في البيئة، وبهذا تزيد نسبة الفرق المسيطرة في البيئة.

ونستنتج من الآراء التي تجيز المزارعة أن الفريق المستخدم والمالك معاً كفريق واحد يسيطران على الأرض. أي أن مبدأ المشاركة في الربح من الخارج من الأرض سيشُدّ الفريقين (المالك والمستخدم) للحوار والاتفاق لأن اهتماماتهما ستكون مشتركة، وبهذا تقل سيطرة المالك وتزداد سيطرة المستخدم أو مستصلح الأرض. وهذا يؤدي إلى زيادة عدد الأفراد المسيطرين في البيئة وذلك لأن المستخدم أصبح مشاركاً في الفريق المسيطر. أي أن الرأيين المتناقضين يؤديان إلى زيادة نسبة المسيطرين في البيئة. ولهذه النتيجة تأثيرات إيجابية كبيرة في البيئة سنتطرق لها في الفصول القادمة.

٢) ملكية بيت المال

بالنسبة للأراضي التي تملكها الدولة فإن أول سؤال يتبادر إلى الأذهان هو كيف ملكت الدولة الإسلامية أو بيت مال المسلمين الأراضي الزراعية؟ والإجابة هي عن طريق الفتوحات.[123] فعند بدء الدعوة الإسلامية، وكما هو معروف، كانت شعوب الأمم الأخرى تُدعى إلى الإسلام سِلماً. فإن هم استجابوا فإن الأراضي التي أسلموا عليها كانت تعتبر أراضي عشْرٍ وتبقى ملكاً لأصحابها كما حدث في المدينة والطائف.[124] أما من لم يسلموا وأرادوا الصلح

فـإن أرضيهـم بقيـت ملـكاً لهـم كما حـدث مـع أهـل نجـران، وكان عليهــم دفــع الجزيــة والخــراج و إيفــاء مــا كان قــد صالحهـم عليـه المسـلمون مـن شروط.[125] وفي هـاتين الحالـتين، فـإن الأراضي الزراعيـة كانـت ملـكاً لأصحابهـا؛ أي ليسـت ملـكاً للدولـة وليسـت بالتـالي في الإذعـاني الحيـازي. أمـا إذا اختـار غير المسـلمين الحـرب ولم يذعنـوا إلا مكـرهين فإنهـم عوملـوا على ثلاث طـرق: الطريقـة الأولى هـي مـا قـام بـه الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم في مكـة، وهـو تركـه صلى اللـه عليـه وسـلم لأهـل مكـة أموالهـم وبذلـك صـارت أرضوهـم بعـد إسلامهـم عشريـة وليسـت ملـكاً لبيـت المال.[126] والثانيـة هـي مـا فعلـه صلى اللـه عليـه وسـلم في خـيبر، وهـو تقسـيم أربعـة أخمـاس الغنائـم بين الذيـن افتتحوهـا فكانـت ملـكاً لهـم، وبهـذا وُضِعـت هـذه الأراضي في الإذعـاني المتحـد أو الحيـازي، ومتـى كانـت في الحيـازي فـإن الفـرق المالكـة هـم الأفـراد الفاتحـون وليـس بيـت المال. وأمـا الخمـس الأخير فقـد بقـي في أيـدي أهـل خـيبر يعملـون بهـا ولكنها ملـكاً للمسلمين على أن يكـون ثمرهـا بينهـم وبين المسـلمين، وهـذا الخمـس هـو الـذي مَلكـه بيـت مـال المسلمين وهـو قليـل جـداً إذا مـا قورن بمـا ذكرتـه سـابقاً، فهـذا فعلـه صلـوات اللـه وسلامـه عليـه.[127] أمـا الطريقـة الثالثـة فهـي مـا اختـاره عمـر بـن الخطـاب رضي اللـه عنـه في سـواد العـراق إذ وضعـت فيهـا الأراضي الزراعيـة في الإذعـاني الحيـازي وذلـك لامـتلاك بيـت مـال المسـلمين لها. ونظـراً لأهميـة مـا حـدث في سـواد العـراق، سـأبين آراء الفقهـاء المختلفـة حـولها وتـأثير ذلـك على حالـة الأراضي الزراعيـة لأن أرض السـواد أصبحـت مـثلاً يحتـذى بـه.

يقـول أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلاّم (ت 224) في الأرض التـي أخـذت عنـوة كسـواد العـراق (تعريـف السـواد في الحـواشي): «فهـي التـي اختلـف فيهـا المسـلمون، فقـال بعضهـم: سـبيلها سـبيل الغنيمـة، فتخمّـس وتقسـم، فيكـون أربعـة أخماسـها خِطَطـاً بين الذيـن افتتحوهـا خاصـة، ويكون الخمـس الباقـي لمـن سـمّى اللـه تبـارك وتعـالى. وقـال بعضهـم: بـل حكمهـا والنظـر فيهـا إلى الإمـام: إن رآى أن يجعلهـا غنيمـة، فيخمسـها ويقسـمها، كـما فعـل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم بخيبر: فذلـك لـه، وإن رآى أن يجعلهـا فيئـاً فـلا يخمسـها ولا يقسـمها، ولكـن تكـون موقوفـة عـلى المسـلمين عامـة مـا بقـوا، كـما صنـع عمـر بالسـواد». وقـد كان فعـل عمـر رضي اللـه عنـه بعـد استشـارة الصحابـة. فقـد أشـار عليـه عـلي رضي اللـه عنـه بقولـه: «دعهـم يكونـون مـادة للمسـلمين»؛ وأشـار عليـه معـاذ بـن جبـل بـأن قـال: «واللـه إذن ليكونـن مـا تكـره، إنـك إن قسـمتها صـار الرّيـع العظيـم في أيـدي القـوم، ثـم يبيـدون، فيصـير ذلـك إلى الرجـل الواحـد أو المـرأة، ثـم يـأتي مـن بعدهـم قـوم يسُـدون مـن الإسـلام مسـداً، وهـم لا يجـدون شـيئاً، فأنظـر أمـراً يسـع أولهـم وآخرهـم». وكان ممـن طالـب بالقسـمة بـلال بـن ربـاح وعبـد الرحمـن بـن عـوف، فـكان رد عمـر عندمـا طالبـه المسـلمون الذيـن فتحـوا السـواد بالقسـمة: «فـما لمـن جـاء بعدكـم مـن المسـلمين؟ وأخـاف إن قسـمته أن تفاسـدوا بينكـم في الميـاه». وبذلـك أقـر عمـر رضي اللـه عنـه أهـل السـواد عـلى أرضيهـم وضرب عـلى رؤوسـهم الجزيـة وعـلى أرضيهـم الخـراج.[128]

وهــذه المبـادرة لعمــر رضي اللــه عنــه أصبحــت مثــلاً يحتـذى بـه لبعـض المناطـق الأخـرى التـي فتحـت عنـوة.[129] والـذي قصـده عمـر بهـذا الاجتهـاد هـو أن تعـم الاسـتفادة مـن دخـل الخـراج عمـوم المسـلمين لفـترة أطـول، حيـث إن الدولـة الإسـلامية كانـت بحاجـة إلى الأمـوال لتنظيـم العسـكر وبنـاء القناطـر ومـا شـابه. وفي هـذا يقـول المـودودي: «فكانـت النظريــة الأساسـية لهــذا النظـام الجديـد أن المسـلمين هــم المالكــون الحقيقيــون لــلأراضي، وليــس لأصحابهــا الســابقين مـن منزلـة فيهـا كمنزلـة المزارعـين، وإنمـا تعاملهـم الحكومـة بالنيابــة عــن المسـلمين».[130] ولقــد لقــي اجتهــاد عمــر ردود فعـل مختلفـة مـن الفقهـاء لخصهـا الشـوكاني (ت 1250) في نيـل الأوطـار بـأن قـال: «وقـد اختلـف في الأرض التـي يفتتحهـا المسـلمون عنـوة. قـال ابـن المنـذر: ذهـب الشـافعي إلى أن عمـر اسـتطاب أنفـس الغانمـين الذيـن افتتحـوا أرض السـواد، وأن الحكـم في أرض العنـوة أن تقسـم كـما قسـم النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم خيـبر ... وقـد اختلـف في الأرض الـذي أبقاهـا عمـر بغـير قسـمة: فذهـب الجمهـور إلى أنـه وقفهـا لنوائـب المسـلمين، وأجـرى فيهـا الخـراج ومنـع بيعهـا، وقـال بعـض الكوفيـين أبقاهـا ملـكاً لمـن كان بها مـن الكفـرة وضرب عليهم الخـراج ... وقـد ذهـب مالـك إلى أن الأرض المغنومـة لا تقسـم، بـل تكـون وقفـاً يقسـم خراجهـا في مصالـح المسـلمين مـن أرزاق المقاتلـة وبنـاء القناطـر والمسـاجد وغـير ذلـك مـن سـبل الخـير، إلا أن يـرى الإمـام في وقـت مـن الأوقـات أن المصلحـة تقتـضي القسـمة، فـإن لـه أن يقسـم الأرض، وحـكى هـذا القـول ابـن القيـم عـن جمهـور الصحابـة ورجحـه ... فظاهـر

مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، و إن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، و إن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فَعَله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة».131 وفي الأموال لأبي عبيد: «وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتّبع آيةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها (يقصد آية الغنيمة: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... الآية 41 من سورة الأنفال)، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها (يقصد آية الفيء: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ...الآية 7 من سورة الحشر)، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً».132

وهذا الاختلاف أدى إلى اختلاف آخر بين الفقهاء لاختلاف الروايات عن ملكية الأرض: هل أرض السواد ملك لعموم المسلمين وخراجها وقف على مصالحهم، أم أنها ملك لأصحابها على أن يدفعوا الخراج؟ ففي المجموع: «واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله عنه فيما فُتح من أرض السواد، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار. وقال أبو سعيد الاصطخري وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد، وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي، والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال: اشترى عقبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فاذهب فاطلب مالك ...».133

ولكن من دراسة القيود التي تحدد استخدام الأرض يمكننا الاستنتاج أن ملكية الأراضي الخراجية عموماً أقرب لبيت مال المسلمين منها إلى ملكية من يعمل بها من أهل الخراج. كما أن السيطرة على هذه الأراضي كانت بأيدي المستخدمين الساكنين لأنهم هم الذين كانوا يعملون في الأرض ويتصرفون بها، بدليل أنه كان لهم مطلق التصرف حتى في البناء على الأرض الخراجية. فهذا واضح من النقص الشديد في الأيدي العاملة لدى المسلمين أيام عمر بن الخطاب وبعده مباشرة لانشغالهم بالجهاد ونشر تعاليم الإسلام في المناطق المفتوحة الشاسعة، فعدد المسلمين لم يكن كافياً في بادئ الأمر للعمل في هذه الأراضي التي بلغت مساحتها في السواد على حد قول أحد الروايات إثنين وثلاثين ألف ألف جريب (ومساحة الجريب الواحد ثلاثة آلاف وستمائة ذراعاً مربعاً).134 فإن نقص عدد المسلمين معناه غيابهم عن معظم تلك الأراضي، وهذا معناه حرية أكبر لأهل الخراج؛ أي تمتعٌ أكبر في حق السيطرة للسكان، وبهذا وضعت تلك الأراضي في الإذعاني الحيازي. وبرغم سيطرة أهل الخراج على الأرض إلا أن العلاقة بين الفريق المالك (عموم المسلمين ممثلة في بيت المال) والفريق المستخدم المسيطر (أهل الخراج) كانت تسودها القوانين التي كانت تهدف أساساً للحفاظ على ثروات المسلمين من الخراج. من هذه القوانين مثلاً، رأي جمهور الفقهاء أن الأرض الخراجية تبقى على حالها حتى إذا أسلم من كان يعمل بها أو انتقلت ملكيتها إلى أي مسلم. هذا، وقد أثيرت أسئلة فقهية كثيرة تشير إلى تقنين الأرض الخراجية مثل: هل يضرب على الأرض الخراجية الخراج إذا قام ساكنها ببنائها أم لا، إذ أنها لم تعد أرضاً زراعية؟ 135

ولا أدري ما أقول في سواد العراق. فلقد رأيت إعجازاً كبيراً في الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بأمور البيئة من مسائل يقف الإنسان عاجزاً عن التعبير عن عظمة الشريعة في حكمتها العمرانية، وحتى إذا اختلفت اجتهادات العلماء وتضادت، فهي اختلافات في الفروع، إلا مسألتين توقفت عندهما كثيراً: وهما الوقف وسواد العراق. وترددت كثيراً في طرحهما، ولكن كان لابد لي من ذلك. وأرجوا الله أن يغفر لي ما سأقول إن أخطأت أو لم أخطئ. فقراءاتي الفقهية محدودة، وذلك لأنني لاحظت أن المعلومات قد بدأت بالتكرار فتوقفت عن الاستزادة في المراجع. لذلك فقد يكون هناك دليل قد فاتني وأكون مخطئاً.

إذا قُسّمت أرض السواد بين الغانمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر، فإن ما قُسّم من أراض سيدفع إلى الإذعاني الترخيصي أو المتحد. وهذا معناه اهتمام الغانمين بأملاكهم وحرصهم على إعمار أرضهم وزيادة دخلهم منها، وبالتالي زيادة زكاة الأرض واستمرارية هذه الزكاة إلى ما شاء الله. أي أن القليل المستمر قد ينمو

ويزيد على الكثير الذي قد ينقطع. ولكن ما حدث في سواد العراق هو وضع الأراضي الزراعية في الإذعاني الحيازي والحصول بذلك على الخراج الذي يفوق الزكاة دخلاً، مما زاد من دخل بيت مال المسلمين في السنين الأولى، أما على الأمد البعيد فقد حدث العكس: فهناك الكثير من الروايات التي تشير إلى أن خراج السواد كان يعتمد على اهتمام أهل الخراج بالأرض، وهذا الاهتمام تأثر بمعاملة محصلي الخراج لأهل الخراج، وأن الخراج كان في تناقص مستمر وذلك لفقدان أهل الخراج الاهتمام بالأرض. فقد «روى عباد بن كثير عن قحزم قال: جبى عمر العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف، وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون (كذا والأصح: عشرين) ألف ألف، وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف».[136] ومن نصيحة لأبي يوسف (ت 182) موجهة للخليفة هارون الرشيد، نلاحظ أنه يشير إلى نقصان الخراج في أيامه عن أيام عمر رضي الله عنه فيقول: «هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج و إنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن مثقال». وفي موضع آخر يذكر أبو يوسف بأن السبب في هذا النقصان هو أن العامر من الأرضين كان كثيراً، والعاطل منه كان يسيراً في أيام عمر رضي الله عنه، على نقيض أيامه هو، أي أيام هارون الرشيد (ت 193).[137]

لماذا فقد إذاً أهل الخراج الاهتمام بالأرض؟ لأنهم لا يملكونها، ولأن جزءاً مما خرج منها ذهب لغيرهم. ولهذا فقد يماطلون في دفع الخراج أو قد ينقصونه، وهذا قد يؤدي إلى سوء معاملة عمال الخراج لهم. فهناك طريقتان في استيفاء الخراج: الأولى هي العمالة على الخراج، والثانية هي التضمين. بالنسبة للعمالة فهناك سببان أثرا على فقدان أهل الخراج الاهتمام بالأرض. السبب الأول هو أن هناك شروطاً كثيرة لتعيين عامل الخراج كأن يكون مسلماً وحراً وأميناً ومكتفياً ومن أهل العلم والفقه بأحكام الخراج؛ وهناك صفات أيضاً لابد وأن يتحلى بها عامل الخراج وهي العفة والعدل والإنصاف والرفق بأهل الخراج. ومن المنطق أن هذه الصفات قد لا تتوفر في جميع الناس، وبالذات الأمانة، أما من توفرت فيه هذه الصفات فمن المنطق أن يبتعد عن مثل هذه المناصب خوفاً من الافتتان بها والوقوع في الإثم، لذلك نتوقع أن يكون أكثر عمال الخراج من ذوي الذمم الواسعة في العصور المتأخرة، والله أعلم بما في نفوسهم، فقد يقوم عامل الخراج بالضغط على أهل الخراج ليأخذ جزءاً منها لنفسه. والسبب الثاني لفقدان أهل الخراج الاهتمام بالأرض هو تقدير الخراج: فعند تقدير الخراج على الأرض روعيت معايير كثيرة: منها جودة الأرض ورداءتها وطريقة الري هل هي بماء السماء أو بماء الأبار أو العيون ونوعية الثمار وقرب الأرض الخراجية من المدن وبعدها وما يصيب أصحاب الأرض من نوائب وملمات وجميع هذه المعايير قابلة للنقاش والأخذ والرفض لأنها غير محددة وبالتالي قابلة للاختلاف في الرأي. وهذا قد يؤدي إلى نوع من المشادة في تفسير الحقوق، ومن ثم التنافر بين المحصلين للخراج والعاملين في الأرض، مما يؤثر على حالة الأراضي الزراعية برغم توصية الحكام، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأن لا يُحمّل العاملين في الأرض ما لا يطيقون.[138] وهذا التنافر قد يؤدي إلى رفض أهل الخراج دفع ما هو مطلوب منهم. فقد كتب عدي بن أرطأة عامل الخليفة عمر بن عبد العزيز إليه: «أما بعد فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب». فكتب إليه عمر: «أما بعد، فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر، كأني جنة لك من عذاب الله، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله. إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قِبله عفواً و إلا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجنياتهم أحب اليّ من أن ألقاه بعذابهم. والسلام». ويشير أبو يوسف إلى هذه المعاملة لأهل الخراج في رسالته لهارون الرشيد فيقول: «ولا يضربنَّ رجل في دراهم خراج، ولا يقام على رجله، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام». ويوصي أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بمتابعة ما يقوم به عمال الخراج والتأكد من أمانتهم فيقول: «وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد

العقوبـة الموجعـة والنـكال، حتـى لا يتعـدوا مـا أمـروا بـه ومـا عهـد اليهـم فيـه، فـإن كل مـا عمـل بـه والي الخـراج مـن الظلـم والعسـف فإنمـا يُحْمـل عـلى أنـه قـد أُمِـر بـه، وقـد أُمِـر بغـيره، وإن أحللـت بواحـد منهـم العقوبـة الموجعـة انتهـى غـيره واتقـى وخـاف، وإن لم تفعـل هـذا بهـم تعـدوا عـلى أهـل الخـراج واجـترؤا عـلى ظلمهـم وتعسـفهم وأخذهـم بمـا لا يجـب عليهـم». [139]

أمـا بالنسـبة للطريقـة الثانيـة في اسـتيفاء الخـراج وهـي التضمـين أو نظـام التقبيـل، وهـي أن يتكفـل شـخص بتحصيـل الخـراج وأخـذه لنفسـه مقابـل قـدر محـدود يدفعـه لبيـت المـال: فـإن هـذا النظـام الـذي بـدأ في العـصر الأمـوي وانتـشر في العـصر العبـاسي أدى أيضـاً إلى سـوء معاملـة أهـل الخـراج. ولم يـرض كثـير مـن العلـماء عنـه واعتـبروه باطـلاً لأن حكمـه حكـم الربـا.[140] فقـد حـذر أبـو يوسـف الخليفـة هـارون الرشـيد مـن تطبيـق هـذا النظـام بـأن قـال: «ورأيـت أن لا تُقبِّل شـيئاً مـن السـواد ولا غـير السـواد مـن البـلاد، فـإن المتقبـل إذا كان في قبالتـه فضـل عـن الخـراج عسـف أهـل الخـراج وحمـل عليهـم مـا لا يجـب عليهـم، وظلمهـم وأخذهـم بمـا يجحـف بهـم ليسـلم ممـا دخـل فيـه. وفي ذلـك وأمثالـه خـراب البـلاد وهـلاك الرعيـة. والمتقبـل لا يبـالي بهلاكهـم بصـلاح أمـره في قبالتـه، ولعلـه أن يسـتفضل بعـد مـا يتقبـل بـه فضـلا كثـيراً، وليـس يمكنـه ذلـك إلا بشـدة منـه عـلى الرعيـة وضرب لهـم شـديد وإقامتـه لهـم في الشـمس وتعليـق الحجـارة في الأعنـاق، وعـذاب عظيـم ينـال أهـل الخـراج ممـا ليـس يجـب عليهـم مـن الفسـاد الـذي نهـى اللـه عنـه. إنمـا أكـره القبالـة لأن لا آمـن أن يحمـل هـذا التقبـل عـلى أهـل الخـراج مـا ليـس يجـب عليهـم فيعاملهـم بمـا وصفـت لـك، فيـضر ذلـك بهـم فيخربـوا مـا عمـروا ويدعـوه فينكـسر الخـراج. وليـس يبقـى عـلى الفسـاد شيء وان يقـل مـع الصـلاح شيء ...». [141]

وهنـاك نوعـان مـن الخـراج: خـراج المقاسـمة وخـراج المسـاحة. ويسـمى خـراج المسـاحة بخـراج المقاطعـة أو خـراج الوظيفـة، وفيـه يجـب الخـراج عـلى مـن يعمـل في الأرض حتـى وإن لم يزرعهـا، لأنـه هـو الـذي قـصر في تحصيلـه، فعليـه أن يتحمـل نتيجـة تقصـيره. أمـا في خـراج المقاسـمة، فـلا يجـب الخـراج عـلى أهـل الخـراج إذا عطلـوا الأرض، وذلـك لأن الخـراج جـزء شـائع مـن الخـارج مـن الأرض كالربـع والخمـس. وهـذا متعلـق بالتمكـن مـن الأرض.[142] وقـد كان الخـراج في السـواد في عهـد عمـر عـلى المسـاحة، ثـم تغـير إلى المقاسـمة لسـوء الأحـوال. فيقـول المـاوردي (ت 450): «ولم يـزل السـواد عـلى المسـاحة والخـراج إلى أن عـدل بهـم المنصـور رحمـه اللـه (ت 158) في الدولـة العباسـية عـن الخـراج إلى المقاسـمة، لأن السـعر نقـص فلـم تـف الغـلات بخراجهـا، وخـرب السـواد فجعلـه (أي المنصـور) مقاسـمة ...». [143]

هـذه التراكـمات أدت إلى نـزوح بعـض أهـل الخـراج عـن الأراضي الخراجيـة مثـيرة بذلـك سـؤالاً فقهيـاً: إذا رحـل الفـلاح عـن الأرض، هـل يجـبر عـلى العـود؟ عـلى الأصـح لا. وأدرج هنـا مـا ورد في حاشـية ابـن عابديـن كمثـال: «قـال الخـير الرمـلي (ت 1080) في حاشـية البحـر أقـول: رأيـت بعـض أهـل العلـم أفتـى بأنـه إذا رحـل الفـلاح مـن قريتـه ولـزم خـراب القريـة برحيلـه أنـه يجـبر عـلى العـود وربمـا اغـتر بـه بعـض الجهلـة، وهـو محمـول عـلى مـا إذا رحـل لا عـن ظلـم وجـور ولا عـن ضرورة بـل تعنتـاً، وأمـر السـلطان بإعادتـه للمصلحـة وهـي صيانـة القريـة عـن الخـراب، ولا ضرر عليـه في العـود، وأمـا مـا يفعلـه الظلمـة الآن مـن الإلـزام بالـرد إلى القريـة مـع التكاليـف الشـاقة والجـور المفـرط فـلا يقـول بـه مسـلم ...». وممـا سـاعد عـلى خـراب السـواد تـردد المسـلمين في شراء أرضهـا. «قـال أحمـد في روايـة حنبـل: لا تشـتري الضيـاع بالسـواد يـؤدي الخـراج هـو مـن الصغـار. وقـال في روايـة حـرب: - في المسـلم يشـتري مـن أرض الخـراج ويـؤدي الخـراج - قـال: مكـروه».144

ومـن هـذا العـرض نسـتخلص أن حالـة العـين قـد تـزداد سـوءاً متـى سـاءت العلاقـة بـين الفريـق المالـك والفريـق المسـتخدم الـذي يسـيطر. ولكـن هـذا الـذي حـدث في السـواد نتـج عـن حتميـة النفـس البشريـة الأمّـارة بالسـوء. فتـصرف عمـر رضي اللـه عنـه كان اجتهـاداً منـه لجلـب الخـير لعمـوم المسـلمين لا خروجـاً عـلى سـنة الرسـول صلى الله عليه وسلم. فقـد رُوِيَ أن عمـر رضي اللـه عنـه قـال: «لأن عشـت إلى هـذا العـام المقبـل، لا تفتـح للنـاس قريـة إلا قسـمتها بينهـم كـما قسـم رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم خيـبر».145 فالسـنة المطهـرة كـما بينهـا الإمـام الشـافعي تنـص عـلى تقسـيم أرض العنـوة، وبذلـك تتركـز المسـؤولية في الفِـرَق الغانمـة وتوضـع الأعيـان في الإذعـاني المتحـد إذا زرعهـا الغانمـون، أو توضـع في الإذعـاني الترخيـصي إذا اسـتأجروا مـن يعمـل لهـم فيهـا. وقـد توضـع الأرض في الإذعـاني الحيـازي في بعـض الأحيـان كـما

ذكرنا، ولكن متى وضعت فيه أصبح الغانمون هم المالكون وليس الدولة، وشتان بين الحالين: فملكية الأفراد للأرض الزراعية أفضل بكثير لحالة العين من ملكية الدولة (وسنوضح الفرق بين ملكية الدولة أو الفرد للعين وتأثير ذلك على حالة العين في الفصلين الرابع والثامن). فهناك حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيُّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم».[146] قال الشافعي: «وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهله، رُدّ حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله عز وجل: «واعْلمُوا أنّما غنِمْتُم من شيءٍ فأن للهِ خُمُسَه ...» ..... فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم، فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى، فإن تركوه كالوقف على المسلمين فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه، وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة، إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها».[147] وهناك شواهد على أن عمر رضي الله عنه كان قد استطاب أنفس الغانمين.[148]

وبرغم ما رأينا من تدهور في حالة العين في الإذعاني الحيازي عند اشتداد الشد بين الفريقين، فإن حالة تلك الأعيان كانت أفضل بكثير من الأعيان التي هي في الإذعاني المشتت، وهو ما بقي لنا في هذا الفصل.

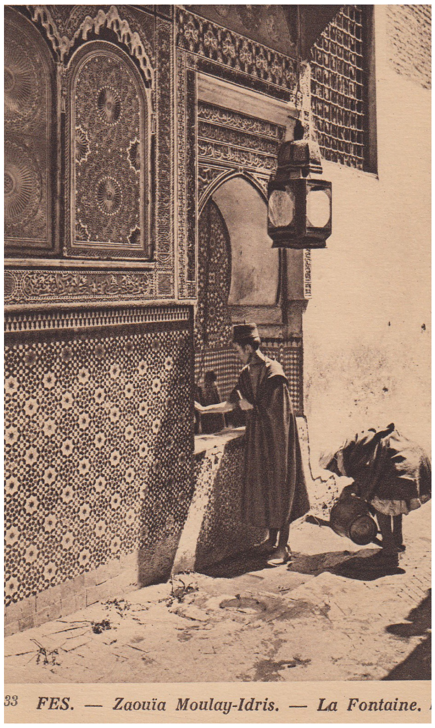
النموذج الإذعاني المشتت

ثلاث فرق تشترك في تحديد حالة العين في هذا النموذج: أحدهم يستخدمه والثاني يسيطر عليه والثالث يملكه. ولقد كان الوقف من أهم الأعيان في هذا النموذج لأنه كثيراً ما دُفع إليه. والوقف ضرورة للمدينة التقليدية لأنه وفر لها خدماتها الأساسية كالمدارس والمستشفيات والسقايات والمساجد. ولقد احترت في أمره كثيراً. فهو رحمة للمسلمين إن هم اتقوا الله عز وجل وفيه خير كثير إن حكموا بالشريعة، لكنه وبال عليهم إن هم كانوا غير ذلك. ونوازل الوقف كثيرة في الشريعة الإسلامية. وهذا غير مستغرب إذا ما علمنا أن ثلاثة أرباع الأراضي المزروعة في تركيا كانت موقوفة حتى عام 1925م، وثلث الأراضي في تونس وثمنها في مصر حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي.[149] وهذه النسب المرتفعة نتجت، والله أعلم، لأسباب (قد لا تكون دينية أحياناً) دفعت الناس لوقف أراضيهم (وسنتطرق لهذه الأسباب في الفصل الثالث إن شاء الله). ومما يجدر ذكره هو أن العقارات الموقوفة هي الأعيان الوحيدة في البيئة التقليدية في الإذعاني المشتت، كما أن نسبتها ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالأعيان ذات المسؤولية المشتتة في البيئة الحالية. وسنركز هنا على الوقف لتوضيح تأثير العلاقة بين الفرق الثلاثة على حالة العين.

إن بإمكان المسلم أن يوقف أي عين يملكها كمنزل أو مدرسة أو حديقة أو دكان.[150] ويُعرِّف ابن قدامة الوقف كغيره من الفقهاء بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة». والوقف عند أبي حنيفة: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها».[151] ومن تعريفات أخرى يمكننا القول أن الوقف عموماً هو تحديد منفعة العين لجهة معينة؛ كأن يقوم شخص ببناء مسكن لإمام مسجد، أو رباط للأيتام، أو خان للمسافرين، أو سقاية للمجتازين، أو وضع كتب في مكتبة للقراءة، أو أن يوقف الواقف ريع مزرعة لورثته ومن بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم، أو حتى أن يتصدق بجزءٍ من دخل عقارٍ موقوف لطائفة معينة كالفقراء أو الأيتام (الصور 57.2 إلى 59.2). ومن هذه الأمثلة نلاحظ أن أساس الوقف هو أن يكون الفريق المستفيد غير الفريق المالك.[152]

ولكن هل تزول ملكية الموقوف من الواقف، وهل يملك الموقوف عليهم رقبة الوقف أم لا؟ يقول ابن رجب: «الموقوف عليه هل يملك رقبة الوقف أم لا؟ في المسألة روايتان معروفتان أشهرهما أنه ملك للموقوف عليه. والثانية لا، فعلى هذه هل هو ملك للواقف أو لله تعالى؟ فيه خلاف أيضاً ...». ويقول ابن قدامة: «... إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد لا يزول ملكه وهو قول مالك ... ولنا أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق ...».[153] وقول هذين الفقيهين يدلنا على أن هناك

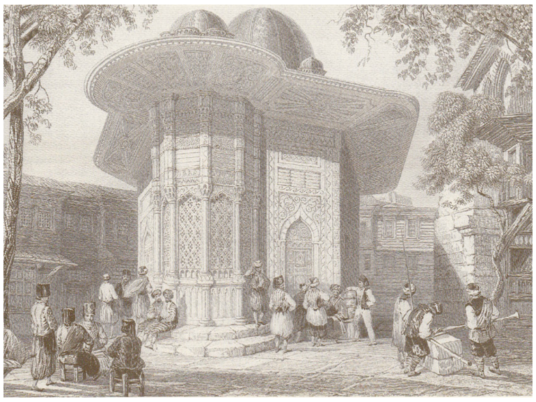
57.2



58.2



59.2



من أشهر الأمثلة على الأوقاف «سبيل الماء». ولقد تفانى الواقفون في بناء السبيل ربما ظناً منهم أن جمال البناء وكثرة الإنفاق عليه سيزيد الأجر. فالصورة 57.2 لسبيل بمدينة فاس، والصورة 58.2 لسبيل بمدينة مكناس بالمغرب، والرسمة 59.2 لسبيل باسطنبول (رسم الرسام بارليت). لاحظوا أنها جميعاً تمتاز بكثرة النقش والزخرفة على الحوائط.

خلافاً واضحاً في ملكية الوقف بين العلماء، ولكن الظاهر هو أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث استناداً إلى ما رواه عبد الله بن عمر حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر عندما أصاب أرضاً بخيبر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث».[154] أي أن الملكية مقيدة أو مجمدة. أما السيطرة فهي بيد من يدير الوقف كالمتولي أو الناظر، وهو ليس بالمالك ولا بالمستخدم. ومن هذا نخلص إلى أن ثلاث فرق تشترك في الوقف، أو فريقان مع تجميد الملكية.

ولكن ما هي نتائج اشتراك الفرق الثلاثة في العين؟ باختصار: إن حالة العين إذا ما وُقِفت آلت إلى وضع سيء في أكثر الحالات لأسباب كثيرة من أهمها مرور الزمن واختلاف الفرق. فالعقارات الموقوفة كثرت عبر الزمن وتراكمت احتياجاتها للصيانة دون ما إدارة فعالة مؤدية بذلك إلى الرشوة في جميع المستويات. فقد تداعت وتدهورت أحوال الأعيان الموقوفة لأن المسؤولين عن صيانتها لم يقوموا بواجبهم خير قيام. وأفضل شاهد على الصراع بين الفرق المشتركة في الوقف وما نتج عنه من سوء أحواله كثرة الوثائق والنوازل والفتاوى التي تعج بها وزارات الأوقاف. وهنا ملحوظة مهمة، ألا وهي أن الأوقاف ليست دائما سيئة، بل إن اختلفت وتنازعت الفرق، وهو احتمال وارد أكثر في هذا النموذج من النماذج الأخرى، ولأنه نموذج مطلوب للخدمات والمرافق ذلك أن الدولة لم يكن ويجب ألا يكون لديها المال للإنفاق على هذه المرافق (كما هو موضح في كتاب «قص الحق»)، فقد وضعته الشريعة بطريقة تحفظ انهياره المحتمل بطبيعة تكوينه. فالذين درسوا الأوقاف يعزون سوء حال الوقف لأسباب منها: ضغط المستفيدين من الوقف كورثة الواقف للحصول على دخل أكبر، ومنها دور الناظر الذي لم يكن له اهتمام كبير بالوقف، ومنها تقييد ملكية الوقف. فقلة الاهتمام لعدم وجود الحوافز الدنيوية لدى المستفيدين من الوقف ومن يصونونه بالإضافة إلى التنازع بينهم أدى إلى هذا الانهيار.[155]

وإذا نظرنا إلى سوء حال الوقف باستخدام النماذج الإذعانية، نجد أن العين الموقوفة قد مزقت بين الفرق المشتركة فيه، كأي عنصر في الإذعاني المشتت.[156] فالمستخدم غالباً ما كان فقيراً ولم يستثمر في صيانة الوقف؛ وحتى إن كان متمكناً فلماذا يصون شيء لا يملكه إذا لم يتق الله؟ هذا إذا لم يسيء استخدام الوقف كما قد يحدث. أما الناظر، فلماذا يهتم بشيء لا يملكه ولا يستفيد منه استفادة دنيوية بصيانته إذا لم يتق الله؟ هذا إذا لم يغتن من الوقف مدعياً أنه صرف بعض المال على صيانته.

حدثت لي قصة لفتت نظري إلى تدهور حال الوقف. فلقد زرت وقفاً بمكة المكرمة بُني في عام 1353؛ وكان رباطاً مكوناً من أربعة طوابق مشيدة حول صحن مفتوح، وبكل طابق عشرون غرفة، وبعض غرفه مخصصة لسكنى كبار السن من الجالية البخارية، على أن تؤجر الغرف الأخرى ويصرف منها على صيانة المبنى بالإضافة إلى نفقة تكفي الوريث الوحيد للواقف ومن ثم أبناؤه وورثتهم من الذكور من بعدهم. وكان من الواضح أن من قام ببناء هذا الوقف كان حريصاً في تشييده: فالحوائط سميكة والكمرات حديدية والأرضيات من الحجارة الجيدة. فكان ظاهراً أن الواقف استثمر أجود مواد البناء في زمنه وأمهر البنائين في هذا المبنى. ولكن ما يثير الانتباه هو سوء صيانته. فبقليل من المال والمجهود سيصبح هذا المبنى في حال أفضل بكثير (الصور 60.2 إلى 62.2). فسألت جدي لأمي (عصام الدين بخاري وهو ابن الواقف):[157] «لماذا لا تُحَسّن هذا المبنى؟»، فأجاب رحمه الله وهو في السبعين من عمره: «كما ترى فأنا أعيش في الطائف وهذا يصعب علي، لذلك فقد تركت ذلك للسيد فلان»، فسألت: «ولماذا لا يقوم السيد فلان بذلك؟»، فأجاب: «أنت لا تعي المسألة، فهذا وقف، فالسيد فلان يؤجر بعض الطوابق للمطوف، والذي بدوره يؤجر الغرف للحجاج وعليه صيانته». وفي صيف عام 1983م ذهبت مع أخي لنأخذ من السيد فلان ما بقي لجدي من كراء تلك السنة. وكان هذا في العشر الأواخر من رمضان. ووجدت أن السيد فلان قد أجر خمساً وثلاثين غرفة لمعتمرين من المغرب بسعر يتراوح ما بين ثمانية إلى عشرة آلاف ريال لكل غرفة لفترة العشر الأواخر من رمضان؛ وكل غرفة تؤجر لما بين ثلاثة إلى خمسة معتمرين. وكان السيد فلان قد استأجر الغرفة من جدي بثلاثة آلاف ريال في السنة على أن يقوم هو بصيانة المبنى وتوصيل الماء وما إلى ذلك من متطلبات. وعندما طالبناه بما بقي من الإيجار، قال بأنه قد صرف المبلغ في تبليط حوائط دورات المياه وطلاء المبنى من الخارج والداخل وذلك لأن مندوب وزارة الحج والأوقاف قد أمرهم بذلك. وعندما قارنت ما طلبه المندوب بما قام به السيد فلان وجدت أنه قد بلط حوائط دورات مياه الدور الأرضي وطلاء المبنى من الخارج فقط ! ومع ذلك فلم يقدم لنا إلا فاتورة واحدة بأربعة آلاف ريال ! [158]

60.2



61.2



62.2



الصورة 60.2 هي لأحد الأوقاف في مكة المكرمة، وقد تم إعادة طلائه من الخارج بأمر من وزارة الحج لا رغبة من المسؤول عن المبنى، وقد حاول المسؤول طلاءه بأقل جودة ممكنة من الدهان وبأعلى سعر ممكن بحثاً عن الربح. والصورة 61.2 للمبنى من الداخل، لاحظ الإهمال في وضع الأمتعة. والصورة الثالثة (62.2) لسقف أحد الممرات. لاحظ التشققات، فبقليل من الصيانة يصبح هذا المبنى في حال أفضل. فبرغم أن الواقف حاول إنشاء مبنى متقن، لكن مع الزمن بدأ يتدهور بسبب الإهمال.

إن تضـارب المصالـح تتضـح في هـذا المبـنى: فلـم يقـم المعتمـرون بصيانتـه لأنهـم يقطنونـه مؤقتـا، وكذلـك السـاكنون مـن كبـار السـن لعلمهم بأنهـم مؤقتـون في سـكناهم أو لعـدم امتلاكهـم للوقـف؛ أمـا الناظـر فـكان غائبـاً لمرضـه وكـبر سـنه؛ وأمـا مـن ينـوب عنـه فقـد حـاول الاسـتفادة ماليـا مـن ريـع المبـنى وذلـك بالقيـام بأقـل مـا يمكـن مـن صيانـة. وبرغـم محاولـة الواقـف بنـاء مبـنى جيـد لكسـب الأجـر مـن اللـه عـز وجـل، إلا أن حـال المبـنى في تدهـور مسـتمر لأن مسـؤولية صيانتـه مشـتتة. وبالمثـل في الأوقـاف المشـابهة: فيمكـن القـول أن الملكيـة مقيـدة، والناظـر قـد تجذبـه المطامـع الدنيويـة عـن طلـب الأجـر، أمـا المسـتخدم فيسـتهلك فقـط ودونمـا أي صيانـة إن عدمـت التقـوى. فـلا غرابـة إذا مـا تدهـور حـال الوقـف مـع الزمـن. أي أن الفـرق الثلاثـة قـد لا تلتقـي في المصلحـة.

وهـذا نفـس مـا حـدث لبعـض الأراضي الزراعيـة الموقوفة في الهنـد مثـلاً. يقـول أحـد الدارسـين: «الأرض الزراعيـة تتدهـور عـبر الزمـن، فـلا يهتـم أحـد بحفظهـا بحـال جيـدة، الغلـة تقـل وتقـل، ... فقـد عُرضـت حـالات سـوء إدارة الأوقـاف في الهنـد وكذلـك إهمـال المتولـين (النظـار) وانهيـار عقـارات الأوقـاف عـلى المحاكـم مـراراً. وباعتبـار كل هـذه الأمـور يمكـن القـول بـكل حـال مـن الأحـوال بـأن الأوقـاف بجملتهـا مـا هـي إلا مأسـاة للأمـة».[159]

وهنـاك الكثـير مـن النـوازل التـي تشـير إلى مـدى اسـتهلاكية الفريـق المسـتخدم دونمـا صيانـة ملائمـة، وأذكـر منهـا هـذه الفتـوى: «سـئل الفقيـه سـيدي عيسـى بـن عـلال (وكان إمامـاً بجامـع القرويـين وقاضيـاً بفـاس، ت 823) رحمـه اللـه عـن دار حبسـت عـلى مـؤذن يـؤذن في الثلـث الأخـير مـن الليـل حـين ينـام المؤذّنـون، وأخـرى محبسـة عـلى مـن يكنـس بمسـجد آخـر ويغلـق ويفتـح، ثـم إن المحبس عليهمـا المذكوريـن لم يـزالا يسـتغلا الداريـن المذكورتـين حتـى تهدمتـا تهدمـاً فاحشـاً محتاجـاً لإصـلاح كثـير، فانظـروا سـيدي عـلى مـن هـو الإصـلاح، هـل مـن الحبـس؟ أعـني مـن حبـس كل مسـجد أم يلـزم المؤذنـين بنـاء ذلـك مـن مالهـما؟ لكونهـما تسـبّبا في هـدم ذلـك، وبطلـت نيـة المحبـس الـذي حبـس ذلـك، ولـكل واحـد مـن المؤذنـين مـدة مـن أربـع وعشريـن سـنة، بينـوا لنـا. فأجـاب: المؤذنـان أولى بإصـلاح الـذي تهـدم مـن الـدور ...».[160] وفي نازلـة أخـرى «سـئل البرجيـني عـن مسـجد بإزائـه دار محبسـة خربـت وصـارت تلقـى فيهـا الأزبـال (الصـور 63،2 إلى 66،2)، فاحتسـب مـن رفـع إلى القـاضي أن ذلـك يـضر بحيطـان المسـجد، ورغـب في توطيتهـا وبنـاء حائـط عليهـا، ويجعـل صحنـاً بجمـع مـا فيهـا في ماجلهـا (الماجـل هـو مـكان جمـع مـاء المطـر) ويـصرف ثمنـه في منافـع المسـجد. فأجـاب: لهـم ذلـك ...».[161]

أمـا عـدم اهتـمام النظـار بالأوقـاف فواضـح ممـا قـام بـه السـلطان المملـوكي تنكـز عـام 727 بعـد مراجعتـه للأوقـاف. فقـد تبـين لـه أن هنـاك الكثيريـن ممـن يسـكنون بطريقـة غـير مشروعـة في المـدارس الموقوفـة في دمشـق ويسـتخدمونها كمخـازن تجاريـة، فأخرجهـم منهـا وأجبرهـم عـلى دفـع إيجـار

63.2



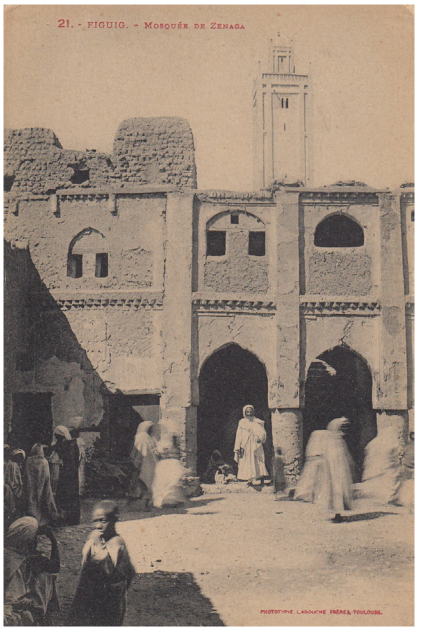
64.2



المـدة السـابقة التـي شـغلوا فيهـا تلـك الأوقـاف، ومـا حـدث هـذا إلا بإهمـال النظـار.[162]

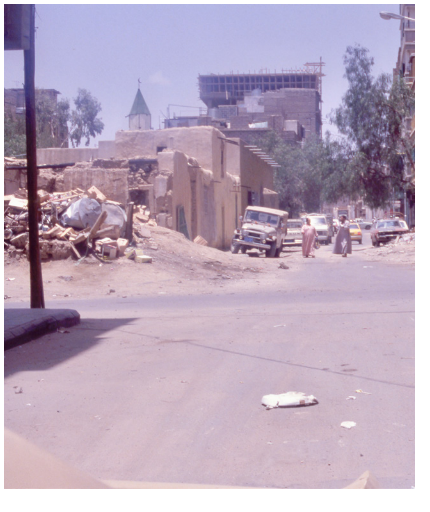
ولكـن لماذا يهمـل المتولـون الوقـف؟ للإجابـة على ذلـك لابـد مـن إعطـاء فكـرة سريعـة عـن دور الناظـر أو المتـولي. فالولايـة على الوقـف كما يقـول الشـيخ أحمـد إبراهيـم: هـي «القيـام بمصالحـه والاعتنـاء بأمـوره مـن إجـارة مسـتغلاته وتحصيـل أجـوره وغلاتـه وصرف مـا اجتمـع منهـا في مصارفـه

65.2



إن في بعض النوازل الفقهية إشارة لسوء حال المباني نتيجة لإهمال الفرق المسيطرة. والصور 63.2 إلى 66.2 أمثلة على ذلك عموماً وليس بالضرورة في الأوقاف. فترى في الصـورة 63.2 من تـازة، والـصورة 64.2 مـن القـاهـرة في الصفحة السابقة، والصورة 65.2 مـن فيقـيق شرقي المغـرب تـداعـي حـوائط المبـاني. أمـا الـصورة 66.2 من الـطائف، فهي منظر مألوف في كل المدن المعاصرة في العالم الإسلامي وهي تحول الأرض التي يهملها صاحبها إلى مجمع لنفايات الجيران.

66.2



الشرعيـة على مـا شرط الواقـف». أي أن للناظـر حريـة في الـتصرف ضمـن شروط الواقـف إذا كانـت معـتبرة شرعـاً. فلـه أن يزيـد أو ينقـص مـن مرتبـات العامـلين ويوظـف ويفصـل مـن أراد. ولـه أن يـتصرف في أرض الوقـف كأن يزرعهـا أو يؤجرهـا باسـتثناء الرهـن. أي أن هنـاك فرصـة كـبيرة للناظـر ليسـتغل الوقـف لنفسـه على حسـاب المسـتفيدين مـن الوقـف إن لم يتـق اللـه. ومـن ناحيـة أخـرى، فـإن دخـل الناظـر محـدد مـن الوقـف. فالظاهـر هـو أن للناظـر أجـرة معينـة في الشـهر أو السـنة مقابـل مـا يقـوم بـه، أو مقـدار نسـبي ممـا يُحصّلـه مـن غلاتـه كالـعشر إذا اشترط الواقـف ذلـك. ففـي هـذه الحالات يكـون السـؤال: ألا يقـوم الناظـر بالاخـتلاس مـن الوقـف على حسـاب صيانتـه إن لم يتـق اللـه؟ ولكـن ألا يحاسـب الناظـر؟ ومـن الـذي يقـوم بذلـك؟ يلخـص أحمـد إبراهيـم هـذه المسـألة فيقـول: «إن كان الناظـر عـدلاً معروفـاً بالأمانـة اكتفـى منـه القـاضي بتقديـم الحسـاب الإجمـالي إذا تعـذر عليـه بيـان جهـات الصرف والإنفـاق بالتفصيـل. ثـم إن ادعى إعطاءها للمسـتحقين ولم يصدقـوه فالقـول لـه بيمينـه ... وإن كان الناظـر متـهماً فلا يكتفـي القـاضي منـه بتقديـم الحسـاب الإجمـالي بـل يجبره على التفصيـل، لكـن لا يحبسـه؛ فـإن لم يـبين اكتفـى منـه باليـمين، هكـذا قالـوا. وإن ادعـى هـذا الناظـر صرف الغلة للمسـتحقين أو لأربـاب الوظائـف ولم يصدقـوه فلا يقبـل قولـه إلا بالبينـة على مـا اسـتقر عليـه الـرأي أخيراً، وياليـت الحكـم في ذلـك يعم كل ناظـر لتغـيير أحـوال النـاس، فلا يعـتبر قـول أي ناظـر إلا بالبينـة ...». ومـن هـذا القـول تتضح لنـا مـدى صعوبـة إثبات التهمـة على الناظـر. فمهنـا حاولـت المجتمعـات مـن اثبـات سرقـة الناظـر مـثلا، فالمخـارج للناظـر المتلاعـب كـثيرة لأنـه يعـرف كل مداخـل الوقـف التـي لا يحيـط بهـا موظفـو جهـات الوقـف، وهـذا بالطبـع لـن يقـع مـن المالـك لعقـاره. ولكـن ألا يعـزل الناظـر إذا كان مهـملاً أو غير أمين؟ وهـذه أيضـاً مسـألة صعبـة، فليـس للقـاضي أن يُعـزل الناظـر الـذي وُلي مـن قبـل الواقـف إلا إذا ثبـت بالطريـق الشرعـي مـا يوجـب عزلـه.[163]

ومـن الأسـباب التـي سـاعدت عـلى إهمـال الوقـف هـو تحديـد الواقـف للمسـتفيدين مـن الوقـف بجهـة متزايـدة في عددهـا، كأن يكـون ريـع الوقـف مخصـص للورثـة مـن الأبنـاء وأبنـاء الأبنـاء.[164] ففـي هـذه الحالـة، فـإن عـدد المسـتفيدين سـيزداد جيـلاً بعـد جيـل مـا يـؤدي إلى نقصـان نصيـب كل فـرد منهـم وبالتـالي إلى عـدم اهتمامهـم بمـا يجـري للوقـف ومتابعـة

الناظـر، وهـذا سـيؤدي إلى انهيـاره. وبمسـألة حسـابية بسـيطة يمكـن اسـتنتاج ذلـك: فـإذا كان للواقـف ابنـان وخلّـف كل ابـن منهـم ابنـين وهكـذا، وإذا كان الوقـف مقصـوراً عـلى الذكـورة مـن الأحفـاد، ففـي خـلال خمسـة أجيـال قـد يصـل عـدد المسـتفيدين الأحيـاء إلى أكـثر مـن ثمانيـة وأربعـين فـرداً، علـماً أن هـذا الرقـم قـد يتضاعـف مـع كل جيـل. لقـد ذكـر لي أحـد التلاميـذ أن نصيبـه مـن أوقـاف لهـم في مكـة المكرمـة لم يتجـاوز سـتة عـشر ريـالاً سـعودياً في السـنة الماضيـة، وذلـك لكـثرة المسـتفيدين مـن الوقـف.

أمـا إذا كان المسـتفيدون مـن الوقـف هـم جهـة ثابتـة كعمـوم المسـلمين أو الفقـراء أو محـددة تحديـدا دقيقـاً جـداً (كالوقـف الـذي خصـص دخلـه لمـن يقـوم عـلى الدابـة التـي تنقـل رئيـس الجامـع الأزهـر بالقاهـرة مثـلاً)،[165] فـإن الـذي سـيؤثر عـلى حـال الوقـف هـو دور الناظـر (الفريـق المسيطر)، وذلـك لأن أي تغيير أسـاسي سيحتاجه الوقـف وأراد الناظـر القيـام بـه وكان خارجـاً عـن الـشروط التـي وضعهـا الواقـف سـتحتاج إلى فتـوى شرعيـة. والفتـوى هنـا معناهـا تقييـد حركـة الفريـق المسـيطر أو الناظـر، وهـذه قـد تـؤدي إلى تأخـير عمليـة التغيـير وبالتـالي إلى ضعـف حـال الوقـف. فمثـلاً، في نازلـة «سـئل الشـيخ الفقيـه الإمـام أبـو القاسـم التازغـدري رحمـه اللـه عـن مسـألة تعويـض دار ابـن بشـير الخربـة بـدرب ابـن حيـون مـن فـاس المحبسـة عـلى جامـع القرويـين. فأجـاب بـأن قـال: بيـع الـدار المذكـورة وتعويضهـا لا يصـح لأمـور ثلاثـة: أحدهـا أن بيـع الحبـس وتعويضـه بغـيره عنـد مـن أجـازه، إنمـا هـو إذا انقطعـت منفعتـه جملـة، وهـذه الـدار لم تنقطـع منفعتهـا، لأنـه ممـا يمكـن كراؤهـا عـلى مـا هـي عليـه لمـن ينتفـع بهـا مـن احـتراز مـا يمكـن احـترازه بهـا ...».[166] أي أن الفتـوى في هـذه النازلـة قـد قيـدت حريـة الناظـر. فقـد تكـون المنطقـة التـي بهـا الـدار قـد تحولـت تدريجيا لمنطقـة صناعيـة مـا يتطلـب بيعهـا لصعوبـة السـكنى فيهـا إلا بأجـر منخفـض.

وفي بعـض الأحـوال التـي يكـون الصالـح العـام فيهـا واضحـاً، كان هنـاك نـوع مـن الـتردد في فتـاوي الفقهـاء. ففـي نازلـة سـئل فقيـه «عـن حبـس لمسـجد بـإزاء مسـجد عيّنـه صاحبـه لكـون فائـده يـصرف في المسـجد في البنـاء وغـيره وللإمـام، هـل يجـوز إدخالـه في توسـيع المسـجد إذا أراد أهلـه ذلـك أم لا؟ فأجـاب: أمـا توسـيع المسـجد بإدخـال المواضـع الحبسـة فيـه فجائـز، ولا يفتقـر في ذلـك إلى تعويـض عـن الحبـس، إلا أن يكـون الحبـس عـلى قـوم معينـين، فـلا يؤخـذ منهـم إلا بالثمـن، وإنمـا اختلفـوا في غـير الجامـع، فأكـثر المتأخريـن عـلى جـوازه كالمسـجد الجامـع سـواء، وخالـف في ذلـك أبـو عبـد اللـه بـن عـات وابـن العـاصي، قـالا: لا يصـح أن يؤخـذ الحبـس إلا للمسـجد الجامـع خاصـة إذا ضـاق».[167] وبالطبـع فـإن هـذا الـتردد سـيؤدي إلى تقييـد حريـة الناظـر.

أمـا في الأحـوال التـي يكـون فيهـا الـضرر واضحـاً فقـد أفتـى الفقهـاء بجـواز أو حتـى ضرورة التـصرف في الوقـف. فلقـد سـئل الفقيـه مـوسى العبـدوسي «عـن ميضـات (أماكـن الوضـوء) بنيـت حـول المسـجد الجامـع، ولم يـزل الإهمـال يكثر فيهـا حتـى تـرك الوضـوء بـه لضيقه وكـثرة ظلمتـه، وصـار جملة النـاس يتغوطـون فيـه، فينجـس بذلـك المـاء الجـاري فيـه لبـاب الحفـاة في غالـب الأمـر، وتتطـرق النجاسـة إلى مسـجد الجامـع بسـبب ذلـك، وتـؤذي رائحتـه مـن يجلـس في صحْنِـه ليصـلي فيـه يـوم الجمعـة، أو في أيـام الحـر، وآل أمـره إلى أن أغلـق ... فهـل يسـوغ تغيـيره حوانيـت تلحـق بأحبـاس المسـجد الجامـع، وينتفـع بخراجهـا، ولا يخـرج الموضـع المذكـور عـن معـنى التحبيـس عـن الجامـع المذكـور مـع احتياجـه لذلـك ... فأجـاب: ... أن بنيـان الحوانيـت في الموضـع الـذي ذكرتـم جائـز، بـل هـو مـن قبيـل المنـدوب المحتسـب وإزاحـة الضرر والنـتن مـن الموضـع المذكـور واجـب ...».[168]

مـن هـذه النـوازل نلاحـظ مسـألة وهـي أنـه لا بـد مـن إثبـات الـضرر الناجـم عـن وضـع الوقـف الحـالي حتـى يتمكـن الناظـر مـن التـصرف. ففـي نازلـة سـئل «سـيدي أبـو عبـد اللـه الحفـار مـن أعـلام حـاضرة غرناطـة عـن فـدان حبـس عـلى مـصرف مـن مصـارف الـبر لا منفعـة فيـه، هـل يبـاع ويشـترى بثمنـه مـا يكـون بـه منفعـة؟ فأجـاب: إذا كان الفـدان الـذي حبـس لا منفعـة فيـه فإنـه يجـوز أن يبـاع ويشـترى بثمنـه فدان آخـر بحبـس، وتـصرف غلتـه في المـصرف الـذي حبـس عليـه الأول عـلى مـا أفتـى بـه كثـير مـن العلـماء في هـذا النـوع، فقـد أفتـى ابـن رشـد (ت 450) رحمـه اللـه في أرض محبسـة عدمـت منفعتهـا بسـبب ضر جـيران أن تبـاع، ويعـاوض بثمنهـا مـا فيـه منفعـة عـلى مـا قالـه جماعـة مـن العلـماء في الربـع المحبـس إذا خـرب، ويكـون ذلـك بحكـم القـاضي بعـد أن يثبـت فيـه أنـه لا منفعـة فيـه».169 ومراحـل الإثبـات هـذه تتطلـب جهـوداً مـن ناظـر الوقـف وقـد يتقاعـس عـن ذلـك. وكـما ذكـرت في

المقدمة في ظاهرة النمو والتغيّر، فإن البيئة تتغير، وكذلك الظروف المحيطة بالعين الموقوفة تتغير؛ وهذا يعني الحاجة المستمرة لاتخاذ القرارات التي تلائم هذه التغيرات البيئية، والتي ستحتاج للفتاوى باستمرار لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الوقف عين أزلية في حُكْمها وعمرها، فلا بد وأن يأتي يوم لأي عين موقفة وتحتاج فيه للتغيير خلال مئات السنين من عمرها. وفي هذه الحالات فإن تقييد تصرف الناظر من خلال الفتاوي قد يؤثر على حال الوقف.

وقد تسألون: ولكن تقييد حرية الناظر ضرورة أحياناً لمصلحة المستفيدين والمستخدمين للوقف؛ فقد يتصرف الناظر بطريقة يستفيد هو فيها من الوقف على حساب الموقوف عليهم كالفقراء، لذلك يجب مراقبته؟ أقول: هذا صحيح؛ ولكن هذه المراقبة المستمرة للمتولين أو النظار شبه مستحيلة على المجتمع، وذلك لأن الناظر دائم الوجود بجانب العين الموقوفة وليس كالمجتمع بعيد عنها، فالناظر هو المتمكن، وبالتالي فهناك أحد ثلاثة احتمالات: الأول هو أن النصر حليف الناظر لعدم تمكن المجتمع من مراقبته الدائمة والسيطرة عليه؛ الثاني هو ازدياد الشد بين الناظر والمجتمع على حساب الوقف وبالتالي سوء حاله؛ الثالث هو إرهاق المجتمع بالمراقبة المستمرة والتي تتطلب الكثير من المال والمجهود، إلا إذا كانت هناك مراقبة ذاتية مستمرة كمخافة الناظر من الله عز وجل. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الوقف نعمة على المسلمين. أي أن الوقف لم يكن دائماً في حال سيء. فالتاريخ يذكر لنا أن أكثر المساجد والمدارس والمصحات والمكتبات والخانات والأربطة والقناطر وأسوار المدن وجدت عن طريق الأوقاف (الصورتان 67.2 و 68.2). فلم تكن هناك وزارات للتعليم والصحة والمواصلات في الدول الإسلامية الأولى بمفهومها الحالي وتتولى مسؤولية التدريس وبناء المستشفيات وصيانة المساجد وتعبيد الطرق. بينما ازدهرت العصور الأولى من الإسلام بهذه الخدمات. فلقد قامت زبيدة زوجة هارون الرشيد مثلاً بتأمين الطريق بين بغداد ومكة مع كل مستلزماته. وكان هناك أكثر من ثلاثمائة مدرسة ابتدائية في القاهرة عندما احتلها الفرنسيون في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي؛ وكانت إحدى هذه المدارس تسع أربعمائة طالباً وأربعمائة طالبة، بالإضافة إلى مدرسيهم مع سكناهم وتغذيتهم.[170] فلماذا إذاً حال

67.2



68.2



اعتمدت المدينة التقليدية على الأوقاف في أكثر مرافقها من مدارس ومصحات ومكتبات وقناطر و... و.... فالرسمة 67.2 ترينا قنطرة (جسر ذا عقود) خارج مدينة بورصة، والرسمة 68.2 ترينا على يمين الرسمة سبيل ماء في الطريق خارج مدينة بورصة أيضاً بتركيا أيام الخلافة العثمانية (الرسمتان للرسام ألوم). وهنا مسألة مهمة جدا، ألا وهي كيف تجعل الشريعة مسألة المرافق في وضع إذعاني مشتت؟ والإجابة هي أن طبيعة بعض الخدمات تتطلب هذا التداخل بين الفرق المسيطرة والمستخدمة، فلا مفر أحيانا من هذا التداخل إلا إن كانت النظام رأسماليا بحيث أن جميع المرافق والخدمات تكون سلعا، مثل أن يكون التعليم سلعة فيحرم منه الفقراء، ويكون التطبيب سلعة، وهكذا، هنا كانت حكمة الشريعة بجعل هذه المرافق كأوقاف ولكن باستقلالية عالية ودونما بيروقراطية تشبه بيروقراطيات الحكومات ما يؤدي لتنمية مجتمعية أفضل كما هو موضح في النص.

الأوقاف في هذا التناقض؟ الإجابة هي في مخافة الله. وللتوضيح لابد لنا من توضيح أصل الوقف وشروطه.

هناك نوع من الخلط بين الوقف والصدقة، فكثير من كتب الفقه تدرج الوقف والعطايا أو الوقف والصدقة في باب واحد. فلقد سمعت وقرأت للكثير من المتحدثين

والكتاب الذين يستخدمون الأحاديث والآيات التي تحث على الصدقة للاستدلال بها في الحث على الوقف كحديث صحيح البخاري: «لمّا نزلت: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (آل عمران: الأية 92)- جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، و إن أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها و يستظل فيها و يشرب من مائها فهي إلى الله و إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين: فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ...». إلا أن ما وصى به صلى الله عليه وسلم هو التصدق وليس وقف بيرحاء. وهو وضع مختلف تماماً لأن الصدقة تؤدي إلى الإذعاني المتحد حيث أن المــتَصَدّق عليه هو المالك الجديد، بدليل أن أحدهم باع نصيبه. فتكملة ما جاء في صحيح البخاري هو: «فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أُبيّ وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ ...».[171]

وحيث أن الصدقة تختلف عن الوقف، فهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحث على الصدقة، ولم أجد أي آية تحث على الوقف. أما بالنسبة للحديث فهناك حديث واحد رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وهو أساس الوقف بالإضافة إلى فعل الصحابة. فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».[172] ولقد حث هذا الحديث الكثير من الصحابة على الوقف. فيقول ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله، قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة ...».[173] ولكن في المقابل، هناك حديث ضعيف أخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن لهيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعد ما فرضت الفرائض في سورة النساء: «لا حبس (أي وقف) بعد سورة النساء»،[174] ولقد أخذ أبو حنيفة بهذا الحديث. يقول الكاساني في البدائع: «ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حبس عن فرائض الله تعالى. أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفياً شرعاً ... (وأما) أوقاف الصحابة رضي الله عنهم فما كان منها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه ...».[175] واحتج قليل من الفقهاء بعدم جواز الوقف بما روي أن عبد الله بن زيد عندما جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ماتا فورثهما».[176]

كما أن أغلب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحث على الصدقة وليس الوقف. فعندما حاول سعد بن أبي وقاص مثلاً أن يوصي بماله كله وكانت عنده ابنة واحدة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولته المعروفة: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ...».[177] والظاهر هو أن الذي أكد الوقف بين الفقهاء هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وبذلك أصبح إجماعاً. فمن أوائل هذه الأوقاف وأهمها ما أوقفه عمر بن الخطاب. ففي صحيح البخاري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرّة في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليّها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير مُتَموّل فيه».[178] و يظهر أن هذه الحادثة هي أحد المراجع المهمة في استقاء أحكام الوقف. فيرجع

الشوكاني إليها فيقول: «(قوله أن يأكل منها بالمعروف) ... قال القرطبي جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستُقبحَ ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ... (قوله غير متمول) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ...».[179]

ومن مراجعة أقوال الفقهاء المستقاة من مثل هذه الأوقاف (كقول الشوكاني) نخرج بنتيجتين هامتين وهما: أن للناظر أن يأكل من الوقف قدر حاجته، وأنه لم تكن هناك شروط مشددة في الوقف غير الشرط الذي يقيد ملكية الوقف كما رأينا سابقاً.[180] ولكن الذي حدث هو أن بعض الواقفين ابتدعوا الكثير من الشروط، فمنها ما هو باطل فاسد في الشرع أصلاً، وقد فصلها الشيخ ابن تيمية رحمه الله.[181] ومنهم من تمادى في شروطه لضمان أكبر فائدة ممكنة للمستفيدين من الوقف (كطلاب العلم والأيتام) اعتقاداً منهم أن ذلك فيه زيادة في الأجر من المولى عز وجل. فلقد قرأت صكاً لرباط لطائفة معينة في المدينة المنورة وبه كل ما يخطر على بالك من شروط: كأن يقوم الناظر بكنس المبنى مرة في اليوم، وغسله مرة كل يومين، و إضاءته ليلاً بعدد كذا وكذا من المصابيح، وعليه أن يوفر الماء للنزلاء وما إلى ذلك من شروط تشعر النزلاء بأن الناظر ما وجد إلا لخدمتهم. ودراسة صكوك الأوقاف هذه تعطينا فكرة عن كثرة وقسوة الشروط التي وضعها بعض الواقفين والتي أدت إلى الشد ثم التنافر بين المستخدمين والناظر. فمعرفة المستخدمين بواجب الناظر يؤدي إلى طلب حقوقهم منه والضغط عليه. وأما الناظر فإنه إن لم يتق الله، وبالذات إذا لم يكن له الحق في الاستفادة من الوقف، وكانت له مطامع دنيوية، فإنه سيهمل الوقف لأنه عبء عليه، أو سيقوم بالاختلاس على حساب الوقف. وبالنقيض، إذا كان الذين يسيطرون على الوقف ممن يتقون الله ويسعون للأجر فإنهم سيتصرفون وكأنهم ملاك له، فيهتمون به ويصونونه. أي أن الناظر يتصرف حسب أهواء المالك، أي وكأنه موظف عند المالك. ففي حالة المساجد الموقوفة مثلاً فإن المساجد لله، وبذلك فإن تصرف النظار يكون في مخافة الله، وهذا معناه أن هذه الأوقاف ليست في الإذعاني المشتت، وذلك لأن فريقين يشتركان في العين، فهي في الإذعاني الترخيصي.[182] أما في الحالة التي لا يخاف فيها الناظر الله في تصرفاته، فهو بذلك فريق ثالث، والشد والاختلاف بين الناظر والمستخدم مع تجميد الملكية أو إعطاءها لفريق ثالث مشاكس سيؤدي إلى تدهور الوقف، وهذا هو الإذعاني المشتت. وهذه النتيجة مهمة لنا في التعامل مع البيئة المعاصرة. انظر وصف القرآن لهذه الحالة في قوله تعالى: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ... الأية 29، الزمر».

تذكير مهم

وأخيرا، ليتكم تلتفتون للآتي لأهمية، فقد وقع لبس كبير في فهم الأوقاف. فكما وضحت مرارا، فقد قامت الأوقاف بمعظم الخدمات التي يحتاجها المجتمع المسلم كالمدارس والمصحات، وهذا بسبب تطبيق الشريعة وبالذات في العصور الأولى في الحقوق، فقد كانت الخلافة الأموية أقرب للشريعة منها من العباسية، والعباسية أفضل من العثمانية حتى وصلنا إلى عصرنا الحالي الذي لم تطبق فيه الحكومات الإسلام إلا في العبادات كالصلاة والصيام وليس الحقوق. لهذا، فقد كانت الخلافات الإسلامية مقارنة بالشعوب هي الأقل مالاً لانتشار الإذعاني المتحد في العمران وبالتالي زيادة نسبة الملاك ولانطلاق الناس في العطاء بسبب التمكين. فلم يأخذ مثلاً من أراد بناء مصنع موافقة السلطات إلا في فترات متأخرة من الخلافة العثمانية، بل كان مبدأ الضرر هو الحاكم كما سيأتي في فصل «الحرية والضرر» إن شاء الله. ولأنه لا موافقات من السلطات، فقد انحسرت الاحتكارات، وبالتالي كان التوزيع للثروات أكثر عدلا، وهكذا انتشر الثراء. ولثراء الناس، فقد استطاعوا المساهمة ببناء وتوفير هذه المرافق التي يحتاجها المجتمع من خلال الأوقاف، وبهذا وبرغم أنها في الإذعاني المشتت، لكنها تمتعت باستقلالية عالية لأن الحكومات لم تستطع التدخل في مسارها ما جعلها تتمتع بمرونة أكبر مقارنة بالمؤسسات الحكومية آنذاك. فهذه الأوقاف بالطبع ليست بمرونة القطاع الخاص، لكن

مقارنـة بمؤسسـات الحكومـات المعـاصرة بالـذات، فهـي تمتعـت باســتقلالية ومرونــة عاليتــين مــا جعلهــا تغطــي حاجــات المجتمـع بكفـاءة أعـلى. فالفسـاد فيهـا لا يقـارن بالفسـاد الـذي يقـع في مؤسسـات الحكومـات. فجامعـة السـلطان محمـد الفاتـح الوقفيـة مثـلا في اسـطنبول الآن، برغـم أنهـا وقفيـة، إلا أن اسـتقلاليتها ومرونتهـا تجعلهـا في وضـع أفضـل مـن الجامعات الحكوميـة. فمعظـم جامعـات العـالم القويـة هي مؤسسـات غير ربحيـة وتنفـق عـلى نفسـها مـن الهبات والتبرعـات ولا تخضـع للسـلطات في قراراتهـا. ولعلكـم تسـألون: لكـن هـل هـذا يعـني أن القطـاع الخـاص هـو الأفضـل في توفـير الخدمـات؟ تصعـب الإجابـة هنـا لأنهـا ليسـت مسـألة معماريـة، بـل هـي مسـألة اقتصاديـة أجبـت عليهـا في كتـاب «قـص الحـق» بحمـد اللـه وتوفيقـه. فهـذه الفقـرة بعنـوان: «تذكـير مهـم»، أضفتهـا لهـذه الطبعـة الملونـة لظهـور اللبـس لـدى الكثـير مـن نقـد النـماذج الإذعانيـة للأوقـاف، ذلـك أنهـم لم يركـزوا عـلى مسـألة حجـم العـين وحجـم الفريـق والـذي وضحتـه في الفصلـين الرابـع والثامـن بتوفيـق اللـه.

وعليـه فـإن الوقـف قـد يكـون في نمـاذج مختلفـة بنـاءً عـلى تقـوى الناظـر والمسـتخدمين كـما ذكـرت مـرارا. فـإذا اتقـى النـاس اللـه عـز وجـل فـإن الوقـف نعمـة عليهـم، وذلـك لأن الأوقـاف تكفـل كل مـا تحتاجـه المدينـة مـن خدمـات. أمـا إذا سـعى النـاس إلى أهوائهـم ومطامعهـم كـما هـو الغالـب، فـإن الوقـف سـيوضع في الإذعـاني المشـتت وسـيكون وبـالاً عليهـم.

وعـلى كل حـال، فـإن حـال الأوقـاف في الإذعـاني المشـتت في البيئـة التقليديـة أفضـل بكثـير مـن حـال الأعيان في بيئتنـا المعـاصرة، وذلـك لأن الأعيـان تحولـت إلى نمـاذج تشـتتت وتبعـثرت فيهـا المسـؤوليات مـا أثـر عـلى جميـع أعيـان العمـران مـن سـوء تنفيـذ إلى سرقـات في التنفيـذ و إهمـال المسـتخدمين، وهـو موضـوع الفصـل القـادم، أي: «ضيـاع المسـؤولية».



كم هي تكلفة هذه الواجهة؟ فهل تصميم هذا المبنى ذوق سقيم أم إبداع بإسراف في غير مكانه؟

الفصل الثالث

ضياع المسؤولية

إذا ما قارنا حال الأعيان في بيئتنا المعاصرة بنفس الأعيان في البيئة التقليدية سنلاحظ أن هناك تغييرين أساسيين: الأول هو أن شخصية الفريق المالك أو المسيطر قد تغيرت في نفس النموذج الإذعاني. فكان المحتسب مع التجار مثلاً يشرفون كفريق واحد (يسيطر) على الشوارع التجارية، أما الآن فإن البلدية هي التي تقوم بذلك؛ أي أن شخصية الفريق تحولت من أفراد في الموقع إلى جهة خارجية بعيدة عنه. أو أن هناك فرقاً جديدة ظهرت في البيئة لم تكن موجودة في البيئة التقليدية رغم وجود أعيانها، فهي فرق جديدة على المجتمع، كالشقة السكنية في مشروع إسكان حكومي مثلاً، حيث إن الفريق المالك المسيطر هو الدولة، في حين أنهما كانا في البيئة التقليدية أفراداً. ففي المثالين السابقين تغيرت شخصية الفريق في البيئة المعاصرة عما كانت عليه في البيئة التقليدية.

أما التغيير الثاني فهو انتقال مجموعة من العقارات والأعيان من نموذج إذعاني في البيئة التقليدية إلى نموذج آخر في البيئة المعاصرة. فالطرق النافذة وغير النافذة والساحات كانت في البيئة التقليدية في الإذعاني المتحد، وذلك لأن الفريق المالك المسيطر المستخدم هم السكان مجتمعون كفريق واحد (وسيشرح في الفصل السابع)، إلا أنها انتقلت في البيئة المعاصرة إلى الإذعاني المشتت، وذلك بعد أن امتلكتها الدولة وأصبحت تسيطر عليها البلدية، أما السكان فيستخدمونها فقط. وجميع أعيان البيئة المعاصرة قد مرت بأحد هذين التغييرين أو هما معاً. أي أن شخصية الفريق قد تغيرت، أو أن العين قد انتقلت من نموذج إذعاني إلى آخر، أو الاثنين معاً.

هذان التغييران قد يؤديان إلى تغيير خاصِيّة النموذج الإذعاني. فالأعيان في الإذعاني المؤقت أصبحت منتشرة وأكثر ديمومة في البيئة المعاصرة، لا كما كانت عليه في البيئة التقليدية نادرة ومؤقتة. وأعيان الإذعاني الترخيصي سيطرت عليها القوانين فأصبحت أقرب للإذعاني الحيازي منها للترخيصي، وهكذا. أخي القارئ، إن هذين التغييرين قد لا يبدوان مهمين، ولكن، والله أعلم، كانا أحد الأسباب الرئيسية في بلوى المسلمين التي هم فيها الآن. فقد أحدثا تغيراً في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات والدولة، واختلفت موازين القوى في المجتمع، فأصبح ذو الحق ضعيفاً والمنافق قوياً، وضاعت الحقوق وظهرت المحسوبيات وأوكل الأمر لغير أهله، وتكدست الثروات لدى طبقات على حساب طبقات أخرى، مؤدية بذلك إلى فقدان الهمة لدى العاملين، وانعدام الأمل لدى الطموحين، ومن ثم فقرهم وذلهم، أي ذُل المجتمع وبالتالي مآلنا إلى ما نحن عليه الآن من انحدار.

أختي القارئة وأخي القارئ، لقد نتج هذان التغييران أساساً من التدخلات interventions التي قامت بها

السلطات في الأمور البيئية. وقبل الاستمرار لنوضح معنى التدخلات. فالتدخل هو قيام الدولة أو السلطة أو الحاكم أو من يمثلهم، بتسيير أمور البيئة من خلال الأنظمة كأن يصدر قانوناً يمنع الناس من التعلي في بنيانهم عن دوريين مثلاً، أو يمنع الناس من الإحياء، أو أن يقوم ممثل الدولة بتوسيع شارع ما بهدم ما على جانبيه من مبان، أو أن الدولة تأمر التجار بالبناء في منطقة معينة من المدينة دون أخرى، وهكذا. أي أن جهة خارجية تأمر من هم في الموقع كيف يتصرفون. وأهمية تَتبّع ودراسة هذين التغييرين (تغير شخصية الفريق وانتقال العين إلى إذعاني آخر) وتدخل السلطات تاريخياً أمر مهم لنا كأمة لتدارك الخطأ وتلافيه مستقبلاً. وهذه الدراسة يمكننا القيام بها إلا أنها ستخرجنا عن مادة هذا الكتاب، وهو التركيز على حالة العين. ولكن لابد من إعطاء فكرة تاريخية، ولو موجزة في هذا الفصل والفصل التاسع، عن هذين التغييرين لتوضيح كيفية وصولنا كمجتمع مسلم إلى ما نحن عليه الآن من انحطاط وذلك للاتعاظ. فالتاريخ يدرس للاعتبار. يقول حسين مؤنس منتقداً إهمالنا للاعتبار من التاريخ: «واسأل نفسك: إننا معاشر العرب من أكثر الأمم تأليفاً في التاريخ وقراءة له حتى أن مناكبنا لتنوء بثقل ما نحمل من أعباء التاريخ، ففيم نفعنا ذلك؟ وها نحن منذ الدهر الآبد نقع في نفس الأغلاط ببلاهة تدعو إلى العجب».[1] نعم لقد أصاب.

لم تكن هناك تدخلات من السلطات حتى القرن التاسع عشر ذات تأثير كبير على البيئة ككل. ولكن كانت التدخلات بسيطة: فكما رأينا في الفصل الثاني فإن تدخل الحاكم يكاد يقتصر على الحجر والإقطاع وترتيب التجار في الأسواق وبنائها. كما كان المحتسب يأمر التجار بعدم تضييق الشوارع في الأسواق. وكان بعض السلاطين يشرفون على بناء القصور وتوسيع بعض الطرق الرئيسية في المدن الكبرى مثل دمشق والقاهرة. ففي القاهرة مثلاً أمر المأمون (وهو وزير الخليفة الفاطمي الآمر بأحكام الله، حكم من 495 إلى 524) بالنداء ثلاثة أيام «بأن من كانت له دار في الخراب أو مكان يعمره، ومن عجز عن أن يعمره فليؤجره من غير نقل شيء من أنقاضه، ومن تأخر بعد ذلك فلا حق له في شيء منه». كما قام الوزير البازوري في عهد المستنصر (ت 487) ببناء حائط حتى يستر منطقة خربة عن نظر الحاكم.[2] ومن الأمثلة الأولى على التدخل أيضاً هو ما قام به توبة بن نمير (ت 118) قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك عندما تولى القضاء بجعل ديوان خاص يشرف على الأوقاف حتى يحفظها من الضياع. فكما ترى أخي القارئ، كانت التدخلات متفرقة هنا وهناك وتركز على موقع واحد وليست قانوناً تصدره السلطات ليطبق على مدينة بأكملها كأيامنا هذه. ولقلة هذه التدخلات كانت معظم عناصر البيئة التقليدية في الإذعاني المتحد باستثناء الأوقاف التي أخذت في الزيادة، وبالذات في عصر المماليك، وذلك لأن الأراضي الشاسعة كانت في أيدي أمرائهم، فلما كثرت الاضطرابات بينهم وصار الغالب منهم يأخذ أموال المغلوب، كان الوقف هو الطريق الأضمن لتحصين أموالهم وحفظها من المصادرة. وهكذا، ولأسباب مشابهة أخرى، كثرت الأوقاف مع تقادم الزمن.[3]

تطبيق الشريعة

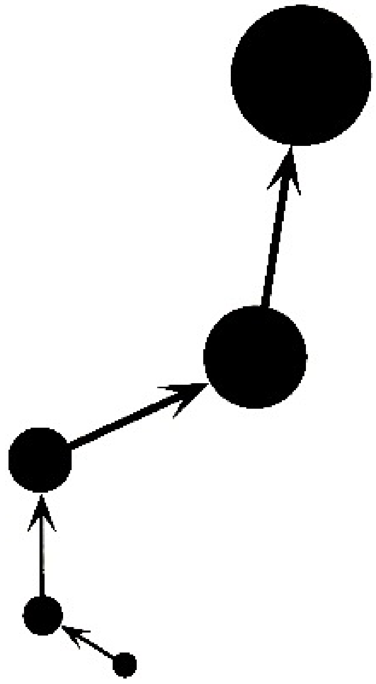
إن أهم الخطوات التي أدت إلى هذين التغييرين (تغير شخصية الفريق وانتقال العين إلى إذعاني آخر) حدثت في القرن الثالث عشر (التاسع عشر الميلادي). فهناك الكثير من الأسباب التي أدت إلى استمرارية تطبيق الشريعة في البيئة العمرانية حتى منتصف القرن الثالث عشر. ومن أهم هذه الأسباب الإيمان بأن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هما المرجعان الأساسيان في الشريعة، وأنهما صالحان لكل زمان ومكان دون نقاش. فيجب الرجوع إليهما واستنتاج الأحكام منهما في أي عصر وأي مكان.[4] وهذه الطريقة في استنباط الأحكام تختلف تماما عن طريقة العالم الغربي مثلاً. فنحن دائما نحتكم للأصل (الكتاب والسنة) عند الاختلاف. أما في الغرب، فإن القانون قابل للتطور أو التغيير دون الالتزام بالأصل. وهذا معناه بأن خط مسار القانون في الغرب في الغالب، وإذا جاز التشبيه، خط شبه مستقيم قد ينتهي إلى سعادة أو كارثة (الشكل 1.3). أما في العالم الإسلامي فإن هناك دائرة يحوم حولها القانون (الشكل 2.3). وإذا ما نظرنا إلى خريطة زمنية للعالم الإسلامي نجد أنها مكتظة من حيث الدويلات. فمصر مثلاً حكمها الأمويون ثم

العباسيون ثم الطولونيون ثم العباسيون مرة أخرى ثم الإخشيديون ثم الفاطميون ثم الأيوبيون ثم المماليك ثم العثمانيون؛ وأغلب هذه الدول قامت على دعاوى كثيرة منها أن الدولة التي سبقتها قد ابتعدت عن الشريعة وأنها ستعود إليها، أي أنها ستعود إلى مركز الدائرة، أي إلى القرآن والسنة؛ وكان هذا ضماناً لاستمرارية تطبيق الشريعة في البيئة العمرانية. ومما ساعد على هذه الاستمرارية أيضاً النهي عن البدع لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».[5]

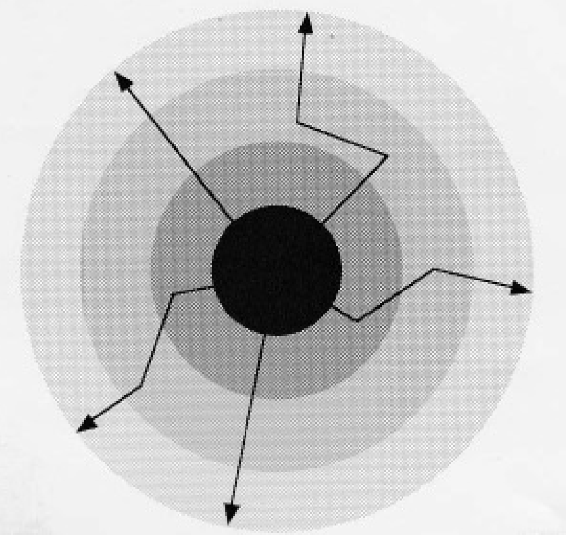
ولكن ما الذي يدلنا على أن ما كُتب في كتب الفقه هو الذي طُبق في البيئة العمرانية التقليدية؟ أقول: إن دور العلماء ضَمِن تطبيق الشريعة في البيئة العمرانية، أي ضَمِن تطبيق ما في الكتب على الواقع، أي أن دور العلماء أكد استمرارية نمط المسؤولية. فهناك دلائل على أن المفتين والقضاة ومعظم المدرسين والعلماء في العلوم الأخرى كانوا من الفقهاء حتى نهاية العهد المملوكي.[6] ولم يكن هناك فرق بين القانون والدين. وكان القاضي قوياً في منصبه حتى أنه كان أقوى من الحاكم في بعض العصور. وكان القاضي يرجع للمفتي في المسائل المستجدة عليه التزاماً منه بالشورى وتلافياً منه الوقوع في الخطأ.[7] وكان المفتي يفتي في أي قضية تستجد عليه بالرجوع إلى الكتاب والسنة والنوازل المشابهة لها وما إلى ذلك من وسائل الإفتاء التي ضمنت تطبيق مبادئ الشريعة في البيئة.

بالإضافة لما سبق، كان القضاة تلامذة الفقهاء، هذا إن لم يكونوا هم أنفسهم من الفقهاء الأجلاء، وهذا ضَمِنَ تطبيق الشريعة في البيئة العمرانية. ولإعطاء بعض الأمثلة: كان حفص الأزدي (ت 194)، وهو قاضي بغداد ثم الكوفة، تلميذاً للإمام أبي حنيفة (ت 150)، وكان قاضي مصر ابن عبد الحكم (ت 214) صديقاً للشافعي. وعندما تولى سحنون القضاء سنة 234 (وكان تلميذاً لعبد الرحمن بن القاسم والذي كان تلميذاً للإمام مالك) عَين حبيب التميمي قاضياً على تونس. وكان ابن رشد (ت 520) قاضياً لقرطبة، وأما عياض السبتي (ت 544) فكان قاضي سبتة ثم غرناطة. وعبد الواحد الونشريسي ابن جامع كتاب المعيار المعرب (وهو عبارة عن فتاوى لأهل أفريقية والأندلس والمغرب، ت 914) أصبح قاضياً على فاس.

الشكل 1.3



الشكل 2.3



لعل محاولة رسم شكل لتوضيح مسار القانون في العالم الغربي أو عند المسلمين أمر يستحب تلافيه لاستحالته. لذلك يرجى اعتبار هذين الرسمين على أنهما محاولة لتوضيح الفكرة ليس إلا. ففي الشكل 1.3 نرى دائرة صغيرة تمثل القانون الوضعي في مراحله الأولى ثم يتبلور إلى دائرة أكبر مع الزمن، وهكذا حتى يصل إلى ما هو عليه الآن وذلك من خلال التجارب الإنسانية. أما الشكل 2.3 فهو يوضح دائرة في المركز وهي الشريعة، وإذا جاز اعتبار الخطوط المستقيمة دويلات فنرى الدويلات الإسلامية تخرج من الدائرة ثم تسقط بعد زمن لتأتي دولة أخرى إلى مركز الدائرة ثم تخرج منه، وهكذا. أي أن هناك دائرة لا يخرج عنها القانون وهي الدائرة الكبرى.

ليس هـذا فحسـب، بـل هنـاك كتـب كمخطـوط الجـدار لعيسى بـن دينـار (ت 212)، وكتـاب القضـاء ونفـي الـضرر عـن الأفنيـة والطـرق والجـدر لعيسى التُطيْلي، وكتـاب الإعـلان بأحـكام البنيـان لابـن الرامـي وغيرهـا تؤكـد الاعتماد عـلى الشريعـة في الأمـور البيئيـة.[8] فابـن الرامـي مثـلاً تـوفي في منتصـف القـرن الثامـن الهجـري وكان بنّـاءً وعمـل مـع قضـاة تونـس، فـكان القضـاة يسـتعينون برأيـه ويرسـلونه للنظـر في الشـكاوي البيئيـة بـين النـاس. فـكان يـسرد في كتابـه أقـوال الفقهـاء ثـم يـأتي بنازلـة وقعـت لـه أو لغـيره لتوضيـح الحُكـم. وهـذا يـدل عـلى أن كل مـا ذُكـر في كتـب الفقـه كالمجمـوع أو المغـني أو بدائـع الصنائـع أو المدونـة الكـبرى مـن أحـكام بخصـوص العمـران كانـت مطبقـة في البيئـة، فلـم يكـن هنـاك ابتعـاد بـين مـا قالـه العلـماء وبـين مـا طُبـق في البيئـة.

وقـد يتبـادر إلى الأذهـان أن تطبيـق الشريعـة لابـد وأن يختلـف مـن قطـر لآخـر، لاسيما إذا اعتبرنـا جغرافيـة العـالم الإسـلامي الشاسـعة وتاريـخ شـعوبها وحضاراتهـا المختلفـة؛ وأن هـذه الاختلافـات، وإن لم تكـن في مبـادئ الشريعـة، فهـي عـلى الأقـل في تفاصيلهـا الدقيقـة. هـذا صحيـح إلى حـد مـا: فأكـثر علـماء الشريعـة اعتـبروا العـادات والأعـراف كمرجـع إذا لم تتعـارض مـع الكتـاب والسـنة والإجمـاع.[9] وكـما نعلـم، فـإن العـادات تختلـف مـن منطقـة إلى أخـرى. إلا أن هـذه الاختلافـات لم تؤثـر عـلى نمـاذج المسـؤولية في البيئـة التقليديـة، وذلـك لأن نمـاذج المسـؤولية في أي مـكان أو أي عـصر اعتمـدت عـلى مبـادئ الشريعـة أكـثر مـن اعتمادهـا عـلى العـادات والأعـراف. وأحسـن مثـل عـلى هـذا هـو إحيـاء الأرض، فالإحيـاء لا اختـلاف فيـه، ولكـن الاختـلاف هـو في ماهيـة الأعـمال التـي تـؤدي إلى الإحيـاء، لأن متطلباتـه تختلـف مـن منطقـة إلى أخـرى كـما بيّنّـا في الفصـل السـابق. هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـإن الشريعـة بلـورت الأعـراف عبر الزمـن وكيفتهـا لـكي لا يكـون هنـاك تناقـض بـين الشريعـة والأعـراف (وسـنوضح هـذا في الفصـل التاسـع).

ولكـن مـاذا عـن الآراء المتضـادة للفقهـاء إزاء نفـس المسـألة، هـل تؤثـر في نمـاذج المسـؤولية؟ لنـضرب مثـلاً: إذا قام شـخص بتعليـة بنيانـه فهـل يُلـزَم بـأن يسـتر سـطحه ببناء سـور حتـى لا يـشرف عـلى منـازل جيرانـه؟ هنـاك رأيـان متضـادان، أحدهمـا يقـول: «ولا يلـزم مـن عـلا بنـاؤه أن يسـتر سـطحه وإنمـا يلـزم أن لا يـشرف عـلى غـيره ...»، أمـا الـرأي الآخـر والمضـاد فهـو: «ويكـره (أي يُلـزم) مـن عـلا بنـاؤه أن يسـتر سـطحه ... فالسـتر عـلى الـذي أشرف».[10] وبرغـم تضـاد الرأيين السـابقين في الظاهـر، إلا أنهـما متفقـان في جميـع المراحـل التـي تؤثـر في نمـاذج المسـؤولية. فكلاهمـا تلافيـا تدخـل السـلطة في حـل المشـكلة ابتـداءً. فلـم تكـن هنـاك قوانـين موضوعـة مـن جهـة خارجيـة كأمانـة المدينـة لحـل المسـألة. وكلاهمـا لم يحبـذا تدخـل المحتسـب لأنهـا مسـألة تخـص الجاريـن معـاً، إلا إذا طلـب أحدهمـا ذلـك. فـكلا الرأيـين يقـول: «فـلا اعـتراض للمحتسـب فيـه مـا لم يسـتعده الجـار لأنـه حـق يخصـه فيصـح منـه العفـو عنـه والمطالبـة بـه».[11] أمـا إذا اختلـف الجـاران فـإن هنـاك مراحـل تحبـذ تدخـل الأفـراد المحيطـين بهـم مثـل الجـيران والأقـارب، لحـل النـزاع قبـل وصولـه إلى القـاضي. وهـذه المراحـل مـا هـي إلا نتيجـة حتميـة لمبـادئ الشريعـة التـي طـورت إطـاراً يـؤدي إلى تدخـل الجـيران أو الأقـارب في الوقـت المناسـب (وسـيتضح هـذا في الفصـول القادمـة). أمـا إذا فشـلت هـذه المحـاولات، وهـذا نـادراً مـا يحـدث، فـإن المسـألة تعـرض حينئـذ عـلى القـاضي. وأول مـا يقـوم بـه القـاضي هـو محاولـة الصلـح بـين الطرفـين. فقـد قـال عمـر رضي اللـه عنـه: «ردوا الخصـوم حتـى يصطلحـوا فـإن فصـل القضـاء يـورث بينهـم الضغائـن»، وإن لم يتمكـن القـاضي مـن فـرض الصلـح فسـيفرض حينئـذ أحـد الحكمـين السـابقين بنـاءً عـلى مذهبـه واجتهـاده.[12] ولا نريـد هنـا أن نتشـعب في هـذه المسـألة، ولكن المهـم هـو أن المراحـل المختلفـة في حـل النـزاع بـين الجاريـن اسـتهدفت إلقـاء المسـؤولية عليهـما ومـن ثـم الجـيران أو الأقـارب، وتلافـت التدخـل الخارجـي، وهـي الأسـاس في حـق السـيطرة، والتـي تؤثـر عـلى حالـة العـين؛ فالمسـيطرون لازالـوا هـم السـكان أنفسـهم وليـس جهـة خارجيـة، وسـتتضح هـذه النقطـة أكـثر في الفصـول القادمـة.

ومـن هـذا العـرض نخلـص إلى أن نمـاذج المسـؤولية استمـرت دونمـا تغيـير جـذري لعـدة قـرون في معظـم أقطـار العـالم الإسـلامي. أمـا التغيـيران اللـذان ذكرتهـما (تغـير شـخصية الفريـق وانتقـال العـين إلى إذعـاني آخـر) فقـد بـدءا بصفـة مؤثـرة في تركيـب البيئـة خـلال حكـم الخلافـة العثمانيـة والتـي كانـت تسـيطر عـلى معظـم الـدول العربيـة. والتدخـلات البيئيـة كثـيرة جـداً؛ وإذا مـا ناقشـناها جميعهـا فلـن ننتهـي منهـا لكثرتهـا. وهـذا يحتـم عـلي أن أختـار بعـض التدخـلات التـي أثـرت عـلى العلاقـة بـين الفـرق المشـتركة

في العين وبالتالي على حالتها. كما أن هذه التدخلات اعتبرت تحسيناً من وجهة نظر السلطات، وهذا واضح من تبريراتها؛ وهنا يصعب علي أن أناقش هذه المبررات، ولكن ما سأفعله هو ذكر التدخلات فقط وذلك بالتركيز على ثلاثة نماذج إذعانية (المتحد والترخيصي والحيازي) خرجت منها الأعيان إلى نماذج أسوأ حالاً وبالذات إلى المشتت.

الخلافة العثمانية

لقد تأثرت قوانين العمران في الدول العربية بإدارة الخلافة العثمانية وذلك لأن معظم الدول العربية كانت تحت الحكم العثماني حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. وكانت الخلافة العثمانية وبالذات في الآونة الأخيرة تطبق الشريعة الإسلامية جزئيا في إدارة البيئة، وبالذات المذهب الحنفي. وفي عام 1869م قام نخبة من العلماء بتحرير المذهب الحنفي في مدونة، ثم نشرته الخلافة العثمانية تحت عنوان «المجلة»، أو «مجلة الأحكام العدلية».[13] وكانت المجلة بعد تحريرها هي المرجع والدستور الذي تعتمد عليه الخلافة العثمانية. ويقال إن السبب في إصدار المجلة هو أن الخلافة العثمانية عند إحساسها بالتخلف عن الدول الأوربية بادرت بإعادة النظر في قوانينها وإدارتها للدولة، فكانت النتيجة إصدار عدة قرارات ونظم، من بينها المجلة، والتي أخذت طابع القوانين الغربية في التنظيم والتبويب؛ فالمجلة مقسمة إلى 1851 مادة. ولإعطاء فكرة عن طريقة التبويب أذكر مادتين: فالمادة 1047 تقول: «الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت (وهو ما يعمل من الأغصان) جمعه حيطان»، والمادة 1431 تقول: «المزارعة نوع من الشركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر، يعني أن الأراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما».[14]

وكما رأينا في الفصل الثاني، فإن المذهب الحنفي كان يميل إلى تدخل السلطة أكثر من غيره من المذاهب. فهو المذهب الذي اشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو المذهب الذي عرف الموات بأنها الأرض البعيدة عن العامر، وهو المذهب الذي دعى إلى تدخل الحاكم في إقطاع مقاعد الأسواق وتنظيم التجار بها. فكان متوقعاً أن تدعم المجلة تدخل السلطة، أي تؤدي إلى المركزية. وقد كان.

وأرجو أن لا يفهم من هذا بأن الآراء البيئية في المذهب الحنفي غير سديدة، فالمذاهب تتساوى في هذه المسألة. فهناك الكثير من الآراء الراجحة للمذهب الحنفي في الأمور البيئية. ولكن الزلة كانت في المجلة. فبرغم أن المجلة تستمد موادها من الشريعة الإسلامية، إلا أنها بتبويبها للمواد فقدت ثراء الشريعة وقوتها وقيدت المسائل. فمثلاً عرفت المجلة موادها بطريقة تقلل إن لم تلغ الحاجة إلى الحوار بين الفرق ذات المصالح في البيئة. فالمادة 1289 تقول: «حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في أراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع، لا يجوز لغيره (أي لغير المحيي) غرس شجرة في هذه المسافة».[15] فهذه المادة لم تشترط فقط إذن السلطان لغرس شجرة واحدة في أرض موات، ولكنها منعت أيضاً الحوار بين الجيران بتحديد الخمسة أذرع كحريم بغض النظر عن نوع الشجرة وحجمها؛ وقد تحددت هذه في البيئة التقليدية عن طريق الحوار، ومن ثم الأعراف بناءً على طبيعة الأرض ونوعية الشجر. وهذا المثل ينطبق على الكثير من الأعيان الأخرى مثل الآبار؛ فالمجلة اعتبرت حفر البئر احتجاراً وليس إحياءً؛ ولكن كيف إذا كانت الأرض من النوع الذي يصعب حفرها كالصخرية وكانت مياهها عميقة، ألا يعتبر هذا الحفر إحياءً ؟ أي أن المجلة، بتبويب موادها وزيادة مسؤولية السلطة وإيقافها للحوار، تعتبر من الخطوات الأولى في تاريخ المسلمين نحو المركزية.[16]

كان المجتمع في العصر العثماني مقسوماً إلى طبقتين رئيسيتين: هما طبقة العساكر وطبقة الرعية. بالنسبة لطبقة العساكر، كان هناك نوعان من الجند: الأول هم الجند الدائمون. وهؤلاء يَصْرِفُ عليهم السلطان من دخل الدولة. والنوع الثاني هو الجيش الذي يعتمد في دخله على ضرائب الأراضي الزراعية عن طريق نظام يدعى «التِمار»، وهو الأكثر عدداً. والتِمار هو عبارة عن عطية من السلطان لهؤلاء الفرسان من خراج الأراضي الزراعية مقابل خدماتهم العسكرية. فمتى كانت هناك حرب استدعوا إليها. وكان هذا النظام هو العمود الفقري الإداري للدولة العثمانية. واعتمد نظام التِمار على وحدة اقتصادية وجغرافية اسمها «سنجك».[17] والسنجك هو منطقة أو إقليم إداري مكون من عدة مدن وقرى (وهو ما يقابل قاعدة ونيابة وجملة وحاضرة وولاية في عصر المماليك، أو إمارة في

بلاد الحرمين، أو محافظة في مصر، أو عمالة في المغرب).[18] فكان الجند الذين يعيشون من دخل التِمار يسكنون في القرى أو المدن التابعة للسنجك. أي أن الأراضي التي عمل بها الفلاحون كانت تحت إشراف هؤلاء الفرسان الذين يخضعون بدورهم للـ «سنجك بك»، وهو الشخص الإداري المسؤول عن السنجك وقائدها العسكري. وكانت الـ «بجلربجلك» وحدة أكبر من السنجك، وتتكون من سناجك كثيرة يشرف عليها قائد يحمل لقب «بجلربك» أو الوالي. فمنطقة الأناضول مثلاً كانت تعتبر بجلربجلك واحدة. أي أن الفرسان الذين يعيشون من التِمار يخضعون للسنجك بك، ومجموعة من هؤلاء السنجك بك يخضعون لبجلربك والذي بدوره يخضع للسلطان. أي أن التنظيم العسكري والإداري كانا مرتبطين بنظام التِمار، وبهذا حلت الخلافة العثمانية مشكلة دفع المصاريف الهائلة لهؤلاء الجند، بالإضافة الى قيام الجند بالمهام الإدارية على المستوى المحلي.[19]

وقد كانت العلاقة بين السلطان والجند مبنية على ما يسمى بـ «التحرير». وهو عبارة عن مسح شامل للأملاك في السنجك قرية قرية، بحيث يشمل هذا المسح أنواع الثمار التي تنتجها الأراضي، ودخل هذه الأراضي من كل ثمر، وعدد الأفراد الساكنين بها، وعدد العمال العاملين بها، وهكذا. وكل هذا حتى يتسنى للدولة تحديد الضرائب الواجب تحصيلها. ومن هذه الدواوين تحددت مسؤوليات كل فارس، وتحدد أيضاً دخله من التِمار وما يجب عليه أن يدفعه للدولة عن طريق السنجك بك.

أي أن الدولة هي التي تملك الأرض (وتسمى هذه الأراضي بالأراضي الأميرية)، وللعاملين في الأرض، وهم الفلاحون، حق التصرف (الاستخدام والسيطرة). وبين السلطان والعامل في الأرض عدة طبقات من الأفراد، وهم الفارس المتمتع بالتِمار، والسنجك بك، والوالي أو البجلربك. وهذه الطبقات بالطبع غير منتجة فضلاً على أنها تسرف وتبذُخ من ضريبة من يعملون في الأرض، وبهذا ضاعت ملكية الأرض بينهم، فكانت أكثر أراضي الإمبراطورية في الإذعاني الحيازي. يقول المستشرق نورمان إتزكوفِتز مستنتجاً: «باستثناء الأوقاف الدينية والقليل من الأملاك التي سُمِح لها بأن تكون ذات ملكية خاصة، يمكن القول أن جميع الأراضي نظرياً تعتبر ملكاً للسلطان. فهو (أي السلطان) الذي سمح للآخرين بالتمتع بحقوق معينة في الأرض؛ فالحاصلون مثلاً على التِمار تمتعوا بنصيب من دخل الأرض مقابل خدماتهم».[20]

والظاهر هو أن الخلافة العثمانية أعادت النظر في نظام التِمار وذلك لتفشي السرقات والرشاوي بين تلك الطبقات من الأفراد التي كانت تفصل بين العاملين في الأرض والسلطان، وأحلّت نظام «التلزيم» مكانه لحاجتها الماسة للمال لدعم نفقاتها المتزايدة. والتلزيم ببساطة هو نهب الملتزمون لأملاك الدولة (أو بالأصح لأملاك الرعية) إذ يتقدم بعض الأفراد (ويسمون بالملتزمين) ويلتزمون باستيفاء حصة الحكومة من إنتاج المزارعين في كل قرية. فإذا كانت حصة الحكومة في قرية ما تقدر بألف ليرة أو دينار مثلاً، ويقترح ملتزم ما استيفاء ألف وخمسين، ويزيد ملتزم آخر المبلغ إلى ألف وتسعين، وهكذا، فإن الحكومة توكل الأمر لأعلى ملتزم وتمنحه حق الوكالة لجمع الحصة. والذي حدث هو إرهاق كاهل المزارع بالضرائب. فكان الملتزمون يفرضون ضرائب مرتفعة جداً. فإذا رفض المزارع الدفع كان الملتزمون يطلبون من الحكومة تعيين خبراء لتقدير الغلة، بدعوى أن المزارع قد أخفى إنتاجه ببيع جزء منه خلسة. فيأتي هؤلاء الخبراء بتقدير مرتفع جداً لأنهم كانوا قد اتفقوا مع الملتزمين على شيء مسبقاً. وبهذا يكون على المزارع بيع بعض أو كل ما لديه لتغطية الضريبة، وقد يلجأ إلى بيع أرضه للنفقة على أهله، هذا إذا لم يسجن. وحتى لا يقع المزارع في هذا المأزق يقبل بما يفرضه عليه الملتزم من ضرائب. أي أن جزءاً من دخل الدولة قد أخذه الملتزمون وهم الطبقة غير المنتجة. وبهذا قل دخل الدولة.[21]

أي أن وجود الأراضي الزراعية في الإذعاني الحيازي أثّر على اهتمام الأفراد بالأرض سلبياً لأنهم لا يملكونها ويدفعون عنها الضرائب. فالضرائب مع ما يصاحبها من رشاوي أنهكت الفلاح الذي بدأ يهمل في زراعة الأرض. وهنا أثير سؤالاً: إن طبيعة الحياة الفلاحية هي الاعتماد على النفس في أكثر مقومات الحياة. فإذا حصل الفلاح على ما يكفيه وأسرته، وعلم أن الفائض من إنتاجه سيذهب لغيره كضرائب، لماذا يعمل باجتهاد؟ يقول أكرم العلبي مقارناً حال الفلاح في عصر المماليك بحاله في الخلافة العثمانية: «ومما سبق نستطيع أن نقدر أن الفلاح كان يدفع ما بين 20

إلى 60% من محصوله كضريبة للدولة، وهذه النسبة - على ارتفاعها - كانت أرحم بالفلاح من نظام الإلتزام الذي طبق في العصر العثماني، لأنها كانت تمكن الفلاح من تقدير ما سيبقى له مسبقاً، وتعطيه الفرصة لزيادة ربحه إذا زاد إنتاجه، ... إن النظام المملوكي في جباية الضرائب من الفلاح كان يتطلب مقدرة إدارية عالية وخبرة، بعكس نظام الالتزام الذي لم يختلف عن عمليات النهب والسلب التي يقوم بها الحكام والوسطاء المحاسيب، والتي أدت إلى تدهور الزراعة في العصر العثماني، وتقلص نسبة الأراضي المزروعة ...». لقد انتشرت مثل هذه الأقوال بين الباحثين في ظل جو مفعم بالكراهة بين العرب والترك من صنع المستعمر، فيقول حامد مصطفى مثلاً منتقداً وضع الأتراك في العراق: «ولما حكم الأتراك - وهم أهل حرب وبداوة لم يألفوا فلاحة الأرض، ولم يتعلموا الانتفاع بالمياه، زاد الطين بلة بما كانوا يسألون الناس الغذاء للجنود والعلف للدواب، والمال لإنفاقه في حاجة الدولة وجرايات الموظفين والجنود. وطال عهد الأتراك أربعة قرون كانت كافية لتحويل جنة عدن إلى خراب ومصدر شر وبلاء. وحين أدركوا الجناية التي ارتكبوها وأيقنوا أن لا حياة لدولتهم في العراق إلا بإعماره واستغلاله بالزراعة، وبذل الجهود في استصلاح الأرض والسيطرة على المياه، كان الوقت قد فات، فداهمتهم الحرب العالمية الأولى عندما كانوا قد بدأوا ينشئون أول سد على الفرات، ويشرعون القانون الذي يجرون على قواعده للسيطرة على الأرض ...»[22] بالطبع فإن في السابق كما هو واضح الكثير من المغالاة، فلا يحق لنا هنا القبول بأن الأتراك أهل بداوة بدليل حضارتهم، لكن ما يهمنا هنا هو حركيات اتخاذ القرار. ولعل من المفيد هنا أن أذكر قصة تشير إلى الوضع: لقد قيل أن هناك شجرة بالطريق بجانب أرض زراعية، فأتى جابي الدولة وطالب المزارع بخراج الشجرة. فقال له المزارع أنها شجرة في الطريق ولا يأخذ المزارع غلتها. فلم يقتنع الجابي وأصر وحصل على ما أراد. فما كان من المزارع إلا أن قطع الشجرة بعد ذهاب الجابي خوفاً من أن يدفع ضريبتها السنة القادمة. وهكذا فقدت الدولة والفرد شجرة مثمرة، وهذا ينطبق على كثير من الأعيان وبطرق مختلفة.

قانون سنة 1858م

إن هذه التراكمات من إرهاق العاملين في الأرض التي أدت إلى فقدهم الاهتمام بالأرض وبالتالي انخفاض دخل الدولة لنقصان الأراضي الزراعية وكثرة السرقات من الملتزمين جعلت الخلافة العثمانية تعيد التفكير في سياستها، فكانت أفضل وسيلة في نظر الخلافة العثمانية لمكافحة الرشوة لزيادة دخلها هي تقليل عدد الوسطاء بين الفلاح والسلطان، دون تخلي الدولة عن ملكية الأرض، فقررت أن تأخذ الضرائب مباشرة من الفلاحين. لذلك أصدرت عدة قوانين متتالية[23] أهمها قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1274 (1858م) والذي اشتمل على مواد تهدف إلى تقوية العلاقة بين مستخدم الأرض الذي يسيطر، وهو الفلاح، ومالك الأرض، أو الدولة. وهذه التقوية اعتمدت على إلغاء نظام التِمار، وإلغاء دور كل من المحصل والملتزم (أسماء محصلي الضرائب). لذلك كان على العامل في الأرض الأميرية أن يسجل أرضه ويحصل على وثيقة رسمية من الدولة اسمها طابو (وهي بمثابة صك) مقابل دفع رسوم مقدماً لإثبات حقه في التصرف في الأرض على أن تؤخذ الضريبة بنسبة معينة من قيمة الأرض المقدرة كأن تكون 4 في الألف أو 10 في الألف. إلا أن هذه الخطوة لم تنجح وذلك لأن الفلاحين ظنوا أن تسجيل الأرض يهدف إلى تجنيدهم أو زيادة الضرائب عليهم مستقبلاً. وبالتالي قام بعض الفلاحين بتسجيل تلك الأراضي تحت أسماء أفرادٍ آخرين كرؤساء القبائل أو قريب غير مؤهل للخدمة العسكرية.[24] وحتى عام 1918م، وبرغم أن نظام الطابو كان تحت التنفيذ لأكثر من نصف قرن، إلا أن غالبية الأراضي الأميرية لم تكن قد سجلت بعد.[25] أي أن النظام التقليدي في تحصيل الضرائب قد استبدل بنظام حكومي. أي أن الخلافة العثمانية بدأت عهداً جديداً من البيروقراطية الورقية.

لقد كان باستطاعة الأفراد حتى تاريخ صدور قانون الأراضي العثماني (1858م) تحويل الأراضي الموات أو الأراضي غير المملوكة إلى أملاك خاصة بهم وذلك عن طريق الإحياء. وكانت الدولة تأخذ ملكية بعض هذه الأراضي بدعوى أنها إحياء لأملاك الدولة وكانت تعتبرها أراض

أميريــة إذ أن ضرائــب الملكيــات الخاصــة (العشريــة) تقــل بكثــير عــن ضرائــب الأراضي الأميريــة (الخراجيــة)، والتــي اعتبرتهـا الدولـة أراض مؤجـرة للفلاحـين بقـدر الخـراج. وحتى يضمـــن هـــؤلاء الأفـــراد منافـــع الأرض لأنفســـهم ولورثتهـــم، وخوفـاً مـن اسـتيلاء الدولـة عليهـا لجـأوا إلى وقفهـا. فـكان أحـد الأهـداف الرئيسـية لقانـون الأراضي العثـماني هـو الحـد مـن هـذه الظاهـرة؛ أي الحـد مـن تحويـل الأرض المـوات إلى أرض ذات ملكيــة خاصــة.[26]

وقـد قسـم قانـون الأراضي العثـماني الصـادر عـام 1858م الأراضي إلى خمســة أقســام هــي: 1) الأراضي المملوكــة: وهــي الأراضي التــي يمتلكهــا أصحابهــا رقبــة ومنفعــة ولأصحابهــا التمتــع بــكل مزايــا الملكيــة مثــل هبــة الأرض ووقفهــا. 2) الأراضي الأميريــة أو أراضي المملكــة. 3) الأراضي الموقوفــة. 4) الأراضي المتروكــة: وهــي الأراضي التــي تــرك حــق الانتفــاع بهــا لعامــة النــاس كالطــرق والمراعــي. 5) الأراضي المــوات.[27]

الإذعاني الحيازي

لعـل الفـرق بـدأ يتضـح لـك الآن أختـي القارئـة وأخـي القـارئ بـين الخلافـة العثمانيـة والبيئـة التقليديـة. فبرغـم سـوء الحـال في الخلافـة العثمانيـة إلا أنـه كان أفضـل بكثـير مـن الـدول العربيـة المعـاصرة كـما سـيأتي إن شـاء الله. لكـن مقارنة بالشريعـة، فهنالـك فـرق. ففـي الخلافـة العثمانيـة كانـت معظم الأراضي أميريـة، أي أن الدولـة ملكتهـا، فكانـت ضرائـب هذه الأراضي أكـثر مـن زكاة الأراضي المملوكـة للأفـراد لكنهـا أقـل مـن ضرائـب الـدول العربيـة المعـاصرة.

وبمـرور الزمـن في الخلافـة العثمانيـة أخـذت الغلـة بالنقصـان لقلـة الأراضي الزراعيـة وقلـة إنتاجهـا، وهـذا الوضع ليـس كالبيئـة التقليديـة حيـث أن الـكل كان يعمـل لهـدف امتـلاك الأرض وزراعتهـا ليحسـن حالـه. فالنصيـب القليـل من هـذه الأراضي في البيئـة التقليديـة (الـزكاة) تراكـم وكان خـيراً كثـيراً لكـثرة العاملـين واجتهادهـم. فسياسـة الشريعـة هـي حـث القليـل لينتـشر ويكـثر دخـل النـاس ومـن ثـم الدولـة، وليـس إرهـاق النـاس ليزيـد دخـل الدولـة مؤقتـاً ومـن ثـم يقـل اهتـمام النـاس وينقـص الدخـل عـلى الأمـد الطويـل كـما فعلـت معظـم الـدول. فكيـف ذلـك؟

لقـد كانـت كل مـن الأراضي الأميريـة والأراضي المتروكـة مـن التقسـيم السـابق في الإذعـاني الحيـازي (وسنركز هنـا عـلى الأراضي الأميريـة ونؤجـل الأراضي المتروكـة إلى الفصـل التاسـع). فقـد عُرفـت الأراضي الأميريـة بأنهـا الأرض التـي تكـون رقبتهـا (ملكيتهـا) لبيـت المـال، ولكـن حـق الانتفـاع عائـد للمتصرفـين فيهـا؛ أي أن للفريـق المسـتخدم حـق السـيطرة. وكان هـذا بعـد أن حـث الفقهـاء الدولـة إعطـاء هـذه الأراضي للنـاس كي يعمروهـا ويسـتثمروها حتى لا تتعطـل، وبهـذا عملـت الخلافـة العثمانيـة.[28] فجميـع الأراضي التـي كانـت تحـت نظـام التِـمار أعطيـت للفلاحـين. غـير أن هـذا لا يعـني أن للفـلاح حريـة مطلقـة، فلـه السـيطرة في حـدود قوانـين الدولـة.

وبمتابعـة هـذه القوانـين، نلاحـظ تذبـذب هـذه القوانـين مــن الشــدة إلى اللــين بــين الفريقــين المشــتركين في العــين (الفريـق المالـك وهـو الدولـة، والفريـق المسـيطر المستخدم أو المتـصرف أو مـن لـه حـق التـصرف وهـو الفـلاح). وهـذه الذبذبـة تعتـبر مـن أهـم خـواص الإذعـاني الحيـازي وهـي ناتجـة مـن أن الدولـة تحـاول زيـادة دخلهـا، فتجدهـا تبحـث عـن القوانـين التـي تشـجع الفـلاح للعمـل والإنتـاج دون أن تتـضرر الأرض الزراعيـة كالبنـاء عليهـا لـكي لا يقـل دخلهـا، ودون أن تفقـد الدولـة ملكيـة الأرض. وهـذا البحـث عـن أفضـل الوسـائل لبلـوغ هـذه الأهـداف أدى إلى تغـير القوانـين كل فـترة وأخـرى. فعلى سـبيل المثـال: بنـاءً عـلى القوانـين التي صـدرت عـام 1858م لا يجـوز للمتصرفـين في الأراضي الأميريـة حفـر الأرض، أو صنـع اللِـبن والآجـر ونحوهمـا مـن تربتهـا، أو زرع أشـجار فيهـا، أو بنـاء مبـنى عليهـا، أو اسـتخدام أي جـزء مـن الأرض كمقـبرة، أو رهـن أو إفـراغ حـق التـصرف للآخريـن إلا بـإذن السـلطان. كـما لا يجـوز لورثـة المتـصرف أن يرثـوا الأرض الأميريـة، بـل تعـود الأرض بوفـاة المتـصرف إلى الدولـة.[29]

وعندمـا فشـلت هـذه القوانـين في زيـادة الدخـل عُدلـت لصالـح الفـلاح. ففـي عـام 1867م صـدر قانـون يسـمح بانتقال هــذه الأراضي لورثــة المتصرفــين، أي انتقــال حــق الطابــو. ويسـتنتج الدكتــور العبــادي فيقــول: «وتتابعــت القوانــين العثمانيـة، بعـد ذلـك، توسـع مـن دائـرة انتقـال الأراضي لورثـة المتصرفـين، حتـى انتهـى الأمـر إلى أن أقـر ذلـك عـلى نظـام يختلـف عـن نظـام الإرث الشرعـي ..». وبعـد عـام 1911م

أصدِرت قوانين أباحت فيها الدولة للمتصرف أن يبني على الأرض وأن يغرس ما يشاء وأن يستخدم تربتها لصنع الآجر.[30] يقول مصطفى الزرقاء في أحد هذه القوانين إنه «جاء بتوسيع حقوق المتصرفين بالأراضي الأميرية، وسوغهم كثيراً مما كان ممنوعاً عليهم، وجعل إجراء جميع المعاملات المتعلقة بالتصرف فيها منحصراً بدائرة الخاقاني الذي هو السجل العقاري العام ...». وأصبح الإذن السلطاني المشروط لصحة الإفراغ لحق التصرف يعتبر حاصلاً بمجرد إجراء المعاملة لدى مأمور السجل العقاري دون إذن خاص من السلطان كما كان من قبل. وفوق هذا، ليس للمأمور الموظف أن يمتنع عن إجراء التسجيل.[31] أي أن القوانين بدأت في التساهل مع الفلاح بإعطائه حرية أكبر بتوسيع حق السيطرة. نعم، بدأت الأحوال تتحسن كثيرا في ظل الخلافة العثمانية لتقترب من الشريعة وبتذبذب. كيف؟

لقد حاولت الخلافة العثمانية، وكأي فريق يحاول النمو، أن تزيد من كمية الأرض التي تمتلكها ليزداد دخلها. فبناءً على قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858م، كل أرض مات عنها مالكوها دون وارث تعتبر ملكاً للدولة، وكل أرض نزح عنها أصحابها الأصليون حين الفتح وجيء بغيرهم من المسلمين وأسكنوا فيها تعتبر ملكاً للدولة، وكل أرض لا يُعرف مالكها الأصلي ولا يوجد مالك لها في الحال تعتبر ملكاً للدولة. وهذا أدى إلى زيادة المساحة التي تمتلكها الدولة. وهذا معناه أن هذه الأراضي الزائدة، والتي كانت في الإذعاني المتحد سابقاً، ويمكن أن تكون كذلك مستقبلاً، قد وضعت في الإذعاني الحيازي. بالإضافة إلى ذلك، فللسلطان أو من ينيبه أن يؤجر هذه الأرض لمن يرغب العمل بها، ولا يصح لمن يعمل في هذه الأراضي أن يؤجرها لغيره لأي سبب كمرضه مثلاً، دون إذن السلطان. أرأيتم كيف نمت أراضي الدولة ليفقد الناس المثابرة والعمل ويقل دخل الأمة؟ فربما يكون دخل الدولة قد زاد أحياناً ولكن كان هذا على حساب دخل الأمة مجتمعة.[32]

ومما سبق نخلص إلى أن الخلافة العثمانية حاولت تخفيف عدد الوسطاء بينها وبين الفلاح للتقليل من تلك الرشاوي التي كان يأخذها الوسطاء، مما زاد دخل الدولة مؤقتاً مع احتفاظها بملكية الأراضي الأميرية، وهذا أدى إلى تقنين العلاقة بين الدولة والفريق المستخدم المسيطر والتي تختلف عن تلك التي كانت مبنية على نظام التِمار والإلتزام. ومتى فشلت هذه القوانين في زيادة الدخل بحثت الدولة عن قوانين أخرى وطبقتها، وبالتالي فإن العلاقة لم تكن ثابتة ومستقرة، مما يعني عدم استقرار المسؤولية على حال، والاستقرار ضرورة للازدهار. يقول حامد مصطفى منتقداً التشريعات وتذبذبها في الخلافة العثمانية: «إن مهمة هذه التشريعات تنظيم الطريقة التي تأخذ بها الدولة الزراع والفلاحين ليعمروا الأرض ويزرعوها ويحسنوا استغلالها وزراعتها. ولم يكن وضع هذه الطريقة بالأمر اليسير، ولم يكن النظام القانوني يوما مسعفاً أو صالحاً بذاته للعمل إلا في الحالات التي تتآزر فيها النصوص مع أساليب العمل. وعلى النقيض من ذلك، كانت الأرض والمياه على أسوأ الحالات عندما يتعارض التشريع مع أساليب العمل والاعتراف بالحقوق المكتسبة لأسباب قد تعتمدها الحكومات وفي مقدمتها نزعة القوة وشهوة الحكم والاستهانة بحقوق أصحاب الأراضي وإنكار الأتعاب والجهود التي بذلوها في إعمار الأراضي واستغلالها، ولقد كان».[33] أي أن مالك الأرض أو العامل بها فقد الاهتمام بها وبذلك قل الإنتاج وقل الدخل.

وحيث إن الفريق المالك هو الدولة في الإذعاني الحيازي، فالنتيجة في هذه الحالة هي المركزية. أي أن المركزية ذبذبت العلاقة بين الفريقين وأضاعت المسؤولية. فالمسؤولية ليست مركزة في فرد واحد ولكنها موزعة بين العامل في الأرض والدولة. والدولة أفراد كثيرون، لهذا نقول أن مسؤولية العقار قد ضاعت. كما أن عقارات الفريق المركزي (الدولة) قد ارتفعت نسبياً في البيئة، وهذا معناه نقصان نسبة الأراضي التي يسيطر عليها المستخدمون من العامة. وسنعلق على هذه النتيجة فيما بعد.

الإذعاني المتحد

الأراضي المملوكة هي القسم الوحيد من بين الأقسام الخمسة التي ميزها قانون عام 1858م وكانت في الإذعاني المتحد.[34] فالعرصات (والعرصة هي كل بقعة واسعة بين الدور ليس بها بناء، الصورتان 1.3 و 2.3) داخل القرى والقصبات التي لا تتجاوز نصف الدونم وتعتبر متممة للسكنى اعتبرت مملوكة لأهل تلك القرى، وما زاد عن ذلك فهو للدولة. وكذلك الأراضي العشرية والخراجية

1.3



2.3



صورتان من بلاد ميزاب جنوبي الجزائر وتوضحان عرصة بين المباني. فالصورة 1.3 من بني يسقن، والصورة 2.3 من غرداية.

اعتبرت مملوكة لأصحابها. إلا أن الأراضي الخراجية إذا عجز أصحابها عن زراعتها وأداء ضريبتها (وتسمى الأراضي الحوز) تبقى ملكاً لأصحابها، ولكن للسلطان أن يستغلها مقابل خراجها أو إعطائها لمن يرى صلاحه في استغلالها. أي أن هذه الأراضي تحولت من الإذعاني المتحد إلى الحيازي وذلك لأن حق السيطرة والاستخدام انتقل إلى الدولة أو من تراه الدولة مناسباً من الأفراد.[35] وهذا مخالف للوضع في البيئة التقليدية، إذ أن هذه الأراضي التي كانت في الإذعاني المتحد إما أنها تركت فترة ودفعت للإذعاني الحيازي ولكن بفريق مسيطر من الأفراد وليس الدولة، وإما أنها وضعت مرة أخرى في الإذعاني المتحد بإحيائها عن طريق شخص آخر.[36]

أما بالنسبة للإحياء، وهو مصدر ومنبع الإذعاني المتحد، فقد عرفت «المجلة» الموات بأنه الأرض البعيدة عن أقصى العامر بحيث لا يسمع فيها منه صيحة الرجل الجهوري؛ أي أن الأراضي القريبة من العامر لا يمكن إحياؤها.[37] ليس هذا فحسب، ولكن لا يكون الإحياء إلا بإذن السلطان، وللسلطان أن يشترط أن الإحياء سيؤدي إلى الحصول على حق التصرف وليس ملكية الأرض.[38] وكما رأينا فإن الإحياء أوصل الأرض إلى الإذعاني المتحد في البيئة التقليدية، أما هنا في الخلافة العثمانية، فقد أدى بها أحياناً إلى الإذعاني الحيازي إذا اشترط السلطان ذلك. كما عرّفت المجلة أيضاً الأفعال التي تكون إحياءً، وتلك التي تكون احتجاراً، وهذا قلل الحوار بين الفرق؛ وهذه التعريفات كانت قد تركت في البيئة التقليدية لأعراف أهل المناطق.[39]

أما قانون الأراضي لعام 1858م فقد ذهب إلى أبعد من هذا. فقد نص بأن الأراضي تعتبر مواتاً إذا كانت بعيدة ميلاً ونصف الميل من أقصى العمران؛ وأن الأرض الموات يجب أن تكون خالية، وليست بتصرف أحد، وأن لا تكون من الأراضي المتروكة. كما نص قانون الأراضي بأن الموات لا يحيى إلا بإذن مأمور الدفتر الخاقاني، وأن هذا الإحياء يعطي المحيي حق التصرف وليس الملكية. فالمادة 103 تمنع الإحياء بقصد التملك، فالدولة هي المالكة للأرض. وبعد هذا القانون آلت ملكية جميع الأراضي المحياة إلى الدولة، وبالتالي عوملت معاملة الأراضي الأميرية.[40] وبهذا كثرت الأراضي الأميرية وازداد عدد المهملين من الفلاحين وقل الدخل.

الإذعاني الترخيصي

سألجأ هنا إلى نفس التقسيم الذي استخدمته في البيئة التقليدية في شرح هذا النموذج: وهما حقا الارتفاق والإجارة.

بالنسبة لحق الارتفاق فقد قامت المجلة بحماية الفريق المستخدم من هيمنة الفريق المالك المسيطر. أي أن الهيمنة المحتملة بين الفريقين الخادم والمخدوم قد ألغيت.[41] وهذا امتداد لمبادئ الشريعة. إلا أن المجلة خففت من إمكانية استحداث بعض حقوق الارتفاق بين الجيران وذلك لأن المذهب الحنفي، كما رأينا في الفصل الثاني، لم يعتبر حق المرور مالاً لأنه لا يمكن حيازته، ولذلك لا يجوز بيعه مستقلاً عن العقار، ولكن يبقى تبعاً له.[42] أي أن المجلة، ورغم انبثاقها من المذهب الحنفي، إلا أنها من

خلال تبويب موادها أدت إلى تقليل الحوار بين الجارين بإلغاء إمكانية بيع حق الارتفاق لفريق ثالث. وبهذا فقد منعت إمكانية استحداث حق الارتفاق والذي قد تحتاج إليه البيئة لأنها دائمة التغير. وهذا المنع سيؤثر أيضاً في التركيب الخطي للبيئة من حيث التداخلات بين العقارات. فلا يمكن لعقارات جديدة أن تقع خلف أو ضمن عقارات أخرى. وهذا سيؤدي إلى زيادة نسبة المناطق العامة في المدينة وذلك لأن كل عقار مستحدث لابد وأن يكون له مدخل مباشر من الطريق العام، وهذه الزيادة في المناطق العامة ستستنزف موارد الأمة في صيانتها.

أما بالنسبة للإجارة، فإن الخلافة العثمانية لم تتدخل بين الفريقين المالك والمستخدم (المستأجر)، واستمرت العلاقة بينهما كما كانت عليه في البيئة التقليدية.[43] وهذا منطقي لأن الدولة لن تستفيد من هذا التدخل، ولأن الإجارة ما هي إلا مرحلة ثانية للإذعاني المتحد. فالعين لا تؤجر في الأكثر إلا إذا ملك الفريق المالك حق المنفعة، أي أن العين تؤجر إذا كانت في الإذعاني المتحد متحولة بعد ذلك إلى الإذعاني الترخيصي. إلا أن هذا المنطق السليم معرض أيضاً للاهتزاز كما حدث في بعض الدول العربية مع الأسف في هذا القرن.

وللتلخيص أقول أن الفرق واضح بين البيئة التقليدية والوضع خلال الحكم العثماني، فكما رأينا في البيئة التقليدية فإن تدخل السلطة لم يحبذه الفقهاء إلا في الحجر ومقاعد الأسواق. بل إن التدخل في هاتين الحالتين كان محل خلاف بين الفقهاء. أما خلال الحكم العثماني، فإن تأثير تدخل السلطة من خلال القوانين والتنظيمات التي وضعتها الدولة اختلف من نموذج إذعاني لآخر. ففي الإذعاني الترخيصي قلّ الحوار بين الفرق المتجاورة بمنع إحداث حق ارتفاق جديد. وفي الإذعاني الحيازي تغيرت شخصيات الفِرَق، وهذا التغيير أدى إلى تغيير العلاقة بين هذه الفرق: فلقد ازدادت القوانين على الأراضي الأميرية ثم خففت، فلم يكن هناك استقرار، والاستقرار ضرورة للازدهار. وأصبح إحياء الأرض نظاماً تسيطر عليه الدولة. وفوق هذا وذاك، وضعت الأرض المحياة في الإذعاني الحيازي وليس المتحد، قاتلة بذلك همم الأفراد. فقد يتردد الأفراد في أحياء أراضٍ إذا هم علموا أنهم سيفقدون الأرض يوماً ما. أي أن العقارات التي تمتلكها الدولة ازدادت، وهذا بالتالي قلل من نسبة الفرق المسيطرة في البيئة، وهذه الزيادة في أراضي الدولة أدت إلى مجتمع فقير اقتصادياً ومعنوياً، فكل درهم يخرج من يد المزارع ليذهب إلى مسؤولي السلطات. وإذا سألت أي اقتصادي سيقول لك إن الهدف من الاقتصاد هو دفع الناس للعمل وذلك بأن تدور النقود من يد لأخرى، فيبدأ الناس بالصرف لقضاء حوائجهم، وهذا معناه زيادة الاستهلاك وبالتالي التصنيع، وهكذا يأخذ المجتمع طريق الإنتاج. إلا أن هذا تأثر أيام الخلافة العثمانية، فضعف الاقتصاد. فلا غرابة إذاً في ضعفها الاقتصادي، فقد كانت دولة بغير قاعدة إنتاجية عريضة لأن التركيبة أدت إلى انتشار التسيّب بين مسؤوليها. هذا الذي حدث كان ذريعة لمن أتى من بعدهم. فقد أتت الحكومات العربية ورفضت كل ما هو متعلق بالشريعة لأنها اعتقدت أن الخلافة العثمانية حكمت بالشريعة، فتم رفض كل مبدأ منبثق من الشريعة كإحياء الأرض. فلجأت هذه الدول إلى نظم أجنبية مستوردة فساء الحال أكثر وأكثر. أي أن الكارثة حلت بالأمة بزوال الخلافة العثمانية والتي برغم أخطائها كانت تطبق الشريعة إلا في استثناءات ولا تقارن بالتالي بالدول العربية التي لم تعرف من الإسلام إلا اسمه.

العالم العربي

رغم أن الحكم كان مختلفاً في مصر عنه في الدول العربية الأخرى التي كانت تحت الحكم العثماني في أوائل القرن التاسع عشر، إلا أن التغييرات التي حدثت في نماذج المسؤولية متشابهة إلى حد ما بين مصر وتلك الدول العربية عدا تغييرين مؤثرين حدثا في عهد محمد علي باشا (1805-1848م). الأول هو سيطرة محمد علي على الأوقاف ومحاولة إلغائها.[44] والثاني والأهم هو امتلاكه لكثير من الأراضي الزراعية محولاً إياها من الإذعاني المتحد إلى الحيازي. فبعد هزيمة المماليك نهائياً عام 1226 (1811م)، استولى محمد علي على أموالهم الخاصة، وبهذا أصبح المالك لكثير من الأراضي الزراعية في مصر.[45] وبعد ذلك أعطى كل فلاح من خمسة إلى ثمانية هكتارات من الأراضي الزراعية على أن يكون لهم ولورثتهم حق التصرف وتبقى للدولة ملكيتها وحق استرجاعها متى أرادت دون أي تعويض، أي أن عهد التسلط وبالتالي انتشار السرقات ومن ثم الذل قد بدأ.[46]

لقـد تتابعـت القوانـين عـلى الأراضي الزراعيـة محاولـة بذلـك زيـادة دخـل الدولـة، ومـع الزمـن تذبذبـت القوانـين وبـدأت بالنقصـان وفي صالـح الفـلاح حتـى يـزداد دخـل الدولة وذلـك لأن الدولـة لاحظـت أن إطـلاق يـد الفـلاح سـيزيد مـن إنتاجـه وبالتـالي مـن دخلهـا.[47] ومـن هـذه القوانـين القانـون الصـادر عـام 1871م والـذي يعطـي الفـلاح ملكيـة الأرض مـع تخفيـض الضريبـة إلى النصـف إذا مـا قـام بدفـع ضريبـة سـت سـنين مقدمـاً. وتدريجيـاً حتـى آلـت الأراضي الخراجيـة إلى ملكيـات خاصـة، أي إلى الإذعـاني المتحـد مـرة أخـرى وعندهـا بـدأ حـال مـصر في التحسـن اقتصاديـاً.[48]

إلا أن التغيـيرات الجذريـة حدثـت في مـصر بعـد ثـورة عـام 1952م، وعندهـا بـدأت القوانـين في الشـدة مـرة أخـرى. ففـي هـذه السـنة صـدر قانـون الإصـلاح الزراعـي (القانـون رقـم 178 المشـبع بالقيـم الاشـتراكية). فلقـد كان كبـار المـلاك قبـل هـذا القانـون يمثلـون 6 في العـشرة آلاف مـن مـلاك الأراضي ويملكـون 20 في المائـة مـن الأراضي الزراعيـة، بينـما صغـار الـزراع يمثلـون 95 في المائـة مـن المـلاك ويملكـون 35 في المائـة مـن الأرض.[49] أي أن هنـاك طبقـة إقطاعيـة بيدهـا زمـام الأمـور في المجتمـع. فـأراد قانـون عـام 1952م أن يحسـن الوضـع إلا أنـه أخطـأ الطريـق.

وهنـا لابـد مـن إيجـاز مسـألة سـتوضح بتفصيـل أكـثر في الفصلـين الرابـع والثامـن، وهـي علاقـة حجـم العـين بعـدد أفـراد الفريـق (أو حجـم الفريـق)، وتأثـير ذلـك عـلى حالـة العـين. فقـد يملـك ويسـيطر شـخص واحـد عـلى مئـات الأفدنة مـن الأراضي ويثابـر عـلى زراعتهـا وإدارتهـا بكفـاءة وينجـح في ذلـك، أو قـد يرهـق العاملـين ويظلمهـم حقوقهـم وبالتـالي قـد يقـل الإنتـاج؛ فهـذه علاقـة بـين فريـق صغـير وعقـار كبـير. وعـلى العكـس، فقـد يشـترك عـشرات الأشـخاص في السـيطرة عـلى محـل صغـير ويختلفـون فيـما بينهـم؛ وهـذه علاقـة بـين فريـق كبـير وعقـار صغـير. وفي كلتـا الحالتـين فإن حالـة العـين سـتتأثر إيجابـاً أو سـلباً بسـبب عـدد أفـراد الفريق (حجـم الفريـق) المسـيطر أو المالـك مقارنـة بحجـم العـين. فكلـما كـبر الفريـق وصغـرت العـين تبعـثرت المسـؤولية بـين أفـراده وأدى ذلـك إلى عـدم اكتراثهـم. وكلـما قـل عـدد أفـراد الفريـق وكـبرت العـين أدى ذلـك إلى تسـلط الفريـق المسـيطر عـلى أفـراد الفريـق المسـتخدم وإرهاقهـم. فهـل هنـاك علاقـة أمثـل مـن غيرهـا بـين حجـم العـين وعـدد الأفـراد الذيـن يكوِّنـون فريقـاً مسـيطراً أو فريقـاً مالـكاً حتـى لا تتـضرر العـين؟ نعـم، والشريعـة أبدعـت في هـذا وسـنشرح ذلـك فيـما بعـد. ولكـن يكفـي هنـا أن نوضـح أن عـدم اللجـوء إلى الشريعـة في هـذه المسـألة أدى إلى التخبـط. وهـذا مـا حـدث في بعـض الـدول العربيـة، ومـن بينهـا مـصر، فكيـف تـم هـذا؟

قبـل شرح مـا حـدث في مصر سـأذكر هنـا مـا حـدث في بنـجلادش مـن تدخـل للسـلطة عـام 1757م حتـى يتمكـن القـارئ مـن المقارنـة والوصـول للاسـتنتاجات بنفسـه وذلـك لأن بنـجلادش دولـة إسلاميـة شـعبها مـن أفقـر الشـعوب في العـالم الآن. ففـي بنـجلادش أنشـأت الدولـة جهـازاً يقوم بمسح الأراضي الزراعيـة كل عشر سـنوات وتعليـم حـدود الأرض ومـا إلى ذلـك مـن معلومـات. وكان الهـدف مـن إنشـاء هـذا الجهـاز هـو تلافي المشـاكل التـي قـد تنشـأ بين ملاك الأراضي. إلا أن الدراسـات أثبتـت أن أكثر مـن 80 في المائة مـن المنازعـات في المحاكـم هـي بسـبب هـذا الجهـاز، وذلـك لأن معظـم الفلاحين هـم مـن الأمـيين، وهـذا فتـح بابـاً للرشـاوي والعـداوات. فقـد يقـوم الموظـف بتغيـير حـدود أرض شـخصٍ في الأوراق الرسـمية لأن جـاره كان قـد رشـاه؛ ويقـوم ذلـك الشـخص بالتوقيـع على صحـة البيانـات التـي رفعهـا المسـاح أو المهنـدس لأميتـه وجهله بمـا فيهـا، ثـم يقـوم الـراشي برفـع دعـوى لضـم الزيـادة مـن أرض جـاره الأمـي إلى أرضـه، ويقـع النـزاع، فأحدهـما لديـه شـهود والآخـر لديـه وثائـق وربمـا شـهود زور. حتـى أن هنـاك حـالات تمكـن بعـض الذيـن رشـوا الموظفين فيهـا مـن امـتلاك أراضي غيرهـم وإقنـاع السـلطات أن أصحـاب الأرض الحقيقـيين إنمـا هـم عمال لديهـم منـذ أجيـال.[50] وهنـاك روايـات عجيبـة أخـرى كلهـا تتصـل بالأميـة والرشـاوي، فلا عجـب أن شـعب بنـجلادش مـن أفقـر شـعوب العـالم، فتنـتشر فيهـا المجاعـة برغـم وفـرة الأراضي الزراعيـة. وسـترى أخـي القـارئ مـا حـدث في مصر.

لقـد نـص قانـون الإصلاح الزراعـي لعـام 1952م في مصر بتحديـد ملكيـة الأراضي الزراعيـة بمائتـي فـدان لـكل فلاح على أن يسري هـذا القانـون على كل مـن الملكيـات القائمـة والتـي ستسـتجد آنـذاك. كما أن لأولئـك الذيـن يملكـون أكثر مـن النصـاب (مائتـا فـدان) عنـد صـدور القانـون أن ينقلـوا ملكيـة الزيـادة إلى أبنائهـم بحيـث ألا يزيـد نصيـب كل ابـن عـن خمسـين فدانـاً وأن لا يكـون نصيـب مجمـوع الأبنـاء أكثر مـن مائـة فـدان. أي أن أقصى مـا يملكـه الفـرد مـع عائلتـه هـو

ثلاثمائة فدان. إلا أن بعض الملاك عمدوا إلى شراء أراض زراعية تزيد عن القدر الجائز تملكه بأسماء أزواجهم وأولادهم القُصّر. لذلك، سرعان ما عُدل القانون في عام 1958م ونص على أن لا يزيد جملة ما يمتلكه الشخص وزوجته وأولاده القصر عن الثلاثمائة فدان. ثم في عام 1961م استبدل ذلك القانون بقانون آخر (القانون 127) حُددت فيه ملكية الأراضي بمائة فدان للعائلة بما فيها الأراضي البور والصحراوية؛ وقد كانت الأراضي البور الصحراوية مستثناة من النصاب في القوانين السابقة.[51] وفي عام 1969م صدر قانون آخر ينص على عدم جواز امتلاك أي فرد لأكثر من خمسين فداناً من الأراضي الزراعية أو الصحراوية.[52] أي أن هناك تناقصاً مستمراً في مساحة الأرض التي يحق للفريق أن يمتلكها مع تثبيت حجم الفريق المالك. فأين ستذهب الأراضي الزائدة عن النصاب إذاً ؟

وبالطبع، عند تطبيق هذه القوانين في مجتمع اعتمد على الأعراف في تسيير أموره لابد وأن تظهر مشاكل لا حصر لها، ومن بين هذه المشاكل الأراضي الزائدة عن النصاب، فما مصيرها؟فهذا الفائض المفاجئ في الأراضي الزراعية أدى إلى تدني أسعار بيع الأرض وذلك لزيادة العرض.[53] علماً أن الزبائن المتوقعين لهذه الأرض هم الفلاحون الفقراء لأنه فرض على الأثرياء منهم بيع الزائد عن نصابهم، وبهذا تكدست الأراضي المعروضة للبيع؛ فتكونت الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي لاستغلالها.[54] أما إذا لم يتمكن المالك من بيع ما زاد عما هو مسموح له فعندئذ ستستولي الدولة عليه استناداً إلى قانون عام 1952م.[55] وعندما تستولي الدولة على تلك الأراضي أو تؤول الأراضي إلى الجمعيات التعاونية، فهذا معناه أنها خرجت من الإذعاني المتحد. فالفريق المالك غير الفريقين المستخدم والمسيطر، لذلك لن تكون عند المالك الهمة كما لو أنه كان الفريق المستخدم، ولن يعمل المستخدم أو الفلاح باجتهاد كما يعمل إذا ما ملك الأرض (وهذه الظاهرة سميتها بالمبادرة وستوضح في الفصل القادم بإذنه تعالى)، وهكذا ضاعت المسؤولية. ومن جهة ثانية، فإن العمل في الأرض الزراعية وإدارتها تتطلب خبرات ومهارات معينة، فعندما انتقلت ملكيات الأراضي إلى آخرين لا يتمتعون بالخبرة وبالذات الإدارية منها قل الإنتاج.

وقد كانت محاولة المحافظة على نصاب الأسرة دون تغيير هي إحدى المشاكل الرئيسية التي واجهت قانون الإصلاح الزراعي. فعند وفاة المالك سيقل نصيب الأسرة عن النصاب بالتجزئة، أو قد يحدث العكس بعد أن يضاف للفرد نصيبه من تركة قريب له. وهنا ظهرت مواد قانونية للسيطرة على هذه الظاهرة.[56] وحتى تُسَهل الدولة المسألة على نفسها طلبت من كل مالك أن يقدم إقراراً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عند حدوث أي سبب (مثل الزواج والطلاق) يؤدي إلى زيادة ملكية الفرد عن الخمسين فداناً. وكانت المعلومات المطلوبة كثيرة ومنهكة للمالك. وإذا ما تم ذلك رفعت تلك المعلومات من جهة حكومية إلى أخرى حتى تصل القاهرة.[57] أي أن المركزية بدأت في الظهور بحجة تنظيم الأمور.

ومن جهة أخرى، فعند اختيار الملاك لنصيبهم واستيلاء الدولة على الفائض كان لابد أن تتداخل الحدود من حيث الري والصرف. فمثلاً، ستُحْبَس بعض الأراضي وتعتمد في ريها على الترع المارة في أراضي الغير، لذلك كانت حقوق الارتفاق من المشاكل غير المتوقعة لهذه التحديدات للملكيات. وهنا أصدرت الحكومة قوانين لتنظيم العملية، وعند ظهور مشاكل في التطبيق عدلت هذه القوانين بقوانين أخرى، وهكذا. أي أنه لم يكن هناك استقرار في الأنظمة. علماً بأن مسائل الري والصرف كانت متروكة في البيئة التقليدية للأعراف التي أبدعت في هذا الخصوص. والأعراف ناتج من نواتج الشريعة كما سيتضح في الفصول القادمة.[58] ولن نخوض هنا في هذا حتى لا نخرج عن الموضوع، والسؤال هو: ألا يهمل الملاك تلك الأراضي التي ستستولي عليها الدولة ويحاولوا تغيير حقوق المجرى منها إلى أراضيهم وهذا سيؤدي إلى بوارها؟ فعند إصدار القوانين في نفس سنة الثورة لم يكن لدى الدولة الجهاز الفلاحي الكافي لمتابعة ما ستستولي عليه، ولذلك لجأت إلى القوانين.

إن تطبيق فكرة القضاء على الإقطاع أدى إلى تتابع صدور القوانين؛ وكل قانون أدخلت عليه تعديلات كثيرة بقوانين لاحقة ومذكرات توضيحية ولوائح تنفيذية لمواجهة نواحي النقص التي أظهرها التطبيق العملي. وبتراكم القوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التوضيحية وما إلى ذلك من مراسيم واعتمادها على بعضها تعقدت

الأمـور إلى حـد لا يمكـن أن يسـتوعبه القضـاة والمسـؤولون، فـما بالـك بأولئـك الذيـن يشـكلون البيئـة مـن مسـتخدمين وملاك، علـماً بـأن غالبيتهـم مـن الفلاحـين الأميـين (وأرجـوا أن لا ننـسى هنـا ماحـدث في بنجـلادش). وهنـا أقـدم مثالـين لتوضيـح كيفيـة تراكـم القوانـين وارتباطهـا ببعضهـا البعـض. تأمـل المثالـين أخـي القـارئ: المثـال الأول هـو أنـه عنـد إصدار القانـون رقـم 100 لعـام 1964م في مـصر، كان لابـد لهـذا القانـون مـن الإطـلاع والرجـوع إلى 46 قـراراً وقانونـاً سـبقوا هـذا القانـون. والمثـال الثـاني هـو التفسـير الشرعـي بخصـوص سريـان قانـون الإصـلاح الزراعـي عـلى أراضي البنـاء والـذي صـدر «بمقتـضى الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي رقـم 1 لسـنة 1963 بتعديـل المـادة 3 مـن التفسـير التشريعـي رقـم 1 لسـنة 1953 المعـدل بالمـادة 3 مـن التفسـير التشريعـي رقـم 4 لسـنة 1953».[59] أخـي القـارئ: تصـور أنـك في وضـع تحـاول فيـه ربـط هـذه القوانـين، فـما بالـك بالأميـين؟ وازداد الوضـع سـوءاً لدرجـة الحاجـة لإنشـاء مركـز يسـتخدم الحاسـب الآلي ليسـاعد القضـاة والمسـؤولين لفهـم نصـوص القوانـين وترابطهـا وتضاربهـا مـع بعضهـا حتـى يتمكنـوا مـن البـت في الأمـور القضائيـة.[60]

وهنـا يتبلـور سـؤال: مـن سـيقوم بتطبيـق هـذه القـوانين؟ ومـا هـو حجـم الجهـاز الإداري للقيـام بذلـك ؟ ومـن سـيصرف عليهـم ويضمـن تنفيذهـم للقـوانين كما أريـد لها ؟ لقـد بـدأت مصر رحلـة جديـدة، ولنسـمها «البيروقراطيـة الورقيـة». هـذه البيروقراطيـة اسـتنزفت مـوارد مصر البشريـة والماديـة. فقـد أنشـئت لجنـة باسـم «اللجنـة العليـا للإصلاح الزراعـي» كي تتـولى تنفيـذ قانـون عـام 1952م. ثـم في عـام 1957م اسـتبدلت هـذه اللجنـة باسـم «الهيئـة العليـا للإصلاح الزراعـي» وأعطيـت الكـثير مـن الصلاحيـات. وحتـى تتمكـن هـذه الهيئـات مـن عملهـا لابـد وأن تتخـذ خطـوات صارمـة ضـد الملاك الذيـن سـيحاولون الفـرار مـن هـذه القـوانين. وبالتـالي فـإن محاولـة تنفيـذ هـذه القـوانين أدت إلى بيروقراطيـة ورقيـة لا تصـدق. ولنضرب بعـض الأمثلـة: طالبـت القـوانين أصحـاب الأراضي أن يقدمـوا إقـراراً خلال فترة محـددة عـن ملكياتهـم وملكيـات أسرهـم متضمنـة بيانـات كثيرة، مثـل تحديـد موقـع المائـة فـدان الـذي ترغـب الأسرة في الاحتفـاظ بـه ومـا عليـه مـن منشـآت وآلات ثابتـة وغير ثابتـة وتحديـد المسـاحات الزائـدة الخاضعـة للاسـتيلاء. وهنـا يظهـر سـؤال: ألا يقـوم بعـض الفلاحين بنقـل كل مـا يسـتطيعون حملـه إلى المائـة فدان التـي قـرروا أن يمتلكوهـا ويهملـوا الباقـي لعلمهـم أن الحكومـة ستسـتولي عليهـا؟ وبالإضافـة إلى ذلـك طالبـت القـوانين بـأن ترفـق المعلومـات السـابقة الذكـر عـن الأراضي مـع خرائـط مسـاحية بمقيـاس رسـم مناسـب وتبين عليهـا الأراضي المحتفـظ بهـا ملونـة مـن الدائـر (مـن الخارج) باللـون الأحمـر، والأراضي الزائـدة باللـون الأصفـر. وإذا تعـذر ذلـك تقـدم رسـومات كروكيـة موضحـاً بهـا جميـع البيانـات المطلوبـة وموقعـة مـن مهنـدس نقـابي مع ذكـر اسـم ورقـم قيـد ذلـك المهنـدس لـدى نقابـة المهنـدسين. كما طالبـت القـوانين أن تقدم هـذه البيانات في عـدة نسـخ أصليـة حسـب الحاجـة. ولكـن مـن سـيقوم بذلـك للآلاف مـن الملاك؟ وكـم ستسـتغرق هـذه العمليـات مـن وقـت وورق إذا مـا تـم القيـام بهـا على الوجـه الأكمـل؟ [61]

ليـس هـذا فقـط، ولكـن البيروقراطيـة كانـت عـلى نطاق أوسـع: فقـد أرسـلت الإقـرارات إلى الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي مصحوبـة بنسـخة كاملـة مـن الخرائـط المسـاحية أو الرسـومات الكروكيـة إلى كل تفتيـش مـن تفاتيـش المسـاحة المختصـة، وبعـد ذلـك يتـم الاتفـاق بـين الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي ومصلحـة المسـاحة عـلى كيفيـة تنظيـم العمليـات للقيـام بتحديـد الأراضي بعلامـات حديديـة عـلى الطبيعـة ومـا إلى ذلـك مـن أعـمال.[62] أي أن البيروقراطيـة بـدأت تحـل محـل الأعـراف. وهـذه نقطـة تحـول مهمـة في الإدارة والمـوارد المصريـة. لقـد بـدأت المسـؤولية في التشـتت والتبعـثر بـين أفـراد أكـثر بعيديـن عـن الأرض لكـثرة الأوراق والتوقيعـات والأختـام والسـجلات.

ثـم أخـذت العلاقـة بالشـد بـين الدولـة والملاك. وهـذا واضـح مـن القوانـين التـي تحـوي مـواد تأديبيـة. فمثـلاً، إذا لم يقـم صاحـب الأرض بتقديـم الإقـرار فسـيعاقب بالحبـس والغرامـة بمقـدار خمسـمائة جنيـه، وقـد يترتـب عـلى الحكـم بالعقوبـة الجنائيـة مصـادرة ثمـن الأراضي الواجـب الاسـتيلاء عليهـا وإهـدار حـق الأسرة في اختيـار الأرض التـي تـود الاحتفـاظ بهـا، أو حتـى هـدر حـق الأسرة في الاحتفـاظ بالمائـة فـدان. وكذلـك يعاقـب كل مـن حـاول أن يفسـد ملحقـات الأرض التـي ستسـتولي عليهـا الدولـة، أو حـاول أن يضعـف تربتهـا بقصـد تفويـت تمـام الانتفـاع بهـا وقـت الاسـتيلاء عليهـا.[63]

ومـاذا عـن الملاك، هـل أخـذوا حقهـم بعـد اسـتيلاء الدولـة على أراضيهـم؟ لقـد كان قانـون عـام 1952م يعطـي مـن اسـتولت الحكومـة على أرضـه تعويضـاً يعـادل عشرة أمثال القيمة الإيجاريـة للأرض بالإضافـة إلى قيمـة المنشـآت والأشـجار، على أن تقـدر القيمـة الإيجاريـة بسـبعين مثـل الضريبـة العقاريـة الأصليـة. وهـذه التعويضـات كانـت تُدفـع عـن طريـق سـندات اسـمية على الحكومـة بفائـدة قدرهـا 5.1 في المائـة تسـتهلك خلال الأربعين السـنة القادمـة. وحتـى ذلـك الوقـت كان بإمـكان الملاك أن يتصرفـوا فـيما زاد عـن النصـاب مـن أرضهـم. ثـم في عـام 1961م نصـت المادة 6 على أن تتـولى الهيئـة العامـة للإصلاح الزراعـي الاسـتيلاء على مـا يجـاوز الحـد الأقصى (وهـو مائـة فـدان). أي أن الفـرد المالـك قـد ظُلـم، فهـذه المادة لم تجـز للمالـك أن يـتصرف في أملاكـه الزائـدة على المائـة فـدان إلى أولاده أو غيرهـم ولكـن للدولـة. ويكـون تعويـض الدولـة مـن خلال سـندات اسـمية على الدولـة لمـدة خمسـة عشر سـنة وبفائـدة قدرهـا 4 في المائـة سـنوياً.[64] وهنـا أدخِـلَ الربـا ومحـق اللـه البركـة. فتحولـت الأراضي الزائـدة عـن نصـاب الفـرد مـن الإذعـاني المتحـد إلى الحيـازي، فتراكمـت المشـاكل مؤديـة بذلـك إلى فقـدان مصر لأربعـة عشر ألـف فـدان مـن أجـود الأراضي الزراعيـة على أقـل تقديـر بين عامـي 1975-1979م في وقـت يـزداد فيـه عـدد السـكان ! [65]

وبعـد تراكـم الأراضي الزراعيـة لـدى الدولـة يـأتي سـؤال: كيـف سـيتم توزيـع الأراضي الزراعيـة ولمـن؟ مـرة أخـرى لابـد مـن إصـدار قوانـين لتنظيـم الأمـور. فقـد تقـرر أن تتـولى هـذه العمليـة الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي وصـدرت قوانـين ثـم عدلـت كالعـادة. مـن هـذه القوانـين هـو أن تـوزع الأرض المسـتولى عليهـا في كل قريـة عـلى صغـار الفلاحـين بحيـث يكـون لـكل منهـم ملكيـة صغـيرة لا تقـل عـن فدانـين ولا تزيـد عـن خمسـة فداديـن تبعـاً لجـودة الأرض. وهنـاك شروط لمـن تـوزع عليـه الأرض؛ ومتـى توفـرت الـشروط تكـون الأولويـة بعدهـا لمـن كان يـزرع الأرض فعلاً، كالمسـتأجر أو المـزارع، ثـم لمـن هـو أكـثر عائلـة مـن أهـل القريـة، ثـم لمـن هـو أقـل مـالاً منهـم، وهكـذا مـن قوانـين يصعـب التحكـم فيهـا مؤديـة بذلـك إلى تفضيـل بعـض الأفـراد عـلى الآخريـن.[66] أي أن قوانـين التوزيـع هـذه وجميـع القوانـين السـابقة فتحـت الأبـواب عـلى مصاريعهـا للرشـاوي والعـداوة بـين أفـراد المجتمـع. فمتـى كان هنـاك نظـام يقـرر فيـه بعـض البـشر مصـير الآخريـن ظهـرت العـداوة والرشـاوي. وكلـما كـثر الأفـراد الذيـن يشـاركون في إتخـاذ القـرارات مـن خـلال اللجـان والشـهادات والتصديقـات والمرافعـات كـثرت قنـوات الرشـاوي.

وحتـى تتمكـن الدولـة مـن تطبيـق قوانينهـا أصـدرت مراسـيم بتكويـن لجـان ذات تخصصـات شـتى منهـا، على سـبيل المثـال، لجـان لفـرز نصيـب الدولـة في الأراضي المشـاعة،[67] ولجـان فنيـة لتقديـر قيمـة ملحقـات الأراضي المسـتولى عليهـا مـن منشـآت وآلات ثابتـة وغـير ثابتـة وأشـجار. وبالطبـع، فقد يتظلـم بعـض المـلاك مـن قـرارات هـذه اللجـان، لذلك أنشـئت لجـان للنظـر في تظلـمات هـؤلاء المـلاك.[68] كـما تكونـت لجـان قضائيـة للإصـلاح الزراعـي للفصـل في المنازعـات الناشـئة عـن تطبيـق القوانـين. حتـى في اللجـان القضائيـة ظهـرت المركزيـة. فمثـلاً، لا يكـون الطعـن في قـرارات اللجـان القضائيـة إلا أمـام إحـدى دوائـر المحكمـة الإداريـة العليـا بمجلـس الدولـة وخـلال سـتين يومـاً.[69] كيـف سـيصل المظلـوم إلى تلـك الدوائـر العليـا ؟ ومـن الـذي سـيفهم مهـام هـذه اللجـان ؟ ومتـى سـتجتمع هـذه اللجـان؟ لابـد وأن يكـون هـذا فصـل آخـر مـؤلم مـن فصـول مسرحيـة البيروقراطيـة الورقيـة.

إن هـذا المثـال مـن مـصر يـدل عـلى أن تدخـل الدولـة لتنظيـم الملكيـة ليـس بالأمـر السـهل. فقـد أدى إلى إربـاك أمـور كثيرة منهـا الاجتماعيـة: فقـد أوجـد في بعـض الأحيـان الحـزازات داخـل الأسرة نفسـها. فمثـلاً: قـررت القوانـين أنـه يجـوز لـلأسرة أن توفـق أوضاعهـا في نطـاق ملكيـة المائـة فـدان بالطريقـة التـي يرتضيهـا أفـراد الأسرة في تحديـد نصـاب كل واحـد منهـم. وفي حالـة اختـلاف أفـراد الأسرة في ذلـك فستسـتولي الحكومـة عـلى الفائـض عـن نصيـب كل واحـد منهـم. كـما بـدأت الأنظمـة في التدخـل في تعريـف الأسرة كوحـدة مـن خـلال القوانـين حتـى لا يتلاعـب الفلاحـون والمـلاك في تقسـيم أسرهـم إلى عـدد أكـبر للحصـول عـلى نصيـب أكـثر. فمثـلاً تنـص إحـدى المـواد في اللائحـة التنفيذية لعـام 1969 بـأن الأولاد القـصر مـن أب متـوفى إذا كانـت أمهـم في يـوم 1969/7/23م متزوجـة زوجـاً آخـر تعتبر أسرة مسـتقلة يـا للعجـب.[70] أخـي القـارئ: إذا سـألت أي عـالم اجتـماع سـيجيبك أن محاولـة تحديـد الأسرة كوحـدة في عالمنـا المسـلم هـو مـن المسـتحيلات، إلا أن القوانـين فعلـت ذلـك وببسـاطة.

وجميع هـذه التدخـلات انتهـت إلى المركزيـة. فأنشـئ صنـدوق خـاص يسـمى «صنـدوق الأراضي الزراعيـة» ومركـزه في مدينـة القاهـرة ويتـولى هـذا الصنـدوق تمويـل المشـاريع الزراعيـة عـلى أن يكـون دخـل هـذا الصنـدوق مـن حصيلـة إيجـار وبيـع الأراضي المسـتولى عليهـا.[71] أي أن الأرض قـد خرجـت مـن الإذعـاني المتحـد إلى الحيـازي أو الترخيـصي. والأهـم مـن هـذا هـو أن الفريـق المالـك أصبـح بعيـداً عـن العقـار، فهـو في القاهـرة. ولبعـد الفريـق المالـك أو المسيطر عـن العنـصر آثـار سـلبية لحـال العقـار قـد تدمـره، وسـنتطرق لهـا في الفصـل القـادم. أمـا بالنسـبة للقوانـين التـي تسـيطر عـلى المزارعـين فـلا تنتهـي. فهنـاك قيـود قانونيـة وقيـود إداريـة وقيـود بشـأن حقـوق الارتفـاق والـري والـصرف وتدخـلات بشـأن حقـوق الجـوار ومـا إلى ذلـك مـن مسـائل كانـت متروكة للأعـراف.

أخـي القـارئ، إن مـا ذكرتـه هنـا عـن مـصر مـا هـو إلا جـزء يسـير لمـا ينبغـي أن يكتـب في ضيـاع المسـؤولية. فقـد أُلفـت أطنـان مـن الكتـب التـي تحـوي القوانـين واللوائـح التنظيميـة والتعديـلات والـشروح حتـى يتمكـن الفـرد المسـكين أو حتـى القـاضي مـن فهـم القانـون والتعامـل معـه. كـما يصعـب عـلي أن أشرح بالتفصيـل مـا حـدث في كل دولـة عربيـة لأن ذلـك لـن يضيـف كثـيراً أولاً، ولأنـه سـيخرجنا عـن موضوعنـا ثانيـاً. لذلـك فسـأكتفي بالإشـارة لمـا حـدث في بعـض الـدول العربيـة ثـم نذهـب للنـماذج الإذعانيـة.

لقـد ظلـت القوانـين العثمانيـة في أحـكام الأراضي هـي المـشرع حتى الحـرب العالميـة الأولى في كل من سـورية والأردن ولبنـان والعـراق. وبرغـم أن الوضـع في الخلافـة العثمانيـة كان مركزيـاً مقارنـة بالشريعـة الإسـلامية، إلا أن الأنظمـة في هـذه الـدول العربيـة اسـتبدلت بأخـرى متأثـرة بالنظـم الغربيـة وأصبـح الوضـع أكـثر مركزيـة. ففـي سـورية ولبنـان أصـدر المفـوض الفرنسـي عـام 1926م نظامـاً لمسـح الأراضي وتسـجيلها. وفي عـام 1930م أصْـدِر قانـون الأراضي الجديـد والمسـمى بــ «نظـام الملكيـة العقاريـة» ليحـل محـل النظـم العثمانيـة، ونظّـم أحـكام جميـع أنـواع الملكيـة العقاريـة، وليـس الأراضي فقـط.[72] وفي عـام 1949م صـدر القانـون المـدني السـوري والـذي أدمجـت فيـه نصـوص قانـون الملكيـة العقاريـة.[73] أمـا بالنسـبة لـلأراضي الزراعيـة، فقـد تُبـنّي المذهـب الاشـتراكي وتـم تطبيقـه بعـد عـام 1963م بتحديـد سـقوف الملكيـة وظهـور الملكيـة الجماعيـة واقتبـاس تجـارب الصـين الشـيوعية والاتحـاد السـوفيتي[74] كمثـال يحتـذى بـه، ممـا أدى إلى نتائـج سـيئة مشـابهة لمـا حـدث في مـصر (وسـنتعرض لمـا حـدث في مـصر في الإذعـاني الحيـازي مـن هـذا الفصـل).

أمـا في العـراق فقـد اسـتمر تطبيـق قانـون الأراضي العثـماني وأصبـح نافـذ المفعـول بموجـب الدسـتور العراقـي. ثـم أُصـدرت جملـة قوانـين تتعلـق بـالأراضي أيـام الانتـداب الإنجليـزي، منهـا قانـون تمليـك وتحديـد الأراضي الأميريـة في المـدن والقـرى والقصبـات سـنة 1926م. وبعـد الاحتـلال ألغِـيَ هـذا القانـون بقانـون اللزمـة والمعـدل سـنة 1938م، وقانـون تسـوية حقـوق الأراضي لسـنة 1932م والـذي اسـتبدل أيضـاً بقانـون التسـوية لعـام 1938م والمعـدل سـنة 1939م وسـنة 1941م وسـنة 1942م.[75] إلا أن التعديـلات الجذريـة حصلـت بعـد عـام الثـورة (1958) والتـي أخـذت الطابـع الاشـتراكي مثـل مـصر. أي أن كلاً مـن العـراق وسـورية لا يحسـدان مـن حيـث التذبـذب، فهـما في نفـس المركبـة مـع مـصر.

ومـا يثـير الانتبـاه في العـراق هـو قانـون التسـوية لعـام 1932م. ففـي سـنة 1929م عرضـت الحكومـة العراقيـة حالـة الأراضي العراقيـة لخبـير إنجليـزي اسـمه داوسـن، وكان يعمـل في مـصر خبـيراً في شـؤون الأراضي والزراعـة. وأدت توصيـات داوسـن إلى قانـون اللزمـة وقانـون تسـوية حقـوق الأراضي لسـنة 1932م. ولتطبيـق هـذه التوصيـات كونـت الحكومـة جهازيـن أحدهمـا إداري والآخـر قضـائي. فأمـا الجهـاز الإداري فيبـدأ بإعـلان وزيـر العـدل لمنطقـة محـددة من الأرض للتسـوية؛ فعندئـذ تجمـد حـال تلـك الأرض قانونيـاً، ثـم تقسـم الأرض إلى مقاطعـات والمقاطعـات إلى قطـع، ثـم تمسـح كل قطعـة وتوضـع لهـا الخرائـط. وبهـذا ينتهـي دور الجهـاز الإداري ليبـدأ دور الجهـاز القضـائي والـذي يتكـون مـن محاكـم خاصـة منحـت سـلطة القضـاء في المنازعـات وتثبيـت الحـدود والحقـوق في الأراضي (كالارتفـاق) التـي أُعلـن تطبيـق القانـون فيهـا. ثـم بعـد ذلـك تُصْـدر سـندات لتكـون كوثائـق لـلأراضي لإثبـات الحقـوق وإجـراء العقـود والمعامـلات مسـتقبلاً. وكان مـن المتوقـع أن ينتهـي العمـل بنظـام التسـوية هـذا في حـدود خمـس عـشرة سـنة، إلا أن ذلـك لم يحـدث. يقـول حامـد مصطفـى منتقـداً: «ولكـن تلـك التوصيـات (أي توصيـات داوسـن) انتهـت إلى جهـاز يوصـم بالتراخـي والكسـل والبطء وأن يشـار إليـه بدائـرة (التـاء)، وأن تهمـل طريقـة التسـجيل

التـي أريـد بهـا أن تكـون الشـكل الـذي تنتهـي عنـده طريقـة التسـجيل العقـاري وأن يظـل العمـل في دوائـر (التـاء) قائمـاً منـذ سـنة 1932 حتـى الآن، والى مـا شـاء اللـه. وبذلـك فقـد تحقـق قـول الخبـير (يعـني داوسـن) المعـروف (ويخـشى أن تسـود في العـشر أو العشريـن أو مئـة السـنين المقبـلات نفـس المسـاوئ إذا لم تعالـج هـذه القضيـة بطريقـة عمليـة ناجعـة تختلـف عـن الطـرق التـي اتبعـت قبـلاً) وقـد كان ذلـك، فـإن أعـمال التسـوية لم تتـم حتـى الآن وبالرغـم مـن أن مـا طبـق فيـه قانـون التسـوية قـد بلـغ في سـنة 1964 (9407431) دونمـاً مـن (106783600) دونـم التـي ينبغـي أن تتـم فيهـا التسـوية عـدا البـوادي والصحـاري، فـإن الأعـمال القضائيـة والتسـجيل وإصـدار السـندات تتطلـب وقتـاً آخـر ليـس بالوسـع تقديـره». أي أن محاولـة السـلطة لإحـلال السـندات محـل الأعـراف قـد فشـلت. فعنـد تطبيـق قانـون التسـوية كان نحـو أربعـة أخمـاس الأرض المزروعـة تعتـبر خارجـة عـن أحـكام القانـون ولا تـسري فيهـا سـلطة المحاكـم، أمـا الباقـي فيقـول فيـه حامـد مصطفـى منتقـداً: «أمـا الخمـس الباقـي فقـد كان القانـون يطبـق فيـه تطبيقـاً سـيئاً لا يـكاد يعالـج مسـائل التـصرف وحقـوق المتصرفـين علاجـاً واضحـاً مفهومـاً».[76] ومـا هـذه المشـكلات إلا لأن أول مـا تفكـر فيـه السـلطات عنـد محاولتهـا حـل المشـاكل هـو التدخـل والمركزيـة. ولم تفكـر أي دولـة عربيـة في الحـل اللامركـزي كـما فعلـت الشريعـة.

أمـا في الأردن فقـد اسـتمرت معظـم القوانـين العثمانيـة سـارية المفعـول وحتـى عـام 1953م حـين صـدر قانـون بتحويـل الأراضي الأميريـة إلى ملـك، ووضعـت القواعـد التـي تكفـل ذلـك التحـول.[77] أي أن الأراضي تحولـت مـن الإذعـاني الحيـازي إلى المتحـد. لـذا فأنـا أميـل إلى أن هـذا هـو أحـد الأسـباب في أن أوضـاع المواطنـين الاقتصاديـة في الأردن كانـت أفضـل منهـا في مـصر، إلا أنـني قـد لا أتمكـن مـن إثبـات ذلـك الآن. وحتـى الأردن حـادت عـن الطريـق مـن خـلال قوانينهـا الوضعيـة. وهنـا نـأتي لفصـل جديـد مـن مأسـاة المسـلمين اسـمه القوانـين المدنيـة.

ومـن المـآسي أن معظـم الـدول العربيـة تأثـرت بالقوانـين الغربيـة في معظـم المجـالات عنـد وضـع قوانينهـا المدنيـة دون أي محاولـة لاختبـار تلـك القوانـين، وأتى هـذا التأثـر بغـض النظـر عـن الاختلافـات الشاسـعة بـين مصـادر تلـك القوانـين وبـين الـدول العربيـة الإسـلامية، وبشـكل يدعـو للعجـب.

كـما أن هـذه القوانـين أصبحـت هـي المـشرّع بشـأن الملكيـات وتعريـف حدودهـا ومـا إلى ذلـك مـن مسـائل تتعلـق بالبيئـة. فالقانـون المـدني المـصري وضعـه الدكتـور عبـد الـرزاق السـنهوري وسـاعده في ذلـك السـيد لامـبرت مـن فرنسـا، وهناك تشـابه كبـير بـين القانـون المـدني المـصري والفرنـسي. ويقـال بـأن عبـد الـرزاق السـنهوري سـاعد في وضـع القانـون المـدني السـوري والليبـي والعراقـي، والـذي اقتبسـت الأردن منهـم في وضـع قانونهـا المـدني.[78] أي أن هنـاك تشـابهاً كبـيراً في القوانـين بـين تلـك الـدول، لذلـك فـإن التركيـز عـلى بعضهـا هنـا سـيغني عـن ذكـر معظمهـا.

يقـول مصطفـى الزرقـاء في صـدور القانـون المـدني السـوري: «... وكان صـدور هـذا القانـون بمسـاعي السـيد أسـعد الكـوراني الـذي ولاه زعيـم الانقـلاب وزارة العـدل السـورية. فقـد اهتبـل السـيد الكـوراني فرصـة ذلـك العهـد الانقـلابي والحكـم الإرهـابي، وأقنـع زعيـم الانقـلاب الـذي تـولى السـلطتين التشريعيـة والتنفيذيـة بـأن إقامـة قانـون مـدني أجنبـي بـدلاً مـن التشريـع الإسـلامي وفقهـه في هـذه البـلاد هـو خـير وسـيلة لخلـود الذكـر وعظيـم المكانـة في نظـر الأجانـب، وأوهمـه أن هـذا العمـل يجعلـه كنابليـون الـذي كان القانـون المـدني الفرنـسي أكـثر تخليـداً لـه مـن فتوحاتـه. وقـد وجـدوا أن القانـون المـدني المـصري الجديـد يحقـق هـذا الغـرض لأنـه أجنبـي أوروبي المصـادر، فأصـدروه بـين عشـية وضحاهـا بجـرة قلـم هدمـوا بهـا أعظـم صرح فقهـي في العـالم، وأقامـوا بهـا قانونـاً لا مرجـع فيـه لقـاض أو محـام أو دارس إلا أصولـه واصطلاحاتـه الأجنبيـة ... ونحـن لا نـأبى الاقتبـاس، فـإن الحكمـة ضالـة المؤمـن، ولكننـا أثريـاء في المـادة، وإنمـا نحـن بحاجـة إلى اقتبـاس الأسـاليب الحديثـة في البحـث الفقهـي وترتيبـه، ... أمـا إهمـال ذلـك الفقـه ... فهـو إعـلان إفـلاس، وليـس باقتبـاس، وهـو عجـز لا إبـداع، فـلا يليـق هـذا بأمـة لهـا ثـروة فقهيـة كثروتنـا، ومـاض تشريعـي جليـل كماضينـا».[79] رحـم اللـه الشـيخ الزرقـاء.

الإذعاني المتحد

لا يمكن لأي فرد تخيل ما يمكن أن يحدث لمجتمع من إرباك وتخلف بتدخل السلطات في أموره كما فعلت الأنظمة الوضعية. وسأضرب أربعة أمثلة لتوضيح كيفية تأثير هذه التدخلات في الإذعاني المتحد. المثال الأول: لم تُعرّف معظم القوانين المدنية الملكية تعريفاً واضحاً بحجة أن القوانين لا تُعنى عادة بالتعريف ولكن بتحديد الأطر التي يجوز للمالك التصرف في حدودها. وجميع القوانين المدنية تعطي المالك حرية التصرف ولكن تشترط أن يكون ذلك في حدود القانون. فالمادة 802 من القانون المدني المصري والمستمد من المادة 544 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه «لمالك الشيء وحده، في حدود القانون حق استعماله والتصرف فيه».[80] وهذا معناه أن للمالك أن يفعل ما يشاء طالما أنه أتبع قوانين الدولة، أي أن الفريق المسيطر خاضع لسلطان الدولة في المسائل البيئية، أي أن هناك مركزية؛ وهذا معاكس لمبادئ الشريعة: فلمالك العقار في ظل الشريعة حرية التصرف طالما أنه لم يضر بأحد من جيرانه (وسيشرح هذا في الفصل السادس). أي أن العلاقة في الشريعة تركز على الفرد مع جاره وليس مع الدولة كالوضع باتباع القوانين المدنية. أي أن حق السيطرة للفريق أصبح محكوماً بقوانين السلطة المركزية وليس بموافقة الجيران. ولهذا التحول من الجيران للسلطة أبعاد اجتماعية وخطية territorial كبيرة في تركيب البيئة وسأشرحها في حينها.

المثال الثاني هو ما حدث بعد أن قسم القانون المدني السوري الصادر عام 1949م العقارات إلى خمسة أقسام، أحدها العقارات المملوكة والتي عرفها بأنها: «الأراضي الواقعة داخل مناطق الأماكن المبنية بحسب التحديد الإداري لتلك المناطق». وهذا التعريف يفترض أن الأراضي التي هي خارج الأماكن المبنية لا تعتبر من الأراضي المملوكة ولكن عقارات أميرية ورقبتها (ملكيتها) للدولة. يقول زيادة معلقاً على هذا القانون: «وبالتالي فإن أي مزرعة واقعة داخل هذه المنطقة (أي منطقة الأماكن المبنية) تعتبر ملكاً. وبالعكس، فالعقارات الواقعة خارج هذه المناطق في سورية، وبناءً على هذا القانون، تعتبر أميرية. إذاً، الأراضي المملوكة سابقاً والأراضي العشرية سابقاً في الأرياف وخارج المدن والقرى التي عرفت على أنها أماكن مبنية تعتبر أراض أميرية».[81] ياللعجب! إن قانوناً واحداً من الدولة حول الأراضي المملوكة والعشرية من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة، أي من الإذعاني المتحد إلى الحيازي بعد تحويل الملكية.

والمثال الثالث هو إلغاء الإحياء: فقد اعتبر القانون المدني السوري الصادر عام 1949م الموات، أو العقارات الخالية المباحة، أراض أميرية ولكن لم يثبت عليها حق تصرف بعد؛ وعندما يقع عليها حق التصرف تصبح من العقارات الأميرية، أي أنها ملك للدولة.[82] وهذا نفس ما حدث في العراق عام 1938م.[83] أما في مصر فإن إلغاء نظام الإحياء كان تدريجياً. فقد بدأ بالقوانين المدنية التي اعتبرت الأراضي غير المزروعة ولا مالك لها ملكاً للدولة، وأنه لا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح.[84] وبمقتضى هذه الملكية يجوز للدولة أن تُملّك هذه الأراضي لمن تراه مناسباً؛ وهذا فتح في مصر، ككل الدول العربية الأخرى، باباً جديداً للرشاوي والعداوات، إذ أن هذا النظام، والأنظمة المشابهة له في الدول الأخرى، وضعت ملكية الأرض في يد الدولة، والدولة ما هي إلا أفراد، والأفراد لهم مصالح، وبذلك فقد يرخصون أو يُقْطِعون من يشاؤون من معارف وما إلى ذلك من محسوبيات.[85]

كما نص القانون المدني المصري أنه إذا أحيا شخص أرضاً بدون ترخيص فسيصبح مالكاً لذلك الجزء من الأرض، ولكن تسقط ملكيته للأرض بعدم استعمال الأرض مدة خمس سنوات خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك.[86] وفي عام 1958م تم قصر الإحياء على مناطق محددة من الصحراء. ثم بعد ذلك بثلاث سنين (1961م) تم تحديد الإحياء بمائة فدان من الأراضي الزراعية.[87] وبحلول عام 1964م أصبحت جميع الأراضي الصحراوية والأراضي غير المزروعة ملكاً للدولة وأُلغُي نظام الإحياء تماماً،[88] وبهذا يحق للدولة بيع الأراضي البور والصحراوية لمن أراد استصلاحها وذلك بعد تحديد المناطق التي يجوز أن تباع فيها الأراضي بقرار من وزير الإصلاح الزراعي.[89] ومن ثم طُوّرت شروط لمن يشتري الأرض أو يستأجرها لاستصلاحها، وهكذا من تعقيدات أدت إلى تقييد يد المجتمع، ولجان أدت إلى الرشاوي وتثبيط الهمم.[90] وهذه

التشريعات بإلغاء الإحياء ووضع شروط له، مشابهة لما حدث في كثير من الدول العربية، كالأردن وبلاد الحرمين، وبنفس النتائج.[91]

ومن هذا نخلص بأن وضع الأراضي الموات كان أفضل في الخلافة العثمانية منه في العالم العربي، وذلك لأن الموات لم تلغه القوانين العثمانية ولكن اعترفت به على الأقل، ووضعت له شروطاً أدت إلى تقييده؛ أما في العالم العربي، فإن مبدأ امتلاك الأرض بالإحياء قد قتل، وإن لم يقتل فإن شروطه في بعض الدول العربية كانت مثبطة للعزيمة. فعلى من أراد الإحياء الحصول على رخصة من الدولة، وللحصول على هذه الرخصة عليه أن يقدم الكثير من الطلبات التي تنهك كاهله، وعليه تعبئة ومتابعة المعاملات الورقية من مكتب إلى آخر بتوقيعات وأختام مؤدية إلى التعقيد والرشوة في جميع المستويات. وبعد كل هذا فإن الإحياء قد لا يؤدي إلى حق الملكية ولكن الى حق التصرف في بعض الدول العربية؛ أي أن الفريق المستخدم لن يملك بالإحياء ولكن يسيطر ويستخدم.[92] ليس هذا فحسب، ولكن بعض الدول قنّنت بأن كل من حاول التعدي على أرض موات فهو إنما يتعدى على أرض الدولة ويعتبر مسؤولاً عن ذلك التعدي. والعجيب هو: كيف ومن هذا الذي سيتعدى على أرض موات إلا إذا كان شخصاً أراد استغلالها والانتفاع بها؟ [93]

وإذا ما قارنا هذه الأنظمة بما كان في البيئة التقليدية نلاحظ الفارق الكبير. فكل خطوة يقوم بها كل من أراد الإحياء لابد وأن تُستأذن فيها السلطات وتوافق عليها. وقد لا تنتهي هذه المجهودات بالأرض في النهاية إلى الإذعاني المتحد، ولكن إلى الحيازي. أي أن تقييد وإلغاء الإحياء أدى إلى تقليل نسبة الأراضي في الإذعاني المتحد، وبهذا قل عدد الفرق التي تسيطر في البيئة. وهذه كبرى مساوئ المركزية.

المثال الرابع هو الشهر العقاري: كما رأينا في البيئة التقليدية فإن تحديد الملكيات اعتمد على الأعراف بين من هم في الموقع من الجيران. أما في البيئة المعاصرة فقد تغير الحال مع ظهور المركزية، فكان على كل مالك أن يسجل عقاره لدى السلطات؛ لذلك أنشِئت مؤسسات حكومية لهذا الغرض عرفت بـ «التسجيل العقاري» في معظم الدول وبـ «الشهر العقاري» في مصر وبـ «السجل العقاري» في بلاد الحرمين وسورية ولبنان وبـ «التحفيظ العقاري» في المغرب. وكانت هذه المؤسسات مستقلة بذاتها أو تحت مظلة البلديات.[94] وبالتأكيد لم تكن متواجدة في الموقع كما هو الحال في الأعراف، ولكن كانت بعيدة عنه.

ويهدف الشهر العقاري لإشهار وتوضيح الوضع القانوني للعقار من حيث من هو المالك، وما هي مساحة وحدود العقار وما هي مرافقه وعلاقته مع العقارات المجاورة. والهدف من إنشاء هذه المؤسسات نبيل وقد تحتاجه المجتمعات. فهو يهدف أساساً إلى استقرار المعاملات العقارية وإشاعة الثقة والاطمئنان بين الأفراد. ولكن كيف يمكن إحصاء جميع الملكيات وحصرها في دولة ما وتحديد حقوقها؟ هذا بالإضافة إلى النفقات الطائلة لتنفيذ هذا الحصر؟ علماً أن هذه المعلومات دائمة التغير لتفتت الملكيات وانتقالها من يد إلى أخرى، بالإضافة إلى تشابك الحقوق بين العقارات عند انتقال الملكيات. فمن الصعب على معظم الدول، وبالذات الفقيرة منها، الوقوف على كل عقار وتحديد حدوده وحقوقه عن طريق موظفيها. فكانت أفضل وسيلة في نظر السلطات لتحقيق هذا الهدف هي إلقاء العبء على الملاك من خلال القوانين. ومتى لم يتجاوب الملاك مع هذه القوانين أصدِرت قوانين أخرى، وهكذا تراكمت قوانين الشهر العقاري وتعقدت.

والشهر العقاري مثل جيد على أن محاولة تدخل السلطات في خصوصيات الإذعاني المتحد ستفشل لا محالة، مستنهكةً بذلك مجهودات كل من الدولة والملاك على السواء دون مقابل. فقد اختلف الوضع سوءاً من دولة إلى أخرى؛ فكلما تدخلت الدولة كلما زاد الوضع سوءاً لتشتت المسؤولية. ففي مصر كان الهدف من إنشاء الشهر العقاري هو تثبيت الملكيات وتحصيل الرسوم لزيادة دخل الدولة، ولكن الذي حدث هو العكس. فهناك أكثر من مالك للعقار الواحد أحياناً، وقد تُغَيّر حدود العقار أحياناً أخرى. وفوق هذا، فإن الدولة تنفق على الشهر العقاري بدل أن تأخذ منه. كيف حدث هذا؟

هناك غابة من القوانين في مصر تصل إلى ستين قانوناً لإشهار عقار ما وتتعلق بإجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة له، وأعمال ورقية تتطلب مستندات وأختام

وتوقيعات لا حصر لها.[95] ولقد أجرت مجلة مصرية تحقيقاً صحفياً يلخص مشاكل هذا الجهاز الحكومي. يقول التحقيق: «الشهر العقاري هو مشكلة تؤرق كل من يملك قطعة أرض أو عقاراً وأية ممتلكات يرغب تسجيلها وإثبات ملكيته لها .. لجان للتحريات، وتقديرات جزافية وشكاوي بالجملة من المتعاملين. ومشاكل المواطن مع الشهر العقاري كثيرة منها: طول الإجراءات وارتفاع الرسوم التي تضاعفت إلى أكثر من عشر مرات في السنوات القليلة الماضية، .. وكثرة التوقيعات، وإذا لم يسدد المواطن ما تطالبه به مصلحة الشهر العقاري فهو أمام أمرين: الحبس أو الحجز على أملاكه وبيع أملاكه. والنتيجة أن الكثير من المواطنين لا تعرف أملاكهم طريق التسجيل عن طريق الشهر العقاري». فبعد أن يقوم المالك بتسجيل عقاره ودفع الرسوم وهي مائتا جنيه بالإضافة إلى رسوم الدمغات والطوابع (15 جنيه) ويعتقد أنه انتهى من الإجراءات، يفاجأ بعد أسبوع أو شهر أو حتى سنة بخطاب ينذره بأنه حدث خطأ في تقدير الرسوم المقررة. ويذهب المواطن إلى نفس المكتب ويقولون له: في البداية عليك أن تذهب أولاً إلى المأمورية التابع لها. فيذهب ويعطونه ورقة ليعود بها للمكتب، وهناك توجه له أسئلة. فيسأل المالك: ألم أسدد الرسوم؟ ويجيبون: نعم ولكن تقديرك لم يكن حقيقياً. ويسأل: وكيف عرفتم ؟! ويقولون: عن طريق لجان التحريات، لقد تحرت عنك وقدرت الرسوم المقررة الحقيقية. ويسأل عن تلك الرسوم، فيقولون له: فقط ألف جنيه وخمسة عشر مليماً عدا الدمغات والطوابع ... ويسقط في يده.

وتكمل المجلة التحقيق وتقول: «ويبدأ نفس المواطن في مشوار العذاب مع الشهر العقاري من جديد ويفاجأ بعدة قوانين متداخلة لا تمت للشهر العقاري بصلة يحار فيها موظفو الشهر العقاري ذاتهم، فما بالك بالمواطن العادي الذي لا يعرف عن القانون إلا شعاره !». فالشهر العقاري من خلال قوانينه وتوقيعاته وأختامه أصبح مكدساً بالمستندات. تقول إحدى الموظفات: في البداية يُطالب المواطن بمستندات لا دخل لنا بها. وتضرب لذلك مثلاً بشهادات التحسين الخاصة بالحكم المحلي، وهي رسوم يدفعها صاحب العقار مقابل الإنشاءات التي تقوم بها الحكومة. «ويذهب المواطن لبلدته ليستخرج الشهادة المطلوبة، وهناك يطالبونه بشهادات أخرى مكملة لها. ويتأخر وصول المواطن، ويظن مسئول الشهر أنه قد تهرب من دفع الرسوم فيطلقون وراءه لجان التحريات ... وقد يكتفي المواطن بالموافقة ويترك للشهر العقاري حرية التأكد من صحة البيانات ليقوم الشهر بإرسالها بدوره للمحافظات أو الإدارات المختصة للتأكد. ويتأخر الإرسال ويتأخر بالتالي الرد. وتدور مساجلات ومكالمات ورسائل حكومية عليها طوابع ودمغات من أجل كشف يطلقون عليه « كشف التحديد» يستخرج بعد أن تقوم لجنة من الجهة المسئولة بالمعاينة، ويتأخر التوثيق ويقلق المواطن وتباشر لجان التحريات أعمالها في اتهام المواطن بالتحايل رغم عدم مسئوليته عن ذلك ! ... والشهر العقاري بذلك مثل مفتش الضرائب تماما، أو هو مثل «حلاق القرية» لا هم له إلا تحصيل الأموال». فالرسوم المرتفعة والتي تبدأ من 5 إلى 12 في المائة من قيمة العقار المحددة بالقانون 70 لعام 1964 ترغم الملاك على عدم الدفع واللجوء للقضاء بدعوى تسمى «صحة ونفاذ» يشكو فيها المالك الشهر العقاري للمحاكم. «وتستمر القضايا سنوات وسنوات وقد تتوه بين أروقة المحاكم». فهناك أكثر من مائة ألف قضية مرفوعة ضد الشهر العقاري وتبلغ قيمتها 159 مليون جنيه وهي قيمة الرسوم التي حددها المواطنون ذاتهم في البداية وليس الشهر العقاري. والغريب هو أن مصلحة الشهر العقاري تدعي أنها تقوم بتحصيل الرسوم كاملة وبمبالغ كبيرة تضاف إلى خزينة الدولة، يقول أحد المستشارين: «هذا غير صحيح، فالحقيقة ان الحكومة لا تأخذ شيئاً من المواطنين وزيادة على ذلك هناك رسوم إضافية تقوم بسدادها». فالشهر العقاري يكلف الدولة أكثر مما يعطي، فهناك رواتب القضاة المشغولين بهذه القضايا ورواتب الموظفين ومصلحة الخبراء التي تقوم بتقدير الثمن النهائي. بالإضافة إلى الرشاوي والاختلاسات. فلقد تم القبض مؤخراً على ثلاثة موظفين (موثق وصراف وموظفة) لأنهم قاموا باستغلال وظائفهم والحصول على مليونين و 195 ألف جنيه وذلك بالتلاعب في عمليات رسوم التسجيل. فبعد تسليم المواطن إيصالاً بالمبلغ الحقيقي كانوا يمزقون صور الإيصالات ويكتبون صوراً أخرى بمبالغ ضئيلة ويحصلون على الفرق.[96] وما هذا إلا مثل بسيط، وقد يكون أسوأ في مصر عن غيره من الدول

العربية الأخرى، ولكنه يعطينا فكرة عن إحلال المركزية مكان الأعراف. فالمركزية أدت إلى ظهور أجهزة تستنزف موارد الأمة ووقت أفرادها وتنتج طبقات بيروقراطية من الأفراد لا هم لهم إلا الاستمرار في مناصبهم وعلى حساب المجتمع دون أي مردود فعلي. فإذا سألت أخي القارئ أي فرد مُلم بالوضع العقاري في مصر سيقول لك إن الأرض في مصر قد يكون لها أكثر من مالك واحد، وحدودها غير واضحة ! فماذا كان يفعل هذا الجهاز الحكومي وأمثاله طيلة هذه السنين يا ترى ؟

الإذعاني الحيازي

كما رأينا سابقاً فإن السلطات وضعت العراقيل لإحياء الأرض، وكما لاحظنا أيضاً فإن الإحياء لا يوصل العقار إلى الإذعاني المتحد ولكن إلى الحيازي. ولكن ما هي علاقة محيي الأرض بالدولة بعد إحيائه للأرض وحصوله على حق التصرف؟ لقد كانت للمتصرف حرية قصوى في السيطرة في معظم الدول العربية ولكن بعد استئذان الدولة.[97] هذا السلوك من الدول قد يبدو غريباً، فالدول العربية لا تحث الأفراد على الإحياء بل وتمنعهم من ذلك، إلا أنها في الوقت ذاته لا تضع قيوداً لمن يسيطر على الأرض الأميرية (المحياة). ولكن هذه الغرابة تزول إذا ما علمنا أن هذه الدول اكتشفت أن مصلحتها تكمن في إعطاء الفريق المسيطر حرية أكبر لأن ذلك سيزيد من دخل الفريق المسيطر، وبالتالي من دخل الدولة.

ورغم هذه الحرية في التصرف، إلا أن العلاقة بين الفريق المالك والفريق المسيطر المستخدم كانت تشبه لعبة شد الحبل. فالحبل مشدود من طرفين. كذلك العقار مشدود بين الدولة والفريق المسيطر المستخدم. والشد هنا عبارة عن نوع جديد من القوانين يمكن تسميتها بـ «البيروقراطية المركزية» مؤدية بذلك إلى عقارات في الإذعاني الحيازي، ولكنها أكثر تقنيناً من تلك التي كانت في الخلافة العثمانية. فالخلافة العثمانية أصدرت القوانين التي كان على العامل (الفريق المسيطر) التصرف بكل حرية ضمن إطارها. أما في معظم الدول العربية، ورغم ندرة القوانين، إلا أنه بمراجعة اللوائح التي طورتها تلك الدول لجمع الضرائب، ولمراقبة المتصرفين فيما يقومون به من تغييرات، وكمية الأعمال الورقية المطلوبة للحصول على الإذن في تصرف ما، تشير إلى مدى تضاد هذه البيروقراطية المركزية مع الحرية الكبيرة المعطاة للمتصرف في ظل الشريعة الإسلامية. ففي مصر أعطِيَت وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي صلاحية بيع الأراضي البور والصحراوية وتأجيرها لمن رغب في استصلاحها.[98] فطُوِّرت الكثير من القوانين واللجان حتى تتم هذه العملية. فهناك لجان لتحديد القيمة الإيجارية للأراضي وذلك بعد قيام لجان الحصر والمساحة في كل محافظة بحصر الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة .. الخ. وكل لجنة تصدر قرارات ويتم تنفيذها بلجان ثانية، وتقومها لجان ثالثة، وتشرف عليها لجان رابعة؛ بالإضافة إلى شمول هذه اللجان لأعضاء من جهات حكومية مختلفة كرؤساء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وعمد القرى والمهندسين الزراعيين للمناطق الواقعة فيها الأرض ومندوبين مساحيين وأعضاء من الاتحاد الاشتراكي. و إذا تغيّب عدد معين من أعضاء اللجنة، فلن تتمكن اللجنة من الاجتماع ...، وهكذا من أعمال ورقية لا تنتهي وتتطلب تواقيع وأختام، مؤكدة بذلك البيروقراطية المركزية؛ أي تشتت وضياع المسؤولية. وفوق هذا فإن هذه القوانين كانت دائمة التعديل بقوانين لاحقة، معقدةً بذلك الحال أكثر فأكثر.[99]

ولكن ما هي نتائج كل هذه التدخلات والقوانين؟ لقد كانت جميع نتائجها سلبية. و إذا ما حاولت ذكرها فلن أنتهي. لذلك سأعطي مثالاً واحداً وهو تدخل السلطة في أمور الزراعة والمزارعين، وهو من الأمثلة الجيدة على رد الفعل العكسي للملاك والمستخدمين ضد هذه القوانين في جميع النماذج الإذعانية. فهناك مئات القوانين الزراعية التي قيدت تصرف الفلاح في مصر، سواءً كانت الأرض الزراعية مستأجرة من المالك أو من الدولة (إذعاني ترخيصي أو حيازي)، أو كان يعمل بها المالك نفسه (إذعاني متحد).[100] فقد تراكمت القوانين الزراعية لأمور عدة منها: محاولة تنظيم الإنتاج الزراعي على مستوى الدولة. فقد نظمت دورات زراعية في كل قرية (الدورة الزراعية هي أن يجبر الفلاح على زراعة محصول معين كالكتان مثلاً في فصل الشتاء ومحصول أخر كالسمسم في فصل الصيف).[101] وكانت مواعيد هذه الدورات وأصناف المحاصيل تتغير بقرارات لاحقة. وكانت تتم جميع هذه

العمليات من خلال لجان متخصصة.[102] وكان يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من زرع صنفاً مخالفاً لتلك التي حددتها القرارات المنظمة للدورة.[103] أي أن المزارع لا يقرر ولكن يُقرّر له، فقد نزعت الثقة منه.

ومما ساعد على تراكم القوانين أيضاً تدخل الدولة في تحديد نوعيات البذور والأسمدة؛ فهناك قوانين تحكم البذور (التقاوي) التي سيستخدمها الفلاح، وما هي نوعياتها وكيف يتم تكاثرها، وما هي الشروط الواجب توفرها فيمن رغب في المتاجرة بها؟ والحكم على هذه المسائل خضع للجان وشروط محددة. هذا بالإضافة إلى لجان خاصة للمخصبات الزراعية أو الأسمدة الكيماوية والعضوية. وما إلى ذلك من تدخلات أدت إلى تراكم القوانين.[104]

والعجيب هو أن القرارات كانت تسمي كل عمل لا يتفق مع قوانينها جريمة! فهناك جريمة إقامة منشآت على الأرض الزراعية، وجريمة إهمال الأرض الزراعية، وجريمة مخالفة الدورة الزراعية، وجريمة زراعة الفاكهة (تصور أخي القارئ أن هناك جريمة اسمها جريمة زراعة الفاكهة!) وكثرت العقوبات لهذه الجرائم حتى أن هناك جداول أعدت خصيصاً ليتمكن الموظفون من معرفة نوع العقوبة لكل جريمة يقترفها الفلاح البائس.[105] وكانت القوانين تؤكد على البيروقراطية الورقية بذكر ضرورة تواجد الأختام والتواقيع على المعاملات الورقية مشككة بذلك في أمانة الفلاحين.[106]

وتم تطبيق هذه القوانين عن طريق بطاقات تسمى بـ «بطاقة الحيازة الزراعية»، والتي تُدوّنُ عن طريقها الضرائب والإيجارات المطلوبة من المزارع للدولة، وكل ما أخذه المزارع من مواد كيماوية وبذور وما شابه. فالفلاح كما قلنا أخي القارئ لا يقرر ما يزرع في أرضه في حدود إمكاناته، ولكن يُقرّر له، لذلك فهو يعطى البذور والمواد الكيماوية التي كانت تسجل عليه، هذا بالإضافة إلى الضرائب وإيجار الأرض في بعض الأحيان. أي أن الديون بدأت تتراكم على الفلاح، وكان عليه أن يقوم بتسديدها إلى بنك الائتمان الزراعي والتعاوني في شكل محاصيل تقوم الدولة في الغالب بتسويقها وذلك بعد شرائها من الفلاح بأزهد الأثمان. وإذا لم يتمكن المزارع من سداد ما عليه فسيعاقب. ومرة أخرى تتم أغلب هذه المسائل عن طريق لجان فاتحة بذلك أبواب الرشاوي على مصاريعها.[107]

إذاً لا عجب أن الرقعة الزراعية في تناقص مستمر. فهذه القيود على العاملين في الأرض ومعاقبتهم لقاء عملهم أو عدم تمكنهم من سداد ما عليهم للدولة أدى إلى هجرانهم للأرض. فهناك فلاحون لم يتمكنوا من تسديد ما عليهم للدولة من محاصيل، فكانوا يشترون المحاصيل من السوق لدفعها للدولة لتغطية ما عليهم من إيجار الأرض وتكلفة المخصبات وما شابه! ألا يكف الفلاح عن العمل تحت هذه الظروف؟ ولماذا يعمل إذا علم مقدماً أنه سيخرج من سنته الزراعية خاسراً؟

وهكذا حتى كان من الأصلح لبعض الفلاحين أن يكفوا عن العمل بالزراعة ويهاجروا إلى المدينة مما يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية أخرى. أي يهاجروا من العمل والإنتاج إلى التسكع والتسول إذا لم يجدوا ما يقومون به في المدينة من عمل، وهو الغالب. وبارت الأرض الزراعية، وبدأت المدينة في الاكتظاظ بالسكان في وقت منع فيه إحياء الأرض وارتفعت تكلفة البناء. فكان لسعر الطوب المستخدم في البناء مردود مادي أعلى من زراعة الأرض. فقام المستأجرون للأرض، والذين لا يملكونها ولا يكترثون بها، بتجريفها (التجريف هو إزالة الطبقة السطحية للأرض الزراعية وبيعها لاستخدامها في صناعة الطوب، وهذا يؤدي إلى ظهور الطبقة التحتية، وهي أقل خصوبة، وبالتالي تدهور إنتاجية تلك الأرض الزراعية). وهكذا إلى أن بلغت المساحة المجرفة في كل عام حوالي عشرين ألف فدان، والمساحة المبورة اثنين وعشرين ألف فدان، والمساحة المتعدى عليها بالبناء عشرون ألف فدان نظراً لمنع الإحياء. أي ما مجموعه اثنان وستون ألف فدان. ويقول تقرير قدم لمجلس الشعب المصري سنة 1985م، أن ما ستفقده جمهورية مصر سيصل إلى مليون فدان خلال عشر سنوات في وقت لم تتمكن فيه الحكومة خلال ثلاث سنوات من استصلاح اثنين وأربعين ألف فدان؛ فضلاً عن أن كل فدان تخسره مصر من الأراضي الطينية يعادل عشرين فداناً من الأراضي الرملية المستصلحة.[108] وكل هذا بسبب المركزية وتدخل السلطة التي شتّتت مسؤولية الأرض الزراعية ونقلتها من أيدي الفرق العاملة في الموقع إلى فرق خارجية تخطط على أوراق دون إدراك لما تفعل.

وممـا سـاعد عـلى اكتظـاظ المدينـة بالسـكان أيضـاً تـواني المسـتثمرين عـن البنـاء للإيجـار أو تلاعبهـم لأن الدولـة تدخـلت في الإيجـارات وثبطت مـن هممهم وقلبت الموازيـن، وهـو موضوعنـا القـادم.

الإذعاني الترخيصي

إن أغلـب الأعيـان والأماكـن العمرانيـة وضعـت في الإذعـاني الترخيـصي والمشـتت في أيامنـا هـذه؛ ومـن أهـم هـذه الأعيـان والأماكـن مرافـق المـدن كالطـرق العامة والسـاحات. وكانـت جميـع هـذه الأعيـان والأماكـن في الإذعـاني المتحـد في البيئـة التقليديـة، ولكنهـا سـحبت إلى الإذعـاني الترخيـصي أو المشـتت بتدخـل السـلطات. وسـأترك توضيـح هـذا التحـول للفصـل التاسـع. أمـا الآن فسـأوضح تأثـير تدخـل السـلطة عـلى حالـة العـين إذا كانـت في الإذعـاني الترخيـصي.

كـما رأينـا في البيئـة التقليديـة، فـإن العلاقـة بـين الفريـق المالـك المسـيطر والفريـق المسـتخدم كانـت مبنيـة عـلى الاتفـاق بـين الطرفـين في الإجـارة. أمـا في أيامنـا هـذه، فـإن تدخـل السـلطة أدى إلى تفضيـل أحـد الفريقـين عـلى الآخـر، وبذلـك تبـددت حريـة واسـتقلالية أحدهمـا وانعـدم الاتـزان بينهـما ممـا أثـر عـلى حالـة العـين سـلبياً.

إن معظـم السـلطات في الـدول العربيـة لم تتدخـل في الإجـارة لأن العلاقـة بـين المالـك والمسـتأجر اعتـبرت مسـألة داخليـة تخـص الفريقـين فقـط، ولكـن كان هنـاك نـوع مـن التدخـل في الـدول التـي تبنّـت المذهـب الاشـتراكي. لذلـك فـإن تدخـل الدولـة في الإجـارة يختلـف مـن دولـة عربيـة إلى أخـرى: فهنـاك تدخـل شـديد كـما في مـصر، أو حريـة مطلقـة كـما في دول الخليـج. أي أن وضـع الأعيـان المؤجـرة يختلـف بـين الـدول عـلى نقيـض جميـع الأعيـان الأخـرى التـي تشـابهت فيهـا أحـوال الأعيـان في العـالم العـربي. ولتوضيـح تأثـير المركزيـة عـلى حالـة العـين سـنركز عـلى الوضـع في مـصر لأنـه مركـزي أكـثر مـن غـيره.

لقـد شـهدت مـصر أزمـة سـكنية بسـبب انخفـاض حركـة البنيـان بـين الحربـين العالميتـين، ممـا أدى إلى ارتفـاع أسـعار الإيجـارات ومـن ثـم إلى إصـدار قوانـين للتحكـم في هـذا الارتفـاع. أي أن السـلطة تدخلـت للسـيطرة عـلى الوضـع. وكان هـذا التدخـل مـن خـلال نوعـين مـن القوانـين همـا: القوانـين المدنيـة التـي ركـزت عـلى مبـادئ الإجـارة، وهـي القوانـين الدائمـة. وقوانـين الإيجـارات التـي اسـتهدفت تحديـد أسـعار الإيجـارات إلى أن تنتهـي الأزمـة السـكنية وهـي القوانـين المؤقتـة. إلا أن الأزمـة لم تنتهـي بسـبب هـذه التدخـلات واسـتمرت القوانـين في الصـدور.[109] والـذي حـدث هـو أن القوانـين التـي حاولـت تحديـد الأجـرة في منطقـة معينـة تسـببت في ارتفـاع الأجـرة في منطقـة أخـرى غـير مقننـة. ففـي عـام 1947م مثـلاً، صـدر قانـون يحـدد إيجـار الأماكـن المبنيـة قبـل شـهر ينايـر مـن عـام 1944م، أمـا التـي بنيـت بعـد ذلـك التاريـخ فلـم تحـدد إيجاراتهـا حتـى لا يُثبّـط هـذا القانـون المسـتثمرين مـن البنـاء.[110] غـير أن هـذا التدخـل أدى إلى ارتفـاع الإيجـارات في المبـاني الجديـدة لأن المـلاك توقعـوا صـدور قوانـين سـتحدد إيجاراتهـم مسـتقبلاً. وثبتـت توقعاتهـم: ففـي عـام 1952م صـدر قانـون خفـض إيجـارات المبـاني المبنيـة بـين شـهري ينايـر 1944م وسـبتمبر 1952م، أمـا مـا بُـني بعـد ذلـك فلـم تتدخـل الدولـة في تحديـده حتـى لا يتوقـف نشـاط المسـتثمرين في البنـاء.[111] ثـم نشـطت القوانـين بعـد الثـورة (أي بعـد سـنة 1952م)، فكانـت الدولـة تصـدر في كل سـنة تقريبـاً قوانـين جديـدة لتحديـد أو تخفيـض إيجـارات المسـاكن المؤجـرة. إلا أن هـذا التـصرف دفـع المـلاك لرفـع إيجاراتهـم ليقينهـم مـن أن الدولـة سـتصدر مسـتقبلاً قوانـين تخفض إيجـارات أملاكهـم.[112] كـما اشـترط بعـض المـلاك عـلى المسـتأجرين أن يوقعـوا عقـوداً بمبالـغ أعـلى ممـا سـيدفعونه ليقينهـم مـن أن إيجاراتهـم سـتخفّض بقوانـين لاحقـة.[113] وحتـى تتمكـن السـلطة مـن التغلـب عـلى هـذه المسـألة ابتكـرت طريقـة لتحديـد الإيجـار. ففـي عـام 1962م صـدر قانـون يقـدر الأجـرة بــ 5 في المائـة مـن قيمـة الأرض بالإضافـة إلى 8 في المائـة مـن تكلفـة البنـاء؛ وفتـح هـذا بالتـالي بابـاً للجـدل بـين المـلاك والسـلطة لاختلافهـم في تحديـد قيمـة الأرض وتكلفـة البنـاء.[114]

أدى هـذا التحديـد في الإيجـار إلى توتـر العلاقـة بين المالـك والمسـتأجر، فقـد يرفـض المالـك القيـام بالإصلاحـات اللازمـة للمـبنى، بينـما يتمسـك المسـتأجر بالشـقة لرخصهـا. لذلـك فقـد كانـت ترفـع آلاف الشـكاوي يوميـاً للمحاكـم.[115] إلا أن هـذه العلاقـة المتوتـرة بين المالـك والمسـتأجر ازدادت توتـراً عندمـا تـم تخفيـض إيجـارات المبـاني التـي كان قـد تـم

تقديـر إيجاراتهـا وتحديدهـا سـابقاً بقـوانين لاحقـة. فـعلى سبيل المثـال: نـص القانـون الصـادر عـام 1965م على أن العقـود التـي تمـت تحـت القانـون 199 لعـام 1952م، والقانـون 55 لعـام 1958م، والقانــون 168 لعــام 1961م، ســتخفض 20 في المائــة اعتبـاراً مـن شـهر مـارس 1965م. وهكـذا تراكمـت القـوانين دون أدنى تفـكير في تطبيقاتهـا وعواقبهـا. وفي الواقـع، فـإن كثرة هـذه القـوانين وتعقيداتهـا أدت إلى ظهـور الكـثير مـن الكتـب التـي تهـدف لمساعدة النـاس لفهـم القـوانين. فنشـط المحامـون وأسـاتذة القانـون وألفـت أطنـان مـن الكتـب. فمـن هـذه الأسـئلة في هـذه الكتـب التـي وضعـت لمسـاعدة المسـتأجرين والملاك مـثلاً: سـؤال: هـل سيتم تخفيـض مسـكن مؤجـر بعـد عـام 1958م مـرتين؟ والإجابـة: نعـم. مـرة 20 في المائـة ابتـداءً مـن شـهر سـبتمبر ومـرة ثانيـة ابتـداءً مـن شـهر ينايـر بنفـس النسـبة ...[116] ياللعجـب ! كل مـا أريـده منـك أخـي القـارئ هـو أن تلقـي نظـرة على أحـد تلـك الكتـب، وتراجـع ولـو بنظـرة سريعـة مئـات المـواد واللوائـح والقـوانين وتعديلاتهـا ومـا إلى ذلـك مـن تعقيـدات تدعـو للعجـب لتـدرك مـدى سـوء تـأثير المركزيـة على المجتمـع. والغريـب هـو أن بعـض القـوانين تصادمـت مـع بعضهـا فحـار القضـاة أي قانـون يتبعـون.[117]

ويمكـن تلخيـص الوضـع والقـول أن قوانـين الإيجـارات أدت إلى اللعب بـين الفِـرَق والدولـة، تمامـاً كـما يلعـب الأطفال لعبــة الاختبــاء والهــروب والبحــث عــن بعضهــم البعــض (او الشَرْعَـتْ أو طُـرَّة أو طِـيرِي أو غُمّيمـة كـما يقولونهـا في العاميـة). فالدولـة تصـدر القوانـين ومـن ثـم يتمكـن المـلاك مـن التحايـل عـلى هـذه القوانـين بفتـح أبـواب جديـدة، ثـم تغلـق السـلطات هـذه الأبـواب بقوانـين أخـرى ليجـد المـلاك نوافـذ جديـدة للهـروب مـن القوانـين مـرة أخـرى، وهكـذا... فكيـف تـم هـذا؟

كان تقديـر وتحديـد الأجـرة يتـم عـن طريـق لجـان تتبـع أنظمـة حسـابية تمليهـا القوانـين كقيمـة الأرض التـي عليهـا المبـنى وارتفـاع المبـنى ومـا شـابه.[118] وهـذا بالتـالي فتـح بابـاً للرشـاوي، فبإمـكان المالـك أن يـرشي أحـد أفـراد اللجنـة، أو قـد يقـوم أحـد أفـراد اللجنـة بتخفيـض قيمـة الإيجـار إذا لم يقم المالـك برشـوته.[119] وكـما رأينـا، فـإن هـذه الأبـواب كانـت موصـدة في البيئـة التقليديـة التـي اسـتندت عـلى الاتفـاق بـين المالـك والمسـتأجر دون تدخـل خارجـي.

وكأي دولـة اشـتراكية، فـإن الإجـارة التـي حددتهـا اللجان في مـصر كانـت تميل لصالـح المسـتأجر. إلا أن المسـتأجر اضطر لمخالفـة هـذا التحديـد الـذي وضعتـه اللجنـة في صالحـه ! فعنـد الانتهـاء مـن المبـنى، كان هنـاك الكثـير مـن المسـتأجرين نظـراً لازديـاد الطلـب عـلى السـكن لندرتـه، وللمالـك في هـذه الحالـة الحريـة في اختيـار المسـتأجر. فقـام المـلاك بتأجـير عقاراتهـم لمـن دفـع أكـثر مـن غـيره (خلـو رجـل أو نقـل قـدم). أي أن المالـك والمسـتأجر اتفقـا وخالفـا مـا وضعتـه اللجنـة. وفي هـذه الحالـة، دفـع المسـتأجر أكـثر ممـا هـو في العقـد، وهـذا نقيـض مـا حـدث في الخمسـينيات وأوائـل السـتينيات عندمـا دفـع المسـتأجر أقـل ممـا في العقـد. أمـا إذا لم يكـن هنـاك اتفـاق بـين المالـك والمسـتخدم، حتـى بمخالفـة القانـون، فـلا مفـر مـن الخلافـات. فقـد يطعـن المالـك في تقديـر اللجنـة، أو قـد يقـوم المسـتأجر بالطعـن في مقـدار الإجـارة بعـد السـكن.[120]

هــذا التحديــد في الإيجــارات، بالإضافــة إلى التضخــم المـالي، جعـل المسـاكن سـلعة ثمينة لـكل مـن المالك والمسـتأجر عـلى السـواء. فـكان المالـك يـترك عقـاره خاليـاً فـترة أطـول للحصــول عــلى مبلــغ أفضــل مــن مســتأجر أقــدر، وهكــذا تراكمـت الشـقق الخاليـة. ويقـال أن عـدد الشـقق الخاليـة قـد يصـل إلى ثمـاني عـشرة مليـون في مـصر كلهـا كـما قـال وزيـر الإسـكان ! فهـل يصـدق هـذا؟ ولم لا، فقـد يكـون الرقـم مبالغـاً فيـه ولكنـه مـؤشر لمـا حـدث. وكـرد فعـل لتـصرف هـؤلاء المـلاك، أصـدرت الدولـة القوانـين لتحديـد فـترة بقـاء المبـاني المعـدة للإيجـار خاليـة. إلا أن المـلاك تحايلـوا عـلى هـذا النظـام بعـدم تبليـغ السـلطات بموعـد انتهـاء المبـنى أو إخلائـه. فضمّنـت الدولـة قوانينهـا مـواداً تنـص عـلى أن يقـوم المـلاك بتبليـغ السـلطات بتلـك المواعيـد. كـما أرغمـت القوانـين المـلاك عـلى أن عليهـم تأجـير المسـاكن الخاليـة إذا تقـدم لهـا مسـتأجر بالقيمـة المقـدرة.[121]

وجميـع هـذه التحديـدات في إيجـارات المسـاكن الخاليـة شـجعت المسـتثمرين عـلى اسـتئجار المسـاكن الخاليـة ومـن ثـم تأجيرهـا لغيرهـم بسـعر أعـلى (الإيجـار مـن الباطـن) بعـد تأثيثهـا، لأن الشـقق المفروشـة لم تكـن خاضعـة لقوانـين الإيجـارات بعـد؛ ونتـج هـذا أيضـاً لأن القوانـين أعطـت المسـتأجر في حـالات معينـة، كسـفره لفـترة طويلـة، حـق تأجـير المسـكن لغـيره.[122] فاسـتغلت هـذه الثغـرات ودفعـت بعـض النـاس لحجـز أكـثر مـن منـزل أو شـقة ممـا أضـاف

3.3



4.3



5.3



6.3



7.3



8.3



إن صور هذه الصفحة هي مبان في الإذعاني المشتت. فالصورة 3.3 تريك بهواً داخل عمارة سكنية، لاحظ الإهمال في الاستفادة من المكان وفي صيانته. والصورة 4.3 مثال لتداعي المباني المؤجرة لأنها دفعت للإذعاني المشتت. لاحظ حال الحوائط حول الأنابيب. والصورتان 6.3 و 7.3 ترينا إهمال الملاك والمستخدمين لصيانة أو حتى تنظيف المبنى. لاحظ انتشار الفضلات وسوء حال الحوائط لانعدام الصيانة. وجميع هذه الصور من القاهرة. أما الصورتان السفليتان المتقابلتان (5.3 و 8.3) فهما لمبنى في مشروع إسكان من ملكا بماليزيا، وهو في الإذعاني المشتت حيث إن السكان يستخدمون فقط. لاحظ سوء حال الحوائط من أثر الرطوبة.

إلى الأزمـة السـكنية. وكـرد فعـل لهـذا التـصرف، أضيفـت إلى قوانـين الإيجـارات مـواداً لا تجيـز للشـخص أن يحتجـز في البلـد الواحـد أكـثر مـن سـكن دونمـا مقتـضى، كأن يكـون متزوجـاً مـن زوجتـين مثـلاً.[123] أمـا بالنسـبة للشـقق المفروشـة فقـد حدثـت ألاعيـب مشـابهة بـين الدولـة والمـلاك برغـم اختـلاف القوانـين.[124]

كـما رأينـا في البيئـة التقليديـة، كان للمسـتأجر الحـق في تغيـير وظيفـة العقـار المؤجـر دون الإضرار بـه؛ وهـذا بالتـالي يزيـد مـن عطـاء البيئـة لأنـه قـد يدفـع بعـض المسـتأجرين لصيانـة المبـاني المؤجـرة بعـد تغيـير وظيفتهـا للاسـتفادة منهـا. أمـا في ظـل القوانـين المدنيـة فـلا يحـق للمسـتأجر ذلـك إلا بموافقـة المالـك.[125] ورغـم أن هـذا القانـون في صالـح المالـك، إلا أنـه قـد يـسيء لحـال المبـنى وذلـك لرفـض كل مـن المالـك والمسـتأجر القيـام بأيـة صيانـة لأن العلاقـة بينهـما متوتـرة. فجميـع هـذه القوانـين زادت الخـلاف بـين المالـك والمسـتأجر. وأفضـل مثـل عـلى هـذا هـو إصرار القوانـين عـلى أن المالـك لا يملـك فسـخ عقـد الإجـارة عنـد انتهائـه، فالعقـد يسـتمر للورثـة حتـى بعـد وفـاة المسـتأجر. فالمالـك لـه فسـخ العقـد عندمـا يقـع المسـتأجر في خطـأ قانـوني، والمسـتأجر يتـلافى ذلك بشـتى الوسـائل لانخفـاض الإيجـار. فقـد تدنّـت بعـض الإيجـارات إلى بضـع جنيهـات فقـط بسـبب التضخـم المـالي مـع الزمـن. لهـذا حـاول المـلاك جميـع الوسـائل الممكنـة لفسـخ العقـد ولكنهـم لم يتمكنـوا، منتهيـاً بهـم الحـال إلى منـاورة جديـدة تهـدف إلى إزهـاق المسـتأجر الـذي تمسـك بالمسـكن. فمثـلاً، إذا تأخـر المسـتأجر في دفـع مـا عليـه مـن أجـرة لفـترة تزيـد عـن المـدة التـي حددهـا القانـون كان للمالـك الحـق في فسـخ العقـد. فقـام بعـض المـلاك بالمماطلـة في اسـتلام الإجـارة حتـى لا يتمكـن المسـتأجر مـن إبـراز وصـل الاسـتلام عندمـا يقاضيه المالـك في المحكمـة لفسـخ العقـد. والتفتـت الدولـة لهـذه اللعبة وأصـدرت القوانـين التـي تجيـز للمسـتأجر أن يدفـع الإيجـار لأقـرب ممثـل حكومـي في الحـي إذا رفـض المالـك اسـتلامها.[126]

ومـن الأمثلـة المؤلمـة لهـذا التحايـل هـو أن للمالـك الحـق في إنهـاء العقـد إذا سـاء حـال المبـنى لدرجـة تهـدد بسـقوطه. ولم يتـوانى بعـض المـلاك عـن اسـتغلال هـذه الثغـرة وبالـذات في المبـاني القديمـة. فأضافـت الدولـة إلى قوانـين الإجـارة مـواداً تمنـع هـدم هـذه المبـاني دون إذنٍ مسـبق مـن الدولـة. ويمكـن للمالـك الحصـول عـلى هـذا الإذن بعـد الكشـف عـلى المبـنى مـن خـلال لجـان. ومـرة أخـرى فتحـت أبـواب جديـدة للرشـاوي.[127] وكـثرت المرافعـات لهـدم المبـاني، وأهملـت المباني عمـداً حتـى يـزداد حالهـا سـوءاً لتهـدم. لمـاذا ؟!

إن تدخـل السـلطة بـين المالـك والمسـتأجر وترجيـح كفـة المسـتأجر وإجبـار المالـك عـلى التأجـير أدى إلى ضيـاع السـيطرة مـن المالـك. فسـواءً قـام المالـك بصيانـة عقـاره أو لم يقـم بذلـك فإنـه لـن يتأثـر لأن دخلـه لـن يرتفـع. فالتباطـؤ في صيانـة المبـنى سـيؤدي إلى تدهـوره، وبالتـالي قـد يخـرج المسـتأجر مـن تلقـاء نفسـه. أو قـد يمنـع المالـك المسـتأجر مـن إجـراء أي تغيـير أو تحسـين في المبـنى مؤمـلاً بـأن هـذا التضييـق سـيجبر المسـتأجر عـلى الخـروج. وفي الوقـت نفسـه قـد لا يقـوم المسـتخدم بصيانـة المبـنى إلا إذا كان ضروريـاً لـه، لأنـه لا يملـك المبـنى. أي أن مسـؤولية المبـنى ضاعـت بـين الفريـق المالـك، والفريـق المسـتخدم (المسـتأجر)، والفريـق المسـيطر والـذي يتكـون مـن المالـك والسـلطة مشـتركين معـاً كفريـق واحـد. أي أن العـين دفعـت إلى الإذعـاني المشـتت، ومتـى تباعـدت مصالـح هـذه الفـرق وتشاكسـت تدهـور حـال العقـار. وهـذه هـي نفـس النتيجـة التـي اسـتنتجناها سـابقاً في الأوقـاف. لقـد سـاء حـال الكثـير مـن المبـاني المؤجـرة لدرجـة أن الدولـة تدخلـت وكونـت لجانـاً للكشـف عـلى هـذه المبـاني المنهـارة وتقديـر مـا يلـزم فعلـه لإصلاحهـا وإرغـام المالـك عـلى ذلـك. ومـرة أخـرى لجـان تفتـح الأبـواب للرشـاوي (فكـما قلنـا سـابقاً: عندمـا يضـع النظـام مصالـح أفـراد في أيدي أفـراد آخريـن تظهـر الرشـاوي). ورفـض بعـض الملاك اسـتلام قـرارات هـذه اللجـان والتغيـب عمـداً كالسـفر، وذلـك فـراراً مـن القيـام بالإصلاحـات المطلوبـة. فـكان الحـل هـو أن تُلصـق مـا توصلـت إليـه اللجـان عـلى المبـنى المنهـار وعنـد أقـرب مركـز للشرطـة.[128] ومـرة أخـرى يـزداد الشـد بإرغـام المالـك عـلى الإصـلاح. فيقـوم بذلـك بأقـل التكاليـف. وهـذا التدهـور في حـال المبـاني يلاحظـه كل مـن زارهـا، وبالـذات المناطـق المشـتركة منهـا كالمداخـل والمصاعـد والمنـاور (الصـور 3.3 إلى 8.3). فالمسـاكن مـن الداخـل مقبولـة لأن المسـتخدم يقـوم بمـا هـو ضروري مـن إصلاحـات لنفسـه، أمـا مـا يشـترك فيـه المسـتأجر مـع الآخريـن، كالـدرج ومدخـل العـمارة، فهـي خـير دليـل عـلى تدهـور هـذه المبـاني. أي أن المركزيـة دفعـت العقـار مـن الإذعـاني الترخيـصي إلى المشـتت، وتغـيرت شـخصية الفريـق المسـيطر.

وهـذا الـذي حـدث في المبـاني السـكنية تكـرر في الأراضي الزراعيـة بعـد تدخـل الدولـة بـين مالـك الأرض والمـزارع، رافعـاً بذلـك نسـبة الأراضي البـور في مـصر. فمـن هـذه التدخلات مثلاً: لا يجوز تأجير الأرض الزراعيـة لمـدة تقل عـن ثـلاث سـنوات، ويجـب أن لا تزيـد أجـرة الأرض عـن سبعة أمثال الضريبـة؛ هـذا بالإضافـة إلى إجبار المالـك عـلى تأجـير أرضـه، وهكـذا إلى أن تناقصـت الأراضي الزراعيـة في إنتاجهـا ! [129]

أختـي القارئـة أخـي القـارئ، لقـد سـألني البعـض: لمـاذا ركـزت عـلى مـصر أكـثر مـن غيرهـا علـماً أن الأوضـاع تختلـف مـن دولـة إلى أخـرى؟ فقلـت: وكأنكـم تسـألونني لمـاذا عممـت مـرض زيـد عـلى عمـرو مـع اختلافهـما كشـخصين، فأحدهمـا أسـمر والآخـر أبيـض، أو أحدهمـا غـني والآخـر فقـير، إن السرطـان هـو نفسـه سـواءً أصـاب زيـداً أو عمـراً. والمركزيـة هـي نفسـها سـواءً أصابـت مـصر أو غيرهـا، وكذلـك البيروقراطيـة الورقيـة وتشـتت المسـؤولية وتبعثرهـا وتحـول الأعيـان مـن نمـوذج إذعـاني لآخـر وتغـير شـخصيات الفـرق. ولكنـني اخـترت مـصر لثلاثـة أسـباب: الأول هـو توفـر المصـادر عنهـا إذ أن علماءهـا أثابهـم اللـه أثرونـا بالكثـير عنهـا، الثـاني هـو أن نظامهـا السـياسي يجيـز الانتقـاد فليـس هنـاك حـرج عـلى الـكل مـن الحديـث عنهـا، وهـذه ميـزة تغبـط مـصر عليهـا في أيامنـا هـذه، والثالـث هـو معرفـة أكـثر قـراء العـالم العـربي بحالهـا سـواءً كانـوا بالمغـرب أو بالشـارقة.

إن مـا ذكرتـه في هـذا الفصـل مـن تحـول للمسـؤولية مـا هـو إلا يسـير مـن كثـير حـدث في العـالم العـربي كـما سـنرى. ومـن ذلـك عـلى سـبيل الذكـر أقـول: لقـد حولـت المركزيـة علاقـة فريـق الإذعـاني المتحـد مـن الجـار إلى السـلطة المركزية منهيـة بذلـك الحـوار مـع الجـيران.[130] كـما تحولـت معظـم الأراضي في المناطـق النائيـة مـن الإذعـاني المتحـد إلى الحيـازي. أمـا بالنسـبة لمنبـع الإذعـاني المتحـد، أي الإحيـاء، فقـد قُتـل تمامـاً. وفي الإذعـاني الحيـازي، أدت البيروقراطيـة الورقيـة والمركزيـة إلى تقييـدات أشـد مـن تلـك التـي كانـت في الخلافـة العثمانيـة قاتلـة بذلـك همـم الأفـراد. وفي الإذعـاني الترخيـصي اهتـز الاتـزان المبـني عـلى الاتفـاق بـين الفريقـين في البيئـة التقليديـة، ودُفـع العقـار المؤجـر إلى الإذعـاني المشـتت وتدهـور حالـه. ولكـن الأهـم مـن كل هـذا هـو أن المركزيـة أدت إلى نقصـان الفِـرَق المسـيطرة في البيئـة مقارنـة بالبيئـة التقليديـة. فالإذعـاني المتحـد لا يشـكل غالبيـة البيئـة المعـاصرة، لذلـك ضاعـت المسـؤولية.

ولكـن هـل ضيـاع المسـؤولية يؤثـر عـلى الأمـم؟ لقـد كان تركيزنـا إلى الآن عـلى الأعيـان منفـردة؛ وحتـى نجيـب عـلى هـذا السـؤال لابـد لنـا مـن فهـم العلاقـة بـين المسـؤولية والأعيـان مجتمعـة أيضـاً. وهـو موضـوع الفصـل القـادم.



الفصل الرابع

تواجد الأعيان

يعد هذا الفصل بمثابة مقدمة لما بقي من هذا الكتاب واستكمال نظري للفصل الأول، وسنوضح فيه تأثير النماذج الإذعانية على البيئة (المسؤولية). لذلك فإن التركيز على استيعاب هذا الفصل مهم لمتابعة ما بقي لنا.

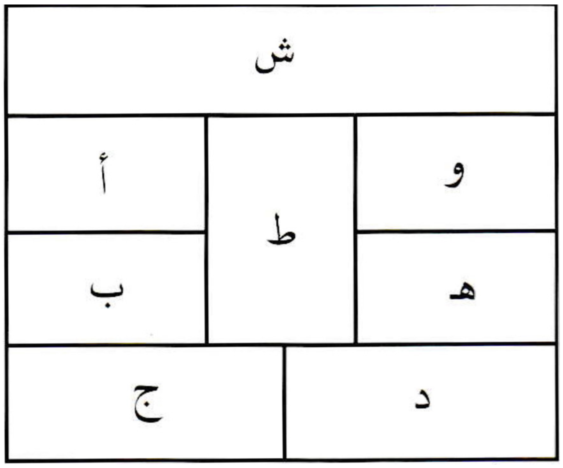
لقد كان التركيز في الفصلين السابقين على العلاقة بين الفِرَق المشتركة في مسؤولية العين منفردة. أما الآن فسنوسع دائرة البحث بالتركيز على الأعيان مجتمعة في البيئة. فالعين لا توجد منفردة في البيئة، ولكنها تتواجد مع أعيان أخرى قد تكون بداخلها أو بجانبها أو فوقها أو تحتها أو هي بداخلها. وهذا التواجد يفرض نوعاً من العلاقة بين الفِرَقْ. فبتداخل الأعيان ينتج تواجد معين من حيث المسؤولية، وهو ما سأحاول توضيحه في هذا الفصل بإذنه تعالى.

من الملاحظ أن النماذج الإذعانية تتداخل بشكل معقد في البيئة العمرانية بحيث يصعب رؤية الخطوط الفاصلة بينها، وذلك لتداخل الأعيان في البيئة، إذ أن كل عين قد تخضع لنموذج إذعاني مختلف. فالشخص في الشقة المستأجرة يملك أثاثه، أما الحوائط فيملكها مالك الشقة، وجهاز الهاتف في تلك الشقة قد تملكه الدولة. فالأعيان المحيطة بهذا المستأجر تخضع لنماذج إذعانية مختلفة. ولنأخذ مثالاً معقداً بعض الشيء: قد يسكن زيد في عمارة سكنية ويملك شقته التي هو فيها، بالإضافة إلى الشقة المجاورة والمؤجرة لصديق له. وبذلك يكون الحائط المشترك الفاصل بين الشقتين في الإذعاني الترخيصي، لأن الفريق المستخدم مكون من فردين، هما المالك للحائط والصديق المستأجر للشقة المجاورة معاً كفريق واحد. وقد يملك زيد مع جاره الذي هو أسفل منه أرضية شقته والتي هي في الوقت ذاته سقف لجاره السفلي. فهذه الأرضية في الإذعاني المتحد لأن الجارين العلوي والسفلي يملكانها معاً شراكة، ويسيطران عليها معاً، ويستخدمانها معاً كل من جانبه. أما مصاعد العمارة التي يسكنها زيد فقد تكون في الإذعاني الحيازي، وذلك لأن العمارة كانت في الأساس ملكاً للدولة قبل أن يشتريها زيد وجاره السفلي، ولا زالت تلك المصاعد على حالها، بينما السكان يستخدمونها ويسيطرون عليها فقط. وقد يوجد في منزل زيد كتب استعارها من مكتبة فهو لا يملكها ولا يسيطر عليها (ترخيصي). بينما شوارع الحي الذي يسكن فيه زيد تملكها الدولة، وقد تسيطر عليها جهة تمثل الدولة (مشتت)، وهكذا. أي أن هذا التعقيد في علاقات المسؤولية بسبب تواجد الأعيان يدعونا إلى التروي في محاولة فهم تواجد الأعيان.

قـد تتواجـد الأعيـان بطريقـة معقـدة كـما في المثـال السـابق، إلا أن هـذا نـادر مقارنـة بالوضـع السـائد وهـو أن العـين تتبـع النمـوذج الإذعـاني للمـكان التـي هـي فيـه. فـإذا كانـت أرض مـا في الإذعـاني المتحـد، فمـن الأرجـح أن تكـون الأعيـان عليهـا كالحوائـط والأثـاث في الإذعـاني المتحـد أيضـاً، أو الترخيـصي إذا أجّـرت. وإذا كان الطريــق في الإذعــاني المشـتت فـإن معظـم الأعيـان عليـه كأعمـدة الكهربـاء والرصيـف سـتكون في الإذعاني المشـتت أيضـاً، وهكـذا. أي أن النـماذج الإذعانيـة للأعيـان تتبـع نـماذج العقـارات التـي هـي فيهـا، كالـنماذج الإذعانيـة للعقـارات الخاصـة أو الحكوميـة أو الأماكـن كالشـوارع والطـرق غـير النافـذة والسـاحات والرحـاب. هـذا مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى، وكـما رأينـا في الفصـل الثالـث، فـإن التدخـل الخارجـي كان المسـبب الرئيـسي لتحـول العـين مـن نمـوذج إذعـاني لآخـر. كـما لاحظنا أيضـاً أن السـيطرة هـي الحـق الـذي يسـهل التحكـم فيـه: فيصعـب عـلى الدولـة مثـلاً انتـزاع ملكيـات الآخريـن، كـما يصعـب عليهـا منـع الآخريـن مـن حـق الاسـتخدام، ولكـن يسـهل عـلى الدولـة السـيطرة بإصـدار القوانـين. فالسـيطرة هـي أكـثر الحقـوق الثلاثـة تأثّـراً ومـن ثـم تأثـيراً في البيئـة؛ فتدخّـل الدولـة في الإجـارة مثـلاً أدى إلى سـوء حـال تلـك الأعيـان. لذلـك فـإن التركيـز عـلى السـيطرة هـو مـن أفضـل المداخـل لفهـم تواجـد النـماذج الإذعانيـة، وهـذا مـا سـنفعله الآن.

إن تواجـد النـماذج الإذعانيـة مـن وجهـة نظـر الفريـق المالـك مـن حيـث السـيطرة لابـد وأن تأخـذ إحـدى الصورتـين المتضادتـين التاليتـين: الأولى هـي عندمـا تتمتـع الفِـرَقْ المالكـة المسـتخدمة للأعيـان بكامـل السـيطرة عـلى أعيانهـا دون أي تأثـير أو تدخـل خارجـي. فجميـع أعيـان البيئـة في الإذعـاني المتحـد، والمسـؤولية ملقـاة بالكامـل عـلى الفِـرَق المالكـة المسـتخدمة، أي أن كل عقـار ذاتي الحكـم والتّسْـيير والإدارة. وسـنطلق عـلى هـذا التواجـد «التواجـد المسـتقل». وفي الصورة الثانيـة، وهـي نقيضـة الأولى، نجـد أن الفِـرَق المسـتخدمة لا تسـيطر عـلى أي عـين في البيئـة التـي هـي فيهـا وقـد لا تملكهـا أيضـاً؛ فجميـع الأعيـان في تلـك البيئـة في الإذعـاني الترخيـصي أو الحيـازي أو المشـتت أو المؤقـت. ولنسـمي هـذا التواجـد بــ «التواجـد التبعـي». والمقصـود بالتبعيـة هنـا فقـدان الفريـق لحريـة تقريـر المصـير. أي أن نسـبة الفِـرَق المالكـة المسـيطرة في التواجـد المسـتقل أكـثر بكثـير منهـا في التواجـد

الشكل 1.4



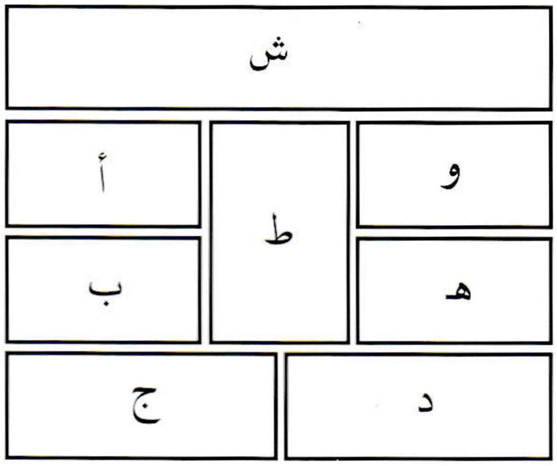
التواجد التبعي: لا يتكون في هذا التواجد أي من الفريقين ش أو ط من السكان (أ، ب، ج، د، هـ، و). والخط الواحد الفاصل بين العقارين يدل على أن هذه العقارات ليست مستقلة ولكنها تابعة للفريق المهيمن ش أو ط أو كليهما لأنهما قد يكونان فريقاً واحداً برغم أن الحوائط الفاصلة بين العقارات قد تكون مزدوجة.

التبعـي، فقـد تزيـد نسـبة المـلاك المسـيطرين عـن 90 في المائـة مـن المسـتخدمين في التواجـد المسـتقل، بينـما تقـل في التواجـد التبعـي إلى أقـل مـن 20 في المائـة كـما في بعـض الـدول الاشـتراكية مثـلاً.

ومـا هـذه الأرقـام (90 و 20 في المائـة) إلا لإعطائـك فكـرة عـما أعـني أخـي القـارئ، فالبيئـات تتفـاوت، وغالبـاً مـا تتكـون مـن خليـط مـن التواجديـن (التبعـي والمسـتقل)، إلا أن ملاحظـة شـيوع أحدهمـا عـلى الآخـر أمـر سـهل التمييـز. فقـد يقـوم المـلاك بتأجـير عقاراتهـم في التواجـد المسـتقل، وبهـذا لن يتمتـع مسـتخدمو هـذه العقـارات بالسـيطرة، ولـن يؤثـر هـذا الوضـع جذريـاً عـلى حـال تلـك الأعيـان لأن الفِـرَق المسـتأجرة تسـتخدم الأعيـان مؤقتـاً. أمـا إذا تدخلـت الدولـة وسـيطرت عـلى تلـك المسـاكن المؤجـرة، فـإن حالـة الأعيـان ستسـوء. والفـرق بـين الحالتـين هـو أن عـدد الفِـرَق المسـيطرة لازال مرتفعـاً في البيئـة في الحالـة الأولى (المسـتقل) مقارنـة بالحالـة الثانيـة (التبعـي). أي أن السـيطرة الخارجيـة أو المركزيـة هـي العامـل المميـز بـين التواجديـن.

سـبق وأن تحدثـت في الفصـل الثـاني (في الإذعـاني الترخيـصي) عـن خاصيـة المسـتويات في البيئـة العمرانيـة عنـد الحديـث عـن حركيـة البيئـة وأهميـة ظاهـرة التغـيّر لتمييـز المسـتويات المختلفـة. فقلـت أن الحائـط كعـين في مسـتوى

الشكل 2.4



التواجد المستقل: يرمز هذا الشكل إلى عدة منازل تسكنها فِرَق متجاورة (هي: أ، ب، ج، د، هـ، و) تشترك في طريق غير نافذ يسيطر عليها ويملكها الفريق ط. ويؤدي الطريق غير النافذ إلى شارع يسيطر عليه ويملكه الفريق ش. وما يميز هذا التواجد هو أن الفريق ط مكون من الفِرَق الساكنة (أ، ب، ج، د، هـ، و)، والفريق ش مكون من فرق مثل الفريق ط. ووجود الخطين بين العقارات يدل على أن كل عقار مستقل بذاته. فقد يوجد في الواقع حائط واحد مشترك بين الجارين وكلاهما يسيطران معاً عليه أو أحدهما يسيطر عليه والآخر يستخدمه. فهذه مسائل لا تؤثر في الشكل المرسوم لأن الشكل هو رسم مجرد يهدف إلى توضيح العلاقات بين فرق العقارات.

أعلى من الأثاث، وذلك لأن تغيير موقع الأثاث بنقله من مكان لآخر داخل الغرفة لن يؤثر على حوائط الغرفة، أما تغيير موقع أي حائط فلابد وأن يؤثر على توزيع الأثاث. وإنه إذا ما سيطر على كل من الحوائط والأثاث فريقان مختلفان، فإن الفريق المسيطر على الحوائط لابد وأن يهيمن على الفريق المسيطر على الأثاث، وهذه العلاقة تبلورت لأن الحوائط تحوي أو تحيط بالأثاث؛ وقد سميناها بالاحتوائية. وبالإضافة إلى خاصية الاحتوائية تحدثت عن الجاذبية والانسيابية كخاصيتين أخرتين مسببتين للهيمنة بين الفِرَقْ. وبيّنت أن هذه الخواص الثلاث لابد وأن تؤدي إلى هيمنة فريق على الآخر إذا ما اتصلت أعيانهم. وقلنا إن جميع العلاقات بين فِرَق الأعيان والأماكن المتداخلة والمتجاورة في البيئة تنبثق من خلال إحدى هذه الخواص الثلاث. فالفريق المسيطر على الحي الجامعي، كالمسؤولين في الجامعة، يهيمنون على أولئك المسيطرين على المنازل داخل الحي لأنهم إذا منعوا دخول أي شيء إلى المناطق العامة داخل الحي الجامعي، كمنع دخول الألعاب النارية مثلاً، فإنها ستُمْنَعُ بالتالي داخل المنازل. مثال آخر: نجد أن المسيطرين على شبكة المياه خارج المنازل يهيمنون على الفِرَق التي تسيطر على شبكات المياه داخل المنازل، وذلك لأن تغيير موضع الشبكة الخارجية قد يؤثر على مواضع الأنابيب المغذية للشبكات داخل المنازل، والعكس غير صحيح. لذلك فإن المؤسسات الحكومية التي تسيطر على هذه الشبكات تهيمن على السكان. ومثل هذه الهيمنات هي التي تغير تواجد النماذج الإذعانية من التبعي إلى المستقل أو العكس لأنها سَتوجِد التدخلات الخارجية، فكما قلنا فإن السيطرة الخارجية هي العامل المميز بين التواجدين. لنوضح ذلك بالشكلين التاليين:

الشكل 1.4 هو رسم توضيحي لستة منازل تملكها وتسيطر عليها فِرَق هي: أ، ب، ج، د، هـ، و. وتطل هذه المنازل على طريق غير نافذ يملكه ويسيطر عليه الفريق ط، ويؤدي هذا الطريق إلى شارع يسيطر عليه ويملكه فريق ش. ففي هذه الحالة نجد أن الفريق المسيطر على الشارع والطريق غير النافذ يفرض القوانين على الفِرَق الساكنة في المنازل، كأن يمنع السكان من بناء دكة في الشارع مثلاً، أو يجبرهم على ترك مسافات غير مبنية (الارتداد) داخل أراضيهم لأسباب صحية كما تفعل السلطات في أيامنا هذه، فهي في الغالب تمثل كل من الفريق ط والفريق ش. ولكن إذا كان الطريق غير النافذ في الإذعاني المتحد (كما في الشكل 2.4)، فلابد وأن يتكون الفريق المسيطر من السكان أنفسهم، أي أن الفريق ط لابد وأن يتكون من الفِرَق أ، ب، ج، د، هـ، و، كأفراد لأنهم هم المستخدمون. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا يَفْرِضَ السكان القوانين على أنفسهم، ولكن يتعاونون فيما بينهم لحل خلافاتهم: فلا توجد قوانين لمنع بناء دكة في الطريق غير النافذ؛ ولكن إذا أراد شخص ما بناء دكة فإن السكان سيقررون ذلك. وهذا ينطبق على الشارع أيضاً: فحتى يكون الشارع في الإذعاني المتحد لابد وأن يكون الفريق المسيطر والمالك مكون من فرق مماثلة للفريق المسيطر على الطريق غير النافذ؛ أي أن الملاك الساكنين (أ، ب، ج، د، هـ، و) ومن مثلهم من سكان الطرق غير النافذة الأخرى، بالإضافة إلى الملاك الذين يُطِلّون على ذلك الشارع هم الذين يسيطرون على الشارع؛ أي أن الفريق ش يتكون من عدة فِرَق مثل ط كأفراد. ومن الطبيعي هنا أيضاً أن

لا يفرض السكان القوانين على أنفسهم، فلا توجد قوانين لمنع بناء مظلة للسيارة في الشارع. وإذا ما أراد شخص عمل ذلك فإن الجيران هم الذين سيسمحون له بذلك أو يوقفونه، وهكذا. وهذا معناه أنه برغم أن المنازل محاطة بالشوارع، إلا أن التّدخلات الخارجية والهيمنة المتوقعة من تواجد المنازل داخل الشوارع قد أزيلت لأن الفِرَق المكونة لهذه الشوارع هم السكان أنفسهم. وباختصار، فطالما أن الفِرَق التي تسيطر على الفراغات المشتركة مثل الشوارع والساحات تتكون من الفِرَق الساكنة، وطالما أنه لا توجد قوانين مفروضة من فِرَق خارجية على الفِرَق الساكنة، فإن التواجد هو تواجد مستقل. وهذا ما فعلته الشريعة في البيئة التقليدية، وهو ما سنوضحه في الفصل السابع. وعلى النقيض من هذا الوضع، فإن التواجد يكون تبعياً طالما خضعت الفِرَق الساكنة لهيمنة الفِرَق المسيطرة على المناطق الخارجية، حتى وإن كانت غالبية المنازل في الإذعاني المتحد، وهو حال بيئتنا اليوم.

أي أن الأساس في فكرة التواجد المستقل هو عدم خضوع الفِرَق الساكنة لهيمنة فِرَق خارجية. وهذا لا يحدث إلا بوضع الأعيان والأماكن المشتركة الخارجية في الإذعاني المتحد ودون تدخلات خارجية. وبناءً عليه فإن للفِرَق حرية مطلقة داخل حدودها في التواجد المستقل. وبهذا تكون الحدود الخارجية للمكان هي العبء الوحيد على أي فريق ساكن، وهي المناطق التي يتماس فيها الفريق مع جيرانه، كالنافذة التي يطل منها على الجيران، والأنبوبة التي تأتي له بالماء، والسلك الذي يغذيه بالكهرباء، والحائط المشترك، وهكذا. وبالتالي فإن أي خلاف بين فريقين (الفريق أ والفريق ب مثلاً في الشكل 2.4) يعتبر مسؤولية هذين الفريقين معاً. لذلك فمن المتوقع أن يكثر الحوار بين الجيران لحل خلافاتهم والوصول إلى اتفاق في التواجد المستقل، وإلا فإن الفوضى ستعم البيئة، وهذه نقطة مهمة جداً. فالكثير يعتقد أن البيئة لن تستمر إلا بالأنظمة والقوانين؛ وهذا صحيح إلى حد ما، لأن البيئة إذا تسلط عليها فريق من الفِرَق الساكنة فقد يضر بالآخرين بتعسفه وظلمه. ولكن إذا تساوت جميع الفِرَق في الحقوق (كما هو الحال في الشريعة)، فإن عدم وجود القوانين سيؤدي إلى الحوار والاتفاق بين الأطراف المتنازعة، وبالتالي إلى بيئة تعتمد على الاتفاق وليس القوانين.

فلابد للبيئة التي تغيب عنها القوانين والأنظمة أن تُحَل خلافاتها داخلياً من خلال الاتفاقات، وإلا عمت الفوضى. فالاتفاقات تحل محل القوانين في التواجد المستقل. وهذا ما حدث في البيئة التقليدية كما سنرى في الفصل السادس. أما في التواجد التبعي فإن حل أي نزاع بين الجارين (ج ، د في الشكل 1.4) يعتبر من مسؤوليات الفريق المسيطر على الفراغ الخارجي (أي الفريق ش أو ط). أي أن الفريق الخارجي المهيمن هو الذي يحل للسكان نزاعاتهم، ولذلك نجده يصدر القوانين لتلافي النزاع ابتداءً. فلا حاجة للاتفاق ولا مكان له في التواجد التبعي. فالفريق الخارجي المهيمن يقوم بكل ما هو ضروري في نظره لتنظيم البيئة، وهذا هو حال بيئتنا اليوم.

إن هذين التواجدين (المستقل والتبعي) يعبران عن مذهبين متناقضين في إدارة البيئة والتعامل معها. فالمستقل هو تواجد يقاوم التدخل الخارجي إلا بمقدار ما يكون ذلك التدخل ضرورياً لصيانة الأمن مثلاً. فالمذهب هنا هو أن كل فريق يُعامَلُ على أنه فريق ناضج يعي مصلحته ومصلحة بيئته. فعدم التدخل هو السياسة المتبعة في إدارة تلك البيئة. وعلى النقيض من هذا، فإن مذهب التواجد التبعي يرتكز على انعدام الثقة في مقدرة الفِرَق الساكنة، تماماً كالأب الذي لا يثق بابنه ويرعاه في كل صغيرة وكبيرة حتى عند رشده. فالمذهب في التواجد التبعي أبوي في معاملته للسكان paternalistic attitude، لذلك تكثر التدخلات الخارجية في هذا التواجد.

ولابد من التنويه هنا إلى أن الخلافات بين الفِرَق المشتركة في العين ستؤدي إلى سوء حالها في التواجد التبعي، أما في التواجد المستقل فلا توجد خلافات بين الفِرَق المشتركة في العين، ولكن الخلافات هي بين الفِرَق المتجاورة، أي بين فِرَق الأعيان المختلفة وليس بين فرق العين الواحدة، ومتى حدثت هذه الخلافات فإنها ستؤدي إلى الاتفاق وبالتالي إلى بلورة الأعراف كما سنرى.

ولأن مسؤولية الأماكن العامة كالشوارع ملقاة على الفريق المكون من السكان في التواجد المستقل، ولأن حجم هذا الفريق كبير من حيث العدد، فإن المسؤولية تتبعثر بينهم ولا تتركز فيهم وبالتالي قد لا يكترثون، لذلك فإن أول ما تتدخل فيه السلطات هي الأماكن العامة. وهكذا

يولـد التواجـد التبعـي. أي كلـما كـثر عـدد أفـراد الفريـق، كلـما تبعـثرت المسـؤولية بينهـم، وكلـما قلّـت مسـؤولية الفـرد منهـم لاتكالهـم عـلى بعـض. أي كلـما ازداد عـدد أفـراد الفريق كلـما ازداد احتـمال تكـوّن جهـة تمثـل مصالحهـم، مثـل البلديـة للقيـام بمهامهـم. وهـذا مـا حـدث في الـدول العربيـة، وبهـذا فـإن هـذا الفريـق الجديـد (البلديـة) الممثـل لهـؤلاء الأفـراد سـيكون بعيـداً عـن الموقـع. فلابـد لنـا إذاً مـن توضيـح تأثـير بعـد الفريـق عـن العـين وحجمـه عـلى حالـة العـين.

حجم الفريق وبُعْده

لقـد اسـتخدمت في الفصـل الثالـث عبـارة «تغيّر شـخصية الفريـق». ولكـن مـاذا تعـني هـذه العبـارة؟إن تغـيّر شـخصية الفريـق تـأتي مـن سـببين: الأول هـو ابتعـاد الفريـق أو قربـه مـن العـين. فالطريـق المشـترك بـين عـدة منـازل والـذي ملكـه السـاكنون مـن حولـه، يبعـد فريقـه ويصبـح خارجيـاً عندمـا تصـدر الدولـة قانونـاً تمتلـك بمقتضـاه هـذا الطريـق. وكـما رأينـا في سـواد العـراق فـإن الفريـق المالـك بـدل أن يتكـون مـن الأفـراد الغانمـين صـار بيـت مـال المسلمين، وبذلـك ابتعـد الفريـق المالـك وأصبـح خارجيـاً. وينطبـق هـذا الوضـع عـلى حـق السـيطرة أيضـاً. فالمبـاني التـي تبنيهـا الدولـة متميـزة ببعـد الفريـق المسـيطر، فصلاحيـة صيانـة هـذه المبـاني تعطـى لمؤسسـات لا تسـكن الموقـع. وكـما رأينـا أيضـاً في الأراضي الزراعيـة في مـصر: إذ أن الفريـق المسـيطر أصبـح الدولـة وليـس المزارعـين وهـو فريـق بعيـد وخارجـي. ومـن المعلـوم أن بعـد الفريـق المالـك والمسيطر سـيؤثر عـلى حـال العـين أو المـكان سـلبياً. وهـذا بالطبـع لا ينطبـق عـلى الفريق المسـتخدم لأن الاسـتخدام يعـني تواجـد المسـتخدمين، أي قـرب الفريـق المسـتخدم مـن الموقـع.

أمـا السـبب الثـاني لتغـير شـخصية الفريـق فهـو تغـير في حجمـه: ولنسـتخدم أخـي القـارئ عبـارة «حجـم الفريـق» للدلالـة عـلى عـدد الأفـراد المكونـين للفريـق، فعـدد الأفـراد المشـاركين في الفريـق قابـل للزيـادة والنقصـان. فالمنـزل قـد يرثـه عـدة أبنـاء ويصبحـون شركاء فيـه كفريـق واحـد، وهنـا يزيـد عـدد أفـراد الفريـق المالـك وتتبعـثر المسـؤولية بينهـم. والشـقة التـي يملكهـا ويسـيطر عليهـا شـخص واحـد قـد تشـتريها شركـة مـا، ويصبـح المالـك في هـذه الحالـة شركـة مكونـة مـن عـدة أفـراد وليـس شـخصاً واحـداً وتتبعـثر المسـؤولية بينهـم. أو قـد يحـدث العكـس، فيقوم شـخص بشراء محـل تملكـه شركـة فتتركـز المسـؤولية فيـه. لذلـك سأسـتخدم عبـارتي «فريـق صغـير» و «فريـق كبـير» للتعبـير عـن حجـم الفريـق. وسأسـتخدم عبـارتي تبعـثر المسـؤولية عنـد زيـادة عـدد أفـراد الفريـق، وتركـز المسـؤولية عنـد نقصـان عـدد أفـراد الفريـق.

ملاحظـة أخـرى هـي أنـني استخدمت عبـارتي «تبعـثر» المسـؤولية و «تشـتت» أو ضيـاع المسـؤولية، فـما الفـرق بينهـما؟ تبعـثر المسـؤولية تعـني اشـتراك عـدة أفـراد في التمتـع بأحـد الحقـوق الثلاثـة كفريـق واحـد، كـما وضحـت في الأمثلـة السـابقة: فعندمـا يملـك تسـعة أشـخاص منـزلاً نقـول أن مسـؤولية الملكيـة متبعـثرة بينهـم، فتبعـثر المسـؤولية إذاً تعبـير عـن العلاقـة بـين الحـق وعـدد أفـراد الفريـق. أمـا تشـتت المسـؤولية فتعـني اشـتراك فريقـين أو ثـلاث في العـين إذ أن كل فريـق يتمتـع بحـق أو حقـين مـن الحقـوق الثلاثـة، لـذا فهـي علاقـة بـين الفـرق والعـين. وشـتان بـين الإثنـين. فتوحيـد المسـؤولية هـو عكـس تشـتت المسـؤولية، بينـما تركز المسـؤولية هـي عكـس تبعـثر المسـؤولية.

ومـن الملاحـظ أن هنـاك علاقـة قويـة بـين حجـم الفريـق المالـك أو المسـيطر وبعـده عـن العـين: فكلـما كـبر حجـم الفريـق المالـك أو المسـيطر كلـما بَعُـدَ ذلـك الفريـق عـن العـين. فـإذا كان حجـم الفريـق المالـك لمنـزل صغـير كبـيراً في العـدد (كشركـة مثـلاً) فلـن يتمكنـوا مـن السـكن فيـه. وهـذه العلاقـة النسـبية بـين حجـم الفريـق وبعـده لا تنطبـق عـلى الاسـتخدام، لأن الاسـتخدام يعـني الاسـتيطان في الموقـع أو اسـتخدام العـين. فزيـادة أفـراد الفريـق المسـتخدم لا تعـني بعدهـم عـن الموقـع.

وهنـاك علاقـة تناسـبية أخـرى بـين حجـم العـين مـن جهـة، وحجـم وبعـد الفريـق مـن جهـة أخـرى. فعـادة مـا يكـون مالـك العقـار الكبـير في أيامنـا هـذه فريـق كبـير وبعيـد كالحديقـة العامـة التـي تملكهـا الدولـة. ومـن البدهـي وجـود شـواذ لهـذه القاعـدة: فقـد يملـك الطفـل قـصراً كبـيراً؛ أو عـلى العكـس، فقـد يشـترك عـدة أشـخاص في ملكيـة دكان صغـير والسـيطرة عليـه (وسـيوضح الفصـل الثامـن تعامـل الشريعـة مـع العلاقـة بـين حجـم الفريـق وحجـم العـين).

ولكن هل هناك حجم مناسب للفريق لكل عين من الأعيان؟ الإجابة هي: نعم، وسنسمي هذا الفريق بـ «الفريق المستوطن».

الفريق المستوطن

لماذا هذه التسمية (الفريق المستوطن) وما المقصود منها؟ لنقل مثلاً أن مسؤولاً ما قرر إنشاء مصنع لمواد كيماوية، وهذا المصنع سيطلق فضلات غازية تؤثر على سكان حي يبعدون بضعة كيلومترات عن المصنع؛ فهل لسكان هذا الحي المتضرر الحق في الاعتراض على هذا القرار وإيقافه؟ إذا كان لهم ذلك رغم بعدهم عنه نقول أنهم فريق مستوطن، وأن التواجد للنماذج الإذعانية تواجد مستقل؛ وإلا فهم فريق غير مستوطن برغم أنهم مجموعة من الفِرَق التي تملك وتستخدم عقاراتها وتسيطر عليها (إذعاني متحد). نفس المثل ينطبق على بناء مطار في موقع ما، فقد يعترض السكان الذين يتضررون من أصوات الطائرات على قرار بناء المطار برغم بعدهم عن موقع المطار. فإذا كان للسكان المتضررين حق الاعتراض على هذا القرار وإيقاف بناء المطار رغم بعدهم عن الموقع فإنهم فريق مستوطن.

ولكن لماذا استخدمت عبارة «الفريق المستوطن» ولم استخدم «الفريق المتأثر» مثلاً؟ الجواب هو أن الفريق المستوطن قد لا يكون متأثراً، ولكن شريكاً في العقار، كالشركاء في العمارة السكنية. فإذا قام أحد السكان ببناء خزان ماء في السطح، فللشركاء في العمارة حق الاعتراض رغم عدم إضرار البناء بهم، وإذا لم يكن لهم ذلك فهم فريق غير مستوطن. ويمكن أن ندرك معنى الفريق المستوطن من خلال تصنيف القرارات التي تتخذها الفرق في البيئة إلى أربعة أنواع: الأول هو قرار يتخذه فريق ما ولا يؤثر على الفِرَق المجاورة، كضم غرفتين معاً ليكوِّنا غرفة واحدة. فإذا مُنع أي فريق من ضم غرفتين أو ما شابه من أعمال، فهذا مؤشر على أن الجهة المانعة قد تدخّلت في شؤون هذا الفريق الساكن (وليس الفريق المستوطن)؛ وهذا مناف لقواعد التواجد المستقل. أي أن الساكن فريق غير مستوطن، ولكي يكون مستوطناً فلابد له من مطلق الحرية في كل قرار يتخذه إذا لم يؤثر ذلك القرار على غيره.

والنوع الثاني من القرارات هو قرار يتخذه الفريق داخل عقاره ويؤثر بطريقة مباشرة على الفِرَق المجاورة، كحفر خزان ماء بجانب جدار الجار مما يضر بالجدار. والنوع الثالث هو قرار يؤثر على الفِرَق المجاورة ولكن بطريقة غير مباشرة، كفتح نافذة يكشف منها الفريق دار جاره. ففي الحالتين الثانية والثالثة لابد من إيقاف القرار المضر بالجار ليكون التواجد مستقلاً وليكون الفريق المتضرر فريقاً مستوطناً؛ فإذا استمر القرار فإن الفريق المتضرر فريق غير مستوطن. أي أن فريقاً تعسف في استخدام حقه أو تمادى في حريته على حساب جاره. أما النوع الرابع فهو قرار يتخذه الفريق ويؤثر على الفِرَق البعيدة، كقرار تحويل منزل إلى مدبغة، أو إنشاء مصنع كما أسلفت، إذ أن الفِرَق البعيدة تتأثر بهذا القرار. فلابد إذاً أن يكون للفرق البعيدة الحق في إيقاف هذا القرار لتكون فريقاً مستوطناً لأن هذا من قواعد التواجد المستقل. وعلى ذلك فالفريق المستوطن تسمية لفريق يشمل المتضررين بالإضافة إلى الشركاء في العقار برغم عدم تضررهم من القرار. ففي ممر عمارة سكنية مثلاً، يسيطر عليه جميع السكان كفريق واحد، لابد وأن يكون لسكان الأدوار السفلى الحق في الاعتراض على سكان الأدوار العليا إذا وضع أحدهم فضلاته في الممر برغم عدم تضررهم من ذلك. فـ «الفريق المستوطن» كتسمية تفي بجميع هذه المتطلبات. فهو دائم الوجود. لذلك فهو يعني الفريق الساكن في حالة المنزل، ويعني ملاك المنازل في الطريق غير النافذ إذا حاول أحد السكان فعل ما قد يؤثر على الطريق، ويعني سكان الحي بالكامل إذا قام شخص بتغيير وظيفة منزله إلى مدبغة مثلاً، ويعني سكان المدينة بأسرها إذا حاولت جهة معينة فعل شيء يؤثر على المدينة كبناء مصنع يرمي بالفضلات الغازية على مجموعة من السكان أو بناء مطار سيغير أسعار أراضي البعض مما قد يؤثر عليهم. فالتسمية تشمل الساكنين والشركاء والمتضررين من قرار الآخرين والذين سيقفون كفريق واحد ضد من يحاول اتخاذ قرار يؤثر عليهم أو على أعيانهم وأماكنهم، هذا بالإضافة إلى حقهم في التصرف الكامل فيما يملكونه ويسيطرون عليه. ويا سبحان الله، إن جميع مبادئ الشريعة توصل في النهاية إلى الفريق المستوطن، وهو موضوع الفصلين السادس والسابع.

مُبَادَرَةُ الفريق

المقصود بالمبادرة هنا هي المبادرة إلى التحرك والتصرف في كل ما هو مطلوب لمصلحة العين والاهتمام بها. لنقل أن هناك مزرعة حكومية وتعطلت مضخة الماء بها، فسيقوم عامل المزرعة بالاتصال بالمسؤولين بالمكتب الزراعي في أقرب قرية لتدارك الوضع. فإذا كان الوقت متأخراً مثلاً، كأن يكون آخر يوم من أيام الأسبوع، أو عند انتهاء الدوام الرسمي، أو كان المهندس في مهمة أخرى، أو ما شابه ذلك من أسباب، فإن الرد سيكون بالانتظار للغد أو اليوم الأول من أيام الأسبوع القادم؛ وقد يهلك الزرع. أما إذا كان هذا العامل مالكاً للمزرعة، فلن يهدأ له بال حتى يصلح المضخة، لسبب واضح هو أنه إذا لم يفعل ذلك فقد يفقد مجهود فصل زراعي بأكمله. فهذا الفريق المستوطن يبادر لعمل ما هو مطلوب منه وبكل إتقان وبأقل التكاليف لأن المسألة تخصه. وإذا لم يقم بذلك فهو المتضرر أولاً وأخيراً. لذلك نقول أنه فريق مستوطن لأنه يبادر إلى التصرف والتحرك لوجود الباعث أو الدافع الذي يحرك إرادته، وهذه مسألة مهمة للبيئة.

أي أن مبادرات الفِرَق التي تؤثر في حالات الأعيان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستيطانها. فالفِرَق المستوطنة هي التي تبادر لاتخاذ القرارات لصالح أعيانها، ولا تنتظر أمر أحد أو استئذان أحد لفعل ذلك. أما الفِرَق البعيدة فقد لا تعرف صالح العين، ومتى عرفته فقد لا تتحرك، ومتى تحركت فقد لا تتصرف بحرص. فمالك المنزل الذي يسكن فيه أكثر حرصاً على المنزل من المالك غير الساكن؛ وهذا المالك غير الساكن أكثر اهتماماً بالمنزل من موظف الشركة إذا كان المنزل ملكاً للشركة، وهكذا. والبيئة مليئة بالأمثلة التي تشير إلى مبادرة الفرق للتصرف متى كانت هي المتضررة إن لم تفعل ذلك، وصور هاتين الصفحتين والتي تليها أمثلة للمبادرة (الصور 1.4 إلى 14.4).

لقد سألني البعض: هل ستكون العين إذاً في أفضل وضع إذا ما تم توزيع المسؤولية بحيث يقل عدد الأفراد المشاركين في الفريق. فأجبت: لا، ولهذا نحتاج فكرة الفريق المستوطن. فالفريق المستوطن يعني أكبر عدد ممكن من الأفراد الساكنين أو المستخدمين مجتمعين كفريق واحد إذا كان الأمر يهمهم. فالمرافق المشتركة في عمارة سكنية مثلاً قد يسيطر عليها شخص يسكن في الدور السفلي، وقد لا يكترث هذا الشخص لما قد يحدث لممرات الأدوار العليا إذا لم يضره ذلك. فهذا الشخص (كفريق صغير) أقل مبادرة من الفريق المستوطن والمكون من جميع السكان كفريق واحد. ومن الممكن أن يكون هذا الفرد ممثلاً لجميع السكان؛ وفي هذه الحالة، فإن السكان هم الفريق المستوطن إذا كان للسكان تأثير على قرار هذا الفرد. أما إذا لم يكن لهم الحق في تغيير قراره فلا وجود للفريق المستوطن؛ وقد يتصرف هذا الفرد حسب مصالحه، والتي قد لا تتفق مع مصالح مجموع السكان. أي أن الفريق الصغير قد لا يجتهد لمصلحة العين؛ وبالمثل، فالفريق الكبير قد لا يستخدم العقار لبعده عنه، وبالتالي هو قليل المبادرة لتبعثر المسؤولية بين أفراده الكثيرين، فهو أيضاً سلبي المبادرة. أي أن الفريق الكبير البعيد يسيء لحال العين؛ وبالعكس، فالفريق الكبير الساكن أو الفريق المستوطن أسرع للمبادرة.

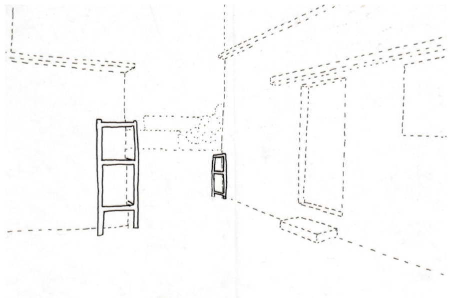
أهمية النماذج الإذعانية

ما هي أهمية النماذج الإذعانية لنا كباحثين في مجال العمران؟ فالنماذج الإذعانية لا تجيب على الأسئلة البيئية التي يتعطش إليها المهنيون: فدراسة النماذج الإذعانية مثلاً لا تنبئنا عن العين هل هي مبنى أم لا، هل هي كبيرة أم صغيرة؛ كما أنها لا تنبئنا عن وظيفة العين، هل هي سكنية أو تجارية أو صناعية، ولا تنبئنا أيضاً عن خصوصية العين: هل هي خاصة كالمسكن أو عامة كالحديقة؛ أي أن أيّ عين قد تقع في أيّ نموذج إذعاني: فما هي إذاً أهمية النماذج الإذعانية لفهم البيئة، إلى جانب تمكيننا كمجتمع من الاستفادة القصوى من أعياننا؟

يضطر الباحثون في العادة إلى فصل العوامل التي سيبحثونها بعضها عن بعض، كالعوامل الاجتماعية أو الجغرافية أو الاقتصادية، وذلك لاستحالة دراسة البيئة ككل لتعقد الأمور البيئية. وقد يتعمقون في العوامل ويقسمونها إلى متغيرات أدق كتصرفات ذوي الدخل المحدود، أو قوانين الأراضي أو نوعية التربة ونحوها. ولديهم من الوسائل العلمية ما يمكنهم من القيام بذلك بكل مهارة. لذلك،

إن مبادرات الفرق متصلة باستيطانها. فنرى في الصورة 1.4 من جزيرة تاروت ببلاد الحرمين طريقاً ضيقاً بين منزلين، فبعدما صدمت سيارة سور المنزل الأيسر قام المالك ببناء أنابيب معدنية لحماية حائطه ما حدى بجاره المقابل فعل الشيء ذاته خوفاً على حائط منزله كما في الشكل 3.4 ونرى في الصورة 2.4 طريقاً ضيقاً من الطائف قام فيه ساكن الدار اليمنى التي بآخر الطريق بإعادة بناء داره ، فألقى بعض فضلات الدار المهدمة في الطريق لتسويته مع الطريق العام مما دفع الجار في أول الطريق لبناء درجة واحده حتى لا تتبعثر الفضلات لطريقه الذي كان قد رصفه. ونرى في الصورة 3.4 من سفرنبولو بتركيا مجموعة من الأشجار التي تشير بوضوح أن المالك هو من يقوم بكل ما تحتاجه نباتاته لأنه فريق قريب. ونرى في الصورة 4.4 عمالاً يبنون رصيفاً في الشارع في جدة في بلاد الحرمين ليلاً: فقد حاول المالك بناء الرصيف لحماية سوره إلا أن البلدية منعته من ذلك، فما كان منه إلا أن فعل ذلك ليلاً في عطلة نهاية الاسبوع خوفاً منه على جداره. والصورة 5.4 ترينا الرصيف بعد البناء. أما الصورتان 6.4 و 7.4 فهما من بنجلادش ومتناقضتان تماماً. فنرى في الصورة 6.4 قارباً في الإذعاني المتحد خصص لنقل الركاب، إلا أن اهتمام مالكه به وجودة حاله يذهل المشاهد إذا ما قارنه بالأعيان المحيطة به، وبالذات بالنهر الظاهر في الصورة 7.4 والذي تدعي الدولة أنها تسيطر عليه، فالنهر في أسوأ ما يمكن أن يكون عليه من حال، لأن الفريق المسيطر كبير وبعيد، فهو كالبالوعة من قذارته. والصورة 8.4 في الصفحة المقابلة لممر في قرية ببنجلادش: فرغم فقر السكان إلا أن نظافة المناطق المشتركة بين منازلهم تثير الدهشة لأنها تحت سيطرة الفريق المستوطن الذي سيمنع كل من يلوث الطريق. قارن هذه الصورة بالصورة 4.9 من دكا ببنجلادش حيث ترى شخصاً يتبول في طرف الشارع الذي تسيطر عليه البلدية كما هو واضح بالشكل 4.4 فالبلدية فريق غير مستوطن، فأين هي من هذا الرجل؟ ونرى في الصورة 10.4مجموعة من الشباب في الخبر ببلاد الحرمين قاموا بمجهود ذاتي لتسوية أرض وتسويرها بالكفرات لتكون ملعباً لكرة القدم. فمعظم الشباب في هذا السن يعزفون عن العمل المرهق وبالذات في فصل الصيف وفي دولة نفطية. ولأنهم هم المستفيدون منه فقد بادروا للعمل. والصورتان 11.4 و 12.4 هي لأحد أغطية المجاري بالخبر. فالفريق البعيد الذي قام بدهان الغطاء اختار فرشاة كبيرة ودهن الغطاء على عجل ثم غادر الموقع، فأتى الأطفال ولعبوا بالدهان ثم أتت الرياح بالفضلات التي لصقت بالدهان كما هو واضح في الصورة 12.4. لاحظ إهمال الفريق البعيد لدهان الغطاء. والصورة 13.4 من سفرنبولو بتركيا لممر، لاحظ اهتمام السكان بالطريق غير النافذ وجماله. والصورة الأخيرة 14.4 من اسطنبول ترينا مالك سيارة لم يكترث لحال العمود البلاستيكي الذي لا يملكه، فما كان منه إلا أن دهسه ليقرب عربته من الرصيف. فاهتمام الفريق المستوطن بأعيانه غريزة عند كل البشر أينما كانوا.

1.4


الشكل 3.4


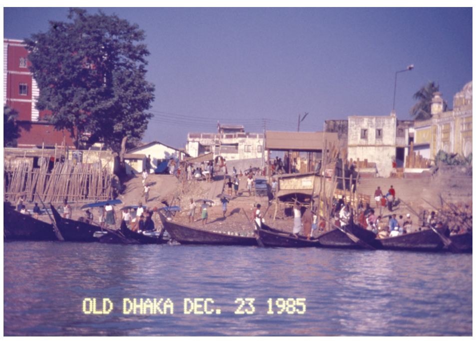
3.4


2.4


4.4


5.4


6.4


7.4


فباستثناء الأبحاث التقنية، نجد أن معظم الأبحاث تدرس تأثير وعلاقة العوامل والمتغيرات على البيئة وعلى بعضها البعض. وغالباً ما تظهر هذه العوامل في الأسئلة التي تحاول هذه الأبحاث أن تجيب عليها. ومن أمثلة هذه الأسئلة مثلاً: ما هو تأثير المواصلات على التسوق؟ ما هي علاقة توزيع شبكة الطرق بإنتاجية المدينة صناعياً؟ ما هو تأثير الأوضاع الاقتصادية أو المناخية في الدول النامية على البيئة ؟ هل تؤثر البيئة المبنية في العادات الاجتماعية، أو العكس والى أي مدى؟ ما هي علاقة المناطق الصناعية في المدينة بالاقتصاد وتأثير ذلك على تشكيل المدينة أو الدولة؟ أيُّ استراتيجية تخطيطية أفضل من غيرها لهذه المدينة؟ أي أن معظم الدراسات لا تثير مسألة المسؤولية كفكرة أساسية في البحث، ولكن كعامل من العوامل؛ هذا إن ذُكِرَتْ.

وهذه العوامل أو المتغيرات أو المعطيات التي يركز عليها الباحثون لن تتضح لنا إلا بأخذ النماذج الإذعانية بعين الاعتبار. وهذه المسألة مهمة جداً، وأرجو منك أخي القارئ أن تركز عليها فقد أدت إلى سوء الفهم لدى الكثيرين. فلا يمكن عزل العوامل التي تؤثر على البيئة ودراستها معزولة عن الكل، وبالذات معزولة عن نماذج المسؤولية؛ فالعوامل تذوب في النماذج الإذعانية. لذلك يصعب مقارنة عين بأخرى. وهذه معضلتي مع الكثير: فهم يقارنون عينين أو مكانين أو عقارين مختلفين في نفس

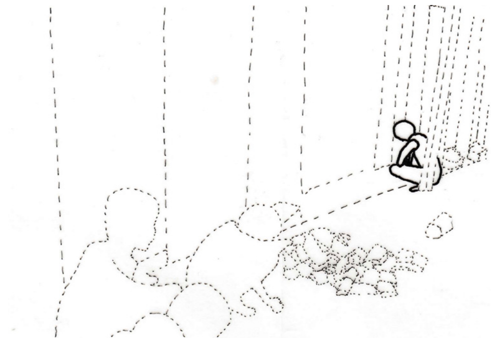
8.4



9.4



الشكل 4.4



10.4



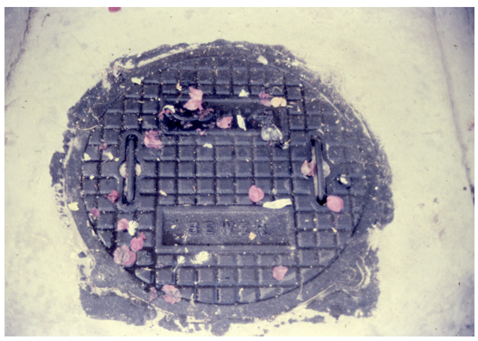
11.4



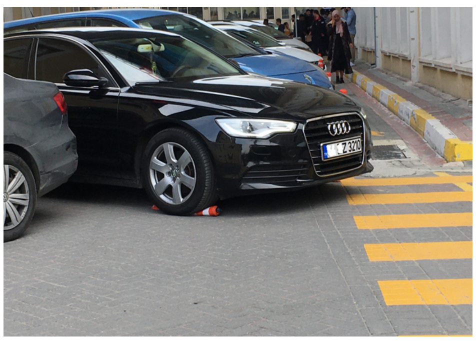
13.4

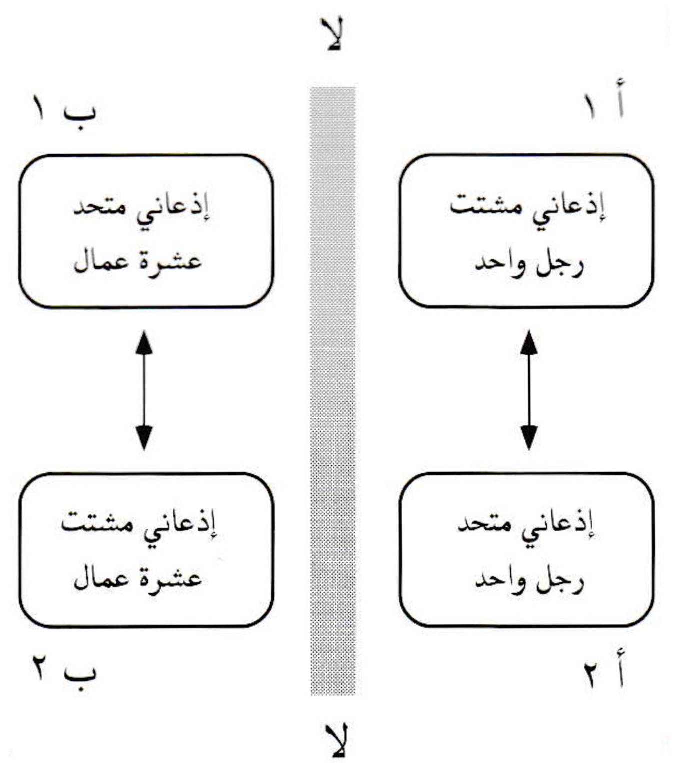


12.4



14.4





الشكل 5.4

النموذج الإذعاني. ولتوضيح ذلك أقول: من الخطأ مقارنة أي عقارين باستخدام النماذج الإذعانية، وذلك لأن تصرفات الأفراد وإحساسهم بالمسؤولية لا يمكن أن يتساويا. فلنقل بأن هناك غرفتين متشابهتين تماماً (الشكل 5.4) في عمارة واحدة، وسكن في أحدهما (أ1) رجل أعمال ينزل فيها بين كل فترة وأخرى إلا أنه لا يملك الغرفة ولا يسيطر عليها (المشتت)، وسكن في الغرفة الأخرى (ب1) عشرة عمال يملكون الغرفة ويسيطرون عليها (المتحد): فأي الغرفتين في وضع أفضل؟ قد يقول قائل أنه استناداً إلى النماذج الإذعانية فإن الغرفة التي في الإذعاني المتحد (ب1) لابد وأن تكون في وضع أفضل (من أ1). ولكن هذا غير معقول، فالغرفة التي يسكن فيها عشرة عمال (ب1) من الأرجح أن تكون في وضع أسوأ من الغرفة التي يسكنها رجل الأعمال (أ1) رغم أنها في الإذعاني المشتت. فأين الخطأ؟ أقول: إن من الخطأ الإجابة على هذا السؤال أو محاولة المقارنة بين الغرفتين ابتداءً، وذلك لأسباب كثيرة منها: اختلاف فريقي الغرفتين من حيث المستوى التعليمي والدخل والعادات وما إلى ذلك، ناهيك عن احتمال وجود اختلاف بين الغرفتين. فأنا لم أقم بهذه المقارنة في أي فصل من هذا الكتاب، وقد يخيل للقارئ أنني فعلت ذلك. ولكن ما كنت أقوله هو أن أي عين ستكون في حالة أفضل متى توحدت مسؤوليتها في فريق واحد، أي متى دفعت العين إلى الإذعاني المتحد. فيستحسن حال الغرفة إذا كان رجل الأعمال هو المالك والمسيطر عليها؛ أي متى دفعت الغرفة من الوضع أ1 إلى أ2. وكذلك الغرفة التي يسكن بها العمال تعتبر في أفضل حال بالنسبة لمعطياتها التي هي فيها؛ ولكن عندما تؤول ملكية تلك الغرفة أو السيطرة عليها إلى فريق خارجي (الوضع ب2) فإن وضعها سيزداد سوءاً مما هي عليه الآن. ولهذا وضعت خطاً رأسياً فاصلاً (لا، لا) في وسط الشكل حتى أبين للقارئ أنه لا تجوز المقارنة بين الغرفتين «أ» و «ب». أي يجب تلافي المقارنة الأفقية تماماً. ولكن المقارنة تكون رأسياً كما هو في الشكل، فنقارن الوضع أ1 بالوضع أ2، والوضع ب1 بالوضع ب2.

أي أن النماذج الإذعانية تنبئنا عن حالة العين في إطار معطيات محددة. حتى وإن كانت الغرفتان متشابهتين تماماً، وكانت الفِرَق متشابهة في الحجم والبعد عن العين، فلابد من وجود اختلاف بين سلوك الأفراد؛ لذلك لا تصح المقارنة. ولكي نقارن بين الأعيان باستخدام النماذج الإذعانية علينا أن نثبت جميع المعطيات مثل المناخ ومواد البناء وموقع العين وعادات الفِرَق ومستويات تعليمهم وما إلى ذلك من عوامل ومتغيرات، وهذا مستحيل. وهذه هي قوة النماذج الإذعانية. فهي تتلافى مقارنة الأعيان المختلفة، وتقارن العين بنفسها فقط. وعلينا أن نعي هذه النقطة لأهميتها. فالنماذج الإذعانية تتقبل جميع المعطيات وتنبئنا بما سيحدث للعين إذا تغير النموذج الإذعاني. فعلى سبيل المثال: النماذج الإذعانية تنبئنا أن حال العين ستتدهور إذا ما تشتتت المسؤولية في الغرفة ب من الوضع ب1 إلى الوضع ب2. وهذا هو السبب في أن للنماذج الإذعانية المقدرة على التنبؤ بحالات الأعيان مستقبلاً.

كما أن هناك فائدة مهمة لنا كمسلمين من النماذج الإذعانية: فالكثير يعتقد أن مشكلة المسلمين ناتجة عن قلة مواردهم أو تعسف حكامهم أو جهل شعوبهم وما شابه من عوامل. وهذه المسائل ما هي إلا ثمرات نقطفها للانزلاق التاريخي والتدريجي البطيء لنماذج المسؤولية عند المسلمين دون شعورنا بذلك. فهذا الانزلاق سلب الفرد حريته وإرادته وبالتالي اهتمامه بأحداث أمته ومشاركته في بنائها والتفكر في مسارها. والنتيجة هي شعوب غرق أفرادها في

شؤونهم اليومية التي لا تنتهي كالبحث عن لقمة العيش وسقف ينامون تحته. وهذا بالتالي سهل لمن أراد السيطرة على هذه الشعوب أن يتمادى ويفعل ما يريد. وسأتطرق لهذا في الفصل التاسع باختصار؛ فهذا الكتاب عن العمران وليس السياسة أو الاقتصاد. والآن وبعد هذا التوضيح نذهب إلى أهمية النماذج الإذعانية من الناحية البحثية. وهذه المسألة قد لا تهم غير الباحثين وبإمكانهم ترك ما بقي من هذا الفصل والذهاب إلى الفصل التالي.

في أي بحث ذي علاقة بالبيئة العمرانية لابد من الاستناد إلى الحالات الدراسية. والمقصود بالحالات الدراسية case studies هنا المواد الأساسية التي يعتمد عليها الباحثون من إحصاء النفوس أو حركة المرور أو الموارد المالية وماشابه ذلك، أو ملاحظات اجتماعية كسلوكيات الأفراد وعاداتهم، وهكذا. فالباحثون يلجأون إلى هذه الحالات الدراسية للوصول إلى نتائجهم conclusions أو لقياس فرضياتهم النظرية hypotheses عليها. وهنا تكمن المشكلة، فأي حالة دراسية لابد وأن تشتمل على أعيان، كالمباني والأثاث وشبكات الطرق وشبكات الري والصرف الصحي؛ ولابد أن تشتمل أيضاً على أفراد أو جماعات وسلوكياتهم أو رغباتهم أو ميولهم أو إمكاناتهم الاقتصادية وما إلى ذلك. أي لابد من توفر العين والعنصر البشري في أية حالة دراسية. وأي فرد في المجتمع هو بالتأكيد مستخدم إذا لم يكن مالكاً أو مسيطراً، أو سيصبح يوما ما مالكاً أو مسيطراً لعين ما، أو هو فرد في فريق يسيطر أو يملك. وبالتأكيد، فإن تصرفات هؤلاء الأفراد وعلاقاتهم مع الآخرين وإمكاناتهم ما هي إلا انعكاس لموقعهم في البيئة من الحقوق الثلاثة (الملكية والسيطرة والاستخدام). وهنا قد يساء الفهم ويستنتج الباحث نتائج واهية. وهذا ينطبق أيضاً على الأعيان: فالعين في الحالات الدراسية لابد وأن تكون في أحد النماذج الإذعانية، ولذلك فإن حالات الأعيان تتغير بناءً على نموذج المسؤولية التي تقع فيها العين. وهنا أيضاً قد يساء الفهم.

سأضرب بعض الأمثلة لسوء الفهم: من أشهر هذه الأمثلة دراسة مشاريع إسكان الدولة التي لا يسيطر فيها السكان على شققهم ولا يملكونها في الكثير من دول العالم، فهي في الإذعاني المشتت. فعندما يزداد حال المباني سوءاً تأتي السلطات بالباحثين للبحث عن السبب اعتقاداً منهم أن السبب لابد وأن يكون اقتصادياً أو اجتماعياً إذ أن المباني مصممة والأحياء مخططة (الصورة 15.4). وعلى النقيض من هذا، فدراسة مباني الفقراء غير القانونية (أو المغتصبة squatter settlement وغير الصحية والتي تسمى بالعشوائية لأن طرقها غير منظمة) قد تشير إلى أن سبب سوء حالها هو فقر السكان إضافة لافتقارها لاهتمام الدولة (معظم الدول تستخدم عبارات مثل الاغتصاب أو الاستيلاء أو وضع اليد حتى وإن كانت إحياءً، الصورة 16.4). ولكن الواقع هو أن عدم اهتمام السكان بأحوال مبانيهم راجع إلى عدم ملكيتهم للأراضي وبالتالي تسوء حالتها كمشاريع إسكان الدولة سابقة الذكر. ثم تأتي الدولة بالباحثين لمعرفة السبب في الحالتين. فهذان الموضوعان (إسكان الدولة والمساكن غير القانونية) قد بحثا من زوايا كثيرة. فالاقتصاديون يعزون سوء الحال إلى الفقر، وعلماء

الصورة 15.4 لمشروع إسكان بالقرب من مدينة فاس بالمغرب.
والصورة 16.4من ضواحي مدينة فاس.

15.4


16.4


الاجتماع ينسبون فشل مشاريع الإسكان للتصاميم التي لم يتقنها المعماريون، والبلدية مضطربة لأن مظهر هذه الأحياء يؤذي ناظري كبار المسؤولين والزوار وتريد حلاً عاجلاً، بينما يصر البنك الدولي على أن نقص البنية الأساسية كشبكات المياه والصرف الصحي هو سبب المشكلة في الحالة الثانية.

وهكذا تجرى الأبحاث وتقترح الحلول. ولأن أساس المشكلة لم يعرف، وهو عدم اهتمام السكان بأعيانهم لأنها في الإذعاني المشتت، فالمسألة لن تحل. فبعد دراسةٍ لتخفيف حدة الإجرام في منطقة سكنية ما قد يكون الجواب أن الممرات المظلمة هي السبب الذي ساعد المجرمين على القيام بجرائمهم، ثم يأتي الاقتراح بإضاءة الممرات. وعند إضاءة الممرات في مشاريع الإسكان لتخفيف حدة الاعتداءات على السكان، ووضع حرس في مناطق معينة، نجد أن المعتدين تأقلموا مع المعطيات الجديدة ولم تحل المشكلة بعد، ذلك لأن السلطة لم تفكر في تمليك هذه الممرات للسكان وفرض سيطرتهم عليها الأمر الذي يدفع الممر إلى الإذعاني المتحد بدلاً من بقائه في الإذعاني المشتت كما في الاقتراحات السابقة حيث يحار الباحثون وتظل المشكلة قائمة، وهكذا.

مثال آخر وهو دراسة تأثير الخلفية العرقية في الترابط الاجتماعي بين الجيران. فقد يختار الباحث عينات مختلفة في بحثه بالتركيز على نوعية واحدة من المساكن للوصول إلى النتائج. ولنقل أنه اختار عمائر سكنية في أحياء مختلفة ومن أعراق مختلفة. فالترابط الاجتماعي بين سكان العمارة التي يشترك فيها جميع السكان في ملكية مرافق المبنى كفريق واحد (condominiums كالممرات والمصاعد، إذعاني متحد) سيختلف عن الترابط الاجتماعي بين أولئك الذين يسكنون في عمائر مؤجرة (ترخيصي). ففي الممر الذي يملكه ويسيطر عليه الجيران، على السكان أن يتعاونوا على صيانة مرافق المبنى، لذلك فهم كثيرو الاجتماع والنقاش لتحديد التكلفة وانتداب أحدهم للقيام بذلك، وهكذا يزداد الترابط الاجتماعي بينهم. أما في الشقق المؤجرة، فهذه الأمور متروكة للمالك، لذلك فقد لا يتقابل السكان أبداً مما يؤدي إلى ضعف الترابط الاجتماعي بينهم. ولأن هذه الاختلافات في العلاقات الاجتماعية نتجت لاختلاف السكان في مواقعهم كفِرَق مسؤولة، فإن النتائج التي تؤخذ من هذه المساكن كحالات دراسية ستوهم الباحث.

ومن الأمثلة الشائعة الخاطئة لنتائج الأبحاث دراسة تأثير الفقر في البيئة. فمتخذوا القرارات والمهنيون من معماريين ومخططين مقتنعون أن مناطق الفقراء السكنية عار على المدينة. لذلك، نجدهم يركزون على تحسين تلك البيئة عن طريق تقديم مساعدات بنائية لهم،

الصورة 17.4 من ماليزيا، ترينا منزلاً في حالة معقولة رغم ضعف إمكانيات صاحبه، فهي أفضل ما تكون عليه إذا ما أخذنا في الاعتبار حال الساكن. وهذا ينطبق أيضاً على الصورة 18.4 من قرية ترمنقل شمالي الباكستان: لاحظ أن كل شبر من المنشأ مستغل بطريقة أو بأخرى رغم قلة إمكانيات المستخدمين وضعف حالهم.

17.4


18.4


كإنشاء مركز اجتماعي أو توصيل الكهرباء أو بناء جسر أو طريق لهم. فهذه المناطق السكنية البالية في الإذعاني المتحد، وبالتالي فهي أفضل ما تكون عليه إذا ما أخذنا في الاعتبار فقر السكان (الصور 17.4 إلى 26.4). وكما سنرى في الفصل التاسع، فإن أفضل وسيلة لتحسين الوضع هي مساعدة الإنسان الساكن وليس تحسين البيئة المبنية كما يفعل المسؤولون لأن تحسين البيئة المبنية لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين حال الفرد. وعلى النقيض، فإن مشروع سكن موظفي قطاع حكومي، كالجيش مثلاً، يعتبر في نظر معظم الباحثين إنجازاً مقبولاً، هذا إذا لم يكن ناجحاً، برغم أن تلك المساكن في الإذعاني المشتت. لكن ما يظهرها بهذا المظهر الجيد هي الملايين التي تنفق عليها. أي أن الوضع السيء للأعيان في هذه الحالة قد دفن بالمال، أما في المناطق الفقيرة التي هي في الإذعاني المتحد، فإن الفقر أعمى أنظار الباحثين عن الحقيقة وتبلورت المساوئ أمامهم. ولهذا فقد يستنتج الباحثون من دراسة كلتا المنطقتين أن ما قامت به الدولة من مشاريع سكنية حل مقبول لأن حالها أفضل مقارنة بمساكن هؤلاء الفقراء، وسيوصون بتدخل الدولة لإنشاء المساكن لعامة الشعب. وهذا بالفعل ما حدث في معظم الدول. ولا أدل على ذلك من المؤسسات الحكومية التي أنشئت لهذا الغرض كوزارات الإسكان. أي أن العامل المادي قد أعمى الباحثين والمسؤولين عن الحقيقة.

وقد يحدث عكس ذلك. فقد يقوم باحث مهتم بالمحافظة على المناطق التقليدية مثلاً preservation بمقارنة مساكن تقليدية تملكها وتسكن بها طبقة مقتدرة مالياً (الإذعاني المتحد) بمساكن أخرى تقليدية تسكنها طبقة اجتماعية محدودة الدخل ولكن لا تملكها ولا تسيطر عليها (ترخيصي أو مشتت). ولأن المقتدرين مالياً سيهتمون بما يملكون أكثر من غيرهم، فإن الباحث سيستنتج أن هناك علاقة قوية بين مقدرة السكان المالية ومحافظة السكان على تلك المباني. فالباحث بهذا قد أكد هذه العلاقة ولكنه بالغ فيها وذلك لأنه قارن مساكن المقتدرين في الإذعاني المتحد بمساكن المحدودين مالياً في الإذعاني المشتت.

19.4



اصور الصفحة الحالية والآتية من أهم صور الكتاب وهي من محلة تسمى «مكسيك» خارج مدينة أصيلة بالمغرب. والظاهر أنها سميت بهذا الاسم تشبيهاً لها بالمناطق غير المنظمة في البناء والتخطيط كما هو واضح من الصورتين 19.4 و 20.4 إلا أن التضاد بين ما يراه الإنسان من الخارج مقارنة بداخل المنازل يدل على أمور كثيرة منها مبادرة الفريق المستوطن ونمو البيئة

20.4



21.4



واستثمار الناس لأفضل الأعيان في عقاراتهم، والأهم هو أن هذه البيئة هي أفضل وضع يمكن الوصول إليه لأنها في الإذعاني المتحد. فالسكان هم المالكون والمسيطرون والمستخدمون لمنازلهم. فلاحظ في الصورة 21.4 التضاد بين خارج أحد المنازل وداخله من حيث الاهتمام. فخارج المنزل لا يملكه الفريق الساكن بعد، فلا فريق مستوطن للطريق، فحاله لا يقارن بالداخل. والصورة 22.4 في هذه الصفحة ترينا نفس المنزل من داخل بوابة المنزل. لاحظ أن المالك قام بتبليط الأرض بقطع من البلاط جمعها من أماكن مختلفة وأنه أتى بالباب من مكان ما. لاحظ طريقة طلاء الحائط المصنوع من الصفائح المعدنية. أما الصورتان 24.4 و 25.4 فهما لساحة المنزل حول بئر الماء. فإذا ما علمتم عن فقر السكان فستتعجبون لحال هذه البيئة. فهي بيئة في منتهى الجودة مقارنة بضعف السكان أمام القانون وفقرهم مادياً، وذلك لأن فرقها المستوطنة تبادر للتصرف إذ أن أعيان المنازل في الإذعاني المتحد. لاحظ نظافة المنزل والحوائط في الصورتين 23.4 و26.4 فالصورة الأولى منهما للمجلس والثانية لغرفة المعيشة.

24.4



22.4



25.4



23.4



26.4



المدن

الفصل الخامس

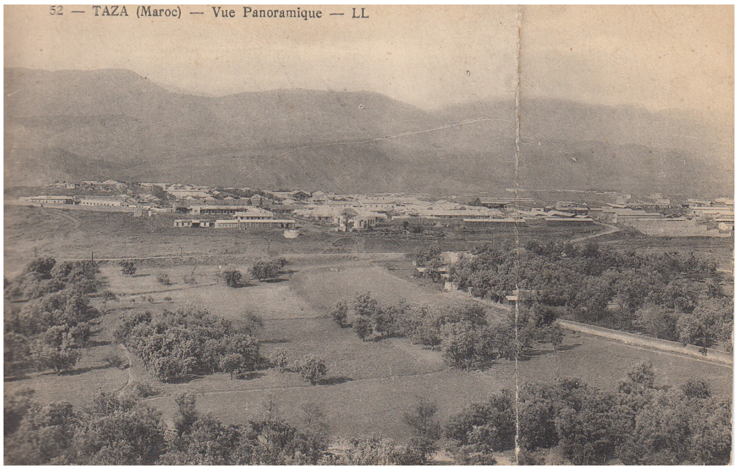
سيركز هذا الفصل على حركية البيئة، أو طرق اتخاذ القرارات التي أثرت في نمو وتكوّن المدن في العالم الإسلامي، وذلك بدراسة المبادئ التي وجهت اتساع رقعة المدن أولاً، وتوضيح تكوّن المدن الأولى مثل الكوفة والفسطاط وبغداد ثانياً، وتأثير كل منهما في أحوال الأعيان.

نُمُوّ المدن

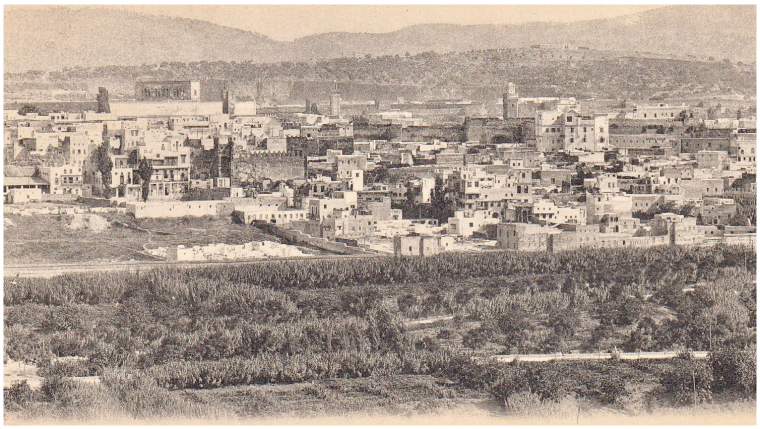
كما قلنا في الفصل الثاني، فقد كان الإحياء أهم وسيلة لإعمار المناطق المحيطة بالمدن والقرى. فالدراسات تؤكد أن الكثير من القرى والمدن كانت محاطة بمزارع تحولت تدريجياً إلى مساحات بنائية.[1] وقد كانت هذه المزارع يوماً ما مواتاً وتم إحياؤها (الصور 1.5 إلى 12.5). فيقول المقريزي (ت 845) في الفسطاط مثلاً: «إعلم أن موضع الفسطاط الذي يقال له اليوم مدينة مصر كان فضاء ومزارع فيما بين النيل والجبل الشرقي ...».[2] فإذا كان الإحياء هو أهم وسيلة لبناء العامر، فالسؤال المنطقي هو: هل الشوارع المتعرجة التي نراها اليوم في المدن التقليدية هي الرقع المتبقية من الأراضي المبنية المحياة؟ لنوضح هذا السؤال أولاً لأهميته في نمو المدينة.

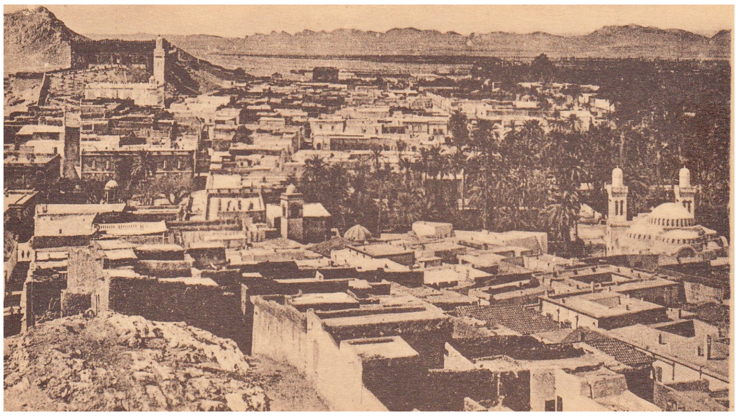
إن اتساع رقعة المدن أمر لابد منه في المناطق العامرة. وهذا الاتساع في مدن العالم الإسلامي لم ينتج عن تخطيط مسبق بالمعنى المستخدم اليوم لكلمة تخطيط؛ كما لم تشرف على هذا الاتساع سلطة مركزية؛ ولكن الذي حدث هو تراكم لتصرفات الفرق الساكنة مؤدية بذلك إلى اتساع رقعة المناطق العامرة. أي أن نمو المدن وشكل البيئة العمرانية التقليدية نتج عن تراكم القرارات التي اتخذها السكان، وهذه القرارات في العادة قرارات ذات مستوى صغير كبناء مبنى في مزرعة خاصة، أو إحياء أرض مجاورة وهكذا؛ فهي ليست قرارات ذات مستوى عالٍ كتحديد منطقة لتكون مخصصة للتصنيع وأخرى للسكنى كما هو الحال اليوم في التخطيط. وأرجو أن لا يعتقد القارئ أن انعدام التخطيط في تلك المدن انتهى إلى تراكم فوضوي للقرارات ونمواً عشوائياً للمدينة، بل كان مبنياً على مبادئ معينة.

إن اهتمام عموم الناس، بأعيانهم أكثر من أعيان غيرهم أمر طبيعي؛ فقد لا يترددون في إلقاء العلب الفارغة مثلاً خارج منازلهم مقارنة بداخلها. فرغم أن الإسلام يحث على عدم الإضرار بأعيان الغير، وبالذات الأماكن المشتركة كالطرق والساحات، إلا أن البعض يقوم بذلك. فالمسألة نسبية بين الناس. فالنفس البشرية تهتم عموماً بما تملك أكثر مما يملك الآخرون. لذلك فتركيز معظم الأفراد

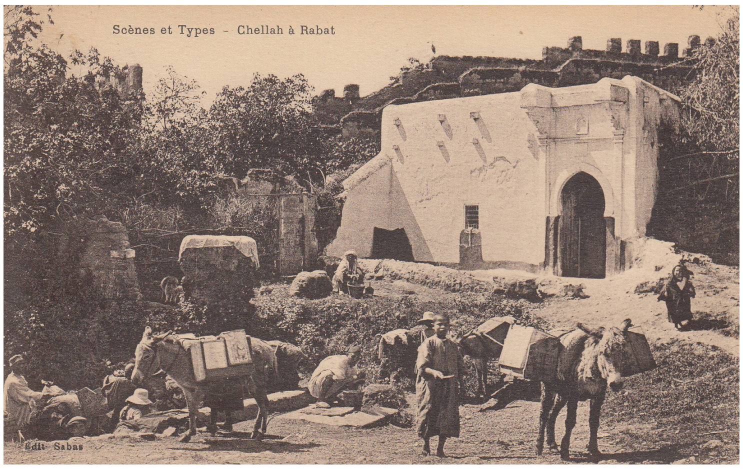
1.5


ترينا الصورتان 1.5 من تازة و 2.5 من فاس بالمغرب إحاطة المزارع بالمناطق المبنية. والصورة 3.5 من الأغواط بالجزائر والصورة 4.5 من وزان بالمغرب توضح نفس الفكرة.

2.5


3.5


4.5


5.5


6.5



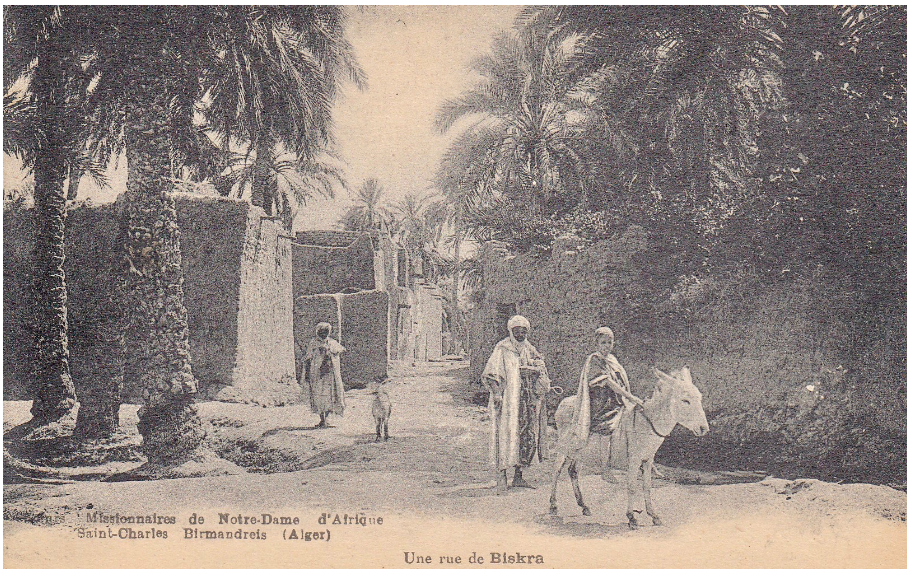
7.5



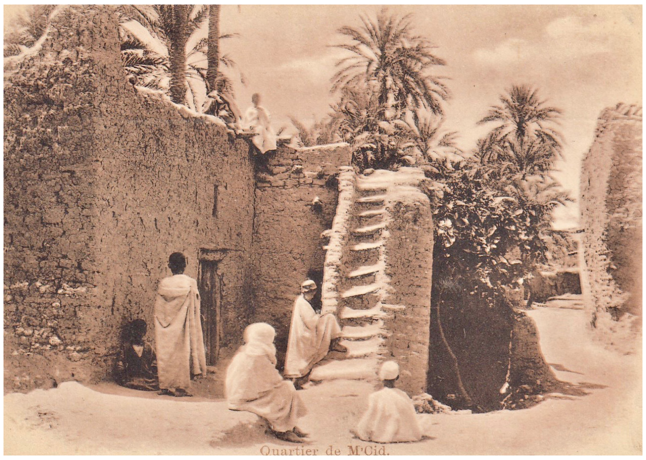
ترينا الصورة الجوية 6.5 من المدينة المنورة، والصورة الجوية 7.5 من دلتا النيل بمصر (وكلتاهما من: Google Earth) زحف المباني على المزارع. لاحظ تداخل المزارع والبناء في الصورة الأولى، فهناك تحول تدريجي من مزارع إلى مساحات بنائية. والصورة 5.5 (يمين هذه الصفحة) من شمال أفريقية ترينا مبان على أراضي زراعية. لقد اصبحت الأرض سلعة بسبب إلغاء إحياء الأرض ما أدى لمثل هذه الظواهر.

صور هذه الصفحة ترينا أراضي زراعية قام السكان بالبناء على أجزاء منها لتتحول بالتدريج إلى أراض بنائية. فالصورتان 8.5 و 11.5من بسكرة بالجزائر، والصور 9.5 و 10.5 و 12.5 من مواقع أخرى بشمال أفريقية.

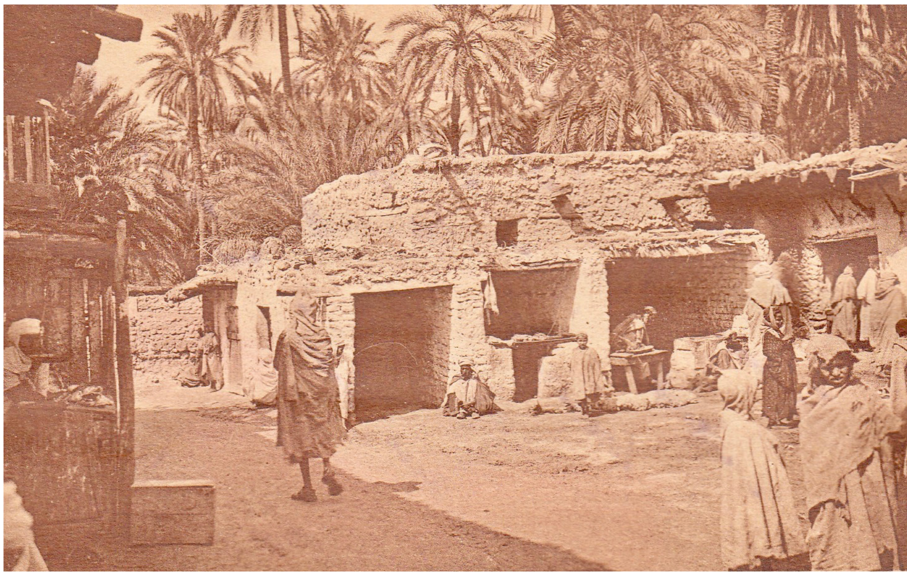
8.5



11.5



9.5



12.5



10.5



الشكل 1.5 مسقط أفقي لوسط مدينة سفرنبولو بتركيا: (المصدر: دراسة ميدانية للأستاذ دوجان كوبان، 1976م، لرسوم صفاقس انظر الفصل الثامن صـ 321). لاحظ أن مباني سفرنبولو غير متلاصقة كما هو واضح في الصورة 13.5 وقارنها بالشكل 2.5 وهو مسقط أفقي لجزء من مدينة تونس بتونس (المصدر: مركز الحفاظ على المدينة بمدينة تونس، 1968م). لاحظ التصاق المباني ذات الأفنية الداخلية كما هو واضح في الصورتين 14.5 لمراكش و 15.5 لمدينة الجديدة بالمغرب.

الشكل
1.5

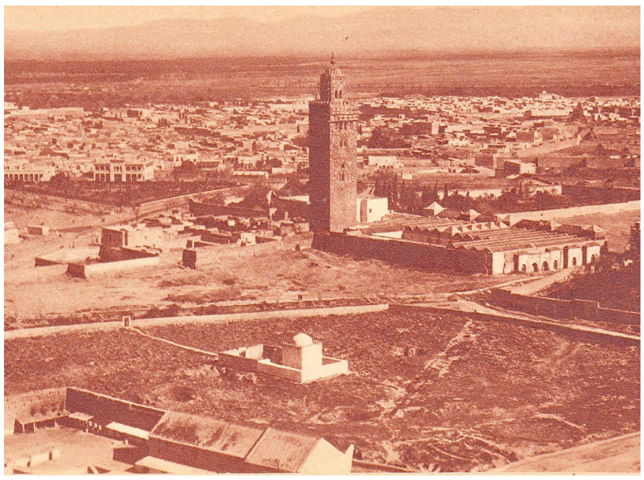


الشكل
2.5

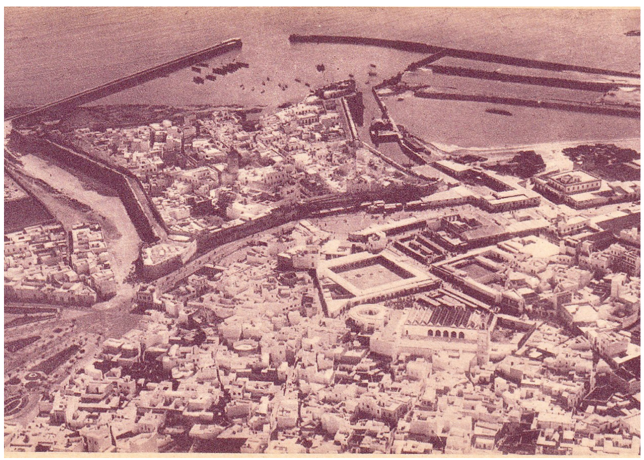




13.5



14.5



15.5

في اتخاذ القرارات عند إحيائهم للموات ينصب على ما هو في صالحهم أولاً، ثم تأتي مصلحة الجماعة. فإذا كانت هناك أرض منبسطة مثلاً في منطقة جبلية، فقد يقوم شخص بإحياء جزء منها لنفسه ثم يأتي الثاني والثالث وهكذا قد يحيون جميعاً الأرض المنبسطة بدل تركها شاغرة لمن يأتي بعدهم أو لبنائها كمدرسة مستقبلاً.

إن المنطق القائل أن مصلحة الجماعة أهم من مصلحة الفرد منطق نبيل وينادي به الكثير. أي أن المصلحتين يجب ألا تتعارضا. وإن تعارضتا فيجب تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. فلا يجوز للفرد أن يتصرف بما هو مضر بالجماعة لصالحه هو. إلى هنا فالأمر معقول (وسنتعرض لهذا في الفصلين السادس والتاسع). ولكن كيف تُحَدّدْ هذه المصلحة؟ ومن الذي يقوم بذلك؟ فقد تكون المصلحة ظاهرياً في تخطيط منطقة ما ومنع الناس من الإحياء فيها دون إذن الإمام (وهذا منافٍ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحياء)، وهذا ما يحدث في التخطيط اليوم. ولكن على المدى البعيد قد يكون العكس: أي أن الإحياء دون إذن الإمام قد يكون له إيجابيات تفوق عقول المخططين لأنه من شرع الله.

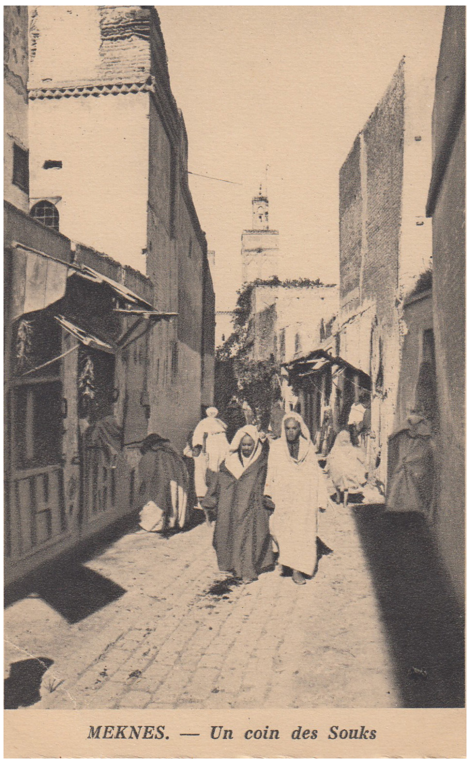
إذا كان الإحياء هو أهم وسيلة في العمران والتملك، وإذا أخذنا في الاعتبار قواعد الإحياء التي عرضناها في الفصل الثاني (الاحتجار والإهمال واستثمار المجهودات وإذن الإمام) بالإضافة إلى ظاهرة تفضيل الناس لما يملكون على ما لا يملكون، فمن المنطق أن تكون الطرق والساحات والرحاب والدروب غير النافذة في المدن التقليدية هي ما بقي من إحياء الأفراد كأماكن عامة تستخدم من قبل غالبية الناس، بغض النظر عن المعالم المعمارية المختلفة للمدن الإسلامية. لإثبات ذلك قارن كلاً من مدينة صفاقس بتونس مثلاً أو سفرنبولو بتركيا بمدينة تونس أو القاهرة أو مراكش. فالمجموعة الأولى من المدن (صفاقس وسفرنبولو) تمتاز بكثافة بنائية منخفضة وبمباني غير متلاصقة وحدائق خارجية تفصل المباني بعضها عن بعض (شكل 1.5، الصورة 13.5)؛ وعلى العكس من ذلك فالمجموعة الثانية من المدن (تونس والقاهرة ومراكش) تمتاز بكثافة بنائية مرتفعة وبمباني متلاصقة ذات أفنية داخلية (الشكل 2.5، الصورتان 14.5 و 15.5). أي برغم تضاد المجموعتين من حيث الكثافة البنائية ونوعيتها إلا

لقد تشابهت خصائص الأماكن العامة كالطرق في المدن التقليدية، فشوارعها ضيقة ومنحنية مع خروج المباني عليها وبها ساباطات لما بقي من إحياء الناس للأرض. وهذا لا يعني أنها لم تكن ملائمة للسكان، فهي ضيقة لنا الآن لتغير متطلباتنا، بينما كانت أفضل حل لهم كما سيتضح في الفصل السابع إن شاء الله. ومواقع الصور هي: 16.5 من تطوان و 17.5 من مكناس و 18.5 من قسنطينة و 19.5 من الجزائر العاصمة و 20.5 من تونس و 21.5 من المغرب.

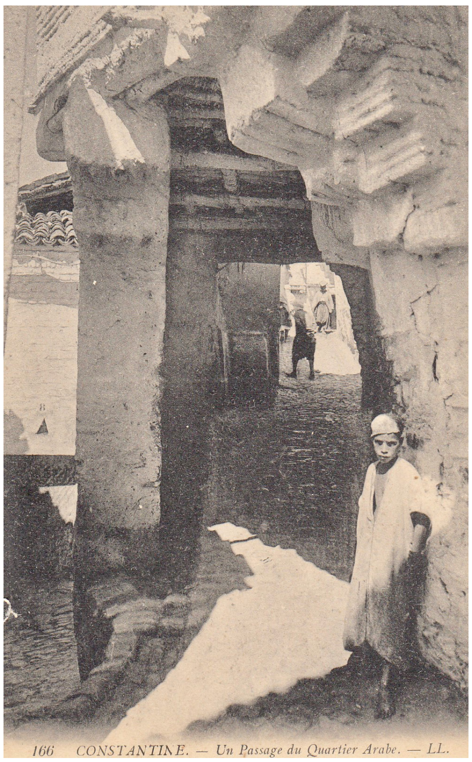
16.5



17.5



18.5



أن هناك تشابهاً من حيث الخصائص كالطرق المتعرجة والساحات وكثرة الدروب غير النافذة (الصور 16.5 إلى 21.5) ! أي أنه علينا أن نركز على دراسة علاقة العقارات الخاصة بالملكيات العامة كالطرق، ونتلافى دراسة علاقة المبنِيّ بغير المبنِيّ في هذه المرحلة. وبهذا يتبلور سؤالنا المطروح سابقاً ليكون: هل ملكيات الأفراد الخاصة، بغض النظر عما تحويه من مبانٍ، تُشكِّل الملكيات العامة كالطرق؟

كما بيّنا في الفصل الثاني، فإن قاعدتي الحاجة والسيطرة في تحديد ما يمكن امتلاكه من الأعيان أدتا إلى أن غير العامر من الأراضي يعتبر مواتاً، وأن هذا الموات يملك بالإحياء. وكان هناك خلاف فقهي فيما قرب من العامر، هل هو موات أم لا؟ وبالتالي هل يجوز إحياؤه أم لا؟ ولكن ماذا عن الواقع المطبق بغض النظر عن الخلاف الفقهي؟

يقول الماوردي منتقداً الرأي القائل بأن من شروط الموات البعد عن العامر: «... وهذان القولان (يعني قول أبو حنيفة وأبو يوسف) يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات، ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد ...».[3] فعبارة «يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات» من قول الماوردي (كما قلنا في الفصل الثاني) يدل على أن الواقع المعمول به حتى وفاته (ت 450) هو ممارسة الناس لإحياء المتصل بالعامر من الموات، وإلا لما التصقت المباني كما هو الحال في معظم المدن الإسلامية، ولبقيت رقع كبيرة داخل المدن من غير إحياء لأنها كانت يوماً ما ملاصقة للعامر ومُنع إحياؤها. وهذا الواقع يوافق رأي الجمهور من الفقهاء.[4] وهناك نوازل من تواريخ متأخرة أيضاً تؤكد هذا الفعل، مثل النازلة التي ذكرها الونشريسي (ت 914) حيث إن رجلاً أحيا أرضاً بالقرب من العامر، ثم باعها وحدث خلاف بين ورثة المشتري وتم تدوين النازلة. ويقول المقريزي (ت 845) في وصف منطقة تعرف بالمعاريج وتؤكد إحياء القريب من العامر: «... فانحسر بعد الفتح (أي فتح مصر) بأعوام ماء النيل عن أرض تجاه الحصن والجامع العتيق، فصار المسلمون يوقفون هناك دوابهم، ثم اختطوا فيه المساكن شيئاً بعد شيء، وصار ساحل البلد حيث الموضع الذي يقال له اليوم في مصر المعاريج ...».[5] ليس هذا فحسب، بل يجوز إحياء الأرض غير العامرة حتى وإن كانت داخل العامر؛ فقد قال أحمد بن حنبل «في رواية أبي الصقر، وقد سئل عن رجل أحيى أرضاً ميتة، وأحيى آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض، وبقيت بين القطعتين رقعة، فجاء رجل فدخل بينهما على الرقعة، هل لهما أن يمنعاه؟ فقال «ليس لهما أن يمنعاه، إلا أن يكونا أحيوها»».[6] أي أن، الأدلة كثيرة على أن الإحياء عموماً، قرب من العامر أو بعد، كان عرفاً متبعاً ومطبقاً

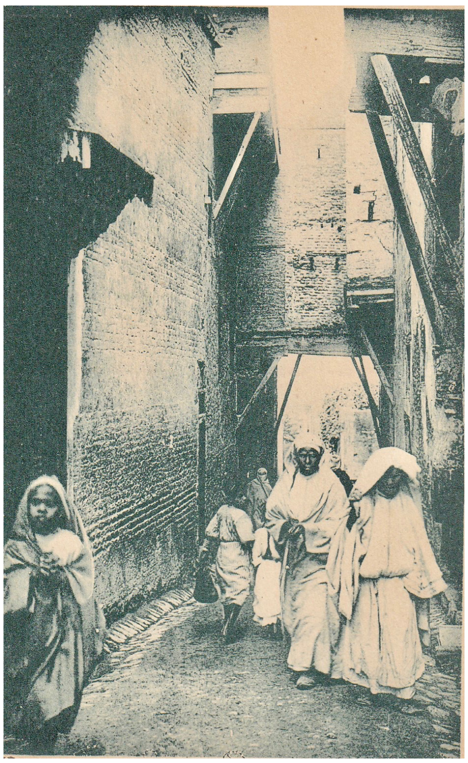
19.5



20.5



21.5



22.5



23.5

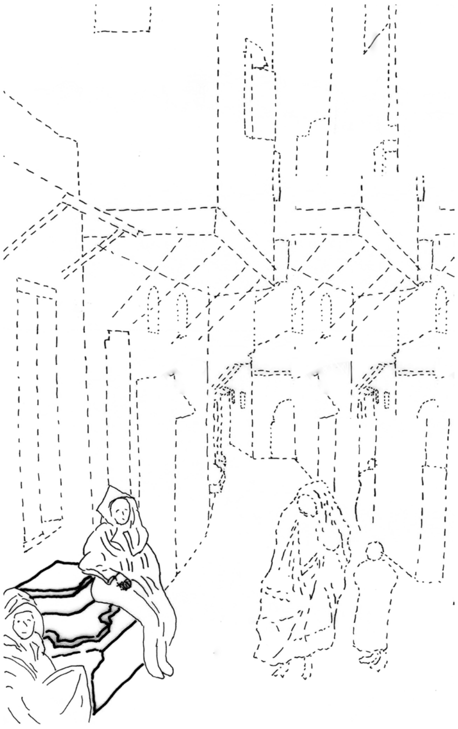


24.5



تريـنا صور هـذه الصفـحة أمثلة مختلفة للفنـاء: فالـصورة 22.5 مـن سيـدي عقبة بـشمال أفـريقيـة. لاحظ جلـوس الرجـال في فنـاء المحلات المطلة على الطـريق. والصـورة 23.5 من الدغيمية ببلاد الحرمين: لاحظ تحديد الفناء بالأوتاد الخـشبيـة. والصـورة 24.5 لأفنية بطنـجة فـنرى شـخصين جالسين في الفناء كما هـو موضح بالشكل 3.5

الشكل 3.5



بغـض النظـر عـن اختـلاف الفقهـاء فيـه؛ وأن هـذا العـرف بـدأ في الانحسـار في عصـور متأخـرة كـما وضحنـا في الفصـل الثالـث. وحيـث إن الأراضي المحيـاة في الإذعـاني المتحـد ابتـداءً (لأن الفريـق المالـك لا يملـك إلا بعـد الإحيـاء وهـو الاسـتخدام والسيطرة)، فلابـد مـن ارتفـاع نسـبة الفِـرَق المالكـة المسيطرة في البيئـة.

ولأن الإحيـاء عمليـة عمرانيـة تعكـس تطـور الحـاضر ولا تأخـذ التخطيـط المسـتقبلي في الحسـبان فهـو بالتـالي العـدو اللـدود للمخططـين. فالتخطيـط كعلـم هـو وضـع الخطـط المسـتقبلية للبيئـة بعـد دراسـات مسـتفيضة، وبالتـالي الحـد مـن تصرفـات بعـض أفـراد المجتمـع. بينـما الإحيـاء هـو العكـس تمامـاً، فهـو إطـلاق لأيـدي كل أفـراد المجتمـع، خاصـة إذا كان الإحيـاء مـن غـير إذن الإمـام. ولهـذا فـإن أول مـا يخطـر ببـال الفـرد، وعـلى الأخـص إذا كان مخططـاً هـو: إذا قـام كل فـرد بإحيـاء مـا أراد، فـإن الفـوضى سـتعم البيئـة؛ فقـد يقـوم البعـض بالإحيـاء وإغـلاق طـرق الآخريـن، وبهـذا فـإن البيئـة سـتؤول إلى مناطـق عامـرة مـن غـير منافـذ، ويحبـس العامـر بعضـه بعضـاً ! ولكـن هـذا لم يحـدث في المـدن الإسـلامية. لمـاذا؟

إن كلمـة حريـم تـلازم الإحيـاء باسـتمرار. ومـن الأمثلـة البيئيـة للحريـم مـا ذكـره ابـن منظـور بـأن قـال: «والحريـم

قصبة الدار، والحريم فناء المسجد. وحكي عن ابن واصل الكلابي: حريم الدار ما دخل فيها مما يُغْلقُ عليه بابها وما خرج منها فهو الفناء ... وحريم الدار: ما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها. وحريم البئر مُلقى النَّبيثَة والممشى على جانبيها ونحو ذلك؛ ... وحريم النهر: مُلقى طينه والممشى على حافتيه ونحو ذلك ... وسمي به لأنه يَحْرُمُ منع صاحبه منه، أو لأنه محرّمٌ على غيره التصرف فيه».[7] ورغم اتفاق الفقهاء على ضرورة الحريم للإحياء، إلا أنهم يختلفون في ماهيته، وبالتالي في حدود الأرض المحياة. وحريم البئر من أشهر المسائل التي تعرض لها الفقهاء واختلفوا في تحديدها وذلك لاختلافهم في نوعية البئر وما حولها من أعيان تحتاجها البئر؛ فمنهم من قال بأنها أربعون ذراعاً، ومنهم من قال بأنها خمسون ذراعاً، وآخرون قالوا إنها ثلاثمائة ذراع. ولأن البئر عنصر محدد ومعروف مقارنة بالعناصر الأخرى، فقد أبدى الفقهاء أرقاماً محددة لاستنادهم لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة.[8]

أما بالنسبة للأعيان الأخرى فالأمر أقل تحديداً. فيقول أبو يعلى في حريم المساكن والمزارع: «فأما حريم ما أحياه (أي المحيي) من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضاً». فعبارة «لا تستغني» من كلام أبو يعلى عبارة غير محددة وليست ذات كم معلوم كالأربعين ذراعاً، وقد تؤدي إلى الخلاف بين الفرق الساكنة. ويضيف الماوردي منتقداً رأي كل من أبي حنيفة وأبي يوسف القائل أن حريم أرض الزرع ما بَعُدَ منها ولم يبلغه ماؤها، وما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها: «ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران».[9] إلا أن أكثر التعاريف تؤدي، والله أعلم، إلى أن حريم الأرض هو ما لا تستغني عنه تلك الأرض من مرافق للوظيفة المحياة من أجلها الأرض وقت الإحياء لتمام المنفعة بناءً على العرف. فيقول السيوطي في هذه المسألة: «والبئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه. والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة، كذا قاله الشافعي ...».[10]

وتجمع المذاهب على عدم جواز إحياء حريم الأرض أو تعدي الآخرين عليه. فهو تبعٌ للأرض المحياة. ففي المجموع: «وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لا يجوز إحياؤه لأنه تابع للعامر، فلا يملك بالإحياء؛ ولأنا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله ...».[11]

أي أن المرافق التي لا غنى عنها لمحيي الموات كطرقهم وأفنية دورهم (فناء الدار هي المنطقة الملاصقة للدار في الطريق؛ الصور 22.5 إلى 24.5) وما شابه، لا يجوز للآخرين إحياؤها إلا بموافقة أولئك المتمتعين بالحريم. وهنا لا بد من نشوء حوار بين السكان الموجودين في الموقع ومن سيأتي من بعدهم ممن أرادوا الإحياء لتحديد نوعية هذه المرافق (الحريم) ومواقعها ومساحاتها وخصائصها (الصور 25.5 إلى 34.5). أين هو الطريق مثلاً، وما هو اتجاهه، وما هي حدوده من الجانبين؟ ومن الذي يحق له المرور فيه ويحق له منع الآخرين من البناء عليه لأنها حريم لأرضه؟وهذا واضح من الكثير من النوازل حول هذه المسألة. فقد غرس رجل في أرض (الأرض أ في الشكل 4.5) وادعى أنه يملكها، وكان لقوم منزل خلف هذه الأرض، وكانوا يسلكون فيها طريقاً (ب)، فنهاهم الغارس عن السلوك فيها. فقاموا عليه وقالوا لا تقطع طريقنا. فأنكر أن تكون لهم في الأرض المغروسة طريق. فتنازعوا إلى الحاكم. فأتى أهل المنزل بشهود بأنها طريق يسلكها الناس منذ عشرين سنة؛ وأتى الذي الطريق في أرضه ببينة تشهد أنها طريق محدثة. فسئل سحنون (ت 240) أي البَيّنتين أحق بالقبول؟ فأجاب سحنون: «هذا كثير بين المنازل ويختصم الناس في الأرض، وربما قطعها الحرث حتىّ ربما كانت القرية من غير طريق. وإنما تساهل الناس في أرضهم لبعدهم عن ذلك. فإذا ثبت أن هذا الطريق ملك لصاحب الأرض وأنها محدثة فليست بلازمة لصاحب الأرض، إلا أن تكون طريق البادية التي في أرضه من غير وجه، ويطول ذلك ويقطع حرمة الزرع في ابتدائها وطول زمانها الخمسين والستين سنة؛ فإن كان كذلك فلا حُجة لصاحب الأرض. واما طريق الحاضرة فليست بحجة على صاحب الأرض إذا ثبت ذلك كما وصفت لك».[12] ويهمنا في هذه النازلة حركية البيئة التي أدت إلى الحل: فالاختلاف بين الفريقين ثم اتفاقهما أو فرض الطريق عليهما وقبولهما

26.5



25.5



28.5



27.5



29.5



ترينا هذه الصور أحد أهم مراحل الاستيطان الأولى. فهذه العملية تتطلب الكثير من المشاورة والحوار والاتفاق بين المستوطنين من اختيار الموقع وتحديد الحدود كما هو موضح مثلاً في التخييم من شمال أفريقيا (الصور الكبيرة الثلاث: 26.5 و 28.5 و 29.5). والصورتان 25.5 من غرداية ببلاد ميزاب بالجزائر و 27.5 من الدار البيضاء بالمغرب ترينا ساحتين استوطنت فيهما الراحلات. وهذه العملية تراكمية في اتخاذ قراراتها. فعلى الذين يأتون متأخرين احترام حدود الأمكنة التي حازها من سبقهم، وهذا يشبه الإحياء من حيث تراكم القرارات إلا أنه مؤقت ولا يدوم كالإحياء.

30.5



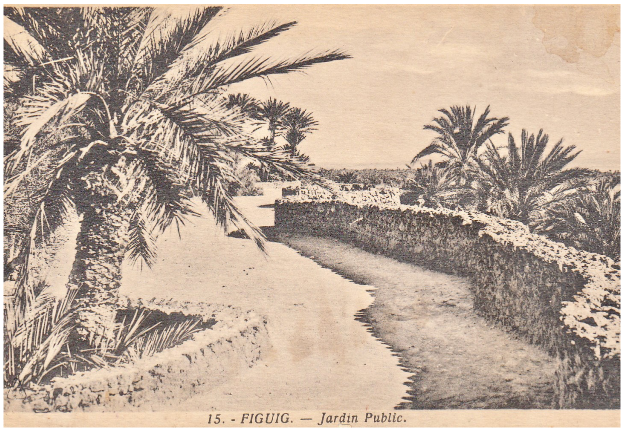
31.5



32.5



33.5

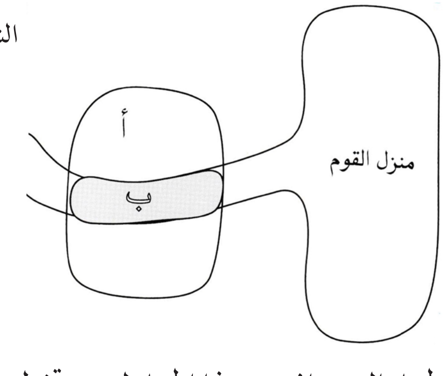


34.5



إن من أهم المرافق التي لا غنى عنها لأي عقار طريقه، فالطرق كانت تعتبر حريماً للأراضي المحياة التي لا يجوز إحياؤها إلا بموافقة الساكنين الذين سبقوا. فنرى في الصور أمثلة للطريق كحريم. فالصورة 30.5 من الرباط ترينا طريقاً مسلوكاً، وبذلك لا يجوز إحياؤه لأنه حريم لكل المارين فيه. والصورتان 31.5 من الكاف بتونس و 32.5 من خارج مكناس بالمغرب ترينا الفكرة نفسها. لاحظ أن الطريق في الصورة 33.5 من فيقيق جنوب شرقي المغرب محدد بالحجارة من الجانبين وبانسيات لأنه وُضع احتراماً لطريق المارة وفي الوقت ذاته ليلبي حاجات السكان. فالطريق يلف حول النخلة التي على يسار الصورة. وفي الصورة الأخيرة (34.5) من القنطرة بالجزائر نرى طريقاً لم يحيى بعد من الجانب الأيمن. فإذا أراد شخص ما إحياء الأرض المجاورة فعليه أن يحترم الطريق.

الشكل
4.5

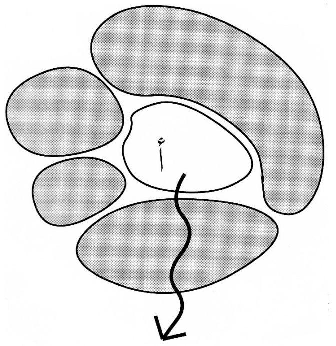


بـه أدى إلى الحـل العمـراني، وهـذا الحـل ليـس تخطيطـاً مسـبقاً مـن سـلطة مركزيـة، ولكنـه حـل نتـج عـن خـلاف بـين الفـرق المسـتوطنة بعـد تصرفهـما.

وهـذه النظـرة اللامركزيـة تتأكـد مـن اسـتخدام الفقهـاء لعبـارات مثـل «نقـل» أو «رفـع» أو «تحويـل» الطريـق في وصـف النـوازل دلالـة عـلى أن موضـع الطريـق ومواصفاتـه حددتهـا الحركيـة بـين الفـرق المسـتوطنة. ففـي نازلـة سـأل أشـهب الإمـام مالـك عـن أرضـين متلاصقتـين ولقـوم بينهـما طريـق. وقـد غرسـت في إحـدى الطريقـين غـروس، ومرورهم يـضر بهـا. فأريـد تحويـل الطريـق إلى أرض أخـرى وليـس عـلى أهـل الطريـق ضرر. «فقـال (مالـك): لا أرى ذلـك إلا بإذنهـم. فقيـل لـه: إن رفعهـا مقـدار الـذراع؟ فقـال: إن كان قـدر عظـم الـذراع ولا مـضرة عليهـم في ذلـك فـلا بـأس، وإن كان غـير ذلـك فـلا ...».[13] أي أن الفـرق المسـتوطنة حـددت الطريـق ومـا شـابهه مـن مرافـق لا غنـى عنهـا لأي أرض محيـاة.

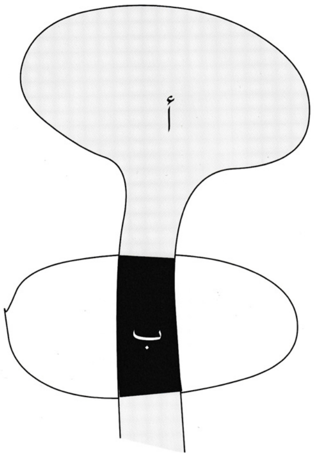
والآن قـد تتضـح الصـورة أكـثر. فإضافـة تعريـف الحريـم إلى القواعـد المشروحـة سـابقاً للإحيـاء (وهـي الاحتجـار والإهمـال واسـتثمار المجهـودات وإذن الإمـام وتقديـم الفـرد لمصلحتـه عـلى الآخريـن)، توضـح الحاجـة إلى حقـوق الارتفـاق في البيئـة العمرانيـة. فـلا غرابـة إذاً مـن اهتمام الشريعـة بحقـوق الارتفـاق. فقـد كان السـكان يهـدون ويبيعـون ويسـتأجرون حـق المـرور والمجـرى والمسـيل ومـا شـابه مـن حقـوق لأنهـم هـم الذيـن قـرروا مواضـع تلـك الحقـوق ومسـاحاتها. وبهـذا دُفِعـت المنطقـة المشـتركة في المسـؤولية (بـين العقاريـن الخـادم والمخـدوم) إلى النـماذج الإذعانيـة المختلفـة بنـاءً عـلى الأسـبقية في الإحيـاء بـين الفـرق المتجـاورة. فكـما وضحنـا في الفصـل الثـاني، يوضـع الممـر أو المجـرى أو المسـيل في الإذعـاني الترخيـصي عندمـا يسـبق الفريـق المالـك المسـيطر الفريـق المسـتخدم في الإحيـاء؛ وبهـذا

الشكل
5.5

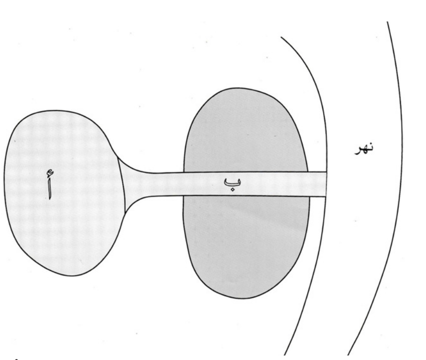


يكـون عـلى الفريـق المسـتخدم أن يحصـل عـلى حـق الارتفـاق مـن الفريـق المالـك المسـيطر إمـا بالإهـداء أو بإحـدى طـرق المعاوضـات. فقـد يحيـي عـدة أفـراد أراضي متجـاورة وتبقـى رقعـة أرض متوسـطة دون إحيـاء (الرقعـة أ في الشـكل 5.5)، ثـم يـأتي رجـل ويحيـي هـذه الرقعـة، وبهـذا يضطـر لطلـب حـق الارتفـاق مـن جيرانـه؛ وهـذا هـو الغالـب في البيئـة.[14] أمـا إذا حـدث العكـس، وهـو أن الفريـق المسـتخدم للمنطقـة المشـتركة كان أسـبق للإحيـاء، فـإن المنطقـة المشـتركة توضـع في الإذعـاني الحيـازي، وهـذا نـادراً مـا يحـدث. فـإذا أحيـا رجـل أرضـاً (الأرض أ في الشـكل 6.5)، ولـلأرض طريـق إلى القريـة، ثـم أتى فريـق ثـانٍ وأحيـا الأرض التـي بهـا الطريـق (ب)، أي أن الفريـق الثـاني أحيـا حريـم الأرض الأولى، فلابـد للفريـق الثـاني مـن أخـذ موافقـة الفريـق الأول. وبهـذا يكـون الفريـق المسـتخدم هـو المسـيطر، وتوضـع المنطقـة المشـتركة في الإذعـاني الحيـازي. إلا أن هـذه ليسـت قاعـدة. فقـد يقـوم الفريـق الثـاني بـشراء تلـك المنطقـة المشـتركة ويصبـح هـو الفريـق المالـك المسـيطر ويشـاركه الفريـق الأول في الاسـتخدام، وبهـذا تعـود المنطقـة المشـتركة في المسـؤولية إلى الإذعـاني الترخيـصي.[15]

الشكل
6.5



الشكل
7.5



وهناك احتمال ثالث يشبه الارتفاق، ولا أعتقد أنه ارتفاق، إنما هو تداخل بين أملاك الفرق المتجاورة، ويحدث عندما يحيي فريق أرضاً بالقرب من نهر مثلاً (الأرض أ في الشكل 7.5) ويحفر مجرى من النهر إلى أرضه التي تبعد عن النهر، ثم يأتي آخر ويحيي الأرض التي يمر بها المجرى (ب) دون المساس بالمجرى لأن الفريق الأول هو المالك له، أي دون المساس بحريم الأرض الأولى المحياة. وبهذا يكون المجرى في الإذعاني المتحد لأن الفريق الأول هو الذي يملك ويسيطر ويستخدم ذلك المجرى؛ والذي حدث هو مرور المجرى خلال الأرض الثانية.[16] ولكن مع الزمن، ولأن الفريق الثاني قد يغدو مهيمناً بحكم موقعه الخارجي على الأول (خاصية الاحتوائية)، فقد يؤول المجرى إلى الإذعاني الحيازي ثم الترخيصي في الأجيال المتأخرة. أي أن الاحتمالات الثلاثة قد تنتهي للإذعاني الترخيصي. وهنا تظهر حكمة الشريعة بدفع هذه الأعيان (المنطقة المشتركة في المسؤولية بين العقارين الخادم والمخدوم) إلى الإذعاني الترخيصي المتميز بالاتفاق بين الطرفين وإزالة الهيمنة، وهذا في صالح العين كما ذكرنا.[17]

قد يخطر للقارئ أن الصلاحية المعطاة للفرق المستوطنة لاستحداث حقوق الارتفاق وتحديد مواقع الطرق أدت إلى التشاح بينهم ! وهذا غير صحيح، فهذا لم يحدث. فالذين قرروا مواقع الطرق من السكان لابد وأن يكونوا أقرباء أو أفراد قبيلة أو حتى جيران على الأقل. ومتى أدخلنا حث الشريعة في معاملة القريب والجار وما إلى ذلك من عوامل اجتماعية إلى المعادلة، نستنتج أن حقوق الارتفاق وحريم الأرض نتجت من اتفاق الفِرَق الساكنة وليس بالضرورة من اختلافها. والذي حدث، والله أعلم، هو أن هذه الاتفاقات، وهي الأكثر، لم تدون لأنها لم تصل إلى القضاء؛ بعكس الاختلافات التي دونت، وهي الأقل، لوصولها للقضاء وطلب الحكم والفتوى فيها. فالذين حددوا حق المرور والحريم هم الساكنون، أي الفِرَق المستخدمة والمسيطرة والمالكة للموقع، أي الفِرَق المستوطنة؛ وهو أساس التواجد المستقل.

والذي يدعم النتيجة السابقة حديث في الصحيحين رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».[18] وقد رُوِيَ هذا الحديث بألفاظ كثيرة مشيرة إلى تقرير السكان بأنفسهم لموقع الطريق وعرضه لوجود لفظ «إذا» أو «إن» في الروايات. فمن هذه الروايات مثلا: «إن اختصمتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا».[19] «إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع».[20] وقد كانت السبعة أذرع تسمى المِيْتاء «وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع»، فهي ما بقي من الإحياء ولا يصح إحياؤها؛ ففي صحيح البخاري أن أبا هريرة قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع».[21]

وتعريفات «الميتاء» تدل على أنها الطريق العامر الكثيرة السلوك والتي تؤتى من كل مكان. ففي نيل الأوطار: «والميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها». وفي اللسان: «والميتاء الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضاً ميتاء وميداء... وطريق مئتاء عامر، هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مئتاء وهو مفعال من أتيت أي يأتيه الناس».[22] فإذا حدد السكان عرض الطريق الكثيرة السلوك (الميتاء)، فما بالك بالطريق التي هي في الضواحي من المدن والقرى القليلة السلوك؛ فهذا بالتأكيد من تحديد ساكنيه. أما بالنسبة لموضع الطريق فهو أيضا من تحديد ساكنيه. فيقول أبو يعلى الحنبلي: «إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً».[23] أي أن مرور الناس مع الزمن حدد موضع الطريق (الحريم) ثم ظهر عرضه بالبناء.

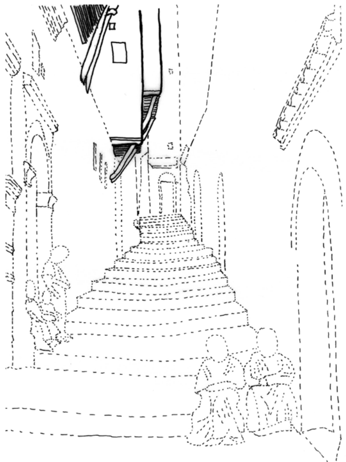
من هذا نخلص إلى أن ملكيات الأفراد الخاصة مثل المنازل صاغت الملكيات العامة كالطرق. وهذا الاستنتاج واضح من تعامل الفقهاء مع الحكم على جواز إخراج الرواشن والأجنحة على الطريق. فهناك قاعدة فقهية وهي جواز إخراج الرواشن والأجنحة على الطريق، لأن

الأفنية التي في الطريق هي «بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء»، فمُنع الإحياء في الطريق لضرورة السلوك، ولم يمنع في الهواء، فيبقى الهواء على حاله مباحاً (كما هو موضح بالصورة 35.5 والرسمة أو الشكل 8.5 من مدينة الجزائر).[24]

35.5



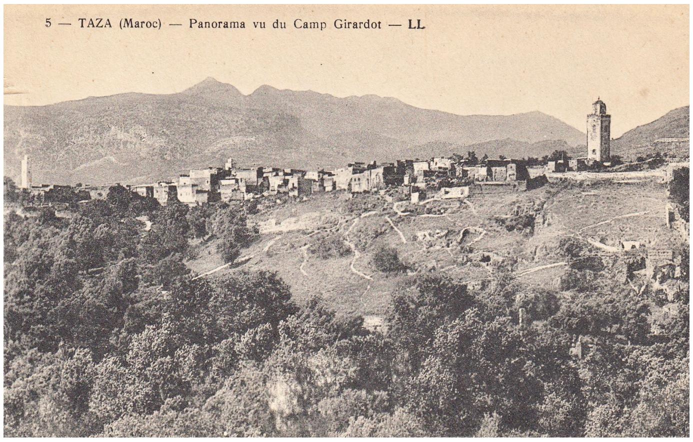
الشكل 8.5

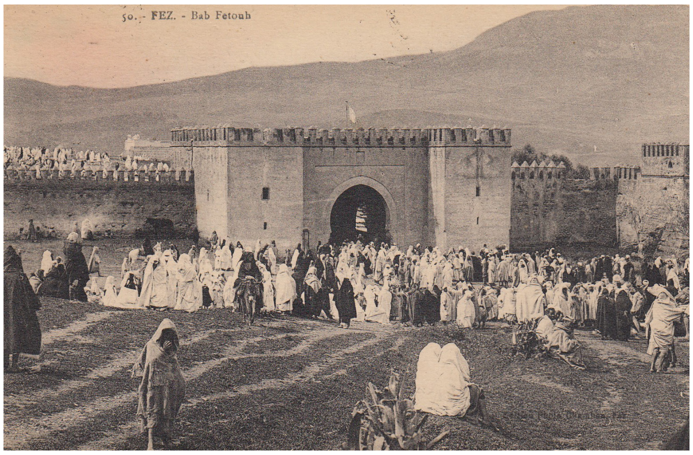


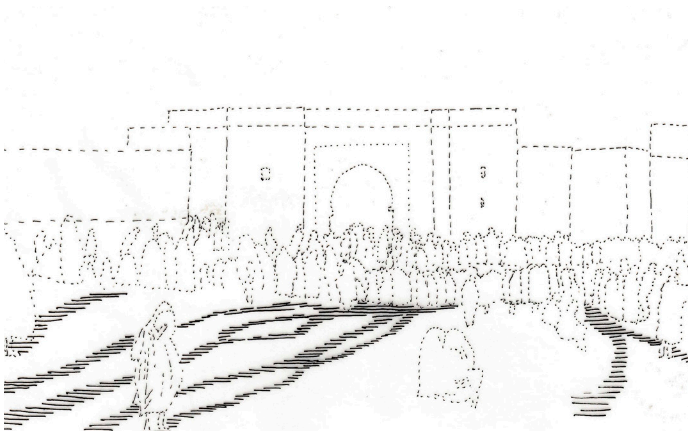
والخلاصة هي أن المسالك التي استخدمها السكان ذهاباً وإياباً لقضاء حاجاتهم، كالذهاب إلى السوق أو المسجد وما شابه، ونقاط التقائهم كالساحات، ومناطق لعب أطفالهم كالرحاب، كل هذا أثر في تحديد المعالم الأساسية للمناطق العامة كمواقعها واتجاهاتها (الصور 36.5 إلى 42.5). أي أن الطريق هو ما زاد من إعمار الناس للأرض. وبهذا فإن ما قررته الفِرَق المستوطنة شكلت شبكات الطرق بالمدينة التقليدية. ومن البدهي، فإن كل قرار يتخذه الفريق المستوطن هو استجابة لعوامل ومعطيات ومتطلبات كثيرة ومتداخلة لا يعلمها إلا الفريق المستوطن نفسه، كجغرافية الموقع والعلاقات الاجتماعية مع الفِرَق المجاورة ومصادر المياه وتوفر مواد البناء واتجاه الرياح وما شابه. ومن أهم هذه العوامل القيود constraints التي تواجه الفريق المحيي (والمقصود بالقيود في هذا الكتاب الأمور التي تقيّد الفريق الفاعل ويضطر للتعامل معها واحترامها رغماً عنه). فإذا وُجد نهر بجانب الموقع مثلاً، فعلى الفريق المحيي التعامل مع النهر رغماً عنه لأن وجود النهر يقيّد تصرفات الفريق. ومن أهم القيود التي يواجهها محيي الأرض احترام حقوق وحريم من سبقه في الإحياء كطريقهم ومسيل مائهم. أي أن الفريق المحيي يُجبر للخضوع والتعامل مع القرارات التي اتخذتها الفِرَق المحيية السابقة له كقيود. وهذا معناه أن الإحياء يؤدي إلى تراكم القرارات. فكل قرار يتخذه محيي الأرض بحرية عند إحيائه يعتبر قيداً على الفِرَق المحيية القادمة. ولعل المثل القادم في الشكل 11.5 يوضح المقصود بالقيود وتراكم القرارات، ويلخص جزءاً من حركية النمو العمراني في البيئة التقليدية.

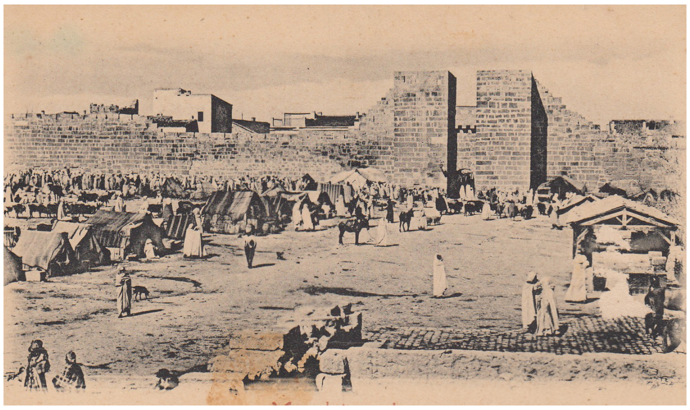
لنفترض مثلاً أن هناك مصدراً للماء (م) وبعض الجبال المحيطة كقيود في طريق من أراد الإحياء. ففي المرحلة الأولى من عمر البيئة ستبنى عدة منازل (والمشار إليها بمربعات في الشكل 11.5 في الصفحة 173) بتلافي سفوح الجبال لصعوبة البناء عليها، وبحيث يكون لكل منزل حريم كالطريق (والمشار إليها بنقط في الشكل) إلى مصدر الماء. والأرقام في الشكل على المنازل تدل على الأسبقية في الإحياء. ففِرَق المنازل المرقمة بـ «1» سبقت فرق المنازل المرقمة بـ «2» في الإحياء، وفرق المنازل المرقمة بـ «2» سبقت فرق المنازل المرقمة بـ «3» في الإحياء، وهكذا. وبهذا فإن مواقع المنازل والطرق في المرحلة الأولى من عمر البيئة ستكون قيداً لمن أراد الإحياء مستقبلاً في المرحلة الثانية، وهكذا في المرحلة الثالثة. فعلى سبيل المثال: على الفريق «5 أ» في المرحلة الثانية أن يأخذ موافقة الفريقين «3 و 4» لأنه سيسد طريقهما بإحيائه؛ فعليه أن يعوضهما. وهناك احتمال آخر وهو ألا يعترض الفريقان «3 و 4» على إحياء الفريق «5 أ» لصلة الرحم بينهم أو حسن الجوار. فقد لا تقع الخلافات ابتداءً. وعلى الفريق «8 ب» في المرحلة الثالثة أن يحصل على حق المرور خلال منزل الفريق «3» لتقصير مسافة سيره إلى مصدر الماء. أي عليه أن يتعامل مع ما قرره الفريق «3» كقيد. وهذا ينطبق أيضاً على الفريق «7 ج». أما الفريق «8 أ» في المرحلة الثالثة فعليه أن يعطي حق المرور للفريق «2» رغماً عنه لأن الفريق «2» سبقه في الإحياء، فعليه التعامل مع هذا القيد. وبهذا فالقرارات الصغيرة التي اتخذها الأفراد تراكمت عبر الزمن وصاغت البيئة. في هذا المثال المبسط، لم نركز إلا على مصدر الماء والجبال المحيطة كقيود؛ ولكن الواقع أعقد من هذا بكثير: فنقاط الجذب كمصادر الماء كثيرة جداً، والقيود أيضاً كثيرة جداً كالحصول على مواد البناء والموارد الاقتصادية والعلاقات مع الجيران ومتطلبات

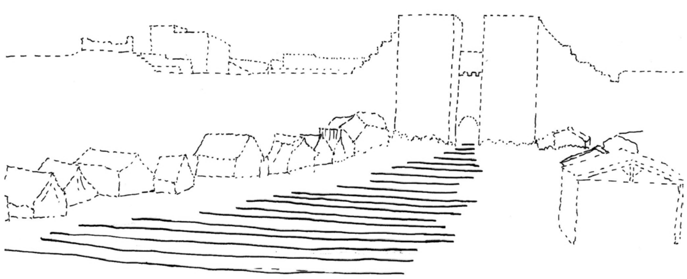
الصورة 36.5 من تازه بالمغرب ترينا آثار سير السكان على سفح الجبل. فهـذه المسـالك هي الحـريم التي لا يجـوز إحياؤها إلا بإذن المارين فيها. فصور هذه الصفحة أمثلة لتحديد معالم الطريق. فنرى في الصورة 37.5 من فاس آثار السير على الأرض (أنظر الشكل9.5) التي ستؤثر في الإحياء. فيتعذر إحياء هذه المسالك مستقبلاً. وفي الصورة 38.5 من تونس نرى ظهور بعض الخيام ولكن باحترام طريق المارة كما هو موضح بالشكل 10.5. وفي الصورة 39.5 من الجديدة بالمغرب نرى إحياء المنازل والدكاكين الملاصقة لسور المدينة والطريق المؤدي إلى بوابة المدينة. فيحق للمارة في هذا الطريق الاعتراض على من يحاول إحياء جزء منه. وبهذه الحوارات والاتفاقات بين الفرق الساكنة يظهر الطريق تدريجياً. والصورة 40.5 من قصبة تادله بالمغرب ترينا ظهور بعض المباني خارج السور.

36.5


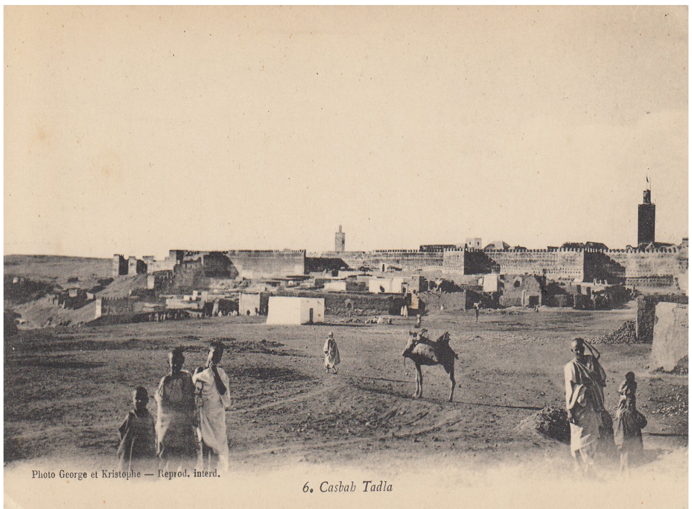
37.5


الشكل
9.5


38.5


الشكل
10.5


39.5


40.5


المناخ وطبيعة الأرض البنائية. وعلى المحيي أن يتعامل مع هذه القيود والمعطيات ويتخذ قراراته بعد وزنها ومن خلال الاتفاقات مع الجيران وتحت مظلة الأعراف. فقد يجتمع الجيران في الموقع لمناقشة السماح لغريب أو قريب بالبناء في ساحة حيهم (الصورتان 43.5 و 44.5). وللوصول لهذا القرار لابد وأن يفكروا في أمور كثيرة منها: أين سيلعب الأطفال إذا ما تم البناء على جزء من الساحة؟ ماذا سيحدث للتيار الهوائي البارد إذا أقفل ممره؟ هل سيزداد ازدحام الطريق بمروره؟ إلى أين سيسيل ماء الدار المحدثة؟ وما إلى ذلك من أسئلة تمس مصالحهم، أي مصالح الفرق المستوطنة التي شكلت البيئة من خلال الاتفاقات. وهكذا تتطور الأعراف وتصاغ البيئة. أي أن الشريعة وثقت بالفريق المستوطن وألقت عليه مسؤولية اتخاذ القرار المناسب لنفسه دون تدخل خارجي. باختصار نقول أن مبادئ نمو رقعة العامر أدت إلى بيئة تتراكم فيها القرارات، وتراكم القرارات يعني أن الفريق المستوطن هو المقرر، وهذا هو التواجد المستقل.

41.5



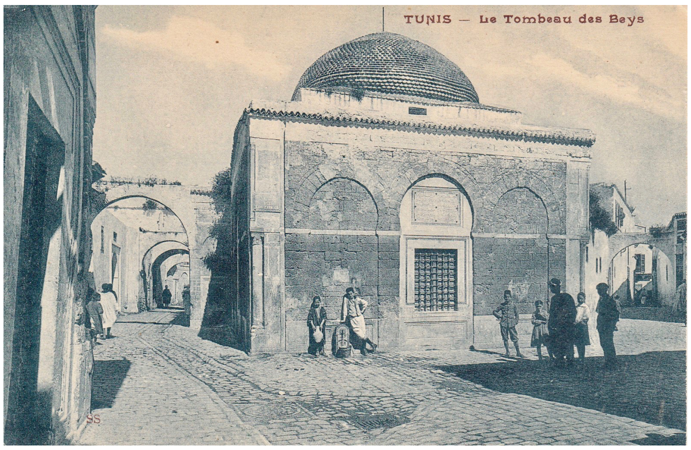
42.5



43.5

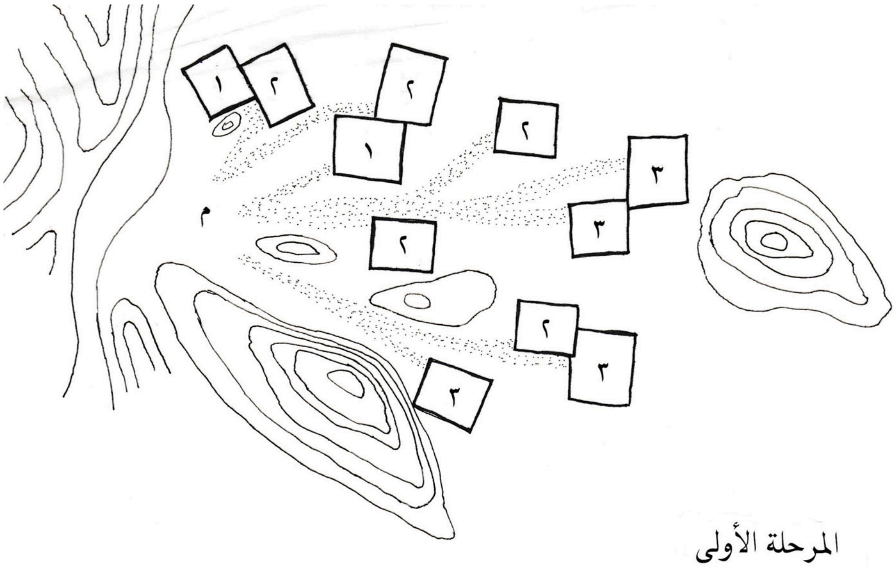


44.5

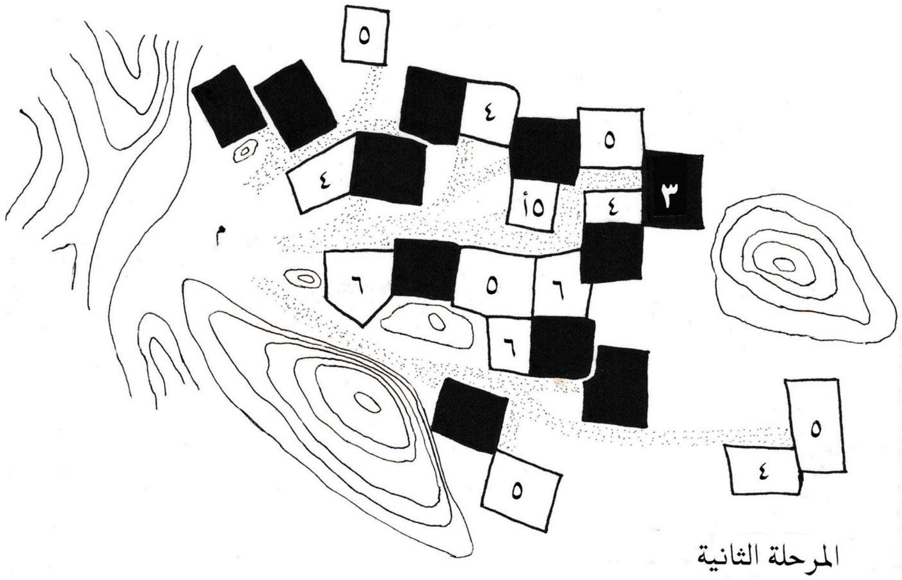


نرى في الجهة اليمنى في الصورة 43.5 مسجداً من بنزرت بتونس، ونرى في الصورة 44.5 تربة البيه في مدينة تونس، وكلا المبنيين يبدوان وكأنهما أضيفا للساحة بعد المباني المجاورة. أما الصورتان الجويتان العلويتان في هذه الصفحة فهما من مكة المكرمة ومن البيئة المعاصرة ولكن دون اتباع أنظمة البلدية، بل عن طريق الإحياء، والصورتان من مناطق جبلية. فالطريق في الصورة 41.5 بين جبلين وتتفرع منه بعض الطرق. وأكثر الطرق في الصورة 42.5 تتفرع من مدخل المنطقة في الجهة اليمنى. أي أن القرارات الصغيرة التي اتخذها السكان تراكمت وأدت إلى القرار الأكبر وهو تشكيل الطرق (الصورتان من وزارة البترول والثروة المعدنية ببلاد الحرمين عن طريق مركز الوثائق بكلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك فيصل سابقا). والملاحظ من جميع هذه الحركيات إن تراكمت أنها تؤدي لإيجاد عمران قد لا نتفق معه في تنظيمه، لكنه أوجد أفرادا أعزاء وجميعهم ساكنون ومكتفون، ناهيكم عن أن القرارات العمرانية أتت من السكان ما يؤدي لتجذر المشورة في المجتمع وبالتالي وبرغم عدم انتظام العمران بالنسبة لنا كمهنيين الآن إلا أن البيئة يقطنها أفراد أعزاء ملكوا زمام أمورهم ما يؤدي لاضمحلال الفقر وبالتالي الجهل والمرض. ولكن هل بالإمكان الحصول على عمران منظم وفي الوقت ذاته يتمتع فيه السكان بالحقوق المؤدية لعزتهم؟ هذا ما سيأتي في باقي الفصول بإذن الله.

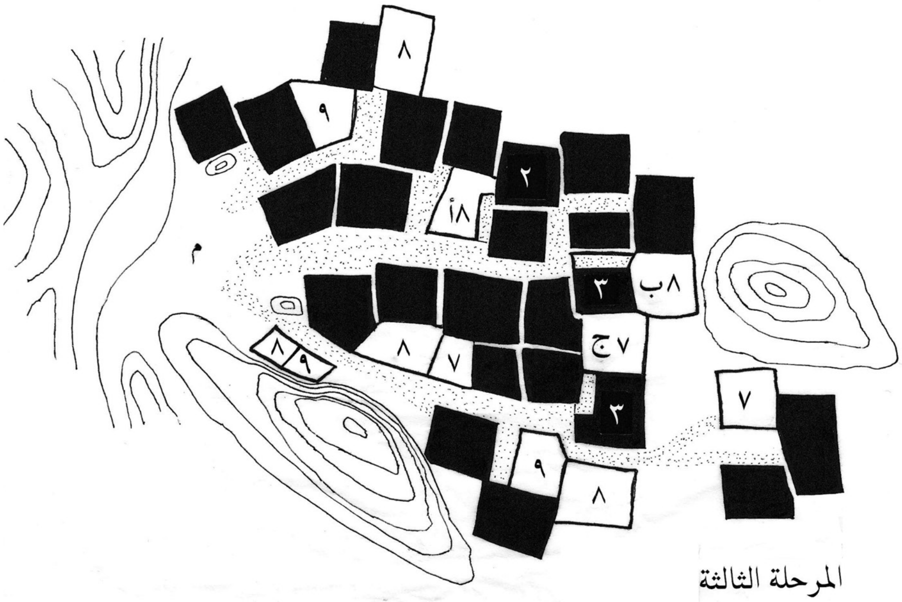
الشكل
11.5



المرحلة الأولى



المرحلة الثانية



المرحلة الثالثة

تَكَوُّن المدن

تحدثنا عن نمو العامر، ولكن ماذا عن النواة نفسها، أي المدينة، فكيف بدأت؟ لقد مرت المدن الإسلامية بظروف مختلفة في التكوّن من حيث حركية البيئة. فمنها ما هو مركزي للغاية كما حدث في بغداد، إذ أن الدولة سيطرت على تخطيطها وبنائها؛ ومنها ما هو لامركزي تماماً، إذ أن المدينة نمت وتكونت من تصرفات الأفراد. ويقترح المستشرق جرونوبوم von Grunebaum تقسيم المدن الإسلامية من حيث التكوّن إلى مجموعتين هما: مجموعة المدن التلقائية أو العفوية أو العشوائية spontaneous، ومجموعة المدن المُبْدَعَة created أو المخططة. فمجموعة المدن التلقائية هي النمط السائد في العالم الإسلامي، وقد نمت هذه المدن من غير تخطيط الدولة أو تدخلها ولكن من تلقاء نفسها؛ ومن هنا أتت التسمية «التلقائية». أما المدن المخططة فقد قسّمت إلى عدة أنواع: النوع الأول هو العواصم المستحدثة، كبغداد عاصمة العباسيين، ومدينة فاس عاصمة الأدارسة. أما النوع الثاني فهو مدن الأمراء: وهي المدن التي نشأت عندما يقرر حاكم ما الرحيل من عاصمته إلى عاصمة جديدة، كما حدث في مدينة سر من رآى أو سامراء في العراق بعد أن قرر الخليفة المعتصم (218-227) الرحيل إليها، وتم بناؤها على بعد سبعين ميلاً شمالي مدينة بغداد. ومدينة رقادة التي بناها الأغالبة على بعد ستة أميال من مدينة القيروان بتونس. والنوع الثالث هو الأربطة على الثغور الإسلامية كمدينة الرباط بالمغرب. والنوع الرابع والأخير هو الأمصار، ويمكن تسمية هذا النوع بالمدن العسكرية، وهي المدن التي أنشأها المسلمون الأوائل بعد فتوحاتهم مباشرة كالكوفة والبصرة في العراق والفسطاط بمصر والقيروان بتونس.[25] أما المدن المنشأة أصلاً قبل الإسلام والتي فتحها المسلمون كدمشق، فتعتبر تلقائية برغم التخطيط المسبق لمن بنوها من غير المسلمين، وذلك لأن المسلمين غيّروا المدينة المخططة لتشبه المدن العشوائية أو التلقائية كما سنرى. ولم أحاول هنا تغيير كلمة «تلقائية» أو «عشوائية» spontaneous برغم كراهيتي لها. فهي تشير إلى الغوغائية وعدم الانضباط من قبل الساكنين. وأرجو منك أن تقبل هذه الترجمة مؤقتاً حتى تتضح الصورة أكثر في الفصول القادمة.

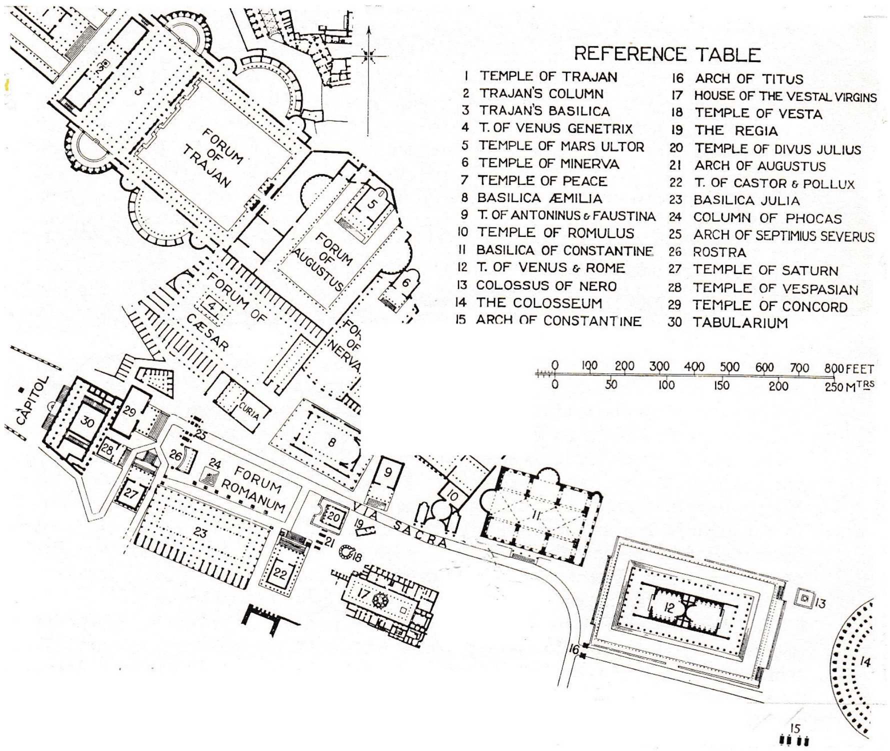
إن تكوّن المدن الإسلامية مؤشر جيد لسوء الفهم لدى الكثير من الدارسين المسلمين والمستشرقين للبيئة العمرانية الإسلامية وذلك لإهمالهم موضوع المسؤولية. فلقد توصل الكثير من المستشرقين إلى نتائج ضحلة. فالفهم الخاطئ للمعنى الدقيق للفعل «خَطّ» مثلاً على أنه رَسَم أو عَلّم «simply marked out» جعلت المستشرق كريسويل Creswell المعروف في دراسة المدن والعمارة الإسلامية يستنتج أن البصرة والكوفة والفسطاط ما هي إلا مدن متميزة «بأزقة فوضوية مُتِيهَة ومجازات صماء (متداخلة) مع خيام وأكواخ بينها أراض ضائعة. ففي الكوفة يحتاج الزائر إلى مرشد عندما يزور الحي الآخر (حتى لا يضيع) ...».[26]

وما هذه الانتقادات إلا انعكاس مباشر لمقارنة هؤلاء الباحثين للمدن الإسلامية بالمدن الإغريقية والرومانية. وذلك لأن السلطات المركزية هي التي خططت المدن الإغريقية والرومانية (الشكل 12.5)، فقد اعتبرت هذه المدن مدناً مثالية أو منظمة أو مرتبة لاستقامة شوارعها وتحاذي مبانيها وتوفر العناصر الحضارية في قلبها كساحة للمناقشات وحلبة وحمام وهكذا. فينتقد المستشرق جرونوبوم المدن الإسلامية لافتقارها إلى المسارح والملاعب كتلك الموجودة في المدن الرومانية. بينما يقول المستشرق لامينس Lammens منتقداً المدن الإسلامية الأولى: «إن العبارات المختلفة التي استخدمها المؤرخون العرب كالحيرة والفسطاط والقيروان تقترح صورة غير منظمة لمدينة نامية».[27] فهذه الآراء مؤشر لاقتناع الباحثون من أن المدينة لن تكون ناجحة إلا إذا خططتها سلطة مركزية، وبذلك يكون بها نوع من التنظيم. وهذا الاقتناع أو هذا الهيكل الفكري paradigm متأصل في أذهان الكثير من الباحثين، فهو مسلم به، ولذلك فهو مصدر تقويمهم للمسائل البيئية. فبغداد مثلاً اعتبرت مدينة ناجحة لأنها خططت ولأن الخليفة العباسي المنصور أشرف على تخطيطها، فهي دائرية الشكل. فيقول لاسنر Lassner مقارناً تخطيط بغداد بالأمصار: «إن نماذج النمو (العمراني) والمتميزة في المدن العسكرية كالبصرة والكوفة تمت بسرعة ودون أي إدراك حقيقي للعناصر الأساسية لتخطيط المدن». أما المستشرق كوبياك kubiak فيقول بعد وصفه للقبائل العربية التي خرجت من الجزيرة وفتحت موقع الفسطاط

وسـكنتها بأنهـا ذات حضارة أدنى مـن حضـارة أولئـك الذيـن فُتِحَـتْ بلادهـم: «فمـن المسـتبعد، وفي هـذا التاريـخ المبكـر بالـذات، أن يكـون لـدى العـرب الذيـن أوجـدوا الفسـطاط أي فكـرة واضحـة عـن تخطيـط المـدن أو حتـى الاسـتيعاب التصـوري والعمـلي لـه كـما كان لـدى الرومـان». وبعـد إعطـاء أسـباب مختلفـة يقـول: «ولـكل هـذه الأسـباب، وليـس فقـط لأنـه (أي التخطيـط) كان غريبـاً عـلى حضـارة العـرب، لا يمكـن تصـور إمكانيـة إنشـاء مدينـة عربيـة عسـكرية عـلى خطـوط منظمـة كالمـدن الرومانيـة التقليديـة أو العسـكرية بشـوارع مسـتقيمة ذات نمـط مشـابه لرقعـة الشـطرنج، متطلبـة بذلـك التنظيـم والطاعـة (مـن السـكان)».[28] وباختصـار، فقـد اعتـبر المسـتشرقون البيئـات التـي خططتهـا السـلطات المركزيـة بيئـات ناجحـة، وذلـك لاسـتقامة وتعامـد شـوارعها ومبانيهـا. وسـأطلق عـلى هـذا النـوع مـن البيئـات اسـم البيئـة «المنظمـة»؛ وبالطبـع، فهـذا لا يعـني أنهـا بيئـة ناجحـة؛ فقـد تكـون البيئـة منظمـة ولكـن أعيانهـا في الإذعـاني المشـتت.

إن هـذا الانتقـاد الشـديد مـن المسـتشرقين بعشـوائية المدن الإسـلامية دفـع الباحثـين الغيوريـن مـن المسـلمين إلى محاولـة إثبـات النقيـض: وهـو أن المـدن الإسـلامية مـدن منظمـة ومخططـة وبالتـالي فهـي بيئـات ناجحـة. ولكـن للأسـف، وكزملائهـم المسـتشرقين، كانـت البيئـة التـي تخططهـا السـلطة المركزيـة أو مـن ينـوب عنهـا في نظرهـم هـي البيئـة الناجحـة؛ أي أن قـرارات تشـكيل وبنـاء المدينـة الإسـلامية نبعـت بعـد تفكـيرٍ وتنفيـذٍ مـن السـلطة المركزيـة ومـن يمثلهـا، وليـس مـن السـكّان أنفسـهم أو الفِـرَق المسـتوطنة، وذلـك لاقتنـاع هـؤلاء الغيوريـن أن البيئـة الناتجـة مـن تراكـم قـرارات السـكان دون تدخـلات خارجيـة سـتكون بيئـة عشـوائية لا محالـة. أي أن الفكـر الغـربي عـرّف لنـا معايـير المدينـة الناجحـة مـن منظـاره هـو، ثـم أتينـا نحـن المسـلمون لنثبـت لهـم أن بيئتنـا الإسـلامية ناجحـة. يالـه مـن جحـر ضـب ! وبهـذا ذهـب جهـد الغيوريـن مـن العلـماء المسـلمين إلى تجميـع كل صغـيرة وكبـيرة مـن أدلـة لإثبـات أن المـدن الإسـلامية مخططـة وذلـك بـليّ أعنـاق النصـوص وتحميلهـا معـاني أبعـد مـن مضمونهـا. وسـيتمكن أي قـارئ مـن ملاحظـة الخطـأ الـذي وقـع فيـه أولئـك الباحثـون بمراجعـة أدلتهـم. ولا حاجـة إلى التجريـح هنـا؛ فالكتـب كثـيرة في هـذا المجـال؛ ولقـد سـمعنا الكثـير عـن حنكـة وفطنـة المسـلمين الأوائـل في تخطيـط المـدن ! ولكـن لابـد مـن ذكـر بحـث واحـد عـلى الأقـل لتوضيـح المسـألة، مـع اعتـذاري الشـديد للباحـث ولمجهـوده الجيـد. فلـو كنـت مكانـه زمنيـاً لقمـت بنفـس بحثـه ولربـما توصلـت لنفـس نتائجـه. ولكـن فقـط لأنـني أتيـت مـن بعـده تمكنـت مـن قـولي هـذا، وذلـك لأنـني وقفـت عـلى مـا توصـل إليـه هـو وغـيره مـن الباحثـين، وسـيأتي بإذنـه تعـالى مـن بعـدي مـن يصحـح لي؛ وهكـذا تتطـور العلـوم. لقـد حـاول الدكتـور

الشكل 12.5



يوضح الشكل مسقطاً أفقياً لوسط مدينة روما Forum Romanum أيام الدولة الرومانية كمثال لتخطيط السلطة المركزية. لاحظ التنظيم الهندسي رغم أن الموقع غير منتظم هندسياً لإحاطة التلال به (المصدر: Fletcher, B., A History of Architecture,1975 ,University of London صـ 273).

الجنابي في بحثه القيم عن تخطيط مدينة الكوفة أن يثبت أن الكوفة قد خططت. فالنتيجة النهائية، وكما هو ظاهر بالشكل 13.5، تبين أن المناهج والطرق مستقيمة ومتعامدة، وأن القطائع التي أقطعت للقبائل متقاربة في المساحات مع وجود مركز للمدينة يحوي الوظائف المدنية كالمسجد ودار الإمارة وما إلى ذلك من تفصيلات توحي بتخطيط مسبق للمدينة. وسنرى بأن هذا ليس هو الحال، فليس بالضرورة أن تكون البيئة مخططة لتكون بيئة ناجحة.[29]

الشكل 13.5



هذا الرسم هو مخطط افتراضي مخيل لمناهج الكوفة وقطائعها من وضع الدكتور كاظم الجنابي. لاحظ تعامد الطرق وتربيعة الساحات التي تتوسط القطائع ذات المساحات المتشابهة موحية بذلك بوجود نوع من التخطيط قامت بها جهة خارجية عن الفرق المستوطنة.

إن دراسة جميع المدن الإسلامية أمر مضن ومستهلك لوقت موضوعنا الحالي؛ كما أن دراستها بناءً على التقسيم السابق الذي اقترحه المستشرق جرونوبوم أمر ممكن، ولكن قد يكون مملاً بالنسبة لموضوع المسؤولية. فكيف العمل؟ لابد من وسيلة لاختصار الطريق. فلقد انتهت اللامركزية إلى بيئة ذات أعيان في الإذعاني المتحد كما رأينا في الفصل الثاني. و إذا تقبلنا هذه النتيجة، فمن المنطق أن نهتم بدراسة المدن المخططة أكثر من اهتمامنا بالمدن التلقائية، وذلك لأن المدن المخططة أكثر مركزية من غيرها؛ فإذا كان تواجد الأعيان في المدن المخططة تواجداً مستقلاً، فمن المنطقي أن يكون تواجد الأعيان في المدن التلقائية تواجداً مستقلاً أيضا. وبهذا نختصر الطريق.[30] فعوضاً عن دراسة كل مدينة إسلامية مخططة بالتفصيل، أقترح التركيز أولاً على حركية البيئة عموماً مثل دراسة المصطلحات المستخدمة في بناء المدن؛ ثم بعد ذلك نركز على مدينتي الكوفة وبغداد، لتمثيلهما لمدينتين قيل أنهما مخططتين ولكن بدرجتين مختلفتين من المركزية؛ فبغداد أكثر مركزية في التخطيط والبناء من الكوفة.

المصطلحات

سرعان ما يتضح لباحث المدينة الإسلامية أن الفَرْقَ بين معنى كل من اخْتَطّ وأقطع واحتجر وأحيا هي المفتاح لحركية البيئة في تكوّن المدن. وكما هو معروف للناطقين بالعربية، فهناك الكثير من الكلمات المشتقة التي تختلف في معانيها عن الكلمة الأصلية المُشْتَقّ منها الاسم أو الفعل. ورغم تشابه الألفاظ، إلا أن المعنى الدقيق للكلمة المشتقة يتضح من سياق الجملة. ولوضوح المعنى في أذهان أولئك المستخدمين لها في الماضي لم يكترثوا إلى تدوين اختلافها الدقيق في المعنى عن الكلمات الأخرى المشابهة. ومع الزمن تغير المقصود بالكلمة المشتقة لتغير أحوال الاستخدام. وللوقوف على المعنى الصحيح للكلمة المشتقة رجع العلماء المتأخرون إلى أصل الكلمة. وهنا حدث الخطأ، كالذي حدث في الكلمات المشتقة من «خطط» كالفعل خَطّ والاسم خِطَّة. ولضرب مثل واحد: يقول المستشرق غِست أو جِست Guest: «الظاهر هو أن خِطّة تعني فكرة التّعليم (أي وضع علامات أو رسم على الأرض marking out) بخطوط. ومعناها العام هي الأرض المسكونة للمرة الأولى أو المعسكر أو المُحْتَجَزْ. لذلك فهي (تعني) موقع من أي نوع».[31] من الواضح بأن هذا التعريف يخلط الاسم خِطّة وهو الموقع، بالفعل الماضي خَطّ. فما الفرق بينهما؟ إن ضياع المستشرقين في هذه المسألة ليس أمراً مستغرباً؛ فلا توجد كلمة في الإنجليزية تقابل في المعنى الاسم «خِطّة» ولا الفعل «خَطّ»، وأقرب كلمة إنجليزية للاسم خِطّة هي كلمة territory مع اختلاف في الحركية.

للوصول للمعنى الصحيح سأمر على الاستخدامات المختلفة للمؤرخين لمشتقات الكلمة مؤملاً بذلك أن يُلقيَ كل استخدام الضوء بزاوية مختلفة لتوضيح المعنى: إن كلمة خطط هي الأصل لمجموعتين من المشتقات التي تتعلق بالبيئة: هما الفعل الماضي خَطّ ومشتقاته كاختطوا وخطوا وخطا وهو القيام بعمل ما، والاسم خِطّة ومشتقاتها كخِطّتهم وخِطّته، وهو الموقع الذي وقع عليه العمل أو الفعل. ففي لسان العرب لابن منظور: «الخَطُّ: الطريقة المستطيلة في الشيء ... والخط الطريق ... والتخطيط التسطير ...ويقال: فلان يخُطُّ في الأرض إذا كان يفكر في أمره ويدبره ...». قد نستنتج من هذه التعريفات أن فريقاً ما يخُطّ خطوطاً قد تكون مستقيمة، أو أنه يرسم أشياء مستطيلة ولكن بنوع من التفكير والتدبير لنفسه. ولكن المهم هو السيطرة المتمثلة في استخدام ابن منظور لكل من «احتاز» و «جدار» و «حظر» في تعريفه التالي للخِطّة إذ يقول: «والخِطُّ والخِطّة: الأرض تنزل من غير أن ينزلها نازل قبل ذلك. وقد خَطّها لنفسه خَطاً واختطّها: وهو أن يُعَلِّم عليها علامة بالخطّ ليُعلم أنه قد احْتازها ليبنيها داراً، ومنه خِطَطُ الكوفة والبصرة. واخْتَطّ فلان خِطّة إذا تحجّر موضعاً وخط عليه بجدار، وجمعها الخِطَطْ. وكل ما حظرته، فقد خططت عليه. والخِطّة، بالكسر: الأرض. والدار يخْتَطّها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجّرها ويبني فيها، وذلك إذا أذِن السلطان لجماعة من المسلمين أن يخْتَطّوا الدور في موضع بعينه ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد».[32] من الواضح من هذا التعريف، وبالذات من استخدام لفظ «حظرته»، أنه يعني السيطرة. فحظر بمعنى الحجر في اللغة، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو المحرم؛ «وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك ...». ومن هنا تأتي كلمة حظيرة: وهي المكان الذي توضع فيه الأنعام تحت تصرف الفريق المستخدم للمكان.[33] فهذه التعريفات السابقة لابن منظور تقترح أفكاراً متعددة من أهمها أن الفريق الفاعل أو المتصرف أو الباني هو الفريق المتمتع بحق السيطرة. فقد حكى «ابن بري عن ابن دريد أنه يقال خِطٌّ للمكان الذي يخْتَطّه لنفسه».[34] كما تشير هذه التعاريف إلى أن التعليم على الأرض ليس مجرد خَطٍّ، فقد يكون التعليم بالحائط، والذي يقوم بهذا التعليم في الغالب هو الفريق الذي سيشغل الموقع، وبالتأكيد هو الفريق الذي يعود إليه الضمير في الفعل المشتق من خطط.

والفائدة الأهم من تعريف ابن منظور لكلمة خطة هي أن عملية البناء تتبع القرارات المتعلقة بفعل الاختطاط مباشرة. فيقول الجوهري: «والخِطّة بكسر الخاء هي الأرض التي يُعلّم عليها الرجل علامة بخط يدل على اختيار المعلِّم (أي الفريق الفاعل) بناء الموضع المعلَّم واحتيازه».[35] فأغلب النصوص التي مررت عليها ككتابات البلاذري (ت 279) والطبري (ت 310) وأبو يوسف (ت 182) والسمهودي (ت 911) واليعقوبي (ت بعد 292) والمقريزي (845) تشير أو تدل مباشرة على تتابع هذين الفعلين، أي التعليم على الأرض ثم البناء عليها.[36] فيذكر السمهودي قول العباس في حادثة خلاف العباس مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيقول: «فتكلم العباس فقال: هذه خِطّة خطها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتنيتُها وبناها رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ...».[37] ويقول البلاذري في وصف تمصير البصرة: «... ثم ان الناس اختطوا وبنوا المنازل ...».[38] أما أبو يوسف فيقول في الاستيطان في الكوفة: «فاختط الناس الكوفة ونزلوها».[39] ومن البدهي أن التعليم على الأرض ما هو إلا مجموعة من القرارات والتي ستشتمل بالتأكيد على الحدود الخارجية للموقع.

إضافة إلى ضرورة تعاقب الفعلين (التعليم والبناء) في استخدام الفعل خط ومشتقاته، فمن تركيب الجمل السابقة نلاحظ أن الفعل، أو عملية الاختطاط والبناء، هي من عمل الفريق الذي سيشغل الموقع أو الخطة مستقبلاً، أو من عمل المسؤول عنها مباشرة، أي الفريق المستوطن وليس فريقاً خارجياً. ففي اليعقوبي مثلاً: «وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة، واختطّوا بها الخطط، وبنوا المنازل»؛ وفي موضع آخر يقول: «... ورجع سعد إلى الكوفة، فاختط مسجدها، وقصر إمارتها ... واختط يزيد بن عبد الله ناحية البرية، واختطت بجلة حوله».[40] وستتأكد هذه الفكرة أخي القارئ أكثر في الحديث عن الفسطاط. أما إذا لم يتعاقب الفعلان، أي التعليم على الأرض والبناء عليها، فكان المؤرخون يستخدمون كلمة «احتجر» ومشتقاتها. ومتى كان التعليم على الأرض من فعل السلطة استخدم المؤرخون كلمة إقطاع ومشتقاتها.

وهنا ملحوظة: وهي أن استخدامات تعابير الاختطاط لا تعني استغناء الفريق الساكن عن مساعدة الفرق الخارجية.[41] ففي جميع الاستخدامات للفعل خط، وباستثناء القليل، نلحظ أن الفريق الساكن هو الذي قام بعملية التعليم على الأرض بنفسه ثم البناء عليها، أي أنه المقرر.[42] وفي كل الأحوال، ومن تركيب الجملة نستنتج من هو الفاعل في الفعل خطّ، وبالتالي نتمكن من تحديد ما إذا كان الفريق المستوطن هو متخذ القرار أم لا. فعلى سبيل المثال يقول البلاذري في وصف مسجد البصرة: «فيقال أنه (والهاء هنا ضمير عائد على الفاعل) تولى اختطاط المسجد بيده ...».[43]

وبعد هذا العرض يأتي السؤال: ما الفرق بين الإقطاع والاختطاط؟ الإقطاع هو إعطاء موقع معين ذي حدود خارجية محددة لفريق ما لإحياء ذلك الموقع، والـمُقْطِع كما رأينا في الفصل الثاني هو الحاكم أو السلطة المركزية؛ بينما الاختطاط هو قيام الفريق المستوطن بتعليم الأرض بنفسه وفي حدود منطقة معينة وبموافقة الحاكم. فالفريق المستوطن في الاختطاط هو الذي يقرر الحدود الخارجية وليس الحاكم كما في الإقطاع. والفرق الثاني بين الإقطاع والاختطاط هو أن الـمُقْطَع له الأرض غير مطالب بإحياء الأرض مباشرة بعد الإقطاع، ولكن خلال مدة محددة كثلاث سنوات؛ أما الفريق المختط فعليه إحياء الأرض بعد تعليمها مباشرة. وبذلك فإن الاختطاط ينتهي بالعقار إلى الإذعاني المتحد، أما الإقطاع فيؤدي إليه ولكن ليس في الحال. هذان الفرقان بين الإقطاع والاختطاط يتجليان بوضوح في استخدام المؤرخين لهما في وصف المدن الإسلامية. فلقد استخدم المؤرخون خطّ ومشتقاتها في وصف القيروان والكوفة والبصرة والفسطاط؛ أما أقطع ومشتقاتها فقد استخدمت في وصف المدن الأكثر مركزية كبغداد وسر من رآى.[44] وبهذا يكون الفرق بين الإقطاع والاختطاط في حركية البيئة: فإذا قَرّر الفريق بنفسه لنفسه فهو اختطاط، سواء كان الفريق فرداً أو حاكماً؛ أما إذا قُرِّرَ له فهو إقطاع. وهذا الفرق واضح من وصف اليعقوبي لبناء المعتصم سنة 220 للقاطول حيث يقول: «فاختط موضع المدينة التي بناها، وأقطع الناس المقاطع، وجد في البناء حتى بنى الناس القصور والدور، وقامت الأسواق، ثم ارتحل من القاطول إلى سر من رأى».[45]

ومن استخدامات المؤرخين للاختطاط نستنتج خاصية أخرى هي أن الاختطاط يعني تعليم الحدود الخارجية للموقع وليس بالضرورة تفاصيلها الداخلية. ففي التراتيب الإدارية عن جابر بن أسامة أنه قال: «لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق في أصحابه فسألتهم أين يريد، قالوا اتخذ لقومك مسجدا؛ فرجعت فإذا قومي فقالوا خط لنا مسجداً وغرز في القبلة خشبة».[46] مثال آخر هو ما ذكره اليعقوبي: «وولى أبو العباس أبا جعفر أخاه الجزيرة، والموصل، والثغور، وأرمينية، وأذربيجان، فخرج حتى صار إلى الرقة، واختط الرافقة على شط الفرات، وهندسها له أدهم بن محرز ...»، فهذا الاستخدام لعبارة «وهندسها له» تدل على أن الاختطاط لا يعني أن الذي اختط الموقع، وهو أخو المنصور، اتخذ القرارات داخل الخطة، ولكن الذي قام بذلك هو شخص آخر وهو أدهم بن محرز.[47]

ومن السهولة أيضاً التعرف على حجم الفريق المستوطن من مشتقات الفعل في الجملة التي ذكرها المؤرخ. فخط أو اختط تدل على أن الفريق الفاعل شخص مذكر كرَبِّ منزل مثلاً، وخطت أو اختطت تدل على أنها أنثى واحدة، وخطوا أو اختطوا تدل على جماعة واحدة كقبيلة أو مجموعة أقارب كفريق واحد. ونفس الفكرة تنطبق على حجم الموقع. ففي سياق الحديث عن قبيلة مثلاً سيشير الاسم «خطتهم» إلى حي أو حارة، وعند الحديث عن فرد باستخدام اللفظ «خِطّته» سيستنتج القارئ أن الخطة قد تكون دارا أو منزلاً أو ربعاً، وهكذا. ومن هذا نستنتج أيضاً أن الخطة قد تكون جزءاً من خطة أخرى أكبر منها. فالقبيلة لها خطة، وهذه الخطة تحوي خططاً أخرى لجماعات داخل القبيلة كالأحياء، وتلك الخطط أو الأحياء بدورها تحوي خططاً أصغر لأفراد كالمنازل.[48] وبهذا يكون فريق كل خطة هو أكبر فريق ساكن، أي الفريق المستوطن. ففي خطة القبيلة نجد أن الفريق المسيطر هو القبيلة بأسرها، وفي حالة المنزل نجد أنه رب المنزل أو العائلة بأسرها، وهكذا (الشكل 5،14 صـ 189). أي أن الاختطاط هو أساساً حيازة مكان ما.[49]

وللتلخيص أقول: الاختطاط في المدن الإسلامية الأولى كان يعني حيازة أكبر فريق ساكن أو الفريق المستوطن لموقع ما، وذلك بالتعليم بخطوط أو حوائط أو أشواك

وما شابه لتعليم الحدود الخارجية للموقع وذلك في منطقة معلومة بإذن السلطان. وفعل الاختطاط هو الخطوة الأولى نحو إعمار الموقع، ولا يعني هذا بالضرورة تعليم التفاصيل الداخلية المتمّمة للإعمار. والاختطاط كفعل يوحي لنا بوجود فريق نشط عامل؛ وقد يكون هذا الفريق فرداً أو عائلة أو قبيلة أو أية مجموعة من الناس تتصرف كفريق واحد كأن يكونوا أفراداً ذوي مهنة واحدة كالنجارين أو الحدادين. أما الخطة فهي الموقع المختط والتي قد تحوي خططاً أصغر منها تسيطر عليها فرق مستوطنة أصغر. والفرق بين الاختطاط والإحياء هو في إذن الحاكم: فالإحياء لا يكون بإذن الحاكم كالاختطاط، بينما الفرق الأساسي بين الاختطاط والإقطاع هو في تعيين الحدود. فالاختطاط يعني أن الفريق المذكور في الجملة هو الذي علم الحدود، أما في الإقطاع فإن الفريق الساكن يُعْطَى رقعة من الأرض معلمة بحدود وضعها فريق خارجي غير ساكن. أي أن العلاقة الوحيدة بين السلطة والفريق المختط هي إذن السلطة للفريق الساكن بالاختطاط. أما الاحتجار فهو تعليم أرض من الموات، ودون إذن السلطان، وفي غير موضع حددته السلطة كما في الاختطاط والاحتجار وهو الخطوة الأولى للإحياء. وباستطاعة فريق آخر إحياء الرقعة من الموات التي تحجر عليها فريق ما؛ أما في الاختطاط فهذا لا يكون لأن الفريق المختط سيعمرها مباشرة. وبذلك تكون الخطة عقاراً في الإذعاني المتحد، والاختطاط هو فعل سيُوجِدُ عقاراً في الإذعاني المتحد. وهذه الاستنتاجات ستتأكد أكثر في دراسة تكوّن الكوفة. هل رأيت أخي القارئ سمو اللغة العربية في عمارة الأرض؟

الكوفة

لقد وصف كثير من المؤرخين استيطان المسلمين بالكوفة منهم الطبري والبلاذري وابن الأثير واليعقوبي. وبالإضافة إلى هؤلاء وغيرهم، فقد كُتِبت أبحاث معاصرة عن تخطيط الكوفة بالرجوع إلى أولئك المؤرخين.[50] والمعلومات التي وصلتنا عن تخطيط الكوفة كافية لرسم صورة مقبولة عن حجم المدينة ومواقع عناصرها الأساسية كالمسجد والسوق وما شابه، إلا أنها لا تكفي لرسم صورة أوضح عن النماذج الإذعانية في ذلك الوقت. لذلك فسأستعين بمعلومات من كل من البصرة والفسطاط لرسم هذه الصورة.

لقد وُجِدت الكوفة في السنة الرابعة (عام 17) من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فبعد أن كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيرواناً نزل المسلمون بالأنبار ثم تحولوا إلى المدائن، وعندما كثر عليهم البعوض كتب سعد إلى عمر أن الناس قد تأذوا. ففي رواية الطبري (ت 310) أن عمراً كتب إليه: «إن العرب لا يوافقها إلا ما وافق إبلها من البلدان، فابعث سلمان رائداً وحذيفة - وكانا رائدا الجيش - فليرْتادا منزلا برياً بحرياً، ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر، ... فبعث سعد حذيفة وسلمان، فخرج سلمان حتى يأتي الأنبار، فسار في غربيّ الفرات لا يرضى شيئاً، حتى أتي الكوفة. وخرج حذيفة في شرقيّ الفرات لا يرضى شيئاً حتى أتى الكوفة، ... فأعجبتهما البقعة». وفي البلاذري: «إن عبد المسيح بن بقيلة أتى سعداً وقال له أدلك على أرض انحدرت عن الفلاة وارتفعت عن المباق فدله على موضع الكوفة اليوم».[51] وولى سعد الاختطاط لأبي الهياج على أن يتبع ما جاء في كتاب الخليفة عمر في الطرق، حيث «أنه أمر بالمناهج أربعين ذراعاً، وما يليها ثلاثين ذراعاً، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبع أذرع، ليس دون ذلك شيء، وفي القطائع ستين ذراعاً إلا الذي لبني ضبة. فاجتمع أهل الرأي للتقدير؛ حتى إذا أقاموا على شيء قسم أبو الهياج عليه؛ فأول شيء خُطّ بالكوفة وبُني حين عزموا على البناء المسجد».[52] «فلما انتهى (أي سعد) إلى موضع مسجدها أمر رجلاً فعلاّ بسهم قبل مهب القبلة فأعلم على موقعه، ثم علاّ بسهم آخر قبل مهب الشمال وأعلم على موقعه، ثم علاّ بسهم قبل مهب الجنوب وأعلم على موقعه، ثم علاّ بسهم قبل مهب الصبا (الشرق) فأعلم على موقعه، ثم وضع مسجدها ودار أمارتها في مقام العالي وما حوله».[53] وبهذا شكلت الرقعة بين مواقع سقوط الأسهم صحناً قد يكون مربعاً في وسطه المسجد. ثم أمر سعد من أراد البناء أن يبني خلف هذا الصحن. «وأعلموا على الصحن بخندق لئلا يقتحمه أحد ببنيان ... ونهج في الودعة من الصحن خمسة مناهج، وفي قبلته أربعة مناهج، وفي شرقيّه ثلاثة مناهج، وفي غربيّه ثلاثة مناهج وعلّمها».[54]

بالنسبة لحركية البيئة، ومن الشرح السابق، نستنتج أن أول قرار اتخذه سعد هو اختيار موقع الكوفة وذلك باتباع أمر الخليفة بأن لا يكون بينهما بحر أو نهر. ورغم أن سعداً كانت لديه المقدرة على اتخاذ القرار بنفسه، إلا أنه استعان بغيره واستشارهم. أما المجموعة الثانية من القرارات، كموقع المسجد ودار سعد والسوق وتربيعة الصحن، فقد اتخذه سعد مع أبو الهياج وعمرو بن مالك وغيرهم من أهل الرأي. من هذا يتضح أن سكان الكوفة لم يتدخلوا في هذه القرارات بعد.

كانت القبائل قبل ظهور الإسلام هي العمود الفقري للبنية الاجتماعية عند العرب. فقد كانت القبيلة وحدة سياسية واقتصادية واجتماعية. والظاهر أن هذه الفكرة حظيت بنوع من الاستمرارية بعد ظهور الإسلام. لذلك كان لهذه الوحدة دور مؤثر في الاستيطان في الكوفة. فكانت كل قبيلة تعرف بخطتها. وبالتالي يأتي السؤال: هل قامت القبائل، كل على حده، باختيار موقع خطتها وتعليم حدودها الخارجية؛ أم أن القبائل أُعْطِيتْ مواقع محددة ثم وُجِدَتْ حدود الخطة بالاتفاق مع القبائل المجاورة؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من الاستفادة أولاً من تكوّن كل من البصرة والفسطاط وذلك لوجود تشابه كبير بينهما وبين الكوفة، ثم نعود إلى الكوفة.[55]

وجدت البصرة على يد عتبة بن غزوان في السنة السابعة عشر بعد الهجرة. ولا يوجد دليل مما كتبه المؤرخون على تدخل السلطة في عملية الاختطاط. فيقول البلاذري مثلاً: «ثم إن الناس اختطوا وبنوا المنازل». فهنا إشارة من العبارة، ومن تعريف الخطة، أن السكان هم المقررون لخططهم. ويقول الماوردي موضحاً: «وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططاً لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مِربَدها (سوق الإبل) ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل؛ ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه».[56] ولعل ذكر الصحابة في الجملة الأولى دون ذكر الوالي يدل على أن الذين اتخذوا القرارات هم السكان أو من يمثلهم من أعيانهم كالصحابة. فلابد وأن الصحابة في ذلك الوقت، أي بعد ست سنوات من وفاته صلى الله عليه وسلم، كانوا كثيرين في العدد. أما الجملة الأخيرة فتشير إلى أن تعليم الخطط وقرارات تشكيل المدينة كانت من نصيب السكان، هذا إذا لم يؤثّروا على تلك القرارات كما هو واضح من عبارة «اتفقوا عليه».[57] ومن هذه النصوص نستنتج أن الذين علّموا الخطط هم السكان. فإذا لم يكن الوضع كذلك لوضح هذا من النص كما في المثال التالي: يقول البلاذري في قوم أسلموا وأتوا إلى البصرة وسكنوا بها: «ثم خُطّت لهم خططهم فنزلوا وحفروا نهرهم، وهو يعرف بنهر الأساورة».[58] وكلمة «خُطّت» هنا تدل على أن فريقاً خارجياً خط للأساورة خطتهم.

أما بالنسبة للفسطاط، والتي أنشأها عمرو بن العاص سنة 20 أو 21 فهناك ثلاثة استنتاجات مختلفة بشأن الخطة ودورها في تمصير الفسطاط.[59] الاستنتاج الأول للدكتور صالح الهذلول الذي يقول إن الخطة استخدمت كوحدة تخطيطية؛ أي أن السلطات علّمت خططاً متساوية ووزعتها على القبائل. وبذلك كان على القبيلة أن تكيّف نفسها مع مساحة الخطة المعطاة لها وذلك للاختلاف الأكيد في عدد الأفراد بين القبائل المختلفة. أي أن القبائل لم تختر موقع الخطة ولم تعلم حدودها الخارجية، وبهذا فهناك نوع من التنظيم والمركزية.[60] والاستنتاج الثاني ينص على أن القبائل هي التي قامت بكل شيء، وبالتالي عمت الفوضى الفسطاط.[61] وأما الثالث فهو بين الاثنين. وذلك لأنه يستند إلى أن موقع الفسطاط كان حصناً حاصره المسلمون ثم استوطنوا فيه. فيستنتج المستشرق كوبياك أن النزلاء من المجاهدين في الموقع عند حصارهم استوطنوا بطريقة تعكس مكانتهم العسكرية، تماماً كما تستوطن القبيلة حول خيمة شيخها، كأن يسكن بطن أو فخذ معين من القبيلة أمام خيمة الشيخ، وفخذ آخر عن يمينه، وثالث عن شماله، وهكذا بناءً على الترتيب القبلي الناتج من العوامل الاجتماعية التي كونت القبيلة. أي أن هناك أعرافاً قَبَليّة أثرت وسيرت طريقة الاستيطان في الفسطاط. ولكنه يستنتج أن عدد سكان الخطط كان متقارباً جداً. ومن حساب عدد القبائل الأولى المستوطنة ومساحة الفسطاط استنتج كوبياك أن هناك أراضي فضاء بين مستوطنات القبائل وذلك لتجمع السكان في خطط متباعدة. فكانت مجموعة صغيرة من الخيام والأكواخ المتقاربة تشكل

خطـة لقبيلـة أو بطـن؛ وتبعـد هـذه الخطـة عـن الخطـط المجـاورة بمسـافات كبـيرة. أي كأن مسـاكن الخطـط جـزر متباعـدة مفصولـة بـأراض غـير مأهولـة. وبهـذا فـإن الأراضي الفضـاء تفـوق الأراضي المبنيـة كثـيراً.[62] ومـا سـأوضحه الآن قـد يتعـارض مـع بعـض الاسـتنتاجات الثلاثـة السـابقة، لأنـه يركـز عـلى حركيـة البيئـة.

الظاهـر هـو أن مبدأ الأسـبقية المطبـق في الإحيـاء عُمِـلَ بـه في الاختطـاط، فالسـابق إلى موضع كان أحـق بـه مـن غيره. وهـذا واضـح مـن اختطـاط قيسـبة بـن كلثـوم لموضع اختـير فيـما بعـد ليكـون موضـع الجامـع العتيـق أو جامـع عمـرو بـن العـاص. فيقـول المقريـزي (ت 845) واصفـاً: اختيـار موقـع المسـجد الجامـع: «فلـما أجمـع المسـلمون وعمـرو بـن العـاص عـلى حصـار الحصـن، نظـر قيسـبة بـن كلثـوم فـرآى جنانـاً تقـرب مـن الحصـن، فعـرّج إليهـا في أهلـه وعبيـده فنـزل وضرب فيهـا فسـطاطه وأقـام فيهـا طـول حصارهـم الحصـن حتـى فتحـه اللـه عليهـم. ثـم خـرج قيسـبة مـع عمـرو إلى الإسـكندرية وخلـف أهلـه فيهـا، ثـم فتـح اللـه عليهـم الإسـكندرية وعـاد قيسـبة إلى منزلـه هـذا فنزلـه. واختـط عمـرو بـن العـاص داره مقابـل تلـك الجنـان التـي نزلهـا قيسـبة. وتشـاور المسـلمون أيـن يكـون المسـجد الجامـع؟ فـرأوا أن يكـون منـزل قيسـبة. فسـأله عمـرو فيـه، وقـال أنـا أختـط لـك يـا أبـا عبـد الرحمـن حيـث أحببـت. فقـال قيسـبة: لقـد علمتـم يـا معـاشر المسـلمين أني حـزت هـذا المنـزل وملكتـه وإني أتصـدّق بـه عـلى المسـلمين. وارتحـل فنـزل مـع قومـه بـني سـوم واختـط فيهـم ...».[63] فهـذا دليـل عـلى أن حتـى القائـد لا يسـتطيع أخـذ مـا اختطتـه القبيلـة أو شـيخها. ومـن ناحيـة أخـرى يقـول القضاعـي واصفـاً الاسـتيطان بالفسـطاط: «ولمـا رجـع عمـرو مـن الإسـكندرية ونـزل موضـع فسـطاطه انضمـت القبائـل بعضهـا إلى بعـض وتنافسـوا في المواضـع، فـولى عمـرو عـلى الخطـط معاويـة بـن خديـج التجيبـي ... (وثلاثـة آخريـن) ... وكانـوا هـم الذيـن أنزلـوا النـاس وفصلـوا بـين القبائـل ...».[64] فهـذا النـص يحتمـل تفسـيرين: الأول هـو أن الخطـط كانـت قـد عُلّمـت ثـم تنافسـت القبائـل في اختيـار الموقـع؛ والثـاني هـو أن القبائـل تنافسـت في حيـازة المواقـع، وكان عـلى هـؤلاء الأربعـة الذيـن ولاهـم عمـرو أن يحلّـوا الخلافـات الناجمـة عـن المنافسـة. ولكـن التعبـير «انضمـت القبائـل بعضهـا إلى بعـض وتنافسـوا» في النـص يشـير إلى أن القبائـل حـازت مواضعهـا بنفسـها. فـإذا كانـت الخطـط قـد خُطّطـت فـما كان عـلى هـؤلاء الأربعـة إلا إشـعار رؤسـاء الجماعـات أو القبائـل بمواضـع خططهـم، وبذلـك تنعـدم المنافسـة بـين القبائـل. ولتوضيـح الصـورة أكـثر لنركـز الآن عـلى الخطـط نفسـها.

لقـد حـصر المسـتشرق جِسـت عدد الخطـط في الفسـطاط وقـت تمصيرهـا بتسـع وأربعـين خطـة؛ وتنسـب جميعهـا إلى القبائـل التـي تسـكنها أو إلى رئيـس القبيلـة أو الجماعـة إلا أربـع خطـط. وقـد وصـف المقريـزي منهـا مواقـع وسـكان إحـدى وعشريـن خطـة.[65] وباسـتثناء الخطـط الأربـع، فـإن وصـف المقريـزي يؤكـد أن السـكان هـم الذيـن قـرروا مواضـع وحـدود خططهـم، وأن الخطـط لم تسـتخدم كوحـدة تخطيطيـة، فالقبيلـة لم تكيّـف نفسـها بالتقلـص والتمـدد في العـدد لتلائـم مسـاحة الخطـة المقـررة standard size المعطـاة لهـا؛ ولكـن الـذي حدث هـو أن الخطـط اختلفت في المسـاحات لتناسـب الأحجـام المختلفـة للقبائـل. كـما أن تركيـب الجُمـل مـن نصـوص المؤرخـين تؤكـد اتخاذ القبائـل لقـرارات اختيـار الموقـع وتعليـم الحـدود. فعـلى سـبيل المثـال يقـول المقريـزي واصفـاً خطـة لخـم: «فابتـدأت لخـم بخطتهـا مـن الـذي انتهـت إليـه خطـة الرايـة وأصعـدت ذات الشـمال»؛ ويقـول في خطـة الفارسـيين وهـم جماعـة أسـلموا بالشـام ورغبـوا في الجهـاد ونفـروا مـع عمـرو إلى مـصر: «فاختطـوا بهـا وأخـذوا في سـفح الجبـل الـذي يقـال لـه جبـل بـاب البـون».[66] وهـذه النصـوص تشـير إلى أن بعـض القبائـل تمتعـت بمواضـع أفضـل مـن غيرهـا لأنهـا الأسـبق في الاسـتيطان. فسـبب نـزول بـني وائـل والقبـض وريـة وراشـدة في خططهـم كـما يقـول المقريـزي هـو: «أنهـم كانـوا مـن طوالـع عمـرو بـن العـاص فنزلـوا في مقدمـة النـاس وحـازوا هـذه المواضـع قبـل الفتـح».[67] ومـن الطريـف أن نذكـر تمتـع قبيلـة بخطتـين في موضعـين منفصلـين في وقـت واحـد، إحداهمـا لسـكناهم والأخـرى لمربـط خيلهـم. فقبيلـة مهـرة اختطـت بجانـب أهـل الرايـة، ثـم اختطـت خطـة أخـرى عـلى سـفح جبـل يشـكر. فيقـول المقريـزي: «ويقـال أن الخطـة التـي لهـم قبـليّ الرايـة كانـت حـوزاً لهـم يربطـون فيهـا خيلهـم إذا رجعـوا إلى الجمعـة، ثـم انقطعـوا إليهـا وتركـوا منازلهـم بيشـكر». وهـذا معنـاه أن مبـدأ الحيـازة التـي اتبعتهـا القبائـل في الاسـتيطان صاغـت الفسـطاط، وإلا لمـا تمتعـت قبيلـة واحـدة بخطتـين في آن واحـد، وبالـذات إذا كانـت

إحداهما في وسط الفسطاط ومستخدمة كمربط للخيل وهناك جماعات لا تزال تبحث عن أماكن للاختطاط.[68] أي أن السلطة لم تستخدم الخطة كوحدة تخطيطية. ولكن الذي حدث هو أن كل قبيلة اختارت موضعاً واختطته، وهي بالتالي الفريق المستخدم والمسيطر والمالك. فلم تكن هناك مركزية قط في تمصير الفسطاط ولا حتى في الخطط الأربع (وهي خطط اللفيف والرية وأهل الراية وأهل الظاهر) التي استخدمها الباحثون للوصول إلى نتائجهم التي توحي أن هناك نوع من المركزية. ولنناقش خطط اللفيف أولاً.

ديوان الجيش هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ومقداره. وهناك روايات مختلفة عن مقدار ما يعطى للمسلم من مال، وهل التفضيل بينهم بناءً على النسب أو السابقة في الدين أو البلاء في الجهاد وما إلى ذلك من تفاصيل لن تؤثر على موضوعنا الحالي.[69] ويستنتج المستشرق جِست أن هناك علاقة أكيدة بين الخطط ودواوين الجند. ويأتي استنتاجه هذا من أن إحدى القبائل انقسمت واستوطنت في خطط مختلفة؛ وبالنقيض، فهناك جماعات أخرى صغيرة لا تكفي الواحدة منها لتكوين سجل منفصل في الديوان وبالتالي وضعت في خطة واحدة كخطة أهل الراية واللفيف. إلا أن المصدر الذي استخدمه جست، وهو المقريزي، لا يدعم استنتاجه، وذلك لأنه، والله أعلم، لم يلاحظ الفرق في استخدام المقريزي لكل من كلمتي خِطّة (مفرد) وخِطَطْ (جمع) والتي حرص المقريزي عليها. وكما سنرى، فلا توجد علاقة بين ديوان الجند والخطط، ولكن هناك علاقة بين الخطة وجماعة ما كالقبيلة أو البطن. فبالنسبة لخطط اللفيف، فإن المقريزي يستخدم كلمة خطط (جمع) وذلك لأنها كانت عدة بطون (ثمانية على الأغلب) تسكن في خططها، لا في خطط عشائرها. فيقول المقريزي: «(خطط اللفيف) إنما سموا بذلك لالتفاف بعضهم ببعض. وسبب ذلك أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية أُخبِر أن مراكب الروم قد توجهت إلى الإسكندرية لقتال المسلمين، فبعث عمرو بعمرو بن جمالة الأزديّ الحجريّ ليأتيه بالخبر فمضى. وأسرعت هذه القبائل التي تدعى اللفيف وتعاقدوا على اللحاق به واستأذنوا عمرو بن العاص في ذلك فأذن لهم، وهم جمع كثير، فلما رآهم عمرو بن جمالة استكثرهم وقال تالله ما رأيت قوماً قد سدّوا الأفق مثلكم، وإنكم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ (الإسراء 104). وبذلك سموا من يومئذ اللفيف. وسألوا عمرو بن العاص أن يفرد لهم دعوة، فامتنعت عشائرهم من ذلك، فقالوا لعمرو: فإنا نجتمع في المنزل حيث كنا. فأجابهم إلى ذلك فكانوا مجتمعين في المنزل متفرقين في الديوان، إذا دعي كل بطن منهم انضم إلى بطن أبيه ... فهم مجتمعون في المنزل متفرقون في الديوان».[70] أي أن مجموعة من البطون اتحدت بمحض إرادتها وسكنت في خطط (وليس خطة واحدة) متقاربة تبعد عن قبائلها، إلا أن كل بطن منهم كان في ديوان قبيلته لرفض عشائرهم الانفصال عنهم. أما الرد على الخطط الأخرى وهي خطة أهل الظاهر وأهل الراية فقد وضعتها في الحواشي حتى لا نطيل.[71]

وبعد الاستفادة من تكوّن كل من البصرة والفسطاط والاستنتاج بأن القبائل أو الجماعات قامت باختيار مواقع خططها بنفسها وتعليم حدودها الخارجية نعود للكوفة التي اختلفت عن الفسطاط في سرعة الاستيطان. فالفسطاط استوطِنت في فترة أطول، وهي فترة حصار المسلمين للحصن، أما الكوفة فكان استيطانها مباشرة بعد اختيار الموقع. ولهذا، والله أعلم، كلّفت جماعة من أهل الرأي لتقدير اتجاهات المناهج وعروضها. فكما ذكرنا سابقاً فإن أبا الهياج وجماعة من أهل الرأي ولّوا أمر المناهج (الطرق الرئيسية) والأزقة الخارجة من الصحن باتباع أوامر الخليفة عمر رضي الله عنه. ولم أتمكن من الوقوف على أسماء هؤلاء الأفراد من أهل الرأي ولمن ينتمون. لذلك، ومن باب العدل في الإسلام، فسأفترض أنهم من قبائل مختلفة وليسوا من قبيلة واحدة، وعليه فهم يمثلون مصالح جميع القبائل. ومن ناحية أخرى، فقول الطبري الذي ذكرته سابقاً (صـ 183): «حتى إذا أقاموا على شيء قسّم أبو الهياج عليه» يدل على أن أبا الهياج لم يكن مقرراً في هذه الجماعة بل كان منفذاً لما اتفق عليه أهل الرأي. لذلك فإن مواضع المناهج تأثرت بأحجام القبائل المختلفة، وهذا واضح من الأعداد المختلفة للمناهج الخارجة من الصحن التي كانت ما بين ثلاثة وخمسة مناهج مؤكدة بذلك على اختلاف المساحات بين هذه المناهج.

ملحوظة أخرى هي أن وصف الطبري لا يدل على أن القبائل تشاركت في الخطط، كما فسرها بعض الباحثين، ولكنها تشاركت في المناهج والطرق؛ فنزلت القبائل بين المناهج التي وضعها أهل الرأي. أي أن المناهج كانت الفاصل بين خطط القبائل. كما تشاركت أكثر من قبيلة، في بعض الأحيان، في الرقعة بين نهجين، وبالتالي أتت الطرق بين المناهج لتفصل بين الخطط. وشتان بين إنزال الناس في خطط وإنزالهم على طريق أو خلفه. فإنزالهم على طريق أو بين طريقين يدل على أن القبائل المتجاورة هي التي عَلّمت حدودها. فيقول الطبري: «فأنزل في ودعة الصحن سليماً وثقيفاً مما يلي الصحن على طريقين، وهمدان على طريق، وبجيلة على طريق آخر ...». كما أن مواقع الخطط لم تحددها سلطة مركزية ولكن القبائل استهمتها (أي بالقرعة)؛ فيقول الطبري بأنها «اقتُسِمت على السُّهْمان».[72] وبهذا فلم تكن الخطط في الكوفة ذات مساحة معينة ولم تستخدم كوحدة تخطيطية لاختلاف عدد الأفراد في القبائل. ولكن مساحة الخطة تَبِعَتْ حجم القبيلة. فكانت نزار ثمانية آلاف وخططهم غربي الصحن، وأهل اليمن اثني عشر ألفاً وخططهم شرقي الصحن.[73]

وبالإضافة إلى الخطط فقد أُقْطِعَ بعض الأفراد قطائع من ستين ذراعاً، أي قطعاً متساوية في المساحة. ولقد خلط بعض الباحثين بين الخطط والقطائع. فاستدلوا من أمر الخليفة عمر رضي الله عنه بجعل القطائع ستين ذراعاً على أنها الخطط.[74]

نستدل من السابق أن اتفاقاً ما جرى بين أهل الرأي وبين رؤساء الجماعات بعد الاستهام واختيار المواقع ثم حددت بعد ذلك مواقع المناهج. أما الطرق الموصلة بين المناهج وما يليها وما بين ذلك من أزقة فإن وصف الطبري لها دقيق للغاية. فهو يقول بعد وصف المناهج: «فهذه مناهجها العظمى. وبنوا مناهج دونها تحاذي هذه ثم تلاقيها، وأخر تتبعها، وهي دونها في الذرع ...».[75] فكلمة «بنوا» لا تعني وضع حدود الشارع ولكن تعني أنه بُنِيَ، أي تحدد بالظهور التدريجي للمباني على جانبيه وذلك لأنه ترك أساساً ليكون طريقاً بين خطط القبائل أو بين خطط الجماعات داخل خطة القبيلة، ثم ظهرت ملامحه بمرور الزمن. ويعزز هذا المنطق قول الطبري الذي ذكر سابقاً: «وأعلموا على الصحن بخندق لئلا يقتحمه أحد ببنيان». فهنا إشارة إلى أن السلطة تجد صعوبة في حماية قلب المدينة إلا بخندق، فما بالك بالطرق ! وأرجو أن لا يفهم من هذا أن السكان المسلمين كانوا كثيري الاعتداء على الأملاك العامة. وستتضح أسرار تصرفاتهم هذه في الفصل السابع. كما أن الأزقة والطرق التي تلي الطرق الرئيسية لاقت ولم تقطع المناهج أو الطرق الرئيسية كما هو واضح من استخدام الطبري لعبارة «تلاقيها». فملاقاة طريق لآخر تختلف عن تقاطع طريق مع آخر. فالأول يعطي شكل حرف تي «T» بالإنجليزية وتنتج عنه زاويتان أو أكثر، والآخر يعطي شكلاً مشابهاً لعلامة الجمع «+» وتنتج عنه أربع زوايا أو أكثر. ويحتاج الأول إلى فريقيْ الخطتين حول الطريق الفرعي للاتفاق، بينما يحتاج الآخر إلى فرق الخطط الأربع حول التقاطع للاتفاق أو تدخل فريق خارجي. فالثاني أقرب للمركزية من الأول. والأول أقرب إلى أن سكان الخطط هم الذين حددوا الطرق.

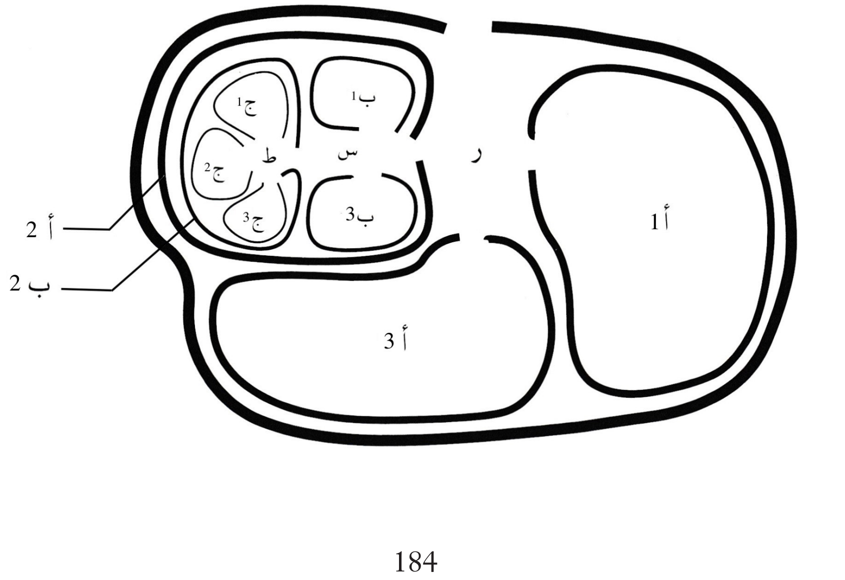
ولنفترض أخي القارئ أن ما قلته مشكوك فيه وغير مقنع، وأن القبائل لم يكن لها دور في اختيار مواقع الخطط ولا في تعليم حدودها، وأن الكوفة خططت بالتقسيم إلى خطط، فلابد لك أخي القارئ من أن توافقني أن الطرق والأزقة والساحات داخل الخطط هي من فعل سكان الخطة نفسها دون تدخل خارجي. فقد وصل عدد سكان الكوفة إلى أكثر من مائة ألف مجاهد. ومن العدد القليل للقبائل نستنتج أن سكان كل خطة لابد وأن يزيد على الآلاف لدرجة أن كل قبيلة كانت لها مقبرتها ومسجدها الخاص بها داخل خطتها.[76] لذلك فإن كل خطة تشبه قرية صغيرة في حجمها. فإذا كان هناك شك في تدخل الدولة في تعليم الخطط، بالإضافة لعدم وجود نصوص تاريخية تشير إلى تدخل السلطة داخل الخطة، فهذا دليل للاستقلالية التامة المعطاة لمن هم داخل الخطط. فكلما كبرت الخطة وقل التدخل خارج حدود الخطة كلما ازدادت صلاحيات الساكنين داخل الخطة، فهذا أمر منطقي إذا لم تُفرَض القوانين على السكان (الشكل 18.5، صـ 187). ولا أعلم قانوناً فُرض على السكان غير استئذانهم للحاكم بالبناء بالقصب ثم الطين، وغير أمر الخليفة عمر للناس بأن لا يزيدوا عن ثلاثة طوابق في البنيان. وحتى هذان الأمران قال فيهما الفقهاء أنهما لم يكونا سوى نصيحة من الخليفة، وليس لأحد، بمن فيهم الخليفة، أن يمنع من أراد التعلي في

البنيان إذا لم يضر بغيره، وأن يستخدم من مواد البناء ما شاء إذا لم يضر بغيره[77] (وسأفصّل مسألة الضرر في الفصل القادم).

يعرف ابن منظور القبيلة من الناس بأنهم بنو أب واحد، والبطن أصغر من القبيلة، والفخذ أصغر من البطن. ومن خواص الخطة كما قلنا أنها تستوعب خططاً أصغر منها بداخلها، وكل خطة من هذه الخطط الداخلية قد تستوعب خططاً أخرى أصغر وهكذا. فالخطط في مستويات مختلفة وكل خطة لها فريق واحد مستخدم مسيطر مالك. ولتوضيح ذلك لننظر للتركيب الخطي territorial structure في الشكل 14.5 الذي تشير فيه الحروف على الأماكن، والحروف المرقمة إلى الفرق. فقد تكون هناك فرق كالأسر مثل «ج» هي «ج1، ج2، ج3»، وكل فريق أو أسرة من هؤلاء يسيطر على خطته والتي هي داره؛ وهذه الفرق مجتمعة كفريق واحد، هو الفريق «ب2» أو الفخذ من البطن في القبيلة، يسيطر على الحدود الخارجية لخطتهم وعلى المنطقة المشتركة بين خططهم كالطريق غير النافذ «ط». والفرق «ب1، ب2، ب3» مجتمعة تكون الفريق «أ2» أو البطن من القبيلة، وتسيطر على كل من الحدود الخارجية للخطة والمنطقة المشتركة بها كالساحة «س». ومجموع الفرق المشابهة للفريق أ مثل «أ1، أ2، أ3» تكوّن خطة القبيلة التي تسيطر مجتمعة على الرحبة «ر»، والتي قد تحوي المسجد والسوق، وهكذا. فكل فريق في هذا المثال فريق مستوطن ويسيطر على خطته. وهذا وضع تصوري ذو ثلاثة مستويات من الفِرَق، فلا يعني هذا أن جميع الخطط ذات ثلاثة مستويات كهذا المثل، فقد تقل إلى الواحد وقد تزيد إلى الأربعة أو حتى الخمسة.

إذا كان ما ذكرته سابقاً صحيحاً فمن المنطقي إذاً أن توجد مناطق غير مبنية داخل الخطة وتحت سيطرة الفريق المستوطن، فلا يدخلها أحد إلا بإذنه. وهذا الذي حدث في الكوفة. فالروادف هم الأقارب من القبيلة الذين أتوا بعد استيطان جماعاتهم. ووصف نزول الروادف في الكوفة يشير إلى سيطرة الفريق المستوطن في الخطة في المستويات المختلفة. فيقول الطبري واصفاً وصول الروادف: «فلما ردفتهم الروادف؛ البدء والثّناء، وكثروا عليهم، ضيق الناس المحالّ، فمن كانت رادفته كثيرة شخص إليهم وترك محلته، ومن كانت رادفته قليلة أنزلوهم منازل من شخص إلى رادفته لقلّته إذا كانوا جيرانهم، وإلا وسّعوا على روادفهم وضيقوا على أنفسهم».[78] فهنا إشارة إلى أن أفراد القبيلة أو البطن أو الفخذ، كل في مستواه، كفريق واحد استضافوا روادفهم ليسكنوا معهم في المناطق غير المبنية من خططهم دليلاً على سيطرتهم على الخطط.

وللتلخيص نقول أن الفرق المستوطنة في هذه الأمصار اتخذت قراراتها بنفسها. فالخطط والأعيان التي بداخلها من شوارع وساحات ورحاب وطرق غير نافذة في الإذعاني المتحد، وبالتالي يمتلكها ويسيطر عليها مستخدموها. وهذا هو التواجد المستقل. أي أن الأمصار تشكلت بتراكم قرارات الأفراد الصغيرة. ولنطلق عليها قرارات من الأسفل للأعلى لأن تراكم القرارات الصغيرة يكوّن القرار الكبير، وتراكم هذه القرارات الكبيرة يكوّن القرار الأكبر منها، وهكذا؛ وهذه هي اللامركزية. فاختطاط الناس لمنازلهم كوّن الطريق غير النافذ، ومجموعة من هذه الطرق والمنازل كوّنت خطط القبائل والتي بنت المناهج وهكذا. وبعد شرح ما سبق لأحد الزملاء، قال لي: ولكن ماذا عن



الشكل 14.5

مدينة بغداد المدورة، ألم تخططها السلطة؟ قلت: نعم. وشرحت له التالي عن المدينة التي قراراتها من الأعلى للأسفل.

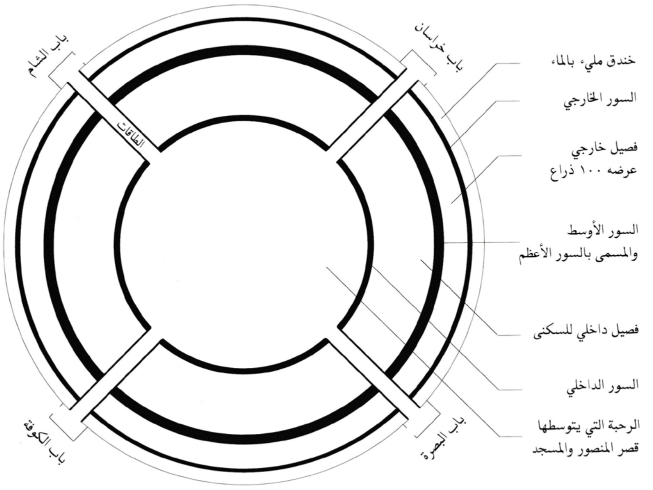
بغداد (مدينة السلام)

رغم أن السلطة لم تتدخل في القرارات التي تخص الأفراد في منازلهم في المدن المركزية التكوّن كبغداد وسامراء، إلا أنها سيطرت على أغلب القرارات المشكّلة للمدينة كسورها وسوقها وطرقها ومسجدها. وقد لعب الإقطاع دوراً أساسياً في تكوّن هذه المدن على حساب الإحياء والاختطاط. فأقطع منشؤوا هذه المدن من الحكام القطائع لمن أرادوا من أقاربهم ورجالهم في الدولة من حرس وجند ورؤساء عشائر. كما ظهر استخدام عبارات مثل «هندسها» في وصف المدينة. وبرغم هذا، فإن أعيان هذه المدن في التواجد المستقل! فكيف تم هذا؟ للإجابة على هذا السؤال سندرس مدينة بغداد أو مدينة السلام كما عرفت آنذاك لأنها أكثر المدن الإسلامية مركزية في التخطيط والبناء، وأكثرها بحثاً وتمحيصاً وبالتالي إثباتاً وتطبيلاً من الباحثين أن التخطيط بمفهومه الغربي (وهو ما سميته جحر ضب سابقاً) استخدم في المدن الإسلامية.[79]

لقد اعتمد الدارسون من مستشرقين ومسلمين على كتب المؤرخين، كالبغدادي والطبري واليعقوبي، في وضع تصور لمخطط المدينة وقت بنائها وذلك لعدم قيام الدارسين بحفر أثري في الموقع المعتقد. وهناك تشابه كبير بين أوصاف المؤرخين برغم اختلاف رواياتهم المتعلقة بمقاسات المدينة. إلا أن هذه الاختلافات لن تؤثر على موضوعنا لأن اهتمامنا منصب على حال الأعيان (النماذج الإذعانية). ولنفس السبب فلن أدخل في تفاصيل معمارية ولكنني سأعلق على وضع المدينة بعد شرح سريع لها.

عندما اختار الخليفة المنصور موقع مدينة السلام سنة 145 وجه في طلب الصناع والفعلة من دولته كالشام والموصل وواسط والبصرة. يقول الطبري: «وأمر باختيار قوم من ذوي الفضل والعدالة والفقه والأمانة والمعرفة بالهندسة. فكان ممن أحضر لذلك الحجاج بن أرضاة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت». ويقول البغدادي أن هؤلاء الصناع كانوا ألوفاً كثيرة، وأن المنصور مثّل لهم صفة

الشكل
15.5

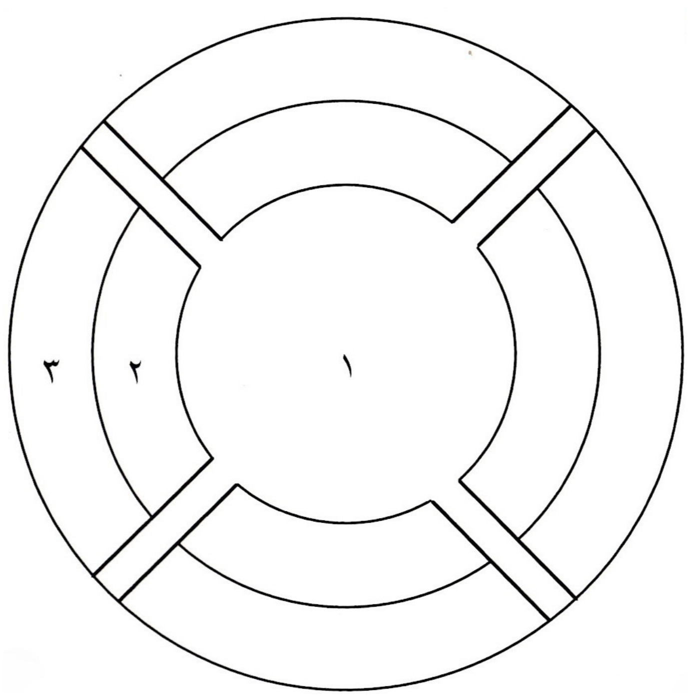


المدينة التي في نفسه وجعلها مدورة.[80] واستنتج بعض المستشرقين ككريسويل وليسترانج وهرتسفيلد شكل المدينة من أوصاف المؤرخين، واستنتاجاتهم متشابهة إلى حد كبير، وتدور عموماً حول فكرة أن المدينة حصنت بثلاثة أسوار محاطة بخندق مليء بالماء (الشكل 15.5). وبين السورين الخارجي والأوسط فصيل خارجي عرضه مائة ذراع خالياً من الأبنية وذلك للرقابة والدفاع. وعرض أساس السور الأوسط، وسمي بالسور الأعظم، تسعون ذراعاً ثم يقل ليصير في أعلاه خمسة وعشرين ذراعاً وارتفاعه ستون ذراعاً. وبين السورين الأعظم والداخلي فصيل داخلي للسكنى عرضه ثلاث مائة ذراع. ويفصل السور الثالث (الداخلي) بين الفصيل الداخلي والرحبة العظمى التي يتوسطها قصر المنصور والمسجد الجامع.[81] وتشق هذه الأسوار والفصيلين أربع طرق رئيسية متشابهة كل منها ذات طاقات (الطاقة هنا مكان مربع أو مستطيل واجهته ذو حنية مقوسة تفتح على الطريق) بها المحلات من الجانبين ومتجهة من البوابات الخارجية الأربع إلى مركز دائرة المدينة مقسِّمة بذلك المدينة المدورة إلى أربع رُبْعيّات quadrants[82]. وقد أثر هذا الاستنتاج في الكثير من الكتاب العرب.[83]

ثم أتى بعد هؤلاء المستشرقين المستشرق لاسنر Lassner بتصور مختلف عن تصورات أولئك المستشرقين وقال إن بغداد قسمت إلى ثلاث مناطق دائرية متداخلة ذات مركز واحد (الشكل 16.5). فالمنطقة الدائرية الداخلية وهي الرحبة بها قصر المنصور والمسجد الجامع ودار للحرس وسقيفة لصاحب الشرطة وصاحب الحرس. أما المنطقة

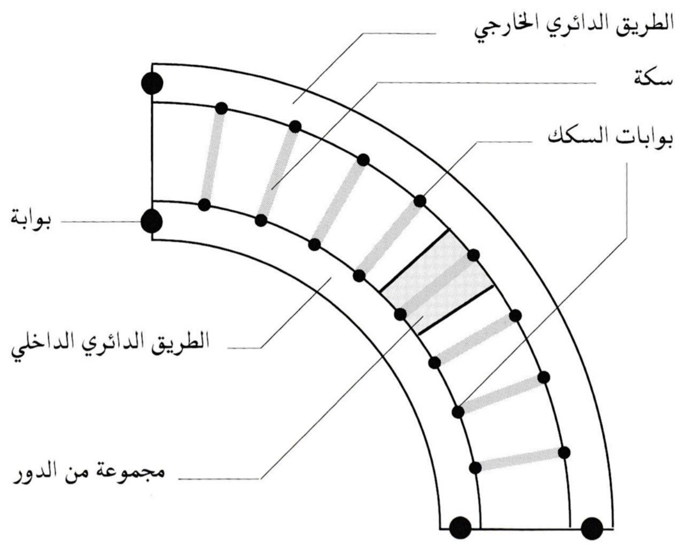
الدائريـة الوسـطى فكانـت لسـكن أولاد المنصـور الأصاغـر وللمقربـين مـن الخـدم والعبيـد وبيـت المـال وخزانـة السـلاح والدواويــن كديــوان الخــراج والرســائل والجنــد. والمنطقــة الدائريـة الخارجيـة كانـت لسـكنى قـادة المنصـور ومواليـه.[84]

الشكل 16.5



يـشير الـرقم 1 في هـذا التصـور إلى الـرحبـة، والـرقم 2 إلى المنطقـة السـكنيـة الوسطى، والـرقم 3 إلى المنطقة الـسكنيـة الخارجية.

الشكل 17.5



يوجـد على طـرفي كل سكـة من سكـك هذه الـربعيـة من الحي الـسكني بـالمدينـة المـدورة بوابـة تفـتح على الطـريق الدائري الداخلي أو الخارجي

وبذلـك يكـون الفـرق بـين التصوريـن هـو نـص الأولى عـلى وجـــود منطقـة سكنـية دائـرية واحـدة، والثانية على وجود منطقتـين.

كلا التصوريــن الســابقين يتشـابهان عمومـاً في وصـف المنطقـة السـكنية. وهـي كـما يصفهـا اليعقـوبي تشـير إلى أن كل منطقـة دائريـة سـكنية (ربعيـة quadrant الشـكل 17.5) مقسّـمة إلى مـا بـين ثمـان واثنتـي عـشرة مجموعـة مـن الـدور تفتـح عـلى سـكك لهـا أبـواب وثيقـة مـن الطرفـين. وتفتـح أبـواب السـكك عـلى طريقـين دائريـين أحدهمـا داخـلي والآخـر خارجـي ولا تفتـح عـلى الرحبـة. وهـذان الطريقـان يفتحـان عـلى طريقـين مـن الطـرق الأربـع الرئيسـية ذات الطاقـات والموصلـة بـين بوابـات المدينـة والرحبـة.[85] وألفـت نظـرك هنـا أخـي القـارئ إلى بوابـات السـكك، فكـما سـنرى بإذنـه تعـالى في الفصـل التاسـع فـإن البوابـات في المدينـة الإسلامية علامـة مـن علامـات التواجـد المسـتقل لأن البوابـة عـلى فـم السـكة تعـني أن مسـؤولية المنطقـة الداخلـة مـن البوابـة ملقـاة عـلى الفريـق المسـتوطن وهـو الـذي يملكهـا. وهـذا واضـح مـن أسـماء السـكك فهـي قـد نسـبت إلى السـاكنين؛ فيقـول اليعقـوبي مثـلاً في سـياق حديثـه عـن السـكك: «... وسـكة تعـرف في هـذا الوقـت بالقواريـري قـد ذهـب عـني اسـم صاحبهـا ...».[86]

والحقيقـة المهمـة التـي لم يهتـم لهـا الباحثـون في دراسـة بغـداد هـي إقطـاع القطائـع للنـاس خـارج سـور المدينـة. وكانـت هـذه القطائـع كبـيرة في المسـاحة لدرجـة أن كل واحدة منهـا احتـوت عـلى سـكك وطـرق غـير نافـذة كثـيرة نسـبت للمُقْطَـع لهـم. وقـد قسّـمت هـذه القطائـع والأربـاض[87] إلى أربـع مجموعـات، وقُلّـدَ للقيـام بـكل رُبـع رجـل من المهندسـين، وأعطِـيَ أصحـاب كل ربـض مـالاً للبنـاء. وأمـر الخليفـة أن يكـون عـرض الشـوارع في الأربـاض خمسـين ذراعـاً والـدروب سـتة عـشر ذراعـاً، وأن يكـون لـكل ربـض مسـجدها الجامـع وسـوقها وحمامهـا ومـا شـابه مـن متطلبـات.[88]

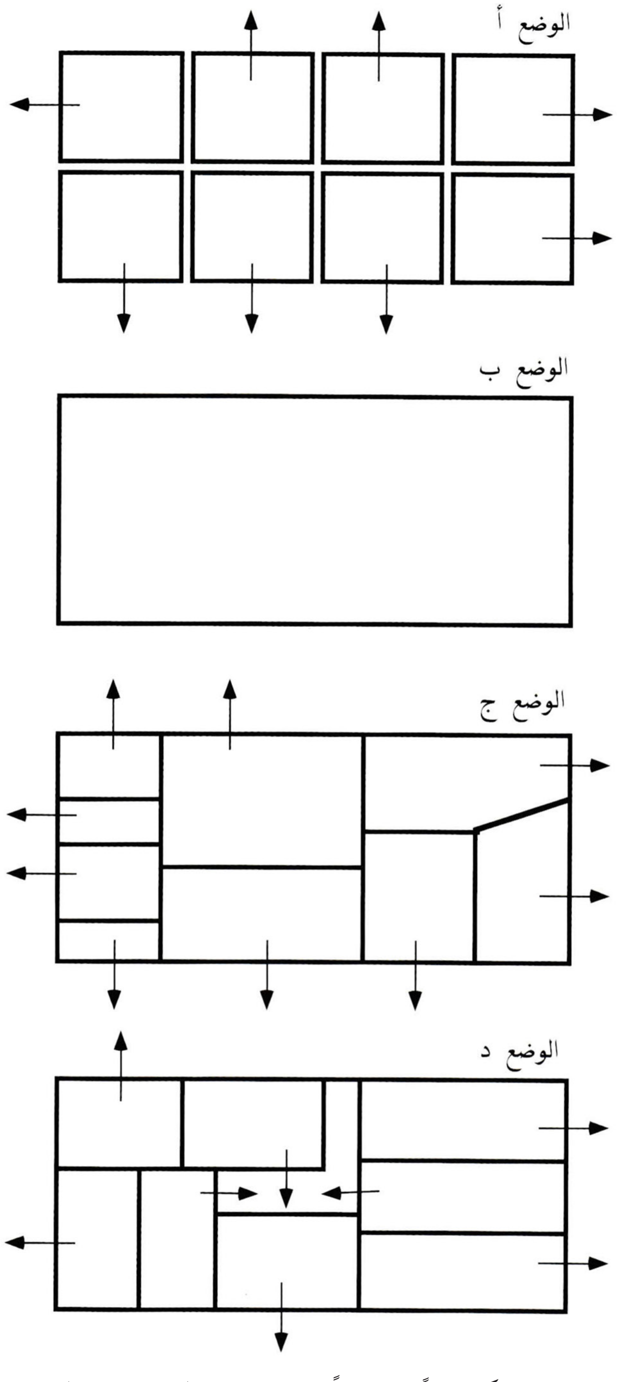
بالنسـبة لحركيـة البيئـة لا نعلـم الكثـير عـن بغـداد في المناطـق السـكنية غـير الـذي شَرَحـت سـابقاً. فـإذا كان الوضع غـير الـذي كان عليـه العـرف السـائد لذكـره المؤرخـون. لذلك فمـن المنطـق أن نفـترض أن مـا عُمِـلَ بـه في المـدن الأخـرى هـو مـا طبـق في المناطـق السـكنية ببغـداد. وممـا يعـزز هـذا

الافتراض كتاب الخراج الذي كتبه القاضي أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، بناءً على طلب الخليفة هارون الرشيد (170-193) والذي يحوي أحكاماً فقهية عمرانية في الإقطاع والاحتجار وعمل به في أرجاء الخلافة كما رأينا في الفصل الثاني. ولأن الكتاب كتب بعد بناء بغداد، فمن المنطقي التسليم بأن أحكام الشريعة هي التي طبقت في الأحياء السكنية، و إلا لما تجاهله المؤرخون دون تدوين إذا اختلف. وكما رأينا في الفصل الثاني، وسنرى في الفصلين القادمين، بأن اللامركزية هي المنهج المتبع في العمران، وبذلك فلم تتدخل السلطة في بناء الأرباض غير الذي ذكرت من الالتزام بعروض الشوارع وضرورة اشتمال كل ربض على الوظائف الضرورية كالمسجد الجامع والسوق والحمام. ويعزز هذا أيضاً قول الطبري: «وذُكِرَ أن المنصور لما عزم على بنائها (أي المدينة المدورة) أحب أن ينظر إليها عياناً، فأمر أن يخطّ بالرماد، ثم أقبل يدخل من كل باب، ويمر في فصلانها وطاقاتها ورحابها، وهي مخطوطة بالرماد، ودار عليهم ينظر إليهم و إلى ما خطّ من خنادقها؛ فلما فعل ذلك أمر أن يجعل على تلك الخطوط حب القطن، وينصب عليه النّفْط، فنظر إليها والنار تشتعل، ففهمها وعرف رسمها، وأمر أن يحفر أساس ذلك على الرسم، ثم ابتدئ في عملها». فطلبُ الخليفة لرؤية خطوط المدينة والنار تشتعل فيها يدل منطقياً على قلة هذه الخطوط وأنها الخطوط الرئيسية للمدينة المدورة وليست بالضرورة التفاصيل الداخلية للأحياء السكنية أو الخطوط المتعلقة بالأرباض خارج المدينة المدورة لاستحالة النظر والتفريق بين الخطوط المشتعلة من ارتفاع منخفض لكثرتها.[89]

ملاحظة أخرى هي أن مساحة القطعة المطلة على السكة الواحدة داخل المدينة المدورة قدرت بحوالي أربعين ألفاً من الأمتار المربعة.[90] وقد قسم رئيس كل مجموعة، كالقائد أو الساكنون، هذه القطعة إلى قطع أصغر. وبرغم أن السلطة هي التي قررت الحدود الخارجية للقطعة الكبرى فإن كِبَر مساحة كل قطعة وتولي سكانها تقسيمها يشير إلى قلة تدخل السلطة في تنظيمها، وذلك لأنه كلما صغرت مساحة القطعة التي تسيطر عليها السلطة كلما عنى هذا تدخلاً أكبر، والعكس صحيح (الشكل 18.5).

أما بالنسبة للأرباض خارج سور المدينة المدورة فإن وصف اليعقوبي لا يدع مجالا للشك بأن كل ربع من المدينة حوى قطائع وأرباضاً كبيرة جداً. فبحساب الأرباض بين بابي الكوفة والبصرة والتي تحوي اثنين

الشكل 18.5



يوضح الشكل مثلاً افتراضياً لتوزيع السلطة لثماني قطع من الأراضي الصغيرة في المساحة لثمانية أفراد كما في الوضع (أ). فعدد القرارات المتخذة هنا أكثر من القرارات التي ستتخذها السلطة في حال توزيع قطعة كبيرة واحدة لثمانية أفراد كما في الوضع (ب). أي أن حرية السكان أكبر في الوضع (ب)، فلهم الخيار بتقسيم الموقع إلى الوضع (ج) أو إلى الوضع (د)، أو ما شابه حسب رغباتهم.

وعشرين قطيعة وربضاً، ومن عدد الطرق والسكك التي بلغت ست آلاف يمكننا تصور كبر مساحة كل قطيعة. فقد كانت مساحاتها كبيرة جداً لدرجة أن بعضها اشتمل أسواقاً وقصوراً. فربض وضّاح مثلاً كان به قصره وأكثر من مائة حانوت للوراقين. وقطيعة الربيع بها محلات تجار من بينهم البزازين (الخياطين).[91]

ولابد لي هنا أخي القارئ من إدخال تعريفين جديدين قبل استكمال هذا الفصل هما «التطابق» و «التشابه». فعندما نرى مباني متطابقة في جميع المواصفات من مخططات وواجهات كما يتم عادة في مشاريع الإسكان، نستنتج أن الذي اتخذ القرارات لابد وأن يكون جهة واحدة. في هذه الحالة أقول إن المباني متطابقة لأن نفس القرارات استخدمت مراراً وتكراراً. أما إذا اتخذ الناس القرارات بأنفسهم وكان هناك تشابه في الناتج كما هو الحال في البيئة التقليدية نقول إن هناك تشابهاً في المباني وليس تطابقاً؛ كورقتي الشجرة، فهما متشابهتان ولكن لا تتطابقان (الصورتان 45.5 و 46.5). فهناك فرق بين التطابق والتشابه من حيث حركية البيئة: فالتطابق يعني أن الفريق المسيطر هو فريق واحد؛ بينما التشابه يعني قيام كل فريق باتخاذ قراره لنفسه باتباع عرف ما. ونعود الآن لموضوعنا.

إن وصف اليعقوبي للأرباض يؤكد على تنوع الوظائف وتعدد العناصر العمرانية بها دالاً بذلك على أن هذه الأرباض لم تتبع تنظيماً موحداً عُمّم على السكان، ولكن إما أن تكون هناك أنظمة متعددة بتعدد المواقع، وهذا مستحيل؛ وإما أن السكان قاموا ببناء ما أرادوا منتهياً ذلك بالبيئة إلى التنوع في الوظائف والعناصر العمرانية وهذا الذي حدث كما سنرى. فهذه التنوعات تشير إلى سيطرة السكان على بيئاتهم.

ولنقل فرضاً إن هذه الأرباض والقطائع كانت تحت سيطرة السلطة، فمن وصف اليعقوبي نستنتج أنه برغم كبر مساحة كل واحدة منها، إلا أنها بمجموعها لم تغطي المساحة الشاغرة خارج المدينة الدائرية؛ فكانت هناك أراض بيضاء بين القطائع أتى الناس فيما بعد وقاموا بالبناء عليها وبالطبع باتباع مبادئ الشريعة كما سنرى في الفصلين القادمين. فيقول اليعقوبي: «وبين هذه الأرباض التي ذكرنا والقطائع التي وصفنا منازل الناس من العرب والجند والدهاقين والتجار وغير ذلك من أخلاط الناس ينتسب إليهم الدروب والسكك، فهذا ربع من أرباع بغداد، ...».[92] واستخدام لفظ «ينتسب» هنا قد يشير إلى سيطرة السكان على ما يسكنون من دروب، خاصة وأن معظم سكانها متجانسون كأن يكونوا من نفس البلدة أو القبيلة أو الصنعة أو المذهب، فيقول اليعقوبي مثلاً: «... وتمتد في شارع عظيم فيه الدروب الطوال كل درب ينسب إلى أهل بلد من البلدان ينزلونه في جنبتيه جميعاً ...».[93]

والاستنتاج الذي نصل إليه هو أن الأرباض والقطائع خارج المدينة المدورة والمناطق السكنية داخل المدينة المدورة بسككها وضعت في الإذعاني المتحد (بدليل وجود البوابات)، أما الرحبة وما بها من مبان والطرق الدائرية والطرق المؤدية من البوابات الأربع إلى الرحبة والطاقات داخل المدينة المدورة فكانت تحت سيطرة السلطة وتجلت فيها المركزية بتطابقها، فهي بذلك ليست في الإذعاني

الصورة 45.5 من جدة القديمة وترينا التشابه بين المباني، فقرارات كل منزل تختلف عن الآخر برغم تشابههم، بينما الصورة 46.5 في الصفحة المقابلة هي أيضاً من جدة ولكن لمشروع سكني حكومي. لاحظ تطابق المباني في مشروع الإسكان وذلك لأن فريقاً واحداً قام بإعادة استخدام القرارات مرات ومرات لكل شقة سكنية ولكل عمارة سكنية.

45.5



المتحد. فبغداد خليط من الاثنين إذاً. ولكن ماهي مدينة بغداد؟ هل هي المدينة المدورة أم أنها المدينة المدورة بالإضافة لما حولها من العامر؟

من مقارنة مساحة المدينة المدورة بالمدينة ككل، يستنتج كل ذي عقل بأن المدينة المدورة ما هي إلا قصر كبير أو مجمع حكومي داخل المدينة، ولكن لدائريتها استهوت الباحثون وجذبت اهتمامهم على حساب المدينة الكبرى، واعتقد الناس أن بغداد مدينة مدورة. وفي الواقع ما هذا المدور إلا قصر كبير. فكان على كل باب مما يلي الرحبة قائد في ألف من الحرس والحجاب. فلا يدخله أحد إلا راجلاً باستثناء كل من ابن المنصور محمد المهدي وعمه داود بن علي.[94] فهل يعقل أن تكون مدينة يمنع فيها الركوب إلا إذا كانت قصراً. أما بالنسبة للمساحة، فالدراسات تشير إلى أن نصف قطر المدينة المدورة كان حوالي كيلو متراً واحداً.[95] بينما الجانب الغربي من بغداد وحده احتوى ثلاثين ألف مسجداً وعشرة آلاف حماماً في عصورها الأولى. وفي إحدى روايات البغدادي، أن بغداد بها ثلاثمائة ألف مسجداً (وقد يقصد بها المساجد الصغيرة).[96] فتصور أخي القارئ النسبة في المساحة بين الاثنين. فالمدينة المدورة بذلك ما هي إلا مجمعاً حكومياً أو قصراً كبيراً محصناً داخل المدينة، وهذا واضح من عمق خندقها وارتفاع أسوارها وكثرة حرسها على بواباتها.[97] فبغداد باستثناء المدينة المدورة إذاً في التواجد المستقل.

ولأسباب متعددة لم تستمر هذه المدينة المركزية في التخطيط والبناء طويلاً، بل اختفت. فمن المعروف أن الإسلام لا يحث على الإسراف في البناء حتى و إن كان المبنِيّ مسجداً. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أُمرت بتشييد المساجد (أي برفع البناء وتطويله)، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى». وفي صحيح البخاري: «كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكِنُّ الناس و إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».[98] إلا أن كلفة بناء مدينة المنصور بلغت ثمانية عشر مليون درهماً، في وقت كان يباع فيه لحم الغنم الستين رطلاً بدرهم، والتمر الستين رطلاً بدرهم، والزيت الستة عشر رطلاً بدرهم.[99] فالإسراف واضح من وصف المؤرخون لقصر المنصور وما إلى ذلك من أبواب مذهبة وقباب. فقد بلغ ارتفاع قبته الخضراء ثمانون ذراعاً وعلى رأسها تمثال فرس عليها فارس ![100]

ولعل هذا الإسراف يفسر الرواية التي تشير إلى تحرج الإمام أبي حنيفة النعمان في الاشتراك في بناء بغداد. فيقول الطبري: «أن المنصور عرض على أبي حنيفة القضاء والمظالم فامتنع، فحلف ألا يُقلع عنه حتى يعمل، فأخبر بذلك أبو حنيفة، فدعا بقصبة، فعدّ اللبن على رجل قد لبّنه، وكان أبو حنيفة أول من عدّ اللبن بالقصب؛ فأخرج أبا جعفر عن يمينه ...».[101]

وبالتدريج خربت المدينة المدورة وهُجرت. فقد قام المنصور سنة 156 ببناء قصر الخلد خارج المدينة المدورة وأخرج الأسواق إلى خارج السور. وبعد بناء القبة الخضراء بمائة ونيف وثمانين عاماً سقط رأس القبة الخضراء عام 329. وفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة دخل الماء

كنت أتحدث مع زميل يعمل في وزارة الإسكان، وكان مكلفا باستلام مفاتيح المشروع السكني الذي في الصورة، أي مفاتيح حوالي ألفي شقة. وفي كل شقة عدد من الغرف وعدة حمامات، وقد نسيت العدد تحديدا. لكن لنقل بأن لكل شقة عشر أبواب على أقل تقدير، فعلى هذا المهندس أن يستلم مفاتيح عشرين ألف باب. فاخبرني عن كيفية استلامها وتسليمها. يا له من هم وغم. ولكم الآن أن تتخيلوا الوجه الآخر، أي أن كل ساكن هو الذي قام ببناء مسكنه وأنه هو من يتابع استلام المفاتيح، ألا تتوقعون أن يحتفل باستلام المفاتيح أيما احتفال. والشيء ذاته ينطبق على كل مراحل البناء، ففي كل مرحلة كشراء أدوات دورات المياه مثلا ستتحول العملية من هم إلى متابعة ممتعة للمالك لأنه يرى تفاصيل المكان الذي سيعيش فيه. هذا فارق مهم بين التفكيرين، التسلطي المركزي، وما تؤدي إليه الشريعة.


46.5

وهـدم طاقـات بـاب الكوفـة ثـم دخـل المدينـة وهـدم بعـض الـدور.[102] ويلخّص المستشرق لي سترانج المراحل التي أدت إلى اختفـاء مدينـة المنصـور فيقـول: إن التاريـخ لا يذكـر لنـا مـا حـدث بالضبـط. ولكـن مـن الواضـح أن السـور الداخـلي المحيـط بالرحبـة اختفـى في وقـت مبكـر وذلـك لتعـدى المنـازل المجـاورة عليـه بالأخـذ منـه. فباسـتثناء وصـف البنـاء الأول للمدينـة المـدورة فـإن الطـبري ومـن بعـده مـن المؤرخـين لم يذكـروا هـذا السـور قـط. وحتـى الخنـدق المحيـط بالسـور الخارجـي لم يسـتمر طويـلاً بعـد المنصـور، فـلا ذكـر لـه في مـا كتبـه المؤرخـون عـن حصـار بغـداد وقـت الأمـين. وباسـتثناء مـا ذكـر، فالظاهـر هـو أن المدينـة بقيـت كـما بناهـا المنصـور حتـى وفـاة هـارون الرشـيد سـنة 193. لذلـك فـأول خـراب لحـق بالسـور الخارجـي لابـد وأن يكـون بفعـل الجنـود خـلال الهجـوم الـذي أنهـى الحصـار الأول سـنة 198. ويقـول الخطيب في ثـورة عـام 307 بـأن العامـة في بغـداد كسـرت الحبـوس فغلّـق أصحـاب الشرطـة الأبـواب الحديديـة للمدينـة وتتبعـوا المسـاجين ولم يفلـت أحـد منهـم، أي أن الحوائـط الدائريـة لابـد وأن تكـون سـليمة آنـذاك. وفي جمـادى الثانيـة لسـنة 329 خـرب قـصر بـاب الذهـب.[103] وفي عـام 350 نقلـت أبـواب الأسـوار الحديديـة مـن بغـداد. ويذكـر المقديـسي أن المدينـة المـدورة خربـت وهجرهـا أهلهـا بعـد عـام 375. وبهـذا فقـدت مدينـة المنصـور (المدينـة المـدورة) شـخصيتها في نهايـة القـرن الرابـع الهجـري وأصبحـت رحبتهـا أرضـاً فضـاء والتحـم مـا بقـي مـن مبانيهـا في المدينـة ليصبـح جـزءاً مـن مدينـة بغـداد. أي أن المدينـة ذات السـلطة المركزيـة رفضهـا مجتمـع ذلـك اليـوم، ولم تتمكـن مـن الاحتفـاظ بشـكلها عـبر الزمـن.[104]

وفي النهايـة أقـول أن المدينـة المـدورة كأي مدينـة أخـرى تغـيرت بفعـل تراكـم قـرارات الفـرق المسـتوطنة. فهـذا الجسـم الغريـب عـلى بغـداد ذاب وأصبـح جـزءاً منهـا. لمـاذا أقـول أن المدينـة المـدورة كانـت جسـماً غريبـاً ورفضهـا المجتمـع؟ ولمـاذا تمكـن السـكان مـن التعـدي والبنـاء عـلى الرحبـة واخـتراق أسـوارها؟ ولمـاذا التشـابه بـين المـدن الإسـلامية المبدعـة والتلقائيـة؟ أي لمـاذا التشـابه بـين كل مـن المـدن المركزيـة واللامركزيـة في التخطيـط، والمـدن التـي وجـدت قبـل الإسـلام وفتحهـا المسـلمون كدمشـق، والمـدن التـي نمـت تدريجيـاً لتصبـح مدينـة بعـد أن كانـت قريـة؟[105] الإجابـة على هـذه الأسـئلة تكمـن في تأثـير مبـدأ الـضرر في تسـيير أمـور البيئـة، بالإضافـة لمبـادئ أخـرى مهمـة، ولكـن الآن لنركـز عـلى مبـدأ الـضرر، وهـو الأهـم، وهـو موضـوع الفصلـين القادمـين إن شـاء اللـه.

وقبـل الذهـاب إلى الفصـل القـادم لابـد مـن التذكـير مـرة أخـرى بـأن تراكـم قـرارات الفِـرَق المسـتوطنة سـيرت اتسـاع رقعـة العامـر. أي أن الفـرق المسـتوطنة هـي المقـررة لنفسـها. فلـم تتدخـل السـلطة. وقـد لجـأت هـذه الفـرق للاتفـاق والأعـراف لتـلافي الخـلاف. فالمبـادئ التـي سـيرت تكـوّن ونمو المـدن لم تكـن مقنّنـة في صُـوَر لوائـح ومراسـيم ونظـم للتَّتبّـع، ولكنهـا كانـت قابلـة للنقـاش بـين الأطـراف مؤديـة للاتفـاق الـذي صـاغ البيئـة، وحريـم العامـر أفضـل مثـل عـلى هـذا. فالشـكل غـير المنتظـم هندسـياً للطـرق في المـدن الإسـلامية هـو مـرآة تعكـس تراكـم القـرارات الصغـيرة الكثـيرة التـي اتخذهـا السـاكنون المالكـون المسـيطرون سـواء كان ذلـك في نمـو المـدن أو أثنـاء تكوّنهـا. أي أن اللامركزيـة أدت إلى الحـوار بـين الفـرق المسـتوطنة وبالتـالي إلى التواجـد المسـتقل ذي الأعيـان في الإذعـاني المتحـد، إلا أن هـذا لا يعـني أن البيئـة كانـت فـوضى كـما سـترون إن شـاء اللـه.

الفصل السادس

الحرية والضرر

كان دور الحركية الناتجة عن المبادئ التي تحدثنا عنها سابقاً كالإحياء والإقطاع هو إنشاء أو إيجاد الحدود الخارجية للأماكن وللأعيان، أما ما سنناقشه في هذا الفصل والذي يليه فهو حركية تهذيب هذه الحدود والسيطرة عليها. فقد لجأ المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته وقضاته وحكامه إلى الحركية التي ستشرح هنا للحكم على قرارات وتصرفات الفرق المتصرفة أو الفاعلة (البانية والآمرة والناهية) التي أثرت في البيئة كتغيير أحدهم لوظيفة منزله من السكنى إلى وظيفة تؤثر على الحي بأكمله كالمدبغة، أو تعلية آخر لداره من دور واحد إلى ثلاثة أدوار مما قد يضر بجاره، أو بناء مدرسة أو مستشفى، وما إلى ذلك من أمثلة. كما لجأ المسلمون إلى الحركية التي سنوضحها لحل الخلافات بين الفرق المتصرفة المتنازعة في البيئة. أي أن الحركية التي ستشرح في هذا الفصل هي الوسيلة التي حكَمت تغيّر البيئة عبر الزمن وصاغتها. لذلك، فإن هذا الفصل يختلف عن الفصول السابقة لأنه يركز على العلاقات بين فرق الأعيان والأماكن المتجاورة أو المتباعدة أحياناً، ولا يركز على فرق العين الواحدة كالفصول السابقة (الأول والثاني والثالث). ولدي اقتناع باستحالة فهم تركيبة المدينة الإسلامية ككل دون الوقوف على هذه الحركيات. فهذا الفصل يرسم الخطوط العريضة التي سارت عليها الفرق المتصرفة أو المسيطرة أو الفاعلة عند صياغة البيئة.

تُرى ما هي حدود السيطرة لمن أراد البناء والتغيير؟ لنأخذ السيطرة على العلو مثلاً، فقد لاحظنا سابقاً استثمار الشريعة للسيطرة في مالك العين، فمما ذكر عن مبدأي الحاجة والسيطرة في الملكية نستنتج أنهما تمدان المالك بحرية كبرى إذا انعدم الضرر على الآخرين. وبناءً على هذين المبدأين فللمالك مطلق الحق في التعلي في ملكه دون الإضرار بغيره. أما إذا لم يُسمح له بالارتفاع بمبناه فهو في الحقيقة قليل السيطرة. فكانت النتيجة هي عدم وجود حدود تقيد الناس في ارتفاعات المباني في المدن التقليدية. فحق التعلي مسألة تتفق عليها جميع المذاهب (الصورتان 1.6 و 2.6).[1] ولكن ماذا عن المسائل البيئية الأخرى غير حق التعلي؟

لقد منحت الشريعة المالك عموماً الحق في الدفاع عن ملكه وحقوقه، وقد كان هذا لزيادة استثمار السيطرة في المالك. ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وذكر النووي حديث آخر جاء فيه: «... كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه ...». هذه الأحاديث وما شابهها تمنح المسلم الحق، كل الحق في الدفاع عن عقاره ضد أي كائن، فحديث الشهادة مطلق. فإذا أتت السلطة ومنعت شخصاً ما من عمل يفيده، كبناء سور على سطحه أو إضافة دور علوي، وأوقفته دون إثبات الضرر على الغير فله مخالفة

الصورتان 1.6 من مراكش و 2.6 من تونس ترينا تجانس المدينة من حيث ارتفاعات المباني، فرغم الحرية التي اعطتها الشريعة للسكان في التعلي كيفما شاءوا إلا أن هناك تجانساً في الارتفاعات ! فلماذا إذاً هذا التجانس؟ هناك إجابات كثيرة منها أن الأرض لم تكن ذات قيمة مالية تضطر الناس للعلو، ومنها دفع الشريعة المجتمع لتطوير الأعراف التي اتبعها الساكنون كما سنوضح لاحقاً إن شاء الله.

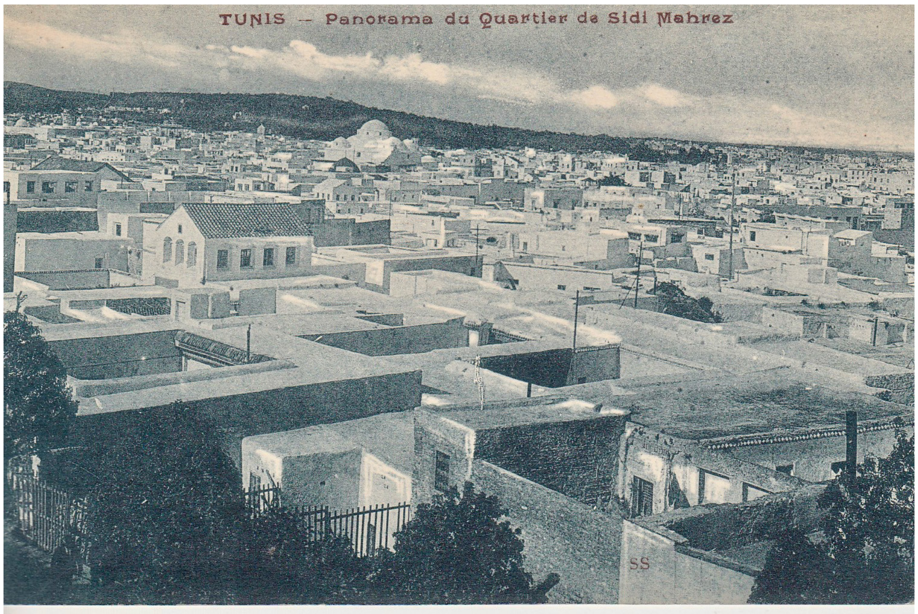
3.6



1.6



2.6



4.6



لقد كان لسكان المدينة التقليدية حق تغيير منازلهم دون إذن السلطات. فنرى في الصورة 3.6 من تونس محلات تجارية تفتح على الطريق. وفي الصورة 4.6 نرى نافخي كير يقفان بالطريق دلالة لوجود أماكن للحدادين والنحاسين ونحوها داخل المنازل. وهناك الكثير من هذه الحرف التي تزاول داخل المدينة التقليدية حالياً. فكيف تحملت البنية البنائية هذه الوظائف غير السكنية؟

تلك السلطة حتى وإن قتل وهو يدافع عن فعله ليفوز بالشهادة. فمذهب الجمهور، وكما يقول الشوكاني: «أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق».[2] ومنع الناس من التصرف في أملاكهم كتحويل غرفة في دارهم إلى حانوت أو بناء طابق إضافي في ملكهم هو أخذ من حقهم، والله أعلم. إلا إذا ثبت أن عملهم هذا مضر بغيرهم. وشتان بين فريق في بيئة كهذه وفريق آخر في بيئة تُقيد المتصرف بكل أنواع الأنظمة (الصورتان 3.6 و 4.6). فكما ترى فإن كلاً من الحاجة والسيطرة في تحديد الملك، بالإضافة إلى حق الفرد في الدفاع عن ماله لدرجة الاستشهاد، تؤدي إلى توسيع دائرة السيطرة لدى الفريق، وهذا أحد أسس التواجد المستقل.

ولكن هل يعني هذا حرية مطلقة للمالك؟ فهذه المبادئ قد تعطي المتعسفين من السكان حرية غير محددة في فعل ما يريدون في عقارهم. فكيف تمكن المسلمون إذاً من التعامل مع من أراد الضرر بغيره من خلال التعسف في استخدام حقه؟ وكيف استطاع الأفراد التمتع بحقوقهم في وجه المتعسفين من الحكام؟ هل كانت هناك أنظمة وقوانين بلدية كأيامنا هذه؟ وما تأثير كل هذا على حالات الأعيان أو النماذج الإذعانية وتواجد الأعيان؟ لنتمكن من الإجابة على هذه الأسئلة لابد لنا من التعرف بإيجاز أولاً على العلاقة بين أصول الفقه والمسائل البيئية.

أصول الفقه

أصول الفقه هي المناهج التي يلتزمها الفقيه لاستنباط الأحكام.[3] فبالرجوع إلى كل من القرآن والسنة والإجماع وفتاوي الصحابة والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة والذرائع والاستصحاب (على الترتيب)، حدد الأئمة المجتهدون مناهجهم لاستنباط الأحكام. «فنجد أبا حنيفة مثلاً يحدد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوي الصحابة، يأخذ ما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بَيّن. حتى لقد يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، كان أصحابه ينازعونه في القياس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد». ونجد المالكية يأخذون، بالإضافة إلى القرآن والسنة، بعمل أو إجماع أهل المدينة والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة. أما الشافعي فلم يأخذ بكل من عمل أهل المدينة والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة. «ونجد أن الحنابلة أقرب إلى المالكية من حيث عدد الينابيع التي استقوا منها مادة الفقه». وبرغم هذه الاختلافات بين المذاهب إلا أن الجميع مجمعون على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمقصود بالإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك خلاف في من هم هؤلاء الذين ينعقد الإجماع بهم؟ أهم الأئمة الذين تلو عهد الرسول؟أم هم الأئمة في كل عصر؟ والظاهر هو أن حجية الإجماع، وكما يقول أبو زهرة: هي أنها «كلها كانت في إجماع الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم، ولم يكونوا قد تفرقوا في الأقاليم، فكان الإجماع ممكناً. أما في عصر التابعين وقد تفرقوا في الأقاليم، فإن الإجماع حينئذ لم يكن ميسوراً، إن لم يكن متعذراً».[4] أما المقصود بالقياس فهو «بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة». وذلك لاشتراكهما في العلة كتحريم كل ما هو مسكر قياساً بالخمر.[5] فمن الواضح من هذا العرض السريع أخي القارئ أن هناك اختلافاً بين المذاهب في استنباط الأحكام. فكيف أثر هذا الاختلاف على البيئة؟

كما لاحظنا من السابق فإن جميع الأحكام تنبع من القرآن والسنة، وهي مبنية على مصالح العباد كما شرعها الله. إلا أن هناك سؤالاً لابد وأن نجيب عليه: هل للعقل موضع من الأحكام الشرعية؟أي هل يمكننا استخدام عقولنا البشرية ومنطقنا لاستنباط أحكام تتعلق بالبيئة أو غيرها من مسائل العصر؟ لقد قال الشيعة بأن العقل مصدر فقهي فيما لم يرد به كتاب أو سنة. أما جمهور الفقهاء فلا يجعلون العقل حاكماً، «بل يردون ما لا نص فيه إلى ما فيه نص بالطرق المختلفة، أما بطريق القياس أو الاستحسان، أو الرد إلى المصالح المعتبرة شرعاً، وإن لم يشهد لها دليل خاص». أي «أن العقل عند جمهور الفقهاء ليس له أن يُشَرّع الأحكام، ولا يضع التكليفات، وليس معنى ذلك أنه لا مجال لعمله، بل إن له عملاً، ولكنه ينطلق في عمله حيث يطلقه الله سبحانه وتعالى».

وذلك لأن الأصول المذكورة سابقاً (كالإجماع والقياس) كلها ترجع إلى القرآن والسنة. لذا كان الشافعي يقول: «إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو حَمْل على نص». وكان يُضيق معنى الحمل على النص فيقصره على القياس. وغيره من الأئمة يوسعون معنى الحمل على النص فيدمجون فيه مصادر أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة.[6] وهنا يأتي دور العقل البشري والمنطق بالربط بين الأمور بالمماثلة لاستنباط الأحكام كما في القياس.[7] لا أن يقوم العقل بالتشريع كما حدث مع معظم الفقهاء المتأخرين الذين تطرقوا لمسائل البيئة.

أرجو منك أخي القارئ أن تأخذ هذه المسألة في اعتبارك عند قراءتك لهذا الفصل. فهذه المسألة هي انزلاق كبير وقع فيه الكثير من العلماء لعدم إلمامهم بتكوين البيئة أولاً، ولتحرجهم أمام من اعتقدوا بضعف الشريعة في مسايرة متطلبات العصر ثانياً، مؤدياً بهؤلاء العلماء إلى استخدام عقولهم ومنطقهم البشري لاستنباط الأحكام، وهو خلاف ما عليه جمهور أئمة المذاهب. ولتوضيح هذا سنبدأ بحديث الضرر الذي أخذ به المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الشافعية والحنفية وبالذات المتأخرين منهم في الحكم على المسائل البيئية.

لا ضَرَرَ ولا ضِرَار

«لا ضرر ولا ضرار» حديث مشهور عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.[8] وقال أبو داود عنه بأنه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه.[9] وهي تعني عموماً بالنسبة للمهتمين بمسائل العمران أن للفرد أن يتصرف كما أراد إذا لم يضر بالآخرين. وقد استخدم الفقهاء والقضاة والحكام هذا الأصل للحكم على تصرفات الفرق التي تصيغ البيئة. فقد يقوم الأفراد بتغيير البيئة بشكل يضر بالجيران، ولعدم وجود الأنظمة والقوانين في ذلك الوقت (وهذه من حكمة الشارع كما سنرى)، فقد كان هذا الأصل هو الحَكَمُ في كل قضية بيئية، وبالتالي عولجت كل قضية معالجة مستقلة، فلم يكن هناك قانون مطبق على الكل يمنع سكان حي بأكمله من التعلي أكثر من دورين مثلاً. ولكن كان كل موقع أو عقار يعالج بذاته ولذاته لا قياساً بالمنطقة التي هو بها كما هو الحال في أيامنا هذه باتباع أنظمة السلطات. أي أن بين أيدينا طريقتين مختلفتين تماماً في التعامل مع البيئة، إحداهما تأخذ بمبدأ الضرر والأخرى تأخذ بالأنظمة. فأيهما الأفضل؟ للإجابة على هذا السؤال وجب التروي والنظر إلى جذور المسألة (ملاحظة: قد تكون الأنظمة البيئية الحديثة منبثقة عن مبدأ الضرر أو آخذة في اعتبارها مبدأ الضرر، ولكن عند تطبيق هذه الأنظمة فإنها تطبق على حي بأكمله. فهي لا تتعامل مع كل نازلة منفردة كما تفعل الشريعة. وسنوضح تأثير هذا الفَرْق على البيئة في الفصل التاسع).

هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى الدقيق لكل من الضرر والضرار والفرق بينهما، وبالتالي في استخدام الحديث في معالجة المسائل البيئية. ففي نيل الأوطار: «فقيل ان الضر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين فصاعداً. وقيل الضرار أن تضره بغير أن تنتفع، والضرّ أن تضره وتنتفع أنت به. وقيل الضرار الجزاء على الضر والضر الابتداء».[10] وقيل: الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والمقصود هو أن الضرر ما قَصَدَ الإنسان به منفعة نفسه، فكان فيه ضرر على غيره كبناء مرحاض في ملك نفسه عند جدار جاره مما قد يؤثر على حائط الجار. والضرار هو ما قُصِد به الإضرار بغيره كفتح نافذه لا يستفيد منها ويطل منها على عورة جاره. ويقول ابن الرامي: «ويحتمل أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين جاره، ومعنى الضرار أن يضر كل واحد منهما صاحبه ... وقال القاضي ابن عبد الرفيع (تولى القضاء بتونس سنة 699) في كتابه معين القضاة والحكام: تفسير الضرار أن تضر نفسك ليتضرر بذلك غيرك».[11] وقال ابن حبيب (ت 182): هما كلمتان بمعنى واحد رددت توكيداً في المنع منه، وقد يأخذه تصريف الإعراب، فالضرر الاسم والضرار الفعل».[12] كما قيل عن الضرر أنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقة، والضرار هو الثأر لمجرد الانتقام ممن أضر بالشخص مما يزيد من دائرة الضرر.[13]

وبرغم هذه الاختلافات في التعريف، إلا أن هناك مفهوماً عمرانياً واضحاً يفرضه الحديث هو أن لكل فريق في البيئة الحرية في التصرف إذا انعدم الضرر. كما أن التعريفات السابقة تشير إلى أن تفسيرات الفقهاء تتعامل مع الأفعال الضارة بالغير خارج حدود عقار الفريق المتصرف وليس داخله. أي أن حديث الضرر يرفض تدخل الفرق

الخارجية كالجيران أو السلطة في الشؤون الداخلية للفريق التي لا تتصل بالخارج، فلا يحق لكائن من كان أن يمنع شخص من بناء غرفة في حديقة منزله إذا لم تثبت العلاقة بين هذه القرارات وضرر الجيران. فللإنسان التصرف داخل حدود ملكه إذا لم يضر بغيره دون الاستئذان المسبق من أحد؛ لا كما هو الحال في أيامنا هذه؛ وهذه النقطة هي من أهم ركائز التواجد المستقل. أي أن حديث الضرر يوسع من دائرة حق السيطرة. وبذلك فالتصرفات الوحيدة التي يُمنع منها الفريق هي تلك التي تؤثر في أعيان الجيران مباشرة كوضع آلة تُصدِر اهتزازاً يؤثر في حائط الجار، أو تلك التي تؤثر في الجيران أنفسهم دون أعيانهم كالنظر إلى عوراتهم من النافذة. فبذلك يكون الحديث مصدراً للسيطرة الخارجية على كل من الأعيان وتصرفات الأفراد.

القواعد والمبادئ

لقد استنبط الفقهاء عدة قواعد من حديث الضرر منها: الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، يختار أهون الشرين أو أخف الضررين، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرر يدفع بقدر الإمكان. وبالنسبة للمسائل الفقهية فالأمر واضح لدى الفقهاء في استخدام هذه القواعد، ولنأخذ مثلاً قاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان»، فهذه القاعدة تدل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وفقاً لأصل المصالح المرسلة والسياسة الشرعية كشرع الجهاد لدفع شر الأعداء، وإيقاع العقوبة لصيانة الأمن، وشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية. لنأخذ مثالاً آخر: فبناءً على قاعدة «يختار أهون الشرين أو أخف الضررين» إذا ابتلعت دجاجة شخص ما لؤلؤة ثمينة لآخر، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها ليذبحها.[14] أي بالإمكان معرفة حدود الضرر، لأن الضرر يقف ولا يتضاعف. فعند ذبح الدجاجة تنتهي المسألة، وعند شرع الجهاد سيدفع شر الأعداء بإذنه تعالى؛ أما بالنسبة للمسائل البيئية فالأمر ليس بهذا الوضوح. وهنا أختلف مع بعض الفقهاء المعاصرين في تطبيق هذه القواعد في البيئة. فبناءً على قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» نجد الكثير من الفقهاء يجيز انتزاع ملكية عقار خاص إذا ضاق الطريق على المارة. وكما هو معروف فإن مراكز المدن تزداد حركة المرور منها وإليها بزيادة نشاطاتها الاقتصادية والإدارية، وهذا يتطلب توسعة بعض الطرق بنزع ملكيات بعض الأفراد. فتكون المصلحة العامة في الظاهر في توسعة الطريق. ولكن الواقع قد يكون عكس ذلك على المدى البعيد. سأضرب لذلك مثلاً: هناك شخص يسكن في الغابة وبداره فئران ويريد التخلص منها، فقام بوضع قطع من الخبز من منزله إلى الغابة أملاً منه في أن تأكل الفئران قطع الخبز الواحدة تلو الأخرى ليلاً وتخرج للغابة ولا تعود إليه. ولكن الذي حدث هو أنه عندما استيقظ وجد فئران الغابة في داره! وهذا ما قد يحدث بنزع الملكيات، فقد تتضاعف الأمور: فعند توسعة الشوارع سيزداد مركز المدينة أهمية وكثافة سكانية ثم تأتي الحاجة إلى زيادة استيعاب شبكات المياه والمجاري والكهرباء ومن ثم الطرق مرة أخرى، وهكذا. أما إذا لم توسع الطرق فإن هذا سيؤدي إلى الحد من نشاط مركز المدينة إلى المدى الذي يوافق ما تستوعبه من خدمات وما تحويه من مرافق، مما سيؤدي إلى ظهور مراكز أخرى في مناطق مجاورة، فلن يتوقف النمو التجاري بضيق مركز المدينة برغم تأثره بها، ولكنه سيبحث عن مراكز جديدة ثم ينطلق منها. هذا بالإضافة إلى فوائد أخرى كتوزيع الثروات بطريقة أشمل: فبدلاً من أن يزداد ملاك العقارات في ذلك المركز ثراءً سيستفيد أناس آخرون في مناطق أخرى وهكذا (وسنعود لهذا المثال ومسألة نزع الملكية في هذا الفصل وفي الفصل التاسع بتفصيل أكثر). أي أن القواعد المنبثقة من حديث الضرر مبنية على فكرة أساسية هي أن الضرر واضح وبالإمكان قياسه ومعرفة مضاعفاته بعقولنا البشرية. غير أن هذا ليس هو الحال في المسائل البيئية. فكل قرار أو فعل له مضاعفات أو مآلات (جمع مآل) لا تقف عند معرفة الضرر بين الجارين ولكنها تمتد إلى مستوى المدينة وإلى الأجيال القادمة.

وباختصار فإننا نواجه مسألتين تحتاجان للبحث مستقبلاً: الأولى هي أن ماهية المصلحة أو الضرر أو مآلات الأفعال غير واضحة في الغالب في المسائل البيئية لاستحالة توقع ما سيحدث في البيئة مستقبلاً. فقد يكون هناك ضرر

واضح على مستوى الجار، كبناء الرجل اسطبلاً في داره، إلا أن مآل ذلك الفعل ذو فائدة اقتصادية مثلاً على مستوى المدينة على المدى البعيد. فمصالح الأفعال ومضارها أو مفاسدها والموازنة بينها أمر يصعب في المسائل البيئية، إلا أن بعض دارسي الشريعة المعاصرين ظنوا أن المصالح والمفاسد المتعلقة بمسائل البيئة معروفة بالعقل وأفتوا ورجحوا ما وصلت إليه عقولهم دون أي تردد (ولا داعي لذكر هذه الأبحاث هنا). ومن الفقهاء الذين أدركوا بثاقب نظرهم أن هناك أفعالاً لا نعرف مصالحها ويجب أن نتأنى بها العز بن عبد السلام (ت 660) حيث يقول رحمه الله: «الأفعال ضربان: أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده، فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه».[15]

والمسألة الثانية هي أن هذه القواعد المستنبطة من الضرر دعمت بأصول أخرى كالاستحسان والضرورة وسد الذرائع والمصالح المرسلة عند الفقهاء، وكذلك دعمت بالعدل البيئي بمفهومه الحديث (والذي سنشرحه في موضع آخر) عند المهنيين (معماريين ومخططين) مما أدى إلى وضع تنازل فيه الفقهاء المعاصرون والمهنيون عن بعض الأسس البيئية في الشريعة، كإباحة نزع الملكية أو ضرورة إذن الإمام في الأحياء، أو حتى إلى المناداة بوضع قيود على تصرفات الأفراد وإطلاق يد الدولة في التسلط على تلك الحقوق لدرجة تم تقريب الشريعة فيها من بعض المبادئ الاشتراكية في المسائل البيئية والعياذ بالله.[16] وهذا أدى إلى فتح الأبواب أمام السلطات لإصدار القوانين بحجة تنظيم الأمور وبالتالي قتل الهمم لدى الأفراد، وتسليط الناس بعضهم على بعض وتفشي الرشاوي وما إلى ذلك من أمراض. فبالرجوع إلى قاعدة «الضرر يدفع قدر الإمكان» ظهرت القوانين التي تمنع الفرد من تصرفات مستقبلية كمنعه من تحويل منزله إلى فرن دفعاً لضرر الدخان عن الجيران. فالهدف هنا دفع الضرر قبل وقوعه لأن الدفع أسهل من الرفع. فيقول أحد الباحثين في هذه القاعدة: «وهذا مقصد عام يجب أن يراعى في جميع شئون الدولة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فللدولة أن تسن من القوانين ما يدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة».[17] وكما سنرى فإن تصرف الفريق المالك المسيطر دون الاستئذان من السلطة، ثم ظهور الضرر، ثم إجبار المالك للتحايل على الضرر أو منعه ذو فائدة للبيئة لأنها توسع من دائرة التجارب البيئية مؤدية بذلك إلى تطور الأعراف البنائية. ولتوضيح المسألتين لابد لنا من شرح موجز لموضوع التعسف في استخدام الحق وهو أمر كثر تداوله وقبوله للأسف بين الفقهاء المتأخرين، ثم نعود للضرر.

تقييد الحق

الفرق بين التعسف والتعدي هو أن تصرف الفريق واستخدامه لحقه إذا آل إلى الإضرار بالآخرين يعد تعسفاً، وأما التعدي فهو الفعل غير المشروع أصلاً. فتصرف الفريق في التعسف مشروع في ذاته ولكنه معيب في مآله كأن يقوم فريق بتعلية داره بشكل يقطع الهواء عن الجار، فهذا يعد تعسفاً إذا تضرر الجار؛ أما إذا أخرج جزءاً من مبناه إلى ملك جاره فإن هذا يعد تعدياً على ملك جاره.[18] والتعدي يمنع باتفاق المذاهب، وبالنسبة للتعسف فالسؤال هو: ما هي حدود التعسف في المسائل البيئية؟

كما هو معروف فإن فكرة الحق تختلف من مذهب فكري إلى آخر وتستمد حقوقها من اتجاه ذلك المذهب. ففي المذاهب الفردية كالرأسمالية والتحررية (الليبرالية) تعتبر حقوق الفرد هي الأساس باعتباره إنساناً له حقوق مطلقة سابقة للجماعة. وبذلك فإن هذه الحقوق هي أساس القانون، وعلى القانون حماية هذه الحقوق وتمكين الناس من التمتع بها. فالجماعة مسخرة لخدمة الفرد لأن الفرد محور القانون وغايته، مع التركيز على التساوي في الحقوق بين الأفراد. فحرية الفرد عنصر أساسي في هذا المبدأ، ولذلك لا تتدخل الدولة في نشاطات الأفراد إلا بالقدر الذي يمنع التعارض بين الأفراد لتمكين المجتمع من التقدم، حيث إن الافتراض المهيمن هو أن الصالح العام ليس إلا حصيلة لمجموع المصالح الفردية، فمتى تمت حماية مصالح الفرد تحققت مصالح المجتمع. وعلى النقيض من هذا تماماً فإن المذاهب التي تنادي بالتضامن الاجتماعي كالشيوعية والاشتراكية تنبثق من فكرة أن الإنسان لا يعيش إلا في وسط اجتماعي متضامن مع أفراد مجتمعه، ولذلك فالمجتمع هو الأساس؛ ولابد من قواعد تنظيمية لسلوك أفراد ذلك المجتمع، وبالتالي لا وجود للحريات

المطلقة للفرد؛ وأن التضامن الاجتماعي ومصلحة الجماعة هي أساس القانون، والفرد إذاً مسخر لذلك الهدف. لذلك فإن هذا المذهب يوسع من دائرة اختصاصات الدولة في الإشراف على المسائل الفردية والاجتماعية. فالدولة تضع الأهداف وترسم الطريق لبلوغ تلك الأهداف، وبذلك يصبح الفرد عاملاً لأنه مجرد عنصر تكوين مسخر لخدمة الجماعة.[19] فالحق في نظر المذاهب الاجتماعية هو «منحة من الجماعة وللجماعة، وهو وظيفة اجتماعية تنظمها الدولة التي تنوب عن المجتمع على ضوء من مصلحة الجماعة». أما الحق في المذاهب الفردية فهو صفة مميزة لإرادة الإنسان ومظهر لحريته؛ والأصل فيه الإطلاق، لذلك بُنِيَ القانون لحمايته.[20]

أما الشريعة الإسلامية فتنظر إلى الحق نظرة مختلفة، فهي تقسمها إلى قسمين (كما يقول د. الدريني)، الأول هو حق الفرد، ويشمل جميع الحقوق التي تتعلق بها مصالح الأفراد؛ والثاني هو حق الله، وهو حق المجتمع مما يتعلق بالصالح العام، «وأضيف إليه تعالى نظراً لخطره وعميم نفعه، فلا يسقط بالإسقاط وليس لأحد فيه خيرة». ولأن الحق في نظر الشرع حق إذا أقره الشارع، فإن الشريعة هي أساس الحق وليس الحق أساس الشريعة. وقد رتب د. الدريني على هذا الأصل نتائج منها: «أنه تعالى منح الحق لحكمة هي مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، وإلا كان المنح لغير غاية، وهو عبث، والله تعالى منزه عن العبث». وأن يكون استعمال الحق موافقاً لقصد الله في التشريع، وإلا كان مناقضاً للشرع، ومناقضة الشرع باطلة، فالتصرف الذي يتعسف فيه ذو الحق عن غايته ويناقض به الشرع باطل. وأن الفرد كالجماعة كلاهما يختص بحقه. أي أن الأصل في الحق التقييد، لأن الحق منحة من الشارع فهي مقيدة بما يقيده الشارع ابتداءً؛ وأن الحق ليس غاية في ذاته، بل وسيلة إلى مصلحة شُرع الحق من أجلها.[21]

إن ما شرحته سابقاً هو ما قال به بعض الفقهاء المتأخرون وقبله الكثير. إلى هنا والأمر لا زال في إطار حكمة الشارع، فلم يتدخل عقل بشري في استحداث الأحكام. إلا أن ما شرح سابقاً استخدم كمنطلق شرعي أدى في النهاية إلى الخروج عن أصولٍ في الشريعة في المسائل البيئية، فكيف هذا؟

في ظل هذا المنظور المفعم بتقييد الحق بمقاصد الشريعة أتى الربط بين الحق ومقاصد الشريعة الخلقية كالبر والإحسان والرحمة والأخوة والإيثار والتعاون والعفو من جهة، وبين الحق وروح الشريعة كالعدل والمصلحة والقصد من جهة أخرى. فيقول الإمام الشاطبي (ت 790) مثلاً: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع». وهذا الربط أدى إلى اللجوء إلى أصول الفقه لاستنباط الأحكام كاللجوء إلى الاستحسان والضرورة وسد الذرائع. وذلك لأن الفقهاء، وكما يقول الدريني، «أدركوا بثاقب نظرهم وما أوتوا من ملكة فقهية، أن الجري وراء ظواهر النصوص، أو العمل بمقتضى القياس يؤدي - في بعض الوقائع - إلى ما يناقض مقصد الشارع، وهذا هو التعسف في التشريع (أي الاجتهاد التشريعي)، لأن الحكم في الظاهر يستند إلى ظاهر من نص أو إلى قاعدة عامة، ولكنه في الوقت نفسه يناقض روح الشريعة ومقاصدها».[22] ومن الأمثلة الجيدة على ذلك تسليم العلماء بمنع الشخص من التصرف في ملكه إذا أضر ذلك بغيره. فبرغم وجود نص يجيز للفرد التصرف في ملكه، إلا أنه قد يُقَيّد ويُمنع من بعض التصرفات بناءً على هذه الأصول. وبهذا قد تؤدي هذه الأصول إلى أحكام لا تتفق مع القياس، أو حتى تخالف نصوص الشريعة. ويقول الإمام الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع منها، كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً، والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها؛ وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات».[23] ويلخص الدريني تأثير هذا الربط بين الحق ومقاصد الشريعة وروحها، أو بعبارة أخرى تأثير شرع الأحكام لمصالح العباد على إقامة التوازن بين الحقوق الفردية المتعارضة وبين الحق الفردي وحق الجماعة فيقول: «ويترتب على هذا النظر المستمد من طبيعة الحق، أن الإخلال بهذا التوازن بين المصالح الخاصة المتعارضة غير مشروع، ولا يشرع بالتالي ما يؤدي إليه، وهو الفعل، فإذا أفضى استعمال حق فردي إلى إلحاق مضرة راجحة، كان في

هـذا مناقضـة لمقصـد الشـارع؛ لأنـه لم يشرع الحـق ليكـون مصـدراً لمفاسـد راجحـة؛ بـل شرع للمصالـح الراجحـة، ويتناقـض بالتـالي مـع الأصـل العـام الـذي قامـت عليـه الشريعـة مـن جلب المصالـح ودرء المفاسـد، ولـو كان الفعـل في الأصـل مستنداً إلى حـق، وهـذا الحكـم ينطبـق على تعـارض حـق الفـرد مـع حـق الجماعـة مـن بـاب أولى؛ إذ مـن البدهي أن استعمال الحـق الفـردي إذا أفضى إلى الإضرار بمصلحـة الجماعـة كان ممنوعـاً، لأن اخـتلال التـوازن هنـا يكـون أظهـر، ولأن المفسـدة اللاحقـة بالجماعـة فاحشـة لا تتناسـب مـع المنفعـة التـي يجنيهـا صاحـب الحـق الشـخصي».[24]

القياس والاستحسان

باختصـار، فـإن اللجـوء إلى القواعـد المنبثقـة مـن الضرر، بالإضافـة إلى دعـم هـذه القواعـد بأصـول أخـرى كالاستحسـان وسـد الذرائـع أدى إلى تخلي بعـض العـلماء (وبالـذات المتأخريـن) عـن القيـاس وعـن بعـض النصـوص. لـنضرب لذلـك مـثلاً بالاستحسـان.[25] فالاستحسـان هـو «طلب السـهولة في الأحـكام فـيما يبـتلى فيـه الخاص والعـام، وقيـل الأخـذ بالسـعة وابتغـاء الدعـة، وقيـل الأخـذ بالسماحـة وابتغـاء مـا فيـه الراحـة، وحاصـل هـذه العبـارات أنـه تـرك العسر لليسر، وهـو أصـل في الديـن. قـال تعـالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ». ومـن المذهـب المالكي يقـول ابـن رشـد (ت 520) في الاستحسـان: «الاستحسـان الـذي يـكثر استعماله، حتـى يكـون أعـم مـن القيـاس، هـو أن يكـون طرحـاً للقيـاس يـؤدي إلى غلـو في الحكـم ومبالغـة فيـه، فعُـدل عنـه في بعـض المواضـع لمـعنى يؤثـر في الحكـم يختص بـه ذلـك الموضـع». ومـن المذهـب الحنفي يقـول أبـو الحسـن الكرخـي (ت 340) في الاستحسـان: «هـو أن يعـدل المجتهـد عـن أن يحكـم في المسـألة بمثـل مـا حكـم بـه في نظائرهـا لوجـه أقـوى يقـتضي العـدول عـن الأول». وبهـذا كما تـرى أخـي القـارئ فقـد تـرك بعـض الفقهـاء، وبالـذات المتأخريـن منهـم، القيـاس في بعـض المسـائل البيئيـة ولجـؤا إلى الاستحسـان الـذي سـنده المصلحـة والعـدل. فمـن تعاريـف الاستحسـان مـا قالـه السرخسي (ت 483): «الاستحسـان تـرك القيـاس والأخـذ بمـا هـو أوفـق للنـاس». وعرفـه ابـن العـربي (ت 543) فقـال: «الاستحسـان إيثـار تـرك الدليـل والترخيـص بمخالفتـه، لمعارضـة دليـل آخـر في بعـض مقتضياتـه. وقسـمه إلى أربعـة أقسـام: وهـي تـرك الدليـل للعـرف، وتركـه للإجمـاع، وتركـه للمصلحـة، وتركـه للتيسير ودفـع المشـقة».[26] فبمقـتضى القيـاس مـثلاً يحـق للمالـك مطلـق الـتصرف فـيما هـو حقـه. فيقـول السرخسي (حنفـي المذهـب) مـثلاً في سـاحة أصابهـا أحـد الشريـكين في القسـمة وأراد أن يـبني فيهـا أو يرفـع البنـاء وأراد الآخـر منعـه وقـال: إنـك تسـد علي الريـح والشـمس، يقـول السرخسي فيـه: «فلـه أن يرفـع بنـاء مـا بـدا لـه، لأن السـاحة ملكـه، والسـاحة حـق خالـص لـه، وللإنسـان أن يـتصرف في ملـك نفسـه مـا يبـدو لـه، وليـس للجـار أن يمنعـه مـن ذلـك، ولـه أن يتخـذ فيهـا حمامـاً أو تنـوراً لأنـه يـتصرف في خالـص ملكـه». إلا أن متأخـري الحنفيـة عدلـوا عـن مقـتضى القيـاس إلى الأخـذ بالاستحسـان وقيـدوا حـق المالـك.[27] فقـد ذكـر الـرازي في كتـاب الاستحسـان: «لـو أراد أن يـبني في داره تنـوراً للخبـز الدائـم كما يكـون في الـدكاكين أو رحـى للطحن أو مدقـات للقصاريـن لم يجـز لأنـه يضر بجيرانه ضرراً فاحشـاً لا يمكـن التحـرز منـه».[28]

ولكـن هنـاك مـن أنكـر الاستحسـان كالشـافعية. فيقـول ابـن الحاجـب المالـكي: «قـال الشـافعي مـن استحسـن فقـد شرّع، يعـني مـن أثبـت حكـماً بأنـه مستحسـن عنـده مـن غـير دليـل مـن قبـل الشـارع فهـو الشـارع لذلـك الحكـم لأنـه لم يأخـذ مـن الشـارع، وهـو كفـر أو كبـيرة ...».[29] فللشـافعي رضي اللـه عنـه سـتة مـن الأدلـة التـي تقنـع بـترك الاستحسـان والمصالـح المرسـلة. فيقـول: «الأول: أن الشريعـة نـص وحمـل عـلى نـص بالقيـاس، ومـا الاستحسـان؟ أهـو منهـما أم غيرهـما؟ فـإن كان منهـما فـلا حاجـة إلى ذكـره. وإن كان خارجـاً عنهـما فمعـنى ذلـك أن اللـه تعـالى تـرك أمـراً مـن أمـور النـاس مـن غـير حكـم وذلـك يناقـض قولـه تعالى: «أَيَحْسَـبُ الْإِنْسَـانُ أَنْ يُـتْرَكَ سُـدًى (القيامـة: 36)»، فالاستحسـان الـذي لا يكـون قياسـاً ولا إعـمالاً لنـص يناقـض تلـك الآيـة الكريمـة. الثـاني: أن الآيـات الكثـيرة تأمـر بطاعـة اللـه تعـالى وطاعـة الرسـول، وتنهـى عـن اتبـاع الهـوى، وتأمرنـا عنـد التنـازع أن نرجـع إلى كتـاب اللـه تعـالى، فاللـه سـبحانه وتعـالى يقـول: «فَـإِنْ تَنَازَعْتُـمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُـمْ تُؤْمِنُـونَ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ(النسـاء: 59)»، والاستحسـان ليـس كتابـاً ولا سـنة، ولا رداً للكتـاب والسـنة، إنمـا أمـر غـير ذلـك، فهـو تزيـد عليهـما، فـلا يقبـل إلا بدليـل منهـما عـلى

قبولـه، ولا دليـل عليـه. الثالـث: أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا كان يفتـي باستحسـانه وهـو الـذي كان مـا ينطـق عـن الهـوى، فقـد سـئل عـن الرجـل يقـول لامرأتـه: أنـت عـلي كظهـر أمـي، فلـم يفـت باستحسـانه، بـل انتظـر حتـى نزلـت آيـة الظهـار وكفارتـه. وسـئل عمـن يجـد مـع امرأتـه رجـلاً و يتهمهـا فانتظـر حتـى نزلـت آيـة اللعـان، ... ولـو كان لأحـد أن يفتـي بذوقـه الفقهـي أو باستحسـانه لـكان سـيد المرسـلين محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم. فامتناعـه عنـه يوجـب علينـا أن نمتنـع عـن الاستحسـان مـن غـير اعتـماده عـلى نـص، ولنـا في رسـول اللـه تعـالى أسـوة حسـنة. الرابـع: أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد اسـتنكر عـلى الصحابـة الذيـن غابـوا عنـه وأفتـوا باستحسـانهم. فقـد أنكـر عـلى بعـض الصحابـة أنهـم أحرقـوا مـشركاً لاذ بشـجرة ... ولـو كان الاستحسـان جائـزاً مـا اسـتنكر عملهـم. الدليـل الخامـس: أن الاستحسـان لا ضابـط لـه، ولا مقاييـس يقـاس بهـا الحـق مـن الباطـل كالقيـاس، فلـو جـاز لـكل حاكـم أو مفـت أو مجتهـد أن يستحسـن مـن غـير ضابـط لـكان الأمـر فرطـاً، ولاختلفـت الأحـكام في النازلـة الواحـدة عـلى حسـب استحسـان كل مفـت، ... الدليـل السـادس: أنـه لـو كان الاستحسـان جائـزاً مـن المجتهـد، وهـو لا يعتمـد عـلى نـص ولا حمـل عـلى النـص بـل يعتمـد عـلى العقـل وحـده، لـكان يجـوز الاستحسـان ممـن ليـس عنـده علـم الكتـاب والسـنة، لأن العقـل متوافـر عنـد غـير العلـماء بالكتـاب والسـنة، بـل ربمـا كان منهـم مـن لـه عقـل يفـوق عقـول هـؤلاء ...».[30] رحـم اللـه الإمـام الشـافعي. فأكـثر مـا ينطبـق قولـه هـذا في نـزع الملكيـة والـذي اسـتند عـلى استحسـان المصلحـة كـما سـنرى.

أي كلـما تقـادم الزمـن كلـما قُيّـد الحـق وأفتـى الفقهـاء بأحـكام تنـافي القيـاس والنـص أحيانـاً. ولابـد مـن الإشـارة هنـا بأنـني لا أفقـه في المسـائل غـير البيئيـة، لذلـك أرجـو أن يقتـصر مـا أقولـه عـلى مسـائل البيئـة فقـط. فأقـول: لأن مضاعفـات الـضرر في البيئـة غـير واضحـة، فالـذي أراه هـو الابتعـاد عـن كل مـن القواعـد السـابقة المسـتنبطة مـن حديـث الـضرر والأصـول المسـتنبطة مـن مقاصـد الشريعـة كالاستحسـان وذلـك متـى وجـد نـص واختـلاف. فمثـلاً، برغـم وجـود قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم «لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا عـن طيـب نفـس» إلا أن بعـض الفقهـاء المعاصريـن أباحـوا نـزع الملكيـة اسـتناداً لمـا سـبق مـن قواعـد وأصـول.[31] ففـي هـذه الحالـة الالتـزام بحديـث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم أولى.

ومـن الأمثلـة المشـهورة عـلى أخـذ العلـماء بهـذه القواعـد والأصـول منتهـين بذلـك بأحـكام تخالـف نصوصـاً أو قياسـاً فـرض حـق المـرور ومجـرى ومسـيل المـاء عـلى أرض الجـار، وفـرض الارتفـاق عـلى حائـط الجـار. وقـد ناقشـنا حـق المـرور ومجـرى ومسـيل المـاء في الفصلـين الثـاني والخامـس. والظاهـر هـو أن الفقهـاء المحدثـين لم يركـزوا عـلى الأسـبقية في الإحيـاء لذلـك اختلـط الأمـر عليهـم (وأخـذ بعضهـم بحديـث سَـمُرة بـن جنـدب). فكـما رأينـا، فـإن للسـابق في الإحيـاء حقـوق الارتفـاق، ولـه الحـق في تأجـير هـذه الحقـوق للغـير، وفي هـذه الحالـة فـإن هـذه الأعيـان، كمسـيل المـاء، توضـع في الإذعـاني الترخيـصي، وبهـذا تتسـم العلاقـة بـين الجـارين بالاتفـاق. أمـا إذا مـا فرضـت حقـوق الارتفـاق عـلى المالـك، كـما يـرى بعـض الفقهـاء المحدثـين، فـإن المرتَفِـق أو أحـد سـلالته قـد يدعـي ملكيـة رقبـة الطريـق أو المجـرى أو المسـيل، وهـذا مـا خشـيه الإمـام مالـك رحمـه اللـه. وفي هـذا مـضرة كـبرى عـلى المـلاك. وقـد تضطـرب العلاقـة بـين الجاريـن مؤثـرة بذلـك عـلى حـال العـين (مسـيل المـاء مثـلاً). وهنـاك الكثـير مـن النـوازل بهـذا الشـأن (وإن قيـل بـأن شـؤون العقـارات تُنظـم في أيامنـا هـذه في سـجلات، قلـت بـأن هـذه السـجلات ومـا تحتاجـه مـن موظفـين نفقـة عـلى المجتمـع لا حاجـة لـه بهـا أصـلاً، وهـذه مـن المضاعفـات التـي تلافتهـا الشريعـة ابتـداءً لتسـخير مـوارد المسـلمين فيـما هـو أجـدى).[32]

وبالنسـبة لفـرض الارتفـاق على حائـط الجار كغـرس الخشـب في حائطـه. فباسـتثناء القليـل مـن العـلماء كأحمـد بـن حنبـل واسـحق وابـن حبيـب مـن المالكيـة وابـن حـزم، لم يـر أكثر عـلماء السـلف إجبـار المالـك على فعـل ذلـك. ففـي المجمـوع: «ولا يجـوز أن يفتـح كـوة، ولا يسـمر مـسماراً في حائـط جـاره إلا بإذنـه، ولا في الحائـط المـشترك بينـه وبين غيره إلا بإذنـه، لأن ذلـك يوهـي الحائـط ويضر بـه، فلا يجـوز مـن غير إذن مالكـه، ولا يجـوز أن يـبني على حائـط جـاره ولا على الحائـط المـشترك شـيئا مـن غير إذن مالكـه ولا على السـطحين المتلاصـقين حاجـزاً مـن غير إذن صاحبـه لأنـه حمـل على ملـك الـغير فلـم يجـز مـن غير إذن كالحمـل على بهيمتـه، ولا يجـوز أن يجـري على سـطحه مـاء مـن غير إذنـه، فـإن صالحـه منـه على عـوض جـاز إذا عـرف السـطح الـذي يجـري مـاؤه لأنـه يختلـف ويتفـاوت».[33] إلا أن بعـض الفقهـاء المحـدثين نـادوا بإلـزام

الفـرد بالـسماح لجاره بالارتفـاق بحائطـه. فهنـاك الـكـثير مـن الأمثلـة التـي ادّعـى فيهـا الجار أو أحـد أحفـاده ملكيـة الحائـط لاشتراكـه في اسـتخدامه، فالتنـازع في الحائـط المـشترك مسـألة كثر ذكرهـا في كتـب الفقـه دلالـة على انتشـارها.[34] وهنـاك الكثير مـن الأمثلـة التـي قـام الجار فيهـا أو أحـد أحفـاده بفتـح نافـذة مرتفعـة لإدخـال الضـوء لـداره مـن دار مالـك الحائـط مضراً بذلـك مالـك الحائـط (كما سنرى في تفـسير الضرر).

مآلات الأفعال

كـما ذكرنـا فهنـاك أفعـال أو تصرفـات يقـوم بهـا الفريـق وتـؤدي إلى الإضرار بالآخريـن. وقـد اختلفـت مذاهـب الشريعـة في تقييـد هـذا الحـق. والسـؤال هـو: هـل يمنع المالك عمومـاً مـن التـصرف في ملكـه كيـف شـاء؟الإجابة باختصـار: قـال الشـافعي وأبـو حنيفـة بعـدم المنـع أخـذاً بالقيـاس، ورأي مالـك وأحمـد المنـع في بعـض الصـور أخـذاً بحديـث الـضرر. وللتفصيـل نقـول إن الشـافعي يـرى أن حديـث الـضرر ليـس نصـاً قاطعـاً في منـع المالـك مـن التـصرف في ملكـه حتـى و إن ترتـب عليـه ضرر بغـيره. فمنـع المالـك في نظـره مـن التـصرف لدفـع الـضرر عـن غـيره ضرر أشـد. يقـول الشـافعي: «فـان تـأوّل رجـل قـول النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم «لا ضرر ولا ضرار» فهـذا كلام مجمـل لا يحتمـل لرجـل شـيئاً إلا احتمـل عليه خلافـه، ووجهـه الـذي يصـح بـه، أن «لا ضرر» في أن لا يحمـل عـلى رجـل في مالـه مـا ليـس بواجـب عليـه، «ولا ضرار» في أن يمنـع رجـل مـن مالـه ضرراً ولـكل مـا لـه وعليـه».[35] كذلـك الإمـام أبـو حنيفـة لا يأخـذ بحديـث الـضرر كأصـل لتقييـد حـق تـصرف المالـك و إن أضر بجـاره كحفـر بـئر بالقـرب مـن جـدار جـاره، و إن أوهـن ذلـك جدار جـاره لأنـه ليـس متعدياً، فهـو يتـصرف في حـدود ملكـه. و يقـول الكاسـاني: «للمالـك أن يتـصرف في ملكـه أي تـصرف شـاء سـواءً كان تصرفـاً يتعـدى ضرره إلى غـيره أو لا يتعـدى. فلـه أن يبـني في ملكـه مرحاضـاً أو حمامـاً أو رحـى أو تنـوراً؛ ولـه أن يقعـد في بنائـه حـداداً أو قصـاراً؛ ولـه أن يحفـر في ملكـه بـئراً أو بالوعـة أو ديماسـاً وان كان يهـن مـن ذلـك البنـاء و يتـأذى بـه جـاره. وليـس لجـاره أن يمنعـه حتـى لـو طلـب جـاره تحويـل ذلـك لم يجـبر عليـه لأن الملـك مطلـق للتـصرف في الأصـل، والمنـع منـه لعـارض تعلـق حـق الغـير، فـإذا لم يوجـد التعلـق لا يمنـع ...».[36]

أمـا الإمـام أحمـد فرأيـه في روايـة أنـه لا يمنـع المالـك مـن مطلـق التـصرف آخـذاً بالقيـاس وموافقـاً بذلـك الإمامـين أبـا حنيفـة والشـافعي، إلا أن المشـهور عنـه هـو منـع المالـك إذا أضر بجـاره أخـذاً بحديـث الـضرر.[37] وبالنسـبة للمالكيـة فقـد اتخـذوا مـن حديـث الـضرر أصـلاً في تقييـد الحـق وتنظيم العلاقـة بـين الفـرق المتجـاورة.

لاحـظ أخـي القـارئ أن معظـم الآراء رغـم اختلافاتهـا لم تُحَكـم العقـل البـشري في هـذه المسـألة، ولكـن رجعـت إلى الأصـل (القـرآن والسـنة) واسـتخدمت العقـل في القيـاس. فالسـؤال هـو: إذا كان هنـاك اختـلاف في المسـار لاسـتنباط الأحـكام، فلـماذا إذا تشـابهت البيئـات الناتجـة منهـا؟ لنركـز عـلى المذهـب المالـكي أولاً ونـرى تأثـيره عـلى البيئـة وذلـك لأن المذهـب المالـكي صـاغ تواجـد الأعيـان في المغـرب العـربي فتوفـرت بذلـك المعلومـات الكافيـة لدراسـة البيئـة مـن نـوازل وآراء؛ ثـم نعلـق عـلى المذاهـب مجتمعـة.

تفسير الضرر

لقـد اختلفـت آراء فقهـاء المذهـب المالـكي في تفسـير الـضرر، فقـد قـال أشـهب (ت 150) في قاعـدة «إذا اجتمـع ضرران سـقط أصغرهمـا لأكبرهمـا» أن معناهـا «في الأكـبر أن يمنـع الرجـل مـن أن يحـدث في مالـه شـيئاً ممـا لـه فيـه منفعـة، ومعـنى الأصغـر هـو الاعـتراض مـن جـاره عليـه مـا يـضر بـه». فعندمـا سـئل ابـن عبـد ربـه عـن نازلـة نصـب فيهـا رجـل مطاحـين في بيـت لـه وشـكا جـاره دوِيّ المطاحـين أجـاب قائـلاً: «قـال أبـو بكـر بـن عبـد الرحمـن رحمـه اللـه إذا اجتمع ضرران أسـقط الأصغـر للأكـبر، ومنـع الرجـل مـن الانتفـاع بمنزلـه وضيعتـه التـي يقـوم بهـا معاشـه أكـثر مـن الـذي يتـأذّى بـدوِيّ مطاحنـه، وحـضرت محمـد بـن عمـر بـن لبابـة رحمـه اللـه قـد اسـتفتي في هـذه المسـألة وفي الندافـين (القطانـين) الذيـن يندفـون الخـز في الليـل والنهـار، فأفتـى بـأن لا يمنعـوا مـن ذلـك وأن لا يمنـع أحـد بـضرب الحديـد في داره مـن ذلـك». وعـلى عكـس هـذا الـرأي السـابق يقـول ابـن حـارث في هـذه النازلـة: «... الـضرر درجـات، واتخـاذ مطاحـين عنـد حائـط بيـت الإنسـان، وحيـث لا يعـدم دويهـا، هـو عنـدي مـن أعظم الـضرر، وكنـت أرى قطـع ذلـك عـلى الجـار الـذي شـكا ضرره بـه إن شـاء اللـه».[38]

وهنـاك نـوازل في المغـرب العـربي والأندلـس لم يمنـع فيهـا المالـك مـن تعليـة بنائـه برغـم تـضرر جـاره بانقطـاع الريـح والشـمس عنـه بسـد كـوة (نافـذة) الجـار، وذلـك اسـتناداً إلى قاعـدة إسـقاط الـضرر الأصغـر للأكـبر، حيـث أن منـع المالـك مـن التعـلي يعـد ضرراً أكـبر. فقـد قـال سـحنون: «قلـت لابـن القاسـم (ت 191): إن رفـع رجـل بنيانـه وسـد عـلى جـاره كـوة وأظلمـت أبـواب غرفتـه وكواهـا (نوافذهـا)، قـال: لم أسـمع مـن ملـك[39] شـيئاً ولا أرى أن يمنـع هـذا مـن البنـاء». ويقـول ابـن الرامـي: «وقـد جـرى لي مثـل هـذه المسـألة في رجـل كان لـه حائـط عـلى بعـض ملـك لي وفيـه كـوة ينظـر منهـا إلى الشـارع، فبنيـت عـلى باقـي ملـكي ورفعـت بنيـاني فسـددت كـوة جـاري، فرفعـني إلى قـاضي الجماعـة فأخـبره فقال لـه القـاضي: ليـس لـك منعـه لأنـه عمـل مـا يجـوز لـه عملـه». ويضيـف ابـن الرامـي مؤكـداً جـواز التعـلي: «وكثـيراً جـرى هـذا عندنـا (أي بتونـس)، ومـا رأيـت أحـداً مـن القضـاة حكـم بغـير هـذا».[40]

وباسـتثناء هـذه الحـالات (كحـق التعـلي والـضرر الشـديد عـلى الفـرد مـن منعـه مـن كسـب رزقـه) فـإن المذهـب المالـكي، وكـما هـو واضـح مـن آراء الفقهـاء، يُقيـد فعـل المالـك بقيـاس مقـدار الـضرر عـلى الفِـرَق والأعيـان المتـضررة. فـإذا اختلـف الفقهـاء كـما رأينـا في تعريـف الـضرر وماهيتـه، فـما بالـك بعمـوم النـاس. وهـذه إحـدى ميـزات حديـث الـضرر: وهـو اختـلاف النـاس في تفسـير معنـى الـضرر وبالتـالي ظهـور الحـوار بـين الفـرق.

كـما ذكرنـا فـإن جميـع تفسـيرات حديـث الـضرر تنـص عـلى أن للفريـق التـصرف في حقـه دون أخـذ إذن مسـبق مـن أي كائـن كان، سـواءً كان ذلـك الكائـن الجـار أو عمـدة الحـي أو السـلطة. وهـذا معنـاه أن ضرراً مـا سـيحدث بعـد فعـل الفريـق. وعنـد ظهـور الـضرر ستعيشـه الفـرق المتـضررة وتشـعر بـه ويـأتي الخـلاف بينهـم ومـن ثـم تختلـف الفـرق في تفسـير الـضرر. فالفريـق الفاعـل قـد لا يـرى أن مـا قـام بـه مـضر بجـاره، أو قـد يرفـض الاعـتراف بالـضرر، بينـما يـصر الفريـق المتـضرر بـأن تـصرف جـاره مـضر بـه، وقـد يبالـغ في وصـف شـدة الـضرر، وبالتـالي يتبلـور الخـلاف. ولحـل الخـلاف لابـد مـن الحـوار بـين الفـرق، واللجـوء في النهايـة إلى إزالـة الـضرر أو الاتفـاق بـين الجاريـن أو اللجـوء إلى القضـاء ومـن ثـم قـد يعطـي الفقهـاء آراء مختلفـة. وهـذه الحركيـة تـؤدي إلى التواجـد المسـتقل. لتوضيـح هـذه العبـارة سـنأخذ الـضرر الناجـم عـن بنـاء فتحـة (كنافـذة أو بـاب) كمثـال وتأثيرهـا عـلى العلاقـة بـين فريقـين متجاوريـن.

عنـد تطبيـق مبـدأ إحيـاء الأرض فـإن النـاس يتتابعـون في البنيـان. فـإذا أحـدث أحدهـم كـوة تـشرف عـلى أرض فضـاء ثـم أتى آخـر وبـنى تلـك الأرض فأصبحـت الكـوة تكشـف الـدار المحدثـة، فـإن للكـوة القديمـة حـق البقـاء، وسنسـميها «الكـوة القديمـة». فقـد اتفـق الفقهـاء أن للكـوة القديمـة حـق الاسـتمرار، وعـلى مالـك الـدار المحدثـة أن يقـي نفسـه مـن ضرر تلـك الكـوة كأن يرفـع سـور داره. ففـي المدونـة الكـبرى: «أرأيـت إن كانـت لـه عـلى جـاره كـوة قديمـة أو بـاب قديـم ليـس فيـه منفعـة وفيـه مـضرة عـلى جـاره، أيجـبره أن يغلـق ذلـك عـن جـاره (قـال) لا يجـبره عـلى ذلـك لأنـه أمـر لم يحدثـه عليـه».[41]

أمـا بالنسـبة للكـوة المحدثـة التـي تـضر الجـيران فـإن أغلـب الآراء تنـص عـلى إزالـة الـضرر بسـد الكـوة إذا احتـج الفريـق المتـضرر. فقـد سـأل سـحنون الإمـام ابـن القاسـم: «أرأيـت الرجـل يريـد أن يفتـح في جـداره كـوة أو بابـاً يـشرف منهـما عـلى جـاره فيـضر ذلـك بجـاره، والـذي فتـح إنمـا فتـح في حائـط نفسـه؛ أيمنـع مـن ذلـك في قـول مالـك. قـال: بلغـني عـن مالـك أنـه قـال ليـس لـه أن يحـدث عـلى جـاره مـا يـضره وإن كان الـذي يحـدث في ملكـه».[42]

أي أن الآراء التـي تنـادي بالمنـع تعتمـد عـلى تحديـد مـدى شـدة الـضرر، وهـذا أمـر قابـل لتفسـيرات مختلفـة. فمـن الحـالات المعروفـة في الفقـه مـا أمـر بـه الخليفـة عمـر بـن الخطـاب رضي اللـه عنـه: فقـد كتـب ابـن لهيعـة إلى عمـر في رجـل أحـدث غرفـة عـلى جـاره ففتـح فيهـا كـوة. فكتـب إليـه عمـر «أن يوضـع وراء تلـك الكـوة سريـر يقـوم عليـه رجـل، فـإن كان ينظـر إلى مـا في الـدار منـع مـن ذلـك، وإن كان لا ينظـر لم يمنـع».[43] ويقـول ابـن الرامـي: «وفي معنـى السريـر قـولان، قـال ابـن أبي زمنـين (ت 399): السريـر فـرش الغرفـة. وقـال ابـن شـاس (ت 616): السريـر هـو السـلم. وقيـل السريـر هـو الكـرسي ومـا شـاكله. قـال المعلـم محمـد: والـذي عنـدي في حـد ارتفـاع مـا يطلـع عليـه أكـثره خمسـة أشـبار، وأقـل ارتفاعـه أربعـة أشـبار». ويقـول اللخمـي (ت 478): «ويكـون الرجـل الـذي ينظـر عـلى السريـر قـوي النظـر».[44]

فمن هذه الحادثة التي حكم بها عمر رضي الله عنه أتت تفسيرات مختلفة لتحديد الضرر في معنى السرير وشدة نظر الرجل الذي سينظر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن آراء الفقهاء وأحكام القضاة اختلفت باختلاف الظروف. فعلى سبيل المثال، فقد طمست كوة مرتفعة في حجرة كان الساكن يصعد على شيء يطل منها على عورة جاره (الصورة 5.6).[45] وعلى النقيض من هذا، فقد بنى رجل بنياناً وأحدث بها كوى تشرف على دار نفسه (كحديقته أو فنائه)، وكان هناك جداراً (كسور الحديقة مثلاً) يمنع الكشف فقصره. فقام بعض من له دار في الجهة الأخرى من الشارع وقال له: إن هذه الكوى تكشف ما على سطحي. فقال له الباني: «لم أفعل ذلك إلا تخفيفاً لبنائي لا لقصد ضرر». فأجاب ابن الضابط (وهو أحد قضاة تونس توفي نحو 442) على هذه النازلة أنه «لا يمنع إلا ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام، وأما ظهر البيوت (كالأسطح) فلا يمنع».[46] وفي نازلة أخرى بتونس كان لرجل مطلعاً (كالدرج مثلاً) في داره «وكانت ستارة تستر المطلع فسقطت الستارة، وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره. وطلب (الجار) من صاحب الستارة أن يعيد سترته كما كانت. وتداعيا في ذلك إلى من كان قاضياً فلم يجبره، وقال: لا يلزمه ولكن يؤدب إذا صعد إلى السطح».[47]

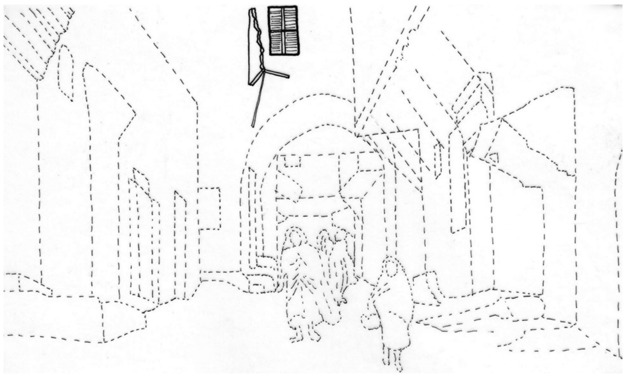
يقول ابن الغماز (وقد عين قاضياً لتونس سنة 718) مقارناً النوافذ بالأبواب في الأدوار العليا: «وليس الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج، وليس من ذلك بُدّ؛ والكوى لا يتحرز منها، وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كبيرة ...».[48] ويقول ابن وهب (ت 197): «وإن كان فتح باب السطح مضراً به (أي بالجار) مثل أن يكون لا يتصرف ولا يدخل ولا يخرج إلا بالتشرف عليه (أي على الجار) والنظر في منزله منع من ذلك ولم يكن له فتحه». أما ابن الرامي فيقول إن الضرر يكتشف بأن «يقف واقف مع الباب أو بإزاء الطاقة ويرى منها في دار المحدث عليه، فإن لم تظهر له الوجوه لم يكن في ذلك ضرر (الصورتان 6.6 و 7.6)».[49]

5.6



الصورة 5.6 من طنجة: لاحظ الساتر البنائي على النافذة التي على الساباط (كما هو موضح بالشكل 1.6)، وهذا معناه أن الساتر البنائي وضع لستر سكان الدار التي على يسار الصورة، وقد يكون هذا الساتر نتيجة للاتفاق بين الفريقين المتجاورين أو نتيجة للحكم القضائي.

الشكل 1.6



أما بالنسبة لضرر الصوت من الفتحات فهي أيضاً مسألة تعتمد على تفسير الفرق المتجاورة للضرر. فيقول ابن الرامي في فتح أحد الجارين كوة في الجدار المشترك بينهما إلى دار جاره لإدخال الضوء، والكوة مرتفعة لا تُنال إلا بالسلم: «هذه نزلت بتونس فاختلف أشياخنا فيها فمنهم من اعتبر الكلام وحركة اللسان ورآه ضرراً، ومنهم من لم يعتبره وقال لا يمنع، وجرى فيها الحكم بأن لا تسد، وأخذ بقول من لم يعتبر ذلك».[50]

وما هذه الحالات من كشف الضرر إلا تأكيد لما أوضحناه في الفصل الرابع على أن من شروط التواجد المستقل حماية الفريق من الفرق المجاورة حتى وإن كان الضرر غير عيني ككشف العورة. فحماية العقار المكشوف يعني حفظ حقوق ذلك العقار. والأهم من هذا، كما رأيت أخي القارئ، فإن تفسير الضرر يختلف باختلاف موقع الدارين، وموقع الفتحة في الدار وما تطل عليه من ساحة أو فناء أو غرفة في الدار الأخرى. كما يختلف

6.6


الصـورة 6.6 من الـريـاض: لاحظ أن معظم الأبواب في الأسطح أقل ارتفاعـاً من سور السطح، فـالمذهب المتبع هو المذهب الحنبلي الذي ينص على إجبار من كان له مطلع أن يـبني سوراً حتى لا يشرف على جاره. أمـا الصورة 7.6 من فـاس فترينـا الشيء ذاته، إلا أن بعـض الأبواب قـد تشرف عـلى بعض الأسطح وذلك لأن المذهـب المالكي يأخـذ بمبدأ الضرر. ولابـد من الإشـارة هنـا بـأن الاختلاف في الحلـول العمـرانية بين المنـاطق لم تنتج من الاختـلاف بين المذاهب ولكنهـا نتجت من اخـتلاف الأعراف بين سكـان المناطق، فكل منطقة لهـا عرفها الخـاص بها والملائم لظـروفها والتي تـبلورت بـاتبـاع الشريـعة التي وضعت حـركيـات دفعت القـرارات لأيدي الفـرق المستـوطنة في جميع المذاهب كما سيـتضح في الـنص. فهنـاك بيـئات في المـغرب العـربي كما في وادي ضرعة مثلاً (انظر الفصل التاسع) تـشبه الريـاض من حـيث أسـوار الأسـطح بـرغـم اتبــاع سكـانهــا للمــذهب المالكي.

7.6


أيضاً باختـلاف الأفـراد، فمنهـم مـن هـو قـوي النظـر، ومنهـم مـن هـو قـوي السـمع، ومنهـم مـن يحسـن الجـوار بفتـح كـوة منخفضـة ويغـض النظـر، ومنهـم مـن يضـع السـلم للنظـر مـن كـوة مرتفعـة، وهكـذا. أي أن كل فتحة مسـتحدثة بين الجـارين فريـدة في ذاتهـا للاختلافـات التـي ذكـرت. فـإذا كان هـذا هـو الحال بين الفقهـاء الذيـن يعتمـدون على الشريعـة في الحكـم، فما بالـك بعمـوم النـاس، وبالـذات إذا كان الأمـر يخصهـم. فهـذه النـوازل وضحـت لنـا الاخـتلاف بين النـاس في تعريـف الضرر والإحسـاس بـه. فالفعـل الـذي يقـوم بـه المالـك، ويعتقـد أنـه غير مضر، أو ضرره هين، إلا أنــه مجبر عليــه لحاجتــه لذلــك الفعـل، قـد يـراه الجار ضرراً شـديداً. هـذه الاختلافـات أدت إلى الحـوار والوقـوف على الموقـع لتحديـد الضرر وبالتـالي إلى الاتفـاق أو القضـاء. وهـذه الحركيـة (وحتـى إن انتهـت إلى القضـاء ولم تنتهـي بالاتفـاق أو الصلـح الـذي يفرضـه الجيران) هـي نتـاج مـن هُـم في الموقـع مـن السـكان أصحـاب الشـأن. فالحكـم الـذي سَـمَح للمُحْـدَث مـن الفتحـات بالاسـتمرار لم يهضـم حـق الفريـق المـتضرر لأن على الفريـق المحـدِث أن يجـد حلاً لـتلافي النظـر إلى عـورة جـاره. أي أن مبـدأ الضرر، برغـم بسـاطته، قـوي في منـع الهيمنـة بين الفـرق المتجـاورة التـي تسـيطر على أعيـان ذات مسـتوى واحـد، مؤديـاً بذلـك إلى الاتفـاق بين الفـرق لحـل النزاعـات. وبهـذا فـإن المحصلـة النهائيـة هـي هيمنـة الاتفـاق بين الفـرق المتجـاورة على نفسـها. أو بمعنى آخـر، هيمنـة فريـق مكـون مـن الفريـقين المختلـفين معـاً كأعضـاء على الفريـقين أصحـاب الشـأن. وهـذه إحـدى خصائــص التواجــد المســتقل. فالفريــق المــتصرف لم يمنــع مــن عمــل مــا أراد، ومُنــعَ ضرره عــن الفــرق المجــاورة، وفي الوقـت ذاتـه لم تُتّبـع قـوانين فريـق خارجـي، وأصبـح الفريـق المهيمــن على الفريــقين المختلـفين فريقـاً مكونـاً منـهما معـاً كفريـق واحـد، وهـذه جميعـاً مـن أساسـيات التواجـد المسـتقل الـذي تحدثنـا عنـه في الفصـل الرابـع. بالإضافـة لـكل هـذا فـإن الحالـة قـد لا تصـل إلى القضـاء مطلقـاً بـل تُحَـل في الموقـع بين أطـراف النـزاع أو بتدخـل الجيران. وشـتان بين هـذه الحركيـة وحركيـات بيئتنـا اليـوم.

إن هـذه النـوازل التـي شرحـت قـد حدثـت في المناطـق العمرانيـة المتلاصقـة المبـاني. وهـذا لا يعـني عـدم صلاحيتها إلا في تلـك البيئـات. فمبـادئ الشريعـة طبقـت في بيئـات مختلفـة مـن حيـث الكثافـة السـكانية والبنائيـة أو حتـى بين البسـاتين. ولذكـر مثـال واحـد عـن حكـم فتـح كـوة في بـرج يكشـف منهـا السـاكن كـروم (بسـاتين) جيرانـه، يقـول الونشريـسي: «ونزلـت بتونـس أوائـل هـذا القـرن على مـا أخبرني بـه بعـض شـيوخنا: أحـدث بعـض مـن كان لـه معرفـة بأهـل الأمـر مـن التجـار في بـرج جنانـه طاقـة يطلـع عـلى سـطح حافتـه لجنـان قـاضي الأنكحـة حينئـذ، وتحاكـما لقـاضي وقتهـما الفقيـه أبـو إسـحاق بـن عبـد الرفيـع، فأبـصرت مـن أثـر حكمـه سـاتر

بناء لجانب الطاق المذكورة يمنع بالاطلاع على السطح المذكور، فما أدري هل كان بالحكم بينهما أو بتراضيهما».[51] ولكن تذكر أخي القارئ بأن هذا المثال الذي مررنا عليه هو عن الفتحات فقط وهي عين واحدة، وأعيان البيئة كثيرة جداً، فنفس هذه الحركية التي تحدثنا عنها استخدمت مع جميع الأعيان الأخرى في البيئة التقليدية.





الحرية والضرر

قلنا سابقاً بأن حديث الضرر ذو سيطرة خارجية على الأعيان وذو سيطرة داخلية على تصرفات السكان. أي أن مصادر الضرر بين عقارين هي تلك التي تؤثر في الأعيان أو الفرق أو كليهما معاً. فبالنسبة للفرق، فمن المنطقي أن يكون الضرر تجاه حواس الفريق المتضرر، وهو على ثلاثة أنواع: بصري وسمعي وشمي. فالضرر البصري يأتي بكشف عورة الدار المقابلة، والضرر السمعي يأتي من تغيير وظيفة المنزل من السكنى إلى الحدادة مثلاً مما يؤذي سمع الجار، والضرر الشمي ينتج من تحويل الجار منزله إلى مدبغة ذات رائحة كريهة مثلاً. أما بالنسبة لمصادر الضرر التي تؤثر في أعيان الجار قريباً كان أو بعيداً فهي نوعان: ضرر مباشر كالدق على حائط الجار أو حرق شيء بالقرب منه، وضرر غير مباشر كإحداث فعل يهز حائط الجار كتحويل منزل ما إلى اسطبل. وبناءً على هذا التقسيم، وباستثناء الضرر البصري، فإن معظم الأضرار التي أثرت على الأعيان أو الأفراد في البيئة التقليدية أتت من تغيير الفريق لعقاره من وظيفة إلى أخرى كتحويل منزله إلى مدبغة، أو الاستمرار على نفس الوظيفة التي أضرت بالجيران كوجود فرن قديم في الحي السكني. لذلك، ولتغطية الموضوع من معظم جوانبه، سنركز على كل من المعنى الدقيق للضرر المؤثر على الإنسان في حواسه الثلاث (السمع والبصر والشم) أولاً، ثم على مدى مقدرة الفريق على تغيير وظيفة عقاره ثانياً.

أولاً: لم يعد الضرر السمعي بين الفقهاء ضرر يؤدي إلى تقييد الحق. فقد اعتبر فقهاء المالكية ضرر اهتزاز حوائط الجار من إنشاء مطحنة ولكنهم لم يعتبروا ضرر صوت المطحنة.[52] فيقول ابن عبد الغفور (ت 440): «لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات

ما لم يضر بحيطان جاره، وأما إن مُنع من وقع ضرب أو دويّ رحى أو كير لأجل صوته فلا». ويقول ابن رشد (ت 520): «المشهور عدم منع الأصوات مثل الحداد والكماد (الذي يدق على الثياب)[53] والنداف (القطان)» وذلك لأن منع الرجل من الانتفاع بمنزله التي يقوم بها معاشه ضرر أكثر من الذي يتأذى بالصوت.[54] وقد «روى مالك رحمه الله في الضراب للحديد يكون جار الرجل ملاصقاً به فيعمل في بيته وليس بينهما إلا حائط، فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كيره وضربه ويرفع ذلك إلى السلطان. فقال مالك: لا يمنع من ذلك، إنما هذا رجل يعمل في بيته وليس هذا يراد به الضرر، فليس يمنع أحد من العمل في بيته وإنما هو عمل في يده وعيشه الذي يعيش به».[55] إلا أن الشيوخ بطليطلة قضوا بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران لشدة الصوت باجتماع وقع ضربهم.[56] ولكن المشهور هو عدم اعتبار ضرر الصوت.

يقول أحد الفقهاء مبيناً سبب عدم اعتبار ضرر الصوت واعتبار ضرر الرائحة: «لأن الصوت لا يخرق الأسماع، ولا يضر بايجسام (كذا)، فإن أضر ذلك بالجدارات منع وذلك بخلاف رائحة الدباغ، أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً ولا يغطيه، أو ما تؤذيه رائحته لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان ...».[57] أي أن أكثر فقهاء المذهبين الحنبلي والمالكي وفقهاء المذاهب الأربعة المتأخرين، اعتبروا ضرر الشم الناتج من الرائحة أو الدخان ضرراً شديداً وجب قطعه.[58] فيقول ابن قدامة (ت 620) في الدخان: «والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه (أي الجار). فكان مرسلاً له في ملك جاره، فهو كأجزاء النار والماء. وأما دخان الخبز والطبيخ فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه وتدخله المسامحة».[59] وبالنسبة للدخان الشديد كدخان الطواحين التي يُقلى بها الشعير يقول ابن الرامي بأن القاضي ابن عبد الرفيع (تولى القضاء بتونس سنة 699) كان قد أرسله لتقصي مدى ضرر الدخان بناءً على شكوى بعض الناس. فقال بعد أن وقف على الضرر: «فكتبنا في وثيقة أن دخانها كثير مضر بالجيران فأمر (أي القاضي) بقطعها». ويصف ابن الرامي بأنه لم يكن لأحد إحداث ضرر إلا بموافقة الجيران.[60] أما بالنسبة لضرر الرائحة النتنة فهي أيضاً تُقطع إذا اشتكى



نرى في هاتين الصفحتين أربع صور من سفرنبولو (وهي الصور غير المرقمة)، تلحظون ندرة الشبابيك في الدور الأرضي مقارنة بالأدوار العليا. وهذا العرف كان منتشرا في معظم المدن التقليدية في العالم الإسلامي. ومع ذلك فإن لكل منطقة عرفها الخاص بها نظرا لاختلاف ظروف كل منطقة.



الجيران منها. فقد سَأل ابن حبيب بعض فقهاء المذهب المالكي عن الذي يتخذ مدبغة في داره لدبغ الجلود واشتكى جيرانه ضرر الرائحة التي تصل إليهم: فأجابوه بمنعه وإزالة الضرر عنهم. وكذلك وجبت إزالة ضرر رائحة المرحاض أو فتح قناة لا يغطيها صاحبها بقرب دار الجار، ويُجبر صاحبها على منع الرائحة.[61]

ويختلف الضرر البصري عن الضررين السمعي والشمي في أنه مقترن بسلوك السكان. فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح».[62] وتختلف آراء المذاهب تجاهه. فالمذهب الحنبلي يجبر من كان سطح داره أعلى من دار جاره أن يستتر على نفسه ببناء سور على سطحه مثلاً. أما المذهب الشافعي فلا يجبره على بناء السور ولكن يلزمه أن لا يشرف على غيره (الصورتان 6.6 و 7.6 في الصفحة 203).[63] وعندما سئل اللخمي (ت 478) من المذهب المالكي عن الجارين إذا حاول أحدهما الاتفاق مع الآخر أن لا يصعدا إلى السطح إلا إذا بنيا ساتراً فوق السطح وامتنع الآخر؟ فأجاب: «... فمن دعا إلى البناء فالقول قوله وإلا فله منع جاره من الطلوع للسطح».[64] أي أن الفريق الساكن خصوصاً، والمجتمع المسلم عموماً، كان يمنع بعض سلوكيات الأفراد. فيقول السقطي (تولى الحسبة بملقة في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد): «وكان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذناً يؤذن في منار إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم، ولله دره فإنه احتاط وأجاد (الصورتان 8.6 و 9.6)». وفي غرناطة كان يشرف أحد المؤذنين من موضع أذانه على «دار فيها جارية حسناء أعجبه حالها، ولما علمت بشأنه لم تزل تُبرِح له وتشير إليه وتنازيه حتى شغف بها، فعرضت له يوماً وهو في أثناء الأذان وشغلته حتى زاد أو نقص وسمعه الناس، فأجفلوا إليه وشاع أمره فاضطرته الحال إلى أن فر عن ذلك الموضع واستوطن غيره».[65]

ومن المؤكد أن هذه الحركية قد أثرت على البيئة المبنية. فتباعدت دورات المياه عن حوائط الجيران قدر الإمكان، واستبعدت الوظائف المحدثة المضرة بالجيران من الأحياء متى اشتكى الجيران من ضررها، وتلافت الشبابيك مواجهة بعضها بعضاً في معظم الأحيان (الصورة 10.6). ولتوضيح ذلك نضرب أمثلة لتأثير الضرر البصري على البيئة: فعندما سئل ابن رشد عن صومعة (منارة) أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه، فهل للجيران في ذلك مقال؟ فأجاب: «... وإن كان يطّلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطّلع منها بحاجز يُبْنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها ...». ويذكر ابن الحاجب (ت 646) أنه «أمِر بهدم منصبة حانوت كان بجدار الحمام وكان يجلس فيه أهل الفضول لاعتراض من يخرج من الحمام من النساء».[66] ولكن هذا لا يعني أخي القارئ أن هناك نظاماً يمنع تقابل الفتحات بين المنازل، أو يمنع إحداث وظائف ذات ضرر داخل الحي. فكما سنرى، فقد تقابلت الشبابيك أحياناً (الصورة 11.6)، وتحولت بعض المنازل إلى وظائف ذات ضرر على الجيران أحياناً أخرى، وذلك لأن المقرر هم السكان أنفسهم وليست السلطة الخارجية. ففي جميع الحالات السابقة لاحظنا أن الضرر أزيل بعد شكوى السكان المتأثرين وليس باتباع قوانين سابقة. فإن لم يتضجر السكان أو وافقوا لسبب ما، كقيام الفريق المتصرف بإقناعهم أو لوجود صلة قرابة بينهم، فإن التغيير الذي قام به الفريق أو الضرر المحدث سيستمر ولا يزال. أي أن أيّ قرار ذي تأثير على الحي كان في أيدي الجيران أو أولئك المتضررين من مآل الفعل، أي أنه في يد الفريق المستوطن، أي أكبر فريق ساكن. وهذا هو أساس التواجد المستقل.

ثانياً: أما بالنسبة لمدى مقدرة الفريق على تغيير الوظائف فإن لأي فريق الحق في تغيير وظيفة عقاره إذا لم يضر بغيره. فقد سأل سحنون عن الرجل يبني مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً؟ فأجاب ابن القاسم: «لا يعجبني ذلك، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة. قال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله. يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتاً وسكنه صار فيه مع أهله، فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال وكرهه مالك كراهية شديدة».[67] ورغم كره الفقهاء لهذا التصرف إلا أنهم لم يمنعوه برغم وطأ الرجل زوجته فوق المسجد، وهذا مؤشر على مدى الحرية التي

8.6



9.6



الصورتان 8.6 من تازة بالمغرب و 9.6 من مدينة تونس ترينا منارتين تشرفان على أسطح المنازل. لذلك فقد كانت المنائر تبنى من جوانبها التي تطل على الأسطح في بعض المناطق حتى لا يتمكن المؤذن من النظر إلى المنازل، وفي مناطق أخرى كان المحتسب يعصب أعين المؤذنين من أجل ديار الناس وحريمهم.

10.6



11.6



الصورتان 10.6 و 11.6 من تونس: لاحظ أن معظم النوافذ لا تتقابل تلافياً للإضرار بالجار في الصورة 10.6 ، وفي الوقت ذاته نرى في الصورة 11.6 نافذتين متقابلتين. وهذا الاختلاف نتج لأن الفرق الساكنة كانت هي المقررة بنفسها لنفسها. ففي الصورة الثانية لم يعترض الفريق الساكن لفتح جاره للنافذة المقابلة وذلك لصلة القرابة بينهما أو لغير ذلك من الأسباب. أي أن الفرق المستوطنة هي التي صاغت البيئة.



في الصورتين العلويتين مثال جيد لقرية جومالي كيزيك بالقرب من بورصة والتي بدأ سكانها بالاهتمام بها لجذب السياح، لكن تخيلوا كيف كانت سابقا من إتقان قبل عهد السياحة. فهذه القرى لجأت إلى مبدأ الضرر كما هو واضح من الأرشيف العثماني بالرجوع لحكم الشريعة لحل الخلافات بين السكان إن وقعت، وبالتالي تبلورت الأعراف التي أدت لهذه الحلول التي تناسب سكانها. إنه السهل الممتنع.

تمتع بها الفريق المتصرف في عقاره إذا لم يثبت الضرر على غيره.

وبالنسبة لتغيير الوظيفة ذات الضرر على الغير والتعسف في استخدام الحق، فبين أيدينا رأيان مختلفان كما ذكرنا. فأكثر الفقهاء الأوائل، وبالذات من المذهبين الشافعي والحنفي، لم يمنعوا المتصرف في عقاره حتى وإن أضر بالجار ضرراً غير مباشر. أي لم تتضرر أعيان الجار مباشرة كاحتراق حائطه. فيقول الماوردي (ت 450): «وإذا نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه لم يُعترض عليه ولم يمنع منه، وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا، وما يجد الناس من مثل هذا بداً». أما إذا تضرر الجار ضرراً مباشراً كأن يتصرف المالك بطريقة تضر أعيان الجار فلا يضمن المتصرف على رأي بعض الفقهاء إذا كان تصرفه على الوجه المعتاد. فقد قال أبو يوسف (ت 182): «وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن؟ قال: ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك في ملكه، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت، لم يكن على رب الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزت أن يحصن أرضه». وقال في موضع آخر: «ولو أن رجلاً أحرق كلأ في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض لأن له أن يوقد في أرضه، وكذلك لو أحرق حصائد أرضه كان مثل ذلك».[68] أما إذا كان التصرف على وجه غير معتاد كأن يؤجج في أرضه النار في يوم عاصف ويتعدى ضرره إلى غيره فعليه الضمان.[69] والرأي الآخر والذي أخذ به الحنابلة والمالكية فهو المنع إذا اشتكى المتضررون وثبت الضرر، وقد تحدثنا عنه.[70]

هل يمكن التوفيق بين الآراء التي تأخذ بالقياس وتقيد المتصرف في ملكه (المالكية والحنابلة) والآراء التي لا تقيده (كالشافعية والحنفية)؟ الذي أراه هو نعم والله أعلم، حيث لا اختلاف جوهري بينهما. فالفرق هو أن الذين أخذوا بالقياس لم يجيزوا التعدي وأجازوا الضرر. أما

الذين أخذوا بحديث الضرر فلم يجيزوا كلاً من التعدي والضرر. ولكن ما هو الضرر في البيئة الذي هو سبب الاختلاف؟ يمكننا القول أن الضرر هو التعدي ولكن في صورة أخرى. لنأخذ بضرر الدخان مثلاً: فدخول الدخان إلى ملك الجار يعد تعدياً على الجار، لأن الدخان عبر حدود أرض الجار، تماماً كعبور أغصان الشجرة أو الروشان حدود أرض الجار والتي تتفق المذاهب على عدم جوازها. وهذا ينطبق على جميع الأضرار الأخرى كما رأينا إلا ضرر الصوت والذي لم يعتبره المالكية ضرراً، متفقين فيه بذلك وبطريقة غير مباشرة مع الشافعية والحنفية. أما إذا لم يتعد المالك على أرض جاره فله أن يفعل ما يشاء في ملكه في جميع المذاهب. أي لا اختلاف هناك يؤثر على تركيب البيئة بين المذاهب. حتى وإن قام شخص ما بعمل يضر بجاره داخل عقاره، كما أجاز الشافعية والحنفية، فهذا المتصرف يعلم جيداً أن بإمكان جاره القيام بضرره لأن الشريعة تعطي الجار المتضرر نفس الصلاحية المعطاة له. فمثلاً حُكي أن رجلاً شكا إلى أبي حنيفة من بئر حفرها جاره فخشي منها الشاكي على جداره، فقال له أبو حنيفة: «إحفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة، ففعل، فنزّت البئر فكبسها صاحبها».[71] لذلك أخي القارئ، سيتردد كل فرد في الإضرار بغيره. وستتأكد هذه النتيجة عندما نرى في الفصل التاسع كيف أن الشريعة تؤدي في محصلتها النهائية في جميع المذاهب إلى تطور الأعراف. وهذه الأعراف هي التي سار عليها الناس لبناء بيئتهم، وهي التي صاغت البيئة وليست الآراء المتضاربة ظاهرياً بين الفقهاء. فكما رأينا فإن آراء الفقهاء جميعاً تلتقي في نقطة واحدة، رغم اختلافاتها، وهي أن القرارات المتعلقة بالحي بشأن السماح للناس بالتصرف في أملاكهم ومدى تعسفهم هي بيد السكان أنفسهم، أي بيد الفريق المستوطن وليس فريقاً خارجياً وذلك لعدم وجود القوانين أولاً، ولارتباط هذه القرارات بموافقة الجيران وإحساسهم بالضرر ثانياً. ومن جهة أخرى، وبرغم اختلاف الفقهاء، فالظاهر هو أن المعمول به في البيئة التقليدية هو إزالة الضرر المحدث متى اشتكى منه الجيران وكان مستمراً وشديداً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالظاهر هو أن بعض الضرر، وبالذات الخفيف منه، سُمح له بالاستمرار إما لتردد الجيران برفع شكوى لحسن الجوار (كما سنرى في النوازل المقبلة)، وإما لتردد العلماء في منع المسلم من الانتفاع بملكه لعظم أمره، وإما لتدخل أهل الرأي في الحي، أو تدخل العلماء وحل المسألة بإيجاد مخرج لا يضر بالفريق المتصرف كأن يحاول الفريق المتصرف أن يمنع الضرر عن جيرانه، أي يتحايل على الضرر.

التحايل على الضرر

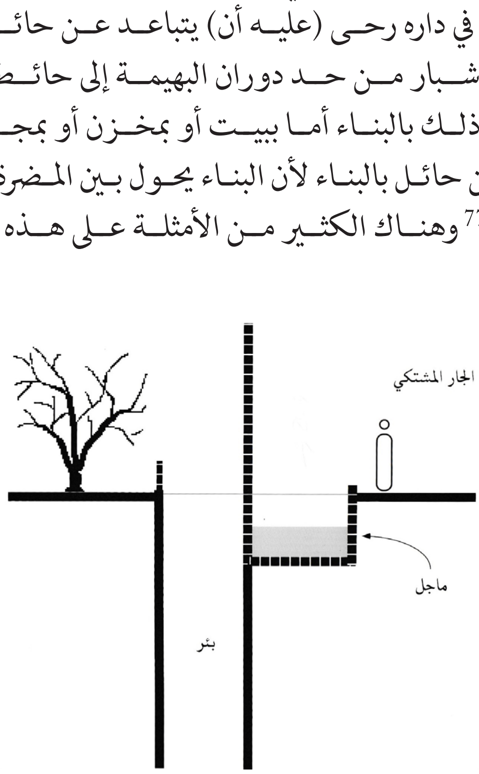
لقد كان الفقهاء يركزون على الضرر المحدث على الآخرين عند إصدار الحكم دون الالتفات إلى تأثير ذلك الحكم على الفريق المتصرف. فعندما سئل السيوري عمن يدق النوى ببيته لبقره ويُبيتهم في الشتاء في بيته فأراد الجار منعه من ذلك قال: «يمنع من دق النوى لأنه يضر بالبناء، وحس سماع الضرب يضر بالساكن إلا في بعض الأوقات. وإذا تكرر الأمر منع منه، وأما تبييت البقرة في بيت المالك فلا مقال له (أي الجار) وليس عليه في ذلك ضرر». فهذه الإجابة لم تقض بقطع مسبب الضرر وذلك بإخراج البقر من المنزل. كما أنها لم تنظر إلى الضرر ككل، ولكنها فصصته إلى أجزاء. فمالك البقر سيحتاج لا محالة إلى دق النوى لإطعام بقره. ولكن هذه مشكلته هو. فمتى تمكن من الدق في أوقات يخرج فيها الجار من منزله، وفي موضع داخل منزله بحيث يمنع فيه وصول الاهتزاز لجدار جاره فإن فعله سيستمر.[72] وعندما سئل القاضي ابن عبد الرفيع (ت 733) عن دخان الحمامات والأفران ونتن الدباغين قال إن على أصحابها أن يقطعوها وإلا عليهم أن يحتالوا عليها. أي أن للفريق الحق في الاستمرار في الفعل الضار إذا احتال على الضرر وتمكن من منع وصوله إلى من جاوره سواء كان الجار قريباً أو بعيداً. وبهذا فمن الطبيعي أن تحتال الفرق الفاعلة على الضرر حتى يستمر فعلها. وهذا أمر منطقي اتفق الفقهاء عليه.[73] ولكن هل يمكن للفريق الاحتيال على الضرر؟ فهذه مسألة تعتمد على مهارة الساكن المتسبب في الضرر خصوصاً، وتقنية المجتمع عموماً. فهناك أضرار تمكن الفريق من التحايل عليها في البيئة التقليدية كضرر الاهتزاز، وهناك أضرار أخرى لم يتمكن من التحايل عليها كضرر الرائحة.

ولتوضيح المسألة نعرض بعض النوازل. فبالنسبة

للأضرار التي لم يتمكن الفريق المتصرف من التحايل عليها ضرر الميزاب والماجل مثلاً (الماجل هو مكان تجمع الماء وبالذات ماء المطر). فقد حفر رجل بئراً بجانب حائط الجار، وللجار ماجل بالقرب من الحائط. «فقال صاحب الماجل: يضر ماجلي حفر هذه البئر بقربه. فتداعيا في ذلك. فصرف القاضي أهل البصارة، هل عليه في ذلك ضرر أم لا؟ فقالوا: الماجل قريب من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر ويخشى على البئر بسبب الماجل أن ينتفس إلى قريب منه». ولمنع الضرر ردمت البئر (الشكل 2.6).[74] وفي نازلة أخرى أضرت عروق شجرة تين بماجل الجار وذلك بأن مشت العروق للماجل فشقت حيطانه؛ فتداعى الجاران للقضاء. فأمر القاضي بقطع العروق التي تسبب الضرر. فأخبره أهل البصارة بأن زوال الضرر لا يتم إلا بقلع شجرة التين، وذلك لأن التين تمشي عروقها تحت الأرض إلى الماء ولا يردها بنيان بخلاف غيرها من الأشجار. فكان لابد من إزالة الشجرة لإزالة الضرر، فأزيلت الشجرة.[75] وفي نازلة ثالثة أحدث رجل ميزاباً «في زقاق ضيق يجري فيه ماء المطر، فاشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب من أجل ما يصل إليه، وشهد أهل البصارة بأنه ضرر». فأزيل الميزاب لقطع الضرر.[76]

أما بالنسبة للأضرار التي تمكن السكان من التحايل عليها فيقول ابن الرامي في ضرر الرحى: إن «الذي يريد أن يعمل في داره رحى (عليه أن) يتباعد عن حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبناء أما ببيت أو بمخزن أو بمجاز. لابد لذلك من حائل بالبناء لأن البناء يحول بين المضرة وحائط الجار».[77] وهناك الكثير من الأمثلة على هذه الحالات

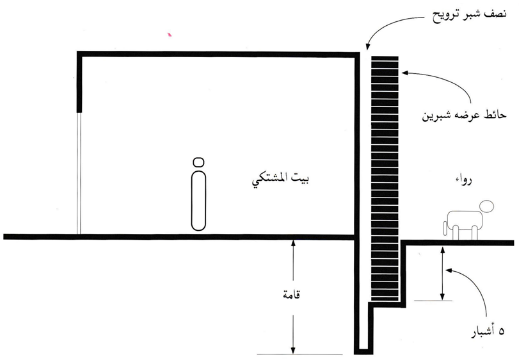
الشكل 2.6



التي حاول فيها أهل البصارة أو السكان أو القضاة قياس الضرر والتحايل عليه، والتي تدل على شيوع التحايل على الضرر. ففي أحد النوازل عمل رجل رجل في داره رحى، فاشتكى جاره ضرر اهتزاز جداره من هذا الرحى. فبأي طريقة يكتشفون الاهتزاز وضرره. فقال القاضي لابن الرامي: «تأخذ طبقاً من كاغيد (ورق) وتربط أركانه بأربعة أخياط في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الأخياط وتعلقهم من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتعمل على الكاغيد حبة من كزبر يابس، وتقول لصاحب الرحى هز رحاك؛ فإن اهتز الكزبر على الكاغيد قيل لصاحب الرحى إقلع رحاك لأنها تضر بالجار؛ وإن كان لا يهتز الكزبر على الكاغيد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضر بك».[78] وفي نازلة أحدث رجل خلف بيت جاره رواء دابة صغيرة (البيت هو الغرفة في الدور الأرضي في أيامنا هذه، والرواء هو الإسطبل).[79] فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء. فعند النظر قال أهل البصارة إنه محدث وأنه مضر، فأمر بزواله، ولفعل ذلك كان لابد من خروج الدابة. فصاح صاحب الدار ولج في أيام كثيرة وقال: «ليس لي غنى عن الدابة لأن عليها معاشي ولابد لي منها». وكان الحل البنائي لدفع الضرر هو حفر أساس «فينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حقه حائطاً من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو مصدر البيت نصف شبر ترويحاً بين الحائطين. والترويح بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقف (الشكل 3.6) ... فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت». وفي نازلة مشابهة قال ابن الرامي: «وقد نزلت هذه أيضاً في موضع خراب أراد ربه أن يعمله أروى فمنعه جاره وارتفعا إلى القاضي فسألنا النظر في ذلك فرأينا موضعه كبيراً يحده الشارع من الغرب والجوف، والدار من القبلة والشرق، والذي يليه من القبلة أروى فسمح له صاحب الأروى ومنعه صاحب الدار الشرقية (الشكل 4.6). فأمرناه أن يعمل بيتاً بين الدار الشرقية وبين الذي يريد أن يعمله أروى يكون عرض البيت تسعة أشبار وعرض الحائط شبرين».[80]

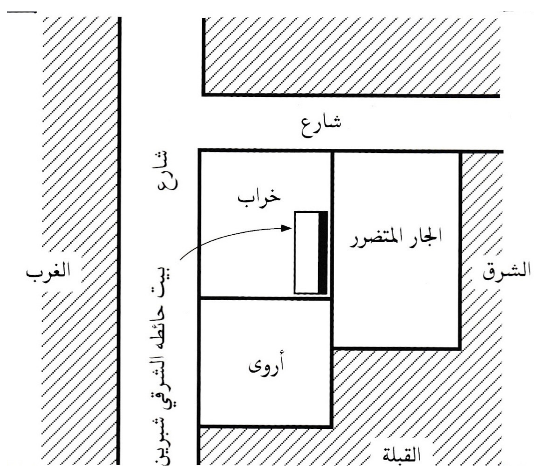
والنتيجة المباشرة من هذه النوازل هي أنه كلما

الشكل
3.6



زادت إمكانية الفريق المتصرف في التحايل على الضرر كلما اتسعت دائرة سيطرته. فهذه الحركية في البيئة أدت إلى منع الضرر عن الجيران، وفي الوقت ذاته مكنت الساكن من عمل ما يريد مؤدية بذلك إلى استيعاب البيئة لوظائف أكثر، مما يرفع من كفاءة البيئة مُشْبِعة بذلك رغبات السكان. ومن جهة أخرى، فإن الفعل المضر تم قطعه وبذلك أزيلت الهيمنة بين الفرق المتجاورة التي تسيطر على أعيان ذات مستوى واحد. أي أن الباعث وراء مبدأ الضرر هو إعطاء الفرق المتصرفة أكبر قدر ممكن من الحرية وتنسيق العلاقة بينهم في الوقت ذاته. فكل فريق يعرف حدوده لأنه فريق حر في ذاته وتصرفاته، لا فريق مُهيمَن عليه. ومتى اتفق الجاران فإن هذا الحد الفاصل بينهما، والحساس في طبيعته، استقر دون أي تدخل خارجي. أما إذا اختلفا فإن النزاع يُقَرّ بالتحايل على الضرر. أي أن الفريق المالك المسيطر مُنع من الإضرار بغيره دون أن يهيمن عليه أحد. أي أن البيئة التقليدية كانت عبارة عن عقارات أو أماكن متجاورة في الإذعاني المتحد أو الترخيصي ذات علاقات مستقرة فيما بينها تحكمها الاتفاقات البينية، لا قوانين وضعتها جهة خارجية. وهذا هو أحد أسس

الشكل
4.6



التواجد المستقل. وهذا الاستقرار بالاتفاق بين الفرق ازداد استقراراً بترتيبه من حيث الأقدمية بين الفرق وهو موضوعنا القادم (لقد استخدمت كلمة «ترتيبه» ولم استخدم كلمة «تنظيمه» لأن الترتيب يعني قبول ما هو موجود بين الفرق المستوطنة والأخذ به. أما التنظيم فغالباً ما يعني التدخل الخارجي لتنظيم أمور الفرق المستوطنة).

ترتيب القيود

لنقسم الأفعال المضرة إلى نوعين: أفعال ذات ضرر مستحدث وأفعال ذات ضرر قديم. فالأفعال ذات الضرر المستحدث هي أي فعل استحدث ضرراً وتأذى منه الجيران حال استحداثه، كتحويل منزل إلى فرن في حي سكني، أو فتح نافذة تطل على الجيران؛ ولنسميها ضرراً مستحدثاً أو فعلاً ذا ضرر مستحدث. وقد تحدثنا عنه. أما الضرر القديم فيمكن تقسيمه إلى قسمين.[81] الأول هو فعل سبق به الفريق الفرق الأخرى لعدم وجودها، ولذلك سيضر هذا الفعل الجيران مستقبلاً عند استيطانهم بالقرب منه (الصورة 12.6). وقد تمكن الفريق من القيام به لعدم وجود من يحتج عليه وقت فعله، كبناء مدبغة في منطقة غير مسكونة بعد. فضرر الرائحة سيؤذي من سيسكن بالقرب من هذه المدبغة لا محالة. ولنسمه «فعلاً ضاراً» أو «فعلاً مضراً». والثاني هو فعل سبق فيه الفريق الفرق الأخرى وقد يؤذي هذا الفعل الجيران مستقبلاً ولكن ليس بالضرورة، كفتح نافذة تطل على أرض موات ثم أحيا هذه الأرض رجل آخر. فهذه النافذة قد تضر الجار وقد لا تضره وذلك بناءً على أمور عدة كتقابل النوافذ أو إشراف النافذة على حديقة أو حائط مصمت، ولنسمه «فعلاً قد يضر». والتمييز بين الأول والثاني هو في كلمة «قد» والتي تعني احتمال حدوث الضرر مستقبلاً. وقد لجأت لهذا التقسيم لحاجتي له لتوضيح فكرة «تراكم القرارات» في البيئة التقليدية التي تحدثنا عنها في نمو المدن.

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الفعل الذي قد يضر له أن يستمر ولا يُقطع حتى وإن أضر بالفرق المجاورة مستقبلاً. فعلى سبيل المثال سئل ابن تيمية عن بيتين «أحدهما شرقي الآخر، والدخول إلى أحدهما من تحت ميزاب الآخر من سلم، وذلك من قديم. فهل

12.6

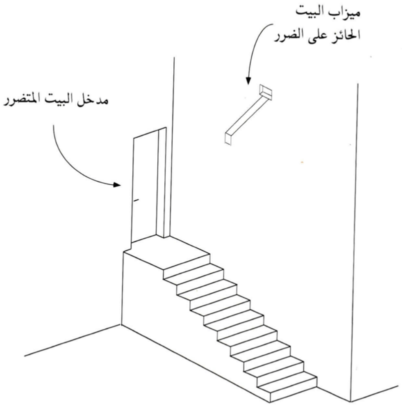


الصورة 12.6 لمصنع ببلاد الحرمين: وقد وضعت الصورة هنا لتوضيح فكرة الضرر. فهذا المصنع أنشأ قبل المباني السكنية المحيطة به وأحدث ضررا للسكان لمدة تزيد عن ثلاثين سنة، لكن بحمد الله أغلق قبل سنوات. فإذا كان هذا المصنع في البيئة التقليدية فسيحوز على الضرر وبالتالي لن يقترب الناس من السكنى بجانبه تجنبا للضرر. لكن لأن للأرض قيمة، فهم مضطرون للسكنى بالقرب منه.

لصاحب البيت الذي سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر أن يمنع هذا الميزاب أن يجرى على هذا السلم لأجل الضرر الذي يلحقه أم لا؟ فأجاب: ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه. والله أعلم».[82] تأمل أخي القارئ هذه النازلة. سلم بيت تحت ميزاب بيت آخر (الشكل 5.6). فهذا الوضع لن يقبل به مهنيو هذا العصر أبداً. ولكن للشريعة حكمة من هذا الوضع كما سنرى. ولكن المهم لنا الآن من هذا المثال هو أن الفعل الذي قد يضر (وهو الميزاب، وأصبح الآن فعلاً ضاراً) لا يُقطع لأن صاحبه كان أقدم في حيازة هذا الضرر. وسنأتي على أمثلة أخرى.

أما بالنسبة للفعل الضار فإن آراء الفقهاء الذين يأخذون بمبدأ الضرر في تقييد الحق كالمالكية والحنابلة اختلفت باختلاف حدة الضرر ومفهوم الضرر لدى الفقيه. فلم أجد قاعدة تحسم هذه المسألة. فعلى سبيل المثال: عندما سئل الزواوي في قوم لهم دور دبغ قديمة داخل مدينة القيروان ثم بنى لهم بعض العمال دوراً للدبغ خارج البلد وأخرجهم من موضعهم إليها كُرهاً، ثم بعد ثلاثين عاماً رجع بعضهم الى موضعه فأراد أن يرده للدبغ كما كان، «فمنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاماً». فأجاب بأنهم قد غُصبوا على الخروج وإن ثبت ما قالوا فليس لأحد منعهم.[83] وعلى النقيض من هذا فهناك فقهاء لا يمكنون الفعل الضار من الاستمرار مهما طال بقاؤه. فقد سئل فقيه «عن قوم لهم حوانيت لدقّ

الشكل 5.6



النوى في سوق عليها دور يضُرّ بها وقعه، ولهم نحو عشرة أعوام. وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عاداتهم إلى الآن. فأجاب: إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضر بالناس». وأجاب فقيه آخر: «ليس طول المدة مما يبيح لهم الضرر، ولأرباب الدور القيام به وزواله عنهم».[84]

برغم اختلاف الفقهاء في قطع الفعل الضار إلا أن جميع النوازل تشير إلى أن المبادرة إلى الاحتجاج أو السماح لمن أحدث فعلاً ضاراً هي بيد الفرق المتأثرة (وليس بالضرورة الملاصقة للجار) كما في النازلة السابقة في قول الفقيه «ولأرباب الدور القيام به»، أو النازلة التي قبلها في قوله «فمَنَعَه بعض الجيران». أي أن هذه النوازل تثير مسألة هامة في البيئة التقليدية وهي وعي وإدراك الفرق المستوطنة لحقوقها وبالتالي مطالبتهم بها. كما أنها إشارة إلى أن هذا الإدراك لدى الفرق المستوطنة هو الذي يحرك الأمور وبالتالي تصيغ الفرق المستوطنة البيئة، لا أنظمة بلدية أو قوانين حاكم. ومن الأمثلة الجيدة على هذا الوعي ما هو متصل بزيادة الضرر. فقد «كانت لرجل كوشة فيها بيت نار واحد فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار آخر في كوشته وأن يخرج دخانها في المدخن الذي لِبَيْتِ النار الأولى. فمنعه الجيران وقالوا أحدثت علينا دخاناً غير الذي كان قديماً». فترافعوا إلى القضاء وسُدت عليه بيت النار المحدثة.[85] ففي هذه النازلة، ونوازل أخرى مررنا عليها، إشارة إلى أن بعض الفرق لها الحق في أن تضر الفرق الأخرى إذا سبق فعلها فعل تلك الفرق. أي أن هناك مبدأ في الشريعة يجيز لفريق أن يضر فريقاً أو فِرَقاً أخرى إذا لم يكن الضرر شديداً وهو ما يعرف بحيازة الضرر.

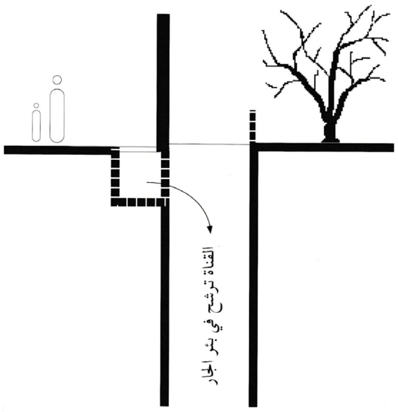
حيازة الضرر

إن مبدأ الضرر الذي أخذ به المالكية والحنابلة كأصل لتقييد حق الملك أدى إلى حيازة الضرر. فالعقار له الحق في الإضرار بالعقارات الأخرى دون أن يُضَرّ هو بذاته. وقد استخدمت كلمة «عقار» ولم أستخدم كلمة «ساكنون» أو «فريق» لأن رحيل السكان واستبدالهم بغيرهم لن يغير الوضع. فمن النوازل نستنتج أن حيازة الضرر حق للعقار وليس للساكن. فإذا بنى شخص منزلاً وفتح دكاناً (حانوتاً) وكان الدكان يطل على أرض موات. فأتى آخر وأحيا تلك الأرض التي تقابل الدكان وطالب بقفل الدكان أو طالب بفتح دكان أسوة بالأول، فإن طلبه سيرفض في كلتا الحالتين إذا احتج صاحب الدكان، وذلك لأن صاحب الدكان كان الأسبق وله حيازة الضرر. وعلى الآخر أن يتعامل مع الدكان الموجود قبلاً وكأنه قيد (تحدثنا عن القيود في الفصل الخامس في نمو المدن) وعليه أن يبني منزله آخذاً في حسبانه استمرار ضرر الدكان كقيد، كأن يفتح باب داره في موضع بعيد عن الدكان لكي لا يكشف الجالس بالدكان اسطوان (دهليز أو مدخل) داره. و إذا تغير الساكنان بعد سنين، فإن للساكن في العقار الذي به الدكان نفس حق الساكن الأول. باختصار: إذا وُجد عقاران متجاوران، ولأحداهما الحق في ضرر الثاني، وليس للثاني الحق في ضرر الأول نقول بأن للعقار الأول حيازة الضرر.[86] والسؤال هو: هل يعني هذا الوضع أن بعض الفرق في البيئة التقليدية هيمنت على فرق أخرى لحيازتها للضرر؟ وما تأثير هذا التفضيل على تواجد الأعيان؟

أقول: إن حيازة الضرر مسألة لابد منها لإزالة الهيمنة بين الفرق واستقرار العلاقة بينهم إذا ما لجأ المسلمون إلى إحياء الأرض لإنشاء الملك. فحيازة الضرر لا تعني تسلط فريق على الفرق الأخرى في البيئة كما هو ظاهر من معناها السطحي. ولتوضيح هذه العبارة سأتناول وضعين لحيازة الضرر.

الوضع الأول: للعقار الحائز على حيازة الضرر أن يستمر في ضرره كيف ما كان العقار الآخر ولمن كان مهما طال الزمان. لنأخذ أولاً العلاقة بين عقارين كلاهما ذو ملكية فردية. ففي نازلة كانت بئر بجانب حائط وكان في الجانب الآخر من الحائط قناة الجار (الشكل 6.6). فكانت القناة ترشح في بئر الجار. فتداعى الجاران إلى القاضي وذهب أهل البصارة ورأوا أن القناة قديمة وأنها تؤذي البئر. «فقال القاضي لرب البير (البئر) أصلح بئرك ولا يلزم صاحب القناة إلا تنقيتها من الثفل». وقد قال سحنون في مثل هذه المسائل: «لا يُغيّر القديم و إن أضر بالجيران».[87]

لنأخذ الآن العلاقة بين عقارين أحدهما ذو ملكية

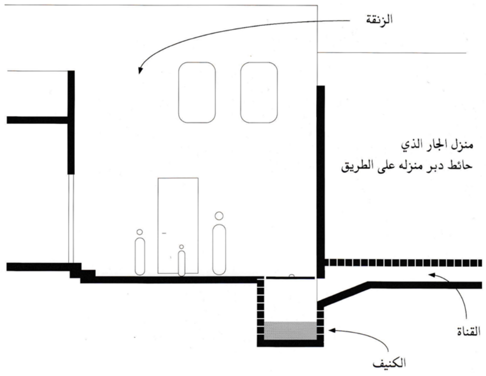


الشكل 6.6

فردية والآخر ذو ملكية جماعية. ففي نازلة كانت لأقوام زنقة (سكة) غير نافذة وعليها أبواب دورهم ودُبُر منزل جار لهم (الشكل 7.6 بالصفحة التالية). أي ليس للجار باب أو طريق في الزنقة إلا حائط دُبُر منزله، وله كنيف (خزان للفضلات تحت الأرض)[88] قديم مغطى وملتصق بالحائط. وللكنيف قناة تخرج من الدار. ولم يستخدم هذا الجار الكنيف والقناة لزمن طويل، ثم أراد استخدامه مرة أخرى فمنعه أهل الزنقة. ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك.[89] أي لم تقدم مصلحة الجماعة (أهل الزنقة) على مصلحة الفرد. ولكن ضرر الكنيف استمر لأنه الأقدم.

وأخيراً لنأخذ العلاقة بين عقارين أحدهما ذو ملكية جماعية والآخر ذو ملكية عامة. ففي نازلة كانت هناك قناة مكشوفة برصيفيها في طريق مسلوك (الصورة 13.6)، والقناة يأتي عليها ماء الأزقة التي تجاورها، فهي لسكان تلك الأزقة. ولا تضر القناة أحداً. وبتقادم الزمن أُحدثت في الطريق الحوانيت والتوابيت والمصاطب وضاق الطريق فغطوا القناة فانقطع بتغطيتهم لها ذهوب الماء حتى صارت سبخة تسقط فيها الدواب ويقع فيها الناس. فكان رد الفقيه على هذه النازلة هو أن يتحروا من الشهود حيازة الضرر. فإن كانت القناة أقدم أُمِرَ بهدم ما أحدث

الشكل 7.6



في الطريق وبكشف القناة وإعادتها على ما كانت عليه في القديم.[90]

لقد لاحظنا أخي القارئ من النوازل الثلاث السابقة أن المنشأ الأقدم له الحق في الاستمرار حتى وإن كان ذلك ضد مصلحة الأكثرية كما في الحالتين الثانية والثالثة. فمصلحة صاحب الكنيف قدمت على مصلحة أهل الزنقة، ومصلحة مستخدمي القناة قدمت على مصلحة مستخدمي الطريق، وهم العامة. وهذا وضع يمليه مبدأ إحياء الأرض في الإسلام. فإذا ما قُدمت مصلحة الأكثرية على مصلحة الفرد رغم حداثة فعل الأكثرية فإن نظام الإحياء سيتعثر. هذا بالإضافة إلى قيام الكل بعمل ما يريدون مما يؤدي إلى فوضى بيئية تتطلب تدخل السلطات وأجهزتها لتنظيم الأمور. وهذا التدخل عبء على المجتمع لأنه يؤدى إلى ظهور طبقة عمالية ووظيفية واجتماعية غير منتجة فعلاً، ولكن مستهلكة ومقيدة للأمور تحت شعار التنظيم. وتلافياً لهذا التدخل ابتداءً، وتوفيراً لموارد المسلمين في ما هو أهم، وحتى تستقر الأمور بين الفرق المستوطنة، رَتّبت حيازة الضرر العلاقة بين العقارات. فعند وزن الأمور إجمالاً تتضح المسألة. ومن جهة أخرى، فإن عموم الناس في البيئة التقليدية يدركون جيداً مبدأ حيازة الضرر. فإذا قام أحد بمخالفة ذلك (كما في الحالة الثالثة عندما سُدت القناة) فهو مُتَعَدٍ. فحيازة الضرر تُرتب العلاقة بين الفرق المستوطنة من خلال العقارات. أي أن على المتأخرين قبول قرارات من سبقوهم كقيود: فعلى سكان الطريق غير النافذ في الحالة الثانية التعامل مع الكنيف لأنهم أتوا بعد حفر الكنيف، وهذا ما عرّفناه في الفصل السابق بتراكم القرارات. ولهذا المنظور محاسن سنتحدث عنها في حينها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى

13.6

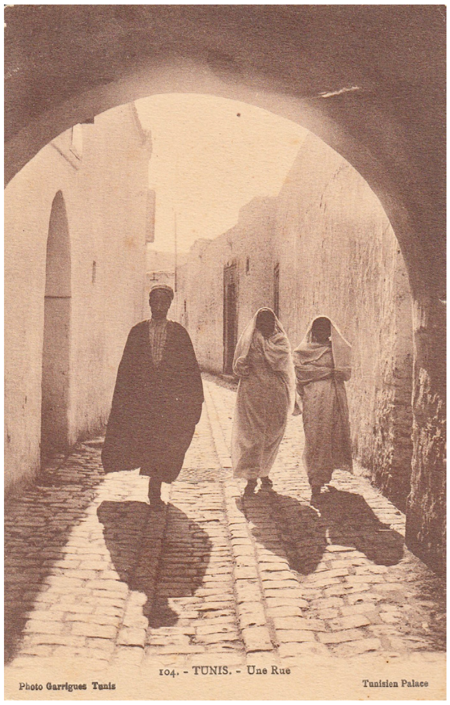


الصورة 13.6 من كوالالمبور بماليزيا من البيئة المعاصرة وترينا قناة مكشوفة بطرف الطريق كمثال لتوضيح القناة في الطريق. وهذه القناة لعموم السكان، بينما القناة التي ذكرت في النازلة هي لمجموعة محددة من السكان.

فإن الذين سبقوا غيرهم في الإحياء لم يتعسفوا بأفعال ضارة على جيرانهم، لأنهم عند إحيائهم ساروا على العرف الموجود آنذاك. فالعرف كان مقيداً لهم كما سيتضح. والعرف ما هو إلا نتيجة لتفاعل كل من العوامل الثابتة كالمناخ، والعوامل المتغيرة كالعادات مع حركية البيئة التي نحن بصددها. فالحركية، كما سنرى، هي التي صاغت الأعراف. فالفكرة القائلة بأن الإحياء ومبدأ الضرر يؤديان إلى فوضى بيئية فكرة غير مقبولة.

الوضع الثاني: إذا سبق منزل زيد دار عمرو في البناء، فهل لعمرو أن يضيف في داره ما قد يضر (كفتح كوة) زيداً؟ نقول إن حيازة الضرر متعلقة بالفعل الأسبق وليست بالعقار الأسبق. فبالاستناد لحديث الضرر فإن لأي فريق أن يفعل في ملكه ما يشاء، وإذا لم يحتج عليه أحد فسيحوز الضرر. فإذا كانت داران متقابلتان وبينهما شارع (الصورة 14.6)، وفتح أحدهما نافذة ولم يحتج جاره المقابل فإن صاحب النافذة المحدثة يحوز على ضرر فتح النافذة. فهذه النافذة قد تضر الجار مستقبلاً لأنه قد لا يتمكن من فتح نافذة في موضع قريب من موضع تلك النافذة. أي أن النافذة المحدثة تقلل من حدود اختياراته، وقد تقيده مستقبلاً.

14.6



توضح الصورة 14.6 من مدينـة تونس دارين متقابلتين من غير نـوافذ لـلطريق. فـبغض النظـر عن السـابق في الإحياء، فإن السـابق إلى فتح نافـذة إلى الطريق سـيحوز على الضرر لعـدم تمكـن الجار المقـابل من الاحتجـاج عليه إذ ليـست له نافذة.







الصورة العلوية اليسرى من القصبة في الجزائر العاصمة، وكذلك الصورة التي تحتها. نرى بوضوح في الصورة العلوية كيف أن أحد السكان أضاف غرفة في الدور العلوي بطريقة تضر الجار المقابل، حتى أن الدور الأرضي قد خرج على الطريق. وما كان هذ الضرر والله أعلم إلا لأن السكان لم يكن لهم الحق في التصدي لهذا الفعل بسبب قوة المتعدي أو غياب سلطة السكان أثناء الاستعمار. وبالطبع فإن مثل هذه الأفعال لا تحاز كضرر مهما تقادمت. أما في الصورة الثانية، وبرغم ضيق الطريق، إلا أن البروزين لا يتقابلان في العلو ما يشير إلى أن التراضي بين الجيران هو الذي أوجد الحل المقبول، ذلك أن هذا الطريق المنحدر يتجه عموديا تجاه البحر ما يوجد تيارا هوائيا. أما الصورة اليمنى فوق النص فهي من اسطنبول وترينا فوق سقف المبنى الأوسط طبقا (صحن) لاقطا لإشارات الأقمار الاصطناعية. وهذا بالطبع يعتبر تعديا الآن لأن جميع السكان تعرضوا لنفس المعاملة من شراءٍ للأرض، وعند شراء الأرض تبنى الأرض مع تمتع لحقوقها. فلصاحب هذه الدار الوسطى حق التعلي، وبالتالي فإن على صاحب اللاقط (الصحن) إزالة صحنه حينئذ. لكن مع تطبق الشرِّيعة، فإن كان صاحب الدار التي بها الصحن قد سبق في الإحياء وقام بوضع الصحن قبل إحياء صاحب الدار الوسطى لمسكنه، فعندها نقول أن صاحب الصحن أو الطبق قد حاز الضرر. فلا يستطيع صاحب الدار الوسطى التعلي لأن هذا سيوقف الطبق اللاقط من القيام بوظيفته. أي أن لدينا وضعين مختلفين تماما من حيث الضرر والأسبقية في الإحياء. وهنا تظهر أهمية الشريعة في توزيع الحقوق بالعدل.

نفس المسألة تنطبق على الفعل الضار. ولتوضيح ذلك لنأخذ مثالاً: ففي نازلة في زنقة ضيّقة فيها ثلاثة أبواب لثلاث دور، وبنى أحدهم في داره فندقاً كبيراً، ثم بنى الثاني فندقاً أقل من الأول، وبين الفندقين والدار الثالثة نحو ثلاث أذرع. ولا يوجد في البلدة غير هذين الفندقين فكثر مرور الناس بهما، فبطل سكنى الدار الثالثة من شدة جلوس الناس عند أبواب الفندقين ومن تضييق الزنقة بالخروج والدخول، إلا أنه قد ينتفع بالدار المتضررة (الثالثة) لغير السكنى. فهل لصاحب الدار المتضررة أن يقوم على صاحبيه ويمنعهما مما أحدثا من الضرر؟ لقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه النازلة.[91] والسبب في ذلك هو اختلافهم في المدة المطلوبة لحيازة الضرر. فمنهم من أخذ بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق منه».[92] وهؤلاء الفقهاء اعتبروا العشر سنين مدة كافية لحيازة الضرر. ومنهم من كان ينظر إلى كل نازلة على حدة. فيقول ابن القاسم (ت 191): «وكان مالك رحمه الله لا يوقت في الحيازة شيئاً لا عشر سنين ولا غيرها، وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الأمر ...». أما ابن القاسم نفسه فكان يرى التسع والثماني سنين وما قاربهما مما قرب من العشر. وهناك آراء تصل إلى العشرين سنة كرأي أصبغ (ت 225) والمفتين بقرطبة. وهناك آراء تأخذ بالأربع والخمس سنين لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة والسنتين.

والظاهر هو أن هذه الآراء اختلفت باختلاف الأعراف واختلاف نوع الضرر من ضرر ميزاب ماء مطر إلى ضرر تحويل منزل إلى فرن. والجدير بالذكر هو أن هناك آراء لا تأخذ بالمدة ولكن بالتصرف. فإذا رآى الجار «جاره يفعل ما فيه ضرر عليه فسكت حتى تمت نفقته وبنيانه فلا حجة له لأن سكوته عنه حتى بنى وأكمل مقصودة رضىً منه».[93] ويقول ابن الرامي: «من قام على من أحدث عليه بنياناً أو غيره مما يضر به عند فراغه منه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن إسقاطاً منه لحقه، ويقطع الضرر عنه».[94] ففي نازلة فتح رجل بابين في غرفة (والغرفة في العادة تقع في الدور الثاني) يطّلع منها على دار جاره منذ عشرة أعوام. ولم ينكر الجار المتضرر طول هذه المدة، واعتذر بأنه إنما سكت هذه المدة لانشغاله. وأنه ذكر لشهود أن فلاناً فتح على باب داره بابين يطلع منهما على بعض داره وعياله، واسترعاهم الشهادة في ذلك، وقال لهم إنه لم يمنعه من القيام على المحدث إلا ما هو فيه من شغل، وأن المحدث للبابين وعده بسده وأنه غير راض بما أحدثه ولا ساكت عنه. واختلفت آراء الفقهاء في هذه النازلة: فبعضهم يرى قطع الضرر إذا ثبت أن الجار المتضرر كان مشغولاً وأنه أشهد شهوداً على عدم رضاه في تلك المدة. وهناك رأي يقول إن اعتذار الجار المتضرر بكونه مشغولاً لا حجة فيه لأنه كان قادراً على التوكيل.[95] أما بالنسبة للفعل المضر الذي يتزايد مع الزمن كنتن الدباغين فإن أكثر الآراء لا تجيز حيازته مهما طال الزمن، إلا إذا كان محدثاً قبل بناء الجار.[96]

انظروا كيف وضعت الشريعة الفرق المستوطنة في وضع تحثهم فيه على التحرك. فاختلاف الفقهاء ذو فائدة للبيئة لأنه يضع الفرق المستوطنة في وضع يقظ، فإذا علم الجميع أن حيازة الضرر عشر سنين فسيتركوا جارهم يفعل ما يريد، ويخسر الخسائر ثم يأتي الفريق المتضرر قبل نهاية المدة ويحتج، فاختلاف المدة تؤدي إلى الحوار بين الفرق الساكنة وبالتالي إلى تبلور الأعراف لتحديد المدة المناسبة لحيازة كل فعل ضار بناءً على طبيعة المنطقة ومواردها وسكانها وطبيعة الفعل الضار؛ فحيازة وضع ميزاب ماء لابد وأن تكون أقل من عمل فرن لأن المتضررين من الفرن أكثر، وتحركهم يحتاج لوقت أطول من الميزاب المضر لجار واحد. ولعل المدة لحيازة ضرر ميزاب ماء في منطقة يقل فيها المطر أكثر من منطقة ممطرة. وإذا كانت لنا من فائدة من حيازة الضرر فهي أن الفرق المستوطنة كانت تدرك حقوق أملاكها في البيئة التقليدية تجاه أملاك الغير. ولهذا كان عليها أن تتحرك للدفاع عن هذه الحقوق، لأنها إذا لم تفعل ذلك فإن بعض هذه الحقوق ستؤول إلى فرق أخرى مجاورة. وهناك فائدة أخرى هي أن مُضيّ أي فعل ضار مرتبط باحتجاج الفرق المتضررة، أي باحتجاج الفريق المستوطن. أي أن مضي الفعل الضار غير مرتبط برغبات فرق بعيدة أو قوانين سلطة مركزية. فالفرق المستوطنة هي التي حلّت الخلافات البيئية وبالتالي صاغت البيئة العمرانية. أي أنن مبدأ حيازة الضرر أدى إلى بيئة كانت القرارات فيها في أيدي الفرق المستوطنة، وهو أحد أسس التواجد المستقل.

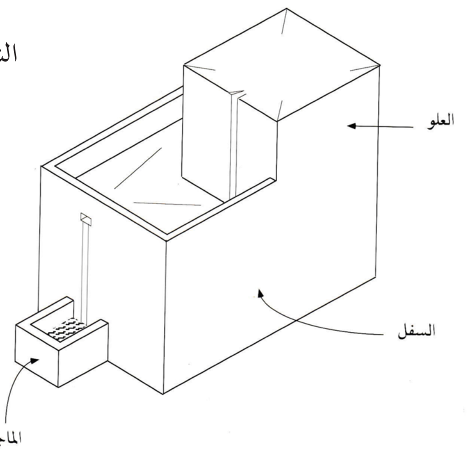
وماذا عن الهيمنة؟ هل تعني حيازة الضرر هيمنة الفريق الحائز على الضرر على الفريق الآخر؟ أقول: طالما أن الفريق رضي بما قامت به الفرق الأخرى ولم يعترض لسنين عدة فلا هيمنة هنا وذلك لأن الفعل الضار قد لا يكون مضراً له. ولكن الهيمنة تأتي عندما يفرض فريق فعله الضار على الفرق الأخرى رغماً عنها. لنضرب لذلك مثلاً: سئل قاضي الجماعة بتلمسان أحمد بن سعيد المديوني عن دارين بينهما زقاق مسلوك؛ وفي إحدى الدارين كوة يرى منها ما في الدار الأخرى. فبنى صاحب الدار التي ليس فيها كوة غرفة قبالة الدار التي فيها الكوة، وفتح كوة قبالة الكوة القديمة. فقام صاحب الكوة القديمة على صاحب المحدثة فقال له: «ترى منها ما في غرفتي فسدّ عني الكوة التي أحدثتها علي». فقال له: «بل هي قديمة منذ أربع سنين أو خمس، وإنما تركتها لحسن الجوار وغير تارك لحقي». والظاهر هنا هو أن الغرفة كانت موجودة من قديم ثم هدمت، ثم أعاد صاحبها بناءها بالكوة. وبعد النظر في النازلة وإثبات أن الكوتين تكشفان بعضهما بعضاً، أجاب المديوني: «يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله الذي لا إله إلاّ هو ما ترك هذه الكوة منذ أربع سنين أو خمس سنين إلاّ لحسن الجوار غير تارك لحقه، ثم يسدّ بعضها على بعض إن أراد ذلك».[97] أي أن الهيمنة أزيلت ولا مكان لها بين الفرق التي تسيطر على عقارات ذات مستوى واحد. كما تشير هذه النازلة إلى أن بعض الفرق قد تدعي بأن لها حقوقاً سابقة، كما فعل صاحب الكوة المحدثة، وأنها لم تستخدم هذا الحق لسبب ما، وقد لا تكون صادقة في ادعائها. فكيف تعاملت الشريعة معها؟

ادعاء الفرق

قد يقوم فريق ما بفعل ضار مدعياً أن له حيازة الضرر من السابق، وقد يجد من الوسائل ما يمكنه من إثبات ادعائه. فعلى سبيل المثال: كانت هناك كوة مسدودة في طريق غير نافذ، ففتحها صاحبها، فكشفت سقائف بعض الدور. فقام عليه أصحاب تلك الدور وطالبوه بسدها. فأتى صاحب الكوة بشهود، ودعم قول الشهود بوجود آثار الكوة القديمة كالعتبة ورسم الكوة. فحُكِم بفتحها للشبهة التي كانت عليها.[98] وهناك الكثير من النوازل المشابهة. فقد يقوم فريق ما بفتح باب ثم يؤمر بسده لاحتجاج الجار. وبعد سنين عديدة يعاود الكرة مدعياً أن الباب قديم وأن آثاره دليل على استحقاقه لحيازة الضرر. ولإيقاف مثل هؤلاء حرص الفقهاء على إزالة جميع آثار الضرر المحدث. فقد قال ابن زرب: «وإذا سُدّ باب الضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن بنزع الباب وعضائده وعتبته وتغيير آثاره لأنه إذا بقي على حاله وسَدّه بالطوب وبقيت العضائد والعتبة، كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهد أو حجة ...».[99] وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الفعل الضار والذي قد يضر. فعندما أحضر رجل دابة إلى بيته، ثم اشتكى الجار ضرر الدابة، فقام صاحب الدابة ببناء جدار للتحايل على الضرر، أشهِد صاحب الدابة بذلك مخافة أن ينتزع ذلك الحائط بعد زمان ويستحق مربط الدابة بالقدم، ثم يحول الدار كلها إلى اسطبل.[100]

أي أن فكرة تمتع بعض العقارات ببعض المميزات على العقارات الأخرى انتهت إلى بيئة أعيانها بيد فرق واعية. فكل فريق يعلم حدود مسؤوليته وأعيانه التي يسيطر عليها. فهذا الإدراك يتضح أكثر بين العقارات المتجاورة رأسياً (العلوي والسفلي) في مسألة الحق في ماء المطر. ففي بعض المناطق الإسلامية كالأندلس كان السكان يعتمدون على ماء المطر بجمعه في المواجل (جمع ماجل)، مما أدى إلى ظهور الخلاف أحياناً. فقد كانت هناك دار لرجل وعلى جزء منها دار أو علو لرجل آخر (الشكل 8.6). وماء سقف العلو يجري على سقف هذه الدار السفلية إلى ماجلها. فأراد صاحب العلو أن يصرف الماء إلى موضع آخر في علو داره. فمنعه صاحب الدار السفلى قائلاً بأن الماء من حقوق داري. وقال صاحب العلو: إن الماء من حقوق علوي ولي صرفه.[101] أرأيت أخي القارئ إدراك الفرق الساكنة لحقوقها؟ ويتبلور هذا الإدراك أكثر في عقود انتقال الملكية حيث تطفو كل الحقوق. فعند بيع فريق لعقاره قد لا يذكر للمشتري ما على العقار من حقوق. ثم يأتي المالك الجديد (المشتري) ليفاجأ بتلك الحقوق وتظهر القضية. ففي نازلة باع رجل داره لرجل آخر، فسكنها المشتري مدة من الزمان حتى جاء جاره الخلفي وطالبه

الشكل
8.6



بدخول الدار لفتح قناته التي تخرج من الدار الخلفية إلى الدار المشتراه. فقال المالك الجديد: «أنا ما اشتريت أن في داري قناة». فمنعه من الدخول لتنقية القناة، فتداعيا إلى القضاء. فحُكم بأن لصاحب الدار الخلفية الدخول لينقي قناته. وعندما ثبت العيب في الدار خُيِّر المشتري بين قبول العيب أو رد الدار. فطلب المشتري الرد، فأمر القاضي البائع أن يرد إليه ماله.[102] وفي نازلة أخرى، اشترى رجل داراً وقال له البائع أن لدار جاره حق المسيل في الدار المشتراه. ثم مَنَع المشتري الجار من مرور الماء لأن الجار كان يتوضأ ويرسل ماء الوضوء من المسيل. وسبب المنع هو أن ماء المطر لا يسيل في كل الأوقات كماء الوضوء. فأجاب الفقيه بأن للمالك الجديد منع الجار من إسالة ماء الوضوء لأن الجار زاد ضرراً على ضرر.[103]

إذا تأملنا أخي القارئ عقود البيع في البيئة التقليدية سنلاحظ أن حيازة الضرر تنتقل باتفاق الفرق المستوطنة (أكبر فريق متأثر) عند انتقال الملكية. ففي نازلة سئل ابن الحاج (ت 529) عن درب غير نافذ ولرجل فيه باب ثم طمسه ووهب الدار لابنته. فأرادت الابنة فتح ذلك الباب لسبب ما. فأجاب: «ذلك لها وكأنها دخلت عليه كما جاز للواهب ذلك، قيل: إن كان طمسه بزوال شواهده (آثاره كالعتبة). وبقي على ذلك زماناً، فالصواب أنه يمنع الواهب فضلاً عن الموهوب له، لأن الجار حاز عليه وذلك بعد أن أسقط ضرره؛ وإن كان أغلقه وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب له ...».[104] وفي نازلة أخرى ببياسة سنة 440 كانت ظهر دار إلى زقاق غير نافذ. ففتح صاحب الدار باباً إلى الزقاق، وبقي الباب نحو ثلاث سنين، ثم باع سكان الزقاق دورهم لرجل، فأراد الرجل (المالك الجديد) إغلاق الباب المحدث واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين له، وأنه قد حل محلهم. فأجاب ابن عتاب بأنه ليس للمالك الجديد الاعتراض، وإنما كان الاعتراض للبائعين، «فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضى منهم». ومعظم الآراء تشير إلى أنه «لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك». أي أن هناك شبه إجماع لكل من استمرارية حيازة الضرر إذا خاصم عنها المالك السابق وسقوط تلك الحيازة برضاه.[105]

من كل هذا نخلص إلى أن حيازة الضرر أدت إلى ترتيب واستقرار العلاقة بين الفرق المستوطنة على شكل حقوق أو قيود متتالية. لنضرب مثلاً افتراضياً على القيود المتتالية: فوجود الباب في الطريق هو حيازة للضرر لصاحب الباب، ولكنه في الوقت نفسه قيد على الجار المقابل في الشارع، وعلى الجار المقابل أن يتعامل مع الباب وكأنه صخرة في الموقع لا يستطيع إزالتها، فهي تقيده، فهذا قيد أول. وقد يكون للجار المقابل كوة تطل على نفس مالك الدار التي لها حيازة ضرر الباب أو على جار آخر، وهذا قيد ثان. ولساكن ثالث حق المرور في أرض جاره الخلفي (قيد ثالث)، وللجار الخلفي حق وضع جذوع سقفه على حائط صاحب الكوة (قيد رابع)، وهكذا. فالبيئة سلسلة متتالية من القيود أو الحقوق. فأتت الشريعة بحيازة الضرر لترتيب هذه القيود لتستقر. فما ناقشناه في هذا الفصل لم يعطنا بيئة منظمة كبيئتنا المعاصرة، ولكنه أنتج لنا بيئة ذات خصائص فريدة من حيث توزيع المسؤولية. ولأنها فريدة في ذاتها سميتها «البيئة المستقرة»، وهي على العكس من بيئتنا المعاصرة. فبيئتنا المعاصرة بيئة منظمة، وليست بالضرورة مستقرة لتشتت المسؤولية بها؛ كما أن العلاقات العمرانية بين الجيران بها منظمة بفعل قوانين السلطة وليست مستقرة كما في البيئة التقليدية (وسنوضح الفرق بينهما في الفصل التاسع). لأن الاستقرار يأتي من الداخل، أي يأتي من الموقع ذاته، فالمسؤولية في البيئة المستقرة بيد السكان وواضحة لجميع الفرق المستوطنة. كما أن العلاقات بين فرق العقارات المختلفة في البيئة المستقرة مرتبة ومستقرة من خلال أعيان البيئة باستخدام حيازة الضرر وليست من خلال القوانين. وفي الوقت ذاته، فإن الصانع لهذه العلاقات بين الفرق في البيئة التقليدية هم السكان أنفسهم، وليس فريق خارجي. فيا له أخي القارئ من تركيب للمسؤولية عجيب الإتقان.

مـاذا عـن آراء الشـافعية والحنفيـة في هـذا الشـأن؟ لم أتمكـن وللأسـف مـن الوقـوف عـلى عـدد كاف مـن النـوازل في المذهبـين الشـافعي والحنفـي للوصـول إلى النتيجـة السـابقة بشـأن حيـازة الـضرر. ولكـن هنـاك ملاحظـة وهـي أن هذيـن المذهبـين، كـما رأينـا في الفصـل الخامـس، يأخـذان بمـا هـو معـروف بحريـم الأرض. وكـما عرّفنـا حريـم الأرض فهـي مـا لا تسـتغني عنـه تلـك الأرض مـن مرافـق للوظيفـة المحيـاة مـن أجلهـا الأرض وقـت الإحيـاء لتـمام المنفعـة. فـإذا طبقنـا هـذا التعريـف يمكننـا القـول بالقيـاس بـأن حريـم الأرض لا تشـمل طريقهـا ومسـيلها فقـط، ولكـن تشـمل كل الأفعـال الضـارة أو التـي قـد تـضر بالعقـارات المجـاورة بعـد إحيـاء الأرض والتـي قـام بهـا المحيـي كمسـار دخانهـا ومسـار أشـعة الشـمس الداخلـة إليهـا مـن نوافذهـا. فمسـيل المـاء الـذي حازتـه الأرض المحيـاة سـتقيد بعـض الفـرق مسـتقبلاً تمامـاً كمسـار أشـعة الشـمس. فـإذا فتـح شـخص مـا نافـذة وسـبق الآخريـن، فـإن هـذه النافـذة تعتـبر حريمـاً لمـا أحيـاه. وكذلـك إذا بـنى مصنعـاً ذا دخـان فـإن مسـار ذلـك الدخـان في الهـواء هـو حريـم لمصنعـه رغـم أنـه في الهـواء وليـس عـلى الأرض، فهـو بذلـك كالمسـيل. هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـإن فقهـاء المذهبـين الشـافعي والحنفـي الأوائـل، وكـما رأينـا، لا يمنعـون المالـك مـن التـصرف ابتـداءً، ومتـى تـصرف وأضر بغـيره كإرسـال دخـان لجـاره فهـذا يعـد تعديـاً إذا منعـه الجـار، وإن لم يفعـل فهـو حيـازة للـضرر. أي باعتبـار تصرفـات الآخريـن تعديـاً تنتـج حيـازة الـضرر. أي أن المذاهـب ورغـم اختلافهـا تنتـج نفـس البيئـة مـن حيـث التركيـب لأن المنبـع واحـد وهـو القـرآن والسـنة.

ملاحظـة أخيرة، قـد يخطـر ببالـك أخـي القـارئ أن هـذه المسـائل لا تنطبـق عـلى بيئتنـا الحاليـة بدليـل أنـني اسـتخدمت أمثلـة غـير معـاصرة كتحويـل منـزل إلى مدبغـة أو اسـطبل. ومـا فعلـت هـذا إلا لأن نصـوص ونـوازل الأولـين دونـت هكـذا، وكرهـت الخـروج عليهـا. وسـنرى في الفصـل التاسـع كيفيـة اسـتخدام مبـادئ الشريعـة في وقتنـا الحـاضر. ولإعطـاء مثـال واحـد الآن لنقـل أن رجـلاً حـول أحـد غـرف منزلـه إلى ورشـة لسـمكرة السـيارات. وهـذه تصـدر صوتـاً مزعجـاً مـن أثـر الـضرب لإصـلاح صدمـات السـيارات. فاشـتكى الجـار. فالمعمـول بـه في الشريعـة هـو إلـزام الرجـل بإزالـة الـضرر بـدل منعـه. فيكـون عـلى الرجـل التحايـل عـلى ضرر الصـوت مثـلاً. لذلـك فعـلى الرجـل عـزل الغرفـة التـي يُصلـح بهـا السـيارات باسـتخدام مـواد تمتـص الصـوت وتمنـع وصولـه للجـار. وطـرق العـزل هـذه معروفـة للمهنيـين في أيامنـا هـذه.

حُرمة العقار

إذا مـا أبيحـت حقـوق الفريـق ولم يتمكـن الفريـق مـن الدفـاع عـن حقـه ضـد فريـق آخـر مـن نفـس المسـتوى كجـاره مثـلاً، وإذا مـا تمكنـت السـلطة مـن اغتصـاب جـزء مـن عقـار فريـق مـا بنـزع ملكيتهـا رغـماً عـن مالكهـا، فـإن العـين أو العقـار ليـس في الإذعـاني المتحـد لافتقـاره إلى الحرمـة والاسـتقلالية، أي لافتقـاره إلى الحمايـة المطلوبـة لتوسـيع دائـرة السـيطرة للمالـك. فمتـى ضُيقـت دائـرة السـيطرة وانتُهكـت حرمـة العقـار وهُـدّد المالـك بفقـدان الملكيـة يومـاً مـا سـاء حـال العقـار لفقـدان فريقهـا الاهتـمام بهـا. أي أن حمايـة العقار وحُرمتـه ضرورة لحـال العـين. فكلـما ازدادت حُرمـة العقـار كلـما تحسـن حالـه وكـثر عطـاؤه لاهتـمام الفـرق المسـؤولة عنـه بـه. لذلـك، سـنذكر هنـا مـدى حرمـة العقـار ضـد العقـارات الأخـرى التـي هـي مـن نفـس المسـتوى كالعقـارات الخاصـة أولاً، وحرمـة العقـار ضـد العقـارات الأعـلى مسـتوى أو ذات الملكيـة الجماعيـة كالطريـق ثانيـاً، وذلـك لتوضيـح مـدى التدخـل الخارجـي في البيئـة التقليديـة بالنسـبة لحرمـة العقـار أو العـين.

أولاً: بالنسـبة لحرمـة العقـار ضـد العقـارات الخاصـة الأخـرى المجـاورة، فقـد قـال عبـد الرحمـن بـن سـابط: «لعـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مـن يـسرق المنـار، قـال: قلـت: ومـا سرقـة المنـار؟ قـال: الرجـل يأخـذ مـن أرض صاحبـه في أرضـه».[106] والمنـار جمـع منـارة وهـي الحـد بـين الأرضـين.[107] فـإذا لُعِـن الـذي يأخـذ الحـد بـين الأرضـين فـما بالـك بمـن يدخـل ببنائـه في أرض جـاره. لقـد كانـت الشريعـة صارمـة في هـذه المسـألة لحمايـة حـق الفـرد. قـال عيـسى بـن دينـار (ت 212): «سـئل ابـن القاسـم عمـن بـنى علـواً وعـوج بنـاءه إلى هـواء غـيره ثـم بـنى مـن لـه الهـواء في أرض نفسـه فعارضـه البنـاء المعـوَجّ الـذي بجهتـه ومنعـه أن يتـم بنـاءه؟ قـال ابـن القاسـم: يهـدم كل مـا خـرج إلى هـواء غـيره، كان ذلـك ممـا تعظـم النفقـة فيـه أم لا». وفي نازلـة أخـرى بـنى رجـل بنـاءً ضخـما ومـال الحائـط فيـه قـدر أصبعـين. ثـم سـقّف وبـنى

عليه ثانية. ثم سقّف وبنى عليه ثالثة بناءً لا يمكن وصفه لكثرة ما أنفق فيها صاحبها، واطمأن وسكن بعد ما أكمل بناءه. والظاهر أنه في كل مرة يضيف الرجل دوراً كان الحائط يميل ميلاً غير ملاحظ. ثم بنى الجار حائطه ورفعه حتى وصل إلى حد العوج فعارضه العوج. «فقال لجاره: أصلح بناءك لأنه عارضني في ملكي. فقال: وكيف يصلح وهو لا يمكن إصلاحه. فتحاكما إلى القاضي فأمره أن يهدم كل ما بناه مائلاً حتى يتمكن جاره من بناء حائطه ويمضي به حيث شاء». ويقول ابن الرامي: «وقد نزلت عندنا هذه بتونس مراراً».[108] والأمر ليس متعلقاً بتعدي البناء فقط، ولكن كل تعد على عقار الفرد حتى وإن كان غصن شجرة، فللمالك إزالتها إذا رغب. ففي المجموع: فإن «خرجت أغصان شجرته إلى هواء ملك الجار، للجار أن يطالبه بإزالتها، فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه، فإن لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي».[109] حتى وإن كان الفريق المجاور ذا سلطان فليس له مساس حرمة العقارات الخاصة بغير إذن أهلها. فعلى سبيل المثال أراد الخليفة يزيد (ت 64) أن يوسع نهراً (مجرى ماء وهو معروف بنهر يزيد) فمنعه من ذلك أهل غوطة كان النهر يمر بها. «فلطف بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله، فأجابوه إلى ذلك، فاحتفر نهراً سعة عرضه ستة أشبار في عمق ستة أشبار ...».[110]

وبالنسبة لعقارين أحدهما فوق الآخر، فإن كل منهما مستقل بذاته وحدودهما واضحة برغم التصاق أعيانهما وبرغم احتمال هيمنة أحدهما على الآخر. فكما ذكرنا سابقاً[111] عن خاصية الجاذبية، فإن الفِرَق المسيطرة على الأدوار السفلى قد تهيمن على تلك التي تسيطر على الأدوار العليا نظراً لموقعها الذي هي فيه. لذلك تدخلت الشريعة بين هذه الفرق لتستقر العلاقة بينهما، ولكي لا يقهر أحدهما الآخر وحتى لا يفقد المقهور منهما الاهتمام بعقاره، وبالتالي يسوء حال العقار. فقد وضّحت الشريعة حدود مسؤولية كل من الفريقين العلوي والسفلي. وهذا التوضيح أدى إلى تطور الأعراف البنائية. فكانت في شمال أفريقية أعراف بنائية واضحة تحددت من خلالها مسؤولية كل فريق في الصيانة في حالة إصلاح السقف أو إعادة بنائه برغم اختلاف الفقهاء في هذه الحدود.[112] وهذا ليس مقصوراً على السقف فقط، ولكن على جميع الأعيان التي قد تؤدي إلى هيمنة فريق على آخر. فإذا تهدمت حوائط الدار السفلى وتعفن خشبها مثلاً بسبب تصرف صاحب العلو كانسياب الماء فإصلاحها على صاحب العلو. وإن كان العلوي لرجل وأراد أن يحبسه كمسجد ومنعه صاحب السفل فليس لصاحب العلو ذلك.[113] فهذه الأمثلة تدل على أن السفلي ذو حرمة واضحة وحدوده مرسومة.

والعكس أيضاً صحيح. فعندما سئل السيوري عن صاحب السفلي الذي أحدث مرحاضاً محتاجاً إليه فمنعه صاحب العلو وقال: «تحدث ما يضر بأصل الحائط من البلل والأزبال فيؤول الضرر إلى العلو». أجاب: «لصاحب العلو أن يمنعه كل ما أضر به».[114] ولي هنا ملاحظة وهي أن اختلاف المذاهب في هذه المسألة هو بعد تعليم الحدود. فمتى عرفت الحدود اتضحت المسؤولية. فيقول أبو حنيفة إن السقف لصاحب السفل إن اختلف الجاران ولم توجد شواهد، وبه قال مالك، والمشهور عنه أنه لصاحب العلو، وقال الشافعي بأنه بينهما.[115] ولكن عندما يُقضى في المسألة تتضح حرمة كل عقار وتحترم.

ثانياً: بالنسبة لحرمة العقار ضد العقارات الأخرى ذات المستوى الأعلى أو ذات الملكية الجماعية كالطريق، فإن الهيمنة المتوقعة بينهما أكثر ما تكون في نزع الملكية،[116] لأن نزع الملكية تعكس تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. فهل تحقق ذلك في العقارات وإلى أي مدى؟ إن معظم فقهاء السلف قالوا بمنع نزع ملكية العقار إذا لم يكن منه ضرر مباشر على العامة كأن يكون آيلاً للسقوط. ولكن إذا ما تعلقت مصلحة الجماعة بنزع الملكية، كإكراه مالك عقار ملاصق للمسجد على بيع عقاره لتوسعة المسجد، ورفض المالك ذلك، فهل للسلطة إرغام المالك على البيع لأجل مصلحة الأكثرية؟ بالرجوع إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[117] لا يمكن لأحد إكراه المالك على البيع. وهناك حديث آخر: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».[118]

وقد وقعت حادثة هامة وردت في مصادر كثيرة وبألفاظ مختلفة تؤكد حدوثها، وقد جمعها السمهودي رحمه الله (ت 911) في كتابه وفاء الوفا. ولأهميتها سأذكر إحداها بالكامل: «لما كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله

عنه وضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحُجَرَ أمهات المؤمنين، فقال عمر للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين، فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم. فقال العباس: ما كنت لأفعل. قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت المال، وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصّدّق بها على المسلمين فتوسع في مسجدهم. فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر: اجعل بيني وبينك من شئت. فقال: أبَي بن كعب. فانطلقا إلى أبَي فقصّا عليه القصة. فقال أبَي: إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالا: حدثنا. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتاً أذكر فيه، فخط له هذه الخطة، خطة بيت المقدس، فإذا تربيعها بزاوية بيت رجل من بني إسرائيل، فسأله داود أن يبيعه إياها، فأبى، فحدث داود نفسه أن يأخذه منه، فأوحى إليه: أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه، فأردت أن تُدخِل في بيتي الغَصب، وليس من شأني الغصبُ، وإن عقوبتك أن لا تبنيه. قال: يا رب فمن ولدي، قال: فمن ولدك. فأخذ عمر بمجامع أبَي بن كعب فقال: جئتك بشيء فجئت بما هو أشد منه، لتخرجن مما قلت. فجاء يقوده حتى دخل المسجد، فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر. فقال أبَي: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره، فقال أبو ذر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال آخر: أنا سمعته، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وقال عمر للعباس: اذهب فلا أعرض لك في دارك. فقال العباس: أما إذ قلت ذلك فإني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم في مسجدهم، فأما وأنت تخاصمني فلا. قال: فخط له عمر داره التي هي اليوم، وبناها من بيت مال المسلمين».[119]

والظاهر هو أن هذه الحادثة استخدمت كسابقة لدى الأوائل لحفظ حرمة أملاك الغير. فقد كان الجانب الشمالي لمسجد البصرة منزوياً لوجود دار نافع بن الحارث. فأبى ولده بيعها. واستمر الحال هكذا حتى ولى معاوية البصرة لعبيد الله بن زياد. فقال عبيد الله لأصحابه: «إذا شخص عبد الله بن نافع إلى أقصى ضيعته فأعلموني ذلك». فلما خرج عبد الله بن نافع إلى أقصى ضيعته بعث الوالي الفعلة فهدموا من تلك الدار ما ساوى به تربيع المسجد. «فقدم ابن نافع فضج إليه من ذلك فأرضاه بأن أعطاه بكل ذراع خمسة أذرع وفتح له في الحائط خوخة (باباً صغيراً) إلى المسجد».[120] وفي وصف المستشرق لبيدوس للمدن الإسلامية في عهد المماليك ذِكْر للخلافات بين الدولة والملاك وناظري الأوقاف. فقد تم التفاهم بينهم لتوسيع بعض الشوارع بتعويضات اتفقوا عليها في بعض الأحيان. وفي أحيان أخرى نزعت بعض الملكيات دون رضى أصحابها، برغم مخالفتها للشريعة. فعلى سبيل المثال: ولتوسيع الميدان الأخضر في دمشق سنة 690 هُدمت بعض المباني دون تعويض الملاك. فالمدينة التقليدية مليئة بمثل هذه التعسفات للحكام والتي لم يرض بها الفقهاء. إلا أن هذه التعسفات قليلة مقارنة بوضعنا الحالي.[121]

فكما هو واضح، إذا لم يتمكن الخليفة عمر رضي الله عنه من انتزاع ملكية عقار بجانب المسجد الحرام، فكيف يأتي مِن المتأخرين مَن يفعل ذلك في ما هو أقل شأناً. وأقول إن المسألة غير واضحة لي فقهياً، فلم أجد لرأي الشافعية نصاً واضحاً. وكذلك الأمر بالنسبة للحنابلة، فهناك رواية تقول إن الإمام أحمد سئل في الرجل يزيد في المسجد (ليس الجامع) من الطريق فقال: لا يصلى فيه. وبالنسبة للمسجد الجامع فيجوز إبدال موقع المسجد بغيره للمصلحة كما حدث في مسجد الكوفة. وفي فتاوى الشيخ ابن تيمية: «سئل أبو عبد الله: يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه». فهذه إشارات إلى منع نزع الملكية. ومن جهة أخرى يقول ابن تيمية: «فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين (يعني المسجد) بقعة غير محترمة للمصلحة، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة». وهنا إشارة إلى جواز الأخذ من الطريق للمسجد ولكنها ليست نصاً

على إكراه المالك إذا رفض البيع. أما بعض فقهاء المالكية والحنفية فقد أباحوا نزع الملكية في حالة الحاجة الماسة لمصلحة الجماعة واختلفوا في ماهية تلك المصلحة.[122] ولكن أي الآراء أقل مركزية؟ للإجابة، لنعطي أولاً فكرة عن سبب الاختلاف بين المذاهب ثم نعود لنزع الملكية.

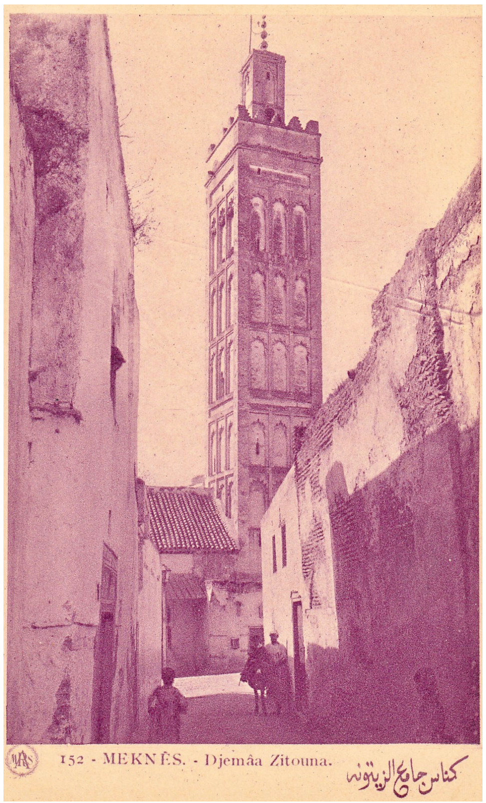
الظاهر هو أن سبب اختلاف المذاهب في نزع الملكية هو في الأخذ بالاستحسان وبالمصالح المرسلة في استنباط الأحكام. وللتلخيص أقول إنه قد ثبت بالنصوص الشرعية أن الشريعة قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس. قال تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (الأنبياء: 107)». وهناك رأيان في كيفية الرجوع إلى هذه المصالح لاستنباط الأحكام كما ذكرنا: أحدهما هو أن هذه المصالح كلها واضحة بينة لذوي العقول فيمكن استنباط الأحكام بالاستناد للعقل بالاستحسان إذا لم يوجد نص من الشريعة تُحمل عليه؛ والرأي الآخر والذي حمل لواءه الشافعي رحمه الله هو أن الشريعة نص وحمل على نص بالقياس، لذلك لا يؤخذ بالاستحسان إذا لم يُحمل على نص، وإذا حُمل يكون قياساً. وقد عرّف بعض الفقهاء المصالح المرسلة بأنها المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار والإلغاء. فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس، وإلا اعتبرت مصلحة مرسلة أو استصلاحاً. والمالكية هم الذين حملوا لواء المصالح المرسلة.[123] واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة: أولها: أن الصحابة سلكوا ذلك المسلك كجمعهم للقرآن، وكإراقة عمر رضي الله عنه اللبن المغشوش تأديباً للغاشين. والدليل الثاني: أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده، وإهمالها إهمال لمقاصده، وإهمال المقاصد باطل في ذاته. والدليل الثالث: أنه إذا لم يؤخذ بالمصلحة كان المكلف في حرج وضيق، وقد قال تعالى:«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج: 78)»، وقال سبحانه: « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (البقرة: 185)».

أما أدلة الذين لم يأخذوا بالمصلحة فتتلخص في أربعة كما جاءت في أصول الفقه لأبي زهرة: «أولها: أن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص تكون نوعاً من التلذذ والتشهي، وما هكذا تكون الأصول الإسلامية؛ وقد قال الغزالي في بيان هذا الدليل بالنسبة للاستحسان والمصالح المرسلة: «إننا نعلم قطعاً أن العالم ليس له أن يحكم بهواء (كذا، وقد تكون: هواه) وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد». ويقول في المصالح المرسلة: «وإن لم يشهد لها الشارع فهي كالاستحسان». الدليل الثاني: أن المصالح إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس، وإن كانت غير معتبرة فلا تدخل فيه، ولا يصح أن يُدّعى أن هناك مصالح معتبرة ولا تدخل في نص أو قياس، لأن ذلك القول يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الشريعة بياناً كاملاً، وهذا ينافي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم، تبليغاً كاملاً. وينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها». والدليل الثالث: أن الأخذ بالمصلحة من غير اعتماد على نص قد يؤدي إلى الانطلاق من أحكام الشريعة، وإيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة، كما فعل بعض الملوك الظالمين، وقد قال في ذلك ابن تيمية: «إنه من جهة المصالح حصل في أمر الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل. وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه، وربما قُدم في المصالح المرسلة كلاماً خلاف النصوص، وكثير منها أهمَل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناءً على أن الشرع لم يَرِد بها، ففوات واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه (وهذا ما حدث بالضبط في نزع الملكية)». الدليل الرابع: أننا لو أخذنا بالمصلحة أصلاً قائماً بذاته لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد، فيكون حراماً لما فيه من مضرة في بلد من البلدان، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر، أو يكون حراماً لما فيه من مضرة بالنسبة لبعض الأشخاص، وحلالاً بالنسبة لشخص آخر، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس أجمعين».[124] ويمكن إضافة مسألة (وليست دليلاً) خامساً بالنسبة للبيئة: وهي أن المصالح في البيئة لا تُدرك بالعقل البشري كما رأينا في الحديث عن الضرر ومضاعفاته. فقد تكون المصلحة ظاهرياً في دفع ضرر ما قبل وقوعه، ويتضح أن ذلك ليس في مصلحة المجتمع ككل على الأمد البعيد. لذلك من الأولى الالتزام بالقياس في المسائل البيئية.

كما تـرون فـإن الذيـن أفاضـوا في المصالـح المرسـلة ولديهـم الكثـير مـن النـوازل هـم المالكيـة. لذلـك، سـأركز الآن عـلى المذهـب المالـكي لـترى تـردد فقهائهـا في نـزع الملكيـة رغـم أن مذهبهـم أخـذ بالمصالـح المرسـلة: إن المسـائل الوحيـدة التـي اعتبرهـا بعـض فقهـاء المذهـب المالـكي ضرورة تتطلـب إكـراه النـاس عـلى بيـع أملاكهـم للصالـح العـام هي في حـالات معـدودة كتوسـعة المسـاجد الجامعـة والطـرق المؤديـة إليهـا إذا ضاقـت عـلى المصلـين (الصورتـان 15.6 و 16.6)، أو لأمـن جماعـة المسـلمين كـدار تكـون جـزءاً مـن سـور المدينـة فخيـف عـلى المسـلمين مـن سـهولة اقتحامهـا (الصـور 17.6 إلى 20.6). قـال ابـن رشـد أن مالـكاً وجميـع أصحابـه المتقدمـين والمتأخريـن أخـذوا بحادثـة العبـاس السـابق ذكرهـا، أي أنهـم لم يجيـزوا إكـراه المـلاك عـلى البيـع. إلا أنـه جـاء في الطـرر عـن أبي زيـد، قـال عبـد الملـك بإكـراه السـلطان لأهـل بعـض الأمـلاك عـلى بيعهـا إذا احتـاج النـاس إليهـا لجامعهـم الـذي بـه الخطبـة والمنـبر ليوسـع بهـا، وليسـت المسـاجد التـي لا يجمـع فيهـا.[125] وبالنسـبة لأمـن المسـلمين فعندمـا سـئل بعـض الفقهـاء: هـل للإمـام أن يعطـي لمـن لـه جنـان أو حدائـق بقـرب سـور البلـد قيمتـه إذا خـاف غـدرة العـدو مـن جهتـه أم لا؟ أجـاب أحدهـم: «للإمـام أن يعطـي مـن لـه جنـان قـرب سـور البلـد إذا خـشي أن يطرقـه العـدو منـه قيمتـه عـلى أصـول الـشرع عمومـاً وعـلى أصـول مذهبنـا خصوصـاً، ولـه في مذهبنـا (أي المالـكي) نظائـر تشـهد، ولـه جـبر مالكهـا عـلى بيعـه إن أبى مـن ذلـك بعـد أن ينـزل لـه فيهـا قيمـة عـدل. هـذا إذا كان العـدو متوقعـاً، وأمـا إن كان نـازلاً ببـلاد المسـلمين فـإن لـه هدمهـا عليـه بغـير ثمـن إلا أن يكـون اختلاطهـا وبناؤهـا مـن قبـل إنشـاء السـور فلابـد مـن دفـع الثمـن عـلى كل حـال. وهـذا كلـه إذا ظهـر ضررهـا بالسـور ضرراً بينـاً، والله تعـالى أعلـم».[126]

مـاذا عـن نـزع الملكيـة في الأمـور البيئيـة الأخـرى (غـير المسـجد الجامـع وأمـن المسـلمين) كالطريـق الـذي يسـلكه العامـة، فهـل للسـلطة إكـراه المالـك عـلى البيـع إذا أعـاق ملكـه مـرور العامـة؟ لعـل أفضـل مثـل عـلى ذلـك هـو الحاجـة القصـوى للطريـق كتعطلـه. لقـد قلـت تعطلـه ولم أقـل ضيقـه. فهنـاك فـرق بـين تعطـل الطريـق وضيقـه. لنقـل أن هنـاك طريقـاً لعامـة المسـلمين ولابـد لهـم منهـا وتعطلـت بالغـرق بمـاء المطـر أو بهبـوط أجـزاء منهـا (الصـورة 21.6)،

15.6



نرى في الصورة 15.6 من مكناس جامع الزيتونة ويحيط به طريق ضيق ويؤدي إليه طريق ضيق أيضاً. فإذا ضاق المسجد على المصلين أو ضاق الطريق بالمصلين أو المارين فهل يجوز للسلطان انتزاع ملكية الأراضي حول الطرق ليوسعها أو يوسع الجامع؟ وفي الصورة 16.6 من تونس نرى أيضاً جامع الزيتونة وتقابله مبان (بجانب الدرج) وتضيق الطريق، فهل يجوز انتزاع ملكيتها؟

16.6



17.6



18.6

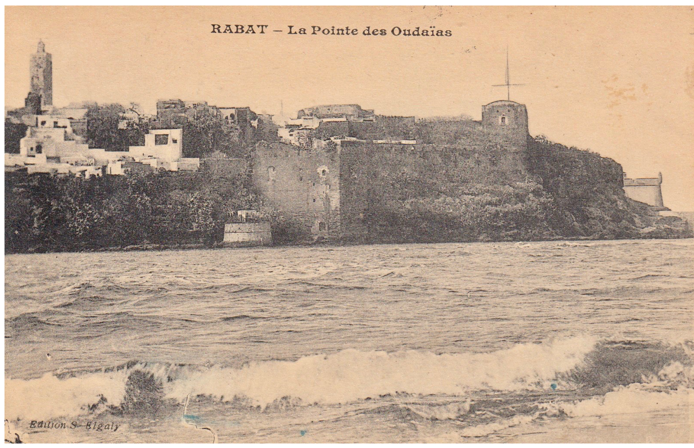


الصورة 17.6 من سلا، والصورة 18.6 من بني ملال والصورة 19.6 من أزمور والصورة 20.6 من الرباط، وهي جميعاً مدن مغربية تلاحظ عليها أن بعض الدور هي جزء من السور الخارجي للمدينة. فهل يجبر المالك على البيع إن خيف على المسلمين؟ أما الصورة 21.6 من مراكش وترينا تعطل الطريق بماء المطر. فهل للسلطة في هذه الحالة والحالات المشابهة انتزاع ملكية بعض العقارات بجانب الطريق ليتمكن الناس من المرور؟

19.6



20.6



21.6



ولا يمكـن المـرور بهـا، وبجانـب الطريـق أرض، فهـل يجـبر مالـك الأرض عـلى بيـع جـزء منهـا ليمـر النـاس بهـا؟ يقـول ابـن الرامـي ملخصاً أقـوال فقهـاء المالكيـة: «فـإن كانـت (أي الطريـق) يُسـتغنى عنهـا لوجـود غيرهـا مـن غـير مشـقة فـلا يُجـبر صاحـب الأرض عـلى أن يدخـل مـن أرضـه شـيئاً ولا يجـبره السـلطان عـلى ذلـك. واختُلِـف إن لم توجـد طريـق غيرهـا على قولـين. قـال سـحنون يُجـبر ويعطـى قيمتهـا. وقـال ابـن حبيـب لا يجـبر ولا يؤخـذ مـن أرضـه شيء إلا برضـاه. ومن العتبية سـئل سـحنون عـن أرض رجـل ملاصقـة لطريـق يسـلكها النـاس إلى مرافقهـم، والطريـق عـلى نهـر، فقطـع النهـر تلـك الطريـق، هـل تـرى للسـلطان أن يجـبر صاحـب هـذه الأرض عـلى إعطـاء طريـق فيهـا ويعطيـه قيمتهـا مـن بيـت مـال المسـلمين؟ فقـال: إن كانـت الطريـق لا يسـتغنى عنهـا فـإن السـلطان يجـبره عـلى نحـو مـا ذكـر. وفي كتـاب ابـن عبـدوس وعـن سـحنون مثـل ذلـك. وفي الواضحـة عـن مطـرف وابـن الماجشـون (ت 213) لا يؤخـذ مـن صاحـب الأرض شيء مـن أرضـه إلا برضـاه وإذنـه، ولـه أن يمنعـه مـن ذلـك إن اسـتطاع. قـال ابـن حبيـب: قلـت لهـما فأيـن يذهـب النـاس ولا مندوحـة لهـم عـن طريقهـم التـي قطـع النهـر؟ فقـالا: يَنظـر في ذلـك إمامهـم أن يحاولـوا لأنفسـهم، ولسـت أرى لأحـد المـرور في أرض مسـلم أو يتخـذ فيهـا طريقـاً إلا بـإذن ربهـا، وأرى لمـن سـلك فيهـا ولـو مـرة واحـدة أن يحلـل ربهـا مـن ذلـك، أو يحللـه قبـل، وأحـب إلي أن يحللـه قبـل المـرور. وقـال ابـن حبيـب: وسـألت عـن ذلـك أصبـغ فقـال مثلـه».[127]

أرأيـت أخـي القـارئ كيـف تـردد فقهـاء المالكيـة في إكـراه المالـك عـلى البيـع وفي أكـثر الظـروف حاجـة كتعطـل الطريـق وتوقـف المـرور بـه، فتعطـل الطريـق أكـثر مـضرة للنـاس مـن ضيقـه، ومـع ذلـك تـردد فيـه الفقهـاء، وهـؤلاء هـم فقهـاء المذهـب المالـكي الـذي أخـذ بالمصالح المرسـلة، فـما بالك بالفقهـاء الآخريـن. أمـا الفقهـاء المعـاصرون فلـم يتورعـوا عـن فتـح هـذا البـاب عـلى مصراعيـه. فقـد أجـازوا نـزع الملكيـة للمصلحـة العامـة. فمـن هـم هـؤلاء الذيـن سـيحددون المصلحـة العامـة؟ أليسـوا جماعـة مـن النـاس ذوي أهـواء في الغالـب؟ لتوضيـح رأيي في هذه المسـألة أضرب مثـالاً. إذا قلنا إن هنـاك سـداً يحجـز المـاء بعـرض وادٍ. فـأتى أحـد النـاس ونظر إلى المـاء المحجـوز وغـرف بيـده مـن سـطح البحيرة التـي كونهـا السـد ونظـر إليهـا وقـال: «هـذا المـاء ضعيـف وتسـهل السـيطرة عليـه، ونحـن بحاجـة لـه في الطـرف الآخـر مـن الـوادي. فبدل مشـقة نقـل المـاء لمـاذا لا نخـرق السـد مـن أسـفله مـن طرفنـا لنحصـل عـلى المـاء منـه». ومـا علـم هـذا بـأن القيـام بـأي خـرق مهـما كان صغـره سيشـرخ هـذا السـد ولـن يقـاوم السـد بعـد ذلـك الضغـط الشـديد للـماء مـن أسـفله وينهـار السـد وينجـرف الـوادي بمـا فيـه. هكـذا إكـراه المـلاك عـلى البيـع. فمنعـه إطلاقـاً هـو السـد. والجـواز في بعـض الحـالات الملحـة التـي نـص عليهـا الفقهـاء كتوسـيع الطريـق هـو الخـرق. فمتـى فُتـح هـذا البـاب (الخرق في حالـة السـد) فلـن تسـهل السـيطرة عليـه. فلسـد هـذا الخـرق حكمـة. فالمسـألة ليسـت إرغـام مالـك واحـد لمصلحـة الجماعـة، أو مـدى تـضرر هـذا الفـرد قياسـاً بتـضرر المـارة في الطريـق وأيهـما أولى، ولكنهـا مسـألة نظـام اجتماعـي واقتصـادي متكامـل. متـى شُرخ هـذا النظـام سـيهدم وسـيصعب بنـاؤه. ألم تـر أخـي القـارئ وتسـمع كيـف كُونـت اللجـان لتقييـم قيمـة الأرض المنزوعـة وكيـف أدى ذلك إلى ظلـم بعـض النـاس؟ وعـلى النقيـض، ألم تُخطـط المـدن لتمـر مـن أراضي البعـض لتنتـزع ملكيتهـا بتلـك المبالـغ الطائلـة؟ ألم تُقْطَـعْ للبعـض أراض ثـم انتزعـت ملكيتهـا بمبالـغ طائلـة؟ ألم يفتـح هـذا النظـام بـاب الرشـاوي عـلى مصراعيـه مكونـاً بذلـك طبقـة تعيـش عـلى أكتـاف الآخريـن؟وكـما ذكرنـا سـابقاً في مثـال سـاكن الغابـة الـذي أراد إخـراج الفـئران ليجدهـا في بيتـه، فـإن انتـزاع الملكيـة سـتزيد مـن مركزيـة المـدن مؤديـة إلى ثـراء البعـض وإنهـاك البعـض الآخـر في المجتمـع اقتصاديـاً وتفويـت فـرص نشـوء مراكـز أخـرى، بالإضافـة إلى تبديـد الـثروات بإنشـاء بنيـة أساسـية أخـرى أكـبر للمدينـة. فتوسـعة الشـوارع سـتؤدي إلى زيـادة حركـة قلـب المدينـة والتـي سـتؤدي إلى زيـادة الطلـب عـلى المـاء والكهربـاء والمجـاري، وهكـذا تسـتبدل تلـك الشـبكات بأخـرى. ألم تسـمع أخـي القـارئ بمشـاريع تحسـين وسـط المدينـة، فأكـثر المـدن الإسـلامية المعـاصرة الكـبرى مـرت بمثـل هـذه المشـاريع التـي غـيرت شـكل وسـط المدينـة لأنهـا لم تعـد كافيـة لمتطلبـات السـكان (وسـنأتي عـلى أمـور أخـرى في الفصـل التاسـع).

عجبـاً لأولئـك العلـماء الذيـن يفتـون بغـير علـم! لمـاذا يفترضـون أن النـاس سـيرفضون بيـع أملاكهـم ليفتحـوا بـاب انتـزاع الملكيـة حتـى يكـون ذريعـة في أيـدي البعـض للوصول إلى أهدافهـم. فهـل هنـاك عاقـل دفـع لـه تعويـض أكـثر مـن مناسـب ورفـض البيـع؟ ولكـن الـذي حـدث هـو أن الدفـع يأتي

متأخـراً وأقـل ممـا يجـب، أو يـأتي عاجـلاً وأكـثر ممـا يجـب للمقربـين. فانتـزاع الملكيـة عـلى الأغلـب، وليـس بالـضرورة دائـمـاً، أداة للأخــذ مــن المســتحقين أو الإغــداق عــلى غــير المستحقين ولكـن بطريقـة تبـدو وكأنهـا نظاميـة. فللشريعـة حكمـة في قفـل هـذا البـاب. ولنقـل مثـلاً بـأن هنـاك مـن رفـض بيـع أرضـه، فسـيكون عقـاره نشـازاً في وسـط الطريـق وبذلـك سـيرضخ يومـاً مـا حيـاءً، وإن لم يفعـل فسـيفعل ورثتـه. ولنقـل بأنـه وورثتـه لم يرضـوا وبقـي العقـار مضيقـاً للطريـق، فأيهـما أولى: فتـح بـاب انتـزاع الملكيـة بسـوء اسـتخداماتها عـلى عمـوم المجتمـع، أم وجـود بضـع عقـارات هنـا وهنـاك تضيـق الطريـق. وإن قيـل: لمـاذا افترَضْـتُ أن الإكـراه عـلى البيـع سيسـاء اسـتخدامه، فالأصـل هـو حسـن النيـة بالغـير. أقـول: لقـد أثبـت لنـا التاريـخ يومـاً بعـد يـوم هـذه المسـألة. وهـذا مـا أشـار إليـه ابـن تيميـة في حديثـه عـن المصالـح المرسـلة حيـث قـال: «إنـه مـن جهـة المصالـح حصـل في أمـر الديـن اضطـراب عظيـم، وكثـير مـن الأمـراء والعبـاد رأوا مصالـح فاسـتعملوها بنـاءً عـلى هـذا الأصـل. وقـد يكـون منهـا مـا هـو محظـور في الـشرع لم يعلمـوه، وربـما قـدم في المصالـح المرسـلة كلامـاً خـلاف النصـوص، وكثـير منهـا أهمـل مصالـح يجـب اعتبارهـا شرعـاً، بنـاءً عـلى أن الـشرع لم يـرد بهـا، ففـوات واجبـات ومسـتحبات، أو وقـع في محظـورات ومكروهـات، وقـد يكـون الـشرع ورد بذلـك ولم يعلمـه».[128] ولقـد سـمعنا مـن القصـص التـي ظُلـم بهـا النـاس مـا تقشـعر لـه الأبـدان (ولا داعـي لذكرهـا)، ورأينـا مـن النـاس مـن أغرِقـوا بالتعويضـات مـن أمـوال المسـلمين. قـال لي أحدهـم: لقـد أعْطِـيَ رجـل ذو مكانـة منحـة مـن الحاكـم قدرهـا مليـون مـتراً يطبقهـا حيـث يشـاء في إحـدى المـدن، ثـم تـأتي السـلطات لتنتـزع ملكيـة هـذه الأراضي الممنوحـة لـه بمبالـغ طائلـة. تأمـل أخـي القـارئ حكمـة الشريعـة في إحـكام إقفـال هـذا البـاب مـن حادثـة العبـاس مـع الخليفـة عمـر، والتـي أهملهـا الفقهـاء المعـاصرون. رحـم اللـه الإمـام الشـافعي.

أمـا بالنسـبة لتلـك العقـارات التـي تهـدد الأمـن، فلـماذا تُنتـزع ملكياتهـا؟ ألا يمكـن إخـراج المالـك منهـا فـترة الخطـر وإعـادة ملكـه لـه بعـد زوال الخطـر ولـو بعد سـنين؟ ومـن هذا الأحمـق الـذي يرفـض مبلغـاً مجزيـاً عـن أرضـه غـير الآمنـة. وإن قيـل بأنـه قـد يتآمـر مـع الأعـداء، أقـول: إن المسـألة الآن ليسـت أخـذ مـال مسـلم كرهـاً ولكنهـا دخلـت دائـرة شرعيـة أخـرى. ملاحظـة أخـيرة أخـي القـارئ: إن الحاجـة لنـزع الملكيـة هـي ظاهـرة لتراكـم الخلـل في التركيبـة العمرانيـة التـي نحـن بهـا الآن والناتجـة عـن الخـروج عـلى الشريعـة. وسـنرى بـأن أولي الأمـر لـن يضطـروا لإكـراه النـاس عـلى البيـع إذا مـا طبقـت الشريعـة في مسـائل البيئـة، إلا فيـما نـدر.

باختصـار، نقـول إن العقـارات الخاصة كانـت ذات حرمة تامـة ضـد العقـارات الأخـرى. فـكل العقـارات مسـتقلة وذات حرمـات. أمـا بالنسـبة لحرمـة العقـار ضـد العقـارات العامـة فيمكننـا القـول إن الشريعـة حرّمـت العقـارات ضـد المناطـق العامـة إلا فيـما نـدر كنـزع الملكيـة وهـذا لـن يؤثـر عـلى تواجـد الأعيـان لأن انتـزاع الملكيـة مـا هـو إلا إرغـام لانتقـال حـق الملكيـة مـن يـد إلى أخـرى. فـلا وجـود لتدخـل السـلطة في تسـيير شـؤون الفـرق المسـيطرة. حتـى وإن قيـل إن نـزع الملكيـة تدخـلٌ في شـؤون المسـيطرين فهـو نـادر ومرفـوض في الشريعـة في أكـثر الحـالات وعـلى قـول أكـثر الفقهـاء، لذلـك فلـم يؤثـر عـلى تواجـد الأعيـان في البيئـة التقليديـة لندرتـه.

وللتلخيـص أقـول: لقـد اسـتخدمت انتـزاع الملكيـة لأبـين لـك أخـي القـارئ تـردد السـلطات في التدخـل في شـؤون الفرق المسـيطرة عـلى الأعيـان. وكـما رأينـا فـإن مبـدأ الـضرر يـؤدي إلى قفـل الأبـواب أمـام السـلطات للتدخـل في شـؤون البيئـة، كـما يـؤدي إلى عـدم تدخـل الجـيران في شـؤون العقـارات الخاصـة الأخـرى ومـن ثـم إلى انعـدام الأنظمـة والقوانـين. ومن جهـة أخـرى فـإن مبـدأ الـضرر يـؤدي إلى ترتيـب العلاقـات بـين الفـرق واسـتقرارها، وإلى أن تسـيطر الفـرق المسـتوطنة عـلى البيئـة. أي أن مبـادئ الشريعـة أدت إلى التواجـد المسـتقل. وقـد تقـول أخـي القـارئ إن مسـألة العقـارات الخاصـة مسـألة سـهلة مقارنـة بالعقـارات العامـة كالطـرق والسـاحات، فلابـد وأن تكـون السـلطات قـد تدخلـت في الطـرق العامـة لتنظيـم النـاس في البيئـة التقليديـة وإلا عمـت الفـوضى. أقـول: لا، وهـو موضـوع فصلنـا القـادم.

الأماكن

الفصل السابع

عندما يسير الزائر في المدينة التقليدية سيلاحظ طرقها المتعرجة والملتوية، وشوارعها الضيقة، وساحاتها التي بها الباعة هنا وهناك من غير تنظيم واضح له، وسيلحظ كثرة دروبها غير النافذة، وساباطاتها التي تمتد فوق الطرق، ورواشينها الخارجة على الطرق، ووضع الناس لأمتعتهم في أفنية دورهم وفي الساحات العامة، وسيلاحظ خروج التجار ببضائعهم إلى خارج حوانيتهم ليضيقوا الطريق، وما إلى ذلك من صفات قد تشير إلى إهمال السكان مقارنة ببيئات المجتمعات الأخرى (الصور 1.7 إلى 21.7). فهل هي فعلاً كذلك؟ الإجابة باختصار هي أن هناك ثلاثة أماكن أظهرت البيئة التقليدية الإسلامية بطابعها المميز لزائرها وذلك لأنها كانت في الإذعاني المتحد، والأماكن الثلاثة هي: الفناء والطريق غير النافذ والمناطق العامة كالطرق والساحات. لتوضيح ذلك سندرس كل من حق الملكية والسيطرة والاستخدام لهذه الأماكن وعلاقتها بالأعيان المجاورة والمكونة لها كالمباني المحيطة بها، وذلك لأن هذه الدراسة ستوضح لنا الحركية التي صاغت البيئة التقليدية، وهذه الحركية بدورها ستوضح لنا العلاقات بين فرق الأعيان وفرق هذه الأماكن الثلاثة والتي ستؤثر بالتالي على حال الأعيان في البيئة ككل. لذلك، فإن هذا الفصل سيركز على الأماكن ذات الملكية الجماعية والأعيان التي تقع فيها. ثم بعد ذلك نمر سريعاً على مكان رابع كان أيضاً في الإذعاني المتحد ولم يكن له تأثير مباشر على صياغة المدينة المبنية وهو الحمى.



صورة من إحدى القرى التركية، وتمثل معظم المستوطنات في التواجد المستقل. لاحظوا تكاتف الناس لاستحداث بيئة إنسانية بأقل تكلفة. ترون رصف الطريق بحجارة محلية، وكذلك تظليله بالأشجار ونقل التيار الكهربائي بتعاون الجيران.

3.7



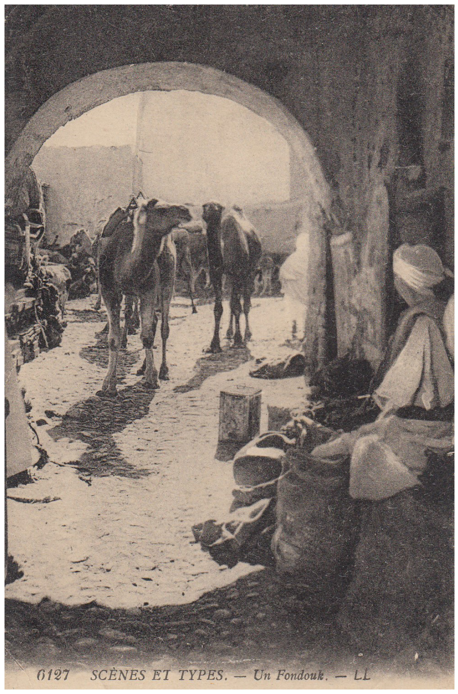
4.7





1.7

2.7



5.7





ترينا الصورة 1.7 ساحة لفندق بموقع ما بشمال أفريقية، والصورة 2.7 لطريق ضيق متعرج بالحمامات بتونس. فالمشاهد لمثل هذا التنظيم للأعيان سيستنتج أن هناك نوعاً من الفوضى في صياغة البيئة التقليدية، فهل هي فعلاً كذلك؟ لقد اتهمت المدينة التقليدية بانعدام التنظيم، وكان دور بعض الباحثين الغيورين من المسلمين هو إيجاد مخارج لهذه الاتهامات، فمثلاً نرى في الصورة العلوية 3.7 من فاس طريقاً ضيقاً منحنياً، فكان الرد بأن شدة الحرارة تتطلب هذا الضيق حتى تكون الطرق مظللة. فهل هذا هو السبب يا ترى؟ ولكن ماذا عن الطرق الأخرى كالطريق الذي نراه في مراكش في الصورة 13.7 في الصفحة المقابلة؟ فهناك طريق ليس بالضيق بوسط الصورة ويؤدي إلى طريق آخر ضيق، فلماذا هذا الاختلاف؟ ومن أهم مميزات المدينة التقليدية التي توحي بعدم التنظيم شوارعها المنحنية كما هو موضح في الصورة 4.7 (من الرياض) وكثرة طرقها غير النافذة كما في الصورة 5.7 (من الرياض) وانتشار ساباطاتها كما في الصورة 6.7 (من الرياض) والصورة 7.7 و 8.7 (من تونس). لاحظ أيضاً ضيق الطريق وترابط المباني المتقابلة في الصورتين 9.7 من فاس بالمغرب و 10.7 من طرابلس بليبيا. ومن الاتهامات الموجهة ضد المدينة التقليدية أن السكان لا يحترمون الأماكن العامة كالساحات: فهم يحتازون المواضع ويجلسون بها إما للبيع أو لوضع أمتعتهم أو لمجرد الجلوس. فنرى في الصفحة المقابلة في الرسمة 11.7 الساحة المقابلة للجامع الأزرق باسطنبول، وفي الرسمة 12.7 (الرسمتان للرسام ألوم) ساحة سبيل ماء بالقرب من قصر توبكابي باسطنبول أيضاً. لاحظ تعبير الرسام لجلوس الناس في الساحة. ونرى في الرسمة 14.7 بالقرب من مسجد شهزادا باسطنبول (رسم الرسام ألوم) الشيء ذاته. وفي الصورة 15.7

6.7

9.7

10.7





7.7



8.7



12.7



11.7



15.7







13.7

14.7

16.7



من مـراكـش بالمغرب والصورة 16.7 من سيدي عقبة بالجزائر ساحات استخـدمت كـأسـواق: لاحـظ حيـازة النــاس للمـواضع، فالنـاظر العابر يشعر أنهـا بيئة غير منظمة تـتميز بالفوضى. ولعل الأسواق من أهم الأماكن التي تعطي الزائر للمدينة التقليـدية هذا الانطـباع. فنرى في الصـورة 17.7 من تونس بائعـاً يعرض بضاعته خارج محله على الطريق، وفي الصورة 18.7من تـونس أيـضاً نـرى أصحاب عـدة محلات يفـعلون الـشيء ذاته. وهـذه الظاهـرة منتـشرة في العـالم الإسلامي أجمع: أنظر مـثلاً إلى أسواق مديـنة اسطنبـول في الصورتين 19.7 و 20.7 أما الرسمة 21.7 (للرسام ألوم) فهي لساحة نزل بـمدينـة جوز يلهـسار بـتركيا وتـشعرك بـأن المكان في منتهـى الفـوضى، وقـد حرص الـرسامـون الغـربيـون على إبـراز هذه الصفة في رسوماتهم. فهل كانت البيئة التقليدية النـابعة مـن مبادئ الـشريعة بهـذا الحال من الفـوضى، أم أن هناك سوءاً في الفهم؟

19.7







17.7

18.7

21.7





20.7









لكن في الوقت ذاته، وجد بعض الدارسين للمدينة التقليدية، وبالذات ممن درس في الغرب أو تأثر بمنهجهم الذي يرى كل منتج لم يصممه المهني بنوع من الدونية، وجدوا حيرة للربط بين صور الصفحتين السابقتين وبين ما يرونه أحيانا أخرى من لمسات إنسانية على العمران تفوق إبداع المصممين. وفي هاتين الصفحتين أعرض لصور من تركيا فقط للتذكير بهذه المسألة (وهي صور غير مرقمة لأنها أضيفت لاحقا لهذه الطبعة الملونة من الكتاب). ففي الصورة العلوية اليمنى نرى طريقاً بقرية سفرنبولو التركية وكيف أنها ظللت بالأشجار التي تتطلب رعاية من السكان بعد نموها على كمرات خشبية صغيرة. ثم في الصورة العلوية اليسرى نرى ساحة في بورصة القديمة بين المباني و ينتصفها سبيل ماء للشرب. فمهما أطلت الجلوس في هذا المكان فلن تمل، فهو لا يشبه أبدا الساحات التي أنفقت عليها الملايين ولا تكاد تسر أي ناظر. وفي الصورة اليمنى نرى ساحة بقرية جومالي كيزيك وقد أصبحت مزارا للسياح وفيها الباعة بتنظيم يزيد المكان جذباً. ثم في الصورة اليمنى السفلى نرى طريقاً وقد تحول لشارع تجاري في قرية سفرنبولو التركية. لننتبه لجمال المكان. ثم في الصورة اليمنى أعلى الصفحة المقابلة نرى مدخل طريق لا يمكن أن يظهر إلا برعاية مستمرة ممن يسكن حوله من نظافته ونضارة خضرته. فهذا العريش المخضر بحاجة لرعاية مستمرة من الجارين الذين ربطتهما منظومة الحقوق كما سيأتي إن شاء الله في هذا الفصل. أما الصورة العلوية اليسرى في الصفحة المقابلة فترينا مكاناً وكأنه نحت من بين المنازل والطرق ليكون استراحة تفرعت من الطريق وبه جلسة هواؤها ينساب وذات سكينة تريح الجالس. هذا ما شعرت به عندما جلست فيه. فكيف تُرك هذا المكان بين المباني والطريق؟ والجواب والله أعلم: لابد وأنه كان موضع جلوس بعض السكان أثناء استيطان القرية، ثم مُنع من أتوا من بعد لإحيائه. فبقي كما هو مستراحاً للمارة لأنه حق لهم. وبالنسبة للصورة التي تحتها، وهي الصورة وسط الصفحة المقابلة، فهي تريك اهتمام سكان سفرنبولو بساحاتهم. لاحظ التشجير في الساحة وجمال الظلال التي ترميها الأوراق والأغصان على الأرض من تضاد في الإضاءة. نلحظ هذا التضاد بوضوح في أرضية الطريق في الصورة اليمنى السفلي. فهل سيتمكن المصمم من الإلمام بهذه التفاصيل أم لابد لها وأن تأتي من سكان المنطقة الذين هم في الموقع باستمرار و يدركون كل تفصيلة فيه؟ وبالطبع هم لن يقوموا بذلك إلا إن دفعتهم إليه منظومة الحقوق. وفي الصورة الأخيرة اليمنى أسفل الصفحة المقابلة نرى ما عرف بسوق التجار اليمنيين في سفرنبولو. وهو سوق صغير بشوارع ضيقة، وفي هذه الفسحة ترى الاستخدام الأمثل للمكان كجلسات استغلها أصحاب المحلات المجاورة والتي تغيرت من





دكاكين تجارة إلى مطاعم ومقاهي تخدم الجالسين. وسنرى في الفصل التاسع إن شاء الله في الحديث عن الغرافات كيف أن البيئة التقليدية تستطيع امتصاص التغييرات التي يحتاجها المجتمع وبأقل هدم ما يرفع الاستدامة. فلعلنا بمقارنة صور هذه الصفحات الأربع كمقدمة ندرك أهمية فصل «الأماكن» التي توضح جانباً من أهمية مشاركة السكان في صياغة العمران. فقد انتشرت الحيرة بين الكثير من المصممين العمرانيين عن كيفية إيجاد صيغة يتمكن فيها الناس من المشاركة في التصميم، فظهرت النظريات واستمرت في تخبط لأن الأساس لم يفهم بعد، ألا وهو منظومة الحقوق في الشريعة التي ترسم حدود حقوق السكان في المكان فيستشعروا المسؤولية ويهبوا للمساهمة بفاعلية في صياغة المكان وصيانته. وبهذا تنتشر الشورى بين الناس وتنتقل من القرار العمراني للقرار السياسي، فتنتقل الأمة من الذل للمجد. وهو ما يحاول هذا الفصل توضيحه بتوفيق الله عز وجل.



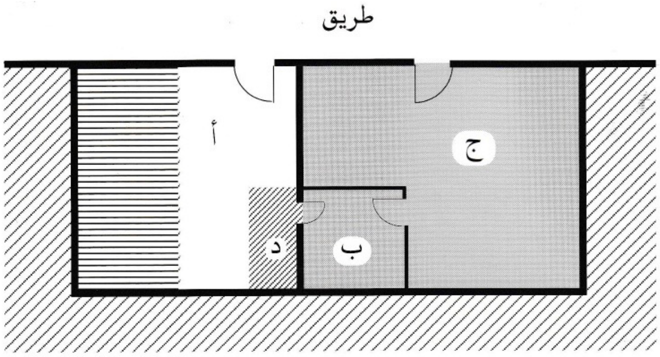




الفِناء

الفنـاء هـو السـعة أمـام العقـار سـواءً كان ذلـك العقـار بيتـاً أو غرفـة في الـدار أو الـدار نفسـها، وليـس كـما هـو شـائع بـين العـوام بأنـه الفسـحة بداخـل الـدار فقـط. والأفنيـة كـما يقـول ابـن منظـور هـي السـاحات عـلى أبـواب الـدور. وفنـاء الـدار مـا امتـد مـن جوانبهـا.[1] والفنـاء عـادة هـو مـكان مخصـص لاسـتخدام سـكان العقـار الملاصـق للفنـاء، سـواءً كان ذلـك العقـار مبنـى سـكنياً أو تجاريـاً أو صناعيـاً (الصـور 22.7 إلى 28.7). وعندمـا ينظـر الباحـث في كتـب الفقـه ونـوازل الفنـاء يفاجـأ بالاختـلاف الكبـير بـين آراء الفقهـاء. ولكـن إذا مـا محّـص الباحـث هـذه الآراء فسيسـتنتج أن هـذه الاختلافـات ناتجـة مـن اختـلاف حـال الفنـاء نفسـه. فتختلـف الحقـوق الثلاثـة (الملكيـة والسـيطرة والاسـتخدام) بالنسـبة للفنـاء بنـاءً عـلى موقعـه، هـل هـو في طريـق واسـع أو طريـق ضيـق أو طريـق غـير نافـذ؟ وهـل هـو معلـم بعلامـات تحـدده أم لا؟ لنـضرب مثـالاً لفنـاء غريـب في وضعـه مـن حيـث حـق الاسـتخدام: وهـب رجـل «لابنـه داراً (ج في الشـكل 1.7) فيهـا بيـت (ب) لـه بابـان صغـرى وكـبرى، وخلـف هـذا البيـت داراً أخـرى للواهـب قـد اتصلـت سـاحتها (أ) بالبيـت المذكـور ممـا يـلي البـاب الصغـرى، وللبيـت المذكـور (ب) أيضـاً سـقوف خارجـة عـن جداراتـه عـلى سـاحة الـدار الأخـرى (د)، وهـي التـي تسـميها العامـة التشريبـة (الصـورة 23.7)، فـأراد صاحـب البيـت المذكـور التـصرف مـن البـاب الصغـرى في الـدار الأخـرى، والمدخـل والمخـرج عـلى بابهـا والانتفـاع بمـا تحـت سـقوف بيتـه (د) مـن سـاحة الـدار المذكـورة (أ)، وليـس في عقـد الهبـة بيـان شيء مـن ذلـك، بـل قـال بمنافـع الـدار وكافـة حقوقهـا الداخلـة فيهـا والخارجـة عنهـا. فهـل ذلـك لصاحـب البيـت أم للآخـر منعـه؟» مـن الواضـح في هـذه النازلـة أن ملكيـة السـاحة (أ) قـد انتقلـت إلى رجـل آخـر. فمـن المسـتبعد أن يُقـاضي الموهـوب لـه الـدار أبـاه الواهـب. وقـد كانـت الإجابـة عـلى النازلـة أن للموهـوب لـه البيـت الانتفـاع بمـا تحـت سـقفه والدخـول والخـروج مـن البـاب الصغـرى المـدة بعـد المـدة، وليـس لـه الإكثـار مـن ذلـك حتـى لا تكـون كالزقـاق.[2] ففـي هـذه الحالـة النـادرة صـار فنـاء البيـت (ب) في ملـك فريـق آخـر (إمـا الوالـد أو رجـل آخـر) بعـد أن كان في ملـك الفريـق نفسـه. أي أن الفنـاء في ملـك خـاص وليـس كعمـوم الأفنيـة الأخـرى في ملكيـة العامـة كالطريـق. وبرغـم أن حـق اسـتخدام الفنـاء قـد تـم تقييـده في هـذه النازلـة لأن الفنـاء في ملـك رجـل آخـر، إلا أن هـذه النازلـة مـؤشر قـوي عـلى مـدى تقبـل مجتمعـات البيئـة التقليديـة للفنـاء كمـكان ذي حقـوق واضحـة مـن حيـث الاسـتخدام.

الشكل 1.7



22.7



23.7



الصورة 23.7 منظر من منطقة جبال أطلس بالمغرب وتوضح النازلة التي وردت في النص. فنرى بيتاً متصلاً بالدار ذا سقيفة خارجة عن جدارات البيت. والفرق بين الصورة والنازلة هو أن البيت في الصورة يطل على الطريق، أما في النازلة فيطل على الساحة المملوكة.


24.7


25.7


26.7

الفناء هو الفسحة أمام المكان المبني سواءً كان ذلك المكان بيتاً أو غرفة أو داراً. فقد كان سكان البيئة التقليدية يسمون الغرفة في الدور الأرضي بيتاً، فالمنزل أو الدار بذلك تحوي عدة بيوت في الدور الأرضي، ولكل بيت فناء يلاصقها في الساحة أو العرصة وسط الدار. فالصورة 22.7 في الصفحة السابقة من تونس ترينا فسحة غير مسقوفة داخل الدار، وهناك ثلاثة بيوت ظاهرة في الصورة تطل على هذه الفسحة، إثنان على يمين الصورة والثالثة في صدر الصورة. فإذا بيعت هذه الدار لعدة أفراد وملك كل واحد منهم بيتاً، فكل بيت من هذه البيوت سيكون له فناء في الساحة يحاذي البيت. ففي الصورة 24.7 نرى مبنى من اسطنبول بتركيا بالقرب من السوق قام صاحبه بتأجير كل بيت لفريق مختلف فأصبحت بذلك الساحة مكاناً عاماً وأصبح لكل بيت فناؤه الخاص به. لاحظ أن كل مستأجر يستخدم فناءه كما يلائمه. وفي الصورتين 25.7 و 26.7 من مراكش بالمغرب نرى الشيء ذاته. فالفناء إذاً ليس بالضرورة مكان في الطريق. أما الصورة 27.7 فترينا بعض الأفنية التابعة لمبان تطل على ساحة في وسط السوق بمراكش. لاحظ طريقة استغلال الفرق المستخدمة لكامل الفناء. والصورة 28.7 ترينا فناء مستوصف بشمال الباكستان: فهذا الفناء لمبنى محاط بسور، والفناء يقع في أرض ذات ملكية خاصة. وهكذا تختلف الأفنية فيما بينها بناءً على موقعها الذي هي فيه، فمنها ما هو في طريق ضيق، ومنها ما هو في طريق واسع، ومنها ما هو في طريق غير نافذ، ومنها ما هو داخل المبنى في الساحة، وهكذا.


27.7


28.7

أرأيت أخي القارئ كيف نشأ هذا الفناء بين الدارين. فكما أن لهذا الفناء تاريخه الفريد من حيث النشأة والعلاقات بين الفرق المحيطة به، فلكل فناء من الأفنية الأخرى تاريخه الخاص به. لذلك فإن آراء الفقهاء وأحكام القضاة اختلفت بقدر اختلاف وضع الفناء وتجاربهم عن الفناء، وليس بقدر اختلافهم في آرائهم الفقهية. ولكن ما هي مساحة الفناء؟ الإجابة ليست قاطعة في الشريعة. فبالنسبة لطول الفناء هناك آراء تقول بأن طوله بطول الجدار الملاصق للعقار بناحية الباب. وهناك آراء أخرى (كرأي ابن تيمية مثلاً) تقول بأن الفناء لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب.[3] ولكن الظاهر هو أن الفناء اختلف في طوله لاختلاف ظروف الإحياء والبناء. فقد يحيي شخص أرضاً ويعلم فناءه من جميع جوانب أرضه فيكون الفناء من كل الجهات. وقد يسمح رجل ثان لقريب له بإحياء الأرض المجاورة له وبذلك يفقد فناءه من تلك الجهة. بينما لا يهتم رجل ثالث بفنائه ويبني حوله الجيران من كل الجوانب ملاصقين له، أو قد يستأذنونه في البناء في فنائه. وهكذا مع مرور الزمن حتى يبقى له فناء واحد من جانب واحد من جهة الباب للطريق. لذلك اختلف طول الفناء من عقار لآخر (الصور 29.7 إلى 32.7).

أما بالنسبة لعرض الفناء فهناك أيضاً آراء مختلفة. فيقول ابن الرامي منتقداً الرأي القائل بأن عرض الفناء يحدد بعرض مصب ميزابه (الصور 33.7 إلى 35.7): «ومصب الميزاب وطوله وقصره لا ينحصر في ذلك حد، والذي عندي أن يكون فيه أربعة أشبار إلى ستة بقدر سعة الطريق».[4] وهذا رد منطقي، لأن هناك طرقاً ضيقة وبها ميازيب طويلة، فإذا أخِذَ بذلك الرأي فإن الطريق كله قد يصبح فناءً. والظاهر هو أن طول الفناء وعرضه تحددا بالاتفاقات بين الفرق المستوطنة في الموقع إلا إذا ظهر اختلاف بينهم كما سنرى في السيطرة على الفناء.

وبالنسبة لحق الاستخدام فلصاحب الفناء الانتفاع به كالجلوس والاستظلال والبيع فيه ووضع متاعه عليه وربط دابته إليه وما شابه من استخدامات مباحة دون التعرض للمارة أو للجار بسوء (الصور 36.7 إلى 42.7)، وذلك باتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم







صور هذه الصفحة ليست مرقمة لأنها أضيفت لهذه الطبعة. ونرى في الصورة العلوية شارعا في سفرنبولو بتركيا وقد قام ملاكه باستغلال الفناء لعرض بضائعهم. ثم بالتدريج يتغير الطريق من سكني إلى تجاري. أي أن السكان هم من حدد الوظيفة. ونرى في الصورة الوسطى فناء مسجد. لاحظ كيفية الاعتناء به والاستئناس بالجلوس فيه. هذا في البيئة التقليدية عندما كانت هذه الأماكن تحت سيطرة السكان. لكن في الحاضر ومع فقدان السكان للسيطرة، قد يأتي من يضر بالمارة كهذا الذي وضع في فنائه جهازاً يطلق الهواء الساخن ليبرد دكانه.

29.7



30.7



31.7



32.7



إن صور هذه الصفحة والتي تليها توضح لنا طول الفناء وعرضه. فالصورة 29.7 بالصفحة ترينا أفنية بمدينة الحمامات بتونس وقد أخذت جزءاً من الطريق بطول كامل المبنى كما هو موضح بالصورة (30.7) وهي لموقع قريب من نفس المنطقة. أما الصورتان 31.7 و 32.7 فتوضح الشيء ذاته إلا أن الفناء في هذه الحالة ليس في الطريق ولكنه يقع داخل ملك صاحب العقار. فقد منعت الأنظمة الحديثة وجود الفناء في الطريق ما اضطر الناس لوضعه داخل العقار وليس ملاصقاً له كما كان في البيئة التقليدية. فالصورة 31.7 ترينا فناءً لمحل تصليح دراجات نارية بتونس، والصورة 32.7 ترينا فناءً لمسكن في تركيا بقرية كوكجدري. أما الصور الثلاث أسفل النص فترينا عرض الفناء. فهناك رأي يقول إن عرض الفناء يكون بين الحائط على الطريق وبين مصب ميزاب ذلك الحائط، إلا أن هذا الرأي قد لا يكون منطقياً لأن الميازيب قد توجد في طرق ضيقة كما في الصورة 33.7 من الرياض وبذلك يصير الطريق كله فناءً، أو في طرق واسعة بعض الشيء كما في الصورة 34.7 من الأغواط بالجزائر. والظاهر هو أن الفناء تحدد من تكرار الاستخدام وتبلور بالأعراف. فنرى في الصورة 35.7 من تونس استخدام الفناء في مدخل طريق غير نافذ كمحل للبيع رغم أن الطريق قد لا يحتمل ذلك الاستخدام. لذلك نرى الفناء ضيقاً.

33.7



34.7



35.7



36.7



37.7



38.7



41.7

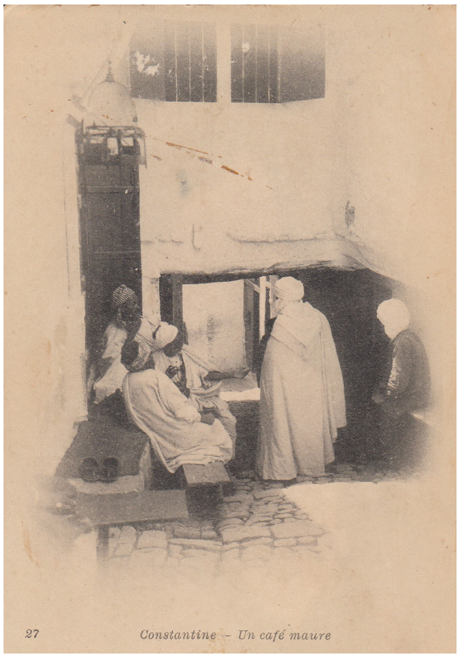


إن من أهم الاستخدامات للفناء الجلوس فيه، وهذا أثر في صياغة الطريق، فكيف ذلك؟ إن صور هذه الصفحة أمثلة من مناطق مختلفة لعادة الجلوس في الطريق، ففي الصورة 36.7 من شنارجك بتركيا نرى بعض النساء يجلسن على عتبة مدخل المنزل وأخرى تحدثهن من النافذة. وفي الصورة 37.7 من الطائف ببلاد الحرمين نرى مقعداً على الرصيف. والصورة 38.7 من الطائف أيضاً توضح مثالاً معروفاً لإخراج أصحاب المقاهي لمقاعدهم في فناء محالهم. والصورتان 39.7 و 40.7 من قسنطينة بالجزائر أسفل الصفحة ترينا جلوس الرجال في الفناء. لاحظ أن المقعد مبني في الصورة الثانية من قسنطينة إشارة لاستحقاق الجلوس. أي أن تقبل المجتمعات للجلوس أدى إلى بناء الدكات وما شابه ذلك من أعيان في الطريق كما في الصورة 41.7 فوق النص من دبي والصورة 42.7 تحت النص من مدينة تونس. لاحظ أيضاً جلوس الرجال في ساحة الطريق على دكة منخفضة في الصورة 43.7 من فيقيق جنوبي المغرب (آخر صورة في هذه الصفحة). فهذه الدكات اعتبرت ملكاً لأصحاب العقارات الملاصقة بعد بنائها، لذلك فقد يقوم البعض بضم تلك البقاع من الطريق إلى عقاراتهم إذا لم يعترض عليهم أحد من المارة وبذلك يقل عرض الطريق.

39.7



40.7



42.7



43.7



قـال: «إياكـم والجلـوس عـلى الطرقـات، فقالـوا: مـا لنـا بـدّ، إنمـا هـي مجالسـنا نتحـدث فيهـا. قـال: فـإذا أتيتـم إلى المجالـس فاعطـوا الطريـق حقهـا. قالـوا: ومـا حـق الطريـق؟ قـال: غـض البـصر، وكـف الأذى، ورد السـلام، وأمـر بالمعـروف، ونهـي عـن المنكـر».[5]

ولكـن هـل يملك الفريـق المالـك للعقـار الملاصـق للفنـاء ذلـك الفنـاء؟ بالنسـبة للشـافعية فـإن الفنـاء ملـك لصاحبـه. وهنـاك اسـتنتاج بـأن مالـك ذهـب إلى أن الأفنيـة ملـك لأهلهـا لأنـه أجـاز إجارتهـا.[6] وقـد قـضى عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه بـأن الأفنيـة لأربـاب الـدور مُقبلهـا ومُدبرهـا.[7] أمـا مذهـب أبـو حنيفـة فهـو «أن الأفنيـة لجماعـة المسـلمين غـير مملوكـة كسـائر الطريـق». ومذهـب أحمـد هـو «أن الأرض تملـك دون الطريـق؛ إلا أن صاحـب الأرض أحـق بالمرافـق مـن غـيره، ولذلـك فهـو أحـق بفنـاء الـدار مـن غـيره وإن كان لا يملكـه».[8] وبرغـم هـذه الاختلافـات إلا أن هنـاك إجماعـاً عـلى عـدم جـواز بيـع الفنـاء منفصـلاً عـن العقـار. فالفنـاء تابـع في مناقـلات الملكيـة للعقـار الملاصـق، وذلـك لأن الـدور كانـت تبـاع بمرافقهـا ومنافعهـا، والفنـاء مـن مرافقهـا.[9]

السيطرة على الفناء

مـن الآراء السـابقة المختلفـة عـن ملكيـة الفنـاء نسـتنتج أن السـاكن تمتـع بنـوع مـن السـيطرة عـلى الفنـاء. فـما هـي حـدود هـذه السـيطرة إذاً؟ مـن البدهـي أن ذروة السـيطرة تكـون في كلٍ مـن مقـدرة السـاكن عـلى منـع الآخريـن مـن الانتفـاع بفنائـه، وفي مـدى تمكـن السـاكن مـن البنـاء عـلى فنائـه وضمـه لعقـاره. فبالنسـبة لمنـع الآخريـن مـن الانتفـاع بالفنـاء، فـإن جميـع المذاهـب تجمـع بعـدم جـواز إحيـاء فنـاء الغـير بـأي شـكل كان، وذلـك لأنـه في مظنـة تعلـق المصلحـة مسـتقبلاً؛ لأن السـاكن، كـما قـال ابـن قدامـة، قـد «يحتـاج إلى فتـح بـاب في حائطـه إلى فنائـه ويجعلـه طريقـاً أو يخـرب حائطـه فيضـع آلات البنـاء في فنائـه وغـير ذلـك، ولم يَجُـزْ تفويـت ذلـك عليـه ...».[10] أمـا بالنسـبة لمنـع الآخريـن مـن الانتفـاع بالفنـاء بوجـه لا يـضر بالمالـك كالاسـتظلال فيـه فـإن هـذا لا يحتـاج لإذن المالـك للعقـار المجـاور إذا لم يكـن الفنـاء محجـوراً عليـه (الصـور 44.7 إلى 46.7). أمـا إذا كان محجـوراً عليـه أو كان الانتفـاع مـضراً بالمالـك فلابـد للمنتفـع مـن إذن المالـك (الصـورة 47.7). وللمالـك في أكـثر الأقـوال تأجـير فنائـه سـواءً كان الفنـاء مُتحجـراً عليـه أو لم يكـن.[11] أي أن للمالـك منـع الآخريـن مـن الاسـتخدام المسـتمر لفنائـه كوضـع آلاتهـم بـه.

وبالنسـبة لمـدى تمكـن السـاكن مـن البنـاء عـلى الفنـاء وضمـه لبنائـه فهنـاك رأيـان: الأول هـو عـدم الجـواز لمـا فيـه مـن إبطـال لحـق المـارة مـن الدخـول في الفنـاء، وهـو لأبي حنيفـة. والثـاني لجمهـور الفقهـاء وهـو الجـواز إذ أنهـم أخـذوا بحديـث الـضرر في الحكـم عـلى جـواز البنـاء رغـم أن بعضهـم كرهـه (الصـور 48.7 إلى 51.7).[12] فقـد قـال أصبـغ (ت 225): «الأفنيـة دور الـدور كلهـا مقبلهـا ومدبرهـا، يمنـع مـا لم يضيق طريقـاً أو يمنـع المـارة أو يـضر بالمسـلمين. فـإذا كان لهـم أن يحمـوه ببنـاء فأدخلـه أحـد في بنيانـه ببـرج وحـصره وزاد ذلـك في داره لم أر أن يُتعـرض لـه، ولا يمنـع إذا كانـت الطريـق وراءه واسـعة منبسـطة ... وأكـره لـه ابتـداءً أن يحـصره أو يدخلـه في بنيانـه مخافـة الإثـم عليـه، فـإن فعـل لم نتعـرض لـه بحكـم، ولا أمنعـه منـه وقلدتـه منـه مـا تقلـد. وبلغنـي أن مالـكاً كـره البنيـان وأنـا أكرهـه لـه ابتـداءً، فـإن فـات عـلى مـا وصفنـاه لم يتعـرض لـه فيـه ابتـداءً». ويقـول أصبغ بـأن هـذه حدثـت لـه حيـث أن رجـلاً كان لـه بفنائـه مجلسـاً في الطريـق يجلـس فيـه ويجتمـع فيـه مـع الباعـة، فكـسره وأدخلـه في بنيانـه. فاستشـاره السـلطان في ذلـك، فذهـب للموقـع ولم يجـد ضرراً عـلى المسـلمين فأشـار عـلى السـلطان بالسـماح للرجـل. وقـد أنكـر ذلـك بعـض الفقهـاء لأنـه أخـذ مـن حـق المسـلمين.[13] أمـا بالنسـبة لمـا يلاصـق الحائـط كبنـاء ظلـة أو روشـان أو غـرس شـجرة في الفنـاء ولا ضرر منهـا عـلى المـارة فـإن الفقهـاء أجـازوا ذلـك (الصـور 52.7 إلى 55.7).[14]

ويعلـل اللخمـي (فقيـه مالـكي، ت 478) هـذا الاختـلاف بـين الفقهـاء بـأن آراء الفقهـاء الذيـن لم يجيـزوا هـدم مـا بنـاه الرجـل في فنائـه يسـتند عـلى حديـث أبي هريـرة الـذي رواه البخـاري في صحيحـه: «إذا اختلـف النـاس في الطريـق فحدهـا سـبعة أذرع»، إذ أن الطريـق غالبـاً مـا يكـون أكـثر مـن سـبعة أذرع، وبذلـك يُبنـى الفنـاء ويضيـق الطريـق إلى أن يقـل ليصـير سـبعة أذرع؛ أمـا الذيـن قالـوا بالهـدم فسـندهم قولـه صلى اللـه عليـه وسـلم: «مـن أخـذ شـبراً مـن أرض بغـير حـق طوقـه مـن سـبع أرضـين يـوم القيامـة».[15] وهـذا الحديـث ليـس في الصحيـح. ويضيـف اللخمـي أن حديـث أبي هريـرة يحتمـل

44.7



45.7



46.7



47.7



أي أن استخـدام الطـريق مـن قبل الفـرق المسـتوطنة واعتراضـهم لبعضهم البعض هي إحدى حـركيـات صيـاغة الـطريـق. فالـصور 44.7 و الـصورة 45.7 من فـاس والصـورة 46.7 من تـازة بـالمغــرب فترينـا استخدام الأفـراد (غير الملاك) للفناء بـالجلوس للاستظلال أو البيع. فـليس للمالك مـنع أحد من هـذا الفعل إذا لم يكن فنـاؤه محدداً بعلامـات. أما إذا كـان محدداً بـعلامات كما في الصـورة 47.7 بقرية الـدغيمية ببلاد الحرمين، فللمالك شرعاً الحق في منع الآخرين من استخدام الفناء.

أن يكـون إذا اختلفـوا في وقـت بنـاء الـدور في الأصـل. لذلـك فهنـا إشـكال لأنـه لا يُـدْرى هـل تـرك الرجـل فنـاءه مـن غـير بنـاء لينتفـع بهـا المـارة، وبذلـك تـؤول إلى المسـلمين؛ أم أنـه تركهـا لنفسـه ليسـتنفع بهـا مسـتقبلاً فيجـوز لـه البنـاء عليهـا. ويسـتنتج قائـلاً: «وإذا احتمـل الوجهـين لم يفعـل (أي لا يبـني المالـك عـلى الفنـاء) ابتـداءً إلا مـا كان حسـناً، وإن فعـل لم يُهـدم ...».[16]

هـل رأيـت أخـي القـارئ تـردد بعـض الفقهـاء في منـع النـاس مـن التـصرف في أفنيتهـم، وكيـف ربطـه البعـض الآخـر منهـم بمبـدأ الـضرر. وهـذا لا يحـدث إلا إذا وصـل الأمـر للقضـاء. أمـا إذا لم يصـل فـإن المسـألة سـتحل في الموقـع ابتـداءً بـين السـكان. ومـا اسـتنتجه الإمـام اللخمـي مهـم لنـا الآن. فهـو مـؤشر قـوي عـلى أن السـكان هـم الذيـن سـيطروا عـلى الفنـاء، تمامـاً كـما حـددوا موضـع الطريـق ومعالمـه الأساسـية كـما رأينـا في الفصـل الخامـس. وللتلخيـص أقـول: إن الفنـاء مـكان تمتـع فيـه السـاكنون بحـق السـيطرة، واعتُـبر ملـكاً لهـم في رأي جـمهور الفقهـاء. لذلـك فـإن الفـناء في الإذعـاني المتحـد عـلى رأي الجمهـور، أو الإذعـاني الحيـازي في حالـة عـدم ملكيـة السـاكن للفنـاء (أي عـلى رأي أبي حنيفـة). ولكـن الـذي صـاغ الأفنيـة وعلّمهـا في كلا الحالتـين هـو الفريـق المسـتوطن. ولأن كل فريـق مسـتوطن لـه قِيَمُـه وإمكاناتـه المختلفـة عـن جيرانـه مـن الفـرق، فلابـد وأن نتوقـع انعـكاس هـذا الاختـلاف عـلى جوانـب الشـوارع (الأفنيـة) في المـدن الإسـلامية لأن السـكان هـم الذيـن صاغـوا البيئـة وحلـوا مشـاكلها. فالبيئـة بذلـك صادقـة لأنهـا تعكـس واقـع السـكان وقيمهـم. وهـذا معاكـس للبيئـة المعـاصرة إذ إن الفنـاء اختفـى منهـا تمامـاً كعنـصر عمـراني كـما سـنوضح، ومَنَعـت القوانـين النـاس مـن بعـض التصرفـات. لذلـك فالبيئـة المعـاصرة تعكـس قيـم أولئـك المقننـين. أي إنهـا كاذبـة !

ولكــن إذا بــنى الرجــل فنــاءه وضمــه إلى داره، فــإن الطريـق سـيضيق لا محالـة. فكيـف أثـر هـذا عـلى حقـوق المارين به؟أليـس للطريـق مسـيطر يمنـع هـؤلاء مـن الأخـذ منه؟الإجابـة عـلى هـذه الأسـئلة تـأتي بنـا إلى موضوعنـا القـادم.

48.7



49.7

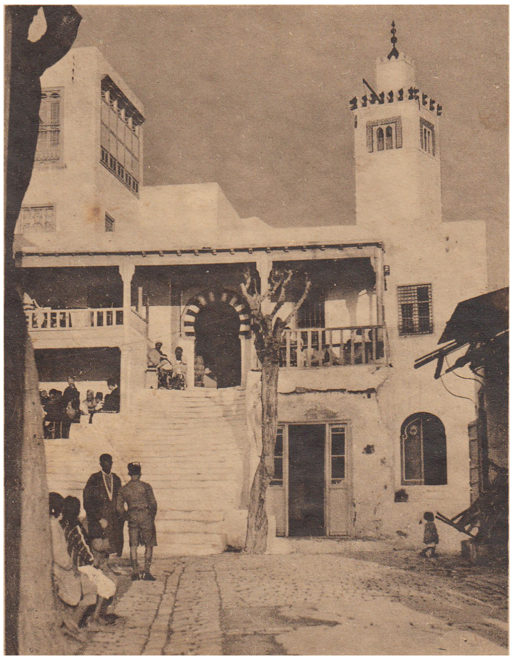


50.7



إن رأي الفقهـاء حـول إمكـانيـة البـنـاء على الفنــاء وضمه للعقار الملاصق هو الجـواز عند أكثـرهم إذا لم يكن هناك ضرر على المـارة وإذا لم يعترض أحد من المارة على الفعل المحدث. هـذا هو الـرأي السـائد عمـوماً، إلا أن كل نـازلة أخـذت رأياً مختلفاً لاختلاف الأحـوال بين الطرق، فقد لا يؤخذ باعتراض المارة على الفعل المحدث إذا لم يكن هنالك ضرر. والصـور تـرينـا بعض محـاولات البنـاء على الفنـاء. فالصورة 48.7 من سيدي بوسعيد بتونس ترينا بناء موقف للسيـارة في الفناء بالطـريق غير النافذ. أمـا الصورتان 49.7 من القـاهرة و50.7 من بلاد الحرمين فترينـا الخطوات الأولى لبنـاء منشـأ في الفنـاء. والصـورة 51.7 في الصفحة التالية من سيـدي بوسعيد بتونس ترينا درجاً مبنياً قد أخذ الفناء بكامله، وهذا منظر مألـوف في الكثير من المـدن وبالـذات الجبلية منها كـمكة المكرمة.

51.7



52.7



وبالنسبة لما يلاصق الحائط كبناء ظلة وغرس شجرة ونحوها من الأفعال فإن الشريعة أجازتها للفريق المسيطر إذا لم يكن منها ضرر على المارة بغض النظر عن اعتراضهم على الفعل. فنرى في الصور بعض الأمثلة على ذلك: ففي الصورة 52.7 من منطقة بابي للمهاجرين الأفغان ببشاور نرى منظراً مألوفاً في سوق تلك المنطقة وهي إخراج ظلات إلى الطريق حتى وإن أخذ الساكن جزءاً كبيراً من الطريق كما في الصورة 54.7 من مدينة بشاور. والرسمة 53.7 من عهد الخلافة العثمانية (رسم الرسام بارتليت) ترينا بناء ظلة في فناء مقهى على المرفأ بمدينة اسطنبول. أما الصورة 55.7 فترينا خروج روشان إلى الطريق في سيدي بوسعيد. وهذا منظر مألوف في أكثر المدن التقليدية. وهذه القرارات تنفذ دون أخذ إذن من السلطات. أي أن الذي صاغ الطريق في العلو هو مبدأ الضرر والذي أطلق أيدي الفرق الساكنة. فالقرارات إذن من الأسفل للأعلى، وهذه إحدى أسس التواجد المستقل.

53.7



55.7



54.7



طريق المسلمين

تحدثنا في الفصل الثاني في مقاعد الأسواق عن حيازة الباعة والتجار للأماكن في السوق، وقلنا إن السابق إلى مكان ما كان أحق به من غيره (الأسبقية)، كما استنتجنا أن العلاقة بين الفريق المالك لمقاعد الأسواق (جماعة المسلمين) والبائع (المسيطر المستخدم) تميزت بالقوانين، وأن القوانين هي من أهم خصائص الإذعاني الحيازي. وعند الحديث عن نمو المدن في الفصل الخامس وضحنا تأثير الإحياء على صياغة الطريق في البيئة التقليدية، وقلنا إن ملكيات الأفراد الخاصة هي التي أثرت في مواضع واتجاهات الطرق، أي أن ما قررته الفرق المستوطنة وعلاقاتها مع بعضها البعض من خلال تراكم القيود كحق المرور والمسيل أثرت على شبكات الطرق. إلا أن ما ذكرناه في الفصول السابقة لم يوضح لنا الصياغة النهائية للطريق، ولكنه وضح ملامحه العامة واتجاهاته. فهناك فرق بين تحديد مكان واتجاه الطريق، وبين بنائه من الجانبين وضبطه عبر الزمن، وذلك لأن الطريق يتغير خلال مئات السنين من عمره. وما سنوضحه الآن هو ما قام به المسلمون لضبط تغيّر الطريق عبر القرون، حتى أخذ شكله الذي نراه عليه الآن. وسنجيب أيضاً، بإذنه تعالى، على السؤال الذي لم نستكمله من الفصل الخامس وهو: هل الطريق ما بقي من الإحياء، وهل هو ما نتج من تراكم تصرفات الفرق المستوطنة؟

لينة الطريق

لنوضح الآن استخدام كلمة «اللينة» لأننا سنحتاج إليها في هذا الفصل والفصول القادمة، فهي مشتقة من اللين وهو ضد الصلابة. يقول ابن منظور: «وإنه لذو ملينة، أي لين الجانب، ... وقوم لينون وأَلْيناء: إنما هو جمع لين مشدداً ... وقول ابن عمر في حديثه: خياركم ألاينُكم مناكب في الصلاة؛ هي جمع ألين وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع. واللينة: كالمسورة يتوسد بها؛ قال ابن سيدة: أرى ذلك للينها ووثارتها ...».[17] فاللينة كما ترى أخي القارئ لا تعني صفة سلبية، ولكنها تعني المطاوعة والنزول لرغبات الآخرين وعدم المقاومة الشديدة لهم.

فبرغم أن الشخص المتصف باللين باستطاعته أن يكون شديداً، إلا أنه يلين بإرادته، تماماً كالواقف في صلاة الجماعة فإنه يُلين نفسه لمن بجانبه عندما يشده (لينوا بأيدي إخوانكم). ولاختياري لهذه الكلمة علاقة بكلمة «صياغة» التي سبق وأن استخدمتها مراراً. فالعين اللينة تسهل صياغتها لتلائم رغبات الصائغ لها كالمسورة (متكأ من أدم)[18] التي يُتَوَسّدُ بها. والآن نعود لموضوعنا (طريق المسلمين).

تميزت طرق المسلمين وساحاتهم باللينة. لذلك كثرت التعديات عليها بزحف المباني المجاورة إليها. فكما رأينا في الفناء، كان الناس يبنون على الفناء مضيقين بذلك الطريق؛ وفي الأسواق قام التجار ببناء سقائف في أفنيتهم لعرض بضاعتهم لجذب أنظار المتسوقين، خارجين بذلك على الطريق. أما الباعة فقد احتازوا الأماكن اللافتة للنظر لبسط سلعهم في النقاط المزدحمة بالمارة كمداخل المدن وتقاطع الطرق. وفي المناطق السكنية بنيت المساكن على ظهور المباني العامة كالمساجد وأسوار المدن (الصور 56.7 إلى 65.7). حتى الطرق التي خططتها السلطات كطرق بغداد، فقد زحفت عليها المباني المجاورة. وقد عاب المستشرقون هذه اللينة على شوارع المدينة الإسلامية؛ فيقول مستشرق في وصف المدن الإسلامية أيام المماليك: «في المدن الإسلامية، ودون أدنى إحساس متطور بأهمية الأماكن العامة والطرق، كان أصحاب الحوانيت يعتدون على الشوارع محتلين بذلك المواقع الاستراتيجية ...». وفي موضع آخر يقول: «ففي المدن الإسلامية المبنية الرقيقة (او المهلهلة أو الرديئة flimsily) في القرون الوسطى نمت الدكاكين والمساكن بسرعة على كل ما هو متوافر من مناطق عامة كالساحات والشوارع والمساجد وواجهات المدارس والأسوار والجسور. وكان الحكام بين الحين والآخر يمارسون حق نزع الملكية على هذه المباني التي زحفت على الأماكن العامة، فيوسعون الشوارع مزيلين بذلك المضايقات والأخطار».[19] ومن الأمثلة على توسعة الطرق ما ذكره ابن إياس من أن الملك الأشرف قايتباي شرع سنة 882 في توسعة الطرق والشوارع، وبالذات الشارع الرئيسي بالقاهرة بين باب الفتوح وباب زويلة، وعهد إلى القاضي بأن يحكم بهدم ما وُضِع في الشوارع والأسواق بغير طريق شرعي من أبنية وسقائف ورواشن ومساطب.[20]

الشكل
2.7



56.7



57.7

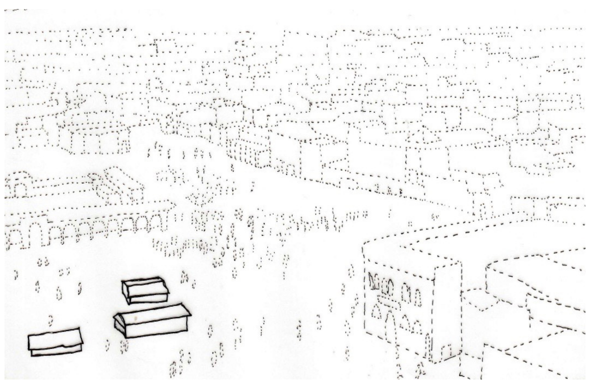


نظراً لكبر حجم الفرق المسيطرة على الأماكن العامة (جماعة المسلمين) فقد تفلت السيطرة منها، وبالتالي قد يقوم السكان بحيازة الأفنية الملاصقة لبوابة المدينة وسورها، وبحيازة أفنية المباني العامة كالمساجد والمدارس وما شابه. لـذلك فقـد تميـزت المناطق العامة في المدن التقليدية كالطرق والساحات باللينة. فنرى في الصورة 56.7 من مدينة تازة بالمغرب مبنى يظهر وكأنه بُني في وسط الساحة كما هو موضح في الشكل أو الرسمة 2.7 وترينا الصورة 57.7 سبيل ماء بمدينة فاس بني في وسط ساحة إمتداداً لأحد المنازل المطلة على الساحة. والصورة 58.7 من مدينة تونس توضح خزن الناس لبعض حاجاتهم على حائط المبنى الأيسر. أما في الصورة 59.7 فنرى ساحة بمدينة مراكش وقد قام بعض السكان ببناء بعض المنشآت عليها كما هو موضح في الشكل 3.7، والظاهر هو أن هذه المنشآت قد أزيلت، فهي لا توجد الآن على ذلك الموقع. ونرى في الصورة 60.7 في الصفحة التالية استخدام بائع القصب لسور المدينة بفاس كمخزن مؤقت لسلعته كما هو موضح بالشكل 4.7 وفي الصفحة التالية صور أخرى لهذا الموضوع.



58.7

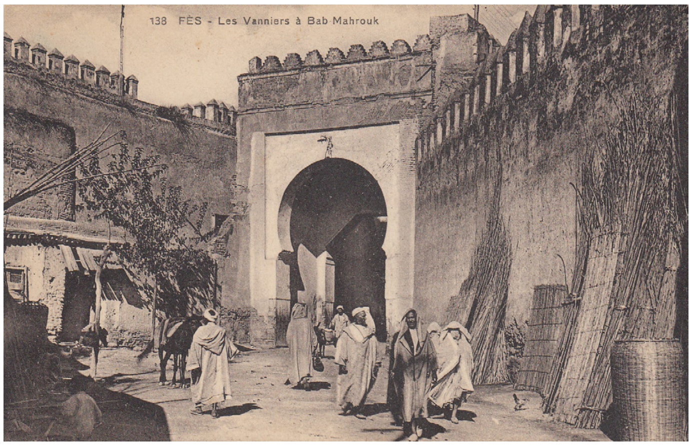
الشكل
3.7



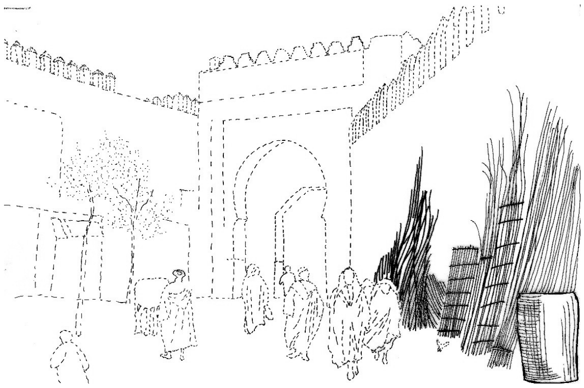


59.7

60.7



الشكل 4.7



صور هذه الصفحة استكمال لموضوع لينة الطريق: فنرى في الصورة 61.7 من القيروان حيازة بعض الباعة المتجولين لجوانب الطريق بوضع يحاولون فيه لفت أنظار المارة. وفي الصورة 62.7 من تطوان نرى على الجانب الأيسر من الصورة عرض التجار لبضائعهم خارج محلاتهم على الطريق. أما الصورة 63.7 فترينا منظراً مألوفاً في أكثر المدن التقليدية وهو تسابق الباعة المتجولون على الأماكن التي يكثر فيها مرور العامة، فهؤلاء الباعة يجلسون بالقرب من بوابة قسنطينة بمدينة سطيف بالجزائر. ونرى في الصورة 64.7 من القاهرة حيازة رجل لمكان بجانب الطريق على الجهة اليمنى دلالة على لينة الطريق. إلا أن هذه الصورة معاصرة، فهي تشير إلى أن الفريق المسيطر (وهي السلطات حالياً) لم تتمكن من مقاومة هذا الفعل. أما في البيئة التقليدية فعندما نرى هذا الفعل فهو دلالة على موافقة الفريق المسيطر (عموم المسلمين) على الفعل، وهو وضع مختلف تماماً. والصورة 65.7 من مدينة تونس ترينا خروج المنزل الذي على يسار الصورة إلى الطريق إشارة لفقدان الفريق المستوطن لحق الاعتراض.

61.7



62.7



63.7



64.7



65.7









صور هذه الصفحة غير مرقمة لأنها أضيفت لهذه الطبعة الملونة وجميعها من قرية سافرانبولو بتركيا، وهي تقع بين جبلين. وقد وضعتها للتذكير والربط بين هذا الفصل وفصل المدن الذي وصف الإحياء كحركية لصياغة الطرق. فنرى في الصورة العلوية اليمنى كيف أن الطريق للقادم من الأعلى نزولاً ينقسم إلى طريقين: أحدهما للأسفل والآخر للأعلى، وكذلك الصورة العلوية يسار الصفحة. وبالطبع فإن الذي حدد الطريق هو تفاعل الناس فيما بينهم من مشاورات مبنية على الأسبقية في الإحياء. فكان حلاً يتماشى مع الطبوغرافية. لاحظ الشيء ذاته في الصورة اليمنى لهذا النص. أما إن كان الطريق عموديا على المنحدرات، فإن المعالجة مختلفة كما في الصورة اليمنى السفلى. فهي وكأنها طريق متدرج للمشاة. وفي الصورة السفلية الوسطى نرى تفرع طريق من الطريق المنحدر بإتقان. لاحظ أيضا أن جميع الأشجار في الصور ليست في الطريق، ولكنها داخل العقارات كما مر بنا في الحديث عن ثروات الأمم في الفصل الأول. وبالذات كيف أنها استغلت لتظليل العربة في فناء مالك الدار. والصورة الأخيرة ترينا جمال استغلال الفناء والرصف بأقل تكلفة وبروز المبنى دونما ضرر. هي لمسات عمرانية تشعر السكان بإنسانية المكان والتي لا يمكن أن تأتي إلا من خلال منظومة الحقوق التي وضعتها الشريعة.







والسؤال هو إذاً: لماذا كانت الأماكن العامة كالطرق ذات لينة لا تقاوم كلاً من زحف المباني المجاورة لها واحتياز الناس لأجزاء منها؟ وهل هذه ميزة حسنة للمدينة، أم أنها تؤدي إلى الفوضى، كما قال الكثير من الدارسين؟ وما علاقتها بالنماذج الإذعانية؟

الابتداء في الطريق

لابد أولاً من توضيح أن آراء الفقهاء وأحكام القضاة في نوازل حيازة الطريق اختلفت باختلاف ظروف كل حيازة. فعلى سبيل المثال، اشتكى جماعة من الناس في المدينة المنورة سنة 1268 جاراً لهم لأنه بنى على الطريق ساداً بذلك طريقهم النافذ ومحولاً إياه إلى طريقين غير نافذين. فادعى الجار الباني على الطريق بأنه عندما اشترى تلك الدار اخبره المالك القديم أن الطريق كانت مسدودة بهذه الدار. أي أنه قام بإعادة بناء ما هو حق له. وبهذا خسر الجيران القضية واستمر الطريق مسدوداً. وفي نازلة أخرى مشابهة بسبتة أفتى ابن رشد (ت 520) بهدم بناء كان قد قطع المرور في زنقة (طريق ضيق، الصورة 66.7) بحيث بقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها. وكان الحكم بالهدم لوجود شهود بأن الطريق رغم ضيقه كان سالكاً وأن البناء كان محدثاً.[21]

66.7



الزنقة هي الطريق الضيق كما في الصورة 66.7 من مدينة فاس بالمغرب.

فهاتان النازلتان متضادتان من حيث الحكم، ففي الأولى كان الحكم باستمرار الطريق مسدوداً رغم أنه أوسع من الثاني. ولكن الأهم من طبيعة الحكم لنا هو أن الحكم في النازلتين أتى بعد التحقّق من الوضع الذي كان عليه الطريق قبل إحداث البناء. أي أن كل قرار جديد يؤثر في شكل الطريق يعتمد على وضعيته قبل الإحداث مباشرة. وهذه مسألة معروفة في الشريعة. ففي الحاوي للفتاوي للسيوطي مثلاً: «و إذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق، و إنما الكلام في الابتداء، أو فيما عرف حاله».[22] فإذا كان هذا هو الحال في العمائر على حافات الأنهار، وحافات الأنهار ملك لعموم المسلمين ولا تحيا أو تحاز بإجماع،[23] فما بالك أخي القارئ بطرق المسلمين. أي إذا تردد الفقهاء في التصدي للمباني على حافات الأنهار لاحتمال أنها بنيت بحق، فما بالك بغير ذلك مما بني في الطرق العامة. لذلك فإن أيّ إضافة في الطريق، (كبناء دكة)، ستلعب دوراً في صياغة شكل الطريق مستقبلاً. أي أن كل فعلٍ ماضٍ قامت به الفرق المستوطنة تعتبر نافذة، أما الأفعال المستحدثة فهي التي تحاكم. ولأن الأفعال الماضية تختلف من طريق لآخر، فإن الأحكام في الطرق تختلف من طريق لآخر. فالطرق العامة الكثيرة السلوك سيصعب التغيير فيها أو الإضافة إليها وتضييقها، وذلك لكثرة المارين بها والذين سيحتجون على الفعل المحدث (كما سنرى بناءً على مبدأ الضرر) مقارنة بالطرق النائية القليلة السلوك التي قد لا يحتج الجيران فيها على الجار عند ضمه لجزء من الطريق لداره.

وكما رأينا في الفناء، فإن المذهب الحنفي لم يعتبر الفناء ملكاً لصاحبه. و إذا عُمل بهذا الرأي في البيئة، فإن ما أخِذ من الطريق وضُم للعقار سيكون في الإذعاني الحيازي، ثم بالتدريج مع الزمن سيُملك و يوضع في الإذعاني المتحد. أما رأي الجمهور الذي يقول بملكية الفناء لصاحبه فإنه يضع ما أُخِذَ من الطريق في الإذعاني المتحد مباشرة. وفي كلا الحالتين يتغير شكل الطريق. أي أن قرارات الفرق الساكنة ذات المستوى الصغير (كبناء دكة وغرس شجرة) تراكمت وصاغت الطرق والساحات. و بهذا فإن الطريق يتغير حاله تدريجياً من اللينة إلى طريق معلوم شكله للجميع فيصعب تغييره، وكل هذا بفعل تصرفات السكان. وهذا ما سنوضحه الآن بإذنه تعالى.

ملكية الطريق

رغم أن ما في بيت مال المسلمين يصير ملكاً للمسلمين شرعاً، إلا أن جمهور الفقهاء قالوا إن الطرق والساحات وحواف الأنهار (الصور 67.7 إلى 69.7) ونحوها مما يرتفق بها المسلمون هي ملك للمسلمين وليست ملكاً لبيت مال المسلمين أو الدولة. وهذا التمييز بين ملكية بيت مال المسلمين وملكية جماعة المسلمين، والذي حرص عليه السلف، غلط فيه كثير من الفقهاء المتأخرين، واعتبروا كل ما هو مملوك لعموم المسلمين كالطرق وحواف الأنهار ملكاً لبيت المال، وبذلك أجازوا للسلطان التصرف في هذه الأماكن. ولقد حاول السيوطي توضيح هذا الخلط ونقل الآتي: «ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة، ولا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ...».[24] وهذا التمييز يتضح أيضاً في نازلة سئل عنها ابن تيمية عن رجل اشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعاً معلومة، وأقام حائطاً فيما اشتراه. فهل يصح بيع الأرض المبتاعة من وكيل بيت المال التي فيها الطريق؟ وهل يفسق الشاهد الذي يشهد للأرض بأنها لبيت مال المسلمين؟ فأجاب رحمه الله: «الحمد لله. لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك، سواءً كانت الطريق واسعة أو ضيقة، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس، اللهم إلا أن يشهد أن هذه لبيت المال، مثل أن تكون ملكاً لرجل، فانتقلت عنه إلى بيت المال، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب. وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً، فهذا إن أراد أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها، وإن أراد أنها ملك لبيت المال يجوز بيعها كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور، يستحق صاحبها العقوبة التي تردعه وأمثاله. وليس للحاكم أن يحكم بصحة هذا البيع». وهناك حديث أخرجه ابن سعد في الطبقات والطبراني عن الحكم بن الحارث السلمي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».[25] ففي الحديث إشارة إلى أن الطريق ليس ملكاً لبيت المال، ولكنه ملكاً للمسلمين من قوله صلى الله عليه وسلم لـ «طريق المسلمين». وهذا التمييز بين ملكية بيت المال وملكية جماعة المسلمين مهم لحركية البيئة لأن اعتبار الطريق ملكاً لبيت المال يعطي السلطات الحق في التصرف فيه، أما اعتباره ملكاً لجماعة المسلمين فلا يعطي السلطات ذلك الحق، ولكن ستظهر مبادئ ووسائل تتم بواسطتها سيطرة جماعة المسلمين على الطريق كما سنرى. ولكن ما تعريف الطريق الذي تملكه جماعة المسلمين؟

من البدهي أن تختلف الطرق من حيث سعتها وكثرة مرور الناس بها. فهناك طرق بعيدة عن البلدة ويسلكها القليل من المارة، وهناك طرق بوسط البلدة تمر بالأسواق ويسلكها الكثير من الناس؛ كما أن الطرق تتغير مع الزمن، فقد يكون الطريق قليل السلوك لأنه بعيد عن المركز، وبعد سنين يصبح قريباً من وسط البلدة وذلك لاتساع رقعة العامر فيكثر به المارة (الصور 70.7 إلى 74.7). فما هو إذاً تعريف الطريق الذي يملكه جماعة المسلمين؟يقول ابن عابدين (ت 1252) في هذا بأنها الطرق «النافذة الواقعة في الأمصار والقرى دون الطريق في المفارز والصحاري لأنها لا يمكن العدول عنها غالباً ... وطريق العامة ما لا يحصى قومه ...».[26] أي أن الطريق يزداد اقترابه لملكية عموم المسلمين كلما كثر عدد المارين به (الصور 75.7 إلى 77.7). وقد قال أحمد بن حنبل في الذي يبني في طريق المسلمين إنه «أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين».[27] وهنا إشارة إلى أن زيادة عدد جماعة المسلمين، أي زيادة عدد المارين بالطريق، يزيد من حرمة الطريق. وهذا الربط بين عدد السالكين في الطريق وملكية الطريق للمسلمين ذو منافع عدة في السيطرة على الطريق. فالطرق التي يحصى قومها، كالطرق بأطراف المدينة، أو الطرق غير النافذة، لا تتبع في أحكامها الطرق التي لا يحصى قومها. فإذا كان المسلمون هم الملاك للطريق الذي لا يحصى قومه أو عدد المارة به، فكيف سيطروا عليه؟

67.7



69.7



لقد كان هناك تمييز واضح في الشريعة بين ملكية بيت المال وملكية عموم المسلمين. فالطرق والساحات وحواف الأنهار والبحار وما شابه ذلك ليست ملكاً لبيت مال المسلمين ولكنها ملك لعموم المسلمين. وهذا التمييز مهم لحركية البيئة: إذ أن ملكية بيت مال المسلمين لهذه الأماكن يعطي السلطة الحق في التدخل لتنظيمها. وهذا لم يكن. فيندر أن تجد الشواطئ وحواف الأنهار مملوكة لأي جهة حكومية أو لأي إنسان في البيئة التقليدية، فقد اعتبرت ملكاً لعموم المسلمين ولهم الحق في استخدامها كفريق واحد. وصورة هذه الصفحة والرسمتين تدلان على ذلك. فالصورة 67.7 من مدينة بنزرت بتونس، والرسمة 68.7 (رسم الرسام ألوم) من أيام الخلافة العثمانية باسطنبول، والرسمة 69.7 (رسم الرسام بارتليت) لميناء صغير بإحدى جزر الخلافة العثمانية أيضاً.

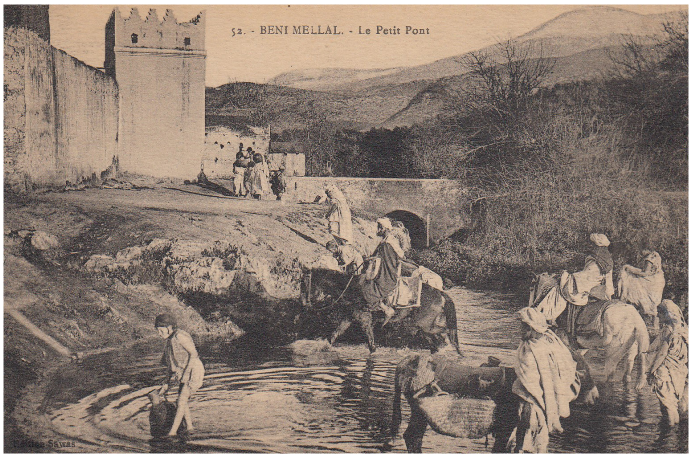
72.7



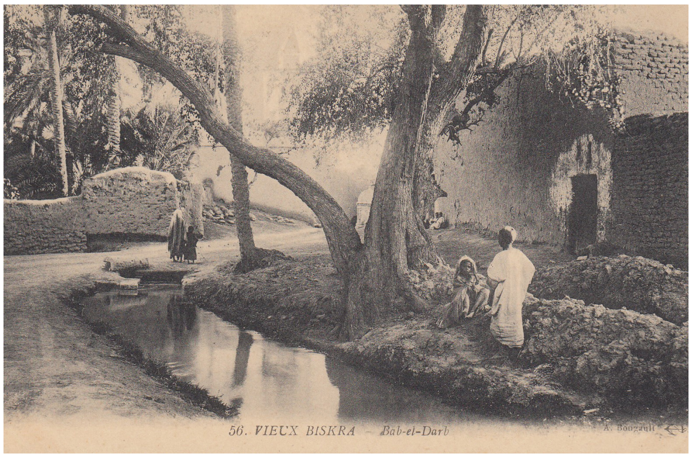
68.7



70.7



71.7



لقد أثرت سعة الطريق وكثرة مرور الناس به على حركية صياغته في البيئة التقليدية. ففي الطرق الكثيرة المرور كان لأي مار الحق في الاعتراض لأي إحداث يقوم به أحد السكان كبناء دكة مثلاً، سواءً كان ذلك الفعل ضاراً أو غير ضار. أما في الطرق القليلة المرور فقد أخذ بمبدأ الضرر، فإن كان الفعل ضاراً منع، وإلا أجيز. ومن البدهي أن الفعل سيكون أقل ضرراً كلما ازداد عرض الطريق. ولأن كل طريق يختلف في عرضه ومن حيث عدد المارة به فالأحكام على أفعال السكان تختلف من طريق لآخر. والصور أمثلة لبعض الطرق المختلفة من حيث السعة وكثافة المرور. فالصورة 70.7 ترينا طريقاً بجانب مجرى الماء في إحدى ضواحي بني ملال بالمغرب. والصورة 71.7 من بسكرة بالجزائر ترينا طريقاً بين المزارع. فلقلة المارة في هذه الطريق

73.7



74.7



75.7

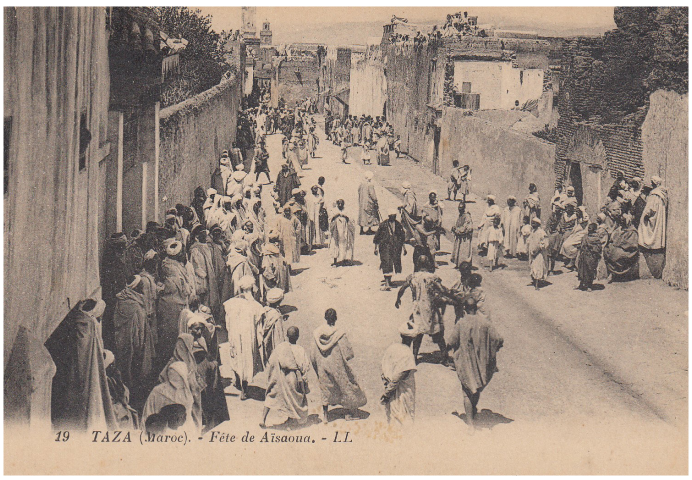


سيقل الاعتراض تجاه الفعل المستحدث. أما الصورة 72.7 فهي لكل من مدينتي الرباط وسلا وترى النهر يفصل بينهما. فالطريق الذي نراه في الصورة أكثر حركة في المارة من الطرق السابقة، لذلك فإمكانية اعتراض المارة على الفعل المستحدث أكبر من الطرق السابقة. والصورة 73.7 ترينا طريقاً ضيقاً من وسط مدينة تونس: فأي إحداث في هذا الطريق سيوقَف بالتأكيد وذلك نظراً لضيق الطريق وكثرة المارين فيه. والصورة الأخيرة (74.7 من تونس أيضاً) ترينا طريقاً مسقوفاً وكأنه رواق، فلا نرى الطريق ولكن نرى العقود التي تغطيه. فهذا الطريق يصعب تغيير أي شيء فيه ليس لضيقه وكثرة المارين به فقط ولكن لأنه مسقوف ويربط المباني بعضها ببعض وكأن الجميع مبنى واحد. والطريق الذي لا يحصى عدد المارة به يعد ملكاً لعموم المسلمين، لذلك فالفريق الذي يسيطر عليه هم المارة وذلك لأن الشريعة وضعت الطريق في الإذعاني المتحد. فكيف تكون السيطرة على الطريق من جميع المارة كفريق واحد؟ والصور أمثلة للطرق التي لا يحصى قومها: فالصورة 75.7 من مدينة سوسة، والرسمة 76.7 (رسم الرسام بارتليت) من اسطنبول أيام الخلافة العثمانية، والصورة 77.7 من تازة.

76.7



77.7



السيطرة على الطريق

إن لمالك المكان الحق في بيعه في العادة. ولكن إذا لم يكن له ذلك، كما هو الحال في طريق المسلمين، فهذا معناه أن ملكية الطريق مجمدة، وبهذا تزداد أهمية السيطرة على الطريق كمحدد لشكله. ولأن المالك للطريق هم جماعة المسلمين، فلابد وأن تكون السيطرة بأيديهم إن هم أرادوا ذلك. فإذا كانت السيطرة بأيديهم، وهم بالطبع المستخدمون، فإن الطريق يصير في الإذعاني المتحد، وبحجم فريق كبير في عدده، وهم جماعة المسلمين المستخدمين للطريق. وهذا ما حدث في المناطق العامة في البيئة الإسلامية كالشوارع والساحات. ولكن هناك بعض الشوارع الرئيسية في المدن الكبرى كالقاهرة لم تكن السيطرة عليها بيد المارة ولكن بيد السلطات. أي أنه كلما ازدادت حركة الطريق وعدد المارة به، كلما توقعنا تدخل السلطات في السيطرة عليه. وهذه حالات نادرة، ولا تخضع لقواعد الشريعة، وحدثت في بعض المدن الكبرى، لأن الحاكم أخذ على عاتقه مسألة تمثيل المسلمين في السيطرة على الطريق لعدم ثقته بهم (تواجد تبعي).

ولكن كيف كانت السيطرة على الطرق الأخرى، وهي الأكثر، والتي سيطر عليها جماعة المسلمين وخضعت للشريعة في تكوينها؟ فهل كان على الملاك الذين يسيطرون (المارة) الاجتماع ليتفقوا ويقرروا إذا ما أراد رجل غرس شجرة في طريقهم أو هدم دكة أو رصف طريق؟ أي لابد من وسيلة أو قاعدة للسيطرة الجماعية على الطريق. والقاعدة عموماً هي: أن لأي إنسان الحق في التصرف في الطريق طالما أن تصرفه هذا لا يضر بالمارة، ولم يمنعه أحد من المارة، وكانت هناك سعة في الطريق لفعله. أما إذا كان الفعل ضاراً بالمارة فهذا يمنع بإجماع المذاهب. وإذا لم يكن هناك ضرر، ولم يمنعه أحد، أو لم يطالبه أحد المارة بنقضه، فإن هذا يعتبر موافقة ضمنية من الفريق المسيطر (جماعة المسلمين) للفاعل باستمرار فعله. أما إذا احتج على الفاعل أحد المارة أو منعه، فإن الفعل قد يوقف بناءً على مقدار الضرر وشدته وسعة الطريق، وذلك لأن منع أحد المارة له هو بمثابة منع صادر من جماعة المسلمين، حتى وإن كان هذا الفرد ذمياً كما يقول ابن عابدين.[28] وقاعدة السيطرة هذه المرتبطة بكل من الضرر وسعة الطريق، والتي تقع المسؤولية فيها بيد الفرق المستوطنة، هي ما أخذ به جمهور الأحناف والمالكية والشافعية. أما الحنابلة فقد منعوا البناء في الطريق بضرر وغير ضرر. غير أن ما طُبق في البيئة هو رأي الجمهور كما تدل عليه النوازل، وذلك لأن رأي الحنابلة بحاجة إلى كلٍ من وازع ديني قوي عند السكان ليمتنعوا عن البناء في الطريق، والى مراقبة دائمة للطريق من جماعة المسلمين أو السلطات، وهذا لم يكن الحال إلا في بعض شوارع المدن الكبرى (الصور 78.7 إلى 82.7).

والآن لندعم السابق بالآراء الفقهية. ففي بدائع الصنائع (من المذهب الحنفي): «ولو أراد رجل أن يشرع إلى الطريق جناحاً أو ميزاباً فنقول هذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين. أما إن كانت السكة نافذة وأما إن كانت غير نافذة. فإن كانت نافذة فإنه ينظر، إن كان ذلك مما يضر بالمارين فلا يحل له أن يفعل ذلك في دينه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ولو فعل ذلك فلكل واحد أن يقلع عليه ذلك، وإن كان ذلك مما لا يضر بالمارين حل له الانتفاع به ما لم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض، فإذا تقدم إليه واحد من عرض الناس لا يحل له الانتفاع به بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، ... وكذلك هذا الحكم في غرس الأشجار وبناء الدكاكين والجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق». فكما ترى هنا أخي القارئ فإن السيطرة بيد المارة في الطريق. ويقول ابن نجيم: «وكذا لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم إن لم يضر. وله بناء ظلة في هواء طريق إن لم يضر، ولكن إن خوصم قبل البناء مُنع منه، وبعده هُدم».[29] وقد سئل أشهب (فقيه مالكي ت 204) عن رجل زاد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين، فلما بنى جداره وأنفق فيه وزاد عليه بيتاً، قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق، وأنكر عليه ورفعه إلى السطان، وطالبه بهدم ما بني؛ وكان ما بقي من الطريق ثمانية أذرع، وهذا أكثر من السبعة أذرع التي نص عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. أما الباني فقال أن سعة الطريق كانت مرفقاً له لأنها كانت فناءً له ومربطاً لدابته، وبقية الطريق للمسلمين. فسئل أشهب: هل يكون للجار هدم ما استحدث من البنيان؟ فأجاب: «نعم، يهدم

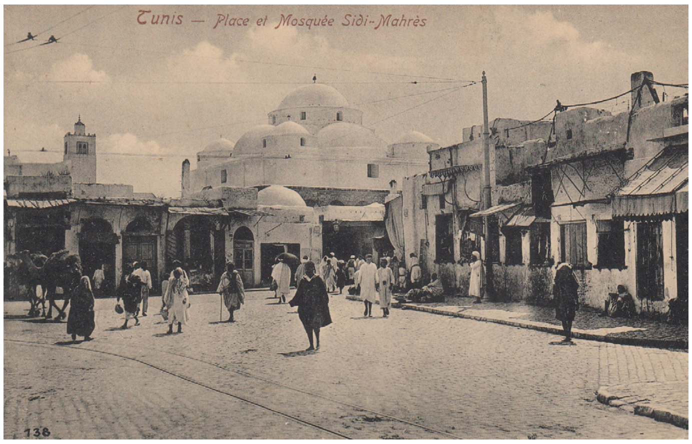
78.7



79.7



80.7



81.7



رغم الاختلافات البسيطة بين المذاهب في سيطرة الفريق المالك (عموم المسلمين) على الطريق، إلا أن هناك تشابهاً بين الطرق في المدن التقليدية، والسبب هو التشابه في الحركيات التي صاغت الطريق؛ ومن أهم هذه الحركيات هو أن الفرق المستوطنة هي التي اتخذت القرار بالسماح لأي إحداث بالاستمرار. أي أن الفريق الساكن يحدث الفعل دون أخذ إذن مسبق من أي جهة، ثم بعد ذلك قد يظهر الضرر أو قد يحتج أحد المارة ثم يحكم على الفعل بالبقاء أو الإزالة. فاستحداث الفعل غير مقيد بإذن مسبق. ولهذه الحركية فائدة في بلورة تجارب المجتمع البنائية، إذ أن منع الأفعال وتقييدها بإذن مسبق سيقلل من تجارب المجتمع كما سنرى إن شاء الله. والصور أمثلة لهذه الإحداثات. ففي الصورة 78.7 من الجزائر نرى مبنى (المبنى الأيسر) قد خرج على الطريق وأخذ علوه بالكامل بعد ترك رواق للمشاة. فالمالك قد توسع في عقاره وفي الوقت ذاته لم يقطع طريق العامة. والصورة 79.8 هي لنفس المبنى ولكن من زاوية أخرى. فإذا أمعنت النظر فسترى المبنى خارجاً إلى الطريق على يمين المنارة في يسار الصورة. والصورة 80.7 ترينا ساحة في منطقة باب سويقة بتونس، فإذا قارنا هذه الصورة بالصورة 81.7 لنفس الساحة (ولكن بعد سنين) سنلاحظ ظهور بعض المنشآت الصغيرة كما في الشكل5.7 فهذه المحاولات للأخذ من الساحة قد تنجح وقد تفشل. أما الصورة 82.7 من الدار البيضاء بالمغرب فترينا خروج بعض المباني على الطريق. فكما هو واضح فهناك إضافات في الدور الأرضي.

الشكل 5.7



82.7







صور هذه الصفحة والصورتان في الصفحة القادمة دونما أرقام لأنها أضيفت لهذه الطبعة الملونة. وهي أمثلة توضح السيطرة على الطريق. ففي الصورة العلوية اليمنى والتي تحتها نرى طريقاً في بورصة وقد وضعت عليه أعمدة لتمنع دخول العربات إلا التي رخصت لها البلدية بناء على طلب أهل الحي كما في الصورة الثالثة التي ترينا دخول سيارة للطريق بعد تحريك الأعمدة. وهنا نرى تغير حق المرور من العامة لجماعة محددة. ونرى في الصورة العلوية اليسرى من اسطنبول، جماعة قد أغلقت الطريق مؤقتا خلال حفل الزواج. وبالطبع في هاتين الحالتين من غلق الطريق ضرر على السكان الذين قد يتغاضون عن الضرر إن كان مؤقتا. لكن في الحالة الأولى، ولأن الضرر مستمر، عندها فإن من لهم عربات ويمنعون من المرور للوصول للطرف الآخر بطريق أقصر سيتضررون. فكيف نوازن بين هذه الأحوال التي تؤدي لظلم البعض على حساب فائدة آخرين؟ هذا ما لم تستطع الأنظمة الحقوقية المعاصرة التعامل معه إلا بظلم البعض. لكن في الشريعة ولأن المسألة مرتبطة بحيازة الضرر المبني على الأسبقية، ولأن الأرض لا قيمة شرائية لها إلا إن أصبحت بموقع استراتيجي مستقبلا، فسيكون الوضع عادلاً لأن من أحيى والطريق مغلق لفائدة جماعة ما، قد قام بالإحياء باختياره، أما إن اشترى الأرض بحقوقها ثم أغلق الطريق، فهذا ظلم قد وقع عليه. وفي الصورة اليمنى أسفل الصفحة نرى صورة تلخص بعض الحركيات. نرى تحول الطريق بالتدريج إلى تجاري من سكني بفعل تراكم أفعال السكان، ونرى استغلال الفناء ما يرفع من تمكين السكان، ونرى رصف الطريق بأقل تكلفة ممكنة. وفي الصورة الأخيرة نرى ارتياح الناس جلوساً برغم تضييقهم الطريق مؤقتا ودون اعتراض المارة ما يرفع من كفاءة المكان. وفي الصورة العلوية في الصفحة التالية نرى جمال التغطية للطريق، أما الصورة التي تحتها فترينا التفاهم بين جارين لبناء القوس الذي يشد المبنيين في الجانبين تعبيرا عن حسن الجوار.











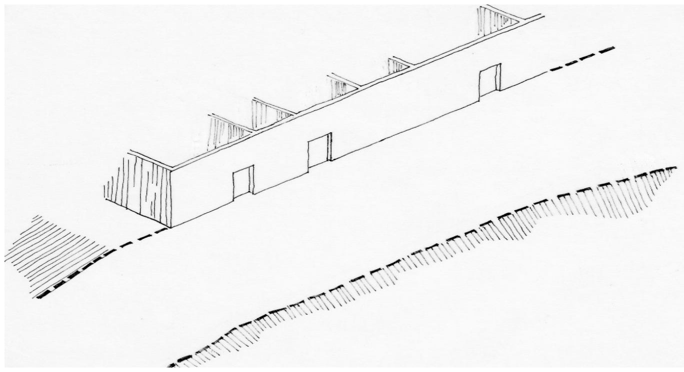


ما بنى، كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو سبعة على ما وصفت لك، ...».[30] أي أن احتجاج الجار المقابل أدى إلى هدم ما أخِذَ من الطريق. أرأيت أخي القارئ كيف أن المسؤولية وضعت في أيدي السكان؟ ويقول ابن رجب الحنبلي في القاعدة الثامنة والثمانين وهي الانتفاع وإحداث ما ينتفع به من الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها وقرارها: «أما الطريق نفسه فإن كان ضيقاً أو أحدث فيه ما يضر بالمارة فلا يجوز بكل حال، وأما مع السعة وانتفاء الضرر فإن كان المحدث فيه متأبداً، كالبناء والغراس، فإن كان لمنفعة خاصة بآحاد الناس لم يجز على المعروف من المذهب، وإن كان لمنفعة عامة ففيه خلاف معروف ...».[31]

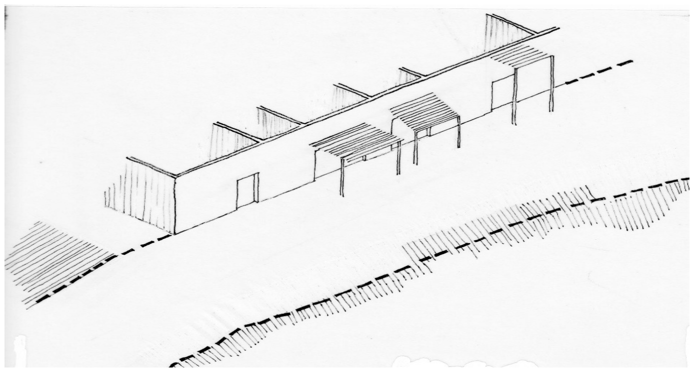
ولعل ما ذكره السيوطي (شافعي المذهب ت 911) من تجربته تلخص ما كان عليه وضع الناس، فيقول: «وقع في هذه الأيام أن رجلاً له بيت بالروضة على شاطئ النيل، أصله قديم على سمت جدران بيوت الجيران الأصلية. ثم أحدث فيه من بضع عشرة سنة بروز ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعاً بالذراع الشرعي، بحيث خرج عن سمت بيوت الجيران القديمة. ثم أراد في هذه الأيام أن يحدث فيه بروزاً ثانياً قدام ذلك البروز الأول متصلاً به، فحفر له أساساً ذرعه إلى صوب البحر ستة عشر ذراعاً بالذراع الشرعي، بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعاً، واقعة في حريم النهر وأرضه التي هي عند اختراق النيل مشرع له، وطريق للواردين والمارين. فقلت له: لا يحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة. فشنع علي في البلد أني أفتيت بهدم بيوت الروضة، وهذا كذب محض وإشاعة باطلة، فإن البيوت القديمة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها، وإنما الكلام في البروز الحادث وما يراد إحداثه الآن. وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعي جواز البروز مطلقاً، وليس كذلك، بل شرطه أن لا يكون في شارع ولا في حريم نهر ولا نحو ذلك ...».[32]

ولعل في ما قاله السيوطي إشارة إلى أن هناك مسألتين. إحداهما ما قام به الفقهاء، والأخرى الواقع المعمول به. فبالنسبة للفقهاء فهم مجمعون على أن لا يأخذوا من طريق المسلمين شيئاً. فيقول السنامي (محتسب عاش في الهند ت 734): «وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة رحمه الله إنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه لئلا يأخذ شيئاً من الهواء. وكان لأحمد بن حنبل رحمه الله تلميذ قديم هجره بسبب إنه طين باب داره من جانب الشارع وأخذ من الجادة قدر ظفر فقال: لا ينبغي لمثلي أن أعلمه علم الإسلام».[33] أما الواقع المعمول به كما وضح السيوطي فهو أن معظم الناس أخذوا بمبدأ الضرر وتعدوا على الطريق إلى أن لاحظ ذلك المارة وأوقفوهم.[34] فيقول ابن الرامي إن خروج الناس على الطريق كثير في تونس، ويذكر نوازل مختلفة على ذلك. فإذا ما ربطنا هذه النوازل مع بعضها تتضح لنا أمثلة لمراحل صياغة الطريق (كما في الأشكال 6.7 إلى 9.7 والصورتان 83.7 و 84.7). فقد حوّل بعض الناس بيوتهم (أي غرفهم في الدور الأرضي) إلى حوانيت بفتح

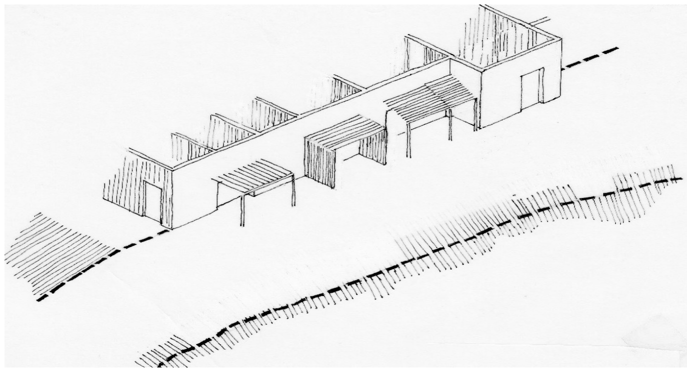
الشكل 6.7



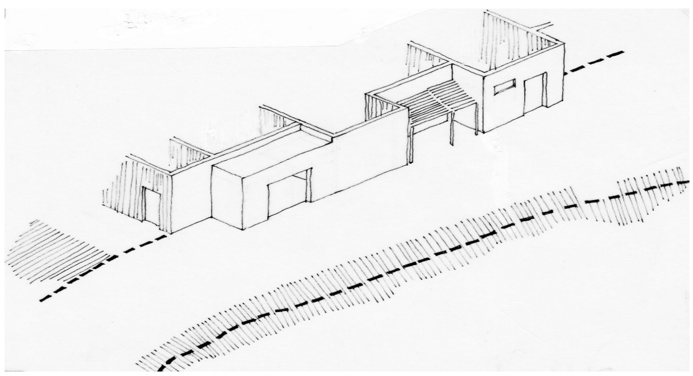
الشكل 7.7



الشكل 8.7



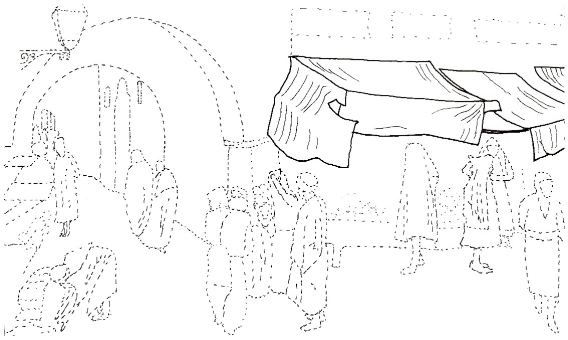
الشكل 9.7



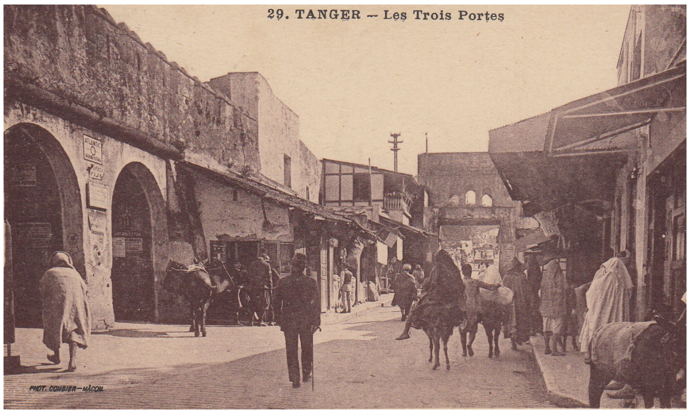
83.7



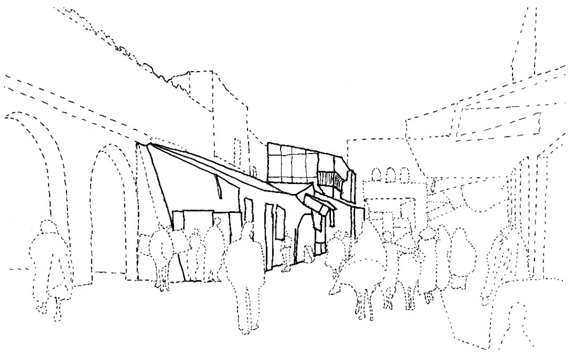
الشكل 10.7



84.7



الشكل 11.7



الأشكال العلوية توضح أحد التصورات المحتملة لصياغة الطريق المستنبطة من النوازل. فالشكل 6.7 يبين تحويل بعض البيوت (غرفة في الدور الأرضي) إلى حوانيت بفتح أبواب إلى الشارع. وفي الشكل 7.7 نرى إيقاف أعمدة في أفنية الحوانيت وتسقيفها. وفي الشكل 8.7 نرى المرحلة الثالثة وهي توصيل الأعمدة بالدار ببناء. وفي الشكل 9.7 نرى المرحلة الرابعة وهي ضم البقعة التي كانت فناءً إلى الدار وبذلك يضيق الطريق. أما الصور فهي توضيح لبعض هذه المراحل. فالصورة 83.7 من بنزرت بتونس ترينا مرحلة فتح المحل كما في الشكل 10.7 ، والصورة 84.7 من طنجة بالمغرب ترينا مرحلة توصيل الأعمدة بالدار كما في الشكل 11.7.





نرى في الصورتين العلويتين غير المرقمتين من سفرانبولو من تركيا حركية تؤدي إلى انسيابية الطريق كما في التوضيح للشكل 12.7 في الصفحة المقابلة؛ لاحظ في الصورة العلوية وفي الدور العلوي أن هنالك منطقة مثلثة غير مبنية بين المبنيين. ثم بُنيت في الدور الأرضي لتصبح دكانا كما هو واضح من الصورة السفلى. وقد يرفض البعض هذه الحركية حقوقيا لأنها امتداد على الطريق دونما مردود مالي للسلطات. وهنا لابد من توضيح الآتي: لقد مرت بنا الصورة العلوية اليسرى صفحة(231) والتي وضحت المكان الذي لم يتمكن الجيران من إحيائه لأنه كان مجلسا لهم. وهنا الشيء ذاته، فهو مكان متروك بين مبنيين، لكن لأنه لا اعتراض من الجيران تمكن الساكن من ضم القطعة المثلثة إلى ملكه. وبالطبع فإن لكلا الحلين عمرانيا إيجابيات. لكن المهم هنا الحقوق. ففي كلتا الحالتين فإن منظومة الحقوق في الشريعة هي التي أوجدت الحل برغم تضاد الحلين عمرانياً، أحدهما بُني، والآخر لم مُنع بناؤه. أي أن عدم ظلم الناس هو الأولى بالاتباع ليظهر العمران مستجيباً لمنظومة الحقوق دون الالتفات للحل الذي لن يرضي الجميع بالتأكيد، ولكنه سينصف صاحب الحق. هكذا وبمثل هذه الحقوق التي تدفع الأعيان للإذعاني المتحد في التواجد المستقل، سيظهر من الأفراد في المجتمع من سيشاركون باستمرار في القرارات العمرانية. وهذه المشاركات ستزيد أفراد المجتمع خبرة عمرانية ذلك أن الحوار بين الأطراف في حال الخلاف سيصبح مادة للأخذ والرد ما سيوجد حلولا أفضل من خلال الحوارات والتي سيأتي توضيحها إن شاء الله في الفصل التاسع.

أبواب إلى الشارع، ثم أوقفوا في الشارع أعمدة وسقفوا على تلك الأعمدة. وكان القضاة يأمرونهم بالهدم.[35] ولكن هناك الكثير من المناطق التي لم تهدم لعدم احتجاج المارة أو الجيران، وهكذا يصبح الجزء المأخوذ من الطريق حقاً للمعتدي كما رأينا. وإذا لم تهدم، فالعملية التالية بعد تحويل جزء من الدار إلى حانوت وبناء أعمدة على الطريق هي توصيل الأعمدة بالدار ببناء، وذلك بعد عدة سنين. وهناك نوازل تشير إلى أن ذلك قد حصل. فقد كانت هناك أفنية بين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق، والناس يسلكون تحتها وهي نافذة. فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء وأراد كل واحد منهم أن يجعل حائطاً من حائطه إلى العمد من الجانبين.[36] وهكذا يضيق الطريق ويتغير شكله. وبالطبع هناك أمثلة أخرى لمراحل تغير شكل الطريق بفعل تصرفات السكان. وهذا الذي ذكرت ما هو إلا مثال واحد.

وقد كانت هناك معايير رجع إليها بعض الفقهاء في حل النزاع بين السكان إذا لم يكن هناك ضرر من الفعل. فمثلاً، يعد الطريق واسعاً إذا زاد عرضه عن سبعة أذرع. فيقول ابن الرامي بأن هناك من الفقهاء من كان يفتي بأنه إن كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم ما زحف عليها من البناء، وإن كانت أكثر لم يهدم. أما ما كان من طريق المواشي والأنهار فعشرون ذراعاً. وقال ابن كنانة: «يترك الناس من سعة الأزقة والطرق ما يمر فيه أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم، ولا يحد ذلك كيل البعير، وأعظم ما يكون من المحامل والجمل العظيم ونحو ذلك (الصورتان 85.7 و 86.7)».[37] ومن هذه المعايير أيضاً: إذا زحفت داري الجارين إلى الطريق، صار للرجل الأوسط الحق في البناء على الطريق لتحاذي داره دار من بالطريق (الشكل 12.7 والصور 87.7 إلى 89.7).[38] ولعل هذا المعيار يفسر السبب في أن سمت حوائط المدينة الإسلامية تميزت بإنحناءاتها شبه المستقيمة. فإذا كان الطريق واسعاً قد يخرج أحد الجيران على الطريق ببنائه ثم يتبعه الآخر، وهكذا حتى يكون للمتأخرين الحق في الخروج إلى الطريق ببناء الفناء، وبذلك يتغير سمت الطريق القديم. وأخيراً، هناك معيار بأن بناء ما هو مفيد لعامة المسلمين في الطريق دون الإضرار بالمارة لا يمنع لمجرد احتجاج أحد المارة لأن في ذلك منفعة للمسلمين كحفر بئر وتسويرها (لكي لا يسقط

85.7



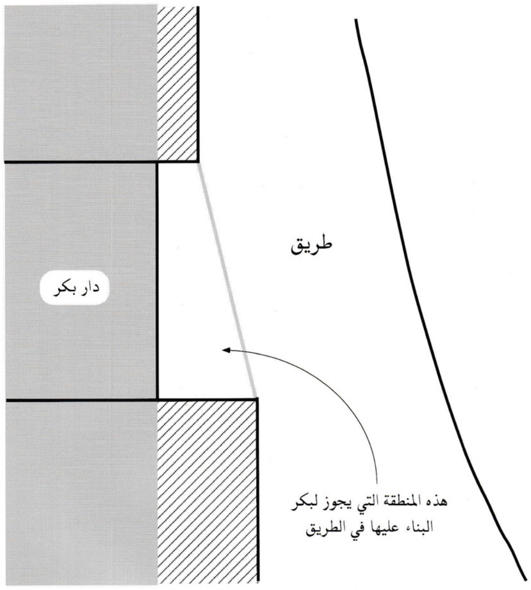
86.7



لقـد رجع بعض الفقهـاء لبعض المعـايير لحل النـزاع بين الجيران بـشأن عرض الطريق وارتفـاع الأعيان المحيطة به. فمـن هذه المعـايير بـشأن عـرض الطريق مثلاً هـو أن يسع الطـريق مرور أعـرض ما يـمر في طـريقهم. ففي الـصورة 85.7 من تازة نرى حماراً محملاً مـن الجانبين، والطريق هنا يسع دابتين تسيران في اتجاهين مختلفين. فهذا هو المعيار في تحـديد عـرض الطـريق إذا مـا حـدث خلاف بين أفـراد الفـريق المستوطن. أما الرسمة 86.7 مـن أزمير بتركيا أيام الخلافة العثـمانية (رسم الرسام ألوم) فـتريـنـا راحـلـة محملـة ورواشين خـارجـة مـن المبـاني إلى الطريـق، فالمعيـار بشـأن ارتفاع سـاباط أو ارتفـاع روشان عن الطريق إذا وقع خلاف بين أفـراد الفريـق المستوطن هو أن يـسع الطـريق أعلى مـا يمـر به من راحلـة محمـلة أو فارس راكـب ذو رمح مـنتصب ومـا إلى ذلك من متـطلبات بناءً على استخدام الطريق ذلك الوقت.

إن من المعـايير التي صـاغت حواف طـرق البيئة التقليـدية هي أنه لمالك العقـار أن يخرج بعقـاره للطريق حتى يحاذي مبنـاه المباني المجـاورة. فقد يخـرج جار بـكر الأيسر بـمبناه إلى الطـريق قـدر ذراعين كـما في الـشكل 12.7، ثم بعـد ذلك بعـدة سنين يقـوم جار بـكـر الأيمـن بإعـادة بنـاء مبـناه فيـأخـذ أربعـة أذرع مـن الطـريق كـما في الصـورة 87.7 مـن تونـس مثلاً (لاحـظ سمت حـوائط المبـاني على الجهـة اليـمنـى)، والصـورة 88.7 من الجـزائـر (هنـاك خـروج على الـطريق ولـكنه أقل من المـثال الـسابق لتـونس). وقـد يقـاوم بعض الـسكـان هـذه الأفعـال، وقـد تـتمكن الفرق الـساكنة من الإسـتمرار في فعلها لتمكنها من إقنـاع الجيران أو لأن الـطريق لـيست كـثيرة الـسلوك بعد، فـإذا حدث هذا فيحق لـبكر أن يخرج إلى الطـريق ولو بعد سنين عـند ازدحـام الطـريق بالمـارة بحيـث تصير حـوائط الطـريق خطـاً مـستقيـماً أو شبه مـستـقيم كـما في الصـورة 89.7 من الرياض وفي الشكل 12.7 وكذلك كالصورتين في الصفحة السابقة.

الشكل
12.7



87.7



88.7



89.7



أحد بها) أو بناء ماجل أو توسعة مسجد أو بناء مراحيض للمسجد (حتى في المذهب الحنبلي).[39]

من هذا نخلص إلى أن فقهاء المسلمين استنبطوا الأحكام بالقياس، وظهرت وسائل للسيطرة الجماعية على الطريق، وهذا أدى بالطريق إلى الإذعاني المتحد، وهو أفضل وضع له من حيث توزيع المسؤولية كما سنرى. فلله درّهم لاحتكامهم إلى الشريعة والقياس في استنباط الأحكام العمرانية. ولكنك عندما ترى أخي القارئ تلك الطرق اليوم فقد لا يسرك حالها. ولكن تذكر بأن طرق المدن التقليدية بنيت في الماضي ولأناس ذوي إمكانيات مختلفة عن إمكانياتنا اليوم. وسنؤجل الآن شرح ما نستفيده من دفع الطريق إلى الإذعاني المتحد إلى الفصل التاسع، ولكنني سأعلق على الطريق عموماً بعد شرح الموضوعين القادمين وهما السيطرة على علو الطريق ثم الطريق والهيمنة.

السيطرة على عُلوِّ الطريق

أما بالنسبة لخروج الناس بمبانيهم إلى الطريق في العلو كبناء الساباط (سقيفة بين حائطين تحتها طريق وجمعها سوابيط وساباطات) وإشراع الروشان أو الجناح أو الظلة أو الخارجة (وهذه أسماء لأبنية ناتئة عن الجدار إلى الطريق معلقة في الهواء) فإن نفس المبادئ والآراء السابقة استخدمت، ولكن بقدر أكبر من الحرية لمن أراد البناء (الصور 90.7 إلى 96.7). فجمهور الفقهاء أجازوا الإشراع إلى الطريق إذا لم يكن هناك ضرر حتى وإن اعترض أحد المارة. والسبب في ذلك هو أن الباني لهذه الأعيان قد سبق غيره في الانتفاع من ذلك المكان، فيجوز له ذلك لأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار، كالجلوس فيه، ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار. ويلخص هذه الآراء ابن قدامة بقوله: «وقال أبو حنيفة: يجوز من ذلك ما لا ضرر فيه، وإن عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه، وقال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحق وأبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك إذا لم يضر بالمارة، ولا يملك أحد منعه، لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة، فكان جائزاً كالمشي في الطريق والجلوس فيها».[40] وفي بدائع الصنائع توضيح لسبب رأي الإمام أبي حنيفة: «إن إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تصرف في حقهم، لأن هواء البقعة في حكم البقعة، والبقعة حقهم، فكذا هواؤها. فكان الانتفاع بذلك تصرفاً في حق الغير. وقد مر أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواءً أضر به أو لا، إلا أنه حل له الانتفاع بذلك قبل التقدم لوجود الإذن منهم دلالة، وهي ترك التقدم بالنقض والتصرف في حق الإنسان بإذنه مباح، فإذا وقعت المطالبة بصريح النقض بطلت الدلالة، فبقي الانتفاع بالمبني تصرفاً في حق مشترك بين الكل من غير إذنهم ورضاهم، فلا يحل هذا إذا كانت السكة نافذة».[41] أما الحنابلة فلم يجيزوا ذلك سواءً أضر بالطريق أو لم يضر. فيقول ابن رجب الحنبلي: «إشراع الأجنحة والساباطات والخشب والحجارة في الجدار إلى الطريق فلا يجوز ويضمن ...». وقد أجاز بعض الحنابلة ذلك كابن عقيل بإذن الإمام مع انتفاء الضرر.[42] واختلف الفقهاء في أخذ الإذن من الإمام، فقال الشافعية أنه لا يجوز أن يصالح الإمام الرجل على إشراع روشان أو ساباط لمعنيين: أحدهما أن الهواء تابع للقرار في العقد فلا ينفرد بالعقد كالحمل، والثاني هو أن ذلك حق فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز في الطريق، لأنه إذا كان الجناح يضر بالمارة لم يجز. وإذا جاز فهو حق له.[43]

أي أن ما قررته الفرق المستوطنة شكلت الطريق في العلو. فإذا كان الإشراع مضراً فسيوقف، وإذا لم يكن مضراً فإن اعتراض أحد المارة سيوقف الفعل على رأي أحد المذاهب، ولا يوقفه على رأي الجمهور، وهذه سيطرة جماعية تلائم العلو. أما بالنسبة لرأي الحنابلة فإن كثرة الساباطات وما قاله ابن قدامة (وقد رأينا مثل هذا كثيراً) يدل على أن هذا الرأي لم يطبق في المدن التقليدية إلا فيما ندر (الصورة 97.7). فيقول ابن قدامة في بناء الساباط: «ولنا: أنه بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز: كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق المرور في الطريق فإنها جعلت لذلك. ولا مضرة فيه والجلوس لا يدوم ولا يمكن التحرز منه ولا نسلم أنه لا مضرة فيه. فإنه يظلم الطريق ويسد الضوء، وربما سقط على المارة أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمان فيصدم رؤوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، ويقطع الطريق إلا على الماشي، وقد رأينا مثل

90.7



91.7



92.7



93.7



لقد كثرت الأعيان الخارجة إلى علو الطريق في المدينة التقليدية وذلك لأن مبدأ الضرر هو الذي أخذ به في الحكم على جواز إخراج روشن أو ساباط عند الجمهور من العلماء وليس احتجاج المارة كما هو الحال في الطريق. والصور أمثلة مختلفة لهذه الأعيان التي كانت في الإذعاني المتحد. فالصورة 90.7 ترينا مبنى بني فوق طريق بالجزائر. والصورة 91.7 هي منظر التقط لطريق من تحت ساباط بمدينة تونس. والصورة 92.7 هي صورة علوية من مدينة تونس أيضاً وترينا مبنى قد بني بكامله على الطريق. والصورة 93.7 من القاهرة ترينا منزلين بينهما طريق بالقرب من جامع ابن طولون وقد اتصلا من العلو. والصورة 94.7 هي لطريق غير نافذ مغطى بساباط بمدينة دكا ببنجلادش. والصورة 95.7 من قرطبة، وقد يكون الساباط مبني حديثاً، إلا أنه متأثر بعمارة المسلمين. والصورة 96.7 من قرية بشمال الباكستان وترينا منزلاً ذا روشان على كامل واجهتي المبنى.

94.7



95.7



96.7



97.7

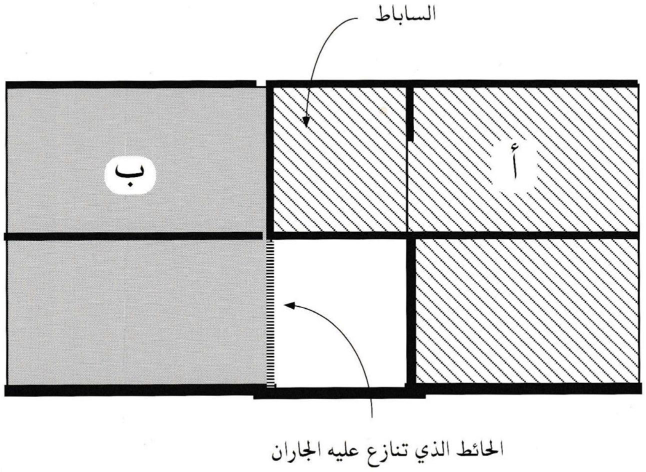


رغم أن المذهب الحنبلي لا يجيز بناء ساباط على الطريق إذا اعترض عليه أحد المارة وإذا لم يكن الساباط ضاراً إلا أن الظاهر هو إن هذا الرأي لم يعمل به في أكثر المناطق. ففي المنطقة الوسطى من بلاد الحرمين مثلاً رغم أن المذهب المتبع هو المذهب الحنبلي إلا أن الساباطات كانت منتشرة كما في الصورة 97.7 الملتقطة من تحت ساباط في الرياض.

هذا كثيراً، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها، ...».[44]

ولقد كثرت الساباطات في المدن التقليدية لدرجة أنها أصبحت أحد معالمها التي تميزها عن المدن الأخرى، إلا أن نشوءها لم يدون في كتب الفقه إلا إذا حدث نزاع بين الفرق الساكنة. لنذكر مثالاً واحداً دوّنه ابن الضابط في رجل ملك دارين (الدار أ والدار ب في الشكل 13.7) إحداهما عن يمين الطريق (أ) والأخرى عن شماله (ب). فأحدث المالك ساباطاً بالبناء على حيطان الدارين ثم توفي، وصارت إحدى الدارين والساباط لمالك (أ) والأخرى لمالك آخر (ب). فتنازع الجاران في الحائط الذي يحمل ساباط الجار (أ) وهي في أرض الآخر (ب). فقال صاحب الدار التي بها الحائط (ب): «الحائط ملكي وخشب داري فيه وهو من جذورها الأربع وفيه خشب مخزني وخشب مسترقي وخشب مجلسي، فهي من حقوقي». وقال صاحب الدار الأخرى التي لها الساباط (أ): «ان الحائط شركة بيني وبينك لأن سقف سمائي لي فيه وأقواسي فيه قد دخلت في الحائط قدر شبر».[45] ومثل هذه النزاعات أدت إلى فتاوى الفقهاء التي أصبحت عرفاً تميل إلى القوانين، كما حدث في المغرب العربي. ومن هذه الأعراف الآمرة هو أن حد ارتفاع الساباط هو قدر ما يمر تحته الراكب على أعظم محمل، وأنه إذا وقع ما شرع إلى الطريق على أحد فقتله

الشكل 13.7



فلا يلزم لبانيه شيء؛ أما في العراق فإنه يضمن (الصور 98.7 إلى 100.7).[46]

إن هذه العلاقة التي تميل إلى القوانين تشير إلى أن موضع الساباط في الإذعاني الحيازي، وذلك لأن الفريق المالك للموضع في الهواء هم جماعة المسلمين لأنهم يملكون القرار (أي الأرض)، أما الفريق المستخدم المسيطر فهو باني الساباط. فهناك إجماع بين الفقهاء الذين أجازوا بناء الساباط بأنه إذا هدم رجل ساباطه أو روشانه ثم قام جاره المقابل ببناء ساباط أو روشان في نفس الموضع فإن ذلك له، لأن الأول لم يملك ذلك الموضع، ولكن كان أحق به من غيره لسبقه إليه، فإذا زال الساباط أو الروشان سقط حقه.[47] ولهذا نتوقع أن تميل العلاقة بين الفريق المالك والفريق المسيطر إلى القوانين أكثر من الاتفاق. وهذا ما حدث فعلاً. فمثلاً، إذا انخفض الساباط بمرور الزمن لارتفاع مستوى الطريق وصار يضرب الناس في رؤوسهم، فإن ذلك سيضر بالمارة، فهل على صاحب الساباط في هذه الحالة حفر الأرض تحت الساباط أم عليه هدم ساباطه؟ الرأي هو أن على صاحب الساباط أن يهدمه إذا ثبت أن حفر الطريق يضر بالمارة.[48] ورغم أن صاحب الساباط لم يتسبب في رفع مستوى الطريق، إلا أن عليه أن يتبع أوامر الفريق المالك. وباختصار، فإن الذي صاغ علو الطريق هو تراكم أفعال الفرق المستوطنة من خلال الاتفاقات وليست قوانين السلطات. هذا بالنسبة لموضع الساباط، أما بالنسبة لأعيان الساباط كحوائطه وعموده الذي يحمله ونوافذه فهي في الإذعاني المتحد لأنها ملك للفريق الذي يملك الدار الخارج منها الساباط.



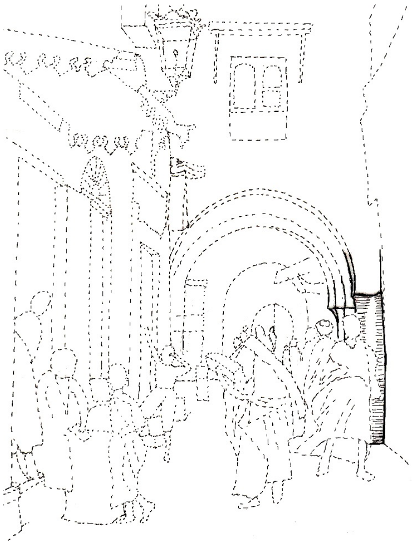
98.7



99.7

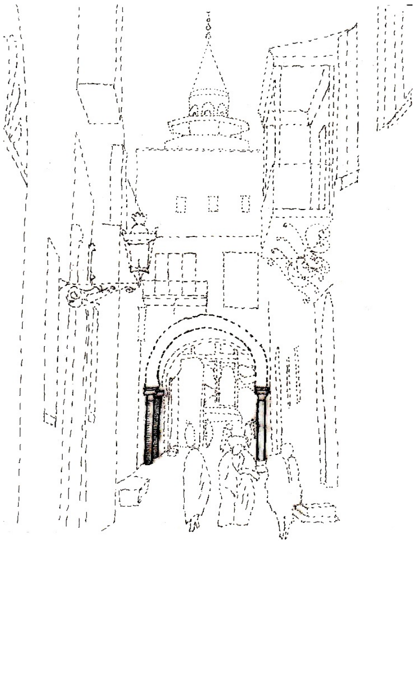


100.7



الشكل
14.7

بنيت الساباطات بطرق مختلفة: فقد يقوم مالك بإعادة بناء منزله فيأخذ علو الطريق كساباط كما هو الحال في الصورة 98.7 ، ويمكن الإستدلال على ذلك من مواضع الأعمدة التي تحمل الساباط في الطريق. ففي الصورة 98.7 من تونس نرى الأعمدة على يمين الصورة كما في الشكل 14.7 ، إشارة إلى أن الساباط غير محمول على حوائط الدار التي بيمين الصورة. فمن الأرجح إذاً أن يكون الساباط للمبنى الذي على يسار الصورة إذا لم تكن هنالك تداولات بيع أدت إلى انتقال ملكية الساباط لفريق آخر. وهناك وسيلة ثانية لبناء الساباط وهي أن يستأذن الباني من جاره المقابل أن يغرز الخشب الذي سيحمل الساباط في جداره كما هو الحال في الصورة 99.7 من وادي ضرعة جنوبي المغرب. فنرى في الصورة خشباً موضوعاً على الحائط الأيسر ومغروزاً في الحائط الأيمن. فالساباط سيكون للدار التي ستبنى على يسار الطريق في الصورة. أما الصورة 100.7 من تونس فترينا ساباطاً محمولاً على أعمدة بجانبي الطريق كما في الشكل 15.7 دلالة على أن الساباط بني فوق الطريق بعد تمام بناء الدارين اليمنى واليسرى. وبالطبع فهناك طرق أخرى غير الذي ذكرنا لبناء الساباط. وبعد البناء قد ينتقل الساباط من يد فريق لآخر بالبيع أو الهبة أو الوراثة وما شابه من المعاملات وبهذا قد تصبح الأعيان الحاملة للساباط محل خلاف بين الفرق المشتركة فيه كما في النازلة الموضحة في النص. ولهذه الحركية فوائد منها أنها ستؤدي إلى ربط الجيران بعضهم ببعض اجتماعياً كما سيتضح، ومنها أن هذه الأعيان المشتركة ستكون في الإذعاني الترخيصي.



الشكل
15.7







صور هذه الصفحة الخمس ليست مرقمة لأنها أضيفت لهذه الطبعة الملونة. وهي جميعا توضح كيف أن أحقية السكان في اتخاذ القرارات سيطلق أيديهم فيتعاونوا مع البنائين لتظهر الأعراف لإيجاد حلول سهلة للخروج إلى الطريق في الدور العلوي كمثال. ففي الصورة العليا اليمنى من قرية جومالي كيزيك بجانب مدينة بورصة التركية، نرى خروجاً بسيطاً على الطريق ومدعوم بعمود مائل يرتكز على الحائط. ونرى الشيء ذاته في الصورة العلوية اليسرى ولكن بكمرات خشبية ظاهرة في الطريق في المبنى الأوسط والأخير. والصورة على يمين النص العلوية ترينا خروج مشابه من نفس القرية. وفي الصورتين الأخيرتين من لافكوشا عاصمة قبرص التركية نرى التقنية السهلة في إخراج الرواشين إما بالخشب أو بالمباني. أي أن إطلاق أيدي الناس دونما أنظمة أو قوانين وربطها بالضرر مثلاً، سيطلق الأفراد للاستغلال الأفضل للمكان لحاجتهم له، ما يؤدي لدفع تقنية البناء ذلك أن كل بانٍ محتاج للمكان سيجتهد مع الصانع لإيجاد الحلول التي ستصبح عرفا كما سيأتي توضيحه في الفصل التاسع بإذن الله. ليتكم أيضاً تراجعون الصورة صفحة 39 لمشربية من نفس المدنية، وكذلك صور الخارجات من الجزائر في الصفحتين 61 و 215.





ولكـن هـل رأيـت أخـي القـارئ كيـف أن الشريعـة أخـذاً بالقيـاس طـورت مبـادئ تـم مـن خلالهـا التحكـم في علـو الطريـق دون تدخـل خارجـي لأن التدخـل لـه سـلبياته كـما سـنرى. وأن هـذا أدى إلى اسـتغلال علـو الطريـق لمـا فيـه صالـح المسـتخدمين. فمـن الملاحـظ أن أكـثر المناطـق اسـتخداماً في الشـوارع هـي الأماكـن التـي تحـت السـاباطات لأنهـا مظللـة فيكـثر فيهـا لعـب الأطفـال وتجمعاتهـم مثـلاً. هـذا بالإضافـة إلى الفوائـد المناخيـة لأن السـاباطات بكثرتهـا تقلـل مـن المسـطحات المعرضـة لأشـعة الشـمس. كـما أنهـا توسـعة للنـاس إذا ضاقـت عليهـم منازلهـم ومـا إلى ذلـك مـن فوائـد الصالـح العـام (الصـور 101.7 إلى 105.7).

لعـل مـن أفضـل الأمثلـة لاسـتخدام السـاباطات في المدينـة التقليديـة تلـك التـي بالقـرى المنتشرة عـلى طـول وادي ضرعـة جنـوبي المغـرب. فكانـت للسـاباطات وظيفـة مناخيـة واجتماعيـة وبنائيـة تلائـم أهـل المنطقـة. ونظـراً لاعتـماد السـكان عـلى النخيـل والتمـور في معاشـهم، ولأن التمـر يكـثر عليـه الذبـاب لحلاوتـه، وحيـث أن الذبـاب يتـلافى المناطـق المظلمـة، بالإضافـة إلى حـرارة المنطقـة وجفافهـا، فقـد أكـثر سـكان تلـك القـرى مـن اسـتخدام السـاباطات للتغلـب عـلى الذبـاب وتلطيـف الجـو في شـوارعهم. فكانـت معظـم شـوارع القـرى مغطـاة بالسـاباطات بحيـث تشـعر وأنـت تسـير في شـوارعها أنـك سـائر في نفـق مظلـم وبـه بعـض المصابيـح هنـا وهنـاك. فالمصابيـح هـي تلـك الفتحـات في الشـوارع غـير المغطـاة بالسـاباطات (الصورتـين 106.7 و 107.7). كـما أن للسـاباطات وظيفـة بنائيـة لأنهـا تربـط المبـاني بعضهـا ببعـض لتكـون كتلـة واحـدة فيسـند كل مبنـى الآخـر. ولهـا أيضـاً وظيفـة اقتصاديـة لأن بعـض السـاباطات اسـتخدمت كمخـزن للتمـور حيـث أن أراضي السـاباطات (أو الأسـقف مـن الطريـق) بنيـت مـن جـذوع النخـل والسـعف بطريقـة تسـمح للهـواء بالمـرور خـلال السـاباط مـن أسـفله (الصورتان 108.7 و 109.7). ومـن الفوائـد الاجتماعيـة للسـاباط هـي اسـتخدامه كممـر بـين المنـازل للنسـاء دون المـرور بالطريـق (الصـورة 110.7). فهـذا الحـل الاجتماعـي المناخـي البنـائي الاقتصـادي لم يـأت مـن فكـر المهندسـين وأنظمـة المخططـين، ولكـن مـن تجـارب أولئـك الذيـن يعـاصرون ويعانـون مـن البيئـة ويوجـدون الحلـول لهـا. فمـن تراكـم تجاربهـم تبلـورت الأعـراف. ومـا هـذا إلا لأن الشريعـة وضعـت الإطـار الـذي

101.7



102.7



103.7



نظراً للفائدة المتوقعة من الساباط للساكن الذي يبنيه وللمارة في الطريق فقد أكثر المسلمون من بناء الساباطات، فأفادت بذلك سكان الحي والمارة. فمن عادة الأطفال التجمع في الأماكن المظللة للعب كما ترينا الصورة 101.7 من فاس. لذلك كان المكان تحت الساباط من أنسب الأماكن لتجمع الأطفال كما في الصورة 102.7 من قرية إسرير جنوبي المغرب. وفي الصورة 103.7 من فاس نرى طريقاً مغطى بالساباط فتشعر من الصورة بأن المكان تحت الساباط ليس طريقاً وإنما هو غرفة لسكان الحي. وهذا الإحساس ينتابك أيضاً عندما ترى المكان الذي حدده الساباط في الصورة 104.7 (في الصفحة التالية) من قرطبة. فقد كان السكان يهتمون بالمكان تحت الساباط بتنظيفه وحتى غسله كما في الصورة 105.7 من تونس (في الصفحة التالية).



104.7



105.7

إن من أطول الساباطات وأكثرها تغطية للطريق هي تلك الساباطات التي في القرى على طول وادي ضرعة جنوبي المغرب بحيث تشعر وأنت تسير بتلك الطرق أنك تسير في نفق وليس في طريق من طول ساباطاتها. فالصورة 106.7 ترينا طريقاً مسقوفاً بساباط طويل ثم فتحة صغيرة ثم ساباط آخر طويل وهكذا، مما يؤدي إلى ظلمة شديدة في الطريق فلا يتجمع بذلك الذباب الذي يكثر في تلك المنطقة بسبب اعتماد السكان على التمر في حياتهم. فالذباب يبتعد عن المناطق المظلمة. والصورتان 107.7 و 108.7 منظران آخران لتوضيح نفس الفكرة. ولقد أكثرت من هذه الصور هنا احتى تستشعر وترى بنفسك كيف أن السكان توصلوا لحلول بيئية دون أي تدخل خارجي. فالفريق المستوطن تمكن من التعامل مع معطياته وإيجاد الحلول المناسبة له. فمن هذه الحلول مثلاً هو أن الساباط كان يستخدم كمخزن للتمور وذلك بفرش أرضية الساباط (وهي سقف الطريق) بالجريد والسعف كما في الصورة 108.7 ليمر الهواء الآتي من الطريق إلى التمر من أسفله ويخرج من النوافذ التي بالساباط. والصورة 109.7 هي لقطة مأخوذة من الطريق لأحد الساباطات المستخدمة كمخزن للتمور. أما الصورة 110.7 فهي صورة علوية ترينا ساباطاً يصل بين دارين ويستخدم كممر بينهما.



106.7



107.7



108.7



109.7



110.7

أدى لهـذا الحـل الأمثـل لمعطيـات السـكان (وسـنوضح هـذه النقـاط في الفصـل التاسـع إن شـاء اللـه).

الطريق والهيمنة

كـما قلنـا في خاصيـة الاحتوائيـة، فـإن الفريـق المسـيطر عـلى الطريـق قـد يهيمـن عـلى أولئـك الذيـن يسـيطرون عـلى العقـارات المحويـة كالمـدارس والمسـاجد والعقـارات الخاصـة كالـدور والدكاكـين وذلـك لأن الطريـق يحويهـم. فـإذا حـدث هـذا فـإن التواجـد غـير مسـتقل، ولكنـه تواجـد تبعـي كـما هـو الحـال في أيامنـا هـذه. فكيـف كان وضـع الهيمنـة في البيئـة التقليديـة؟ كـما رأينـا في الفصـل السـابق، فـإن السـلطة لم تتدخـل في شـؤون أصحـاب العقـارات الخاصـة البنائيـة. ولكـن إذا كان هنـاك خـلاف بـين فريقـين لعقاريـن متقابلـين مثـلاً، وكان الطريـق بينهـم، فهـل يحـق للفريـق المسيطر عـلى الطريـق (عمـوم الماريـن بالطريـق) التدخـل في شـؤون هذيـن الفريقـين بحكـم خاصيـة الاحتوائيـة؟ وهـل تدخلـت السـلطات في شـؤون فـرق العقـارات الخاصـة ذات الصلـة بالطريـق، كفتـح محـل تجـاري مثـلاً، كـما هـو الحـال في أيامنـا هـذه؟ للإجابـة عـلى هـذه الأسـئلة سـنقوم بدارسـة البيئـة التقليديـة في مسـألتين: الأولى هـي فتـح دكان، والثانيـة هـي فتـح بـاب إلى الطريـق. والهـدف مـن الدراسـة الأولى هـو توضيـح مـدى تدخـل الفريـق المسـيطر عـلى الطريـق في شـؤون مـن أراد أن يفتـح دكانـاً، لأن هـذا الفعـل يسـتحيل في أيامنـا هـذه دون إذن السـلطات. فهذه الدراسـة مقيـاس للهيمنة بـين الفريقـين الخـارج (جماعـة المسـلمين) والداخـل (صاحـب العقـار الخـاص). فـإذا مـا وجـدت الهيمنـة فـإن التواجـد غـير مسـتقل. أمـا المسـألة الثانيـة فهـي فتـح بـاب يـضر بالجـار المقابـل لأنـه قـد يكشـف حرمـة داره. والهـدف مـن عـرض هـذه المسـألة هـو توضيـح العلاقـة بـين الفريقـين المتقابلـين ومـدى تدخـل الفريـق المسـيطر عـلى الطريـق (جماعـة المسـلمين) في شـؤون العقـارات الخاصـة برغـم توسـطه لهـم، فـإن لم يوجـد أي تدخـل فهـذا تأكيـد لمـا اسـتنتجناه في الفصـل السـابق مـن أن الفـرق المسـتوطنة هـي التـي صاغـت البيئـة. وسـنأخذ الأمثلـة للمسـألتين مـن المذهـب المالـكي.

هنـاك أنـواع مختلفـة مـن الأسـواق في المدينـة التقليديـة أشـهرها وأكثرهـا انتشـاراً هـي تلـك التـي تحدثنـا عنهـا في الفصـل الثـاني في مقاعـد الأسـواق. ومنهـا مـا يسـمى بالبـازار (في الـدول غـير العربيـة) أو السـوق (في العـالم العـربي)، وهـو مجموعـة مـن الحوانيـت والبسـطات في الشـوارع حول المسجد الجامـع في العـادة، وهـو عبـارة عـن طـرق بهـا دكاكـين أو طاقـات مـن الجهتـين، ومبـان بهـا محـلات كالخانـات. وقـد تكـون الأسـواق مسـقوفة. وكل سـوق أو خـان أو رواق أو طريـق قـد يكـون لـه بوابـات أو متخصص لصنـف معـين مـن السـلع أو الحـرف. ولكـن مـا أصـل هـذه الأسـواق؟ هـل بـنى السـوق شـخص مـا في موقـع اختـاره هـو بنـاءً عـلى دراسـات كـما يحـدث اليـوم في التخطيـط أم أن موقعـه تأثـر بتصرفـات الفـرق المسـتوطنة التـي تراكمـت وبلـورت موقـع السـوق؟ فبالإضافـة إلى مـا ذكرنـاه في الفصـل الثـاني فهنـاك نـوع مـن الأسـواق ناتـج عـن تحويـل النـاس لمنازلهـم إلى حوانيـت. والظاهـر مـن النـوازل هـو أن تحويـل بيـت (غرفـة) مـن المنزل إلى حانـوت كان أمـراً شـائعاً في المدينـة التقليديـة. وهكـذا، من خـلال هـذه التحويـلات التـي قـام بهـا السـكان ظهـرت بعـض الأسـواق المنتـشرة هنـا وهنـاك. والـذي أعتقـده هـو أن هـذه الأسـواق أصبحـت بمـرور الزمـن أسـواقاً رئيسـية في المدينـة ثـم بنيـت الأسـواق المنظمـة في مواضعهـا. لذلـك فقـد يكـون أصـل الأسـواق المبنيـة التـي عليهـا البوابـات (البـازار) أسـواقاً بسـيطة بـدأت بتحويـل النـاس منازلهـم إلى دكاكـين. أي أن الفـرق المسـتوطنة هـي التـي حـددت مواقـع الأسـواق (الصور 111.7 إلى 120.7).

لقـد كان ضرر الـدكان أو الحانـوت يعـد ضرراً شـديداً مقارنـة بـضرر فتـح بـاب أو نافـذة أو ضرر تحويـل منـزل إلى فـرن وذلـك لأن الجالـس في الـدكان سيكشـف عـورة جـاره المقابـل بجلوسـه المسـتمر أمـام مدخـل الجـار، فـلا يدخـل أحـد مـن أهـل الـدار المقابلـة ولا يخـرج إلا عـلى نظـرٍ مـن الذيـن يجلسـون بالـدكان، وهـذا ضرر بـيّن. وبرغـم وضـوح الـضرر إلا أن هنـاك اختـلاف بـين الفقهـاء. فيقـول ابـن وهـب (ت 197): «إن كانـت طريقـاً سـالكة، وسـكة واسـعة حتـى يكـون هـو (أي مـن حـاول فتـح دكان) وغـيره مـن الماريـن في الفتـح والمـرور بهـا في النظـر سـواء، فلـه أن يفتـح مـا شـاء مـن الحوانيـت». ومـن جهـة أخـرى سـئل القـروي «عـن رجـل لـه دار (الـدار أ في الشـكل 16.7) عـن يسـارها حانـوت

111.7



112.7



لقد أخذت أسواق المدن التقليدية عدة أنماط: فمنها ما كان في ساحات مكشوفة داخل المدن كما في الرسمة 111.7 (للرسام ألوم، والرسمة سوق للعبيد أيام الخلافة العثمانية، أنظر أيضاً صور الصفحات 93 إلى 95)، ومنها ما كان يقام في وقت محدد كيوم من أيام الأسبوع في موضع محدد كما في الصورة 113.7 من سطات بالمغرب. وهذان النوعان من الأسواق لم يتحددا بقرار فريق واحد خارجي مسيطر ولكنهما نتجا من تراكم قرارات الفرق ذات الشأن، فقد كانوا تجاراً يأتون من مواضع شتى، وهذا أثر بدوره على بلورة موقع السوق سواءً كان ذلك داخل المدينة أو خارجها. ثم بنيت الأسواق المغطاة في تلك المواضع أو بالقرب منها. ولهذا نجد تشابهاً بين أسواق المدن التقليدية أحياناً من حيث المواضع، فأكثرها تقع بالقرب من المسجد الجامع نظراً لكثرة الحركة هنالك ما سيسحب الباعة لعرض بضائعهم في تلك المواضع. ومع الزمن ومع استمرار نمو النشاط التجاري في ذلك الموقع بدأت السلع تأخذ نوعاً من التخصيص والتخزين والندرة كالحرير والذهب ما أدى إلى ظهور الأسواق ذات البوابات. فنرى في الرسمة 112.7 (للرسام ألوم) من اسطنبول سوقاً ذا أبواب من أيام الخلافة العثمانية. ونرى في الصورة 114.7 منظراً معاصراً لنفس السوق. لاحظ أن الفرق بين الصورتين هو أن التجار قد منعوا من إخراج بضائعهم إلى الطريق في الصورة مقارنة بالرسمة من أيام الخلافة العثمانية إشارة إلى ظهور المركزية. وقد أنتشرت هذه الأسواق ذات البوابات في كل أرجاء العالم الإسلامي. فالصورة 115.7 ترينا سوقاً من مراكش بالمغرب (لاحظ وجود البوابة في أول الطريق). أما الحركية الأخرى لتحديد موقع السوق فقد أتت من الفرق الساكنة أيضاً. وتتلخص في أن يقوم كل ساكن بتحويل بيت في داره إلى حانوت أو يأخذ مكاناً ما بالقرب من مبنى عام وهكذا قد يتحول الطريق بكامله إلى محلات تجارية. فالصورتان 116.7 و 117.7 من أصيلة بالمغرب ترينا قيام الناس باستغلال الخندق

113.7



114.7



115.7



116.7



117.7

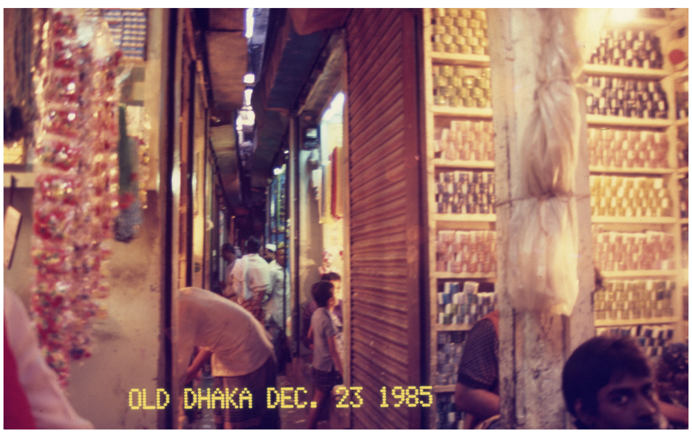


خارج سور المدينة وتحويله إلى سوق ببناء منشآت شبه مؤقتة فيه. أما الصورة 118.7 من تونس فترينا شارعاً قام فيه كل ساكن بتحويل بيت في داره إلى محل تجاري. فعندما زرت ذلك الطريق قبل تسع سنين لم يكن بالطريق أي محل تجاري. وعندما زرته مرة أخرى قبل ثلاث سنين كانت أكثر المنازل فيه قد تغيرت. وهذا لا ينطبق على ذلك الطريق فقط، بل على كل المنطقة التي تقع بالقرب من مركز المدينة، وهي من أنجح الأسواق. وبالإمكان القياس والقول إن من أهم الحركيات لقيام الأسواق هي تحول منطقة سكنية إلى تجارية بفعل تراكم قرارات الفرق الساكنة. والصورة الأخيرة (119.7) من بنجلادش ترينا سوقاً مر بهذه الحركية في التكوين. لاحظ أن عرض الطريق أقل من متر في بعض الأحيان، فبإمكان التاجر القفز من محله لمحل جاره المقابل دون أن تلمس رجلاه الطريق وذلك لأن المباني كانت مبان متجاورة وغير تجارية.

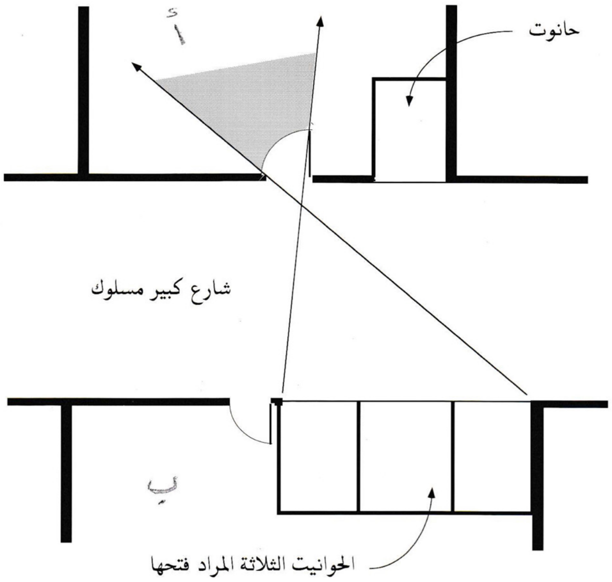
118.7



119.7



الشكل 16.7



وفي مقابلتها دار في الجهة الأخرى (ب)، فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاثة حوانيت يقتطعها من بيت في داره، فزعم أن ذلك من حقه لكون الداريـن المقابلين في شارع كبير مسلوك من أعظم شوارع البلد وأكثرها سككاً. فمنعه صاحب الدار المقابلة وقال: إنما تُفتح أبواب الدور في الشوارع النافذة، وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار لمواظبة الجالسين فيها، وربما كان من يجلس عنده، فتعظم المضرة والتكشف». وبالوقوف في الموقع شهدت البينة أن الحوانيت الثلاثة بجملها تكشف سقيفة (أي ما بداخل) الدار المقابلة والباب. فاختلفت الآراء، ولكن المشهور في المذهب المالكي، والذي حُكم به في هذه النازلة، هو المنع وذلك لأن الدار التي بها الحانوت (أ) قد حازت الضرر أصلاً.[49]

وفي نازلة أخرى أحدث رجل «حانوتاً يفتح بابه للقبلة (الدار أ في الشكل 17.7 في الصفحة بعد التالية) في شارع يمر به من مشرق إلى مغرب، وقبالة الحانوت زقاق غير نافذة يفصل بينهما الشارع، وفي الزقاق دار (ب) تفتح للشرق عن يمين الداخل إليها، فشكا صاحبها ضرر الحانوت فتداعيا إلى القاضي ابن عبد الرفيع». وبعد زيارة الموقع تبين أن الجالس في الحانوت لا يرى مَن يكون في سقيفة الدار (ب)، وإنما يرى من يكون بين أبواب الدار إذا برز خارجاً، فحكم بينهما ببقاء الحانوت.[50] ومن هذا نخلص إلى أن أحكام القضاة اختلفت باختلاف موقع النازلة: هل هي في طريق كثيرة السلوك أم لا؟ وهل هي في طريق واسعة أم لا؟ وذلك بقياس شدة الضرر. كما أن آراء الفقهاء اختلفت







صور هذه الصفحة من سفرنبولو بتركيا، وهي غير مرقمة (باستثناء الأولى) لأنها أضيفت للطبعة الملونة. وهي صور توضح المزيد من الأمثلة على حركية تحول المناطق السكنية إلى تجارية تدريجيا. لاحظ في الصورة العلوية اليمنى كيفية عرض البضائع بطريقة تحاول لفت الأنظار. وفي الصورة العلوية اليسرى نرى استخدام أحد السكان لجدار جاره الصامت للعرض مع جلسات تابعة للمقهى لتجذب المارة للشراء والاستراحة. ثم نرى في الصورة التي تحتها لقطة لواجهة المقهى الذي ظهر في الصورة السابقة.

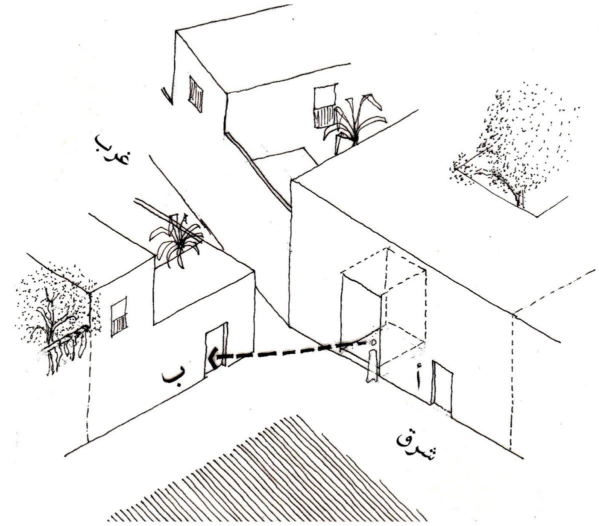
أما الصور الثلاث الباقية فترينا نفس الرسالة، ألا وهي إتقان السكان لعمرانهم من تداخلات بين الفناء واستغلاله والتشجير وجماله والطريق ورصفه وتظليله. إنه السهل الممتنع دونما تكلفة عالية.







الشكل
17.7



في نفس النازلة، والسبب في الاختلاف، والله أعلم، هو أن الفقهاء الذين كانوا يُسألون لم يروا الموقع، ولم يشعروا بمقدار الضرر لإصدار الحكم وذلك لبعدهم، فاختلفت أحكامهم. فقد سئل فقهاء قرطبة عن نازلة فتح فيها عبد الرحمن الوساد (شخص ما) حانوتاً مقابل دار أحمد بن عبد الله (شخص آخر). وثبت أنه إن تم الفتح اطلع الوساد على اسطوان (بهو المدخل) دار أحمد. فمُنِع الوساد من الفتح. وعندما سئل الفقهاء عن هذه النازلة اختلفت إجاباتهم. فكان رأي أغلبهم هو السماح للوساد بفتح حانوته ولكن بعد أن يؤمر بتنكيبه إن أمكنه ذلك (أي تغيير موضع الحانوت بإبعاده عن باب الجار المقابل لتخفيف الضرر). إما إذا لم يتمكن من التنكيب «فلا يمنع فاتح الحانوت من منافعه، وليس الأسطوان موضع مسكن فيكون الحانوت ضرراً عليه، فإنما يكون الإطلاع ضرراً إذا كان في موضع مسكن يتصرف فيه صاحبه وأهله كيف شاء طارحاً من نفسه صور الإطلاع عليه، وليس هذا المعنى موجوداً في الأسطوان والإطلاع، وليس بضرر عند أهل العلم». والظاهر هو أن السكة كانت واسعة في هذه النازلة، لذلك أمِر الوساد بتنكيب حانوته. وكان رأي البعض الآخر من الفقهاء هو منع الحانوت إذا لم يتمكن من التنكيب (الصور 121.7 إلى 123.7).[51]

ومن هذا السرد أخي القارئ للاحتمالات المختلفة لفتح دكان إلى الطريق نلاحظ أنه برغم اختلاف الآراء بين الفقهاء والقضاة إلا أن السلطة لم تتدخل أبداً، ولكن القضاء (وليس السلطة) تدخل بعد مطالبة الفريق المتضرر برفع الضرر. فإذا لم يتضرر الجار المقابل فإن الفعل سيمضي (أي سيبقى)، وحتى إن تضرر فقد يصلان لاتفاق، و إذا لم يصلا لاتفاق سيُنَفّذ القضاء بمنع الحانوت أو تنكيبه أو استمراره. وجميع هذه الإحتمالات تؤكد على أن الفريق المسيطر هو الفريق المستوطن. فإذا كان هذا هو الحال في فتح الدكاكين، فما بالك بالأمور الأخرى كنصب ميزاب ونحوه. ففتح الدكاكين مسألة سيطرت عليها السلطات في أيامنا هذه، وذلك لأن تحويل كل شخص داره إلى محل تجاري سيؤدي إلى تغيير المدينة تغيراً جذرياً، وذلك لاحتمال تغير بعض شوارعها إلى شوارع تجارية بحتة. أما في البيئة التقليدية فإن الفريق المسيطر على الطريق (جماعة المسلمين) لم يتدخل في شؤون الفرق الخاصة المحيطة به. وهذا أحد أسس التواجد المستقل. وهناك فائدة أخرى وهي أن تغير الوظيفة للشارع تدريجياً من سكني إلى تجاري تم بمبادرة الفرق الساكنة وموافقتهم. وكما رأينا في الفصل السابق، فإن تغير وظائف المنازل إلى وظائف غير سكنية لم يتم إلا بمبادرة وموافقة الفرق الساكنة. لذا نستطيع القول إن مواقع الوظائف في المدينة التقليدية تحددت بمبادرة وموافقة الفرق المستوطنة، وليس بقوانين أو أنظمة المخططين. ولهذا التوجه فوائد سنوضحها في الفصل التاسع بإذنه تعالى.

أما الآراء بشأن فتح باب إلى طريق نافذ يضر بالجار المقابل فقد اختلفت بين المدن، كما اختلفت بين الفقهاء على عدة أقوال، ولكنها جميعاً تنتهي بالمسؤولية إلى أيدي الفرق المستوطنة. فمن الفقهاء من منعه إذا ثبت الضرر، ومنهم من أمر بتنكيب الباب بقدر يزيل الضرر أو يخففه، ومنهم من أجازه في الواسع من الطريق بغض النظر عن ثبوت الضرر.[52] ويقول ابن الرامي من تونس بعد ذكر اختلافات الفقهاء: «فالذي به العمل والقضاء عندنا أنه إذا كانت طريق نافذة واسعة أنه لا يمنع من الفتح و إن قابل بابه باب رجل آخر».[53] ويقول الفقيه أبو القاسم خلف بن أبي فراش القروي عن اختلاف المدنيين (أهل المدينة المنورة): «اختلف المدنيون في ذلك، والذي به العمل عندنا، وهو رأي شيوخنا، منع ذلك؛ والى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو رأي منهم، وهو المشهور وعمدة المذهب».[54] والنوازل في هذا الموضوع كثيرة جداً، واختلفت من منع الفتح في الواسع من الطريق كما رأينا في الحوانيت، إلى النقيض من ذلك بالسماح به حتى في الضيق

منـه. فقـد أفتـى أحـد الفقهـاء بالـسماح بالبـاب في الطريـق النافـذ الضيـق بعـد أن يؤمـر الرجـل بتنكيـب بابـه، فـإن لم يسـتطع فلا يمنـع مـن الفتـح ! وذُكـر أنـه حـدث لرجـل مـع بعـض جيرانـه محنـة في أهلـه بسـبب بـاب في زقـاق ضيـق قابـل بابـه.[55] ومثـل هـذه النـوازل أدت إلى تطـور عـرف لكشـف الضرر. ففـي كتـاب الإعلان بأحـكام البنيـان: «والمعـتبر في الكشـف أن يوقـف في أسـكفة (الموضـع الـذي يـدور فيـه البـاب للفتـح والغلـق) بـاب الـدار القديـم، فـإن انكشـف مـن وراءه فالمنـع آكـد، وإن كان لا ينكشـف مـن كان في أسـكفة البـاب، ولا ينكشـف حتـى يخـرج مـن البـاب ويبرز عـن حيالـه، فليـس هـذا كما قـال مـن حكـم الكشـف، ولا مما يوجـب المنـع، ويـصير في ذلـك في حكـم المار لبعـده مـن القـدرة على التصـور والكشـف بعـد البروز والخـروج مـن ذلـك. فهـذا الـذي أراه وأذهـب إليـه مـع مـا ذكـرت مـن رأي مـن تقـدم مـن شـيوخنا وأصحابنـا، ومـا جـرى بـه العمـل في القديـم والحديـث».[56]

ونفـس مـا اسـتنتجناه في الحوانيـت ينطبـق هنـا، فبرغـم أن أحـكام فتـح البـاب والحانـوت اختلفـت بـين الفقهـاء وبـين المـدن، إلا أن القضـاة لم يتدخلـوا إلا بعـد الرفـع إليهـم مـن أولئـك المتضرريـن. فلـم تكـن هنـاك قوانـين يتبعهـا الـكل كأيامنـا هـذه. لذلـك اختلـف القضـاء في كل حالـة. ولهـذا نـرى الأبـواب والحوانيـت والنوافـذ منكّبـة عـن بعضهـا البعـض، أو تقابـل بعضها البعـض (الصورتـان 124.7 و 125.7). فـأي تشـكيلة مـن تقابـل الفتحـات تخطـر ببالـك أخـي القـارئ سـتجدها في المدينـة التقليديـة رغـم انتشـار التنكيـب بـين الأبـواب والنوافـذ بدافـع الخصوصيـة، وذلـك لأن الطريـق كمـكان متوسـط بـين العقـارات الخاصـة اختلـف، ولأن حيـازة الـضرر اختلفـت مـن دار لأخـرى، ولأن العلاقـات بـين الجيران اختلفـت، فقـد تتقابـل الأبـواب عمـداً لأن الجاريـن المتقابلـين همـا أخـوان وفَضّـلا تقابـل أبوابهـما، وهكـذا. أي أن شـكل الطريـق وسـعته قـد تؤثـر عـلى العقـارات الخاصـة، ولكـن الفريـق المسـيطر عـلى الطريـق (جماعـة المسـلمين) لم يتدخـل في شـؤون الفـرق السـاكنة حولـه. وهـذا يعكـس وجـود فـرق وعقـارات مسـتقلة بذاتهـا، لا يهيمـن عليهـا فريـق خارجـي أيـاً كان، وهـذه إحـدى صفـات التواجـد المسـتقل. فالـذي حـدد مصـير المحـلات والدكاكـين كعنـصر عمـراني مؤثـر في شـكل الطريـق وصياغتـه، والـذي حـدد مواقـع الأبـواب وجميـع



121.7



122.7



123.7

لقد أدى الأخذ بمبدأ الضرر في الحكم على الأفعال التي ليست بالطريق ولكنها تؤثر عليه (كفتح باب إليه أو تحويل بيت إلى حانوت) إلى وضع المسؤولية في أيدي الفرق الساكنة. لذلك فقد تأثرت صياغة الطريق بعدد الفرق في الموقع وعلاقاتها مع بعضها البعض. فإذا كان الجار المقابل أخاً أو قريباً للمحدث ولم يحتج على فتح الحانوت فإن للساكن أن يقوم بتحويل عقاره أو جزء منه إلى محل تجاري. أو قد لا يعترض الجيران لتحويل الآخرين لمنازلهم إلى محلات تجارية لأنهم ينوون القيام بالشيء ذاته إذ أن الطريق أصبح كثير السلوك، وهذا قد يكون في صالح سكان الطريق جميعاً، وبهذا ينشأ عرف بين سكان ذلك الطريق بعدم الاعتراض على بعضهم البعض. فالصورتان 121.7 و 122.7 من تونس تظهران طريقين قد أخذا في التحول من طريق سكني إلى تجاري. وفي الصورة 123.7 من البليدة بالجزائر نرى مبنى على يسار الصورة تزاول فيه بعض الصناعات وله أبواب تفتح إلى الطريق (لاحظ جلوس الرجل في الطريق) ويقابل هذا المبنى مسجد. ولأن المسجد غير مسكون فلا يحق للفريق المسيطر عليه أن يحتج على ضرر الكشف من سكان العقار المقابل، أي أن فرق المباني التي تقابل مبان غير سكنية تتمتع بحرية أكبر في التصرف.

124.7



إن جميع الاحتمالات من حيث تواجد الأعيان ممكنة في المدينة التقليدية إن أرادت ذلك الفرق الساكنة وذلك لأن القرارات بشأن مواقع هذه الأعيان نتجت من اتفاقاتها مع بعضها البعض. لذلك نرى الأبواب منكبة عن بعضها البعض في أكثر الأحيان ونراها متقابلة تماماً أحياناً أخرى برغم أن سكانها قد يضروا بعضهم بعضاً بكشف عورة الدار المقابلة. فقد يسكن الأخوان مقابل بعضهما ويقررا أن تتقابل أبوابهما تقصيراً لمسافة السير بين داريهما، ثم بعد ذلك تنتقل ملكية هاتين الدارين لفريقين آخرين ويبقى البابان كما هما متقابلان، وهكذا. فتلاحظ مثلاً في الصورة 124.7 من الكاف بتونس تقابل بعض الأبواب (ولقد مررنا على صور أخرى). أما الصورة 125.7 فهي من مدينة تونس ونلاحظ عليها تنكيب الأبواب عن بعضها البعض.

125.7



الأعيان الأخرى هم الفرق المتأثرة، أي الفرق المستوطنة، لا القوانين والأنظمة، وهذه صفة أخرى من صفات التواجد المستقل. ملاحظة أخرى أثرناها في الفصل السابق هي أن تعريف الضرر لفتح باب أو حانوت أدى إلى الحوار بين الفرق لاختلاف ظروف كل فتح، وهذه تؤدي إلى الاتفاق بين الفرق الساكنة برغم أن النوازل التي ذكرتها أدت إلى حكم القضاء، وذلك لأن معظم الخلافات بين الجيران لم تصل إلى القضاء أصلاً، ولكنها حلت في الموقع ابتداءً.

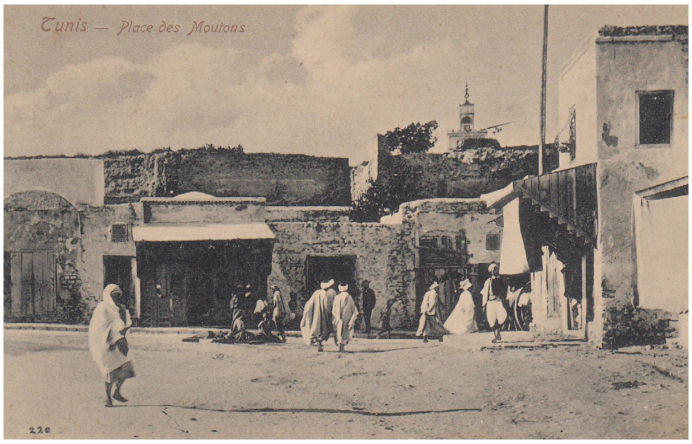
هل لاحظت أخي القارئ أن هناك ظاهرة مشتركة بين النوازل التي تنازعت فيها الفرق الساكنة سواءً كان ذلك في فتح باب أو حانوت أو بناء ساباط أو روشان أو استخدام فناء أو زحف مبني على الطريق؟ هذه الظاهرة هي أن الحكم في النازلة لا يكترث لما سيحدث للفريق المحكوم عليه برغم أنه سيتضرر لا محالة، ولكن هذا الضرر لا يهم القضاء. فعلى سبيل المثال: إذا ثبت بأن الباب المحدَثِ كان ضاراً بالجار فإن على الفريق المحدِث للباب أن يُنَكِّب الباب أو يغلقه. ولكن كيف سينكّب أو يغلق الفريق المحكوم عليه الباب؟ وكيف سيؤثر ذلك على التنظيم الداخلي لداره؟ هذه الأسئلة ونحوها لم يلتفت لها القضاء لأنها مشكلة تخص الفريق الفاعل، وعليه هو أن يحلها. حتى الساباط سيهدم إذا ما ثبت ضرره بالمارة بعد سنين من بنائه بغض النظر عن الضرر الحادث لمالك الساباط. أخي القارئ أردت أن أذكرك بهذه الظاهرة الآن، وذلك لأن لها فائدة بيئية سنناقشها في الفصل التاسع.

إن ما ذكرته سابقاً من مبادئ طبقت على طرق المسلمين عموماً، سواءً كان الطريق طولياً نافذاً كالشارع، أو ساحة مربعة كالرحبة، وذلك لأن الفقهاء لم يأخذوا في حسبانهم شكل المكان في إصدار الأحكام، ولكنهم اعتمدوا على المبادئ كما رأينا. فإن كان هناك اختلاف بين الساحات والطرق فهو في أن ليونة الساحات أكبر من ليونة الطرق لأنها أوسع، وبذلك يقل عدد المانعين ويصعب إثبات الضرر لسعة المكان. فقد لا يجد الساكن من يمنعه من فتح باب في الساحة الكبيرة لبعد الساكن المقابل عنه وانتفاء الضرر؛ وفي الوقت ذاته، قد يمنعه أحد المارة من بناء دكة في الفناء لأن الساحة مزدحمة بالمارة (الصور 126.7 إلى 128.7).

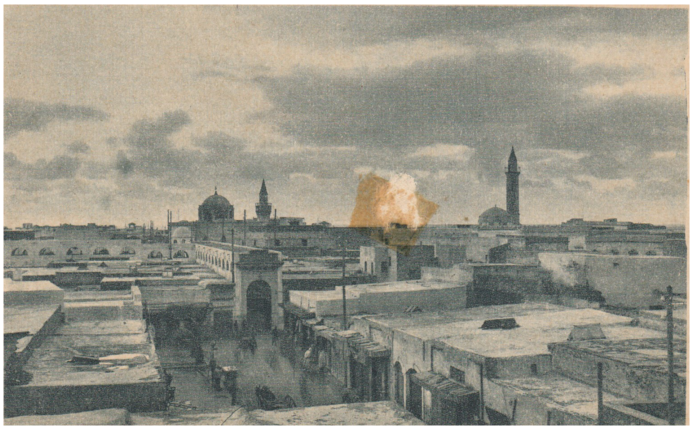
ولتلخيص طريق المسلمين أقول: كانت الأماكن العامة كالطرق والساحات مملوكة لجماعة المسلمين. فهم الذين سيطروا عليها بناءً على مبادئ استنبطت بالقياس من الشريعة. فالمبدأ الذي يعطي أحد المارة الحق في منع من أراد إحداث شيء في الطريق، هو مبدأ يعني في الواقع المطبق أن السيطرة بيد المارين في الطريق فقط، لأنهم هم الذين سيلاحظون الإحداث بمرورهم المستمر. بل إن شريعتنا ذهبت إلى أدق التفاصيل بأن جعلت إماطة الأذى عن الطريق صدقة واعتبرته من أدنى مراتب الإيمان، فما

بالك بإزالة أو منع من حاول البناء؟ وحيث أن المارة هم المستخدمون، فإن الطريق في الإذعاني المتحد. ولأن كل ساكن في المدينة يمر ببعض الطرق أكثر من غيرها، فهو بذلك عضو في الفريق المسيطر على كل الشوارع التي يمر بها. لذلك فإن الفرق المسيطرة على الأماكن العامة اختلفت من منطقة إلى أخرى لاختلاف مستخدميها، فكثرت في بعض الطرق، وقلت في البعض الآخر بناءً على موقع الطريق واتجاهه. فالفريق المسيطر على الجادة التي تخترق المدينة من شرقها لغربها مارة بسوق المدينة لابد وأن يختلف عن الفريق المسيطر على طريق فرعي. ومن جهة ثانية، ولكثرة أفراد الفريق المسيطر على الشارع، فإن المسؤولية تبعثرت بين أفراده، ولهذا تميزت المناطق العامة بالليونة. وهذه الليونة اختلفت من طريق لآخر: فكلما أزداد عدد المارين بالطريق، كلما زادت الفرصة لاعتراض أحدهم، وكلما قلّت ليونة الطريق. وليونة الطريق تعني أن الذي صاغ الطريق وحدد معالمه هو تصرف أفراد الفريق المسيطر واعتراضهم لبعضهم البعض، أي أن النزاعات، ومن ثم الاتفاقات بين الفرق الساكنة حول الطريق والمارين به هي التي صاغت الطريق. وحيث أن الفرق الساكنة حول الطريق والأفراد المارين فيه هم الفريق المستوطن بالنسبة للطريق، نقول إن الفريق المستوطن هو الذي صاغ الطريق وشكّله. وبهذا فقد تغير الطريق عبر السنين من طريق ذو لينة غير واضح الملامح، كالطرق الفرعية، إلى طريق محدد وكامل الصياغة يصعب تضييقه كالأسواق. فالطريق بذلك ضاق مع مرور الزمن من طريق واسع يزيد في سعته عن حاجة المارة إلى طريق يتناسب مع عدد المارين فيه، وذلك بزحف المباني المجاورة له عليه، إلى أن وصل إلى وضع مُنِـعَ فيه السكان من إحداث أي شيء يؤثر عليه سلباً. فالطريق بذلك ينمو إلى أن يقف عند حد يتلاءم فيه مع احتياجات المارين فيه. فالطريق يعكس رغبات وإمكانيات وقيم السكان بصدق. ولهذا نقول إن القرارات بشأن صياغة الطريق أتت من الأسفل للأعلى. فالطريق نتج عن تراكم قرارات الفرق الساكنة الصغيرة، وهذه القرارات بُنيت على الأسبقية في التصرف كما رأينا. فمن فتح حانوتاً قبل جاره المقابل فقد حاز الضرر. وبهذا فإن العلاقة بين الفرق الساكنة ترتبت واستقرت بحيازة

126.7



127.7



128.7



إن صور هذه الصفحة أمثلة لساحات: فالساحات امتازت بليونة أكبر من الطرق وذلك لصعوبة إثبات ضرر فتح حانوت مثلاً من الفريق المقابل لبعد المسافة بين الجارين المتقابلين. لذلك كانت الساحات مكاناً ملائماً لتحويل البيوت في الدور إلى حوانيت. والصور أمثلة على ذلك. فالصورة 126.7 من تونس ترينا ساحة وقد ظهرت فيها بعض المحلات. أما الصورة من الأعلى من بني غازي بليبيا فترينا ساحة بها محلات تجارية. والصورة 128.7 من تونس ترينا ساحة مقابل مسجد الحلفاويين وقد تحولت أكثر المحال حوله الآن إلى أسواق، ولكن هذا لا يعني أن المحلات لا تفتح في الطرق الضيقة لسهولة إثبات الضرر، بل لقد انتشرت المحلات في الطرق الضيقة أيضا. فهذا يعني أن مبدأ الضرر أعطى كل مكان مختلف في أبعاده عن الأماكن الأخرى حلاً مختلفاً إذا اعترض أفراد الفريق المسيطر، فالضرر إذاً مبدأ في مستوى أدنى من الاتفاق بين أفراد الفريق المسيطر.

الـضرر، وكان الطريـق وعـاءً لذلـك الاسـتقرار. لذلـك فـإن الفريـق المسيطر على الطريـق لم يهيمـن عـلى فـرق العقـارات الخاصـة، وهـذه هـي صفـات التواجـد المسـتقل حيـث أن البيئة صادقـة تعكـس حـال المسـتخدمين لهـا ولا تكـذب.

أرأيـت أخـي القـارئ كيـف أن الشريعـة وضعت وسـائل مكنـت الفـرق المسـتوطنة مـن السـيطرة عـلى الطريـق دون أدنى تكلفـة ماديـة عـلى المجتمـع. فلـم تكـن هنـاك وزارات وموظفـون وأوراق تُوقـع وتُختـم هنـا وهنـاك لأن كل هـذا مكلـف للمجتمـع. فالإسـلام تـلافى هـذه التكلفـة عـلى المجتمع ابتـداءً. ليـس هـذا فحسـب، ولكـن تغـيّر حـال الطريـق إلى أن وصـل إلى قمـة اسـتيعابه لأنـه ضـاق بحيـث أن المارين فيـه سـيرفضون أدنى إضافـة لـه. وقـد تقـول أخـي القـارئ: ولكـن المارين والمستخدمين جهلة وثقافتهم البيئية ضحلة؟ فأجيـب: إن هـذا الحكـم نابـع مـن ملاحظاتـك لمسـتخدمي البيئـة في أيامنـا هـذه، فهـم بالفعـل جهلـة بالأمـور البيئيـة لأنهم لا يحملـون أيـة مسـؤولية عمرانيـة، فالسـلطات تقـوم بذلـك لهـم، ولهـذا فقـدوا هـذه الحاسـة، ولكـن الـذي حـدث في البيئـة التقليديـة هـو أن الشريعـة جعلـت المسـتخدمين للبيئـة التقليديـة واعـين بـكل المسـائل البيئيـة كـما سنرى. ومـن جهة أخـرى فـإن هـذه الوسـائل التـي وضعتهـا الشريعـة ضمنـت إعطـاء كل طريـق معاملـة خاصـة بـه لأن كل طريـق يعتـبر فريـداً في ذاتـه. كـما أن هنـاك إيجابيـات أخـرى سـنعلق عليهـا في حينهـا.

وقبـل الحديـث عـن الطريـق غـير النافـذ، لابـد لي مـن توضيـح دور المحتسـب في المدينـة التقليديـة. فقـد قـال الكثير مـن الباحثـين المعاصريـن بـأن لـه دوراً في صياغـة الطريـق في المدينـة الإسـلامية!

المحتسب

يعتقـد الكثـير أن الاحتسـاب منصـب يؤهـل المحتسـب للسـيطرة عـلى الطريـق. ولكـن الواقـع هـو أن مـن اختصـاص والي الحسـبة مشـارفة الأسـواق ومراقبـة أهـل السـوق في مبيعاتهـم كمراقبـة المكاييـل والموازيـن، ومنعهـم مـن الغـش والغبـن والتدليس فيهـا وفي أثمانهـا، ومنـع النـاس مـن الازدحـام في الطرقـات، ومراقبـة الأفـراح والمآتـم وملابـس النـاس وسـلوكهم كحثهـم عـلى الصـلاة.[57] وهـذه الاختصاصـات ومـا شـابهها نابعـة مـن طلـب الأجـر بالاحتسـاب، وهـو أمـر بالمعـروف إذا ظهـر تركـه، ونهـي عـن المنكـر إذا ظهـر فعلـه، انصياعـاً لقولـه تعـالى: «وَلْتَكُـنْ مِنْكُـمْ أُمَّـةٌ يَدْعُـونَ إِلَى الْخَـيْرِ وَيَأْمُـرُونَ بِالْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَ أُولَئِـكَ هُـمُ الْمُفْلِحُـون».[58] كـما أن مهـام المحتسـب اسـتنبطت مـن عـدة أيـات كقولـه تعـالى: «وَيْـلٌ لِلْمُطَفِّفِـينَ الَّذِيـنَ إِذَا اكْتَالُـوا عَلَى النَّـاسِ يَسْـتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُـمْ أَوْ وَزَنُوهُـمْ يُخْسِرُون» وقولـه تعـالى: «وَأَحَـلَّ اللهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا».[59] ومـن هـذا يمكـن القـول أن المحتسـب لم يكـن لـه دور مؤثـر في صياغـة الطريـق، باسـتثناء السـوق الـذي كان لـه فيـه دور في منـع الغـش وحـث تجـار سـلعة ما أو أهـل صناعـة مـا عـلى التجمع في أماكـن متقاربـة، كتخصيـص مـكان للعطاريـن وآخـر للجزاريـن وهكـذا. ولكـن الأهـم مـن هـذا هـو أن دور المحتسـب في السـوق، كـما قـال بعـض الدارسـين، هـو تحصيـل الـزكاة والضرائـب ومـا إلى ذلـك مـن رسـوم ماليـة للدولـة.[60]

ولتوضيـح مـا سـبق أقـول: إن لـكل مسـلم الحـق بـأن يقـوم بالاحتسـاب لطلـب الأجـر متطوعـاً. فالحسـبة فـرض مـن فـروض الكفايـة. فـإذا قـام بهـا البعـض سـقطت عـن الآخريـن. هـذا مـا اسـتدله الفقهـاء مـن الآيـات السـابقة وغيرهـا، ومـن أحاديثـه صلى اللـه عليـه وسـلم كقولـه: «مـن رأى منكـم منكـراً فليغـيره بيـده، فـإن لم يسـتطع فبلسـانه، فإن لم يسـتطع فبقلبـه، وذلـك أضعـف الإيمـان».[61] فخطابـه هنـا صلـوات اللـه وسـلامه عليـه موجـه للـكل. فلـكل مسـلم الحـق في القيـام بالاحتسـاب، حتـى و إن رفـض الحاكـم قيـام رجـل مـا بالحسـبة، فللرجـل القيـام بـه دون موافقـة الحاكـم. بـل هنـاك مـن تطـوع مـن المسـلمين ونهـى الحاكـم عـن المنكـر. وقـد ذكـر الشـهاوي عـدة حـوادث أثبـت فيهـا هـذه المسـألة واسـتنتج قائـلاً: «فهـذه المرويـات عـن السـلف تفيـد أن إذن الـوالي وصاحـب الأمـر ليـس شرطـاً في وجـوب الحسـبة، وأنهـا حـق ثابـت لـكل فـرد مـن أفـراد الرعيـة».[62] وقـال المـاوردي وأبـو يعـلى بـأن هنـاك تسـعة فـروق بـين المسـلم الـذي أراد الاحتسـاب تطوعـاً وبـين مـن وُلِّيَ منصـب الحسـبة، أذكـر منهـا مثـلاً: إن «عـلى المحتسـب إجابـة مـن اسـتعدى بـه، وليـس عـلى المتطـوع إجابتـه»، وأن « قيـام المحتسـب بـه (أي الحسـبة) مـن حقـوق تصرفـه الـذي لا يجـوز أن يتشـاغل عنـه بغـيره، وقيـام المتطـوع بـه مـن النوافـل الـذي يجـوز عنـه التشـاغل»،

وهكـذا.[63] فكـما تـرى أخـي القـارئ، فـإن المحتسـب لم يُعـط صلاحيـة في أمـور البيئـة تفـوق غـيره مـن المسـلمين إلا في مسـألة واحـدة ذكرهـا كل مـن المـاوردي وأبـو يعـلى، وهـي أن للمحتسـب المكلـف «اجتهـاد رأيـه فيـما تعلـق بالعـرف دون الـشرع، كالمقاعـد في الأسـواق، وإخـراج الأجنحـة فيـه، فيقـر وينكـر مـن ذلـك مـا أداه اجتهـاده إليـه، وليـس هـذا للمتطـوع».[64] وهـذا الفـرق كـما تـرى لا يعطـي المحتسـب الحـق في التدخـل والاجتهـاد برأيـه إلا فيـما هـو في إطـار العـرف. ولكـن كـما رأينـا في الحديـث عـن السـيطرة الجماعيـة للطريـق، فـإن الـذي صـاغ الطريـق هـو المبـادئ النابعـة مـن الشريعـة أولاً ثـم العـرف؛ هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فقـد أكـد الفقهـاء أنـه لا يحـق للمحتسـب التدخـل بـين الفـرق مـن تلقـاء نفسـه، إلا إذا اسـتدعاه أحـد المتنازعـين، لأنـه حـق يخـص أحدهمـا، فيصـح منـه العفـو عنـه والمطالبـة بـه.[65] كـما لا يكـون للمحتسـب التدخـل باسـم سـكان حـي مـا مثـلاً إلا إذا كلفـه سـكان الحـي ليقـوم مقامهـم في منـع فـرد مـن الإسـاءة في التـصرف والسـلوك. فقـد سـئل فقهـاء قرطبـة عـن مـؤذن كان يـؤذن بالأسـحار ويبتهـل بالدعـاء والذكـر في جـوف الليـل. فقـام عليـه المحتسـب، وقـال بـأن هـذا ضرر على الجـيران لأن المـؤذن كان يبتهـل عـلى سـطح مسـجد بالقـرب مـن دار المحتسـب. فكانـت مـن ضمـن إجابـات الفقهـاء أنـه لا يكـون للمحتسـب التكلـم عـن المسـلمين إلا بعـد توكيلهـم إيـاه.[66]

ومـن مسـؤوليات المحتسـب التـي أثـرت عـلى الطريـق وقـام بهـا مقـام السـكان هـو منـع آحـاد النـاس مـن الإسـاءة إلى الطريـق أو السـوق، كبنـاء مـا يضيـق الطريـق، أو كرمـي قشـور البطيـخ، أو إكثـار رش المـاء في الفنـاء ومـا شـابه مـن تصرفـات (الصورتـان 129.7 و 130.7). فكتـب الحسـبة مليئـة بقوائـم تفصيليـة لمثـل هـذه المحظـورات. فيقـول المحتسـب أحمـد بـن عبـد اللـه بـن عبـد الـرؤوف: «ويمنـع مـن طـرح الأزبـال والجيـف ومـا أشـبهها في المحجـات (الطرق الرئيسـية)، فـإن ذلـك يـضر بالديـار؛ فأمـا الأوسـاخ فإنهـا تنجـس، ولا سـيما عـن المطـر، يكلفـون بنقـل ذلـك خـارج البلـد. وتتعاهـد المسـاجد ورحابهـا ومـا دار بهـا عـن طـرح الأزبـال بفنائهـا والنجاسـات. وينهـى عـن فعـل ذلـك؛ فـإن عـاد عوقـب .... ويجـب عليـه النظـر في شـوارع المسـلمين وأسـواقهم فيـما ينجسـها أو يوعرهـا أو يظلمهـا أو يضيقهـا، كالأجنحـة والسـوابيط، والبيـع في الطـرق، لمـا في ذلـك مـن تضييـق شـوارع المسـلمين؛ وقـد أمـر عمـر رضي اللـه عنـه بهـدم كـير الحـداد الـذي مـر بـه في الطريـق؛ وكذلـك إحـداث الكنـف والميازيـب والسـبخات، وطـرح الميتـة وشـبه ذلـك، ويمنـع أهـل الذمـة مـن الإشراف عـلى المسـلمين في منازلهـم، والتكشـيف عليهـم ومـن إظهـار الخمـر والخنزيـر في أسـواق المسـلمين، ومـن ركـوب الخيـل بالسـروج والـزي بمـا هـو مـن زي المسـلمين، أو بمـا هـو مـن أبهـة؛ وينصـب عليهـم علـماً يمتـازون بـه مـن المسـلمين ...».[67] ويقـول الشـيرزي (ت 589

129.7



لقد كان الطريق من حيث صيانته ونظافته في المدن التقليدية في أحسن حال عندما كان السكان هم المسيطرون، أي عندما كان الطريق في الإذعاني المتحد. وفي بعض المدن الكبرى، ونظراً لأن الفريق المسيطر كان كبيراً في عدده فقد ظهر المحتسب وأخذ من بعض مسؤوليات السكان كمراقبة نظافة الطرق، وذلك بإلزام أولئك المهملين من السكان بتنظيف ما ألقوه من فضلات. أما عندما آلت هذه المهمة لفريق خارجي بعيد كما هو الحال في البيئة المعاصرة فقد تشتتت المسؤولية وتراكمت الفضلات في شوارع المدينة التقليدية إلا إذا صرفت مئات الملايين لنظافة المدينة. فالصورة 129.7 ترينا طرفاً من ساحة في إحدى مدن المغرب العربي وقد تجمعت بها الفضلات. فلا يحق لأحد المارة الاحتجاج على إلقاء الساكن للفضلات لأنه ليس عضواً في الفريق المسيطر. والصورة 130.7 هي منظر آخر من مدينة أخرى.

130.7



بالتقريب) في ما كتبه عن الحسبة: «ولا يجوز لأحد من السوقة اخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمحتسب (كذا: فللمحتسب) أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الضرر».[68] وكما هو واضح من هذه الأمثلة، فإن اختصاص المحتسب ركز على سلوك الأفراد في استخدام الطريق والمحافظة عليه أكثر من التركيز على الأفعال البنائية التي تغير صياغته.[69] فالمحتسب وأي مسلم آخر تساويا في المنع. وباختصار، فإن دور المحتسب لم يقلل من ليونة الطريق التي تحدثنا عنها سابقاً.

إلا أن سيطرة المحتسب على تقنية البناء رفعت من نوعية البيئة. فكتب الحسبة تركز على مراقبة المحتسب للصناع والباعة عموماً، ومنهم صناع البناء وبائعي مواده؛ فكان على المحتسب حماية الناس من غشهم، وذلك اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا».[70] فيقول ابن عبدون (عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس) في المباني مثلاً: «ومن ذلك أن ينظر أولاً في تعويض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان. ويجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك؛ يحد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنائين. ولا يصنع حائط يحمل ثقلاً أقل من هذا. ويجب أن تكون الآجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط». كما وصف ابن عبدون القوالب التي تستخدم لعمل الآجر فقال: «... يجب أن يكون عند المحتسب، أو معلق في الجامع قالب من غلظ الآجر وسعة القرمدة وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش: هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها. ويكون عند الصناع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده».[71] أما السقطي (أندلسي تولي الحسبة في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد) فيقول: «ويحفز على الجيارين أن يخلصوا الجير للكيل من الحجر، فإنهم يدلسون به ويبقى على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه. وكذلك الجباصون يمنعون ألا يخلطوا فيه القطائف ولا التراب فإنهم يدلسون بذلك، ولا يخرجوه من الفرن نياً، ولا يتركوه حتى يفرط فيه الطبخ، حتى يصير رماداً لا منفعة فيه. وعلامة الني منه يعقد لحين ما يعجن، والطيب المطبوخ يبقى ساعة وحينئذ ينعقد، ... ويأخذ الحدادين بأن لا يطرقوا المسامير البوالي ويبيعونها برسم الجدد، وأن يكون كل جنس من المسمار الجديد على وزن ما ينسب إليه، ... فإنهم يغشون بأن ينقصوا من أوزانها، ويوفون حقها من طبخ الحديد، لئلا تنكسر عند الطي وتتورق عند التطريق، فينقص عددها عند الاستعمال ويخسر المشتري .... ويأمر النشار للخشب المستأجرين للنهار أن يحدوا مناشيرهم قبل وقت الشروع في العمل إما عند الصباح وإما عند الفراغ بالعشي سداً للذريعة في ذلك ...».[72] فهذه الأقوال للمحتسبين أخي القارئ تشير إلى تدخل واضح في السيطرة على الصناع والبنائين لحماية المستهلك الذي قد يجهل مواصفات البناء. وبهذا يمكننا القول أنه إذا كان هناك تدخل في أمور البيئة التقليدية فهو لحماية السكان من غش البنائين وبائعي مواد البناء، أي في تقنية البناء. فقد تدخل المحتسب في السيطرة على مكونات البناء كالآجر وقِطَع الخشب والمسامير ونحوها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تدخل المحتسب أيضاً في وسيلة أو تقنية تجميع هذه الأعيان الصغيرة لتكّون أعياناً أكبر كالحوائط والدرج. إلا أن المحتسب لم يتدخل في طريقة وضع هذه الأعيان في الموقع لتصير مبنى. فقد تُرك هذا لرغبات الناس. أي أن المجتمع سيطر من خلال المحتسب على نوع الخشب ومتانة المسامير التي يصنع بهما الدرج كعين واحدة وبأي شكل كان، فالدرج أنواع: منها ما هو دائري وما هو مستقيم، غير أن المجتمع لم يتدخل في وضع الدرج في مكان معين في المنزل أو حتى في تحديد نوع وشكل الدرج، هل هو درج دائري أو مستقيم؟ فقد تركت هذه القرارات للفرق المستوطنة ورغباتها. وبالطبع، فما استنتجناه هنا لا ينطبق على الدرج فقط، ولكن على جميع الأعيان البنائية الأخرى. فهذا المثل يوضح سياسة التدخل في تقنية البناء في البيئة التقليدية، وهذه السياسة

البنائية مهمة لموضوع المسؤولية في البيئة المعاصرة، وسنعلق عليها في الفصل التاسع.

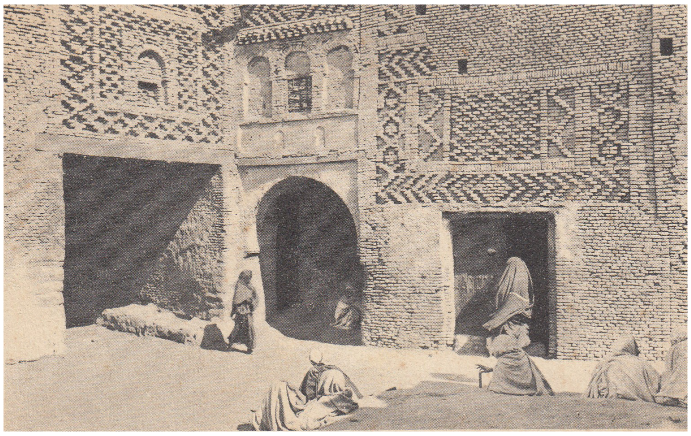
الطريق غير النافذ

لقد كثرت الطرق غير النافذة في المدن التقليدية (الشكل 2.5 صـ 161 و الشكل 11.9 صـ 400، والصور 131.7 إلى 136.7). وقد نشأ الطريق غير النافذ من إحدى الحركيّتين التاليتين أو كلتاهما معاً: الحركيّة الأولى هي أنه تُرك ابتداءً ليكون طريقاً غير نافذ. فقد تأتي جماعة من قبيلة معينة أو مذهب أو حرفة واحدة وترفع طريقاً بينهم من أرضهم عند بنائهم، أو عند إحيائهم لموات. والحركية الثانية هي ظهوره تدريجياً بتراكم قرارات عدة فرق سكنت أو أحيت أراضٍ متجاورة في أوقات مختلفة. وبهذا النمو ظهرت الحاجة لتخصيص مكان لمرور الساكنين (الشكل 11.5، صـ 173). ولقد استخدم الفقهاء الوصف «غير نافذ» أو «ليس نافذاً» أو «المشترك» مع الأسماء «زنقة وزائغة ورائغة ودرب وزقاق وسكة وطريق» للتعبير عن الطريق غير النافذ. وعند حل النزاعات بين الفرق الساكنة لم يعتبر الفقهاء والقضاة حركية نشوء هذا المكان، بل تعاملوا مع الطريق الناشئ من أي من الحركيتين كطريق مملوك لأصحابه أو للمارين فيه، باستثناء بعض فقهاء المذهب الحنفي الذين اعتبروا الطريق غير النافذ الذي ظهر تدريجياً كطريق نافذ وغير مملوك للمارين فيه، بل مملوك لعموم المسلمين.[73] ولأن جمهور الفقهاء متفقون في الرأي فهناك قواعد واضحة في الشريعة بشأن ملكية الطريق غير النافذ والسيطرة عليه. ومن جهة أخرى نجد أن وصف جمهور الفقهاء للطريق غير النافذ هو وصف عيني، أيْ أن أيّ طريق مسدود من جهة واحدة اعتبر طريقاً غير نافذاً ومملوكاً لأصحابه، بغض النظر عن حركية نشوئه.[74] وحتى الساحات والرحاب (كالأحواش بالمدينة المنورة، شكل 5.9، صـ 383) التي يكون داخلها أوسع من مدخلها، فتعتبر في الشريعة طريقاً مستديراً أو مربعاً غير نافذ، وبالتالي تسري عليها أحكام الطريق غير النافذ، أما إذا كان فم الطريق أكبر من داخله فيعتبر ساحة ويأخذ أحكام الطريق النافذ.[75]

131.7



132.7



لعل الطرق غير النافذة من أهم معالم المدينة التقليدية. فقد انتشرت في جميع المدن وذلك لأن السلطات لم تتدخل في شؤونها إذ أنها اعتبرت في الإذعاني المتحد، وهذا بالطبع ناتج من الشريعة التي أعطت السكان ملكية ذلك المكان، فهم المسيطرون عليها. وقد كانت مكاناً محبباً للأطفال نظراً لقلة أو انعدام حركة السير بها إلا من الساكنين فيها. فالصورة 131.7 من سيدي بوسعيد بتونس ترينا طريقاً غير نافذ قد جلس الأطفال فيه على عتبات مداخل منازلهم. والصورة 132.7 من توزر جنوبي غرب تونس ترينا مدخلين يظهر بأنهما فما طريقين غير نافذين. فقد كانت بعض الطرق غير النافذة مغطاة بالساباطات في فمها بحيث يعتقد المار بجانبها بأنها مدخل لمنزل إن كانت ذات بوابات في مداخلها (وسنعطي أمثلة على ذلك في الفصل التاسع إن شاء الله). والصورة 133.7 هي لطريق غير نافذ من الرياض. وبالنسبة لصور الصفحة المقابلة، فالصورة 134.7 ترينا طريقاً غير نافذ وضيق جداً في أصيلة، وعلى العكس من ذلك، فالصورة

133.7

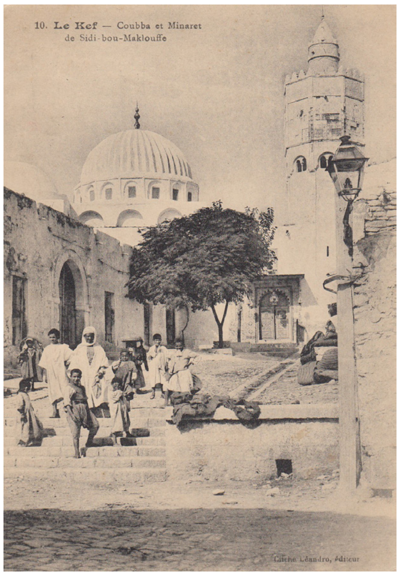


ملكية الطريق غير النافذ

لقد اعتبر الطريق غير النافذ في الشريعة ملكاً لساكنيه. فقد استخدم الفقهاء عدة ألفاظ للتعبير عن مالكي الطريق كـ «أهل الطريق» أو «الشركاء».[76] وأهل الطريق أو الشركاء هم أولئك الذين لهم عقارات داخل الطريق ولهم حق المرور فيه. والقاعدة في سيطرة أهل الطريق عليه عموماً هي أنه لا يجوز لأي فرد أن يتصرف في الطريق غير النافذ دون موافقة الشركاء، كفتح حانوت أو إخراج جناح أو بناء ساباط أو حفر بئر، أي أن السيطرة وضعت في أيدي الساكنين.[77] فيقول ابن قدامة في إخراج الجناح إلى الطريق غير النافذ: «فأما إن أذن أهل الدرب فيه جاز. لأن الحق لهم. فجاز بإذنهم كما لو كان المالك واحداً، و إن صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم جاز، ...».[78] ويقول أبو يوسف: «وفي السكة الخاصة لا يعتبر الضرر و يعتبر إذن الشركاء».[79] ومن أوصاف مشابهة من المذاهب الأخرى واختلاف فقهائها يمكننا الاستنتاج أن الطريق غير النافذ كان ملكاً لساكنيه، وأنهم هم الذين سيطروا عليه، لذلك لا يجوز فعل أي شيء به إلا بموافقة الشركاء.[80] أي أن مبدأ الضرر لا يعتبر، ولكن يعتبر إذن الشركاء. أما الأفعال التي أخذ فيها الفقهاء بمبدأ الضرر، فهي تلك التي تؤثر في الطريق وليست بداخله، كفتح نافذة إلى طريق غير نافذ، لأن النافذة ليست بالطريق ولكنها تؤثر على أصحاب الطريق.[81]

وبالنسبة لاستخدام الطريق غير النافذ، فالواضح من الشريعة هو أن أحقية استخدام الفناء قد طُبقت فيه. وقد كان للسكان استخدام الطريق غير النافذ بما جرت به العادة كوضع مواد البناء لفترة دون الإضرار بالمارة إن أراد أن يُطين المالك داره، وكإمساك الدواب على باب الدار ونحوه، لأن الطريق المشترك، كما قال الفقهاء، كالدار المشتركة، فلكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها دون إذنهم. والظاهر هو أن لأهل الطريق حرية أكبر في استخدام الطريق غير النافذ مقارنة بالطريق النافذ (الصور 137.7 إلى 139.7). فمن الاختلافات التي ذكرها ابن عابدين بين استخدام الطريق النافذ وغير النافذ التي تشير إلى هذه الحرية أن قال: «ويضمن من صب الماء في الطريق ما عطب به، وكذا إن رشه بحيث يزلق أو توضأ

134.7


135.7


135.7 من الكاف بتونس ترينا طريقاً غير نافذ وواسع. فبرغم كبر عرض الطريق هنا إلا أن الشريعة اعتبرته طريقاً غير نافذ وبذلك فهو ملك لمن يسكنون حوله وذلك لأن فمه يساوي عرض داخله. أما إذا كان فمه أكبر من داخله فلا يعد طريقاً نافذاً. والصورة الأخيرة (136.7) من الخبر من بلاد الحرمين منظر مألوف في أكثر المناطق: فقد ترك الساكن بالداخل هذا الممر ليتمكن من الوصول للطريق العام من قطعة أرضه الداخلة، فهي قانوناً ملك له. والملاحظ هو أن مثل هذه الأماكن أكثر نظافة من الطرق العامة رغم أن البلديات لا تقوم على نظافتها. فهي في الإذعاني المتحد متى ما كان الساكن في الداخل هو المالك لهذا الطريق.

136.7


بـه، و إن فعـل شـيئا مـن ذلـك في سـكة غـير نافـذة وهـو مـن أهلهـا أو قعـد فيهـا أو وضـع متاعـه لا يضمـن، وكـذا إن رش مـا لا يزلـق عـادة، أو رش بعـض الطريـق فتعمـد المـار المـرور عليـه لا يضمـن الـراش، ووضـع الخشـبة كالمـرور في اسـتيعاب الطريـق وعدمـه».[82]

السيطرة على الطريق غير النافذ

لقـد وضعـت الشريعـة ثـلاث وسـائل لسـيطرة أهـل الطريـق غـير النافـذ عليـه. الوسـيلة الأولى هـي أن سـكوت أهـل الطريـق عـلى فعـل أحدهـم يعتـبر موافقـة ضمنيـة منهـم لذلـك الفعـل. ففـي نازلـة في طريـق غـير نافـذ بهـا خمسـة عشر داراً، فتـح أحدهـم بابـاً لا يقابـل بـاب أحـد مـن الجـيران، ولم يكـن أحـد مـن الجـيران غائـب عـن الحيـازة؛ وبعـد ثمـان سـنين قـام عليـه أحـد السـكان؛ فسـئل فقيـه مالـكي عـن ذلـك؛ فكانـت إجابتـه هـي أن «سـكوتهم هـذه المـدة غـير منكريـن يوجـب سـقوط قيامهـم، ولـو كان أقـل مـن هـذه المـدة فالأمـر كذلـك».[83]

قبـل شرح الوسـيلتين الثانيـة والثالثـة، لابـد مـن توضيـح الفـرق بـين ثلاثـة أنـواع مـن السـيطرة: هـي السـيطرة الإجماعيـة، والسـيطرة الجماعيـة، وسـيطرة الأكثريـة. فلـم نسـتخدم في هـذا الكتـاب حتـى الآن غـير لفـظ «السـيطرة» بالنسـبة لفريـق مكـون مـن أكـثر مـن فـرد واحـد، وذلـك لأننـا اعتبرنـا أي سـيطرة في البيئـة سـيطرة جماعيـة أو سـيطرة إجماعيـة (نسـبة للإجمـاع وهـو موافقة الجميـع). وهـذا الاعتبار هـو المأخـوذ بـه في الشريعـة. ولكـن إذا كان لأفـراد الفريـق المسـيطر اهتمامـات مختلفـة كـما هـو الحـال في الطريـق غـير النافـذ، أو إذا تـضرر بعـض الأفـراد ببعـض الأفعـال أكـثر مـن غيرهـم، فلابـد لنـا مـن مصطلـح أدق لتوضيـح نوعية السـيطرة. لنقـل أن هنـاك فريقـاً مسـيطراً مكـون مـن عـشرة أفـراد، فـإذا قـام أحدهـم بفعـل وأنكـره الآخـرون، نقـول بأنـه متـى كان عـدد المعترضـين يفـوق النصـف (سـتة أفـراد) وحكـم بإيقـاف الفعـل؛ أو العكـس، إذا وافـق خمسـة مـن الباقـين بالإضافـة إلى الفاعـل وحكـم باسـتمرار الفعـل، فـإن هـذه سـيطرة للأكثرية. وهـذا هـو حـال معظـم الأنظمـة الديموقراطيـة. فـإذا أراد أهـل المدينـة بنـاء مطـار في موقـع مـا، وكان هنـاك اختـلاف بـين أفـراد المجتمـع، فسـيتم فصـل الخـلاف بالتصويـت والأخـذ بـرأي الأكثريـة. ولنفـترض أن هـذا النوع مـن السـيطرة طبق في الطريـق غـير النافـذ، فـإذا أراد أحدهـم بنـاء دكـة ووافـق على هـذا الفعـل سـتة أفـراد وعارضـه أربعـة فـإن الفعـل سيسـتمر بنـاءً عـلى سـيطرة الأكثريـة. ولكـن الشريعـة لم تتبـع هـذا النـوع مـن السـيطرة في أي مـن الأمـور البيئيـة حسـب علمـي.

أمـا إذا أحتـج فـرد واحـد فقـط عـلى الفعـل ووافـق الباقـون عليـه، وحكـم بإيقـاف الفعـل لاعـتراض ذلـك الفـرد نقـول إن السـيطرة سـيطرة إجماعيـة، وذلـك لأن أي فعـل مسـتحدث (كغـرس شـجرة) لابـد وأن يوافـق عليه جميـع أفراد الفريـق المسـيطر دون اسـتثناء لتكـون السـيطرة إجماعيـة. وهنـا تظهـر أهميـة الوضـع الراهـن للبيئـة. ففـي الطريـق غـير النافـذ، وقبـل الحكـم عـلى تـصرف السـكان، ننظـر لوضـع الطريـق قبـل غـرس الشـجرة كأسـاس تُبـنى عليهـا السـيطرة الإجماعيـة. فـكل فعـل أضيـف إلى الطريـق يعتـبر مسـتحدثاً، ولابـد مـن الحصـول عـلى موافقـة الجميـع عليـه. وهـذا هـو المقصـود بالسـيطرة الإجماعيـة. أمـا السـيطرة الجماعيـة فهـي إعطـاء الفـرد المتـضرر وزنـاً أكـبر في التصويـت. فهنـاك أفعـال يقـوم بهـا البعـض ولا تـضر أو تمـس الآخريـن: لنقـل إن هنـاك طريقـاً غـير نافـذ وبـه عـدة منـازل، وقـام صاحـب المنـزل الـذي في وسـط الطريـق ببنـاء دكـة في فنائـه، ولم يعـترض عليـه مـن هـو في أسـفل الطريـق رغـم أن الدكـة قـد تضيـق عليـه طريقـه، بينـما قـام عليـه صاحـب الـدار التـي هـي في أول الطريـق (أي بالقـرب مـن مدخـل الطريـق)، رغـم أن الدكـة لـن تـضره لأنهـا بعيـدة عنـه؛ ففـي هـذه الحالـة نقـول إن اعـتراض المتضرريـن لابـد وأن يكـون ذي وزن أكـبر مـن اعـتراض أولئـك غـير المتضرريـن بغـض النظـر عـن عددهـم. وهنـا نسـتخدم المصطلـح «سـيطرة جماعيـة». فالسـيطرة الجماعيـة هـي السـيطرة التـي قـد لا يؤخـذ فيهـا باعـتراض أحـد أفـراد الفريـق المسـيطر إذا لم يكـن متـضرراً. والشريعـة أخـذت بـكل مـن السـيطرة الجماعيـة والسـيطرة الإجماعيـة في مسـائل البيئـة ولم تأخـذ بسـيطرة الأكثريـة، فالسـيطرة عـلى الطريـق النافـذ كانـت سـيطرة إجماعيـة، أمـا السـيطرة عـلى علـو الطريـق النافـذ فكانـت سـيطرة جماعيـة عـلى رأي جمهـور العلـماء.

هنـاك تصرفـات تؤثـر في الطريـق ذاتـه كبنـاء دكـة عليـه أو حفـر بـئر فيـه ونحـوه، وقـد سـماها بعـض الفقهـاء تصرف في باطـن الطريـق، وهنـاك تصرفـات تؤثـر عـلى الطريـق ولكنهـا

137.7



138.7



139.7



الصور 137.7 من فاس و 138.7 من أصيلة و 139.7 من الرياض أمثلة لاستخدام السكان للطريق غير النافذ. وكما ترون فإن الاستخدام اقتصر على وضع بعض المقتنيات. أما في الصورتين غير المرقمتين في الجانب الأيسر من الصفحة (وقد أضيفتا لهذه الطبعة الملونة)، فنرى تعديا واضحا على الطريق غير النافذ. فهذا الطريق غير النافذ من المنطقة التقليدية بمدينة إزمير التركية، ولأنه تحت تصرف السلطات، قام صاحب المقهى المجاور بتغطية جزء من الطريق بمظلات بلاستيكية لإيواء زبائنه من المطر والبرد في فصل الشتاء، والذي سيزال صيفا. وبرغم الإزالة في الصيف إلا أن فيه بالطبع ضرر على السكان الذين لن يستطيعوا تغيير الوضع إلا بمرافعات من خلال السلطات. وليس بالوقوف مباشرة أمام الفاعل كما إن طبقت الشريعة لأنه حق للسكان. والجدير ذكره، هو أن المنطقة تغيرت تماما، ففي آخر الطريق دورة مياه عامة لم تكن هنالك واستحدثت. فهذا التحويل غير الطريق من خاص السلوك إلى عام السلوك.





ليست فيه كفتح نافذة إليه، وقد سماها بعض الفقهاء تصرف في ظاهر الطريق. وقد لجأ المسلمون إلى السيطرة الإجماعية للحكم على التصرفات التي بباطن الطريق غير النافذ، وهذه هي الوسيلة الثانية في السيطرة على الطريق غير النافذ. فمثلاً، وبرغم أن بناء بوابة على مدخل الطريق غير النافذ كان أمراً شائعاً في المدينة التقليدية (كما سنرى إن شاء الله)، إلا أن ذلك لم يجز لسكان الطريق إلا بموافقة جميع السكان.[84] ففي نازلة، كانت لرجل دور في زنقة غير نافذة، وكان لرجل آخر دار واحدة، فجعل صاحب الدور باباً على فم الطريق، فرفع ذلك صاحب الدار الواحدة للقاضي، فأمر القاضي بهدم تلك البوابة لاعتراض مالك واحد (الصورة 140.7).[85]

أما إذا كان التصرف في ظاهر الطريق كإخراج روشن فإن السيطرة كانت سيطرة جماعية عند أكثر الفقهاء، وسيطرة إجماعية عند البعض الآخر منهم بناءً على نوعية

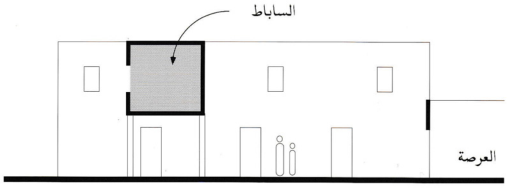
140.7



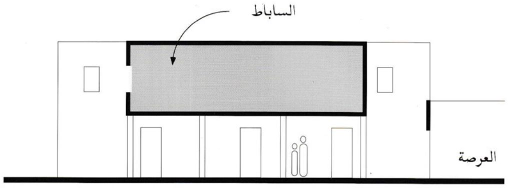
الصورة 140.7 من أصيلة بالمغرب ترينا طريقاً غير نافذ وقد قام بعض سكانه ببناء حائط في وسطه بحيث يصبح الجزء الداخل لهم. وهناك علامة لوجود بوابة في ذلك الحائط. فقد كثرت البوابات على رؤوس الطرق غير النافذة في المدينة التقليدية وذلك لأن الشريعة لم تعترض على وجودها إلا إذا كان هناك ضرر على أحد السكان كأن يؤثر اهتزاز غلق وفتح الباب على حائط الجار المعترض. وعندما تبنى البوابات فإن تلك المنطقة الداخلة تصبح جزءاً من الأماكن الخاصة بالمدينة وبهذا تقل نسبة الأماكن العامة في المدينة ما يساعد على الإقلال من تكلفة صيانة المدينة.

التصرف والضرر المحدث. وهذه هي الوسيلة الثالثة في السيطرة على الطريق غير النافذ. لنذكر نازلة: سئل فقيه عن رجل ملك جميع الدور في سكة غير نافذة باستثناء عرصة في آخر السكة، وكان له ساباط في أولها. فأراد أن يمد هذا الساباط إلى آخر السكة (الشكل 18.7)؛ فمنعه صاحب العرصة. فكانت الإجابة: «أنه إذا رفع (مالك الدور) القناطر التي يبني عليها ما يريده رفعاً بيناً، بحيث لا تصل إليه رؤوس المارين من الركبان تحتها، ولا يُحدث بذلك ظلمة فيما تحت ذلك من الرايغة المذكورة، فإن له أن يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء، ليس لجاره أن يمنعه من ذلك. وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور يحدث ضرراً على من يمر تحته من الركبان أو غيرهم، أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق التي تحت ذلك، فإنه يمنع من ذلك لحق الجار المذكور إن لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه».[86] فهذا الرأي الذي أخذ بالسيطرة الجماعية بالرجوع لمبدأ الضرر للحكم على التصرفات بظاهر الطريق هو المشهور عند المالكية، كما يقول الونشريسي. وهناك آراء أخرى تقول بمنع الساباط بغض النظر عن الضرر، أي أنها تأخذ بالسيطرة الإجماعية. لذلك، ولتوضيح مسألة السيطرة الإجماعية والسيطرة الجماعية في ظاهر الطريق غير النافذ سنأخذ فتح الباب إلى الطريق كمثال، لترى سمو الشريعة ومقدرتها على التعامل مع أدق المسائل البيئية.

الشكل 18.7



قطاع في الطريق غير النافذ



قطاع في الطرق غير النافذ بعد مد الساباط

الأبواب والسيطرة

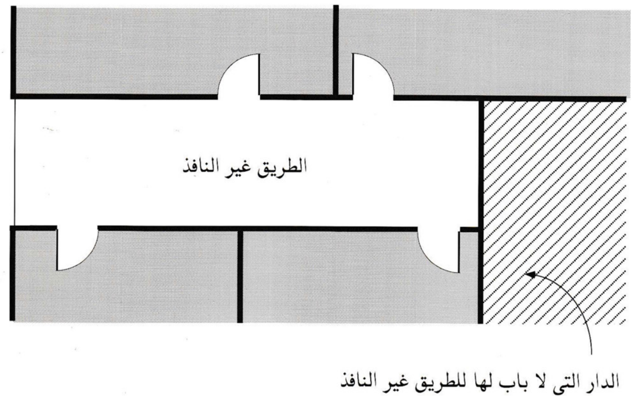
قلنا سابقاً إن الطريق غير النافذ هو ملك لأولئك الذين يمرون به، ولهم دور عليه. ولكن قد توجد دار ملاصقة للطريق غير النافذ ولا يكون لها باب إلى الطريق بل حائط مصمت، فمالك هذه الدار بالتالي لا يعتبر فرداً في الفريق المالك المسيطر على الطريق لأنه لا باب له إلى الطريق (الشكل 19.7). لذلك، فإن فَتْحَ باب لمن لا باب له يعد بمثابة دخول على مُلاّكٍ آخرين في حقهم. تماماً كبيت زيد الملاصق لبيت جماعة آخرين، فقام زيد بفتح باب من داره لدار الجماعة، فهذا بالطبع فعل ترفضه تلك الجماعة.[87] ولهذا كان فتح الباب للطريق غير النافذ حالة فقهية فريدة لأن باستطاعة مالك تلك الدار التي لا باب لها للطريق فتح باب إلى الطريق بدعوى أنه حر في التصرف في ملكه، وأنه لم يتعد على ملك أحد، ففتح الباب ليس كإخراج الروشن أو الساباط.[88] ومن جهة ثانية، فإن النوازل تشير إلى أهمية فتح باب إلى طريق غير نافذ لمن لا باب له، وذلك لأن تلك الدار ستصبح داراً ببابين، وبهذا تزداد قيمتها لموقعها المتميز لأنها قد تعطي السكان طريقاً أقصر من مكان ما في المدينة إلى مكان آخر بالمرور خلال تلك الدار (الشكل 20.7). ولهذا فإن الدور ذات البابين إلى جهتين مختلفتين من المدينة كانت ذات قيمة شرائية مرتفعة.[89]

هناك ثلاث مسائل للباب في الطريق غير النافذ: الأولى هي محاولة فتح باب جديد إلى الطريق؛ والثانية

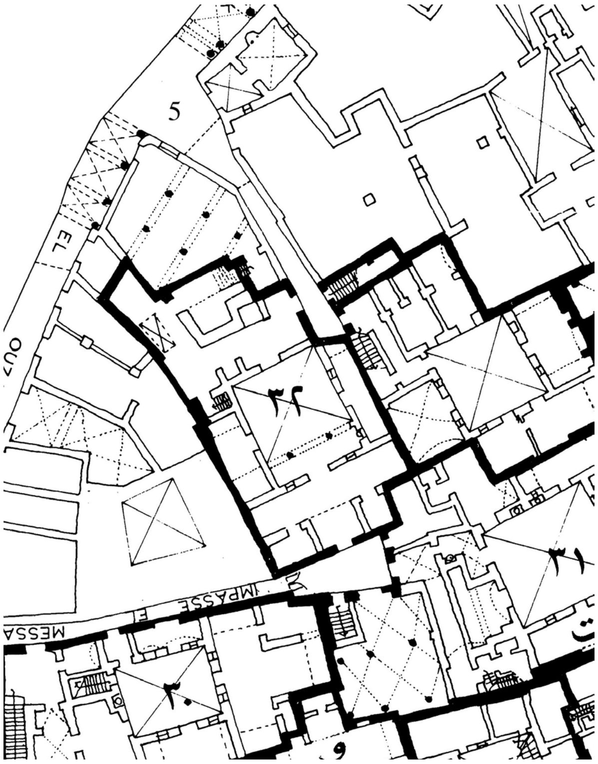
هـي محاولـة تنكيـب (تغيير موضـع) بـاب قديـم؛ والثالثـة هـي زيـادة عـدد المستخدمين أو المارين خـلال نفس البـاب. بالنسبـة للمسـألة الأولى، فـإن معظـم آراء الفقهـاء مـن المذاهـب الأربعـة تـؤيـد السيطرة الإجماعيـة. فمـن المذهـب الحنفـي يقـول ابـن عابديـن بـأن ليـس للرجـل المـرور في طريـق غـير نافـذ لا بـاب لـه فيـه، هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فلـه فتـح بـاب في الحائـط لأن لـه رفـع الحائـط كلـه، وكـذا لـه رفـع بعضـه (أي فتـح البـاب)، لذلـك فالأصـح في المذهـب أنـه يمنـع مـن فتـح البـاب لاستحالة مراقبتـه ليـلاً ونهـاراً في الخـروج. ولأنـه قـد يدعـي بعـد تركيـب البـاب وطـول الزمـان حقـاً في المـرور ويستدل عليه بتركيـب البـاب.[90] وفي المجمـوع: «وإن كان بـاب الـدار إلى الشـارع وظهرهـا إلى الزقـاق، ففتـح بابـاً مـن الـدار إلى الزقـاق نظـرت، فـإن فتحـه ليستطرق الزقـاق لم يجـز لأنـه يجعـل لنفسـه حـق الاسـتطراق في درب مملـوك لأهلـه لا حـق لـه في طريقـه، ...».[91]

وبالنسبـة للمسـألة الثانيـة وهـي تنكيـب بـاب قديـم وذلـك بفتـح بـاب آخـر جديـد وقفـل القديـم، فـإن آراء المذهـب المالكي اختلفت، فقـد رأى معظـم الفقهـاء السيطرة الإجماعيـة، ومنهـم مـن رأى السيطرة الجماعيـة. وللتفصيـل أقـول: إذا كان البـاب المحـدث مضراً بـالجار المقابـل فإنـه يمنـع ولا خلاف في ذلـك حتـى إن أذن لـه الآخـرون، وهـذه سيطرة جماعيـة. أمـا إذا كان البـاب غير مضر، فهنـاك ثلاثـة احتمالات؛ الأول أنهـا بـرضى جميـع أهـل الطريـق، وفي هـذه الحالـة يجـوز لـه الفتـح ومتـى قـام بذلـك لا يحـق للسـكان الرجـوع عـن موافقتهـم. والاحـتمال الثـاني هـو رضى بعـض السكان ورفـض البعـض الآخـر. ويقـول ابـن الرامـي في هـذه الحالـة أنـه: «لا يخلـو إمـا أن يكـون الذيـن أذنـوا لـه في آخـر الزقـاق وممرهـم على البـاب المحـدث، (فهنـاك) قـولان: قـال سحنـون في كتـاب ابنـه: ليـس لأحـد أن يفتـح في زقـاق غير نافـذ بابـاً إلا بـرضى جميـع أهـل الزقـاق (أي أن السـيطرة إجماعيـة)، ... القـول الثـاني: قـال أبـو عمـر بـن عبـد البر في الـكافي وابـن عـات في الطـرر: فـإن كان الذيـن أذنـوا لـه في آخـر الزقـاق ومرورهـم إلى منازلهـم على البـاب فإذنهـم جائـز، ولا يلتفـت لمـن أبـاه (وهـذه سـيطرة جماعيـة). فـإن منعـه جميـع أهـل الزقـاق (وهـو الاحـتمال الثالـث) فثلاثـة أقـوال. الأول: أن ذلـك لـه مـا لم يقابـل بـاب جـاره ولا قَـرُب منـه، فقطـع بـه مرفقـاً عنـه وهـو قـول ابـن القاسـم ... الثـاني: قـال سحنـون قلت لابـن القاسـم:

الشكل 19.7



الشكل 20.7



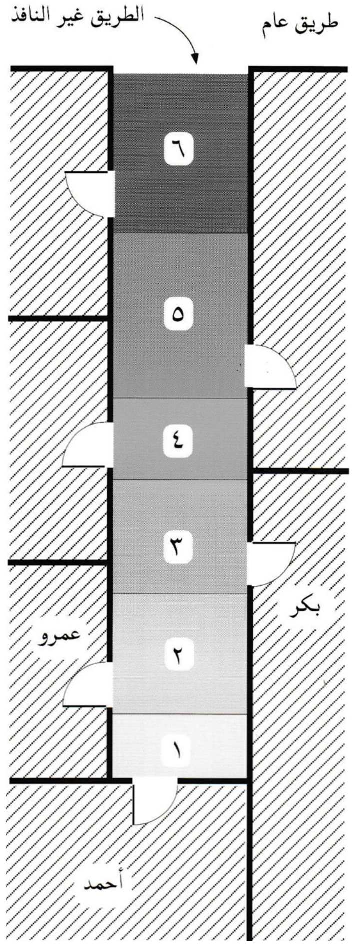
نظراً لطبيعة تركيب المدينة التقليدية من حيث شبكات الطرق، فقد كانت العقارات ذات البابين إلى طريقين نافذين أو إلى طريق نافذ وآخر غير نافذ ذات قيمة شرائية مرتفعة لموقعها المتميز الذي أعطى السكان الحق في المرور من طريق لآخر ما قد يقصر مسافة السير عليهم. لذلك حاول السكان شراء أجزاء من العقارات الملاصقة لعقاراتهم ومن ثم فتح باب إلى الطريق غير النافذ إن وجد. والشكل 20.7 هو مسقط أفقي لمنزل بتونس العتيقة للدار رقم 32 والتي لها بابين إلى طريقين غير نافذين(للتفصيل أنظر المسقط في الشكلين 14.8 و 16.8 صـ 316 و 317). فلم يكن لهذه الدار باب إلى الطريق غير النافذ رقم 5 لأنها كانت ملكاً للجارين معاً (أي لمالك الدار رقم 31 و 31 ب في الدور العلوي). وعندما قامت البلدية بامتلاك ذلك المكان ونزع بوابة الطريق غير النافذ قام صاحب الدار رقم 32 بفتح الباب. أي أن ذلك المكان تحول من الإذعاني المتحد إلى نموذج إذعاني آخر.

أرأيت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ، فيه ديار لقوم شتى فأراد بعضهم أن يفتح لداره باباً، ففتح ذلك في الزقاق، وأراد أن يحول باب داره إلى موضع من السكة، فمنعه أهل السكة لكون ذلك لهم. قال: ليس له أن يحدث بإزاء دار جاره أو قربه باباً إذا كانت السكة غير نافذة، لأن جاره يقول: قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حياً لي وتريد أن تفتح باباً في مرفق أفتح فيه بابي فتوذني فلا نتركك تفتح حيال باب داري أو قريباً منه، فتحدث علي ما يضرني (وهذه سيطرة جماعية لأنها تعتمد على رأي الجار المتضرر). القول الثالث أن ذلك ليس له. ومن النوادر لأبي عبد الله بن أبي زيد (ت 310)، قال أشهب: سألت مالكاً في زقاق غير نافذ، فأردت أن أفتح عليهم باباً غير بابي، أو مرحاضاً غير مرحاضي، أو أقرب بابي إلى بابه، قال: ليس لك ذلك (وهذه سيطرة إجماعية)... وقال ابن زرب (ت 381): لا يجوز له فتحه إلا بإذن جميع أهل الزقاق ... ومن كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع قال: وليس لأحد في الطريق غير النافذ فتحٌ إلا عن رضى من أهل الزقاق، وهي كالعرصة المشتركة (سيطرة إجماعية) ... قال يوسف بن يحيى في الدور التي ليست بنافذة والروائغ التي لا تنفذ: ذلك كله مشتركة منافعه بين ساكنيه، ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدثاً إلا باجتماعهم، من فتح باب أو إخراج مسكن أو حفرة يحفرها أو يواريها. قال المؤلف (ابن الرامي): وهذا هو المشهور وبه القضاء وعليه العمل، وقد نزلت عندنا كثيراً، وما رأيت أحداً من القضاة حكم بغير هذا ...».[92] أي أن السيطرة الإجماعية كانت هي الأعم.

والظاهر هو أن المذاهب الأخرى (بالإضافة للمالكية) كانت تأخذ بقاعدة ذكرها عز الدين بن عبد السلام وهي: أن «الأبواب المشرعة في الدروب المنسَدّة دالة على الاشتراك في الدروب إلى حد كل باب منها، فيكون الأول شريكاً من أول الدرب إلى بابه الأول، ويكون الثاني شريكاً من أول الدرب إلى بابه الثاني، وكذلك الثالث أو الرابع إلى أن يصير الذي في صدر الدرب شريكا من أول الدرب إلى آخر الأبواب، ويختص بما وراء آخر الأبواب إلى صدر الدرب على المذهب (الشكل 21.7)».[93] لاحظ أخي القارئ قول ابن قدامة من المذهب الحنبلي في هذه المسألة: «إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ، أحدهما قريب من الزقاق، والآخر في داخله. فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق. لأن له الاستطراق إلى بابه القديم. فقد نقص من استطراقه. ومتى أراد رد بابه إلى موضعه الأول كان له، لأن حقه لم يسقط. و إن أراد نقل بابه تلقاء صدر الزقاق لم يكن له ذلك. نص عليه أحمد. لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه ...».[94] فإذا فكرنا في المسألة قليلاً سنجد أن مبدأ الاستطراق هذا مبني على السيطرة الإجماعية لمن هم خلف الباب المحدث نحو صدر الطريق (أي نحو الداخل). وأنه مبني على السيطرة الجماعية لكل سكان الطريق. فيقول ابن عابدين (من المذهب الحنفي) مثلاً: «... لو أراد فتح باب أسفل من بابه والسكة غير نافذة يمنع منه ...».[95] وفي المجموع (من المذهب الشافعي): «إذا كان لداره باب في وسط درب لا ينفذ، فأراد أن ينقل الباب نظرت، فإن أراد نقله إلى أول الدرب جاز له لأنه يترك بعض حقه من الاستطراق، و إن أراد أن ينقله إلى آخر الدرب ففيه وجهان، ...».[96]

وبالنسبة للمسألة الثالثة وهي زيادة عدد المستخدمين أو المارين خلال نفس الباب، فإن المذاهب الأربعة لها آراء متشابهة. فإذا كانت لرجل دار في زقاق غير نافذ، وظهرها لطريق نافذ (الدار ب في الشكل 22.7)، فأراد أن يفتح باباً في ظهر بيته إلى الطريق النافذ، بحيث يجعل للمارة من الطريق النافذ الاستطراق إلى الزقاق غير النافذ لم يجز له ذلك، «لأن الدرب (كما جاء في المجموع) مملوك لأهله لا يعبر أحد أجنبي من زقاقهم، فإذا استأذن أصحاب الزقاق وقال لهم أفتحه ولا أجعله طريقاً، بل أجعل باب ذا أقفال وترابيس لا يمر فيه إلا أهل بيتي وضيفاني ففيه وجهان: ...».[97] ومن الآراء المختلفة يستنتج الباحث أنه إذا كان هدف مالك الدار ذات البابين تمكين الناس من المرور من الطريق النافذ خلال الزقاق غير النافذ إلى طريق آخر فإنه يمنع، وذلك لأنه أعطى حق الاستطراق لمن لا حق لهم، أي أنه زاد عدد المارة أو المستخدمين للطريق غير النافذ.[98] وأما إذا حاول رجل يملك داريـن متلاصقتين، وكل دار منهما تفتح إلى درب غير نافذ (الشكل 23.7) ورفع الحاجز بينهما وجعلهما داراً واحدة جاز له أن يستطرق بكلا الدربين. أما إن فتح من كل واحدة منهما باباً إلى الأخرى، أو بنى ممراً بينهما ليتمكن من الاستطراق من كل واحدة منهما إلى كلا الدربين غير النافذين لم يجز له

الشكل
21.7

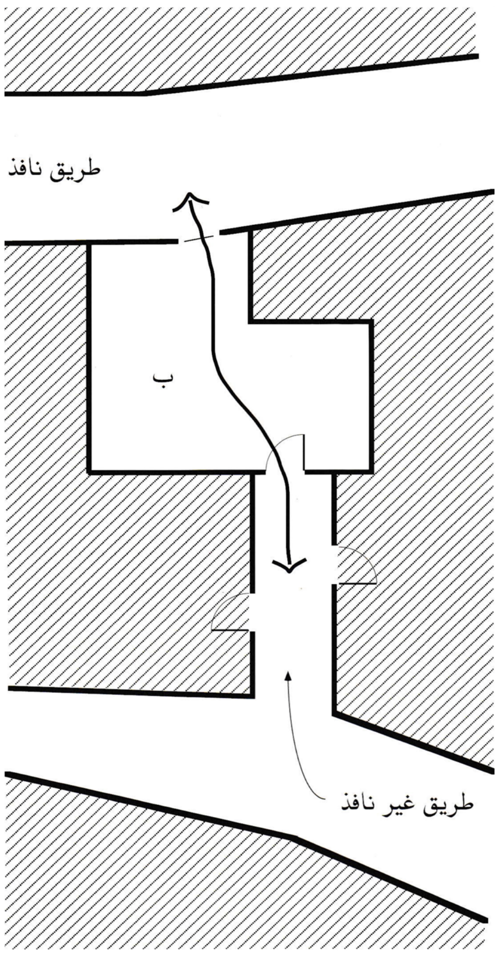


الشكل العلوي مسقط أفقي لطريق غير نافذ تحيط به ستة منازل وتفتح إليه. وتكون السيطرة الجماعية في هذا الطريق بأن يسيطر أحمد على المكان رقم 1، ويسيطر كل من أحمد وعمرو معاً على المكان رقم 2، بينما يسيطر كل من أحمد وعمرو وبكر معاً كفريق واحد على المكان رقم 3، وهكذا بالنسبة لباقي الأماكن. وبهذا يكون المكان رقم 6 تحت سيطرة جميع السكان لأنهم يمرون به جميعاً.

ذلك، لأن ذلك ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق، ولأن ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق.[99]

وجميع الآراء السابقة بشأن الباب تشير إلى أن الشريعة اعتبرت الطريق غير النافذ مكاناً واحداً له أهله (أهل الدرب) الذين يملكونه ويسيطرون عليه كفريق واحد. إلا أن هذا الفريق برغم كبره في الحجم (لأنه مكون من أرباب عدة مساكن) لم تعطه الشريعة الحق في الهيمنة والتسلط على الفرق الأخرى الأصغر المجاورة. لنذكر نازلة توضح هذا: فقد اجتمع أهل طريق غير نافذ لعمل بوابة في فم طريقهم، وأجمعوا رأيهم على أن يعملوه في موضع يلاصق حائطاً لرجل، والظاهر هو أن هذا الرجل

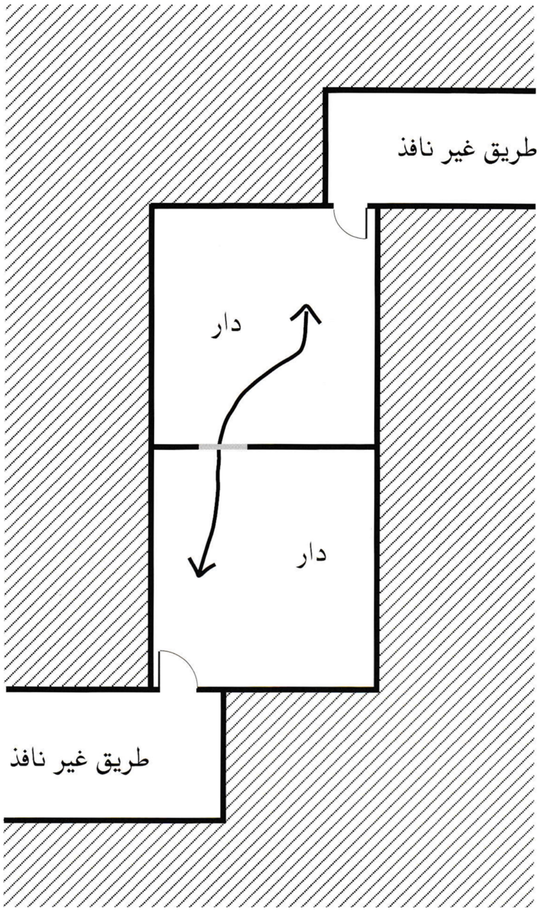
الشكل
22.7



لم يكن له حق الاستطراق في الطريق، بل كان له حائط مصمت فيه. يقول ابن الرامي: «فشكى صاحب الحائط ضرر الهوى (ربما يعني الاهتزاز) الذي هو بسبب الفتح والغلق، فأمرني القاضي برؤيته، فبقي واحد منا يفتح الباب ويغلقه، والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح أم لا، وكان الحائط يهتز بذلك، فأخبرنا بذلك القاضي أبا اسحق بن عبد الرفيع، فأمرنا بقطع الدرب (البوابة) وزواله وهدمه».[100] ففي هذه النازلة أخذ بمبدأ الضرر في الحكم لأن العلاقة كانت بين فريقين مختلفين متجاورين، وكل ما في الأمر هو أن أحدهما أكبر من الآخر في الحجم، لذلك فقد أزالت الشريعة الهيمنة المتوقعة بينهما بحكم اتصال أعيانهما. وهذه من أسس التواجد المستقل.

ولتلخيص الطريق غير النافذ أقول: بغض النظر عن حركية نشوء الطريق غير النافذ، فقد اعتبرته الشريعة ملكاً لمن لهم المرور فيه كفريق واحد يسيطرون على ذلك المكان ويستخدمونه. أي أن الطريق غير النافذ في

الشكل 23.7



هناك أمثلة للشكل العلوي لعقار ذي بابين إلى طريقين غير نافذين في موضع آخر من الكتاب. أنظر إلى الدار رقم 9 في الشكل 14.8 صـ 316.

الإذعاني المتحد. ولقد لجأت الشريعة إلى إذن الشركاء، أي اتفاقهم للحكم على كل فعل قام به أحدهم في باطن الطريق، ولم تأخذ الشريعة بمبدأ الضرر لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان ومنافعه. لذلك، فقد كانت هناك عدة وسائل للسيطرة المشتركة على الطريق، منها أنه إذا لم يعترض الشركاء لفعل أحدهم فقد اعتبرت الشريعة هذا الصمت بمثابة موافقة ضمنية منهم لذلك الفعل، ومنها أن السيطرة الإجماعية هي الوسيلة لحل الخلاف بين الشركاء في كل فعل بباطن الطريق، وأن السيطرة الجماعية هي الوسيلة لحل الخلاف في كل فعل بظاهر الطريق كفتح الباب. وجميع وسائل السيطرة هذه انبثقت من اتفاق أفراد الفريق المسيطر وليس من أي تدخل خارجي إلا في حالات النزاع حيث استخدمت أحد الوسائل الثلاث في استنباط الحكم. ولهذا نتوقع أن تكون المناقشات والحوار وبالتالي الاتفاق بين الشركاء في الطريق هي الحركية التي صاغت الطريق غير النافذ.

وقد كثرت الطرق غير النافذة في المدن التقليدية. وفي كثرتها فائدة. فكما هو معلوم فإن العلاقات الاجتماعية بين سكان الطريق غير النافذ أفضل من غيرها مقارنة بالأماكن الأخرى لأسباب كثيرة منها اشتراكهم في نظافتها (الصور 141.7 إلى 144.7). فقد كانت صيانة تلك المناطق ونظافتها من مسؤوليات السكان لأنهم هم الملاك لتلك الأمكنة. وبهذا تقل مساحة المناطق العامة التي كان على المسلمين صيانتها. فأنت أخي القارئ مسؤول عن نظافة وصيانة منزلك، فلا تقوم الدولة بذلك لك. وإذا كان هناك ممر خارج مسكنك، كدرج العمارة ومصاعدها، فإن نظافة وصيانة تلك المنطقة هي من مسؤوليات صاحب العمارة أو جميع السكان، وأنت منهم. لذلك فلن يُلقِيَ السكان بالفضلات لأنهم هم الذين سيقومون بإزالتها إن عاجلاً أو آجلاً. وإذا طبقت نفس الفكرة على الطريق غير النافذ فستخف أعباء تنظيف المدينة. وهذا ما حصل في المدينة التقليدية. فقد كثرت بها الأفنية والطرق التي اعتبرت ملكاً لساكنيها. وبذلك نقصت مساحة المناطق العامة في المدينة، وهكذا قلت مصاريف صيانة المدينة (الشكل 4.2 و 5.2 صـ 85). وسنتوسع في هذا الموضوع في الفصل التاسع بإذنه تعالى.

الحِمَى

هناك مكان رابع لم يكن ذا تأثير كبير في تركيب البيئة داخل أسوار المدن، ولكنه أثر في تركيب البيئة التقليدية عموماً، ووضعته الشريعة أيضاً في الإذعاني المتحد، وهو الحمى. فهناك أعيان وأماكن تتعلق بها مصلحة المسلمين كالأنهار والأراضي المتروكة حول القرى ليستعملها أهلها للرعي والحصاد، فوقوع هذه الأماكن تحت ملك فرد قد يبطل الانتفاع بها، لذلك كانت تحمى، أي يمنع الناس من إحيائها وامتلاكها فرادى، فهي لعموم المسلمين. فالحمى هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح.[101] فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار».[102] وقد قاس الفقهاء على الكلأ والماء والنار وأضافوا إلى الحمى مصادر الأعيان الأخرى الأساسية للحياة كالمحاجر لحجر البناء. فيقول ابن قدامة: «... ان المعادن الظاهرة وهي التي

141.7



142.7



144.7



نرى في الصورة 141.7 من أصيلة بالمغرب مدخلاً يؤدي إلى طريق غير نافذة قصير كما هو واضح من الصورتين 142.7 و 143.7 (ملحوظة: الصورة 143.7 قد مرت بنا في الصفحة 10)، فمن الملاحظ في الصورة الأولى وجود الفضلات عند المدخل مقارنة بالصورتين (142.7 و 143.7) اللتين تظهران المكان من الداخل وكأنه فناء داخل المنزل من شدة نظافته مع أنه منطقة مشتركة بين سكان عدة مبان. وعندما سألت عن ملكية ذلك المكان قيل لي إنه ملك للسكان من حوله. وقد لا يكون هذا صحيحاً لأن معظم السلطات في أيامنا هذه لا تترك مثل هذه الأماكن في أيدي السكان بل تقوم بوضع يدها عليها كما مر بنا في فصل «ضياع المسؤولية». ولكن إصرار السكان بأن هذا المكان لهم وشعورهم بذلك جعلهم يهتمون به ويقومون على نظافته والاستفادة منه. فهو مكان يلعب به الأطفال وتتقابل فيه النساء وينشرن فيه الغسيل وما إلى ذلك من نشاطات. وقد كانت إحدى ربات البيوت تقوم بتنظيف دارها في ذلك اليوم، فأخرجت بعض أمتعتها إلى ذلك المكان وكأنه غرفة لها وليس طريقاً (لاحظ وجود بعض الأواني في الصورة 142.7). هل لاحظت الفرق أختي القارئة وأخي القارئ بين المكانين، الخارج الذي وضع في الإذعاني المشتت والداخل غير النافذ الذي وضع في الإذعاني المتحد؟ والصورة الأخيرة (144.7) هي أيضاً من أصيلة ومن موقع آخر. لاحظ نظافة الطريق غير النافذ والاعتناء به.

يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير (الزفت) والمومياء (مادة تستخرج من الأرض وتستعمل دواء) والنفط والكحل والبرام (نوع رخو من الحجر) والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد (الجاري) رده ...».[103] فالشريعة هنا بمنعها إقطاع أو إحياء تلك المناطق التي يلجأ إليها الناس لأخذ المواد الخام فتحت المجال لمن أراد البناء أن يعمل ويحصل على مواد بنائه دون شرائها إن أراد ذلك. فإذا حدث هذا فإن أسعار تلك المواد لابد وأن تتدنى. فهذا حافز إضافي إلى الحوافز التي تحدثنا عنها في الإحياء في الفصل الثاني.

أما الفائدة الأهم، فهي تخصيص الحمى لجماعة معينة مستحقة له، ومن ثم وضعه في الإذعاني المتحد. فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «لا حمى إلا لله ولرسوله».[104] ويقول الشوكاني في هذا: «قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وهو الخليفة خاصة، ...».[105] وقد قال أكثر الفقهاء بالقول الثاني وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حمى جبلاً بالنقيع لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين، ولأن أبا بكراً حمى بالربذة (إسم منطقة)، ولأن عمر بن الخطاب حمى من السرف. فمعنى الحديث بذلك لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء ولمصالح المسلمين. وقد استخدم صلوات الله وسلامه عليه هذا اللفظ بالنهي وذلك لأن العزيز منهم في الجاهلية كرئيس القبيلة، كان ينفرد بالحمى لنفسه بأن يحدد أرضاً لا ترعى فيها إلا ماشيته. فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[106]

ومن هذا يتضح أن الحمى كان في عهده صلوات الله وسلامه عليه لعموم المسلمين. ولكن الذي حدث هو أن الحمى بدأ يأخذ نوعاً من التخصيص لجماعة من المسلمين. ولا أدري كيف حدث هذا شرعاً. فيقول أبو يعلى الحنبلي في مراتب تخصيص الحمى: فإن كان الحمى «لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غني وفقير، ومسلم وذمي، في رعي كلئه لخيله وماشيته. وإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم، ومُنع منه أهل الذمة. وإن خص به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمة. ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء، ولا أهل الذمة دون المسلمين. وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين، لم يشركهم فيه غيرهم. ثم يكون الحمى جارياً على ما استقر عليه من عموم وخصوص ...».[107] ويتضح هذا التخصيص أكثر من قول أبي يوسف: «ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم، فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ...». ويقول أبو يوسف أيضاً مؤكداً سيطرة مستخدمي الحمى على حماهم: « ... والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة. ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل، فإن لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب إليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها، وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس».[108]

وفي قول أبي يوسف السابق إشارة إلى أن الحمى المخصص لأهل قرية ما هو أمر شائع في البيئة التقليدية. فكل قرية كانت لها أرض محمية مخصصة لأهلها لاحتطابهم ولرعي مواشيهم ونحوه. ومن قول أبي يوسف يتضح أيضاً أن الفريق المسيطر على الحمى هم المستخدمون المالكون وذلك لأن لهم الحق في منع من قد يضر بهم. أي أن الحمى في الإذعاني المتحد. فهناك نوازل تشير إلى أن الحمى قُسم فيما بعد بين أهل القرية، إشارة إلى أنه ملك لهم. فقد سئل ابن رشد «عن أهل قرى أسلموا عليها وتعاورتها وراثة بينهم من بعدهم مع مرور الأعوام، وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لأحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها. ثم إن مَنْ توارث تلك الأرضين من بينهم اتفق مَلَؤهُم، واجتمع رأيهم، على قسمة تلك المسارح بينهم، فاقتسموها عن رضى من جميعهم بحسب حصصهم، وحضر تلك القسمة بينهم القاضي ببلدهم وأنفذها وصار حظ كل واحد منهم من أرباب تلك القرى معيناً معلوماً ... فأجاب (ابن رشد): إن كانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة ينفردون بالسرح فيها ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها إلا بالدخول إليها من قراهم، فالقسمة فيما بينهم جائزة نافذة على ما تقرروا عليه من أنها ملك لهم، ليس لأحد منهم حجة في نقضها لرضاه بها، وبالله التوفيق».[109] هل رأيت كيف أن الشريعة دفعت جميع أماكن البيئة إلى الإذعاني المتحد.

وأخيراً، لتلخيص هذا الفصل أقول: إن دفع الشريعة للأماكن العامة (الفناء، والطريق العام والطريق غير النافذ والحمى) المحيطة بالعقارات الخاصة إلى الإذعاني المتحد أدى إلى ظهور وسائل مكنت المسلمين من السيطرة على هذه الأماكن، وهذا أدى إلى بيئة ازداد فيها عدد المالكين المسيطرين. وإذا جاز التعميم يمكننا القول بأن عدد المالكين المسيطرين في الأماكن العامة يساوي عدد المستخدمين لتلك الأماكن، وهذه هي أهم أسس التواجد المستقل.

الفصل الثامن

حجم الفريق وحجم العين

قد يظهر هذا الفصل غير مهم لأنه يركز على تفاصيل دقيقة لا تبدو مؤثرة لتكوين البيئة، إلا أن مجموع هذه التفاصيل ذات أثر قوي على حال أعيان البيئة؛ لذلك فهذا الفصل من أهم الفصول، وسيريك أخي القارئ كيف أن الشريعة وضعت مبادئ أدت إلى حرية الفرق وفي الوقت ذاته ألانت البيئة وجعلتها قابلة للصياغة التي تلائم الأجيال المتعاقبة. فلكي تبقى العقارات في الإذعاني المتحد عبر مئات السنين ولكل الأجيال لابد للبيئة من أن تكون على قدر من اللينة تلائم تغيّر وتعاقب الأيدي التي تملك العقارات عبر الأجيال المتتالية. فالبيئة وأعيانها تعيش مئات بل آلاف السنين. فكيف تم نقل هذه الأعيان والأماكن من أيد مالكة إلى أخرى عبر هذه السنين والمحافظة عليها في الإذعاني المتحد؟ هذا هو موضوع هذا الفصل. وسأضرب مثالاً لتوضيح الفكرة: إذا كانت لديك جوهرة ثمينة وأردت أن تنقلها من مكان لآخر وعلمت أن عدة أفراد سيتناقلونها حتى تصل إلى ذلك المكان، فما هي المبادئ التي ستضعها لترشد أولئك الذين سيحملونها حتى لا تُخدش جوهرتك أيّ خدش يقلل من قيمتها؟ فأعيان وأماكن البيئة هي الجوهرة، والأيدي الناقلة هي الفرق المالكة المسيطرة، ومبادئ الشريعة هي المبادئ التي حاولت المحافظة على الجوهرة. فهذا الفصل قد يبدو مملاً للوهلة الأولى لكثرة تفاصيله، ولكن إذا ما تأنيت فيه أخي القارئ فسترى عِظم الشريعة ومدى نجاحها في المحافظة على الأعيان في الإذعاني المتحد عند انتقالها عبر آلاف السنين بين أيدي الفرق مع إيجاد مناخ يضمن حقوق وحريات الفرق. فيالها من شريعة مكتملة !

إن علاقة حجم الفريق بحجم العين أو المكان مسألة مهمة للمسؤولية. ففي الفريق الكبير قد تتبعثر المسؤولية بين أفراد الفريق مما يؤثر على حالة العين، أو قد يتفقون فيما بينهم لصالح العين. وكنا قد قلنا في الفصل الرابع إن تغيّر شخصية الفريق تأتي من سببين: الأول هو مدى ابتعاد الفريق وقربه من العين كالدرب المشترك بين عدة منازل والذي يملكه السكان من حوله فيبعُد فريقه ويصبح خارجياً عندما تُصدر الدولة قانوناً تمتلك بمقتضاه الدرب. وكما رأينا في سواد العراق فإن الفريق المالك بدلاً من أن يكون الأفراد الغانمين أصبح بيت مال المسلمين، وبذلك ابتعد الفريق المالك وأصبح خارجياً. وينطبق هذا المثل على السيطرة أيضاً، فكما رأينا في الأرض الزراعية في مصر فقد أصبحت الدولة هي الفريق المسيطر، وبهذا بَعُدَ الفريق المسيطر وأصبح خارجياً مما أثر عليها سلبياً. كما قلنا إن السبب الثاني لتغير شخصية الفريق هو تغير حجمه، فالمنزل قد يرثه عدة أبناء ويصبحون شركاء فيه كفريق واحد، وبهذا يزيد عدد أفراد الفريق المالك وتتبعثر المسؤولية بينهم. أو قد يحدث العكس، فقد يقوم

شخص بشراء عقار تملكه شركة فتتركز المسؤولية فيه. وكنا قد استخدمنا عبارتي «فريق صغير» و «فريق كبير» للتعبير عن حجم الفريق، وعبارتي «تبعثر» المسؤولية عند زيادة عدد أفراد الفريق، و «تَركّز» المسؤولية عند نقصان عدد أفراد الفريق.[1] وقلنا إن هناك علاقة قوية بين حجم الفريق المالك أو المسيطر وبعده عن العين أو المكان: فكلما كبر حجم الفريق المالك أو المسيطر كلما بَعُدَ ذلك الفريق عن العين، كالمنزل الصغير الذي تملكه الشركة والتي لن تتمكن من السكن فيه بجميع أفرادها. كما قلنا بأن هناك علاقة تناسبية أخرى بين حجم العين من جهة، وحجم وبعد الفريق من جهة أخرى. فعادة ما يكون مالك العقار الكبير فريق كبير وبعيد كالحديقة العامة التي تملكها الدولة. ومن البدهي وجود شواذ لهذه القاعدة، فقد يملك الطفل قصراً كبيراً، أو على العكس، فقد يشترك عدة أفراد في ملكية منزل صغير ويسيطرون عليه. كما قلنا أيضاً أن المقصود بالمبادرة هي المثابرة إلى التحرك والتصرف في كل ما هو مطلوب لمصلحة العين أو المكان والاهتمام به. وأن مبادرات الفِرَق وبالتالي حالات الأعيان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستيطان الفِرَق. فالفِرَق المستوطنة هي التي تبادر لاتخاذ القرارات لصالح أعيانها، ولا تنتظر أمر أحد أو استئذان أحد لفعل ذلك. أما الفِرَق البعيدة فقد لا تعرف صالح العين، ومتى عرفته فقد لا تتحرك، ومتى تحركت فقد لا تتصرف بحرص. وعرّفنا الفريق المستوطن بأنه أكبر عدد ممكن من الأفراد الساكنين أو المستخدمين مجتمعين كفريق واحد إذا كان الأمر يهمهم. ولهذا فإن الفريق الصغير قد لا يجتهد لمصلحة العين؛ وبالمثل، فالفريق الكبير لا يستخدم العقار، وبالتالي هو بعيد عنه وقليل المبادرة لتبعثر المسؤولية بين أفراده الكثيرين، فهو أيضاً سلبي المبادرة. وكما رأينا في الفصل السابق فإن الشريعة وضعت الأماكن العامة في الإذعاني المتحد المتميز باستيطان فرقه. فالفريق المالك المسيطر هو المستخدم المتواجد بالمكان. وباختصار، كلما صغرت العين أو صغر المكان الذي يسيطر عليه المالك الساكن دون تدخل خارجي كلما كان التواجد مستقلاً. إلا أن هناك حدوداً لهذه القاعدة، فإذ صغر العقار أكثر مما يجب فقد يفقد الفريق المالك الاهتمام بالعقار الذي يملكه أو قد لا يكون العقار مُنتِجاً أو ذا عطاء كالأراضي

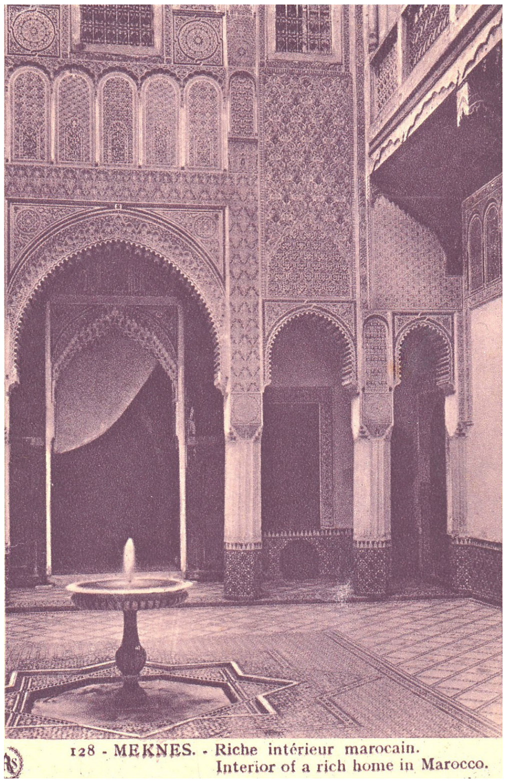
1.8


2.8


3.8


تحدثنا في الفصل الرابع عن تأثير مبادرة الفرق على الأعيان، وكيف أن بُعد الفريق وزيادة حجمه تؤثر على حالات الأعيان. وهذا الفصل سيركز على الحركيات التي أثرت على حجم الفريق وبعده مقارنة بحجم العقار. وترينا الصور أمثلة لبعض العقارات التي ساء حالها إما لكبر حجم الفريق المالك المسيطر أو لبعده. فالصورة 1.8 من الطائف لطريق غير نافذ. وقد رأينا في الفصل السابق كيف أن الطريق غير النافذ كان مكاناً يعكس اهتمام السكان به من حوله. وهنا نرى طريقاً لا يستخدمه ساكنوه لبعدهم عن الموقع ما أدى إلى تحوله لمجمع لنفايات السكان من حوله. والصورتان 2.8 من جدة و 3.8 من الخبر ببلاد الحرمين أمثلة لمبان فقد ملاكها الاهتمام بها لبعدهم عنها ما أدى إلى تداعي حوائطها. أما الصورة 4.8 بالصفحة المقابلة فهي منظر لساحة منزل لأحد الأثرياء بمكناس بالمغرب. لاحظ التضاد من حيث الاهتمام بالأعيان. وهنا ملحوظة: يجب أن لا نسيء الفهم بأن الثراء والفقر هما العاملان المتسببان في حالات الأعيان برغم أنهما يؤثران عليها كما وضحنا في الفصل الرابع في الحديث عن الشكل 5.4 صـ 152

4.8



الزراعيـة إذا قلـت مسـاحتها عـن قـدر معـين. فكيـف إذاً يكـون الاتـزان بـين حجـم الفريـق وحجـم العـين؟ سيحاول هـذا الفصـل الإجابـة عـلى هـذا السـؤال.

مـن الملاحـظ عمومـاً بـأن حجـم الفريـق ليـس لـه حـدود، فقـد يكـون فـرداً واحـداً أو عـدداً كبـيراً مـن الأفـراد كجماعـة المسـلمين أو الدولـة، أمـا حجـم العـين فلهـا حـدود معينـة مـن حيـث الانقسـام في الشريعـة. فهنـاك ثلاثـة أنـواع مـن الأعيـان أو الأماكـن في البيئـة التقليديـة لابـد مـن توضيحهـا أولاً: أعيـان أو عقـارات تقبـل القسـمة كالمنـزل؛ وأعيـان تقبـل القسـمة ولكـن إن قُسـمت فهنـاك ضرر عـلى أصحابهـا كالمرحـاض؛ وأعيـان لا تقبـل القسـمة كالرحـى. ويقـول أحمـد ابراهيـم مفسـراً: «والمـراد بمـا لا يحتمـل القسـمة مـا لا يصـير منتفعـاً بأجزائـه بعـد القسـمة أصـلاً، أو ينتفـع بهـا انتفاعـاً آخـر غـير الانتفـاع الـذي كان لهـا مـن قبـل. والمـراد بمـا يقبـل القسـمة مـا يبقـى منتفعـاً بـكل جـزء مـن أجزائـه بعـد القسـمة والإفـراز الانتفـاع الأول».[2] والآن لنمـر سريعـاً عـلى الحركيـات التـي أثـرت عـلى حجـم كل مـن العقـار والفريـق في البيئـة التقليديـة، وهـي الصدقـة والهبـة والفرائـض والشـفعة وصفقـات البيـع والـشراء، ثـم نـرى تأثيرهـا عـلى البيئـة التقليديـة مـن خـلال مبـادئ التقسـيم.

الصدقة

الصدقـة هـي تمليـك العـين مجانـاً في الحـال تمليـكاً يـراد بـه الثـواب ووجـه اللـه سـبحانه وتعـالى، وتتـم بالقبـض ولا يجـوز الرجـوع فيهـا بحـال بعـد أن يقبضهـا المتَصـدّق عليـه. وقـد حـث الإسـلام المسـلمين عـلى التصـدق. وهـذا أمـر معـروف وثابـت في القـرآن والسـنة.[3] فكثـيرة هـي الأيـات التـي حثـت المسـلمين للتصـدق عـلى الفقـراء والمحتاجـين والأقـارب وغيرهـم كقولـه تعـالى: « إِنْ تُبْـدُوا الصَّدَقَـاتِ فَنِعِمَّـا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَـا وَتُؤْتُوهَـا الْفُقَـرَاءَ فَهُـوَ خَـيْرٌ لَكُـمْ.... ، البقـرة: 271». وكانـت العقـارات مـن ضمـن مـا تصـدق بـه المسـلمون عـلى بعضهـم البعـض. ومتـى تصـدق المسـلم بـداره للآخـر فـإن الـدار تبقـى في نفـس النمـوذج الإذعـاني (المتحـد) ولكـن بفريـق آخـر. إلا أن البعـض مـن النـاس تصدقـوا بأجـزاء مـن عقاراتهـم أو أعيانهـم بطريقـة أدت إلى زيـادة عدد أفـراد الفريـق المالـك للعقـار. فقـد سـئل فقيـه مثـلاً عـن نازلـة تصـدق فيهـا رجـل بـداره عـلى أولاده الثلاثـة بالسـوية بينهـم، وحـاز كل منهـم نصيبـه، ثـم بعـد ذلـك تصـدق عليهـم بعُلـو تلـك الـدار واسـتثنى لنفسـه بيتـاً (غرفـة باللهجـة الدارجـة) من الـدار ورضـوا بذلـك كلـه وحـازوه، ثـم تصـدق عـلى بعـض أولاده ثانيـاً بنصيبـه هـو مـن الـدار، ثـم باعـه عنهـم لديـن كان عليـه لأجنبـي، ثـم قـام بعـض الأولاد المتصـدق عليهـم ثانيـاً (وربمـا بعـد وفـاة الأب) بعـد رشـد الأخ الصغـير وطلبـوا رد البيـع، فهـل لهـم مقـال في إبطـال البيـع أم لا؟[4] الإجابـة عـلى هـذه النازلـة ليسـت مهمـة بالنسـبة لنـا الآن، ولكـن المهـم هـو أن تصـدّق الأب لأبنائـه أدى إلى وضـع تشـارك فيـه الأبنـاء في بعـض منافـع الـدار كالمدخـل والمرحـاض ونحـوه بعـد وفـاة الأب. أي أن عـدد أفـراد الفريـق المالـك قـد زاد مـن فـرد واحـد إلى عـدة أفـراد لتلـك الأعيـان. والـذي قـد يحـدث هنـا مسـتقبلاً هـو انقسـام الـدار بينهـم إلى أجـزاء أصغـر بحيـث يصـير لـكل واحـد منهـم جـزء معلـوم، وبهـذا يتحـول العقـار الكبـير الـذي كان في الإذعـاني المتحـد إلى عقـارات صغـيرة في الإذعـاني المتحـد أيضـاً، وقـد يـضر هـذا بالـدار، لأن لـكل نـوع مـن العقـارات حجـم معـين مناسـب مطلـوب، إذا صغـر عنـه قـل الانتفـاع بـه.

ومـن جهـة أخـرى فـإن الصدقـة بعـين لا تقبـل القسـمة كالرحـى سـتؤدي إلى زيـادة عـدد أفـراد الفريـق. فقـد تصـدق رجـل مسـن عـلى حفيـده بغرفـة واحـدة وبربـع البـئر والمرحـاض والطـرق في الـدار. ففـي هـذه الحالـة ازداد عـدد أفـراد الفريـق المالـك للبـئر لصعوبـة قسـمتها وأصبـح فريقـاً كبـيراً. وهنـاك الكثـير مـن النـوازل التـي تشـير إلى أن التصـدق بأجـزاء مـن العقـارات كان أمـراً شـائعاً في البيئـة التقليديـة.[5] وهـذا سـيؤثر عـلى كل مـن حجـم الفريـق والعـين ومـن ثـم عـلى مبـادرات أفـراد الفـرق وبالتـالي عـلى حـال العقـار.

وباختصـار، إن تصـدق النـاس بعقـارات لآخريـن سـيوزع الـثروات بـين أفـراد المجتمـع وسـيزيد من عـدد الفرق المالكـة المسـيطرة في البيئـة. وهـذه إحـدى صفـات التواجـد المسـتقل. أمـا إذا تصـدق الرجـل بجـزء مـن عقـاره فـإن في هـذا أيضـاً توزيعـاً للـثروة بـين النـاس ولـه فوائـد اقتصاديـة (ولـن نتطـرق لهـا هنـا)، ولكنـه سـيؤدي إلى زيـادة أفـراد الفريـق لنفـس العـين. فهـل معـنى هـذا تبعـثر المسـؤولية؟أقول: إن الصدقـة أدت إلى حركيـة لابـد منهـا لتوزيـع الـثروات بـين النـاس، لذلـك حبذتهـا الشريعـة ووضعـت حلـولاً تعالـج مسـألة ازديـاد عـدد أفـراد الفريـق حتـى لا تتبعـثر المسـؤولية بينهـم كـما سـنرى بإذنـه تعـالى.

الهبة

الهبـة هـي إحـدى الحركيـات التـي أثـرت عـلى كل مـن حجـم الفريـق وحجـم العقـار. وباختصـار نقـول: إن مبـادئ الهبـة في الشريعـة تـؤدي بالعقـار الموهـوب إلى الإذعـاني المتحـد، هـذا بالإضافـة إلى أن هـذه المبـادئ تزيـد مـن نسـبة الفـرق المسـيطرة المالكـة في البيئـة وذلـك لإصرار جمهـور فقهاء المذاهـب الأربعـة عـلى قسـمة العـين الموهوبـة حتـى يقـل عـدد أفـراد الفريـق. وتـم هـذا مـن خـلال شروط الهبـة.

وللتوضيـح نقـول: إن الهِبَـة والصدقـة والهدِيّـة والنِّحْلَـة والعَطِـيّة معانيهـا متقاربـة، وكلهـا تمليـك في الحيـاة بغـير عـوض، والعطيـة إسـم شـامل لهـم جميعـاً.[6] والهبـة تطلـق «بالمعـنى الأعـم عـلى أنـواع الإبـراء، وهـو هبـة الديـن ممـن هـو عليـه». «وتطلـق الهبـة بالمعـنى الأخـص عـلى مـا لا يقصـد لـه بـدل ...»، وفي بدائـع الصنائـع للكاسـاني (ت 587): «... المقصـود مـن الهبـة هـو اكتسـاب المـدح والثنـاء بإظهـار الجود والسـخاء ...». والفـرق بـين الهبـة والهديـة هـو أن الهديـة هي مـا يُلـزم بـه الموهـوب لـه عوضـه، وهـذا لا يكـون في الهبـة. والفـرق بـين الصدقـة وغيرهـا، هـو أن الصدقـة هبـة مـا يرجـى بهـا ثـواب الآخـرة.[7] وللهبـة شروط قـد لا تتعلـق بموضوعنـا الحـالي كأن يكـون الواهـب بالغـاً وعاقـلاً وحـراً ولا يكـون مكرهـاً ولا محجـوراً عليـه ولا يكـون مريضـاً مـرض المـوت. كـما يشـترط أن يكـون الموهـوب لـه موجـوداً وذلـك لأن مـن تمـام الهبـة القبـض فـلا يتصـور ممـن ليـس موجـوداً القبـض.[8]

والظاهـر هـو أن الهبـة كانـت مسـألة منتـشرة في البيئـة التقليديـة، فقـد أكـثر النـاس مـن الهبـات مكافـأة منهـم لبعضهـم البعـض لأسـباب كثيرة كإظهـار كرمهـم أو فرحتهـم أمـام الآخريـن أو طلـب الأجـر مـن اللـه سـبحانه وتعـالى وهكـذا، وهـذا واضـح مـن كـثرة نـوازل الهبـة، ومـن تفصيـل الفقهـاء لأحكامهـا، ومـن كتابـة فصـول مخصصـة لهـا في كتـب الفقـه. وهـذا الانتشـار للهبـة هـو بالتأكيـد اسـتجابة لحضـه صلـوات اللـه وسـلامه عليـه للمسـلمين عـلى الهبـة. فقـد حـث نبـي هـذه الأمـة أفرادهـا عـلى التهـادي لتصفيـة القلـوب. فقـد قـال صلـوات اللـه وسـلامه عليـه: «تهـادوا تحابـوا»، وفي حديـث آخـر قـال: «تهـادوا تـزدادوا حبـاً». وروى مالـك في الموطـأ حديثـاً عـن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: «تصافحـوا يذهـب الغـل وتهـادوا تحابـوا وتذهـب الشـحناء».[9] ومـن جهـة أخـرى فقـد حثنـا رسـولنا الحبيـب عـلى قبـول الهديـة مهـما قلـت في ثمنهـا أو نوعهـا. فقـد روي عـن أم حكيـم الخزاعيـة قالـت: «قلـت: يـا رسـول اللـه تكـره رد اللطـف. قـال: مـا أقبحـه لـو أهـدي إلي كـراع لقبلـت»، والكـراع مـا دون الكعـب مـن الدابـة. وفي المجمـوع: «ولا يسـتنكف أن يهـب القليـل ولا أن يتهـب القليـل، لمـا روى أبـو هريـرة قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: لـو دعيـت إلى كـراع لأجبـت، ولـو أهـدي إلي كـراع أو ذراع لقبلـت».[10] ولهـذا نتوقـع أن تكـون هبـة الأعيـان قـد كـثرت بـين النـاس في البيئـة التقليديـة، وهـذا قـد يـؤدي إلى تغـير حجـم الفريـق. فقـد يهـب الرجـل دكانـاً لآخـر في غمـرة فـرح تلقيـه نبـأ سـاراً ثـم يـتردد في تسـليمه، فهـل يبقـى الـدكان معلقـاً بينهـما ويزيـد حجـم الفريـق المالـك للـدكان إلى رجلـين؟ أو قـد يهـب الرجـل جـزءاً مـن داره لآخـر، فهـل يصبـح الإثنـان (الواهـب والموهـوب لـه) شريكـين في الـدار بعـد الهبـة؟ فكيـف تعاملـت الشريعـة مـع هـذه المسـائل؟

القبول والقبض

يستنتج بعض الفقهاء من حديثه صلوات الله وسلامه عليه: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه»، فيستنتجون أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله صلى الله عليه وسلم «فليقبله».[11] «وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدت علي فهي لك. قالت: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة، رواه أحمد». ويستدل الفقهاء من هذا الحديث أيضاً بأن الهبة لا تتم إلا بالقبول لأنه صلى الله عليه وسلم قبضها عندما عادت، ولو كانت تملك بمجرد قبضها لصارت ملكاً للنجاشي ولمَا قبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[12] «وعن عائشة أن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، ولو كنت جدَدْتِه واحترثته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ». ويستنتج الفقهاء من هذه الحادثة أن الهبة إنما تملك بالقبض لقول أبا بكر: «لو كنت جددته واحترثته كان لك». فيقول الشوكاني: «وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الأرض بالحرث. وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول. قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية». وفي المجموع، وبالاستناد لما قاله أبو بكر رضي الله عنه: «ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض لما روت عائشة رضي الله عنها ...».[13] وفي المجموع أيضاً: «وفرق الحنابلة بين المكيل والموزون وغيرهما، فالمكيل والموزون لا يصح التمليك بغير قبض، أما في غيرهما يصح بغير القبض لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض؛ وهو قول مالك وأبي ثور. وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ويروى ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح والعنبري والشافعي وأصحاب الرأي كما ذكرنا».[14] ومن هذا ترى أخي القارئ أن الهبة لابد وأن تقبض حتى تتم الهبة. وهذا معناه دفع العقار أو العين إلى الإذعاني المتحد مرة أخرى، ولكن لفريق آخر قد يكون أصغر. وبهذا يزداد عدد الفرق المالكة المسيطرة في البيئة، لأن الفريق المالك الجديد قد يكون فريقاً لم يملك عقاراً قبل الهبة.

ولتتم عملية القبض أعطى الفقهاء آراء مختلفة، فمنهم من رأى قسمة العقار وتسليمها للموهوب له، فإذا وهبت الدار دون الأثاث مثلاً فلابد من تخلية الدار من الأثاث لتتم الهبة وهكذا، مؤكدين بذلك دفع الأعيان للإذعاني المتحد.[15] ومنهم من رأى مشاركة الموهوب له في سكنى الدار الموهوبة كالقبض لتمام الهبة. فقد سئل فقيه عمن وهب لرجل نصف داره ثم سكناها معاً ؟ فأجاب: «لا ينفذ شيء من الهبة حتى يقتسما سكناها جميعاً شطرين على المراضاة، وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل، فإن الهبة تنفذ عند سكناها على اقتسام وتراض وإن لم تكن قسمته صحيحة في الأصل». وفي نازلة أخرى سئل اللؤلؤي «عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها، فدخل الموهوب له فساكنه فيها وصار حائزاً بالسكنى والارتفاق منافع الدار، والواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى. فأجاب: ذلك حوز تام، والهبة نافذة له، وكذلك كل من وهب جزءاً من مال أو دار تولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاغتلال والارتفاق فهو قبض وحوز، ...».[16] وفي هاتين النازلتين قسمت أكثر أعيان الدار الواحدة إلى قسمين ومن ثم وضع كل قسم في الإذعاني المتحد بفريق مكون من فرد واحد. ولكن كما ترى أخي القارئ فهناك أعيان في الدار كالمرحاض والممر والدهليز مشاعة في ملكيتها بين اثنين (أي بين الواهب والموهوب له)، أي أنها في الإذعاني المتحد ولكن الفريق مكون من رجلين، وقد يهب أحدهما نصيبه مستقبلاً لرجل ثالث. فكيف إذاً تعاملت الشريعة مع هبة المشاع؟

هبة المشاع

عند اشتراك عدة أفراد في ملكية عقار واحد يقال إن الملكية مشاعة بينهم. أي أن حصة كل فرد شائعة، أي غير مقررة، لذلك فإن كل جزء من أجزاء العقار المشترك مهما صغر يعتبر شركة بين الشركاء، ويقال ملك مشاع (بفتح الميم أو ضمها)، أي مشترك بين اثنين فأكثر، وقد تكون الشركة خاصة بين أناس معينين، وقد تكون عامة كالأرض التي يشترك فيها أهل قرية للارتفاق بها. وتسمى حصة كل واحد من الشركاء «شقصاً». وقد وهب المسلمون الشقص بعضهم لبعض، فقد يملك رجل عمارة سكنية مع أخيه، فيهب لابنيه الاثنين نصيبه، وبهذا يزداد عدد أفراد الفريق المالك من اثنين إلى ثلاثة، وبهذا قد تتبعثر المسؤولية بينهم. أخي القارئ، أنظر كيف تحاول الشريعة من خلال الهبة تقسيم العقار المشاع في ملكيته، أي تحويله من عقار ذي فريق كبير في عدد أفراده إلى عقارات أصغر بالإصرار على القسمة وإفراز حق الموهوب له وتسلميه له؛ وبهذا يزداد عدد الفرق المالكة في البيئة ولكن بأعيان أو عقارات أصغر. للتفصيل أقول بأن هبة المشاع إما أن تكون في عين لا تقبل القسمة كالطاحونة، أو في عين تقبل القسمة كالأرض والدار. ففي العين التي لا تقبل القسمة فهبة الشقص جائزة بالإجماع. وفي هذا يقول أحمد ابراهيم: «فإذا قبضها الموهوب له شائعة صح القبض وتم الملك. وأما هبة المشاع فيما يقبل القسمة فإنها تكون صحيحة وقت العقد فلا يضر الشيوع وقتئذ». ولكن يشترط لتمام الملك فيها أن تقسم العين ويفرز الموهوب له نصيبه ويسلم له مقسوماً مفرزاً.[17] وهذا الرأي هو للأحناف والحنابلة وبعض المالكية. أما جمهور الشافعية فلم يروا ضرورة قسمة العقار لتمام الهبة، فيقول الشافعي: «وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم، أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا ينقسم، فقبضا جميعاً الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع. وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما، تنقسم أو لا تنقسم، أو عبد الرجل وقبض جازت الهبة. وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز، وبهذا يأخذ، ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين ...».[18] فهذا الرأي للشافعي يؤدي إلى زيادة الأفراد المالكين المسيطرين على الأعيان الموهوبة.

أما الأحناف والحنابلة فيقولون بقسمة ما يمكن قسمه من المشاع، وبهذا يكثر الأفراد المالكون المسيطرون في البيئة، وهذا هو نفس تأثير رأي الشافعي، ولكن بالإضافة لذلك فإن قسمة المشاع على رأي الأحناف والحنابلة تؤدي إلى نقصان عدد أفراد الفريق المالك المسيطر على العين الواحدة، وهذا أفضل للبيئة لتركز المسؤولية في العين. تأمل أخي القارئ قول الكاساني (ت 587): «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه قال في مرض موته لسيدتنا عائشة رضي الله عنها: إن أحب الناس إلي غنى أنت، وأعزهم علي فقراً أنت، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وأنك لم تكوني قبضتيه ولا جذيتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث. اعتبر سيدنا الصديق رضي الله عنه القبض والقيمة في الهبة لثبوت الملك، لأن الحيازة في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز؛ وهذا معنى القسمة، لأن الأنصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة، والقسمة تجمع كل نصيب في حيز. وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: ما بال أحدكم ينحل ولده نحلاً لا يحوزها ولا يقسمها ويقول إن مت فهو له، وإن مات رجعت إلي، وايم الله لا ينحل أحدكم ولده نحلى لا يحوزها ولا يقسمها فيموت إلا جعلتها ميراثاً لورثته. والمراد من الحيازة القبض هنا، لأنه ذكرها بمقابلة القسمة حتى لا يؤدي إلى التكرار أخرج الهبة من أن تكون موجبة للملك بدون القبض والقسمة. وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز ما لم يقاسم. وكل ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكِر فيكون إجماعاً. ولأن القبض شرط جواز هذا العقد، والشيوع يمنع من القبض، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يُتصور، فإن سكنى نصف الدار شائعاً ولبس نصف الثوب شائعاً محال ولا يُتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل لأن العقد لم يتناول الكل. وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم أن معنى القبض هناك لم يوجد لما قلنا، إلا أن هناك ضرورة لأنه يحتاج إلى هبة

بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض، والشياع مانع من القبض الممكن للتصرف، ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة، فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض الممكن من التصرف، ولا ضرورة هنا لأن المحل محتمل للقسمة فيمكن إزالة المانع من القبض الممكن بالقسمة ...».[19] أرأيت كيف أن الكاساني يحاول إبراز أهمية تقليل عدد أفراد الفريق المالك للعين الواحدة حتى يتمكن المالك من التصرف في العين وأنه يحاول تلافي وضع العين في ملكية مشاعة. وبالنسبة لرأي الحنابلة أنظر إلى قول ابن قدامة الذي يحاول أيضاً تقليل عدد أفراد الفريق: «وتصح هبة المشاع، وبه قال مالك والشافعي. قال الشافعي: سواءً في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن. وقال أصحاب الرأي: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه. فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه، وإن وهب واحد اثنين شيئاً مما ينقسم لم يجز عند أبي حنيفة. وجاز عند صاحبيه، وإن وهب اثنان اثنين شيئاً مما ينقسم لم يصح في قياس، وقولهم لأن كل واحد من المهبين قد وهب له. ولنا: أن وفد هوزان لما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنمه منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، رواه البخاري، وهذا هبة المشاع، ...».[20]

الخيار والرجوع

ولكن هل للواهب الخيار والرجوع عن هبته؟ جاء في المغني: «والواهب بالخيار قبل القبض إن شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها؛ ولا يصح قبضها إلا بإذنه؛ فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض. وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح، وإن لم يأذن له، لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض. ولنا أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب، فلم يصح كما بعد المجلس أو كما لو نهاه عن قبضها، ...». وفي المجموع: «فإن الهبة لا تصح إلا بإذن الواهب لأنه بالخيار قبل القبض، إن شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها؛ فإن قبضها الموهوب له قبل إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض. وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح، وإن لم يأذن له، لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض. ومذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب فلم يصح كما بعد في المجلس ...».[21]

فالموهوب له إذاً بحاجة لإذن الواهب لقبض الهبة على قول الجمهور؛ كما أن للواهب الرجوع في الهبة؛ ولكن هناك أقوال قوية تحث الواهب على المضي في هبته وعدم الرجوع فيها لأن الرجوع عن الهبة اعتبر معيباً وقبيحاً في نظر الدين لإخلاله بالمروءة ومنافاته لمكارم الأخلاق. فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، قال همام: «وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراما».[22] كما قال صلوات الله وسلامه عليه: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوَقّف، فليُعَرّف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب». وفي المجموع: «فإن وهب لغير الولد وولد الولد شيئاً وأقبضه لم يملك الرجوع فيه، لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده».[23] فكما ترى، فإن الشريعة تحاول الإكثار من الفرق المالكة المسيطرة بحث الواهبين في المضي في هبتهم.

العُمْرَى

العمرى هو أن يقول الرجل للآخر أعمرتك هذه الدار حياتك، أو جعلتها لك عمرك. وهنا أيضاً تدفع الشريعة العقار إلى الإذعاني المتحد وذلك بعدم السماح لذلك العقار بأن يكون مملوكا للواهب ومسكوناً بآخر. فإن قال الرجل هذه الدار لحياتك ولعقبك من بعدك «فهذه عطية صحيحة، تصح بالإيجاب والقبول، ويملك فيها بالقبض، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطِيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». أما إذا

قال أعمرت هذه الدار حياتك ولم يشترط شيئاً، ففي القول الجديد للشافعي أنها عطية صحيحة. وفي بدائع الصنائع أنه إن قال الرجل: «أعمرتك هذه الدار، أو صرّح فقال جعلت هذه الدار لك عمري، أو قال جعلتها لك عمرك، أو قال هي لك عمرك أو حياتك فإذا مت أنت فهي رد علي، أو قال جعلتها لك عمري أو حياتي فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي، فهذا كله هبة، وهي للمعمر له في حياته ولورثته بعد وفاته، والتوقيت باطل. والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمر شيئاً فإنه لمن أعمره. وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه يرثها من يرثه بعده. فدلت هذه النصوص على جواز الهبة وبطلان التوقيت، لأن قوله: جعلت هذه الدار لك أو هي لك، تمليك العين للحال مطلقاً، ثم قوله عمري توقيت التمليك، وانه تغيير لمقتضى العقد، وكذا تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصاً ...».[24]

وللتلخيص أقول بأن مبادئ الهبة عموماً أدت إلى تركيز المسؤولية. فلابد مثلاً من قبض العقار الموهوب لتتم الهبة، وبالنسبة لما يقسم من المشاع فإن الآراء كانت تميل لتقسيمه ليتم قبضه، كما أن الشريعة حثت الواهب على المضي في هبته وتلافت وضع العقارات في موضع يكون فيه الساكن غير المالك كما هو الحال في العمرى.

الفرائض

علم الفرائض وتقسيم التركة بين الورثة هو من أهم الحركيات التي أثرت في حجم الفريق ومن ثم في حجم العين والعقار. ولقد وجد المستشرقون في علم الفرائض مادة دسمة لهم وتفانوا في الهجوم على الإسلام من خلال هذا العلم. فبالنسبة لحجم العقار، يقول المستشرق بروجمان Brugman مثلاً: «لقد تميز قانون التركة في الإسلام بتفتيته الزائد للعقارات ... ففي الماضي، وفي الاقتصاد الريفي، وهو المنتشر في الامبراطورية الإسلامية، كان تأثيرها (أي قوانين التركة في الشريعة) غير مستحب لأنها أدت إلى تفتيت الأرض إلى قطع ذات مقاسات غير اقتصادية».[25] ويقول المستشرق دوون هيي وورث Dunne Heyworth: «إن قوانين الوراثة (في الشريعة) هي أسوء عدو (للعقار) لاستحالة تقديم أي نظام للعالم الإسلامي لتقسيم الأرض بينما المسلمون يحافظون على وسيلة تقسيم الأرض والعقارات عند وفاة المالك. فأحد الأسباب الرئيسية للصِغَر الشديد للممتلكات ووجود التجزؤات (للعقار) هو هذا النظام المقدس لوسائل الشريعة في التقسيم. فالقطعة أو الحصة ذات الهكتارات المتعددة لا يمكن تمييزها تماماً بعد جيلين. لذلك، فإن إحدى مزايا نظام الأوقاف هو حفاظها للعقارات مع بعضها البعض (وذلك لأنها منعت إنقسام الأراضي الزراعية)».[26]

أما بالنسبة لحجم الفريق فقد استنتج جوتين Goitein من دراسته للوثائق اليهودية في مصر بأن نظام الوراثة في الشريعة يؤدي إلى سوء حال المباني لعدم صيانة الملاك لها، فقال: «باستثناء القليل، فإن جميع الوثائق التي دونتها سلطات المسلمين أو اليهود على السواء في مصر تصف المنازل على أنها جماعية في ملكيتها وغير مقسومة (مشاع). وهذا يعني بأن أجزاء المنزل التي كونت أهداف العقود في العادة كانت وحدات حسابية وليست أجزاءً حقيقية من المبنى. فالمنزل قُسّم إلى أربع وعشرين سهماً إسمياً، وهذا التقسيم وضع على أساس الأربعة والعشرين قيراطاً أو (الأربعة والعشرين) جزءاً من الدينار. وكما هو معروف، فإن نفس هذا التقسيم النسبي أخذ به نظام الوراثة في الشريعة. لذلك، فقد يكون السهم الذي انتقل بالبيع أو الهبة صغيراً جداً ... فعندما يغيب أحد الشركاء لمدة طويلة، كأن يسافر للهند أو لأسبانيا (الأندلس) للتجارة، أو أنه لا يستطيع، أو لا يريد أن يساهم في صيانة (المنزل) فإن المنزل سيتداعى (يخرب)، وبعد فترة تصير بعض أجزاءه غير قابلة للسكنى».[27] وقد دعم المستشرق فرني Fernea هذا الاستنتاج بدراساته على كل من العراق والنوبة. فيقول في الشركاء للعقار الواحد: «إنهم لا يستطيعون الاتفاق لا على سعر يبيعون به (العقار) ولا على توزيع مصاريف الصيانة بينهم، لذلك كان من الأفضل لهم في أكثر الحالات نسيانه (أي العقار) بالكامل ليذهب كله للخراب».[28]

أقـرأت أخـي القـارئ أقـوال المسـتشرقين السـابقة؟ ألا تتضـارب في اسـتنتاجاتها؟ فالقـولان الأولان بشـأن حجـم العقار يسـتنتجان بـأن الشريعة قسـمت العقـارات إلى أجـزاء صغيرة لا يمكـن الاسـتفادة منهـا لصغرهمـا؛ أمـا القـولان الأخـيران بشـأن حجـم الفريـق فيزعـمان أن الشريعـة تـؤدي إلى زيـادة أفـراد الفريـق المالـك للعقـار، وبذلـك تتبعـثر المسـؤولية بينهـم، ممـا يـؤدي إلى سـوء حـال العقـار لفقـد المـلاك الاهتـمام بعقارهـم. فمـن منهـم نصـدق؟ هـذان الاسـتنتاجان قـد تعتريهـما بعـض الصحـة، إلا أنهـما بالغـا في إظهـار جانـب واحـد مـن نظـام التركـة في الشريعـة. فكـما سـترى أخـي القـارئ، فـإن مبـادئ التقسـيم في الشريعـة ركـزت المسـؤولية بـين أفـراد الفريـق الواحـد وتلافـت الفـرق المتشاكسـة، هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فقـد وحـدت مسـؤولية العقـار في فريـق واحـد، وبهـذا ازدادت نسـبة الفـرق المالكـة المسـيطرة في البيئـة. وهـذه هـي إحـدى أسـس التواجـد المسـتقل. ولكـن قبـل شرح هـذا الاسـتنتاج لنوضـح الشـفعة.

الشفعة

الحركيـات السـابقة بالإضافـة إلى صفقـات البيـع والـشراء أدت مـع مـرور الزمـن إلى فِـرَق ذات أحجـام قـد لا تناسـب حجـم العـين، وهـذا أمـر لابـد منـه عنـد انتقـال الملكيـات بـين أيـدى الأجيـال المتتابعـة. لنـضرب لذلـك مثـلاً: سـئل فقيـه في نازلـة «عـن رجـل وهـب أحـد أولاده أرضـاً وحازهـا لـه لكونـه صغـيراً في حجـره، وتـوفي الواهـب بعـد ذلـك بنحـو مـن خمسـة أعـوام، وبقـي الموهـوب لـه في كفالـة أخيـه الـذي كان أكـبر منـه، وكان أخـوه يعمـل العـمارة كثـيرة مـن الأرض الموهوبـة ممـا يـلي حـداً مـن حدودهـا إلى أن كـبر الموهـوب لـه وتـزوج وولـد لـه ثـلاث بنـات؛ ثـم تـوفي وورثـه أخـوه المذكـور وبناتـه، فتصـدق الأخ بحظـه في جميـع مـتروك أخيـه عـلى بنـات أخيـه المذكـورات، وتـوفي بعـد ذلـك؛ فورقـه (كـذا وقـد يكـون: فورثـه) عمـه أخـو والـده، وقـام العـم وبـاع الموضـع الـذي كان يجعـل فيـه موروثـه العـمار (كـذا) وكـبرت البنـات وأردن القيـام عـلى المشـترى للقطيعـة المذكـورة برسـم الهبـة الـذي بيدهـن ورسـم الصدقـة، وتلـك القطيعـة المذكـورة داخلـة في الأرض الموهوبـة، فهـل لهـن ذلـك أم لا؟»[29] وفي نازلـة أخـرى سـئل فقيـه «عمـن تصـدق ببيـت في داره عـلى ابنتـه بفنـاء معلـوم بـين يديـه وبنصيـب مـن الماجـل والبـير (البـئر) والمرحـاض، وصحـت الصدقـة، وتـوفي المتصـدق، وأراد ورثتـه المفاصلـة في الـدار وبيعهـا دون البيـت المذكـور».[30]

أرأيـت أخـي القـارئ في هذيـن المثالـين كيـف أن حجـم الفريـق في تغـير مسـتمر عـبر الأجيـال بسـبب الوفـاة والـولادة. وهكـذا قـد يزيـد عدد أفـراد المالكـين وينقـص بالنسـبة للعقار الواحـد. أي أن الهبـة والوراثـة والبيـع والـشراء وغيرهـم مـن الحركيـات أدت إلى زيـادة عـدد أفـراد الفريـق للعقـار الواحـد، فلابـد إذن مـن وجـود حركيـة تقـوم بعمـل العكـس، أي تقلـل مـن عـدد أفـراد الفريـق لتتركـز المسـؤولية مـرة أخـرى في الفريـق. هـذه الحركيـة هـي الشـفعة. والشـفعة، كـما هـو واضـح مـن كتـب الفقـه، موضـوع مهـم لكـثرة نوازلـه وتعمـق الفقهـاء فيـه. فهـو موضـوع فقهـي معقـد مقارنـة بالمسـائل التـي مررنـا عليهـا. وقـد اختلفـت آراء الفقهـاء فيـه اختلافـاً بينـاً. وهـذه الاختلافـات ذات تأثـيرات مختلفـة عـلى حجـم الفريـق، وبالتـالي عـلى البيئـة، أي أن هـذه الاختلافـات بـين آراء الفقهـاء ليسـت كباقـي الاختلافـات التـي ذكرناهـا في الفصلـين السـابقين، والتـي لم تؤثـر في حالـة الأعيـان في البيئـة. لذلـك سـنتعرض للشـفعة ببعـض التفصيـل دون الدخـول في التفاصيـل الخارجـة عـن دائـرة بحثنـا (المسـؤولية).

مـا هـي الشفعة؟الشـفعة مأخـوذة لغـة مـن الشـفع وهـو الـزوج، وقيـل مـن الزيـادة لأن الشـفيع يضـم مـا يشـفع فيـه إلى نصيبـه فكأنـه كان وتـراً فصـار شـفعاً، وقيـل مأخـوذة مـن الإعانـة. وفي الـشرع هـي «اسـتحقاق الشريـك انتـزاع حصـة شريكـه المنتقلـة عنـه مـن يـد مـن انتقلـت إليـه». فـإذا أراد زيـد بيـع حصتـه مـن عقـار يملكـه مـع بكـر، فطلـب بكـر حصـة زيـد لنفسـه، وكان بكـر أولى بهـا مـن أي مشـتر آخـر بحكـم الشركـة، فنقـول في هـذه الحالـة بـأن بكـراً شـفيع في العقـار وأن لـه حـق الشـفعة. فالشـفعة إذن مـن أسـباب الملـك، وبهـا يتحـول الملـك مـن المشـتري إلى الشـفيع، ويحـل الشـفيع محـل المشـتري بحكـم الأولويـة.[31] والاشـتراك في العقـار هـو العلـة في ثبـوت الشـفعة، لأن العقـارات ذات ملكيـة طويلـة الأمـد في العـادة. أمـا الحكمـة مـن الشـفعة فهـي دفـع الأذى الـذي يُتَوقـع مـن دخـول رجـل أجنبـي لم يكـن بـين الـشركاء، وكذلـك دفـع النـزاع المتوقـع.[32]

أحاديث الشفعة

لتسهيل الرجوع إلى أحاديث الشفعة سأذكرها مرقمة ثم أوضح بعض تعليقات الفقهاء عليها ثم اسرد آرائهم. والأحاديث هي:

الحديث الأول: «عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصُرّفت الطرق فلا شفعة»، متفق عليه. وفي لفظ «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة»، رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجة. وفي لفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، رواه الترمذي وصححه.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قسمت الدار وحُدّت فلا شفعة فيها». رواه أبو داود وأبن ماجة في معناه.

الحديث الثالث: «عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسَم رَبْعة أو حائط، لا يحِلّ له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذِنْه فهو أحق به»، رواه مسلم والنسائي وأبو داود. والرَبْعة هي تأنيث ربع، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن.

الحديث الرابع: «عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور»، رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

الحديث الخامس: عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الحديث السادس: عن الشريد بن سويد قال: «قلت: يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: الجار أحق بسَقَبِه ما كان»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولابن ماجه مختصر: «الشريك أحق بسقبه ما كان».

الحديث السابع: وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بشُفعة جاره يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»، رواه الخمسة إلا النسائي.

الحديث الثامن: «وعن عمر بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَرُ بن مخرمة، ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد ابتع مني بيتَيّ في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعنّها. فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف مُنَجّمة أو مُقَطّعة. قال أبو رافع: لقد أعطِيت بها خمسمائة دينار، ولَوْلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعْطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه»، رواه البخاري.[33]

ونظراً للاختلاف المتوقع بين الفقهاء في إثبات الشفعة بالرجوع لهذه الأحاديث لابد لي من إعطاء فكرة عن تعليقات الفقهاء وأهل الحديث على الأحاديث الثمانية: فالحديث الأول متفق عليه، ويقول ابن قدامة فيه: «قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر الذي رويناه (الحديث الأول) وما عداه من الأحاديث فيها مقال على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فإنه جار أيضاً، ويسمى كل واحد من الزوجين جاراً، قال الشاعر ...». أما الحديث الثاني فقد قالوا بأن رجال أسناده ثقات.[34] والحديث الثالث مشابه للأول. وحديث عبادة (الحديث الرابع) «أخرجه الطبراني في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه، وتشهد في ثبوت صحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر ... ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال». ويقول الشوكاني في الحديث الخامس: «وحديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني والضياء، وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه، والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس، وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور». وفي المجموع: «وأجابو عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له. ومن أثبت لقاءه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث عقبة، وقد رواه الحسن عن سمرة».[35] أما الحديث السادس فقد أخرجه عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي.

وقال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة «فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة».[36] أما الحديث السابع فقد حسنه الترمذي، ولم يروه غير عبد الملك، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولكن قد أنكِر عليه هذا الحديث. وقال أحمد: هذا الحديث منكر. وقال الشافعي نخاف أن لا يكون محفوظاً. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث. وقال ابن معين: لم يروه إلا عبد الملك، وقد أنكَرَه عليه. وفي هذا الحديث، ومن قوله «إذا كان طريقهما واحداً» دليل على أن «الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».[37]

الآراء

قبل البدء في توضيح آراء الفقهاء أنوه على أن الفقهاء أرادوا بكلمة « الشركة» المشاركة في ملكية العين أو العقار، كرجلين أو أكثر يشتركان في عقار ما. أما «الخلطة» فقد أرادوا بها الشركة في حقوق العقار، كالشركة بين عدة أفراد في الطريق المملوك لهم، كالطريق غير النافذ، أو الشركة في مجرى أو مسيل مائهم. أما «الجوار» فأرادوا به التصاق عقار بآخر دون اشتراك العقارين المتجاورين في الحقوق.

يتضح من الأحاديث السابقة أن تفسيرات الفقهاء للأحاديث قد تتفاوت. ووجوه التفاوت قد تقع في كل من الآتي: هل تكون الشفعة في المنقولات كالسيف والسيارة، أم أنها فقط في غير المنقولات كالدار والمزرعة؟وهل تكون الشفعة في ما لا يقسم من غير المنقولات كالطريق الضيق والمرحاض الصغير، أم أنها في ما يقسم فقط؟ وهل الشفعة للجار أيضاً، أم أنها للشركاء فقط؟ وإذا كانت للشركاء، فهل هي للشركاء في العقار فقط، أم أنها أيضاً للشركاء في الطريق ومسيل الماء أي للخلطاء، وأيهما أولى؟ وإذا كان هناك أكثر من شريك في العقار بنسب متفاوتة كأن يملك أحدهم نصفها وآخر ثلثها وثالث سدسها، فكيف تكون الشفعة بينهم؟ الإجابات المختلفة على الأسئلة السابقة ذات تأثيرات مختلفة على حال العقار والبيئة.

لم يختلف العلماء في مشروعية الشفعة، فهي ثابتة بالسنة والإجماع[38] إلا ما نُقل عن أبي بكر الاصم من إنكارها، وقال بأن في ذلك إضرار بأرباب الأملاك. ففي المجموع: «أما الإجماع فقد انعقد ولم يختلف العلماء على مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها، وفي ذلك يقول بعضهم: لا عبرة بقول الأصم ...». وقد قال الماوردي في الحاوي: «إن ما روي في الشفعة وإن لم يكن متواتراً فالعلم به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، ...».[39] والشفعة تجوز للمسلم والكافر عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك. «وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على مسلم، ...».[40]

وقد قال جمهور الفقهاء إن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم في العقار، فإذا ملك زيد وبكر عقاراً، وقرر زيد البيع، فيقدم بكر لشرائها على غيره بالقيمة التي سيدفعها الغريب. وذلك لأن الغريب قد يضر ببكر، أو قد لا يرتاح إليه بكر في استخدام العقار مما يضطر بكراً لقسمة العقار بعد دخول الغريب عليه . وهذا قد يرغم بكراً لإضافة مرافق جديدة للعقار. فإذا كان زيد وبكر مثلاً شركاء في استخدام المرحاض والممر، فقد يضطر بكر بعد القسمة إلى بناء مرحاض جديد أو استحداث ممر لأن هذه الأعيان ستقسم بين بكر والشريك الجديد، وقد لا يكون في نصيب بكر مرحاض أو ممر. لذلك يقول جمهور الفقهاء بأن الشفعة قبل القسمة. أما إذا وقعت الحدود، كأن تكون الدار المشاعة قد قُسمت، وعلم كل شريك نصيبه من الغرف والمرافق، وصرفت الطرق بينهم، فعلموا مداخلهم وممراتهم داخل المنزل، فلا شفعة بينهم. أي أن الجمهور من الفقهاء اشترطوا أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم للأخذ بحق الشفعة. وقد قال بهذا، كما جاء في المغني، كل من عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحق، وغيرهم. وفي المجموع إضافة لكل من أحمد وأبو ثور وابن المنذر. أما بالنسبة للجار فقد قالوا بأنه لا شفعة له.[41] فيقول ابن قدامة مثلاً: «ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ... ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل

لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. فأما حديث أبي رافع (الحديث الثامن) فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب، ويقال بالسين والصاد. وقال الشاعر: «كوفية نازح محلتها، لا أمم دارها ولا صقب». فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك. وخبرنا صحيح فيقدم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال».[42]

5.8



هل لاحظت أختي القارئة وأخي القارئ بأن الشريعة تحاول من خلال الشفعة تقليل عدد أفراد الفريق المالك وتمنع قدر المستطاع دخول الغريب على هذا الفريق حتى لا يتضرر الشركاء ويضطروا لقسمة العقار. أي أن الشريعة حاولت تثبيت حجم العقار وتقليص الفريق. وفي الوقت ذاته منعت الشريعة الشفعة متى قسم العقار لأن في ذلك زيادة في حجم العقار بالنسبة للفريق المقسوم أصلاً، أي الفريق الأصغر. وبهذا فإن الشريعة تحاول زيادة نسبة عدد الفرق المالكة المسيطرة في البيئة.

واستنتج الفقهاء أيضاً من الحديث الثالث من قوله صلوات الله وسلامه عليه: «فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» بأن «فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع. وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة ... وجمهور أهل العلم أن له أن يأخذ بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها. وقال الثوري والحَكَم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع. وعن أحمد روايتان ...». وتفصيل هذا الاختلاف أمر يطول شرحه، ولكن الشريعة حاولت وزن الأمور لتلافي الإضرار بكل من الشريك البائع والشفيع مما يعطي الشفيع الفرصة للأخذ بالشفعة، وهذا يركز مسؤولية العقار في فريق أصغر.[43]

الشفعة في ما لا يقسم

وماذا عن الأعيان التي لا تُقسَم كالسيف والدواب، أو العقارات التي لا تقبل القسمة مثل البئر الصغير أو الغرفة الصغيرة (الصور 5.8 إلى 7.8)؟ يستنتج بعض العلماء كأبي حنيفة من قوله صلى الله عليه وسلم «في كل ما يقسم» من ظاهر حديث جابر (الحديث الأول) ثبوت الشفعة في كل الأشياء المنقولة وغير المنقولة من الحيوان والجماد، حتى وإن لم تقبل القسمة.[44] أما جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية فلا يروا حق الشفعة فيما لا يقبل القسمة سواءً كان منقولاً أو لم يكن. والسبب في هذا هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم.[45] فيقول ابن قدامة: «الشرط الثالث (أي للشفعة) أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والرحى الصغيرة والعضادة (ما يسد به حول الحوض والطريق) والطريق الضيقة والعراص الضيقة فعن أحمد فيها روايتان: أحدهما لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي؛ والثانية فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن سريج، وعن مالك كالروايتين. ووجه هذا عموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما يقسم» وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة

ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره. والأول ظاهر المذهب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل». ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها. ويمكن أن يقال أن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم. وقولهم: إن الضرر ههنا أكثر لتأبده، قلنا: إلا أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة فلا يمكن التعدية، وفي الشفعة ههنا ضرر غير موجود في محل الوفاق، وهو ما ذكرناه فتعذر الإلحاق. فأما ما أمكن قسمته مما ذكرنا كالحمام الكبير الواسع البيوت بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة وأمكن الانتفاع به حماماً فإن الشفعة تجب فيه، وكذلك البئر والدور والعضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان كالبئر ينقسم بئرين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة ....».[46]

ومن قول ابن قدامة نستشف أن آراء الجمهور من الفقهاء كانت واضحة في ما لا يقبل القسمة بتاتاً إلا بتلفه. ففي الموطأ: «ولا شفعة عندنا في عبد، ولا وليدة، ولا بعير، ولا بقرة، ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب، ولا في بئر ليس لها بياض (أرض من حولها)، ...».[47] وهنا أيضاً أخي القارئ نجد أن رأي الجمهور برفض الشفعة فيما لا يقسم هو في صالح العين، وذلك لأن إثبات الشفعة قد يؤدي إلى نفور المشترين الأغراب عن الشراء وبهذا ينخفض سعر الشقص مما يضر بالشريك البائع. وإذا لم يتمكن من البيع فسيفقد الاهتمام بالعين لأن العين لا تقبل القسمة. كما أن نفور المشترين خوفاً من الشفعة وهبوط سعر الشقص قد يؤدي إلى التشاح بين الشركاء لإصرارهم للأخذ بالشفعة، وبهذا تسوء حال العين.



6.8



7.8

كان رأي الجمهور من العلماء بعدم جواز الشفعة فيما لا يقبل القسمة من العقارات أو الأعيان كالرحى أو تلك التي تقبل القسمة ولكن بضرر كالدكان الصغير والبئر الصغيرة، وذلك لأن إثبات الشفعة في مثل هذه الأعيان سيزيد من عدد أفراد الفريق المالك المسيطر. أما إذا كانت العين أو العقار مما يقبل القسمة كالدكان الكبير والمنزل فقد أُثبتت الشفعة بناءً على أمور عدة منها طبيعة الشراكة وهل الدار لها طريق مشترك وما إلى ذلك من حقوق. وفي كل الأحوال فإن آراء الجمهور من الفقهاء كانت تهدف إلى توحيد المسؤولية في فريق يتناسب في حجمه مع حجم العقار. والصور أمثلة توضح الأعيان والأماكن التي لا تقبل القسمة إلا بضرر. فالصورة 5.8 في الصفحة السابقة من أصيلة بالمغرب هي لبئر في ساحة دار. فإذا ملكها أكثر من فرد فقد يقل عطاؤها لاختلافهم في طريقة استخدامها لصغرها. والصورة 6.8 لدكان صغير من مراكش وقد يتضرر أحد الشركاء إن قسم، والرسمة 7.8 لدكان من أيام الخلافة العثمانية (رسم الرسام لويس) ويقبل القسمة لدكانين صغيرين لذلك فستثبت فيه الشفعة.

الشفعة في الخليط

ولكن الاختلاف بين العلماء هو فيما يقبل القسمة بضرر أو يقبل القسمة بتغير في حاله كالطريق أو العرصة. فهناك حديث رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من غيره».[48] كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهوة». رواه أبو الخطاب من أصحاب الإمام أحمد في رؤوس المسائل (والمنقبة الطريق الضيقة تكون بين الدارين، والركح بضم الراء ناحية البيت من ورائه وما كان فضاء للسابلة والمارة، والرهوة الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره).[49] لذلك فقد أثبت بعض الفقهاء الشفعة للخليط، كالشريك في الطريق ومسيل الماء. فقد استدل بعض الفقهاء من حديث جابر (الحديث الأول) أن الشفعة تثبت للخليط إذا لم يكن هناك شريك مقاسم في العقار أو لم يأخذ بها هذا الشريك، وقيل بأن الذين قالوا بهذا هم علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم.[50] ويقول ابن قدامة: «... فأما الطريق فإن الدار إذا بيعت ولها طريق في شارع أو درب نافذ فلا شفعة في تلك الدار ولا في الطريق لأنه لا شركة لأحد في ذلك؛ وإن كان الطريق في درب غير نافذ ولا طريق للدار سوى تلك الطريق فلا شفعة أيضاً لأن إثبات ذلك يضر بالمشتري، ولأن الدار تبقى لا طريق لها. وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ، نظرنا في طريق المبيع مع الدار، فإن كان ممراً لا تمكن قسمته فلا شفعة فيه، وإن كان تمكن قسمته وجبت الشفعة فيه لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة، فوجبت فيه الشفعة كغير الطريق. ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر، مع ما في الأخذ بالشفعة من تفويت صفقة المشتري، وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض، فلم يجز كما لو كان الشريك في الطريق شريكاً في الدار، فأراد أخذ الطريق وحدها. والقول في دهليز الجار وصحنه كالقول في الطريق المملوك، وإن كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته؛ فذكر القاضي أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال لوجود المقتضى وعدم المانع، والصحيح أنه لا شفعة فيه لأن في ثبوتها تبعيض صفقة المشتري ولا يخلو من الضرر».[51] وفي المجموع: «وأما الطريق المشترك في درب مملوك ينظر فيه، فإن كان ضيقاً إذا قسم لم يصب كل واحد منهم طريقاً يدخل فيه إلى ملكه فلا شفعة فيه؛ وإن كان واسعاً نظرت، فإن كان للدار المبيعة طريق آخر وجبت الشفعة في الطريق، لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة، ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعة، فأشبه غير الطريق. وإن لم يكن للدار طريق غيره ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا شفعة فيه، لأنا لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشتري لأنه يبقى ملكه بغير طريق، والضرر لا يزال بالضرر، والثاني: تثبت فيه الشفعة، لأنه أرض تحتمل القسمة، فتثبت فيها الشفعة كغير الطريق. والثالث: أنه إن مكن الشفيع المشتري من دخول الدار ثبت له الشفعة، وإن لم يمكنه فلا شفعة لأنه مع التمكين يمكن دفع الضرر من غير إضرار، ولا يمكن مع عدم التمكين إلا بالإضرار».[52]

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت الشفعة للجار «بشرط أن يكون شريكاً في الطريق محتجاً بآخر حديث جابر مرفوعاً: الجار أحق بشفعة جاره. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا، فإذا طرقت وعرفت الحدود فلا شفعة».[53]

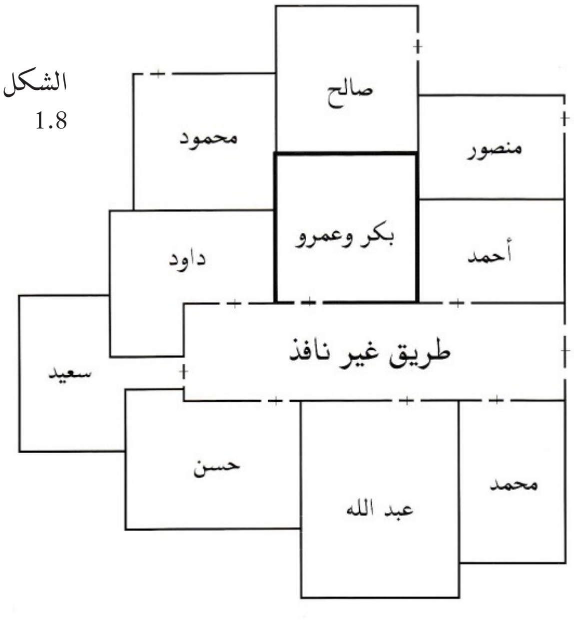
الشفعة للجار

قال الجمهور بأنه لا شفعة للجار، وأما من قالوا بثبوت الشفعة للجار كأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى فقد احتجوا بأحاديث سمرة والشريد بن سويد وعبد الملك بن أبي سليمان وعمرو بن الشريد (الأحاديث الخامس والسادس والسابع والثامن). فقالوا في حديث الشريد بن سويد (الحديث السادس) في قوله «أحق بسَقَبه» أنه القرب والمجاورة.[54] فيقول الكاساني: «ولنا ما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض بيعت وليس لها شريك ولها جار، فقال عليه الصلاة والسلام: الجار أحق بشفعتها، وهذا نص في الباب. وروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجار أحق بصقبه. والصقب الملاصق، أي أحق بما يليه وبما يقرب منه ...».[55] وقد رد الكاساني على حديث جابر (الحديث الأول) بأن قال: «وأما الحديث فليس في صدره نفي الشفعة عن المقسوم لأن كلمة «إنما» لا تقتضي نفي غير المذكور. قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ»، وهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله. وآخره حجة عليه لأنه علق عليه الصلاة والسلام سقوط الشفعة بشرطين، وقوع الحدود وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعنده يسقط بشرط واحد وهو وقوع الحدود وإن لم تصرف الطرق. ثم هو مؤول وتأويله فإذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه، أو فلا شفعة بالقسمة ...».[56] وكان رأي من لم يقل بثبوت الشفعة للجار كالشافعي وأحمد ومالك في تلك الأحاديث بأن المقصود بالجار هو الجار الأخص وهو الشريك المخالط «لأن كل شيء قارب شيأ يقال له الجار، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة». وهناك رد قوي للشافعي في هذه المسألة.[57] فإثبات الشفعة للجار إذا لم يكن خليطاً في أحد حقوق المبيع سيؤدي إلى زيادة حجم العقار مع تثبيت حجم الفريق المالك، وهنا قد لا تتركز المسؤولية، ولهذا لم يأخذ بها جمهور العلماء، والله أعلم.

المذهب الحنفي

كما رأينا فإن الشفيع في المذهب الحنفي يختلف عن باقي المذاهب. فهو واحد من الثلاثة على الترتيب: الشريك والخليط والجار الملاصق.[58] فإذا أراد بكر بيع نصيبه في المنزل الذي يملكه مع عمرو (شكل 1.8) فالشفعة تكون لعمرو، فإذا تقدم عمرو وتقدم معه غيره لطلب الشفعة، كان عمرو هو الأولى بالأخذ بالشفعة لأنه شريك. فإن لم يوجد، أو لم يتقدم، أو تقدم وسقط حقه لسبب ما، فالحق بعده للخلطاء وإن لم يكونوا جيراناً ملاصقين، وهم جميع السكان في الطريق غير النافذ في الشكل (أحمد وداود وسعيد وحسن وعبد الله ومحمد). ويستوي الخلطاء، فلا فرق بين الجار الملاصق منهم وغير

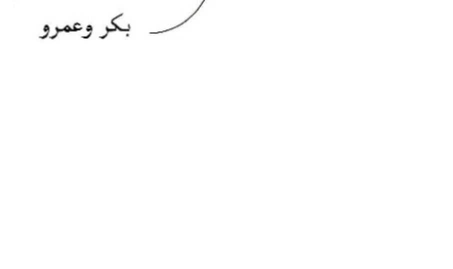


الشكل 1.8

الملاصق (أي لا فرق بين داود وحسن). فإن لم يوجدوا، أو لم يتقدموا، فالشفعة للجيران الملاصقين (وهم أحمد ومنصور وصالح ومحمود وداود). وإذا تعدد الجيران الملاصقون فكلهم في استحقاق الشفعة سواء، لا يفضل أحدهم على غيره بحسب طول الجزء الملاصق أو قصره (أي لا فرق بين منصور وأحمد). أما إذا تعدد الشفعاء، سواءً كانوا شركاء في نفس العقار الذي بيعت حصته منه، أم كانوا جميعاً خلطاء، أو كانوا جيراناً ملاصقين، فإن العقار المشفوع فيه يقسم بينهم على السواء.[59] وبهذا أخي القارئ يزيد عدد أفراد الفريق زيادة كبيرة. فإذا كانت دار في طريق غير نافذ كما في الشكل، ثم أراد أحدهم بيعه، فإن الدار إما أن تقسم بين الخلطاء، أو أنهم يصبحون جميعاً شركاء فيها إن هم جميعاً أصروا على الأخذ بالشفعة وتنازل عنها الشريك في العقار. أخي القارئ، تأمل قول الكاساني، فما قاله يلخص الشفعة في المذهب الحنفي، يقول: «... إن أسباب استحقاق الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب، فيقدم الأقوى فالأقوى. فيقدم الشريك على الخليط، والخليط على الجار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من غيره؛ ولأن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه؛ وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال، والاتصال على هذه المراتب. فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى

مـن الاتصـال بالجـوار، والترجيـح بقـوة التأثـير ترجيـح صحيح. فـإن سـلم الشريـك وجبـت للخليـط؛ وإن اجتمـع خليطـان يقـدم الأخـص عـلى الأعـم، وإن سـلم الخليـط وجبـت للجـار .... وبيـان هـذا في مسـائل دار بـين رجلـين في سـكة غـير نافذة، طريقهـا مـن هـذه السـكة، بـاع أحدهمـا نصيبـه، فالشـفعة لشريكـه لأن شركتـه في عـين الـدار، وشركـة أهـل السـكة في الحقـوق، فـكان الشريـك في عـين الـدار أولى بالشـفعة. فـإذا سـلم، فالشـفعة لأهـل السـكة كلهـم، يسـتوي فيـه الملاصـق وغـير الملاصـق لأنهـم كلهـم خلطـاء في الطريـق. فـإن سـلموا فالشـفعة للجـار الملاصـق، وعـلى مـا روي عـن أبي يوسـف إذا سـلم الشريـك سـقطت الشـفعة أصـلاً. ولـو انشـعبت مـن هذه السـكة سـكة أخـري غـير نافـذة فبيعـت دار فيهـا فالشـفعة لأهـل هـذه السـكة خاصـة، لأن خلطـة أهـل هـذه السـكة السـفلى أخـص مـن خلطـة أهـل السـكة العليـا، ولـو بيعـت دار في السـكة العليـا اسـتوى في شـفعتها أهـل السـكة العليـا وأهـل السـكة السـفلى لأن خلطتهـم في السـكة العليـا سـواء، فيسـتوون في الاسـتحقاق. وقـال محمـد رحمـه اللـه: أهـل الـدرب يسـتحقون الشـفعة بالطريـق إذا كان ملكهـم أو كان فنـاء غـير مملـوك ...».[60]

وعلى هـذا الترتيـب في الشـفعة في المذهـب الحنفـي تخرج عـدة مسـائل ذات تأثـيرات مختلفـة في المسـؤولية. فقـد تُركّـز المسـؤولية أو تبعثرهـا، مـن هـذه المسـائل: «إذا كانـت الـدار بـين رجلـين (زيـد وبكـر في الشـكل 2.8) ولأحدهمـا (بكـر) حائـط بأرضـه في الـدار بينـه وبـين آخـر (عمـرو)، فبـاع الذي لـه شركـة في الحائـط نصيبـه مـن الـدار والحائـط، فالشريـك في الـدار (زيـد) أحـق بشـفعة الـدار، والشريـك في الحائـط (عمـرو) أولى بالحائـط لأن الشريـك في الحائـط ليـس بشريـك في الـدار، بـل هـو جـار لبقيـة الـدار، والشريـك مقـدم عـلى الجـار».[61] ففـي هـذه الحالـة نجـد أن الحائـط أصبـح ملـكاً



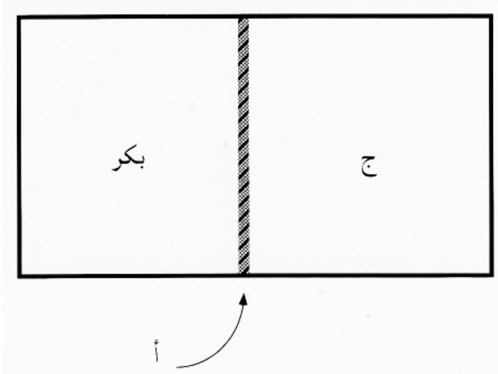
الشكل 2.8

لفريـق خارجـي تمامـاً (العمـرو)، أي ليسـت لـه أي علاقـة بالموقـع. فالحائـط جسـم غريـب عـلى كل مـن الجاريـن (أحمـد وبكـر)، وبهـذا يخـرج الحائـط مـن الإذعـاني المتحـد لأن الفريـق المالـك (عمـرو) غـير الفريـق المسـتخدم، وهمـا الجـاران معـاً (أي أحمـد وبكـر). إلا أن هـذه حالـة نـادرة قـد لا تحـدث ابتـداءً.

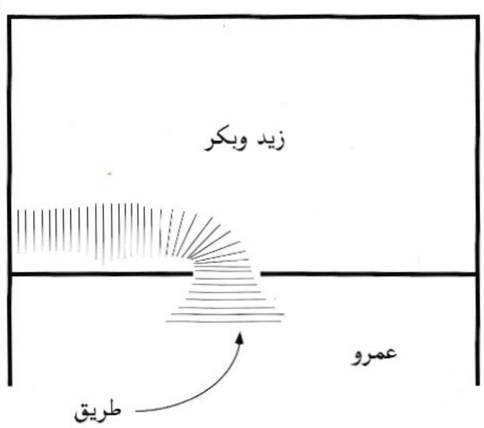
ومـن هـذه المسـائل التـي تخـرج مـن المذهـب الحنفـي للشـفعة مـا رُوي عـن أبي يوسـف في مـن «اشترى حائطـاً بأرضـه (الحائـط أ في الشـكل 3.8، ملحوظـة مهمـة، فالحائـط قـد يُقصـد بـه البسـتان أيضـاً) ثـم اشترى مـا بقـي مـن الـدار (ج)، ثـم طلـب جـار الحائـط (بكـر) الشـفعة، فلـه الشـفعة في الحائـط (أ) ولا شـفعة لـه فـيما بقـي مـن الـدار (ج) لأنـه لم يكـن جـاراً لبقيـة الـدار وقـت البيـع، إذ الحائـط حائـل بين ملكـه وبقيـة الـدار، فلا تجـب الشـفعة لـه. وروي عـن أبي يوسـف في دار بين رجلـين (زيـد وبكـر في الشـكل 4،8)، لرجـل (عمـرو) فيهـا طريـق، فبـاع أحدهمـا (زيـد) نصيبـه مـن الدار، فشريكـه في الـدار (بكـر) أحـق بالشـفعة في الـدار، ولصاحـب الطريـق (عمـرو) الشـفعة في الطريـق، لأن الطريـق إذا كان معينـاً كان بمنزلـة الحائـط على مـا ذكرنـا، وهـذا على الروايـة التـي تقـول الشريـك في الحائـط جـار في بقيـة الـدار على مـا ذكرنـا فـيما تقـدم، واللـه أعلـم».[62] ففـي هـاتين الحالـتين تركـزت المسـؤولية، وذلـك لأن الجار (بكـر) في الحالـة الأولى لم يعطـى الشـفعة في الـدار ولكـن في الحائـط، فـكان الحائـط بمثابـة حاجـز لـه عـن الشـفعة. أمـا في الحالـة الثانيـة فـإن الطريـق داخـل عقـار آخـر، وأصبـح الطريـق ملـكاً للفريـق المسـتخدم، وبذلـك وضـع في الإذعـاني المتحـد.

ولنقـارن الآن حـق الشـفعة في العلو والسـفل بـين المذهب الحنفـي وبقيـة المذاهـب فـيما إذا أراد صاحـب العلـو البيـع. فعنـد الشـافعية في المجمـوع: «... وإن كانـت دار أسـفلها لواحـد وعلوهـا مشـترك بـين جماعـة، فبـاع أحدهـم نصيبـه، فـإن كان السـقف لصاحـب السـفل لم تثبـت الشـفعة في الحصة المبيعـة مـن العلـو لأنـه بنـاء مفـرد، وإن كان السـقف للـشركاء في العلـو ففيـه وجهـان، أحدهمـا لا تثبـت فيـه الشـفعة، لأنـه لا يتبـع أرضـاً، والثـاني: تثبـت لأن السـقف أرض لصاحـب العلـو يسـكنه، ويـأوي إليـه فهـو كالأرض». وفي المغـني مـن المذهـب الحنبـلي: «... وإن بيعـت حصـة مـن علـو دار مشـترك نظـرت، فـإن كان السـقف الـذي تحتـه لصاحـب السـفل فـلا

الشكل 3.8

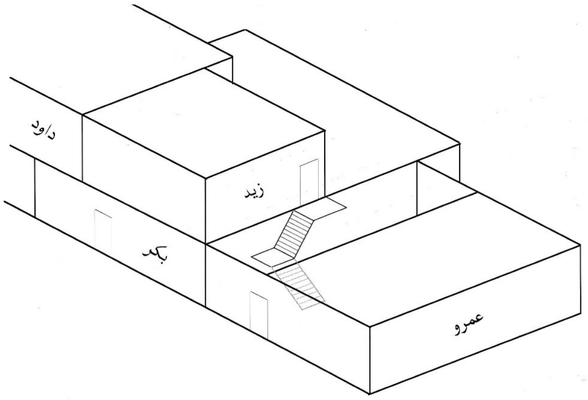


الشكل 4.8



شفعة في العلو لأنه بناء مفرد وإن كان لصاحب العلو فكذلك لأنه بناء مفرد لكونه لا أرض له، فهو كما لو لم يكن السقف له، ويحتمل ثبوت الشفعة لأن له قراراً فهو كالسفل».[63] فهذه الآراء لا تؤدي إلى زيادة حجم العقار بالنسبة لحجم الفريق، ولكنها تؤدى إلى تثبيت حجم العقار وتقليص حجم الفريق، وبهذا تتركز المسؤولية أكثر. أما في المذهب الحنفي فإن الشفعة تؤول للجار السفلي إذا لم يأخذ بها أحد الشركاء، وبذلك يدخل الجار السفلي في الفريق المالك للعلو. هذا إذا كان طريق العلو من السفل. أما إذا كان طريق العلو في دار أخرى، أي أن لرجل علو في دار (ولنقل زيداً في الشكل 5.8)، وطريق هذا العلو في دار رجل آخر (عمرو) فبيع العلو «فصاحب الدار التي فيها الطريق (عمرو) أولى بشفعة العلو من صاحب الدار التي عليها العلو (أي أولى من بكر)، لأن صاحب الدار التي فيها الطريق شريك في الحقوق، وصاحب الدار التي عليها العلو جار، والشريك مقدم على الجار. فإن سلم صاحب الطريق الشفعة، فإن لم يكن للعلو جار ملاصق أخذه صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار، لأنه جاره، وإن كان للعلو جار ملاصق (داود) أخذه بالشفعة مع صاحب

الشكل 5.8



السفل (بكر) لأنهما جاران ...».[64] وبالطبع فإن لرأي كل من جمهور العلماء وعلماء المذهب الحنفي تأثيرات مختلفة على المسؤولية. فالرأي الأول لجمهور العلماء يؤدي إلى تركيز المسؤولية في الفرق وتعددها وبذلك تزداد نسبة الفرق المالكة المسيطرة في البيئة. أما آراء فقهاء الحنفية فقد تؤدي إلى زيادة حجم الفريق دون زيادة في حجم العقار مما قد يبعثر المسؤولية بين أفراد ذلك الفريق.

الأنصباء أو الرؤوس

لنقل إن هناك عقاراً يشترك فيه أربعة أفراد بحصص مختلفة، كأن يملك الأول أربعين في المائة والثاني ثلاثين والثالث عشرين والرابع عشرة في المائة، فأراد الثاني بيع شقصه (نصيبه)، فكيف تكون الشفعة بينهم، هل تقسم الثلاثين في المائة بين الثلاثة بالتساوي، كل يأخذ عشر العقار، أي تؤخذ الشفعة بينهم على عدد الرؤوس؛ أم يأخذ الأول أكثر من الثالث، والثالث أكثر من الرابع، أي أن الشفعة تأخذ بقدر الأنصباء. أخي القارئ، هذه مسألة مهمة وذلك لأن أخذ الشفعة حسب الأنصباء يؤدي مع مرور الزمن من خلال عدة صفقات بيع إلى تقليل أفراد الفريق إلى شخص واحد، وبهذا تتركز المسؤولية فيه. أما إذا تم التقسيم بناء على عدد الرؤوس فإن العقار قد يستمر لفترة أطول بفريق ذي عدة أفراد.

كانت آراء المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة أن تكون الشفعة على قدر الأنصباء، أما الأحناف فقد رأوا أن تكون الشفعة على عدد الرؤوس. ففي المغني: «وإن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع أحدهم، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامها». وفي هذا يقول ابن قدامة

موضحـاً: «الصحيـح في المذهـب أن الشـقص المشـفوع إذا أخـذه الشـفعاء قسـم بينهـم عـلى قـدر أملاكهـم؛ اختـاره أبـو بكـر، وروي ذلـك عـن الحسـن وابـن سـيرين وعطـاء، وبـه قـال مالـك وسـوار والعنـبري و إسـحاق وأبـو عبيـد، وهـو أحـد قـولي الشـافعي. وعـن أحمـد روايـة ثانيـة أنـه يقسـم بينهـم عـلى عـدد رؤوسـهم، اختارهـا ابـن عقيـل، وروي ذلـك عـن النخعـي والشـعبي، وبـه قـال ابـن أبي ليـلى وابـن شـبرمة والثـوري وأصحـاب الـرأي، لأن كل واحـد منهـم لـو انفـرد لاسـتحق الجميـع، فـإذا اجتمعـوا تسـووا كالبنـين في الميـراث وكالمعتقـين في سرايـة العتـق. ولنـا أنـه حـق يسـتفاد بسـبب الملـك، فـكان عـلى قـدر الأمـلاك كالغلـة. ودليلهـم ينتقـض بالابـن والأب والجـد وبالجـد مـع الأخـوة، وبالفرسـان مـع الرجالـة في الغنيمـة ...».[65] وفي الموطـأ: «الشـفعة بـين الـشركاء عـلى قـدر حصصهـم، يأخـذ كل إنسـان منهـم بقـدر نصيبـه، إن كان قليـلاً فقليـل، و إن كان كثـيراً فبقـدره، وذلـك إن تشـاحّوا فيهـا، ...».[66]

ومـن المذهـب الحنفـي في بدائـع الصنائـع: «... أمـا الـذي يعـم الحالـين جميعـاً فهـو أن السـبب أصـل الشركـة لا قدرهـا، وأصـل الجـوار لا قـدره؛ حتـى ولـو كان للـدار شريـك واحـد أو جـار واحـد، أخـذ كل الـدار بالشـفعة، كـثر شركتـه وجـواره أو قـل. وعـلى هـذا يخـرج قـول أصحابنـا رضي اللـه عنهـم في قسـمة الشـفعة بـين الـشركاء عنـد اتحـاد السـبب، وهـو الشركـة أو الجـوار، أنهـا تقسـم عـلى عـدد الـرؤوس لا عـلى قـدر الشركـة. وعنـد الشـافعي رحمـه اللـه عـلى قـدر الشركـة في ملـك المبيـع، حتـى لـو كانـت الـدار بـين ثلاثـة نفـر، لأحدهـم نصفهـا وللآخـر ثلثهـا ولآخـر سدسـها، فبـاع صاحـب النصـف نصيبـه، كانـت الشـفعة بـين الباقـين نصفـين عندنـا عـلى عـدد الـرؤوس؛ وعنـده أثلاثـاً، ثلثـاه لصاحـب النصـف، وثلثـه لصاحـب السـدس عـلى قـدر الشركـة، ...».[67]

أمـا النـوازل التـي تشـير إلى محاولـة الشريعـة لتركيـز المسـؤولية في فريـق واحـد فـلا تنتهـي. أذكـر هنـا هـذه النازلـة: فقـد سـئل ابـن رشـد عـن رجلـين لهـما عرصـة ملاصقة بإحـدى جنباتهـا ببيـت مـن دار رجـل، وهـواء ذلـك البيـت ملـكاً لصاحبـي العرصـة. فبـاع أحـد الرجلـين نصيبـه مـن العرصـة ومـن هـواء البيـت منـذ عـام. فطالـب شريـك البائـع بالأخـذ بالشـفعة. فهـل لـه ذلـك في العرصـة وهـواء البيـت معـاً حيـث أنـه يسـكن عـلى بعـد ثلاثـة عـشر ميـلاً مـن العرصـة وقـد بلغـه بيـع شريكـه لنصيبـه عنـد وقوعـه؟ فأجـاب ابـن رشـد: «الـذي أراه أن تكـون الشـفعة واجبـة في الجميـع، لأن هـواء البيـت تابـع للعرصـة كرقيـق الحائـط وآلـة الرحـا عـلى اختـلاف في ذلـك، ولا تنقطـع لنحـو العـام، ....».[68]

أرأيـت أخـي القـارئ كيـف أن الشريعـة تحـاول تركيـز المسـؤولية بتقليـص عـدد أفـراد الفريـق وتثبيـت حجـم العقـار. ومتـى قسـم العقـار تحـاول الشريعـة أن لا يزيـد حجـم الفريـق. وهـذا سـيؤدي مـع مـرور الزمـن إلى ارتفـاع نسـبة الفـرق المالكـة المسـيطرة في البيئـة. وهـذا هـو التواجـد المسـتقل. وأخـيراً، كانـت هنـاك عـدة شروط لأخـذ الشـفعة، وجميعهـا تـؤدي إلى تركيـز المسـؤولية في فريـق واحـد، ولا داعـي لشرحهـا هنـا، فمثـلاً، الشـفعة لا تقبـل التجزئـة، فليـس للشـفيع أن يأخـذ بعـض العقـار المبيـع ويـترك بعضـه جـبراً عـلى المشـتري.[69]

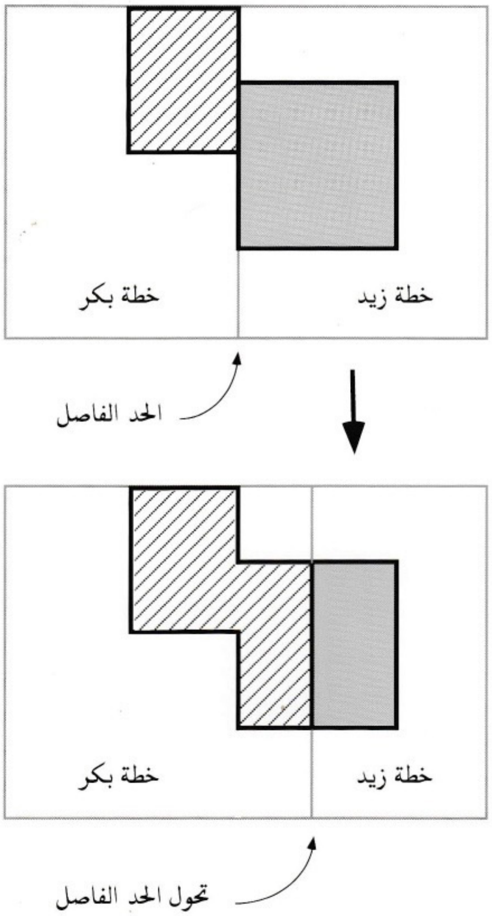
التشاح والقسمة

مـا ذكرنـاه سـابقاً مـن حركيـات أدت مـع الزمـن إلى فـرق ذات أحجـام كبـيرة قـد لا يتفـق أفرادهـا. أي أن التشـاح بـين الـشركاء أمـر لا مفـر منـه في بعـض الأحـوال.[70] فكـثرة أفـراد الفريـق تعـني أن كل واحـد منهـم لـه مصالحـه التـي قـد لا تلائـم الآخريـن. لذلـك، فكلـما كـبر حجـم الفريـق كلـما توقعنـا ازديـاد الخـلاف بـين أفـراده. والاتفـاق بـين الأفـراد كـما هـو معلـوم في صالـح العقـار، أمـا الاختـلاف فسيسيء إلى حالـه. وعليـه فـإن قـرار تقسـيم العقـار إلى عقـارات أصغـر في حالـة التشـاح بـين الـشركاء إذا لم يتـضرر العقـار معنـاه تقسـيم الفريـق الكبـير إلى فـرق أصغـر بعقـارات أصغـر، وبذلـك ترتفـع نسـبة الفـرق المالكـة المسـيطرة في البيئـة، ولكـن الأهـم هـو أن هـذا التقسـيم سـيُوَثّق العلاقـة بـين الفريـق والعـين، وهـذا في صالـح العـين. لنقـل بـأن هنـاك محـلا كبـيراً يملكـه ثلاثـة إخـوان ويؤجرونـه. فـإذا ظهـر خـلاف بينهـم فقـد لا يتفقـوا عـلى صيانـة المحـل، وقـد يخـرج المسـتأجر ويبقـى المحـل مهمـلاً مـن غـير إيجـار لأن مسـؤولية البحـث عـن مسـتأجر سـتتبعثر بينهـم. أمـا إذا قسـم ذلـك المحـل إلى ثلاثـة دكاكـين بحيـث يكـون لـكل واحـد منهـم دكانـه الخـاص بـه، فـإن اهتـمام كل فريـق جديـد صغـير بالـدكان الصغـير سـيزداد، فالفريـق المالـك يعلـم أنـه إذا لم يتـصرف باسـتثمار

محله فهو الخاسر، لذلك فسيتحرك ويبادر لصيانة ملكه.

إن جميع مبادئ الشريعة وأحكام القضاة وآراء الفقهاء أدت إلى تقسيم العقار وتقليل عدد أفراد الفريق المالك متى ظهر أدنى خلاف بين أفراد الفريق. وهذه الحركية أدت مع مرور الزمن إلى تبلور أعراف غيرت مقاسات العقارات بأقل تغيير عيني ممكن. أي أدت إلى تغيرات خِطّية بتلافي أكبر قدر ممكن من الهدم والبناء. ولكن ما هي التغيرات الخطية؟ أتذكر أخي القارئ بأننا عرفنا الخطة وقلنا بأنها المكان الذي يقع تحت تصرف فريق واحد. فهذه الدار خطة زيد، والتي تجاورها خطة بكر. وعندما تتجاور الخطتان فإن الدارين قد تلتصقان (الشكل 6.8). فإذا ما توفي زيد وورثه ابناه، وقرر أحد الأبناء بيع نصيبه ولم يأخذ الأخ بالشفعة، واشترى الجار (بكر) ذلك النصيب وضمه لخطته، نقول بأن هناك تغير خطي لأن الحد الفاصل بين الخطتين قد تغير موضعه. وبعد ذلك قد يقوم بكر ببعض التعديلات العينية في الدارين، أي يهدم بعض أجزاء الدارين ويبني أجزاءً أخرى لتصبحا داراً واحدة أكبر. وعندما يفعل بكر ذلك فقد يضطر إلى هدم الكثير من الأسقف والحوائط وبناء حوائط أخرى، أو قد لا يهدم إلا القليل كفتح أبواب في بعض الحوائط. ومقدار ما يهدمه الفريق يعتمد على جودة المبنى من حيث التصميم، هل هو ملائم للتغير الخطي أم لا؟فإذا لم يكن ملائماً فسيكثر الهدم والبناء، أما إذا كان ملائماً فسيقل، وقد يُكتفى بفتح باب وغلق آخر. وحركيات الشريعة في القسمة أدت إلى بيئة كثرت بها التغيرات الخطية بأقل قدر من الهدم والبناء. وهذه من حكمة الشريعة وعظمتها وذلك لأن التغيرات الخطية مسألة لا يمكن تلافيها بيئياً إن نحن أردنا بيئة ذات أعيان في الإذعاني المتحد، لأن انتقال الملكيات عبر الزمن وتغير الظروف المحيطة بالعين، كتحول الطريق من سكني إلى تجاري، تتطلب التغيرات الخطية لتتمكن المجتمعات من الاستفادة القصوى من أعيانها. ومبادئ الشريعة أدت إلى تغيرات خطية تحتاجها البيئة بحكم تغير الأجيال، كما فعلت هذا أكثر الأنظمة على وجه الأرض، ولكن ما يميز الشريعة عن غيرها من النظم هو أن هذه التحولات الخطية حدثت بأقل قدر ممكن من الهدم والبناء، أي بأقل التكاليف مع الحفاظ على العقار في الإذعاني المتحد. وسنترك مسألة الهدم والبناء للفصل القادم بينما نوضح التغيرات الخطية في هذا الفصل، وسنبدأ بشرح المبادئ التي استخدمها الفقهاء في القسمة، وهي كثيرة، وسأذكر أهمها، ولكن قبل ذلك لنُعرّف القسمة بنوعيها.

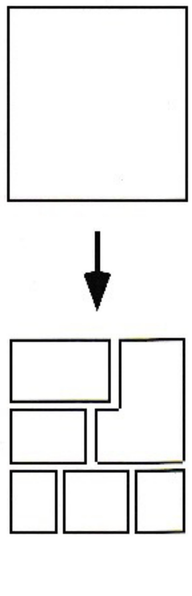
الشكل
6.8



القسمة هي إفراز النصيب، وشرعاً هي «عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض ...». والقسمة على نوعين: الأول هو قسمة تفريق: وهو أن يقسم كل عقار وعين على حدة بين المتشاركين، لنقل بأن زيداً وبكراً وعمراً يملكون دكاناً وداراً ومزرعة. فقسمة التفريق تكون بأن يقسم كل من الدكان والدار والمزرعة إلى ثلاثة أقسام متساوية، وبذلك يصير نصيب زيد هو ثلث الدكان وثلث الدار وثلث المزرعة، وهكذا نصيب بكر وعمر. والنوع الثاني من القسمة هو قسمة الجمع، وفي هذا النوع من القسمة يتم فرز نصيب كل فرد من الشركاء وجمعه في عقار ما. فقد يأخذ زيد الدكان، ويأخذ بكر الدار، ويأخذ عمر المزرعة.[71] والآن لنشرح مبادئ القسمة، وسأذكر خمسة مبادئ فقط:

أولاً: بإمكان الشركاء تقسيم عقارهم كيف ما أرادوا دون تدخل خارجي إن هم اتفقوا فيما بينهم على التقسيم. فقد سئل فقيه عن مراعي قرى اتفق أهلها على قسمتها بينهم عن رضى من جميعهم بحسب حصصهم، وصار نصيب كل واحد منهم من أرباب تلك القرى معيناً معلوماً. فأجاب الفقيه بأن ذلك أمر ممكن طالما اتفق الشركاء.[72] فإذا قسمت مسارح القرى، وهي عقارات كبيرة الحجم، فما بالك بالأعيان الأصغر إذا لم يختلف الشركاء في القسمة، فهي من باب أولى أن يسلّم المجتمع بقبول قسمتها متى أتفق الشركاء عليها، حتى و إن كان فيه ضرر على بعض الشركاء كما قال بعض الفقهاء، لأن الشركاء يملكون الإضرار بأنفسهم في القسمة.[73] فالشريعة قدمت تراضي الشركاء على نتائج القسمة، أي أن قرارات القسمة بيد الفرق المستوطنة. ونتوقع في هذه الحالات أن يبحث الشركاء عما يرضيهم و يريحهم، و إذا لم يكن هناك تدخل خارجي فسيظهر اتزان ملائم بين حجم الفريق وحجم العقار وذلك لأنه إذا ما لاحظ أحد أفراد الفريق المالك أنه لا يستفيد من نصيبه فقد يطلب القسمة، وله ذلك كما سنرى. فإذا لم يكن أفراد الفريق الكبير على وفاق فإن العقار سيقسم إلى عقارات أصغر وبفرق أصغر، مما يزيد من نسبة الفرق المالكة المسيطرة في البيئة (الشكل 7.8).

ومن جهة أخرى يكون للشركاء تعويض بعضهم البعض للحصول على نصيب أفضل أو للوصول لقسمة الجمع، ففي المجلة مثلاً: «إذا كان في تقسيم الدار أبنية إحدى الحصتين أعلى ثمناً من الحصة الأخرى، فإن أمكن



الشكل 7.8

تعديلها بإعطاء مقدار من العرصة فبها، و إلا فتعدل بالنقود».[74] ولنضرب مثلاً منتشراً في البيئة التقليدية: إذا أراد الشريكان قسمة الدار، وكان لأحدهم دار تلاصق تلك الدار، وطلب الشريك الذي له الدار المجاورة أن يكون نصيبه بعد القسمة ملاصقاً لداره ليفتح باباً بين الدار ونصيبه، فلا بأس من ذلك إذا وافق الآخر حتى و إن فاضله، أي دفع له ما يقنعه بتبادل الحصص إذا وقع نصيبه في الطرف الآخر بعد الاستهام. قال ابن القاسم في هذا: «لا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي، فيأخذ هذا طائفة من الدار و يأخذ هذا طائفة على أن يزيد أحدهما للآخر عرضاً أو حيواناً بعينه نقداً أو مؤجلاً أو عيناً نقداً أو إلى أجل موصوفا، ولا يجوز على دين موصوف إلا أن يضربا له أجلاً، ...».[75] فالشريعة هنا قسمت العقار المشترك وأباحت التفاضل بين الشركاء للوصول إلى عقار أصغر بفريق أصغر. وفي المذهب الحنفي يُجبر الشريك على تبديل موقع نصيبه حتى يتمكن الشريك الملاصق من فتح باب بين داره وذلك النصيب إذا لم يكن هناك ضرر على الشريك المجبر.[76] وهذا الرأي مشابه للرأي السابق في نتائجه، فلم تتغير نسبة الفرق المالكة المسيطرة في البيئة، إلا أن أحد الشركاء قد أجبر.

ثانياً: إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخرون فإن العقار سيقسم إذا لم يكن هناك ضرر على العقار. قال الشافعي: «و إذا كانت الدار أو البيت بين شركاء، فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي، فإن كان يصل إليه بالقسم شيء ينتفع به، و إن قلت المنفعة، قسم له و إن كره أصابه (كذا، وقد يكون الأصح: أصحابه)، و إن كان لا يصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له». وقد سئل ابن لب (فقيه مالكي ت 782) «عن فندق بين رجلين في قرية يحده من جهاته الأربع جنات وطريق وليس فيه علو، و إنما فيه بيوت وسقائف للدواب، وهو بين الرجلين بالسواء، فذهب أحدهما إلى قسمته، وامتنع الآخر من ذلك، وقال إن في قسمته ضرراً. فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها أم لا؟ فأجاب: يجبر على القسمة من أباها إذا طلبها أحد الشريكين، إلاّ أن يثبت أن القسمة في الفندق تعود بالضرر، ...».[77] و يقول ابن رجب الحنبلي: «إن ما يقبل القسمة من الأعيان إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها وعلى التزام كلفها ومؤنها لتكميل نفع

الشريـك، ...».[78] فهـذا المبـدأ، وهـو إجبـار الـشركاء عـلى القسـمة إن طلـب أحدهـم ذلـك، يحـث الشريـك عـلى الاتفـاق مـع شركائـه وتـلافي الخـلاف بإرضائهـم، وهـذا في صالـح العقـار، وإلا فـإن العقـار سيقسـم بينهـم بنـاءً عـلى طلـب أحدهـم. وبهـذا لابـد وأن يكـون الفريـق ذو الأفـراد المتفقـين هـو الفريـق المالـك المسيطر عـلى العقـار عـلى الـدوام، وإلا قسـم العقـار، أي أن العقـار دائـم الخضـوع لفريـق أفـراده متفقـون فيـما بينهـم.

ليـس هـذا فحسـب، ولكـن لـكل واحـد مـن الـشركاء أن يطلـب تدخـل السـلطة في عمليـة القسـمة. فـإن فعـل ذلـك يحـق للسـلطة أو مـن يمثلهـا التدخـل في القسـمة. فالمـادة 1129 مـن مجلـة الأحـكام العدليـة مثـلاً تقـول: «الطلـب في قسـمة القضـاء شرط، فـلا تصـح القسـمة جـبراً مـن الحاكـم إلا بطلـب أحـد أصحـاب الحصـص». أرأيـت أخـي القـارئ كيـف أن الشريعـة تحـاول الـوزن بـين حجـم العقـار وحجـم الفريـق. فهـي تحـاول أن تجعـل العقـار بأكـبر حجـم ممكـن دون خـلاف الـشركاء. ومتـى ظهـر الخـلاف أو تـضرر أحـد الـشركاء قسـم العقـار لـكي لا يبقـى تحـت رحمـة فريـق منشـق عـلى نفسـه. وسـتتأكد لـك هـذه الفكـرة مـن باقـي هـذا الفصـل. لنقـرأ المبـدأ الثالـث مـن القسـمة.

ثالثـاً: إذا اختلـف الـشركاء في أمـر لا يتعلـق بالقسـمة ولكـن قـد يؤثـر عـلى نتائجهـا فلابـد مـن القسـمة. وهـذا يعـني أن تحايـل أحـد الـشركاء مثـلاً لتأجيـل القسـمة أمـر غـير وارد. فقـد سـئل فقهـاء قرطبـة عـن شريكـين طلـب أحدهـما القسـمة وتغيـب الآخـر عمـداً، فحكمـوا بـأن للقـاضي الأمـر بالقسـمة وتوكيـل رجـل ليقبـض نصيـب الشريـك الغائـب.[79] وسـئل ابـن رشـد عـن دار بـين شريكـين يسـكنها أحدهـم منفـرداً، فطلـب الشريـك الـذي لا يسـكن الـدار قسـمتها واشـترط إخـلاء الـدار لذلـك. فقـال الشريـك السـاكن: «قـم الآن تقسـم معـي دون تأخـير ولا تـأن، فـإذا انقسـمت نقلـتُ جميـع ثقـلي وأثـاثي إلى سـهمي منهـا»، وأثبـت هـذا الشريـك أن الـدار تقسـم بـلا ضرر، أمـا الشريـك غـير السـاكن فقـد أبى إلا الإخـلاء لقسـمة الـدار. فأجـاب ابـن رشـد: «إذا انقسـمت الدار دون أن تُخـلى مـن غـير مؤنـة، وكان ذلـك ينقـضي مـن سـاعته أو إلى الحـد الـذي يؤجـل إليـه في الإخـلاء إذا وجـب، فـلا يجـب إخلاؤهـا».[80] أي أن الشريعـة أزالـت جميـع العقبـات الممكنـة لقسـمة العقـار وبـأسرع وسـيلة ووقـت ممكنـين حتـى لا يبقـى العقـار تحـت رحمـة فريـق أفـراده متشاكسـون.

رابعـاً: إذا ملـك رجـل عقـاراً كغرفـة مثـلاً داخـل عقـار شركاء آخريـن وأرادوا القسـمة أو البيـع، فـلا يجـبر مالـك ذلـك العقـار (الغرفـة) عـلى البيـع أو القسـمة لمجـرد وجـود عقـاره داخـل عقـار أكـبر. فقـد سـئل المـازري رحمـه اللـه (ت 536) عمـن تصـدق ببيـت مـن داره عـلى ابنتـه بفنـاء معلـوم بـين يديه وبنصيـب مـن الماجـل والبـئر والمرحـاض، وصحـت الصدقـة وتـوفي المتصـدق، وأراد الورثـة المفاصلـة في الـدار وبيعهـا دون البيـت المذكـور. فأجـاب بـأن مالـك البيـت والنصيـب مـن الماجـل والبـئر والمرحـاض لا يجـبر عـلى البيـع معهـم.[81] فهـذا الحكـم أخـي القـارئ ينتهـي بعقـار صغـير (وهـو البيـت الـذي تملكـه البنـت) داخـل عقـار أكـبر تملكـه جماعـة أخـرى. فكـما تـرى، فـإن الحكـم الـذي صـدر لم يأخـذ بعـين الاعتبـار وظيفـة المبـنى وموقعـه وحجمـه ومـا إلى ذلـك مـن أسـئلة بيئيـة، ولكنـه ركـز عـلى احـترام رغبـة وحقـوق الفريـق الصغـير، أي احـترام حرمـة عقـاره، رغـم أن هـذا سـيزعج الفريـق الأكـبر، وهـذا سـيؤدي إلى الحـوار بـين الفريقـين ثـم الاتفـاق، أو الخـلاف الـذي سـيحل إمـا برضـوخ مالـك العقـار الأكـبر لاحـترام وجـود البيـت الـذي تملكـه البنـت، وإمـا إلى اقتنـاع مالكـة البيـت ببيعـه. ولكـن المهـم في الموضـوع هـو أن مبـادئ القسـمة في الشريعـة لا تتغـير بغـض النظـر عـن كـبر أو صغـر الفريـق أو العقـار. فالأسـاس هـو العـدل واحـترام حرمـة الفريـق مهـما صغـر وأينـما وُجـد عقـاره حتـى وإن كان داخل عقـار فريـق أكـبر. وهـذا ليـس هـو الحـال، كـما هـو معلـوم، في أيامنـا هـذه لأن العدالـة تميـل دفتهـا إلى مصلحـة الأكثريـة في البيئـة. فالأسـئلة التـي تثـار في أيامنـا هـذه لحـل مثـل هـذه المسـائل تـدور حـول مقـدار الـضرر عـلى النـاس وكثرتهـم وعـلى الأعيـان والعقـارات وحجمهـا وموقعهـا ثـم الحكـم. فـإذا اتضـح أن الـضرر البيئـي كبـير فإنـه يقـدم عـلى مصلحـة الفـرق الصغـيرة في الحجـم. أمـا في الشريعـة فالنظـرة تختلـف: فتُقَـدّم حرمـة الفـرد والعـدل في حقـه عـلى كل الأضرار العينيـة البيئيـة مهـما كان حجمهـا كـما رأينـا في نـزع الملكيـة. فالنظرة هـي أن مصلحـة الفـرد والعـدل في حقـه تـؤدي إلى اهتمامـه بأعيانـه. فصـلاح فريـق هـو صـلاحُ لـكل الفـرق، وهـذا يؤدي إلى صـلاح أعيـان البيئـة، وليـس العكـس.

خامسـاً: المهايـأة، وهـي قسـمة المنافـع بـين الـشركاء في العقـار، وهـي نوعـان: مهايـأة أو مقاسـمة الزمـان ومهايـأة

أو مقاسمة المكان أو الأعيان. ففي مهايأة الزمان يتفق الشريكان على سكنى الدار مناوبة، كأن يسكن هذا سنة والآخر سنة أخرى؛ أو على زراعة أرضهما، كأن يزرعها هذا سنة والآخر سنة أخرى. أما مهايأة المكان فهي أن يتفقا على سكنى الدار كليهما، أحدهما في العلو والآخر في السفل، أو يزرعا الأرض هذا نصفها والآخر نصفها الآخر، وهكذا. ويقال للمهايأة بالنون (مهانأة) لأن كل واحد هنأ صاحبه فيما أراده، وقيل بالياء لأن كل واحد هيّأ للآخر ما طُلب منه.[82] فالمهايأة إذن وسيلة وضعتها الشريعة لاستغلال العقار والمحافظة على العقار دون قسمته متى اتفق الشركاء. أما إذا طلب أحد الشريكين المهايأة والآخر القسمة فإن القسمة تقدم على المهيأة. أي أن الشريعة تلافت هنا أيضاً وضع العقار في موقف قد يختلف فيه أفراد الفريق المالك المسيطر.

ومن جميع هذه المبادئ نستنتج أن الشريعة تحاول الحفاظ على العقار دون انقسام طالما اتفق أفراد الفريق المالك، ولكنها تقسم العقار مباشرة عند أدنى اختلاف بين الشركاء. فهي بذلك تتلافى وضع العقار تحت رحمة فريق منشق على نفسه لكي لا يسوء حاله. وبترك الحرية لأفراد الفريق للاتفاق، ولأن الأفراد يعلمون مصالحهم في العقار، فإن هذه الحرية ستأتي بالاتزان المناسب بين حجم العقار وحجم الفريق، فلا داعي لتدخل طرف خارجي لإيجاد هذا الاتزان. فقد يكون الاتزان المناسب لفندق ما هو فريق مكون من ثلاثة أفراد يثقون ببعضهم لصلة الرحم بينهم أو للصداقة التي تربطهم. وقد لا يكون الفريق المكون من ثلاثة إخوان ملائم لنفس هذا الفندق لأنهم كثيرو الخلاف فيما بينهم. أو قد يكون العكس تماماً. فلا أحد يستطيع إيجاد العلاقة الملائمة بين حجمي الفريق والعقار إلا بترك ذلك للفرق تحت مظلة مبادئ الشريعة.

انقسامية العين

كما قلنا سابقاً فإن الأعيان أو العقارات على نوعين: نوع يقبل القسمة ونوع لا يقبله. فبالنسبة لما يقبل القسمة فإن الشريعة دفعت الشركاء للاتفاق وإلا وضعوا في موقف حرج. فإذا حدث نزاع مثلاً بين الشركاء في عدة عقارات في مواقع مختلفة وذات قيم مختلفة كأن تكون هناك ثلاث

8.8

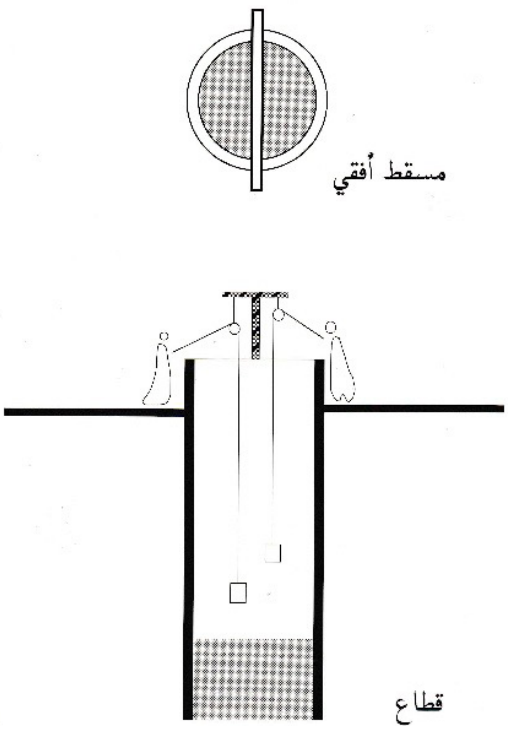


الصورة 8.8 العلوية من أصيلة بالمغرب مثال لعرصة منزل وبها ماجل وهو مكان تجمع فيه المياه. فهل يقسم هذا الماجل إن أريد قسمته أو قسمة الدار التي بها الماجل؟ وما تأثير ذلك على حجم الفريق المالك المسيطر وتركز المسؤولية؟

9.8



الشكل 8.8

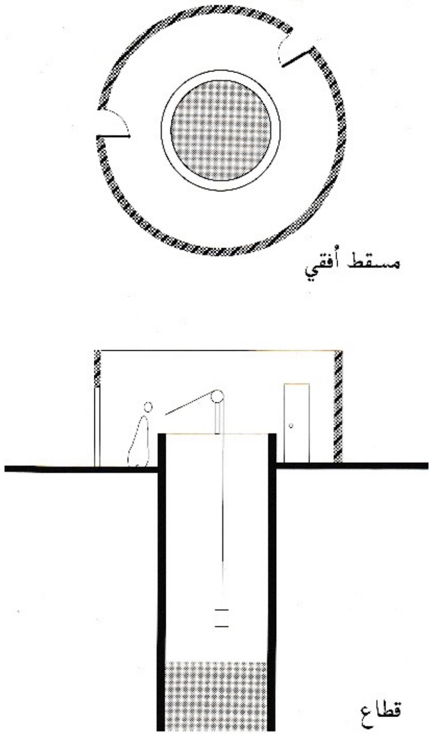


نظراً لأن الآبار أعياناً قد يصعب إحداث مثلها في نفس الموقع فقد كانت تعد في بعض الأحيان من الأعيان التي لا تقبل القسمة. لذلك حاول الفقهاء قسمتها ووضعها في الإذعاني المتحد مرة أخرى ودون الإضرار بالشركاء كما في الشكلين 8.8 و 9.8 ولقد أثر موقع البئر على انقسام العقار مستقبلاً، لذلك نجد كثيراً من الآبار في المدن التقليدية تقع في زاوية الخطة. فقد تكون البئر في وسط المنزل ثم يقسم ذلك المنزل بعد أجيال بحيث تكون البئر متوسطة بين العقارات بعد القسمة ليستفيد منها الجميع وبذلك تأخذ زاوية كما في الصورة 9.8 في الصفحة السابقة من تونس. وكانت البئر توضع في غرف مخصصة لها في بعض الأحيان (الصورة 10.8 من وادي ضرعة بالمغرب) إذا اشترك في استحداثها أكثر من فريق حتى يدخلها أولئك الذين استحدثوها فقط. فالبئر من الأعيان التي نجح المسلمون في وضعها في الإذعاني المتحد برغم زيادة عدد أفراد فريقها المالك المسيطر أحياناً.

10.8



الشكل
9.8



دور ودكانان في مواضع مختلفة من المدينة وتقدر بأسعار مختلفة فحينئذ تقسم كل العقارات قسمة تفريق لا قسمة جمع إذا طلب أحد الشركاء ذلك. فقد سئل ابن القاسم: «أرأيت دوراً بين قوم شتى أرادوا أن يقسموا، فقال رجل منهم: اجعلوا نصيبي في دار واحدة. وقال بقيتهم: بل يجعل نصيبك في كل دار؟ فقال (أي ابن القاسم): سألت مالكاً عن الشركاء يريدون قسم دورهم، فقال: إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يُجعل نصيب كل واحد في دار، يُجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد، ولا يفرق أنصباءهم في كل دار. و إن كانت مواضعها مختلفة مما تشاح الناس فيها للعمران أو لغير العمران، رأيت أن تُقسم كل دار على حدتها...».[83] فهذا الرأي الذي يؤدي إلى قسمة جميع العقارات (إذا لم يكن هناك ضرر من القسمة) متى اختلف الشركاء لابد وأن يرغمهم على الاتفاق، و إلا فإن النزاع بينهم سيؤدي إلى نتائج قد لا ترضيهم، ولكن هذه النتائج عادلة، بالإضافة إلى أنها في صالح العقارات لأن المحصلة هي تفتيت العقار الكبير إلى عقارات أصغر في الإذعاني المتحد. أرأيت أخي القارئ كيف أن الشريعة تدفع الشركاء إلى الاتفاق و إلاّ قُسم العقار، والاتفاق في صالح العين.[84]

أما بالنسبة للأعيان التي لا تتقبل القسمة إلا بتلفها كالطاحونة والثوب والزمردة والسرج، أو العقارات التي تقسم ولكن بضرر الشركاء ضرراً بيناً كما في قسمة المرحاض والقناة والغرفة الصغيرة، فإن جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة لم يروا القسمة بإرغام الشريك، لأن ذلك سيضر جميع الشركاء بإتلاف العين. فإذا كانت هناك قناة ومعها أرض، قسمت الأرض وتركت القناة على الشركة إذا كان في قسمتها ضرر.[85] فهذا الرأي يحمي جميع الشركاء من الضرر، إلا أنه في الوقت ذاته قد يفتح المجال لبعض أفراد الفريق في التمادي في الإهمال مما يؤدي إلى سوء حال العقار، وفي هذه الحالة، فهناك بعض الآراء التي تقول بأن الشريك يجبر على بيع ما لا يقبل القسمة إذا طلب الآخر ذلك، وهو ظاهر كلام أحمد ومالك.[86]

أما فقهاء المذهب المالكي فقد اختلفت آراؤهم في قسمة ما لا يقسم. فيقول القرافي (ت 684) بأن قسمة هذه الأعيان جائزة بالتراضي، حتى و إن أدى ذلك لتلفها لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في إضاعة

المال وغيره. وسئل ابن القاسم (ت 191) عن أرض «قليلة بين أشراك كثيرة إن اقتسموها فيما بينهم لم يصر ما في حظ أحدهم إلا القليل الذي لا يُنتفع به؛ أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم بينهم وإن كره بعضهم، ومن دعا إلى القسم منهم قسمت الأرض بينهم وإن لم يدع إلى ذلك إلا واحد منهم، ...».[87] والظاهر هو أن الخلاف بين الفقهاء في قسمة ما لا يقبل القسمة هو تفسير قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (الآية 7)» . فيقول ابن العربي (ت 543) في هذه الآية إن فقهاء المالكية اختلفوا فيها، فمنهم من يرى أن القسمة المؤدية إلى إبطال المنافع كابن كنانة، لابد منها إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ومنهم من كان يرى أن ذلك لا يجوز كابن القاسم.[88] ويلخص ابن الرامي هذا الخلاف فيقول: «الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »، فبنى ملك (مالك) رحمه الله تعالى على هذه المسألة فقال: يقسم الحمام والماجل (الصورة 8.8) والبيت والأرض والدكان الصغير في السوق إذا كان أصل العرصة بينهم وإن لم يقع لواحد منهم ما ينتفع به. قال ملك في المجموعة: وقد عمل بذلك أهل المدينة حتى أن بعضهم لا ينتفع به. وقال ابن القاسم: وأنا أرى كل ما لا ينقسم إلا بضرر ولا تكون فيه منفعة من دار أو أرض أو حمام أنه لا يقسم ويباع ويقسم ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار، ... وروى ابن حبيب عن أبي حنيفة مثل قول ملك، ... وهذا قول شاذ، لم يقل به أحد من أصحاب ملك إلا ابن كنانة، ... وقال مطرف (ت 356): الذي آخذ به إن كان بعضهم ينتفع بسعة سهمه، ويضيق على بعضهم لقلة سهمه فيقسم بينهم كما قال ملك، وإن كان لا ينتفع واحد منهم لقلة سهمه فيباع ويقسم الثمن ...».[89] وقد سئل ابن زرب (ت 381) عن دار مشتركة لا تحتمل القسمة فدعا أحد الشركاء البيع صفقة، فهل يجبر الثاني على ذلك، وإذا بلغت ثمناً ما، فهل للذي لم يدع للبيع شرائها؟ فأجاب: «للذي لا يرغب في البيع منهما ضمها بذلك الثمن، وكان أحق بذلك ممن بلغها ولم يزد، ...».[90]

وعلى هذا يمكننا القول بأن رأي أكثر المالكية وباقي المذاهب هو بيع ما لا يقبل القسمة من العقارات إذا طلب أحد الشركاء ذلك، وبهذا تتحول ملكية ذلك العقار إلى فريق آخر أفراده متفقون، أو ربما إلى فريق أصغر، وبذلك تتركز المسؤولية في الفريق المالك الجديد. أما إذا لم يُبَع العقار، وبالذات إذا كان مكاناً كالدكان أو البيت الصغير فإن القسمة قد تقع على الشركاء، وهذا سيدفعهم للاتفاق خوفاً من القسمة. وإذا لم يتفقوا وقسم العقار الصغير بينهم فإن الجزء المقسوم ذو فائدة للبيئة، لأنه قد يُضَمّ للعقار المجاور كما سنوضح في التحولات الخطية. أي أن جميع الآراء تعود بالنفع للبيئة.

وأخيراً، فإن حرص العلماء على القسمة دون الإضرار بالشركاء وتلافي جبر الشريك على البيع أتى بحلول بيئية وضعت تلك الأعيان التي لا تقبل القسمة في الإذعاني المتحد مرة أخرى وبإرضاء جميع الشركاء بالاستفادة من ملكهم. فالبئر من الأعيان التي عادة ما توجد لخدمة عقار ما، لذلك فإن قسمتها ضرر بالشركاء، وأما بيعها فضرر أكبر لأن الأرض ستبقى من غير ماء. فكيف كان الحل؟ يقول ابن الحاج (ت 529): «قسمة البئر على ما يقتسمه الناس عندنا أن يضربوا في وسط أعلاه حائطاً، فيكون لكل واحد من البئر ما يلي داره (الشكل 8.8) ...». ولأن البئر لا يقدر على إحداث مثلها فقد كان ابن لبابة (ت 330) يفتي ببناء جدار مستدير حول البئر وفتح باب إلى البئر من نصيب كل شريك في داره ليستقي منه متى أراد، ثم يغلق كل واحد منهما بابه (الشكل 9.8).[91]

لكن حِرص العلماء للوصول إلى قسمة لا تضر بأحد الشركاء لم يتحقق دائماً. فقد يخطئ الشركاء ويضروا بعضهم البعض. فهناك طريقتان مثلاً لقسمة الحائط المشترك بين الجارين: الأولى هي أن يتفق الجاران على قسمتها عرضاً، وهناك رأيان لهذه القسمة: أحدهما يجيز القسمة لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما وهو المشهور، والآخر لا يجيز القسمة لأن النصيبين غير مميزين، فلا يمكن لأحدهما الانتفاع من نصيبه دون الإضرار بنصيب الآخر، فإذا وضع أحدهما جذوعاً مثلاً على أحد جانبي الحائط كان ثقله على الحائط كله. والطريقة الثانية والتي يراها ابن قدامة هو أن يقسم الحائط طولاً ويُعَلّم بين نصيب الجارين بعلامة، فيكون نصيب هذا على يمين الحائط وذاك على شمال الحائط مثلاً، لأنهما إن قطعا الحائط بينهما أتلفا جزءاً منه.[92]

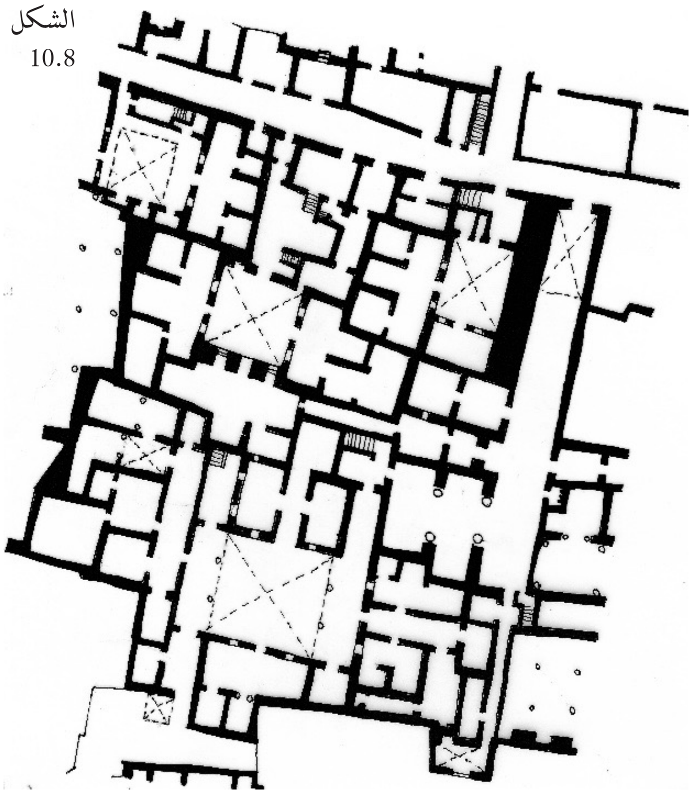
إن الفقهاء لم يكترثوا إلى نتائج القسمة كما قلنا، هل فيها ضرر على أحد الشركاء أم لا، لأنه ضرر يخص الشريكين. إلا أنهم ترددوا في الضرر المحدث من القسمة بين الشريكين في حق المرور. فقد سئل ابن القاسم: «أرأيت إن اقتسموا أرضاً بينهم على أنه لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له إلى أرضه؟ قال: لا يجوز هذا، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين، ولا يجوز. وقد بلغني أن مالكاً كره ما يشبه هذا».[93] «قلت (أي سحنون) هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى بعضهم؟ قال (ابن القاسم) لا يقسم ذلك عند مالك. ... قلت: فالحمام أيقسم إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: قال مالك: ذلك يقسم. قلت: فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط إذا كان في ذلك ضرر عليهما، ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر، ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر؟ قال: لأن الحمام عرصة، والطريق والحائط ليست لهما كبير عرصة، فإنما يقسمان على غير ضرر، فإذا وقع الضرر لم يقسما إلا أن يتراضيا جميعا ...»،[94] فمن قول ابن القاسم في الفرق في قول مالك بين قسمة الحمام وقسمة الطريق نستنتج أن هناك مبادئ للقسمة في الشريعة بالنسبة لحقوق الارتفاق.

القسمة وحقوق الارتفاق

لقد كان هَمّ الفقهاء الأساسي في حل قضايا القسمة في العقار هو ارتفاق فريق بنصيب فريق آخر. فإذا قسمت دار بين اثنين، فإن القسمة قد تؤدي إلى نصفين بحيث يُحبَسُ أحد النصفين ولا يكون لصاحبها مخرج، أو قد يكون على أحدهما المرور في نصيب الآخر للوصول للطريق العام. أي أن القسمة سَتَسْتحدث علاقة بين فريقين أو أكثر لم تكن موجودة قبلاً. لذلك فقد حرص الفقهاء على أن تنشأ هذه العلاقة على أسس سليمة منذ ولادتها. ولتوضيح تعامل الشريعة مع مضاعفات القسمة سنأخذ الساحة الداخلية أولاً كمكان في الإذعاني المتحد (وتسمى أيضاً بالفناء أو العرصة الداخلية أو وسط الدار أو الحوى، الصور 11.8 إلى 13.8 والشكل 10.8)، ثم نأخذ الطريق كمكان في الإذعاني الترخيصي (الصورتان 14.8 و 15.8 الشكل 10.8)، وهذا الاختيار هو للتوضيح فقط. فالعكس حاصل في البيئة، أي أن الساحة قد توجد في الإذعاني الترخيصي، والطريق غالباً ما كان في الإذعاني المتحد. ومن هنا أخي القارئ لنهاية هذا الفصل سنركز على آراء المالكية أكثر من المذاهب الأخرى لأننا سنعرض لحالة دراسية من تونس عند الحديث عن التحولات الخطية.

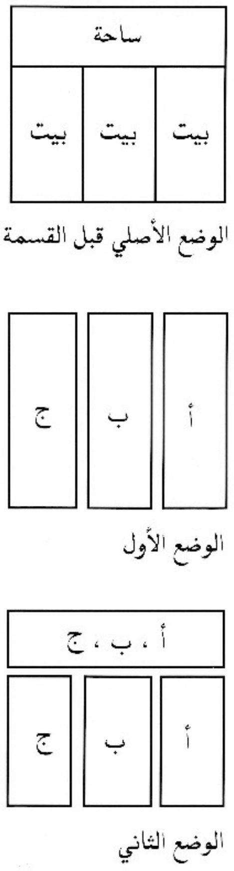
القاعدة في قسمة ساحة الدار عموماً هي أنه إذا تضرر أحد الشركاء من قسمة ساحة الدار فإن الساحة تعامل وكأنها عين لا تقبل القسمة برغم أنها تقبل القسمة، ولقد رأينا اختلاف أحكام الشريعة بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها. فإذا كانت هناك دار بها بيوت مثلاً وساحة بينهم، فيقول ابن القاسم بأنه لا بأس بقسم البناء (البيوت) بالقيمة والساحة بالذراع إذا تساوت الساحة في القيمة والذراع (الوضع الأول في الشكل 11.8). أما إن كانت الساحة متفاضلة، أي أن بعض أجزائها أفضل من بعض بحيث يصعب العدل بين الشركاء في القسمة، فإن القسمة لا تجوز، ويقسم البنيان بينهم ويشتركون في الساحة (الوضع الثاني في الشكل 11.8). ويوضح ابن القاسم ذلك فيقول: «فإن أرادوا قسمة البناء والساحة معاً، فإن كان يصير لكل واحد منهم حصته من الساحة ما يتنفع به في مدخل ومخرج ومربط دابة وغيرها قسمت الساحة مع البناء، وإن كان يصير فيها لبعضهم ما ينتفع به، ويصير لبعضهم نصيب لا منفعة به في دخوله وخروجه فقط، قسم البناء وتركت الساحة لانتفاعهم، ولأقلهم نصيباً من النفع بالساحة ما للأكثر، سكن معهم أو لم يسكن». وعندما سأل سحنون عن التساوي بين الشركاء في الانتفاع من الساحة: «أرأيت إن كان أحدهم قليل النصيب، فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به (كأن يربط دابته مثلاً)، فأرادوا القسمة؟ قال (ابن القاسم): لا تقسم الساحة لأن (الرجل) القليل النصيب إن اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج، وهم يرتفقون بأكثر من ذلك؛ وإنما مرتفق الساحة بينهم كلهم، القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة».[95]

الشكل
10.8



الشكل 10.8 مسقط أفقي لعدة منازل بها ساحات وطريق مشترك بين سكان عدة منازل من مدينة تونس (المصدر: مركز الحفاظ على المدينة، 1968م).

الشكل
11.8



وسبب التمييز بين البيوت والساحة في القسمة هو الحاجة للارتفاق، وليس لأن الأول مسقوف الثاني مكشوف، فقد عومل السطح وكأنه غرفة مسقوفة إذا لم يكن هناك داع للارتفاق بها، لذلك فإن السطح يدخل في القسمة. ففي الإعلان بأحكام البنيان: «فإن كانت دار بين أقوام فيها بيوت وساحة ولها غرفة (والغرفة في العادة في العلو) وسطوح بين يديها، فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة، فالسطح يقوم مع البناء (أي يحسب وكأنه بناء) وتقوم الغرفة بما بين يديها من المرافق. ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفلي كارتفاق صاحب السفلي، ولا مرفق لصاحب السفلي في سطح الأعلى، إذ ليس من الأفنية؛ ويضيف القاسم قيمة السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت الغرف».[96]

فإذا قسمت الساحة والبيوت (الوضع الأول في الشكل 11.8) فإن كلاً من الساحة والبيوت سيوضعان في الإذعاني المتحد وبفرق أصغر، ويقوم كل فريق بالاستفادة من ساحته منفرداً، لأن القسمة حولت داراً كبيرة إلى أماكن أصغر. فهنا تلافت الشريعة تكوين مكان مشترك بين السكان وبذلك تركزت المسؤولية في كل العقارات. أما إذا قسمت البيوت دون الساحة (الوضع الثاني في الشكل 11.8)، فإن القسمة ستؤدي إلى بيوت وغرف في الإذعاني المتحد بفرق صغيرة، إلا أن الساحة توضع أيضاً في الإذعاني المتحد، ولكن بفريق مكون من سكان البيوت المحيطة بالساحة، وبهذا تكون مسؤولية الساحة مشتركة بينهم. أي أن فريق الساحة لازال فريقاً مستوطناً (الصورة 16.8). وبهذا تكون الساحة كالطريق غير النافذ من حيث الحقوق، أي يملكها ويسيطر عليها الساكنون من حولها كفريق واحد. لذلك نتوقع أن تكون العلاقة بين أفراد الفريق المالك المسيطر على الساحة مشابهة للعلاقات بين أفراد الفريق المالك المسيطر على الطريق غير النافذ.

هل تذكر أخي القارئ كيف كانت العلاقة بين أفراد الفريق المالك في الطريق غير النافذ، وكيف سيطروا عليه؟ فقد قلنا إن الشريعة لجأت إلى إذن الشركاء، أي اتفاقهم للحكم على كل فعل قام به أحدهم في باطن الطريق، وأن الشريعة لم تأخذ بمبدأ الضرر للحكم على جواز فعل أحدهم لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان ومنافعه، وأن السيطرة الإجماعية هي الوسيلة لحل الخلاف

لقد عامل الفقهاء الساحة وكأنها عين لا تقبل القسمة إذا تضرر أحد الشركاء من القسمة بأن يبقى نصيبه من غير ارتفاق برغم إمكانية قسمتها متى قرر الشركاء ذلك. والصور أمثلة لساحات مبان من مناطق مختلفة: فالصورة 11.8 من قبرص التركية، والصورة 12.8 لمنزل من غرناطة ويقال إنه كان مسكن لوالدة آخر حاكم من المسلمين بغرناطة. والصورة 13.8 من تونس. فإذا أمكن قسمة هذه الساحات بعد قسمة البيوت التي في تلك المباني وتوفرت لكل قسمة ممرها ومسيل مائها وما إلى ذلك من حقوق الارتفاق سواءً كان خاصاً بها أو من خلال عقارات أخرى فإن الساحة تقسم، وإلا تبقى مشتركة بينهم. وهذا ينطبق على الطريق غير النافذ أيضاً. فالصورة 14.8 ترينا طريقاً غير نافذ من مدينة تونس ويصعب قسمته إن حاول السكان من حوله فعل ذلك. ففي هذه الحالة قد يحاول أحد الفرق الساكنة من حوله امتلاكه ولكن عليه أن يعطي سكان الدور الأخرى حق المرور. والصورة 15.8 من سيدي بوسعيد ترينا موقع بوابة تؤدي إلى ساحة مشتركة وكأنها طريق غير نافذ. فهذه الساحة يمكن قسمتها بين الشركاء دون إضرار بأحدهم، لذلك تقسم إن أرادوا ذلك. وجميع هذه الاحتمالات للساحة أو الطريق غير النافذ تنتهي بالعقار سواءً قسم أو لم يقسم إلى الإذعاني المتحد.

11.8



12.8



13.8



14.8



15.8



بين الشركاء في كل فعل بباطن الطريق، وأن السيطرة الجماعية هي الوسيلة لحل الخلاف في كل فعل بظاهر الطريق. ونفس هذه العلاقات طبقت في الساحة وبنفس الاختلافات بين العلماء. يقول ابن الرامي إنه إذا تساوى الشركاء في تصرفهم في الساحة، فقال صاحب النصيب الكثير لصاحب النصيب القليل: «تتصرف في الساحة على قدر حظك (أي نصيبك)». ففي هذه المسألة قولان، أحدهما يقول بأن للشركاء التصرف في الساحة على التساوي، والآخر يقول بأنهم يتصرفون على قدر الأنصباء، والمشهور هو الأول وبه العمل. قال ابن القاسم: «وإن أراد بعضهم أن يطرح بين يدي باب غيره العلف والحطب، لم يكن له ذلك إن كان في الدار سعة عن ذلك، ...». ومن جهة أخرى، إذا أراد بعض الشركاء أن يبني في الساحة بقرب بيته شيئاً ينتفع به فليس له ذلك، وللشركاء منعه حتى إن كان ذلك في فناء بيته.[97] ففي حاشية ابن عابدين رأي يقول بأن الساحة في الدار التي بها عشرة بيوت ولرجل فيها بيت واحد وللآخر الباقي، وتنازع الشريكان في الساحة، فإن الساحة تقسم بينهم نصفين إذا لم يكن لأحدهما بينة وجُهل أصل الملك. أما إذا مات رجل وتقاسم أولاده البيوت فالساحة بينهم على قدر البيوت. وفي شرح الطحاوي: «ولو كان العلو في يد أحدهما والسفل في يد آخر، والساحة في أيديهما، ولم يكن لهما بينة، وحلفا، وكل منهما يدعي الجميع، يترك السفل في يد صاحبه، والعلو كذلك، والساحة لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق المرور في رواية. وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفان. ... لأنهما استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع الأمتعة وكسر الحطب ونحو ذلك، ولم تكن في يد أحدهما دون الآخر، وهما في ذلك سواء، فتُنصف بينهما كالطريق لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة».[98] وإذا راجعنا أقوالاً مشابهة بشأن الساحة سنستنتج أخي القارئ أن السيطرة على الساحة كانت مشابهة لتلك التي بين الشركاء في الطريق غير النافذ. أي أن الشريعة حرصت على أن يسيطر على الساحة الفريق المستوطن. أرأيت ما فعلته الشريعة أخي القارئ؟

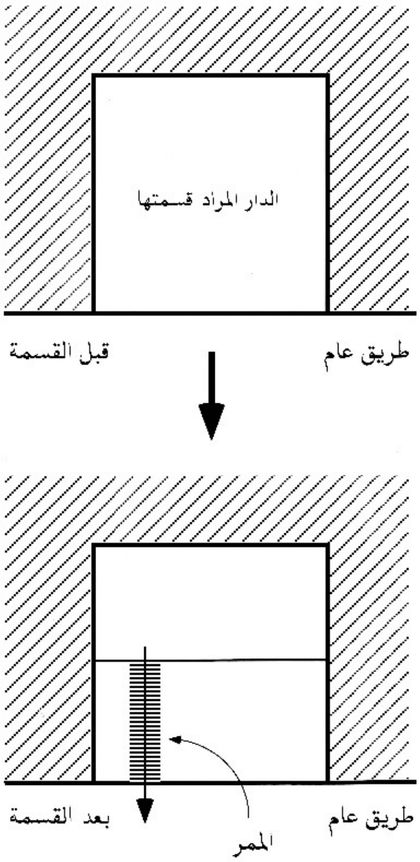
والآن لنأخذ الطريق كمكان في الإذعاني الترخيصي لتوضيح تعامل الشريعة مع مضاعفات القسمة.[99] وتتلخص في حالتين: الحالة الأولى هي وصول الشركاء إلى القسمة دون الإضرار بأحدهم، والثانية هي القسمة بإضرار أحدهم. ففي الحالة الأولى لم تعترض الشريعة على قسمة العقار بحيث يصير الطريق لأحد الشركاء وحق المرور فيه للآخر أو للآخرين. فإن اقتسم الشريكان داراً بتراض (الشكل 12.8) وأخذ أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها على أن لا طريق لصاحب المؤخر إلى الخارج، ورضيا بأن له حق المرور، وحُدّد موضع الباب، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا.[100]

16.8



نرى في الصورة 16.8 من اسطنبول مبنى قديماً قد تم تقسيمه بين عدة فرق وأجّرت بيوته كمحلات وبقيت الساحة الظاهرة في الصورة وبئر الماء مشتركة بين الفرق، فقام كل فريق باستخدام فناء محله.

الشكل
12.8



أمـا إذا اقتسـما داراً (الحالـة الثانيـة) وسـكتا عـن حقـوق الارتفـاق كالمدخـل والمخـرج ومصـب المـاء، ووقعـت هـذه المرافـق في نصيـب أحدهمـا، وبعـد زمـن مَنَـعَ الـذي في نصيبـه هـذه المرافـق الآخـر مـن الانتفـاع بهـا وأضر ذلـك بـه، فهنـاك ثلاثـة أقـوال: الأول هـو قـول ابـن القاسـم (ت 191) في المدونـة بـأن القسـمة تصـح و يشـتركان في حقـوق الارتفـاق عـلى أن تكـون رقبـة المرافـق (الممـر والـدرج ومسـيل المـاء والقنـاة ونحوهـا) للـذي صـارت المرافـق في نصيبـه. والقـول الثـاني لابـن حبيـب (ت 328) وهـو أن القسـمة تنقـض حتـى يتبـين مخـرج كل واحـد منهـما ومدخلـه ومجـرى مائـه. والقـول الثالـث لعيسـى بـن دينـار (ت 212) وهـو أنـه إذا تمكـن الـذي لا بـاب لـه ولا مجـرى مـن فتـح بابـه و إجـراء مائـه (في دار أخـرى مثلاً) مـن غـير ضرر أُقِـرّت القسـمة على حالهـا، و إن لم يتمكـن مـن ذلـك فُسِـخت القسـمة.

وللتوضيـح أقـول: إن الشريعـة تلافـت التدخـل في الحالـة الأولى عندمـا اختـار الشريـكان القسـمة وأقـرت اختيارهمـا لوضـع هـذه المرافـق في الإذعـاني الترخيـصي رغـم أن الشريعـة تفضـل الإذعـاني المتحـد، فقـد تكـون تركيبـة بنيـان العقـار في وضـع تصعـب فيـه قسـمة يكـون الطريـق فيهـا في الإذعـاني المتحـد، فأقـرت الشريعـة الإذعـاني الترخيـصي. أمـا في الحالـة الثانيـة، ولأن طبيعـة العقـار المقسـوم قـد لا تسـاعد أيضـاً عـلى وضـع المرافـق في الإذعـاني المتحـد، أو لأن الشريكـين لم يختـارا ذلـك، فقـد كانـت الآراء الثلاثـة تدعـوا لإزالـة الـضرر. ولكـن هـل لاحظـت أخـي القـارئ بـأن الآراء الثلاثـة في الحالـة الثانيـة تحـاول إعـادة الطريـق إلى الإذعـاني الترخيـصي لتسـتقر العلاقـة بـين فريقـي العقاريـن المسـتحدثين الخـادم والمخـدوم. فالعلاقـة بـين هذيـن الفريقـين، كـما ذكرنـا في الفصـول السـابقة، متأثـرة بخاصيـة الاحتوائيـة التـي تـؤدي إلى ظهـور علاقـة الهيمنـة بينهـما. ولتسـتقر العلاقـة بـين الفريـق المالـك المسـيطر والفريـق المسـتخدم حاولـت الشريعـة إزالـة هـذه الهيمنـة. لذلـك، فقـد جُمِـدت العلاقـة بـين الفريقـين، فـلا يكـون لأي منهـما اسـتحداث أي فعـل مـضر بالآخـر دون موافقتـه. وقـد تـم ذلـك بطريقتـين: الأولى هـو أن الفريـق المالـك المسـيطر لا يحـق لـه أن يمنـع الفريـق المسـتخدم مـن المـرور. فـإذا أراد صاحـب الـدار التـي بهـا الطريـق (أي الفريـق المالـك المسـيطر) أن يغير أي شيء في داره كأن يقسـمها أو يبيعهـا فليـس لـه أن يؤثـر عـلى حـق المـرور كيـف مـا كان.[101] فقـد وقفـت الشريعـة مـع الفريـق المسـتخدم ضـد الفريـق المالـك في أي فعـل ضـار بالمسـتخدم قـد يقـوم بـه المالـك. فـإذا كانـت دار بداخـل دار أخـرى أو خلفهـا مثـلاً، وطريـق الـدار الداخلـة في الـدار الخارجـة، فـأراد أهـل الـدار الخارجـة تحويـل موضـع البـاب أو تضييقـه وفي ذلـك ضرر عـلى أهـل الـدار الداخلـة كأن تطـول عليهـم مسـافة السـير مثـلاً، فـإن ذلـك لا يكـون لأهـل الـدار الخارجـة. أمـا إذا لم يكـن هنـاك ضرر على أهل الـدار الداخلـة مـن تغيير موضـع البـاب، كأن يكـون أقـرب إليهـم، فقـد اختُلِـف في ذلـك عـلى قولـين: الأول هـو أن ذلـك لهـم، وليـس لأهـل الـدار الداخلـة أن يمنعوهـم لانتفـاء الـضرر. والثـاني هـو أن ذلـك ليـس لهـم إلا بـرضى أهـل الـدار الداخلـة.[102]

أمـا الطريقـة الثانيـة لتجميـد العلاقـة بينهـما فهـي منـع الفريـق المسـتخدم مـن إحـداث أي شيء في ذلـك المرفـق دون موافقـة الفريـق المالـك. فـإذا قسـم أهـل الـدار الداخلـة منزلهـم إلى قسـمين مثـلاً، وأراد أهـل كل نصيـب منهـم فتـح بـاب في نصيبـه إلى الطريـق لأن لهـم الممـر، فلأهـل الـدار الخارجـة منعهـم، وهـو المشـهور، وهنـاك رأي آخـر يقـول بـأن لأهـل الـدار الداخلـة فتـح البـاب إذا كان الحائـط ملـكاً لهـم.[103]

والـذي يتضـح مـن هـذه الأحـكام بشـأن الطريـق بـين الداريـن هـو أن الممـر أصبـح قَيْـد عـلى كل مـن الفريقـين المالـك والمسـتخدم. وهـذه العلاقـة تشـبه تلـك التـي بـين الفريقـين المتجاوريـن أو المتقابلـين في الشـارع والمبنيـة عـلى تراكـم القـرارات وترتيـب واسـتقرار العلاقـة بـين الفـرق المتجـاورة عـلى شـكل حقـوق أو قيـود متتاليـة (وقـد تحدثنـا عنهـا في الفصـل والسـادس). والخلاصـة هـي أن الهيمنـة المتوقعـة بـين الفريقـين المسـتحدثين قـد تقلصـت، هـذا إن لم تلـغ تمامـاً، وذلـك بتجميـد الوضـع، فـلا يحـدث أي تغيـير يـضر أحدهمـا إلا بموافقـة الآخـر. وقـد تعتقـد أخـي القـارئ مـن هـذا العـرض بـأن الفريـق المسـتخدم يشـارك في السـيطرة عـلى الطريـق. أقـول: هـذا غـير صحيـح، وذلـك لأن للفريـق المسـيطر أن يتـصرف في الطريـق، كأن يبـني فيـه، ولكـن دون الإضرار بحـق مـرور الفريـق المسـتخدم.[104] وكـما قلنا سـابقاً، فـإن أي عـين تميـزت العلاقـة بـين فِـرَقها بالاتفـاق فهـي عـين في حالـة جيـدة، وكلـما زاد الاتفـاق بـين الفريقـين كلـما اقـترب العقـار مـن الإذعـاني المتحـد. وهكـذا توحـدت مسـؤولية تلـك

القناة وذلك المسيل والممر ليتحسن حالهم عينياً وليزداد الارتباط بين الفرق المالكة المسيطرة والفرق المستخدمة اجتماعياً كما سنرى.

التغيرات الخِطِّيّة

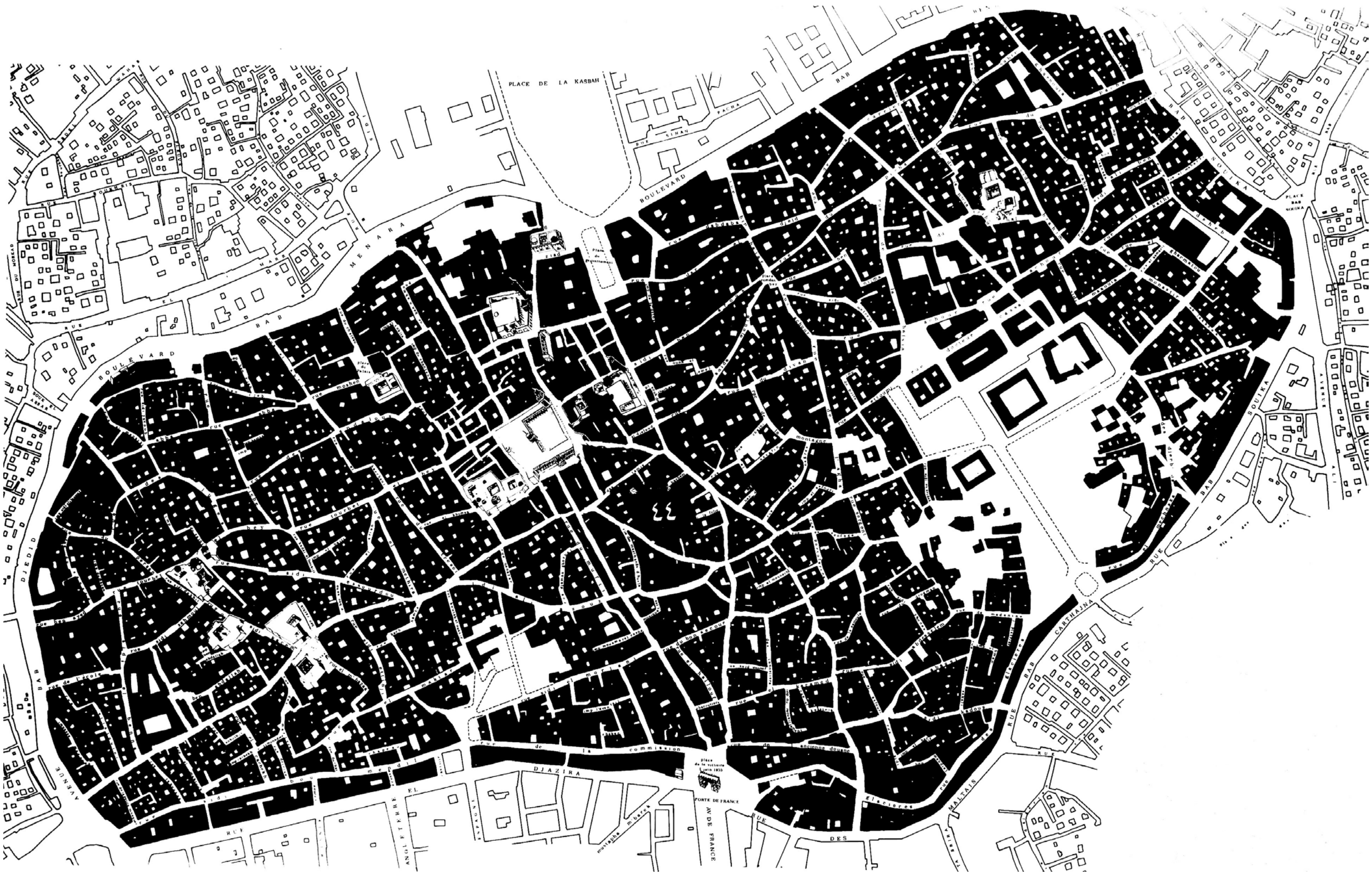
التغيرات الخطية كما شرحنا سابقاً هي مجموعة تحولات الخطوط الفاصلة بين الخطط عن مواضعها إلى مواضع أخرى كما يحدث عندما يبيع رجل جزءاً من داره لجاره، فتتحول حدود الملكية من موضعها إلى موضع آخر، بالإضافة إلى استحداث خطوط فاصلة جديدة كما يحدث بعد قسمة العقار. وقد نتجت هذه التغيرات الخطية من حركيتين: حركية الانقسام وحركية الضّم. فنظام الوراثة في الشريعة كما رأينا كان يقسم العقارات إلى أجزاء أصغر عند اختلاف الشركاء. وإذا ما استمرت بعض عقارات البيئة في الانقسام جيلاً بعد جيل فقد تنتهي إلى أجزاء أصغر وأصغر بحيث يصعب لملاكها الانتفاع منها، وذلك لأن كل جزء مقسوم سيقسم بعد جيل آخر وهكذا. وكما رأينا فإن بعض آراء فقهاء المالكية كانت ترى قسمة العقارات الصغيرة ذات العرصة كالدكان والمرحاض إذا أصر أحد الشركاء على القسمة، وأن هذه القسمة قد تؤدي إلى أجزاء لا يُنتفع بها أحياناً. وكما وضحنا سابقاً، فقد كانت هناك حركيات مضادة تقوم بتجميع ما قسم وهي الشفعة والبيع. وهذه الأجزاء الصغيرة من العقارات المقسومة كانت لها قابلية الانضمام لعقارات مجاورة أكبر. لذلك فقد تغيرت الحدود الفاصلة بين العقارات عبر الأجيال تغيراً كبيراً وبأقل هدم وبناء ممكنين كما هو واضح في المثال القادم.

إن نظرة سريعة للمسقط الأفقي لأي مدينة تقليدية ستُظهر التحولات الخطية: فإذا نظرنا مثلاً للكتلة السكنية رقم 44 في مدينة تونس (الشكل 13.8) فسنرى في المسقط الأفقي لتلك الكتلة (شكل 14.8) تحولاً خطياً بين المنزلين المرقمين بـ 9 و 5. فصاحب المنزل رقم 9 اشترى غرفتين من مالك المنزل رقم 5 أو العكس. كما سترى بأن أجزاء من المنزل 18 قد تحولت للمنزل 17، وكذلك من المنزل 39 إلى المنزل 1. ومن الأمثلة الجيدة هو ما حدث بين الدارين 11 و 12. فقد كانتا أساساً داراً واحدة قسمت إلى دارين، ثم بعد ذلك اشترى صاحب الدار 11 جزءاً من الدار 10، واستُخدِم ذلك الجزء لإنشاء مدخل جديد للطريق غير النافذ رقم 4. ومن جهة أخرى فإن أكثر الحوانيت المحيطة بهذا الحي كانت في الأساس بيوتاً ثم تحولت ولازالت في تحول إلى حوانيت كما هو موضح في الصورة 118.7، صـ 265.

أما بالنسبة للعلو (الشكل 16.8)، فستلاحظ أخي القارئ بأن مالك الدار رقم 9 قد قسم داره إلى ثلاثة دور صغيرة (هي أ، ب، ج) حول الساحة الوسطى. وعلى النقيض من هذا التقسيم، فإن المنزل رقم 30 كان في الأصل منزلين في الدور العلوي ثم ضُمّا مع بعضهما ببناء درج بينهما وذلك لأنهما كانا في مستويين مختلفين (الشكل 17.8 بالصفحة 317). أما المنزل رقم 31 فقد كان تابعاً لمالك الدار 31 في الدور الأرضي بناءً على رسومات مركز الحفاظ على المدينة بتونس لعام 1388، وعندما زرت الموقع سنة 1403 كان قد تحول وصار ملكاً لصاحب الدار العلوي (الدار 31 ب في الشكل 17.8). وكلما نظرت أخي القارئ إلى هذا الحي بتونس أو غيره ستجد الكثير من التغيرات الخطية.

أخي القارئ: قد نفهم الآن سبب اعوجاج الخطوط الفاصلة بين العقارات في المدن التقليدية، فمن النادر أن ترى سمت حوائط عدة منازل على خط واحد مستقيم لأن كل منزل ذا حدود مختلفة عن غيره. وهذا بالطبع مضاد لخطوط ملكيات العقارات في عصرنا الحالي، حيث ترى استقامة الخط الذي يجمع سمت حوائط عشرات المنازل مؤكداً بذلك سيطرة الفرق الخارجية. أما هنا في هذا الحي بتونس فلا ترى ذلك، ولكنك ترى استقلالية كل فريق مالك يظهر واضحاً في خطوط ملكيته. فالمعلومات السابقة الشرح حول تغيّر حجم كل من الفريق والعقار، بالإضافة لما رأيناه الآن في هذا الحي يبلور لنا أسباب هذه الاعوجاجات. فهذه الاعوجاجات والخطوط التي قد تبدو عشوائية لم تُخطط، ولكنها نمت وتبلورت من خلال الاتفاقات بين الجيران. فهي إذن صيغت بقرارات الفرق الساكنة. ومن البدهي أن لا تكترث قرارات الفرق الساكنة وأفعالها لدقة انتظام خطوط الملكية بين جميع عقارات الحي، ولكنها تكترث بالدرجة الأولى لما يحقق رغباتها. أي أن الفرق الساكنة قد تخلصت من التدخلات الخارجية التي قد تفرض عليها نوعاً من التقييد في الحدود والتي قد

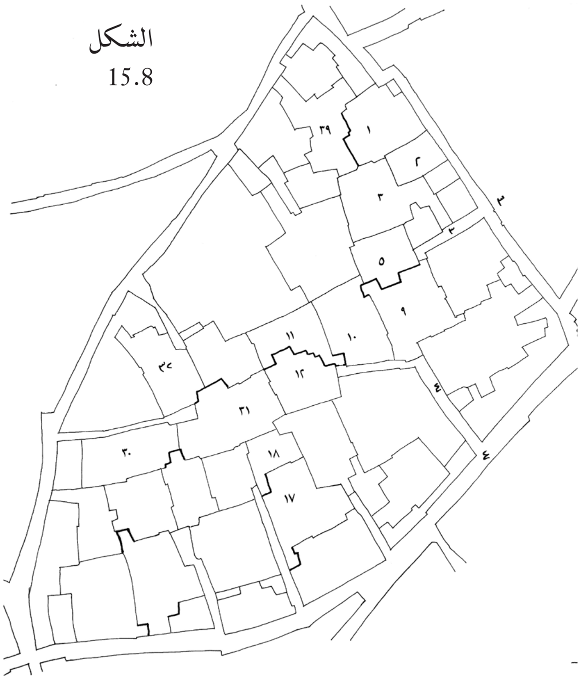
الشكل
13.8



تتعارض مع مصالحها. فبرغم أن البيئة التقليدية التي تراها غير متحاذية ومتعامدة في خطوطها وتبدو للكثير من الدارسين بأنها غير منظمة، إلا أنها كانت واضحة ومنظمة في نظر ساكنيها، لأن مسؤولية صياغتها كانت بأيديهم هم. لنضرب مثلاً لتوضيح هذا: إذا فتحت برادة (ثلاجة) زميل لك زرته في منزله، فستشعر بأنها غير منظمة، فلا تعرف أين هي الأجبان، ولماذا وضع زميلك البيض مكان الماء، ولماذا ألقى بقارورة الماء في الرف السفلي؟ أما إذا فتحت برادتك أو برادة أهلك فستشعر بأن كل شيء في مكانه، لأنك أنت الذي وضعت تلك الأشياء، أو أنك تعودت على مواضع تلك الأشياء. فإذا ما أعطِيَتْ لك قائمة من القوانين التي تُرغمك على تنظيم برادتك بناءً على تصميم البرادة واتباع تلك القوانين بحذافيرها فلن ترتاح، ولن تعطيك البرادة العطاء الكافي، وذلك لأنك شخص مختلف عن الآخرين، ولك متطلبات مختلفة. وهكذا المدينة التقليدية: فهي في نظر الدارسين لها من الخارج بيئة عشوائية غير منظمة، أما في نظر سكانها فهي بيئة مرتبة يعلمون كل صغيرة فيها لأن المسؤولية كانت بأيديهم هم.

وهنا مسألة هامة: وهي لينة الخطط، فلابد للبيئة من أن تتغير لتلائم تغيّر متطلبات الملاك المتعاقبين عليها جيلاً بعد جيل. فعائلة زيد بحاجة إلى منزل أكبر لأن عدد أفرادها ازداد مع مرور الأيام، وعائلة بكر تقلصت بسبب زواج بنات بكر أو خروج أبنائه. لذلك فقد يبيع بكر جزءاً من داره لحاجته المالية لزيد الذي قرر التوسع في داره لأنه حول أحد بيوته الملاصقة للشارع إلى حانوت، وهكذا. فالتغيّر الدائم في متطلبات السكان سيؤثر على كل من أحجام العقارات وتنظيماتها الداخلية. ومقدرة البيئة على امتصاص هذه التغييرات هي من أهم المميزات المطلوبة في البيئة المستقرة، وهذه الميزة قد لا تتحقق في البيئة المنظمة التي تسيطر عليها جهة خارجية (وقد عرفنا كل من البيئة المستقرة والبيئة المنظمة في الفصل السادس وسنتحدث عنهما أكثر في الفصل القادم). فاللينة التي تحدثنا عنها في الفصل السابق، والتي مكنت السكان من صياغة الطرق في المدينة، هي أيضاً هنا في التغير الخطي. فاللينة بين العقارات أدت إلى تحولات خطية أشبعت رغبات المستخدمين المختلفة. أرأيت أخي القارئ بُعد نظر الشريعة ومقدرتها على تكوين هيكل بنائي ذي

لينـة تلائـم أجيـالاً متلاحقـة. وهـل لاحظـت أيضـاً بـأن هـذا حـدث بتبـادل بيـوت وغـرف بـين الجـيران كوحـدات بنائيـة. فهـذا يشـتري غرفـة أو غرفتـين مـن جـاره، وذاك يبيـع نصـف سـاحته وثلاثـة بيـوت وهكـذا، وهـو موضوعنـا القـادم.

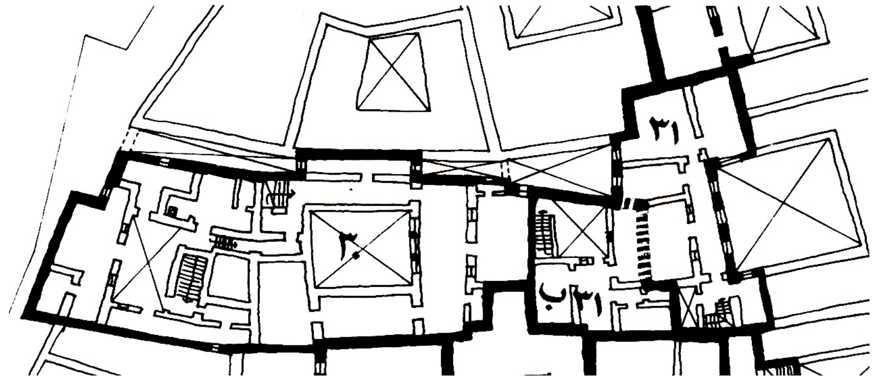


الشكل
15.8



الشكل
14.8

إن رسومات هاتين الصفحتين الثلاث هي لكتلة بنائية بتونس القديمة (الكتلة 44 في الشكل 13.8، صـ 315). فالرسمة في الشكل 14.8 بالصفحة المقابلة هي الدور الأرضي، والرسمة 16.8 بهذه الصفحة هي الدور العلوي لتلك الكتلة، وكلتاهما توضحان التغيرات الخطية بين الدور المتجاورة كما هو موضح بالشكل 15.8 بالصفحة المقابلة. حيث أن الخطوط المسودة أمثلة لمواضع التغير الخطي بين العقارات المتجاورة (المصدر: مركز الحفاظ على المدينة بتونس، كان الرفع سنة 1968م).



الشكل
17.8

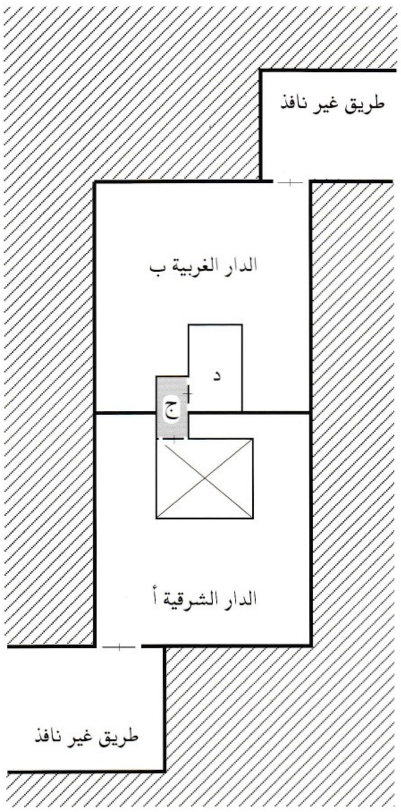


الشكل
16.8

تدوين التغيرات الخطية

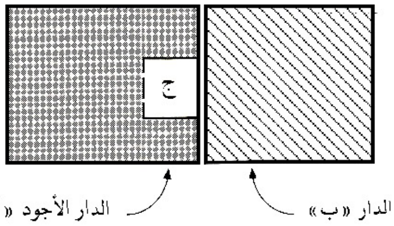
لقد قام الفقهاء بتدوين بعض التغيرات الخطية عند نزاع الجيران للاستفادة من تلك الفتاوي للحكم على النوازل المستقبلية. لذلك، فمن المنطق أن نقول أن أكثر التحولات الخطية لم تدون لأنها نتجت عن اتفاق الفرق المتجاورة. لكن بالإمكان رؤية آثار هذه الاتفاقات في المساقط الأفقية للأحياء (كما رأينا في تونس). أي أن التغيرات الخطية التي ذكرها الفقهاء هي بسبب الخلاف بين الجيران، وهذه تعطينا فكرة عن كيفية حدوث التحولات الخطية بنزاع أو باتفاق الفرق المستوطنة. وسأذكر الآن نازلة لتوضيح اندماج دارين لتصيرا داراً واحدة ثم تقسيمها مرة أخرى: كانت لرجلين داران كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى، ولا تشتركان في الطريق، فكل واحدة منهما تفتح إلى طريق غير نافذ (الداران أ، ب في الشكل 18.8). وبين الدارين طريق مسقوف (ج) طوله عشرة أشبار، وعلى فم الطريق من جهة الشرق باب قديم عليه غلق كان يغلقه صاحب الدار التي في الجهة الشرقية (أ)؛ ومن الجهة الغربية أيضاً باب قديم عليه أيضاً غلق يغلقه صاحب الدار الغربية (ب). فادعى كل واحد منهما أن الطريق في داره وأنه له، فتداعيا في ذلك إلى القاضي. فنزل أهل البصارة ووجدوا أن الباب الذي يفتح في الدار الشرقية يفتح في وسط الدار، أما الباب الذي يفتح في الدار الغربية فيفتح في ركن بيت فيها (البيت د). وأخبر القاضي بذلك، وحلف كل واحد من الجارين أن الطريق له، فأمر القاضي أن يقسم الطريق بينهما نصفين، فبنوا في نصف الطريق ستارة بالآجر (أي جدار) وبذلك صار نصف الطريق بالجهة الشرقية في وسط الدار، أما النصف الغربي فصار شبه خزانة للبيت في الدار الغربية.[105] والظاهر هو أن الدارين دمجتا في الماضي لتصيرا داراً واحدة وبني الطريق بينهما ليتمكن سكان كل دار من الخروج من طريق الدار الأخرى. تذكّر أخي القارئ ما قلناه في الفصل السابق عن زيادة عدد المارين من نفس الباب، وكيف أن ذلك لا يكون للجارين بفتح باب بين داريهما إلا إذا ملك الدارين رجل واحد. فالظاهر هو أن هاتين الدارين تحولتا إلى دار واحدة وبُني الطريق بينهما ثم قُسمت مرة أخرى إلى دارين فاحتج الجيران على ارتفاق كل دار بطريق الدار الأخرى، لذلك أغلقت الأبواب، وبهذا اندمجت الخطتان لتصبحا خطة واحدة، أي أن هناك خطاً فاصلاً بين العقارين قد اختفى ثم ظهر ثانية بعد زمن. وهذا المثال يشبه الدار رقم 30 في الدور العلوي من مدينة تونس (شكل 17.8) والتي أصبحت داراً واحدة ببناء الدرج بينهما.

الشكل
18.8

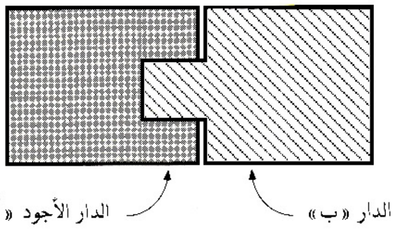


أما الآن سأذكر بعض النوازل التي توضح التغير الخطي بين الجارين. فقد سئل فقيه عن أخوين يشتركان في دارين، إحداهما أجود من الأخرى (الدار «أ» أجود من الدار ب في الشكل 19.8). فأخذ أحد الأخوين غرفة من الدار الجيدة (الغرفة ج) وصيرها برجاً للحمام وقفل بابها بالبناء، ثم فتح لها باباً جديداً للدار الدنية (للدار ب)، وكانت الدار الجيدة (الدار أ) تكرى غالباً، ثم اجتمع الأخوان وسكناها أقل من سنة، ثم انفصلا وخرج كل واحد منهما بدار. فتنازعا في الغرفة (ج). فقال الذي أخذ الدار الدنية (أي الدار ب): «ما رضيت إلا على أن تبقى لي الغرفة كما هي». وقال الآخر: «الغرفة من داري وسفلها لداري».[106] وحُكم بأن تكون الغرفة (ج) للذي أخذ الدار الدنية، أي أن الخط الفاصل بين الخطتين قد تغير

الشكل
19.8

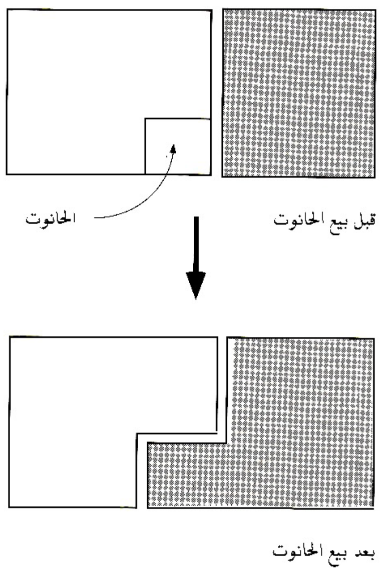


الشكل
20.8

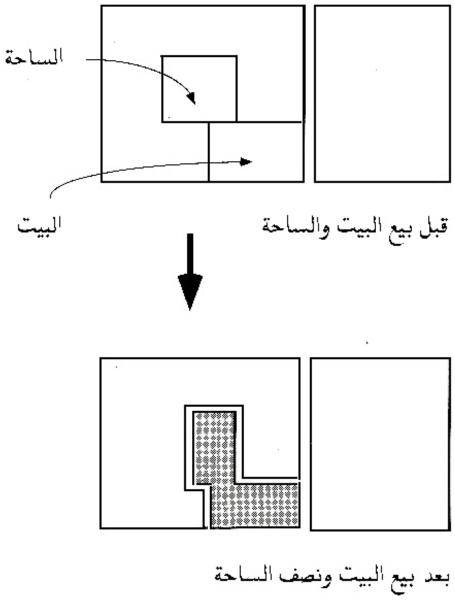


شكله (إلى الشكل 20.8). وفي نازلة ثانية باعت امرأة حانوتاً لجارها، ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذا الحانوت إلى آخر، فطلب المشتري قطع جريان الماء، وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه، واتفقا على عدم البنيان، فادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع، فهل يقطع جريان الماء أم لا؟[107] ففي هذه النازلة خرج الحانوت من ملك المرأة لملك الجار (الشكل 21.8). وفي نازلة ثالثة سئل فقيه عمن باع بيتاً في داره وباع معه نصف الساحة مما يلي البيت (الشكل 22.8). وكان مستنقع ماء البيت والدار كلها في جزء الساحة التي استثناها البائع لنفسه، فتنازعوا في الماء، وبهذا ظهرت خطة جديدة لم تكن موجودة.[108] والنازلة الرابعة عن حالة مشهورة بين السكان وهي اقتسام دار

الشكل
21.8

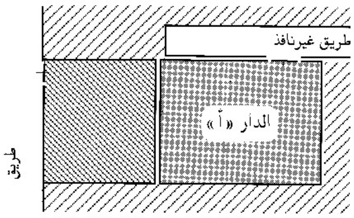


الشكل
22.8

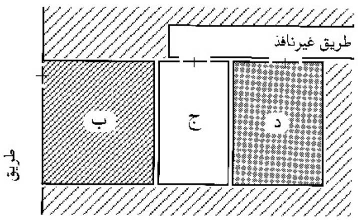


واختلاف المتقاسمون في الطريق. فقد قال ابن القاسم عن مالك «في دار بين رجلين (الدار أ في الشكل 23.8)، اقتسماها (إلى نصفين هما ج، د في الشكل 24.8). ولرجل إلى جانب أحد النصيبين دار (الدار ب) بابها إلى الطريق الآخر. فاشترى هذا الرجل أحد النصيبين (النصيب ج) الذي لاصق داره، ففتح إلى النصيب من داره باباً وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه (أي إلى الطريق غير النافذ في الشكل 25.8)، فذلك له إن أراد

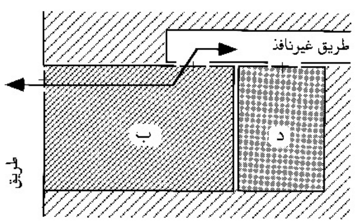
الشكل
23.8



الشكل
24.8



الشكل
25.8



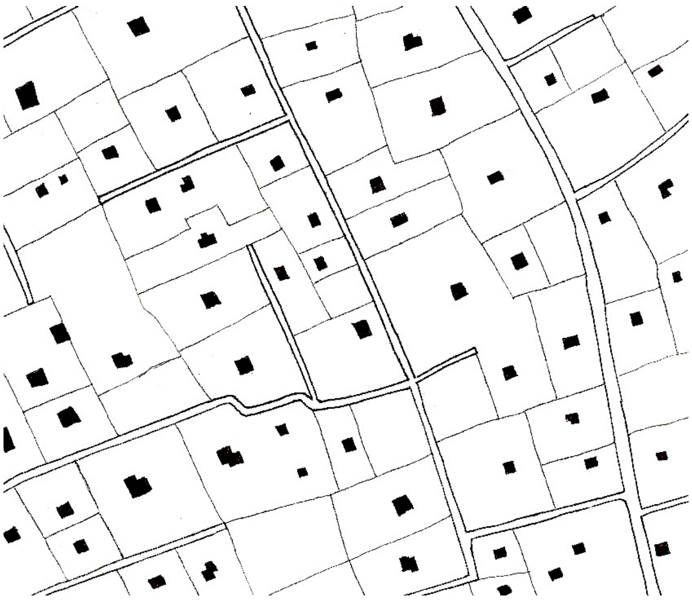
ارتفاقاً إلا أن يجعل فيه سكة نافذة لمرور الناس يدخلون من داره ويخرجون كالزقاق، فليس له ذلك».[109] وأخيراً فهناك نازلة عن حالة منتشرة أيضاً: يقول ابن الرامي بأن القاضي ابن القطان أمره أن ينظر في حائط بين داريـن تنازع فيه الجاران كل يدعي أنه يملكه. فذهب وعاين الحائط فقال: «فرأيت حائطاً يمر من الشرقي إلى الغربي، وفي وسط الحائط باب يُدخَل منه ويُخرَج للموضعين، وكانا (أي الداران) لمالك واحد فقسمهما على نصفين، فباع كل نصف على انفراده لرجلين، وكان الحائط فيه الباب المفتوح بين الموضعين، فادعى الحائط كل واحد منهما، ...».[110]

وبرغم النزاعات التي أدت إلى تدوين هذه النوازل إلا أنها أخي القارئ دلالة على لينة حدود العقارات لتلائم رغبات ومتطلبات الفرق الساكنة. وإذا تأملنا أحكام القضاة في هذه النوازل بين المتنازعين سنستنتج بأن هدف القضاة في الحكم لم يكن إلا العدل بين المتخاصمين بإرجاع الحقوق لمستحقيها، وبهذا تخرج جميع الاعتبارات البنائية كالمعمارية والتخطيطية من دائرة التأثير على الحكم. تأمل مثلاً إجابة المازري (ت 536) على النازلة الثانية: «الشراء يتضمن جميع منافع المشتري للمشتري، ولو كان عالماً بجريان الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان، فإن امتنع حُكِم عليه بزواله». فهذه الإجابة لم تكترث إلى كيفية تصريف الماء، أي هل التصريف للطريق من فوق الحانوت مثلاً، أو هل هو إلى ساحة الجار؟ وما إلى ذلك من أسئلة بيئية تهم مهنيو أيامنا هذه. ولكن الحكم كان لإحقاق الحقوق للفِرَق، وعلى رأسها حقوق الملكية والسيطرة.

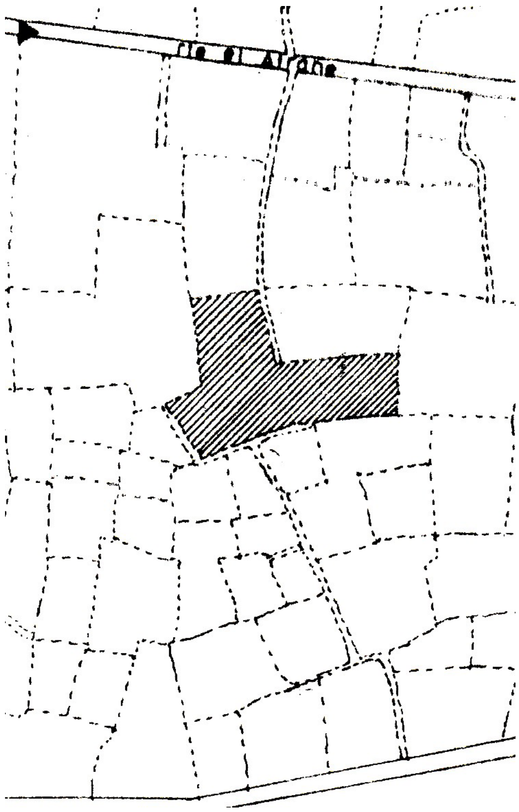
قد تعتقد أخي القارئ بأن ما قلته عن التغير الخطي لا ينطبق إلا في المناطق ذات المباني المتلاصقة، وقد تستنتج بأن هذا لا يلائمنا اليوم لأن مباني البيئة المعاصرة غير متلاصقة وتَفصِل بينها الارتدادات؟ فأقول: إن المسألة حركيات وتبادل حقوق، وهذه الحركيات والحقوق أوجدتها الشريعة في كل أنواع البيئات. هل تذكر أخي القارئ ما قلناه في الفصل الخامس عند مقارنة مدينة تونس بمدينة صفاقس أو سفرنبولو بتركيا (الأشكال 1.5 و 2.5 والصور 13.5 إلى 15.5 صـ 161) ؟ فقد قلنا أنه بالرغم من تضاد المدينتان من حيث الكثافة البنائية ونوعيتها إلا أن هناك تشابهاً كبيراً بينهما من حيث الخصائص كالطرق المتعرجة وكثرة الدروب غير النافذة، وأن هذا التشابه نتج لاستخدام المسلمين نفس الحركية في البيئتين، فالتواجد مستقل في البيئتين ومعظم أعيانهما في الإذعاني المتحد. ولقد ضربنا لذلك أمثلة. ولتكتمل الصورة سنوضح الآن التغير الخطي في المدن ذات الكثافة البنائية المنخفضة التي تحيط الحدائق بمساكنها. فنفس المبادئ التي ذكرناها في هذا الفصل بشأن حجم الفريق وحجم العقار طبقت على جميع البيئات في العالم الإسلامي بما فيها البيئات ذات المباني المحاطة بالحدائق. لنذكر مثالاً واحداً: فقد سئل العبدوسي رحمه الله «عن جِنان (بستان وبه دار أحياناً) مشترك بين رجل وامرأة أسداساً، ثلاثة أسداسه ونصف سدس للمرأة، وسدسان ونصف للرجل، وأراد قسمة الجنان المذكور، فقسم بينهما بنصفين، وتقارعا على أن يخرج من نصف الرجل نصف السدس الواجب للمرأة. فلما فعلا ذلك كان في أحد النصفين أشجار تين كثيرة جيدة، وفي النصف الآخر يسير أشجار تين غير جيدة. فقال الرجل لا أرضى هذه القسمة لخروج قرعته في النصف الرديء المذكور. وقال للمرأة: خذي نصف دينار من الذهب وارجع في نصفك. فتزايدا فيه، ثم افترقا على غير مفاصلة، فبقي بعد ذلك عشرة أيام، فسأل الرجل في القسم هل هو جائز أم فاسد، فقيل له إن القسمة غير جائزة لكون القسمة المذكورة كانت بعد أن ظهر الباكور في الشجر وبعض العنب في بعض الدوالي، ثم تراضيا بعد ذلك على أن يعطي الرجل المذكور ديناراً واحداً من الذهب ويأخذ القسمة المذكورة، وزعمت المرأة أن القسمة كانت في وقت تجوز، وأنه لا باكور ولا عنب في الأشجار، وطلبت الرجل بالمناصفة في ذلك، مع أن الحدود لم تقع في المقسوم المذكور، وهل يجوز للرجل أن يرجع إلى قول المرأة فيأخذ النصف المذكور أم لا؟».[111]

فبرغم أن النزاع بين الشركاء في هذه النازلة وما شابهها هو في الأشجار ونوعها وكثرتها والبئر ونحوها من مسائل تتعلق بالجنان، بينما في المباني التي تحدثنا عنها سابقاً كان النزاع في مقدار البنيان ونحوه، إلا أننا نجد أن نفس المبادئ قد استخدمت في حل هذه النزاعات، وهذا أمر مسلم به لدى الفقهاء. ولإثبات ذلك تأمل تطور تقسيم إحدى الجنان في مدينة صفاقس (الأشكال 26.8 إلى 32.8) لترى كيفية تأثير الوراثة والبيع على تقسيم الجنان

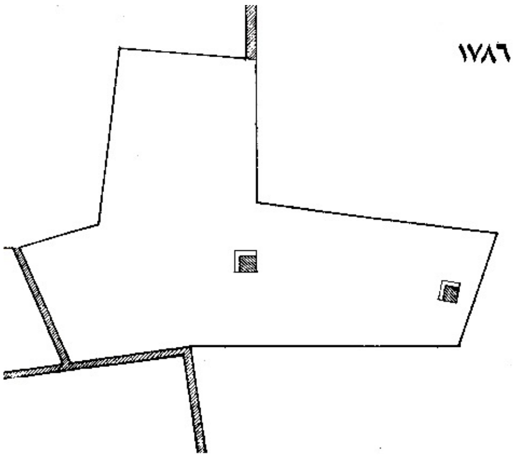
أشكال هذه الصفحة رسومات من صفاقس وترينا حركية ظهور الطرق غير النافذة والتغير الخطي بين العقارات في منطقة كثافتها البنائية منخفضة وذلك لإثبات أن المبادئ التي استخدمها المسلمون أدت إلى حركيات أنتجت بيئات متشابهة برغم اختلاف المعطيات كما سنوضح في الفصل القادم (الأخير) إن شاء الله. فنرى في الشكل 26.8 جزءاً من المدينة وبها مبان محاطة بالحدائق وبعض الطرق غير النافذة. والشكل 27.8 يرينا قطعة أرض (وهي المنطقة الداكنة) قامت السيدة سامية يعيش والسيد صلاح دمق بدراسة تغيرها الخطي في المئتي سنة الماضية. ففي عام 1786م كانت الأرض كما في الشكل 28.8 لمالك واحد. ثم قسمت لتصير في عام 1873م ثلاث خطط كما في الشكل 29.8 ؛ ثم في عام 1932م أصبحت ست خطط سكنية وظهر مبنى جديد كما في الشكل 30.8؛ وفي عام 1948م قسمت أكبر الخطط (وهي القطعة العلوية) إلى أربع خطط وبنيت عليها ثلاثة مبان حديثة كما في الشكل 31.8 وتم إيجاد طريق غير نافذ. وبحلول عام 1980م تم إيجاد طريق آخر غير نافذ وظهرت ستة مبان جديدة (للمصدر أنظر الحاشية 112).



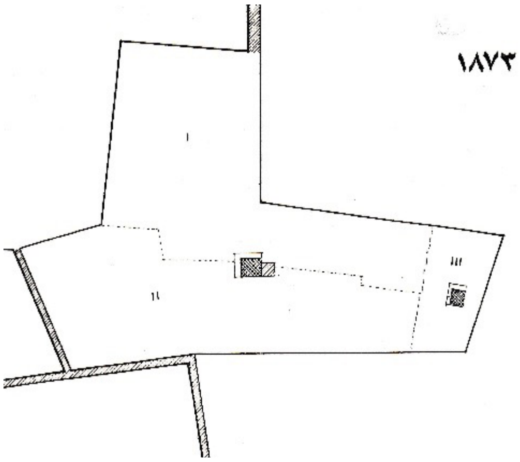
الشكل
26.8



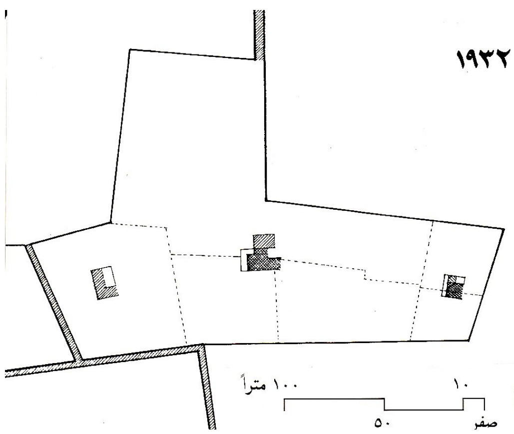
الشكل
27.8



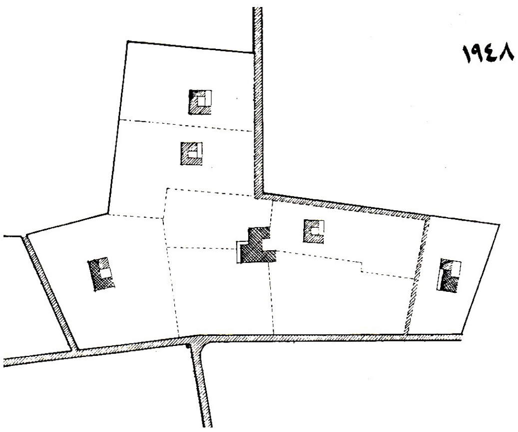
الشكل
28.8



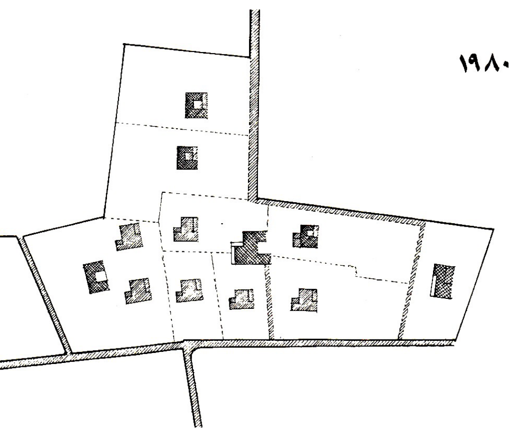
الشكل
29.8



الشكل
30.8



الشكل
31.8



الشكل
32.8

وظهـور الطـرق غـير النافـذة. ففـي عـام 1786م كان بالجنـان برجـان (الشـكل 28.8، والـبرج هـو في العـادة دار مـن دوريـن تقـع داخـل الجنـان). وفي عـام 1873م وُرثـت الجنـان وقسـمت إلى ثلاثـة أجـزاء (الشـكل 29.8)، وقسـم الـبرج الأوسـط إلى قسـمين. وهكـذا كـما هـو موضـح بالشـكل اسـتمر الانقسـام مـع الأجيـال ثـم بـدأت الزنقـات أو الطـرق غـير النافـذة في الظهـور ليتمكـن السـكان مـن الوصـول للقطـع الداخلـة.[112] فالـذي شـكل البيئـة وصاغهـا في هـذا المثـال هـم السـكان أنفسـهم. فالقـرارات أتـت مـن الأسـفل للأعـلى، تمامـاً كالمـدن ذات المبـاني المتلاصقـة. أي أن التغـيرات الخطيـة هـي نفسـها في البيئتـين المتعاكسـتين بنائيـاً. فحركيـات الشريعـة ذات نتائـج متشـابهة عـلى البيئـات المختلفـة، وسـنوضح هـذا في الفصـل القـادم بإذنـه تعـالى.

ولتلخيـص هـذا الفصـل أقـول: بينـما الهبـة والصدقـة ونحوهمـا مـن حركيـات أدت إلى فـرق وعقـارات ذات أحجـام أصغـر، وبينـما الوراثـة زادت حجـم الفريـق إن لم يُقسَـم العقـار، إلا أن جميع الحركيـات التـي تحدثنـا عنهـا في الشريعـة أدت إلى تركيـز المسـؤولية بالمحافظـة قـدر المسـتطاع عـلى حجـم العقـار دون قسـمته، ولكنهـا قسـمت العقـار عنـد ظهـور أول بـادرة للخـلاف بـين الـشركاء محولـة بذلـك العقـار الكبـير ذا الفريـق الكبـير إلى عقـارات أصغـر بفـرق أصغـر. فعـلى سـبيل المثـال: بإمـكان الـشركاء قسـمة عقارهـم كيـف مـا أرادوا إن هـم اتفقـوا فيـما بينهـم، كـما أن لهـم أن يُعوّضـوا بعضهـم البعـض للتفاضـل بـين الأنصبـاء للوصـول إلى قسـمة ترضيهـم. وقـد كانـت سياسـة الشريعـة هـي إزالـة جميـع العقبـات للوصـول للقسـمة وعـدم تأخـير وجـود العقـار في وضـع يتشـاكس فيـه أفـراد الفريـق. ولم تتأخـر الشريعـة عـن قسـمة العقـار فـور طلـب أحـد الـشركاء ذلـك مثـلاً. وبالنسـبة لمـا لا يقبـل القسـمة مـن الأعيـان والعقـارات وبالنسـبة لمـا يقبـل القسـمة بـضرر فقـد وضعـت أيضـاً في الإذعـاني المتحـد. فـالآراء التـي لا تـرى القسـمة وتجـبر الشريـك عـلى البيـع تدفـع العـين إلى فريـق آخـر وربمـا أصغـر حجـماً لتتركـز المسـؤولية فيـه؛ أمـا الآراء التـي تـرى القسـمة فإمـا أنهـا تفرض الاتفـاق عـلى الـشركاء أو أنهـا تفتـت الأماكـن إلى قطـع قـد تنضـم للعقـارات الملاصقـة. أمـا الشـفعة فقـد أدت أيضـاً إلى تركيـز المسـؤولية بحركيـات متعـددة في فريـق واحـد. وجميـع هـذه الحركيـات مجتمعـة أدت إلى بيئـة تركـزت فيهـا المسـؤولية، وبذلـك ارتفعـت نسـبة الفـرق المالكـة المسـيطرة في البيئـة. أي أن حركيـات ومبـادئ تغـيّر حجـم الفريـق والعقـار في البيئـة التقليديـة أدت إلى التواجـد المسـتقل.

إن البيئـة الناتجـة عـن سـيطرة الفـرق المسـتوطنة بالنسـبة لأي دارس عابـر وسـطحي في نظـره وفكـره هـي أنهـا بيئـة تمثـل الفقـر والبـؤس، وذلـك لأنـه يـرى اليـوم في البيئـة التقليديـة مبـان منهـارة وشـوارع قـذرة، وطرقـاً بهـا قنـوات ميـاه المراحيـض تتدفـق مـن كل مـكان؛ فهـو يـرى بيئـة تكاثـر فيهـا السـكان بشـكل مخيـف كما حـدث في لاهـور بالباكسـتان مثـلاً. فسـكان لاهـور الحاليـون هـم عـشرة أضعـاف مـا كانـت عليـه في السـابق، وبذلـك ازدادت فضـلات سـكان المدينـة أكـثر مـن عـشر مـرات لأن اسـتهلاكنا في عصرنـا الحـالي يفـوق اسـتهلاك أولئـك الذيـن بنـوا البيئـة التقليديـة، لذلـك فـإن سـيطرة السـكان عـلى البيئـة التقليديـة في نظـر باحثنـا هـذا سـيطرة فاشـلة بائسـة، بدليـل الفـوضى التـي يراهـا الآن في البيئـات التقليديـة. أقـول: بـأن مـا يـراه باحثنـا الآن هو بسـبب فقـدان السـكان للسـيطرة، فلـم يكـن الحـال هكـذا عندمـا سـيطرت الفـرق المسـتوطنة عـلى البيئـة. فكيـف يكـون هـذا ؟ هـذا السـؤال أخـي القـارئ يـأتي بنـا إلى الفصـل الأخـير، والذي سـيحاول الإجابـة عـلى السـؤالين التاليـين: مـاذا يحـدث إن تحولـت المسـؤولية مـن أيـدي الفـرق المسـتوطنة ؟ أي مـا هـي مضاعفـات تحـول المسـؤولية ؟ وإذا كانـت بيئتنـا التقليديـة مسـتقرة مـن حيـث العلاقـات بـين فرقهـا وتوحـدت مسـؤولياتها في فرقهـا السـاكنة والمسـتوطنة والتـي قـد لا تبـدو منظمـة لنـا لتغـير معطيـات ومتطلبـات العـصر، بينـما البيئـة المعـاصرة منظمـة، فهـل يمكننـا الوصـول لبيئـة مسـتقرة وفي الوقـت ذاتـه منظمـة ؟ أي هـل يمكننـا تطبيـق مبـادئ الشريعـة في بيئتنـا المعـاصرة ؟

الفصل التاسع

مضاعفات تحول المسؤولية

إن مضاعفات تحول المسؤولية من الفرق المستوطنة إلى فرق خارجية، ومضاعفات تحول الأعيان من نموذج إذعاني إلى آخر كثيرة لا تحصى. لذلك، ولكي يُعطى هذا الفصل حقه لابد وأن يظل مفتوحاً لأنه عبارة عن سلسلة من الانتقادات التي توضح بعض مضاعفات تحول المسؤولية، كما أن هذا الفصل يوضح بعض الخصائص البارزة المتناقضة بين البيئتين التقليدية والمعاصرة. ولا يمكن ذكر جميع المتناقضات والانتقادات، ولوضوح بعضها سأفترض أن القارئ سيأتي باستنتاجاته من خلال تجاربه اليومية في البيئة المعاصرة. ولكن لابد لي من توضيح سريع لمسألتين في بداية هذا الفصل. الأولى: هل البيئة وسيلة أم أنها غاية، والثانية: فكرة مبسطة عن السيطرة في البيئة المعاصرة.

البيئة وسيلة أم غاية؟

يمكن تقسيم باحثي البيئة بناءً على عقائدهم إلى صنفين متناقضين. صنف يرى أن البيئة غاية، وصنف آخر يرى أنها وسيلة. وبين هذين النقيضين يقع الباحثون، فمنهم من يميل إلى هذا، ومنهم من يميل إلى ذاك، ومنهم من هو متوسط في تفكيره. والذي قصدته من فكرة أن البيئة غاية هو الفكر الشائع في العالم الغربي والذي أثر علينا في العالم الإسلامي. فالبيئة في هذا المفهوم توجد وتصمم لخدمة الإنسان وغرائزه. فلا مانع من بناء مسجد أنفِقت فيه أموال طائلة في زخرفة قبته لأن في هذا تعبير عن الحضارة الفنية للمجتمع، على الرغم من أن بناء مسجد من دون أدنى زخرفة لن يُنقص من أجر الصلاة. ولا مانع من بناء منشأ لحاكم ذو مدخل رخامي فسيح يُشعر الداخل بالرهبة لذلك المكان، علماً بأن أمور الدولة لن تتأخر لحظة إذا لم يُستخدَم الرخام أو إذا لم يَقِلّ ارتفاع سقف مدخل ذلك المكان عن العشرة أمتار. فالذين يرون أن البيئة غاية يقولون أن في هذا البهو تعبيراً عن الحضارة الهندسية لتلك المدينة وذوق سكانها. وهذه النظرة تنطبق على جميع أعيان وعقارات البيئة. لنأخذ مثلاً الطريق. فهم لا يروا بأساً من بناء طريق فسيح مزدان بالأشجار وأعمدة الإضاءة على جانبيه برغم وجود أسر قد لا تجد ما تأكل. فبناء البيئة بالنسبة لهم غاية لابد وأن يسع له المهنيون ليتمتع المجتمع، فهو تعبير عن قوة وعظمة وتطور الأمة. ألم تقرأ أخي القارئ كتب التراث المعماري الإسلامي رغم أن بعضها يَدرُس عمارة ما بُنِيَ على القبور (وهذه منشآت حرمتها الشريعة)؟ ألم تر الكتب التي تبين أن المسلمين أحسنوا تخطيط المدن؟ألم تر كيف أن هؤلاء الباحثين اصطادوا كل صغيرة وكبيرة من التاريخ لإظهار عظمة المسلمين الأوائل في الفن والبناء والتخطيط؟ فهم قد أثبتوا أن المسلمين قد ابدعوا في تصميم المساجد

والجسور وما إلى ذلك من مبان بعضها ضرورياً ولكن بطريقة تعكس الحضارة المادية للمجتمع المسلم. ولا داعي لذكر أمثلة لهم، فهم كثيرون.

أما الذين يرون أن البيئة وسيلة فهم المقتنعون بأن البيئة وسيلة في الأرض لبلوغ الآخرة، فالبيئة عتبة في الطريق الطويل. ولابد من بناء ما هو ضروري في البيئة للهدف الأول من وجود البشر وهو عبادة الله عز وجل، ثم الهدف الآخر وهو الخلافة في الأرض. وهذان الهدفان لن يتحققا بأمة ذليلة، ولكن بأمة ذات سطوة ونفوذ يهابها كل من لا يؤمن بالله. فكيف تكون أمة ذات سطوة وهي غارقة في ملذات الحياة وتسرف في أمور الدنيا ومنها البناء، فالإسراف في البناء مثلاً يؤدي إلى مجتمع يستثمر طاقاته البشرية والمالية في ما هو أقل ضرورة للحكمة من وجود البشر. فإذا استُثمِرت هذه الأموال مثلاً في التعليم أو الجهاد أو غيره فقد يتحسن حال المسلمين. وهنا تظهر المعادلة الصعبة أمام هذه الجماعة (الذين يرون أن البيئة وسيلة) وتتمثل في السؤال التالي: كيف يمكن بناء بيئة توصل إلى ذلك الهدف؟ فهل على المسلم أن يتقشف ويسكن في منزل ضيق ليقتصد ويدفع ما اقتصده لنصرة المسلمين في الجهاد في أفغانستان مثلاً؟ لقد قلت منزلاً ضيقاً، فهذا يعني أن يكون المنزل من باب أولى من غير زخارف ومواد بنائية باهظة الأثمان. وأنا أميل أخي القارئ إلى هذه الجماعة التي تنظر للبيئة على أنها وسيلة وليست غاية، ولكن لا أر التقشف الذي يؤدي إلى إقلال الراحة التي تؤدي إلى قلة إنتاجية الفرد المسلم وبالتالي المجتمع عموماً. فنحن بحاجة لبيئة تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للمسلمين دون ما أدنى تبذير أو إسراف. فالإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، أو هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. فكيف يمكن بناء بيئة منتجة ومعطاءة دون ما أدنى إسراف أو تبذير وما هي خصائصها؟[1]

لقد أراد الله لهذه الأمة أن تكون أمة مجاهدة. وهذا ينطبق أيضاً على المسائل البيئية. فإذا لاحظت أخي القارئ ما ذكرناه سابقاً فستجد أن جميع المبادئ البيئية تؤدي إلى هذا الهدف. فقد حاولت الشريعة أن لا يُظلم أي فرد مسلم في المسائل البيئية كانتزاع ملكه من غير رضى منه، لأن ظلم فرد في البيئة إحباط لذلك الفرد

1.9



2.9

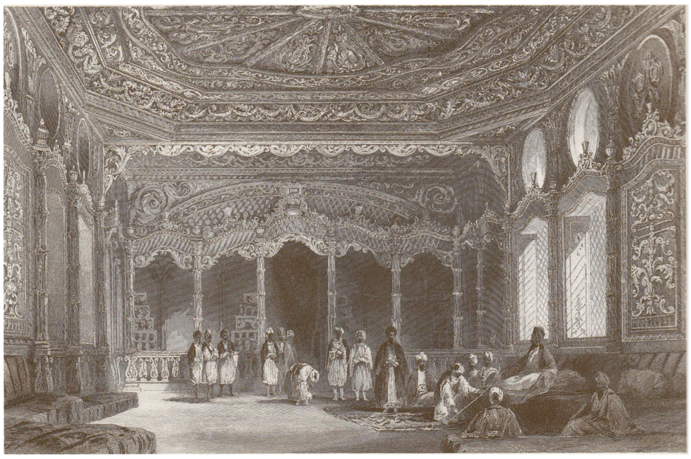


3.9

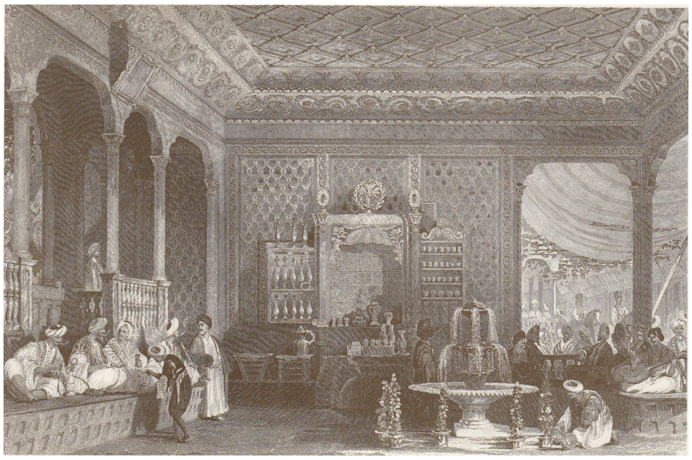


إن من الباحثين من يرى أن البيئة وسيلة ومنهم من يرى أنها هدفاً. وهاتان العقيدتان أثرتا على طريقة بحثهم واستنتاجاتهم. وهذا ينطبق على السكان أيضاً. فقد عامل المسلمون الأوائل البيئة على أنها وسيلة، فلم يسرفوا في البناء واكتفوا بما هو ضروري لهم، ومنهم من زهد لدرجة التقشف. وهناك الكثير من الروايات على ذلك. وبالتدريج تغير الحال وأتت أجيال نظرت للبيئة على أنها غاية وأسرفت في البناء وتذويقه برغم نهيه صلوات الله وسلامه عليه عن الإسراف في ذلك. والصور أمثلة على ذلك من الخلافة العثمانية. وبالطبع فإن جميع الدول فعلت الشيء ذاته كالأمويين مثلا: فنرى في الصورتين 1.9 و 2.9 من المسجد الأخضر في بورصة نوع من البذخ كما هو واضح

وفقدان المجتمع له إنتاجياً، وفي الوقت ذاته ظلم لسائر أفراد المجتمع، فمتى قبل المجتمع بظلم وقهر أحد منهم فقد رضي على نفسه بالظلم. فلا عزة لأمة أفرادها أذلاء. وكذلك الإحياء: فتقييد يد الفرد عن الإنتاج تقييد ليد المجتمع عموماً، فقد قُدّمت الإنتاجية على المسائل البيئية الأخرى كاستقامة الطرق، فلم يقل جمهور الفقهاء الأوائل بأن النزاع قد يقع بين الناس وأن الطرق قد لا تستقيم بالإحياء ومن ثم منعوه، رغم وجود الطرق المستقيمة في زمنهم كتلك التي بناها الروم بدمشق مثلاً. كما حاولت الشريعة حل المسائل البيئية دون اللجوء إلى تكوين طبقة عاملة في المجال البيئي (كموظفي البلديات أو أمانات المدن) لأن هذا سيستهلك من موارد الأمة دون ما إنتاجية فعلية للمجتمع، فقد حُلّت مسائل البيئة عن طريق مبادئ ألقت المسؤولية على أكتاف الساكنين. وستتضح هذه المسائل أكثر في باقي هذا الفصل بإذنه تعالى. وبدفع العقارات للإذعاني المتحد تكونت بيئة مِعطاءة بأقل تكلفة ممكنة على المجتمع. فالشريعة لم تستثمر في البيئة إلا بالقدر الذي يفي بالغرض الأساسي من وجود البشر، وهذا واضح من سيرته صلوات الله وسلامه عليه. فقد أعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل بنى قبة في داره، وقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالا» يعني ملا بُدٌ منه.[2] وهذا الإعراض ليس لأن القبة محرمة في ذاتها ولكن لأنها إسراف في تلك الحالة، والله أعلم. فقد تكون القبة أمراً مطلوباً في بعض المناطق لعدم توفر الخشب للتسقيف مثلاً، أو قد تكون مطلوبة لبعض أنواع المباني التي تتطلب بهواً كبيراً من غير أعمدة. فإذا كان صلوات الله وسلامه عليه قد منع الإسراف في بناء المساجد فما بالك بالأمور الأخرى. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أُمرت بتشييد المساجد (أي برفع البناء وتطويله كما قال البغوي)، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».[3] وفي سنن أبي داود أن عبد الله بن عمرو قال: « مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله شيء أصلحه، فقال: الأمر أسرع من ذاك». وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطاً (بساط له خمل) فسترته على الباب، فلما

4.9


5.9

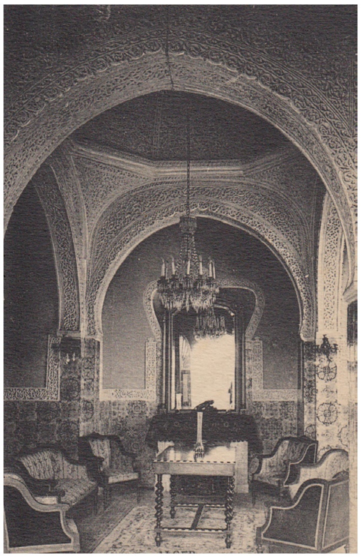

6.9


من الصورة 3.9. لاحظ النقوش والتفاصيل على سقف وحوائط الرسمة 4.9 في هذه الصفحة لإحدى غرف قصر أيوب باسطنبول. وهذا الإسراف لم يكن في المساجد والقصور فحسب ولكن في معظم المباني التابعة للسلطات. فالرسمة 5.9 توضح عظمة جامع السليمانية باسطنبول، والرسمة 6.9 لداخل أحد المقاهي توضح ما توصل إليه الفن الزخرفي للحوائط والأسقف (الرسوم الثلاث للرسام ألوم). وهنا توضيح مهم: فهذا المفهوم الإسرافي لم يكن مقتصرا على الخلافات السالفة كالأمويين والعباسيين والعثمانيين، ولكنه ازداد ترفا لدى المعاصرين. فإن قارنا ترف العباسيين أو العثمانيين بمقدرات الأمة آنذاك، سنلحظ أنها أقل فسادا من قصور الحكام المعاصرين الذين عاثوا فسادا في مقدرات الشعوب.

7.9



8.9



صـور هذه الصفحة استكمال للصـور السـابقـة. فالصورتان 7.9 و 9.9 لمسجـدين من الداخل إحداهما (7.9) لمحراب مسجد السلطان حسن بالقاهرة والأخرى لمسجد في مراكش. لاحظ كثـرة النقش عليهما. أما الصورة الطولية 8.9 فهي لغرفة بالجزائر. لاحظ كثرة ودقة وتناسق النقوش على الحـوائط والأقواس، فهذه تتطلب الكثير من التفكير والجهد والوقت لتصل لهذه المرحلة من الإتقان برغم أن مفرداتها أعرافا. ولعل قمة ما وصلت إليه العمارة من حيث الدقة والجمال في الزخرفة هي في شمال أفريقية والأندلس وبالذات في قصر الحمراء الموضحة في الصورة 10.9 وفي الرسمة 11.9 لأحد الأفنية. فقـد تكـون حـوائط هـذا الفنـاء من اجمل الأفنيـة على الإطلاق. والصورتان الأخيرتان (12.9 و 13.9) لغرفتين من مدينة تونس حيث ترى نفس الشيء وبالذات في الجزء العلوي من الحوائط في الصورة الأخيرة.

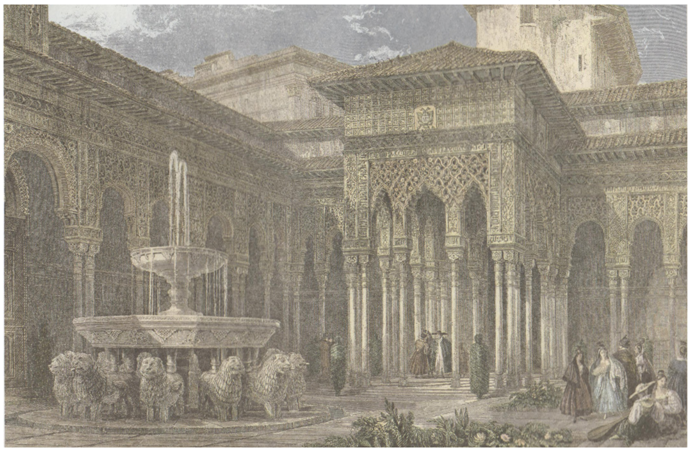
9.9



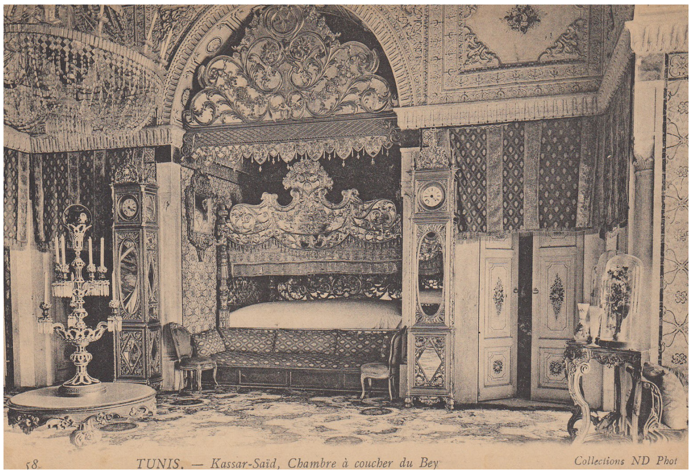
10.9



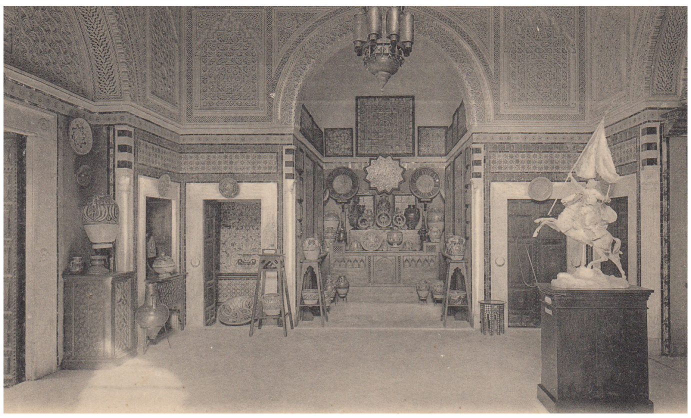
11.9



12.9



13.9



قـدم فـرأى النمـط عرفـت الكراهـة في وجهـه، فجذبـه حتـى هتكـه أو قطـع، وقـال: إن اللـه لم يأمرنـا أن نكسـوا الحجـارة والطـين». وروى الطـبراني عـن أبي جحيفـة أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «سـتفتح عليكـم الدنيـا حتـى تنجـدوا بيوتكـم كـما تنجـد الكعبـة، فأنتـم اليـوم خـير مـن يومئـذ».[4] وهـذا النهـج الـذي سـلكه المسـلمون يوضـح لنـا أسـباب عـدم اهتـمام الأوائـل منهـم بتشـييد المـدارس والمسـاجد والمسـاكن الفخمـة ومـا إلى ذلـك مـن مبـان في العصـور الأولى. فقـد كان هـّم المسـلمين منصـب عـلى تشـييد أمـة مجاهـدة، لا تشـييد أمـة تخلـد للراحـة والإسراف في البنـاء.

وهـذه الأحاديـث عـن البنـاء تزعـج كل مـن درس علـم الفـن والعـمارة (كـما أن أحاديـث الإحيـاء تزعـج كل مـن درس علـم التخطيـط) لأنهـا تشـعرهم بأنهـم أمضـوا وقتـاً في دراسـة مـا لا فائـدة منـه للمسـلمين، وتثـير في أذهانهـم سـؤالاً عـن دورهـم في المجتمـع. وللإجابـة عـلى هـذا الانزعـاج أقـول: إنـه مـن الـضروري لأمـة مجاهـدة أن تكـون البيئـة التـي تعيـش بهـا ملائمـة لزيـادة إنتاجيتهـا. فيكـون السـؤال بعـد ذلـك: مـا هـي إذاً مواصفـات البيئـة التـي توصـل لهـذا الهـدف؟ ومـا هـو دور المهنيـين فيهـا؟ فمـن الـضروري مثـلاً أن تكـون البيئـة مريحـة لمتطلبـات المسـلم العضويـة كأن تكـون مقاسـاتها ملائمـة لتركيبـه الجسـدي. فلابـد وأن تكـون مقاسـات الغـرف ملائمـة لمتطلبـات العـصر ومتسـعة لـه. فـكل واحـد منـا يدعـو ويقـول: «اللهـم اغفـر لي ذنبـي ووسـع لي في داري وبـارك لي في رزقـي». أي أن إنتاجيـة الفـرد تزيـد متـى كان في بيئـة تسـاعده عـلى الإنتـاج ولكـن دون إسراف. ثـم يكـون السـؤال: هـل يمكننـا كمهنيـين الوصـول إلى مبـادئ بنائيـة تـؤدي إلى تخفيـض تكلفـة البنـاء؟ فلقـد رأينـا في الفصـل السـابق كيـف أن لينـة الحـدود الخارجيـة للعقـارات أدت إلى تغيير خِطـيّ بـين الأجيال المتعاقبـة بأقـل هـدم وبنـاء ممكنـين. وسـأحاول في هـذا الفصـل أن اسـتنتج بعـض هـذه المبـادئ. فالطريـق طويـل ونحـن في أولـه؛ لذلـك، لابـد لنـا عـلى الأقـل مـن تحديـد معـالم الطريـق.

هاتـان العقيدتـان في رؤيـة البيئـة (البيئـة كغايـة أم وسـيلة) أثّرتـا عـلى الباحثـين في دارسـتهم للتاريـخ. فالتاريـخ يعـج بالأحـداث والسـير والروايـات المختلفـة، كالمحيـط الـذي يعـج بالكائنـات المختلفـة. فـكل فـرد يمكـن لـه أن يصطـاد مـن التاريـخ مـا يدعـم مقالتـه. فهنـاك مسـتشرق اسـمه سـوفاجيه مثـلاً انتقـد مدينـة حلـب بشـكل يقنعـك أنـه مصيـب مـن وفـرة معلوماتـه التاريخيـة. وهنـاك مسـتشرق آخـر (أندريـه ريمـون) قـام بالنقيـض، وهنـاك ثالـث بـين البيئـة الإسـلامية عـلى أنهـا نتـاج صراع بـين طبقاتـه المختلفـة، فالتاريـخ أخـي القـارئ كالمحيـط يسـتطيع كل فـرد أن يصطاد منـه الكثـير ويأخـذ منـه مـا أراد. فالذيـن يـرون أن البيئـة غايـة اصطـادوا مـن المحيـط مـا يلائمهـم لإثبـات ذلـك، حتـى لا يوصـف المسـلمون بالتخلـف لاقتناعهـم بـأن البيئـة متمثلـة في فـن العـمارة والتخطيـط مـرآة تعكـس تقـدم الشـعوب. ألم تسـمع أو تقـرأ أخـي القـارئ العبـارة القائلـة أن «العـمارة أم الفنـون». فكثـيرة هـي الكتـب التـي سـتصطدم مـع مـا قلـت في هـذا الكتـاب. وبهـا الكثـير مـن الأدلـة والروايـات عـن الحـكام الذيـن خططـوا ووسـعوا الشـوارع ومـا إلى ذلـك مـن أدلـة يتعلـق بهـا الكاتـب لإثبـات فكـرة في رأسـه. ولكـن هنـا أسـأل: ألم تخضـع تلـك الشـعوب المتقدمـة بنائيـاً (كالـروم مثـلاً) لسـلطان الدولـة الإسـلامية آنـذاك؟ فلـم يـر المسـلمون الأوائـل العظمـة في الفـن والبنـاء، ولكـن في القـوة والمكنـة في الأرض. ولأن المسـلمين هـم الأقويـاء لم يكترثـوا لمعايـير غيرهـم. فهـم الذيـن وضعـوا المعايـير لأنفسـهم، فنحـن المسـلمين يجـب علينـا أن نضـع المعايـير التـي تقيـس مقـدار تقـدم الشـعوب مـن وجهـة نظـر الإسـلام. فالمعيـار القائـل «إن تقـدم أمـة مـا يقـاس بتقـدم فنهـا وعمارتهـا» معيـار آت مـن مجتمـع يـرى أن البيئـة غايـة وليسـت وسـيلة. وكـما قـام أولئـك باصطيـاد مـا يثبـت مزاعمهـم مـن التاريـخ، قمـت أنـا بتوضيح خلـط مـا قالـوه. فهـم قالـوا بـأن بغـداد مدينـة مخططـة، وأنـا قلـت بأنهـا قـصر مـدور كبـير في مدينـة، وأنهـا لم تسـتمر لأنهـا كانـت جسـم غريـب عـلى المجتمـع آنـذاك. غـير أن مـا أتيـت بـه ليـس مـن روايـات تاريخيـة فقـط، ولكنـه مـن الـشرع أيضـاً. فحتـى إن وُجـدت مـدن خططهـا أولـو الأمـر مـن المسـلمين (بمفهومنـا الحديـث) وأرغِـم السـكان عـلى التعامـل معهـا، وحتـى إن وُجِـد حـكام وضعـوا أنظمـة بنائيـة في العصـور الأولى، فهـذه الأدلـة تسـقط أمـام مبـادئ الشريعـة التـي رَكّـزْتُ عليهـا في هـذا الكتـاب. فـإذا كنـت أخـي القـارئ ممـن يـرى أن البيئـة غايـة وليسـت وسـيلة فمـن المحتمـل أن لا تقتنـع بمـا سـأقوله في هـذا الفصـل. فلـكل لؤلـؤة أخرجتهـا لـك مـن المحيـط سـتجد ألـف محـارة في نفـس المحيـط لتقنـع نفسـك أن مـا في هـذا الكتـاب أمـر غـير منطقـي، وتقـول: لكن المسـلمين بنـوا وأبدعـوا في العـمارة والتخطيـط والكتـب عـلى

ذلك كثيرة. فأقول: ولكنني أتحدث بالاستناد إلى الشريعة. فرغم إعجابي وعشقي كإنسان لما أنتجه المسلمون من مبان وفنون لن تتوصل إليها مجتمعات أخرى كما في قصر الحمراء مثلاً (فقد وقفت ساعات أتأمل ما قام به الفنان المسلم من إبداع يفوق كل وصف في إحدى غرف الحمراء بغرناطة) إلا أنني مقتنع بأن هذا أمر رفضته الشريعة، وأنه لن يؤدي إلى عزة المسلمين، بل إلى ضياع مواردهم، ولهذا طُرد المسلمون من الأندلس، لأنهم خلدوا للراحة في مثل هذه القصور. فهم عَلموا أن الوصول للسلطة سيأتي لهم بمثل هذا النعيم، وتنافسوا فيما بينهم على السلطة وشب النزاع بينهم وتفرق شملهم وطُردوا أذلاء من الأندلس. وقبل الاستمرار في هذا الفصل سأعطي فكرة عن الوضع المعاصر.

الوضع المعاصر

لقد تحدثنا في الفصل الثالث عن تحول العقارات الخاصة من نموذج إذعاني لآخر بفعل قوانين الخلافة العثمانية ثم الدول العربية. ولكننا لم نتطرق للمسائل الأخرى كما فعلنا للبيئة التقليدية، كالمناطق العامة من طرق وساحات وكالشفعة والقسمة وحقوق الارتفاق. ولا أر داعياً للقيام بذلك لوضوح الأمر للجميع في بيئتنا المعاصرة. لذلك فسأعطي فكرة تاريخية سريعة عن وصولنا لما نحن عليه الآن في البيئة المعاصرة.

كما رأينا في الفصل السابع فإن العقارات ذات الاستخدام المشترك كالطريق والحمى وضعت في الإذعاني المتحد في البيئة التقليدية. فكيف خرجت هذه العقارات من ذلك النموذج وأتت إلى نماذج أخرى في وقتنا الحاضر؟ لقد تحولت الطرق والساحات والبيادر (كالمراعي أو الحمى) في العصر العثماني من الإذعاني المتحد إلى الحيازي. فالخلافة العثمانية امتلكت ومن ثم سيطرت على هذه الأراضي من خلال القوانين. فقد سُمّيت هذه الأراضي بالأراضي المتروكة في قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858م، وعُرّفت بأنها تلك الأراضي التي تُرِك حق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية أو قصبة ما ورقبتها عائدة للدولة. فلا يجوز للعامة امتلاكها أو استثمارها. وقد قُسّمت إلى قسمين: الأراضي المتروكة لعامة الناس كالطرق والأسواق والساحات، والأراضي التي تركت لأهالي قرية ما أو عدة قرى للانتفاع بها كالمراعي والبيادر. فهذه الأراضي لا تباع ولا تملك ولا يُتَصَرّف فيها ولا يعتبر فيها مرور الزمان. وفي هذين النوعين «ليس لأحد أن يحدث أبنية، أو يغرس أشجاراً، ... فإن فعل يهدم البناء، ويقلع الشجر، ويمنع ذلك الشخص من التصرف بمعرفة الحكومة ...» ! فكما ترى أخي القارئ فإن سيطرة الدولة ظاهرة في مواد هذه القوانين. أي أن مركزية الخلافة العثمانية بامتلاكها وسيطرتها بعض الشيء على الأراضي المتروكة قد قللت من نسبة الفِرَق المسيطرة في البيئة، وذلك بتحويل هذه العقارات إلى الإذعاني الحيازي. أما إذا ما طبقت هذه القوانين بحذافيرها لدرجة تمكن الدولة من منع الناس من غرس أشجار في الطريق مقابل منازلهم مثلاً، فإن الأراضي المتروكة وضعت حينئذ في الإذعاني الترخيصي وذلك لأن الفريق المستخدم لا يسيطر؛ إنما السيطرة بيد الدولة. وكما رأينا في الفصل الثاني، فإن الإذعاني الترخيصي في البيئة التقليدية كان يمتاز باتفاق الطرفين، أما هنا فالوضع قد اختلف: فليس للمستخدم حق الموافقة، ولكن عليه اتباع القوانين. أي أن خاصية الإذعاني الترخيصي تحولت من الاتفاق إلى الرضوخ للقوانين.[5]

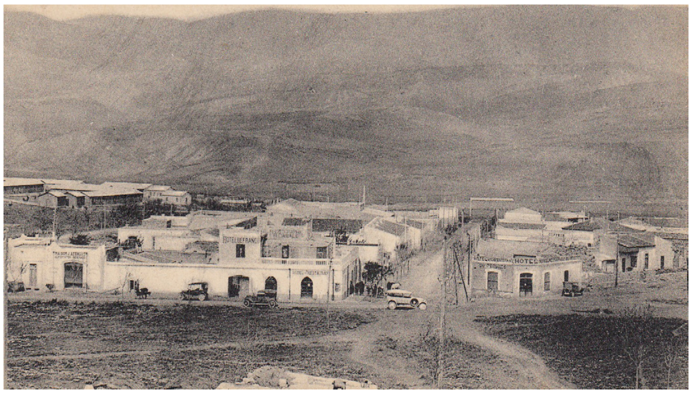
وبالنسبة للطريق غير النافذ فرغم أن الخلافة العثمانية تعترف بملكيته لسكانه (أي أنه ربما كان الإذعاني المتحد)،[6] إلا أن المجلة (صدرت سنة 1869م) قلصت سيطرة السكان. فالمجلة سمحت للمارة في الطريق العام بدخول الطريق غير النافذ في حالات الزحام، وبهذا فقد ذلك المكان خصوصيته لفقدان سكانه السيطرة عليه، فقرب الطريق من الإذعاني المؤقت. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس لملاك الطريق غير النافذ بيعه ولا تقسيمه حتى وإن اتفقوا على ذلك فيما بينهم. كما أنه لا يصح لهم بناء بوابة على فم الطريق. وكما رأينا فإن كل هذه الخصائص كانت للملاك في البيئة التقليدية لأن ذلك المكان كان في الإذعاني المتحد.[7]

أما الوضع في الدول العربية فواضح لنا من تجاربنا اليومية. فلقد أصدرت الدول العربية قوانيناً حولت بموجبها الحمى والطرق غير النافذة في القرى من الإذعاني المتحد إلى الحيازي ثم الترخيصي وذلك بامتلاك هذه العقارات. فالقانون المدني السوري مثلاً الصادر عام

1949م اعتبر هذه العقارات «متروكة مرفقة» وعرفها بأنها تلك التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها.[8] وبهذا تحول العقار من الإذعاني المتحد إلى الحيازي حيث أن سكان القرى يسيطرون ويستخدمون. ثم بعد ذلك قننت الدول العربية هذه العقارات.[9] وبالنسبة للطرق العامة، فإن الدول قد تدخلت فيها أيضاً باعتبارها ملكاً لها ومن ثم قننت استخدامها وسيطرت عليها. فالقانون المدني السوري الصادر عام 1949م اعتبر هذه المناطق «متروكة محمية» وعرفها بأنها تلك التي تخص الدولة، أو تخص المحافظات أو البلديات، فهي جزء من أملاك الدولة العامة.[10] وفي الأردن، كأي دولة عربية أخرى فقد منع القانون المدني الأردني الصادر عام 1952م الفرد من أن يغرس شجراً أو أن يحدث أبنية وما شابه، ومن فعل شيئاً من ذلك فإن زرعه سيقلع وبنائه سيهدم ويمنع من التصرف بمعرفة الحكومة.[11] أي أن العقارات المشتركة لم تتحول فقط إلى الإذعاني الترخيصي في البيئة المعاصرة، ولكن بالإضافة إلى ذلك تغيرت خاصية هذا النموذج؛ فلا يوجد اتفاق بين الطرفين، ولكن على المستخدم أن يرضخ للقوانين (الصور 14.9 إلى 20،9).

أما بالنسبة للعلاقات بين الجيران ومبدأ الضرر، فقد بدأ في التغير مع المجلة في الخلافة العثمانية. فالمادة 1195 من المجلة منعت إبراز رفارف ساكن ما إلى دار جاره مثلاً، وفي مادة أخرى سمح للسكان بفتح أبواب إلى الطريق العام، وفي مادة ثالثة مُنع الناس من إحداث ساباطات، وهكذا. وقد رأينا في الفصل السادس كيف أن هذه الأفعال ارتبطت بموافقة الفرق المستوطنة في البيئة التقليدية. ورأينا في الفصل الثالث كيف أن القوانين المدنية في أيامنا المعاصرة سمحت لمالك العقار حق استعمال عقاره والتصرف فيه في حدود القانون فقط. وبذلك خضعت الفرق الساكنة لسلطان الدولة وأجهزتها. أي أن العلاقة تحولت من الفريق المستوطن إلى السلطة المركزية. ونفس الأمر ينطبق على القسمة، فقد تدخلت الدولة مثلاً ومنعت تفتت الأراضي الزراعية، وفي حقوق الارتفاق قُيد إنشاء هذا الحق بترخيص من الدولة في الأراضي الزراعية، وألغي في العقارات غير الزراعية في بعض الدول الأخرى. أما بالنسبة لنزع الملكية فقد أعطت القوانين الدول صلاحية نزع ملكيات الأفراد. وبالنسبة للشفعة فقد

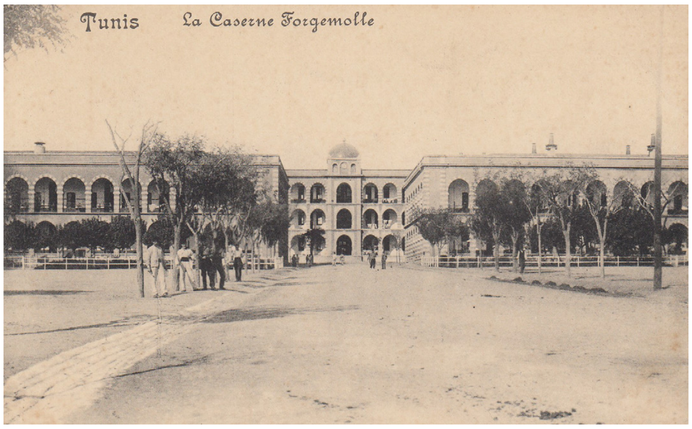
14.9


15.9


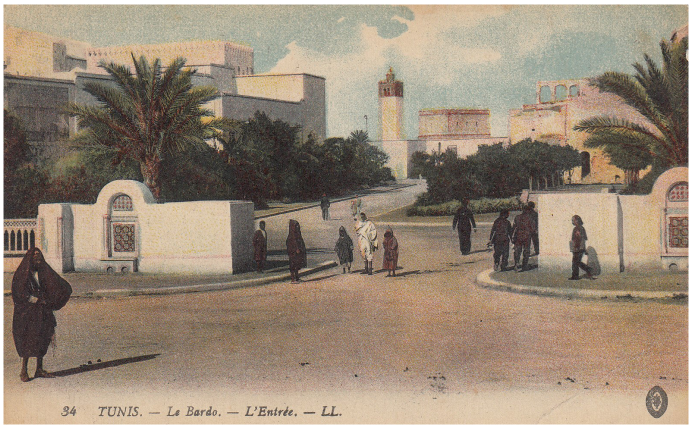
16.9


لعل وسائل تحول الطرق والساحات والبيادر من الإذعاني المتحد إلى الإذعاني الترخيصي تختلف تاريخياً في المغرب العربي عنها في مصر وسوريا والأردن وذلك لأن تلك الدول خضعت لفترة أطول للاستعمار الفرنسي، إلا أن النتيجة واحدة وبخصائص متشابهة في جميع الدول الإسلامية. فالمصدر الفكري واحد، فالمركزية داء يمتاز بنفس الخصائص أينما كان. فقد بدأت المسألة بامتلاك السلطات للأراضي الموات وتقنينها والبناء عليها باتباع أنظمة بنائية غربية. فهذا واضح من استقامة الشوارع وتعامد الطرق وتوازي المباني، وهذا أمر منطقي في حد ذاته إلا أنه لم يأت من الفرق المستوطنة ولكنه أتى من فريق خارجي ما أدى إلى سيطرته على تلك الأماكن وهذا دفعها بأعيانها خارج الإذعاني المتحد. فنرى في الصورة 14.9 بناء معسكر خارج مدينة تازة بالمغرب: لاحظ تربيعة تسوير الأرض وكذلك إحاطة الأرض المقابلة لها بسياج. والصورة 15.9 من تازة أيضاً ونرى فيها استقامة الشارع وزيادة عرضه مقارنة بالصور التي مررنا عليها من تازة في الفصول السابقة. والصورة 16.9 من بني صاف بالجزائر: لاحظ طريقة تنظيم اصطفاف المباني على سفح الجبل.

17.9

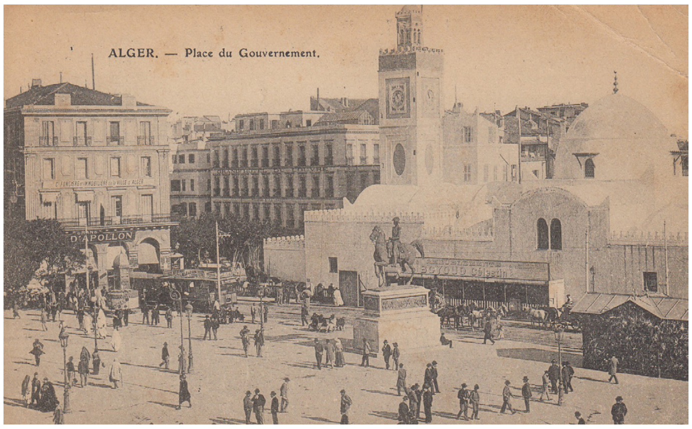


18.9



ومن أهم الوسائل التي أدت إلى خروج الأعيان من الإذعاني المتحد في البيئة المعاصرة كثرة المباني والساحات المحيطة بها التي بدأت تمتلكها السلطات لتسيير أمور الدولة. وبالطبع فقد بنيت هذه المباني والساحات باتباع أنظمة البناء المتطورة كما كانوا ولازالوا يعتقدون! فنرى في الصورة 17.9 مبنى حكومياً بتونس، وفي الصورة 18.9مبنى آخر، وفي الصورة 19.9 مبنى بالجزائر. لاحظ طريقة تنظيم الساحات. والصورة 20.9 لميناء الاسكندرية بمصر. وقد أثرت هذه المباني الحكومية ذوقياً في المباني الأخرى الخاصة لأنها تمثل القوة والسلطان. فبدأ عموم الناس بتقليدها في الواجهات والمساقط الأفقية وبذلك تغيرت طرز البناء من المحلية إلى طرز غير محلية كما في الصور 54.9 إلى59.9 صـ341.

19.9



20.9



استمدت القوانين المدنية موادها من المذهب الحنفي في الشريعة.[12] ولكن كيف قامت السلطات بتنفيذ هذه القرارات والقوانين؟ الإجابة هي عن طريق البلديات.

فقد تكونت البلديات التي كانت الأداة لتطبيق القوانين في وقت متأخر من تاريخنا الإسلامي. ففي غرة جمادى الآخرة لسنة 1272 صدر المنشور السلطاني العثماني الذي أنشأت بموجبه عدة معاهد من ضمنها المجالس البلدية. وفي سنة 1284 صدر نظام يحوي أصول تأليف المجالس البلدية، وفي عام 1287 صدر نظام تعديلي يقضي أن يكون في كل ولاية مجلس بلدي مكون من ستة أعضاء، ومن رئيس ومعاون، ومن طبيب البلدة والمهندس بصفة عضوين مشاورين، بالإضافة إلى كاتب ومحاسب. ويكون للعُمَد والشيوخ انتخاب الأعضاء لهذه المجالس، أما الرئيس فالذي يقره هو الوالي، على أن يخدم الرئيس والأعضاء مجاناً بلا راتب. ومن أهم وظائف المجلس البلدي: الأمور التي لها مساس بتنظيف البلدة وتنويرها ومراقبة الأوزان والمكاييل وتعديل الأجور والأسعار وتنظيم مجاري مياه الشرب وقنوات المياه المالحة وغير ذلك مما ينفع عامة شؤون البلدة. وهذه مهام تشابه ما كان يقوم به المحتسب في البيئة التقليدية إلى حد كبير. فإلى هنا لم تتدخل البلدية بعد بشكل مؤثر. ولكن في سنة 1294 صدر قانون البلديات، فعدل كثيراً من مواد الأنظمة السابقة وزاد من اختصاص المجلس والرئيس، وزاد عدد أعضائه. والأهم من ذلك هو أن هذا القانون زاد من تحسين الدخل للمجالس البلدية وتوفير منابعه وانتظام جبايته، وذلك من أثمان الفضلات الحاصلة من

توسيع الطرق وفتح الشوارع وغيرها كالرسوم «التي يجب استيفاؤها من أصحاب الأملاك الذين يستفيدون من فتح الجادات والشوارع لانتفاع عقاراتهم وأملاكهم من شرف الموقع و إحداث البنايات». هذا بالإضافة إلى رسم الرخصة للأبنية المنشأة حديثاً، أو التي يراد ترميمها وما إلى ذلك من رسوم بدأت في تقييد أيدي من أرادوا عمارة الأرض. فهنا ولأول مرة في تاريخ العالم الإسلامي نرى رجلاً يدفع رسماً إذا أراد البناء، ويدفع ضريبة عن ملكه الذي يسكنه لأن لملكه شرف الموقع! وهنا أيضاً لأول مرة نرى معاش (مرتبه الشهري) رجل يرتبط بضريبة الآخرين، فقد قرر هذا القانون راتباً لرئيس البلدية. والسؤال هنا: ألا يَجِدّ الرئيس لتحصيل الرسوم، فلقمة عيشه مربوطة بتحصيل الضريبة من الآخرين؟ كما خصص هذا القانون نسبة معينة من دخل البلدية لتنوير وتنظيف المدينة (الصور 21.9 إلى 32.9).[13] أي كلما زاد دخل البلدية من الضرائب كلما زادت كمية المال بيد أولئك المسيطرين عليها !

ومما زاد من سيطرة البلديات أيضاً هو إطلاق يدها في حق استملاك الأراضي والعقارات وذلك في 21 جمادى الأولى لسنة 1296. يقول السيد أمين الحشيمي في هذا: «وهذا ما زاد أعمال البلديات تحسيناً و إتقاناً، فأصبحت موافقة لأساليب العمران الحديث ومنطبقة على قواعد الهندسة والفن، ...».[14] وبهذا كان من مسؤوليات البلديات

21.9



22.9



بعد أن تكونت البلديات أخذت بالتدخل في تنظيم الطرق المستحدثة وذلك بوضع معايير لعرض الطريق مثلا كما هو موضح في الصورة 21.9 من بني صاف بالجزائر، وبتعبيد الطرق كما في الصورة 22.9 من وزان بالمغرب، ثم برصفها كما في الصورة 23.9 من دلّسْ بالجزائر. ومن أهم الأعيان التي وضعت في الطرق وكانت تحت سيطرة البلديات في أول الأمر أعمدة الكهرباء كما نراها على يمين الصورة 24.9 من تادله بالمغرب (أخي القارئ تذكر بأن جميع هذه الصور من أواخر القرن السابق الميلادي أو أوائل هذا القرن الميلادي). وقد تعدى تدخل السلطات في التنظيم من الطرق إلى المباني المحيطة بها وذلك بفرض بناء الأروقة على جوانب بعضها. فعندما ترى رواقاً طويلاً مستمراً تتشابه فيه الأعمدة من حيث البناء أو من حيث المسافات فيما بينها (كما في الصورة 25.9 من الدار البيضاء في الصفحة التالية) فأعلم أن هناك فريقاً خارجياً واحداً مسيطراً، وإلا لما حدث هذا. فقد يكون الرواق نتاج اتفاق الفرق المستوطنة ولكنك ستشعر ببعض الاختلافات فيما بينها من حيث المسافات بين الأعمدة أو طريقة بنائها فتكون بذلك متشابهة وليست متطابقة.

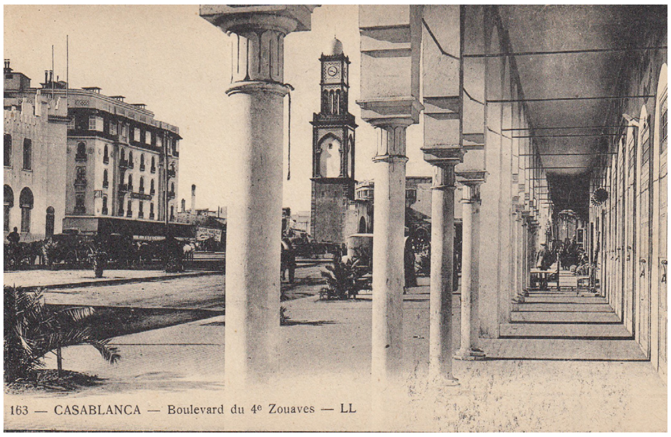
23.9



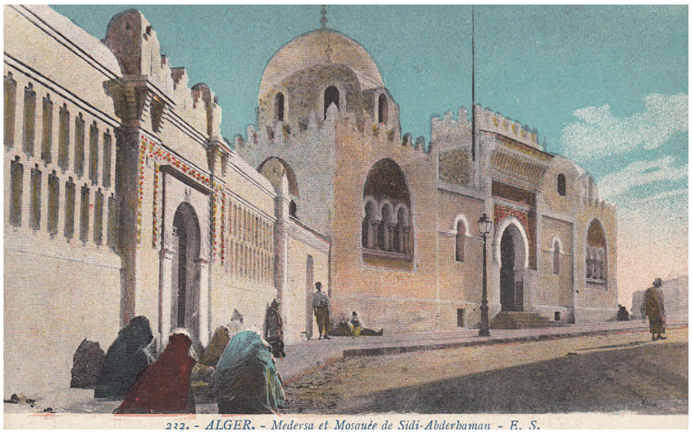
24.9



25.9



26.9





27.9

ولم يكن تدخل الفريق الخارجي في الطرق المستحدثة فقط ولكن تعداه إلى طرق المدينة التقليدية، فبدأ بشبكات الكهرباء. فنرى في الصورة 26.9 من الجزائر مدرسة سيدي عبد الرحمن، وفي الصورة 27.9 نرى نفس المدرسة بعد زمن فنلاحظ ظهور أعمدة الكهرباء على الطريق. وقد حدث هذا التدخل في الطرق الضيقة أيضاً. فنرى في الصورة 28.9 من الجزائر طريقاً ضيقاً، ونرى في الصورة 29.9 نفس الطريق ولكن بعد سنوات، فنلاحظ تثبيت شبكات الكهرباء على الحوائط. ونلاحظ أيضاً العمود الكهربائي في الصورة 30.9 من الدار البيضاء بالمغرب. ومن أهم التدخلات التي أثبتت ملكية الدولة لطرق المدينة التقليدية هو إنشاء شبكات لتصريف المياه كما هو واضح في الصورتين في الصفحة التالية (31.9 من الجزائرو 32.9 من طنجة).

28.9



29.9



30.9



31.9



32.9

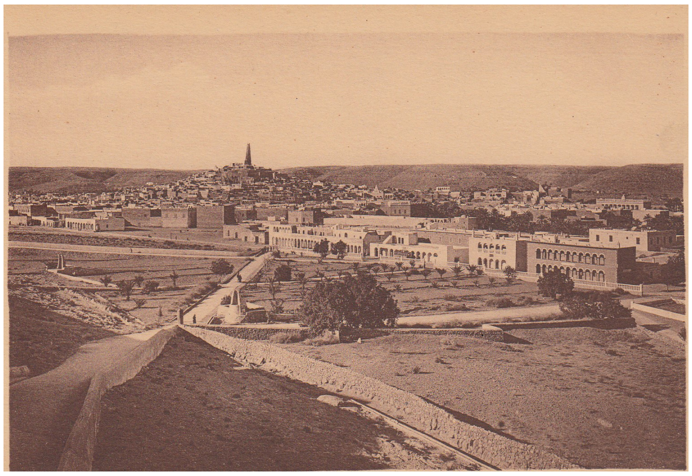


تنظيم المدن بناءً على قواعد هندسية وفنية. فياله أخوتي من تضاد مع ما وضعته الشريعة من مبادئ اعتمدت على الحقوق بين الفرق المستوطنة. فهنا بدأ الفريق البعيد عن الموقع بتَسَلّم مسؤولياته لينظم البيئة (الصور 33.9 إلى 41.9).

ومع الزمن أصبحت البلديات ذات «شخصية اعتبارية» لها حق التملك والتصرف. ففي بلاد الحرمين صدرت سنة 1354 توصيات مجلس الشورى بالأمر الملكي رقم 62/596 بمنع الإحياء العشوائي، وفي سنة 1374 مُنِحَت الشوارع والمرافق للبلديات التي أعطِيت صلاحيات لتنظيم المدن نعرفها جميعاً في أيامنا هذه ولا داعي لذكرها.[15]

وشيئاً فشيئاً بدأت البلديات في التدخل في الأملاك الخاصة، فكانت البداية في مسائل تقنية متصلة بمبادئ السلامة، كما هو الحال في سورية عندما مُنع الناس من البناء بغير الحجر والآجر سنة 1925م. وهكذا تزايدت القوانين حتى وصلت لمرحلة حماية المالك من جاره. فالمادة 807 من القانون المدني المصري تحمي الرجل من جاره. ونفس هذه المادة هي المادة رقم 776 من القانون المدني السوري والمادة 816 من القانون المدني الليبي.[16] وجميع هذه المسائل كانت في البيئة التقليدية متروكة للجيران، فهم أصحاب الحقوق. وهكذا من قوانين حتى أن القوانين المدنية بدأت في تعريف الضرر الواجب منعه بين الجيران لدرجة عجيبة كضرر فتح النوافذ (المطلات). فالقانون المدني المصري رقم 819 يقول: «1) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر. وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل، أو من حافة المشربية أو الخارجة. 2) وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة بيانها، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل». وهذا القانون هو المطبق في معظم دول العالم العربي باختلافات بسيطة. فالمسافة بين الفتحتين في سورية مثلاً متران بدلاً من متر واحد.[17] فهذه القوانين قلصت الاختيارات المتاحة للسكان بغض النظر عن وظيفة المبنى المقابل، وبغض النظر عن مساحة الفتحة. فطالما أن المسافة بين الجارين هي 100 سنتيمتراً يحق للمالك فتح نافذة من أي مقاس شاء. أما إذا كانت 99 سنتيمتراً فلن يستطيع. وفي سورية فهي 199 سنتيمتراً. فالفرق بين الإباحة والمنع هو سنتيمتراً واحداً، أي قدر أنملة، يا للعجب! قارن أخي القارئ بين هذه القوانين وتلك التي كانت في البيئة التقليدية التي اعتمدت على قياس الضرر.

33.9



34.9



35.9



33.9م

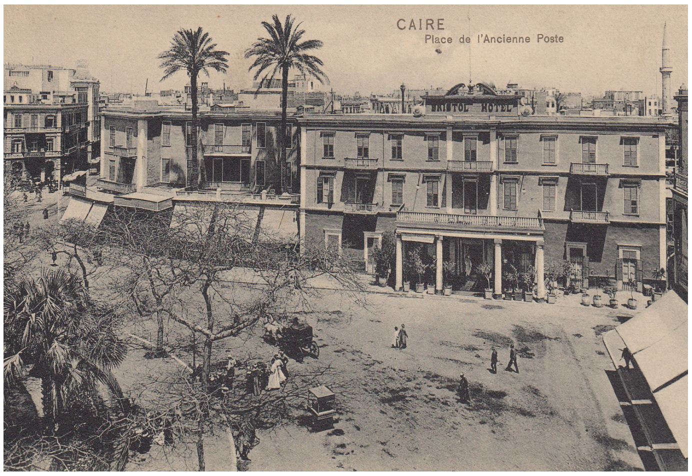


نظراً لعدم وجود أنظمة بنائية في الشريعة الإسلامية كما هو الحال في العالم الغربي، ونظراً لأن علمي العمارة والتخطيط بدءا في التبلور في الغرب فقد تدفقت المعايير الغربية على الدول الإسلامية التي وجدت نفسها فجأة من غير معايير لتنظيم البيئية لأن التنظيم كفكرة ارتبط بالمركزية. فبدأت البلديات وأمانات المدن عملها في تنظيم المدينة بغض النظر عن مدى احتياج تلك المدن لهذه التنظيمات وذلك باستيراد المعايير التي دفعت الأعيان للإذعاني المشتت. فظهر تضاد بنائي في الشكل والمضمون بين البيئتين التقليدية والحديثة. أنظر مثلاً إلى الصورة 33.9 من غرداية بالجزائر، فترى التضاد بين المباني التي هي خارج المدينة والمدينة التقليدية على التلة وقارنها بالصورة 33.9م (المصدر: جوجل) التي ترينا المدينة التقليدية عن قرب. لاحظ أيضاً التضاد في تخطيط الشوارع والكثافة البنائية في الصورة الجوية 34.9 بين خارج مدينة الرباط والمدينة التقليدية التي تُرى في أعلى الصورة. أما الصورة 40.9 بالصفحة المقابلة فترينا نهج فرنسا خارج سور المدينة

36.9



37.9



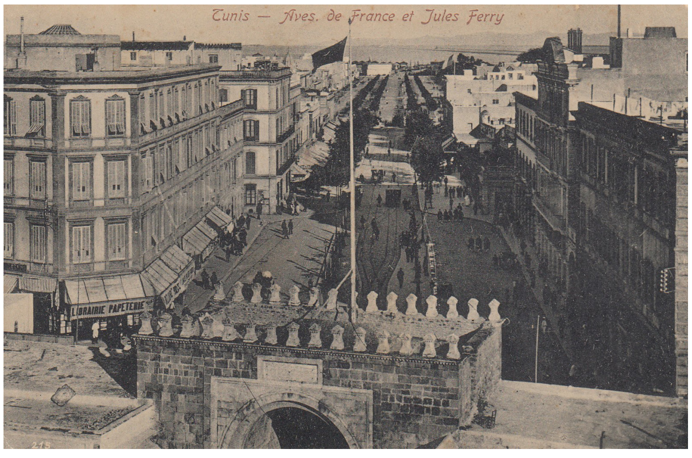
38.9



39.9

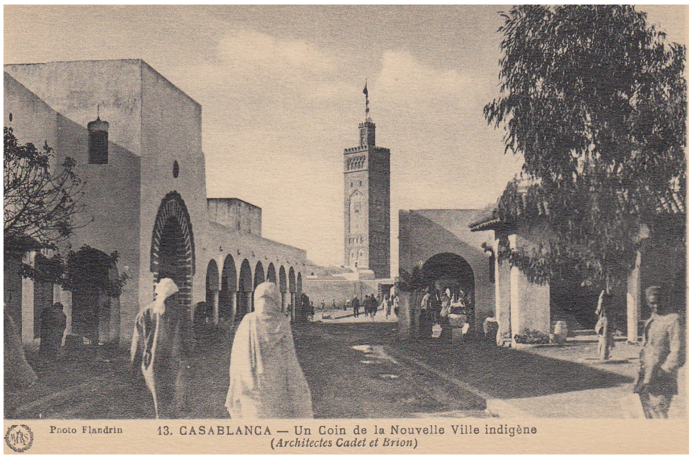


40.9



التـقليدية بتونس: فترى رأس بوابـة المدينة تطل على النهج العـريـض، فعنـدما تـسير في هــذا الطـريق آتٍ من طـرف المدينة إلى البوابة ثم تدخل المدينة التقليدية ستُدهش للفـارق بين البـيئتين مـن جميع الحيثيات. وبـالنسـبة لبـاقي الصـور، فهي أمثلـة لـبنـاء طـرق لم يكـن المجتـمع بحـاجـة لهـا في ذلك الــوقت. فـتلحـظ على جمـيع الـطـرق سعـتهـا مقــارنـة بـاستـخدامـها، فـلا توجد عربـات بل بعـض المشـاة وبعض الدواب الـتي تسير في الطـرق أو التي تجر العـربات. فلماذا إذاً خـطـطت هـذه الطـرق لتكـون بهذا الإتـساع؟ والـصور لكل من: 35.9 صفـاقس، 36.9 معـسكـرة، 37.9 القـاهـرة، 38.9 الجزائـر، والـصـورتان 39.9و 41.9 للـدار البـيـضاء. وقد تقـول أخي القارئ، ولكن المخـطـطين كانوا على حق، فقـد أثبتـت هذه الـطرق جـدواها هـذه الأيام فهـي كثيرة الازدحام. فـأجيـب: لا، فلبنـاء تلك الطـرق كان لابـد من الاستثمار لأموال طـائلة وربطهـا لعشرات الـسنين، وسنرى بـأن هذا ليس هـو المكان الأفضل لـذلك الاستثمار لتلك المدينة ككل. ناهيكم عن سلبيات فقدان السكان لحق السيطرة.

41.9



الارتدادات

من الأمثلة المشهورة لتدخل السلطات هو اختفاء الفناء من بيئتنا المعاصرة بحكم القانون. فالفناء كان في البيئة التقليدية في الإذعاني الحيازي أو المتحد وخارج العقار، أما في الوضع المعاصر فقد دفع داخل حدود عقار المالك. فقد قررت السلطات أن يكون لكل مبنى فناءً داخل حدود الأرض (والمعروف بالارتداد، الصورة 42.9)، ويحدد عرضه بأساليب مختلفة كسدس عرض الشارع مثلاً، أو بمتر أو مترين حسب الموقع ونظام المدينة. ولتتأكد من ذلك أخي القارئ فكل ما عليك أن تفعله هو أن تسأل رجلاً قام بالبناء فيخبرك بما تركه من أرضه متحسراً على تلك المنطقة التي هي في ملكه ومنع من البناء عليها لأسباب كثيرة منها الصِحيّة كما يقول مسؤولوا البلديات.

ولكن كيف تمكنت السلطات من تطبيق هذه الأنظمة، فالبيئة العمرانية مترامية الأطراف في كل الاتجاهات؟ الإجابة هي عن طريق حرمان المخالفين لأنظمتها من توصيل الخدمات العامة كالكهرباء أو الماء. وأذكر هنا حادثة من آلاف الحوادث التي تحصل في العالم العربي: قال لي زميل يعمل في إحدى البلديات بأن امرأة أماً لأيتام بَنَتْ في أرضها، وعند الانتهاء من البناء لم تعطها البلدية التصريح لإيصال التيار الكهربائي لأنها تركت متراً واحداً كفناء من أحد الجوانب. فالنظام يطالب السكان في تلك المنطقة بترك ثلاثة أمتار من الواجهة الأمامية ومترين من الجوانب الثلاثة، وهذه المرأة تركت ما طلبته البلدية إلا أنها خالفت ذلك من أحد الجوانب، فاضطرت للسكنى مع أطفالها لمدة سنتين دون تيار كهربائي، فتبرع لها الجيران بمد توصيلة مؤقتة حتى تنتهي معاملتها التي دامت سنتين بين الدوائر الحكومية دون التمكن من إيجاد مخرج قانوني لهذه المرأة، فأتى الحل من مهندس وجد مخرجاً قانونياً بأن تدفع المرأة ربع قيمة البناء المخالف للبلدية، وعندما فعلت ذلك تم توصيل التيار الكهربائي لمنزلها.[18] فالفناء إذاً في البيئة المعاصرة في الإذعاني المؤقت إذا كان المالك هو الساكن (فالمالك يملكه ويستخدمه، ولكن لا يسيطر عليه، فهو لا يستطيع البناء فيه). وهو في الإذعاني المشتت إذا لم يكن الساكن مالكاً وكان مستأجراً.

كُتِبت مقالة في مجلة محلية ناقش فيها أحد القراء رئيس بلدية الرياض بشأن قانون الارتدادات الصادر سنة 1392 والذي ينص على أن يكون مقدار الارتداد خُمس عرض الطريق على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار ولا يزيد عن ستة أمتار في الشوارع الرئيسية، هذا بالإضافة إلى الارتدادات الجانبية. فاقترح القارئ أن على البلدية أن تعوض الملاك عن مساحة هذه الارتدادات لأن السكان لا يستفيدون منها. فأجاب رئيس البلدية متسائلاً عن كيفية التعويض عن أرض لم تمتلكها البلدية قط، وأضاف أن النظام القاضي بالارتدادات هو في مصلحة الساكن لأن هذه الارتدادات الفسيحة ستستخدم كمواقف للسيارات مستقبلاً إذا ما تحول الشارع إلى شارع تجاري وذلك بهدم السور الخارجي للمنزل (الصور 43.9 إلى 45.9).[19]

من الملاحظ أن هناك سلوكاً مشتركاً بين متخذي القرارات أينما كانوا، فهناك غريزة مشتركة بينهم، فهم يُصدِرون القوانين ثم يرجعون إليها وكأنها مبادئ لا تحتمل التغيير بغض النظر عن صلاحية ذلك القانون. ففي الحالة المذكورة سابقاً، كان على السكان أن يتركوا ارتداداً فسيحاً لاحتمال تحول الطريق إلى طريق تجاري في المستقبل. وبالطبع فهناك مساوئ لهذه الارتدادات الكل يعلمها. فالارتدادات الجانبية التي وجدت أصلاً لتهوية المنازل فصلت المنازل بعضها عن بعض (الشكل 4.2 صـ 85) وبذلك زادت مساحات الحوائط المعرضة لأشعة

42.9



43.9



44.9



الصـورة 42.9 في الصفحة السابقة تـوضح الارتـداد بـين منــزلين في الـريـاض والسـور الفاصل بينهما (انظـر أيضاً للصورة 34.2 صـ 91). أما الصورة 43.9 فترينا مبنى ذا ارتداد بمـدينة الـرياض، وفي الصورة 44.9 نـرى إضافة لمحل تجـاري بجزء من ذلك الارتداد وهدم جزء من السور الخارجي لنفس المبنى. وفي الصورة 45.9 نـرى الإضافة قـد اكتملت والسـور قد هدم واصبح الارتداد فناءً للمبنى.

45.9



الشـمس محولـة بذلـك المنـازل الخرسـانية إلى أفـران في فصـل الصيــف في تلـك المنطقــة. هــذا بالإضافــة إلى أن النوافــذ الجانبيــة التـي وضعـت للتهويـة، والتـي فُرِضـت مـن أجلهـا قوانـين الارتـدادات الجانبيـة، مغلقـة دائـماً لسـتر المنـزل عـن أعـين الرقبـاء (الخصوصيـة). ولهـذا لا بـد مـن تكييـف هـذه المبـاني المعرضـة مـن كل جوانبهـا للهيـب شـمس الصيـف، وهـذا بالطبـع مكلـف لأي مجتمـع. ومـن جهـة أخـرى فـإن قوانـين الارتـدادات مـن الجهـات الأربـع بمجموعهـا سـاعدت عـلى اختفـاء صحـن الـدار. وكلنـا يـدرك جمـال هـذه الصحـون وأهميتهـا لأهـل المنـزل اجتماعيـاً ومناخيـاً (الصـور 46.9 إلى 50.9 وكذلـك الصـور 41 إلى 61 صـ 14-16 و الصـور 11.8 إلى 13.8 صـ 317). والخلاصـة هـو أن هـذه المبـاني لا تطـل عـلى الخـارج ولا عـلى الداخـل، فهـي فقـدت الميزتـين وأصبحـت أقفاصـاً يعيـش فيهـا البـشر.

ومــن جهــة ثالثــة فــإن للارتــدادات الجانبيــة مســاوئ اقتصاديــة جمــة: فــترك متريــن مــن جانــب كل منــزل يعنــي بــأن هنــاك أربعــة أمتــار فاصلــة بــين كل منزلــين. أي أن كل 125 منــزلاً ســيؤدون إلى زيــادة في طــول الطريــق بمقــدار نصــف الكيلومــتر. فتصــور أخــي القــارئ تضخــم المدينــة عــن حجمهــا الحقيقــي. فزيــادة عــروض العقــارات ســيؤدي إلى زيــادة أطـوال الشـوارع وبالتـالي إلى زيـادة تكلفـة بنائهـا. فالطــرق مــن أكــثر الأماكــن تكلفــة في البنــاء والصيانــة، وذلـك لأن زيـادة طولهـا يعنـي زيـادة أطـوال مواسـير المـاء والمجــاري وأســلاك الكهربــاء بهــا، ويعنــي أيضــاً زيــادة الرصــف والتشــجير والصيانــة. ومــن مســاوئ الارتــدادات أيضـاً أنهـا في الإذعـاني المؤقـت. فلأنهـا أرض خاويـة ويشـعر المالـك بأنهـا لـه، ولأن متطلبـات المـلاك في تزايـد مسـتمر مـع الزمـن، ولأن البلديـة فريـق بعيـد يشـارك في السـيطرة عـلى الارتـدادات، فسـيقوم المـلاك بالبنـاء عـلى هـذه الارتـدادات إن عاجـلاً أو آجـلاً لعـدم تمكـن البلديـة مـن منعهـم، فسـيجد السـكان واسـطة يتمكنـون بهـا مـن أخـذ موافقـة السـلطات عـلى البنـاء، أو أنهـم سـيخالفون القوانـين ويقومـون بالبنـاء في إجـازة نهايـة الأسـبوع دون علـم البلديـة (الصورتـان 52.9 و 53.9)، ومتـى اكتشـفت البلديـة ذلـك فليـس بمقدورهـا فعـل شيء سـوى العقـاب بالتغريـم. ولكـن المهـم في الأمـر هـو أن هـذه الارتـدادات بعـد بنائهـا أصبحـت حِمـلاً إضافيـاً عـلى خدمـات المدينـة. فمـن النـاس مـن يبنـي عـلي الارتـدادات مسـكناً صغـيراً (ملحقـاً)، ومنهـم مـن يتوسـع في داره، وبهـذا يـزداد عـدد السـكان في المنطقـة مما يزيـد الحمـل على شـبكات المجـاري والميـاه والكهربـاء عـن النصـاب المخطـط لـه. أي أن الارتـدادات التـي وضعـت أصـلاً لتهويـة المنـازل أتـت بنتائـج غالبـاً مـا تكـون سـلبية وغـير متوقعـة.


46.9


47.9

ترينا الصور أمثلة لصحن الدار الذي بدأ بالإنقراض في البيئة المعاصرة: فنرى في الصورة 46.9 صحناً مكشوفاً تطل عليه الغرف ذات الرواشين بمنزل بالقاهرة. ونرى في الصورة 50.9 صحناً بسيدي بوسعيد مغطىً وتدخله الإضاءة من نوافذ علوية كما هو موضح بالصورة 51.9 التي ترينا الهيكل البنائي الذي يغطي الصحن. وللاستفادة القصوى من الصحن فقد فتحت عليه أكثر الغرف والبيوت في الدار فأصبح منطقة تعج بالحركة بالإضافة إلى أنه مكان للعب الأطفال ولجلوس الكبار ولدخول الضوء والهواء. فكان بذلك وكأنه غرفة مفتوحة. فالصورة 47.9 ترينا رواقاً مفتوحاً يحيط بالصحن في دوره العلوي من غرناطة. أما الصورة 48.9 من تونس فترينا رواقاً مشابهاً إلا أنه مغلق ويفتح على صحن الدار بنوافذ عن يمين الصورة. والصورة 49.9 من غرناطة ترينا رواقاً في الدور الأرضي وغرفاً تفتح مباشرة على الصحن في الدور العلوي. الصورتان في الصفحة المقابلة أمثلة على البناء في الارتدادات وكلتاهما من الخبر. ففي الصورة 52.9 قام المالك ببناء إضافة لمنزله (ملحق)، وفي الصورة 53.9 قام المالك ببناء محل تجاري وفتحه على الشارع. ونظرا لأن أنظمة الارتدادات تضيق على المصمم إيجاد فناء داخلي، فقد بدأ الفناء الداخلي بالاندثار إلا نادرا. ففي الصورة أسفل الصفحة المقابلة دار حديثة بالخبر قام فيها المصمم باستحداث فناء يفتح على الواجهة الأمامية وليس الأعلى كمحاولة.


48.9


49.9


50.9


51.9

لنتخيل أخي القارئ مؤقتاً بأن مبادئ الشريعة التي تحدثنا عنها في الفصلين السادس والسابع قد طبقت في حالة الارتدادات الأمامية، فماذا سيحدث؟ سيكون لأي شخص يقع منزله على ذلك الطريق الحق في تغيير دوره الأرضي إلى محل تجاري إذا لم يعترض عليه أحد الجيران من ضرر الكشف أولاً، وإذا تمكن من إيجاد مواقف لسيارات عملائه ثانياً. ولنقل أن الجيران لم يحتجوا على ضرر الكشف، وأن الطريق يسع سيارات زبائن هذا الرجل، فسيحوز هذا الرجل على حق استخدام عقاره كمحل تجاري. ولنقل بأن شخصاً آخر فعل الشيء ذاته بعد فترة، فإذا كان الطريق كافياً لسيارات عملائه فليس للجيران الحق في الاحتجاج، أما إذا بدأ العملاء في إيقاف سيارتهم أمام أفنية الجيران، وتضايق الجيران من ذلك فسيحتجون ويوقفون صاحبنا هذا عن تحويل محله إلى محل تجاري بحجة أن الزبائن يضيّقون طريقهم. وهذا ينطبق أيضاً على الرجل الأول، فإذا كان الطريق ضيقاً جداً أو مزدحماً بحيث أن وقوف أي سيارة سيعرقل حركة السير فسيمنعه الجيران، أو حتى المارة لأنهم هم المسيطرون على الطريق كفريق واحد. ومن جهة أخرى، فإن العملاء يدركون جيداً أن السكان سيمنعونهم من الوقوف في أفنيتهم لأنهم يسيطرون عليها، وسيجد العملاء صعوبة في إيقاف سياراتهم، لذلك لن يترددوا على هذا المحل ثانية. ولأن الشارع لا يحتمل مواقف إضافية، فسيحاول المالك توفير هذه المواقف إن هو أراد تحويل محله إلى حانوت بهدم جزء من عقاره. حتى أولئك المستأجرين للحوانيت سيبحثون عن مواضع بها مواقف تسع سيارات زبائنهم. وبهذا يتطور عرف لمن أراد أن يحول عقاره إلى محل تجاري عليه أن يدبر أمر مواقف عملائه، وإلا فتجارته ستفشل. وبالطبع، فهذه الحلول مكلفة لمن لم يفكر في تحويل عقاره مستقبلاً إلى محل تجاري ولم يحتط بترك ارتداد كاف أمام داره. ولكن تكلفة تدبير مواقف مستقبلية أقل بكثير من إصدار قانون يرغم جميع السكان ويرهق المجتمع بهذه التكاليف التي تحدثنا عنها سابقاً. فهذه الوسيلة التي اتبعتها الشريعة أكثر منطقاً من قانون أعمى يطبق على كل السكان دون ما تفريق.[20]

52.9



53.9





التراخيص

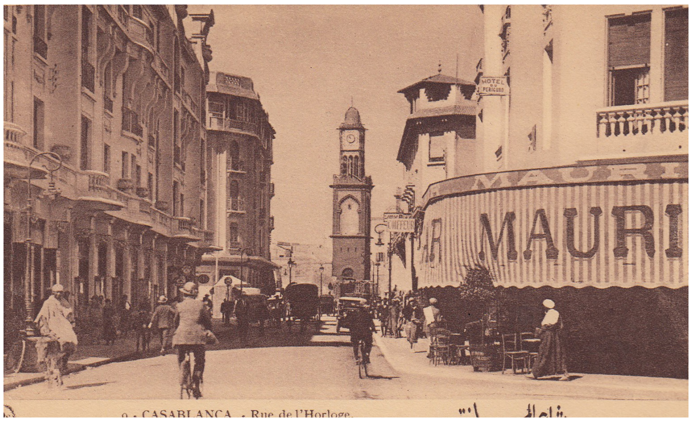
قلت سابقاً بأن السلطات تمكنت من تطبيق القوانين من خلال تصاريح أو رخص البناء. فخلال حكم الخلافة العثمانية، وفي عام 1296 بدأت المجالس البلدية في جمع الرسوم ممن أراد البناء عن طريق إصدار التراخيص، ولكن لم تكن هناك قوانين مصاحبة لتلك التراخيص.[21] وبالتدريج ازدادت متطلبات البلديات إلى درجة أن البلدية لها الحق الآن في معظم الدول العربية في قبول أو رفض المسقط الأفقي للمبنى المرتقب. وللحصول على موافقة البلدية، أي الرخصة للبناء، لابد لرسومات تصاميم المبنى من استيفاء جميع متطلبات وقوانين البلديات التي شملت كل ما يخطر ببالك أخي القارئ من تحديد أقل ارتفاع للسقف، وأقل عرض للدرج، وأقل عرض لدورات المياه، وما يجب أن تحويه دورات المياه من عناصر، وتحديد موضع مناور العمائر ونوعيات التوصيلات الصحية والكهربائية بالمباني ... ألخ. فقد كُتبت أطنان من اللوائح التنظيمية والمواد القانونية والكتب التفسيرية لتلك اللوائح.[22] أي أن الفريق الخارجي البعيد فقد الثقة بالفريق الساكن، وهذه من أهم أسس التواجد التبعي. فلابد للمالك من الخضوع للأنظمة للحصول على التصريح الذي بدونه لن يتمكن المالك من توصيل منزله بشبكات مرافق المدينة (كالماء والكهرباء). فعلى المالك الآن في معظم الدول العربية تقديم رسومات متكاملة لجميع المنشآت للحصول على الترخيص. وبهذا حلت الرسومات مكان الأعراف في البناء، وبهذا أيضاً فُرِضَت قِيَمُ مُعْطِي التراخيص على مُسْتَلِمي التراخيص. أي أن قِيَم أولئك المسؤولين الذين يرون البيئة غاية فرضت على قيم أولئك الذين يرون أن البيئة وسيلة. فقد كانت واجهات المباني على الشوارع الرئيسية لمدينة جدة مثلاً لا تبنى دون موافقة رئيس البلدية الذي كان معمارياً ويميل للفن في ذوقه. أما المباني الواقعة على الطرق الأخرى فكانت أيضاً لا تبنى إلا بموافقة مهندسيه الذين كانوا على علم بما يرضي رئيسهم من واجهات. ولذلك نرى مدينة جدة الآن من أجمل المدن في بلاد الحرمين. قال لي زميل يملك مكتباً هندسياً هناك أن بعض الواجهات قد كلفت أكثر من عشرين في المئة من تكلفة المبنى، لتصل إلى المستوى المطلوب من الجمال. أي أن البيئة أصبحت غاية. ليس هذا فحسب، ولكن مواصفات المباني وُضِعت بطريقة تنهك كاهل معظم الناس مادياً من متطلباتها، هذا إذا تمكنوا من البناء. فلا يجوز للشخص بناء غرفة ثم مرحاض ومن ثم بناء الغرف الأخرى بعد سنين ثم دهان المنزل من الخارج بعد سنين أخرى وهكذا بالتدريج حتى يكتمل بناؤه، ولكن عليه بناء مبنى مكتمل (الصور 54.9 إلى 59.9). أتذكر أخي القارئ ما قلناه في الفصل الثاني في الإحياء عن البناء الذي نشأ تدريجياً حسب مقدرة الفرد الاقتصادية؟ أي أن بين أيدينا طريقتين في البناء، إحداهما تتوقع من الملاك مبان مكتملة وتدفعهم لذلك، والأخرى تتوقع منهم مبان ستكتمل مستقبلاً وتمهلهم للقيام بذلك، فأي الوسيلتين تنتج بيئة بأكثر عدد من الملاك؟

ومن جهة أخرى فقد تمسكت السلطات بهذه التراخيص وعاقبت كل من حاول البناء من غيرها. واختلف العقاب من دولة عربية لأخرى. ففي مصر مثلاً هناك جريمة في القانون اسمها «جريمة البناء من غير ترخيص». أذكر لك أخي القارئ هذه القضية والحكم فيها لتتذوق بنفسك المسألة وترى بشاعة الجريمة التي ارتكبها المجرم: «اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ... لسنة 1979 قسم الجيزة بأنه في يوم ... سنة 1978 بدائرة قسم الجيزة ... أقام بناء بدون ترخيص من السلطة المختصة تبلغ تكاليفه عشرين ألف جنيه على النحو الوارد بالأوراق، وطلبت عقابه بالمواد 1، 4، 5، 17، 31 من القانون رقم 106 لسنة 1976. ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت غيابياً في 29 من أبريل سنة 1979 عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وضعف رسوم الترخيص وغرامة تعادل تكاليف البناء (عشرين ألف جنيه)، فعارض المحكوم عليه وقضي في معارضته في ... سنة 1980 بقبولها شكلاً ....»، وهكذا من أحكام مطعون فيها، ومن إجراءات ومرافعات بين المالك والسلطات لا تنتهي إلا بقتل الهمم لدى الأفراد. وبالإضافة إلى جريمة البناء دون ترخيص فهناك جريمة البناء المخالِف للمواصفات، وجريمة البناء المخالف للرسومات، وجريمة البناء دون وضع لافتة في مكان ظاهر من موقع البناء تحوي المعلومات الأساسية التي تشير إلى حصول الباني على الترخيص.[23]

54.9



55.9



56.9



57.9



58.9



59.9



كان البناء على مراحل في البيئة التقليدية أمراً مقبولاً وذلك لانعدام الضرر، وفي هذا تمكين أكبر للأفراد، ولكن هذه الحركية ألغيت حاليا، فلابد من بناء مبنى مكتمل وإلا فلن يعطى الباني الترخيص في معظم الدول. لذلك فلابد من إبراز رسومات المباني للحصول على الترخيص، فكان لابد للملاك من الاستعانة بالمهنيين للحصول على الرسومات، وبهذا انتقلت قيمهم المتأثرة بالحضارات المعمارية الأخرى إلى مباني بيئتنا. ومن جهة أخرى فقد أثرت هذه المباني بعد بنائها على العامة الذين استذوقوها لضخامتها وفخامتها ولأنها وضعت في الطرق الرئيسية أو أنها كانت مبان حكومية مهمة أو فنادق فخمة وما شابه. وبهذا تغير الذوق العام الذي كان يتقبل البيئة كوسيلة فصار يعتقد أن البيئة غاية. والصور أمثلة لمثل هذه المباني ذات الطراز المستقدم. فالصورتان 54.9 و 55.9 لمبان من الدار البيضاء، والصورة 56.9 لمبنى العدل بتونس، أما الصورتان 57.9 و 58.9 فهما من قسنطينة بالجزائر، والصورة 59.9 لمقهى بتونس.

ومن جهة ثالثة، لا يحق للمالك القيام بأي تعديل على مبناه بعد الحصول على الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص آخر. وهذا القانون لا يسمح للملاك بتغيير مبانيهم بعد التصاميم وبعد البدء في البناء. والواقع هو أن الملاك يرون أخطاء التصاميم عندما يبدأ المبنى في الظهور على وجه الأرض، فهم قد يفهمون الرسومات المعمارية ولكنهم لا يشعرون بها لأنهم ليسوا متخصصين، ولكن عندما تبدأ أعمدة المبنى بالظهور يبدأ المالك في التفكير لأنه يرى مبناه الذي يحلم به أمامه، ولكن فرصة التغيير أو التعديل قد فاتت عليه.[24] وهناك قيد آخر، فلا يحق للمالك استخدام مبناه إلا لما رخص له. فلا يكون له فتح محل تجاري في منطقة سكنية دون ترخيص.[25] وهكذا بدأت دورة بيروقراطية جديدة في العالم العربي اسمها «التراخيص»، فلا يمكن لمن أراد العمل والإنتاج فعل شيء في البيئة إلا بترخيص، ولا يحصل على الترخيص إلا بشق الأنفس، ومتى حصل عليه لم يتمكن من تغييره إلا إذا وجد وسيلة تمكنه من ذلك كالمخالفة والشعور بالذنب، أو الرشوة للمسؤولين، أو إيجاد علاقة مع مسؤول مهم. وبدأت لعبة جديدة في البيئة بين السكان والمسؤولين في الدول العربية، تماماً كما يلعب الأطفال لعبة الاختباء والهروب والبحث عن بعضهم البعض والتي تحدثنا عنها في الفصل الثالث. فالدولة تصدر القوانين ومن ثم يتمكن الملاك من التحايل على هذه القوانين بفتح أبواب جديدة، ثم تغلق السلطات هذه الأبواب بقوانين أخرى ليجد الملاك منافذ جديدة للهروب من القوانين مرة أخرى، وهكذا ضاعت الحقوق وتراكمت القوانين.

وهذا الذي حدث من سيطرة على مسائل البناء بالتراخيص طبق على كل ما يخطر ببالك أخي القارئ من أفعال قد يقوم بها السكان لكسب رزقهم سواءً كان ذلك لإنشاء مزرعة أو مصنع أو ما شابه من أفعال تزيد من دخل المسلمين. وسأذكر أحد هذه الأفعال وهو البيع تجولاً. فقد مُنع الباعة المتجولون من مزاولة مهنتهم (الصور 60.9 إلى 62.9) في معظم الدول إلا بتراخيص ذات قيود تُنهك هذا البائع المسكين. وكما رأينا في الفصل الثاني، فقد فتحت الشريعة الأبواب لمن أراد الكسب بالبيع في الأفنية وبالقرب من المساجد والمدارس والساحات داخل المدن. وبذلك تكونت طبقة من السكان تعمل في

60.9


61.9


لقد كنت مرة بإحدى الساحات القريبة من سوق بالمغرب العربي أراقب الباعة المتجولين والباعة الذين حازوا مواضع بالقرب من السوق، وإذا فجأة بهلع شديد ينتشر بين الباعة وكل منهم قد بدأ في رفع بضاعته (الصورة 60.9) وفي أقل من ثلاث دقائق كانت جميع البضاعة قد اختفت، فإذا بسيارة حكومية تمر بين زحام الناس (الصورة 61.9)، ثم بعد عدة دقائق أخرى تأكد الجميع بأن السيارة قد ذهبت لغير عودة فأخذت البضائع في الظهور مرة أخرى (الصورة 62.9). وهكذا حال معظم الباعة المتجولين في العالم الإسلامي وكذلك حال أولئك الذين يحوزون المواضع المتميزة للبيع، فهم مضطهدون بدعوى أنهم يلوثون البيئة أو أنهم لا ترخيص لديهم !

62.9


التجارة بحيازة مواضع في الساحات والطرق والتجول في المدينة. وكما هو معلوم فمعظم هؤلاء الباعة يبيعون ما خف حمله من خضار وملابس وأدوات ونحوها (الصور 63.9 إلى 65.9). ولبعض هؤلاء الباعة دور في تخليص السوق من البضائع التي أوشكت مدة صلاحيتها على الانتهاء إذ أنهم يوصلونها إلى المستهلكين في أسرع وقت من خلال تجولهم المستمر، بالإضافة إلى أنهم يبيعونها بأقل الأسعار لعدم تحملهم نفقات مكان ثابت كأصحاب المحلات من إيجار ونحوه. فهذا بائع خضروات أخذ في آخر النهار ما قد يُلقى في سوق الخضار من فواكه وباعها خارج المسجد بعد صلاة العشاء. وذاك اشترى سمكاً من سوق الجملة وحمله بسيارته وأخذ يصيح منادياً ليلفت الأنظار لبضاعته وجودتها، وهكذا. فمثل هذه التصرفات دفعت السلطات لمنع هؤلاء الباعة خوفاً منها على صحة السكان إلا بالحصول على تراخيص مرتبطة بكل أنواع القوانين. وما حدث هذا إلا لأن هناك اعتقاد شائع في أذهان المسؤولين بأن التلوث مرتبط بالتجوال، وهذه فكرة لا ندري من أين أتت، فكثيرة هي المحلات التي باعت الأطعمة الفاسدة، وكثيرون هم الباعة المتجولون الذين يأتون بأفضل المنتجات وأجودها (الصورتان 66.9 و 67.9). هذا بالنسبة لبائعي المواد الغذائية، وماذا عن الباعة المتجولين للسلع الأخرى غير الأطعمة والتي لا يُتوقع منها ضرر كالملابس والأدوات بأنواعها، فلماذا تُقنن ويمنع أصحابها من البيع إلا بتراخيص؟

أي أن حركية البيئة التقليدية في توزيع المواد (وهي ذهاب المنتجات إلى مواقع المستهلكين) قد حوربت لتحل محلها حركية معاكسة وهي ذهاب المستهلكين للمنتجات. وشتان بين الحركيتين من حيث الكفاءة: فإحداهما تنشر المنتجات والأخرى تجمع المستهلكين. ففي الحالة الأولى يقوم الباعة المتجولون من خلال تجاربهم اليومية المستمرة بحمل ما سيتمكنون من بيعه ذلك اليوم. ولأنهم هم الذين سيحملونه طيلة يومهم، وهم الذين سيتحملون خسارته إن لم يُبع إن كان مما يفسد، تجدهم حريصين لحمل ما هم متأكدون من بيعه في يومهم ذلك. وبهذا تتطور شبكة توزيعية فعالة في المدينة بأقل ما يمكن من مخلفات. هذا بالإضافة إلى ارتفاع الجودة إذ أن كل بائع متجول يهدف لبيع سلعة ذات جودة تمكنه من العودة لذلك الموقع

63.9



64.9



صور هذه الصفحة أمثلة للباعة الذين يحتازون الأماكن للبيع وبذكاء ما يدل على مثابرتهم. فنرى في الصورة 63.9 رجلاً قد حول سيارته لمحل لبيع البهارات، وهناك عشرات الأمثلة لباعة مثله للملابس والأدوات وما شابه، ونرى في الصورة 64.9 رجلاً آخر قد عرض بضاعته فوق الرصيف ليلفت أنظار المارة، والصورتان من مدينة شنارجك بتركيا. أما الصورة 65.9 فهي لطريق بالسوق باسطنبول، وقد التقطت الصورة يوم الأحد إذ أنه يوم إجازة فأقفل البنك المشاهد في الصورة أبوابه، فما كان من أحد الباعة إلا أن مد حبلاً أفقياً بين أعمدة باب البنك وعلق عليه الملابس ليعرضها على المارة. وهذه الصور ليست إلا أمثلة لمثابرة هؤلاء الباعة في كل مكان وجهادهم لكسب لقمة العيش.

65.9



66.9


67.9


الصورة 66.9 هي لأحد الباعة الذين حاولت السلطات القبض عليهم كما قلنا في صور الصفحة السابقة، وها هو عاد بعد ذهابهم، لاحظ جودة سلعته. وهكذا معظم الباعة، فهم يحاولون منافسة الأسواق ببضائع أفضل وبسعر أقل. والصورة 67.9 من مدينة شنرجك بتركيا ترينا عربة محملة بالفواكه بالقرب من الشاطئ وقد جلبها المزارع من مزرعته مباشرة لبيعها للمصطافين. وهذا ينطبق على جميع أنواع الأطعمة كالبيض والحليب والخضار التي يأتي بها المزارعون.

مرات ومرات مستقبلاً. وهذا لا يكون في المحلات الثابتة التي تتوفر بها وسائل التخزين إذ أن الفائض يخزن للأيام التالية، وحيث أن البائع ينتظر زبائنه فلا يضمن من منهم سيأتي إليه ومن منهم سيذهب لغيره. والأهم في المسألة هو أن حركية البيئة التقليدية في البيع تفتح المجال أمام الكل مما يقلل من أسعار المواد. وفي النقيض من هذا نجد أن حركية البيئة المعاصرة (أي ضرورة توفر محل ثابت) تَقصُر مهنة التجارة على الطبقة المتمكنة التي تملك المحلات مما يرفع من أسعار المواد ويؤدي إلى ظهور طبقة لا هَمّ لها إلا تحسين عرض البضاعة لرفع السعر.

ليس هذا فحسب، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع كراء وبناء الأسواق وقال في سوق المدينة: «هذا سوقكم، فلا ينقص منه، ولا يضربنّ عليه خراج (حديث مرسل ضعيف)». وكما قلنا فإن أول خروج عن السنة النبوية في المسائل العمرانية كان في الأسواق: فقد بنيت الأسواق وتم كراؤها. فهل يمكن لسنة الرسول الكريم أن تستمر في أيامنا هذه التي نحتاج فيها إلى البرادات والأرفف والواجهات الجميلة لعرض تلك الفساتين الناعمة والساعات الرقيقة؟

كما قلت: لقد أراد الله لهذه الأمة أن تكون أمة مجاهدة. فأبغض الأماكن إلى الله عز وجل الأسواق، فالأسواق هي الأماكن التي يتولد بها الاحتكاك بين الجنسين وما يؤدي إليه ذلك من فساد، وهي الأماكن التي قد تُلهي الناس عن العبادة بالتجارة، وهي الأماكن التي قد يكذب فيها الناس لبيع سلعهم بالغش والتدليس وما إلى ذلك من أمراض تبحّر فيها علماء الأمة (ذلك لن نتطرق لمترتبات هذه الأخلاقيات هنا)، ولكن المهم لنا هو الحركية التي تنتج من سنته صلوات الله وسلامه عليه. ويمكن تلخيصها من خلال الحوار التالي: رأيت مرة في إحدى المحلات لصناعة المجوهرات عقداً ثميناً فسألت الصانع: كم تستغرق من الوقت لصنع هذا العقد؟ فأجاب: تسعة أشهر بمعدل ثمان ساعات عمل باليوم تقريباً. فقلت في نفسي: رجل يمضي حوالي 1530 ساعة من عمره لصناعة عقد ستلبسه امرأة لساعات قلائل ثم تلقي به في خزنتها! أليس في هذا إهدار لجزء من مجموع أوقات المسلمين؟ وقس على ذلك باقي السلع. فحركية تشجيع انتشار الأسواق الثابتة ومنع الباعة المتجولين يدفع المجتمعات للإبداع في إنتاج سلع ترفيهية (مثل ذلك العقد) تستنزف الكثير من ساعات العمل التي يمكن استثمارها فيما هو أولى. أي أن الشريعة بمثل هذه الحركيات تدفع المجتمعات لإنتاج ما هو ضروري وبأقل قدر من استنزاف الوقت لاستثماره في مسائل أخرى. ومن جهة أخرى، فحتى يتمكن معظم الناس من شراء عقد ثمين قد يضطروا للقيام بما هو غير مشروع للحصول على المال من رشوة أو مخالفة القوانين. فالدنيا حلوة تستهوي الكل إلا من رحم ربك. وعلى رأس قائمة هذه الدنيا الحلوة المنتجات التي تحتاج لعرض شيق لتظهر بمظهر يبهر الناس.

فالحركيات في الشريعة إذاً تدفع المجتمعات لإنتاج ما هو ضروري دون البذخ والتبذير، وهذا سيؤثر على التصنيع. فبدل أن يُصنع في مجتمع ما آلاف الأنواع مثلاً من الساعات ذات التصاميم المختلفة والمتفاوتة في الجودة سيقل هذا الرقم كثيراً وربما يتدنى لمئات أو حتى لعشرات التصاميم الجيدة التي يُقْبِل عليها المجتمع بطبقاته المختلفة ويثق بها الكل لأنها قد أثبتت جودتها. فهي منتج مجرب مضمون ومعروف للكل. أي أن المنتجات ستخضع للأعراف التي يتقبلها معظم أفراد المجتمع. وبهذا يتساوى الأفراد في مظهرهم وتقل في أنظار معظمهم أهمية المال لشعورهم بالتساوي مع غيرهم. قارن أخي القارئ هذا الوضع الذي أحلم به بحالنا اليوم! فكيف يلام أفراد مجتمعنا اليوم إن هم حرصوا على جمع المال بشتى الوسائل والمنتجات التي تثير شهواتهم الاستهلاكية وتثير غريزتهم للتباهي بالنفس وإظهار الذات؟

ولعل منع بناء الأسواق يدفع التصنيع أيضاً لإنتاج معدات تتماشى مع ذلك الوضع. فمن أفضل الأمثلة على هذا العربات التي تبيع المأكولات السريعة كالشطائر والمشروبات الساخنة. فلماذا لا تنتشر العربات المجهزة بالبرادات التي تبيع اللحوم أو الخضار أو الملابس أو القرطاسيات؟ ولنقل إن بناء الأسواق ضرورة لبعض المنتجات كالأثاث، فالشريعة لم تمنع ذلك، فبإمكان أي فرد القيام ببناء متجر لنفسه أو تأجيره لغيره، فأرجو أن لا يساء الفهم، فالشريعة لم تمنع بناء الأسواق ولكنها منعت بناء سوق وسط المدينة، وأباحت للباعة المتجولين الفرصة لكسب العيش، ونحن قمنا بعكس ذلك في بيئتنا المعاصرة!

البيئة المستقرة والبيئة المنظمة

إن ما تهدف له معظم السلطات هو إيجاد بيئة منظمة. وهذا هدف نبيل في ظاهره ومنطقي ألا يرفض، ويتم هذا بطريقتين: الأولى هي عن طريق توفير شبكات الخدمات العامة من شوارع وطرق ومياه وكهرباء ومجاري، وعن طريق بناء المرافق الحيوية التي تحتاجها الدولة كالمحاكم والوزارات والمستشفيات وما شابه، أي أن الدولة وأجهزتها هي التي تقرر وتبني. والطريقة الثانية للوصول لبيئة منظمة هي السيطرة على البيئة بإصدار القوانين للآخرين حتى تُتَّبَع، كأنظمة الطرق والمزارع والأسواق وقوانين البناء.

بالنسبة للطريقة الأولى لتنظيم البيئة، وهي توفير الخدمات والمرافق العامة، فإن جميع البلديات الآن تفتخر بمنجزاتها الحضارية وبما قامت به من أعمال في الشوارع والطرق، فهذا يعكس بالدرجة الأولى نشاط المسؤولين في تلك البلديات، وعلى رأسهم رئيس البلدية. وعادة ما تقوم المدن الكبرى بمؤتمرات تظهر فيها لأخواتها من المدن العربية الأخرى ما توصلت إليه من «إنجازات حضارية». فقد رأينا مراراً عشرات الأميال من الطرق المرصوفة المشجرة التي تمتد حتى خارج المدينة ويندر فيها المشاة (الصورة 68.9 من الخبر).[26] فالعبارة «تجميل المدينة» عبارة معروفة بين المسؤولين، وبالذات مسؤولي المدن في الدول الغنية. فهناك الكثير من التماثيل والمجسمات الجمالية المنتشرة في المناطق العامة. فأمين مدينة جدة مثلاً اشتهر بسيطرته الشديدة على المدينة حتى أصبحت مدينة جدة من أجمل المدن، فالمجسمات الجمالية في كل مكان (الصورتان 69.9 و 70.9)، والأرصفة الواسعة تحرس الشوارع من الجانبين، وتجلس عليها مقاعد رخامية موضوعة بطريقة منتظمة بين أعمدة شاهقة للإضاءة، وهكذا. فالبيئة غاية في نظر أولئك المسؤولين، لذلك صرفوا عليها الكثير والكثير من المال، فقيمة عمود واحد للإضاءة قد تزيد عن خمسين ألف دولار، ورغم ذلك، ترى الآلاف منها في المدن. حتى وإن كانت بعض المجسمات قد أنشئت بتبرعات الأفراد فهي لازالت ثروات المسلمين ووضعت في غير مكانها. وحتى الدول الفقيرة تحاول استثمار أموال طائلة في تجميل مدنها. فقيمة عمود إضاءة واحد في الطريق بين المطار والمدينة في بنجلادش كاف لإسكان عشرات العوائل. وبرغم هذا التناقض اللاإنساني، إلا أن المدن، وبالذات الفقيرة منها، استثمرت ولازالت تستثمر في التجميل. لكن هذا الاستثمار أخي القارئ هو إنفاق للمال في المناطق العامة، وهي المناطق الأقل ارتياداً واستيطاناً في المجتمع. فكما هو معروف فإن الناس عموماً، وفي مجتمعاتنا الإسلامية خصوصاً، يقضون معظم أوقاتهم في دورهم أو في مكاتبهم أو محلاتهم. أي أن استثمار المسلمين لجزء يسير من أموالهم كان في مناطق أقل ارتياداً. ولكن تذكر بأن جميع أعيان هذه المناطق هي في

الإذعـاني المشـتت، فالفريـق المسـتخدم هـم النـاس، والفريـق المسيطر هـم موظفـو البلديـات، والفريـق المالـك هـي الدولة. أي أن المجتمـع اسـتثمر جـزءاً مـن مالـه في الإذعـاني المشـتت. أي واللـه، البيئـة أصبحـت غايـة، وهـذا جحـر ضـب آخـر.

لنأخـذ الأشـجار كمثـال وذلـك لسـهولة ملاحظتهـا: ففـي البيئـة التقليديـة نجـد أن معظـم أو حتـى جميـع الأشـجار متواجـدة في العقـارات الخاصـة، أي في المناطـق الأكثـر اسـتخداماً كسـاحات المنـازل والمـدارس والأربطـة، بينـما طرقهـا خاليـة مـن الأشـجار إلا فيـما نـدر، كتلـك الأشـجار التـي لا تحتـاج لعنايـة السـكان (الصـور 71.9 إلى 75.9)، أمـا في البيئـة المعـاصرة، فنجـد الكثـير مـن الأشـجار في المناطـق العامـة وبالـذات الطـرق. فكلـما ازدادت حركـة المـرور وأزداد اتسـاع الطريـق وازدادت أهميتـه، كلـما كـثرت الأشـجار في وسـطه وعـلى جانبيـه. فمعظـم الأشـجار إذاً تخـدم العابريـن في المـدن المعـاصرة وليـس السـكان في منازلهـم كالبيئـة التقليديـة. فمـن المفارقـات بـأن تتواجـد الأشـجار في الأماكـن الأقـل اسـتيطاناً. فـإذا كان الهـدف مـن الأشـجار هـو تنقيـة الهـواء وتجميـل المنظـر وقطـف الثمـر، فمـن الأحـرى بهـا أن تتواجـد في العقـارات الخاصـة (الصـور 76.9 إلى 83.9). فشـتان بـين البيئتـين مـن حيـث الاسـتفادة مـن الأشـجار. ولكـن تذكـر أخـي القـارئ بـأن هـذا لا ينطبـق عـلى الأشـجار فقـط، ولكـن عـلى جميـع الأعيـان. ولكنـك قـد تقـول أخـي القـارئ بـأن وجـود الأشـجار في الطـرق لا يمنـع النـاس مـن غرسـها في منازلهـم، فأجيـب: إن المسـألة نسـبية. فالحركيـة المختلفـة في البيئتـين (التقليديـة والمعـاصرة) أدت إلى هـذا الاختـلاف في مواضـع الأشـجار، فالنسـبة المئويـة للأشـجار المتواجـدة في المناطـق العامـة في المدينـة المعـاصرة مرتفعـة جـداً مقارنـة بالمدينـة التقليديـة. فـكل شـجرة تـزرع في المناطـق العامـة هـي في الإذعـاني المشـتت، وبحاجـة لمـوارد ماليـة للاهتـمام بهـا. فهنـاك شركات متخصصـة لـري وقـص هـذه الأشـجار. وهـذه المبالـغ المصروفـة هـي إسراف لأمـوال المسـلمين، فهنـاك وسـائل أخـرى للوصـول لنفـس العـدد مـن الأشـجار في المدينـة إن لم يكـن أكـثر، وبتكاليـف أقـل كـما سـنرى في الحديـث عـن البيئـة والتعليـم. ولقـد اخـترت الأشـجار أخـي القـارئ هنـا كمثـال لأنـه سـيفاجئ معظـم القـراء. فمـن منـا يرفـض غـرس شـجرة؟ ومـن منـا لا يحـب الأشـجار؟ ففـي غرسـها أجـر، وهـي ممـا دعـت إليـه الشريعـة.

68.9



69.9



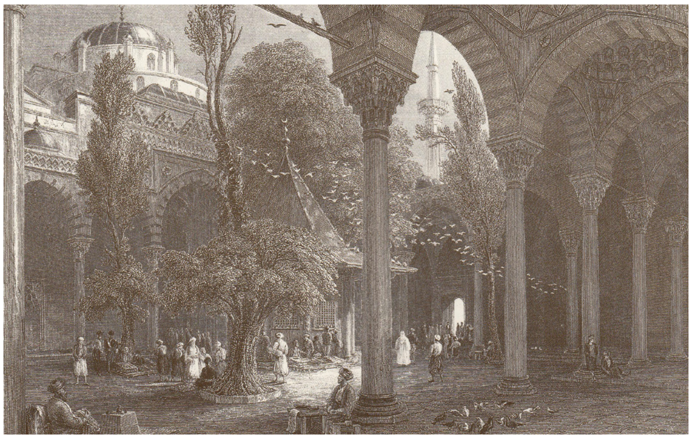
70.9



مـن جهـة أخـرى تقـوم السـلطات بإعـادة تخطيـط وبنـاء بعـض المناطـق في المـدن لتنظيـم البيئـة، وبالـذات مراكزهـا. وبالطبـع لا تتـم هـذه التخطيطـات إلا بنـزع ملكيـات الأفـراد أو بإصـدار أوامـر للمـلاك لتنفيذهـا، وذلـك لأن المنطقـة المـراد تخطيطهـا ليسـت أرضـاً فضـاءً ولكنهـا مبنيـة وتعـج بالسـكان. والـذي حـدث هنـا هـو أن مجـال التخطيـط فتـح بابـاً أو ذريعـة للمسـؤولين لإسـاءة اسـتخدام هـذا التخصـص. هـذا إن طبـق التخطيـط المقـترح، أمـا إن لم يطبـق فهنـاك تلاعـب آخـر: فهنـاك الكثـير مـن المسـؤولين الذيـن يتنازلـون مثـلاً عـن قـرارات المخططـين تحـت ضغـوط مختلفـة: فقـد أثبتـت الدراسـات أن متخـذي القـرارات في هولنـدا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة يقـرون أي اسـتثمار كبنـاء مصنـع في أي مـكان لم يخصـص لذلـك الاسـتثمار تحـت الضغـوط السياسـية كتهديـدات الـشركات التـي أعانتهـم في انتخاباتهـم مثـلاً، أي أنهـم يخالفـون التخطيـط وأهدافـه. وقـد رأينـا كيـف أن الشريعـة غلّقـت مثـل هـذه الأبـواب مـن خـلال تثبيـت الحقـوق كحيـازة الـضرر وكمنـع نـزع الملكيـات إلا بموافقـة السـكان. فهـي تعلـم أن المخططـين ومتخـذي القـرارات بـشر ولهـم أهـواء، فمقابـل كل نزيـه أخـي القـارئ يوجـد الكثـير ممـن تتحكـم فيهـم أهوائهـم. فهنـاك الكثـير مـن القصـص التـي تمكـن فيهـا المسـؤولون مـن ابتـلاع الأمـوال عـلى حسـاب أصحـاب الحقـوق. وهنـاك الكثـير مـن القصـص أيضـاً التـي تمكـن فيهـا المسـؤولون مـن تسـيير مشـاريع تخـدم أغراضـاً خاصـة بهـم أو بمرؤوسـيهم، حتـى وإن كانـت هـذه الأغـراض غـير ماديـة. ولأضرب لذلـك مثـالاً: كنـت في مدينـة تونـس سـنة 1410 في مهمـة عـن تخطيـط وسـط المدينـة وعلمـت أن الرئيـس السـابق للدولـة (الحبيـب بورقيبـة) كان قـد بـدأ برنامجـاً لإعـادة تخطيـط وسـط المدينـة (سـاحة بـاب سـويقة بـين مسـجد سـيدي محـرز ومسـجد يوسـف صاحـب الطابـع). فـكان التصـور الـذي أراده هـو تخليـص وسـط المدينـة مـن تلـك المنـازل القديمـة بهدمهـا بعـد نـزع ملكياتهـا، ومـن ثـم بنـاء مبـان مـن الطـراز الحديـث مكانهـا، وذلـك باسـتبدال الحوانيـت ذات الملكيـات الفرديـة في الطـرق الملتويـة بأسـواق داخـل مبـان ضخمـة مكيفـة ومبـان للمكاتـب التجاريـة والبنـوك ذات الواجهـات الزجاجيـة كـما هـو الحـال في مراكـز معظـم المـدن. ولأسـباب اقتصاديـة تأخـر المـشروع ولم تتحقـق تلـك الأمـاني لتغـير الأحـوال وحـل مكانـه مـشروع آخـر حـاول أن يأخـذ الطابـع المحـلي في واجهاتـه ومسـاقطه الأفقيـة، أي في مظهـره الخارجـي (الصورتـان 84.9 و 85.9).[27] وقـد تقـول الآن أخـي القـارئ بـأن هـذه حالـة شـاذة، فليـس كل المسـؤولين كالحبيـب بورقيبـة، فالمسـؤولون المتصفـون بالنزاهـة والمخلصـون لمدنهـم كثـيرون. فأجيـب: هـذا صحيـح. فقضيـة الحبيـب بورقيبـة اكتشـفت الآن لأنـه رئيـس أُسـقِط بـه. وقـد كان سـابقاً في أوج مجـده رئيسـاً محبوبـاً لـدى الكثيريـن، فمـن سيشـك في نزاهتـه وهـو الرئيـس المناضـل. ولكـن هـل لا حظـت أخـي القـارئ بـأن لديـه قناعـة بفكـرة مـا وأراد تنفيذهـا. وهكـذا معظـم المسـؤولين، فبرغـم نزاهتهـم وحرصهـم الشـديد لمصلحـة مدنهـم وسـهرهم عليهـا، إلا أن لديهـم قناعـة بفكـرة مـا ويعتقـدون أنهـم عـلى حـق، وهـم قـد وضِعـوا في مواضـع عليهـم أن يتخـذوا فيهـا قـرارات تمـس حقـوق الآخريـن. لذلـك، فـإن مـا يعتقدونـه هـم أو مخططوهـم أو مستشـاروهم أنـه الأصلـح فهـو الـذي سـينفذ. وهنـا تكمـن المشـكلة الأولى، فالمشـكلة ليسـت في نزاهـة الأفـراد ولكـن في الإطـار الـذي وضعـوا فيـه، والـذي ينفـذ كل مـا اعتقـدوا أنـه سـليم وحَكَمـوا عليـه بعقولهـم ودراسـاتهم. وعقـول المسـؤولين والمخططـين ودراسـاتهم قـاصرة عـن فهـم البيئـة لتعقّدهـا كـما سـأوضح بعـد حـين.

أمـا المشـكلة الثانيـة فهـي في تغـير الفريـق المسـتوطن. فعندمـا تقـوم سـلطات المدينـة بإعـادة تخطيـط وسـط المدينـة، فهـي عـادة مـا تـأتي بـشركات تخطيطيـة لتقـترح حلـولاً قـد تـؤدي إلى انتـزاع ملكيـاتٍ ثـم هـدم بعـض المبـاني وبنـاء مبـان أخـرى مكانهـا. ولكـن الـذي يحـدث عـادة هـو أن هـذه الـشركات تقـوم بـكل مـا يخطـر ببالـك من دراسـات مسـتفيضة للوصـول لأفضـل حـل، إلا سـؤالاً واحـداً: وهـو المسـؤولية، فلـن تثيرهـا الـشركات لأن الإجابـة عـلى هـذا السـؤال أمـر مفـروغ منـه، فالمسـؤولية هـي بيـد السـلطة المخططـة (كـما حـدث في المثـال السـابق مـن تونـس في الصورتـين 84.9 و 85.9 والـذي حـاول فيـه المخططـون تقليـد المبـاني التقليديـة ولكنهم لم يكترثـوا لأنمـاط المسـؤولية بهـا). فـإذا كانـت المسـؤولية بيـد الأفـراد لمـا اسـتُأجِرت الشركـة للتخطيـط ابتـداءً. والـذي يحـدث عنـد شراء الدولـة للعقـارات هـو أن انتقـال تلـك الأعيـان مـن الإذعـاني المتحـد إلى الإذعـاني المشـتت بانتقـال ملكيتهـا. فالفريـق المسـؤول ليـس مسـتوطن، ولكنـه أصبـح فريقـاً خارجيـاً وبعيـداً عـن الموقـع، وهـذا سـيقلب الموازيـن

71.9



75.9



72.9

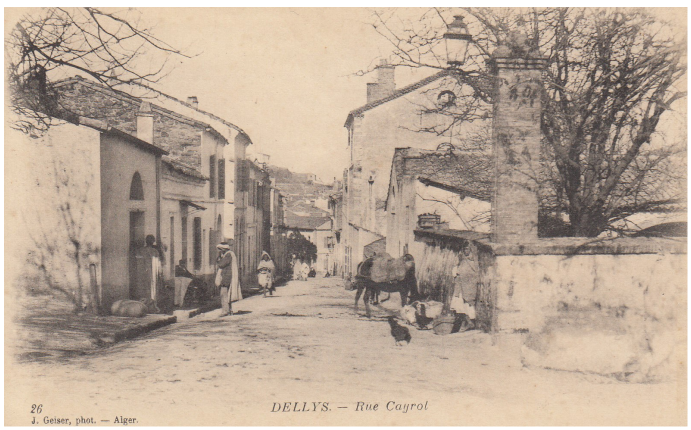


73.9

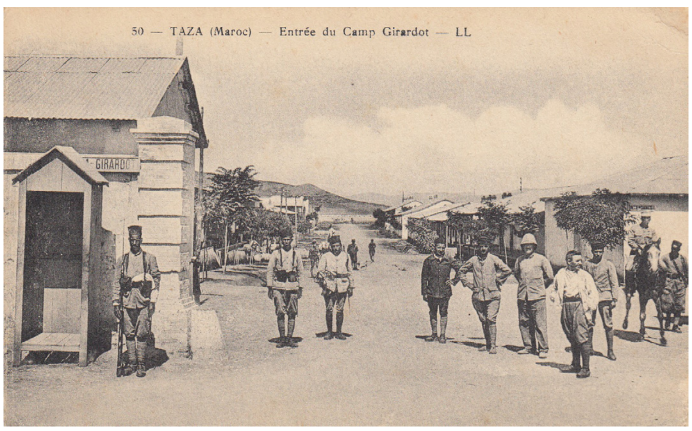


لاحظ وجود الأشجار في الرسمة 71.9 بالفناء الداخلي لمسجد بايزيد باسطنبول (رسم الرسام بارتليت) وكذلك بفناء المسجد النبوي بالمدينة المنورة في الصورة 72.9 ولقد مررنا على الكثير من الصور التي استثمرت فيها الأشجار وغيرها من الأعيان في ساحات العقارات الخاصة في البيئة التقليدية. وقارن هذا الوضع بكل من الصور 73.9 من بوسعادة بالجزائر والصورة 74.9 من دلّس بالجزائر والصورة 75.9 من الأغواط بالجزائر أيضاً حيث لا توجد أشجار بالطريق أو العقارات العامة، فجميع الأشجار متواجدة داخل العقارات الخاصة. ثم قارن هذه الوضع بالصورة السفلى وصور الصفحة المقابلة. نلاحظ فيها ظهور الأشجار في المناطق العامة مع بداية سيطرة السلطات على تلك المناطق. فنرى طريقاً خارج معسكر من تازة بالمغرب في الصورة 76.9 وقد غرست فيه الأشجار. وفي الصورة 77.9 نرى طريقاً آخر

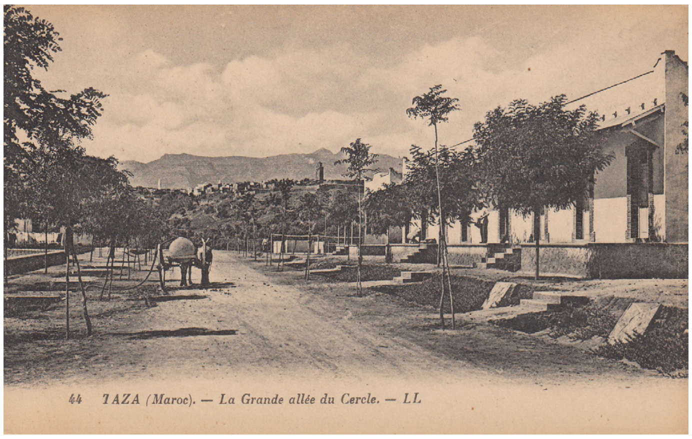
74.9



76.9



77.9

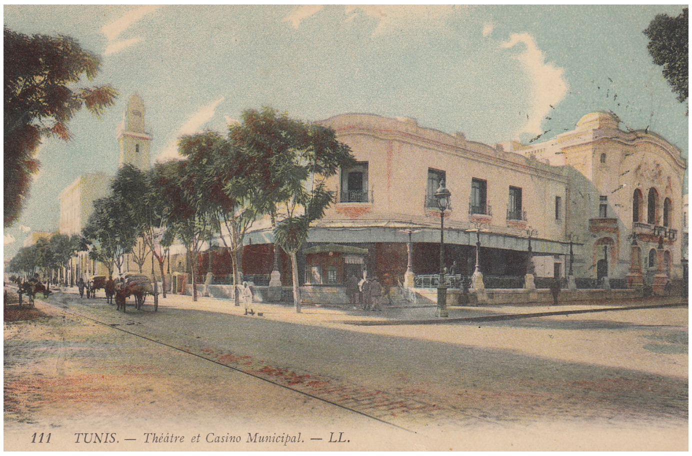


78.9



من تـازة أيضـاً ونلاحـظ عليه انـتظام الأشجار على طول الطريق من حيث نوعيتهـا والمسافات بينها دلالة على أن فريقـاً خارجيـاً كـان هو المقرر بـشأن مواقعهـا ونوعها، وأنها غـرست في وقت واحـد لتساوي ارتفـاعاتهـا. وهذا ينطبق أيضاً على الصورة 78.9 من الـدار البيضاء والصورة 79.9 من تـونـس والصـورة 80.9 من صفـاقـس بتـونـس والصورة 81.9 مـن تنس بـالجـزائـر والصـورة 82.9 من سطيف بـالجزائر والصـورة 83.9 من بني صاف بـالجزائر. وهـذا الـذي نـراه ينـطبـق على جميع المـدن المعـاصرة إذ أن السلطات بدأت بصب المال على هذه المناطق لتحسين حالها بـرغم أنهـا أقل ارتيـاداً مـن المنـاطق الخـاصـة. فلماذا هـذا التضاد مع البيئة التقليدية من حيث تواجد الأعيان؟

79.9



80.9



81.9



82.9



83.9



رأساً على عقب لتغير العلاقات بين الفرق المستوطنة وبالتالي سوء حال الأماكن والأعيان. أي أن البيئة المنظمة في أذهان الكثير من المسؤولين هي تلك البيئة الخاضعة لسلطانهم هم. فكم أهدرت من الثروات لإعادة تصميم تلك المناطق وبنائها. وهذا نتج لأن الإحياء قد أوقف، ولأن الملكيات قد انتزعت لتوسعة الطرق الموصلة لوسط المدينة، وبذلك ازدادت تلك المراكز نشاطاً مما تطلب إعادة تصميمها وبنائها بدل ظهور مراكز أخرى جديدة!

أما الطريقة الثانية للوصول لبيئة منظمة فهي السيطرة على البيئة من خلال القوانين. هل لاحظت أخي القارئ بأن هناك فرقاً شاسعاً بين البيئة التقليدية والبيئة المعاصرة في وسيلة السيطرة والتنظيم؟ ففي البيئة المعاصرة

84.9



85.9



الصورة 84.9 هي لمجسم إعادة تخطيط وسط مدينة تونس، فترى محاولة محاكاة مباني المشروع المقترح للمنطقة التقليدية. والصورة 85.9 ترينا أحد المباني المقترحة بعد البناء، فرغم أن هذا المشروع أفضل من غيره لمحاولة القائمين عليه من الاستفادة من أشكال المباني التقليدية إلا أنهم لم يأخذوا المسؤولية بالاعتبار، فالفرضية المقبولة لديهم هي أن المسؤولية بيد السلطات.

نلاحظ أن الوسيلة هي من خلال القوانين الآمرة التي تقول للناس ما يفعلون. فقانون الارتدادات مثلاً يقول للناس أن عليهم أن يتركوا مسافة كذا وكذا، وقانون الارتفاعات يقول لهم بأن أسقف الدور يجب أن لا تقل عن كذا. وهذا ينطبق على جميع القوانين الأخرى من مواصفات بشأن مساحات الغرف ومواضع خزانات المياه ونحوها. أما في البيئة التقليدية فإن الوسيلة المتبعة هي القواعد أو المبادئ الناهية التي تقول للناس ما لا يفعلون. فللإنسان مطلق التصرف في ملكه طالما أنه لم يفعل كذا وكذا. والفرق بين الوسيلتين شاسع. فالقوانين الآمرة تؤدي في النهاية إلى إضعاف سيطرة الفريق الساكن لأنها تقول له ما يجب عليه أن يفعله، هذا بالإضافة إلى أنها تقلل، أو حتى تزيل الاتصال بين الجيران. لنضرب لذلك مثلاً متطرفاً لتوضيح الفكرة: قد تُصدر البلدية مجموعة متكاملة من القوانين بشأن الحائط المشترك بين الجارين، وتحدد فيه ارتفاع الحائط ومواد بنائه ولونه، على أن يقوم الجار الشرقي ببناء النصف الأمامي من الحائط، والجار الغربي ببناء النصف الخلفي من الحائط. فلن يحتاج الجاران في هذه الحالة إلى الالتقاء ولو مرة واحدة لبناء هذا السور، وذلك لأن مسؤولية كل واحد منهما محددة ومعروفة. أي كلما زادت القوانين من أوامرها كلما قل اتصال الجيران فيما بينهم، وكلما قلت أيضاً مشاركة الفريق المأمور مع الفرق الأخرى، وبالتالي تقل سيطرة الفريق الساكن. وعلى النقيض من هذا، فالمبادئ الناهية التي تقول للناس ما لا يفعلون، كما هو الحال في البيئة التقليدية، ستزيد من الاتصال بين الفرق الساكنة. ففي مثالنا السابق (الحائط المشترك)، فإن أول قرار على الجارين أن يتخذاه هو الحائط نفسه، هل يريدان الحائط أن يفصل بين عقاريهما أم لا؟ ثم تتتابع القرارات بعد ذلك عن تكلفة ومواد بنائه، وارتفاعه، ولونه، وما إلى ذلك من أسئلة و إجابات قد تختلف وجهات النظر فيها إلا أنها تؤدي بالجارين إلى الالتقاء المستمر لبناء ذلك الحائط. أي أن المبادئ الناهية التي تعني بأن كل شيء مباح إلا ما قد مُنع، ستزيد من سيطرة الفرق على أعيانها، وتزيد بالتالي من الاتصال بين الفرق المتجاورة لضرورة الاتفاق بينهم (الصور 89.9 إلى 94.9 صفحة 355 - 356). هذه هي البيئة المنظمة، ولكن ماذا عن البيئة المستقرة؟

الاتزان في البيئة

علم التَبَيّؤ ecology هو علم دراسة العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها. وقد أصبح هذا التخصص علماً يؤخذ بمبادئه في مجالات متعددة بالقياس عليه. فقد قام كل من هولنج وجولدبرج Holling and Goldberg بإسداء نصيحة للمخططين بأن عليهم أن يحاولوا اكتشاف وتلافي الضرر غير المتوقع الناتج عن قراراتهم التخطيطية، بدلاً من السعي وراء إثبات مدى نجاح تخطيطهم لمنطقة ما. وفي هذا قلب لمعايير التخطيط رأساً على عقب.

وقد ندرك ما قصده هذان العالمان من خلال المثال الآتي عندما تدخل الإنسان في نظام بيئي متزن ecosystem في جزيرة بورنيو بأندونيسيا. فعندما قرر العلماء قتل البعوض الذي ينقل مرض الملاريا في تلك المنطقة قامت منظمة الصحة العالمية برش القرى بمادة الـ «دي دي تي DDT» في تلك المنطقة. ورغم أن هذا الرش رفع من المستوى الصحي للسكان إلا أنه جلب معه مشاكل بيئية أخرى لم يتوقعها أحد من العلماء. فقد كانت هناك مجموعة من الحيوانات التي تعيش في القرى، والتي كونت نظاماً بيئياً متزناً فيما بينها كالقطط والصراصير والسحالي. فالذي حدث هو أن الصراصير تعرضت بشكل بسيط لمادة الدي دي تي عند رش القرية، وعندما أكلت السحالي هذه الصراصير تركزت فيها هذه المادة أكثر، فأكَلَت القطط هذه السحالي وتسممت وماتت. والذي ظهر بعد ذلك هو أن للقطط وظيفة مهمة غير ظاهرة في ذلك الاتزان البيئي وهو أنها تعيش على أكل الفئران وتخليص القرية منها. وعندما ماتت القطط كثرت الفئران. أي أن النظام البيئي اختل وحل مكانه نظام آخر، فتكاثرت حشرات أخرى تعيش متطفلة على الفئران كالقمل والبراغيث، وهذا أدى إلى ظهور أخطار صحية أخرى من هذه الحشرات. وتفاقم الأمر لدرجة أن الحل كان في إنزال قطط بالمظلات من الطائرات على القرى ليصطادوا الفئران ويعيشوا عليها. ومن جهة أخرى، فإن رش مادة «الدي دي تي» أدى إلى قتل حشرات كانت تأكل يرقات الفراشات. وعندها كثرت اليرقات وبدأت بأكل أجزاء من السقف القشي للأكواخ، وأخذت بعض الأسقف القشية في السقوط.

بالرجوع لأمثلة مشابهة من مجال التخطيط استنتج

86.9



87.9



88.9



ترينا الصور تلخيصاً لما يحدث عندما تهدف السلطات لإيجاد بيئة منظمة عن طريق توفير شبكات الخدمات العامة وبناء المرافق التي تحتاجها كالمحاكم والوزارات وعن طريق السيطرة على البيئة بإصدار القوانين للآخرين لتُتّبع كقوانين البناء. فهاتان الطريقتان تحُكم قبضتها على البيئة فتنتج بيئات منظمة كما في الصورة 86.9 من الرباط بالمغرب، والصورة 87.9 من الدار البيضاء بالمغرب أيضاً والصورة 88.9 من صفاقس بتونس. فهذه الصور القديمة ترينا بداية ظهور البيئات المنظمة. ولكن هل هي بيئات مستقرة، وما هو حال نماذج المسؤولية بها ؟

كل مـن هولنـج وجولدبـرج أن معظـم التدخـلات في مجـال التخطيـط تتصـف بثـلاث صفـات لا مفـر منهـا. الصفـة الأولى هـي أن المشـكلة تُعـزل في العـادة عـن محيطهـا، كـما حـدث في بورنيـو حيـث أن المشـكلة كانـت مـرض الملاريـا وعزلـت عـن المشـاكل البيئيـة الأخـرى. والصفـة الثانيـة هـي أن الهدف يُحـدد عـادة بضيـق في الأفـق، كـما حـدث في مثالنـا حيـث أن الهـدف المحـدد كان مكافحـة المـرض. والصفـة الثالثـة هـي أن التدخـل لحـل المشـكلة المحـددة غالبـاً مـا يكـون بسـيطاً ومبـاشراً، كـما كان رش المـادة المبيـدة في هـذا المثـال بسـيطاً ومبـاشراً.[28] أتذكـر أخـي القـارئ مـا قلنـاه في الفصـل الثالـث عـن الإجـارة في مـصر؟ فنفـس هـذه الصفـات الثـلاث تتوفـر في تدخـل الدولـة في الإيجـارات. والـذي حـدث مـن جـراء التدخـل هـو وَضْـع لم يتصـوره أحـد مـن المقرريـن لتلـك القوانـين. فبـدل أن تحـل أزمـة الإسـكان تفاقمـت، وتشـتت مسـؤولية العقـارات المسـتأجرة وسـاءت أحوالهـا. وهـذا مـا نتـج أيضـاً مـن قوانـين الارتـدادات التـي تحدثنـا عنهـا آنفـاً. لذا يمكننـي القـول بـأن السـبب وراء هـذه النتائـج غـير المتوقعـة هـو أن البيئـة العمرانيـة معقـدة جـداً لأنهـا مكونـة مـن عـدة نظـم اقتصاديـة وجغرافيـة واجتماعيـة متداخلـة وفي عـدة مسـتويات مختلفـة يعتمـد كل منهـا عـلى الآخـر. فهـي بذلـك خـارج حـدود تفكـير البـشر. وهـذه النظـم تعتمـد عـلى أحـداث غـير مرئيـة وغـير متتاليـة. لذلـك يصعـب، أو قـد يسـتحيل دراسـتها. وأفضـل مثـل معـروف لنـا هـو بنـاء السـد العـالي في مـصر. فلـم يكـن أحـد يتوقـع حجـم نتائـج بنـاء ذلك السـد قبـل بنـاءه. فأهـداف بنـاءه نبيلـة جـداً، ولكـن إيقـاف المـاء وتنظيمـه أدى إلى نتائـج زراعيـة واقتصاديـة غـير متوقعـة.

إلا أن هـذه الأنظمـة المتداخلـة لديهـا قابليـة معقولـة عـلى امتصـاص التدخـلات دون فقـدان الاتـزان الموجـود. فـإذا كان رش المـادة المبيـدة في بورنيـو قليـلاً مثـلاً فقـد تتعـود القطـط عـلى أكل المـادة المبيـدة، أو قـد لا تمـوت كل القطـط، وبذلـك يتـاح للأحيـاء منهـم أكل عـدد أكـبر مـن الفـئران، وهكـذا. أمـا إذا كان التدخـل كبـيراً ويفـوق طاقـة النظـام الموجـود، فـإن النظـام قـد ينهـار ويحـل مكانـه نظـام آخـر بنتائـج مختلفة تمامـاً. أي أن مـن صفـات النظـم في العـادة امتصـاص التدخـلات البسـيطة المتتاليـة ورفـض التدخـلات الكبـيرة المفاجئـة. والقوانـين التـي تصدرهـا السـلطات لتنظيـم البيئـة هـي تدخـلات فجائيـة وذات نطـاق كبـير، لذلـك فـلا عجـب إذا كانـت نتائجهـا غـير متوقعـة.[29] فـما هـي هـذه النتائـج؟

كـما رأينـا في حالـة التدخـل في بورنيـو، فـإن الذيـن تدخلـوا لم يدركـوا بـأن للقطـط وظيفـة مهمـة مخفيـة في الاتـزان البيئـي، وإلا لمـا قـرروا رش ذلـك المبيـد. وهـذا يحـدث أيضـاً في بيئتنـا العمرانيـة. فعندمـا نـرى نحـن المهنيـين أو متخـذي القـرارات شـيئاً لا يناسـبنا أو ظاهـرة لا نفهمهـا فإننـا نـسيء الحكـم عليهـا. فهنـاك الكثـير مـن الأشـياء ذات الوظائـف المخفيـة التـي لا نراهـا كتعـرج خطـوط ملكيـات البيئـة التقليديـة. فعندمـا نـرى الحـدود الخارجيـة المتعرجـة للعقـارات في المدينـة التقليديـة نسـتاء منهـا لأنهـا غـير منتظمـة. ولكـن هـذه نتيجـة لا مفـر منهـا لأن الشريعـة أوجـدت مجتمعاً ذا ترتيـب معـين في تفضيلـه للمشـاكل البيئيـة. فحتـى يكـون هنـاك مجتمـع منتـج لابـد مـن إتاحـة الفرصـة لجميـع أفـراد المجتمـع دون صـد أي بـاب أمـام أي فـرد. ولإتاحـة الفرصـة للجميـع لابـد مـن إزالـة جميـع العقبـات أمـام مـن أراد العمـل والإنتـاج. ومـن أهـم هـذه العقبـات العقبـة الاقتصاديـة، وأهـم عقبـة اقتصاديـة تقـف في وجـه مـن أراد العمـل هـو إيجـاد المـكان المطلـوب لذلـك العمـل، كالمصنـع أو المكتـب أو المحـل التجـاري أو المنـزل. وحتـى يتمكـن كل مـن كانـت لديـه الهمة للإنتـاج مـن الحصـول عـلى المـكان لابـد وأن تكـون التركيبـة الاقتصاديـة في المجتمـع تركيبـة لا تجعـل لـلأرض قيمـة، وحتـى تكـون الأرض مـن غـير قيمـة شرائيـة لابـد مـن فتـح البـاب أمـام كل النـاس لأخـذ مـا يحتاجونـه مـن الأرض بتخفيـف القيـود والـشروط، لأن زيـادة القيـود والـشروط سـتؤدي إلى قلـة الأراضي القابلـة لاسـتغلال الأفـراد، وهـذه القلـة تـؤدي إلى تزاحـم النـاس عـلى الأرض وبالتـالي ظهـور قيمـة شرائيـة لهـا، وهـذه عقبـة أمـام مـن أراد العمـل والإنتـاج. فـإذا أراد المجتمـع تذليـل هـذه العقبـة الاقتصاديـة لابـد مـن إيجـاد نظـام يتمكـن فيـه المجتمـع مـن تمليـك مـن لديهـم الهمـم الأرض دون عقبات، وهـذا النظـام هـو الأحيـاء. وإلغـاء القيـود سـيؤدي لا محالـة إلى بيئـة خطوطهـا غـير منتظمـة هندسـياً. ولكـن هـذا لا يعنـي بأن البيئـة عشـوائية (وسـنوضح ذلـك بعـد حـين). فعندمـا نـرى اعوجـاج الخطـوط الفاصلـة بـين العقـارات علينـا أن نـدرك بـأن لهـذه الخطـوط غـير المنتظمـة وظيفـة (كـما كان للقطـط وظيفـة) وهـي الوصـول بالمجتمـع إلى تركيبـة اقتصاديـة تكـون الأرض فيهـا ذات سـعر منخفـض، أو حتـى مـن دون سـعر.

وكـما قـرر المسـؤولون في بورنيـو رش المبيـدات الحشريـة

للتخلص من الملاريا، قرر المسؤولون والمخططون في العالم الإسلامي الحد من الخطوط المتعرجة في المناطق الجديدة، وذلك لأن توصيل الخدمات لهذه المناطق أكثرُ تكلفة إذا كانت طرقها منحنية، فكان قرارهم هو تنظيم الطرق وتقسيم الأراضي هندسياً ثم توزيعها على السكان. فبدأت القيود في الظهور، وهذا أدى إلى ظهور قيمة شرائية للأرض، ولم يدرك هؤلاء المسؤولون والمخططون أن النفس البشرية الأمارة بالسوء ستَستغِل هذه الفجوة وتُتاجر بالأرض، فأصبحت الأرض المتوفرة في كل مكان سلعة تباع وتشترى، فقُيّدت أيدي الناس لارتفاع أسعارها، وبتقييد أيدي الناس ظهرت البطالة وتأثّر الاقتصاد، وكثرت المشاكل الاجتماعية من الفقر الناتج عن البطالة، وقل إنتاج المجتمع. فكيف يتمكن الشاب من شراء قطعة أرض تفوق ما يدره من عمل يده لعشرات السنين؟ وكيف يلام هذا الشاب إذا ارتُشِي في هذا الوضع الاقتصادي؟ وبهذا تفشت الرشوة وأصبحت عرفاً. أي أن تدخل المخططين أتى بنتائج عكسية غير متوقعة. هل رأيت أخي القارئ هذا التسلسل؟ تماماً كالقطة والفأر في مثالنا عن بورنيو، فقد عُزلت مشكلة التواء طرق المدينة التقليدية وعدم انتظام ساحاتها عن المشاكل الاقتصادية بضيق في الأفق، وكان التدخل لحل المشكلة المحددة بسيطاً ومباشراً.

ولنأخذ الآن مثالاً آخر: قد لا نفهم مثلاً السبب وراء عدم انتظام أشكال الغرف في مباني البيئة التقليدية. أنظر إلى غرف مباني الفسطاط التقليدية (الشكل 1.9). فهل تتوقع أخي القارئ أن يصمم لك معماري غرفة (الأصح بيتاً لأنها في الدور الأرضي) مثل غرف الفسطاط المبعوجة في الشكل. حتى وإن أعطيته أرضاً غير منتظمة في حدودها، فسيحاول المصمم تصميم منزلاً منطقياً وهندسياً في شكله يتلافى فيه مثل هذه الانبعاجات. أما بالنسبة للمستخدمين، فهناك سلسلة من التفضيلات. فهم يفضلون مثلاً أن تكون غرفة ما بشكل معين وليس بالضرورة جميع الغرف. فلاحظ أخي القارئ إصرار السكان في الفسطاط على جعل ساحات الدور إما مربعة أو مستطيلة في الشكل. فالمستخدم الذي يعرف الموقع أفضل من غيره، يصيغه بطريقة تشبع رغباته. فقد يجعل من الغرفة المبعوجة مخزناً، ويضع هذا المخزن في مكان يمتص به إنبعاج الأرض، وقد ينطبق هذا على مكان نومه (بيته)، أما المجلس فقد يفضله على باقي الأماكن ويجعله مستطيلاً أو مربعاً في شكله. فعندما نرى مكاناً غير منتظماً في شكله، أو عندما نرى علاقة قد نرفضها نحن المهنيون كبناء مطبخ يتصل بغرفة الجلوس مباشرة، أو بناء غرفة في ركن الدار دون نوافذ، فهذا يعني بأن هذه العلاقة غير مهمة بالنسبة للمستخدم، أو ربما أن المستخدم أجبر على تلك العلاقة في سبيل تحقيق علاقات أخرى أفضل في رأيه هو.

وقد لا يتقبل بعض المهنيين وضعاً يصب فيه الماء من ميزاب دار رجل ما إلى غرفة في دار جاره. فقد وجدت هذه العلاقة في البيئة التقليدية بسبب حيازة الضرر التي تحدثنا عنها. فقد «سئل سحنون عن رجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة لرجل، فأراد صاحب القاعة أن يبني قاعته بيتاً ويسقفها، فقال له صاحب الميزاب: أنا أتخوف إذا صار على ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي، وكيف يجري ميزابي في بيت؟ فأجاب: ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتاً، ولكن لصاحب الميزاب أن يُشهد على صاحب القاعة أن مجرى ميزابه في بيته بحقه ويدخلهم حتى يَرَوه، فإن أراد يوماً أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع، وكان عِلْم ذلك عند البيِّنة، ...». وهناك نوازل كثيرة مشابهة نلاحظ منها أخي القارئ بأن الفريق الأول في البناء قام ببناء ما يلزمه لتصريف ماءه بكل حرية ثم أتى الجار من بعده وكان عليه أن يتعامل مع مصارف الماء كقيد. وهذا القيد مشابه للقيود الأخرى التي تحدثنا عنها في الفصل السادس كالأبواب والنوافذ وحق المرور.[30] لذلك نقول إنه إذا أردنا بيئة عمرانية تنمو باتزان ودون أي تدخل خارجي بحيث يكون لكل فريق الحرية الكاملة في التصرف بعد التقيّد بأفعال من سبقوه، فيجب علينا أن ننظر للبيئة على أنها سلسلة متتالية من القيود. وهكذا عرفنا البيئة المستقرة في الفصل السادس، وقلنا بأنها البيئة التي تكون فيها العلاقات بين فرق العقارات المختلفة مرتبة ومستقرة عن طريق أعيان البيئة كقيود مثل حيازة الضرر في مسيل الماء. وفي الوقت ذاته، فإن هذه الأعيان المؤدية لهذه القيود هي من صنع الفرق الساكنة. فالأفعال الضارة والأفعال التي قد تضر أدتا إلى حيازة الضرر، وحيازة الضرر رتبت العلاقات بين الفرق الساكنة على شكل قيود مستقرة. فالبيئة إذاً مكونة من قرارات متراكمة كقيود ترتبت واستقرت بحيازة الضرر بين الفرق الساكنة.

الشكل
1.9



الشكل 1.9 هو أربعة مساقط أفقية لمباني تقليدية بالفسطاط وتوضح تفضيل السكان لصياغة بعض الأماكن بشكل معين وذلك بناءً على القيود التي فرضها الموقع (منقولة من جـ 1 صـ 122-126 من كتاب كريسويل الذي أعيد نشره عام 1978م: Creswell, K. A. C. (The Muslim Architecture of Egypt. Sec. Ed. New York: Hacker Art Books, Two Vols

وهذا معناه أنه برغم استقلالية فريق كل عقار في الإذعاني المتحد في البيئة التقليدية، إلا أن هذه الفرق أرتبطت مع الفرق الأخرى بحيازة الضرر كقيود.

الاتفاقات بين الفرق الساكنة

كما رأينا أخي القارئ في الفصل السادس، فإن الفرق الساكنة تمتعت بحرية كاملة في التصرف في عقاراتها، إلا عند نقاط تماسها مع الآخرين، كنقاط تماس عقار الرجل مع جاره أو مع الطريق. ففي هذه النقاط تظهر الخلافات بين الفرق، فهي الحدود التي تطفو عليها سلوكيات الأفراد أو الجماعات الصالحة منها والطالحة على شكل خلافات حول الحقوق والأعيان. فأي تصرف غير مرغوب فيه يقوم به الفريق تجاه الآخرين يطلق شرارة النزاع التي تؤدي إلى الاتفاق بينهم في الغالب، أو إلى القضاء في النادر كما رأينا في الفصول السابقة.

ومن النتائج غير المتوقعة للتدخلات الخارجية في الاتزان البيئي عن طريق القوانين هي، إلغاء هذه الاتفاقات بين الفرق الساكنة، وهذا بدوره أثر في نوعية البيئة وجودتها اجتماعياً وعينياً بطريقة سلبية. فقد تمخضت عن اتفاقات نقاط التماس هذه في البيئة التقليدية (كمجرى الماء والحائط المشترك) ربط الفرق المتجاورة من خلال تلك الأعيان المشتركة بينهم. وكما رأينا، فقد وضعت الشريعة هذه الأعيان إما في الإذعاني الترخيصي المتميز بالاتفاق بين الطرفين، وإما في الإذعاني المتحد المتميز باشتراك أفراد الفريق في المصلحة، وبالتالي اتفاقهم.

ولإثبات ما قلناه، لننظر الآن إلى الحائط المشترك وهو

89.9


90.9


91.9


أكثر نقاط التماس شيوعاً في البيئة التقليدية لأنه هيمن على الجارين معاً وجذبهم للاتفاق. فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينها بين أكتافكم».[31] والظاهر هو أن هذا الحديث أدى إلى بيئة عمرانية متميزة بحوائط فاصلة مشتركة بين الجيران (أي وجود حائط واحد بين الجارين، الصور 89.9 إلى 91.9)، فعندما يبني زيد داره ثم يأتي جاره الملاصق له فقد يبنى الجار داره دون بناء حائط ملاصق ومُواز لحائط زيد، ولكن يُرْكِزُ أو يَغْرِزُ خشب سقفه على حائط زيد. فرغم أن هذا الحائط كوّن رابطاً بين الجارين لاشتراكهما في الانتفاع بالحائط، إلا أنه كان عبئاً عليهما في بعض الأحيان. فقد قال الرحالة ناصر خسرو الذي زار القاهرة سنة 439 واصفاً أحد أحيائها السكنية: «وكانت البيوت من النظافة والبهاء بحيث تقول إنها بنيت من الجواهر الثمينة لا من الجص والآجر والحجارة. وهي بعيدة عن بعضها، فلا تنمو أشجار بيت على سور بيت آخر، ويستطيع كل مالك أن يعمل ما ينبغي لبيته في كل وقت، من هدم وإصلاح، دون أن يضائق جاره».[32] فهذا الوصف أخي القارئ مؤشر على أن الحائط المشترك كان عبئاً على الجيران إن هم أرادوا تغيير ما يمس ذلك الحائط، لأن عليهم تلافي أذى جيرانهم أو أخذ الإذن منهم (الصور 92.9 إلى 94.9). لذلك قال جمهور العلماء بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو من باب الندب لفعل الخير، «وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»،

لقد جمع الحائط المشترك الجارين إلى الاتفاق متى دفع إلى الإذعاني الترخيصي المتميز بالاتفاق بين الطرفين أو إلى الإذعاني المتحد. وقد كثرت الحوائط المشتركة في البيئة التقليدية إنصياعاً لحضه صلوات الله وسلامه عليه أو لأن الشريعة أباحت بيع وإجارة الحائط. والصور أمثلة على ذلك: فنرى في الصورة 89.9 من الطائف مبان متجاورة ذات حائط مشترك. ونرى الشيء ذاته في الصورة 90.9 من سيدي عقبة بالجزائر. أما الصورة 91.9 من القاهرة فترينا حائطين متجاورين كل منهما يتبع للدار الذي هو فيه. وقد أجازت الشريعة ذلك لأن الوضع قد يتطلب ذلك أحياناً كأن تكون حوائط المبنى الأسبق في الإنشاء لا تحتمل ثِقل المبنى المجاور إذا كان متعدد الأدوار مثلاً، وبهذا قد يرفض مالك الحائط الأسبق السماح لجاره باستخدام حائطه.

وأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً، فيُبنى العام على الخاص. والذين قالوا بهذا هم الحنفية ومالك والشافعي في الجديد والجمهور، واشترطوا إذن المالك للسماح للجار باستخدام الحائط. لذلك، ومن باب الندب قالوا لا ينبغي لمسلم أن يمنع جاره بعد قوله صلوات الله وسلامه عليه. فمن أبى فقد أخطأ وأساء، ولا يُجبر. والظاهر هو أن بعض الناس أعرضوا عنه، لذلك كان ابو هريرة يقول «مالي أراكم عنها معرضين». وقال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث أن الحاكم يجبره إذا امتنع وكان وضع الخشب لا يضر به أو بحائطه. ويستنتج بعض الفقهاء أنه إذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.[33] وقال بعض العلماء: إذا كان الخشب واحداً واحتاجه الجار لإخراج روشن أو جناح إلى شارع نافذ ليس للجار منعه إذا لم يكن عليه ضرر لأن الخشبة الواحدة تختلف عن الخشب الكثير في إحداث الضرر على الحائط كضرر خشب السقف، وهو ظاهر نص الحديث.[34]

ورغم هذه الاختلافات إلا أن الجمهور يرى أن لمالك الحائط أن يبيع موضعاً من حائطه لجاره ليضع خشبه عليها، أو يؤجره تلك المواضع لأنه انتفاع معلوم لبناء سترة أو لحمل خشب أو لضرب وتد لتعليق شيء عليه. فيقول ابن قدامة: «ولنا أن هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها فجاز عقد الإجارة عليها كاستئجار السطح للنوم عليه».[35] غير أن بعض المعاصرين من العلماء قالوا بإجبار المالك على استخدام جاره للحائط لأنهم اعتبروا امتناع المالك تعسفاً في استخدام حقه لانعدام الضرر، فهم بذلك خالفوا جمهور السلف.[36] وأقول هنا بأن هؤلاء العلماء المعاصرين لم يدركوا وجود الضرر، فكيف ينعدم الضرر، فضرر الحمل على الحائط أمر لابد منه. حتى و إن ثبت أنه لا ضرر هناك على الحائط عينياً، فلابد وأن يتضرر المالك مستقبلاً لأنه لن يتمكن من تغيير حائطه؛ فإذا أراد تعلية مبناه من دور إلى أربعة فلابد له من هدم ذلك الحائط، وكيف يهدمه وهو يحمل سقف جاره.[37]

وحاصل كل هذا هو أن الرأيين المختلفين أديا إلى انتشار الحائط المشترك في المدينة التقليدية. فإما أن الملاك أباحوا لجيرانهم استخدام حوائطهم أو قاموا بتأجيره لهم. وفي كلا الحالتين يكون الحائط المشترك في الإذعاني الترخيصي

92.9


93.9


لقد كان الحائط المشترك عبئاً على الجارين إلى أذا استقرت العلاقة بينهما، وهذا ما فعلته الشريعة بدفعه للإذعاني المتحد أو الترخيصي، ما مكن السكان من الاستفادة القصوى من حوائطهم كأن يقوم زيد ببناء أرفف أو دولاب في حائط عمرو. وقد كانت لهذه الدواليب أشكال وأسماء كثيرة تختلف من منطقة لأخرى: فقد سميت في جدة بـ «خزانة وأغاتي وخوان»، وفي الأحساء سميت بـ «روزنة وكبت». والصور أمثلة لاستخدامات الحوائط المشتركة كدولاب. فنرى في الصورة 92.9 من الشارقة تجويفين في الحائط المشترك استخدما كمخزن أو رف. ونرى في الصورة 93.9 الشيء ذاته من جدة. وبرغم أن الحائط المشترك يسبب بعض الإزعاج لأحد الجارين إن أراد إعادة بناء داره إلا أنه كثُر استخدامه نظراً للفوائد الكثيرة المجنية منه. لاحظ في الصورة 94.9 من تونس حرص المالك الذي هدم بناءه حتى لا يؤثر على شركائه (جيرانه) في استخدام أو ملكية الحوائط.

94.9


المتميز باتفاق الطرفين. وإما أن الملاك باعوا جزءاً معلوماً من حوائطهم لجيرانهم، وبهذا وضع ذلك الجزء المباع في الإذعاني المتحد، غير أن نصيب كل واحد منهما في هذه الحالة ملتصق بنصيب الآخر في الحائط المشترك، وبذلك يكون على الجارين الاتفاق متى أراد أحدهما أن يغير شيئاً في الحائط. أما إن ملك الجاران الحائط معاً على الشيوع (كأن يقوم الجار بدفع نصف تكاليف بناء الحائط لمالك الحائط) فالحائط بأكمله في الإذعاني المتحد ولكن بفريق مكون من الجارين معاً، كل يستخدم الحائط من جهته. وهنا أيضاً نجد أن المصلحة المشتركة في الحائط تجذب الجارين للاتفاق. وهذا ينطبق أيضاً على السقف الفاصل بين الجارين العلوي والسفلي. فهو كالحائط المشترك إلا أنه أفقي وليس رأسي. والفرق الأساسي بينهما هو أن سقوط السقف سيسبب خلافاً بين الجارين إذا ما اختلفوا في إعادة بنائه، فقد يرفض الجار السفلي فعل ذلك. وهناك آراء مختلفة في هذه المسألة ذات تأثيرات مختلفة على بيئتنا المعاصرة لاختلاف تقنية البناء اليوم.[38]

فالحائط المشترك إذاً في جميع الأحوال عينٌ جمعت الجارين للالتقاء وللحوار. فعلى سبيل المثال، يحق لمالك الحائط صيانة حائطه رغم أن وجهه الآخر في منزل جاره، والعكس أيضاً صحيح. فقد سئل بعض الفقهاء «عن رجل له مجلس وبعض جداراته لغيره فأراد أن يُجَيِّر المجلس ويبيضه بالجص، فأراد أرباب الجدارات منعه من ذلك». فكانت الإجابة: «ليس لأرباب الجدارات منعه من ذلك لأنهم في ذلك مضارون به، ولا فائدة لهم يقتضونها بترك تبييض جداراتهم والمنع من ذلك، وهذا من الضرر ...».[39] ومن جهة ثانية، فقد يُحدِث الحائط المشترك خلافاً بين الجارين. ففي نازلة كتب بها ابن سهل يسأل ابن عتاب سنة 456 «عن دارين متجاورتين، وبين الدارين حائط لأحد الرجلين، وله على الحائط رف قد خرجت أكلبه (الأكلب هو الخشب الحامل للرف) إلى داره، فأراد صاحب الرف أن يبني على أطراف الأكلب حائطاً بآجر أو غيره ويرجعه لحجرة أو غرفة يريد إنشاءها، فمنعه صاحب الدار وقال الهواء لي لأنه بإزاء هواء داري، وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب، ويمنع منه، وإنما يملك الهواء من ملك قاعته. وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على نحو ما كان في الخروج». وهناك آراء أخرى في هذه النازلة.[40]

ومن جهة ثالثة، فقد يظهر خلاف بين الجيران من سكان الأجيال المتأخرة في ملكية الحائط مستقبلاً لأن من سبقوهم لم يخبروهم بملكية الحائط. ويظهر أن هذا النوع من الخلاف على ملكية الحائط القديم بين الجارين كان أمراً منتشراً لدرجة أن فقهاء وقضاة بعض المذاهب أوجدوا وسائل تمكنهم من معرفة المالك الحقيقي إذا لم توجد بين أيدي المتخاصمين بيّنات تدعم دعاويهم، وذلك بالرجوع للأعراف البنائية. فمثلاً، يمكن لأهل البصارة بتحري عقد الحائط معرفة المالك، فيقول ابن الرامي: «والعقود هي معاقد الحيطان وموضع عقدها في الأركان (الصورة 95.9). وصورة العقد أن ينظر في صفوف الحائط المدعى فيه وفي صفوف الحيطان المجاورة له الراجعة له عند التربيع، فإن كانت صفوف الحائط المدعى فيه تتصل دائرة بطول الحيطان المجاورة له وتتصل أيضاً صفوف الحيطان المجاورة له بالدائرة في طول الحائط المدعى فيه في الوجهين، يكون بناؤها بناءً واحداً وتتركب الصفوف في الأركان بعضها على بعض كاشتباك أصابع اليد فهذه صورة العقد ... سواءً كانت الحيطان بالطابية أو الحجر أو الآجر أو غير ذلك ... فإذا نُظر إلى عقد الحيطان المعقودة في الحائط المدعى فيه، فظهرت كما قلنا، نظر إلى حيطان في دار من هي،

95.9



الصورة 95.9 من تونس ترينا موقع مبنى قد هدم. لاحظ معاقد الحوائط في الركن، والتي عن طريقها تمكن أهل البصارة في البيئة التقليدية من معرفة مالك الحائط في حالة نشوب خلاف بين الجارين إذا لم يكن لدى أي منهما بينة. وبالطبع فهناك دلائل عينية أخرى لمعرفة المالك كطريقة بناء الرفوف والنوافذ وطريقة غرز خشب السقف ونحوها.

وكان الحائط المدعى فيه لأن الحيطان المعقودة بعضها إلى بعض كحائط واحد بني في وقت واحد وملك واحد». أخي القارئ، العقد هو أحد الوسائل لتحديد ملكية الحائط. وهناك وسائل أخرى مثل طريقة بناء الرفوف، وغرز خشب السقف، ومرافق الحائط كالكوة واتجاه فتح الباب، وجميع هذه الوسائل كان لها ترتيباً يوضح الأولوية لمعرفة مالك الحائط، كأن يكون العقد لأحد الجارين والمرافق لآخر، أو هل خشب السقف موضوع أم أنه مغروز، وطريقة وضعه وعدده، وما إلى ذلك من أعراف بنائية. ولم تأخذ كل المذاهب بهذا. فالشافعي مثلاً كان يقسم الحائط إذا كان هناك خلاف بين الجارين ولم توجد بيّنة، أما أبو حنيفة فكان يأخذ بالعقد وبالغلق وغرز الخشب إذا كانت كثيرة.[41] والمهم بالنسبة لنا هو أن هذه الوسائل لمعرفة المالك تبلورت لوجود الخلاف بين الجيران على ملكية الحائط وبالتالي الاتفاق.

كنت أتحدث مرة في مؤتمر ما فسألني أحد الحاضرين مستنتجاً: هذا يعني أن الخلاف منتشر جداً بين المسلمين؟ فأجبت: إن كل نظام له مزاياه وسلبياته، وهذه السلبيات قد تؤدي إلى مزايا أخرى بعد زمن، فعدم وجود القوانين لابد وأن يؤدي إلى ظهور الخلاف بين الفرق الساكنة الذي ينتهي بالاتفاق، وضرر هذا أقل بكثير من ضرر إيجاد قوانين بيروقراطية تؤدي إلى تشتت وتبعثر المسؤولية وسوء حال أعيان البيئة، أي أن البيئة ستستقر بالاتفاقات بين الجيران إذا لم توجد القوانين، و إلا فالفوضى ستعم البيئة بأن يأكل القوي الضعيف، ولكن الشريعة ضمنت عدم حدوث ذلك بوضع السيطرة في أيدي جميع الناس. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنني لم أتحدث عن الخلافات إلا لأنها دُوّنت. فمعظم الحالات لم تدون لأنها مبنية على الاتفاق بين الجارين أصلاً، فكل ما عليك فعله هو الذهاب لبيئة تقليدية والسؤال عن حال أحد الحوائط فتجد أنه مستقر بالاتفاق. ولكن السؤال هو: هل الخلافات بين الجارين على الحائط مقارنة بمجموع حوائط المدينة المشتركة كثيرة؟ للإجابة على هذا تصور أخي القارئ المدينة التقليدية، أي مدينة أحببت، ثم تخيل عدد الحوائط بها. فكل دار تحاط بثلاث دور على الأقل لأن الجهة الرابعة طريق، وفي بعض الأحيان تَحُد الدار داران من جهة واحدة، وهذا يعنى وجود عشرات الآلاف من الحوائط المشتركة في القرية الواحدة، أي أن نسبة الحوائط التي أدت للخلاف قليلة جداً مقارنة بالكل. وحتى إن كانت هناك خلافات فقد حُلت إما صلحاً أو بتدخل القاضي ومن ثم وضع الحائط إما في الإذعاني المتحد أو الترخيصي كما وضحنا. وبعد حل هذه الخلافات فإن العلاقة بين الجارين تكون قد اتضحت واستقرت.

تتكون المدن في العادة من كتل سكنية، وكل كتلة تتكون من عدة منازل (كتلك الكتلة التي درسناها في الفصل الثامن، شكل 14.8 صـ 316). والآن تصور أخي القارئ أن كل مالك له علاقات مع الجيران من حوله في كتلته السكنية عن طريق الحائط المشترك. ولأن المباني متلاصقة في كل كتلة سكنية، فسكان كل كتلة سكنية يُكَوّنون جماعة من الناس تربطهم علاقات اتفاق مُلزمة عن طريق الحوائط المشتركة. والحائط المشترك هو عين واحدة فقط من ضمن أعيان أخرى رابطة، فهناك مسيل ومجرى الماء والميزاب، والماجل، وحق المرور (الصور 96.9 إلى 99.9).[42] ليس هذا فحسب، ولكن سكان كل كتلة سكنية تربطهم بسكان الكتل الأخرى علاقات ملزمة رابطة مبنية على أعيان رابطة أخرى كالساباطات وفتحات الأبواب والنوافذ كما في حيازة الضرر (الصور 100،9 إلى 103،9). أي أن ملاك كل بيئة تقليدية يُكَوّنون شبكة واحدة من السكان المترابطين مع بعضهم البعض عن طريق أعيان البيئة. فإذا أوقفنا سكان مدينة تقليدية ما في صف واحد على أن يقف كل مالك بين مالِكَيْن له علاقة بهما فسنحصل على خط واحد غير منقطع من الملاك. فهل هذا هو الحال في بيئتنا المعاصرة؟ هل لك أخي القارئ علاقة رابطة بجارك؟ فلا ترى حائطاً مشتركاً إلا نادراً. فمعظم حوائط البيئة المعاصرة مزدوجة (الصورة 104.9 بالصفحة الثالثة التالية). فكل حائط مزدوج يقف كنصب يذكرك أخي القارئ بسوء العلاقة بين الجارين، وكل حائط مشترك في البيئة التقليدية يقف كنصب يذكرك باتفاق الجارين.

ولكن لماذا اختفت الحوائط المشتركة وحلت مكانها الحوائط المزدوجة في البيئة المعاصرة؟ لقد كان هذا لأسباب عدة: أولها هو أن التقنية الآتية من الغرب تعكس قيم ذلك المجتمع في التطبيق، فالتقنية المعاصرة بإمكانها إنشاء بيئة ذات حوائط مشتركة، لكنها لم تفعل ذلك لأن تطبيقها

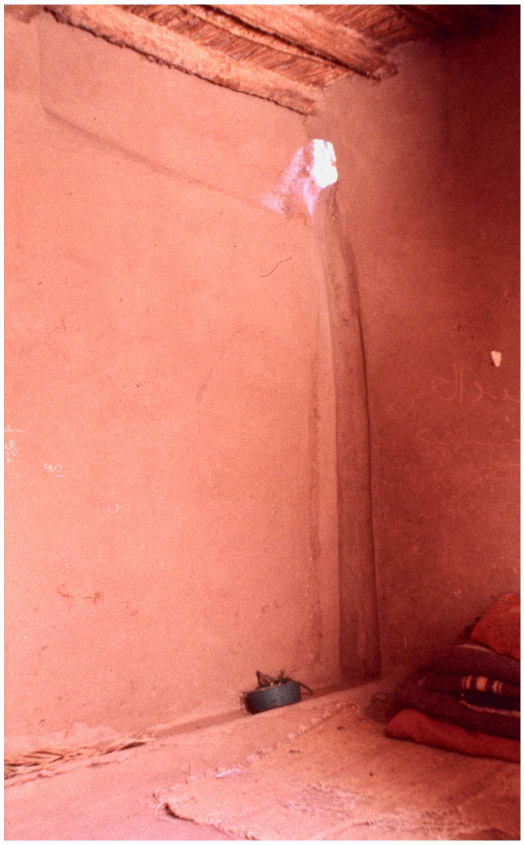
96.9



97.9



98.9



99.9



لقد دفعت الشريعة بعض الأعيان المتواجدة بين الجارين إلى الإذعاني المتحد أو الترخيصي لإيجاد علاقة اجتماعية تربطهما، ومن هذه الأعيان الرابطة مسيل الماء. فترى في الصورة 96.9 من إحدى القرى بوادي ضرعة جنوبي المغرب أنبوبة يسيل فيها ماء مطر الجار في هذه الدار. فقد كان المسيل على سطح الدار، والظاهر أنه عندما أضاف الرجل علواً كان عليه أن يصرف ماء جاره الذي له حق المسيل، فكان الحل هو تثبيت هذه الأنبوبة وتوصيلها بمجرى الماء الذي يأتي من علوه هو وتصريفهما معاً للخارج كما في الصورة 97.9 حيث نرى على الحائط مجرى رأسياً للماء بجانب الساباط. وفي الصورة 98.9 مثال آخر من نفس المنطقة. فترى فتحة في ركن الغرفة العلوي وهي لمرور ماء الجار الذي يأتي من السطح المجاور وينساب داخل الغرفة في المجرى الذي بأرض الغرفة ليخرج إلى الطريق كما في الصورة 99.9. فهذا مثال واحد لعين ربطت الجارين، وهكذا باقي الأعيان التي أدت إلى ترابط سكان كل كتلة سكنية. أي أن المجتمع حل اشكالية التصريف للمياه دونما تكلفة ما يؤدي لاستثمار الأموال في مجالات حيوية أكبر.

100.9

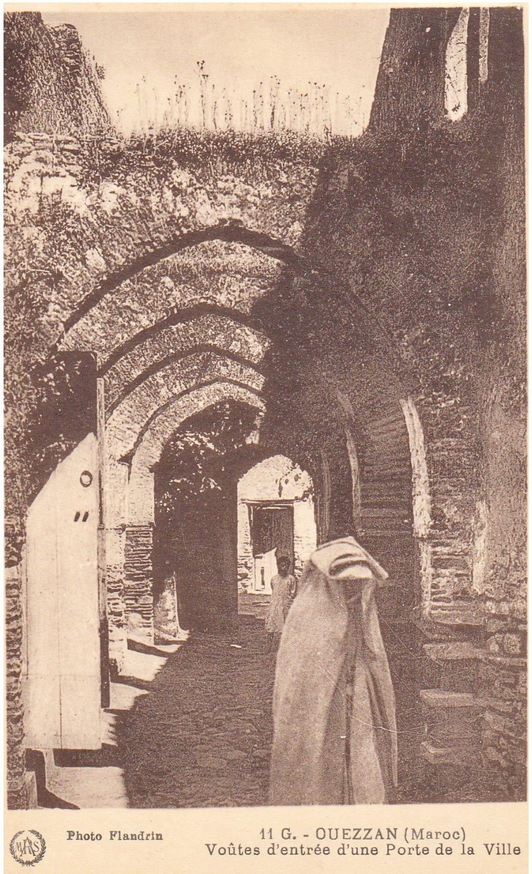


101.9



ومن جهة أخرى فقد ترابطت الكتل العمرانية التي تفصل بينها الطرق النافذة بواسطة الساباطات وفتحات الأبواب والنوافذ وميازيب المياه (حيازة الضرر). أي أن جميع سكان المدينة التقليدية كوّنوا جماعة واحدة تربطهم الأعيان المشتركة بينهم. ولقد مررنا على كثير من هذه الصور كصور الساباطات، إلا أن صور هذه الصفحة ترينا أقواساً بنائية رابطة بين المباني المتقابلة في الطريق، فهذه الأعيان وجدت لدعم الحوائط لتسند بعضها البعض وبذلك أوجدت علاقة رابطة بين سكان الكتل العقارية المتجاورة. والصورتان 100.9 و101.9 من تطوان بالمغرب، والصورة 102.9 من وزّان بالمغرب أيضاً، والصورة 103.9 من غرداية بالجزائر.

102.9



103.9



في الغـرب أدى إلى حوائـط مزدوجـة لأن النظـام الاجتماعـي هنـاك أراد تـلافي الاتصـال بـين الجاريـن لمـا فيـه مـن تدوينـات قانونيـة، فقمنـا نحـن بتطبيـق مـا طبقـوه. وخـير مثـال لإمكانية البنـاء بحائـط مشـترك باسـتخدام التقنيـة المعاصرة هو مشـاريع الإسـكان، فالحوائـط بـين المنـازل في معظـم مشـاريع الإسـكان حوائـط مفـردة (الحائـط المفـرد هـو حائـط واحـد ولكـن لا يسـيطر عليـه الجـاران كالحوائـط المشـتركة) لأن الذي يسـيطر عليهـا ويملكهـا الفريـق البـاني للمـشروع كمؤسسـة حكومية مثـلاً، ولأن ذلـك المالـك يريـد التوفـير نجـده يبـني مبانيـه بحائـط واحـد. ولكنـك قـد تقـول أخـي المهنـدس بـأن تلـك المبـاني قـد بنيـت في وقـت واحـد، لذلـك يمكـن بناؤهـا بحوائط منفـردة، وهـذا يصعـب عندمـا يقـوم كل جـار ببنـاء داره في وقـت مختلـف؟ فأجيـب: هـذا غـير صحيـح، ففـي المـاضي كان عليهـم أن يحفـروا حائـط الجـار لغـرز الجـذوع الخشـبية، أو هـدم أجـزاء منـه لوضـع الجـذوع، أمـا في البيئـة المعـاصرة فكل مـا عـلى البـاني فعلـه هـو صـب أعمدتـه وكمراتـه ثـم سـقفه في ملكـه ثـم طـلاء حائـط الجـار وبـدون بنـاء حائـط آخـر، هـذا إذا لم يتمكـن الجـار مـن إرسـاء كمرتـه عـلى عمـود جـاره. فتقنيـة اليـوم تسـاعد عـلى إيجـاد الحائـط المشـترك أكـثر مـن تقنيـة الأمـس. وقـد بـدأت الحوائـط المشـتركة في الظهـور في البيئـة المعـاصرة، ولكـن عـلى نطـاق ضيـق كأسـوار المبـاني (الصـورة 105.9).

أمـا السـبب الثـاني والأهـم لاختفـاء الحائـط المشـترك فهو تدخـل السـلطات التـي أدت إلى مـوت العلاقـة بـين الجاريـن. فهـل هنـاك أخـي القـارئ الآن حيـازة ضرر في فتـح بـاب بينـك وبـين جـارك المقابـل في الطريـق؟ وهـل تحتـاج لموافقـة الجيران عنـد تعليـة دارك وفتـح نافـذة قـد تطـل منهـا عليهـم؟ الإجابـة بالطبـع لا، فـكل مـا عليـك أن تقـوم بـه هـو الحصـول عـلى ترخيـص للبنـاء مـن موظـف حكومـي يجلـس عـلى مكتبـه في مبـنى بعيـد عـن الموقـع ولا يعـرف شـيئاً مـن ظـروف عقـارك، فينظـر إلى رسـوماتك التـي قدمتهـا، ويطابقهـا بالأنظمـة لديـه ويعطيـك الترخيـص بالبنـاء، هـذا إن أراد مسـاعدتك، وإلا فالويـل لـك، لأن واجهـة منزلـك قـد لا تعجبـه، أو لأنـك دخلـت عليـه عابسـاً، فأقـل القليـل هـو تأخـير ترخيصـك أيامـاً بعـد الـتردد عليـه مـراراً. ولكـن هـل يمكـن لجيرانـك القيـام بذلـك ضـدك إذا كنـت في البيئـة التقليديـة؟ الإجابـة بالطبـع لا، لأنهـم يعلمـون بأنـك جـار، وقـد تتـأزم العلاقـة بينكـم ممـا يـضر بالـكل، فيعاملونـك بـكل حـرص. ومسـألة أخـرى وهـي إن مـن طبيعـة النـاس حسـن معاملتهـم لمـن تربطهـم بهـم مصالـح، فمعظـم النـاس يتلافـون الإسـاءة لرؤسـائهم في العمل، وذلـك لأن الكثـير مـن مصالحهـم بيـد ذلـك الرئيـس بعـد اللـه سـبحانه وتعـالى. فمتـى أسـاء الموظـف معاملـة رئيسـه فقـد يـضر بـه، ورغـم نـدرة هـذه الإسـاءات، إلا أن معظـم النـاس يحرصـون عـلى معاملـة رؤسـائهم بالحسـنى لتوقـع المصلحـة أو لتـلافي المـضرة منهـم. وهكـذا كان الجـيران يحسـنون معاملة بعضهـم البعـض لتوقـع المصلحـة فيمـا بينهـم أو لتـلافي المـضرة مـن أحدهـم. وعندمـا أزالـت الأنظمـة الحديثـة هـذه العلاقـة فقـد أزالـت معهـا المصالـح بـين الجـيران، ودمـرت بذلـك

104.9


105.9


الصورة 104.9 تـرينا حـائطاً مزدوجـاً بين دارين بمـدينة الـدمام ببلاد الحرمين، وهذا الحـائط المزدوج منظر مألوف في البيئة المعـاصرة. أما الصورة 9،105 فـترينا حائطـاً مشتركاً بالطـائف (وهو الحائط الأزرق المرتفع). فـقد يأتي الرجل ويطلب من جاره الـذي سبقه في البـناء أن يعلي الـسور الـذي بينهما بـدل بناء سور آخر مـوازٍ لسور جاره، وبهـذا يصبح السور مشتركـاً بينهما. فحـركية محـاولة بنـاء سور واحد أدت إلى التقاء الجارين. ملحوظة، هذا الحائط مؤشر على أنه لا زلازل في هذه المنطقة.

العلاقات الاجتماعية بين الجيران وأبادتها. فالناس يلومون أنفسهم اليوم بأنهم ليسوا كالماضي، فلا تربطهم بجيرانهم علاقات اجتماعية، فأقول: أن المشكلة ليست في الناس فقط، ولكن في النظام الذي أدى إلى ذلك.

ومن الأسباب التي ساعدت على ضعف العلاقات الاجتماعية بين الجيران تغير النماذج الإذعانية للأماكن العامة: فالطريق غير النافذ كان في الإذعاني المتحد وكان ملكاً لسكانه، وكانوا يقومون على نظافته، فتشاركوا في هذه المسؤولية ووزعوها بينهم، مما أدى إلى إيجاد علاقات اجتماعية تربطهم، فهم مثلاً يستاؤون من الطفل الذي يسيء لنظافة ذلك المكان ويبلغون والديه بذلك، فيحدث جدل يؤدي إلى وفاق واحترام متبادل لمصلحة طريقهم (وسنوضح هذه المسألة بتفصيل أكثر فيما بعد). فهذه الأسباب الناتجة من تدخل السلطات أدت إلى سوء العلاقات الاجتماعية، وهذه إحدى النتائج غير المتوقعة لتدخل السلطات. لذلك نقول إن تركيب البيئة التقليدية عبارة عن فِرَق ذات استقلالية تامة داخل حدود عقاراتها مع ربط كامل في جميع الاتجاهات مع الفرق المجاورة من خلال الأعيان المشتركة بينهم، والتي وضعتها الشريعة في الإذعاني المتحد أو الترخيصي. فما أعجبه من تركيب أخي القارئ. أما البيئة المعاصرة فبالعكس تماماً، فالفرق فيه ليست مستقلة في عقاراتها، وقُطِّعت الحبال التي تربطها مع الفرق المجاورة، مؤثرة بذلك على العلاقات الاجتماعية بين الجيران. وهذه من أهم ميزات التواجد التبعي.

قال لي أحدهم: ولكني لا أريد أن أعيش في بيئة أرتبط فيها بعلاقات عرفية مع الجيران كالبيئة التقليدية، فهذا عبء عليّ، فأنا أفضل التصرف بحرية فيما أملك. قلت: ولكنك الآن لا تملك تلك الحرية، فحريتك ضمن حدود أنظمة وُضعت لك، فأنت لا تملك الحرية في الطريق، وليس لك أي سلطان عليه، ولا تملك حرية تغيير شيء في دارك دون ترخيص. ومن جهة أخرى يمكنك التصرف بحرية في عقارك في البيئة التقليدية، فكل ما عليك فعله هو أن لا تستخدم حائط جارك، وتمنع الآخرين استخدام حائطك. فقال: وماذا عن مسيل الماء في البيئة التقليدية؟ قلت: لأنهم سبقوك بالإحياء فعليك احترام مسيلهم، و إلا فأذهب وأحيي أرضك في منطقة لا جار فيها وتمتع بما شئت من مسيل ماء لك. ولكن الأهم من كل هذا هو أن الشريعة عَلِمَت أن قَطْعَ مثل هذه الأواصر الاجتماعية ستؤدي إلى بيئة فقيرة اجتماعيا مما يؤثر على عموم المجتمع. هذا بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية. فمسيل الماء كان حلاً لشبكات مجاري مياه الأمطار التي نراها اليوم. فقال لي: ولكنني أفضل هذه المجاري؟ فسألته: وكم تكلف المجتمع هذه المجاري؟ فقال: ولكن هذا أمر لابد منه. قلت: لا، وسأوضح لك ذلك في الحديث عن مبادرة الفرق.

ومن النتائج غير المتوقعة أيضاً لتدخل السلطات تلوث البيئة: فقد قلنا إن الحوائط المشتركة كانت في الإذعاني المتحد أو الترخيصي. وقلنا أيضاً إن هذين النموذجين تميزا بالاتفاق بين الجارين، ولهذا لم يتجرأ أحدهما على التعدي على الحد الفاصل بينهما لأن الحائط المشترك كان عيناً ذا مستوى أعلى من باق الأعيان لأنه مبني على الاتفاق بين الجارين، فلا يستطيع أحدهما خرق الاتفاق لأنه يعلم قوة جاره. ولكن قوانين البيئة المعاصرة شجعت بعض السكان على الإضرار بجيرانهم، وذلك لأن للرجل فعل أي شيء يريده طالما أنه اتبع أنظمة البلديات. فقد أخذت السلطات على عاتقها مسؤولية حماية الفِرَق بعضها عن بعض، وفشلت في هذه المهمة وستفشل مهما وضعت من أنظمة، تاركة بذلك الحد الفاصل بين الجارين الحساس في طبيعته إلى تعدي الجيران عليه والإضرار بالآخرين. كيف يكون ذلك؟

إحدى النتائج غير المتوقعة لتدخل السلطة هو أن الساكن اليوم لا يستطيع التحرك والمبادرة لحماية عقاره من تعدي جاره عليه، كانسياب ماء مرحاض الجار على عقاره أو فناء داره. لهذا ترى أخي القارئ مشاكل لا حصر لها في البيئة التقليدية التي يسكنها الآن سكان لا يملكونها (لهجرة سكانها الأصليين منها، الصورة 4 صـ 14)، وترى هذه المشاكل أيضاً في البيئة التي قام الفقراء ببنائها من غير إذن السلطات، وهي ما تعرف اليوم بالبيئة العشوائية (الصورة 26 صـ 18). فترى مياه المنازل تنساب في الطرقات، والمخلفات في كل مكان، وما إلى ذلك من مناظر مؤلمة. ففي البيئة التقليدية كان السكان يمنعون كل عابث بطريقهم لأنهم هم الفريق المسيطر. أما الآن فلا. ففي أحد الطرق غير النافذة في تونس اشتكت لي إحدى الساكنات إهمال الجار الساكن عند مدخل الطريق (الصورة 106.9). فهو يترك ماء مطبخه يسيل في الطريق ويترك فضلات منزله

106.9



بالقرب من بابه ولا يملك أحد من الجيران منعه لأنهم لا يسيطرون على الطريق، فذلك الطريق ملك للدولة الآن وهي التي تقوم على نظافته. فقلت: لماذا لا تشكونه؟ فأجابت: فعلنا ذلك مراراً ولكن لا حياة لمن تنادي. أخي القارئ، عندما استحوذت السلطات السيطرة على الطريق علم بعض السكان أنهم إن هم أضروا بحوائط أو طرق جيرانهم فلن يتمكن أحد من الجيران من منعهم إلا برفع شكوى للسلطات. وهنا تدخلت البيروقراطية الورقية. فلابد من متابعة الشكوى ودفعها من طاولة إلى أخرى في مكاتب الدوائر الحكومية، وفي النهاية تتكون لجان فحص ومرافعات وقضايا لا تنتهي إلا بالطعن في أحكام المحاكم ليبأس الساكن المظلوم في النهاية ويستسلم لعداء جاره وجهله. لذلك نرى هذه البيئات في وضع سيء، لأن المسؤولية فيها قد تشتت وتبعثرت من جهة، ولجهل السكان من جهة أخرى، فالمشكلة إذاً ليست بيئية ولكنها تعليمية (وسنتحدث عن الجهل البيئي).

ومن الفروق الواضحة بين البيئتين التقليدية والمعاصرة، هو أن المبادئ الناهية في البيئة التقليدية سيطرت على بعض التصرفات في جميع المستويات العمرانية لأنها مبادئ وليست قوانين، فالكرسي مثلاً لا يمكن استخدامه بالصعود عليه والنظر إلى عورة الجار من نافذة مرتفعة لأن ذلك ضرر عليه، ومبدأ الضرر هذا يطبق أيضاً على أعيان ذات مستوى أعلى من الكرسي كالدار، فالرجل يمنع من تحويل داره لمدبغة. أما القوانين الآمرة في أيامنا هذه فتسيطر على جميع أعيان البيئة إلى مستوى معين ثم تترك الباقي. فقرارات تشكيل وصياغة الطريق تسيطر عليها السلطات، أما سوء استخدام الكرسي فلا تستطيع أن تسيطر عليه. وهذا أمر لا مفر منه لأن طبيعة القوانين الآمرة تقتضي ذلك، فإذا ما أرادت القوانين الآمرة التدخل في كل المستويات فستُكتب أطناناً من الكتب لِتَفِ بتقنين حي واحد. وهذا أمر يستحيل على السلطات.

ومن جهة أخرى، فكما رأينا في الفصلين السادس والسابع، عندما استخدم المجتمع المسلم المبادئ الناهية ولم يطبق القوانين الآمرة لحل الخلافات بين الفرق الساكنة، اختلف الحل لكل نازلة عن النوازل الأخرى لاختلاف الظروف المحيطة بالنازلة. فقد قرر السكان بأنفسهم الحل البيئي ولم تقرره لهم القوانين الآمرة. لذلك نتج من كل اتفاق بين جارين حل بيئي يختلف عن الحل المجاور، لذلك نرى في البيئة التقليدية بعض الأبواب تقابل أبواب العقارات الأخرى وبعضها مُنكّبة عنها. فقد يكون الجاران أخوين يريدان تقابل أبوابهما، لذلك ترى حلولاً مختلفة في البيئة التقليدية؛ نوافذاً تتقابل، ونوافذاً لا تتقابل، مرازيب مياه تصب في ساحة الجار وأخرى تمنع وهكذا. فالمبادئ الناهية في البيئة التقليدية أشبعت رغبات الفرق الساكنة المختلفة، وفي الوقت ذاته أنتجت بيئة تفي بالمتطلبات المختلفة للسكان.

ولكن برغم هذه الاختلافات في الحلول البيئية في المدينة الإسلامية، إلا أن البيئة التقليدية متجانسة. فأنت عندما تنظر للبيئة التقليدية تلاحظ تجانساً وتشابهاً عجيباً بين مبانيها (الصور 87 إلى 94 صـ 28 و 29). وعلى النقيض من هذا، نجد القوانين الآمرة في أيامنا هذه أنتجت بيئة غير متجانسة تماماً (الصورتان 107.9 و 108.9) رغم أنها تقول للناس ما يفعلون، فهي عبارة عن قوانين كلها أرقام عن ارتفاعات المباني والطرق والساحات وعروضها وأطوالها، وأرقام عن الكثافات السكانية المسموح بها في المناطق السكنية، وهي أيضاً أوامر عما يمكن بناؤه، فالقانون يقول بأن هذه منطقة صناعية، وتلك زراعية، والأخرى سكنية، فهي قوانين أصدرت للكل ليتقيد بها، كل حسب منطقته. وهذا أمر لا مفر منه في التخطيط؛ فأي قرار تخطيطي لابد له وأن ينتهي بأرقام وأوامر عينية إذا ما أريد له التطبيق. ورغم أن هذه القوانين أصدرت بعد دارسات مستفيضة لمتطلبات الإنسان، إلا أنها لا تشبع الرغبات المختلفة لكل إنسان. لذلك نقول بأن سياسة البيئة المعاصرة هي حل واحد مفروض على الكل، وسياسة البيئة التقليدية هي حل مختلف لكل حالة.

ولكـن إذا كانـت سياسـة البيئـة التقليديـة حـلاً مختلفـاً لـكل حالـة، وكان للنـاس حريـة التـصرف الكاملـة، لمـاذا إذاً هـذا التجانـس الكبـير بـين مبـاني البيئـة التقليديـة؟

107.9



108.9



إن من أهم الفروق بين البيئتين التقليدية والمعاصرة هو التجانس البيئي. فمباني البيئة التقليدية متجانسة جداً مقارنة بمباني البيئة المعاصرة التي أتت وكأنها من كل حدب وصوب لا رابط بينها إلا أنها خرسانية. انظر مثلاً إلى الصورتين من الرياض من بلاد الحرمين. فتلاحظ في مقدمة الصورة 107.9 بعض المباني التقليدية وتشابهها مقارنة بالمباني البعيدة. وفي الصورة 108.9 نرى عدة مساكن يربطها القليل من التشابه. فالاختلاف بينها بيّن في استخدام مواد البناء والواجهات. وبالطبع فإن لكل هذا تأثير في التنمية المستدامة وتلوث العمران من حيث نقل المواد البنائية وجلب خبرات من خارج الموقع غريبة عليه. إلا أن هذا لا يعني أبدا رفض الخبرات من مناطق أخرى، لكن هذه الخبرات عندما تخضع لسكان الموقع وسيطرتهم، ولأنهم متمكنون إذ أن السيطرة لهم، عندها فسيرفضون ما هو ضار، وهكذا تتطور أعراف المنطقة بالتجارب بمن هم في الموقع وليس فرضا عليهم.

الأعراف

إن العـرف يحتمـل ثـلاث معـان بالنسـبة للمسـائل البيئيـة. الأول هـو مـا يقصـده الفقهـاء في اسـتنباط الأحـكام في مـا ليـس فيـه نـص مـن المسـائل العامـة التـي قـد تؤثـر في البيئـة العمرانيـة، كعـادة أهـل بلـدة مـا. فهـذا أصـل أخـذ بـه بعـض الفقهـاء في المواضـع التـي لا نـص فيهـا، كالحكـم بـين المتنازعـين عـلى حائـط مشـترك.[43] وهـو نابـع مـن حديـث عبـد اللـه بـن مسـعود موقوفـاً عليـه: «مـا رآه المسـلمون حسـناً فهـو عنـد اللـه حسـن».[44] وقـد بُنِيَـت القاعـدة الفقهيـة «العادة مُحَكّمَـةٌ» عـلى هـذا الأصـل. ومعناهـا أن العـادة تعتـبر وتحكـم إذا كانـت غالبـة أو مطـردة.[45] ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك مثـلاً قـول العـز بـن عبـد السـلام في قاعـدة «تنزيـل دلالـة العـادات وقرائـن الأحـوال منزلـة صريـح الأقـوال في تخصيـص العمـوم وتقييـد المطلـق وغيرهمـا ولـه أمثلـة ... المثـال التاسـع عـشر: انـدراج الأبنيـة والأشـجار في بيـع الـدار، لم يـصرح البائـع بذلـك بنـاءً عـلى العـرف الغالـب فيـه، واندراجهـما في بيـع الأرض والسـاحة والعرصـة أبعـد لأنهـما قـد يفـردان عـن الملـك في السـاحات والأراضي والعـراص بخـلاف الأبنيـة والديـار».[46] فكـما تـرى أخـي القـارئ فـإن هـذه الأعـراف قـد لا تهمنـا كثـيراً الآن رغـم أنهـا أثـرت عـلى البيئـة العمرانيـة بشـكل أو بآخـر، وبالـذات في حـل خلافـات البيـع والـشراء، فهـل تدخـل الرحـى مثـلاً في بيـع الـدار أم لا؟[47] فهـي أعراف لا تؤثـر في نمـاذج المسـؤولية لأنهـا كـما رأينـا في الفصـول السـابقة وبرغـم اختلافـات الفقهـاء تنتهـي بتوحيـد المسـؤولية بأيـدي الفـرق المسـتوطنة.

والمعـنى الثـاني للعـرف، وهـو أكـثر تأثـيراً مـن المعـنى السـابق عـلى البيئـة العمرانيـة، فهـو إقـرار الشريعـة لمـا هـو متعـارف عليـه بـين الجـيران لتحديـد الأمـلاك والحقـوق. فوضع اليـد مثـلاً دليـل عـلى القـرب والاتصـال.[48] وقـد تحدثنـا عنـه في الفصـل الثـاني وقلنـا بأنـه لم تكـن هنـاك صكـوك لتدويـن حـدود وحقـوق كل عقـار في البيئـة التقليديـة، ولكـن المجتمع اعتمـد عـلى الأعـراف بـين السـكان. وقلنـا في الفصلين السـادس والسـابع إن حيـازة الـضرر رتبـت الحقـوق بـين السـكان، والتي كانـت معروفـة بينهـم عرفـاً، وهـذه الأعـراف متغـيرة مـن موقـع لآخـر لاختـلاف الملكيـات والحقـوق، وقـد أخـذت بهـا الشريعـة. فكـما قـال العـز بـن عبـد السـلام: «وجـود الأجنحة

المشرعة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة فإنها دالة على أنها وضعت باستحقاق، وكذلك القنوات المدفونة تحت الأملاك والجداول والأنهار الجارية في أملاك الناس دالة على استحقاقها لأرباب المياه لأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق».[49]

والاحتمال الثالث لمعنى العرف هو الأنماط البنائية، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيراً في البيئة العمرانية. فعندما يتصرف الناس في البناء بطريقة متشابهة نقول بأن هناك عرفاً بنائياً أو نمطاً ما. فسكان منطقة ما قد يستخدمون مواد بناء متشابهة، فيكثر الخشب في واجهات جدة مثلاً (الصورة 109.9) ويندر في واجهات الرياض (الصورة 110.9)، وقد يضع السكان بعض الغرف في مناطق معينة من منازلهم بطريقة متشابهة، فالكل يضع المجلس بجانب المدخل في هذه المدينة، والكل يضعه في الدور الأعلى بجانب بهو الدرج في تلك المدينة. لذلك نُعَرّف العُرف بأنه مجموعة الأفعال المتشابهة في منطقة ما وفي زمن معين والمؤدية إلى نمط بنائي. ولتوضيح دور الأعراف في صياغة البيئة التقليدية كل ما عليك فعله هو تذكر وقوف المصلين حول الكعبة بالحرم المكي. فهم قبل الصلاة يطوفون حول الكعبة وبطريقة لا تبدو منظمة مقارنة بوقوفهم للصلاة. وعند إقامة الصلاة تراهم قد أخذوا أماكنهم بحيث أنهم يكوّنون حلقات دائرية حول الكعبة. وكل هذا حدث في أقل من دقيقة. وما حدث هذا بهذه السرعة والكفاءة إلا لأن كل مصل يعرف تماماً ما عليه فعله. فتصور أن المصلين لا يعرفون كيف يقفون وأن جهة خارجية ما تحاول تنظيمهم لإيجاد هذه الصفوف، فكم من الوقت ستستغرق هذه العملية لصف المصلين؟ وهكذا الأعراف في بناء البيئة. فكل فرد يعرف دوره في البيئة التقليدية سواءً كان مالكاً أو بناءً أو مستخدماً وذلك لوضوح الرؤية في المسؤولية التي أدت إلى ظهور هذه الأعراف كما سنبين إن شاء الله، ومن جهة أخرى فطريقة البناء تقنياً معروفة للكل وطريقة توزيع الأماكن في المبنى معروفة للكل، وهكذا. فعندما تدخل مبنى تقليدياً، وإن كنت من سكان تلك المنطقة فإمكانك أن تتوقع ما بداخل المبنى، أما في البيئة المعاصرة فهذا محال لأن كل مبنى مختلف في ذاته (الصور 111.9 إلى 115.9 بالصفحة التالية).

ومن الأمثلة الجيدة لهذا النوع من الأعراف هي القرى المنتشرة جنوبي المغرب وبالذات تلك التي في وادي ضرعة التي تحدثنا عن ساباطاتها في الفصل السابع. فتلك المنطقة جافة في مناخها وتندر بها الأمطار، وتعتمد في مائها على ذوبان الجليد من جبال أطلس الذي يجري في الوادي.[50] فعندما تسير أخي القارئ بين مدينتي إجدز وزاجورا في طريق يبلغ طوله أربعة وتسعين كيلومتراً، سترى قرى تسمى الواحدة منها «قصَرْ» بالعامية، أي

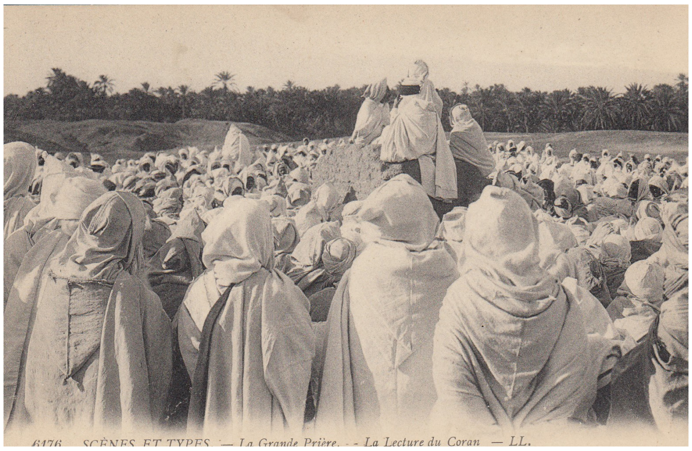
109.9



110.9



111.9



112.9



113.9



114.9



من أهم مزايا الأعراف هي ظهور التساوي بين الناس في اقتناء الأعيان. ولعل من أفضل الأمثلة على ذلك الملابس. فإذا دققت النظر في الصورة 111.9 من خارج إحدى القرى بشمالي أفريقية والصورة 112.9 من الصحراء الجزائرية ستلحظ التشابه بين ملابس كل من بالصورة رغم أن اللبس في ذاته يعكس نوعاً من الرفعة والذي قد يبدو معقداً، ومع ذلك فالكل يعلم تقنية صنعه. فاللبسة أصبحت شائعة ومعروفة للكل. أي أنها أصبحت سهلة لا لسهولتها بل لمعرفة الجميع بطريقة صناعتها. وهكذا أعراف بناء البيئة التقليدية. والصور الثلاث ترينا أمثلة لهذه الأعراف التقنية: فالصورة 113.9 من الشارقة لواجهة منزل، والصورة 114.9 من فاس بالمغرب لعمود في فناء داخلي، والصورة 115.9 لعمود فناء خارجي من إحدى القرى خارج كابل بأفغانستان، والصورة اليسرى أسفل الصفحة هي لعقد بالآجور ومتقن من خان بمدينة بورصة بتركيا.

115.9





قـصراً (الصـور 116.9 إلى 118.9 بالصفحـة التاليـة). وهـذه القصـور متشـابهة لدرجـة عجيبـة، علـماً بـأن كل قـصر يبعـد عـدة كيلومـترات عـن القصـور أو القـرى الأخرى. ويقـال بأن سـكان ذلـك الإقليـم كانـوا في عـام 1390 مـا يقـرب مـن مئـة وأربعـة وعشريـن ألـف نسـمة سـكنوا أكـثر مـن ثـلاث مئـة وخمسـين قـصراً أو قريـة، كلهـا متشـابهة. فكيـف تشـابهت هـذه القـرى ولم تكـن هنـاك قوانـين أصـدرت للسـكان لاتباع نفـس التقنيـة في البنـاء، ونفـس توزيـع الأماكـن داخـل القريـة أو القـصر؟

لقـد تشـابهت القـرى في كل المسـتويات، مـن طريقـة اختيـار الموقـع والشـكل العـام للقريـة، إلى طريقـة بنـاء الأبـواب تقنيـاً. فجميـع القصـور تقـع بالقـرب مـن الـوادي، وجميعهـا محصنـة ومربعـة في الشـكل، ولهـا أبـراج للمراقبـة، ومبـاني كل قـصر أو قريـة متشـابكة ومتداخلـة في كتلـة واحـدة وكأنهـا مبـنى واحـداً كبـيراً. وطرقهـا تأخـذ شـكل شـبكة مـن المربعـات التـي تتفـرع منهـا الطـرق غـير النافـذة. وتكـثر بهـا السـاباطات. وكل منـزل مكـون مـن دوريـن وبـه سـاحة داخليـة محاطـة بأربعـة إلى ثمانيـة أعمـدة، وتدخلـه إضـاءة خفيفـة مـن فتحـة الـدور العلـوي وذلـك لأن السـكان يضعـون حصـيرة تمكنهـم مـن السـيطرة عـلى فتحـة السـاحة العلويـة كيـف مـا شـاؤوا (الصـور 119.9 إلى 123.9). وكـثرة السـاباطات والسـيطرة عـلى ضـوء السـاحة أدتـا إلى بيئـة تقـل بهـا الإضـاءة، وتنخفـض بهـا الحـرارة. فمتوسـط درجـة الحـرارة داخـل المنـازل هـو مـا بـين خمـس عـشرة إلى ثمـاني عـشرة درجـة مئويـة طـوال العـام، بينـما تصـل الحـرارة إلى سـبع وأربعـين درجـة خـارج القريـة في فصـل الصيـف، وقـد تقـل إلى ثـلاث درجـات مئويـة في فصـل الشـتاء. ويقـال بـأن سـبب تقليـل الإضـاءة هـو مكافحـة الذبـاب. فالسـكان يعملـون في الـوادي ويعيشـون عـلى زراعـة النخيـل. فنظـراً لاعتـماد السـكان عـلى التمـر في الغـذاء، ولأن التمـر يكـثر عليـه الذبـاب، وحيـث أن الذبـاب يتـلافى المناطـق المظلمـة، ولطبيعـة حـرارة المنطقـة وجفافهـا، فقـد أكـثر السـكان مـن اسـتخدام السـاباطات وقللـوا مـن فتحـات سـاحات الـدور للتغلـب عـلى الذبـاب وتلطيـف الجـو. وبالنسـبة للأماكـن داخـل كل قريـة فهنـاك تشـابه عجيـب أيضـاً: فهنـاك مدخـل واحـد أو مدخـلان للقريـة، وتقـع في العـادة مـن جهـة الـوادي، وعنـد المدخـل الرئيـسي تقـع القصبـة، وهـي المـكان الـذي يجلـس فيـه رجـال القريـة ويتبادلـون فيـه السـلع مـع رجـال القـرى الأخـرى، فهـي كمجلـس عـام للقريـة، وعـادة مـا كانـت تحفـظ مقتنيـات القريـة في الـدور العلـوي مـن القصبـة. وبالقـرب مـن القصبـة يقـع المسـجد والحـمام، وبجانبهـما تقـع سـقيفة القريـة حيـث تعقـد بهـا اجتماعـات القريـة المهمـة. وبالنسـبة للأسـطح فهنـاك أسـوار تفصـل أسـطح الـدور بعضهـا عـن بعـض، وعـلى الأسـوار أبـواب تمكـن السـكان مـن الانتقـال مـن دار لأخـرى عـن طريـق السـطح وبالـذات بـين الأقـارب، وكأن السـطح طريـق مرتفـع (الصورتـان 124.9 و 125.9). ويسـتخدم السـكان الـدور الأرضي في العـادة لبهائمهـم، أمـا الـدور العلـوي فهـو لمعيشـة السـكان، ويخـزن التمـر في العـادة في السـاباطات. وتتشـابه القـرى أيضـاً في تقنيـة البنـاء (أنظـر مثـلاً لطريقـة تغطيـة السـقف في الصـور 127.9 إلى 129.9) وفي طريقـة الزخرفـة. أي أن الأعـراف أدت إلى بيئـة ملائمـة لظـروف أولئـك السـكان في ذلـك الوقـت، وهـم جميـع مسـلمون عـلى المذهـب المالـكي، ولا نعلـم مـا يثبـت أن جهـة خارجيـة صممـت أو خططـت هـذه القـرى للسـكان. فكيـف إذاً تطـورت هـذه الأنمـاط التـي أدت لهـذا التشـابه العجيـب؟

إن العوامـل التـي أدت إلى تطـور الأعـراف البنائيـة كثيرة إلا أن ثلاثـة هـي الأهـم. الأول هـو الحاجة: فالسـكان يضيفون ويأخـذون ويعدّلـون في أعيـان بيئتهـم لتلائـم متطلباتهـم في حـدود إمكانياتهـم ورغباتهـم وقيمهـم، أي في حـدود مـا يعتقـدون أنـه مناسـب لهـم، فهـذه غريـزة فطريـة في الإنسـان. لنأخـذ مثالـين عـلى ذلـك. فالصـورة 130.9 مـن الريـاض توضـح مبـنى رجـل قـرر تحويـل الـدور الأرضي مـن عمارتـه إلى محـل تجـاري، فـكان عليـه أن يهـدم السـور الخارجـي لمبنـاه إن هـو أراد فعـل ذلـك اتباعـاً لأنظمـة البلديـة. ولكـن الأعمـدة كانـت عقبـة لأن هدمهـا مكلـف بعـض الـشيء، أو لأنـه لم يـرد التخلـص منهـا نهائيـاً. فقـام بهـدم السـور دون الأعمـدة محـولاً بذلـك الأعمـدة الخرسـانية إلى أعمـدة للإضـاءة بتركيـب مصبـاح ضـوئي عـلى رأس كل عمـود. وفي الصـور 131.9 إلى 133.9 مـن الخـبر كانـت الأرصفـة في المدينـة ضيقـة لضيـق الشـوارع، فقربـت أعمـدة الإضـاءة مـن عقـارات النـاس، فلـم يتوانـوا عـن ضـم الأعمـدة إلى منازلهـم بالبنـاء عليهـا في الـدور العلـوي. فحاجـة النـاس هنـا للتوسـع في الـدور العلـوي أدت إلى هـذا الحـل الـذي ترفضـه السـلطات قطعـاً.

العامـل الثـاني هـو الابتـكار: فالفريـق السـاكن في الموقع،

116.9



117.9



118.9



119.9



تـريـنـا الصــورة 116.9 قصر رَبَـطْ لُحْجَـرْ بـوادي ضرعـة بالمغـرب، فتلحظ أنها عـبارة عن دور مبنـية وكأنهـا كتلة بنـائيـة واحـدة ذات أبــراج. والصـورة 117.9 هي مـنظـر علوي لقصر إسريـر من نفس المـنطقة. أمـا الصورة 118.9 فهي منظر مأخوذ لقصر آخـر من الوادي. وهناك نظريات مختلفة لـظهور القصور بشكل قلاع محصنة ذات أبراج منها العداء المتوقع بـين السكان والبدو الرحل. والصور 119.9 و 120.9 و 121.9 تـوضح بـراعـة سيطـرة الـسكـان على الإضـاءة في الفـنـاء إذ أنهم يـفضلـون الإضــاءة الخفيفـة كما ذكرنا. ففـي الصورتين 122.9 و 123.9 نرى فتحتين للفناء بـالـسطح وبـالقـرب من إحـداهمــا حصيرة لـتغطـيته وذلك للـسيطرة على كمية الضوء الداخلة للمنزل (انظر إلى صور صـ 262 لترى الطرق شبه المظلمة بنفس المنطقة).

120.9



121.9



122.9



123.9



124.9



125.9



ومن التشابه بين القصور أيضاً هو استخدام السكان للأسطح كطريق للانتقال من دار لأخرى بين المساكن بناءً على العلاقة بينهم. فنرى في الصورتين 124.9 و 125.9 فتحات ذات أبواب (أحياناً) تفصل بين الأسطح. ونفس هذه الأعراف سواءً كانت في التقنية أو التنقل أو الخصوصية استخدمت في كل المباني. فنرى في الصورة 126.9 نفس طريقة السيطرة على الإضاءة مستخدمة في أحد المساجد. ونرى تقنية التسقيف المستخدمة في البرج (الصورة 127.9 من الداخل و 128.9 من الخارج) مستخدمة أيضاً في سقف أحد المنازل (الصورة 129.9). لماذا إذاً هذا التشابه الكبير بين هذه القصور برغم بعد المسافة بينها وبرغم أن السكان لم يتبعوا قانوناً مكتوباً؟ الإجابة دائماً هي الأعراف. ولكن كيف تبلورت الأعراف لهذه الدرجة من الدقة والسمو؟

126.9



127.9



128.9



129.9



134.9



130.9



133.9





131.9

132.9



136.9



135.9



137.9



138.9



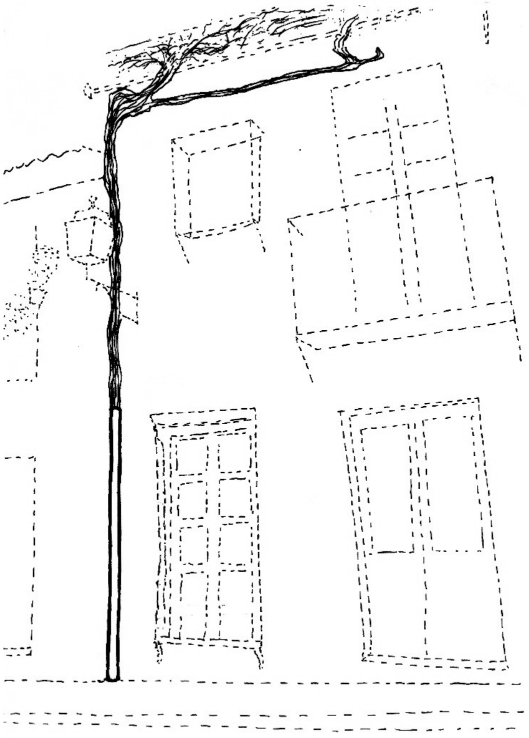
139.9



والذي يعيش مشكلة ما ويشعر بها في كل لحظة سيبتكر الحل المناسب له. ففي منطقة الفاخرية بالرياض طَلَب أحد السكان من البلدية أن تُزيل الرصيف ليستخدمها السكان كمواقف، وذلك لأن عرض الطريق كان عشرة أمتار، وعرض الرصيف متران من كل جانب، وبذلك يكون عرض طريق السيارات ستة أمتار، وهذا لا يكفي لمرور السيارات في اتجاهين مع وقوفها، فاقترح إزالة الرصيف لقلة المشاة المارين في ذلك الشارع وإبقاء جزء من الرصيف حول أعمدة الإضاءة.[51] والصور تمثل أمثلة أخرى لابتكارات السكان. فترى أخي القارئ في الصور 134.9 إلى 136.9 (في الصفحة السابقة) من بلاد الحرمين محاولات مختلفة من السكان باستخدام مواد مختلفة لستر منازلهم. وترى في الصورة 137.9 من دكا تحويراً في الدرج لإيجاد مدخل صغير للمنزل المجاور لأنه قُسّم ولم يكن للجزء المقسوم طريق إلا من جهة هذا الدرج. وترى في الصورتين 138.9 و 139.9 من دكا أيضاً محاولات الباعة لتغطية قناة مكشوفة في الشارع لاستغلال المكان فوقها. وفي الصورة 140.9 من غرناطة ترى صورة لابتكار بارع وهو إدخال جذع شجرة العنب داخل أنبوب رأسي حتى لا يتعرض لها أحد من المارة (الشكل 2.9). فكيف أدخلها الساكن يا ترى؟ وترى في الصورة 141.9 من الرياض بناء مظلة للسيارة دون أعمدة في الطريق لأن نظام البلدية يمنع البناء على الطريق. وترى في الصورة 142.9 ممراً بين غرفتين بالخبر ببلاد الحرمين به أنابيب معلقة في السقف لأن الساكن قرر استخدام ذلك الممر كدولاب لتعليق الملابس على الأنابيب.

العامل الثالث لتطور الأنماط هو المثال المقنع: فالسكان عادة ما يثقون بالحل البيئي عندما يرونه ويفهمونه ويتأكدون بأنه الأفضل لهم. فالابتكارات السابقة قد تعجب أحد السكان عندما يراه، فيقوم ببنائه، ثم ينقله ثالث وهكذا ينتشر ذلك الحل. فالصور تريك أخي القارئ عدة أمثلة: الأول من الخبر (الصورتان 151.9 و 152.9) وهو بناء درج خارجي مستور ببلكات مخرمة لأن السكان قسموا مبانيهم إلى دارين ومن ثم أخذ هذا الحل في الانتشار. والثاني من مشروع إسكان بالجبيل ببلاد الحرمين حيث أن المنازل بنيت من غير درج للسطح، ولحاجة السكان لتركيب مُسْتَقْبِلٍ هوائي قام أحدهم بتركيبه على

الشكل
2.9



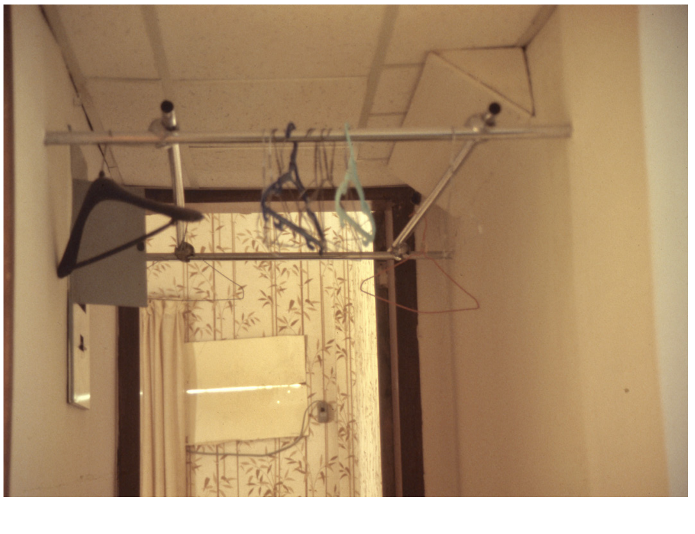
140.9



141.9



142.9



ميزاب الماء الخرساني فقلده الآخرون (الصورتان 153.9 و 154.9 والشكل 3.9). وهذا العامل (المثال المقنع) لا ينطبق فقط على الحلول البيئية الضرورية لمشاكل السكان، ولكنه ينطبق أيضاً على الزخارف ونحوه. فالمثال الثالث من أصيلة بالمغرب (الصورة 155.9)، يرينا تقليد السكان للشرفات المسننة في سور سطح وزير الثقافة بالمغرب، فقد قلده الجيران عندما أعاد بناء سور سطحه. والمثال الرابع هو من قرية الدغيمية ببلاد الحرمين (الصورتان 156.9 و 157.9): فلاحظ أخي القارئ أن طلاء معظم المباني في الدور الأرضي يتصف بوجود لون غامق في أسفل الحائط عليه مثلثات متباعدة وعلى الأركان.

ولعل هذا المثال من جدة يلخص العوامل الثلاثة السابقة. فقد كانت قطرات الماء المتساقطة من أجهزة التكييف على الأرض بسبب التكثيف للهواء الرطب مشكلة بحاجة لحل. فقد قام بعض السكان مثلاً بوضع أطباق معدنية تحت مكيفاتهم وأوصلوها بأنبوب أو بخرطوم للتخلص من الماء (الصور 158.9 إلى 160.9). ثم تطورت الفكرة وانتشرت بين الناس إلى أن قام الصناع بتصنيع هذه الأطباق بطريقة تمكن الساكن من جمع ماء التكثيف لجميع المكيفات إلى مصب خارجي، وأصبح ذلك

143.9



144.9



إن صور هذه الصفحة أمثلة مكملة لموضوع الابتكار الذي تأتي به الفرق الساكنة التي تعاني من مشاكل الموقع وأعيانه فتبتكر الحلول التي تلائم معطياتها. فالصورة 143.9 من دكا ترينا مظلة قام صاحب المحل بإنشائها من مواد بالية لم تكلفه شيئاً. فهي وإن كانت لا تعجب الكثير من الناس لأن مظهرها غير لائق، إلا أنها أفضل حل له نظراً لفقره. والصورة 144.9 من القاهرة ترينا الشيء ذاته: فقد قام شخص ما باستخدام أقفاص الطيور لحماية الزرع. وهناك محاولات للسكان قد لا تكون ناجحة، إلا أنها تعتبر تجربة للمجتمع، فإن نجحت انتشرت بين السكان، فكأن البيئة بذلك معمل كبير للتجارب. ففي الصورة 145.9 من الخبر نرى رجلاً غطى بالقصدير من الداخل شرفة داره المبنية بالزجاج. وفي الصورة 146.9نرى رجلاً آخر استخدم البلاط الخزفي في مدخل داره بطريقة قد تؤدي إلى ابتداع نمط زخرفي علماً أن هذا النوع من البلاط يستخدم عادة في دورات المياه والمطابخ. وفي الصورة 147.9 نرى مالك أحد المكاتب استخدم أوراق الحائط الداخلية في الواجهة الخارجية. ولعل من أهم الذين أتوا بالابتكارات في البيئة التقليدية البناؤون. فنرى في الصورة 148.9 أحد البنائين من وادي ضرعة (واسمه كرمادي محمد) الذين كانوا يبتدعون النقوش كما في الرسمة 150.9 وكما في واجهة المبنى في الصورة 149.9.

145.9



147.9



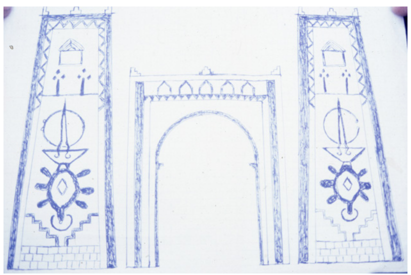
146.9



148.9



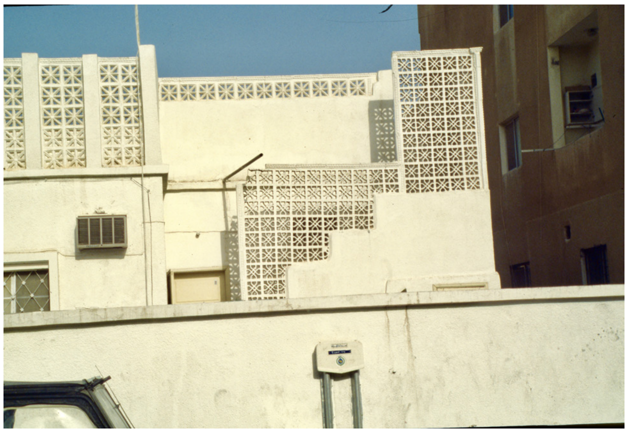
150.9



149.9



151.9



152.9



153.9



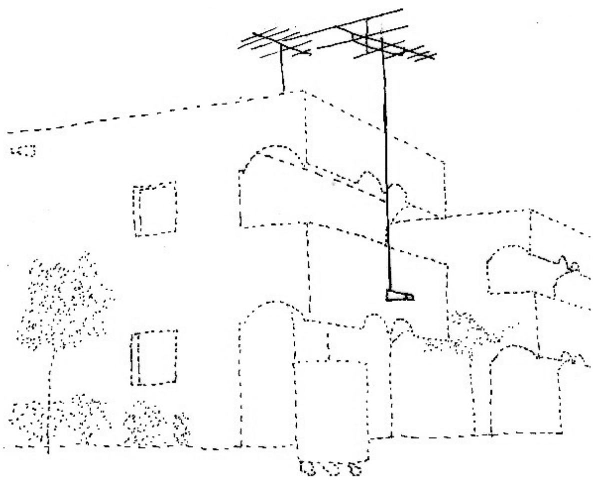
155.9



154.9



الشكل
3.9



156.9



157.9



نمطاً لانتشاره بين السكان (الصورة 161.9). ولعلك لاحظت أخي القارئ بأن العوامل الثلاثة السابقة تشترك في مسألة واحدة وهي إجازة الشرع لها. فالفكرة المبتكرة لابد وأن تكون في حدود ما تجيزه الشريعة وإلا فلن تنتشر وتصبح نمطاً أو عرفاً. فيستحيل إذاً وجود عرف يخالف الشريعة. لهذا أقول بأن الشريعة كانت إطاراً يقود العرف ويبلوره وبالذات من خلال الحركيات التالية التي أدت إلى ازدهار العوامل الثلاث السابقة:

البحث الجماعي عن الحل: لقد دفعت المبادئ الناهية للشريعة الإسلامية الفرق المستوطنة إلى إيجاد حلول أفضل. فكما رأينا في الفصول الثلاثة السابقة عند اختلاف الفريقين الساكنين حول فتح الباب أو الحانوت أو تغيير مواضعهما، أو الأخذ من طريق المسلمين أو قسمة الدار ونحوه من تصرفات، فإن الشريعة عند الحكم لم تعتبر الضرر المحدث على الفريق المتصرف لنفسه: فإذا حُكِم بغلق الباب أو تنكيب الحانوت فلابد من غلق الباب أو تنكيب الحانوت. ولكن كيف يتم ذلك؟ فهذه مشكلة الفريق المتصرف. ورأينا في بعض النوازل كيف أن الفريق الذي حاول تغيير مسكنه إلى فرن مثلاً أُمِر بالتحايل على ضرر الدخان، فإذا تمكن من ذلك سُمح للفرن بالبقاء. فالفِرَق الساكنة تكتسب بذلك تجارب عديدة بوضعها في مثل هذه المواضع التي تحفزها وتثيرها للتفكير لإيجاد مخرج من مشكلتها. ولأن كل فريق متصرف في البيئة تحت ظروف وقيود مختلفة، فلابد وأن يظهر حل ذو فكرة جيدة في مكان ما في البيئة. وهذا بالتالي يوسع من دائرة تجارب المجتمع.

وعلى النقيض من هذا، فإن قوانين بيئتنا المعاصرة الآمرة تضيق من تجارب المجتمع لأنها لا تتيح مثل هذه الفرص للفرق المستوطنة. فإذا وجدت السلطات من الأبحاث أن استخدام مادة بنائية معينة بطريقة ما في إقليم ما لبناء حائط مشترك أمر جيد، وقَنّنت نتائج تلك التجارب، فإن ذلك المجتمع سيفقد فرصة الاستفادة من تجارب السكان. أما في البيئة التقليدية ولعدم وجود القوانين، فإن كل ساكن، وبالذات كل بناء، عند بنائه لحائط مشترك سيكتسب مهارات ويأتي بنتائج تضيف إلى مهارات بناء ذلك الحائط. وهكذا من خلال عشرات آلاف الحوائط في المدينة تتراكم التجارب وتتناقل بين

158.9



159.9



160.9

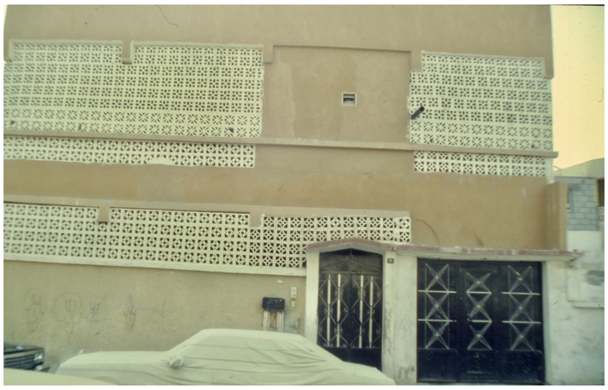


161.9



نرى في الصورة 158.9 طريقة عملية للتخلص من الماء الذي يتكثف من المكيف بمدينة جدة. ثم نلاحظ في الصورتين 159.9 و 160.9 شجرة تسقى بماء يأتي من أحد المكيفات. والشجرة هي نفسها في الصورتين ولكن الصورة أخذت في وقتين مختلفين. فهذه الشجرة نمت من ماء ذلك المكيف. وهكذا انتشرت فكرة جمع الماء المكثف حتى تطور عرفاً كما هو موضح في الصورة 161.9.

162.9



163.9



164.9



165.9



166.9



167.9



السكان للوصول لأفضل وسيلة لبناء ذلك الحائط. إلا أن التقنين في البيئة المعاصرة قتل التجربة، وحل مكانها قانوناً مستنبطاً من دراسات أو تجارب قد لا تكون هي الأفضل لتلك الحالة. و إن كان ذلك القانون مخطئاً أو مستنبطاً من إقليم آخر، كما هو الحال في أكثر القوانين، فإن الخطأ سيعم وسينتشر في البيئة. أما في البيئة التقليدية فإن المالك أو البنّاء إن أخطأ فإن الخطأ هو في موقع واحد يراه الكل ويَعْتَبِر منه، ويكون بذلك درساً وعتبة خاطئة على طريق إيجاد الحل الملائم لظروف تلك المنطقة. وكأن البيئة بذلك معمل كبير للتجارب لإيجاد حلول مختلفة لكل مشكلة مختلفة.

وسأعطي بالصور مثالين متعاكسين لتوضيح هذه الفكرة. فالمجموعة الأولى من الصور (الصور 162.9 إلى 167.9) توضح محاولات مختلفة قام بها السكان لاستخدام مادة بنائية واحدة وهي الطوب الجيري المخرم بمنطقة الدمام ببلاد الحرمين. أما المجموعة الثانية من الصور (الصور 168.9 إلى 179.9 بالصفحة بعد التالية) فتوضح استخدامات مختلفة لأعيان مختلفة بطرق مختلفة لحل مشكلة واحدة في مناطق مختلفة، وهي تغطية الطريق. فتأمل أخي القارئ كيف اختلفت الحلول التي قام بها الجيران لتغطية الطريق. فهي ليست حلولاً اقتصادية فقط، ولكنها دفعت الجارين المتقابلين للاتفاق وبناء الحل رغم بساطته. وتأمل استخدام الناس لذلك الطوب كمادة لستر بهو المدخل والشرفة والنافذة ولتعلية السور ولزخرفة المدخل. فالاستخدامات المختلفة في المواقع المختلفة للأغراض المختلفة ستأتي بحل جديد. أي أن البيئة بأكملها أصبحت معملاً تقوم فيه الفرق الساكنة بتجارب مختلفة للعناصر المختلفة والمشاكل البنائية المختلفة حتى يظهر الحل الأفضل. ثم ينتشر ذلك الحل في المجتمع لأن

الكل رآه حلاً فعالاً وعلاجاً ناجعاً للمشكلة التي يعاني منها. ولأن الحل أتى من فريق مستخدم فلابد وأن يكون الحل اقتصادياً في تكلفته وسهلاً في تنفيذه وملائماً لظروف تلك المنطقة ذاتها. وعند انتشار الحل سيُحَسّنه الآخرون بتطويره إلى أن يقترب من مرحلة الكمال لظروف المنطقة.

الحركية الثانية هي الفعل دون الترخيص: فكما رأينا أخي القارئ في الفصلين السادس والسابع فإن الفريق الساكن لم يطالب بالحصول على إذن مسبق لفعله، كما هو الحال في أيامنا هذه، فلم يقل له أحد أن عليك الحصول على ترخيص لفعل كذا وكذا في عقارك. ولكن الفريق الساكن تصرف وفعل ما أراد، فإذا ظهر الضرر، واحتج الجار، وثبت الضرر، أُمِر الفريق الفاعل بإزالة الضرر، وإلا فإن الفعل سيمضي. وهذا أعطى السكان فرصة لتطبيق ابتكاراتهم ببنائها ثم النظر لنتائجها للحكم على ملائمتها لحل مشاكلهم. وبهذا تمكن المجتمع من تطبيق الابتكارات المختلفة للمشاكل المختلفة ثم اختيار الأفضل من بينها لينتشر ويصبح عرفاً أو نمطاً بنائياً.

والحركية الثالثة هي الخلافات المؤدية إلى بلورت الأعراف: إن تصادم المصالح بين الفرق الساكنة في التواجد المستقل أدت إلى بلورت الأعراف وتنقيتها. فإذا أراد فريق ما تغيير وظيفة مسكنه إلى مكان حدادة مثلاً، وعلم أن جيرانه سيعترضون على فعله، واقتنع أن مسكنه هو أفضل موقع لهذه الصنعة فسيحاول التحايل على الضرر. فإن لم يستطع، فسيحاول إقناع جيرانه بقبول تغييره المحدث عليهم. أي أن هناك ميزات إيجابية وسلبية لموقع عقاره وصلاحيته للحدادة لا يراها إلا هو لأنه حداد ويعرف أسرار مهنته ومتطلباتها. فيعلم مثلاً بأن جلب المواد الخام لهذا الموقع أسهل من مواقع أخرى في المدينة، كما أنه يدرك أن توزيع المنتج من موقعه الذي هو فيه أفضل من المواقع الأخرى، وهكذا من مسائل لا يعلمها إلا أصحاب كل مهنة. فإذا كانت ميزات الموقع لمهنة الحدادة متوفرة في داره، ويعلم أنها تستحق الخلاف مع جيرانه، فسيحاول تغيير وظيفة عقاره، وقد يتمكن من التحايل على الضرر، أو يتمكن من إقناع جيرانه بقبول تغييره المحدث عليهم. ثم تتتابع تغييرات المساكن المجاورة إلى محلات حدادة لأن تلك المنطقة هي من أنسب المناطق لهذه الوظيفة في المدينة. وبهذا يتغير الحي إلى منطقة للحدادين. وهكذا مع الوظائف الأخرى. أي أن قرار وضع الحدادين في منطقة معينة في المدينة أتى بفعل الفرق الساكنة، فالقرارات أتت بذلك من الأسفل للأعلى، وتراكمت القرارات الصغيرة وكونت القرار الأكبر. ولهذا نقول بأن الذين حددوا مواضع الوظائف المختلفة، سواءً كانت سكنية أو تجارية أو صناعية في المدينة التقليدية، هي الفرق المستوطنة المدركة لإمكانيات موقعها، وليس المخططون أو متخذو القرارات الذين أتوا بإحصائياتهم وجداولهم وتنبؤاتهم. ولقد رأينا كثيراً من النوازل في الفصول السابقة التي حاول فيها الصناع الرجوع إلى مواقع كانوا قد أخرجوا منها وتمكنوا من الرجوع لتمسكهم الشديد بموقع صنعتهم لإدراكهم لمزايا ذلك الموقع. لهذا نقول بأن هناك تطوراً متزناً في النظام البيئي من حيث تحديد مواقع الوظائف في المدينة التقليدية (تذكّر أخي القارئ حالة القطة والفأر). فالصراع بين الفرق الساكنة أدى إلى الحل الأمثل. أما إذا لم يتمكن الحداد من الاستمرار في فعله، وتمكن السكان من إيقافه وإزالة الضرر فهذا يعني أن ذلك الموقع أنسب للسكنى من الحدادة أو غيرها من الوظائف، لذلك وقف الجيران أمامه بشدة ومنعوه. أي أن الشد بين الفرق المستوطنة وتصارع مصالحهم وحلها أدى إلى تحديد شكل المدينة من حيث توزيع الوظائف بها ضِمن حدود معطيات كل مدينة وظروفها الفريدة التي تختلف عن المدن الأخرى، وهذا هو الحل الأفضل لأن أصحاب المصالح العالمين بأسرار مصالحهم اختاروا تلك المناطق. فنقول بأن الوظائف وضعت في أفضل مكان ممكن في المدينة لأنها نبعت من الفرق المستوطنة. ولهذا تتشابه بعض المدن الإسلامية في توزيع وظائفها رغم أنها لم تخطط ولم يقم أحد بالسيطرة عليها، وهذا أمر حَيّر الكثير من المستشرقين.

كما أن هذه الطريقة التي وضعتها الشريعة ستؤدي إلى أحياء سكنية مستوفية للخدمات التي يحتاج إليها الحي إذا طبقت في البيئة المعاصرة. فإذا حول رجل جزءاً من داره إلى حانوت واعترض عليه الجار بسبب كشف الحانوت لداره، فسيحاول هذا الرجل تنكيب الحانوت وإزالة الضرر، لأنه يعلم جيداً أن فتح حانوت في ذلك الموقع سيدر عليه ربحاً أكيداً لقلة الحوانيت في تلك المنطقة وحاجة الناس له. وبهذا تنتج أحياء سكنية متزنة من

168.9



169.9



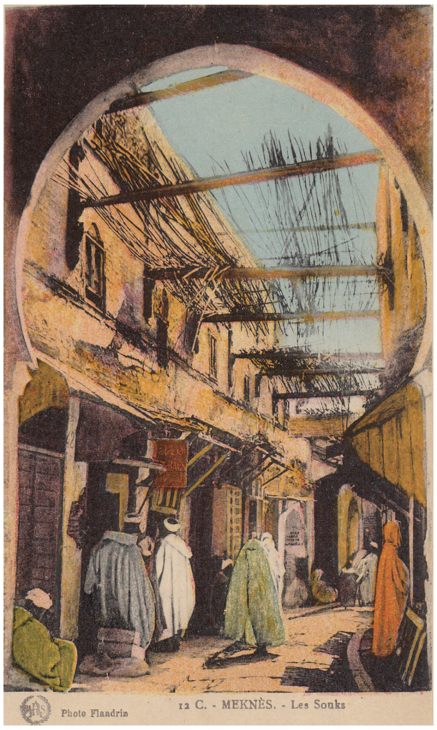
170.9



171.9



173.9



172.9



174.9



175.9

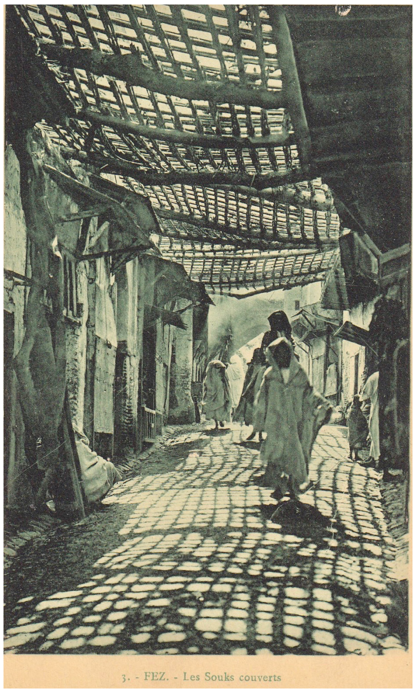


صور هاتين الصفحتين أمثلة من مناطق مختلفة لتغطية الطريق باستخدام أعيان مختلفة. فكل حل أخي القارئ هو الأنسب لظروفه ومعطياته بالرغم من أنه قد لا يناسبنا كمهنيين. وبمثل هذه التجارب سيظهر الحل الأفضل الملائم لظروف المدينة وينتشر بين السكان رغم بساطته. ففي الصورة 168.9 من مراكش تمت التغطية باستخدام قطع خشبية طويلة ركزت من الجانبين ثم ألقيت فوقها عيدان من القصب. وفي طريق آخر (الصورة 169.9) بنفس المدينة استخدم القصب ليحمل سعف النخل. أما في تطوان بالمغرب (الصورة 170.9) وفي تلمسان بالجزائر (الصورة 176.9 بالصفحة المقابلة) فقد بنى الجيران شبكة خشبية تدعمها كمرات خشبية بعرض الطريق لينمو عليها شجر العنب. وفي فاس (الصورة 177.9) نفس الفكرة إلا أن الحامل للشبكة الخشبية جذوع ضخمة. لاحظ أن نفس الحل مستخدم في أيامنا هذه كما في الصورة 171.9 بنفس المدينة. وفي الصورة 173.9من مكناس نرى حلاً مشابهاً وهو وضع كمرات خشبية بعرض الطريق حتى يتمكن كل جار بوضع عيدان قصب أو قماش لتغطية الطريق. أما في الصورة 178.9من تونس فقد اكتفى

176.9



177.9



178.9



179.9



الجيران بتغطية الطريق بقطعة من القماش بتثبيتها من الطرفين وحملها على حبال عرضية عبر الطريق. وفي الصورة 179.9 من فاس اكتفى السكان بوضع شبكة خشبية وحصيرة لينمو عليها بعض الزرع. وقد يكون الحل مكلفاً أحياناً كما في الصورة 172.9 من تونس إذ أن الجيران أضافوا سقفاً لطريقهم، أو غير مكلف تماماً كما في الصورة 174.9 من شمال الباكستان إذ أن الجيران اكتفوا بوضع أكياس خيش على حبال أو أنابيب عرضية أو كما في الصورة 175.9 حيث أنهم وضعوا حصيراً فوق جذوع خشبية. فهذه الحلول التي أتت من اتفاق الجيران انتشرت في المدن التقليدية.

حيث الخدمات. ولكن ليس هذا حال بيئتنا المعاصرة. أنظر أخي القارئ للصور التي تدلك على ذلك (الصورة 180.9). فمن المعروف أن خدمات السيارات (كمحلات تغيير زيوت السيارات و إصلاح إطاراتها) وظيفة تحتاجها جميع الأحياء السكنية لكثرة السيارات بالمدينة. وهذه الوظائف لا تُحدث ضرراً ولكن منظرها قد لا يسر العابر، وبالذات المسؤولين الذين ينظرون للبيئة على أنها غاية وليست وسيلة. فالذي حدث في منطقة سكنية بأحد المدن هو إصدار نظام بترحيل هؤلاء الصناع إلى مناطق خارج المدينة لتظهر المدينة بشكل أجمل. فكر أخي القارئ في الخسائر التي يجنيها المجتمع من جراء رحلات الذهاب والإياب لتلك المحلات خارج المدينة لكل مالك عربة في المدينة. وفكر أيضاً في الظلم الواقع على أولئك الصناع الذين حكم عليهم بالخروج خارج المدينة، وفكر أيضاً في الخسائر الواقعة على أصحاب تلك الأملاك المؤجرة. وقد علمت من الكثير أن بعض الذين رُحِّلوا قد خسروا الكثير من جراء هذا الترحيل، وأن بعضهم قرروا العدول عن العمل لعدم تمكنهم من تحمل المصاريف. أي أن قانوناً واحداً حول طبقة عاملة في المجتمع إلى طبقة عاطلة. وعلى النقيض من هذا، رأينا الكثير من محطات الوقود التي بنيت داخل الأحياء السكنية لأن المالك تمكن بوسيلة ما الحصول على ترخيص لبناء محطة وقود قد تنفجر يوماً مهلكة بذلك سكان الحي، وليس للسكان أدنى حق

180.9



الصورة 180.9 من الراكة بمنطقة الدمام ببلاد الحرمين ترينا محلاً لتغيير زيوت السيارات وقد تم ترحيل صاحبه ليزال المبنى كما هو واضح من العبارة المكتوبة على الحائط، وهناك مبان أخرى بنفس المنطقة بوظائف مشابهة رُحّل أصحابها ولكن دون إزالةٍ للمبنى. وما هذا إلا مثال واحد، فهناك الآلاف من الأمثلة في العالم الإسلامي التي تشير إلى نشاط البلديات في هذا المجال !

في الاعتراض، فهم لا يسيطرون، ولكن الفريق البعيد عن الموقع هو الذي حدد مصير حيهم. أرأيت التناقض ! ؟

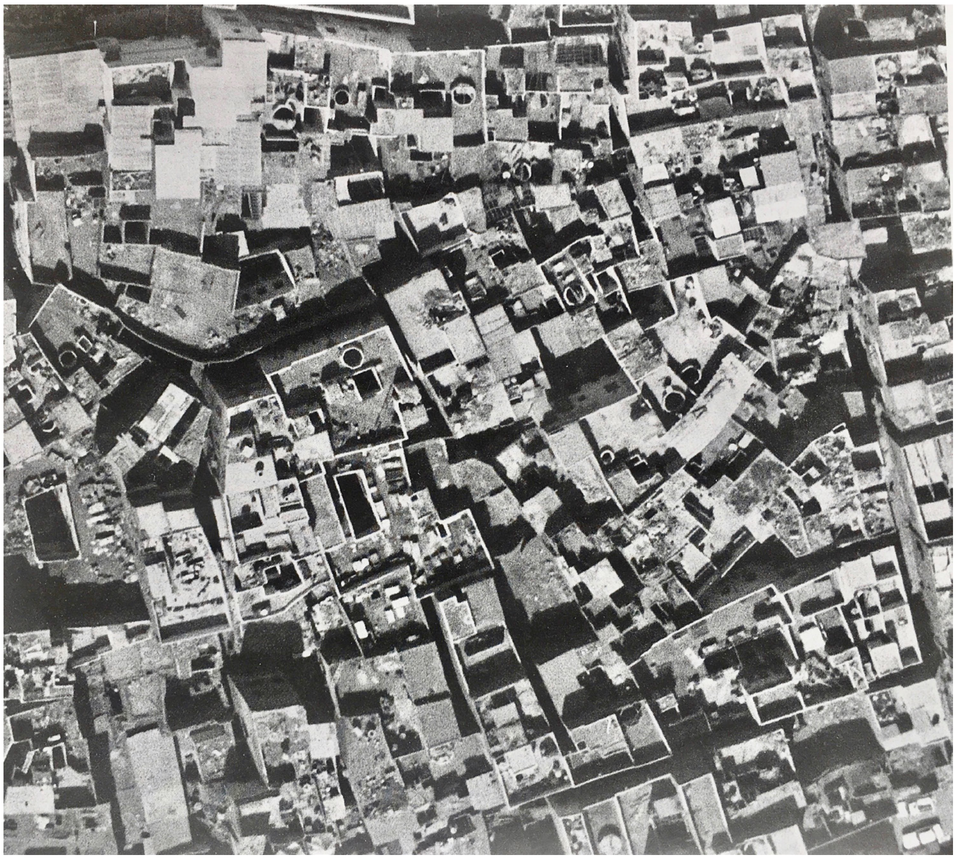
ولنأخذ الآن تناقضاً آخراً. لقد تغيرت المدينة التقليدية تدريجياً وبتناسق لأن التي سيرتها هي الأعراف التي صنعتها الفرق الساكنة. أي أن الذي سيطر على نمو البيئة وتغيرها هو إجماع السكان أنفسهم[52] لعدم وجود القوانين وهذا أدى إلى الحوار بين الفرق، والذي أدى إلى انتقال التجارب بين الفرق الساكنة في مجتمع كان يحث الفرق المتصرفة على الابتكار وكان يرتب الحقوق لتستقر البيئة، وبهذا تبلورت الأعراف. وهذا هو التحليل الوحيد في نظري الآن لهذا التشابه الكبير بين عقارات البيئة التقليدية التي سارت على نفس الأعراف لبناء البيئة. فبرغم أن طبيعة الأعراف تختلف من منطقة إلى أخرى، إلا أن درجة التجانس وقوة العرف واحدة في كل المدن التقليدية. فقد تكثر النوافذ على واجهات مباني مدينة ما، وقد تقل في مدينة أخرى، إلا أن كلتي المدينتين تتبع العرف المناسب لها. أما في البيئة المعاصرة فلا حاجة هنالك للإجماع والاتفاق والابتكار بين الفرق، فالقوانين الآمرة التي أصدرتها السلطات منعت الابتكارات وقلصت دور وتأثير الفرق الساكنة ولغت الاتفاقات الأمر الذي أدى إلى عزل الفرق بعضها عن بعض. فلا عرف هناك إذاً لحل مشاكل البيئة. فكل فريق يحتفظ لنفسه بابتكاراته البسيطة التي إن أباح بها وقع في مشكلة مع السلطة. وباختصار: كلما كثرت القوانين التي تصدرها الفرق البعيدة التي قد لا تشعر بحاجات الفرق الساكنة، وكلما تشتتت المسؤولية، كلما ضعف العرف وتلاشى. وبالنقيض، كلما قلت القوانين المفروضة على الفرق الساكنة وتوحدت المسؤولية بيدها، كلما قويت الأعراف وتبلورت. أي أن المركزية تدمر الأعراف.

لقد قلت مراراً في السابق إن الحرية التي تمتعت بها الفرق الساكنة في التصرف لا تعني أن السكان سيتعسفون في استخدام حقوقهم، كما قلت مراراً إن ترك الحرية للفرد لا تعني الوصول إلى بيئة عشوائية إذا ما وُضعت الحقوق بأيدي أصحابها كما فعلت الشريعة. فكيف إذاً تمكن المسلمون من ضمان عدم ضياع المجتمع بنائياً بهذه الحرية المربوطة بمبدأ الضرر؟ الإجابة هي من خلال الأنماط البنائية أو الأعراف البنائية. فمع مرور الزمن وازدياد الأعراف قوة كَوّنت كل مدينة النمط الملائم لها. فالكل يعرف هذا النمط، والكل يتبعه في البناء، ويصعب على السكان الخروج عليه لأن من طبيعة الإنسان كما قلنا، تقليد الحل الملائم له. ولأن الأعراف البنائية هي الأنسب للمجتمع ضمن معطيات ذلك المجتمع الاقتصادية والبنائية (كما رأينا في وادي ضرعة)، فلا يخرج السكان عنها. ففي المدينة المنورة نمط بنائي محدد لمساكنهم ويتميز بوجود القاعة في المنزل، فالقاعة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء (مرقمة بالأرقام 1، 2، 3 في الشكلين 4.9 و 5.9 بالصفحتين التاليتين)، والجزء الأوسط (موضح بالرقم 1) يعرف بالجلا ويرتفع من الدور الأرضي إلى سطح المنزل، فهو كالفناء المفتوح إلا أنه يغلق بأشرعة يتحكم فيها الساكن من الدور الأرضي. وبالقرب من الجلا يوجد الديوان، والذي يُقسم لقسمين (القسمان هما المكانين 4 و 5 في الشكلين) أحدهما (4) مفتوح للسماء كالفناء الداخلي أو كالساحة والآخر مسقوف (القطاع ب - ب في الشكل 4.9).[53] فهذا النمط انتشر في جميع أرجاء ذلك الحي بالمدينة المنورة كما هو واضح في الشكل (5.9) وفي الصورة الجوية (181.9). فهذه العلاقات مع علاقات أخرى لم أذكرها هنا حددت النمط البنائي لمساكن تلك المنطقة. ونفس هذا الأمر ينطبق على المناطق الأخرى.[54] فكل إقليم له نمطه السكني الخاص به. أي أن السكان مع الزمن، ومن خلال المحاولات والابتكارات طوروا أفضل نمط ممكن

لهـم. وهـذا يتضـح بجـلاء في الحلـول المناخيـة التـي طورهـا سـكان الأقاليـم المختلفـة. فباسـتخدام نفـس المبـدأ المناخـي (كالملقـف مثـلاً) طـور سـكان كل إقليـم، بـل كل قريـة، أفضـل حـل يلائـم بيئتهـم وعاداتهـم ومناخهـم ومواردهـم الاقتصاديـة والتصنيعيـة. وكـما وضحنـا، فـإن النمـط مجموعـة مـن الأعـراف. فعندمـا يتبلـور نمـط معـين لإقليـم مـا يصعـب عـلى السـكان الخـروج عـلى ذلـك النمـط، إلا إذا كان هنـاك ابتـكار أصيـل مقنـع للسـكان بـترك عُـرْفٍ مـن ذلـك النمـط واتبـاع العـرف الجديـد الـذي سَيُحسـن النمـط القديـم. أي أن مبـادئ الشريعـة التـي وضعـت إطـاراً أدى إلى حريـة مطلقـة للأفـراد أدت في الوقـت ذاتـه إلى تطـور الأعـراف التـي سَـيَّرَت تصرفـات السـكان برغبتهـم لا رغـماً عنهـم، وهـذه مسـألة مهمـة أخـي القـارئ ولابـد لنـا مـن وعيهـا. أي أن الأعـراف أحاطـت بحريـة الفـرق السـاكنة وسـيرتها. وبالطبـع فهـذا لا ينطبـق عـلى الأنـماط السـكنية فحسـب، ولكـن عـلى كل مسـائل البيئـة مـن حفـر بـئر إلى تكويـن شـبكات الطـرق في المدينـة. وهـذه مسـألة مهمـة جـداً كـما قلـت، فهـل تذكـر أخـي بأنـني قلـت مـراراً في أماكـن متفرقـة مـن الكتـاب، وبالـذات عنـد الحديـث عـن الإحيـاء، بـأن الأعـراف سـيرت تصرفـات الأفـراد رغـم حريتهـم المطلقـة، وأن الحريـة المطلقـة لا تعـني الفـوضى البيئيـة في ظـل الشريعـة الإسـلامية. ولكنهـا تعـني أعرافـاً بيئيـة في كل المسـتويات تعكـس قيـم وإمكانيات الفـرق السـاكنة، وتعكـس أفضـل حـل لهـم في حـدود تلـك الظـروف والإمكانيـات، أي أنهـا تعطينـا بيئـة صادقـة لا تكـذب.

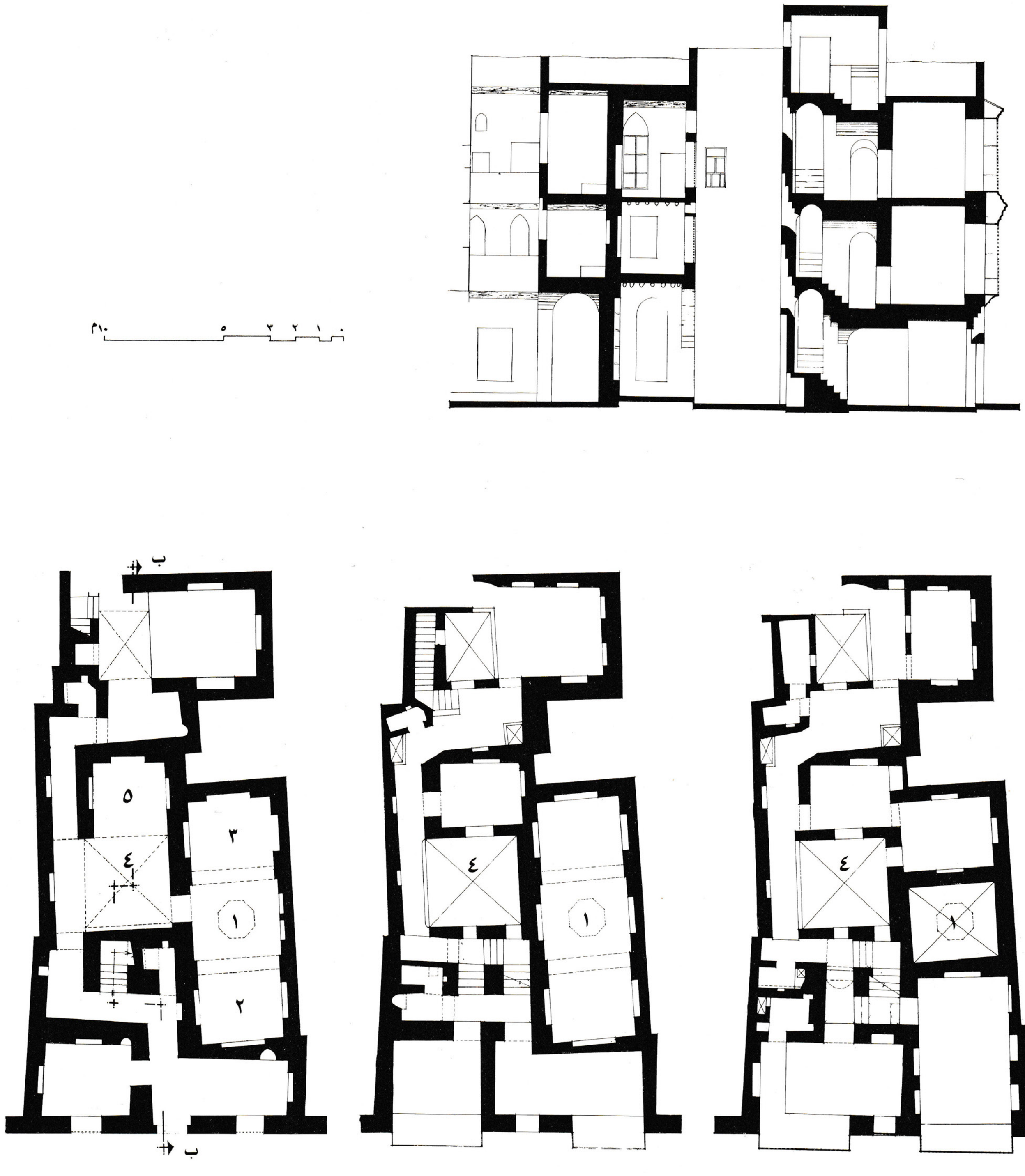
وعـلى النقيـض مـن هـذا، فالبيئـة المعـاصرة تعكـس قيـم ومعتقـدات ودراسـات أولئـك المخططـين ومتخـذي القـرارات، ولا تعكـس احتياجـات السـكان. فهـي بذلـك بيئـة كاذبـة. ففـي أحـد المـدن عُـيّن رئيـس بلديـة جديـد كان يحمـل شـهادة في تنسـيق المواقـع، فـأول مـا قـام بـه هـو نـزع ملكيـة أراضي فضـاء وتحويلهـا إلى حديقـة مزروعـة داخـل المدينـة، فعكـس بذلـك قِيَمـه عـلى المدينـة. وفي مدينـة أخرى قـام رئيـس البلدية بإنشـاء مصنـع لصنـع المشربيـات الخشـبية ثـم أَمَـرَتِ البلديـة أصحـاب بعـض المحـلات التجاريـة أن يضعـوا مشربيـات عـلى واجهـات محلاتهـم. ثـم أتـت بعـد ذلـك مصلحـة حكوميـة أخـرى ومنعـت التجـار مـن ذلـك لأن في ذلـك خطـر نشـوب حريـق وانتشـاره مـن محـل لآخـر. فنـشرت جريـدة يوميـة شـكوى هـؤلاء التجـار لتخرجهـم مـن حيرتهـم، فَلِمَـنْ يسـتمع

181.9



الصورة 181.9 هي صورة جوية للمساكن ذات القاعة بالمدينة المنورة: لاحظ أن الفتحات المثمنة الشكل تلازمها فتحات مربعة بجانبها. فالفتحات المثمنة الشكل هي الجلاء، أما المربعة فهي الديوان (المصدر: مركز أبحاث الحج بجامعة الملك عبد العزيز، عن طريق المهندس سمير عبد المحسن خاشقجي).

الشكل
4.9



الشكل العلوي يرينا ثلاثة مساقط أفقية وقطاع رأسي لأحد منازل المدينة المنورة: والمساقط من يسار الصفحة هي للدور الأرضي ثم الأول والثاني. أما الشكل بالصفحة المقابلة فهو مسقط أفقي لجزء من المنطقة التقليدية بالمدينة المنورة ونلاحظ عليها التشابه الكبير بين الأماكن المرقمة بـ 1، 2، 3، 4، 5 داخل معظم المنازل كما في المنزل بالشكل العلوي. أي أن الأعراف التي بلورتها الفرق المستوطنة صاغت هذه البيئة. لاحظ أيضاً وجود الساحات (الأحواش) بين المنازل (المصدر: مركز أبحاث الحج بجامعة الملك عبد العزيز).

الشكل
5.9



182.9



ترينا الصورة 182.9 طريقاً في مشروع إسكان حفصية بمدينة تونس. ويقع هذا المشروع بجوار المنطقة التقليدية. وقد حصل هذا المشروع على جائزة معمارية لأن المصمم نجح في تقليد واستنباط أنماط بنائية من تلك البيئة التقليدية المجاورة ثم استخدمها في المشروع كما ترى في الصورة إذ أن الطريق ضيق ثم ينحني وبه ساباطات ذات أقواس ! أي أنه يحاكي البيئة المجاورة. وهذا مثال واحد من آلاف الأمثلة المنتشرة حالياً بين معظم المهنيين، وبالذات في بناء المساجد. فهل هذا منطق مقبول في ظل الظروف والإمكانات الحالية؟

هؤلاء التجار: للبلدية أم لتلك المصلحة؟ فالبيئة مليئة بهذه التناقضات. فهذه الخاصية، وهي فرض المسؤولين لما يعتقدونه صواباً، بالإضافة إلى انعزال الفرق الساكنة وانعدام الاتفاقات بينهم أدت إلى بيئة غير متجانسة تماماً. أنظر إلى البيئة المعاصرة من حولك فسترى أن كل مبنى يختلف عن الآخر، وهذا مناقض للبيئة التقليدية.

لقد أعيدت دراسة تخطيط مدينة الرياض، وأعيدت معها مراجعة القوانين البنائية، فألغيت الارتدادات الجانبية والخلفية لبعض المناطق. فقال بعض الدارسين بأن هناك وعياً لدى أولئك الذين قاموا بهذه المراجعات لأن القوانين الجديدة لا تنص على منع تقابل النوافذ ضمن مسافة ثابتة كمترين مثلاً، ولكن ليتمكن الساكن من فتح نافذة فإن المسافة المسموح بها بين الدارين تتغير بتغير الحال، وتحسب بواسطة معادلات رياضية.[55] فرغم أن هذا في ظاهره تحسن في القوانين إلا أنه في الواقع ليس إلا استبدالاً لمجموعة قوانين بقوانين أخرى سبقتها. فالناس أحرص من القوانين على ستر منازلهم وحماية خصوصياتهم، فهم قاموا بذلك في الماضي عبر مئات السنين ووجدوا حلولاً ملائمة تناسب متطلباتهم وظروف معطياتهم. فالفرق المستوطنة هي التي تتحرك لحماية أنفسها، لا القوانين. فاستبدال قوانين بأخرى لن يجدي شيئاً، ولن يحسن البيئة إلا إذا أُخذ الفريق المستوطن في الحسبان كفريق مسؤول.

ولفشل القوانين الحالية، فهناك اتجاه الآن بين المهندسين والمخططين لاستنباط القوانين من البيئة التقليدية و إعادة استخدامها في البيئة المعاصرة. فيقول كثير من المهندسين المعاصرين إن أعراف البيئة التقليدية هي تراكم لتجارب السكان لمئات السنين، إذاً لابد لنا من الاستفادة من تلك التجارب باستخلاص القوانين منها. أي تجسيد الأعراف في قوانين ومن ثم إرغام الناس على استخدامها. فأقول: إن هذا ليس تجسيداً ولكنه تجميدا، لأن الناس يتغيرون، وتتغير تبعاً لذلك طريقة الحياة وطريقة تفكير الناس ووسائل التقنية، ولهذا لابد وأن تتغير الأعراف. فليس من المنطق أن نستخلص القوانين من الأعراف التقليدية، ولا أن نستخلص أنماطاً بنائية من المباني التقليدية كما يفعل بعض المهندسين (الصور 182.9). فكما قلت سابقاً إن العمارة التقليدية لا تكذب. فإذا ما حاولنا استخلاص القوانين أو الأنماط البنائية من البيئة التقليدية فإننا نجمد بهذا فِكر وتجارب الحاضر، وفي هذا ضرر على البيئة لأنها تعرقل حركة سير تبلور أعراف بيئتنا المعاصرة. فإذا طُوّرت القوانين من الأعراف فلابد لهذه القوانين من التعديل المستمر لأن المجتمع في تغيّر مستمر، و إلا صارت القوانين تدخلاً قوياً ذا نتائج غير متوقعة كما حدث في مثال القطة والفأر. وهذا التعديل الدائم المستمر للقوانين مهمة مستحيلة. أما إذا تمكنت الفرق الساكنة من صياغة الاتفاقات فيما بينها، فستتغير الأعراف بذلك تغيّراً تدريجياً لتواكب تغير المجتمع دون أي تدخل مفاجئ لتلائم الظروف المختلفة. فالميزاب الذي يرمي ماءه إلى الطريق مثلاً، كان عرفاً مقبولاً في المدن القليلة المطر كالرياض ببلاد الحرمين والورزازات جنوبي المغرب حتى في الطرق الضيقة منها، وبينما ندر استخدام هذه الميازيب في مدن يكثر بها المطر كتونس وفاس، وذلك لأن السكان في المدن القليلة المطر استفادوا من رمي الماء في الشارع لقلته، رغم أن كل السكان تضرروا من ذلك فهم قبلوا بالضرر، أما في المناطق الأكثر مطراً فلم يختر السكان ذلك وكان العرف هو العكس تماماً، أي أن مبدأ الضرر أنتج لنا حلين بيئيين مختلفين تماماً. فمبادئ الشريعة أخي القارئ تعطيك الحل

الأفضـل لـكل زمـان ومـكان.

وأخـيراً، لابـد مـن توضيـح مسـألة في هـذا الإطـار، وهـي دور المعـماري في البيئـة التقليديـة: فهنـاك شـواهد تاريخيـة تشـير إلى مشـاركة المهندسـين في بنـاء البيئـة التقليديـة وكيـف أنهـم أبدعـوا في التصاميـم. ثـم أخـذت هـذه الكتابات كسـابقة لتثبيـت دور المهنيـين في البيئـة. فمـن هـؤلاء المعمار يـين مثـلاً عمـر الـوادي مـولى عثـمان بـن عفـان، وعبـدِ الله بـن محـرز الـذي كان أحـد الذيـن هندسـوا بغـداد، وأبي الوفـاء البوزجـاني (ت 328) عـالم الرياضيـات. إلا أنهـم أخـي القـارئ ليسـوا بمعمار يـين بالمفهـوم الحديـث. فالمعـماري بمفهومنـا الحـالي هـو الشـخص الـذي يقـرر للآخريـن مـا يفعلـون. أمـا أولئـك فهـم البنـاؤون الـذي اتبعـوا الأنمـاط البنائيـة وبالـذات التقنيـة، وسـموا كذلـك لتمكنهـم وفهمهـم للأنمـاط أكـثر مـن غيرهـم.[56] فهـم يحومـون داخـل حلقـة العـرف الـذي شـاركت في بلورتـه جميـع الفـرق المسـتوطنة. وهـم مـن أهـم الوسـائل لنقـل التجـارب البنائيـة مـن موقـع لآخـر، لذلـك فهـم يقتبسـون ويطـورون الأنمـاط. وهـذا لا ينطبـق فقـط عـلى بنـائي المبـاني العاديـة كالمسـاكن ولكـن أيضـاً عـلى بنـائي المبـاني الهامـة كالقصـور والمسـاجد. ولعـل أعـمال أشـهر المعمار يـين العثمانيـين شـاهد عـلى ذلـك. فالمعـماري سـنان (ت 1588م) عندمـا بـنى مسـاجده كان قـد نقـل مـن أعـمال مـن سـبقوه وطورهـا، لذلـك تجـد التشـابه الكبـير بـين كنيسـة أيـا صوفيـا بالقسـطنطينية (والتـي حولـت إلى مسـجد فيـما بعـد) وأشـهر أعمالـه في أدرنـة (مسـجد السـليمية) مثـلاً.







في الصور الثلاث في هذه الصفحة نرى التناغم بين ما يستطيع الناس القيام به من تدخلات عمرانية والتي بالتدريج تتحول لأعراف ليأتي بعدها المهني ويستلهم منها. أي أنه يبلور تجارب المجتمعات. ففي الصورة العلوية نرى أكبر شجرة في منطقة بورصة في قرية ذات لمسات إنسانية تبلورت من حركيات الشريعة التي أوجدت مفردات ذات طابع إنساني في كل خطوطه. فكم هي مريحة الجلسة تحت هذه الشجرة التي لم يقم المهندس بتصميمها. لكنها ليست تلقائية، بل هنالك مفردات تطورت عبر الزمن كما في الصورة الثانية التي ترينا كيفية رصف الطريق لينساب ماء المطر في المركز. أما الصورة الثالثة فهي من بورصة وترينا مفردات في مستوى التصميم العمراني لكيفية استغلال المكان بمواد بسيطة. أي أن الإبداع ليس بالضرورة بتصميم مبتكر فذ ومواد ثمينة، بل بحلول تأتي من سكان الموقع من خلال التجارب ليصقلها المهندس أو المخطط، وإلا فإن إبداعه سيكون غريباً، هذا إن لم يرفضه السكان فيفشل.

الخِطَطُ

لقد وضحنا في الفصل الخامس التركيب الخطي للمدن الإسلامية الأولى، وفي الفصل السابع أكدنا على أن المناطق العامة في المدينة التقليدية كانت في الإذعاني المتحد، وفي هذا الفصل رأينا أن هناك تنظيماً اجتماعياً بين سكان الحي أو الطريق غير النافذ لعدم وجود القوانين لأن السكان هم المسيطرون. وكل هذه إشارات إلى أن هناك علاقة قوية بين التركيب الخطي والتنظيم الاجتماعي في المدينة التقليدية. إلا أن هذه العلاقات اختفت في البيئة المعاصرة؛ فمن أهم المضاعفات غير المتوقعة لتدخل السلطات وسيطرتها على البيئة تمزق التركيب الخِطّي الذي كان في البيئة التقليدية، ومن ثم ضياع التنظيم الاجتماعي، وهذا أدى إلى فقدان الأفراد للمبادرة إلى صيانة البيئة وبنائها في المناطق العامة، وذلك لأن العقارات ذات الاستخدام المشترك كالطرق تحولت من الإذعاني المتحد إلى نماذج أخرى. فالحي أو الحارة لم يعد لها وجود كوحدة خِطية واجتماعية، أما الشوارع والطرق غير النافذة فقد قفزت من الإذعاني المتحد إلى نماذج المسؤولية الأخرى بفعل القوانين كما قلنا.

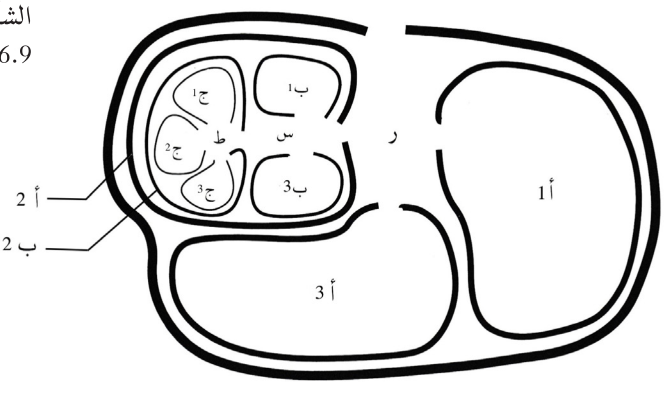
لإثبات السابق، لنجب على هذا السؤال أولاً: هل التركيبة الخطية للمدينة أثرت وكونت التنظيم الاجتماعي؟ أم أن الذي حدث هو العكس؟ أي هل أصبح سكان الطريق غير النافذ والحارة أقارباً لأنهم يسكنون في طريق واحد غير نافذ، ومع الزمن والاحتكاك فيما بينهم أصبحوا أقارباً بالتزاوج مثلاً؟ أم أن جماعة من الأقارب اجتمعوا مع بعضهم وبنوا دوراً وتركوا بينهم الطريق غير النافذ؟ يقول لابيدوس في وصف الحارات في العصر المملوكي: «قُسمت المدن إلى مناطق سميت حارات ومحلات أو أختات. وكانت هذه أحياء سكنية ذات أسواق محلية وربما ورش للنسيج بخاصة، ... وكان العديد من الأحياء يكوّن مجمعات متجانسة ووثيقة الصلة بين أفرادها، و إن لم يكن ضرورياً أن يكون كل واحد منهما متضامنا بذاته. فميل الفئات المختلفة إلى التماس الراحة والحماية لأفرادها كان شديداً جداً في عالم لم يكن فيه أي إنسان آمناً حقاً إلا بين عشيرته. وقد قام تضامن بعض الأقاليم (الحارات) على أساس من الهوية الدينية. فكان في القاهرة لكل طائفة مسيحية أو يهودية شارعها الخاص بها ... واحتل الأرمن والموارنة أحياء في القسم الشمالي الغربي من مدينة حلب ... وكانت بين المسلمين جماعات عرقية وعنصرية تعيش منفصلة بعضها عن بعض. ففي حلب كانت أحياء التركمان خارج الأسوار، كما كان فيها حي للأكراد، وشارع للفرس، ... فتجمع القرويون مع أبناء عمومتهم، ... وكان تضامن بعض الأحياء الإسلامية يعتمد على الانتماءات الدينية الطائفية. فالصالحية في دمشق، مثلاً، كانت تنتمي إلى المذهب الحنبلي ... وهنالك أيضاً أسس اقتصادية يبنى عليها تجانس أحياء معينة. فبعض الأحياء كانت تسمى بأسماء أحد الأسواق أو إحدى الحرف. وغالباً ما كانت تعطي المهنة المشتركة هذه الأحياء صفتها الخاصة. فقد جذبت مهنة الطحانين، وأشغال الكلس، وأفران الآجر وأعمال الصباغة والدباغة، العمال إلى أحياء منفصلة في حلب. .... ولقد ولّد التضامن في بعض المناطق عداوات شرسة بين الأحياء كانت تشرئب بأعناقها كلما ضعف الحكم المملوكي .... وفي عام 890/1485 هزت دمشق دورة من المعارك العنيفة. فقد تقاتلت (قاتلت حارة) القبيبات مع الميدان الأخضر قتالاً مريراً حتى نجح المشايخ في النهاية بتهدئته. وهاجم أهالي حي الشاغور، بغية الأخذ بالثأر على أثر نشوب خلاف، سوق صانعي السهام، فطردهم المماليك الذين غزوا منطقة سكنهم، بينما كانت الجماهير تسد منافذ الشوارع وتحطم الجسور، وترشق الجنود بالحجارة. وفي وقت متأخر من السنة قاتل حي الشاغور حي الميدان الأخضر والقبيبات ...».[57]

هل لاحظت أخي القارئ أن لابيدوس يحاول أن يظهر المدينة الإسلامية على أنها صراع طبقي؟! فنظراً لانتشار فكرة الصراع بين الطبقات في الفكر الغربي بعد كتابات كارل ماركس، وأن هذه الصراعات تصيغ المجتمعات وتؤثر عليها، فقد ظهرت كثير من كتابات المستشرقين التي استغلت بعض الحوادث التاريخية التي وقعت بين الحارات في المدينة التقليدية، وأظهرت هذه الدراسات المدينة التقليدية على أنها مدينة مبنية على الصراع بين الحارات كطبقات، كما يشير الاقتطاف السابق من قول لابيدوس. أي أن المنظار الذي طُور في الغرب استُخدِم لفحص المدينة الإسلامية. ليس هذا

فحسب، ولكن قسم بعض المستشرقين المجتمع المسلم إلى طبقات اجتماعية واقتصادية مختلفة، كالطبقة الحاكمة وطبقة السكان وطبقة الجند وطبقة العلماء وطبقة الأثرياء وطبقة الزعران ونحوهم. ولكن العجيب، ولعلك لاحظت ذلك أخي القارئ، هو أن هؤلاء المستشرقين يقولون إن المدينة مقسمة إلى حارات ذات صفات متخصصة لطبقات اجتماعية، وكل طبقة تسكن في حيها. ومن التقسيم تلاحظ أن أي تجمع ممكن في الخطة، فهناك حارات لمذهب معين كالأحناف، أو دين معين كالنصارى، وهناك حارات لمهنة معينة كالحدادين، وهناك حارات لجنس معين كالأكراد، وهناك حارات للأغراب أو القادمين من خارج المدينة، أي أن المستشرقين يقولون بطريقة غير مباشرة: إن التركيب الخِطي كون التنظيم الاجتماعي، وإلا كيف تجمعت كل هذه الفئات المختلفة كل في حارته؟ ومن جهة أخرى، فقد رأينا أن كلاً من التنظيم الاجتماعي والتركيب الخطي لم يكونا ثابتين في البيئة التقليدية: فبالنسبة للتنظيم الاجتماعي فقد وُجِدَت في المدينة الإسلامية كل أنواع الحارات بكل التقسيمات المهنية والعرقية والدينية مما يعني عدم ثبوت الحي على تنظيم اجتماعي واحد (أنظر قول لابيدوس مثلاً). وبالنسبة لثبوت التركيب الخطي فقد رأينا في الفصول السابقة أنه غير ثابت أيضاً، فكيف ذلك؟

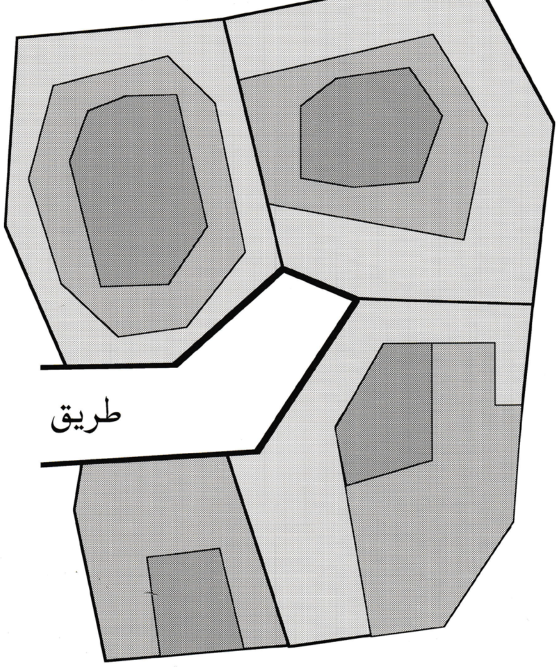
لقد استنتجنا من تَكَوّن المدن في الفصل الخامس أن المدن الأولى كانت عبارة عن خطط متجاورة، وكل خطة تحوي خططاً صغيرة، وكل خطة من هذه الصغيرة تحوي خططاً أصغر منها وهكذا. ففي الشكل 6.9 الذي تشير فيه الحروف إلى الأماكن، والحروف المرقمة إلى الفرق، قلنا إن الطريق «ط» هو من مسؤولية الفرق ج1، ج2، ج3، أما الساحة «س» فهي تحت تصرف الفرق ب1، ب2، ب3، حيث أن الفريق ب2 فريق مكون من الفرق ج1، ج2، ج3 مجتمعة. أما الرحبة «ر» فهي تحت تصرف الفرق أ1، أ2، أ3، حيث أن الفريق أ2 مكون من الفرق ب1، ب2، ب3 مجتمعة كفريق واحد. وقلنا أيضاً إن كل خطة تسكنها قبيلة أو فخذ أو بطن من قبيلة. أي أن التركيب الخطي آنذاك هو التنظيم الاجتماعي، وقد يعكس أيضاً الهيكل أو التنظيم العقاري (أي حدود العقارات). إلا أن هذا التركيب الخطي تغير مع النمو السكاني للمدينة. فمع الزمن امتلأت الفراغات بين الخطط، وتلاصقت المباني (شكل 7.9)، وقام

الشكل
6.9



الشكل 6.9 هو نفسه الشكل 14.5 صـ .184 وحدود المسؤولية في هذا الشكل تنطبق على التركيب الخطي والتنظيم الاجتماعي، وقد تعكس أيضاً الهيكل العقاري.

الشكل
7.9

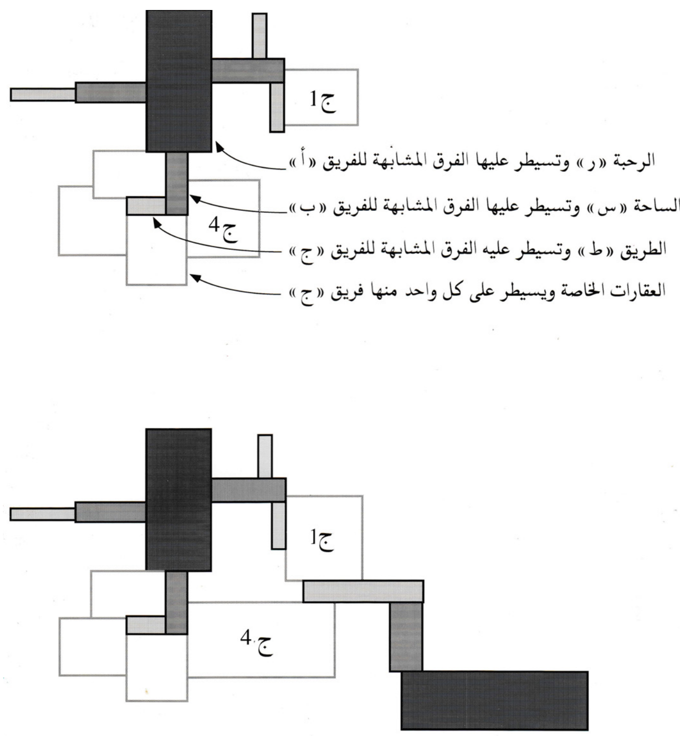


نرى في الشكل 7.9 رسوماً تمثل نمو الهيكل البنائي. وكل منطقة داكنة تمثل كتلة بنائية تحوي عدة مباني كخطة واحدة ثم أضيفت إليها مبان أخرى وهكذا حتى أمتلأت المناطق غير المستغلة داخل الخطط وبين الخطط إلى أن التصقت الخطط وأصبحت ظهورها وطرقها هي حدودها التي تفصل بينها. أي أن المناطق الداكنة هي الأقدم. وهذه الحركية من النمو هي التي حدثت في أكثر مواقع خطط المدن الأولى كالفسطاط. وهناك حركية أخرى للنمو وهي التي شرحناها في الشكل 11.5 صـ .173 وبالطبع، فقد نمت المدن بكلتي الحركيتين. وهذا الشكل ليس إلا تبسيطاً متطرفاً للنمو حتى تتضح الحركيات. فالنمو في الواقع ليس بهذه البساطة والسطحية. وهذا التركيب الخطي يمثل التنظيم الاجتماعي ويعكس الهيكل العقاري.

السكان ببيع أجزاء من مبانيهم لجيرانهم الذين هم من خلفهم، أي أن بعض العقارات كَبُرت بشراء أجزاء من عقارات مجاورة (الشكلان 8.9 و 9.9). وكما رأينا في الفصل السابع، فإن الفريق غير الساكن في الطريق غير النافذ يصبح عضواً في فريق ذلك الطريق بعد شرائه لعقار فيه. وبهذا يصبح عضواً في فريقين يسيطران على طريقين في حارتين متجاورتين، وبهذا تغير التركيب الخطي المبني على التنظيم القبلي بسبب التغير البنائي مؤدياً إلى تغير حدود المسؤولية، غير أن التواجد للأعيان لا يزال مستقلاً، وذلك لأن جميع العقارات بما فيها الطرق غير النافذة والشوارع لازالت في الإذعاني المتحد.

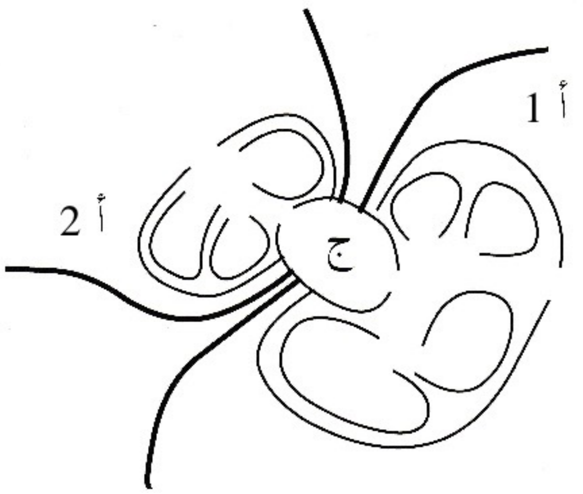
وبالتدريج مع البناء في الفراغات داخل الخطط ومع كثرة المباني وتلاصقها أصبحت الطرق ودُبُر المباني التي لا فناء لها هي الحدود الخارجية للحارات، وذلك لأن مسؤولية الطريق مبعثرة بين أفراد الفريق المسيطر. ولهذا نرى كتلاً سكنية تفصل بينها الشوارع من مختلف المقاسات في البيئة التقليدية. وكل كتلة بنائية تحوي حارة

الشكل
8.9

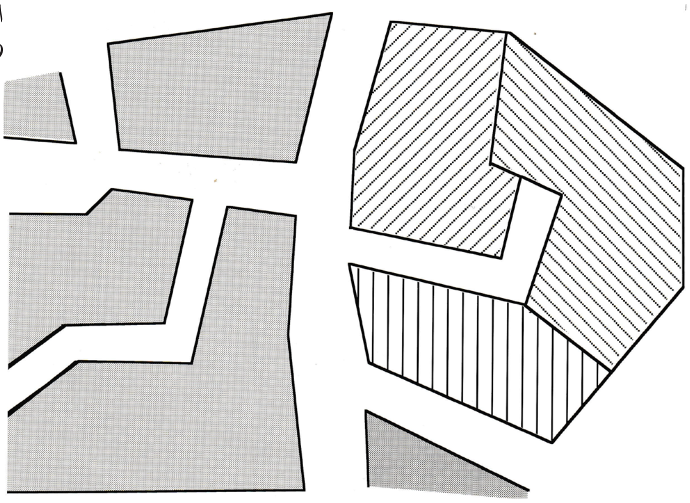


بتداخل الحركيتين في الشكل 7.9 بالصفحة السابقة والشكل 11.5 ص 173 نتجت تركيبة خطية للطرق (كما مر بنا في الفصل السابع) تشبه التركيبة الموضحة في الرسمة العلوية بالشكل (8.9) الذي تعبر فيه المستطيلات المظللة عن المناطق المشتركة بين السكان، أما المستطيلات البيضاء فهي العقارات الخاصة. وبذلك يزيد عدد أعضاء الفريق المسيطر كلما كان المستطيل داكناً. فعدد أفراد الفريق المسيطر على الرحبة مثلاً أكثر من عدد الأفراد المسيطرين على الساحة وهكذا. وهذا الوضع النظري يكون صحيحاً إذا لم تتغير البيئة: فقد يكون عدد أفراد الفريق في الساحة في منطقة ما أكثر منه في الرحبة وذلك لأن كل منطقة وخطة تختلف في عدد سكانها ولأن عدد أفراد الفريق أخذ في التغير بمرور الزمن. ففي الرسمة السفلية في الشكل (8.9) نلاحظ أن الفريق «ج1» قد أخذ العقار المجاور له بأن اشتراه مثلاً وأصبح عضواً في طريق وساحة ورحبة الحي المجاور كما هو موضح في الشكل (9.9). وهذا ينطبق أيضاً على الفريق «ج4». أي أن حدود المسؤولية قد تغيرت.

الشكل
9.9



الشكل
10.9



نرى في الشكل 10.9 ثلاث حارات أو خطط موضحة بخطوط متوازية وتشترك في كتلة عقارية أو بنائية واحدة. أي أن نفس الكتلة حوت ثلاث خطط. وعلى النقيض من هذا نرى عدة كتل عقارية أو بنائية تكوّن مع بعضها خطة واحدة وهي الكتل الرمادية اللون. وهكذا كان حال البيئة التقليدية. أي يصعب إيجاد علاقة بين الكتل والحارات كخطط وذلك لأن كلاً من التركيبات الخطية والاجتماعية والعقارية والبنائية وحدود المسؤولية قد تغيرت باستثناء النماذج الإذعانية التي استوعبت جميع التغيرات.

أو أكثر، والعكس أيضاً صحيح، فكل حارة قد تتكون من عدة كتل بنائية (الشكل 10.9 بالصفحة المقابلة)، وهذا بالطبع يعتمد على الشركاء وسرعة التغير والتحول مع الزمن. فالساكن قد يكون عضواً في فريقي حارتين متجاورتين لأن له المرور من طريقين غير نافذين مثلاً. أي أن التركيب المستقر والذي لم يتغير في المدينة التقليدية هو التركيب المبني على نماذج المسؤولية، فالتواجد للأعيان لازال مستقلاً، أما التركيبات الخطية والاجتماعية والبنائية فقد تغيرت، كما تحولت حدود المسؤولية أيضاً بين الفرق ولكن دون تغير النماذج الإذعانية. فالمدينة التقليدية تمكنت من الصمود وامتصاص جميع التغييرات دون تغير النماذج الإذعانية وبقي التواجد مستقلاً إلى أن أتت القوانين الآمرة في عصرنا هذا ومزقت هذا التواجد.

البوابات

إذا كان الذي ذكرته في السابق صحيحاً، أي أن الأماكن كانت في التواجد المستقل رغم كل هذه التغييرات، وأن كل خطة في البيئة التقليدية مستقلة في ذاتها ويسيطر عليها من بداخلها من ملاك كسكان الحارة والشارع والطريق غير النافذ، فلابد إذاً أن نتوقع تبلور هذه الاستقلالية مع الزمن، وهذا ما حدث بالفعل. فلا أقوى رمزاً من البوابات على تبلور الاستقلالية. فوجود البوابة على فم الحارة أو الطريق يعني أن المكان الذي هو داخل البوابة تحت سيطرة من هم بداخل الحارة أو الطريق. فالبوابة أو الباب في غرفتك أخي القارئ إذا كان لك قفْلُه يعني أنك تسيطر على ذلك المكان وتُدخِل من أحببت وتَرفُض من أردت من الدخول عليك. وهذا ينطبق أيضاً على بوابات المدن والحارات والطرق غير النافذة. فوجود البوابة هو من أقوى علامات السيطرة على الخطة، لأن الفريق الساكن يسيطر على كل ما يدخل ويخرج من بوابته. فالبوابة علامة على الاستقلالية بين الفرق المتجاورة، فهي تفصل بين عقاراتهم. ولعل القصة التالية التي ذكرها البلاذري توضح ما أقصده: فقد كتب أنوشروان إلى ملك الترك يسأله الموادعة والصلح وأن يكون أمرهما واحداً «وخطب إليه ابنته ليؤنسه بذلك وأظهر له الرغبة في صهره، وبعث إليه بأمة كانت تبنتها امرأة من نسائه وذكر أنها ابنته. فهدى التركي ابنته إليه، ثم قدم عليه فالتقيا بالبرشلية وتنادما أياماً، وأنس كل واحد منهما بصاحبه وأظهر بره. وأمر أنوشروان جماعة من خاصته وثقاته أن يبيتوا طرفاً من عسكر التركي ويحرقوا فيه ففعلوا، فلما أصبح شكا ذلك إلى أنو شروان فأنكر أن يكون أمر به أو علم أن أحداً من أصحابه فعله، فلما مضت لذلك ليالي أمر أولئك القوم بمعاودة مثل الذي كان منهم، ففعلوا، فضج التركي من فعلهم حتى رفق به أنوشروان واعتذر إليه فسكن، ثم أن أنوشروان أمر فألقيت النار في ناحية من عسكره لم يكن بها إلا أكواخ قد اتخذت من حشيش وعيدان، فلما أصبح ضج أنو شروان إلى التركي، وقال: كاد أصحابك يذهبون بعسكري وقد كافأتني بالظنة، فحلف أنه لم يعلم بشيء مما كان سبباً. فقال أنوشروان: يا أخي جندنا وجندك قد كرهوا صلحنا لانقطاع ما انقطع عنهم من النَيل في الغارات والحروب التي كانت تكون بيننا، ولا آمن أن يحدثوا احداثاً يفسد قلوبنا بعد تصافحنا وتخالصنا حتى نعود إلى العداوة بعد الصهر والمودة، والرأي أن تأذن لي في بناء حائط يكون بيني وبينك، ونجعل عليه باباً، فلا يدخل إليك من عندنا و إلينا من عندك إلا من أردت وأردنا. فأجابه إلى ذلك ...».[58]

إن في القصة السابقة إشارة إلى أهمية الباب بين الخطتين من حيث السيطرة واستقرار العلاقة بينهما بسبب وجود الباب بين الفريقين المتجاورين. إلا أن هذا الباب فصل بين خطتين من نفس المستوى، فهو ليس ككل الأبواب التي تفصل بين خطتين من مستويين مختلفين (كالباب بين الطريق والمنزل). فهذا الباب الذي ذكره البلاذري كالباب بين جارين تماماً، لذلك نجده باباً ذا قفلين من كلا الجهتين لأن الذي يسيطر عليه فريقان (الجاران) كل من جهته. ومن ناحية ثانية، فإن الخطط في العادة متداخلة ومتجاورة وتحت سيطرة فرق مختلفه، وكل خطة يسيطر عليها فريق واحد فقط، فبالنسبة للخطط المتداخلة نجد مثلاً أن الغرفة كخطة يسيطر عليها الابن الساكن في منزل والده، وغرفة الابن تقع داخل المنزل الذي يسيطر عليه الأب أو الأسرة مجتمعة كخطة واحدة، والمنزل يقع داخل الحي الذي يسيطر عليه الحاكم أو البلدية أو الجيران كفريق واحد، وهكذا. ولكن هذا لا يعني أن لا يسيطر فريق واحد على أكثر من خطة، فالوالد قد يسيطر على عدة

منازل في ذلك الحي. وبالنسبة للخطط المتجاورة نجد أن الدار تجاور الدار الأخرى ولكن يندر وجود باب بينهما لأنهما خطتان من نفس المستوى. ومتى وجد باب فلابد وأن يكون ذا قفلين كما سنوضح.

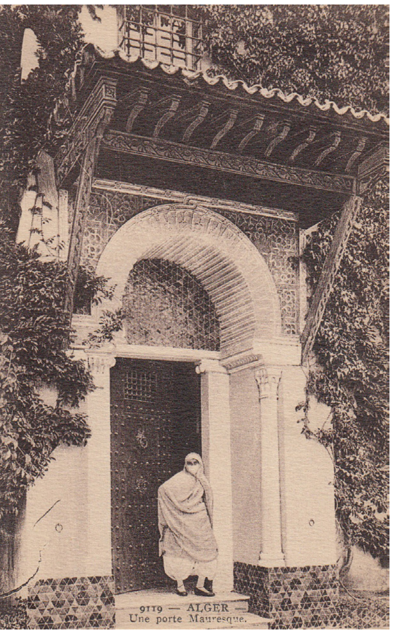
ومن جهة أخرى فإن طبيعة تداخل الخطط قد تفرض نوعاً من الهيمنة بين الفرق. فالفريق الخارجي كالبلدية قد يهيمن على الفريق الداخلي كمالك العمارة، ومالك العمارة يهيمن على ساكن الشقة. لذلك فإن اتجاه الحركة رأسياً دائماً من الخطة العامة إلى الخاصة، أو العكس، أي من الخطة الداخلية إلى الخارجية. فالبيئة تتلافى الباب بين خطتين من نفس المستوى، فمن النادر أن يدخل شخص من غرفته إلى غرفة زميله دون المرور على منطقة متوسطة مثل ممر أو غرفة معيشة. وكذلك المنازل، فلا يزور ساكنٌ دار جاره مباشرة من منزله دون الخروج للطريق، ولكن عليه أن يخرج إلى الطريق أولاً ثم يدخل إلى دار جاره. أي أن العلاقات هي بين الخطط المتداخلة في الغالب، وتندر بين الخطط المتجاورة. وعندما تتداخل الخطط تظهر علاقة رأسية تؤدي إلى الاستقرار بإحدى الوسيلتين: إما أن يكون الفريق الخارجي ذا سلطة قوية كالبلديات مثلاً، كما هو الحال في البيئة المعاصرة، أو أن يكون الفريق الخارجي مكون من الفرق الداخلية كأفراد، كما في المدينة التقليدية. أما إذا كانت الخطط متجاورة فإن العلاقة تكون أفقية وقد تؤدي إلى عدم الاستقرار، مثل دولتين أو إقليمين متجاورين ومشتركين في الحدود دون منطقة متوسطة. فالعلاقة بينهما متكافئة ومتميزة بنوع من الحذر، تماماً مثل الدارين المتجاورتين واللتين يسيطر عليهما فريقان مختلفان، فإذا وجد باب بينهما لابد وأن يشترك الفريقان في السيطرة على ذلك الباب، كما رأينا في الفصل الثامن في إحدى النوازل (صـ 319). وقد رأينا ذلك أيضاً في النازلة التي قسم فيها الممر الذي اختلف عليه الجاران (صـ 318)، فذلك الممر قبل القسمة كان مكاناً مبهماً بالنسبة للمسؤولية، لذلك كان له بابان بقفلين من الجهتين، أما بعد القسمة فقد استقرت فيه المسؤولية. ونادراً ما نرى مثل هذا المكان في بيئتنا التقليدية والمعاصرة كدورات المياه بين الغرفتين في ثكنات الجنود. لذلك فإن مثل هذه الأماكن تقفل بقفلين من الجهتين، فلا يكون لأحد الجارين الدخول إلى نصيب الآخر إلا بإذنه. ولأهمية هذه العلاقة من حيث الهيمنة بين الفرق المتجاورة، لابد من المزيد من التوضيع.

فنقول إذاً أن الأبواب نوعان: (الأول) أبواب بين خطط من نفس المستوى وهذه نادرة، وأبواب بين خطط في مستويات مختلفة وهي المنتشرة (الثاني). ومن الأمثلة المعروفة للأبواب بين خطتين من نفس المستوى الباب بين الغرفتين المتجاورتين في الفندق، فعند نزولك أخي القارئ بالفندق وطلبك لغرفتين لك ولأبنائك يمكنك فتح الباب بينهما لأنك الفريق المسيطر على الفتح من الجهتين، فحتى تتصل الغرفتان لابد وأن يتفق الطرفان على فتحه، وهذا بالطبع يختلف عن سائر الأبواب بين الخطط في المستويات المختلفة (النوع الثاني) والتي تُفتح أو تُغلق بقرار فريق واحد ومن جهة واحدة وهو الفريق الساكن، سواءً كان ذلك الفريق فرداً أو عائلة أو جماعة من الأقارب، كباب الغرفة، وباب الدار، وباب العمارة السكنية، وباب الطريق غير النافذ، وهو الوضع الطبيعي. وكتب التاريخ تذكر في العادة هذه البوابات والخلافات حولها لأهميتها.[59] فإن انتشرت مثل هذه البوابات في البيئة التقليدية، فهذا يعني أن السلطات لم تتدخل في شؤون الفرق الساكنة خلف البوابة، ولم تتمكن من الدخول لتلك المنطقة، وتكون بالتالي صيانة تلك المناطق ورعايتها وبنائها وهدمها من مسؤوليات أولئك الساكنين خلف البوابة، وليس السلطة أو المجتمع بأسره. فالبوابة إذن رمز لاستقلالية من يسكنون خلفها. وكثرة البوابات في أي بيئة عمرانية دليل على التواجد المستقل إذا كان لمن يسكن خلفها السيطرة على ذلك المكان. فكل أناسٍ مستقلين بأماكنهم خلف بواباتهم. ليس هذا فحسب، ولكن وجود البوابات تُحَجّم الفرق المسيطرة في المدينة على المناطق العامة بأحجام مختلفة تتناسب مع حجم المكان. ففريق الطريق غير النافذ أصغر حجماً من فريق الطريق النافذ، وهكذا. فالبوابات تؤدي إلى تدرج حجمي في الفرق يتناسب مع أحجام الأماكن (تذكر أخي القارئ ما قلناه عن العلاقة بين حجم الفريق وحجم العين والمكان في الفصلين الرابع والثامن وتأثير ذلك على حالة الأماكن وأعيانها). ووجود البوابات في البيئة التقليدية واختفاؤها في بيئتنا المعاصرة هي من أهم الفروق بين البيئتين.

بوابات البيئة التقليدية

لقد كَثُرت البوابات في المدينة التقليدية وأهتم السكان بها فكانت من أكثر الأعيان نقشاً وزخرفة وكأنها تقول للقادم هذا هو الخط الفاصل بين الخارج والداخل وبين ما لك فيه سيطرة وما ليس لك به شأن (الصور 183.9 إلى 187.9)، فكانت البوابات على أنواع: بوابات للمدن (الصور 188.9 إلى 201.9)، وبوابات داخل المدن نتجت من تراكم نمو المدن (الصور 202.9 إلى 208.9)، وبوابات تفصل الأسواق بعضها عن بعض (الصور 209.9 إلى 211.9)، وبوابات تفصل الحارات السكنية عن الأسواق (الصور 212.9 إلى 214.9)، وبوابات ذات أنواع تفصل الحارات السكنية فيما بينها (الصور 215.9 إلى 221.9): فقد كان للحارة بوابة، وللطريق غير النافذ بوابة، ولمجموعة من الدور بوابة. وقد كانت هذه البوابات تستخدم إلى وقت قريب. فيقول علي باشا مبارك في وصف القاهرة: «... وكل خِط يحتوي على شوارع. والشوارع بها دروب وحارات وعطف. وأغلب الحارات والعطف غير نافذة إلا إلى الدروب، فكان المتأمل يراها كعدة قرى متلاصقة. وكانت البلد إلى زمن الفرنساوية عليها البوابات موضوعة على الدروب والحارات، والعطف منها العمومية ومنها الخصوصية. وكل بوابة تغلق عند العشاء، وينام خلفها بواب بأجرة من أهلها. أي من أهل تلك الحارة ...».[60]

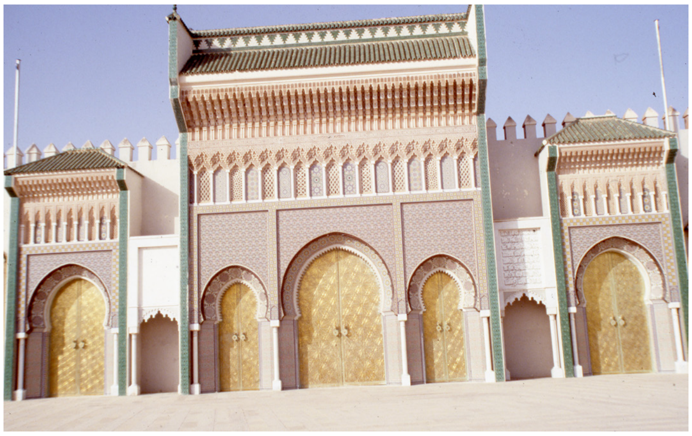
185.9



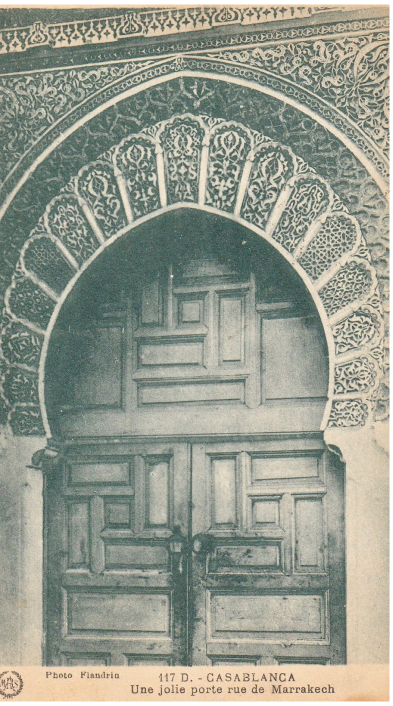
183.9



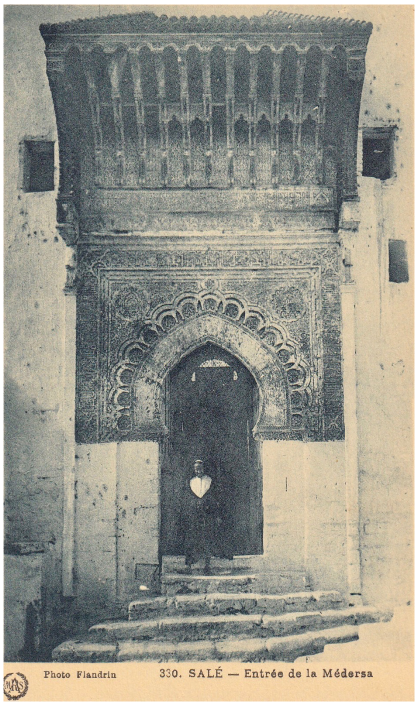
184.9



187.9



186.9



لعل البوابات هي من أهم الأعيان التي اهتم بها المسلمون في الإبداع في التصميم والنقش والتلوين وذلك لأهميتها التي تقول للقادم: إن هذا هو الحد الفاصل بين الحق العام والخاص وبين خصوصية الداخل وحرية الخارج. فهي أول عين تقابل القادم وتشير إلى مدى مقدرة وثراء الساكنين بداخلها. وترينا الصور بعض الأمثلة لذلك. فنرى في الصورة 183.9 باباً لدار بتونس، وفي الصورة 184.9 بوابة لقصر بفاس بالمغرب، فهذه البوابة تدخل الهيبة في نفسك أخي القارئ إن كنت من عموم الناس، وقد تثير فيك رد فعل عكسي إن كنت غير ذلك. والصورة 185.9 لبوابة من الجزائر و 186.9 لبوابة مدرسة من سلا بالمغرب و 187.9 لبوابة من الدار البيضاء

188.9



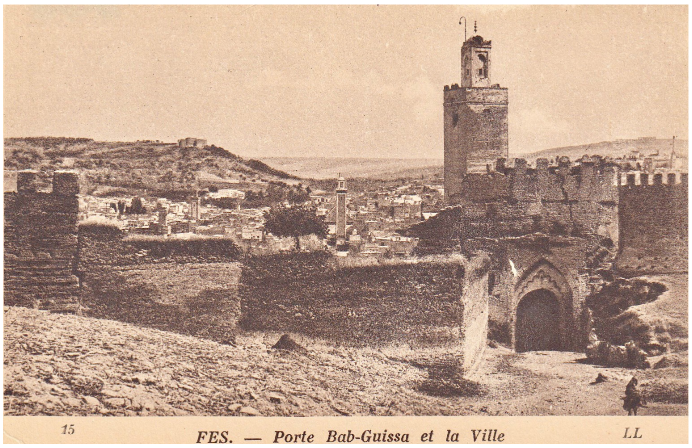
190.9



189.9



192.9

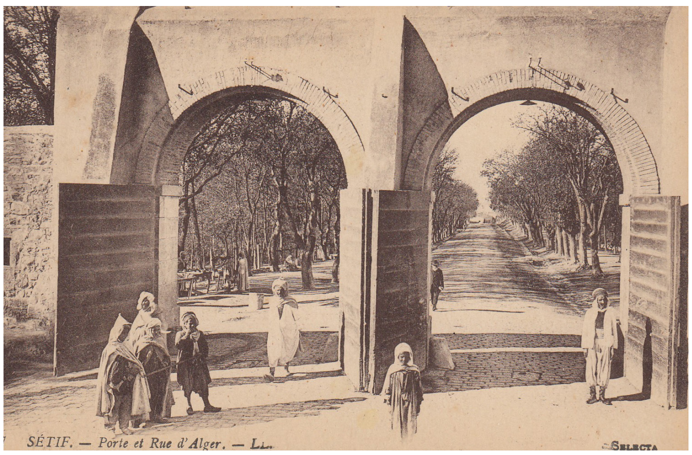


صور هاتين الصفحتين لبوابات المدن: فنرى في الصورة 188.9 بوابتين متلاصقتين بتونس وتؤديان إلى جهتين مختلفتين في المدينة. ونرى في الصورة 189.9 بوابة بالقاهرة. وهذه البوابات لا وظيفة لها الآن إلا أنها تذكر المارة بتراث تلك المدن. وقد كانت للمدينة عدة بوابات كما في صور مدينة فاس (الصور 190.9 إلى 192.9). وعادة ما تفتح هذه البوابات إلى طرق توصل إلى مدن أخرى كما في الصورة 193.9 من سطيف بالجزائر،

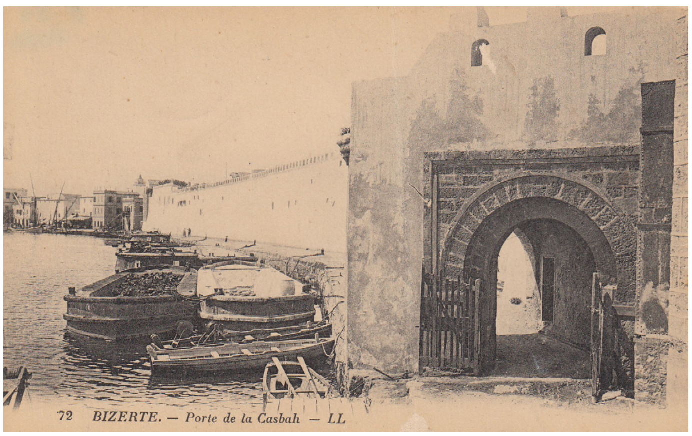
191.9



193.9



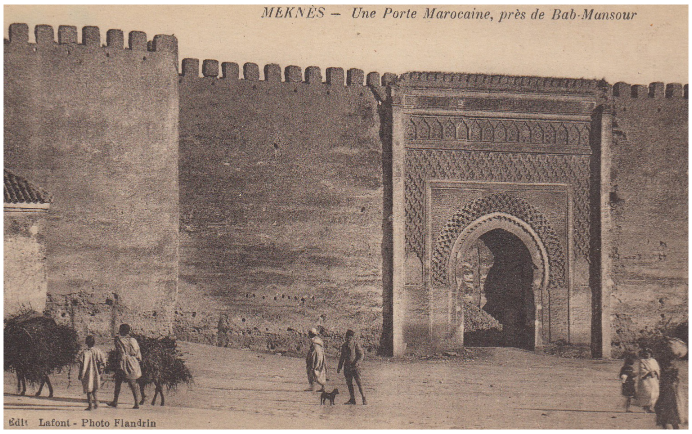
195.9



194.9



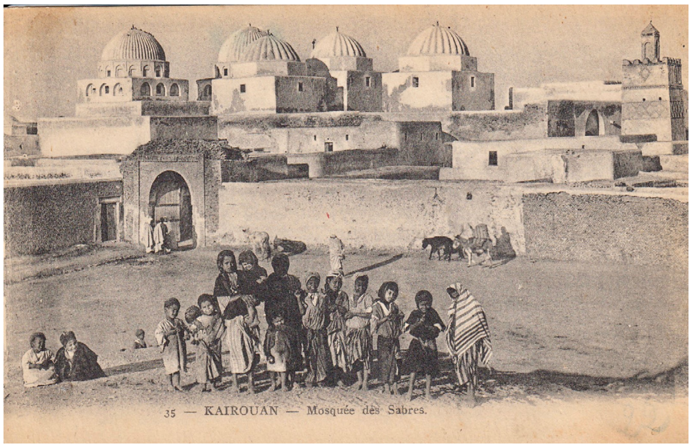
196.9



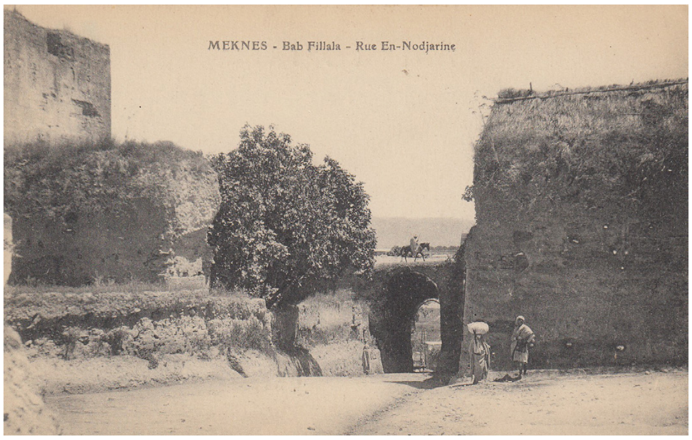
197.9



198.9

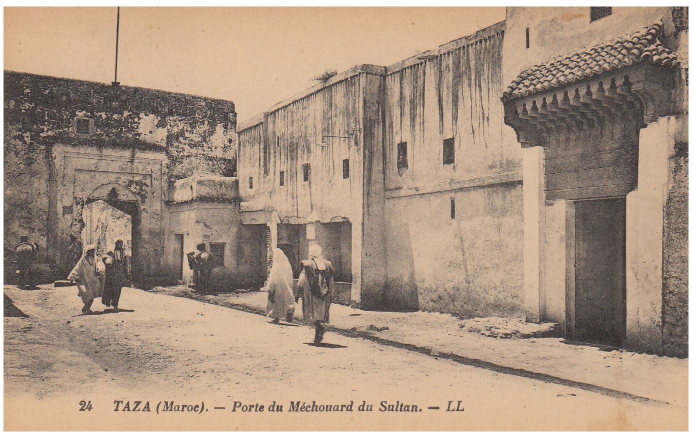


199.9



أو تؤدي إلى مرفق تابع للمدينة خارج السور كميناء كما في الصورة 194.9 من الدار البيضاء و 195.9 من بنزرت بتونس. وقد كانت لكل بوابة مواعيد تفتح فيها: فنرى في الصورتين 196.9 و 197.9 بوابتين من مكناس إحداهما مغلقة والأخرى مفتوحة. هذه هي البوابات الرئيسية، وهناك بوابات أصغر كما في الصورة 198.9 من القيروان و 199.9 من مكناس و 200.9 من تازة. وحتى القرى فقد كانت لها بوابات كما في الصورة 201.9 من تادله بالمغرب.

200.9



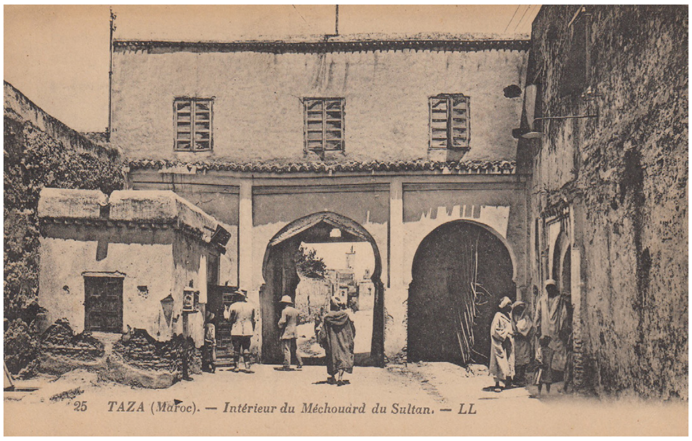
201.9



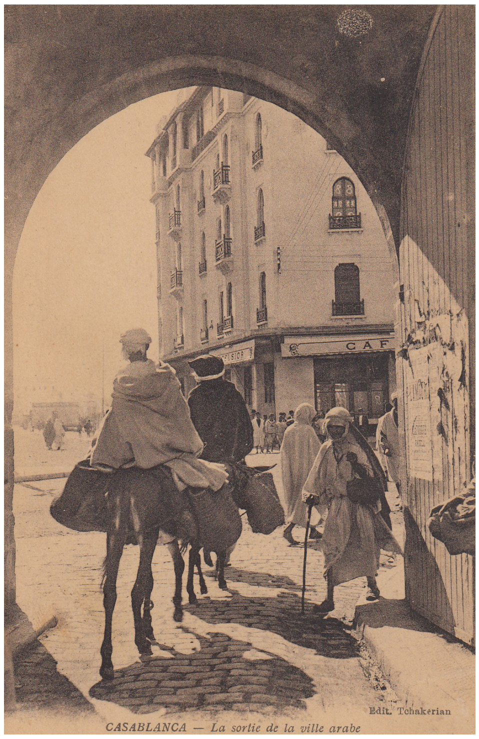
202.9



203.9



204.9



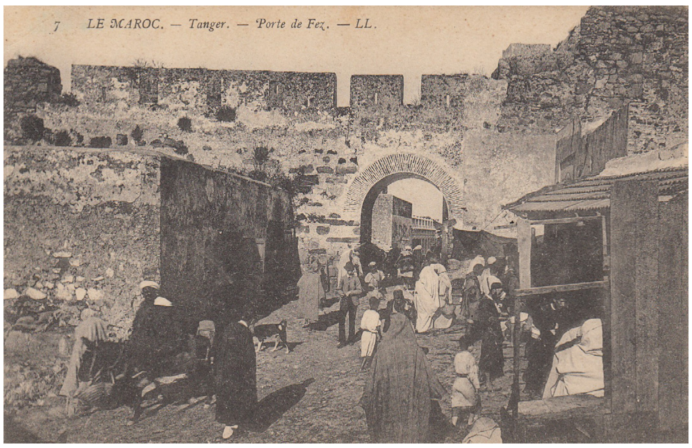
205.9



206.9



207.9



208.9



نظراً لنمو المدن المستمر فقد تغيرت مواقع بعض البوابات التي كانت على سور المدينة إلى مواقع داخل المدينة وبذلك أصبحت بوابات لأجزاء من المدينة الأكبر. ففي الصور أمثلة على تلك البوابات. فالصورة 202.9 من مكناس، و 203.9 من تازة، و 204.9 من الدار البيضاء بالمغرب، و 205.9 من الأغواط بالجزائر، و 206.9 إلى 208.9 من طنجة بالمغرب.

209.9



210.9



211.9



كما كانت لبعض الأسواق بوابات تفصلها عن باقي السوق (كباب سوق الصاغة أو العطارين أو الوراقين). وقد تواجدت البوابات بطريقة تحتم على الفرق الساكنة الترتيب والاتفاق حتى لا يقفل المسؤول عن البوابة الخارجية على أولئك المسؤولين عن البوابات الداخلية فيحبسهم. فنرى في الصورة 209.9 من تونس بوابة لسوق الصاغة، وهذه البوابة داخلية مقارنة بالبوابة التي بالصورة 210.9 من نفس المنطقة. فإذا ما قفلت هذه البوابة فلن يتمكن المسؤول عن البوابة الداخلة من الخروج. والصورة 211.9 لبوابة كانت تفصل بين الأسواق باسطنبول. وبعض هذه البوابات كانت لأحياء سكنية، ومع تغير وظيفة المنطقة من سكنية إلى تجارية أصبحت البوابات داخل الأسواق. والصورة يمين النص (من غير رقم) من سفرنبولو بتركيا وهي لبوابة ترونها أسفل الدرج وتفصل سوقا تحت الدور الأرضي عن سوق الدور الأرضي ومتخصص لبيع مستهلكات أخرى. وإن أدركنا أن كل بوابة تعني السيطرة لمن هم في الداخل، فهذا يعني تمكن ملاك العقارات في الداخل من السيطرة التامة على المكان المشترك بين عقاراتهم، أي السيطرة على الطريق في معظم الأحوال. ولأنهم هم المسيطرون، فإن أي قرار مشترك سيتطلب المشاورات فيما بينهم، وبالتالي تصبح الشورى عرفا يسري في أعراف المجتمع، ما يؤثر في كل قرارات المجتمع لأن الشورى هي المؤثرة على تصورات وسلوكيات الأفراد. فلا ينفرد فرد بالقرار وبالتالي لن ينفرد بالحكم، وهذا يمحق الاستبداد. أي أن التركيبة العمرانية من خلال حركياتها تسحب المجتمع للعزة بإزالة الاستبداد. فالعمران إذا أداة لعزة الأمة من خلال حركيات اتخاذ القرار.



212.9



213.9



214.9





215.9



إن من أهـم أنواع الـبوابـات هي تـلك التي تفـصل الأسواق عن الحـارات السكنية. فـنرى في الصور الثلاث (212.9 إلى 214.9) ثلاث بـوابـات من تـونس. فـالصـورتـان 212.9 و 214.9 لقـطتــان إلى الســوق من الحي الـسكـني، والصـورة 213.9 لقطـة عكـسيـة، أي أنهـا لقطـة للحي الـسكـني من السوق. وقـد لا ترون الـبـوابات هذه الأيام ولكنكم ترون آثارها كالخشبة العرضية التي كانت تدعم درفة الباب. والصورة اليمنى أعلى النص هي من سفرنبولو بتركيا توضح الشيء ذاته.

216.9

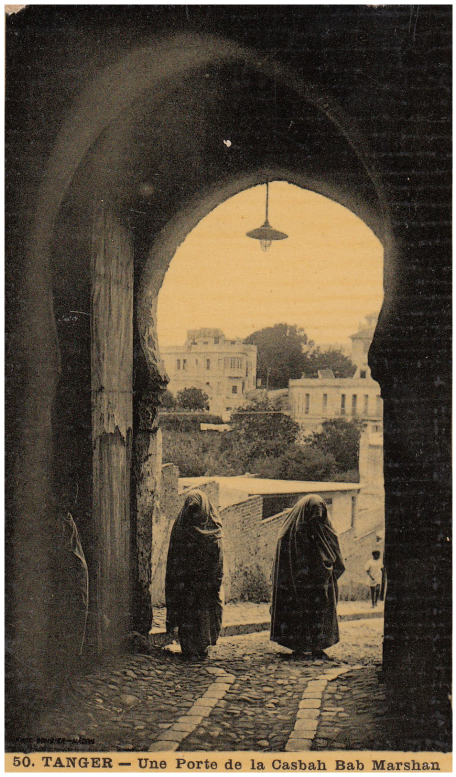


217.9



218.9

219.9



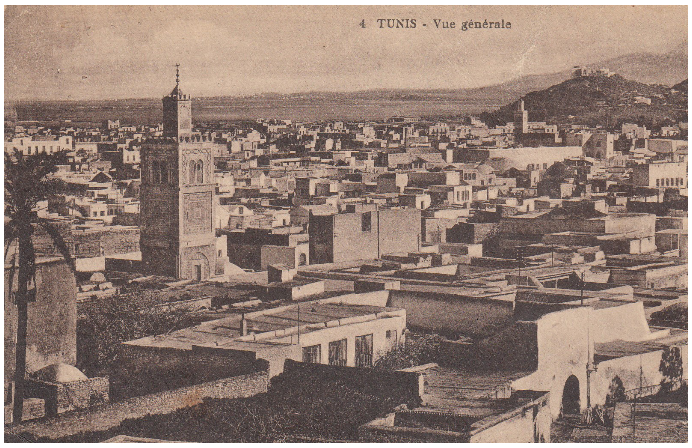


220.9



كما كانت لمعظم الحارات السكنية بواباتها الخاصة بها. فنرى في الصفحة السابقة في الصورة 215.9 من مراكش وعلى يسار الصورة بوابة لحي سكني. ونرى في الصورة 216.9 بهذه الصفحة بوابة تؤدي إلى أحد الأحياء الكبيرة بمدينة فاس. وفي الصورة 217.9 من مراكش نلحظ بوابة بوسط الطريق على جهة اليمين. والصور الباقية أمثلة من مواقع أخرى: فالصورتان 218.9 و 219.9 من الدار البيضاء، والصورة 220.9 من طنجة. أما بالنسبة للصورة الأخيرة (221.9 وهي من تونس) فنلاحظ وجود بوابة في الجزء الأيمن أسفل الصورة. ولقد أكثرت من صور البوابات أختي القارئة وأخي القارئ لأهميتها، فهي رمز للتواجد المستقل ولتريا كيف أن وجودها كان أمراً شائعاً في البيئة التقليدية. وبإبطال مفعولها أو هدمها اندثر التواجد المستقل وأصبح تواجد الأعيان في البيئة تبعياً.

221.9



ولكثرة البوابات في البيئة التقليدية لم يكترث المؤرخون بتدوينها إلا إذا كانت البوابة غير اعتيادية. فيقول ناصر خسرو في وصف زيارته لأصفهان سنة 444 مثلاً: «... وبها أسواق كثيرة، ورأيت فيها سوقاً من أسواق الصرافين كان بها مائتا صراف. ولكل سوق سور وبوابة محكمة، وكذلك للأحياء والشوارع، ...».[61] كما أن استخدام الفقهاء والمؤرخين للكلمات الدالة على البوابة يشير إلى تطور وتبلور الباب وانتشاره كعين في المجتمع المسلم. فيقول ابن منظور مثلاً في كلمة «الدرب» أنه الباب في السكة الواسعة. ويقول إنه قيل إن الدرْب (بسكون الراء) بوابة الطريق غير النافذ، أما درَب (بفتح الراء) فهي بوابة الطريق النافذ. ويقول ابن الرامي: «والدرب جرى العرف به عندنا في الشوارع، وما رأيت أحداً أنكر ذلك».[62] واختلفت استخدامات الكلمات الدالة على البوابات بين الأقاليم والكُتّاب من عدة أوجه. فقد استخدم ابن تيمية (وقد عاش في دمشق) كلمة «مشرع» للدلالة على باب في طريق غير نافذ. أما ابن الرامي من تونس فقد استخدم كلمة «درب» ليعني بها بوابة في سكة غير نافذة فيقول: «إن كانت دور مجتمعة في سكة غير نافذة، فأراد بعضهم أن يجعل درباً في أول السكة فليس له ذلك إلا برضى جميعهم».[63] ويقول ابن عابدين إن البوابة «في عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذي ينصب في رأس السكة أو المحلة». أما الونشريسي فقد ذكر نازلة تدل على أن كلمة درب تعني عضادة الباب.[64] والظاهر هو أن انتشار كلمة الدرب لتعني البوابة على الطريق المخصص لجماعة معينة أدى مع الزمن إلى استخدامها لتدل على الطريق ذاته. فالكثير من الناس الآن يعتقدون أن الدرب هو الطريق لأن الكثير من الكتاب استخدمها كذلك. فقد وصف المقريزي دروب القاهرة ويعني بها الطريق لحي جماعة ما، فيقول في وصف درب الأتراك مثلاً: «... أخبرني خادمنا محمد بن السعودي قال: كنت أسكن في أعوام بضع وستين وسبعمائة بدرب الأتراك وكنت أعاني صناعة الخياطة».[65]

وبالنسبة لإنشاء البوابات فقد قام السكان بذلك بأنفسهم وبمحض إرادتهم. وهذا واضح من نوازل البوابات. فقد سئل فقيه مثلاً عن إمكانية بناء الدروب من خراج شهر لحوانيت محبوسة على مسجد في تازة، لأن السكان طلبوا ذلك بحجة حماية دورهم، فهل لهم ذلك أم لا؟[66] غير أن معظم البوابات بنيت من أموال الناس أنفسهم،[67] وفي بعض الأحيان بتبرع من التجار بناءً على طلب السلطات. ففي سنة 864 كثرت السرقات بالقاهرة، فقام الأغنياء ببناء البوابات في الحارات الجديدة خارج السور. وفي سنة 903 أمر والي القاهرة سكان الحارات والأسواق أن يبنوا الدروب فامتثلوا لأمره.[68]

لقد كان الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة والدروب والعطفات والزنقات والروائغ هو تعليم حدود أهل ذلك الطريق أو الحي لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان، كما رأينا في الفصل السابع، هذا بالإضافة إلى ابتغاء السكان للأمن. أما الهدف الأساسي من بناء بوابات الحارات والأسواق والمدن فهو الأمن. فقد كانت بوابات المدن والحارات تترك مفتوحة أثناء النهار وتقفل بالليل. ففي الفسطاط مثلاً ذكر المؤرخون أن البوابات سنة 302 تركت مفتوحة أثناء الليل لاشتراك السكان في مهرجانات، وذكر أن هذا أمر غير طبيعي (الصورة 222.9). فقد كانت معظم البوابات تغلق بعد صلاة العشاء مباشرة، وبعضها بعد صلاة المغرب، وكانت تغلق أثناء النهار أيضاً حينما تقع اضطرابات سياسية أو حروب أهلية كما حدث في القاهرة سنة 791 وسنة923.[69] وكان السكان يبالغون في متانة الأبواب للمحافظة على الحارات والبيوت كما يقول على باشا واصفاً: «... فيُصفحون (أي السكان) الأبواب بصفائح الحديد. ويسمرونها بالمسامير الكبيرة ويفرطحون رؤوسها، ويجعلون بأكتاف الباب

222.9



الصورة 222.9 من طنجة سنة 1889م وترينا احتفالاً وأبواب المدينة مشرعة. وقد تكون هذه البوابة هي نفسها في الصورتين 115 و 116 صـ 35 التي تحدثنا عنها في التغير.

السلاسـل المتينـة. ويجعلـون للبـاب الضبـة والضبتـين في الخـارج والداخـل. ويزيـدون مـن الداخـل التربـاس، وهـو خشـبة طويلـة ينقـرون لهـا بالحائـط نقـراً تبيـت فيـه، فـإذا جـاء الليـل أو خيـف أمـر سـحبوها مـن مقرهـا بواسـطة حلقـة في طرفهـا، فتأخـذ عـرض البـاب أو آخـره. ...».[70] وكان لهـذه البوابـات حـرس أو بوابـون يقومـون عليهـا. ولهـؤلاء الحـرس واجبـات معروفـة نصـت عليهـا كتـب الحسـبة. فليـس لهـم مثـلاً فتـح البوابـة إلا لمـن أسـر إليهـم بكلمـة السـر المتفـق عليهـا مـع السـكان في تلـك الليلـة، ولا يكـون لهـم البـوح بـأسرار السـكان، وهكـذا.[71]

223.9



226.9



224.9



227.9



225.9



لاتـزال الطـرق غير الـنافـذة 2 و 3و 4 و 5 في الشكل 11.9 بالصفحة التالية تحتفظ بآثار البوابات كما في الصور. أما الطـريق غير النافـذ رقم 1 فلازال يحتفظ ببـوابته (الصورة 223.9). والظاهـر هو أن البوابـة لم تهدم لأن الطريق غير طولي، فـلا يشبه الـطريق غـير النافـذ، ولكنـه يشبه سـاحة مـتروكة بـين الدور الـثلاثة مـن حوله. أمـا الطـريق رقم 4 فيتكون من طـريقين أحدهما خلف الآخر. والصورة 35.7 صـ 235 تظهـر المدخـل الخارجـي للطـريق (لاحـظ وجود الخشبة العلوية للبوابة)، أما الصورة 224.9 فتوضح مدخل الـطريق الـداخلي على يسـار الصـورة وبجانـبها بـاب الدار رقـم 9 من الـشكل 11.9. والـصـورة 225.9 هي لمـدخل الطـريق الـداخلي. ولقـد زرت نفـس الطـريق بعـد عـدة سنـوات لأجد أن حال الطـريق ازداد سوءاً كما في الصورة 226.9 وهـذه إحـدى صفـات الإذعـاني المشتـت وهي أنه يزداد سوءاً يـوماً بعد يـوم. والطريق رقم 5 يـشبه الطـريق رقم 4، فهما طـريقـان أحـدهمـا

الشكل
11.9



خلف الآخر. ورغم عدم وجود عضائد البوابة الخارجية إلا أن رسومات مركز الحفاظ على مدينة تونس المرسومة سنة 1968م تظهر البوابة. وقد اشترك في ملكية الطريق الداخلي فريقان، أحدهما في الدور الأرضي (الدار رقم 31 في الشكل 11.9، والآخر في الدور العلوي (الدار رقم 31 ب في الشكل 16.8 صـ 317). وعندما زرت الموقع قال لي أحد الشركاء إن البلدية قامت بنزع باب الطريق في أوائل الستينات من هذا القرن الميلادي وذلك عندما حفرت الطريق لتوصيل المجاري، وعندها قام جارهم الملاصق للطريق (مالك المنزل 32 في الشكل 11.9) بفتح باب إلى طريقهم لأن الطريق أصبح الآن ملكاً للبلدية. وكان يقولها المالك بنوع من الأسى لأنه هو وجاره العلوي قد فقدا ملكية طريقهما. والصورة 227.9 تظهر الجزء الداخلي من ذلك الطريق، وعلى يمين الصورة الباب المحدث الذي فتحه الجار.
الخطوط الأكثر سواداً في الشكل 11.9 من تونس تشير إلى الطرق غير النافذة التي ملكها السكان وسيطروا عليها في الماضي وقد أصبحت الآن جزءاً من أملاك المدينة (الشكل مستخلص من رسومات مركز الحفاظ على المدينة بتونس لسنة 1968م).

ولننظر الآن إلى الكتلة السكنية من تونس، والتي درسناها في الفصل السابق (صـ 316) عند الحديث عن التحولات الخطية ولينة الحدود الخارجية للعقارات. ففي هذه الكتلة السكنية ثمانية طرق غير نافذة ذات بوابات (الشكل 11.9). قامت السلطات بهدمها جميعاً إلا بوابة الطريق غير النافذ رقم 1 فلا تزال بمكانها. أما بوابات الطرق 2 و 3 و 4 فقد هدمت إلا أن آثار عضائد بواباتها لاتزال هناك (الصور 223.9 إلى 227.9).[72]

أخي القارئ: إن ثبوت وجود البوابات من كتب التراث أو من الواقع مسألة مهمة لموضوع المسؤولية. فوجود البوابات حتى أوائل هذا القرن الميلادي يعني أن الأماكن في البيئة التقليدية كانت في الإذعاني المتحد.[73] فالمنازل والطرق غير النافذة والدورب والأزقة والحارات والأحياء كانت كلها تحت سيطرة الفرق الساكنة. وهذا يعني أن السلطات سيطرت على القليل من الأماكن العامة في البيئة التقليدية. فيقول جوتين مستنتجاً مثلاً من وثائق الفسطاط: «لا تحوي الوثائق على أي كلمة تدل على ساحة عامة مما يدل على عدم وجود أي منها (أي ساحة)».[74] كما أن البوابات في مواقعها المختلفة تشبه الصفايات للقرارات البيئية. فتصور أخي القارئ عدة صفايات للرمل ذات فتحات من مقاسات مختلفة تسمح كل واحدة منها لبعض الحجارة بالمرور وتحجز الباقي بناءً على أحجامها: فالصفايات بهذا ستصنف الرمل إلى أحجار ذات مقاسات مختلفة. وهكذا فعلت البوابات، فقد كانت تصفي القرارات البيئية وتعطي الفرق الساكنة كل في مكانه القرارات التابعة له التي تهمه. فكلما كثرت البوابات كلما صُفِّيت القرارات واتضحت ووُضِعت بأيدي الفرق القريبة منها. وكلما قلت البوابات كلما تراكمت القرارات بأيدي فرق معدودة كالسلطات ومؤسساتها. وهذا بالطبع يؤثر على حال أعيان البيئة كما وضحنا سابقاً.

هدم البوابات

لقد قامت السلطات بتكسير البوابات وذلك للسيطرة على الأحياء وبالذات الطرق التي بداخلها. فلأن البوابة رمز للتواجد المستقل فلابد لها من أن تختفي باندثار البيئة ذات التواجد المستقل. فبدأت معاول الهدم ببوابات المدن: فبعض بوابات المدن والبوابات التي تفصل بين الأسواق لا تزال قائمة ونراها حتى اليوم، إلا أنها لا تستخدم في أيامنا هذه. ولكنها تركت لتكون تحفاً ينظر إليها المارون دون ما أدنى تساؤل: لماذا انتشرت البوابات في الماضي ولماذا اختفت اليوم ؟ فهم يعتقدون أن البوابات ما وجدت إلا لأن السكان لم يأمنوا على أنفسهم من بعضهم البعض، أما الآن فالوضع اختلف، فلا داعي هناك إذاً لهذه البوابات. وأما بالنسبة لبوابات الحارات فقد اندثرت بتدخل السلطات: فقد بدأت السلطات بهدم بوابات الحارات لتبعثر المسؤولية بين أفراد الفريق المسيطر لكثرتهم، فهي البوابات الخارجية، وبإمكان أي باحث تحديد أماكنها من آثار عضائدها ومصارعها على الحوائط والأسقف (الصور 228.9 إلى 233.9). أما بالنسبة لبوابات العطفات والطرق غير النافذة فلم تتمكن السلطات من هدمها إلا في وقت قريب، فبعضها لا يزال قائماً إلى يومنا هذا، وذلك لأنها كانت تحت سيطرة عدد أقل من السكان، فلم تتمكن السلطات من هدمها لتركز المسؤولية بين أفراد الفريق المالك المسيطر لقلة عددهم ولوقوفهم في وجه السلطات. لذلك نرى بوابات الطرق غير النافذة أو نرى آثارها اليوم، أما بوابات الحارات فيمكننا التحقق من وجودها من كتب التراث أو من الصور القديمة. وأول تدخل للسلطات نعلمه لكسر الأبواب حدث على يد الفرنسيين في مصر (ولعله حدث في الجزائر قبل ذلك): فقد كسروا بوابات الطرق النافذة، ثم بعد ذلك كسروا بوابات الطرق غير النافذة. فيقول الجبرتي في هذا: «في سنة 1213 - 1798م شرع الفرنسيون في تكسير أبواب الدروب والبوابات النافذة، وخرج عدة من عساكرهم يخلعون أبواب الدروب والعطف والحارات. كما خلعوا أبواب الدروب غير النافذة أيضاً، ونقلوا الجميع إلى بركة الأزبكية عند رصيف الخشاب. وفي جمادى الأولى من تلك السنة خلعوا أبواب الدروب والحارات الصغيرة غير النافذة، وهي التي تُرِكت وسومح أصحابها وبرطلوا عليها. وكذلك دروب الحسينية، ونقلوها إلى ما جمعوه من البوابات بالأزبكية، ثم كسروها وباعوها للوقود».[75] وفي أوائل القرن التاسع عشر صدرت الأوامر بنزع البوابات بحجة استتباب الأمن وذلك بعد أن تقرر أن يكون بيد كل إنسان تذكرة مختومة بختم مصر يقدمها عند الانتقال من بلد لآخر.[76] وهذا ما حدث في معظم الدول العربية الأخرى. وعندما كُسّرَت البوابات أصبحت الأماكن خلف تلك البوابات أماكن عامة لجميع الناس وتملكها السلطات. وهذا أدى إلى زيادة نسبة المناطق العامة التي وضعت في الإذعاني المشتت في المدينة مقارنة بالعقارات الخاصة، وبهذا ازدادت مسؤوليات السلطات لأن القرارات آلت إليها.

ومن الأمثلة الأخرى لاندثار التواجد المستقل أسماء المناطق في البيئة العمرانية. فإذا كانت البيئة التقليدية مكونة من خطط في الإذعاني المتحد وتفصل بينها بوابات، فلابد وأن تكون أسماء الحارات والأسواق والساحات والطرق غير النافذة والعطفات دالة على هويات السكان. وهذا الذي كان. فأسماء الأماكن والخطط في البيئة التقليدية كانت وصفية تصف السكان أو الموقع، وتشعرك أخي القارئ بوحدة واستقلالية سكان ذلك المكان أو تلك الخطة كحارة الأكراد أو درب النجارين، وهكذا. فجميع الأسماء التي ذكرها البلاذري مثلاً ذات طابع خطي. فهو يعطيك اسم الخطة ثم اسم الساكنين فيه أو اسم رئيس تلك الجماعة الساكنة فيه. ويفعل ذلك في كل عناصر البيئة كالأسواق والرحاب.[77] وهذا ينطبق على جميع المؤرخين. فيقول المقريزي مثلاً: «درب الأسواني ينسب إلى القاضي أبي محمد الحسن بن وهبة الله الأسواني ...». وكانت الأسماء في أحيان أخرى تدل على موضع ما، أي أنها تصف وضع الخطة في المدينة، كخطط «بين القصرين». والعجيب أن هذه الأسماء استمرت رغم تغير السكان أو تغير حال المكان. فيقول المقريزي في وصف الرحاب: «... إعلم أن الرحاب كثيرة، ولا تتغير إلا بأن يبنى فيها فتذهب ويبقى اسمها، أو يبنى فيها ويذهب اسمها ويجهل، وربما انهدم بنيان وصار موضعه رحبة أو دار أو مسجد ...».[78]

أي أن السكان في البيئة التقليدية هم الذين وضعوا أسماء الخطط بناءً على هوية ساكني الخطط أو مواضع تلك الخطط أو وصف حالها، لذلك سَهُل على السكان معرفة هذه الخطط وحفظها وتداولها. أما في البيئة المعاصرة فقد

228.9



230.9



229.9



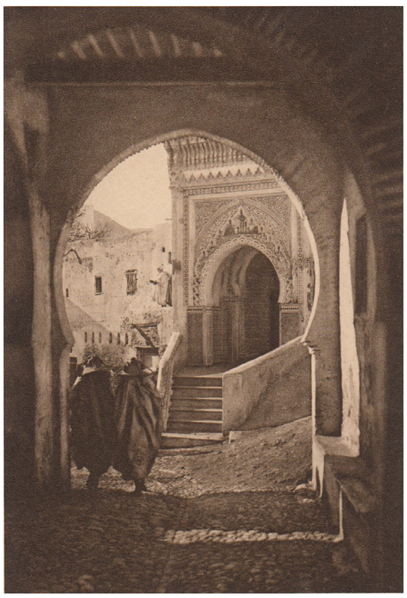
231.9



232.9



233.9



نرى في الصورتين 228.9 و 229.9 بوابة من طنجة قد أزيلت. فهي واضحة في الصورة القديمة (229.9) على السور بيمين الصورة. والصورة 230.9 من تونس ترينا باباً قد خلع وألقي جانباً. لاحظ وجود اللسان الخشبي على الباب الملقى بالأرض والذي يدخل عادة في ثقب العضادة الخشبية كما في يمين الخشبة التي بالصورة 231.9 من سيدي بوسعيد. والصورة 232.9 ترينا منظراً مألوفاً لعضادة خشبية تحت قوس المدخل. وبإمكان الباحث التعرف على الفريق المسيطر من وضع هذه العضادات عن طريق معرفة جهة فتح الباب، فالباب يفتح للداخل عادة وهو الموقع الذي يسكن فيه الفريق المسيطر. والصورة الأخيرة (233.9) من تطوان ترينا الشيء ذاته إلا أن هناك مقعداً بجانب البوابة، وهذا أيضاً منظر مألوف بجانب الكثير من البوابات. فعادة ما يجلس هناك بعض السكان أو يجلس حارس إذا ما وجد للقيام بذلك تطوعاً أو استئجاراً.

تدخلت السلطات في تسميتها وغيرتها من أسماء خِطية إلى أسماء ذات خطوط مستقيمة أو منحنية كشارع الملك الحسن أو طريق الجمهورية. ففي عام 1262 صدر أمر في مصر وضّح أسماء الشوارع في سلسلة من البنود، فالبند الثالث والعشرين مثلاً يقول: «إن الطريق الممتدة من باب درب أبي الليف إلى شارع الشيخ ريحان، تسمى بشارع حارة السقايين، ...».[79] وهكذا غُيرت أسماء الخطط إلى أسماء ذات خطوط حتى يسهل للأغراب دخول الحارات تأكيداً لانعدام استقلالية الأحياء السكنية.

وللتلخيص أقول: لقد كانت نسبة الأماكن العامة في البيئة التقليدية قليلة جداً مقارنة بمساحة المدينة، وكانت المسؤولية واضحة في جميع الأماكن في تلك البيئة لأنها في أيدي الفرق الساكنة. أي أن البيئة كانت مستقرة من حيث المسؤولية. وعلى النقيض من ذلك، نجد أن البيئة المعاصرة تعكس سيطرة وهيمنة السلطات الشديدة على المناطق العامة. فجميع الأماكن الخارجية عن المنازل تعتبر مناطق عامة تملكها وتسيطر عليها السلطة المركزية، ولا أثر للبوابات فيها، ويندر وجود الطرق غير النافذة، وشوارعها فسيحة، فهي إذاً بيئة منظمة، إلا أن جميع أعيان هذه المناطق في الإذعاني المشتت. فهي برغم تنظيمها ليست بالضرورة بيئة مستقرة. ولابد وأن يكون لكلا التركيبين المختلفين للمدينة تأثير كبير على مبادرات السكان وتصرفاتهم، وهذا يؤثر على مدى اهتمامهم وإهمالهم لبيئتهم مما يؤثر على نوعية البيئة، وهو موضوعنا القادم.

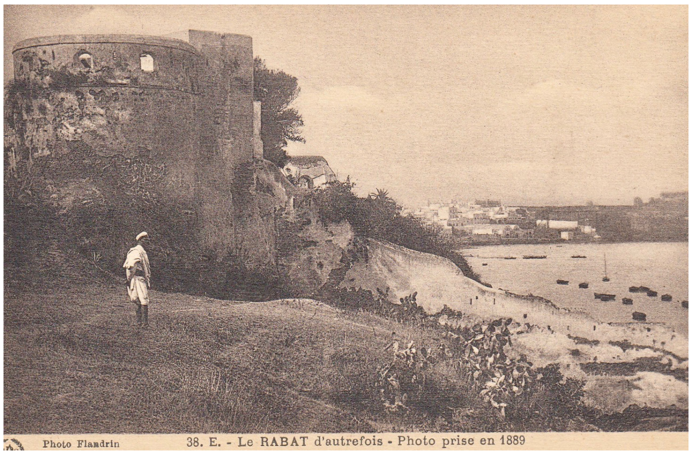
المبادرة والمسؤولية

لقد أثبتنا الفَرْق بين البيئتين التقليدية والمعاصرة من حيث المسؤولية وتمتع الفِرَق بها. والآن نأتي لمرحلة ثانية وهي نوعية البيئة مقارنة بمبادرة الأفراد واهتمامهم بالبيئة. لقد قلت سابقاً أن هناك غريزة قوية لدى البشر بالاهتمام بما يملكون أكثر مما لا يملكون، ولعل أفضل مثل لتوضيح هذا هو اليتيم: فشتان بين معاملة عموم الناس لأبناء الآخرين ومعاملتهم لأبنائهم. لذلك نتوقع أن يكون اهتمام السكان كبيراً جداً بكل من الخطط والأعيان داخل خطط المدينة التقليدية. ولأن جميع خطط المدينة في الإذعاني المتحد، فحال المدينة لابد وأن يكون في أفضل وضع ممكن بالنسبة لإمكانات السكان الاقتصادية والتقنية آنذاك. ومن جهة أخرى، ففي التواجد المستقل في البيئة التقليدية لم تقم السلطات بصيانة الأماكن التي لا تملكها، ولكنها وضعت وسائل انبثقت من الشريعة وُزِّعت بموجبها مسؤولية بناء وصيانة تلك الأماكن والأعيان على الفرق المستوطنة التي اهتمت بما تملك. فكيف إذاً وزعت المسؤولية بين أفراد تلك الفرق المسيطرة على الخطط؟

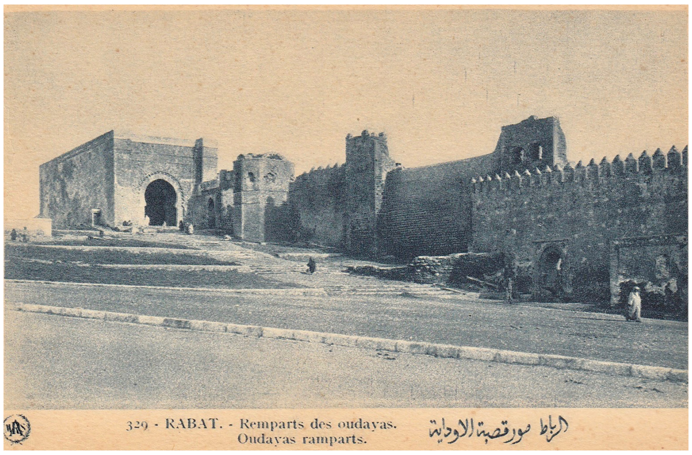
كانت هناك عدة قواعد اتبعت لتوزيع المسؤولية المشتركة للمدينة: أولى هذه القواعد هي أن على كل فرد أن يشارك في بناء وصيانة الأعيان العامة ذات النفع الجماعي كسور المدينة، لأن بناءها وصيانتها ضرورية قطعية للجماعة (الصور 234.9 إلى 237.9). ففي عام 792 مثلاً قام سكان حلب، إما باختيارهم أو رغماً عنهم، بإعادة بناء سور المدينة.[80] وقد أفتى موسى العبدوسي بجواز بناء سور مدينة فاس من أموال الأحباس. أما إذا لم تكن هناك أموال فقد اختلفت الآراء بين إجبار الناس على البناء وعدمه بناءً على مدى ضرورة العين.[81] فقد أجاب ابن القاسم البرزلي مفتي تونس (ت 844) عن صيانة سور المدينة وقال: «الحمد لله وحده، أما إن كان سور البلد هو حائط الدار كما هو في بعض القصور ويخاف على البلد منه إن هو لم يبن، فيجب على صاحب الدار أن يبني أو يبيع ممن يبني. وأما إن كان السور مستقلاً بنفسه والدار مستندة إليه، أو من قريب منه، والبلد يخاف عليه مما وقع، فإن كان للسور حبس صير إليه ووجب طلبه لجميع أهل البلد حتى يصلحوا ما انثَلَمَ من السور، وكان من قام به محتسباً أحدهم (كذا). وإن لم يكن له حبس وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه، فإنه يفرض صلاحه على كل من له ملك فيها أو له مال لا يصونه إلا السور، فيفرض ذلك على قدر الأموال ويصلح به السور، أو يبيع ممن يشارك هؤلاء في البناء، ...».[82] وهناك آراء بعدم الإجبار إذا لم يكن هناك ضرر قاطع على السكان كما في صيانة المسجد. فقد سئل ابن أبي زيد (ت 310) عمن تهدم عليهم مسجدهم، فهل يجبروا على بنائه؟ فأجاب: «إن لم يبنوه قادرين أثموا ولا يقضى عليهم به، ...».[83]

وثانية هذه القواعد هي أن المهام التي يمكن توزيعها بين السكان وهي لصالح العامة ولم تعتبر ضرورة قصوى كإضاءة المدينة ومكافحة الحريق فقد وزعت بين الفرق

234.9

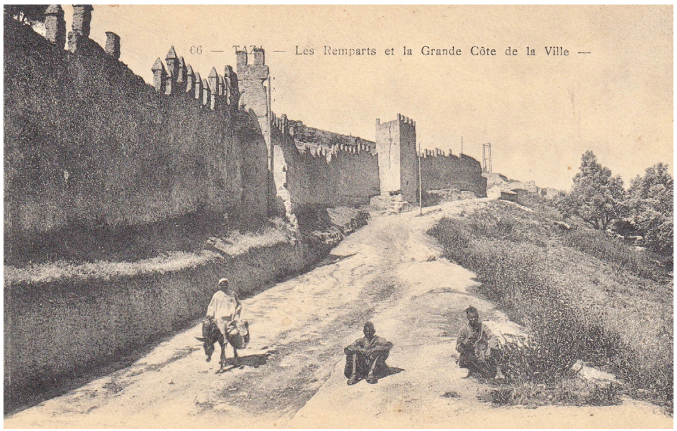


235.9



إن إحدى قواعد توزيع المسؤولية في البيئة التقليدية هي أن يشارك كل فرد في بناء وصيانة الأعيان العامة ذات النفع الجماعي كسور المدينة لأنها ضرورة للجماعة إن لم توجد مصادر دخل (كالأوقاف مثلاً) لفعل ذلك. والسور مثال يستفاد منه في طريقة توزيع الأعباء بين السكان وبهذا يشعر السكان أن السور منهم ولهم، فلن يتركوا أحداً يعبث به لأنهم يعلمون أن صيانته ستقع عليهم. أي أن السور دُفع للإذعاني المتحد ولكن بفريق كبير نظراً لطبيعته. والصور أمثلة على هذه الأسوار. فالصورتان 234.9 و 235.9 لسور الرباط، والصورتان 236.9 و 237.9 لسور تازة بالمغرب (لاحظ أن السور في الصورة 237.9 على يسار الصورة).

236.9



237.9



ذات الشأن. فيقول أحد المستشرقين مثلاً إنه خلال الحكم المملوكي «بدلاً من تجميع الضرائب من المدينة بالكامل، فقد ألقيت المسؤولية على أصحاب الشأن مباشرة. فقد أمِرَ أصحاب الدكاكين في المدينة على سبيل المثال بكنس الشوارع ورش الماء عليها ...». وقد أمر أصحاب الحوانيت في القاهرة سنة 383 بوضع أزيار مملوءة بالماء لمكافحة الحريق. وعادة ما تحوي كتب الحسبة فصولاً عن إجبار أصحاب المحلات للتأهب للحريق. وقد أمر الحاكم بأمر الله سنة 391 بأن يَقِدَ الناس القناديل في سائر مصر على جميع الحوانيت وأبواب الدور والمحال والسكاك الشارعة وغير الشارعة.[84] وقد كان رش الماء بين يدي الحوانيت وتنظيف كل مالك حانوت لتلك المنطقة أمراً شائعاً في المدينة التقليدية، فهذا واضح من نوازل الرّش، فهل يضمن مثلاً من أفرط في رش الماء و انزلقت دابة أحد المارة وكُسرت أعضاؤها، أم لا؟[85] وقد ألزم سكان القاهرة إلى سنة 1229 بنظافة ورش طرقهم.[86] فجميع هذه دلالات على أن السلطات وزعت المهام التي يمكن توزيعها بين السكان كل في موقعه.

وثالثة هذه القواعد وأهمها هي أن كل فريق اعتبر مسؤولاً عن مُخَلّفات أفعاله. فهذه القاعدة تضع الفرق الساكنة في وضع حرج لتتصرف. فمثلاً، لا يكون على أصحاب الدكاكين كنس طين المطر إذا أضر بالمارة لأنه ليس من فعلهم، أما إذا قام أصحاب الحوانيت بكنسه وجمعه في وسط السوق فإنهم يجبرون على إزالته لأنه من فعلهم. وقد سئل اللخمي (ت 478) عن طين الأسواق والحارات هل يلزم السكان رفعه عن الماء النجس ينزع

مـن الآبـار فيـضر بالمـارة، فأجـاب: «إذا كان زوال ذلـك مصلحـة أجـبروا عـلى زوالـه، ويزيـل كل قـوم مـا يقابلهـم، ويمنـع إجـراء النجاسـة في الطـرق وفاعـل ذلـك مأثـوم».[87] لاحـظ أخـي القـارئ أنـه لم يقـل إن السـلطات تفعـل ذلـك، ولكنـه قـال « كل قـوم».

وبالنسـبة لمخلفـات العقـارات الخاصـة فهـي بالتأكيـد مـن مسـؤوليات السـكان، وعليهـم التخلص مـن فضلاتهـم دون الإضرار بغيرهـم. فـلا يكـون للسـاكن مثـلاً إخـراج مـاء الغسـيل إلى الطريـق لأنـه يـضر بالمـارة. ولقـد نزلـت هـذه بالقـيراون حيـث أن بعـض السـكان كانـوا يخرجـون مـاء الغسـالات (مـاء غسـيل الملابـس والمطبـخ) مـن ثقـب تحـت الأرض تحـت بـاب الـدار فتسـيل إلى الشـارع. فيقـول ابـن الرامـي أنـه عندمـا رأى ذلـك أخـبر القـاضي، فأمـر القـاضي أنـه مـن لم يسـد مجـاري داره التـي تسـيل إلى الزقـاق أدبتـه. «فمنهـم مـن سـد ومنهـم مـن بقـي عـلى حالـه فجـاز يومـاً فوجـد خادمـاً تغسـل سـقيفة دار والمـاء يسـيل إلى الزقـاق فبعـث إلى صاحـب الـدار وضربـه نحـو الثلاثـين سـوطاً وطوفـه في الزقـاق». وقـد سـئل بعـض الفقهـاء عـن أرض خربـة لرجـل وسـط دور يُلقـى فيهـا الزبـل ولا يُعـرف الـذي يلقيـه. فقـال جـار الخربـة لصاحـب الخربـة إن الزبـل بالخربـة قـد أضر حائطـه. فأجـاب صاحـب الخربـة أن ذلـك ليـس مـن فعلـه وأنـه يشـتكي مـن أذاه أيضـاً. فأجـاب المديـوني: «بـأن عـلى جميـع مـن جـاور الخربـة رمـي زبلهـا عـلى عـدد ديارهـم، أو عـلى عـدد السـاكنين في الـدار عـلى الخـلاف في كنـس المراحيـض، ولا يـضر سـكوت صاحبهـا».[88]

ويمكننـا إدراج الطريـق تحـت هـذه القاعـدة، فعـدم اسـتواء الطريـق ليـس مـن فعـل السـكان، لذلـك لم يجـبروا عـلى تمهيـده شرعـاً رغـم أن السـلطات أرغمـت النـاس عـلى تمهيـد طرقهـم أحيانـاً. فقـد أجـبر السـلطان الغـوري سـكان القاهـرة سـنة 909 مثـلاً عـلى تمهيـد الطـرق وتعبيدهـا.[89] وهـذا السـلوك للسـلطات أمـر طبيعـي لأنهـم لا يملكـون الطـرق، فلـماذا يقومـون بتمهيـد مـا لا يملكـون، بـل يأمـرون السـكان للقيـام بذلـك. لـذا فـإن الشريعـة لم تـر إرغـام السـكان عـلى إصـلاح شيء لم يكـن تلفـه بفعلهـم. فيذكـر ابـن الرامـي نازلـة فيقـول: «وكانـت خـارج بلدنـا طريـق إذا نـزل عليهـا المطـر لا يقـدر أحـد أن يمـر عليهـا، وكانـت عليهـا بـلاد (بسـاتين) كثـيرة، فأعلمـت القـاضي ابـن عبـد الرفيـع بذلـك، إذ كان لي النظـر في الطريـق فقلـت لـه: يـا سـيدي، الطريـق الفلانيـة لا يقـدر أحـد يجـوز فيهـا في زمـن الشـتاء، فعـسى تأمـر أهـل البـلاد الذيـن هـم قريبـون مـن الطريـق يفرشـون فيهـا مـن الحـصى عـرض خمسـة أشـبار يكـون النـاس يمشـون فيهـا، ويصلـح بذلـك الطريـق. فقـال: لا يجـب عليهـم ذلـك. وقـال: لمـن هـي البـلاد الفلانيـة؟ فقلـت: لفـلان، فقـال: ابعـث لي وكيلهـا. فجـاء وكيـل البلـدة فوعظـه وندبـه إلى فعـل الخـير وقـال لـه في جملـة مـا قـال: رجـل أزال شـوكة مـن الطريـق فشـكر اللـه لـه ذلـك وغفـر لـه، وأنـت إن كنـت سـبباً إلى إصـلاح الطريـق فنرجـو اللـه يغفـر لـك. ولم يأمـره وإنمـا ندبـه إلى فعـل الخـير، فلـو كان إصلاحهـا عـلى أحـد لأمـره بذلـك أمـراً عـلى الوجـوب».[90]

ورابعـة هـذه القواعـد وأخيرهـا هـي أن اشـتراك الأفـراد في صيانـة العـين أو المـكان ومـا تتطلبـه مـن مسـؤوليات هـي مـن مسـؤولية جميـع الـشركاء في ذلـك المـكان أو تلـك العـين. والاختلافـات بـين الفقهـاء هـو في طريقـة توزيـع المسـؤولية بـين الـشركاء وليـس فيمـن يقـوم بهـذه المسـؤوليات، فهـذا أمـر مفـروغ منـه. فكيـف يكـون إصـلاح قنطـرة مـاء تهدمـت ووراؤهـا بسـاتين مثـلاً (الصـورة 238.9)؟ هـل إصلاحهـا عـلى قـدر الانتفـاع منهـا، أم عـلى مسـاحة أرض كل بسـتان، أم عـلى قيـم أمـوال المنتفعـين منهـا؟[91] ولعـل الطريـق غـير النافـذ مثـال جيـد للاشـتراك في تحمـل المسـؤولية. فكيـف تكـون الشراكـة

238.9



لقـد كـان إصـلاح قنـاطـر المـاء والعبـارات والسـدود على أولئك المسـتفيديـن منها لا على السـلطات. وهـنا أيضاً تأتي الشريعة بقواعد توزيع المسؤولية على المستفيدين من تلك الأعيـان وما شابهها من أعيان ذات استفـادة معينـة لجماعة محـددة. والـصـورة مثـال تـوضيـحي لجـسر بين الأراضي الـزراعية بالمغرب العربي، فمسؤولية صيانته على السـاكنين خلفه.

بـين السـكان إن هـم أرادوا بنـاء بـاب عـلى فـم الطريـق مثـلاً، هـل هـي عـلى قـدر الأمـوال أم عـلى قـدر الـدور؟ هنـاك رأيـان في المذهـب المالـكي، أحدهمـا أنـه عـلى قـدر الأمـوال وهـو لابن الغـماز (عـين قاضيـاً عـلى تونـس سـنة 718)، لأن التحصـن ببناء البوابـة إنمـا هـو مـن السرقـة، والفقـير لا يخـشى مـن السرقـة. والـرأي الآخـر هـو عـلى قـدر الـدور لأن الـدار يُـزاد في ثمنهـا بعـد التحصـين. ولكـن هـل يُجـبر أحـد الـشركاء عـلى فعـلٍ مـا إذا رفـض واتفـق الآخـرون؟ ففـي نـوازل ابـن الحـاج (ت 529) مـن المذهـب المالـكي أنـه إذا اتفـق الجـيران عـلى اسـتئجار مـن يحـرس زرعهـم أو جناتهـم فـأبى بعضهـم ذلـك فإنـه يجـبر عـلى الاسـتئجار معهـم، «وكذلـك قـضى ابـن عتـاب في الـدرب يتفـق الجـيران عـلى إصلاحـه ويـأبى بعضهـم مـن ذلـك، فإنـه يجـبر مـن أبى عـلى أن يـؤدي مـا وجـب عليـه مـن إصـلاح الـدرب مـع جيرانـه». وهنـاك رأي آخـر يقـول أن مـن رفـض من الـشركاء لا يجـبر (سـيطرة جماعيـة). قـال ابـن الرامـي: «وقـد نزلـت هـذه المسـألة عندنـا كثـيراً، فسـألني بعـض أهـل درب أرادوا إصـلاح دربهـم أن نفـرض عليهـم مـا يصلحـون بـه دربهـم، ويُجـبر مـن أبى أن يُـؤدِّيَ مـع جيرانـه مـا يلزمـه، فأخـبرت بذلـك القـاضي ابـن عبـد الرفيـع: هـل يجـبر مـن أبى أن يـؤدي مـا يلزمـه؟ فقـال لي: لا يجـبر أحـد عـلى ذلـك ولا يصلحـون شـيئاً مـن الـدرب حتـى يجتمعـوا عـلى ذلـك».[92] والظاهـر هـو أن أكـثر الفقهـاء لا يجـبرون الشريـك عـلى فعـل مـا لا يريـد (سـيطرة إجماعيـة). فيقـول الشـافعي: «وإذا كان النهـر بـين قـوم فاصطلحـوا عـلى إصلاحـه ببنـاء أو كبـس أو غـير ذلـك عـلى أن تكـون النفقـة بينهـم سـواء فذلـك جائـز. فـإن دعـا بعضهـم إلى عملـه وامتنـع بعضهـم لم يجـبر الممتنـع عـلى العمـل إذا لم يكـن فيـه ضرر. وكذلـك لـو كان فيـه ضرر لم يجـبر، واللـه أعلـم. ويقـال لهـؤلاء إن شـئتم فتطوعـوا بالعـمارة ويأخـذ هـذا مـاءه معكـم، ومتـى شـئتم أن تهدمـوا العـمارة هدمتموهـا وأنتـم مالكـون للعـمارة حتـى يعطيكـم مـا يلزمـه في العـمارة ويملكهـا معكـم، وهكـذا العـين والبـئر». ومـن المذهـب المالـكي قـال المعلـم محمـد: «ونزلـت عندنـا في قـوم أرادوا أن يحصنـوا منزلهـم فاختلفـوا في الغـرم كيـف يكـون بينهـم. فوقفـوا إلى القـاضي وطلبـوا منـه مـن يفـرض لهـم، فأمـرني بذلـك. فخرجـت معهـم، فسـألتهم عـما يريـدون مـن التحصـين. فقالـوا: نريـد أن نـدور ببلادنـا حفـيراً أو سـتارة. فجعلـت لهـم الفـرض في ذلـك عـلى ذوي الأمـوال يكتبـون الأول والثـاني والثالـث، فالغـني يـزاد عليـه والفقـير يخفـف عنـه. فأخـبرت بذلـك القـاضي ومـا فرضـت لهـم. فقـال لي: لا سـبيل إلى ذلـك، وإنمـا هـو الفـرض عـلى مـا يجتمعـون عليـه ويرضونـه، إمـا عـلى ذوي الأمـوال أو عـلى ذوي الديـار، ولا يكلفـون بـشيء إلا مـا يرضونـه ويجتمعـون عليـه بغـير تكليـف». إلا أن الكاسـاني مـن المذهـب الحنفـي يقـول بإجبـار الشريـك إذا خربـت الأعيـان المشـتركة وكانـت هنـاك ضرورة للاشـتراك في إصلاحهـا كالبـئر المشـترك والـدولاب المشـترك والحـمام المشـترك ونحـو ذلـك (أي سـيطرة جماعيـة). فيقـول: إن امتنـع «أحدهمـا عـن العـمارة يجـبر الآخـر عـلى العـمارة لأن هنـاك ضرورة، لأنـه لا يمكـن الانتفـاع به بواسـطة القسـمة لأنـه لا يحتمـل القسـمة، والـترك لذلـك تعطيـل الملـك وفيـه ضرر بهـما، فـكان الـذي أبى العـمارة متعنتـاً محضـاً في الامتنـاع فيدفـع تعنتـه بالجـبر عـلى العـمارة، ...».[93] ويقـول ابـن نجيـم (ت 970) أيضـاً مـن المذهـب الحنفـي: «ومـما بنـوه عـلى العـرف أن أكـثر أهـل السـوق إذا اسـتأجروا حراسـاً وكـره الباقـون فـإن الأجـرة تؤخـذ مـن الـكل، ...».[94] أخـي القـارئ، برغـم هـذه الاختلافـات بـين الفقهـاء إلا أن هنـاك اتفاقـاً عـلى أن صيانـة وإصـلاح خِطَـط المدينـة التقليديـة، سـواءً كانـت سـكنية أو طرقـاً، أو كانـت أعيانـاً كالجسـور والمسـاجد، هـي مـن مسـؤوليات الفـرق السـاكنة والاختلافـات هـي في كيفيـة توزيـع ذلـك. أي أن فِـرَق التواجـد المسـتقل هـي التـي بـادرت إلى القيـام بمتطلبـات البيئـة في جميـع المسـتويات مـن المنـزل إلى الطريـق. ولكـن هـل كان هـذا هـو الحـل الأفضـل بيئيـاً للسـكان؟

أقـول: إن القواعـد السـابقة التـي ألقـت المسـؤولية عـلى فـرق التواجـد المسـتقل أنتجـت أفضـل حـل بيئـي في ظـل معطيـات ظـروف المـكان والزمـان لسـكان تلـك البيئـات (تذكـر أخـي القـارئ مـا قلنـاه في الفصـل الرابـع عـن الشـكل 5.4 صـ 122). فالحلـول التـي نراهـا اليـوم في البيئـة التقليديـة هـي الأفضـل لسـكان ذلـك الوقـت. ولكنـك قـد تقـول إن البيئـة التقليديـة قـذرة جـداً ولا تُحتمـل، فهـي في منتهـى الفـوضى، فالقنـوات المكشـوفة التـي نراهـا اليـوم في البيئـة التقليديـة غـير صحيـة وتسـاعد عـلى تفـشي الأمـراض (الصـور 239.9). فأجيـب: هـذا صحيـح، ولكـن المشـكلة هنـا ليسـت مشـكلة متعلقة بنـماذج المسـؤولية، ولكنهـا مشـكلة في التقنية. فهـذه القنـوات السـيئة التـي تراهـا الآن هـي أفضـل حـل لذلك الوقـت إذا مـا أخذنـا في اعتبارنـا عامـل فقـر السـكان وضعـف

239.9



الصورة 239.9 من دكا ببنجلادش وترينا قناة للفضلات بعرض الطريق (لصور أخرى انظر إلى الصورة 4 صـ 14، والصورة 26 صـ 18، والصورة 106.9 صـ 363).

إمكاناتهم التقنية عند بناء هذه القنوات مقارنة بأيامنا هذه، فأنت تحكم على شيء قد مضى وتراه الآن. ليس هذا فحسب، ولكن هناك انفجار سكاني على حساب البيئة التقليدية. فسكان مدينة لاهور التقليدية المسوّرة مثلاً ازداد من خمسين ألفاً في عام 1850م إلى حوالي خمس مائة ألف في عام 1982م، وسكان مدينة فاس ازدادوا من واحد وثمانين ألفاً سنة 1962م إلى أربع مائة وتسع وأربعين نسمة في عام 1982م، وهذا أثر بصورة سلبية جداً على المدينة التقليدية.[95] فما تراه اليوم من قنوات بُنيت لأولئك السكان، وليس لهذا العدد الضخم الذي يسكن بها الآن. فبالطبع عندما نستخدم معايير تقنية اليوم للحكم على بيئة كان المفروض أن تحتمل عُشر سكانها الحاليين فإن المقارنة ستكون مجحفة في حق البيئة التقليدية وفي حق نماذج المسؤولية. ففي العالم الإسلامي، تدفق الناس من الأرياف، وبالذات الفقراء منهم، على المدن بحثاً عن العمل وسكنوا المدن التقليدية، فلم تتمكن السلطات من التعامل مع الوضع والسيطرة عليه من جهة، ومن جهة أخرى فقد فَقَدَ السكان الأصليون السيطرة على البيئة التقليدية، فالفريق المستوطن أصبح مشلولاً، وبذلك ساء حال البيئة التقليدية. ولهذا نجد الكثير من الكتاب والمهنيين يُخطئون في استنتاجاتهم، وتُظلم معهم البيئة التقليدية. وقد واجهت هذه المسألة مع الكثير من الزملاء. فقد قال لي أحدهم يوماً: إن مبادئ البيئة التقليدية لا يمكن تطبيقها اليوم. قلت: لماذا؟قال: أخبرك بحادثة، لقد كان لنا منزل في منطقة تقليدية، وأراد جارنا تعلية بناءه، فحاولنا منعه، ولكننا لم نتمكن، وبعد تعلية داره مال جداره على حائطنا مما أدى إلى شرخ حائطنا. قلت: ولماذا لم تتمكنوا من إيقافه و إزالة الضرر، فهو قد دخل بجداره على حدود ملككم. قال: لأن لديه ترخيص من البلدية. قلت: هذه هي المشكلة، فأنت تخلط بين تفكيرين. فأنت لم تتمكن بعد من الخروج من تفكيرك الذي يتقبل الوضع الحالي، وتريد أن تحكم على البيئة التقليدية من خلال منظار اليوم. ففي هذا المثال الذي طرحته لم تكن بيدك أنت وأهلك الصلاحية لمنع جاركم من بناء جداره الذي مال عليكم، لأن جاركم قد حصل على ترخيص من البلدية. فانتبه أخي القارئ لمثل هذه الشبهات ولا تحكم على البيئة من خلال معطيات ومتطلبات البيئة المعاصرة، ولا تخلط بين النماذج الإذعانية والمسائل الأخرى كالفقر وسوء التقنية. ولكن إذا كانت قواعد توزيع المسؤولية المشتركة هي الأنسب للبيئة التقليدية، فهل بالإمكان تطبيقها في البيئة المعاصرة؟ أقول: نعم، أتح لي الفرصة أخي القارئ واقرأ التالي بتمهل.

البنية الأساسية

لقد قلنا بأن جميع أعيان البيئة التقليدية وضعت في الإذعاني المتحد. وهذا ينطبق أيضاً على البنية الأساسية infrastructure فهي قد وضعت أيضاً تحت سيطرة الفريق المالك المستخدم. وكلنا نعلم مدى أهمية البنية الأساسية لنوعية البيئة عموماً، لذلك نقول إن نوعية البنية الأساسية في البيئة التقليدية كانت من نتاج الفرق المستوطنة وكانت تحت سيطرتهم لأنهم هم الذين استخدموها، فلا يمكن لأحد من السكان الجدد مثلاً استخدام البنية الموجودة دون إذن المالكين المستخدمين لها لأنها في الإذعاني المتحد، وهذا يعني أنها لم تكن في يوم ما مستَنهَكَة أو أنها حُمّلت ما لا تطيق. فقد كانت هناك أعراف مستقاة من الشريعة أعطت السكان الحق في منع من أراد استخدام بنيتهم الأساسية، وهذا بالتالي سيطر على الكثافة السكانية للمدينة التقليدية، فكيف حدث ذلك؟ لنعطي مثالاً واحداً: كانت للدور قنوات في الطرق تجري فيها الفضلات من مياه الغسيل غير النجسة مثل ماء الوضوء وماء غسيل الأواني والملابس ونحوه، وكانت تسمى هذه القنوات بقنوات ماء الغسيل والثفل (الثفل هو الفضلات الثقيلة التي قد تسد

القنـوات).[96] فـإذا بـنى رجـل داراً أو رفـع بنيانـه وأراد توصيـل قنـاة مبنـاه المحـدث إلى القنـاة التـي في الطريـق أو أراد تغيـير مجـرى قناتـه فليـس لـه إجـراء فضـلات داره إلى قنـاة السـكان إلا بموافقتهـم، وعليـه أن يدفـع لهـم مـا يخصهـم مـن الإنفـاق في تلـك القنـاة إن هـم طالبـوه بذلـك. و إذا كانـت القنـاة تشـق دار رجـل فعليـه أن يحصـل عـلى موافقـة مالـك تلـك الـدار أيضـاً.[97] وبالطبـع، فلـن يوافـق السـكان الذيـن يملكـون القنـاة عـلى إجـراء مـاء جارهـم الجديـد إذا لم تكـن القنـاة تحتمـل إجـراء المـاء، وذلـك لسـبب منطقـي هـو أن تنظيـف القنـاة وكنسـها مـن مسـؤوليات السـكان المسـتخدمين للقنـاة، أي أنهـا مـن مسـؤولياتهم هـم. وهنـا ظهـرت مسـائل فقهيـة حـول كيفيـة توزيـع مسـؤولية تنظيـف القنـاة، هـل هـي بكـبر الـدار أو بعـدد سـكانها أو موقعهـا مـن القنـاة؟ تأمـل أخـي القـارئ بعنايـة قـول ابـن الرامـي في توزيـع مسـؤولية تنظيـف القنـاة بـين الـشركاء في تونـس. يقـول ابـن الرامـي بعـد ذكـر الآراء المختلفـة بشـأن كنـس القنـاة أن الغـرم (مـا يلـزم عـلى السـكان أداؤه) في تنقيـة القنـاة يكـون «عـلى الجماجـم مـن كـثرة العيـال وقلتهـم، لأن أول صاحـب دار في الزنقـة أو في الـدرب يقـول: إنمـا نـؤدي مثلـما يـؤدي صاحـب آخـر دار في الزنقـة، لأن الغـرم بيننـا عـلى قـدر مـا في داخـل القنـاة مـن الثفـل، والثفـل مـن سـببي وسـببه قـدر واحـد فـأؤدي مثلـه. وكذلـك يقـول الثـاني والثالـث. فنقـول: هـذه القنـاة لا تخلـو إمـا أن تكـون أرضهـا منحـدرة بحيـث لا يسـتقر في قاعتهـا شيء إلا بسـبب يحـدث فيهـا، أو تكـون أرضهـا راقـدة بحيـث لا ينطـرد منهـا إلا اليسـير، فهـي عنـدي مثـل الكنيـف يكـون الغـرم فيهـا عـلى قـول ابـن وهـب وأصبـغ في تنقيـة الكنـوف عـلى قـدر الجماجم مـن كـثرة العيـال وقلتهـم، ولا فـرق بـين الـدار التـي تكـون في أول الزقـاق أو في آخـره، لأن الثفـل إنمـا يصـل حيـث يصيـب المـاء الترويـح. فـإن أصـاب الترويـح إلى خلفـه أو أمامـه يقـف حيـث يخـرج مـن الوجهـين بحيـث مـا قلنـا لأنهـا تمتلـئ. و إن كانـت القنـاة في أرض منحـدرة بحيـث لا يسـتقر فيهـا شيء لانحدارهـا فـلا يخلـو أيضـاً أمـا أن تكـون مملـوءة مـن أولهـا إلى آخرهـا، أو مملـوءة مـن أولهـا وفارغـة مـن آخرهـا أو بالعكـس. فـإن كانـت الأولى فالفـرض فيهـا مـا قدمنـاه من الجماجـم. و إن كانـت الثانيـة فالغـرم فيهـا كذلـك، ولا غـرم عـلى الأخيريـن باتفـاق، ولا خـلاف في ذلـك. و إن كانـت في آخرهـا مملـوءة وفي أولهـا فارغـة فالغـرم فيهـا عـلى الأولـين والأخيريـن لأن الأخيريـن يقولـون: لـولا مـا يصـل إلينـا مـن دوركـم لم يكـن عندنـا إلا قـدر مـا عندكـم، فأثفالكـم سـدت علينـا. فيلزمهـم الأداء جميعـاً عـلى الجماجـم بالسـوية، وليـس عـلى عـدة الديـار، ولأنـه قـد يكـون في دار عـشرة أنفـس وفي دار أخـرى نفسـان، فلـو كان عـلى عـدد الديـار لـكان عـلى نفسـين أكـثر ممـا عـلى العـشرة. و إن كانـت القنـاة التـي في الشـوارع ممتلئـة، والتـي في الزنقـة مسرحـة فننظـر القنـاة التـي فيهـا فارغـة ليـس فيهـا ثفـل لزمهـم أن يـؤدوا مـع أهـل الشـوارع بالسـوية عـلى عـدد جماجمهـم، لأن جميـع فحلهـم يسـتقر عنـد أهـل الشـوارع فيـؤدون معهـم. و إن كان في قناتهـم شيء مـن الثفـل يـؤدون مـا عليـه، إن كانـت ممتلئـة فيسـمكون منـه قـدر مـا يرمـي ذلـك في قناتهـم، ويرجـع الباقـي إلى أهـل الشـوارع. فـإن أرادوا أن يفتحـوا لأنفسـهم، و إلا اسـتغنوا بترويحهـا. و إن كانـت قنـاة الزقـاق والـدرب مملـوءة، وقنـاة الشـوارع مسرحـة، لـزم أهـل الزنقـة أو الـدرب أن يفتحـوا لأنفسـهم خاصـة، ولا يـؤدي معهـم أهـل الشـوارع شـيئاً، والأداء مـن حـد الخنـدق».[98]

هـل رأيـت أختـي القارئـة وأخـي القـارئ كيـف أن المجتمـع المسـلم أوجـد طريقـة لتوزيـع صيانـة هـذه البنيـة الأساسـية؟ ألا تتوقـع الآن أن لا تزيـد كثافـة البيئـة السـكانية عـلى كثافـة البيئـة البنائيـة في البيئـة التقليديـة لأن السـكان هـم المسـيطرون عـلى القنـوات، ولأن هـذه الزيـادة سـترهقهم بالتنظيف؟لذلـك نتوقـع أن تكـون هنـاك اسـتقرارية في الكثافة السـكانية مقارنـة بالكثافـة البنائيـة لأن مـن أراد البناء سـيفكر في خدمـات مـا بنـاه مـن تصريف فضـلات وجلـب مـاء ونحوه. فـإن تمكـن مـن حـل مثـل هـذه العقبـات وتـلافي ضرر الآخرين فلـه البنـاء، وبهـذا حـل مشـكلته دون الإضرار بالبيئـة، و إلا فعليـه أن يتعامـل مـع الفريـق المسـتوطن، فـإن كانـت المنطقـة والبنيـة الأساسـية تحتمـل زيـادة في الكثافـة فسـيتمكن مـن البنـاء، و إلا فإنـه سـيُمنع. أي أن مبـادئ الشريعـة سـيطرت عـلى الكثافـة السـكانية مـن خـلال الفـرق المسـتوطنة التـي تـدرك إمكانـات الموقـع (و إن لم تدركـه وازدادت الكثافـة السـكانية كـما حـدث في بعـض المناطـق التقليديـة فالقضيـة ليسـت قضيـة مسـؤولية ولكنهـا قضيـة تعليـم كـما سـنوضح). وهـذا عكـس بيئتنـا المعـاصرة التـي حاولـت فيهـا القوانـين السـيطرة عـلى الكثافـة البنائيـة وليـس الكثافـة السـكانية مـن خـلال فريـق بعيـد لا يعلـم مـا يجـري في الموقـع. فأنـت أخـي القـارئ ممنـوع مـن تعليـة دارك عـن دوريـن مثـلاً. أمـا إذا أجّـرت دارك

لبعض العمال وسكن بها عشرات الأفراد فلا يحق لأحد منعك في أيامنا هذه رغم أن هؤلاء العشرات سينهكون البنية الأساسية للمدينة، فهي في الإذعاني المشتت. وهذه من أهم الفروق بين البيئتين التقليدية والمعاصرة: فالبيئة التقليدية تسيطر على الكثافة السكانية بطريقة غير مباشرة، أما البيئة المعاصرة فتسيطر على الكثافة البنائية بطريقة مباشرة. ومن جهة أخرى، فإن المجتمع المسلم لم يُحَمّل نفسه نفقات باهظة ببناء شبكات ومن ثم وضعها في الإذعاني المشتت كما هو حالنا اليوم. وقد تقول أخي القارئ: ولكنني لا أريد تنظيف القناة، فنحن في القرن العشرين، فلابد للآخرين من القيام بذلك، فهذا عصر التخصص، فلا مفر من وضع البنية الأساسية في الإذعاني المشتت. فأجيب: هذا غير صحيح، اعطني الفرصة لأوضح لك ذلك.

برغم أن المسؤولية مشتتة ومبعثرة في التواجد التبعي لبيئتنا المنظمة، إلا أن الكثير من الناس يعتقدون أنها بيئة ملائمة لظروف المسلمين الحالية، ولكن السؤال هو: كم كلفت هذه البيئة وكم ستكلف مجتمعاتنا مستقبلاً مقارنة بالتواجد المستقل؟ لإعطاء مثل واحد: فقد وقّع مسؤولون في عام 1983م عقداً لتنظيف مدينة ما لمدة خمس سنوات يزيد عدد سكانها قليلاً عن النصف مليون نسمة بمبلغ قدره ثلاث مائة وخمسون مليوناً دولاراً أمريكياً.[99] والعجيب هو أن المسؤولين عادة ما يتباهون بارتفاع أسعار تلك العقود. فهم يعتقدون أنه كلما صرفت المدينة مالاً أكثر على النظافة كلما كان هذا مؤشراً على نظافتها. فأقول: لا، إن ارتفاع المبلغ المخصص لنظافة المدينة دليل على قذارة السكان و إهمالهم. وقد تقول أخي القارئ بأن أي مدينة بحاجة لنظام تجمع به فضلاتها. فأقول: إن هذا صحيح، إلا أن عقد الشركات لتنظيف المدن يتعدى ذلك، فعلى الشركات التي وقعت تلك العقود أن تلتقط ما يرميه أولئك اللامبالون بالمسؤولية ونظافة المدينة. ألم تر الكثير من الناس يرمون فضلاتهم من نوافذ سياراتهم دون أدنى مبالاة منهم بما يفعلون؟ فهم يعتقدون أن الشركات ما وجدت إلا لخدمتهم ولالتقاط ما يرمون. والذي أدى إلى تطور هذا السلوك هو كثرة الأمكنة العامة التي لم توضع في الإذعاني المتحد. ومن جهة أخرى، فإن معظم عمال النظافة ومسؤوليها قد لا يكترثون بنظافة المدينة قدر اهتمامهم بتنفيذ شروط العقد. فهم ليسوا كالفريق الساكن الذي يحرص للوصول لأنظف بيئة بأقل مجهود، وذلك بتلافي رمي المخلفات أصلاً إلا في المواضع المخصصة لها مثلاً. قارن هذا الوضع بالوضع في مخيم الزرقاء بالأردن، أو ببعض الطرق غير النافذة بأصيلة بالمغرب حيث أن سكان بعض المناطق أخذوا على عاتقهم نظافة طرقهم (الصور 240.9 إلى 243.9). وكيف أن ذلك لم يكلف السلطات شيئاً، وفي الوقت ذاته تحول عبء تنظيف البيئة إلى نشاط ذي طابع اجتماعي يربط السكان. ففي هذه الحالة سيوقِفُ السكان كل من حاول إلقاء الفضلات في طريقهم و يوبخونه. ليس هذا فحسب، ولكن قد يصبح الطريق، وبالذات غير النافذ منه، جزءاً من الدار رغم أنه خارجها (كما في الصور 141.7 إلى 144.7 صـ 283).

أي أن الفريق الخارجي البعيد قد لا يكترث لمتطلبات الفرق الساكنة. فالفريق البعيد الذي لا يسكن الموقع سيبتدع أسهل الوسائل تقنياً واقتصادياً لتنفيذ أهدافه لحل المسائل البيئية، حتى و إن لم تلائم تلك الحلول الفرق الساكنة مما يؤدي إلى ظهور ما سميته بـ «علامات الخلاف»، وهي علامات عينية ترمز إلى اختلاف مصالح كل من الفريقين الساكن والبعيد. ومن هذه العلامات ما قامت به البلديات عندما مهدت الطرق وتركت بعض المداخل معلقة في الهواء (الصورة 244.9)، فهي لم تكترث لما قد يحدث للفريق الساكن، ولكن كانت غايتها تسوية الطريق.[100] وعلى العكس من هذا، عندما قررت السلطات تجديد رصف الطريق، فبدل أن تقشِط الطبقة العلوية منه، وضعت طبقة من المادة الأسفلتية فوق الطبقة القديمة مما أدى إلى ارتفاع منسوب الطريق، وهكذا إلى أن أصبحت أسوار المنازل المحاطة بالطريق منخفضة عنه، فكان على السكان تعلية أسوار منازلهم (الصور 245.9 إلى 247.9). والبيئة في العادة تعج بمثل هذه العلامات الخلافية. وسيرفع السكان الشكاوي ضد البلديات بعد ظهورها، وقد تقوم البلديات بإلقاء اللوم على الشركات المنفذة، وقد تلتمس الشركات المنفذة العذر لما حدث لخطأ وقع من مهندسيها، وقد يتهم المهندسون العمال بسوء التنفيذ، وهكذا تتبعثر المسؤولية وتضيع، أما في الإذعاني المتحد فلن يلوم الفريق المستوطن إلا نفسه إن هو أخطأ، لذلك تجده حريصاً على تلافي الخطأ ابتداءً. فإن أوكلت به مسؤولية رصف الطريق

240.9



241.9



الصورة 240.9 من مخيم الزقاء بالأردن ونرى فيها تنظيف النساء للطريق جماعة (تصوير خالد عبد الله عبيدات). والصورة 241.9 من المنطقة التقليدية بفاس ونرى فيها الشيء ذاته، لاحظ كيف أن الطريق ترابي، ومع هذا يقومون بتنظيفه. أما الصورتان 242.9 و 243.9 فهما من أصيلة بالمغرب لطرق مرصوفة. فنرى في هذه المدينة قيام بعض السكان بتنظيف الطريق كل مقابل داره. انظر للصورة 144.7 صـ 283 لترى نظافة أحد هذه الطرق عن قرب.

242.9



243.9



فلن يقوم بذلك إلا بعد كشط الطبقة العلوية منه حتى لا يهبط مستوى منزله عن الطريق و يغرق منزله بماء المطر. أرأيت أخي القارئ الفرق بين الوسيلتين في التفكير لبلوغ الأهداف؟

لقد عرضت سابقاً أربع قواعد انبثقت من الشريعة وُزِّعت بموجبها صيانة الأماكن العامة والأعيان في البيئة التقليدية على الفرق المستوطنة.[101] والآن لنتخيل أن هذه القواعد طبقت في أيامنا هذه، فماذا سيحدث يا ترى؟ سيكون توفير البنية الأساسية كشبكات المجاري من مسؤوليات السكان لأنهم هم المحتاجون إليها، ولأنها ضرورة لهم. وستكون صيانة هذه البنية من مسؤوليات السكان لأن تلفها سينتج من استخدامهم لها كما في الأرصفة، وشبكات المجاري. وستكون إضاءة وتشجير الشوارع من مسؤوليات السكان أيضاً لأن هذه مهام قابلة للتوزيع بين السكان، فسيكون على كل ساكن أن يُنير الجزء المقابل لداره في الطريق وتشجير ذلك المكان. وهذا يعني أن على السلطات الاهتمام بما هو غير ضروري للسكان فقط، والاهتمام بكل ما لم يحدث بإهمال السكان كتسوية الطرق الفرعية. وهذه التخيلات التي طرحتها لك مبنية على أفتراض أن الأماكن العامة ليست في الإذعاني المتحد. أما إذا كانت كذلك فإن السلطات لن تقوم بتسوية الطرق، ولكنها قد تطلب من السكان القيام به. وبذلك يكون على السكان أيضاً رصف الشوارع الرئيسية وتوفير الطرق السريعة لأنها ضرورة لأسباب الانتقال، كما كان سور المدينة ضرورة لأسباب أمنية في البيئة التقليدية. فعلى جميع السكان المساهمة في تكلفة بناء هذه الطرق أو المشاركة بمجهودهم العضلي أو خبرتهم الفكرية لبنائها.



244.9



245.9



246.9



247.9





الصور الست أمثلة لعلامات الخلاف. فنرى في الصورة 244.9 من الخبر ببلاد الحرمين منزلاً ترك معلقاً بعد تسوية الطريق. ونرى في الصورة 245.9 من قبرص التركية العكس، أي أن الدور أصبحت دون مستوى الرصيفين من الشارعين المحيطين، وهكذا قد يؤول الوضع إلى حال الصورة 246.9 من الخبر إذ أنك ترى منزلاً قام صاحبه بتعلية سوره نظراً لارتفاع منسوب الطريق. فمعظم دور هذه المنطقة ذات أسوار تم تعليتها على مراحل نظراً لغوص الدار. أما في الصورة 247.9 نرى مسجدا باسطنبول كان بمستوى الطريق، ثم ارتفع الطريق قليلاً كما في الصورة اليمنى (الصورة فوق هذا النص). ثم بعد عشرات السنين ارتفع منسوب الطريق أيضاً فأصبح المسجد منخفض جداً كما في الصورة الركنية اليسرى. لاحظ أقواس الواجهة لترى الفرق. وما هذه العلامات إلا لأن الأماكن ليست في الإذعاني المتحد.

لقد وضعنا أخي القارئ في هذه الرحلة الخيالية البنية الأساسية في البيئة المعاصرة في الإذعاني المتحد. لذلك أسألك الآن فأقول: كم ستوفر هذه الحلول من أموال للمجتمع؟ وقد تجيب متسائلاً: ولكن من أين يأتي الناس بالمبالغ المطلوبة لبناء وصيانة البنية الأساسية؟ وهل هذا ممكن، فهم لا يملكون الخبرة والوقت لذلك؟ أقول: إن أموال أي دولة في العادة هي من أراضي السكان ومن أيدي ما يكسبه هؤلاء السكان (أي من الضرائب بكل أنواعها). فإعادة وضع نفقات هذه المنشآت ومسؤولية بنائها وصيانتها في أيدي الناس مرة أخرى، كما كان الحال في البيئة التقليدية، يدعونا إلى إعادة التفكير في توزيع ثروات المجتمعات عموماً. وقد يقول بعض القراء: إن إعادة توزيع الثروات على ما كانت عليه في البيئة التقليدية لبناء البنية الأساسية وصيانتها أمر مستحيل في أيامنا هذه، فالبيئة ليست كل شيء، فمركزية الاقتصاد هي النظام الأمثل في عصرنا هذا. فأقول: إن حكمكم هذا ناتج من فكر مغروس في إطار البيئة المعاصرة بحيث يصعب عليكم الخروج منه والتفكير بحرية. فنحن نعيش في مجتمعات لا تطبق الشريعة في توزيع الثروات، فكما أن هناك كارثة في البيئة العمرانية، فهناك كارثة أيضاً في البيئة الاقتصادية عجز الفقهاء عن إدراك حكمة الشريعة فيها، فوقفنا عاجزين أمام النظم الغربية، وبالتالي غزتنا النماذج الاقتصادية من جانب (وهذا موضوع كتاب آخر). ومن جانب آخر فإن هؤلاء القراء معذورون لأن توكيل الفرق الساكنة لبناء البنية الأساسية دون إعطائهم السيطرة والملكية سيفشل لا محالة. فهؤلاء القراء لم ينشؤوا في بيئة طُبِّقت فيها نماذج المسؤولية في ظل الشريعة. فهم لا يستطيعون تصور كيفية سيطرة الفرق الساكنة على الطريق، وبالتالي سيرفضون فكرة نقل السيطرة للسكان، لذلك ستفشل كل محاولات وضع البنية الأساسية في الإذعاني المتحد. فمطالبة السكان بتنظيف شوارعهم دون نقل ملكيتها إليهم وإعطائهم حق السيطرة عليها، بقفلها ببوابة إن هم أرادوا ذلك مثلاً، سيفشل لأنه يشبه سؤالك لشخص غريب أن ينظف لك منزلك. فالناس سيهتمون بالطريق إن هم ملكوه وسيطروا عليه، ولكن السلطات سترفض هذا الاقتراح لأنها تزعم أن السكان اليوم جهلة بمسائل البيئة، ولأنهم لا يملكون الموارد الكافية للقيام بهذه المهام، والسلطات صادقة فيما تقول: فأموال الناس ليست بأيديهم، ومن جهة أخرى فإن التدخلات الخارجية وسياسة المركزية عزلت الفرق الساكنة وأنتجت لنا أفراداً لا يكترثون بمسائل البيئة ويجهلونها، كما قلنا سابقاً. أما في البيئة التقليدية، فقد ملك السكان ثرواتهم وكانوا على وعي بكل المسائل البيئة لأنهم حملوا على أكتافهم مسؤولية الأماكن العامة لوجودها في الإذعاني المتحد.

لقد قلت آنفاً إن تفكير بعض القراء مغروس في إطار البيئة المعاصرة بحيث يصعب عليهم الخروج منه والتفكير بحرية. وسأحاول الآن إخراج هؤلاء من ذلك الإطار بغض النظر عن العقبات الاقتصادية، فهي خارج موضوع هذا الكتاب: إن البنية الأساسية في بيئتنا المعاصرة عبارة عن شبكات من الأعيان في الإذعاني المشتت، وتحت سيطرة المؤسسات الحكومية كمصالح المياه والمجاري أو مؤسسات الكهرباء. وهذه الشبكات ليست خِطية ولكنها على شكل خطوط تشق الشوارع. فلا يسيطر السكان على جميع الشبكات التي في محلتهم، ولكن تسيطر كل مؤسسة حكومية على جميع أعيان الشبكة التابعة لها في المدينة: فهناك عمود للكهرباء، وبجانبه آخر للإضاءة، وثالث لأسلاك الهاتف، ورابع لإشارة المرور ونحوه، وهذه الأعمدة تكاثرت لأن جهات مختلفة تسيطر عليها. أما إذا كانت الشبكات خطية فقد يقوم الفريق المستوطن بوضع أكثر الخدمات قدر المستطاع بعمود واحد. مثال آخر: إن أنابيب كل من شبكات المياه والمجاري تسيران في خندقين متوازيين برغم أنهما تسيران متوازيتان في الشوارع، وذلك لأنهما تتبعان لتخصصين مختلفين تتطلبان مهارات مختلفة. فالمهندس الذي يعمل في شبكات المياه قد لا يتمكن من استيعاب متطلبات شبكات المجاري! أو لأن العمال في مصلحة المجاري قد لا يجيدون تمديد أنابيب المياه! فكلا التخصصين يتمتعان بمصالح واهتمامات مختلفة. فكل مؤسسة تريد المزيد من الدعم المالي والمزيد من الموظفين والعمال لأداء خدمة أفضل. فجميع المؤسسات تريد المساهمة في رفع جودة البيئة وتنظيمها حسب منظورها. فعندما تقوم أحد هذه المصالح بأعمالها، فستقوم بذلك بأقل التكاليف وبأعلى جودة في نظرها، وبأسهل وأسرع الطرق في التنفيذ. إلا أن هذا التنفيذ ليس بأفضل الحلول للفرق الساكنة. ففي أحد المدن مثلاً (الخبر، الصور

248.9 إلى 251.9) قـررت مصلحـة الميـاه تركيـب عـدادات لمنـازل المسـتهلكين. ولتقـوم المصلحـة بتوفـير أكـبر قـدر مـن التكلفـة تـم تركيـب عداديـن لداريـن متجاوريـن في آن واحـد وذلـك لأن مواقـع التوصيـلات المنزليـة (أي مداخـل الميـاه) بنيـت في السـابق متجاورتـين لتوفـير الوقـت والأيـدي العاملـة أيضـاً، وبغـض النظـر عـن مواضـع دورات الميـاه والمطابـخ في المنـازل. لهـذا كان عـلى السـكان أن يتعاملـوا مـع موضـع مدخـل المـاء كقيـد، فمنهـم مـن قـام بمـد توصيـلات أنبوبيـة في الشـارع (الصـورة 252.9) ومنهـم مـن وضعهـا داخـل المنـزل. أي أن مصلحـة الميـاه قـد وفـرت بعـض الوقـت والمـال بتركيـب عـدادات متجـاورة تاركـة السـكان مـع الأنابيـب الطويلـة ليصونوهـا طيلـة حياتهـم وحيـاة أبنائهـم مـن بعدهـم وللأبـد. وهـذه ظاهـرة لابـد منهـا لأن الفريـق الخارجـي البعيـد لا يعـي ولـن يكـترث لمتطلبـات الفـرق السـاكنة. فـلا مفـر مـن مثـل هـذه الظواهـر في الإذعـاني المشـتت. فـإذا مـا تـم وضـع كل مدخـل مـاء في موضـع مختلـف بنـاءً عـلى رغبـة كل سـاكن فسـتقل التوصيـلات داخـل المنـازل دون زيـادة في العـبء عـلى مؤسسـة الميـاه.

هنـاك ظاهـرة أخـرى للبنيـة الأساسـية: إن مـن طبيعـة الفـرق السـاكنة التمكـن مـن حـل المشـاكل مباشرة إن هـم أعطـوا الفرصـة لذلـك. فعـلى سـبيل المثـال، كان عـلى سـكان مدينـة مـا الانتظـار عـدة شـهور لتـأتي السـلطات وتدخـل لهـم المـاء بتوصيـل منازلهـم بالشـبكة الرئيسـية في المدينـة، وهـذا التأخـير نتـج مـن انعـدام ثقـة مؤسسـة الميـاه بمقـدرة السـكان في التوصيـل، فلابـد وأن يقـوم موظفوهـا بذلـك، ولقلـة الموظفين طـال الانتظـار. فيـأتي السـؤال هنـا: مـن الـذي سـيحاول شـبك المـاء بطريقـة أفضـل لتـلافي المشـاكل المسـتقبلية عـلى نفسـه، السـاكن أم موظـف تلـك المؤسسـة؟ قـد يقـوم السـكان بشـبك مائهـم باسـتئجار موظفـين متخصصـين في هـذه المسـألة. ولكـن ثـق أخـي القـارئ بأنهـم سـيحاولون الحصـول عـلى أفضـل شـبك ممكـن حتـى لا يؤذيهـم تسـرب المـاء مسـتقبلاً لأنهـم هـم الذيـن سـيتضررون مـن ذلـك أولاً وأخـيراً. والـذي حـدث في تلـك المدينـة هـو أن صـبر بعـض السـكان قـد نفـذ فقامـوا بشـبك المـاء بأنفسـهم باسـتئجار عـمال متخصصـين. وخوفـاً مـن عواقـب كثـيرة، قامـت السـلطات بالإعـلان أن مـن يقـوم بتوصيـل المـاء بنفسـه سيعاقب بقطـع المـاء لشـهرين بالإضافـة إلى غرامـة ماليـة.[102] ولكـن الفريـق البعيـد (مؤسسـة أو مصلحـة الميـاه) لـن يتمكـن مـن مراقبـة البنيـة الأساسـية كـما يفعـل الفريـق المسـتوطن. فالله أعلـم بعـدادات المنـازل التـي تـم توصيـل المـاء إليهـا دون إذن السـلطات أو حتـى دون علمها، أو بعلـم بعـض موظفيهـا ورشـوتهم دون تركيـب عـداد للميـاه. فلقـد رأيـت الكثـير مـن المنـازل التـي قامـت بتوصيـل المـاء مـن موضعـين، موضـع رسـمي عـن طريـق العـداد، وموضـع آخـر لأخـذ قـدر مـن المـاء دون المـرور عـلى عـداد الميـاه. وهـذا ينطبـق عـلى الكهربـاء أيضـاً، فكثيرة هـي المنـازل التـي تـم توصيلهـا بشـبكة الكهربـاء دون علـم السـلطات (الصـور 253.9 إلى 255.9). وحـدث كل هـذا لأن الفريـق المسـيطر عـلى هـذه الشـبكات بعيـد عـن الموقـع، ولأن البنيـة الأساسـية في الإذعـاني المشـتت.

لقـد تطـورت تقنيـة البنيـة الأساسـية في العـالم الغـربي بطريقـة مركزيـة عجيبـة، وذلـك لأن العـالم الغـربي كان مركزيـاً في تفكـيره عنـد تطويـر البنيـة الأساسـية لمجتمعـه. فالفكـرة هنـاك هـو أن الدولـة مسـؤولة عـن تقديـم معظـم الخدمـات البيئيـة، وهكـذا اتجهـت التقنيـة لخدمـة هـذه الغايـة (والتـي بـدأت في التغـير بعـد الثمانينـات مـن القـرن المـاضي). فـكان توليـد الكهربـاء بمـكان مركـزي، ومعالجـة المـاء وتنقيتـه في مـكان مركـزي، والتخلـص مـن الفضـلات بعـد تجميعهـا في مـكان مركـزي. لنأخـذ الـصرف الصحـي كمثـال: فالمركزيـة بالنسـبة للمجـاري تعـني ضرورة وجـود شـبكة صرف صحـي في المدينـة الغربيـة. فبعـد رمـي الإنسـان لفضلاتـه في دورة مياهـه، تبـدأ رحلـة طويلـة لتلـك الفضـلات بخروجهـا مـن المنـزل إلى أنابيـب الشـارع لتسـير إلى أنابيـب أكـبر في طريـق رئيـسي آخـر ومـن ثـم تضخ بواسـطة محطـات ضـخ pump stations إلى أنابيـب أكـبر منهـا وهكـذا إلى أن تجمـع فضـلات المدينـة كلهـا في مـكان واحـد، أو عـدة أماكـن ليتـم معالجتهـا في محطـات للتنقيـة sewage treatment plants. ونحـن المسـلمون سرنـا عـلى هـذا النهـج المركـزي المرسـوم لنـا، وانتـشرت المركزيـة في التقنيـة في بيئتنـا المعـاصرة. أي أن التقنية الحديثـة لم تُجَـرّب بعـد في بيئـة التواجـد المسـتقل. فلـم توضـع البنيـة الأساسـية ذات التقنيـة الحديثـة في الإذعـاني المتحـد بعد. لذلـك لا توجـد مبـادئ تنظيميـة وتقنيـة لوضعهـا في الإذعـاني المتحـد، فـلا مفـر إذاً مـن وضـع تصـورات لإمكانيـة وضـع البنيـة الأساسـية في الإذعـاني المتحـد.

251.9



248.9

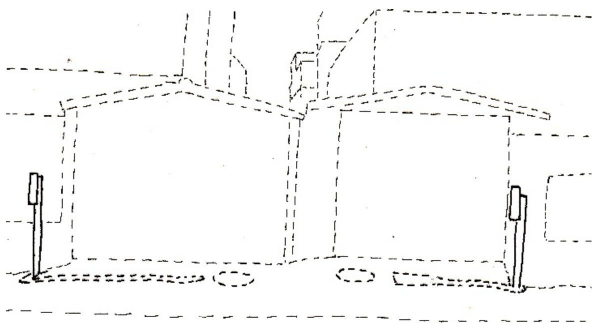


249.9



نـرى في الصـورتين 248.9 و 249.9 عـدادات مـاء على الحائط. لاحظ أن كل عـدادين يتجاوران وذلك لأن كل مـدخلين للماء قـد وضعا بجـانب بعـضهما تـوفيراً للمال والوقت عنـد التنفيذ (والمداخلان هما الموضحان كرسمين بيضاويين في الشكل 12.9 الذي يمثل الصورة 249.9). فعندما قررت مصلحة المياه تركيب العدادات كان لابد للعـدادات أن تكون بالقـرب من مـداخل المياه كما في الصورة 248.9. أما إن لم تتمكن مصلحة المياه من فعل ذلك لوجود مدخل سيارة مثلاً كما في الصـورة 249.9 فكـان الحل هـو حفـر الأرض ومـد الأنبوبـة لأقرب حـائط كما في الصورة 249.9 والشكل 12.9 (وهـي الخطوط الأكثر سواداً بالشكل). وقد تم تركيب العدادات بكامل الحي بحيث يعمل فـريق من العمال بكل عـدادين في آن واحد. فحفـر الأرض وتركيب العدادات وتوصيل الأنابيب وتغطية المواسير بالألمنيوم قد أجريت جميعها على مراحل لكل الحي كما في الصورة 250.9. أي يأتي عـاملان للحفر ويذهبان ليأتي غيرهما لتركيب العدادين ويذهبان وهكذا. فلتغطية فتحة أنبوب العدادات بالخرسانة مثلاً تم ملء إحدى الجرافات بالخرسانة ثم قام العامل بالمرور على الفتحات بالحي الواحدة تلو الأخرى (الصورة 251.9). لاحظ بأن الجرافة صعدت على الرصيف رغم أن هذا سيضر به لأنه قد لا يحتمل وزن الجرافة، إلا أن هذا ليس من اهتمامات العامل، فهو حريص على أن ينتهي من عمله بأسرع طريقة ممكنة بغض النظر عما سيحدث للرصيف، فالرصيف في الإذعاني المشتت. وجميع هذه المراحل تمت دون علم السكان بما يجري سوى أن العدادات ستركب. فكم خسروا من تجارب يمكن أن تأتي لهم بأعراف بنائية؟

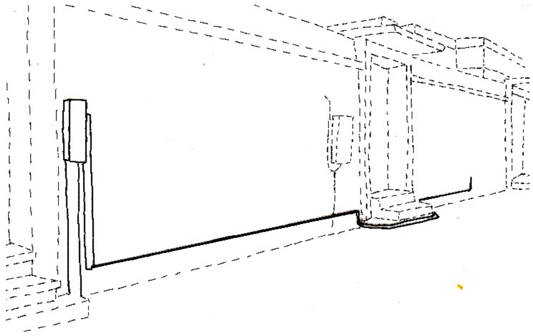
الشكل 12.9



250.9



الشكل 13.9



252.9



253.9



يستحيل على السلطات مراقبة البيئة كما يفعل الفريق المستوطن المتواجد بالموقع دائماً. لذلك تكثر المخالفات والتعديات على الشبكات التي تبنيها السلطات بينما لا يكترث لذلك عموم الناس لشعورهم بأن تلك الشبكات ليست ملكاً لهم (فهي في الإذعاني المشتت). فنرى في الصورة 253.9 فعلاً قد أصبح عرفاً من انتشاره في إحدى المدن وهو اختلاس الكهرباء من أسلاك المدينة لإضاءة فناء الدار. وفي بعض الأحيان يكون الاختلاس للدار نفسها. ونرى في الصورة 255.9 داراً تغذي الدار المجاورة لها بالماء (فلعل الدار التي تُغذَى منع عنها الماء لسبب ما كمخالفة أنظمة البلدية). أما الصورة 254.9 فترينا لقطة شائعة وهي عدم اكتراث مصالح الشبكات بأعيان الشبكات الأخرى ما قد يهدد سلامة الفريق الساكن. فنرى تداخل أسلاك الكهرباء مع أنبوب تصريف الفضلات على حائط مبتل. فهل يقوم الفريق المستوطن بمثل هذا الفعل إذا ما علم بالخطورة المتوقعة من مثل هذه التداخلات بين أعيان الشبكات المختلفة؟

وبالطبع فإن مواقع العدادات ومداخل الماء لن تلائم معظم السكان لأن مطابخهم ودورات مياههم قد لا تكون بالقرب من ذلك العداد. لذلك فعليهم إجراء التمديد المطلوب. فمعظمهم قام بذلك داخل داره، والقليل منهم جعله في الطريق كما نرى في الصورة 252.9 وفي الرسمة التوضيحية للصورة بالشكل 13.9 ولكن إذا ما أتيحت الفرصة لكل ساكن للقيام بذلك بنفسه أو إذا ما استشير كل ساكن في موقع العداد فإنه سيضع العداد بالقرب من المطبخ ودورات المياه. أي بقليل من المشقة على الجهة المركزية (مصلحة المياه) يتم توفير الكثير والكثير. فقط لأن ذلك لا يتفق مع مصالح تلك الجهة تم فقدان الكثير.

254.9



255.9



لنتخيل أخي القارئ أن المجاري في الإذعاني المتحد، فكيف سيكون الوضع؟ ستكون القنوات داخل العقار والتوصيلات بين كل عقار والأنبوب في الطريق من مسؤولية الفريق الساكن، أما الأنبوبة التي تُجمع بها الفضلات في الطريق وغرف التفتيش manholes التي تصلها مع الأنابيب الأخرى فستكون من مسؤولية السكان الذين يستخدمونها في ذلك الطريق أو الحي، وعلى هؤلاء السكان التنسيق مع الجماعات في الأحياء الأخرى المشابهة لهم لدفع فضلاتهم إلى أنابيب كبرى جامعة، وهكذا. ولكن ستظهر أجهزة (كالعدادات المائية أو الكهربائية) لحساب كمية الفضلات الخارجة من كل منزل أو كل شارع أو كل حي، وذلك لأن السكان هم المسؤولون، وعملية التخلص من الفضلات تكلفهم هم، فسيحاولون إلقاء العبء المالي الأكبر لمن يلقي فضلات أكثر، تماماً كالكهرباء، فمن يستهلك تياراً أكثر يدفع مالاً أكثر. وقد يتعدى ذلك إلى محاولة السيطرة على نوعية الفضلات حتى لا تتضرر أنابيب وقنوات المجاري، فقد يتطور وعي لدى السكان إن هم ألقوا بالشحوم والزيوت في فتحات تصريف مطابخهم مثلاً فإن هذا سيضر بشبكة المجاري، مما يؤدي إلى انسدادها، وسيتضررون لأن عليهم إصلاحها، وهكذا. و إذا أفترضنا أن هذه الشبكة في بيئة أماكنها في التواجد المستقل، فإن الحدود الفاصلة بين الأماكن التي في الإذعاني المتحد، أو لنقل مواقع البوابات، ستكون أنسب مواضع لتثبيت كل من العدادات وغرف التفتيش بأحجامها المختلفة وفتحات الدخول handholes. ولأن السكان هم الملاك لهذه الشبكة فإن أي محاولة للتوصيل لهذه الشبكة لن تتم إلا بموافقة السكان المالكين للشبكة، فلا يستطيع شخص ما تعلية مبناه لأن السكان سيمنعونه من تصريف فضلات سكان ذلك العلو إلى شبكتهم خوفاً من ازدياد الحمل عليها. أي أن قُرْبَ الفريق المالك للشبكة سيؤدي إلى سيطرته عليها سيطرة تامة للحفاظ عليها قدر المستطاع، فالإذعاني المتحد خفض التكلفة مقارنة بسيطرة الفريق البعيد كما هو الحال في أيامنا هذه.

وقد يعتقد البعض أن وضع البنية الأساسية في الإذعاني المتحد سيؤدي إلى حفر خندق واحد تدفن فيه جميع الأنابيب والأسلاك في مستويات مختلفة، لأن هذا التنظيم سيكون أقل تكلفة على السكان الذي سيحاولون تلافي أكبر قدر ممكن من الحفر، وذلك بوضع أنابيب المجاري في الجزء السفلي من الخندق، ثم وضع طبقة من الرمل أو نحوه، ثم وضع مواسير الماء، ثم كابلات الكهرباء من فوقها وهكذا. إلا أن هذا قد لا يحدث بالضرورة. فالذي سيحدث هو الأخذ بما تطور من أعراف تقنية من تراكم التجارب في المجتمع من وضع الأعيان في الإذعاني المتحد. ففي شمال إيرلندا مثلاً، وضعت جميع الخدمات من ماء وكهرباء ومجاري وغاز أيضاً في خندق واحد لتغذية أحد الأحياء السكنية، والذي حدث هو أن الغاز تسرب من إحدى المواسير وتجمع في إحدى قنوات المجاري واشتعل في أحد المنازل حارقاً المنزل بمن فيه.[103] والسبب لهذا الفشل هو أن هذا الخندق كان في الإذعاني المشتت. فبناءً على نماذج المسؤولية فإن هذا الخندق مكان اشتركت فيه مؤسسات مختلفة لتوفير الخدمات الأساسية. فالخندق في هذه الحالة يشبه الغرفة التي بها قطع من الأثاث، وكل قطعة يسيطر عليها فريق مختلف. فإن لم يكن هناك تنسيق جيد بين الفرق المسيطرة على قطع الأثاث فإن الحال سيسوء. وهذا ما حدث للخندق، فأعيان كل شبكة في الخندق سيطر عليها فريق مختلف، فمصلحة المياه سيطرت على شبكات المياه، وشركة الغاز سيطرت على أنابيب الغاز وهكذا. أي أنه إذا لم يوجد تنسيق جيد بين المؤسسات فإن خندقاً واحداً سيفشل لا محالة. وكلنا نعلم أن هذا التنسيق ضعيف بين هذه المؤسسات، لذلك تخطئ كل مؤسسة وتقطع شبكات المؤسسات الأخرى برغم كل التعليمات وحصولها على كل المعلومات من خرائط ونحوها، كما يحدث لك أخي القارئ عند انقطاع التيار الكهربائي بسبب حفريات مؤسسة المياه مثلاً. لذلك فمن الأفضل حفر عدة خنادق في الإذعاني المتحد بحيث توضع في كل خندق شبكة من الشبكات بدل إيجاد خندق واحد لشبكات متبعثرة في مسؤوليتها. أما إذا وضعت الشبكات جميعها في الإذعاني المتحد فهذا يعني أن الفريق الساكن يسيطر على هذه الشبكات، لذلك فإن وضعها في خندق واحد سيصبح حلاً معقولاً، فلا حاجة هنالك للتنسيق، فهو فريق واحد ينسق لنفسه ولمصالحه هو، وسيدرك هذا الفريق أن وضع الغاز في نفس الخندق أمر خطير قد يودي بحياته هو، فيتلافى ذلك ابتداءً، بينما يضع أعيان كل من الماء والمجاري في خندق واحد، ويُصِرّ

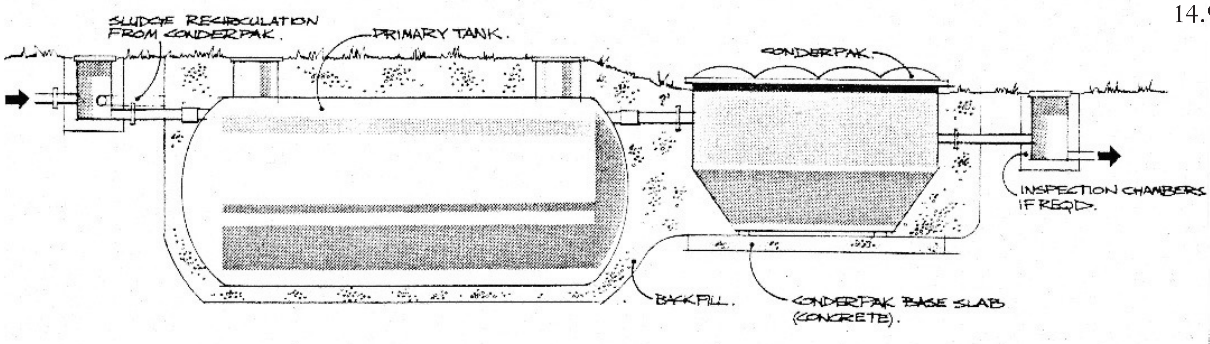
على عزل الكهرباء جيداً إن أراد وضعه في ذلك الخندق، وبذلك تتطور التقنية لتسهيل وضع هذه الشبكات في خندق واحد، فماذا يحدث مثلاً إن تَلِفَت أنابيب المجاري التي هي تحت مواسير الماء، وكيف يتم إصلاحها؟ وأي الخدمات توضع تحت الأخرى في ذلك الخندق؟ وهكذا من أسئلة وتجارب تؤدي إلى تطور أعراف لبناء وصيانة البنية الأساسية ذات الطابع المركزي ولكن في الإذعاني المتحد.

لقد وضعت التصور السابق أخي القارئ بتقبل الوضع الحالي والمبني على ضرورة تجميع الفضلات في المدينة في أماكن محددة ورفعها وضخها لأماكن أخرى لتعالج في محطات للتنقية أو لتلقى خارج المدينة وهكذا. ولكن السؤال هو: لماذا تسافر الفضلات من ماسورة لأخرى وتجوب المدينة لتجمع في مكان واحد لتعالج؟ قد تقول أخي القارئ: إن البيئة تتطلب ذلك صحياً. فأقول: إن وضع أعيان البنية الأساسية في الإذعاني المتحد سيجبر التقنية لإيجاد الحلول لهذا الهدف، فالتقنية وجدت لخدمة غايات لا أن تكون هي نفسها غاية تُسَيّر سياساتنا البيئية. فهذا عيب كبير وقع فيه المهندسون (وبالذات في تخصص الهندسة المدنية، فمعظمهم ينظر للتقنية ويتعامل معها بمعزل عن الإنسان والمجتمع، فعلم الهندسة هو معادلات وحسابات). فعند وضع البنية الأساسية في الإذعاني المتحد قد يقرر بعض السكان التخلص من فضلاتهم في موقعهم بدل دفع مصاريف حفر الخنادق العميقة ودفن الأنابيب الضخمة لتسافر فيها فضلاتهم من مكان لآخر داخل المدينة. فقد تقرر مجموعة من السكان التخلص من فضلاتها في حيها، أو قد يقرر كل ساكن التخلص من فضلاته في فناء منزله بطريقة صحية أفضل من الشبكة المركزية التي تعج بالصراصير والحشرات (فكلما كبرت الشبكة كلما كانت بيئة أفضل للحشرات وكلما صعب التخلص منها). لقد أدت الحاجة في بعض المناطق في العالم الغربي إلى دفع التقنية لابتكار أداة تسمى digester للتخلص من الفضلات في المنزل أو الحي وذلك عن طريق خزن الفضلات في أوعية مختلفة ومعالجتها للحصول على ماء نقي مقابل الفضلات (الشكل 14.9). وهذه الأداة ذات أحجام مختلفة تناسب رغبات الأفراد، فهي تخدم من فرد واحد إلى مئتي فرد، وتعالج ما بين خمسة آلاف لتر إلى سبعة وثلاثين ألف لتر يومياً (بناءً على تصميم إحدى الشركات).[104]

ومهما بلغت تكلفة هذا الجهاز فهي أقل بكثير من المعالجة المركزية للفضلات إذ أنها تقل في تكلفتها عن تكلفة حفر الطريق ووضع الأنابيب به. إن نظرة واحدة لمصاريف مصالح المجاري تعطيك أخي القارئ فكرة عما تتحمله الدول من مصاريف. فهناك خمس محطات ضخ pump stations تضخ يومياً ما مقداره أربعة وسبعون ألف متر مكعب من الفضلات في مدينة يقل عدد سكانها عن ثلاث مائة ألف نسمة. وتصل قوة محطة الضخ الواحدة منها إلى خمس مائة لتر في الثانية.[105] فهل هذا أمر معقول لدول العالم الثالث؟ هذا بالإضافة إلى حفر خنادق عميقة لمئات الكيلومترات، ومصاريف جلب وتركيب أنابيب ضخمة لتدفن في شوارع المدينة. تصور أخي القارئ هذه المصاريف الباهظة. حتى وإن تمكنت بعض الدول الثرية من تركيب هذه الشبكات، فكم ستكلف صيانتها لأنها في الإذعاني المشتت؟ وإلى متى ستصان؟ فموارد هذه الدول الغنية ستنضب يوماً ما، فماذا يحدث عندها؟ فالمستخدمون لهذه الشبكات الذين لا يملكونها ولا يسيطرون عليها لن يكترثوا لها كثيراً لأنها ليست لهم، وهذا سيؤدي إلى زيادة تكلفة الصيانة. فهناك تقرير مزعج يقول إن نسبة المياه التي تصل إلى المستهلكين فعلاً في المدن قد تقل عن نصف ما يضخ بها يومياً، وذلك لأن المياه تتسرب من مواسير الشبكة قبل وصولها للمستهلك. فقد قدرت نسبة التسرب من شبكات مصلحة مياه المدينة المنورة بخمسين في المائة، وأكثر من ذلك في كل من الرياض وجدة. ويُعزى ذلك لعدة أسباب منها: عدم ملائمة التصميم من حيث قسوة الأرض وضعف طبقة الأساس، هذا بالإضافة إلى كثافة حركة المرور التي تؤدي إلى انفجار الأنابيب عند نقاط التوصيلات، وإلى ضعف التركيب، وإلى زيادة الضغط المائي (الهيدروليكي) على الأنابيب من الداخل، وإلى عدم كفاءة الصيانة، والى الأضرار التي يتسبب فيها الآخرون عند تنفيذ مشاريعهم كالحفر الذي يصطدم بالأنابيب لجهل العمال بمواقع هذه الأنابيب تحت الأرض، وهكذا من أسباب لا تنتهي. وهذه المدن في السعودية وهي دولة ثرية بها أفضل أنواع المواسير والأنابيب والتوصيلات والصيانة، فما بالك بالدول الأخرى الفقيرة.[106]

إن أخذ الدولة على عاتقها مسؤولية توفير الماء للسكان أدى إلى ظهور ساكن لا يبالي بقيمة الماء. فكمية

الشكل
14.9



الشكل 14.9 قطاع رأسي لأداة تسمى digester للتخلص من الفضلات الآدمية في الموقع. فباستخدامها تنعدم الحاجة لاستخدام شبكات المجاري أو الصرف الصحي. وهي عبارة عن ثلاث حاويات صغيرة تنتقل بينها الفضلات، وبفضل تفاعلات عضوية طبيعية تتحول الفضلات إلى مواد صلبة وسوائل نظيفة دون التسبب في أي رائحة. ولا تتعدى في حجمها عن 4 أمتار في 2 في 2 لخدمة جماعة مكونة من 37 شخصاً. وهذه مساحة تقل عن غرفة واحدة في المنزل، وبالطبع فهناك أحجام مختلفة (للمصدرانظر الحاشية 104). (ملحوظة: كان الشرح السابق في الثمانينات من القرن الماضي، لكن الآن في عشرينيات القرن الحالي، تطورت جدا هذه الطريقة).

الماء المستهلكة في نفس المدينة التي تحدثنا عنها سابقاً (الخبر) تصل إلى 22,000,000 متر مكعب من الماء في السنة الواحدة، وهي مدينة في الصحراء.[107] فالساكن يترك صنبور مائه مفتوحاً وهو يسوك أسنانه، وتترك الخادمة صنبور ماء المطبخ مفتوحاً لتذيب اللحم المجمد بدل إخراجه في وقت مبكر من البرادة، وهكذا من سلوكيات تطورت في مجتمع تعود على الاستهلاك. لقد أصبحت البيئة غاية وليست وسيلة. أما إذا كان على السكان إحضار الماء بحيث يشعرون بمشقة ذلك فسترى أخي القارئ ابتكارات لترشيد استهلاك الماء، فماء غسيل المطبخ قد يصرف لسقي الشجر في الحديقة، وكذا ماء الوضوء. حتى أن هذا قد يدفع صانعي المواد المنظفة (كالصابون) لإنتاج مواد منظفة لا تؤثر في الزرع إذا ما صرف ماء غسيل الملابس إليها، وهكذا من أماني وأحلام لن تتحقق لا بسبب استحالتها ولكن لأن فكرنا غُسل بماء المركزية.

إذا لم تكن الاقتراحات السابقة لوضع المجاري في الإذعاني المتحد مقنعة لك أخي القارئ، فلنفترض أنه لا مفر من تجميع الفضلات في موقع واحد في المدينة، ولنفترض أن السكان لا يملكون المهارات والوقت للقيام بذلك. فالذي يحدث تحت هذه الظروف إذا ما وضعت أعيان شبكات البنية الأساسية في الإذعاني المتحد هو ظهور شركات صغيرة تقوم بهذه الأعمال للسكان. فقد تأتي جماعة من السكان لشركة لتُنشِئ لهم هذه الخدمات، والذي يحدث حينئذ هو أن السكان سيحاولون الحصول على أفضل نوعية من الخدمات بأقل تكلفة ممكنة لأنها منهم وإليهم، تماماً كما يفعلون عند بناء منازلهم. فقد يطلبون من الشركة المنفذة حفر خندق واحد لكل من توصيلات الماء والمجاري، وقد يكتفون بتثبيت المصابيح على أبنيتهم لإضاءة الطريق (الصورة 256.9) بدل غرس عمود ممشوق ذي تكلفة مرتفعة للإضاءة. وهذا بالتالي سيدفع التقنية لإيجاد الحلول التي تلائم هذا الهدف. وسيحاول بعض السكان الاستثمار في هذه الخدمات بأن ينشؤوا شبكات تستوعب احتياج جيرانهم مستقبلاً لأنهم يدركون أن الجيران سيشاركونهم في تحمل التكاليف متى أتوا للبناء. وسيحاول آخرون الإحياء في مناطق تتوفر بها الخدمات وذلك بدفع نصيبهم من التكاليف التي تحملها من سبقهم. وبهذا تتكون مدن ذات عقارات متلاصقة لأن البنية الأساسية وضعت في الإذعاني المتحد، وهكذا كانت البيئة التقليدية. فنظرة سريعة لأي صورة جوية من صور المدن المعاصرة تريك الآلاف من الكيلومترات المربعة للأراضي البيضاء داخل المدن دون ما أدنى استغلال برغم توصيل الخدمات. والسبب في هذا هو وجود قيمة شرائية للأرض كما قلنا، بالإضافة إلى أن هذه الأراضي تتمتع بالخدمات المجانية من الدولة وتنتظر الزبون الذي سيدفع الأكثر لاستغلالها. أي أن الخدمات التي كلفت آلاف الملايين دفنت تحت الأرض دون ما استغلال كامل. والتحول للإذعاني المتحد سيقلل هذا كله.[108]

لقد انتشرت علامات الخلاف في بيئتنا المعاصرة بين الجهات المسيطرة على شبكات البنية الأساسية، وذلك لأن هذه الشبكات على شكل خطوط في الإذعاني المشتت وليست خِطية في الإذعاني المتحد. فالفريق الساكن لا يسيطر على ما بداخل خطته من شبكات. فسكان الحي لا يسيطرون مجتمعين على ما بداخل حيهم، ولكن جهات خارجية تفعل ذلك كما وضحنا. وهذا أدى إلى تبلور الخلاف بين هذه الجهات في شكل أعيان نراها في حياتنا اليومية. فالرصيف الذي أنشئ أساساً للمشاة تجده يعج بمختلف الأعيان كإشارات المرور وصناديق الهاتف وأعمدة الإضاءة ومحولات الكهرباء وفتحات المجاري ومربعات الأشجار في وسط الرصيف وطفايات الحريق، وهكذا (الصور 257.9 إلى 261.9). أما إذا كانت هذه الشبكات خِطية وفي الإذعاني المتحد، فلن تظهر هذه العلامات الدالة على ضعف التنسيق بين الجهات المسيطرة، وذلك لأن الفريق المسيطر على كل أعيان الشبكات فريق واحد يعلم مصلحة نفسه ويجيد وضع أعيانه في الأماكن التي يحتاجها وضمن حدود إمكاناته. أي أن التنظيم سيكون أفضل مما نراه الآن. ففي الشوارع، وبالذات في الدول الفقيرة، لا سبب هناك لنصب أعمدة الكهرباء وأعمدة الإضاءة في الشوارع التي تحفها المباني من الجانبين إلا عدم ثقة السلطات بالسكان. فتثبيت أسلاك الكهرباء وأنوار إضاءة الطرق على المباني أمر يسهل تطبيقه بجودة عالية لضمان سلامة السكان وتوفير الكثير من المال إذا اجتهدت التقنية في ذلك الاتجاه (الصورة 256.9).

إن الذي حدث في البيئات المعاصرة، وبالذات في الدول الفقيرة، هو أن السلطات لم تقم بتوفير البنية الأساسية الكافية لجميع السكان، وفي الوقت ذاته لم تجز لهم القيام بذلك بأنفسهم. وقد يقول البعض إن النمو السكاني غير المتوقع هو السبب الحقيقي وراء نقصان هذه الخدمات. فأقول: إن توفر مواد البناء الآن والتقنية الحديثة تفوق بمرات النمو السكاني. فأهرامات مصر التي أخذت عشرات السنين في البناء وعلى يد أكثر من مئة ألف عامل قد تأخذ عدة أشهر وعشرات أفراد اليوم في البناء باستخدام تقنية ومعدات العصر. فأزمة بيئتنا المعاصرة يجب أن لا تلقى على كاهل النمو السكاني ونقصان مواد البناء، إنما هي وضع أعيان البيئة في الإذعاني المشتت أينما نظرت وتبديد الجهود

256.9







نرى في الصورة العلوية في هذه الصفحة من مدينة الخبر ببلاد الحرمين حلا معقولا بتمرير أسلاك الكهرباء دونما غرس عمود في الشارع، ولكن استخدام حائط المنزل مع إنارة الطريق، وفي الصورة الثانية نرى أيضا في اسطنبول إضاءة للطريق دونما عمود في الطريق ما يخفف النفقات كثيرا. أما الصورة الثالثة فهي من قرية جومالي كيزيك خارج مدينة بورصة بتركيا ونرى فيها كيفية نقل التيار الكهربائي باستخدام المباني المحيطة بالطريق، وهذا الحل كما هو معلوم منتشر في معظم الأماكن في العالم، لهذا تطورت تقنيته وأصبحت آمنة.



257.9



258.9



259.9



260.9



261.9

إن صور هـذه الصفحـة أمثلـة لعلامات الخلاف بـين الفرق الخارجية المسيطرة على أعيـان الأماكن العـامة. ولأن تلك الأعيان في الإذعاني المـشتت فلابد وأن يتبلور سوء التنسيق بـين تلك الجهـات على شـكل أعيــان. فنـرى في الصــورتين 257.9 و 258.9 مـن الخبر معــدات وأعـمـــدة وضعـت في الرصيف المخصص للمارة ! فكيف يتمكن المارة من السير والحـالـة هــذه. وفي الصــورة 259.9 لاحظ وجـود عمـود الإضـاءة يقف أمـام عمـود إشـارة المـرور ممـا يـصعب معه رؤيـة الإشارة (فهـذه اللقطـة أخذت مـن داخل السـيارة). والـسبب هـو أن الجهــة المنفـذة لإضــاءة الطـريق لـديهـا مواصفـات بأن تـكون أعمـدة الإضاءة مـتباعـدة فيما بيـنها بمـسافـات متسـاوية. فكـان نصيـب هذا العمـود أن يوضع أمام تلك الإشارة. وهــذه العلامـات الخلافيـة لن تظهـر إذا ما كـانت البـنية الأسـاسية خـطية في الإذعـاني المتحـد وذلك لعـدم الحـاجـة للتنسيق أصلاً إذ أن الفريق المسـيطر هو الفـريق المستوطـن. ونرى في الصورة 260.9 مـثالاً آخر من الخبر أيضـاً: فقد قامت المـؤسسة التي تعاقدت مع الـبلدية بغرس أشجـار بينها مسافـات متساوية فكان نصيـب هذه الشجـرة أمام أشجار مـوجودة من قبل. لاحظ أن الشـجرة الأقدم لا تتمـتع بحفرة منمقة كتلك المستحدثـة للشجرة الصغيرة. فقـد غرست الشجرة المستحدثة وكأن الـشجرة الكبيرة لا وجود لها ! ونرى في الـصورة الأخيرة (261.9) نفـس الأمر تكـرر في حي آخر. فقد قام الملاك بغرس أشجـار أمام دورهم، وعندما قررت البلـدية وضع الـرصيف خـصصت أمـاكن (وهـو الموضح على شكل مـربـع في الصــورة) للأشجـار التي ستغـرسهـا مـستقـبلاً وكـأن الأشجـــار التـي وضعهـا الـسـكـــان غير موجودة. وهكذا تتبلور العلامات الخلافية.

واستثمار الأموال ومواد البناء في غير أماكنها وتقييد أيدي الفرق المستوطنة. ولن تحل هذه الأزمة مهما فعلنا إلا إذا غيرنا النماذج الإذعانية للأعيان ووضعنا المسؤولية مرة أخرى في أيدي أصحابها. فالبنية الأساسية هي من أعقد الأعيان في البيئة المعاصرة، وبحاجة للكثير من التنسيق بين الفرق الساكنة، ولذلك اخترتها لأقنعك أخي القارئ بإمكان سحب الأعيان مرة أخرى إلى الإذعاني المتحد في بيئتنا المعاصرة. فإذا أمكن فعل ذلك للبنية الأساسية، فمن الأولى أن يتمكن المجتمع من فعل ذلك لأعيان وأماكن البيئة المعاصرة كلها، لكنها هي العقول المتحجرة التي لا تعي وترفض مثل هذه الحلول.

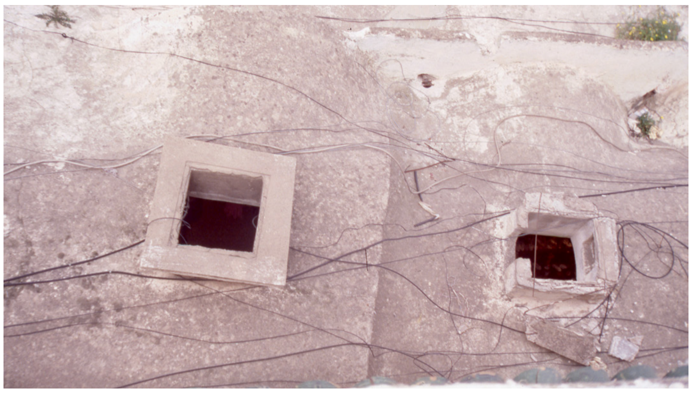
ولعل أفضل مثل لإقناع أولئك النفر الرافضين هو مسيل الماء: ألم نر أخي القارئ كيف أن البيئة التقليدية تمكنت من التعامل مع تصريف ماء المطر من خلال حقوق المسيل كقيود بين العقارات المتجاورة، وبالذات في مناطق يكثر بها المطر كالمدن التقليدية التي تقع على سواحل البحر الأبيض. فما بالك بالمدن الصحراوية التي تُدفن بها الملايين لإنشاء شبكات تصريف مياه الأمطار. لقد قلت هذا مرة، فقفز أحد الزملاء قائلاً: ولكنك ترى بأم عينك ما يحدث في مدننا عند نزول المطر، فالمباني تغرق، والشوارع تسد. قلت: هذا صحيح، وما حدث هذا إلا لأن هذه المباني والطرق بنيت دون اعتبار حقوق المسيل، فأنت عندما تبني عقارك لا تفكر في شيء اسمه مسيل ماء المطر، ولا تترك طريقاً للماء الذي يأتي من أرض جارك إن كان هو أعلى منك، ولا يترك جارك الآخر طريقاً لمائكما أنت وجارك العلوي إن كان هو أسفل منكما، وهكذا. فجميع المباني تبنى وكأن السماء لن تمطر

262.9



نرى في الصورة 262.9 سوقاً مغطى بمدينة تونس. فكيف تم تصريف مياه أمطار هذا المسطح الكبير؟ الإجابة: عن طريق حقوق مسيل الماء (انظر أيضاً للصور 96.9 إلى 99.9 صـ 359). أي أن المسألة حلت في مهدها. لذلك ترى آلاف القنوات الصغيرة التي تنقل ماء المطر من مكان لآخر حتى يلقى به خارج المدينة أو يستفاد منه في المواجل. وقد تمكن السكان من التعامل مع هذه القنوات والسيطرة عليها وصيانتها لصغرها. أي أن المشكلة الكبيرة فُتّتت إلى آلاف المشاكل الصغيرة وتمت السيطرة عليها. لاحظ مثلاً وجود الفتحات الصغيرة لتصريف الماء بأعلى الفتحات الكبيرة المخصصة لدخول الضوء في سقف السوق بتونس في الصورة 263.9. ولاحظ في الصورة 164.9 الأسطح الثلاثة المتجاورة التي تنساب مياهها من سطح لآخر. أما الصورة 265.9 فترينا أنبوبة تأتي بالماء لسطح وتنساب منه لسطح آخر. وهذا التنسيق هو عكس بيئتنا اليوم، فالفكرة في البيئة المعاصرة هي جمع المشاكل لتصبح مشكلة أكبر ومن ثم محاولة حلها بإيجاد شبكات صرف لها.

263.9



264.9



265.9



أبـداً. فأحـد أسـباب غـرق مدننـا هـو إلغـاء حقـوق المسـيل بـين السـكان لأن الأنظمـة المعـاصرة اعتـبرت جميـع العقـارات متسـاوية في الحقـوق، وسـعت لتصريـف ميـاه الأمطـار بنفسـها وفشـلت، وستفشـل لأن النمـو العمـراني يفـوق طاقتهـا لتوفـير هـذه الخدمـة. فالأنظمـة الوضعيـة خلقـت ثـم ضخمـت مشـكلة كانـت صغـيرة ومحلولـة ابتـداءً بـين السـكان في الموقـع (الصـور 262.9 إلى 265.9). فعنـد هطـول المطـر كان المـاء ينتقـل مـن عقـار لآخـر ويـوزع بـين المبـاني والطـرق في آلاف القنـوات الصغـيرة ويصـب أخـيراً بـوادٍ أو أماكـن تركـت مـن غـير إحيـاء تجمـع فيهـا ميـاه الأمطـار وتتـسرب لداخـل الأرض. ونظـراً لأن الأرض أصبحـت ذات قيمـة شرائيـة امتُلكـت تلـك الأماكـن التـي تُجمـع فيهـا ميـاه الأمطـار، ثـم بُنِيَـت، فأيـن يذهـب الماء؟ومـن جهـة أخـرى، فـإن كل مـن يبـنى في البيئـة المعـاصرة يحـاول رفـع أرض مبنـاه عمـن حولـه لـكي لا يغـرق عقـاره دافعـاً بذلـك المـاء إلى عقـارات الآخريـن لعـدم وجـود حـق المسـيل. فبالطبـع سـينخفض عقـار عنـد ارتفـاع عقـار آخـر ويتجمـع بـه المـاء. ثـم يقـوم أولئـك الآخـرون بتعليـة أرضيـة مبانيهـم عنـد إعـادة البنـاء بعـد الهـدم، وهكـذا بمـرور الزمـن تُهـدم المبـاني ويُعـاد بناؤهـا بتعليـة أرضهـا حتـى يرتفـع منسـوب أجـزاء في المدينـة عـلى حسـاب أجـزاء أخـرى لتصبح تلـك الأجـزاء المنخفضـة مسـتنقعات عنـد هطـول المطـر ممـا يضطـر المسـؤولين لإنشـاء شـبكات الـصرف.

إن مـن مسـاوئ البيئـة المعـاصرة كـثرة البنـاء والهـدم: فكـما قلنـا سـابقاً، فقـد أصبـح لـلأرض قيمـة شرائيـة بإلغـاء نظـام الإحيـاء. ولأن لـلأرض قيمـة شرائيـة قـام مـلاك الأراضي الكبـيرة كالمـزارع بتقسـيم أراضيهـم إلى قطـع أصغـر وبيعهـا، ثـم بنيـت هـذه القطـع ممـا زاد الكثافـة السـكانية لذلـك الموقـع واضطـر السـكان الجـدد لاسـتخدام البنيـة الموجـودة. وبهـذا اسـتهلكت تلـك البنيـة ليعـاد بناؤهـا بعـد حـين ولتبـدد الأمـوال مـرة أخـرى. فأينـما نظـرت أخـي القـارئ تجـد أن البيئـة المعـاصرة تهـدف إلى ابتـلاع أمـوال المسـلمين مـن هـدم ثـم بنـاء ثـم هـدم ثـم بنـاء سـواءً كان ذلـك في البنيـة الأساسـية أو في توسـيع الطـرق كـما قلنـا في نـزع الملكيـة أو في مبـاني الأفـراد (الصـورة 266.9). ألم تـر أخـي القـارئ الكثـير مـن المنـازل الجيـدة التـي هدمـت لا لسـبب إلا لأن موقعهـا أصبـح موقعـاً متميـزاً للتجـارة مثـلاً. وهـذا لم يحـدث في البيئـة التقليديـة إلا نـادراً. افـترض لحظـة أخـي القـارئ أن نظـام

266.9

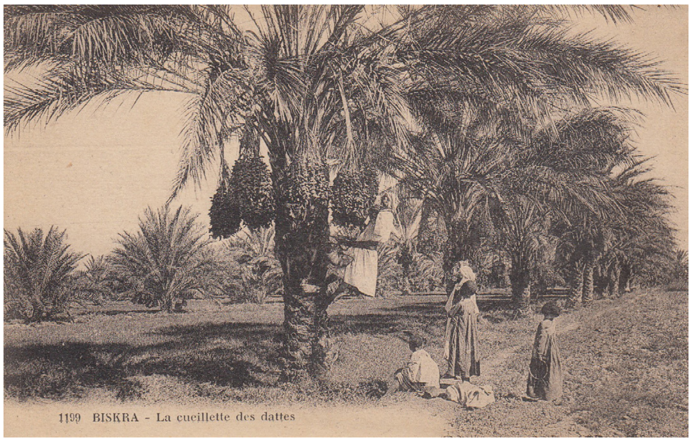


الصـورة 266.9 هي للـمنطقـة التقليـدية بـالريـاض بعد أن أزيلت.

الإحيـاء مطبـق الآن، فلـن تكـون لـلأرض قيمـة. فلـماذا تـأتي أنـت لتشـتري أرضي إذا كان بإمكانـك البنـاء والسـكن في موقـع آخـر عـن طريـق الإحيـاء؟ وبذلـك لـن تكـون لـلأرض قيمـة إلا إذا كانـت في موقـع متميـز أو لأن عليهـا أعيـان ذات قيمـة كمصنـع أو نخيـل. فأنـت عندمـا تشـتري منـي الأرض في تلـك الحالـة إنمـا تشـتري مـا عـلى الأرض مـن نخيـل أو مبـان. فليـس مـن المنطـق والحالـة هـذه هـدم مـا عـلى الأرض مـن مبـان أو حـرق مـا عليهـا مـن نبـات لبيـع الأرض لأنهـا لـن تسـاوي شـيئاً دون تلـك الأعيـان. وهكـذا حافـظ المجتمـع المسـلم عـلى أعيانـه الموجـودة دون هـدم أو حـرق. أمـا في البيئـة المعـاصرة، ولانتشـار تقسـيم الأراضي الزراعيـة، وخوفـاً عـلى الـثروة الزراعيـة مـن الضيـاع، فقـد صـدر قانـون يمنـع ملاك البسـاتين مـن تقسـيم تلـك الأراضي وبيعهـا حفاظـاً عليهـا، ولأن لـلأرض قيمـة تفـوق مـا تنتجـه الأرض مـن غـلات قـام السـكان بإهمـال أرضهـم ليمـوت الـزرع، وقـام البعـض الآخـر بحـرق زرعهـم خلسـة حتـى يتمكنـوا مـن تقسـيم الأرض وبيعهـا ليلحقـوا بركـب الأثريـاء (الصورتـان 267.9 و 268.9). وهكـذا خـسر ويخـسر المجتمـع ثرواتـه.

وكـما قلـت سـابقاً، إن لم يكـن لـلأرض قيمـة شرائيـة فلـن يشـتري النـاس الأرض البيضـاء إن لم تكـن في موقـع متميز لتسـتغل في وظائـف أخـرى كبنـاء محـل تجـاري مثـلاً. فالنـاس سـيحيون الأراضي المـوات للسـكنى ولـن يشـتروها، فهـذا أمـر طبيعـي. وبهـذا تنتـشر المـدن أفقيـاً، أي أنهـا تنمـو في جميـع الاتجاهـات الصالحـة للعمـران بـدل أن تزدحـم ببنـاء أدوار علويـة أو بالبنـاء في الأراضي المنخفضـة. وبهـذا لـن تُحَمّـل البنيـة الأساسـية الموجـودة أكـثر مـن طاقتهـا، ولـن تتلـف

267.9



إن من أكثر المناظر إيلاماً أن ترى النخلة ذات العطاء (كما في الصورة 267.9 من بسكرة) تهمل عمداً لتموت حتى يتمكن مالكها من تقسيم الأرض وبيعها كما في الصورة 268.9؛ وهذا منظر مألوف في جميع الدول الإسلامية بالأراضي الملاصقة للعامر. وما حدث هذا إلا لأن الأرض أصبحت سلعة !

268.9



ويعاد بناؤها. والأهم من هذا هو أن المجتمع استثمر أمواله في الأراضي الأصلح للبناء. فأنت عندما تفكر أخي القارئ في البناء بالإحياء إذا كنت في بيئة تطبق الشريعة فمن المنطق أن تختار أفضل أرض من جميع الحيثيات، فلا تريد إحياء أرض تكلفك في إصلاحها من دفن وحفر وعزل للماء ونحوه، والكل يفعل ذلك، وهذا معناه أن أفضل الأراضي الصالحة للعمران هي التي ستستغل أولاً، وتبقى الأراضي المنخفضة أو المتشبعة بالماء وما شابه من مشاكل دون بناء حتى وإن كانت بوسط المدينة، إلى أن يأتي شخص ويحييها إن هي استحقت الإحياء لأن موقعها أصبح متميزاً لبناء محلات عليها، لذلك تستحق الاستثمار. وبانتشار المدينة أفقياً تكثر المواقع المتميزة للأراضي مما ينقص من قيمتها الشرائية هي أيضاً. ولكن الذي يحدث في أيامنا هذه في العالم الإسلامي هو أن نمو المدن ليس محكوماً بصلاحية الأرض للبناء، ولكنه مقيد بأسعار الأراضي وملكيات الناس لها، فترى اختناق السكان مما يزيد من قيمة بعض الأراضي ذات المواقع المتميزة. ومن جهة أخرى فإنك تجد مدينة ساحلية تنتشر مبتعدة عن البحر لأن شواطئها مملوكة، وتجد مدينة أخرى تقتل بساتينها لتبنيَ عليها لأن مجموعة من الناس ملكوا حواف المدينة من جهة معينة، وتجد السكان الضعفاء أو أولئك المستثمرين ينفقون الأموال الطائلة لإصلاح أرض ما للبناء عليها إن كانت منخفضة أو مالحة وهكذا (الصورة 269.9). وترى فرداً أصبح ثرياً فجأة لأنه باع أرضه ذات الموقع المتميز، وثراؤه هذا المفاجئ يؤثر على بعض أفراد المجتمع نفسياً لأنهم يودون أن يكونوا أثرياء مثله دون أي مجهود، فهم يرونه يبعثر المال هنا وهناك وكأنه طفل يأكل قطعة من الحلوى ولا يعرف كيف يأكلها ملطخاً يديه ووجهه وملابسه. فتنتج طبقة في المجتمع تحلم بالثراء وتخطط له دون كفاح، تماماً كالأطفال الذين يريدون قطعاً من الحلوى ليأكلوها كما أكلها ذاك الذي لطخ ملابسه ونفسه لأنه لا يفقه كيف يتصرف بالمال الذي حصل عليه دون مجهود، وبذلك يتلاعب المجتمع بنفسه دون ما إنتاج فعلي.

إذا كان هدفنا كمهنيين ومتخذي قرارات هو توفير السكن الملائم للمسلمين فلابد من توفير الأراضي للبناء، فالنمو السكاني يعني مدناً أكبر مساحة إلا إذا أردنا الاكتظاظ السكاني لمدننا الإسلامية. ومن جهة أخرى، فإن سيطرة فريق بعيد على البنية الأساسية في الإذعاني المشتت بهذا الاكتظاظ سيجبر السكان على مخالفة النظام

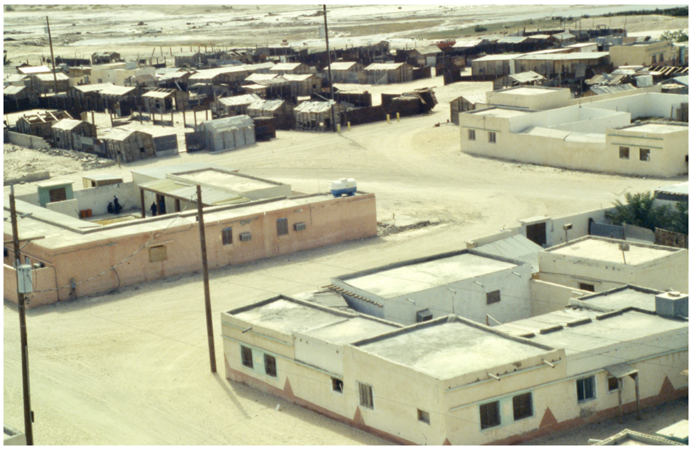
269.9

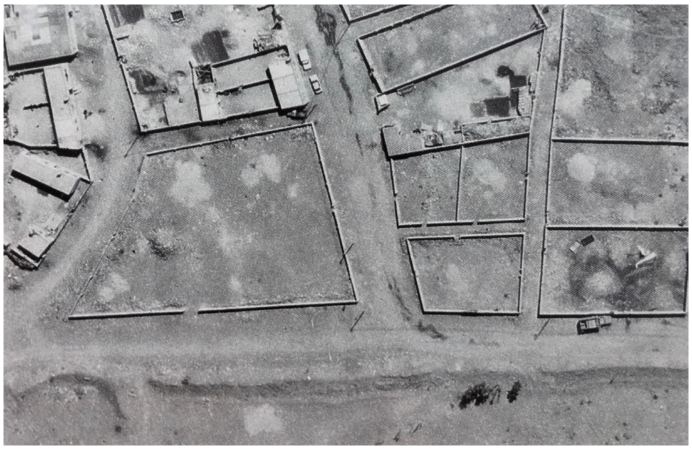


نرى في الصورة العلوية معدات تعمل في أرض لتسويتها للسكنى، وهذا منظر مألوف أيضاً في كل مكان.

والتوصيل لشبكات البنية الأساسية دون علم الفريق البعيد المسيطر مما يؤدي إلى استنهاك تلك الأعيان. فلن تُحل المشكلة العمرانية إلا بوضع تلك الأعيان مرة أخرى في الإذعاني المتحد وبإعادة نظام الإحياء. فكم من البساتين حرقت ليبنى عليها، وكم من النخل الذي يحتاج سنين من الرعاية ليثمر وقد قلع لتُقسم أرضه؟ وأنا أدرك أخي القارئ أن الكثير سيرفضون هذه الأقوال لأن تحاليلنا وأحكامنا على هذه المسائل مغروسة في إطار يجعل للأرض قيمة ويعتقد أن البيئة لن تكون منظمة إلا بالسيطرة الخارجية حتى وإن كانت غير مستقرة. ولقد رأينا كيف أن الشريعة أدت إلى أعراف جعلت من البيئة التقليدية بيئة منظمة ومستقرة في آن واحد.

هل الإحياء يؤدي بالضرورة إلى طرق متعرجة وضيقة في أيامنا هذه كما يظن البعض؟ بالطبع لا. إذا جمعت أخي القارئ ما قلناه في الإحياء من حريم الأرض وحقوق الارتفاق فستستنتج أن الطريق كان متعرجاً في البيئة التقليدية لأن السكان لم يحتاجوا إلى مدن طرقها مستقيمة وفسيحة لأنهم كانوا يستخدمون البهائم في تنقلاتهم. وهذه لا تتطلب خطوطاً مستقيمة. أما باستخدام متطلبات اليوم فعندما يقوم شخص بالإحياء فمن المنطق أن ينقل مواد البناء لذلك الموقع بالسيارة. ومن المنطق أن يقوم بعدة رحلات يومياً من وإلى موقع الإحياء. وبذلك ترسم حدود الطريق التي تسع سيارته وعشرات أو مئات سيارات الآخرين مثله ذهاباً وإياباً (بناءً على الموقع) لأن هذه الطرق هي من حريم أراضيهم المحياة. وإذا كانت السيطرة بيد السكان كما في الشريعة فلن يمكنوا أحداً من تضييق طريقهم. ولإدراكهم أن شبكات المجاري تكلف أقل إذا كانت الشوارع مستقيمة فسيقومون بفعل ذلك لأنها على نفقتهم. فلقد رأيت الكثير من الهجر (منطقة تستوطن بها القبائل المتنقلة عندما تستقر بمكان ما) والمستوطنات التي بنيت دون إذن أو تخطيط السلطات وبها شوارع عريضة ومستقيمة لأن السكان عند استيطانهم كانوا يستخدمون السيارات في التنقل (الصور 270.9 إلى 272.9 بالصفحة السابقة). إلا أن هذه المستوطنات طبقت الإحياء فقط ولم تأخذ بمبدأ الضرر مثلاً في الحكم على الأفعال، لذلك فإن كل ساكن يفعل ما يريد، فهو يعلم أن أنظمة السلطات تُخرق، فهي نابعة من فريق (السلطة

270.9


271.9


272.9


صور هذه الصفحة توضح أن الإحياء لن ينتهي بالضرورة إلى بيئة شوارعها ضيقة كما يعتقد الكثير. فنرى في الصورة 270.9 هجرة بالمنطقة الشرقية ببلاد الحرمين بنيت باتباع الإحياء. لاحظ أن الطرق فسيحة. فالسكان جعلوها كذلك لتوقعهم بأنها ستكون مركز مدينتهم مستقبلاً. ونرى في الصورة 272.9 طريقاً آخر وقد وقفت سيارة فيه بعرض الطريق مع ترك مسافة كافية لمرور الآخرين. وهذه الهجرة (الدغيمية) قديمة بعض الشيء. فهناك هجر أكثر حداثة وشوارعها أكثر اتساعاً وانتظاماً ولكنني لم أتمكن من تصويرها لعدم وجود منطقة مرتفعة حولها. أما الصورة الجوية 271.9 فهي من ضواحي مكة المكرمة وتلحظ عليها تحجر الناس على أراض كبيرة وذلك لأن للأرض قيمة الآن. كما تلحظ أن إحياء الناس للأراضي أو احتجارهم لها أدى إلى طرق عريضة تسع سيارات السكان ذهاباً وإياباً.

المركزيـة) بعيـد عـن هـذه المسـتوطنات. ومـن جهـة أخـرى فليـس لهـذا الفريـق المسـيطر جهـات تتابـع تطبيـق القوانـين البيئيــة. فهــذه البيئــات إذاً ضاعــت بــين النظامــين التقليــدي والمعــاصر، لذلــك تتصــف هــذه المســتوطنات بالفــوضى التــي نراهـا عليهـا، فهـي بيئـة طبـق فيهـا الإحيـاء دون تقييـد الفـرق السـاكنة بحيـازة الـضرر، أي أنهـا بيئـة غـير مسـتقرة لانعـدام ترتيـب الحقـوق، وفي الوقـت ذاتـه فهـي بيئـة غـير منظمـة، لذلـك يخطـئ الكثـير مـن الباحثـين في الحكـم عـلى الشريعـة وعـلى فكـرة تسـليم السـيطرة للفـرق السـاكنة لأن أحكامهـم نابعـة مـن مشـاهداتهم لمثـل هـذه البيئـات التـي تسـمى بالبيئـات العشـوائية أو المغتصبـة (انظـر للصورتـين 26 و 27 صـ 18).

ولنقـل أخـي القـارئ إن الإحيـاء لـن يُنتـج لنـا شـوارعاً مسـتقيمة، فـإن توصيـل شـبكات الخدمـات أمـر ممكـن لهـا إذا حاولـت التقنيـة ذلـك. أنظـر مثـلاً للصـورة 273.9 حيـث تـم توصيـل الخدمـات (مـاء، كهربـاء، مجـاري) للمناطـق التقليديـة ذات الشــوارع المنحنيــة. أي أن أعرافــاً جديــدة ســتتطور لتضمــن ظهــور بيئــة عمرانيــة دون المشــاكل المتوقعــة مــن اللامركزيــة.

273.9



إن مـدينـة قـرطبـة بـالأنـدلـس من المـدن التـي تمكنـت من توصيل الخدمات للمنـازل في البيئـة التقليدية برغم ضيق وانحناء شـوارعها. وللمدينـة تجربـة جيدة في هـذا المجال لأن معظم سـكانهـا يعيشـون في المدينـة التقليديـة ذات الإلتواءات في شوارعهـا. فنرى في الصورة 273.9 أعمال حفر لأصلاح شبكة المياه، فبدل استخدام مواسير لا تقبل الإنحناء (كالمواسير المعدنيـة) استخـدموا خـراطيماً مصنوعة من مادة شبه مطاطية وذات كفاءة عاليـة لتساير انحناء الطرق. أي أن التصنيع دُفع لإنتاج مواد تساير البيئة المعطاة، وليس العكس.

التعليم

لقـد كتـب مفكـر ألمـاني اسـمه شـوماخر كتابـاً تحـدث في بعـض فصولـه عـن العـالم الثالـث، وقـد لفـت هـذا الكتـاب الأنظـار لأنـه قـد يوقـظ دول العـالم المتخلفـة اقتصاديـاً وتقنيـاً مـن سـباتها العميـق. وقـد لا توافـق أخـي القـارئ مـع مـا كتبـه شـوماخر، إلا أن الاسـتعانة برأيـه هنـا سيسـاعدني عـلى توصيـل فكـرة أهميـة التعليـم. فمـما قالـه في كتابـه: إن مشـكلة شـعوب العـالم الثالـث ليسـت في فقرهـا وقلـة مواردهـا أو عـدم توفـر البنيــة الأساســية بهــا، ولكــن مشــكلتها في جهلهــا. يقــول الكاتـب: لنتصـور أننـا زرنـا مصنعـاً حديثـاً. فعندمـا نتجـول حولـه ومـن داخلـه وخـلال تعقيداتـه المذهلـة فلـن نسـتطيع أن نمتلـك أنفسـنا مـن التعجـب، ثـم نسـأل أنفسـنا: كيـف تمكـن الفكـر الإنسـاني مـن إنشـاء هـذه المنشـآت؟ مـا هـو الكـم مـن العلـم والمكتشـفات والاختراعـات والخـبرات التـي تجسـدت في هـذه الأجهـزة والمعـدات؟ وكيـف تـم كل هـذا؟ والجـواب بالطبـع هـو: إن المصنـع لم ينبـع مـن فكـر شـخص واحـد، ولكنـه تطـور عـبر الزمـن. فقـد بـدأ بدايـة بسـيطة، ثـم أضيفـت إليـه إضافـات، وعدلـت تعديـلات، وبالتدريـج، ومـن خـلال التحسـينات عـبر عـشرات السـنين وصـل إلى مـا هـو عليـه الآن مـن تطـور ودقـة. ولكـن مـا نـراه مـن ذلـك المصنـع اليـوم ماثـلاً أمـام أعيننـا لا يوضـح لنـا كل مـا مـر بـه مـن تطـور واحتياجـات لأنـه مخفـي. أي أن مـا نـراه مـن المصنـع هـو كـرأس الجبـل الجليـدي. فالجبـل الجليـدي مكـون مـن جزأيـن: جـزء فـوق المـاء يـراه الجميـع، وجـزء مخفـي تحت المـاء لا يُـرى ويَدعـم مـا هـو فـوق المـاء. وبالنسـبة للمصنـع، فالـذي لا نـراه في زيارتنـا هـذه أعظـم بكثـير مـن المصنـع المنشـأ أمـام أعيننـا. فنحـن لا نـرى التجـارب التـي مـرت بهـا المصانـع الأخـرى والتـي اسـتفاد منهـا هـذا المصنـع، ولا نـرى العلـماء والمبتكـرات وراء هـذه التعقيـدات، ولا نـرى أولئـك الذيـن ماتـوا نتيجـة أخطـاء التصميـم في المصانـع الأخـرى والتـي سـاهمت في تطويـر هـذا المصنـع. ولـن نـرى بالتأكيـد الخلفيـة التعليميـة الكبـيرة لأولئـك الذيـن صنعـوا هـذا المصنـع

ابتداءً من المرحلة الابتدائية وانتهاءً بمراكز الأبحاث التي بدونها لم يكن ليوجد هذا المصنع. أي أن الزائر للمصنع لا يرى إلا رأس الجبل الجليدي، ولا يرى القاعدة. فهناك عشرات من أمثال هذا المصنع من مؤسسات لا نراها في المجتمع الغربي، والذي بدونها ما نتج هذا المصنع. وإذا لم تُوجِد دول العالم الثالث العشرات من مثل هذه المؤسسات التي تدعم وجود المصنع فلن يعمل هذا المصنع على الإطلاق. وإذا عمل فسيكون جسماً غريباً دخيلاً على المجتمع الذي استورده كتلة جاهزة وبناه. وسيعتمد المصنع في تشغيله على الأيدي الأجنبية. وهذا هو حالنا اليوم في العالم الإسلامي، فقد كان اهتمامنا الأول في مسائل البيئة: التركيز على رأس الجبل الجليدي. أي أننا بنينا الظاهر وهو الطريق المرصوف والمطار الفخم أو شبكات التصريف، ونسينا المخفي وهو من يبني الظاهر ويجعله مستمراً ونامياً. فعندما نزور الغرب ونرى المنشآت نعتقد أننا سنلحق بهم بمجرد بناء ما بنوه بأموالنا. أي أننا نحاول وضع رأس الجبل الجليدي، وهو الظاهر فوق سطح الماء. وبدون القاعدة الكبرى المخفية قد يغرق هذا الرأس، ولو بعد زمن.

فما هو إذاً هذا الشيء الخفي أو قاعدة الجبل الجليدي الذي يدعم الظاهر، أو يدعم رأس الجبل الجليدي؟ يقول شوماخر بأنها ثلاث دعائم: التعليم والتنظيم والتهذيب أو المبادرة. فالتطور لا يبدأ بالمنشآت، ولكن بالناس وتعليمهم وتنظيمهم وتهذيبهم. فالتعليم معروف للجميع، والتنظيم هو أداة لكي يتفاهم أفراد المجتمع فيما بينهم ويزيد إنتاجهم، أما التهذيب فهو زرع روح الإخلاص والمبادرة للعمل. وبدون هذه الدعائم الثلاث فلن تقف أمة مهما كانت مواردها ومهما اغتنت، وكلما زاد غناها زاد دلال شعبها ليصبح عالة على الشعوب الأخرى. وخير مثال لأهمية هذه الدعائم الثلاث هو ما حدث في الدول التي دُمرت بعد الحروب العالمية كاليابان وألمانيا. فهذه الشعوب كانت تتمتع بدرجة عالية من التعليم والتنظيم والمبادرة، وعندما دُمرت جميع منشآتها أثناء الحرب وقفت بعدها وأعادت بناء نفسها في فترة قصيرة جداً، وبطريقة أفضل مما كانت عليه قبل الحرب. والسؤال هنا: لماذا لم تتدهور تلك الشعوب رغم تدهور منشآتها؟ والجواب هو: لأن الذي دُمّر وتهشم أثناء الحرب هو رأس الجبل الجليدي الظاهر لنا، وليس القاعدة التي لا نراها. فالذي تدهور هو المنشآت وليس التعليم والتنظيم والمبادرة. ولهذا وقفت هذه الشعوب مرة أخرى. وهذا هو السر في أن التطور والازدهار لا يقفز ببناء المنشآت، ولكنه ينمو تدريجياً بنمو الدعائم الثلاث. وهذه هي المشكلة الرئيسة في دول العالم الثالث التي تسعى للتطور والازدهار. أنها تعتقد أن التطور يمكن جلبه من مجتمعات أخرى أو إيجاده بالمال أو التخطيط له تخطيطاً شاملاً، فهم يعتقدون أن التطور يقفز بالبناء والتشييد!! كلا، فالتطور هو نتاج نمو تحت ظروف مستتبة في إطار ثابت معلوم للكل، فهو لا يقفز ولكنه ينمو بنمو الدعائم الثلاث. فاليابان بلد معدوم الموارد، ولكن شعبه الآن من أغني الشعوب لأنه الأغنى في هذه الدعائم الثلاث.[109] فإذا أدركت أخي القارئ مغزى هذا القول ستدرك عمق المأساة وطول المشوار الذي ينتظر دول الشعوب الجاهلة. ففي كل يوم تزيد المسافة بيننا وبين تلك الدول الصناعية. فلا تغتر بوجود تلفاز أو هاتف بمنزلك أو سيارتك، فحسبنا الله ونعم الوكيل.[110]

إن هذه الدعائم الثلاث مهملة في بيئتنا العمرانية. فكما قلنا، فإن التواجد التبعي أنتج لنا فرقاً تجهل مسائل البيئة، أما التنظيم بين الناس فقد سُلب ليوضع في أيدي الفرق الخارجية (السلطات)، أما المبادرة فقد اضمحلت بوضع الأماكن في الإذعاني المشتت كما وضحنا. وأحسن مثال لانعدام التهذيب والمبادرة هو شركات النظافة التي تكلف الملايين. فهذه الشركات تلتقط ما يرميه أولئك غير المهذبين. ومن هذا العرض السريع نخلص إلى أن أحوال المسلمين لن تتحسن ببناء المنشآت، وهو ما تركز عليه الدول الإسلامية للأسف في خططها العمرانية، ولكن قد تتغير أحوال المسلمين بالتركيز على الدعائم الثلاث غير المرئية وما شابهها. فيجب علينا أن نبدأ بالإنسان وليس بالمنشآت والخدمات التي تدلل الشعوب لتصبح أمماً مستهلكة. فقد سمعنا الكثير عن مشاريع إسكان كلفت الكثير من الجهد والمال لدرجة أنها جُهزت بالأثاث لتسكنها طبقة من الجند في إحدى الدول العربية، والذي حدث هو أن هؤلاء السكان أخرجوا الأثاث ووضعوه في أسطح منازلهم ليبلى تحت أشعة الشمس (الصورة 274.9). فلماذا إذاً تقوم الدول ببناء ما لا يلائم مستوى السكان الاجتماعي والمعيشي؟ ولماذا نستثمر في المجتمع ببناء منشآت

نعلم مسبقاً أن السكان سيسيؤون استخدامها؟ أما إذا كان الاستثمار في تعليم الفرق الساكنة، فستدرك هذه الفرق المتعلمة أن البيئة التي هي فيها بيئة غير ملائمة لها صحياً مثلاً، وستسعى إلى تحسين بيئتها العمرانية. فالتعليم هو أسرع وسيلة لتحسين نوعية جميع أعيان البيئة العمرانية. فلن يتغير الحال بدون التعليم. وعندما تبني الدولة المنشآت محاولة بذلك رفع نوعية البيئة فهي إنما تحسن النوعية في جزء يسير من البيئة، وذلك لأن النمو العمراني يفوق ما تقوم به الدول بمرات. أما إذا كان استثمار الأمم في التعليم، وكانت أعيان وأماكن البيئة في الإذعاني المتحد، وأتيحت الفرصة للفرق المستوطنة في الأخذ بزمام المسائل البيئية، فإن نوعية البيئة ستتحسن في كل المستويات مع تقدم المجتمع. وهذا ما أرادته لنا الشريعة التي حضت على العلم. انظر أخي القارئ للصور: فإحداها (275.9) لفصل مبني من الطين يقل عرضه عن ثلاثة أمتار ويقل طوله عن أربعة أمتار وبه أكثر من خمسين طالباً وطالبة في دولة تصرف الملايين على المنشآت الرياضية ! والأخرى (276.9) ترينا أرضاً بمطعم كان العامل يلقي بفضلات الزبائن كالعظام عليها بدل جمعها. فعندما سألت عن السبب، قيل لي إن صاحب المطعم يتركها تتراكم ثم يجمعها مرة في الأسبوع. فلا غرابة إذا من انتشار الأمراض والفقر والجهل؟ والصورة الثالثة (277.9) ترينا رجلاً قد جاوز الثمانين من عمره ويعمل حداداً في زاوية الطريق. فكيف نقارن ذاك الفصل الدراسي بفصل بالعالم الغربي؟ وكيف نقارن ذلك المطعم بأي مطعم في العالم الغربي؟ وكيف نقارن حال هذا الرجل بأي رجل تُصرف عليه الآلاف بدور العجزة بالعالم الغربي ؟ لأشرح لك أخي القارئ قصة تلخص الجهل مع المبادرة: كنت مرة في محطة للباصات بإحدى الدول الإسلامية، فأردت قضاء الحاجة فلم أجد إلا مرحاضاً واحداً اضطررت للذهاب

274.9



275.9



نرى في الصورة 274.9 منزلاً تقليدياً لرجل ثري في تونس وقد سكنه الآن جماعة من الفقراء. لاحظ استخدام صحن الدار وإلقاء الفضلات به وإهماله وقارن ذلك بواجهة الصحن التي بناها المالك. أرأيت دور التعليم في استخدام البيئة؟

276.9



277.9



إليـه. وهـو عبـارة عـن قطعتـين مـن الطـوب وضعتـا عـلى الأرض في زاويـة مسـتورة ليُجلس عليهـما. ومـع الأيـام امتـلأ المـكان بـين قطعتـي الطـوب بالفضـلات الآدميـة، ثـم وضعـت فـوق القطعتـين قطعتـان جديدتـان مـن الطـوب فامتـلأ المـكان أيضـاً، وهكـذا حتـى تكـون هـرم مـن الفضـلات تـكاد تقتـل الزائـر مـن رائحتـه. فـإذا مـا نظـرت للنـاس مـن حـول هـذا المرحـاض رأيتهـم بـالآلاف لا يفعلـون شـيئاً سـوى الجلـوس لقتـل الوقـت. فبقليـل مـن التعليـم سـيدرك هـؤلاء أن المسـألة لـن تتعـدى قيـام رجـل منهـم في أقـل مـن سـاعة بحفـر حفـرة لتجمـع بهـا الفضـلات دون الحاجـة لوضـع قطـع الطـوب بعضهـا فـوق بعـض لذلـك الهـرم. هـذا هـو حـال عالمنـا الإسـلامي اليـوم. فـلا تغـتر أخـي القـارئ بزيارتـك للعواصـم الإسـلامية،





نرى في الصورتين العلويتين فناء لدار قام مالكها الأصلي في القصبة بالجزائر بإتقان البناء، لكن مع الإهمال من خلال من أتوا من بعده بسبب الفقر وربما الجهل بدأ المنزل يفقد جماله وإتقانه الأصلي.

اذهـب إلى القـرى والضواحـي لـترى حـال المسـلمين. فكيـف نربـط التعليـم إذاً بعلـم العـمارة ؟ هـذا هـو موضوعنـا القـادم.

استيعابية البيئة

إن معظـم المسـائل التـي تحدثنـا عنهـا سـابقاً ذات صلـة بالتخطيـط وطـرق اتخـاذ القـرارات في البيئـة. ولكننـا لم نتطـرق بعـد للتصميـم المعـماري. لذلـك فهـذا الجـزء قـد يهـم المعماريـين أكـثر مـن غيرهـم.

لقـد ظهـرت عـدة موجـات مـن النظريـات التـي تنـادي بالمشـاركة participation في التصميـم والتخطيـط العمـراني. ففـي البدايـة كان المعماريـون والمخططـون يصممـون البيئـة ولا يأبهـون لقِيَـم المسـتخدمين لأن المهنيين نشـؤوا عـلى الاعتقاد أن السـكان لا يدركـون مصلحـة أنفسـهم بيئيـاً ولا يفقهـون مـا يريـدون، وبالطبـع فـإن هـذا الإهـمال لقِيـم السـكان أدى إلى تضـاد بـين السـكان ومـا بُـني لهـم، فظهـرت بعـد ذلـك موجـة أخـرى تنـادي بـأن عـلى المهنيـين أن يدرسـوا السـكان الذيـن سيسـتخدمون الموقـع وأن عليهـم محاولـة تحقيـق رغبـات هـؤلاء السـكان قـدر المسـتطاع وإدراجهـا في التصاميـم بعـد اختيـار مـا هـو ملائـم مـن رغبـات السـكان ورفـض مـا هـو غـير ملائـم. وفشـلت هـذه الموجـة أيضـاً لأن السـكان لم يكـن لهـم الحـق في اتخـاذ القـرارات بأنفسـهم. ثـم ظهـرت موجـة ثالثـة تنـادي بمشـاركة السـاكنين دون الحكـم عـلى مـا يريدونـه مسـبقاً، أهـو ملائـم أم غـير ملائـم؟ فقـد بـدأ المهنيـون في هـذه الموجـة الثالثـة بالاقتنـاع بمقولـة السـاكن: «إن مـا هـو جيـد أو مقبـول لـك أيهـا المهـني قـد لا يكـون مقبـولاً لي». فتسـاوت بذلـك آراء الطرفـين، أي آراء المهنيـين والمسـتخدمين، فـكان عـلى المهنيـين إيجـاد وسـائل تصميميـة لتحقيـق رغبـات المسـتخدمين دون التدخـل في تقييمهـا. ونظـراً لصعوبـة هـذه الموجـة فقـد انبثقـت منهـا موجـات تبحـث عـن وسـائل لتصميـم البيئـة بحيـث يتمكـن كل مسـتخدم مـن تحقيـق مـا يريـد. وجميـع الاتجاهـات المختلفـة لإشراك السـاكن في التصميـم لازالـت تتخبـط في البحـث عـن الحـل الأفضـل لأنهـا تعتقـد بـضرورة وجـود الوسـيط (معـماري ومهنـدس ومخطـط) لبنـاء البيئـة. ولقـد رأيـت أخـي القـارئ مـا فعلتـه الشريعـة. فهـي قـد مكنـت كل مسـتخدم مـن عـمارة الأرض بنفسـه مبـاشرة دون أي وسـيط. ولتحقيـق هـذا الهـدف فقـد

وضعت الشريعة المبادئ والقواعد لتسيير عمارة البيئة دون تعارض المصالح وتضارب الفرق بترتيب الحقوق وهذا أدى إلى تطور الأعراف التي قَبِلها الكل في المجتمع وأخذ بها كما رأينا. ليس هذا فحسب، ولكن الشريعة أدت أيضاً إلى بيئة ذات عطاء مرتفع.

لقد استخدمت مراراً عبارة عطاء أو استيعابية البيئة، وبالذات في الفصل الثاني والثالث في الإجارة، وكنت قد أعطيت مثالاً عن الإناء خلاصته أنه إذا ما أطلقت يد الفريق المستخدم دون قيود لاستخدام الإناء فإن عطاء الإناء من حيث الاستخدامات سيزيد لأن الفريق المستخدم قد يستخدمه للشرب أو لصنع الثلج بتجميد الماء فيه أو كمكيال لغرف الحبوب وما إلى ذلك من استخدامات عديدة لا تقف إلا عند حدود خيال المستخدم. أي أن المستخدم استفاد من الإناء استفادة قصوى. أما إذا ما قُيد الفريق المستخدم باستخدام واحد، وهو شرب الماء مثلاً، فإن عطاء الإناء سيُحَدّد بوظيفة واحدة، وهي شرب الماء. وهذا المثل ينطبق على جميع أعيان البيئة. فما هو المقصود إذاً من هذه العبارة (عطاء البيئة) معمارياً ؟

إن أي بيئة تتعرض لاستخدامات مختلفة من الأفراد، وكل فرد له طريقته التي تناسبه في الاستخدام بناءً على حاجاته ومقدراته في تطويع تلك البيئة وبناءً على خياله الذي يقترح عليه الحلول. فبالرغم من أن القلم مثلاً عين ذو استخدام محدد (للكتابة) إلا أن شخصاً ما قد يستخدمه كخنجر للدفاع عن نفسه إذا ما اضطر لذلك. والسفينة المصممة لتطفو على الماء قد تصبح مكاناً محبباً للعب الأطفال وابتكاراتهم إن هي تركت على الشاطئ دون استخدام. والمبنى الذي بني ليكون منزلاً للسكنى قد يتحول إلى مستوصف، أو محل تجاري، وهكذا. فالصور (278.9 إلى 283.9) أمثلة لمثل هذه الاستخدامات غير المتوقعة من الناس. وكل استخدام يأتي به فريق ما يعبر عن حاجة ذلك الفريق. ولقد سمي ذلك الاستخدام بـ «البيئة الشخصية» [111] subjective environment فإذا تمتع الفريق الساكن بحرية التصرف فستكون هذه الحرية حافزاً له لتغيير بيئته لتلائم رغباته المتغيرة، وبهذا سيكتشف الفريق إمكانيات استخدامية كامنة في البيئة، ويطوع بالتالي تلك البيئة لتلبي رغباته، وبذلك يظهر عدد لانهائي من البيئات الشخصية. أي أن الأعيان التي هي في الإذعاني المتحد ذات قابلية أعلى لتلبية رغبات الفرق الساكنة وذلك لأنها تهبهم الحرية لإيجاد بيئاتهم الشخصية. وكلما كثرت البيئات الشخصية كلما ازداد عطاء البيئة. ومن النتائج غير المتوقعة لتدخل السلطات انخفاض قابلية البيئة للاستجابة لرغبات السكان، فالبيئة المعاصرة بيئة لم تُستغل بعد إمكاناتها الوظيفية كما يجب، لأن أعيانها ليست في الإذعاني المتحد، ولأن الفرصة لم تتح للفرق الساكنة للقيام بذلك. فأي بيئة تقيد أيدي الفرق الساكنة ليست بيئة مستغلة بعد. وهذا ينطبق على جميع أنواع البيئات بما فيها البيئة التقليدية. فالأعيان التي لم تكن في الإذعاني المتحد لم تتمكن من مسايرة التغير المتوقع منها بتغير الظروف المحيطة بها كالأوقاف مثلاً التي منع التغيير فيها قدر المستطاع.[112] أما البيئة المعاصرة فحدث ولا حرج، فالبيئة المبنية في التواجد التبعي والمليئة بالأنظمة والقوانين التي تُخَصّص المناطق من تجارية إلى صناعية وتمنع كل تحويل من وظيفة لأخرى تقلل من إمكانية ظهور البيئات الشخصية. حتى المناطق التقليدية فقد قننت حالياً. ففي تونس القديمة حوّل رجل منزله إلى مخزن للأحذية، وعندما حاولت تصوير منزله حاول منعي معتذراً بأن استخدام منزله لهذه الوظيفة أمر مخالف لأنظمة البلديات، وحتى لا تكتشف السلطات أمره قام بفعل هذا التغيير في الاستخدام دون ما أدنى تعديل عيني في المنزل كهدم حائط مثلاً.[113] وهنا لابد وأن نعلق على مشكلة الحفاظ على التراث في العالم الإسلامي وهي مسألة منتشرة الآن بين المسؤولين ثم نعود لموضوعنا. فالمحافظة على البيئة التقليدية مسألة مهمة لكل أمة ولها أهداف نبيلة لا يمكن حصرها، إلا أنها في الوقت ذاته أدت إلى تقنين استخدام البيئة التقليدية بطريقة تظلم الناس. فإذا كان لك منزل أخي القارئ بالبيئة التقليدية وقررت السلطات فيها الحفاظ عليها من أجل التراث، فرحم الله عقارك لأنك ستقابل الويلات. فلا يكون لك أن تغير في مبناك أي شيء دون إذن السلطات التي سترفض أي تغيير تحاوله في العادة. والذي يحدث في مثل هذه الحالات هو فقدان الملاك الاهتمام بأملاكهم لعدم إدراكهم لأهمية التراث، وبذلك تخرج تلك الأعيان من الإذعاني المتحد لتضيع وتتبعثر مسؤولية تلك المباني ويتدنى سعرها. فلا عجب إن لم تلتفت الشريعة لفكرة التراث إطلاقاً لأن فيها

278.9



279.9



صور هذه الصفحة أمثلة للاستخدامات غير المتوقعة من الناس والتي سميت بـ «البيئات الشخصية». فنرى في الصورة 278.9 طريقاً مسقوفاً يقابل المسجد. فهذا الطريق يستخدم كموقف للسيارات عادة، وكمسجد في أيام الجمع لكثرة المصلين. فصلاة الناس بالطرق أيام الجمع منظر مألوف إلا أن الطريق هنا بمدينة جدة قد سقفه المسؤول عن المسجد. وهناك أمثلة مشابهة لهذا في الكثير من المدن المعاصرة. ونرى في الصورة 279.9 مقاعد خرسانية بأحد منتزهات مكة المكرمة وقد قلبت على جنباتها بعد بناء جوانبها ووضع الرمل فيها لتستخدم كأحواض للزرع ثم وزعت بطريقة تحدد أماكن لجلوس الناس ليلاً كمجموعات صغيرة. والصورة 280.9 ترينا إعادة استخدام حوض غسيل كدرجة عند مدخل منزل بمدينة الرياض بعد قلبه. أما الصورة 281.9 بالصفحة المقابلة فهي من أفغانستان وترينا استخدام المجاهدين لإحدى بقايا القنابل كحوض للنباتات. والصورة 282.9 من الطائف ترينا إعادة استخدام البلاط بعد لصق عدة قطع منه ليصير مقعداً. أما الصورة 283.9 فهي لبرادة بمحل تصليح أدوات كهربائية وقد استخدم كدولاب لخزن المعدات. فهذه الأمثلة تدل على مقدرة الفرق الساكنة اللانهائية لإعادة استخدام البيئة المبنية.

280.9



281.9



282.9



283.9



تقييد لأيدي الملاك، وهذا يؤدي إلى انهيار حال الأعيان. فالمحافظة على التراث لا تكون بإصدار عدة أنظمة جائرة تُنَفِّر الملاك من أعيانهم، ولكن بكل من توعية الملاك بأهمية التراث (التعليم) وإيجاد الحلول المعمارية المناسبة ليلائم المبنى متطلبات العصر وإيجاد المحفزات التي تسحب اهتمام الملاك بأعيانهم ثانية. وهذه مهمة شاقة. ولنعد الآن لعطاء البيئة.

إذا رجعت بذاكرتك لما كتب أخي القارئ، فستجد أن جميع مبادئ الشريعة ذات الصلة باستخدام السكان لبيئتهم العينية كانت تحثهم على تطويع بيئاتهم المبنية لإيجاد بيئات شخصية تناسبهم وذلك بإطلاق العنان لفكرهم. فمن تلك المبادئ مثلاً ما هو متصل بالإجارة حيث أن المستأجر يعتبر مالكاً فترة العقد دون الإضرار بالأعيان المُستأجرة، ومنها حديث الضرر الذي أباح للفريق المسيطر التصرف دون إذن من السلطات والجيران ومن ثم إيقاف ذلك التصرف إذا شعر الجار بالضرر، وهكذا. إلا أن أهم هذه المبادئ هو دفع الأعيان للإذعاني المتحد. أي أن عطاء البيئة المبنية، أو ما تتحمله من استخدامات، وما تستوعبه وما تدعمه وما تحث عليه من وظائف سكنية أو تجارية أو صناعية أو تعليمية أو ترفيهية تعتمد على مقدار ما يتمتع به الفريق الساكن من مسؤولية. كيف ذلك؟ لنعد لمثالنا عن الحائط المشترك: فعدم تدخل السلطات أدى كما قلنا إلى تقبل المجتمع للحائط الواحد المشترك بين الجيران كعرف، وهذا بدوره أدى إلى بيئة عمرانية حوائطها مشتركة بين العقارات. وهذه المباني المتلاصقة ذات الحوائط المشتركة كانت لها قابلية أعلى لتلبية رغبات السكان المتغيرة لاستيعابها لعدد أكبر من البيئات الشخصية. فالتغيرات الخطية مثلاً لم تتطلب الكثير من الهدم والبناء ولكن أقل القليل من خرق حائط لفتح باب أو غلق باب آخر بين العقارات. فهذه الاستيعابية، بالإضافة إلى الحرية التي كانت بيد السكان أدت إلى اكتشاف السكان لاستخدامات جديدة لبيئتهم المبنية. فيستنتج المستشرق جوتين مثلاً أن أي وظيفة (غير ضارة بالجيران) قد توجد في أي حي بالفسطاط. فطريق صانعي الأحذية قد يحوي دكاناً لبيع العطور، ومنزل الطبيب قد يحوي مصنعاً للسكر، وهكذا.[114] أما المؤرخ المقريزي (ت 845) المعروف بتدوين تاريخ مصر فقد حاول تأليف كتاب يصف فيه ماضي مدينة القاهرة (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لينتهي بكتاب معظمه عن التغيّر الوظيفي والبنائي في القاهرة. فيقول مثلاً في وصف خطط خان الوراقة أنه يشتمل الآن على عدة مساكن وبه طاحون وقد كان موضعه قديماً اصطبلاً. ويقول في وصف الخانكاه الصلاحية أنها كانت أولاً داراً تعرف في الدولة الفاطمية باسم دار سعيد السعداء، وسكنها أحد الأساتذة الذين خدموا في القصر، ثم سكنها وزير لأنها كانت مقابل دار الوزارة وفتح منها سرداباً إلى دار الوزارة. كما يصف الكثير من المنازل التي تحولت إلى مدارس، ويصف الأسواق التي تغيرت كسوق الحرير الذي أصبح سوقاً للصاغة. وفي وصف أحد الأماكن (السدوس) يقول بأنه كانت به عدة مساكن وصارت اليوم كلها داراً واحدة. ويقول في وصف إحدى القيساريات: «وفي هذا السوق على يمينة السالك قيسارية يعلوها رَبْع كانت مُدّة سوقاً يباع فيه الكتب ثم صارت لعمل الجلود، ...».[115] أرأيت أخي القارئ كيف أن نفس الموقع أو نفس المبنى استخدم لوظائف مختلفة؟

هذا بالنسبة لكتب التاريخ، أما بالنسبة لكتب الفقه، فإن استيعابية البيئة للتغييرات تتجلى من خلال الخلافات المدونة بين الفرق الساكنة. فقد سئل أبو المطرف الشعبي (فقيه مالكي) عن جامع تصلى به الجمعة والفريضة، وبها مصطبة متصلة بجدار الجامع، وكان الناس يمرون على المصطبة إلى أن يدخلوا الجامع، وكانوا يصلون فيها الجمعة لاتصالها بالجامع. فقام إمام من أئمة المسجد باقتطاع حانوت منه وسقّفه وجعل يؤدب فيها الأطفال للعامة بالأجر. فمنع بذلك الناس من المرور إلى الجامع ومن صلاة الجمعة بما أحدث فيها. فأنكر عليه ذلك بعض فقهاء المصر وقالوا: «إن الذي فعلت خطأ. فقال: ليس بخطأ عندي لأنه تؤدب فيه الأطفال ونفتح فيه الحانوت يوم الجمعة ليصلى بالناس فيه يوم الجمعة. وقال المنكر عليه: ومع هذا كله هو خطأ، وفعلك ليس بحسن، والصلاة التي تذكر أنه تصلى فيها ليس بصواب، وإنما كان ينبغي لك أن تكتري حانوتاً من حوانيت الناس، أو تخرج من دارك موضعاً تؤدب فيه الأولاد. فقال: لست أفعل إلا ما فعلت».[116]

أخـي القـارئ، لإدراك مـدى عطـاء البيئـة التقليديـة كل مـا عليـك فعلـه هـو زيـارة إحـدى هـذه المـدن التقليديـة التـي لا تـزال تحـوي الصناعـات التقليديـة، وسـترى أنهـا تسـتوعب كل مــا يخطــر ببالــك مــن وظائــف للنحاســين والحداديــن والنجاريــن والطحانــين والوراقــين والعطاريــن والبزازيــن والندافـين وأصحـاب المتاجـر (الصـور 284.9 إلى 288.9). فعندمـا ننظـر للمسـقط الأفقـي لأي مدينـة تقليديـة سـنلاحظ أنهـا عبـارة عـن سلسـلة متتاليـة مـن الغـرف والبيـوت (الشـكل 15.9). ولابـد لي هنـا أخـي القـارئ مـن التوقـف لإدخـال مصطلـح جديـد سيسـاعدنا لتوضيـح فكـرة عطـاء البيئـة وإمكانيـة تصميـم بيئـات جديـدة بالرجـوع لهـذا المصطلـح وهـو: الغُرافـة (بضـم الغـين وفتـح الـراء والفـاء). فكلمـة sector في اللغـة الإنجليزيـة مصطلـح يعـني جـزءاً واحـداً مـن الأجـزاء المكونـة للـشيء الأكـبر، وهـي تعـني للمعماريـين المـكان أو الفـراغ المحـدد بالحوائـط، كالمطبـخ أو غرفـة النـوم أو المجلـس، بغـض النظـر عـن وظيفـة ذلـك المـكان. فكـما تلاحـظ فـإن المسـقط الأفقـي لمدينـة تونـس (الشـكل 14.8 والشـكل 15.9صــ 316) مكـون مـن عـدة كتـل صغـيرة مبنيـة sectors متلاصقـة. وهـي بمجموعهـا تكـون الكتلـة البنائيـة الأكـبر. وهنـاك كلمـة عربيـة تلائـم وصـف هـذا الوضـع المعـماري وهـي «الغُرافَـة»، وجمعهـا غِـراف، وهـي مشـتقة مـن الفعـل «غـرف». فعندمـا تأخـذ شـيئاً مـن المـاء بيـدك أو بالمغـراف فأنـت تغـرف منـه غرفـة واحـدة. وهـذا المـاء الـذي بيـدك يشـبه في خصائصـه المـاء الأصـلي، إلا أنـه مغـروف أي محجـوز. لذلـك اسـتخدم العـرب كلمـة غُرفـة، لأن الغرفـة هـي المأخـوذ مـن الهـواء المحيـط، فهـو المفعـول بـه. ولكنهـم خصصـوا كلمـة غُرفـة لوصـف ذلـك المـكان أو الهـواء المغـروف في الـدور العلـوي. لذلـك وجـب إيجـاد كلمـة أخـرى تصلـح لأي دور، وتصـف في الوقـت ذاتـه الهيـكل البنائي مـن حوائـط وسـقف وليـس مـا بداخلـه مـن مـكان، والكلمـة التـي اخترتهـا هـي غُرافـة. فغرافـة تعـني الهيـكل العيـني الملمـوس الـذي يحجـز مـا اغْـتُرِفَ مـن مـكان أو هـواء. يقـول ابـن منظـور: «والغَرفـة والغُرفـة: مـا غُـرف، وقيـل: الغَرفـة المـرة الواحـدة، والغُرفـة مـا اغْـتُرِف ... والغُرفـة بالضـم، اسـم المفعـول بـه لأنـك مـا لم تَغْرِفـه لا تسـميه غُرفـة، والجمـع غِـراف، مثـل نطفـة ونطـاف، والغُرافـة كالغرفـة، والجمـع غِـراف ... والغِـرافُ أيضـاً: مكيـال ضخـم مثـل الجِـراف، وهـو القنقـل، ... وغـرف الناصيـة يغرفهـا غرفـاً: جزهـا وحلقهـا، وغرفـت ناصيـة الفـرس: قطعتهـا وجززتهـا، ... والغُرفـة: العِلِّيّـة، والجمـع غُرُفـات وغُرَفـات وغُرْفـات وغُـرَف، ...». فالغرافـة هـي إذاً بالنسـبة لنـا الأعيـان التـي تحـدد المـكان. والمبـاني بعـد بنائهـا تحجـز كتـلاً متلاصقـة مـن الهـواء الطلـق أو المـكان، وكل هيـكل مبـني كالحوائـط والسـقف يحجـز كتلـة واحـدة مـن الهـواء أو المـكان سنسـميه غُرافـة. فالـدار عبـارة عـن غِـراف متجـاورة، بالإضافـة إلى سـاحة في وسـط الـدار. والسـاحة هـي غُرافـة مكشـوفة. فـإذا نظـرت أخـي القـارئ مـرة أخـرى إلى المسـقط الأفقـي للكتلـة السـكنية في مدينـة تونـس فسـتلاحظ بأنهـا عبـارة عـن غِـراف متجـاورة وبعضهـا مكشـوف. والآن نعـود لموضوعنـا.[117]

لعلـك لاحظـت أخـي القـارئ إذا مـا نظـرت إلى الغـراف في هـذه المسـاقط الأفقيـة، وفي غيرهـا بالعـالم الإسـلامي، أن كل مبـنى يتكـون مـن عـدة غـراف تتكـرر في معظـم المبـاني. فهنـاك مقاسـان أو ثلاثـة أو أربعـة مقاسـات عـلى الأكـثر مـن الغـراف المختلفـة في كل منطقـة (تذكّـر منـازل المدينـة المنـورة). وهـذه الغـراف تكـرر نفسـها بطريقـة معينـة لتكـوّن مبـان مختلفـة كالمدرسـة أو المنـزل (ولنطلـق عـلى هـذا التكويـن «التكويـن الغـرافي»). ومـن أفضـل الأمثلـة عـلى هذا العـمارة العثمانيـة، فـإذا نظـرت إلى تلـك العـمارة تـرى سلسـلة مـن القبـاب الصغـيرة والكبـيرة التـي تغطـي المبـنى، وتحـت كل قبـة غرافـة، وهـذه الغـراف تتجمـع معـاً لتُكـوّن تـارة مسـجداً وتـارة أخـرى مدرسـة أو حمامـاً أو رباطـاً، وهكـذا (الصـور 289.9 إلى 292.9). وفي بعـض الأحيـان تجـد أن هـذه الغـراف متصلـة ومسـتمرة لتكـون مبـنى كبـيراً كالسـوق مثـلاً. أي أن نفـس الغـراف تمكنـت مـن اسـتيعاب وظائـف مختلفـة وذات مقاسـات مختلفـة وذلـك بتغيـير التنسـيق بـين الغـراف وأعدادهـا.

ولقـد كان لهـذه الغـراف أسـماء معروفـة عنـد السـكان. كـما كان لـكل غرافـة موقعـاً وشـكلاً محـددان يميزانهـا عـن غيرهـا مـن الغـراف. فمـن هـذه الأسـماء مثـلاً الطـلار، وهـو غُرافـة مفتوحـة مـن جهـة واحـدة إلى صحـن الـدار (حـوش) ويقـع في الـدور الأرضي مـن مسـاكن بغـداد. أمـا الطارمـة فهـي رواق ذو أعمـدة حـول صحـن الـدار ولكنـه يقـع في الـدور العلـوي، والأورسي هـو غُرافـة مسـتطيلة في الشـكل دائمـاً. وفي الأحسـاء بالسـعودية نجـد أسـماءً أخـرى لغـراف



284.9



285.9



286.9

لعل أروع ما يميز البيئة التقليدية بالنسبة لي هو مقدرتها على امتصاص الكثير من الوظائف غير السكنية وبطريقة فعالة. فقد يقول قائل إن بإمكان أي مصمم حشر أي وظيفة كمدبغة مثلاً في منزل ما، وبهذا يمكننا القول إن تلك البيئة المبنية (المنزل) تحتمل تلك الوظيفة (المدبغة)، فما الذي يميز البيئة التقليدية عن غيرها إذاً ؟ أقول: إن البيئة التقليدية المبنية أخي القارئ لا تحتمل وظائف غير سكنية فقط بل ترحب وتدعوا وتدعم بقاء الوظائف المختلفة فيها وبشكل فعال وكأن المبنى صمم لتلك الوظيفة، لا كأن الوظيفة حشرت في المبنى. فالصورة 284.9 من مدينة تونس ترينا مدخل منزل تحول إلى مجمع تجاري صغير به محلات لبيع التحف كما نرى في الصورة 285.9 التي ترينا ساحة نفس المنزل من الداخل. والصورة 286.9 من دكا ببنجلادش ترينا داراً تحولت لمعمل لصباغة الأقمشة. أما الصورة 287.9 من فاس فترينا إعادة استخدام رباط أو مدرسة كمدبغة. والصورة الأخيرة (288.9) من فاس أيضاً وترينا عدة غراف متجاورة وقد استخدمت كورش للنجارة. فكيف تحملت البيئة المبنية بالمدن التقليدية جميع هذه الوظائف؟

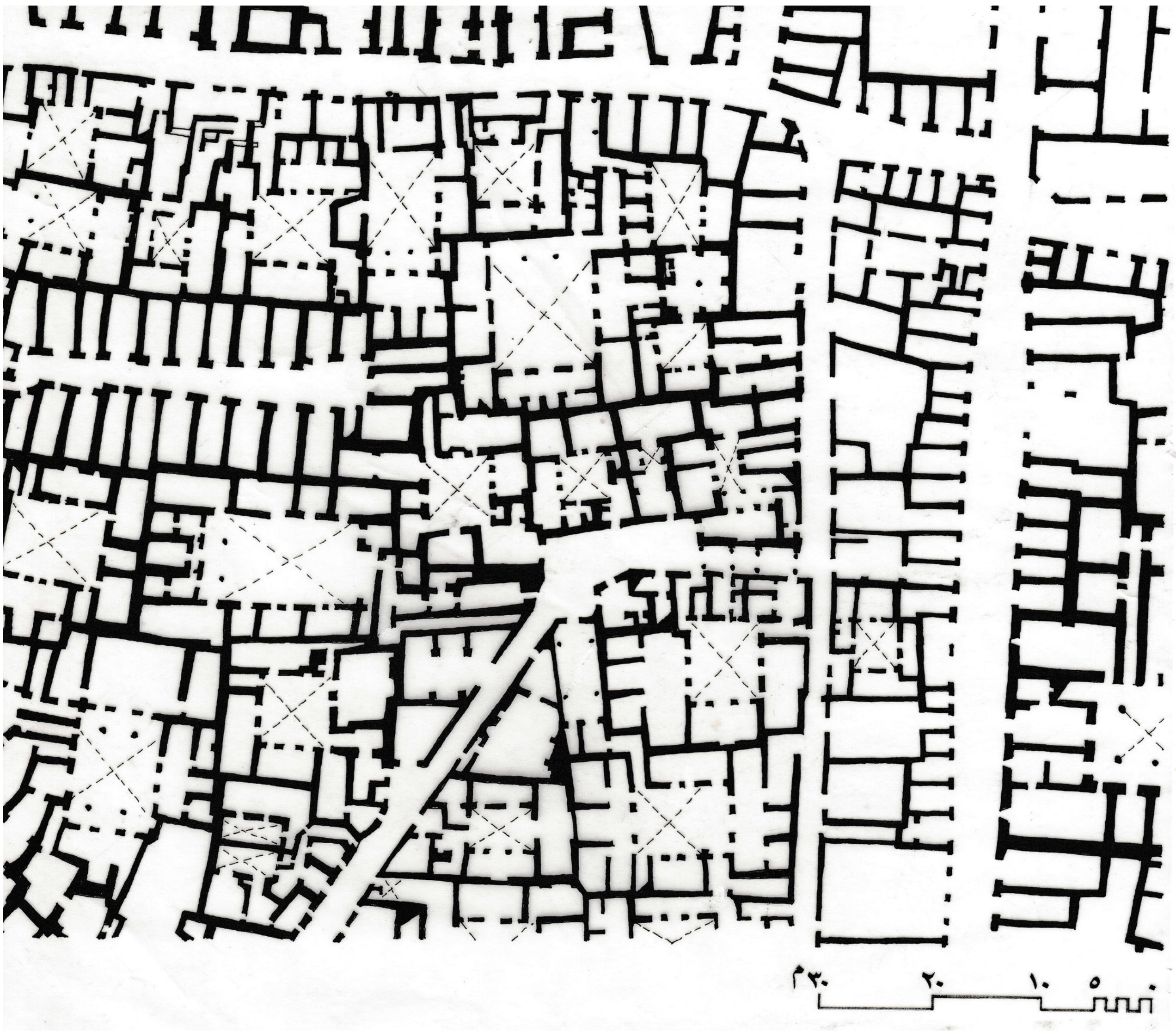


287.9



288.9

الشكل
15.9











نرى في صور هاتين الصفحتين (السابقة والحالية والتي أضيفت للطبعة الملونة وغير المرقمة) أمثلة ناجحة لإعادة استخدام المكان. ففي الصورتين أسفل الصفحة السابقة نرى مثالا لإعادة استخدام وكالة تجار إلى مجموعة من المطاعم لاستضافة السياح بوسط مدينة لافكوشا بقبرص التركية. والصورة العليا اليمنى مثال آخر من نفس المدينة. أما الصورة العلوية اليسرى فهي من إزمير بتركيا، لاحظ إعادة استخدام المبنى وتغطية الفناء ليكون مقهى ناجحا يجذب السكان صيفا وشتاء بفتح و إغلاق المظلة. والصورتين أسفل الصفحة مثال ثالث أيضا لنزل للتجار سابقاً وقد أعيد استخدامه الآن ليكون سوقا للتحف في الدور العلوي مع مقاهي في الدور الأرضي من مدينة لافكوشا بقبرص أيضا. وهناك مئات الصور التي كان بالإمكان وضعها هنا لترينا كيف أن المباني التقليدية التي بنيت بإتقان عاشت مئات السنين ودون الحاجة لهدمها لأنها استطاعت أن تستوعب استخدامات معاصرة لزمنها وستستمر بإذن الله مستقبلا.





289.9

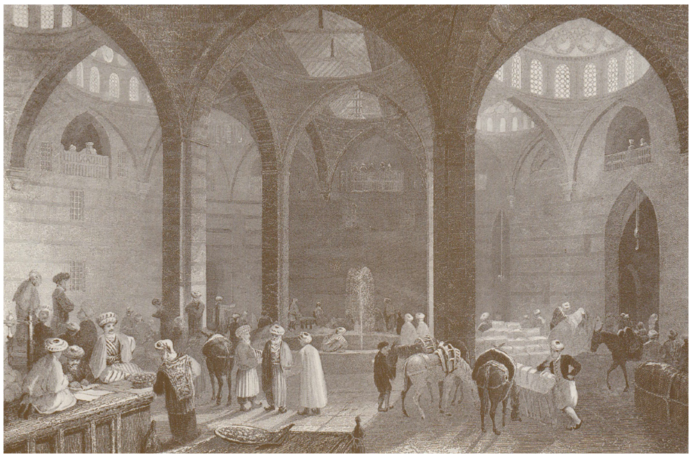


290.9



لاحظ في الرسمة 289.9 لبعض المساجد أيام الخلافة العثمانية باسطنبول أنها مكونة من غرافة كبيرة تحيط بها غراف أصغر ثم أصغر. لاحظ أيضاً أن هناك ساحات مفتوحة على يسار الرسمة وتحيط بها غراف متشابهة في أحجامها. أي أن ما تراه في الرسمة من مجمعات دينية ومدارس مكونة من عدة غراف متجاورة ذات ثلاثة أو أربعة مقاسات متشابهة. وفي الرسمة 290.9 لمجمع السليمانية باسطنبول أيضاً نلحظ الشيء ذاته. أما الرسمة 291.9 فهي منظر لداخل نزل بدمشق أيام الخلافة العثمانية. وهنا نرى عدة غراف جمعت لتكون غرافة أكبر. وفي الرسمة 292.9 نرى ساحة مسجد السلطان محمد وتحيط بها غراف متشابهة أيضاً (الرسومات الأربع للرسام بارتلت). وأرجو أن لا يفهم من هذه الرسومات أن الغرافة تعني مكاناً مغطى بقبة. فأكثر الغراف في الشكل 15.9 غير مغطاة بقباب.

291.9



292.9



ذات أشكال ومواقع معروفة لدى السكان منها: المربّعة والليوان والكندية والعسيلة والسجم. وفي الحجاز نجد الصفة والدهليز، وهكذا في المناطق الأخرى.[118]

ولكن لماذا هذا التشابه بين غراف المباني في كل منطقة؟ هل أدرك سكان تلك المنطقة أن سلسلة محددة من الغراف ذات المقاسات المتكررة ستمكنهم من تشكيل عدد لا نهائي من المباني بأقل تكلفة ممكنة؟ أو هل كانت هناك قيود أخرى أدت إلى هذا التنسيق بين الغراف كالقيود التقنية حيث أن عرض الغُرافة محدد بطول خشبة السقف مثلاً؟ قد تستحيل الإجابة على هذه الأسئلة، ولكن المؤكد هو أن التفاعل الدائم بين السكان و إمكاناتهم أدى إلى تكوين غرافي يشبع رغباتهم. فقد يقول قائل إن التقنية المتوفرة في ذلك الوقت حددت عرض الغرافة والتي أثرت بدورها على استخدام الناس لتلك الغراف. وقد يقول آخر العكس، وهو أن عادات الناس تطلبت مقاسات معينة من الغراف ثم كان على التقنية إيجاد هذه الغراف، وقد يقول ثالث إن تطور التكوين الغرافي هو بفعل تداخل عدة عوامل أثر كل منها على الآخر. ولكن جميع هذه النظريات تلتقي في نقطة واحدة وهي أن تراكم التجارب بين الأجيال المتعاقبة هي التي أوجدت حجم الغراف وتنسيقها من خلال الأعراف لتعطي المجتمعات بيئة ذات عطاء أكبر لتفي بأكبر قدر ممكن من البيئات الشخصية.

ولكـن هـل للمعـماري الآن التدخـل بالتصميـم لإعـادة بنـاء بيئـة ذات عطـاء أكـبر؟ وكيـف نسـتفيد مـن تجـارب مـن سـبقونا بنائيـاً؟

ما العمل؟

لقـد قلنـا سـابقاً أن الأعـراف أدت إلى التشـابه الكبـير في البيئـة التقليديـة. وتحدثنـا عـن الحركيـات التـي أدت إلى بلـورت تلـك الأعـراف في كل المسـتويات. فكيـف يكـون للمصمـم أو المخطـط التدخـل إذن؟ إذا كان مـا قلتـه صحيحـاً، فمـن الأولى تطبيـق مبـادئ الشريعـة في البيئـة دون تدخـل خارجـي مهـما كان نوعـه، وهـذا سـيؤدي إلى أفضـل بيئـة ممكنـة للمسـلمين، وهـذا هـو الموقـف الـذي أراه. وقـد وضحـت ذلـك بالنسـبة للتخطيـط، وأنـا مقتنـع بـه لأن التخطيـط مجـال مبني عـلى وضع أهـداف مسـتقبلية وخطـوات للوصـول لتلـك الأهـداف. وهـذا مسـتحيل كـما وضحنـا سـابقاً بالأمثلـة لاسـتحالة توقـع مـا يمكـن أن يحـدث في المسـتقبل رغـم نجـاح بعـض التخطيطـات للمـدن هنـا وهنـاك. فـلا أحـد يعلـم، ولا أحـد يسـتطيع قيـاس نتائـج مـا إذا طبقـت الشريعـة في تلـك المـدن المخططـة: أي هـل سـتكون نتائـج ذلـك التخطيـط أفضـل، أم أن نتائـج تطبيـق الشريعـة أفضـل إن أتيحـت لهـا الفرصـة وطبقـت في المـدن التـي خُططـت؟ ومـن جهـة أخـرى، فـإن نجـاح تلـك المدينـة المخططـة سيكون عـلى حسـاب مـدن أخـرى لأن ذلك التخطيـط سيسـتنزف مـن مـوارد الأمـة عـلى حسـاب مواقـع أخـرى، أمـا تطبيـق الشريعـة فسـيؤدي إلى تحسـين حـال الكل. ومـن أهـم مشـاكل التخطيـط أنـه بحاجـة للتنفيـذ، والتنفيـذ بحاجـة للسـيطرة، والسـيطرة تكـسر معادلـة العـدل وينهـار الوضـع. ولإعطـاء بعـض الأمثلـة: إن نظريـات التخطيـط آتيـة مـن الغـرب، وجذورهـا مغروسـة في وحـل منطـق العدالـة والحقـوق عندهـم.[119] فالعدالـة البيئيـة لديهـم هـي أن الـكل سـواء في المجتمـع في مسـائل البنـاء، وهـذا منطـق قـوي ظاهريـاً، ولكـن في الواقـع هـو منطـق ضـد الأجيـال القادمـة المعدمـة، وفي الوقـت ذاتـه هـو في صالـح الأجيـال التـي سـترث مـا هـو موجـود، وبهـذا تظهـر الطبقيـة والعبوديـة الماديـة بعـد جيـل واحـد. ونفـس المسـألة تنطبـق عـلى حقـوق العقـارات. ولقـد رأينـا أن هـذا لا يكـون في المدينـة الإسـلامية. فحيـازة الـضرر تعـني أن عقـاراً أفضـل مـن عقـار آخـر بـين عقـارات نفـس الجيـل، أي لا تسـاوي هنـاك (ظاهريـاً)، وهـذا منطـق مرفـوض لـدى الغربيـين، إلا أنـه ضرورة لابـد منهـا إذا مـا أريد لنظـام الإحيـاء التطبيـق لتبقـى الأرض دون قيمـة ماديـة. كـما أن جميـع نظريـات التخطيـط المعـاصرة مبنيـة عـلى عصـب أسـاسي وهـو العامـل الاقتصـادي. وأسـعار الأراضي هـي مـن مـن أهـم شرايـين الاقتصـاد في التخطيـط. فـأي تخطيـط لا يَعتـبر العامـل الاقتصـادي في النظـام الرأسـمالي هـو تخطيـط فاشـل. ولم أر نظريـة تخطيطيـة لا تأخـذ العامـل الاقتصادي في الاعتبـار. ولقـد رأينـا كيـف أن ذلـك يختلـف جذريـاً في المدينة الإسـلامية، حيـث أن النظـام الاقتصـادي هـو أن الأرض ليسـت ذات قيمـة شرائيـة إلا إذا كانـت ذات موقـع متميـز. ورأينـا كيـف أن الإحيـاء انتقـص أيضـاً مـن أسـعار تلـك الأراضي ذات الموقـع المتميـز. كـما أن النظـام الرأسـمالي نظـام يعتمـد عـلى اسـتثمار المـال كيـف مـا كان، وهـذا الـذي يعطـي النظـام الرأسـمالي فاعليتـه وقوتـه، فمؤسسـات هـذا النظـام تندفـع نحـو هـدف واحـد يسـتجمع كل قوتهـا وعزيمتهـا، لذلـك فهـو نظـام شـديد الإنتـاج، وفي الوقـت ذاتـه يتصـف بالعمـى إزاء الخـير والـشر. فالرأسـماليون يذللـون كل العقبـات للوصـول لأهدافهـم. ومـن هـذه الأهـداف الـضرر، فالمسـتثمر سـيحاول المسـتحيل لبنـاء مصنـع وإن أضر مصنعـه بالبيئـة أو بمـن جاوره لأنـه تمكـن مـن لَيّ يـد القانـون بمحاميـه وأموالـه. فهـذه بعـض الأسـباب التـي طرحناهـا في هـذا الكتـاب لرفـض نظريـات التخطيـط مـن المعسـكر الرأسـمالي. أمـا بالنسـبة للنظريـات النابعـة مـن الـدول الاشـتراكية فـلا داعـي للخـوض فيهـا فقـد ماتـت في مهـد حضارتهـا، فـما بالـك بتطبيقهـا عنـد المسـلمين. والإسـلام وضـع بـين أيدينـا أقـوى نظـام كـما رأينـا، وقـد آن الأوان لننظـر لتراثنـا التخطيطـي بجديـة أكـبر.

أمـا بالنسـبة لعلـم العـمارة فالوضـع مختلـف بعـض الـشيء، وذلـك لأنـه تخصـص متعلـق بموقـع غالبـاً أكـثر مـن تخطيـط بيئـة بكاملهـا، فـإن كانـت هنـاك أخطـاء فهـي أقـل إيلامـاً مـن أخطـاء اتخـاذ قـرار تخطيطـي. ومـع ذلـك فـلا أرى التدخـل. ولكـن نظـراً لإصرار الكثـير مـن الزمـلاء مـع أن هـذا أمـر مسـتحيل لأن النـاس يخطئـون في مبانيهـم، وهـذه تكلـف النـاس كثـيراً، ورغـم قـولي إن هـذه الأخطـاء مـا وجـدت إلا لعـدم وجـود الأعـراف لأن الشريعـة لم تطبـق، إلا أن البعـض غـير مقتنـع بعـد. لذلـك أقـول أنـه إذا مـا أراد المعـماري تحسـين بيئتـه في الوضـع الحـالي والـذي تغيـب فيـه الأعـراف وتغيـب

فيـه تطبيقـات الشريعـة فعليـه إيجـاد الأعـراف الملائمـة لعصرنـا، وهـذا دور مهـم ومطلـوب مـن المعـماري في أيامنـا هـذه القيـام بـه، ويعتـبر أمانـة في عنقـه والله أعلـم. فكيـف نوجـد الأعـراف؟ (ولكـن تذكـر أخـي القـارئ أن الأعـراف سـتوجد إن طبقـت الشريعـة).

إن أي تصميـم معـماري هـو مجموعـة مـن القـرارات لمبنى واحـد أو عـدة مبـان. وهـذه القـرارات ابتكـرت لذلـك المبنى لأن طبيعـة تخصـص العـمارة تطالـب المعـماري بالابتـكار في جميـع المسـتويات قـدر الإمـكان، لذلـك تـرى أنواعـاً مختلفـة مـن الأشـكال ومـواد البنـاء في العـمارة المعـاصرة. غـير أن الأعـراف البنائيـة في البيئـة التقليديـة، كـما رأينـا، كانـت وسـائل مكنـت الجميـع مـن البنـاء، ولم تكـن لمبـنى دون مبـنى آخـر، ولكـن كان لـكل نـوع مـن المبـاني عرفـه الـذي يميـزه. فهنـاك أعـراف تميـز المسـجد، وأعـراف تميـز المدرسـة، وأعـراف تميـز الـدار، وهكـذا. إلا أن هـذه الأعـراف المتميـزة تجمعـت مـن أعـراف أخـرى اسـتخدمت في جميـع المبـاني، فعـرف اتصـال الغـراف بسـاحة الـدار هـو عـرف اسـتخدم في كل المبـاني، وعـرف مـا عـلى الواجهـة مـن أعيـان كالمشربيات، وعـرف مسـاحة الـرواق وشـكله حـول الفنـاء الداخـلي، والأعـراف التقنيـة، كطريقـة بنـاء القبـة مثـلاً والغرافـة التـي تحتهـا كانـت مسـتخدمة في جميـع المبـاني. وهنـاك أعـراف ذات صلـة بـثراء السـاكن أو البـاني، فبعـض الأعـراف في تغطيـة الأسـقف تكلـف أكـثر مـن غيرهـا لكـثرة مـا بهـا مـن مـواد، وهكـذا. أي أن الأعـراف سلسـلة مـن المعلومات التي تسـتخدم في أي موقـع، وعـلى البنّـاء اختيـار بعـض هـذه الأعـراف مـع الفريـق المالـك المسيطر ليظهـر المبـنى. فالاختـلاف بـين المباني إذاً ليـس في العـرف ولكـن في طريقـة تجميـع هـذه الأعـراف ليتكـون المبـنى. وهـذا عكـس مـا يحـاول أن يفعلـه المعـماري اليـوم. فطريقتـه في التصميـم هـي الابتـكار قـدر المسـتطاع، وليسـت النقـل والتجميـع كـما فعـل بنـاؤو البيئـة التقليديـة.

لابـد أنـك لاحظـت أخـي القـارئ، أننـا عنـد حديثنـا عـن الأعـراف لم نسـتخدم كلمـة وظيفـة function قـط. ولكننـا كنـا نتحـدث عـن غـراف وطريقـة توزيعهـا، وعـن تقنيـة تربـط هـذه الغـراف مـع بعضهـا. فالوظيفـة للمبنى كـما رأينـا في البيئـة التقليديـة أو المعـاصرة دائمـة التغـير، فالمنـزل يتحـول إلى مكتـب، والمدرسـة إلى فنـدق، باسـتثناء بعـض الوظائـف كالمسـاجد. أي أن الوظيفـة تتغـير داخـل غـراف المنشـأ.

وهـذا عكـس مـا يقـوم بـه المعماريـون اليـوم، فهـم عندمـا يصممـون يبـدؤون بالوظيفـة ويصممـون الغـراف لتلائـم تلـك الوظيفـة. فعندمـا تقـول لمعـماري صمـم لي مبنى يسـألك مباشرة: أي نـوع مـن المبـاني تريـد؟ والنتيجـة هـي مبـان غـير قابلـة للتغـيّر، وهـذا إهـدار لـثروات المسـلمين. حتـى أولئـك الذيـن يقولـون أن الوظيفـة يجـب أن تتبـع المبـنى أو الشـكل function follows form، فهـم يتحدثـون عـن وظيفـة واحـدة، ولا يتعاملـون مـع الوظيفـة كعامـل متغـير. وهـذه مسـائل متوقعـة لأن نظريـات التصميـم آتيـة مـن الغـرب الذي يـرى أن البيئـة غايـة. أخـي القـارئ، أنـا لا أقصـد بقـولي هـذا ألا نبـدأ بالوظيفـة مطلقـاً، ولكنـني أقصـد أننـا إذا مـا اضطررنـا للبـدء في التصميـم بالوظيفـة فعلينـا عـلى الأقـل توقـع أن وظيفـة المبـنى سـتتغير في المسـتقبل إلى وظيفـة أخـرى نجهلهـا. أي أن الواجب علينـا أن نحـاول الوصـول لبيئـة ذات عطـاء أعـلى بأقـل تكلفـة ممكنـة لأننـا نؤمـن أن البيئـة وسـيلة وليسـت غايـة. لذلـك علينا أن نجـد وسـائل تمكّنُنـا مـن بنـاء منشـآت ذات بيئـات شـخصية أكـثر. أي أن علينـا أن نسـعى لمعرفـة مـدى اسـتيعاب الغـراف ونحـاول إيجـاد أعـراف غرافهـا ذات اسـتيعابية مرتفعـة. فكيـف نبـدأ؟

إن أحـد المداخـل الجيـدة للمسـألة هـي فكـرة تراكـم القـرارات التـي تحدثنـا عنهـا في كل مـن الفصـل الخامـس والسـادس والسـابع. إن بإمـكان أي معـماري أن يصمـم غرفتـه عـلى طاولـة الرسـم في دقائـق لأنهـا مسـألة تصميميـة سـهلة بالنسـبة لـه. ولكنـه إذا مـا سـكن ودخـل الغرفـة تجـده يفكـر ويفكـر أيـن يضـع السريـر والطاولـة والـدولاب وكيـف سـتكون العلاقـات بـين تلـك الأعيـان، وهـل سـتريحه أم لا؟ وبعـد ترتيـب الأعيـان بعـدة أيـام تجـده يقـوم ببعـض التغيـير لأنـه لم يرتـح لذلـك التوزيـع واكتشـف توزيعـاً أفضـل. ومـا حـدث هـذا إلا لأن الوضـع الآن حقيقـي وليـس افـتراضي كـما كان الحـال عندمـا صمـم غرفتـه عـلى طاولـة رسـمه. ومـن جهـة أخـرى فهـو يـرى الآن جميـع مشـاكل الموقـع ويشـعر بهـا لأنـه يعيـش بواقـع ملمـوس. وهنـا تـأتي أهميـة تراكـم القـرارات. تأمـل أخـي القـارئ حكمـة الشريعـة في التصميـم المعـماري وكيـف أنهـا أدت إلى الأعـراف التـي طـورت الغـراف لتكـون وسـيلة البنـاء بتراكـم القـرارات: فتراكـم القـرارات كـما رأينـا تعـني أن كل قـرار كان قـراراً صغـيراً في الموقـع وتراكمـت هـذه القـرارات لتكـون القـرار الأكـبر، وهكـذا.

هـذا بالإضافـة إلى أن كل قـرار صغـير اتخـذه الفريـق السـاكن أتى بعـد معايشـة الموقـع وظروفـه ومشـاكله، كـما أن هـذا القـرار اتبـع بنـاءً عـلى العـرف. وهكـذا نمـت البيئـة بنـاءً عـلى قـرارات مأخـوذة مـن تجـارب واقعيـة مـن الموقـع، وبنـاءً عـلى العـرف المجـرب مـراراً في السـابق، وليسـت قـرارات فرضيـة أتـت مـن خيـال فـرد يبتكـر الحلـول. وهـذا المثـال الـذي أعطيتـه تنـاول غرفـة واحـدة، فـما بالـك بتصميـم حـرم جامعـي. فكلـما كـبر المنشـأ كلـما كـثرت القـرارات وتوالـت في الترتيـب. فقـرار بنـاء حـرم جامعـي هـو سلسـلة طويلـة مـن القـرارات ذات الترتيـب المعـين. فمـن القـرارات الأولى مثـلاً موقـع الحـرم الجامعـي والمبـاني المحيطـة بـه، ثـم قـرارات مواقـع مبـاني الإدارة والمكتبـة والمسـجد والكليـات، ونحوهـم، ثـم القـرارات المتصلـة بعلاقـات المبـاني مـع بعضهـا، ثـم القـرارات بشـأن كل مبـنى، وهكـذا. أي أن القـرارات الأولى قـد لا تكـون خاطئـة لأنهـا أقـرب للواقـع، ثـم تبـدأ القـرارات بأخـذ الطابـع الخيـالي لأن القـرارات الأولى لم تُـبن في الموقـع بعـد، لذلـك فلـن تكـون قـرارات سـلمية كـما يجـب، بـل هـي قـرارات افتراضيـة مبنيـة عـلى تكهـن نتائـج القـرارات التـي قبلهـا أو التـي هـي أكـبر منهـا. لذلـك تـرى أخـي القـارئ أن أفضـل التصاميـم قبـل التنفيـذ أحيانـاً هـي مـن أسـوأ المنشـآت بعـد البنـاء، فلـو علـم المصمـم بمـا سـيحدث للمنشـأ لتـلافى ذلـك ابتـداءً. وعـلى النقيـض مـن هـذا، نجـد أن فكـرة تراكـم القـرارات تعـني اتخـاذ عـدد صغـير مـن القـرارات عـلى الواقـع الموجـود لأن القـرارات التـي قبلهـا أو هـي أكـبر منهـا قـد بنيـت وجربـت والـكل يـرى مشـاكلها وعيوبهـا، فيـأتي الحـل المقـترح سـليماً وعمليـاً. كـما أن فكـرة تراكـم القـرارات تعـني بنـاء الفـرق السـاكنة للبيئـة تدريجيـاً، فالقـرارات تـأتي مـن فـرق الإذعـاني المتحـد، لذلـك نتوقـع أنهـا أفضـل حـل ممكـن في حـدود إمكانـات الفريـق.

لقـد قسـمنا الأعـراف التـي تؤثـر في البيئـة سـابقاً (صــ 364) إلى ثلاثـة أنـواع وقلنـا أن النـوع الأكـثر تأثـيراً في البيئـة هـو الأعـراف أو الأنمـاط البنائيـة. أمـا الآن فسنقسـم هـذا النـوع (الأعـراف البنائيـة) إلى ثلاثـة أقسـام أدق: الأول هـو أعـراف التصنيـع. فقـد كانـت مـواد البنـاء صغـيرة في حجمهـا وبالإمـكان تجميعهـا لتعطـي أشـكالاً مختلفـة مـن الغـراف لاختـلاف طـرق تجميعهـا. ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك مـواد بنـاء السـقف والحائـط. فعنـاصر بنائهـما سـهلة النقـل إلى الموقـع وسـهلة التركيـب في الموقـع والـكل يعلـم كيـف تجمـع هـذه المـواد لتُكـوّن عينـاً واحـدة. وهنـاك أعيـان أخـرى تركـب في مـكان الإنتـاج لصعوبـة تكوينهـا في موقـع البنـاء كالأبـواب والنوافـذ ثـم تجلـب للموقـع لسـهولة نقلهـا. لذلـك تـرى أخـي القـارئ أن أبـواب ونوافـذ وميازيـب ميـاه مبـاني البيئـة التقليديـة متشـابهة لأنهـا تتبـع عرفـاً واحـداً. ومـا عـلى البـاني إلا شراؤهـا كتلـة واحـدة أو أجـزاءً وإحضارهـا للموقـع ثـم يبـني المبـنى بنـاءً عـلى مواصفاتهـا. وعندمـا يهـدم المبـنى تسـتخدم هـذه الأعيـان في مبـان أخـرى بعـد بيعهـا للآخريـن (الصـورة 293.9)، وقـد مررنـا عـلى حـالات تاريخيـة تصـف هـذا الـشيء في الفصـل الثـاني (صــ 78). وهـذا عكـس حالنـا اليـوم. فنحـن الآن نبـني المبـنى ثـم نـترك فتحـات للنوافـذ فيـأتي صانـع النوافـذ ويأخـذ قياسـاتها ويصنـع لهـا النافـذة، وبذلـك تكـون كل نافـذة مختلفـة لاختـلاف الفتحـات المتروكـة. ومتـى هُـدم المبـنى تُركـت هـذه النوافـذ دون اسـتخدام. وهنـا يـأتي دور باحثـي التقنيـة. فعليهـم، واللـه أعلـم، أن يبحثـوا عـن وسـائل تمكنهـم مـن إنتـاج أعيـان تلائـم أكـبر عـدد ممكـن مـن المواقـع والمبـاني، وبحيـث تكـوّن هـذه الأعيـان بعـد تركيبهـا أكـبر قـدر ممكـن مـن الحلـول المختلفـة، وبحيـث تكـون سـهلة في كل مـن النقـل والتركيـب ليتمكـن كل سـاكن مـن تجميعهـا كـما يرغـب دون الكثـير مـن العنـاء والتكلفـة. وقـد يعتقـد البعـض أنـي أرمـي هنـا إلى المبـاني السـابقة التصنيـع، أو إلى الحوائـط السـابقة الصـب. لا، فأنـا لا أقصـد ذلـك. فالمبـاني السـابقة التصنيـع مبـان لم يتخـذ قرارهـا الفريـق السـاكن،

293.9

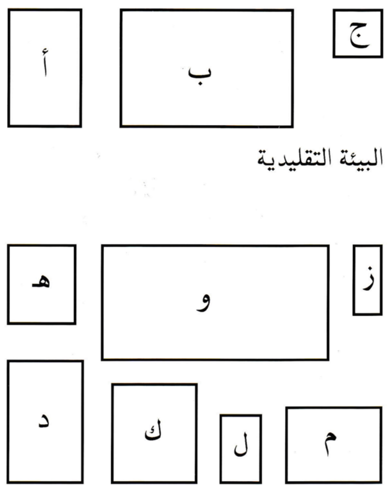


نرى في الصـورة 293.9 من اسطنبول بتركيا منظراً يندر في أيـامنا هذه وبـالذات في الـدول الغنيـة وهو محل لبيع قطع البناء المستخدمة كالأبـواب والنوافذ والأخشاب. فبقليل من الصيانة يمكن إعادة استخدام هذه القطع.

ولكـن الـذي فعـل ذلـك هـو المصمم في المصنع أو المكتب. كـما أنني لا أقصد الحوائـط السـابقة الصب لأن صب حائط بـه فتحتـين لـكل مـن البـاب والنافـذة مثـلاً هـو دفـن لقـرار موقـع البـاب والنافـذة في الحائـط، وكان المفـروض أن يكـون هـذا القـرار حيـاً بيـد الفريـق السـاكن في الموقـع، فهـذه القـرارات يجب أن تكـون مـن حـق الفريـق السـاكن، وليـس مـن حـق صاحـب المصنـع. لذلـك نجـد أن المبـاني والحوائـط سـابقة الصب غالبـاً مـا تفشـل برغـم جودتهـا التقنيـة المرتفعـة لصعوبـة تغييرهـا ولأن القـرارات الحيـة دفنـت في المصانـع البعيـدة عـن الموقـع.[120]

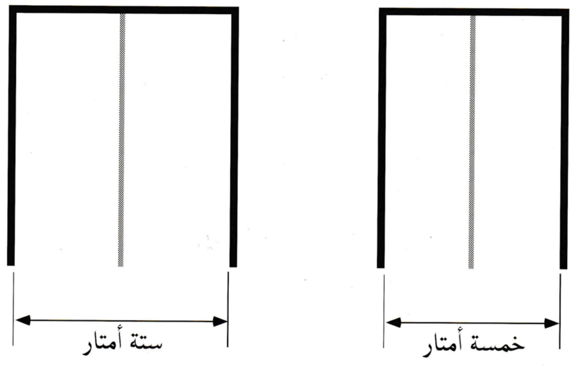
والقسـم الثـاني هـو عـرف الغـراف: مـا هـي أنـواع الغـراف ذات العطـاء الأكـثر؟ لأضرب مثـلاً: ألم يحـدث لـك أخـي القـارئ أن أتيـت بسـيارتك إلى طريـق تَصُـفّ فيـه السـيارات عـلى الجانبـين وهنـاك سـيارة مقابلـة تريـد المـرور عكـس اتجاهـك وكان عليـك الرجـوع للخلـف ليتمكـن هـو مـن المـرور أو العكـس؟ ألم تقـل في نفسـك: آه، لـو أن هـذا الطريـق كان أعـرض ممـا هـو عليـه الآن بنصـف مـتر لتمكنـا جميعـاً مـن المـرور دون عنـاء؟ فإضافـة نصـف مـتر لطريـق عرضـه ثلاثـة عـشر مـتراً مثـلاً سـيزيد مـن عطـاءه. فـما هـي إذاً أنسـب المسـاحات للغـراف؟ وكـم نوعـاً مـن الغـراف نحتـاج؟ وكيـف ننسـق بينهـا لنحصـل عـلى أكـبر عطـاء ممكـن (الشـكل 16.9)؟ فـإذا كانـت هنـاك غُرافـة عرضهـا خمسـة أمتـار فقـد لا تكـون معطـاءة إذا مـا قسـمت لغرافتـين مسـتقبلاً في مجتمـع مـا. أمـا إذا كان عرضهـا سـتة أمتـار في ذلـك المجتمع فقـد تعطينـا غُرافتـين كل منهـما ثلاثـة أمتـار في العـرض وبالتـالي يمكـن اسـتغلالهما إذا مـا تغـيرت وظيفـة المبنى (الشـكل 17.9). وهكـذا كانـت البيئـة التقليديـة كـما قلنـا، سلسـلة مـن عـدد بسـيط مـن الغـراف ذات الأحجـام المختلفـة ولكنهـا منسـقة بطريقـة ذات اسـتيعابية أكـبر لأنهـا تحـوي أكـبر قـدر ممكـن مـن البيئـات الشـخصية. فالغرافـة تزيـد اسـتيعابيتها بدعـم الغـراف المجـاورة لهـا. فغرافـة مسـاحتها عـشرون مـتراً مربعـاً قـد تتسـع لعـدة وظائـف، كغرفـة للنـوم أو مكتـب أو مجلـس. ولكـن إذا كان بجانـب هـذه الغرافـة غُرافـة أخـرى مسـاحتها مشـابهة فقـد لا يتمكـن السـاكن مـن اسـتخدام تلـك الغُرافـة كعيـادة لطبيـب أو مقهـى مثـلاً إلا بفقـدان الكثـير مـن المسـاحة. أمـا إذا كانـت بجانـب تلـك الغرافـة غُرافـة أخـرى ذات مسـاحة أصغـر كأن تكـون سـت

الشكل 16.9



لقـد كانت الغراف في البيئة التـقليدية محدودة في عـددها كـأن تكـون هنـاك ثلاثـة أو أربعـة أحجام مختلفـة مثلاً كـالغراف «أ، ب، ج» في الـشكل العلـوي إلا أنها مـرتبـة بطـريقة تزيـد من عطائها كأن تكون هنـاك ثلاث غراف ذات الحجم «ب»مقابل غرافة من الحجـم «أ» وغرافتـان من الحجم «ج» وهكذا. وهذه العلاقة كانت هي الأنسب لظروف تلك المنطقة لأنها تمكنت من زيادة عطـاء البيئة. أمـا في البيئة المعاصرة فـتجد المـباني الـتي صممهـا المهنيون تشتمل على أحجام كثيرة من الغراف (كالغراف هـ، و، ز، د، ك، ل، م) دون وجود علاقـة تذكـر بين أعـداد الغراف وأحجامها إلا أن الغراف وجدت لتؤدي غرض ذلك المبنى الذي صممت من أجله. وفي هذا إجهاض لإمكانية إعادة استخدام المبنى.

الشكل 17.9

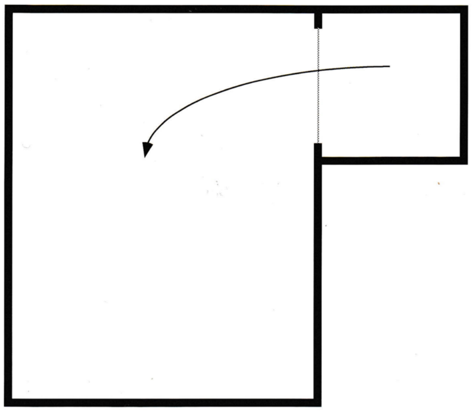


نرى في الـشكل 17.9 غرافـتين قسمتـا إلى نصفين. فـبإجراء بعض الـدراسـات لمـدى مـا تـتحمله كل غـرافـة قبل وبعد الـقسمـة يمكـننا أن نحـدد عطـاءها. فـإذا اختـبرنا الغـرافة اليمنى (والتي عرضها خمسـة أمتار) بعد القسمة قد نستنتج أنهـا لا تحتـمل غرفـة نوم لـطفلين معـاً لأن عرضهـا يقل عن مترين ونصف المـتر قليلاً. بينما الغـرافة اليـسرى قد تحتمل ذلك رغم أن الفـارق بينهما هـو نصف متر. وبـالطبع فهذه الاختـبارات لابـد وأن تختلف من بلد لآخـر لاختلاف العـادات بـين الـسكـان ولابـد لهـا أن تكـون في جميع الاتجـاهـات المحتملـة لقمسـة الغـراف. ولنـضرب مثلاً واحـداً: ففـي الـشكل 14.8 صـ 316 نـرى في المنـزل 31 الغرافـة «ت» المستـطيلة الـشكل تتكـرر في معظم المنازل كما أنهـا تقسم أحيانـاً كما في الغـرافة «ن» في المـنزل «غ» بنفس الشكل (الـصورة 294.9 بالـصفحة التاليـة هي منظر للغرافة «ت» بالدار 31).

294.9



الشكل
18.9



نرى في الشكل غرافة وبجانبها غرافة أخرى أصغر منها. فقد تحتمل هاتان الغرافتان معاً وظائف أكثر مما إذا كانت الغرافة الصغيرة بحجم الغرافة الكبيرة آخذين في الاعتبار المساحة المفقودة إذا ما تكررت المسألة عدة مرات. وبهذا تكون الغرافة الصغيرة مكاناً خادماً للغرافة الأكبر. لمثال لهذه العلاقة انظر إلى الغرافة «و» في المنزل «غ» بالشكل 14.8 صـ 316 والمشابه للغرافة بالصورة 294.9 .

أمتار مربعة فقد يزيد عطاء الغُرافة الكبيرة لأن الغرافة الصغيرة ستستوعب وظائف تدعم الغرافة الكبيرة كأن تكون مكاناً لتحضير المشروبات في حالة المقهى أو مكاناً للكشف على المرضى في حالة العيادة، وهكذا (الشكل 18.9). وهذه الأفكار بالطبع تحت البحث الآن وهو ما نقوم به. فإذا نظرت أخي القارئ إلى مسقط أفقي لمبنى حديث فستجد عدداً كبيراً من الغراف ذات المقاسات المختلفة، وهو عكس المباني التقليدية حيث أنك ترى عدداً محدوداً من الغراف المختلفة ولكنها منسقة بطريقة تزيد من عطائها بأقل مساحة ممكنة.

ومن أهم الأعراف في هذا القسم اللمسات الإنسانية التي تقوم بها الفرق الساكنة لإيجاد بيئات شخصية ومدى دعم الغراف لتلك المتطلبات، فعند بناء غرافة في البيئة التقليدية تجد أن السكان يضعون النافذة على الوجه الخارجي للمبنى، فيستغلون بذلك المكان المحدث على الحائط لوضع الزهور (الصورتان 295.9 و 296.9) والأواني أو حتى الجلوس هناك بإخراج النافذة كما هو الحال في الرواشين، أما في البيئة المعاصرة فتجد أن أكثر النوافذ تركب على السطح الداخلي للحائط فتجتمع الأتربة على تلك المنطقة لأنها أصبحت في الخارج ولا يستفيد منها السكان في الداخل. وهذا مثل واحد، وهناك آلاف الأمثلة، فالصور (297.9 إلى 305.9) تريك أخي القارئ أمثلة مختلفة من هذه اللمسات الإنسانية لاستغلال البيئة.[121]

والقسم الثالث هو عرف أنماط المباني: والفرق بين هذا القسم من الأعراف والسابق هو أن تلك أعراف تركز على أحجام الغراف وعلاقاتها ببعضها واستيعابية كل غرافة. أما هذا النوع فيركز على مجموعة الغراف لتكون مبنى ما. فالساحة المكشوفة داخل المنزل مثلاً تزيد من عطاء الغراف المحيطة بها لأنها تجعل من كل غُرافة وحدة مستقلة، ولأنها تمتص حركة الناس داخل المبنى دون الحاجة لبناء الممرات، ولأنها تستوعب ما تحتاجه الوظائف الجديدة عند تحول استخدام المبنى من وظيفة لأخرى. فالصور (306.9 إلى 308.9) تريك أخي القارئ بعض الاستخدامات لتلك الغراف المكشوفة. وهكذا من دراسات لعلاقات قد تُعجل بإيجاد أعراف تمكن الفريق الساكن (الذي وهبته الشريعة الحرية في التصرف) من استغلال بيئته أيما استغلال، وبهذا يزداد عطاء البيئة. ولكن الأهم هو أن هذه الأعراف تُبنى عن طريق تراكم القرارات. ولأنها أعراف فلا خوف هناك من ظهور بيئة عشوائية من تراكم القرارات لأن كل قرار هو عرف قد جرب قبل ذلك ونعلم مزاياه وعيوبه. بل على العكس من هذا، فالبيئة الناتجة من هذه الأعراف رغم أنها تبدو بسيطة في تركيبها إلا أنها غنية جداً في عطائها وثرية في تباينها فيما بينها لأنها تعكس بيئة شخصية في كل موقع، وهذا ما يفضله الناس عموماً، فهي إذاً «السهل الممتنع». ولابد لي من كتابة كتاب آخر لتوضيح هذا الموضوع بإذنه تعالى.

296.9



295.9





297.9

لاحظ وجـود النباتـات المزهـرة خلف النافـذة في الصورة 295.9 من إحـدى القـرى بتركيـا. أمـا الصـورة 296.9 من شـمال أفريقـية فتريـنا العكـس: فنرى فـتاة تقف أمـام باب لـدخول منـزل، فنلحظ تـثبيت البـاب نحو الـداخل حتى تـتمكن الفتـاة من الوقـوف دون أن يلاحظ وجههـا المارة. ومن الأمـثلة لهـذه اللمـسات الإنـسانـية في بـناء واسـتخدام الأعيان الجلـوس على الدرج. فعـادة ما يختـار المسـتخدمون مكـانـاً مـرتفعـاً بعض الـشيء للجلـوس والتحدث فيه أو النـظر إلى الآخـرين منه. أي أن المهـم هو المكـان المنـاسب للـدرج ومـوقعه ولـيس بـالضرورة مـواد بنـائه. فنـرى في الصـورة 297.9 طفلين قـد جلسـا يلعبـان على غطـاء خزان بقـريـة بـتركيـا، ونــرى في الصـورة 298.9 درجـات أحـد المسـاجد باسطنبول وقـد جلس البعض عليها. وفي الصورة 299.9 من المغـرب نــرى فتـاة جلــست على درج المـدخل وهي تذاكـر مع صديقتهـا التي جلست في اسـطوان الدار. ونرى في الصورة 300.9 في الصفحة المقابلة طريقاً

299.9



298.9





300.9



301.9



302.9



303.9

منحدراً من طنجة: لاحظ أن درجات مدخل كل دار قد بنيت بطريقة جذابة تلائم الموقع الذي هي فيه. ومن أهم اللمسات الإنسانية في استخدام الدرج هو أنه غالباً ما كان يصل بين الأروقة المطلة على الأفنية كما في الصورة 301.9 من أحد المباني باسطنبول حيث ترى امرأة تجلس على الدرج المطل على ساحة المبنى. ومن اللمسات المهمة إبداع الناس في الاستفادة من الأشجار ووضعها في المكان الملائم: فنرى في الصورة 302.9 من قرية كوكجدري بتركيا شجرة كبيرة تغطي عرصة عرضها أكثر من عشرين متراً وقد استغلت العرصة كمقهى. لاحظ أن أعمدة الإضاءة تدعم جذوع الشجرة. وفي الصورة 303.9 من شنارجك بتركيا نرى فناء مقهى مغطى بأوراق العنب. أما الصورتان 304.9 و 305.9 فهما مثالان أخيران لاستثمار النباتات في أنسب موقع ودعم الغراف لتلك اللمسات الإنسانية.



304.9



305.9

306.9



307.9



308.9



نرى في الصورة 306.9 من فاس غرافة مكشوفة تحيط بها دورات مياه وقد وضع بوسطها حوض ماء ليستخدم للوضوء. ونرى في الصورة 307.9 من فاس أيضاً غرافة مكشوفة قد حولت الغراف من حولها لمحلات تجارية فدعمت الغرافة المشكوفة ذلك التغيير. والصورة 308.9 من اسطنبول ترينا الشيء ذاته. ولكن تذكر أخي القارئ بأنني لا أقصد إقناعك بأهمية المباني ذات الأفنية الداخلية ولا أرمي إلى ضرورة إعادة استخدامها. فقد تقول: إن وجود التكييف الآن هو حل أفضل بالنسبة لنا من هذه الساحات الداخلية التي تجمع الأتربة وما إلى ذلك. فأقول لك: إنك على حق، ولكن فقط لأن حركيات البيئة التقليدية أنتجت هذه الحلول استخدمتها لإثبات فعالية تلك الحركيات لتلك البيئات. فلابد إذاً وأن نحصل على حلول بيئية مثلى لمعطياتنا المعاصرة إن نحن اتبعنا حركيات الشريعة. فنحن لا نعلم هذه الحلول بعد لأننا لم نطبق الشريعة. فكيف آتي لك بتلك الحلول؟ لقد قال لي أحدهم مرة عند الحديث عن الحائط المشترك إنه لا يفضل التصاق المباني وأن سكان أحد الأحياء الذي منع فيه الارتداد بالرياض كانوا يتذمرون من أن اللصوص قد يقفزون إلى دورهم من المنازل المجاورة. فقلت: بالطبع سيتذمرون لأنهم منعوا من الارتداد. فالمهم في حركيات الشريعة هو ألا يفرض الحل على السكان. فإن هم أرادوا الارتداد قاموا به، وإن هم أرادوا التصاق مبانيهم فعلوه. وهكذا يتطور العرف الأفضل لكل منطقة. فانتبه لمثل هذه الزلات.

وأخيراً دور المحتسب: أتذكر أخي القارئ ما قلناه عن دور المحتسب في السيطرة على الصناع والبنائين لحماية المستهلك؟ وأنه تدخل في السيطرة على مكونات البناء كالآجر وقِطَع الخشب والمسامير ونحوها، وأنه تدخل أيضاً في وسيلة أو تقنية تجميع هذه الأعيان الصغيرة لتكوّن أعياناً أكبر كالحوائط والدرج (صـ 271 و 272). كما قلنا أنه في الوقت ذاته لم يتدخل في طريقة وضع هذه الأعيان في الموقع ليصير مبنى، فقد تُركت تلك القرارات لرغبات الناس التي سُيرت بالأعراف وليس رغماً عنهم. قارن هذه السياسة التي تحترم الأعراف بسياسة بيئتنا المعاصرة، فهي العكس تماماً. فالتركيز في البيئة المعاصرة على السيطرة على التصاميم وذلك من خلال رخص البناء أكثر من السيطرة على مواد البناء ومواصفاتها، وبهذا تضيع الأعراف التي اتبعتها الفرق الساكنة.[122]

الفروق الظاهرة

هناك في الظاهر ثلاثة فروق بين البيئتين التقليدية والمعاصرة. وسميتها ظاهرة لأنها تُرى وتلاحظ بسهولة. الفرق الأول هو التجانس الكبير بين مباني البيئة التقليدية أو البيئة التي اتبع فيها ساكنوها عرفاً ما لتواجد أعيانهم في التواجد المستقل. وعلى النقيض من هذا فهناك تنافر بين مباني التواجد التبعي التي أدت فيها المركزية إلى فرق لا تتبع عرفاً ولكنها تتبع قوانين منفرة لفرق لا تفقه المسؤولية في البيئة المعاصرة. فقد رأينا في البيئة التقليدية أنه كلما صغرت الأعيان البنائية وسهل تركيبها مع بعضها وتركت قرارات التركيب للفرق الساكنة وكان الفريق

الساكن واعياً (بالتعليم كما قلنا وباتباع الشريعة التي أنتجت فرقاً ذات وعي بمسائل البيئة)، كلما كانت البيئة أفضل وأجود من حيث النوعية والتكلفة لأن كل فريق قام بالبناء لنفسه أو بإشرافه هو لما أراد باتباع الأعراف، وبهذا كانت البيئة ذات اختلافات ولم تتطابق برغم تشابهها diversity within unity وذلك لأن الفرق فعلت ما تريد في إطار العرف (ولقد مررنا على الكثير من الأمثلة على ذلك). وهذا خلاف بيئتنا المعاصرة حيث أن المباني التي بناها السكان بأنفسهم تجدها متنافرة ولا تشابه بينها إلا فيما ندر (الصورتان 309.9 و 310.9) لأن السكان الذين لا عرف لهم اصطفوا مواصفات مبانيهم من كل ركن من العالم وكأن البيئة العمرانية إناء به من كل مستنقع

309.9



310.9



الصورة 309.9 من الرياض توضح الفرق الظاهر الأول بين البيئتين التقليدية والمعاصرة وهو التجانس: فنرى المنازل المتجاورة من الرياض والمختلفة عن بعضها. فبانعدام الأعراف تشجع البعض واستعاروا أنماطاً بنائية من كل ركن كما في الصورة 310.9 من جدة التي ترينا مبنى وكان بانيه حاول تقليد البيت الأبيض بالولايات المتحدة. فكيف تقارن هذه المباني بمباني المدينة المنورة المتجانسة مثلاً؟

قطرة eclectic، أما المباني التي بنتها السلطات كمشاريع الإسكان فتجدها متطابقة تماماً uniform (الصور 118 إلى 120 صـ 36) وتجلب الملل والسأم لكل من ينظر إليها من تطابقها monotonous لأن الذي اتخذ قرارات بنائها فريق واحد فرض قيمه على ذلك المبنى أو ذلك الحي كمشاريع الإسكان. فهي بيئة تشعرك بالجمود لأن قراراتها دفنت ولا يمكن لأحد تغييرها، فهي ليست كالبيئة التقليدية التي تشعرك بالحيوية في كل قرار اتخذه الفريق الساكن.

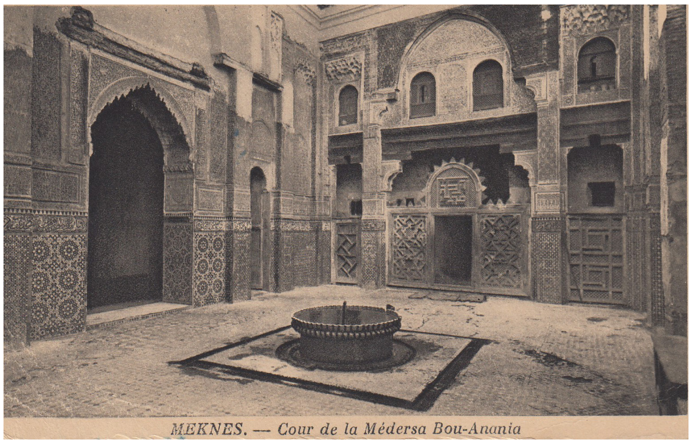
والفرق الثاني من حيث المظهر بين البيئتين هو أن نسبة الأماكن العامة مقارنة بالأماكن الخاصة في البيئة التقليدية المستقرة منخفضة جداً مقارنة بالبيئة المعاصرة، وذلك لأن الفرق المستوطنة هي التي تصون وتنفق على الأماكن العامة فتحاول الإقلال منها قدر المستطاع فتندر الساحات وتكثر الطرق غير النافذة والبوابات، بينما تزيد مساحات المنازل والحدائق الخاصة والأربطة والمدارس ونحوها مقارنة بالمناطق العامة. أما في البيئة المعاصرة فتحاول السلطة المركزية الإكثار من أماكنها والإنفاق عليها قدر المستطاع لتنظيم البيئة، فتجد الشوارع العريضة والساحات الفسيحة، بينما تقل الطرق غير النافذة وتنعدم حقوق الارتفاق والبوابات.

أما الفرق الثالث من حيث المظهر فهو انجذاب موجودات (أعيان) الأمم للعقارات الأكثر استخداماً في البيئة التقليدية المستقرة، وانجذابها إلى الأماكن العامة في البيئة المعاصرة المنظمة. فإذا تأملت توزيع ما يملكه المجتمع من أعيان فستجد أنها تكثر في العقارات الخاصة في البيئة التقليدية المستقرة، فهذا صحن الدار وبه شجيرات وبركة ماء وواجهة منقوشة، وواجهات تلك المنازل بها المشربيات الخشبية الجميلة، وهكذا (الصور 311.9 إلى 313.9). وعند مقارنة هذا الوضع بالطرق والشوارع غير المرصوفة وغير المزدانة بالأشجار والقليلة الإضاءة ندرك أن المجتمع الإسلامي استثمر أكثر ممتلكاته في العقارات الخاصة (الصور 314.9 إلى 316.9). أما في البيئة المنظمة المعاصرة فالوضع هو العكس تماماً، فكثرة الأعيان في الأماكن العامة دليل على هيمنة الفريق المركزي، فتجد الطرق ذات الأعمدة المضيئة المشوقة التي يقف فيها العمود ساخراً من منزل رجل فقير لا أثاث في منزله، ولعله يتكرم عليه بإضاءة ساحة داره ليلاً. وتجد الأشجار

311.9



312.9



MEKNES. — Cour de la Médersa Bou-Anania

صور هذه الصفحة مع صور الصفحة التالية توضح الفرق الظاهر الثالث بين البيئتين التقليدية والمعاصرة ألا وهو انجذاب أعيان البيئة التقليدية وتواجدها في العقارات الخاصة. فنرى في الصورة 311.9 من أصيلة ساحة منزل وقد اهتم بها ساكنوها بتبيضها مثلاً رغم فقرهم. لاحظ جمال الساحة رغم بساطتها. ونرى في الصورة 312.9 من مكناس مدرسة بوعنانية وقد بولغ في تزيين ساحتها. والصورة 313.9 ترينا الاستثمار في زراعة ساحة جامع الكتبية بمراكش التي تحدثنا عنها؟ إذا ما قارنا الصور الثلاث التي على يمين الصفحة بالتي على يسارها سنلحظ التضاد الكبير في البيئة التقليدية من حيث تواجد الأعيان. فنلاحظ في الصورة 314.9 من الأغواط بالجزائر والصورة 315.9 من القيروان بتونس والصورة 316.9 من فاس بالمغرب أن

313.9



314.9



12. - LAGHOUAT. - Une Rue du Schetett

315.9



14. - KAIROUAN. — Murs d'enceinte.

الشوارع غير مرصوفة وغير مضاءة ولا توجد بها أشجار ونلحظ أن حال المباني المحيطة بالطريق أفضل من الطريق ذاته. وإذا ما أخذنا في اعتبارنا أن نسبة الأماكن العامة في البيئة التقليدية قليلة بالنسبة للعقارات الخاصة استنتجنا أن معظم أعيان البيئة التقليدية وضعت في العقارات الخاصة وفي الإذعاني المتحد. وهذا الوضع هو عكس صور الصفحة المقابلة حيث نرى استثمار الأعيان في المناطق العامة كالطرق في البيئة المعاصرة.

316.9



FÈS. — Pont portugais sur l'oued.

317.9



318.9



نرى في الصورة 317.9 طريقاً رئيسياً بتونس وتلحظ عليه الرصف والإضاءة والتشجير. ونرى في الصورة المعاصرة 318.9 الطريق نفسه في موضع آخر. لاحظ كثرة الأشجار المخصصة للمشاة بوسط الطريق. وهذان المنظران يتكرران في جميع دول العالم ويشيران إلى انجذاب الأعيان للأماكن العامة. فإذا ما أخذنا في الاعتبار ارتفاع نسبة هذه الأماكن بالبيئة المعاصرة مقارنة بالبيئة التقليدية (وهي الفرق الثاني الظاهر بين البيئتين) سنستنتج أن الكثير والكثير من الأعيان استثمرت في هذه الأماكن ووضعت في الإذعاني المشتت.

في الطرق تقول للرجل الذي لا ماء في منزله ها أنا ذا أشرب ماءك (الصورتان 317.9 و 318.9 بالصفحة التالية). أقول: إذا أراد المجتمع الخضرة في كل زاوية من بيئته فلابد من وضع الأشجار في الإذعاني المتحد وذلك بحَثّ وتعليم الفرق المستوطنة بأهمية ذلك، فبهذا تأتي البيئة الخضراء. وإلا فما الداعي لبيئة لا يدرك الناس جدواها، ففي مدينة الجبيل ببلاد الحرمين وضعت ميزانية لتشجير الطرق وزرع الكثير من الشجر، وعندما انخفضت الميزانية في السنة التي تليها مات عدد الأشجار بمقدار ما انخفضت الميزانية. ولم يكترث أحد من السكان لإنقاذ تلك الأشجار. أخي القارئ، أرجوا أن لا تسيء الفهم، فلا أجمل من الأشجار. ولكن إذا كان لابد من وجود ألف شجرة في الحي فمن الأفضل أن تكون غالبيتها في الإذعاني المتحد تحت تصرف السكان ليستفيدوا منها قدر الإمكان. وهنا تنبيه مهم، وهو ألا يذهب ذهن القارئ إلى أن انجذاب الأعيان للمناطق الخاصة لبيئة بجودة أعلى يعني أن تكون الشوارع من غير تشجير. فإن لاحظكم في صور الكتاب مثلا من سافرامبولو أن الشوارع في البيئة التقليدية كانت دون أي أشجار، ثم حديثاً، ولأن المدينة اصبحت أكثر جذباً للسياح، بدأ بعض السكان بزرع بعض الأشجار في أفنية دورهم وبجودة عالية وتكلفة أقل. أي أن العرف بدأ يتغير. فالمسألة ليست مواقع الأشجار بقدر ما هي أنماط المسؤولية.

هذه هي أهم الفروق الظاهرة التي نراها بأعيننا، أما بالنسبة للفروق التي لا ترى، أي جوهر المدينة الإسلامية، فشتان بينها وبين البيئة المعاصرة المنظمة من حيث المسؤولية وحالات الأعيان والعلاقات بين الفرق كما رأينا.

وأخيراً

لقد تميزت البيئة التقليدية كما رأينا بسهولة في التركيب مع كمال في تلبية متطلبات السكان وجمال رفيع المستوى. وهذه السهولة، ولنسميها بـ «السهل الممتنع»، ليست بمتناول يد الكثير من المعماريين المعاصرين. فعلى النقيض من البيئة التقليدية نجد أن التصاميم المعاصرة معقدة بشكل يدعو للعجب. فمعظم المعماريين ينتجون مبان ذات تعقيدات في جميع الأوجه وذلك بالاعتماد على مواد البناء والتقنية الحديثة ذات الإمكانيات العالية. فهم لا يقومون بهذا لأنهم أذكياء، ولكن لأن هذا يسهل عليهم مقارنة بذاك السهل الممتنع. فهم يترجمون ما يدور بأذهانهم من أفكار إلى مبان. وبالطبع فإن فكرهم عاجز عن إدراك تعقيدات البيئة. فتلك البساطة، وذلك السمو في توزيع المسؤولية، وذلك الكمال في البيئة التقليدية الذي كان المجتمع بأسره وراء بلورته يتطلب نوعاً من العمق في الفهم والتجربة التي تحتاج الكثير من الوقت الذي هو خارج متناول أذهان وأعمار الكثير من المعماريين المعاصرين. وهنا يأتي سؤال عن العلاقة بين التقنية والبيئة المبنية: هل يبرر التطور التقني وجود ما يسمى بالحركات

319.9



320.9



المعمارية في العالم الإسلامي؟ أم هل التقنية وجدت لخدمة متطلبات الإنسان؟ ففي العالم الإسلامي نجد مع الأسف أن الحركات المعمارية السائدة في الغرب ونظرياتها المبنية على الطرز والأشكال والواجهات تشد انتباه المعماريين والمسؤولين أكثر من حاجات مجتمعاتهم لأن البيئة أصبحت غاية في أنظارهم. انظر إلى مبنى البرلمان الذي شيد في دكا ببنجلادش (الصورة 319.9) باستخدام الخرسانة في كل أجزائه والذي كلف مئات الملايين من الدولارات الأمريكية في بلد لا تتوفر فيه الحجارة الصغيرة (الزلط) المستخدمة في الحوائط الخرسانية، فقد تم استيراد الزلط اللازم لخرسانة ذلك المبنى من أقطار أخرى. وقارن هذا البذخ بالصورة (320.9) والتي تظهر نساءً في السبعينات من أعمارهن بنفس المدينة وهن يُكَسّرن الآجر لقطع صغيرة لتستخدم كحجارة في الخرسانة وبأجر يومي يقل عن ثلث دولار أمريكي. إذا نظرت لأيديهن التي تهشم الآجر لعشر ساعات في اليوم مقابل ذلك المبلغ الزهيد ستبكي أخي القارئ لحالنا. هل تتقابل هاتان الصورتان في أي نقطة على خريطة عالم المنطق؟ كيف يحدث هذا يا أمة محمد؟ إنها كارثة المهنيين. فعندما يعطى المهندس مسؤولية تصميم مبنى يعتقد أنها فرصته الذهبية ليبهر العالم من حوله بتصميماته الرائعة. وكذلك الحال بالنسبة للمخططين. فالكثير من المهنيين والمسؤولين الذين وثقت بهم مجتمعاتهم وسلمتهم زمام أمورها لا يفقهون بعد مسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم ككل برغم نجاحهم في بناء أو تخطيط بيئة قد تسر الناظر أحياناً هنا وهناك. فهذا النجاح في ذلك الموقع جاء على حساب الأمة في مواقع أخرى. فهم يجرون وراء النظريات التخطيطية والحركات المعمارية الحديثة. ففي العمارة نجد آخر صيحة كانت تسمى بالعمارة الحديثة، ثم أتت حركة أخرى اسمها ما بعد الحداثة post modern، ونحن الآن نعيش على أعتاب آخر صيحة واسمها deconstructionism. أما بالنسبة للتخطيط فحدث ولا حرج، فهناك ما يسمى بالتخطيط العيني physical planning model، والتخطيط الاجتماعي social planning model، وهناك ما هو ضد التخطيط الجزافي radical anti planning model، وهكذا من نظريات لا تنتهي. وأخيراً ظهرت لنا قبل عدة سنوات ما يسمى بنظرية التخطيط الشامل comprehensive planning وقد أكلت هذه النظرية عقول الكثير لتعدل في الفترة الأخيرة بما يسمى بالتخطيط العقلاني الشامل rational comprehensive planning، وهكذا. فعندما تظهر نظرية تخطيطية أو حركة معمارية جديدة تجد المخططين والمعماريين والمسؤولين يلتهمونها، وعندما تمتلئ بطونهم منها تجدهم مهيئين لابتلاع النظرية والحركة التي تليها. وستظهر نظريات تخطيطية وحركات معمارية جديدة لتخطئ النظريات الحالية، وسيقوم أولئك بابتلاعها مرة أخرى. أي أن ما نسير عليه الآن من نظريات، وبالذات في التخطيط، هي نظريات خاطئة لأن نظريات أخرى ستظهر بالتأكيد لتخطئ النظريات الحالية، فياله من جحر ضب. فنقول: حسبنا الله ونعم الوكيل.

لقد قال لي أحد المخططين مرة: «ولكن الإسلام حث على التخطيط بدليل قوله تعالى: « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... الأنفال، الآية 60»، وبدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطط في غزوة الخندق». واستمر هذا الزميل في سرد أمثلة وأدلة كثيرة. فقلت له: أخي ألم تلاحظ أن جميع أدلتك تحث على التخطيط للأعداء. فالآية تطالب المسلمين بالإعداد للأعداء، والرسول صلى الله عليه

وسلم وصحابته حفروا الخندق تحسباً للأعداء، وأنا أتحدث عن تخطيط المسلمين للمسلمين. فاحذر أخي القارئ من سوء استخدام مثل هذه الأدلة.

أما بالنسبة لأولئك المهتمين بدراسة العمارة والتخطيط الإسلامي فأسألهم: هل من المنطق الآن استخلاص العبر من البيئة التقليدية بالتركيز على شكل المدينة ومبانيها كما يفعل المهندسون باستخلاص القباب والأقواس والطرق غير النافذة ولصقها في البيئة المعاصرة؟ فتلك البيئات التقليدية نشأت تحت ظروف تختلف عن ظروفنا اليوم. أخي القارئ، أنا لا أرمي هنا لإهمال البيئة التقليدية كمصدر لاستخلاص الأفكار، فكل أمة بحاجة للاعتزاز بماضيها البنائي والحفاظ على ذلك التراث وتطويره. ولكن إذا اقتنعنا أن تلك البيئة كانت أفضل بيئة ملائمة لأولئك الساكنين، فلعل التركيز على الحركيات التي أدت لإنتاج تلك البيئة هو أهم مصدر للاستفادة من التراث. ولقد حاولنا في هذا الكتاب التركيز على الحركيات أكثر من الشكليات.

نرجو أن يكون هذا الكتاب قد وضح في معظم أجزائه أن الشريعة وحدت المسؤولية في أيدي الفرق المستوطنة. فمبادئ الملكية والإحياء والإقطاع و الاحتجار والإجارة وحيازة الأماكن في الأسواق والمساجد والاختطاط والسيطرة الإجماعية والسيطرة الجماعية على الأماكن العامة والوراثة والهبة والشفعة كلها أدت إلى توحيد المسؤولية في أيدي الفرق المستوطنة. كما أن مبدأ الضرر أدى إلى الأفعال الضارة والأفعال التي قد تضر والى حيازة الضرر الذي أدى إلى ترتيب الحقوق كقيود لتراكم القرارات ولتستقر البيئة في التواجد المستقل دونما حاجة لبيروقراطيات البلديات المقيدة. كما أن فرق التواجد المستقل التي ملكت أعياناً وعقارات في الإذعاني المتحد كانت على صلة مع بعضها البعض عن طريق أعيان وضعتها الشريعة في الإذعاني الترخيصي المتميز بالاتفاق بين الطرفين كالحائط المشترك ومسيل الماء وحق المرور. والأهم من هذا كله هو أن الفَرْق بين البيئتين التقليدية والمعاصرة هو في نسبة الفِرَق المالكة التي تسيطر وتستخدم، فهي مرتفعة جداً في البيئة التقليدية مقارنة بالبيئة المعاصرة ذات السلطة المركزية، وهذا معناه وجود الكثير من السكان الذين لا يملكون ولا يسيطرون على أعيان البيئة المعاصرة وبالتالي فهم لا يشعرون بالمسؤولية ويبددون بذلك ثروات الأمم المتمثلة في أعيان البيئة لأن المسؤولية قد تشتتت.

كما رأينا أن الأعراف التي صاغت البيئة التقليدية استبدلت بالقوانين التي قطعت الحوار بين الفرق الساكنة، وبهذا توقفت التجارب والخبرات البيئية من الانتقال بين الفرق، فخسر المجتمع تجاربه واختفت الأعراف. ومن جهة ثانية، فإن القوانين الآمرة تدخلت بين فرق العين الواحدة كما في الإجارة، وبين فرق العقارات المتجاورة كما في القوانين البلدية، ومُنعت بذلك الاتفاقات بين الفرق. وبمنع الاتفاقات بين الفرق ساء حال الأعيان، وبهذا التدخل المركزي تحولت المسؤولية من الفرق الساكنة إلى الفرق البعيدة، وكانت لهذا التحول آثار سلبية لا تحصى ذكرنا بعضاً منها. وبالنسبة لحجم الفريق، فالذي حدث هو انعدام الاتزان الذي حافظت عليه الشريعة بين حجم الفريق وحجم العين، وباختلال الاتزان أصبحت الفرق ذات أحجام لا تناسب أعيان البيئة بسبب التدخلات، وبذلك تبعثرت المسؤولية بين أفراد تلك الفرق المستحدثة، وبتبعثر المسؤولية وتشتتها ظهرت مؤسسات للحفاظ على البيئة وصيانتها وبذلك دخلت البيروقراطية التي جلبت معها أمراضاً لا تحصى من إنشاء طبقات اجتماعية من السكان لا تنتج، إلى إيجاد قيود تكبل أيدي من أراد الإنتاج وظهور الرشاوي وما إلى ذلك من مضاعفات. ولعلي لا أبالغ إن قلت إن أحد أهم العوامل لتدهور حال المسلمين هو هذا المنزلق التاريخي من توحيد وتركيز المسؤولية التي أرادتها لنا الشريعة إلى تشتيت وتبعثر المسؤولية، ومن حث الفرق على الإنتاج إلى تقييد أيديهم، وبذلك ظهر الفقر والتخلف والجهل الذي جلب معه الانحطاط لأمة الإسلام لأن أفرادها أصبحوا أناساً لا هم لهم إلا السعي وراء لقمة العيش وتأمين سقف ينامون تحته منشغلين بذلك رغماً عنهم عن المشاركة في أحداث أمتهم، وبذلك سهلت سياقتهم وانصياعهم لأهواء غيرهم. فبعد أن فتحت الشريعة جميع الأبواب لمن أراد العمل والإنتاج وأقفلت كل باب يؤدي إلى تشتيت ثروات المسلمين المتمثلة في أعيانهم بوضعها في الإذعاني المتحد، أتقنت بيئتنا المعاصرة عكس ذلك.

هـذه هـي البيئـة التقليديـة، هـذه هـي البيئـة الإسـلامية التـي نقـف أمامهـا مبهوريـن مـن إتقـان تركيبهـا. فكلـما فهمنـا جـزءاً يسـيراً منهـا اسـتنتجنا أننـا لم نحـط بعـد بسـمو جوهرهـا. وكلـما اكتشـفنا سراً مـن أسرار جوهرهـا نتضـاءل أمـام رفعتهـا معجبـين بكمالهـا كنظـام بيئـي. فقـد تحدثنـا في هـذا الكتـاب عـن الحركيـات فقـط، فـما بالـك بـما سيسـتنتجه الباحـث عنـد محاولـة مـزج حكمـة الشريعـة في الاقتصـاد ونحوهـا مـن معامـلات وقيـم كالإخـاء والإيثـار والسـعي وراء الأجـر مـن اللـه سـبحانه وتعـالى ومسـائل مشـابهة لم نتطـرق لهـا في هـذا الكتـاب، فأنـا عـلى يقـين مـن أننـا سـندرك حينئـذ مقـدار جهلنـا بشريعتنـا التـي أبدعـت في صنـع بيئـة تفـوق عقـول البـشر مهـما أوتـوا مـن علـم. وهـذا الكتـاب مـا هـو إلا خطـوة واحـدة عـلى الطريـق الطويـل لمعرفـة سـمو الشريعـة في صياغـة البيئـة. فكلـما فهمنـا البيئـة التـي أرادتهـا الشريعـة لنـا، كلـما تيقنـا مـن جهلنـا بمسـائل البيئـة. أي أننـا كلـما ازددنـا علـماً بعـمارة الأرض في الإسـلام ازددنـا يقينـاً بجهلنـا بشريعتنـا.

والحمد لله رب العالمين

(يوم الإثنين التاسع من شهر صفر سنة إثنتا عشرة وأربعمائة وألف للهجرة، الموافق للتاسع عشر من شهر أغسطس لعام واحد وتسعين وتسعمائة وألف للميلاد).

خاتمة توضيحية للطبعة الملونة

بعـد نـشر كتـاب «عـمارة الأرض في الإسـلام» والـذي ركـز عـلى العمـران، ظهـرت الكثـير مـن التسـاؤلات عـن الحضـارات وتشـكلها ودور المهنيـين والسـلطات فيهـا. وبالطبع ظهـرت التشـكيكات مثـل رفـض فتـح أبـواب التمكـين في إحيـاء الأرض مثـلاً وأنهـا إن طبقنـا الشريعـة مـن هـذا المنظـور سـتظهر مسـألة فتـح أبـواب التمكـين اقتصاديـاً مثـل حصـول النـاس عـلى المعـادن دونمـا موافقـات مـن السـلطات مـا سـيؤدي لفـوضى اقتصاديـة. ناهيكـم عـن الفـوضى سياسـياً، وهكـذا مـن أطروحـات سـيظن الكثـير مـن الباحثـين أنهـا سـتؤدي لأمـة ذليلـة لأن الدولـة سـلبت الكثـير مـن المسـؤوليات. وبحمـد اللـه أجبـت عـلى مثـل هـذه الاستفسـارات في كتـاب «قـص الحـق» والـذي نـشر في الشـبكة العنكبوتيـة سـنة 2014م ثـم طبـع سـنة ٢٠٢٠م. وصـلى اللـه عـلى سـيدنا محمـد وعـلى آلـه وصحبـه أجمعـين ومـن تبعهـم بإحسـان إلى يـوم الديـن.



الحاشية

حاشية المقدمة

1 - سورة النحل الآية 89 . والحديث من الموطأ للإمام مالك (ت 179) برواية يحيى بين يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، 1401: صـ 648 (الحديث رقم 1619).

2 - قرار رقم 4 من الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة من 18 إلى 23 جمادى الآخرة 1408؛ جريدة الرياض اليومية، ببلاد الحرمين، العدد 7173، 24 جمادى الآخرة 1408 . وسنناقش الإحياء ونزع الملكية بالتفصيل في الفصول القادمة. وقد كتبت مؤخراً عدة أبحاث ورسائل عن العمران في الشريعة لنيل الدرجات العلمية العليا بالجامعات المتخصصة في الشريعة كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلا أن هذه الأبحاث عرض جيد لأحكام الشريعة في العمران دون تحليل للبيئة وتوضيح لكفاءة الشريعة، لذلك تلافيت الأخذ منها والاستعانة بها في هذا الكتاب لسببين: الأول هو أنها ظهرت بعد ما انتهيت من رسالتي للدكتوراه سنة 1984م، فشق علي القيام بمراجعة ما كنت قد كتبته ومقارنة ذلك بما قد كتبه هؤلاء الإخوة في أبحاثهم، ولكنني استثمرت الوقت في إضافة أفكار ومصادر جديدة. والسبب الثاني والأهم هو ملحوظتي (من نظرة سريعة لهذه الأبحاث، وقد أكون مخطئاً) بأن هذه الأبحاث تفتقد إلى التحليل العمراني الذي هو خارج تخصص أولئك الإخوة مما أدى بهم إلى استنتاجات لا تتفق مع ما كان عليه السلف وربما كان ذلك بسبب سهوهم عن بعض الأدلة كحادثة العباس مع الخليفة عمر عند الحديث عن نزع الملكية (وسنفصل هذا في الفصول القادمة بإذن الله)، لهذا ترددت في الأخذ من هذه الأبحاث ولم أذكرها في هذا الكتاب تلافياً للتجريح.

3 - الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، 20 جزءاً، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1306: جـ 1 صـ 198 - 201، 214 .

4 - لم استخدم كلمة البيئة الإسلامية حتى لا يفهم منها أن بيئتنا الحالية غير إسلامية. فبيئتنا الحالية بيئة يسكنها المسلمون رغم أنها لم تتبع مبادئ الشريعة في البناء. وسنطلق عليها لفظ «البيئة المعاصرة».

5 - هناك اتجاه آخر ينتهجه بعض المهندسين والمخططين وهو رفض القديم وتبنّي الأفكار الحديثة وهذا بالطبع مرفوض لنا كمسلمين.

6 - القليل من المدن في العصور الأولى تم تخطيطها مثل بغداد والكوفة ولكن ليس التخطيط بالمفهوم الحديث، التفصيل في الفصل الخامس.

7 - الأمثلة التي توضح تصرف الناس والبيئة على غير توقع المخططين أمر ثابت لكثرته. أنظر مثلاً كتاب آموس رابابورت الصادر سنة 1977م Amos Rapoport, Human Aspects of Urban Form, Pergamon Press, Oxford ، وسنتعرض لهذه المسألة في الفصل التاسع. ومن الأمثلة في عالمنا الإسلامي وبتأثيرات مختلفة مدينة العاشر من رمضان ومدينة السادات. أنظر مثلاً العدد 2 من جـ 14 صـ 42 - 49 من مقالة: The Egyptian New Settlements: A Crtitical Review With Special Reference to Adopted Housing Policies, Nasamat Abdelkader and Sayed M. Ettouney, Open House International, Newcastle upon Tyne, U.k., 1989.

8 - لمزيد من التفاصيل أنظر رابابورت: صـ 27 .

9 - المصدر السابق: صـ 27، 260 - 261، 314، 364 - 380؛ وهناك الكثير من الأمثلة المعروفة والتي تؤكد هذا الاستنتاج وستشرح في الفصل التاسع.

10 - سنتحدث عن هذه المسألة في الفصل التاسع بتوفيق الله.

11 - لم أقصد هنا الاجتهاد بالاستحسان وما إلى ذلك من وسائل في أصول الفقه قد تؤدي إلى إفلات زمام الأمور كما حدث مع الكثير من باحثي الشريعة المعاصرين، ولكن التقيد بالقياس. وسنفصل هذا في الفصل السادس بإذنه تعالى.

حاشية الفصل الأول (المسؤولية)

1 - هناك حالات تتسرب فيها أجزاء من مصادر الأمم إلى أمم أخرى وهي عندما يقوم أفراد بتهريب نقودهم لخارج البلاد، أو عندما تعقد دولة إتفاقية مع دولة أخرى تتسرب بمقتضاها بعض ثروات الأمم من خلال الرشاوي. وهذه الأمور بالطبع مرفوضة منطقيا وخارج دائرة بحث هذا الكتاب.

2 - «الحق» عند أغلب الناس هو كل ما يخول صاحبه الانتفاع أو الاختصاص بشيء أو موضوع دون سائر الناس، فهو عموماً الثبوت أو الوجوب. ومن تعريفات الحق مثلاً هو كل ما يستحقه الرجل. وقد حاولت هنا تلافي تعريف «الحق» تعريفاً دقيقاً لاقتناعي بأن تعريفاً جامعاً مانعاً له سيقلل من كفاءته. لذلك، والله أعلم، تلافى الفقهاء تعريف الحق. فوضوحه وما يترتب عليه من مسؤوليات تستقى في العادة من الكلمة التي تليه كلفظ الجلالة أو الملكية أو الزوجة. فحق الله وحق الملكية وحق الزوجة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى في مسؤولياتها تبعاً للكلمة التي تلي كلمة «الحق». ولقد حاول الكثير تعريفها فقهياً أو قانونياً أو لغوياً. وحيث أن هذا الكتاب عن العمران ويشمل تفاعل كثير من الحقوق وجب تعريف تلك الحقوق كحق السيطرة أو حق الاستطراق مع تلافي التعريف الدقيق لكلمة الحق وحدها. ومن المحاولات الجيدة لتعريف الحق في اللغة وفي القانون وعند الفقهاء المعاصرين هو ما ذكره الدكتور فتحي الدريني في كتابه الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404، صـ 182 - 197 .

3 - للتفاصيل لظاهرة السيطرة وتأثيرها في البيئة أنظر جون هبراكن في كتابه N.J. Habraken, Transformation of the Site, Awater Press: Cambridge, Massachusetts, 1982

4 - الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت 684)، 4 أجزاء، دار المعرفة، بيروت، جـ 3 صـ 208 .

حاشية الفصل الثاني (النماذج الإذعانية في البيئة التقليدية)

1 - علاقة الفريق في الإذعاني المتحد مع فرق الأعيان المجاورة ليست دراسة لنمط المسؤولية لعين واحدة، ولكن دراسة للعلاقات بين الفرق المتجاورة، وهذا سيناقش في الفصلين السادس والسابع.

2 - أنظر مثلاً الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، د. عبد السلام داود العبادي، ثلاثة أجزاء، مكتبة الأقصى، عمان: 1394، جـ 2 صـ 29؛ أنظر أيضاً مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت 1303: المادة 1248 هناك آراء بأن أسباب التملك ثمانية وهي: المعاوضات والميراث والهبات والوصايا والوقف والغنيمة والإحياء والصدقات. أنظر مثلا الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911)، دار الكتب العلمية، بيروت 1403، صـ 317؛ كذلك أنظر المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676)، 20 جزءاً دار الفكر، جـ 15، صـ 208؛ وهناك إضافات أخرى للفقهاء مثل ابن نجيم من المذهب الحنفي حيث إنه أضاف المهور والخلع وتملك اللقطة ودية القتيل، الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970)، دار الكتب العلمية، بيروت 1400، صـ 346؛ وقد أضاف أحمد إبراهيم بك سببا رابعا وهو الشفعة؛ أنظر كتاب المعاملات الشرعية المالية، أحمد ابرهيم بك (ت 1364)، دار الأنصار، القاهرة 1355، صـ 35؛ كما صنف الإمام محمد أبو زهرة طرق كسب الملكية بقوله «يقرر المحققون من علماء الاقتصاد أن طرق الاستغلال أو كسب الملكية أربعة طرق: أولها الزرع، وإحياء موات الأراضي، وثانيهما: العمل. وثالثهما: المخاطرة للكسب والخسارة، ورابعهما: الانتظار. وان الإسلام يقرر بأحكامه الطرق الثلاثة الأولى، ويمنع الطريق الرابع». أنظر التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي أو دار الكتاب الحديث، الكويت: صـ 39؛ كما أن هناك تقسيم أبعد للإستيلاء إلى أنواع: فقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أن إنشاء الملك فيما هو ليس بمملوك أنواع «أحدها: إرقاق الكفار بالقهر والأسر، الثاني: التمليك بإحياء الموات، الثالث: التمليك بالاصطياد، الرابع: تملك المباحات بالحيازة كالمعادن والحشيش والحطب والأحجار وسائر الجواهر التي في المعادن والبحار»، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660) جزءان، دار الكتب العلمية، بيروت: جـ 2 صـ 73 .

3 - الفروق، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت 684)، أربعة أجزاء، دار المعرفة، بيروت: جـ 4 صـ 17، انظر أيضا العبادي: جـ 1 صـ 213، جـ 2 صـ 21، حيث إنه استند إلى مخطوط الذخيرة للقرافي جـ 7 صـ 283؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: صـ 297 .

4 - هذا الحديث سيدرس في الفصل الخامس وقد أخرجه الإمام مالك رحمه الله (ت 179) في الموطأ، دار النفائس، بيروت 1401: صـ 529 .

5 - ويقول ابن قدامة من المذهب الحنبلي (المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تسعة أجزاء) عن عدم جواز بيع السمك في الماء إن «ابن عمر وابن مسعود قالا «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا منه ولانه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده. أشبه الطير في الهواء»، جـ 4 صـ 322؛ ومن تعاريف المالكية للملكية قول الشيخ قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط (ت 723): «الملك تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة». ومن تعاريف الحنفية عرفه ابو المظفر أسعد بن محمد النيسابوري (ت 570) بانه: «تسليط على جميع أنواع التصرف». ومن تعاريف الشافعية تعريف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794) بأنه: «القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة». وجميع هذه التعاريف منقولة من العبادي: جـ 1 صـ 129 - 133، 169؛ أنظر أيضا الأشباه والنظائر، ابن نجيم: صـ 346؛ كما قسم الفقهاء الملكية إلى أنواع ولكن هي في الواقع ملكيات وحقوق. فقد قسمها ابن رجب (القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) إلى أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، ملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك إنتفاع من غير ملك المنفعة. وعرف الملكية التامة بأن قال: «فمن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق»، صـ 195؛ وفي هذا يقول القرافي رحمه الله «اعلم ان الملك اشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فانه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع والهبة والصدقة والارث وغير ذلك؛ فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف لان المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون. ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشيدين النافذين للكلمة...» الفروق: جـ 3 صـ 208؛ ولعل شرح ابن السبكي لتعريفه للملك يوضح دور السيطرة في الملكية فيقول بأن الملك: «هو حكم شرعي يقدر في عين ومنفعة. يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك: فقولنا «حكم شرعي» لأنه يتبع الأسباب الشرعية. وقولنا «يقدر» لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع، والتعلق عدمي، ليس وصفاً حقيقياً بل يقدر في العين أو المنفعة، عند تحقق الأسباب المفيدة للملك. وقولنا «في عين، أو منفعة» لأن المنافع تملك كالأعيان. وقولنا «يقتضي إنتفاعه» يخرج تصرف القضاة، والأوصياء. فانه في أعيان أو منافع لا يقتضي انتفاعهم، لأنهم لايتصرفون لانتفاع أنفسهم، بل لانتفاع المالكين. وقولنا «والعوض عنه» يخرج الإباحات في الضيافات، فان الضيافة مأذون فيها، ولا تملك. ويخرج أيضاً: الاختصاص بالمساجد، والربط، ومقاعد الأسواق، إذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف. وقولنا «من حيث هو كذلك» إشارة إلى أنه قد يتخلف لمانع لعرض، كالمحجور عليهم، لهم الملك وليس لهم التمكن من التصرف، لأمر خارجي»، الأشباه والنظائر، السيوطي: صـ 316؛ ويقول أحمد إبراهيم بك أن المال معناه «في الاصطلاح الشيء الذي يمكن حيازته لينتفع به الانسان، فخرج بهذا التعريف الأشياء التي لايمكن حيازتها كالهواء المطلق، وضوء الشمس، وحرارتها، لأنه لا يمكن الانسان الإستيلاء عليها، وإن كانت نافعة له». المعاملات الشرعية المالية: صـ 4. ولتلخيص مفيد عن الملكية ودورها في المجتمع أنظر التكافل الاجتماعي للإمام محمد أبو زهرة: صـ 21 .

6 - القرافي: جـ 4 صـ 16 - 17، وكذلك حاشية سراج الدين ابي القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط، المسماة إدرار الشروق على أنواء الفروق، أربعة أجزاء مطبوعة مع كتاب الفروق: جـ 4 صـ 71؛ لمزيد من التفاصيل أنظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - محمد بن علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية وهو مطبوع مع كتاب الفروق: جـ 4، صـ 40 - 41 .

7 - منقول من العبادي: جـ 1 صـ 214 .

8 - حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ثمانية أجزاء، دار الفكر 1399، جـ 5 صـ 52؛ أنظر أيضا المادة 1194 من المجلة: مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت 1302، وقد نصت بأن: «كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته أيضا يعني يتصرف في العرصة التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر أرضها واتخاذها مخزنا وينشئها كما يشاء عمقا أو يجعلها بئرا وغير ذلك من التصرفات الملكية». كما نصت المادة 1195 بأن «من أحدث في داره بيتا فليس له أن يبرز رفرافه على هواء دار جاره فإن أبرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار». أنظر أيضاً نص المواد 1192 و 1196 و 1197 .

9 - منقول من العبادي: جـ 1 صـ 215 - 216؛ وفي الأم: « وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت حتى انتشرت أغصانها على دار رجل فعلى صاحب النخلة و الشجرة قطع ماشرع في دار الرجل منها إلا ان يشاء رب الدار تركه فإن شاء تركه فذلك له وإن أراد تركه على شيء يأخذه منه فليس بجائز من قبل أن ذلك إن كان كراء أو شراء فإنما هو كراء هواء لا أرض له ولا قرار ولا بأس بتركه على وجه المعروف»، محمد بن ادريس الشافعي (ت 204)، تصحيح محمد زهري النجار، ثمانية أجزاء، دار المعرفة، بيروت، جـ 3 صـ 226؛ وفي المجموع بالنسبة للمصالحة على الأغصان: «فان صالحه منه على مال فان كان يابساً لم يجز لأنه عقد على الهواء، والهواء لا يفرد بالعقد، وان كان رطباً لم يجز لما ذكرناه ولانه صلح على مجهول، لأنه يزيد في كل وقت»، المجموع: جـ 13 صـ 409، أنظر أيضا جـ 10 صـ 328 - 329؛ ويعتبر الزيدية علو الأرض وعمقها حقا لصاحبها وليس ملكا، فلو أراد صاحب العلو بيع ذلك العلو منهدما فلا يصح لأنه حق لا ملك، العبادي: جـ 1 صـ 215 - 216 .

10 - تهذيب الفروق: جـ 4 صـ 40؛ وفي المدونة الكبرى (للإمام مالك بن انس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، أربعة أجزاء، دار الفكر، بيروت 1398) سأل سحنون: «أرأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هو له أيجوز هذا في قول مالك (قال: اي ابن القاسم) لا يجوز هذا عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لان يبني هذا فوقه فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعد وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندي جائز (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا إذا بين صفة ما يبني فوق جداره من عرض حائطه»، جـ 3 صـ 262؛ أما بالنسبة للمذهب الحنبلي فيقول الدكتور العبادي: «ونص جمهور الحنابلة على جواز المصالحة بعوض على إخراج الروشن إلى ملك جاره، لأن الهواء ملك لصاحب الأرض، فجاز أخذ العوض عنه كما جاز أخذه عن الأرض وخالف القاضي أبو يعلى ذلك...»، الملكية في الشريعة الإسلامية: جـ 1 صـ 216؛ أنظر أيضا ابن قدامة في مسألة المصالحة في ما إذا حصلت أغصان شجرة في هواء ملك الغير حيث يقول بأن: «الهواء كالقرار في كونه مملوكا لصاحبه»، جـ 4 صـ 539 - 540؛ ويقول الشافعي: «ولو أن رجلا باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن يبني على جداره ويسكن على سطحه وسمى منتهى البناء، أجزت ذلك كما أجيز أن يبيع أرضا لا بناء فيها ولا فرق بينهما إلا في خصلة: أن من باع داراً لا بناء فيها فللمشتري أن يبني ما شاء، ومن باع سطحاً بأرضه أو أرضاً ورؤوس جدران احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء، لأن من البناء ما لا تحمله الجدران» الأم: جـ 3 صـ 226 .

11 - القواعد لابن رجب: صـ 143 . وفي هذا يقول ابن عابدين من المذهب الحنفي: «وكصاحب العلو إذا سقط السفل كان له ان يبني السفل إذا لم يبنه مالكه بغير أمره ليتوصل به إلى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله مالم يعطه ماصرفه وتمامه في الفتح» جـ 5 صـ 231 . ولا يجوز لصاحب السفل أن يهدم بناءه، وإذا هدم بناءه فإنه يجبر على إعادته لأنه تعدى على حق صاحب العلو. أنظر مثلا أحمد إبراهيم بك: صـ 31 .

12 - الأم للشافعي: جـ 3 صـ 226؛ وهناك قول آخر بأن مالك السفل يجبر ويلزمه الحاكم، فإن لم يفعل وله مال، باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن لصاحب السفل مال إقترض عليه. المجموع:جـ 1صـ 418 - 419 .

13 - هذا التأثير موضح في حاشية الفصل التاسع.

14 - أنظر مثلا تعريف الموات في كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام ابي حنيفة (ت 182)، دار المعرفة، بيروت 1399، صـ 63؛ ولابن عابدين: جـ 6 صـ 431؛ والمراجع في موضوع الموات لا تنتهي دلالة على أهميتها وشيوعها. فمن المراجع مثلا الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ 88 . كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587)، سبعة أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت 1406: جـ 6 صـ 192؛ الأم للشافعي: جـ 4 صـ 41، جـ 7 صـ 230؛ ومختصر المزني مع كتاب الأم: صـ 130؛ قواعد الأحكام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660): جـ 2 صـ 73، 121؛ الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت 911)، جزآن، دار الكتب العلمية، بيروت 1402: جـ 1 صـ 127؛ المجموع شرح المهذب: جـ 15 صـ 204، جـ 14 صـ 256؛ القواعد لابن رجب الحنبلي: صـ 190؛ المغني: جـ 5 صـ 563؛ المعاملات الشرعية المالية: صـ 35؛ التكافل الاجتماعي للإمام محمد أبو زهرة: صـ 41 .

15 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450) مطبعة الحلبي، القاهرة 1380، صـ 177؛ لقول الشافعي أنظر النووي، المجموع: جـ 15 صـ 206، كذلك مختصر المزني: صـ 130؛ ولقد أدرج السيوطي في الحاوي للفتاوي تعريفاً مفصلاً للحريم (صـ 133 - 143) وسنتطرق له في الفصل الخامس. أنظر أيضاً الأم: جـ 4 صـ 41 .

16 - العبادي: جـ 1 صـ 307؛ المغني: جـ 5 صـ 563 - 566؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458)، مطبعة الحلبي، مصر 1386، صـ 209 .

17 - الحديث الأول ذكره يحي بن آدم القرشي (ت 203) في كتاب الخراج، تصحيح احمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، صـ 91؛ والحديث الثاني في الموطأ، ويضيف مالك: «والعرق الظالم: كل ما احتُفِر، أو أخِذ، أو غرس بغير حق»، الموطأ: صـ 528؛ والحديث الثالث ذكره الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت 224) في كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، 1395: صـ 362؛ والحديث الرابع في صحيح البخاري، النسخة العربية مع الترجمة الإنجليزية تسعة أجزاء، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1976: جـ 3 صـ 306 .

18 - كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت251)، تحقيق شاكر ذيب فياض، ثلاثة أجزاء، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض 1406: جـ 2 صـ 636 - 647؛ الخراج ليحيى بن آدم: صـ 84 - 92؛ سنن أبو داود: جـ 3 صـ 178 - 180؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 302 .

19 - الخراج ليحيى بن آدم: صـ 63؛ الأموال لابي القاسم بن سلام: صـ 369 (وقد صحح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الخراج ليحيى الاسم من حكيم بن رُزَيق إلى رُزيق بن حكيم)، المغني: جـ 5 صـ 563 .

20 - ومن المذهب الحنبلي يقول ابن قدامة: «ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه فتركه المشتري حتى عاد مواتاً وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه ويخالف ماء النهر فإنه استهلك»، المغني: جـ 5 صـ 564. أنظر أيضا الأحكام السلطانيه للماوردي: صـ 190 - 191؛ ويقول أبو يعلى: «ماكان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً، فذلك ضربان: أحدهما: ما كان جاهلياً، كأرض عاد وثمود، فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ...» الأحكام السلطانية: صـ 228 - 229، ابن عابدين: جـ 6 صـ 431 - 437؛ الأموال لابي عبيد صـ 362 - 371؛ المجموع: جـ 15 صـ 204 .

21 - الماوردي، الأحكام السلطانية: صـ 177 - 178؛ أبويعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية: صـ 209 - 210؛ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي: صـ 45؛ المغني: جـ 5 صـ 591؛ المجموع: جـ 15 صـ 211؛ وقد قال الخليفة عمر بن عبد العزيز «من غلب الماء، على شيئ (اي حسر الماء عنه وجففه) فهو له» أنظر الأموال لأبي عبيد: صـ 361 - 162؛ ويقول الماوردي بالنسبة للزرع والغرس: «وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يابسا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها

حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين. والثالث حرثها؛ والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي». الماوردي صـ 177 - 178 . ولقد ذكر الشافعي عدة أمثلة على «ما يكون إحياء» وجميعها تدل على أن العرف هو الذي يحدد الفعل المطلوب للإحياء، الأم: جـ 4 صـ 41؛ لتعريف البطائح أنظر لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور (ت 711)، تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي، ثلاث أجزاء، دار لسان العرب، بيروت (لا يوجد تاريخ): جـ 1 صـ 225 .

22 - لتعريف الاقطاع أنظر لسان العرب: جـ 3 صـ 119 - 120 .

23 - أنظر مثلا الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي: صـ 227 - 240؛ الأحكام السلطانية، الماوردي: صـ 190 - 198؛ المغني: جـ 5 صـ 577 - 580؛ الأم: جـ 4 صـ 50؛ مختصر المزني مع كتاب الأم: صـ 131 - 132؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي: جـ 1 صـ 127 - 133؛ صبح الأعشى في صناعة الإنشا (لأحمد بن علي القلقشندي (ت821)، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، 14 جزءاً، دار الكتب العلمية، بيروت 1407) حيث إنه يعطي أمثلة فريدة لطريقة تدوين القطائع: جـ 13صـ 111 - 112 .

24ـ حديث صحيح ذكره ابن قدامه في المغني: جـ 5 صـ 578؛ ويضيف ابن قدامه: «وذكر البخاري عن أنس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، ورُويَ أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا، وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعداً وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الأرت، ويروى عن نافع أبي عبد الله أنه قال لعمر إن قبلنا أرضاَ بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلاَ (القصيل هو النبات الذي لا ثمر فيه) لخيلي فافعل؛ قال فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت كما يقول فأقطعها إياه»، جـ 5 صـ 578 - 579؛ ويذكر الماوردي: «قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه منتهى سوطه». صـ 190؛ لأمثلة أخرى من الاقطاع انظر سنن أبو داود: جـ 3 صـ 173 - 177؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 311 - 313؛ وإقطاع الاستغلال قُسم إلى نوعين: عُشر وخراج، وسنتطرق لهذا في الإذعاني الحيازي.

25 - ذُكرت هذه الأقوال في الإحياء. وهي قول مالك بأنه يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، لأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة. وقال الشافعي بأنه لا يملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا، أما أبو حنيفة فقال إن عُرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء.

26 - الأم: جـ 4 صـ 45؛ التكافل الاجتماعي - محمد أبو زهرة: صـ 21 - 22؛ الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795) دار الكتب العلمية، بيروت، 1405: صـ 114 .

27 - هذا مختصر لما ذكر في الخراج لأبي يوسف: صـ 57 - 62؛ ابن عابدين: جـ 4 صـ 193 - 194؛ ابن آدم: صـ 63 - 81؛ ابن قدامة: جـ 5 صـ 567 - 580؛ الماوردي: صـ 190 - 198 . ويستدل المزني بأن «النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل ...»، الأم، مختصر المزني: صـ 130 . وبالنسبة لديوان الجيش (وسنتطرق لها في الفصل الخامس بالتفصيل) وأمثلة لبعض الاقطاعات المدونة أنظر صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي: جـ 13 صـ 111 - 201 (المقالة السابعة).

28 - فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري (ت 279)، تعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت 1398: صـ 295 .

29 - الحديث ذكر في الخراج لأبي يوسف: صـ 65؛ والإضافة صـ 101 - 102؛ ويذكر العبادي بأن عبارة (وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) في الحديث أنفرد بزيادته الإمام ابو يوسف والراجح أنه قول عمر بن الخطاب، وذلك رداً لبعض المحدثين من الفقهاء الذين قالوا بأن «ملكية الأرض تسقط بعدم الاعمار والتعطيل ثلاث سنوات مستمرة دون النظر في ملكيتها أكانت ثابتة بالإحياء أم بغيره» العبادي: جـ 1 صـ 387 . وفي بدائع الصنائع: «ولو أقطع الإمام الموات إنساناً فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان وله ان يقطعه غيره ... فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها فبطل حقه وتعود إلى حالها مواتاً ...». ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 194 . ويقول ابن قدامة أن المحتجر «يصير أحق الناس به لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق»، المغني: جـ 5 صـ 569 . الخراج ليحيى ابن آدم: صـ 91؛ الأم: جـ 4 صـ 64 . وهناك قاعدة ذكرها ابن رجب الحنبلي وهي أن «من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً، وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط؛ وإن كان الحق غير مالي الزم بالاختيار ... ويندرج تحت هذه القاعدة صور: ... (ومنها) لو تحجر مواتاً وطالت مدته ولم يحيه ولم يرفع يده عنه فإن حقه يسقط منه»، القواعد: صـ 244 - 245 .

30 - بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 194 .

31 - المجموع: جـ 15 صـ 219 - 220؛ العبادي: جـ 1 صـ 161 - 162؛ وفي قواعد العز بن عبد السلام «... الاختصاص بالمنافع وهي أنواع: أحدها: الاختصاص بإحياء الموات والتحجر والاقطاع ...» جـ 2 صـ 73 . وفي القواعد لابن رجب الحنبلي: «ومتحجر الموات المشهور أنه لا يملكه بذلك ...»، القواعد: صـ 190 .

32 - العبادي: جـ 1 صـ 385 . وذكر ابن قدامة: «فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع، فإن سأل الإمهال لعذر له أمهل له الشهر والشهرين ونحو ذلك ...» المغني: جـ 5 صـ 569 - 570 .

33 - الأحكام السلطانية لأبو يعلى الحنبلي: صـ 211؛ الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 178؛ البلاذري: صـ 356 .

34 - جاء في الخراج ليحى بن آدم: «جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستقطعه أرضاً طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال أنت استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وانت لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويتَ عليه منها فأمسكه، ومالم تُطِق ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً، أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: والله لتفعلنّ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين»، صـ 93؛ ولقد روى هذا الحديث مالك وأبو داود والحاكم في المستدرك والترمذي وآخرون. وهناك أحداث أخرى تدل على هذا الاستنتاج من أن من لم يحيي الأرض يأخذها منه الحاكم، أنظر مثلا الأموال لأبي عبيد القاسم: صـ 366 - 369؛ الخراج لأبو يوسف: صـ 61 - 62 .

35 - لخص العبادي هذا بأن قال: «ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنبلية في الراجح، وسحنون وابن الشاط من المالكية، وأكثر الإمامية ... إلى أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط»، جـ 1 صـ 377 - 378 . ويورد العبادي من المذهب الحنفي في ضوابط الفقه: «كل من ملك شيئا، مسلماً كان أو ذمياً، بأي سبب كان، لا يزول ملكه بالترك، كما إذا ملك داراً أو أرضاً، ثم خربت، ومضت عليها السنون والقرون؛ فإنه على ملك مالكه الأول، ولا يكون مواتاً»، جـ 1 صـ 377 في الهامش . وفي المغني: «ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع

أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه»، جـ 5 صـ 563 - 564 . ويقول القرافي من المذهب المالكي بأن «... الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض، وأسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق، بخلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان اصواتها وانقطاعها لأنها ترد على مملوك غالبا فلتأصل الملك قبلها قويت افادتها للملك لاجتماع افادتها مع افادة ما قبلها ...»، جـ 4 صـ 19 . ويستدل العلماء بالآية الكريمة:(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ... المائدة: 103) بمنع الإسلام للسوائب وما شابهها. أنظر أيضاً المدخل الفقهي العام (مصطفى أحمد الزرقاء، ثلاثة أقسام في جزئين، دار الفكر، الطبعة التاسعة 1967 - 1968) حيث يقول «ان ملكية العين لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت»، ويذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعمر عُمرى فهي للمعمر له، ولورثته من بعده»، جـ 1 صـ 272 - 273 .

36 - مثال ذلك استثناء بعض الفقهاء لملكية الرقيق، فقد أجازوا اسقاط ملكية الرقيق بالعتق؛ كما أستثنى بعضهم الوقف معتبراً إياه إسقاطاً لملكية العين. وسنوضح هذا في الإذعاني المشتت. وكذلك قول بعض فقهاء الحنفية إلى أن ترك الأعيان لا تسقط ملكيتها ولكنها تعتبر إذناً للغير للانتفاع بها؛ وقول الحنابلة بأن ترك الدواب في الصحراء يعتبر مهلكة لها لذلك فتركها يعني إسقاط ملكيتها، ويستدلون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البيهقي: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيبوها، فأخذها، فأحياها؛ فهي له». وهناك حديث آخر أخرجه أبو داود والدارقطني «من ترك دابة بمهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها»، العبادي: جـ 1 صـ 377 - 381 .

37 - ويقول جمهور المالكية بأن الاقطاع لا تزول ملكيته بزوال الإحياء، لأن سبب الملك ليس الإحياء ولكن الاقطاع، وهو حكم من أحكام الأئمة، وهذه تصان عن النقض، العبادي: جـ 1 صـ 381 - 382؛ المغني: جـ 5 صـ 564؛ ذهب جمهور المالكية إلى القول بأن ما يملك بالأسباب القولية كالبيع أقوى من الأسباب الفعلية كالإحياء، فيزول الملك بزوال الإحياء. الفروق وحاشيته: جـ 4 صـ 18، 41 .

38 - الحديث رواه إسحاق بن عيسى عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء ابن أبي رباح عن رافع بن خديج، الأموال لأبي عبيد: صـ 364 (حديث 708). كما ورد «أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها: أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك، فإن قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر: ادفع إليه ثمن أرضه»، وهذه قد تفسر بأن على مالك الأرض أن يقبل الثمن المعطى له ممن أصلح الأرض، مما يحث الناس على العمل في أرضهم وعدم إهمالها وإلا عمرها الآخرون، الأموال لأبي عبيد: صـ 367. وفي الخراج ليحيى بن آدم: « ... عن يحيى بن عروة عن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عُم، قال يحيى: والعمُّ قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل»، الخراج: صـ 86 - 87 (حديث 274).

39 - كتاب الإعلان بأحكام البنيان، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي واشتهر بابن الرامي التونسي البنّاء (توفي في منتصف القرن الثامن الهجري)، مخطوطة منشورة في مجلة الفقه المالكي، وزارة العدل، المملكة المغربية، الأعداد 4،3،2، ذو القعدة 1402، صـ 440 . ويضيف ابن الرامي: «وحكى ابن حبيب تفسير اشتراكهما فقال: تُقوّم الأرض براحاً لا عمارة فيها ثم تقوم معمورة فينظر ما زادت في قيمتها العمارة فيكون العامر شريكا لرب الأرض، بذلك ويكون سبيلهما سبيل الشريكين إن أحبا إقتسما وإن أحبا أمسكا»، صـ 441 .

40 - الأموال لأبي عبيد: صـ 366؛ وفي الخراج ليحيى بن آدم (307) قال عبد الله «من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه»، الخراج: صـ 99، وكذلك حديث الطحاوي (2: 264) والدار قطني (528)، حاشية الخراج لابن آدم: صـ 99؛ ابن الرامي: صـ 442 .

41 - من المذهب الحنبلي أنظر مثلاً الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي: صـ 211، المغني: جـ 5 صـ 569؛ ومن المذهب الشافعي الأحكام السلطانية، الماوردي: صـ 178، المجموع: جـ 15 صـ 256 - 257؛ ومن المذهب الحنفي أنظر حاشية ابن عابدين: جـ 6 صـ 433 .

42 - أنظر مثلاً كتاب الخراج لأبي يوسف والذي استخدم في زمن الخليفة هارون الرشيد (170 - 193) ومن بعده من الخلفاء العباسيين: صـ 60 - 66؛ كذلك أنظر الخراج لابن آدم: صـ 90 - 99؛ الأموال لأبي عبيد: صـ 362 - 371؛ كما أن استشهاد ابن الرامي بهذه النوازل كدليل للقياس والحكم على نوازل عصره (القرن الثامن) لخير دليل على استخدام هذه النوازل كمنبع للأحكام في كل العصور، ابن الرامي: صـ 439 - 443 .

43 - أنظر مثلاً الماوردي: صـ 177؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 209؛ المغني: جـ 5 صـ 597؛ القرافي: جـ 3 صـ 8 .

44 - عندما سئل أبو يوسف: «ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا (اي اشتراط إذن الإمام للإحياء) إلا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أحيا أرضا مواتاً فهي له» فبينْ لنا ذلك الشيء، فإنا نرجوا أن تكون قد سمعت منه في هذا شيء يحتج به»، قال أبو يوسف: «حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحييها فإنها بفنائي وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ها هنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيما. وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له. فأما من يقول هي له فهذا إتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض»، الخراج: صـ 64 .

45 - أنظر مثلا الماوردي: صـ 176 .

46 - من قال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحديث باعتباره إماماً اشترط إذن الإمام، ومن قال أن الرسول قال الحديث باعتباره مشرعا مخبرا لم يشترط إذن الإمام. تهذيب الفروق: جـ 3 صـ 19، وفي قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام: «قوله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى، لأنه لا يجوز الإحياء الإ بإذن الإمام، وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه»، قواعد الأحكام: جـ 2 صـ 121؛ أنظر أيضاً التملك في الإسلام لحمد العبد الرحمن الجنيدل، عالم الكتب، الرياض 1390، صـ 35 .

47 - تهذيب الفروق: جـ 3 صـ 19 . وقال مالك «جيرانه أحق به من الأباعد»، الماوردي: صـ 177 .

48 - يقول الشافعي رحمه الله: «فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما، وأثبتم للوالي أن يعطي، وليس للوالي أن يعطي أحداً ما ليس له، ولا يمنعه ماله، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله، وإذا أحيا أرضاً ميتة فقد أخذ ماله، ولا دافع عنها، فيقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه، لا تأخذ إلا بإذن سلطان؛ فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره، فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم، والظاهر عنده أنه لا مالك لها. فإذا أعطاها رجلاً،

ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها، وكذلك لو أخذها وأحياها بغير إذنه فلا أثبتم للسلطان فيها معنى، إنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه، فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه (قال الشافعي) وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأيكم وتضيقون على غيركم أوسع من هذا»، الأم: جـ 7 صـ 230، مختصر المزني: صـ 130؛ وقال أبو يوسف وهو صاحب الإمام أبي حنيفة: «أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث «وليس لعرق ظالم حق»»، الخراج: صـ 64 .

49 - ملكية الأرض في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، نقله للعربية محمد عاصم الحداد، دار القلم، الكويت 1389: صـ 38. ولحادثة عروة مع عبد الملك أنظر الخراج لابن آدم: صـ 91 . وهناك مسألة أوردها السيوطي في الحاوي للفتاوي وهي في رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته؟ والجواب: «إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها وهي أرض موات فإنه يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه و إذا مات فهي لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا بغيره»، الحاوي للفتاوي: صـ 127 .

50 - حديث رواه أحمد والترمذي عن جابر وصححه الترمذي بلفظ «من أحيا أرضاً فهي له»، انظر المجموع: جـ 15 صـ 204 - 205 .

51 - لقد أجريت الكثير من الدراسات في هذه المسألة وأشهرها هو ما قام به جون تِرْنر الإنجليزي في دول أمريكا اللاتينية الفقيرة مثل ليما في البيرو والتي فتحت المجال أمام الكثير من الدارسين: John F. C. Turner, Housing By People, London: Marion Boyars, 1976. أنظر أيضاً كتاب Bertha Turner, Building Community: a Third World Case Book, London: Building Community Books, 1988.

52 - عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «قال لي ابو الدرداء رضي الله عنه: لا تسألي أحدا شيئاً. قالت: ان أحتجت؟ قال: تتبعي الحصادين، فانظري ما يسقط منهم؛ فخذيه فأخبطيه، ثم اطحنيه، ثم اعجنيه، ثم كليه ولا تسألي أحدا شيئا». حديث أخرجه البيهقي؛ العبادي: جـ 1 صـ 381 .

53 - الأم: جـ 4 صـ 96؛ وخالف الحنابلة ففي المغني: «ولنا قول عمر وابن العباس ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر ...» جـ 5 صـ 694؛ ويلخص القرافي آراءالفقهاء فيقول: «يظهر ان اللقطة من فروض الكفاية، وقال الشافعي رحمه الله بالوجوب والندب، كما قال بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال، فيلزم الندب أو قياساً على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب. وقال ابو حنيفة أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب. وعند أحمد بن حنبل رضي الله عنه الكراهه لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف ...»، الفروق: جـ 4 صـ 34؛ لموضوع اللقطة أنظر أيضاً نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255)، ثمانية أجزاء، مكتبة الدعوه الإسلامية شباب الأزهر: جـ 5 صـ 327 - 345؛ الأم: جـ 7 صـ 178 - 179، جـ 4 صـ 65 - 70؛ مختصر المزني: صـ 135؛ القواعد للعز بن عبد السلام: جـ 2 صـ 68، 99، 113؛ تهذيب الفروق: جـ 4 صـ 65؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 200 - 203؛ المجموع: جـ 15 صـ 249 - 283 .

54 - حديث رواه أحمد وأبو داود، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 337؛ الأم: جـ 7 صـ 225؛ وفي المجموع حديث عبد الله بن عمر والذي أخرجه النووي في زكاة الركاز والمروي عن طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله كيف ترى من متاع يرى في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة؟ فقال: عرفه سنة، فإن جاء صاحبه و إلا فشأنك به»، المجموع: جـ 15 صـ 250 .

55 - هذه الصور المستثناة والتي يزول الملك عنها بالإعراض من قواعد الزركشي، أنظر العبادي جـ 1 صـ 381 .

56 - البلاذري: صـ 344 . وهناك مثال آخر، وقد يكون الدافع له رد فعل أو إنتقام سياسي، وهو ما أورده السمهودي من أن إبراهيم بن هشام والي المدينة خلال حكم هشام بن عبد الملك (105 - 125) كان قد أحدث داراً أخذ بها سوق المدينة، وسد بها وجوه الدور والشوارع في السوق؛ ويذكر السمهودي عدة إضافات للدار بوصف دقيق ويورد عبارة ابن شبه «ولم تزل - اي تلك الدور - على ذلك حياة هشام بن عبد الملك، وفيها التجار، فيؤخذ منهم الكراء، حتى توفي هشام، فقدم بوفاته ابن مكرم الثقفي، فلما أشرف على رأس ثنية الوداع صاح: مات الأحول، وأستخلف أمير المؤمنين الوليد بن يزيد، فلما دخل دار هشام تلك صاح به الناس: ما تقول في الدار؟ قال: اهدموها، فوقع الناس فهدموها، وانتهبت أبوابها وخشبها وجريدها، فلم يمض ثالثة حتى وضعت على الأرض»، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت 911)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، أربعة أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1374: جـ 2 صـ 753؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ 88 . وتكملة ما حكاه ابن القيم: «... وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل. قال شيخنا - يعني ابن تيمية - والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجاناً، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، والذين هم يراءون ويمنعون الماعون»، منقول من الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ: صـ 156 .

57 - الحديث الأول رواه البخاري في صحيحه (634) جـ 3 صـ 379؛ والحديث الثاني ذكره السيوطي في الحاوي للفتاوي: صـ 144، وهناك أحاديث أخرى وبألفاظ مختلفة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، صحيح البخاري: جـ 3 صـ 379 - 380، 397 . أنظر أيضاً نيل الأوطار: جـ 5 صـ 317 . وفي الواقع فهناك الكثير من النوازل (الحالات القضائية) التي تشير إلى أن بعض الفرق كانت تحاول أن تتوسع في عقارها وبالتالي قد تصطدم مع الفرق المجاورة. ولقد أورد السيوطي في الحاوي للفتاوي عدة أحاديث مع شرحها في بحث مختصر تحت عنوان «ذكر الأحاديث الواردة في إثم من ظلم شيئاً من الأرض وطريق المسلمين»، صـ 144 - 149؛ وستوضح بالتفصيل في الفصلين السادس والسابع.

58 - يقول اليعقوبي: «ثم أمر (أي عمر بن الخطاب) زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم، وأمره أن يكتب لهم صكاكاً من قراطيس، ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك»، تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، جزءان، بيروت، 1379: جـ 2 صـ 154 - 155؛ ابن عابدين: جـ 4 صـ 181 .

59 - قواعد الأحكام: جـ 2 صـ 118 .

60 - لمزيد من التفصيل أنظر صـ 18 - 52 من كتاب N. J. Habraken, Transformations of the Site, Awater Press, Cambridge, Mass 1982 .

61 - أجاب اليزناسني: «الجواب أن له الطريق على الأخ حتى يشترط أن لا طريق له عليه، هذا هو المذهب، و إن كان فيه خلاف». وهناك إجابة أخرى لأبو الضياء سيدي مصباح بن محمد: «... فمن صارت الطريق في نصيبه بالخيار بين أن يكون مرور صاحبه عليه وتبقى القسمة على حالها، فإن أبى من ذلك نقضت القسمة ثم اقتسما على أن يكون المرور على من صارت له الطريق ويكثر له في نصيبه لمكان

ذلك»، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914)، إثنا عشر جزءاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1401، جـ 5 صـ 143 - 144 . أنظر أيضاً القواعد لابن رجب الحنبلي: صـ 191، حيث يدرجها تحت حق الانتفاع وحق الاختصاص.

62 - الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة هو «أن الأول يستوفيه الإنسان بنفسه فقط وقد يعيره لغيره، وأما الثاني فإن له أن ينتفع بنفسه وأن يملّك المنفعة لغيره بعوض أو بدون عوض»، أحمد إبراهيم بك: صـ 11 . كما أن الفرق بين حق الانتفاع وحق الارتفاق هو «أن الأول حق شخصي يستفيده الإنسان أما بشخصه كما لو قال الواقف، أو الموصي وقفت على فلان الخ، أو وصيت لفلان بسكنى داري مدة حياته، وأما بوصفه، كأن يقول وقفت على الفقراء، ... وأما حق الارتفاق فهو حق عيني مقرر على العين بصرف النظر عن مالكها حتى إذا تغير المالك فالحق باق على ما هو عليه»، ويضيف أحمد إبراهيم بك: «ويندرج تحت حق الارتفاق الحقوق الأتية: حق الشرب، وحق الشفة، وحق المجرى، والمسيل، والمرور وحقوق الجوار»، صـ 16 .

63 - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقاء، ثلاثة أجزاء، الجزءان الأول والثاني تحت عنوان (المدخل الفقهي العام) والجزء الثالث تحت عنوان (المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر، 1968، جـ 3 صـ 35 - 37 . وسأشير إلى الكتابين وكأنهما كتاب واحد في ثلاثة أجزاء كما هو مطبوع. وقد عرف القابسي الحق بقوله «وهو، في عرف الشرع، عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً كاملاً ... كطريق الدار ومسيل الماء والشرب وشارع الطريق، فإنه قد ينتفع بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره .. ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعاً أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك»، منقول من العبادي: جـ 1 صـ 188 .

64 - المعيار المعرب: جـ 9 صـ 53 - 54؛ للفرق بين حق المسيل وحق المجرى أنظر مثلاً المعاملات الشرعية المالية: صـ 24؛ المجموع: جـ 10 صـ 329 .

65 - في الموطأ «أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً له من العُريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك؟ فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو نافع لك، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك»، صـ 529 (حديث رقم 1428)؛ المغني: جـ 4 صـ 548 .

66 - ورد هذا في «الكلام في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه» ابن الرامي: صـ 439؛ وقال ابن حبيب: «سألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرض لقوم يذهب اليها للحرث والحصاد على فدادين من لم يحرث، فأراد أن يحدث بناء في أرضه تلك، فمنعه أصحاب الفدادين المختلطة به، وقالوا: تطرق علينا أو تضر بنا في فدادننا إذا نحن زرعنا. هل يمنع من أراد البنيان في أرضه؟ فقال لي: لا يمنع من ذلك، وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر، مرة من هذه الأرض إذا لم تزرع، ومرة من هذه الأخرى إذا زرعت تلك، ويمنع أن يضر بالقوم في زرعهم...»، صـ 437 - 438 .

67 - ويكمل سحنون سؤاله: «فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة»، فأجاب ابن القاسم: «ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك»، المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 269 - 270 . وفي نازلة نزلت ببياسة قبل سنة 444 وكتب بها القاضي أبو الأصبغ ابن سهل إلى شيوخه وهي «أن رجلاً كان له كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة وكانت قد تبورت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يمنع، ثم عمر أصحاب الكرم كرومهم فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم لها بالغرس قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو ستتة أعوام، فلما غرس الأرض ربُّها وأدرك الغرس منعه السلوك عليها أو سكت الأربعة الأعوام ونحوها بعد الغرس». وفي موضع آخر هناك إضافة إلى السؤال: «فإن أراد كل رجل منهم أن يغلق على أرضه من الذي حوله ببنيان أو يحظر لبستان، كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة؟» أجاب ابن القطان: «يمنعون مما ذكرت حتى يجمعوا له على ممر يتركونه له من أرض من شاء ... ». الونشريسي: جـ 9 صـ 33 .

68 - بالنسبة للمذهب الحنفي أنظر ابن عابدين: جـ 5 صـ 77 - 79؛ وبالنسبة للمذهب المالكي أنظر المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 261؛ للمذهب الشافعي أنظر المجموع: جـ 13 صـ 403 - 405 .

69 - العبادي: جـ 1 صـ 186 - 188 .

70 - في المجموع: «ولا يجوز أن يجري الماء في أرض غيره ولا على سطحه بغير إذنه، هذا قوله في الجديد. وقال في القديم: إذ ساق رجل عيناً أو بئراً فلزمته مؤنة ودعته الضرورة إلى إجرائه في ملك غيره ولم يكن على المجرى في ملكه ضرر بين فقد قال بعض أصحابنا يجبر عليه؛ فأومأ إلى أنه يجبر لما روى أن الضحاك ... (وبعد ذكر حادثة الضحاك) ... قال العمراني والأول هو المشهور في المهذب للشيخ أبي اسحاق، لأنه حمل على ملك غيره فلم يجز من غير إذنه، كالحمل على بهيمته. قال: وأما الخبر فيحتمل أنه كان له رسم إجراء الماء في أرضه فامتنع منه فلذلك أجبره أمير المؤمنين على ذلك». المجموع: جـ 13 صـ 403 . وسنناقش مسألة الارتفاق في الفصلين الخامس والسادس إن شاء الله. وقد استخدم بعض الفقهاء حادثة أخرى وهي حادثة سمرة بن جندب لإقامة حق الارتفاق رغماً عن المالك، وسنشرح الحادثة ثم الرد عليها في الفصل السادس. للنازلة التي ذكرها الونشريسي أنظر المعيار المعرب: جـ 8 صـ 398 .

71 - تهذيب الفروق: جـ 1 صـ 193؛ ويقول الشافعي: «والإجارات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه. فإن قال قائل قد تخالف البيوع في أنها بغير أعيانها وأنها غير عين إلى مدة (قال الشافعي) فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين»، الأم: جـ 4 صـ 25 - 26؛ أنظر أيضاً القواعد لابن رجب الحنبلي: صـ 196 - 197؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام: جـ 2 صـ 69؛ المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك: صـ 12؛ وتمليك المنفعة يختلف عن ملك المنفعة. فملك المنفعة غير مربوطة بزمن معين كتمليك المنفعة، وكلاهما يختلفان عن تمليك الانتفاع. للفرق أنظر «مقاعد الأسواق» في الإذعاني الحيازي من هذا الفصل؛ المجموع: جـ 15 صـ 3 .

72 - الفروق: جـ 1 صـ 187؛ للمذهب الشافعي أنظر مختصر المزني: صـ 126؛ للمذهب الحنفي أنظر بدائع الصنائع حيث يقول الكاساني الحنفي: «فالإجارة بيع المنفعة لغة، ولهذا سماها أهل المدينة بيعاً وأرادوا به بيع المنفعة، ولهذا سمي البدل في هذا العقد أجرة»، جـ 4 صـ 174 .

73 - المغني: جـ 5 صـ 450؛ وفي مكان آخر يقول ابن قدامة: «والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازماً كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت بإسم كما اختص الصرف والسلم بإسم، وسواء كان له عذر أو لم يكن ...»، جـ 5 صـ 448؛ أنظر أيضاً ابن عابدين: جـ 6 صـ 76؛ الأم: جـ 4 صـ 27 .

74 - المغني: جـ 5 صـ 435؛ بدائع الصنائع: جـ 4 صـ 173 - 192؛ ومن الأمور التي لا يجيزها بعض الفقهاء حتى إذا كانت واضحة قول بن عبد السلام في قواعد الأحكام: «لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند مسيس الحاجة ... ولو قال استأجرتك من أول النهار الى الظهر ومن العصر الى المغرب لما صحت الإجارة، إذ

لا حاجة الى التقطيع ...»، جـ 2 صـ 157؛ وقول الكاساني: «و إن استأجر طريقاً من دار ليمر فيها وقتاً معلوماً لم يجز في قياس قول أبي حنيفة لأن البقعة المستأجرة غير معلومة من بقية الدار فكان إجارة المشاع فلا يجوز عنده ...»، جـ 2 صـ 180؛ وفي موضع آخر يقول الكاساني: «ولو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوأ لم يجز لأن مقدار ما يصب فيها من الماء مجهول، والضرر يختلف فيه بقلته وكثرته، فكان محل المعقود عليه مجهولاً، وعلى هذا يخرج أيضاً ما إذا استأجر حائطاً ليضع عليه جذوعاً أو يبني عليه سترة أو يضع فيه ميزاباً أنه لا يجوز، لأن وضع الجذع وبناء السترة يختلف باختلاف الثقل والخفة، والثقيل منه يضر بالحائط والضرر مستثنى من العقد دلالة، وليس لذلك المضر حد معلوم، فيصير محل المعقود عليه مجهولاً، وكذلك لو استأجر من الحائط موضع كوة ليدخل عليه الضوء، أو موضعاً من الحائط ليتد فيه وتداً لم يجز لما قلنا ...»، بدائع الصنائع: جـ 4 صـ 181؛ أنظر أيضاً أحمد إبراهيم بك: صـ 156، 165 - 169 .

75 - الونشريسي: جـ 8 صـ 285؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام: جـ 2 صـ 123؛ يتفق الفقهاء بأنه إذا أصلح المالك كل ما يجعل العقار صالحاً للإنتفاع فلا يحق للمستأجر فسخ العقد. أنظر مثلاً المغني: جـ 5 صـ 457؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ 289 .

76 - ابن الرامي (الكلام فيمن فتح كوة على مكتري دار): صـ 316 - 317 . وهناك نازلة ذكرها الونشريسي وكانت الإجابة هي نفس ما ذكره ابن الرامي، الونشريسي: جـ 8 صـ 267 . أنظر أيضاً المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 454 - 455 .

77 - المغني: جـ 5 صـ 458. للمذهب الحنفي أنظر ابن عابدين: جـ 6 صـ 79 - 80 .

78 - ابن الرامي: صـ 368 . ويضيف ابن الرامي: «وبهذا أخذ القاضي ابن عبد الرفيع وأمرني يوماً أن نفرض على الناس بهذا في زقاق أمرني بكنسه». ويجدر أن أذكر هنا بأنه لا يجوز للمالك أن يشترط على المستأجِر أن ينفق على العقار المستأجَر، لأن العقار ملك للمؤجّر فنفقتها عليه. ويقول العلماء بأن هذا شرط فاسد. ابن عابدين: جـ 6 صـ 76 - 77؛ المغني: جـ 5 صـ 459؛ بدائع الصنائع: جـ 4 صـ 194 - 195؛ وفي المدونة سأل سحنون: «أرأيت لو استأجرت داراً أو حماماً على أن علي مرمته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز إلا أن يشترط المرمة من كراء الدار. قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنف وإصلاح ما وَهيَ من الجدران والبيوت؟ قال: على رب الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكري الدار ويشترط على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري (قال) مالك لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها، فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار»، المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 446 - 447 .

79 - ويضيف سحنون: «أرأيت إن استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها، والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار، أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك ام لا؟ قال: ليس على رب الدار أن يبنيها إلا أن يشاء، فإن إنكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج، ولم يجبر رب الدار على أن يبني إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لإستتمام ما بقي ...»، المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 455؛ وفي البدائع: «فإن حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازماً، حتى لو استأجر عبداً يخدمه أو دابة يركبها أو داراً يسكنها، فمرض العبد أو عرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار، فالمستأجر بالخيار، إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ، بخلاف البيع إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض إنه ليس للمشتري أن يرده لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع تحدث شيأً فشيأً، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً مبتدأً، فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيباً حدث بعد العقد قبل القبض، وهذا يوجب الخيار في بيع العين، كذا في الإجارة فلا فرق بينهما من حيث المعنى»، جـ 4 صـ 195 - 196؛ أنظر أيضاً ابن عابدين: جـ 6 صـ 74 - 77 . ابن الرامي (في الكلام في الدور المكتراه تهدم أو ينهدم بعضها هل يجبر ربها على البناء أم لا): صـ 354 - 357؛ أحمد إبراهيم بك: صـ 167 . كما أن الفقه الإسلامي يقرر مبدأ الرضائية في العقود، أي الإيجاب والقبول من الطرفين. ولكن إذا أدى بهم العمل بالعقد لظرف معين باختلال التوازن في الإلتزامات وقت تنفيذ العقد تم فسخ العقد إستناداً لمبدأ العذر. فرغم احترام الشريعة للقوة الملزمة لمبدأ الرضائية إلا أن ذلك رهن ببقاء الظروف. فإذا كان العقد لعدة سنين ثم هجرت المدينة فقد تغيرت الظروف. وتطبيق العقد مضر بأحد الجانبين، فلا يجوز للطرف الأخر التمسك بالحق المكتسب. وهذا معروف «بنظرية العذر» عند الحنفية. للتفصيل أنظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 139 .

80 - أما بالنسبة للأبواب والنوافذ فإنها أعلى من مستوى الأثاث وأدنى من مستوى الحوائط، لأن تحريك الحوائط سيؤثر على الأبواب، أما تغيير الأبواب فلا يؤثر على موقع الحائط. وحيث إن الأبواب والنوافذ ليست من الأمتعة الشخصية كالأثاث، ويستخدمها المستأجر باستمرار، فإن صيانتها على المستأجر إذا تعطلت أثناء العقد بسبب الاستخدام. أنظر مثلاً كل من المغني: جـ 5 صـ 432 - 562؛ البدائع: جـ 4 صـ 208، حيث يقول الكساني: «وتطيين الدار وإصلاح ميزابها وما وَهيَ من بنائها على رب الدار دون المستأجر، لأن الدار ملكه وإصلاح الملك على المالك، لكن لا يجبر على ذلك، لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه؛ وللمستأجر أن يخرج إن لم يعمل المؤاجر ذلك لأنه عيب بالمعقود عليه، والمالك لا يجبر على إزالة العيب عن ملكه، لكن للمستأجر أن لا يرضى بالعيب حتى لو كان استأجر وهي كذلك، ورآها فلا خيار له لأنه رضي بالمبيع المعيب؛ وإصلاح دلو الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار، ولا يجبر على ذلك. وإن كان امتلأ من فعل المستأجر لما قلنا وقالوا في المستأجر إذا أنقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه لأنه حدث بفعله، فصار كتراب وضعه فيها، وإن امتلأ خلاها ومجراها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله لأنه حدث بفعله، فيلزمه نقله كالكناسة والرماد؛ إلا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة، إذ العادة بين الناس أن ما كان معيباً في الأرض فنقله على صاحب الدار، فحملوا ذلك على العادة، فإن أصلح المستأجر شيأً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق، لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه».

81 - ابن الرامي: صـ 357 - 358 . جميع النوازل التي مررت بها كانت تعالج الخلافات بين المالك والمستأجر بالرجوع ضمنياً إلى المستويات المختلفة بالأعيان بعد ربطها بالمسؤولية، باستثناء مياه الماجل (والماجل هو المكان الذي تجمع فيه مياه الأمطار) فمن يملكها؟ هناك اختلاف في الرأي بين العلماء وذلك لأنها تعتبر من مكملات الانتفاع، والماجل يعتبر أيضاً عنصر أعلى من الأثاث فهو في دائرة حدود مسؤولية المالك. وأورد هنا قول ابن الرامي بالكامل في هذه المسألة، فيقول: «قال المعلم محمد، اختلف الأشياخ في ماء المواجل على قولين، سئل الإمام أبو عبد الله المازري عن ماء المطر الذي هو في مواجل الديار المكتراة، هل هو لرب الدار أو للمكتري؟ فأجاب بأنه ينظر في ذلك إلى العادة فيجري عليها. فسألناه عن فقه المسألة فقال: كان الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله يذهب في هذه المسألة أن الماء المألوف لرب الدار، وكان مذهب المفتين بالمدينة كالسلمي وغيره أن الماء للمكتري. وكلمت الشيخ أبا محمد عبد الحميد وسألته عن الدليل الذي عنده من ذلك فقال: الأصل في ذلك لا يخرج مال أحد من يده إلا بيقين؛ وإذا اكترى أحد داراً إنما اكترى جدار المسكن خاصة، والسكنَى لا يدخل الماء فيها نصاً ولا عرفاً فهو بيقين، فلا يخرج من يده من المنافع إلا ما أقر به أنه اكتراه أو عرف ذلك، فإن أشكل ذلك بقي على ملك ربه. فهذا قد أفتىَ بأن الماء لرب الدار وفارقته على ذلك. وبعد ذلك ظهر لي من طريقه أن الماء للمكتري، وذلك أنه اكترى منه الدار بجميع منافعها، والماء كائن على منافع الدار لأنه خارج على سطوح الدار، فهو له وكان نص لي بذاته في ذلك

الماء. وعندي أنه لمكتري الدار إذ له المنافع، والماء كائن من منافع الدار، فهو لمن ملك أصل الكائن عنه كما لو سقط حمام أو جراد على سطحه، فهذا نص كلامه أو قريب منه. ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة وهو قوله أنه اكترى منه جميع المنافع، وأن الماء من المنافع دعوى يحتاج فيها إلى دليل، فعدت إلى التعويل على العادة»، ابن الرامي: صـ 380 - 381؛ أنظر أيضا الونشريسي: جـ 8 صـ 429 - 430 . ويتضح هذا الربط بين حدود المسؤولية ومستويات الأعيان المختلفة في عقود البيع أيضاً. فاختار من المجموع هذه المقتطفات لتوضيح الربط: «وإن قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها للإنتفاع بها؛ وإن كان فيها رحا مبنية دخل الحجر السفلاني في بيعها لأنه متصل بها؛ وفي الفوقاني وجهان، أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لأنه يُنصب هكذا، فدخل فيه كالباب، والثاني لا يدخل لأنه منفصل عن المبيع؛ ويدخل الفلق المسمر في الباب، وفي المفتاح وجهان ... والخوابي والأجاجين، بجيمين، وهي الأواني التي تغسل فيها الثياب، قال معن وتسمى المراحيض والمقصود هنا كل ما ثبت من ذلك للصبغ أو الدبغ أو العجن أو لإخراج الشيرج من كسب السمسم ونحو ذلك؛ ... أما الأحكام فقال الأصحاب إذا قال بعتك هذه الدار دخلت في البيع الأرض والأبنية على تنوعها، سفلها وعلوها، حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها؛ وحكي عن نصه أن الحمام لا يدخل، وحمله الأصحاب على حمامات الحجاز، وهي بيوت من خشب تنقل في الأسفار، فأما الحمامات المبنية من الطين والآجر إذا كان بحيث لا يمكن نقله فإنه يدخل في العقد ... (وأما) الآلات فهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما أثبت تتمة للدار ليدوم فيها ويبقى كالسقوف والأبواب المنصوبة وما عليها متصلاً بها من الأغاليق والحلق والسلاسل والضباب والجناح والدرج والمراقي المعقود من الآجر والجص وغيره؛ (والآخر) المغروس في الدار والبلاط والطوابيق يدخل في البيع فإنها معدودة من أجزاء الدار؛ (والثاني) ماهو مثبت فيها متصل بها ولكن لا على هذا الوجه كالرفوف المتصلة وهي المسمرة أو التي أطرافها في البناء والخوابي وأحدثها خابية، وهي الزير عند أهل مصر، والأجاجين والدنان المبنية للإنتفاع بها في ترك الماء فيها أو غسل الثياب والسلالم المسمرة والأوتاد المثبتة للإنتفاع بها في الأرض والجدران والتحتاني من حجر الرحا المثبتة وخشب القصار ومعجن الخباز والسرر المسمرة والدرابزين وصندوق رأس البئر وصندوق الطحان، وفي جميع ذلك وجهان (أحدهما) وهو الذي جزم به المصنف أنها تدخل لثباتها واتصالها، (والثاني) لا تدخل لأنها إنما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال ...»، المجموع: جـ 11 صـ 268 - 270 .

82 - سأل سحنون:«أرأيت إن استأجرت داراً، أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الأمتعات وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت؟ وهل يجوز لي أن أنصب فيها الأرحية والحدادين والقصارين؟ (قال) نعم مالم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولإرتفاع بنيانها وشأنها عند الناس، تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكتريت يدخل فيها الذي أدخله هذا المتكاري؛ فأمر الدور على ما يعرف الناس، فما كان منه ضرر على الدار منع المتكاري، ومالم يكن منه ضرر كان ذلك جائز للمتكاري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي»، المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 452؛ وفي البدائع: «وأما بيان ما يستأجر له في هذا النوع من الإجارة، أعني إجارة المنازل ونحوها فليس بشرط حتى لو استأجر شيأً من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وله أن يسكن فيه نفسه ومع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة، وله أن يضع فيه متاعاً وغيره؛ غير أنه لا يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ولا ما يضر بالبناء ويوهنه، وإنما كان كذلك لأن الإجارة شرعت للإنتفاع، والدور والمنازل والبيوت ونحوها معدة للإنتفاع بها بالسكنى، ومنافع العقار المعدة للسكنى متقاربة لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، فكانت معلومة من غير تسمية، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتاً يسيراً، وإنه ملحق بالعدم ووضع المتاع من توابع السكنى، وذكر في الأصل أن له أن يربط في الدار دابته وبعيره وشاته لأن ذلك من توابع السكنى»، جـ 4 صـ 182 .

83 - المغني: جـ 5 صـ 476 .

84 - المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 456 . ويقول ابن الرامي: «وإذا اتخذ مكتري الدار فيها تنوراً يجوز له عمله فيها فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن، وإن شرط ربها أن لا يوقد فيها ناراً لخبزه فأوقد فيها النار فاحترقت الدار ضمن ما أحترق، هذا قول أبن القاسم في المدونة»، ابن الرامي: صـ 302؛ وفي الحاوي للفتاوي للسيوطي مسألة في «رجل استأجر بيتاً مرخماً على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتاناً وإحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت؟ وإذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بناء مثله؟ وهل تنفسخ الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة؟ والجواب: إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك، فهو ضامن للبيت مطلقاً؛ وإن كان غير منسوب اليه، فضمانه على من نسب إليه الحريق. وهل يكون المستأجر طريقاً في الضمان؟ ينظر، فإن كان استأجر للانتفاع مطلقاً فلا، أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان، فيصير بذلك غاصباً كما ذكره الأصحاب فيما إذا إكترى ليسكن فأسكن حداداً أو قصاراً ...»، جـ 1 صـ 125 .

85 - بدائع الصنائع: جـ 4 صـ 183؛ أنظر أيضاً الحاوي للفتاوي للسيوطي: جـ 1 صـ 125؛ ويقول ابن نجيم: «ورد علي سؤال فيمن أجر مطبخاً لطبخ السكر وفيه فخار، أذن للمستأجر في استعمالها فتلف ذلك، وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر، فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه.»، الأشباه والنظائر: صـ 99 .

86 - الحجر في اللغة المنع والتضييق؛ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، 4 أجزاء، دار المعرفة، بيروت، 1399: جـ 1 صـ 592؛ وسمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته؛ المغني: جـ 4 صـ 505؛ ابن عابدين: جـ 4 صـ 143؛ العبادي: جـ 2 صـ 68 .

87 - الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ 458؛ العبادى: جـ 2 صـ 81؛ الأم: جـ 3 صـ 215؛ وهؤلاء الثلاثة، أي الصبي والسفيه والمجنون، الأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى:«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ، النساء، الآيتان 5 - 6»، المغني: جـ 4 صـ 505؛ المجموع: جـ 13 صـ 344؛ نظراً لندرة هذا التركيب الإذعاني فهناك القليل من النوازل التي وردت في كتب الفقه. أنظر مثلاً الونشريسي: جـ 9 صـ 243 .

88 - ومن هذه القواعد بأن الحجر يرفع عن الصبي إذا بلغ رشداً والمجنون إذا أفاق. وقد اختلف الفقهاء في معنى الرشد. فمذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد هو أن الرشد بالنسبة للغلام هو تدبيره لماله وإنمائه وعدم تبذيره. أما الشافعي فذهب إلى أن الرشد هو صلاح المال والدين. فلا يُسلّم الغلام ماله إذا كان فاسقاً في دينه. وقد اتفق الفقهاء على منع مال الصبي عنه إذا بلغ سفيهاً لقوله تعالى: «ولا تُؤْتوُا السُّفهَاء أمْوالَكُم ...»، ولكن اختلف الفقهاء في استدامة الحجر على الصبي إذا استمر سفيهاً. للتفصيل أنظر العبادي: جـ 2 صـ 82 - 88؛ مختصر المزني: صـ 105؛ بدائع الصنائع: جـ 7 صـ 169 - 175 .

89 - هناك تعريفات كثيرة للإسراف والتبذير والفرق بينهما، أختار منها الآتي: يقول الجرجاني بأن الإسراف: «هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس»؛ وفي موضع آخر يقول الإسراف هو: «صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي»؛ وعرفه ابن العربي «بأنه تجاوز الحد المباح إلى المحظور»، وقال عن التبذير: «هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه، بمعنى الإسراف»؛ جميع هذه التعريفات منقولة من العبادى: جـ 2 صـ 81 .

90 - مذهب أبو حنيفة هو أنه لا يحجر على السفيه وإن كان مبذراً. وللحنفية استدلالات: منها أن السفيه حر مخاطب فتصح عباراته في الطلاق والعتاق، لذلك يخاطب بحقوق الشرع كأن يحبس في ديون العباد وتجب عليه العقوبات التي تندرأ

بالشبهات؛ ومنها ما أخرجه البيهقي والحاكم «عن أنس بن مالك أن رجلاً كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عقدته ضعف، وكان يبايع أهله، وأن أهله أتو للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إحجر عليه .. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن ذلك .. فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بعت فقل لا خلابة، ولك الخيار ثلاثاً». وهناك ردود على هذه الأدلة ذكرها العبادي: جـ 2 صـ 89 - 92 .

91 - من هذه الأدلة قوله تعالى:«فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ...البقرة: الآية 282»؛ وقوله تعالى:«لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... النساء: الآيتان 5 - 6»، وكذلك بعض الآثار المروية عن الصحابة: فقد روى عروة بن الزبير «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال: قد ابتعت بيعاً وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»، المغني: جـ 5 صـ 518 - 519، وفي هذه الرواية يقول الشافعي: «فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلاً قال: لا يحجر على بالغ حر، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر»، الأم: جـ 3 صـ 220؛ العبادي: جـ 2 صـ 39 .

92 - العبادي: جـ 2 صـ 91، وهو منقول من التوضيح: جـ 3 صـ 217 .

93 - أنظر مثلاً المغني: جـ 4 صـ 505؛ ابن عابدين: جـ 6 صـ 142؛ للرهن أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ 288؛ المجموع: جـ 13 صـ 177؛ من حيث صيانة المرهون يقول أحمد إبراهيم بك: «والنفقات التي تلزم لحفظ الرهن واجبة على المرتهن لأنه مكلف بحفظه، والنفقات اللازمة لإصلاح الرهن وبقائه تكون على الراهن لأنه ملكه ..»، المعاملات الشرعية المالية: صـ 190 . والظاهر أنه لا يحق للراهن التصرف في المرهون؛ ففي الأم: «وهكذا لو كانت داراً فأنهدمت أو حائطا فتقعر نخله وشجره وأنهدمت عينه كان رهناً بحاله وكان للمرتهن منع الراهن من بيع خشب نخله وبيع بناء الدار لأن ذلك كله داخل في الرهن؛ إلا أن يكون ارتهن الأرض دون البناء والشجر، فلا يكون له منع مالم يدخل في رهنه؛ ولو رهنه أرض الدار ولم يسم له البناء في الرهن، أو حائطاً ولم يسم له الغراس في الرهن، كانت الأرض له رهناً دون البناء والغراس، ولا يدخل في الرهن إلا ما سمى داخلاً فيه؛ ولو قال رهنتك بناء الدار كانت الدار له رهناً دون أرضها، ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول رهنتك أرض الدار وبناءها وجميع عمارتها ...»، جـ 3 صـ 143 .

أما بالنسبة للإستخدام فهناك آراء مختلفة حول الانتفاع من الرهن: هل يحق للراهن الانتفاع من الدار بالسكنى مثلاً إذا رُهن الدار؟ فبالنسبة للشافعية: فإن للراهن الانتفاع من العقار المرهون. يقول الشافعي رحمه الله: «يروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «الرهن مركوب ومحلوب» وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن، لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة، والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب، وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن، وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو شيئا من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل ...»، الأم: جـ 3 صـ 155؛ مختصر المزني: صـ 98؛ المجموع: جـ 13 صـ 230 - 231؛ أما الكاساني من المذهب الحنفي فيقول: «ولنا قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة (البقرة: الأية 283)، أخبر الله تعالى بكون الرهن مقبوضاً وإخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل، فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضاً ما دام مرهوناً ... ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً وركوباً ولبساً وسكنى وغير ذلك، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد والإنتفاع ...»، بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 145 - 146 . وكلا الرأيان المتضادان لهما تأثير اقتصادي مختلف على المجتمع: فبالنسبة لأولئك الذين لا يملكون إلا مساكنهم ويريدون الاقتراض للاستثمار، فإن الرأي الذي يصر على أن لا يتم الرهن إلا إذا قُبض (فرهان مقبوضة) قد يؤدي إلى الحد من نشاطهم الاستثماري لأنهم لن يتمكنوا من الاقتراض، وقد يكون هذا في صالح بعض الأفراد الذين لا يحسنون الاستثمار لأن هذا يضمن لهم أقل القليل وهو سكناهم، وبالتالي هو في صالح المجتمع عموماً. أما الذين يملكون أكثر من عقار فإنهم لن يتأثروا بهذا الرأي لأن باستطاعتهم الاقتراض ورهن أملاكهم التي لا يسكنوها. وقد يكون العكس، فقد يكون هؤلاء الذين يرهنون ما يسكنون هم الأحرص في استثمارهم. لذلك فنحن بحاجة لبحث اقتصادي مستفيض في هذه المسألة. وبالنسبة للنماذج الإذعانية: فإن كان المرتهن والراهن معاً يسيطران على العين فإن العين في الإذعاني المؤقت، هذا إذا كان المستخدم هو المالك. أما الرأي القائل بأن المرهون محبوس على المرتهن فإنه يؤدي إلى دفع العنصر مؤقتاً إلى الإذعاني المتحد إذا كان للمرتهن استخدام العنصر.

94 - هناك نوع ثالث ومشابه للوقف. فقد يوصي شخص بمنفعة عقاره لآخر لمدة معينة بعد وفاته، فيملك الموصى له منفعة العقار بالوصية في حين يمتلك الورثة رقبة العقار بالإرث؛ فإذا كان الملاك يسكنون العقار وكان عليهم استئجاره من الموصى له بالمنفعة وكان متمتعاً بحق السيطرة فإن العقار في الإذعاني المؤقت، وفي هذه الحالة على الورثة الانتظار إلى أن ينتقل العقار إليهم. أما إذا لم يكن الورثة هم الساكنون، وكان الساكن فريق ثالث، فإن العقار في الإذعاني المشتت. العبادي: جـ 1 صـ 235، في مطلب ملك العين بلا منفعة؛ القواعد لابن رجب: صـ 196 .

95 - لضرب مثالين: «روى الجوزجاني في كتابه قال: كان القاسم بن محمد (ت 101) يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال، فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله. قال ابن إسحاق: رأيته شيخاً يخضب وقد جاء الى القاسم بن محمد فقال: يا أبا محمد، إدفع إلي مالي فإنه لا يُولى على مثلي، فقال إنك فاسد. فقال: امرأته طالق البتة وكل مملوك له حر إن لم تدفع إلي مالي. فقال له القاسم بن محمد: وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه، فبعث إلى امرأته وقال: هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاقها، فأرسل إليها فأخبرها ذلك، وقال: أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة؛ فحبس رقيقه. وقال ابن إسحاق: ما كان يعاب على الرجل إلا سفهه»، المغني: جـ 4 صـ 507 . وفي الأشباه والنظائر يقول ابن نجيم: «ووقعت حادثة: حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ...»، صـ 279 .

96 - الأم: جـ 4 صـ 43؛ الحنفية والزيدية لا يستعملون لفظ «حق الاختصاص» ولكن لفظ «الحق». العبادي: جـ 1 صـ 164؛ ويعرف ابن رجب الحنبلي (ت 795) الاختصاص بقوله: «وهو عبارة عما يختص مستحقه بالإنتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات ويدخل تحت ذلك صور: ... (ومنها) مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها كالدكاكين المباحة ونحوها، فالسابق اليها أحق بها ..»، القواعد: صـ 192 - 193؛ وفي المجموع: «ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء ... فإن سبق إليه كان أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق» وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة ...»، جـ 15 صـ 224 .

97 - جاء في تهذيب الفروق: «تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره ... وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة أو بغير عوض كالعارية ...»، جـ 1 صـ 193؛ الفروق: جـ 1 صـ 187؛ وفي قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام في باب

الاختصاص بالمنافع بعض الأمثلة للإختصاص: «وهي أنواع، إحداها: الاختصاص بإحياء الموات بالتحجر والإقطاع، الثاني: الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات، الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق، الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف، الخامس: الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف، السادس: الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى وبرمي الجمار، السابع: الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات، الثامن: الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور»، جـ 2 صـ 73؛ وفي الأشباه والنظائر للسيوطي: «من ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً ...»، صـ 326؛ القواعد لابن رجب: صـ 197؛ أنظر أيضاً المعاملات الشرعية المالية: صـ 13 - 15 . ولابد أن نلاحظ هنا أن الفقهاء ينظرون للمسألة من زاوية أحقية المسلم في الاستخدام وليس حالة العين أو المكان. فتعريف حق الاختصاص مثلاً يشمل مقاعد الأسواق والمساجد والمدارس والربط. فهناك اختلاف كبير بين مقاعد الأسواق والربط. فالربط قد يكون وقفاً. أي في الإذعاني المشتت بينما الأسواق في الحيازي.

98 - المغني: جـ 5 صـ 576؛ القواعد لابن رجب: صـ 201 - 204 .

99 - يقول الماوردي مثلاً: «فأما حريم الجوامع والمساجد، فإن كان الارتفاق به مضراً بأهل المساجد والجوامع منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن لهم فيه لأن المصلين به أحق، وإن لم يكن مضراً أجاز إرتفاقهم بحريمها»، الأحكام السلطانية: صـ 188؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 226 .

100 - أنظر مثلاً كتاب: في آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي والذي عمل محتسباً في الأندلس في نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الميلادي، المطبعة الدولية، باريز (باريس)، 1931؛ أنظر أيضاً كتاب نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السّنامي (ت 734)، تحقيق موئل يوسف عز الدين، دار العلوم، الرياض، 1402؛ ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955؛ الحسبة والمحتسب في الإسلام، نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1962؛ الحسبة في الإسلام، إبراهيم دسوقي الشهاوي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1962؛ معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، كامبرج، إنجلترا، 1937 .

101 - ويكمل ابن قدامة: «وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق»، وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية (البارية: الحصير المنسوج) وتابوت وكساء ونحوه، لأن الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء لا دكة ولا غيرها لأنه يضيق على الناس ويعثر به المارة بالليل والضرير في الليل والنهار ..»، المغني: جـ 5 صـ 576 - 577 .

102 - كما قال البلاذري: «حدثني القاسم بن سلام، قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى قال: خرج علي إلى السوق فرأى أهله قد حازوا أمكنتهم، فقال: ليس ذلك لهم، إن سوق المسلمين كمصلاهم، من سبق إلى موضع فهو له يومه حتى يدعه»، فتوح البلدان: صـ 297 .

103 - يقول ابن رجب الحنبلي في القواعد في هذه المسألة: «مقاعد الأسواق ومجالس المساجد ونحوها يصح نقل الحق فيهما بغير عوض لأن الحق فيهما لازم بالسبق ولو آثر بها غيره فسبق ثالث فجلس فهل يكون أحق من المؤثر أم لا؟ على وجهين. أحدهما نعم، لأن حق القائم زال بانفصاله فصار الحق ثابتاً بالسبق. والثاني لا، لأنه لو قام لحاجة ونحوها لم يسقط حقه فكذا إذا آثر غيره لأنه أقامه مقام نفسه. وبنى بعضهم هذا الخلاف على القول بعدم كراهة الإيثار بالقرب، فأما إن قلنا بكراهيته فالسابق أحق به وجهاً واحداً. وفرق بعضهم بين مجالس المساجد ونحوها ومقاعد الأسواق، فأجاز النقل في المقاعد خاصة، لأنها منافع دنيوية فهي كالحقوق المالية»، صـ 199 .

104 - في القواعد لابن رجب: «وهل ينتهي حقه بانتهاء النهار أو يمتد إلى أن ينقل قماشه عنها على وجهين، وظاهر كلام أحمد في رواية حرب الأول لجريان العادة بانتفاء الزيادة عليه، وعلى الثاني فلو أطال الجلوس فهل يصرف أم لا؟ على وجهين لأنه يفضي إلى الاختصاص بالحق المشترك»، صـ 193؛ يقول أبو يعلى الحنبلي: «وإذا انصرف عنه (أي المكان) كان هو وغيره فيه من الغد سواء، يراعى السابق فيه على ظاهر كلامه في رواية حرب، لأنه لو كان أحق به أبداً خرج عن حكم الإباحة إلى الملك»، صـ 226 .

105 - يوضح الماوردي أن اعتبار هذه المصلحة يخرج ذلك المكان عن حكم الإباحة إلى حكم الملك؛ الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 188 .

106 - الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 188؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي: جـ 1 صـ 130؛ يقول السيوطي (ت 911) في مقالته «البارع في إقطاع الشارع» في استعراضه لآراء المذهب الشافعي: «ويجوز للسلطان إقطاعه (أي مقاعد الأسواق) لكنه لا يملكه بل يكون أولى به. ويمنع أن يبني دكة لأنه يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبصير بالليل. وإذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه اليه أو لم ينقل، لأن للإمام النظر والأجتهاد؛ وإذا أقطعه ثبت يده عليه. وقال الخوارزمي في الكافي: القطائع ضربان، إقطاع إرفاق وإقطاع تملك. أما إقطاع الارفاق وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من إنسان موضعاً من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء، فيجوز إذا كان لا يضر بالمارة. هذا هو المذهب»، الحاوي للفتاوي: جـ 1 صـ 129؛ أنظر أيضاً المجموع: جـ 15 صـ 225 - 228 حيث يقول: «ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للإرتفاق، فمن أقطع شيئاً من ذلك صار أحق بالموضع، نقل متاعه أو لم ينقل، لأن للإمام النظر والإجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه»، صـ 228؛ ويقول أبو يوسف من المذهب الحنفي: «ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك. وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه، وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه، لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك»، الخراج: صـ 93؛ أما من المذهب الحنبلي فيقول أبو يعلى: «وظاهر كلامه (أي كلام أحمد) في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه (أي إذن السلطان)، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع إجتهاد وهو كفهم عن التعدي، والإصلاح بينهم عند التشاجر ...»، الأحكام السلطانية: صـ 226؛ ويقول ابن رجب في القواعد: «إذا سبق اثنان إلى الجلوس بالأماكن المباحة كالطرق الواسعة ورحاب المساجد ونحوها لمعاش أو غيره، فالمذهب أنه يقدم أحدهما بالقرعة، وفيه وجه بتقديم السلطان لمن يرى منهما بنوع من الترجيح، وكذلك لو استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان أو استبق فقيهان إلى مدرسة أو صوفيان الى خانكاه، ذكره الحارث، وهذا يتوجه على أحد الاحتمالين الذي ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة بوصف معين انه لا يتوقف الاستحقاق فيها على تنزيل ناظر، فأما على الوجه الآخر وهو توقف الاستحقاق على تنزيله فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات، وقد يقال أنه يرجح بالقرعة مع التساوي»، صـ 350 .

107 - الحاوي للفتاوي للسيوطي: جـ 1 صـ 131؛ وفي سنن أبي داود (الحديث رقم 3071) في باب إقطاع الأرضين «من سبق إلى ما (ءٍ) لم يسبقه اليه مسلم فهو له». القوسان حول الهمزة هما قوسان مربعان في الأصل.

108 - موضع السوق هو بقيع الزبير، وقد روى االحديث عمر بن شبة عن عطاء بن يسار وهو حديث مرسل في ضعيف ابن ماجة (تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: صـ 171، وقد لفت نظري إلى أن الحديث ضعيف الطالب فهد محمد الحبيب مشكوراً). وهناك روايات أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: «هذا سوقكم، لا تتحجروا، ولا يُضرب عليه الخراج»؛ وروى ابن شبة أيضاً وإبن زبالة عن محمد بن عبد الله بن حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على المسلمين بأسواقهم. وروى ابن زبالة عن خالد بن إلياس العدوي قال: «قرئ علينا كتاب عمر ابن عبد

العزيز بالمدينة: إنما السوق صدقة فلا يضربن علي أحد فيه كراء». وعن ابن أبي ذئب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال: ما هذه الخيمة؟ فقالوا: خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر، فقال: حرقوها، فحرقت ..»، وفاء الوفا: جـ 2 صـ 748 - 749.

109 - البلاذري: صـ 297؛ المغني: جـ 5 صـ 576 - 577؛ المجموع: جـ 15 صـ 225.

110 - انظر إلى بحث د. صالح الهذلول للدكتوراه: صـ 65 - 69 .al Hathloul, S. Tradition, Continuity and Change in the Physical Environment, Doctoral Thesis, MIT., 1981 ؛ البلاذري: صـ 293؛ وفي تاريخ اليعقوبي: «وأنصرف أبو جعفر من حجّه، فصار الى بغداد، ونزل مدينته المعروفة بباب الذهب سنة 145، وكانت الأسواق داخل المدينة، فأخرجها إلى الكرخ»، جـ 2 صـ 374؛ «وأمر المهدي بجباية أسواق بغداد، وجعل عليها الأجرة، وجعل سعيد الحرشيّ بذلك، فكان أول ما جبيت أسواق بغداد للمهدي»، جـ 2 صـ 399 .

111 - صـ 59 - 60 من كتاب Lapidus, Ira M., Muslim Cities in the Later Middle Ages. Cambridge, Mass.: Harvard U. Press, 1967.,

112 - البلاذري، أنساب الأشراف: جـ 8 صـ 290؛ وكيع، أخبار القضاة: جـ 1 صـ 353، وكلا المرجعين منقولين من صالح أحمد العلي: البصرة في القرن الأول، بحث دكتوراه مطبوع، جامعة أكسفورد، بغداد، 1953: صـ 238 - 240؛ وأعيدت طباعته سنة 1969 (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت): صـ 268 . نشأت الحسبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تولاها بنفسه صلى الله عليه وسلم وقلدها غيره مثل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة. ولكنها لم تتبلور كمهنة لها قواعدها واختصاصاتها مثل مراقبة منتوجات الصناع وبيان سلطة متولي الحسبة إلا في عصور متأخرة. وسنتطرق لدور المحتسب في البيئة بشيء من التفصيل في الفصل السابع.

113 - لأسماء بعض هذه الكتب أنظر الهامش رقم 100 .

114 - المغني: جـ 5 صـ 577؛ ويكمل ابن قدامة: «قال القاضي: هذا محمول على أن الطريق ضيق أو يكون يؤذي المارة لما تقدم ذكرنا له ..»؛ المجموع: جـ 15 صـ 226 .

115 - المزارعة هي: «معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد. وهي في معنى الإجارة والشركة ولذا قالوا أنها إجارة ابتداءً وشركة إنتهاءً ..»، كتاب المعاملات الشرعية المالية: صـ 217 - 218؛ والمساقاة هي: «أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره (ويقال لها المعاملة أيضاً) ..»، المغني: جـ 5 صـ 391؛ والمخابرة هي: «المزارعة و إشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة والخبير الاكار، وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر ..»، المغني: جـ 5 صـ 417؛ والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض، ملكية الأرض في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، نقله إلى العربية محمد عاصم الحداد، دار القلم، الكويت، 1389: صـ 54 .

116 - يقول ابن قدامة: «أما السنة فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، حديث صحيح متفق عليه، وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم وأشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً ..»، المغني: جـ 5 صـ 391؛ أنظر النوازل في الونشريسي: جـ 8 صـ 137 - 220؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: جـ 3 صـ 123؛ وللأحاديث أنظر سنن أبي داود: الأحاديث 3408 - 3412، جـ 3 صـ 262؛ ولكن جواز المساقاة غير مطلق، ففي المجموع: «والمساقاة على إطلاقها أن يدفع الرجل إلى آخر شجره ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره؛ إلا أن هذا التعريف على سعته يقتضي وقوع غبن وغرر إذا ظل على إطلاقه، فقيد الشافعي هذا المفهوم الواسع وقصره على ما يكفل الرفق بالعامل وصاحب المال، فخص المساقاة في قوله الجديد بالنخل والكروم، وخصها داود بالنخل فقط، وتجاوز مالك فجعلها تشمل الزرع والشجر واستثنى منها البقول، وأجازها عبد الله بن دينار في البقول، وجعلها أحمد في الشجر والنخل والكرم»، جـ 14 صـ 400؛ مختصر المزني: صـ 123؛ الأم: جـ 4 صـ 11؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 185 .

117 - في سنن أبي داود: «حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا بكير - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نعم، حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما، فرُدّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك»، الحديث 3402، جـ 3 صـ 261 .

118 - سنن أبي داود: الحديث رقم 3395 و 3406؛ ولأحاديث أخرى أنظر سنن أبي داود: الأحاديث 3389 - 3407، جـ 3 صـ 257 .

119 - نيل الأوطار للشوكاني: جـ 5 صـ 279 . وعن مجاهد عن رافع بن خديج قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها»، حديث رواه الترمذي في باب المزارعة ومنقول من المودودي: صـ 51. سنن النسائي: جـ 7 صـ 33 - 50، أنظر أيضاً سنن أبي داود: جـ 3 صـ 257، 259 - 262 . ويقول المستشرق دوون في هذه الآراء التي تحث المسلم بأن يعطي أرضه التي لا يقوى على استثمارها لأخيه المسلم: «إن الإسلام يعارض انتشار الإقطاع الرأسمالي الذي يسمح بالملكية المطلقة للأرض كما يعارض الشيوعية الإلحادية التي تنادي بملكية الدولة للأرض ... فالفرد له أن يمتلك على قدر ما يستطيع أن يزرع (من الأراضي) وأما الفائض فيعطى بلا مقابل لأولئك الذين لا يملكون أراض»، أنظر Heyworth Dunne, G. Land Tenure in Islam. Cairo: the Renaissance Bookshop Press, 1951 صـ 13 .

120 - صحيح البخاري: حديث رقم 802، جـ 3 صـ 483 - 484؛ وعن ابن عباس: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفُق بعضهم ببعض»، رواه الترمذي وصححه، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 279 . لقد خصص أبو الأعلى المودودي جزءاً كبيراً من كتابه ملكية الأرض في الإسلام للرد فيها على القائلين بتحريم المزارعة باستعراض آراء المذاهب الأربعة، صـ 49 - 68 .

121 - رواه ابو داود: جـ 3 صـ 257؛ المغني: جـ 5 صـ 419؛ يقول المودودي: «ونحن إذا تتبعنا كتب الحديث، علمنا أن الروايات التي قد ورد فيها النهي عن مزارعة الأرض وكرائها، أو قد جاء فيها أن من كانت له أرض فليزرعها بنفسه أو ليمنحها أخاه ليزرعها، إنما رويت عن ستة نفر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهم: رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وثابت بن الضحاك، وزيد بن ثابت ..»، صـ 49 - 50؛ ثم بعد ذلك يدحض المودودي أحاديث هؤلاء الرواة؛ صـ 50 - 78؛ أنظر أيضاً سنن النسائي: جـ 7 صـ 36 .

122 - المودودي: صـ 78 - 86؛ مختصر المزني: صـ 426؛ الأم: جـ 3 صـ 12؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 175؛ المغني: جـ 5 صـ 416؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 275 .

123 - هناك طريقين آخرين ذكرتهما في الحديث عن الاقطاع في الإذعاني المتحد وهما: الصوافي والأراضي المعطاة لبيت المال من الناس بالاضافة إلى الغنائم. والصوافي هي ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، كأموال الحكام وأهليهم أو أموال رجل قتل في الحرب أو ما هرب عنه أربابه. أما الأراضي المعطاة لبيت المال من الناس، فهي كما حدث في المدينة، عندما أعطى الأنصار الأراضي التي لم يتمكنوا من استصلاحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

124 - إن المبدأ الذي جرى عليه صلى الله عليه وسلم هو «أن القوم إذا أسلموا

أحرزوا دمائهم وأموالهم»، وأنه «من أسلم على شيء فهو له»، المودودي: صـ 27؛ قال أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضوهم لهم، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة، حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم ... وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها»، الخراج: صـ 62 - 63؛ أنظر أيضاً سنن أبي داود: الأحاديث 3025 - 3026، جـ 3 صـ 163 - 164؛ الأموال لأبي عبيد: «كتاب فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها»، صـ 69 .

125 - المبدأ الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم لمن لم يدخل في الإسلام ولكن رضي بالعيش في كنف الدولة الإسلامية هو أن يقوم المسلمون لهم بكل ما صالحوا عليه من شروط على أن يدفعوا الجزية والخراج للمسلمين. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم»، الأموال: حديث رقم 388، صـ 189؛ وهذا ما حدث في أهل نجران وأيلة، ثم سار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده في مدن وقرى العراق والشام ومصر؛ البلاذري: صـ 75 - 79؛ المودودي: صـ 29 - 30؛ ويقول الشافعي: «وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئاً، فهي مملوكة لهم على ذلك؛ وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئاً، فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه ...»، الأم: جـ 4 صـ 182؛ ويقول أبو يوسف: «وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج، فهم أهل ذمة، وأرضهم أرض خراج، ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم»، الخراج: صـ 63 . إما إذا كان شرط الصلح أن ينزلوا عن ملك أرضهم فهي تصبح وقفاً للمسلمين، الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 147 .

126 - البلاذري: صـ 49 - 60؛ سنن أبي داود: (الأحاديث 3021 - 3024)، جـ 3 صـ 162 - 163 .

127 - وفي عهد عمر بن الخطاب كثر العمال في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، الأموال: (الروايات 141 - 142) صـ 70 - 71؛ يقول البلاذري: «وقسم (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) أموالهم للنكث الذي نكثوا فأراد أن يجليهم عنها، فقالوا دعنا نكن في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غلمان يقومون بها، وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم»، فتوح البلدان: صـ 37؛ نيل الأوطار: جـ 8 صـ 12 - 15؛ الخراج لأبي يوسف: صـ 50 - 51؛ سنن أبو داود: (الأحاديث 3006 - 3020) جـ 3 صـ 157 - 162 .

128 - يعرف ياقوت الحموي سواد العراق فيقول: «... يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وسمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر ... وحد السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً ...»، معجم البلدان، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626)، 5 أجزاء، دار صادر، بيروت، 1399: جـ 3 صـ 272؛ الأموال: (الروايات رقم 152،147،146) صـ 69 - 70، 75؛ الخراج لأبي يوسف: صـ 63؛ المجموع: جـ 19 صـ 456 .

129 - ففي الأموال لأبي عبيد أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: «أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فأنظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال (الغنائم المنقولة): فأقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار لعُمّالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»، الرواية 150 صـ 74 .

130 - المودودي: صـ 33 - 34 .

131 - نيل الأوطار: جـ 8 صـ 14 - 15 .

132 - الأموال لأبي عبيد: صـ 76؛ ويقول ابن رجب الحنبلي: «واعلم أن مأخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني على تحرير الكلام في ثلاثة أصول: أحدها أن الأرض المأخوذة عنوة هل هي داخلة في آية الغنيمة أو في آية الفيء؟ الثاني حكم خيبر وهل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يقسمها؟ الثالث ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض العنوة ...»، الاستخراج لأحكام الخراج: صـ 26 .

133 - وتكملة ما جاء في المجموع: «... فإذا قلنا أنه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف؟ فيه وجهان (أحدهما) أن الجميع وقف (والثاني) أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع، لأنا لو قلنا إن المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها، وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين»، جـ 19 صـ 454 - 455؛ ويقول أبو يوسف في هذا: «وإن لم ير (أي الإمام) قسمتها (أي الأرض المفتوحة عنوة) ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد، فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون»، الخراج: صـ 63؛ أما الأرض الخراجية والتي هي أرض صلح وليست عنوة، وعلى قول الجمهور، فإنها ملك لأهلها فيجوز بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها. ولكن هناك قولان في كراهية شرائها للمسلم. للتفصيل أنظر الاستخراج لأحكام الخراج: صـ 51 .

134 - وهناك رواية أخرى بأن مساحة السواد ستة وثلاثون ألف ألف جريب؛ المجموع: جـ 19 صـ 454؛ البلاذري: صـ 268؛ وفي الأحكام السلطانية للماوردي: «فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز عشر قصبات في قصبة، والعشير قصبة في قصبة، والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع ...»، صـ 152؛ ومما يستدل به أن السواد ملكاً لبيت مال المسلمين هو وقف عمر رضي الله عنه للسواد، أو اعتبارها فيئاً، ففي الاستخراج لأحكام الخراج: «وقد ذكر أبو بكر في كتاب زاد المسافر أن أحمد قال: هي وقف وأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين؛ في رواية جماعة من أصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما، ولكن أكثر كلام أحمد إنما فيه أنها فيء وأنها مشتركة بين المسلمين، فمن الأصحاب من قال إن عمر رضي الله عنه وقفها وقفاً خاصاً على المسلمين بلفظه وادعوا أن الأرض لا تصير وقفاً بدون لفظ من الإمام. منهم القاضي وغيره إذا قلنا إن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف، بخلاف ما إذا قلنا يصير وقفاً بمجرد الاستيلاء كما هو مذهب مالك فإنها تصير وقفاً بغير لفظ»، ابن رجب الحنبلي: صـ 95؛ وقد خصص ابن رجب فصلاً كاملاً عن حكم تصرفات أرباب الأراضي الخراجية: صـ 95 - 127 .

135 - يذكر ابن عابدين مثلاً بأن الصحابة إشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها. ابن عابدين: جـ 4 صـ 191 - 192؛ ومن هذه القوانين ما جاء في فتوح البلدان: «إذا عطل رجل أرضه قيل له أزرعها وأد خراجها وإلا فادفعها إلى غيرك يزرعها ... وقال أبو حنيفة، والثوري في أرض الخراج بنى مسلم أو ذمي فيها بناء من حوانيت أو غيرها أنه لا شيء عليه فإن جعلها بستاناً الزم الخراج، وقال مالك وابن أبي ذئب: نرى إلزامه الخراج لأن انتفاعه بالبناء كانتفاعه بالزرع ...» البلاذري: صـ 433 - 434؛ ابن آدم: صـ 22 - 24،53 - 54؛ أحكام الخراج في الفقه الإسلامي،

محمد عثمان شبير، دار الأرقم، الكويت، 1406: صـ 127 - 146؛ الماوردي: صـ 148 - 152؛ وفي الخراج لأبي يوسف: «وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء»، صـ 110 .

136 - المجموع: جـ 19 صـ 455 .

137 - الخراج لأبي يوسف: صـ 111 . قال أبو يوسف: «نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يُجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به، فناظرتهم فيما كان وُظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنهم: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جُوخي وما سقت. فقال عثمان: حملت الأرض أمراً هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفت. وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل. وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها إذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرا بذلك، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف. فذكروا أن العامر كان من الأرضين في ذلك الزمان كثيراً وأن المعطل منها كان يسيراً، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا يمكنه، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل ...»، الخراج: صـ 48 .

138 - للتفصيل لهذه المسائل أنظر محمد عثمان شبير: صـ 88 - 109،92 - 119؛ الماوردي: صـ 142 - 154؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 165 - 173؛ في الأحكام السلطانية للماوردي: «حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوما»، صـ 149

139 - الخراج لأبي يوسف: صـ 119، 109، 111 .

140 - محمد عثمان شبير: صـ 120 - 121 .

141 - الخراج لأبي يوسف: صـ 105 .

142 - وهناك نوع آخر للخراج: وهو الخراج الصلحي والعنوي، للتفصيل أنظر أحكام الخراج في الفقه الإسلامي: صـ 34 - 38. وخراج المساحة أيضاً نوعان وهما مسائح الأرض ومسائح الزرع، الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 149 .

143 - وتكملة ما قاله الماوردي هو: «وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحا وفي الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لا شيء عليهم سواه ...»، الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 176 . هناك مسألة خلافية وهي هل لأهل الأرض الخراجية الحق في الانتفاع من الثمر أم لا؟ فقد كان الناس لا يشترون محصول الأرض الخراجية تخوفاً من أن لا يكون هذا المحصول من حق أهل الخراج. فقد «روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة ويحمل اليهم الثمر من الفرات فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش، ولا يطير ولا يشترى منه الأعرابي أو من يشتريه فينبذه، وما كان الناس يقدمون على شرائه»؛ المجموع: جـ 19 صـ 454 - 455 .

144 - حاشية ابن عابدين: جـ 4 صـ 191 - 192؛ الاستخراج لأحكام الخراج: صـ 60،104؛ وهناك سبب آخر لعزوف المسلمين عن الشراء في السواد وهو اعتبارها وقفاً، فتردد الكثير من محاولة الكسب من أرضها؛ «قال أحمد في رواية طالب: لا يتمول الرجل من السواد، فإن عمر رضي الله عنه أوقفه على المسلمين. وإنما يجوز له قوته وقوت عياله»، المرجع السابق: صـ 111؛ ولآراء فقهاء آخرين أنظر نفس المرجع: صـ 97 - 127 .

145 - رواه أحمد؛ نيل الأوطار: جـ 8 صـ 13؛ وبلفظ آخر في سنن أبي دواود: جـ 3 صـ 162 .

146 - الحديث رواه أحمد ومسلم، نيل الأوطار: جـ 8 صـ12؛ كذلك أنظر الحديث رقم 3036 في باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، سنن أبي داود: جـ 3 صـ 166؛ أنظر أيضاً الأموال: حديث رقم 145، صـ 72؛ وفي الاستخراج لأحكام الخراج: «قال أبن مشيش: سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه، قال: أيما قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها. قلت: فهذا خلاف ما حكم عمر رضي الله عنه، قال: أي لعمري»، ابن رجب الحنبلي: صـ 43؛ وهناك حديث آخر رواه أحمد ومسلم وأبو داود: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنَعَتِ العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مُدْيَهَا (صاع أهل العراق) ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم»، قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»، سنن أبي داود: (الحديث رقم 3035) جـ 3 صـ 166؛ نيل الأوطار: جـ 8 صـ 13؛ يقول الدكتور محمد عثمان شبير عن هذا الحديث بأنه يحتمل أحد تفسيرين: الأول «أنه أخبر صلى الله عليه وسلم عن الجزية المضروبة على أهل البلاد إذا فتحت. والثاني: أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا...»، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي: صـ 63 .

147 - الأم: جـ 4 صـ 181؛ وفي موضع أخر بعد سرد الأدلة يقول: «فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وبني قريظة فلمن أوجف عليها أربعة أخماس»، الأم: جـ 4 صـ 280 .

148 - ورغم أن بلال ابن رباح كان أكثر الصحابة تمسكاً بالرأي المخالف، وورد أنه هو ومن شاركه الرأي قالوا للخليفة عمر: «أتقف ما أفاء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟» (شبير: صـ 23)، إلا أنه يصعب علي التصديق بأن بلالاً وأصحابه لم يرضوا بحكم عمر رضي الله عنه. والدليل على أن عمر استطاب أنفس الغانمين هو ما «روى قيس بن أبي حازم البجلي قال: كنا ربع الناس في القادسية، فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد، وأخذناها ثلاث سنين، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي الى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال: أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم، وأرى أن تردوا على المسلمين، ففعلوا» (المجموع: جـ 19 صـ 454؛ الأم: جـ 4 صـ 279). ويستدل الشافعي من رواية جرير بن عبد الله البجلي وامرأة أخرى كان أبوها قد شهد القادسية، أن عمر بن الخطاب «إستطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين»، الأم: جـ 4 صـ 279 - 280؛ ابن رجب الحنبلي: صـ 40. وهو عمر بن الخطاب الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»، أنظر سنن أبي داود: جـ 3 صـ 139 .

149 - وفي الجزائر نصف الأراضي القابلة للزراعة كانت موقوفة؛ أنظر مثلاً صـ 276 من فيزي Fyzee, A. Outline of Muhammadan Law: Oxford U. Press, 1974 ،

150 - هناك عناصر لا يصح وقفها كتلك التي لا يجوز بيعها مثل المرهون والكلب والخنزير والكحول؛ كما لا يصح وقف ما يتلف بالإنتفاع مثل المأكول والمشروب على قول أكثر الفقهاء؛ المغني: جـ 5 صـ 640 - 642؛ المجموع: جـ 15 صـ 320، 328 .

151 - الوقف لغة الحبس. وقد اشتهر إطلاق الوقف على الموقوف وجمعه أوقاف؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربي، بيروت 1401: صـ 7؛ أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة

الإسلامية، د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404: صـ 455؛ ابن عابدين: جـ 4 صـ 337؛ المعاملات الشرعية المالية: صـ 313؛ المغني: جـ 5 صـ 597؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ 299؛ المجموع: جـ 15 صـ 322؛ ومن تعريفات الوقف ما ذكره العز بن عبد السلام بأنه: «تمليك لمنافع معدومة وفوائد معقودة تارة لموجود وتارة لمفقود، وتمليك المفقود أعظم أحوال الوقف، فإن المستحقين الموجودين وقت الوقف إذا انقرضوا صارت الغلات والمنافع المعدومة مستحقة بالوقف إلى يوم القيامة ..»، قواعد الأحكام: جـ 2 صـ 98 - 99 .

152 - قد يكون الواقف أحد المستفيدين إذا شرط ذلك أو كان الوقف لعموم المسلمين فيدخل كأحدهم. يقول ابن قدامة: «أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً. فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها. أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافاً. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»، المغني: جـ 5 صـ 604؛ وفي الشوكاني: «وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي. رواه النسائي والترمذي، وقال حديث حسن»، جـ 6 صـ 21؛ المجموع: جـ 15 صـ 330 .

153 - القواعد لإبن رجب: صـ 394؛ وفي موضع آخر يقول ابن قدامة: «وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه. وروي عن أحمد أنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز. لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة وأنما ينتفعون بغلتها؛ وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون أن لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف ...»، جـ 5 صـ 601 - 602؛ وفي بدائع الصنائع: «... إذا بنى رباطاً أو خاناً للمجتازين أو سقاية للمسلمين أو جعل أرضه مقبرة لا تزول رقبه هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة، إلا إذا أضافه الى ما بعد الموت أو حكم به حاكم وعندهما يزول بدون ذلك؛ لكن عند أبي يوسف بنفس القول، وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة. وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز وتزول الرقبة عن ملكه .... ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصاً فأشبه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً والدليل عليه أنه يصح مضافاً إلى ما بعد الموت فيصِحّ منجزاً ...»؛ وفي موضع آخر يقول الكاساني مشيراً إلى رأي أبي حنيفة: «وعن شريح أنه قال جاء محمد ببيع الحبيس، وهذا منه رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبيس هو الموقوف، فقيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً، فيجوز بيعه؛ وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف ...»، جـ 6 صـ 218 - 219؛ أنظر أيضاً زكي الدين شعبان حيث يقول: «فالوقف على حسب رأي أبي حنيفة بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعاً غير لازم، فيجوز له أن يرجع عن تبرعه في أي وقت شاء، كذلك الواقف يتبرع بمنفعة العين الموقوفة تبرعاً غير لازم، فيجوز له أن يعدل عنه في أي وقت شاء، وكما أن العين المعارة تبقى على ملك المعير، كذلك العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف»، صـ 457 . وهل تعود ملكية الموقوف الى ملك واقفه إذا انقطعت منفعة الوقف؟ يقول ابن قدامة ملخصاً: «إذا خرب المسجد أو الوقف عاد الى ملك واقفه لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة؛ فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه. وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث»، ولأن مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق. ولنا (أي لابن قدامة): ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين وأجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولن يظهر خلافه فكان إجماعاً ...»، جـ 5 صـ 632 - 633؛ وفي الأشباه والنظائر لإبن نجيم: «في رقبة الوقف، الصحيح عندنا أن الملك يزول عن المالك لا إلى مالك، وأنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معيناً»، صـ 348؛ المجموع: جـ 15 صـ 324، 344؛ قواعد الأحكام لإبن عبد السلام: جـ 2 صـ 70 .

154 - قال عبد الله بن عمر: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث؛ قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب و إبن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه»، متفق عليه، المغني: جـ 5 صـ 597 - 598؛ سنن النسائي: جـ 6 صـ 232؛ نيل الأوطار: جـ 6 صـ 20 - 21 .

155 - من بين هؤلاء الدارسين مثلاً فيزي حيث يقول: «إن الأوقاف، والى حد ما، كانت عائقاً للنمو الطبيعي والتطور الصحي للاقتصاد الوطني»، Fyzee صـ 277 . ويقول قريشي في سبب فشل الوقف بأن: «من يدير الوقف لا يسمح له بأن يستفيد من الوقف»، Qureshi, Land Systems in the Middle East, Working draft at Harvard Law school library, 1954.: صـ 16 من الفصل الثالث. ويقول زياده: «حتى الناظر بنفسه فلا يحق له أن يستأجر الوقف بنفس المبلغ المدفوع للعقارات المماثلة»، Ziadeh, F. Property Law in the Arab World. London: Graham & Trotman Limited, 1979.: صـ 21، 46؛ أنظر أيضاً دوون Dunne صـ 20 .

156 - لمراجع عربية بها نوازل عن الوقف أنظر مثلاً الونشريسي: جـ 7 صـ (الجزء بأكمله)، وكذلك مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية، 36 جزءاً، مكتبة المعرفة، المغرب: جـ 31 صـ 5 - 268 .

157 - موقع هذا الرباط هو بمنطقة المسفلة بمكة المكرمة. وقد بناه محي الدين قاري بخاري، والناظر هو إبنه عصام الدين بخاري، وقد توفي في عام 1983م، والناظر هو والد والدة المؤلف.

158 - للوثائق المكتوبة حول هذا الوقف أنظر بحث الدكتوراه للمؤلف، Akbar, J., Responsibility and the Traditional Muslim Built Environment: Doctoral Thesis, Cambridge, Mass: MIT, 1984.: صـ 446 .

159 - لقد ترجمتُ عبارة unmixed blessing إلى مأساة؛ وهذا الاستنتاج قاله فيزي: صـ 277 - 278؛ كما يستنتج الدارس قريشي فيقول: «لقد أصبح الفلاحون والمستفيدون (من الوقف) كسالى وبطيئين، فديون المزارعين غالباً ما أحرجت أولئك الذين يديرون الأوقاف. وبهذا انضم كثير من الرجال إلى صفوف العاطلين (عن العمل)، وفقدوا كل اهتمام بالعمل وذلك لواقع تقييد دعمهم المادي (يعني الوقف) سالبة بهذا كل المبادرات»، قريشي: صـ 23 من الفصل الثالث.

160 - وردت هذه النازلة في كتاب المعيار المعرب: جـ 7 صـ 89 .

161 - المعيار المعرب: جـ 7 صـ 231؛ وهناك الكثير من النوازل التي يستنتج منها الدارس بأن الوقف كان مستهلكاً دونما صيانة. أنظر مثلاً صـ 220؛ أنظر أيضاً مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 36 جزءاً، مكتبة المعارف، الرباط، (لا يوجد تاريخ ولكن هي النسخة المطبوعة على نفقة خادم الحرمين خالد بن عبد العزيز): جـ 31 صـ 76، 200 .

162 - لقد أمر السلطان المملوكي تنكز في دمشق أن يعاد النظر في أوقاف المدينة للتأكد من أنها لا زالت تدار كما أرادها واقفوها. فتبين له أن مدرستا الشامية

والجوانية لديهما ما لا يقل عن مائة وتسعين قاضياً يتقاضون رواتب من الأوقاف، بدلاً من العشرين قاضيا؛ وبعد ذلك تم فصل مائة وثلاثين قاضياً ليترك ستون فقط يحق لهم المعاش. أنظر إرا لابيدوس Lapidus, Ira M. Muslim Cities in the Later Middle Ages. Cambridge, Massachusetts: Harvard Univ Press, 1967 صـ 75؛ ولقد نقل الكتاب إلى العربية مؤخراً تحت عنوان مدن إسلامية في عهد المماليك، ترجمة د. علي ماضي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987: صـ 130؛ للنازلة أنظر مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية: جـ 31 صـ 258 .

163 - الاقتباسات من المعاملات الشرعية المالية: صـ 335 - 341؛ ويقول أحمد إبراهيم بك: «... ناظر الوقف أمين والأمين لا يضمن ما أتمن عليه إلا إذا هلك بتعديه أو تقصيره في حفظه أو منعه إياه عمن هو له بدون مسوغ شرعي وعلى هذا فلا ضمان على الناظر إذا قبض الغلة وضاعت من يده بدون تقصير ...»، وهذا أيضاً قد يؤدي إلى سوء حال الوقف لأن الناظر قد يثبت أن الخراب غير ناتج عن تقصيره؛ صـ 341؛ أنظر أيضاً المجموع: جـ 15 صـ 363 - 365 .

164 - يستنتج العلماء بأنه بناء على توصيته صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة في الحديث الذي رواه البخاري فإن أولى الناس بالصدقة هم الأقارب. وسيذكر الحديث بكامله في سياق النص عند الحديث عن أصل الوقف؛ صحيح البخاري: جـ 4 صـ 16 - 17؛ وهناك حديث عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة»، رواه أحمد وابن ماجة والترمذي؛ المجموع: جـ 15 صـ 336؛ وهناك شروط للإستفادة من الوقف وهناك قواعد لتعيين المستفيدين منه كطريقة اللفظ كالأولاد وأولاد الأولاد، أو تحديد جهة معينة من الأقارب، أنظر مثلاً القواعد لإبن رجب الحنبلي: صـ 239، 277، 325؛ المجموع: جـ 15 صـ 334، 348، 359؛ ولنوازل سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية أنظر الفتاوى: جـ 31 صـ 80، 96، 100، 180، 185 .

165 - أنظر مثلاً دوون: صـ 19 .

166 - هذه الفتوى ذكرها الونشريسي وما يلي هو تكملة جزء منها: «... أو غير ذلك مما يمكن الانتفاع بها فيه، ولا يعدم من يستأجرها إلى مده ليبني عليها، لرغبة الناس في موضعها، إذ هي أغبط موضع في البلد. والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه، إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لإتساعه ...» للتكملة أنظر المعيار المعرب: جـ 7 صـ 209 .

167 - الونشريسي: جـ 7 صـ 204؛ وفي المغني: «قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فأمتنع بعضهم من ذلك. فينظر إلى قول أكثرهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه إبتداء وأختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً لأن مآله اليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم الى ذلك؛ والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به ...»، جـ 5 صـ 634؛ ومن الأمثلة المعاصرة أنظر الأنظمة واللوائح والتعليمات، بلاد الحرمين، وزارة الشئون البلدية والقروية، جمع وتنسيق محمد صالح الحمود، الجزء السابع، من 1400/7/1 إلى 1403/6/30 .

168 - الونشريسي: جـ 7 صـ 15 - 16؛ لبعض الأحوال التي يجوز التغيير فيها أنظر مثلاً المجموع: جـ 15 صـ 347، 360 - 62؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية: جـ 31 صـ 208، 212، 261 .

169 - هناك قوسان في الأصل حذفتهما حتى لا يتأثر النص، وهو في الأصل هكذا: «سيدي أبو عبد الله الحفار من أعلام (حاضرة غرناطة عن فدان حبس على مصرف) من مصارف البر ...»، الونشريسي: جـ 7 صـ 199 - 200 .

170 - دوون: صـ 18 .

171 - صحيح البخاري: جـ 4 صـ 16 - 17؛ الشوكاني: جـ 6 صـ 26؛ وفي المغني يدرج ابن قدامة الوقف والعطايا في باب واحد، وفي ذلك الباب يذكر صدقات الصحابة فيقول: «قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم»، جـ 5 صـ 599؛ المجموع: جـ 15 صـ 324؛ وفي بدائع الصنائع يدرج الكاساني الوقف والصدقة في باب واحد أيضاً: جـ 6 صـ 218؛ وكذلك مختصر المزني: صـ 133 .

172 - نيل الأوطار: جـ 6 صـ 20؛ المغني: جـ 5 صـ 598 .

173 - المغني: جـ 5 صـ 598 .

174 - حديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (250/2) والطبراني (1/114/3) والبيهقي في سننه (162/6) من طريق عبد الله بن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض. فذكره وقال البيهقي: قال علي يعني الدارقطني: لم يسند غير ابن لهيعة وهو ضعيف. أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405، المجلد الأول: صـ 293 (الحديث رقم 273)؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف: صـ 8 .

175 - بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 219؛ وفي الإسعاف في أحكام الأوقاف: «قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى قيل له أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض تدعى ثمغ فوقفها، وسيأتي مسنداً، فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع. والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه ...»، صـ 7؛ أنظر أيضاً زكي الدين شعبان: صـ 459 .

176 - لا يعتبر أكثر الفقهاء هذه الحادثة، فيقول ابن قدامة: «وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه، إنما دفعها إليهما. ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما ...»، المغني: جـ 5 صـ 599؛ المجموع: جـ 15 صـ 323 .

177 - في صحيح البخاري أن سعد بن أبي وقاص قال: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصني بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في إمرأتك، ... ولم يكن له يومئذ إلا إبنة»، جـ 4 صـ 2 .

178 - صحيح البخاري: جـ 4 صـ 27؛ ومن الأحاديث أيضاً: «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من إحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وإحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات. رواه أحمد والبخاري»، نيل الأوطار: جـ 6 صـ 24 - 25؛ وفي الإسعاف في أحكام الأوقاف قائمة تشمل أكثر الأوقاف التي أوقفها الصحابة رضوان الله عليهم: صـ 12 - 14 .

179 - نيل الأوطار: جـ 6 صـ 21 - 22؛ أنظر كذلك صحيح البخاري في باب «هل ينتفع الواقف بوقفه»: جـ 4 صـ 13؛ المغني: جـ 5 صـ 598؛ وفي المجموع:

«وفي حديث عمرو بن دينار عند البخاري قال في صدقة عمر: «ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثل»، قال: «وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم»، وللحديث روايات للبيهقي والطحاوي والدارقطني»، جـ 15 صـ 321، 349 - 350 .

180 - أنظر مثلاً القواعد لإبن رجب الحنبلي حيث يقول في القاعدة الحادية والسبعون فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها: «ومنها ناظر الوقف والصدقات، ونص أحمد على جواز أكله؛ نقله عنه أبو الحارث أنه قال في والي الوقف إن أكل منه بالمعروف فلا بأس؛ قيل له فيقضي منه دينه، قال ما سمعنا فيه شيئاً. وكذلك نقل عنه حرب في رجل أوصى إلى رجل بأرض أو صدقة للمساكين، فدخل الوصي الحائط أو الأرض فتناؤل (هي كذا في الأصل: فتناوَل) بطيخة أو قثاءً أو نحو ذلك، قال لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك أكل»، صـ 131؛ وفي المغني: «... أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط، نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه، قال: نعم. وأحتج قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر. وقال القاضي: يصح الوقف رواية واحدة لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة، وبذلك قال ابن أبي ليلى وإبن شبرمة وأبو يوسف والزبير وإبن شريح. وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف، لأنه إزالة الملك فلم يجز إشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ... ولنا الخبر الذي ذكره الإمام أحمد ...»، المغني: جـ 5 صـ 604 - 605؛ المجموع: جـ 15 صـ 324، 344 .

181 - أنظر فتاوى الشيخ ابن تيمية: جـ 31 صـ 43 - 64 .

182 - ونفس الفكرة تنطبق على الفريق المستخدم ولكن بتأثير أقل. فإذا أتقى المستخدمون الله عز وجل فإنهم سيحسنون استخدام الوقف وبالتالي فإن الوقف ليس في الإذعاني المشتت وذلك لامكانية اعتبار الفريق المستخدم والمالك كفريق واحد، وإن اتقى الناظر الله عز وجل فإن الوقف في الإذعاني المتحد. ولكن المهم هو الناظر لأن باستطاعته أن يرشد أو حتى يأمر الفريق المستخدم بطريقة استخدام معينة لا تضر بالوقف.

حاشية الفصل الثالث (ضياع المسؤولية)

1 - التاريخ والمؤرخون، د. حسين مؤنس، دارالمعارف، القاهرة، 1984: صـ 15 .

2 - كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت 845) جزءان، الحلبي وشركاه، القاهرة: جـ 2 صـ 20؛ فترة حكم الآمر بأحكام الله منقول من كتاب Bosworth, The Islamic dynasties, Edinburgh University Press, U. K. 1967: صـ 46 . ومن الأمثلة الأخرى على التدخلات والتي قد تأخذ الطابع الشخصي هو ما أمر به الوليد بن عبد الملك (ت 96) بهدم بيت فاطمة رضي الله عنها عندما أنكشف البيت وحسن بن حسن يسرح لحيته بينما الوليد يخطب؛ السمهودي: جـ 2 صـ 513 .

3 - زكي الدين شعبان: صـ 469 - 471 . كما أن هناك الكثير ممن استخدموا الوقف وسيلة لحرمان بعض الورثة وإعطاء من يريدون أكثر مما يستحقون بالميراث الشرعي. حتى أتي حكم محمد علي باشا في مصر فوضع يده على الأوقاف كلها وحاول منع الناس من إنشاء اوقاف جديدة.

4 - يقول أحد المستشرقين بأن هذين المصدرين لابد وأن يكونا صحيحين دائما في نظر المسلمين، ويستدل على ذلك بفتوى الشيخ مخلوف (مفتي مصر) عام 1948 لتحديد الملكية، والتي أوضح فيها الشيخ مخلوف بالرجوع للكتاب والسنة بأن نظام الملكية في الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان. أنظر دوون: صـ 30 - 49 . وهذا بدهي لنا كمسلمين ومُسلّم به. وأحسن مثل على ذلك الكتب الحديثة التي تدرس أحوال المسلمين في هذا القرن وتضع الضوابط لها ضمن إطار الشريعة.

5 - من الأحاديث التي تنهى عن البدع حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، رواه أبو داود والترمذي؛ متن الأربعين النووية، الشيخ عبد العزيز السيروان، دار الرائد العربي، بيروت، 1404: صـ 19 - 20، 52 - 53 .

6 - أنظر مثلاً لابيدوس، النسخة الإنجليزية: صـ 107 - 109؛ ويقول أكرم حسن في العلماء ورجال الدين خلال حكم المماليك: «كان لهؤلاء دور هام في حكومة دمشق، وكلمة مسموعة لدى الحكام بفضل ما كانوا يتمتعون به من نفوذ أدبي ومادي، بسيطرتهم على موارد المال وعلى المساجد والمحاكم والمدارس ...»، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين: دراسة تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية، أكرم حسن العلبي، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، 1402: صـ 91 - 92؛ وفي موضع أخر يقول: «فقد كان السلطان يفكر كثيراً قبل أن يقدم على نقض حكم شرعي، أو مخالفة أصل من أصول الشريعة ... وقد نجم عن ذلك أن تمتع الناس بحرية واسعة تجاه السلاطين وأمرائهم الذين كانوا يقفون صاغرين أمام سلطان القضاة، وهكذا كان القضاة هم الحصن الذي يحمي الناس من تعديات الأمراء المماليك، وهو ما انعدم تماماً في العصر العثماني ...»، صـ 202 - 203 .

7 - وهذه استجابة لقوله تعالى في سورة الشورى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، الآية 38» .

8 - كل من مخطوطي عيسى بن دينار وابن الرامي موجودان في دار الكتب الوطنية بتونس. وقد حقق مخطوط ابن الرامي والمعروف بكتاب الإعلان بأحكام البنيان ونشر في مجلة الفقه المالكي، وزارة العدل، المملكة المغربية، الأعداد 2،3،4، ذو القعدة 1402؛ كما قام عبد الرحمن بن صالح الأطرم من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق مخطوط ابن الرامي كبحث ماجستير. أما مخطوط عيسى التطيلي فهو محفوظ في خزانة ابن يوسف في مراكش بالمغرب تحت الرقم II/139 ولا أعلم إن كان قد حقق أم لا، ولق لفت نظري اليه الأخ حامد التريكي بمراكش. ومن الكتب المهمة في هذا الشأن ولم أتمكن من الإطلاع عليها كتاب القضاء في البنيان لعبد الله بن عبد الحكم، وكتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفي الحنفي، وكتاب تحقيق السؤدد باشتراط الريع والسكنى في الوقف للولد لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي بن يوسف المصري الشرنبلالي، وكتاب الحيطان للإمام حسام الدين عمر بن برهان الدين البخاري، وكتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع، وكتاب البيان والتحصيل لإبن رشد، وكتاب الطرر لإبن عات، بالإضافة إلى الكثير من الكتب الأخرى المتعلقة بالأوقاف والمساجد والسباطات ومسائلها والتي لم تحقق في كل من خزانة ابن يوسف بمراكش والخزانة العامة بالرباط ودار الكتب الوطنية بتونس، والهيئة المصرية للكتاب، والخزانة العامة للكتب والوثائق بتطوان. ولقد وضع الدكتور آبراهيم محمد الفايز في مقدمة بحثه للدكتوراه ملخصاً لأهم الكتب والمخطوطات بهذا الشأن، أنظر البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 .

9 - في القاعدة السادسة في الأشباه والنظائر للسيوطي: «العادة محكمة. قال القاضي: أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، ولهذه

القاعدة أصول كثيرة مثل «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا ..»؛ وفيها مسائل عدة مثل ماذا يحدث إن تعارضت الأعراف مع الشرع أو اللغة وما إلى ذلك من تفصيلات، صـ 89؛ أنظر أيضاً قواعد الأحكام لابن عبد السلام في (فصل في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك) في المثال الثالث يقول: «الدخول الى الأزقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفي المطرد فيه، فلو منعه بعض المستحقين امتنع الدخول ...»، جـ 2 صـ 116؛ أنظر أيضاً الأشباه والنظائر لابن نجيم حيث يقول: «وذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة: العرفية العامة، كوضع القدم، والعرفية الخاصة ...»، صـ 93؛ وفي موضع آخر يقول: «... والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ بإعتباره؛ فأقول على إعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له؛ فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفاً. وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو ...»، صـ 103 - 104؛ وما ذكرته هنا ما هو إلا يسير من كثير لتوضيح أن بعض الفقهاء أخذوا بالعرف كمصدر للتشريع، فالشافعي لم يأخذ به مثلاً. وسنمر على هذا في الفصل السادس في الحديث عن أصول الفقه وتأثيره في البيئة.

10 - الرأي الأول للماوردي من المذهب الشافعي، الأحكام السلطانية: صـ 256؛ والرأي الثاني لأبو يعلى من المذهب الحنبلي. ويضيف أبو يعلى: «فإن قيل: كان يجب أن يقال: يلزمه أن لا يشرف على غيره، ولا يلزمه أن يستر سطحه. قيل: لا يمكنه في العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء سترة. لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الاشراف لظهوره عليه»، الأحكام السلطانية: صـ 303 - 304؛ وسنتطرق إلى مثل هذه المسائل بالتفصيل في الفصل السادس.

11 - الماوردي: صـ 255؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 300 .

12 - بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 40؛ الأم: جـ 7 صـ 112 - 113؛ مختصر المزني: صـ 105 - 107 .

13 - حُررت هذه المجلة بعنوان: مجلة الأحكام العدلية، في غرة محرم سنة 1286هـ، ونشرت في عام 1293، ولها طبعات كثيرة متطابقة؛ وسأعتمد على طبعة المطبعة الأدبية، بيروت، 1302 . وعند الرجوع إليها فسأذكر رقم المادة دون ذكر رقم الصفحة.

14 - أنظر مثلاً زيادة: صـ 8 .

15 - وفي المادة 1281 تعرف المجلة الحريم فتقول في حريم البئر: «حريم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف أربعون ذراعاً».

16 - المادة 1277 من المجلة؛ وقد ركزت المجلة على عقارات الأفراد والعلاقة بين أولئك الأفراد من حقوق مثل العقود والشفعة والمشاع وحقوق الارتفاق وما إلى ذلك؛ أما العقارات التي تتعلق بالدولة مثل الأراضي الأميرية، فقد نظمت تحت قانون الأراضي الأميرية والذي صدر سنة 1247 الموافق 1858م.

17 - أنظر إلى كتاب Itzkowitz, Norman. Ottoman Empire and Islamic Tradition, Chicago: the University of Chicago Press, 1972: صـ 40 .

18 - دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين: صـ 28 .

19 - تم تعيين أول بجلربك في عهد السلطان مراد الأول (بدء في 761 - 1360م). وفي عام 796 - 1393م تكونت البجلربجلك الثانية، وبحول عام 1018 - 1609م كانت الخلافة العثمانيةتتكون من إثنين وثلاثين بجلربجلك. وكانت بجلربجلك الأنضول تتكون من عشرين سنجكاً في عام 926 - 1520م. للتفصيل أنظر نورمان إتزكووتز: صـ 40 - 43 .

20 - نورمان إتزكووتز: صـ 46؛ ويعتبر التِمار عطية قابلة للإلغاء وليست ملكاً للجند، ولكن كان لأبناء المتمتعين بالتِمار الاستمرار بالتِمار في أغلب الأحيان. للتفصيل أنظر المرجع السابق.

21 - هناك الكثير مما كتب في هذا الموضوع، أنظر مثلاً قصة الأرض في سورية، منير الشريق، سلسلة الثقافة الشعبية، 5، دمشق، 1961: صـ 47 - 58 .

22 - دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين: صـ 235 - 236؛ الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني العربي المصري والسوري، حامد مصطفى، جزءان، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966: جـ 2 صـ 6 .

23 - صدرت في عام 1839 التنظيمات الخيرية وذلك لحماية المزارعين من فداحة الضرائب. وفي عام 1840 صدر قانون يفرض الضريبة بنسبة 10% من محصول الأرض. باختصار، كانت القوانين تتذبذب بين نظام التلزيم ونظام الأمانة (وهو نظام تجبي بواسطته الحكومة الضريبة مباشرة من المزارع عن طريق التخمين والوزن) لزيادة دخل الدولة. لذلك تذبذبت القوانين. منير الشريف: صـ 48 - 52 .

24 - المادة الثالثة من قانون الأراضي العثماني هو الذي لغى دور المحصل والملتزم ونظام التِمار؛ زيادة: صـ 8 - 10 .

25 - إستنتاج قريشي: الفصل الثامن صـ 12؛ أنظر أيضاً زيادة: صـ 10 .

26 - أنظر قريشي: الفصل الثامن صـ 1 - 3؛ يقول العبادي في الأراضي الأميرية: «وقرر الفقهاء أنه يجوز للإمام أن يدفع هذه الأراضي للزراع بإحدى طريقتين: اما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، وإما بإجارتها لهم بقدر الخراج ...»، جـ 1 صـ 339؛ أنظر أيضاً مصطفى أحمد الزرقاء: جـ 3 صـ 154 - 155 .

27 - مصطفى أحمد الزرقاء: جـ 3 صـ 155؛ المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1395: صـ 57 - 59؛ العبادي: جـ 1 صـ 336 - 342؛ زيادة: صـ 10 .

28 - أول من قنن هذه الأراضي السلطان سليمان القانوني وقد سميت هذه الأراضي «أميري» وذلك لأن الأمر يعود فيها شرعاً للسلطان، وكانت أحكامها مشتتة كما يقول مصطفى الزرقاء. وكان قانون الأراضي الأميرية هو أول قانون في الدولة العثمانية. المدخل الفقهي العام: جـ 3 صـ 154 .

29 - المواد 3، 12، 25، 29، 31، 32، 33، 36، 37، 38، 116 و 120؛ قريشي: الفصل الثامن صـ 5؛ أنظر أيضاً الزرقاء: جـ 3 صـ 156 .

30 - القوانين هي قانون التصرف بالأموال غير المنقولة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1331 وقانون تقسيم الأموال غير المنقولة بتاريخ 14 محرم 1332 . ويكمل الدكتور العبادي فيقول: «بإعتبار أن هذا الإرث كان منحة من الإمام للمتصرفين، فله الحق أن يضع قواعد توزيعه كما يشاء، تماماً كحق الواقف في وضع قواعد توزيع غلة وقفه كما يشاء، فتساوت في هذا النظام، مثلاً، أنصبة الذكور والإناث ...»، العبادي: جـ 1 صـ 340؛ الزرقاء: جـ 3 صـ 159؛ المادة 5 .

31 - الزرقاء: جـ 3 صـ 156 .

32 - أنظر مثلاً العبادي: جـ 1 صـ 338 .

33 - حامد مصطفى: صـ 7 .

34 - الأراضي المملوكة هي الأراضي التي يمتلكها أصحابها رقبة ومنفعة. فهي الأراضي الداخلة في الملكية الفردية بسبب من أسباب الملكية، ولأصحابها التمتع بكل مزايا الملكية مثل وقف الأرض وهبتها؛ الزرقاء: جـ 3 صـ 151؛ العبادي: جـ 1 صـ 337؛ أنظر أيضاً المواد 125 و 1192 من المجلة.

35 - أنظر المادة الثانية من قانون الأراضي العثماني لعام 1858م. يقول العبادي: «ثم بينت هذه المادة أن هذه الأراضي تصبح لبيت المال بموت أصحابها عن غير وارث وتكتسب حكم الأراضي الأميرية، سواء كانت عشرية أم خراجية»، جـ 1 صـ 337؛ ويقول مصطفى الزرقاء: «وأراضي الحوز: هي المملوكة التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء ضريبتها الخراجية الآتي بيانها، فتركوها للدولة لتكون منافعها جبراً لضريبتها (قانون العدل والإنصاف لقدري باشا، المادة 51)»، جـ 3 صـ 152؛ أما الأراضي العشرية فلا تدخل في هذا النوع، وذلك لأن العشر يتعلق بالناتج، فهو

لا يجب على الأرض إذا لم تزرع. أما إذا لم يكن هناك وارث فتؤول ملكيتها للدولة. أنظر حواشي العبادي: جـ 1 صـ 337 .

36 - وهنا مسألة: فقد يقول قائل بأن الأرض إذا تركت من غير إستغلال قد تبور وعليه فمن الأفضل إعطائها لغير المالك كما فعلت الدولة العثمانية. أقول بأن هذا على المدى البعيد مضر بالبيئة، بالإضافة إلى أنه مخالف للشرع. فكما رأينا في الفصل الثاني تحت «الإهمال» و «تضاد المجهودات» بأن رأي الإمام مالك هو أن الأرض المحياة تعود مواتاً بإهمالها. وهذا معناه أن فِرقاً أخرى ستحيي الأرض وتضعه في الإذعاني المتحد مرة أخرى. وهذا أفضل للبيئة مما يرمي إليه قانون الأراضي العثماني. وأما رأي الجمهور (وهو أن الأرض تبقى ملكاً لمن أحيوها حتى و إن أهملوها) فسيؤدي إما إلى تأجير الأرض المهملة بالمزارعة أو المغارسة لأخرين، و إما إلى تركها لفترة زمنية طويلة وتخلي أصحابها عنها ومن ثم إحيائها عن طريق الآخرين، في الحالة الثانية، وهي إحياء الأرض المهملة، فستعود الأرض للإذعاني المتحد. أما في الحالة الأولى وهي المغارسة، وبرغم أن الأرض وضعت في الإذعاني الحيازي إلا أنها أفضل من إتباع القوانين العثمانية، فهناك فرق كبير بين حال الأرض في المغارسة أو المخابرة وحالها بإتباع القوانين العثمانية، وذلك لأن الفريق المسيطر صغير في الحجم، فهو فلاح آخر. أما بإتباع القوانين العثمانية فإن الفريق المسيطر هو الدولة أو من تختاره. وتكون الدولة هي الوسيط هذا إذا لم تسيطر. أي أن حجم الفريق المسيطر قد تغير من فرد إلى دولة وأفراد، وهذا سيؤثر على حال العنصر سلبياً كما سنرى في الفصل الثامن والذي يركز على شرح تأثير حجم الفريق على حال العنصر.

37 - تقول المادة 1270 من المجلة: «الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبة أو قرية، وهي بعيدة عن أقصى العمران؛ يعني أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية لا يسمع منها صوته».

38 - تقول المادة 1272 من المجلة: «إذا أحيى شخص أرضاً من الأراضي الموات بالإذن السلطاني صار مالكاً لها، و إذا أذن السلطان أو وليه لشخص بإحياء أرض على أن لا يكون متملكاً، بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الأرض كما أُذِن له، لكن لا يكون مالكاً تلك الأرض».

39 - تقول المادة 1275 من المجلة: « كما أن البذر والنصب إحياء للأرض، كذلك الحرث والسقي أو شق جدول لأجل السقي إحياء»؛ وبالنسبة للإحتجار تقول المادة 1277 من المجلة: «وضع الأحجار، أو الشوك، أو أغصان الأشجار اليابسة محيطة بجوانب الأراضي الأربعة، أو تنقية الحشيش منها، أو إحراق الشوك، أو حفر البئر ليس إحياء، ولكنه تحجير».

40 - العبادي: جـ 1 صـ 342 - 343؛ وفي عام 1874م صدر قانوناً يمنع أي فرد من إمتلاك عقارٍ إلا إذا كان لديه سجل بذلك أو كانت لديه رخصة من ممثل السلطان. أنظر قريشي: الفصل الثامن صـ 19. وهذا مخالف للوضع في البيئة التقليدية حيث أن الملكيات إعتمدت على الأعراف وليس الشهر العقاري.

41 - تقول المادة 1225 من المجلة: «إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور»؛ وتقول المادة 1229: «لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الآن، فليس للجار منعه قائلاً: لا أدعه يسيل بعد ذلك».

42 - المادة 1231 من المجلة تقول: «ليس لأحد أن يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر». إلا أن المجلة لم تمنع استحداث حق المرور عند قسمة العقار، أنظر المادة 1145 .

43 - أنظر المواد 522 إلى 533، ومن 582 إلى 595، ومن 600 إلى 611 من المجلة.

44 - عندما تولى محمد علي باشا السلطة في مصر وضع يده على الأوقاف كلها، وحاول منع الناس من إنشاء أوقاف جديدة وذلك بسؤال مفتي الحنفية بالإسكندرية بأن قال: «ما قولكم فيما إذا ورد أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها، سد لذريعة ما غلب على العامة من التوصل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، هل يجوز ذلك، ويجب إمتثال أمره، أم كيف الحال؟ أفيدوا». وأفتى مفتي الحنفية محمود الجزايرلي بأن قال: «إذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة، كما ذكر، جاز ذلك، لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية». ثم أصدر محمد علي أمراً بمنع الأوقاف كلها، إلا أن الناس استمروا في وقف أملاكهم؛ زكي الدين شعبان: صـ 469 - 471 .

45 - ويقال بأن محمد علي دعى ملاك الأراضي من المماليك والمقربين اليهم ثم قضى عليهم وهم يغادرون الحفل. ويعلق قريشي بقوله: «وبهذه الطريقة أصبح محمد علي المالك لجميع الأراضي في البلاد»، الجزء الأول صـ 11 . وفي عام 1808 طلب محمد علي من المحصلين والملتزمين أن يقدموا كشفاً بأرباحهم السنوية. إلا أن خوفهم من أن يزيد محمد علي في الضرائب دفعهم إلى تقدير أرباحهم بأقل ما يكون. وهذا دفع بمحمد علي أن يلغي النظام المعمول به في جمع الضرائب ويستبدله بنظام يعتمد على موظفي الدولة. وهذا مشابه لما حدث في الخلافة العثمانيةالتي حاولت إلغاء الوسطاء بين الدولة والفلاح واستبداله بنظام آخر. ولقد اعترفت الخلافة العثمانيةبنظام محمد علي عام 1841م. قريشي: الجزء الأول صـ 10 - 11؛ دوون: صـ 23 .

46 - أي أن معظم الأراضي تحولت الي الإذعاني الحيازي حيث أن الدولة تملك رقبة الأرض بينما الفلاح يسيطر ويستخدم؛ قريشي: الجزء الأول صـ 11 - 12؛ دوون: صـ 23 .

47 - لقد كانت معظم الأراضي في مصر خراجية واختلافها عن تلك التي في الشرق الإسلامي هو أنه لم يكن للمتصرف إفراغ حق التصرف والإستغلال أو إيجار الأرض أو رهنها. وإلى جانب تلك الأراضي كان هناك ما يسمى بأراضي الرزقة وهي التي منحها السلاطين العثمانيون بعض خاصتهم؛ في عهد الخديوي سعيد أخذت أراضي الرزقة وجعلت خراجية. ثم بعد ذلك سمح لأصحاب الأراضي أن يدفعوا مقابلاً عنها يخولهم حق التصرف بالبيع والهبة. ففي عام 1846 صدر قانون يعطي المتصرف بالأرض حق رهن الأرض، وهكذا خفت القوانين شيئاً فشيئاً؛ أنظر مثلاً زيادة: صـ 5؛ قريشي: الجزء الأول صـ 13؛ حامد مصطفى: جـ 2 صـ 43 .

48 - يعرف هذا القانون بالمقابلة، وقد أصدره الخديوي إسماعيل. وبعد ثلاث سنوات من هذا القانون أجبر من لم يدفع المقابلة أن يفعل ذلك، وبذلك تحولت معظم الأراضي إلى ملكية خاصة. وفي عام 1880م اعتبرت جميع الأراضي الخراجية أراض خاصة حتى إذ لم يتمكن أصحابها من دفع ما تبقى عليهم. وبعد إحدى عشرة سنة، أي في عام 1891، صدر قانون يمنح الذين لم يتمكنوا من سداد ما عليهم حق تملك الأرض، وبهذا كان الفرق الوحيد بين الأراضي الخراجية والمملوكة هو أن هذه الأراضي لا يمكن وقفها إلا بإذن الدولة. وحتى هذا الفرق تم إلغاؤه بقانون عام 1896، وبذلك تساوت الأراضي الخراجية بالأراضي المملوكة؛ زيادة: صـ 6؛ قريشي: الجزء الأول صـ 17 . يقول العبادي في هذا: «وأما في مصر فقد بدأ حال الأراضي الأميرية فيها يتغير من زمن محمد علي بصدور القوانين المختلفة من سنة 1813م، حتى انتهى إلى إعتبارها ملكاً للمتصرفين فيها. وكان الإعتماد في ذلك على أن مذهب أبي حنيفة، في الأصل، يعتبر هذه الأراضي ملكاً لأصحابها .. ثم إن من حق السلطان أن يتصرف في الأراضي التابعة لبيت المال، بما يرى أنه المصلحة. وقد اعتبر أن تمليك هذه الأراضي للمتصرفين فيها سيقضي على ما كان يعم الأراضي من فوضى ومشكلات، ويدفع ملاكها إلى العمل على اعمارها، مما سيكون له أكبر الأثر من النواحي الاقتصادية»، جـ 1 صـ 344 - 345 .

49 - نشر قانون الإصلاح الزراعي (القانون رقم 178) في الوقائع المصرية في العدد 130 مكرر الصادر في 9 سبتمبر 1952 . الإحصائيات من بيان وزير الدولة للإصلاح الزراعي أمام مجلس الأمة في 5 أغسطس 1957؛ حق الملكية، عبد المنعم فرج الصده، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1964: صـ 17 - 18؛ تشريعات وأنظمة

الإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، 1966: صـ 3 .

50 - إسم هذا الجهاز الحكومي هو Land Records and Settlement . كان نظام الأراضي في بنجلادش تقليدياً حتى عام 1757 وهي السنة التي دخلت اليها النظم الأوربية لحقوق الأرض land tenure systems of private property ownership وطبقت فيها. يقول جونار ميردال منتقداً دخول هذه الأنظمة: بأن الذي حدث مع دخولها هو تحطم الترابط الاجتماعي في القرية؛ حيث أن هذا الترابط كان مصحوباً بحقوق و إلتزامات واضحة بين أفراد القرية سابقاً. ولكن الذي حدث، مع دخول الأنظمة الأوربية، هو أن مالك الأرض الزراعية land lord (أو الاقطاعي) أُعطي الفرصة لزيادة الضريبة على العاملين في الأرض كما أراد حتى يسدد جزء من ذلك للدولة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أُسقط عن مالك الأرض كل الالتزامات التي كان يقوم بها سابقاً في مقاطعته أو أرضه أو قريته من متطلبات عامة، مثل صيانة الطرق؛ أو متطلبات أمنية، مثل تقديم المساعدات لمن يعملون في أرضه من علاج أو تعليم، لأن الدولة تكفلت بذلك. وبذلك فقد تحول دور المالك من شخص ذو مسؤوليات تجاه مجتمعه الى مجرد مالك مطلق لا هم له إلا جمع المال ودفع الضريبة: Gunnar Myrdal, Asian Drama, New York, Pantheon. 1968: صـ 1035 .

51 - المادة 2 من القانون 127؛ عبد المنعم الصده: صـ 43 - 48؛ تشريعات وأنظمة الإصلاح الزراعي: صـ 3؛ الفدان = 4201 متراً مربعاً.

52 - القانون رقم 50 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر في 18 أغسطس 1969؛ أنظر قوانين تنظيم الملكية العقارية، محمد سيد عبد التواب، جزءان، عالم الكتب، القاهرة، 1958: صـ 67 .

53 - يقال بأن قانون الإصلاح الزراعي لعام 1952 لم يكن السبب في هبوط ثمن الأطيان وإنما يرجع ذلك لهبوط سعر القطن، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون 452 لعام 1953 أقرت أنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعي انخفاض أثمان الأراضي الزراعية؛ الصده: صـ 60 .

54 - يقول عبد المنعم الصده معلقاً على هذه الأنظمة: «ومقتضى هذا أنه في سنة 1970 يصبح الحد الأقصى لما يجوز أن تمتلكه الأسرة، أي للشخص وزوجه وأولاده القصر، مائة فدان، وهو ذات الحد الأقصى لما يجوز للشخص الواحد أن يمتلكه. ومن ثم يجدر بالأسرة التي تمتلك ما يزيد على هذا القدر أن تبيع الأراضي الزائدة خلال السنوات القادمة حتى سنة 1970، ولها أن تبيع الى من تشاء دون قيد»؛ كما أن الميثاق الوطني يقول في هذا الخصوص: «... على أن تقوم الأسر التي تنطبق عليها حكمة القانون وروحه، ببيع الأراضي الزائدة عن هذا الحد بثمن نقدي إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي أو للغير». الصده: صـ 48 .

55 - نصت المادة 1/3 من قانون الإصلاح الزراعي لعام 1952 على ما يأتي: «تستولي الحكومة في خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان التي يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الإستيلاء عليها»؛ الصده: صـ 51 . كما نصت المادة 3 من القانون رقم 127 لسنة 1961 وهو القانون الذي حدد أقصى ما يمتلكه الفرد بمئة فدان على ما يأتي: «تستولي الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك طبقاً للمواد السابقة - ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به».

56 - في كتاب حق الملكية مثلاً: «والأصل في تقدير ما لدى المالك لإجراء حكم الإستيلاء عليه هو بما يملكه وقت نفاذ القانون. ولذلك فإن الشارع لم يعتد في هذا التقدير بما يحدث بعد نفاذ القانون من تجزئة بسبب الميراث والوصية للأرض التي يملكها شخص واحد قبل إجراء حكم الإستيلاء. فقد نصت المادة 3/3 من القانون (رقم 178 لعام 1952) على أنه لا يعتد «بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد، وتستولي الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان من هذه الأراضي في مواجهة الورثة والموصى لهم» ...»؛ صـ 51 . ثم عدل القانون عدة مرات، ومنها التعديل بالقانون رقم 132 سنة 1961 للقانون رقم 127 لنفس السنة والتي أباحت فيها الدولة للمالك التصرف في القدر الزائد خلال سنة من تملكه على أن يتم ذلك لصغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. وبهذا لم يعد للمالك حق التصرف إلى من يشاء كما كان الوضع من قبل.

57 - المادة 7 من القانون رقم 50؛ من هذه المعلومات مثلاً بيان بما يملكه المالك وكل فرد من أسرته في جميع أنحاء الجمهورية قبل وقوع السبب الذي ترتبت عليه الزيادة، وبيان بالسبب الذي ترتبت عليه الزيادة، وتحديد المساحة الزائدة وما إلى ذلك من متطلبات. ثم على المسؤول قانوناً عن الأسرة أن يرفع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الإقرار خلال خمسة عشر يوماً؛ أنظر المواد 8، 9، 10 من اللائحة التنفيذية بالقرار رقم 121/م لسنة 1969 .

58 - يقول عبد المنعم فرج الصده: «وأخيراً رأى الشارع أن يضع قانوناً يجمع فيه شتات التشريعات الخاصة بالري والصرف ويتدارك فيه ما أظهره العمل من نقص في التشريعات السابقة، فأصدر القانون رقم 68 لسنة 1953 في شأن الري والصرف. وقد ألغى هذا القانون التشريعات السابقة المتعلقة بالري والصرف، وأهمها لائحة الترع والجسور التي تضمنها الأمر العالي الصادر في 22 فبراير سنة 1894 . وقد عدل هذا القانون بعد ذلك ثلاث مرات: الأولى بمقتضى القانون رقم 29 لسنة 1956، حيث شمل التعديل الكثير من المواد كما أضيفت مواد جديدة، وذلك لعلاج المشاكل والصعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملي. والثانية بمقتضى القانون رقم 385 لسنة 1956، حيث اقتصر التعديل على النص الذي يحدد الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور. والثالثة بمقتضى القانون رقم 116 لسنة 1959 ...»، صـ 98 . من الأمثلة المدروسة في دور الأعراف في حل مسائل الري والصرف أنظر صـ 27 - 57 من مقالة عبد الله حمودي Abdellah Hammoudi, Substance and Relation: Water Rights and Water Distribution in the Dr'a Valley, in Property, Social Structure, and Law in the Modern Middle East, edited by Ann Elizabeth Mayer, State U. of New York Press: 1985 ، أنظر أيضاً مقالة حبيب عطية Habib Attia في نفس الكتاب صـ 85 - 106 .

59 - للقانون رقم 100 لسنة 1964 أنظر الجريدة الرسمية العدد 68 في 23 مارس سنة 1964. والمثال الثاني نشر بالوقائع المصرية، العدد 32 الصادر في 25 إبريل سنة 1963 .

60 - ولقد تم إفتتاح هذا المركز يوم 14 إبريل 1990 .

61 - أنظر مثلا المواد 3 و 4 من القانون رقم 50 لعام 1969، وكذلك اللائحة التنفيذية بالقرار رقم 121/م لسنة 1969 والمنشور في الوقائع المصرية في العدد 233 لسنة 1969؛ كما نصت المادة 6 على أن يقدم مع الإقرار ثلاث نسخ أصلية متطابقة مضافاً إليها نسخ إضافية بعدد المحافظات الكائنة بها جميع الأراضي.

62 - المادة 13 من اللائحة التنفيذية رقم 121/م لسنة 1969 .

63 - المادة 15 من القانون 50؛ الفقرة 12 من قواعد عامة أساسية من اللائحة التنظيمية رقم 121 .

64 - كما يجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية؛ المادة 5 من القانون 127 لعام 1961؛ الصده: صـ 55 - 57. كذلك أنظر المادة 9 من القانون رقم 50 لعام 1969؛ محمد سعيد عبد التواب: صـ 71 . أما إذا كانت الأرض مربوطة بضريبة عقارية لبوارها، أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً، فيتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتقدير الأثمان. وهذا فتح باباً جديداً للرشوة من خلال هذه اللجنة.

65 - من تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم 116 لسنة

1983؛ التجريف والتبوير والبناء في الأرض الزراعية، محمد عزمي البكري، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987: صـ 16 .

66 - المادة 12 من قانون الإصلاح الزراعي. يشترط فيمن توزع عليه الأرض أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف، وأن تكون حرفته الزراعة، وأن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة؛ أنظر الصده: صـ 61؛ إلا هناك استثناءً لخريجي المعاهد الزراعية بأن لا يزيد ما يأخذوه عن عشرين فداناً من الحدائق. ثم في عام 1963 عدل هذا القانون وقضى بأن تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة واستغلال الأراضي المستولى عليها المخصصة للحدائق (القانون رقم 82، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 180 في 1963/8/12). كما أن هناك استثناءات للشركات والجمعيات والشركات الصناعية والجمعيات الزراعية العلمية والجمعيات الخيرية وما إلى ذلك؛ المادة 2 من قانون الإصلاح الزراعي بند 1 المعدل بالقانون 84 لعام 1957 .

67 - مادة 28، 29، 30، 31، 32 من اللائحة التنفيذية بالقرار رقم 121/م لسنة 1969 .

68 - المادة 35، 36، 37 من اللائحة التنفيذية بالقرار رقم 121/م لسنة 1969 .

69 - المادة 13مكرر من المرسوم بقانون 178، وكذلك المادة 13 من قانون الأراضي رقم 50 لعام 1969 .

70 - المواد 4 و 5 من القانون 50 لسنة 1969؛ محمد سعيد عبد التواب: صـ 69؛ ومن الأمثلة أيضاً: الأسرة المكونة من الأرملة وأولادها القصر من زوج متوفى، إذا كانت الأرملة غير متزوجة من زوج آخر في يوم 1969/7/23 تعتبر أسرة مستقلة؛ أنظر المادة 1 من قواعد عامة أساسية في اللائحة التنفيذية بالقرار رقم 121/م.

71 - المواد 16، 17، 18 من القانون 50؛ محمد سيد عبد التواب: صـ 73 - 74 .

72 - قانون رقم 186؛ أما نظام الملكية العقارية فهو القانون ذا الرقم 3339؛ أنظر قوانين الشهر العقاري في الدول العربية، القاهرة، 1972: صـ 239؛ الزرقاء: جـ 3 صـ 157 .

73 - أنظر الزرقاء: جـ 3 صـ 158؛ العبادي: جـ 1 صـ 343 .

74 - أنظر مثلاً التحويل الاشتراكي الزراعي في سورية، أحمد محمد الزعبي، سورية، تاريخ النشر غير معروف إلا أن المؤلف هو نقيب المهندسين الزراعيين والمدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعي في سورية. حيث يشيد في كتابه بما يقوم به حزب البعث السوري فيقول في صـ 72: «أيها الرفاق: لكي نتغلب على كافة هذه الصعوبات يجب أن نؤمن بأن الفلاحين معنا، وأن لديهم الإرادة والرغبة للمضي والتقدم المرحلي على طريقة الاشتراكية تحت لواء الحزب، وأن نؤمن بقدرة هذا الحزب وكفاءته على قيادة الفلاحين نحو أهدافهم ... إن تجربة الاتحاد السوفياتي التاريخية العظيمة في بناء الاشتراكية خير حافز يشجع جماهير شعبنا ويمدهم بالثقة الصادقة لاستكمال بناء الاشتراكية في الصين ...»؛ أنظر أيضاً صـ 41، 91، 95، 122 .

75 - مناع مرار خليفة: صـ 58؛ حامد مصطفى: جـ 1 صـ 10 .

76 - الملكية العقارية في العراق: جـ 2 صـ 13 - 17؛ إن الرقم الذي وضعته في النص هو (9407431) وقد يكون (94007431)، فهو غير واضح في الأصل، ولكن سياق النص من الانتقاد يشير إلى الرقم الأقل بخانة والذي وضعته في النص. ويكمل حامد مصطفى: «... ولم تكن حالة التصرف الواقعة مما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في القانون، ولم تكن لدى السلطات الحكومية معلومات وافية أو صحيحة عن حالة الأرض بوجه عام».

77 - مجموعة القوانين الأردنية: جـ 2 صـ 234 - 239؛ منقول من العبادي: جـ 1 صـ 343 .

78 - ويقول الدكتور السنهوري بأنه رجع الى أكثر من عشرين قانوناً مدنياً في كل من أوروبا وأفريقيا وآسيا، وكذلك القوانين المعمول بها في مصرآنذاك والشريعة لوضع القانون المدني المصري؛ زيادة: صـ 14 .

79 - مصطفى الزرقاء: جـ 1 صـ 4 - 6 .

80 - الحقوق العينية الأصلية، البدراوي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968: صـ 13 - 15؛ القانون المدني وفقاً لأحدث التعديلات، أنور العمروسي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1988: صـ 143؛ والنصوص المقابلة للمادة 802 من القانون المدني المصري هي المادة 768 من السوري، والمادة 118 من الليبي، والمادة 1048 من العراقي وتنص على أن «الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعة و إستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة»؛ والمادة 11 من قانون الملكية العقارية اللبناني ينص على أن الملكية «هي حق إستعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القانون والقرارات والأنظمة»، أنظر الملكية العقارية في العراق: جـ 1 صـ 46؛ التعليق على نصوص القانون المدني، أنور طلبه، جزءان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983: جـ 2 صـ 272؛ العبادي: جـ 1 صـ 152؛ مناع مرار خليفة: صـ 64 .

81 - المادة 86 من القانون المدني السوري الصادر عام 1949؛ أنظر الزرقاء: جـ 3 صـ 158؛ العبادي: جـ 1 صـ 344؛ زيادة: صـ 16 .

82 - القسم الخامس من المادة 86 للقانون المدني السوري. وتعريف الموات في هذه المادة يشير إلى أن الفرق الوحيد بين الأراضي الموات والأراضي الأميرية هو أن الأراضي الموات لم تستغل بعد. يقول الزرقاء في هذه الأراضي: «وهذه الموات يجوز لمن يشغلها قبل غيره أن يستحصل بإذن من الحكومة على حق أفضلية له فيها، أي حق رجحان وأولوية في التصرف فيها وفقاً للشرائط المعنية في أنظمة أملاك الدولة»، جـ 3 صـ 158 - 159؛ العبادي: جـ 1 صـ 344 . كما أن المادة 832 من القانون المدني السوري تنص علي أن الأراضي غير المزروعة وبلا مالك تعتبر ملكاً للدولة وأن ملكية هذه الأراضي لا تتم إلا بموافقة الدولة على ذلك؛ الملكية في قوانين البلاد العربية، عبد المنعم فرج الصده، معهد الدراسات العربية العالية، 5 أجزاء، 1966: جـ 1 صـ 13 - 14 .

83 - قسم قانون التسوية المعدل رقم 29 لعام 1938 في المادة 5 الأراضي في العراق إلى أربعة أقسام. وهي الأراضي المملوكة والموقوفة والمتروكة والأميرية. ويقول مناع خليفة مستنتجاً: «ومن هنا يلاحظ أن قانون التسوية قد ألغى الأراضي الموات، وهذا بالنسبة للمناطق التي تعلن تسويتها، وأعتبرها من الأراضي الأميرية الصرفة إعتباراً من تاريخ الإعلان عن تسويتها حسب الفقرة أ من المادة 6 من قانون التسوية السالف الذكر»، صـ 59؛ أنظر أيضاً حامد مصطفى: جـ 2 صـ 14 - 15 .

84 - القانون المدني المصري، المادة 874، القانون المدني، أنور العمروسي: صـ 156؛ والعقارات التي تملكها الدولة ثلاثة أنواع: الأول ويشمل العقارات التي تعتبر من الأموال العامة وهي التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم (المادة 2/87)؛ والثاني يشمل العقارات التي تعتبر من الأموال الخاصة المملوكة للدولة وهي التي تدخل في زمام المدن والقرى، وتباشر الدولة عليها سلطات المالك، وهذه يجوز التصرف فيها ولكن لا يجوز تملكها بالتقادم (المادة 790 من القانون المدني)، والثالث ويشمل الأراضي غير المزروعة وغير المملوكة لأحد، فهذه تعتبر ملكاً للدولة ويجوز التصرف فيها كما يجوز تملكها بالتقادم؛ حق الملكية للصده: صـ 355 - 356 .

85 - من أهم هذه القوانين واللوائح الأمر العالي الصادر عام 1884، حيث إن على الفرد أن يقدم طلباً يوافق عليه مجلس الوزراء ثم تعطى له حجة مشتملة على الشروط التي رخص له بموجبها. ثم عدل ذلك عام 1940، وكذلك عام 1945 . أما الأراضي الصحراوية، أي هي الأراضي خارج زمام القرى والمدن، فيكون الترخيص لها وفقاً للقانون 124 لسنة 1958، والذي حظر أي فرد من أن يمتلك أرضاً خارج الزمام إلا إذا ورثها؛ ولكن لوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها هذا الحظر، ويجوز لوزير الحربية أن يرخص بالتملك بعد أخذ رأي لجنة معينة؛

كما أن له الحق في رفض الترخيص دون إبداء الأسباب، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة (المادة 2 من القانون 124 لسنة 1958).

86 - الفقرة 2 و 3 من المادة 874 من القانون المدني المصري، العمروسي: صـ 156 . ويعلق الصده على عدم فاعلية هذا الاشتراط فيقول: «... وتحسب مدة الخمس سنوات من وقت التعمير، لا من وقت وضع اليد، لأن التعمير هو الوقت الذي يتم فيه التملك. فنحن إذا بصدد تقادم مسقط لا مكسب. ويجب في هذه الخمس سنوات أن تكون متتالية، فلا يكفي أن تكون متقطعة، كما يجب أن تقع في بحر الخمس عشر سنة التالية للتملك، وهذا وذاك من شأنهما أن يجعلا فرص السقوط نادرة، إذ يكفي لمنع هذا السقوط أن يستعمل الشخص الأرض مدة وجيزة في كل خمس سنوات، ...»، حق الملكية: صـ 361 - 362 .

87 - الذي حدث عام 1958 كان بناءً على القانون 124؛ للتفصيل أنظر الملكية الخاصة في القانون المصري، أحمد سلامة، مطبعة النهضة العربية، 1968: صـ 90؛ البدراوي: صـ 444 - 455 . أما بالنسبة لما حدث عام 1961 فقد كان بناءً على القانون 127؛ شرح قانون الإصلاح الزراعي، أنور العمروسي، القاهرة، 1963 (وسأرمز لها بشرح قانون الإصلاح الزراعي حتى لا تخلط بكتاب القانون المدني لنفس المؤلف): صـ 19 .

88 - القانون رقم 100 لعام 1964 لغي المادة 874 من القانون المدني الذي أباح للأفراد الإحياء؛ البدراوي: صـ 452 - 453 .

89 - أنظر مثلاً القانون 100 لسنة 1964 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 68 الصادر 23 مارس 1964، والتي عدلت بصدور القانون 143 لعام 1981 بإقتصار الأحكام على الأراضي البور دون الصحراوية؛ محمد سيد عبد التواب: جـ 2 صـ 112 - 115 .

90 - أنظر مثلاً اللائحة التنفيذية للقانون رقم 100 لسنة 1964 حيث أن المادة 1 تحدد ما يمكن تأجيره بخمسة أفدنة للشخص الواحد وله شروط مثل أن لا يزيد ما يملكه من أراض زراعية عن عشرة أفدنة، وأن الاستثناء من هذا بيد رئيس مجلس إدارة الهئية العامة للإصلاح الزراعي. كما أن هناك أولويات للتأجير كأن يكون المستأجر من أسر أفراد القوات المسلحة المستشهدين، أو لمن نزعت ملكيتهم الخاصة من الأراضي الزراعية وهكذا. وترفع طلبات التأجير هذه بعد أن تعلن الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بطريق الملصقات في مقار مجالس المدن والقرى ومراكز ونقط الشرطة ومقار الاتحاد الاشتراكي. ثم تقوم لجنة مكونة من خمسة أفراد يمثلون جهات مختلفة كعمدة القرية وعضو من لجنة الإتحاد الاشتراكي للتقرير في ذلك. وهناك لجان أخرى لتقدير القيمة الإيجارية ولجنة عليا لتقدير أثمان الأراضي وهكذا من مواد لا تنتهي؛ محمد سيد عبد التواب: صـ 129 - 183 .

91 - فالمادة 1080 من القانون المدني الأردني تنص بأن ملكية الأراضي الموات لا تتم إلا بترخيص من الدولة. وفي بلاد الحرمين كأي دولة إسلامية أخرى أشعرت جميع الدوائر الحكومية كالبلديات والمحاكم ووزارة الزراعة بأن لا تعترف تلك الدوائر بالإحياء إذا لم يكن بموافقة الدولة. أنظر مثلاً تعليمات وأنظمة التصرف في الأراضي، صالح المالك، في مجلة البلديات، وزارة الشؤون البلدية والقروية، بلاد الحرمين، يوليو 1985: صـ 79 - 93؛ الإحياء بين الشريعة والقانون، إبراهيم البليهي، مجلة البلديات، أغسطس 1987: صـ 94 - 102؛ كذلك نظام الطرق والمباني، مطبعة الحكومة، مكة، 1392 .

92 - أنظر مثلاً المادة 833 من القانون المدني السوري؛ فالتصريح لا يعطي الفرد إلا حق سبق الغير في إستغلال الأرض، وللدولة الحق في إلغاء هذا التصريح. فإذا أحيى من بيده التصريح الأرض بزراعتها أو البناء عليها خلال ثلاث سنوات ودون الإخلال بالأنظمة والقوانين فله حق التصرف. أما إذا ترك استغلال الأرض لثلاث سنوات متتالية فإنه سيفقد حق التصرف؛ المادة 834 من القانون المدني السوري.

93 - أنظر الحقوق العينية، مأمون الكزبري، دمشق، 1959: صـ 39. وقد يقول قائل: ولكن هناك أفراد يسيؤن إستخدام الأراضي الموات لخزن المخدرات مثلاً، فلماذا لا تسيطر القوانين عليهم؟ أقول بأن أولئك لن تتمكن القوانين من السيطرة عليهم لمقدرتهم على التحايل على تلك القوانين وعمل ما يريدونه من خلالها. حتى وإن كان، فإن نسبة حدوث هذه الأمور ضئيلة جداً بحيث أن ضرر تقنينها أشد بكثير من ضرر تقييد أيدي أولئك المستصلحين (المظلومين). فهم المحتاجون الذين يشكلون الغالبية العظمى والذين يؤثرون في تقدم الأمم أو تأخيرها.

94 - دفع هذا الاختلاف في التسمية بين الدول العربية بمعهد البحوث والدراسات العربية بالإتفاق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية إلى تنظيم حلقة علمية لدراسة هذا الموضوع؛ وكانت التوصية بتوحيد هذه المصطلحات في الدول العربية. وأختير تعبير «الشهر العقاري». أنظر توحيد مصطلحات الشهر العقاري، معهد البحوث والدراسات العربية، 1977؛ ولفكرة تاريخية موجزة عن نشوء التسجيل العقاري أنظر التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، محمد خيري، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1983: صـ 12 - 29 .

95 - بُدئ في تسجيل العقارات رسمياً في كل من سورية ولبنان عام 1926، وفي المغرب عام 1913، وفي مصر مر التسجيل بعدة مراحل كالقوانين الصادرة سنة 1923 و 1946 وتم تعديل هذه القوانين بقرارات لاحقة في كل من عام 1962، 1964، 1968، الخ. أنظر الشهر العقاري في مصر والمغرب، علي حسين نجيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986: صـ 57 . لجميع هذه القوانين أنظر المرشد في إجراءات الشهر العقاري، كمال الوزان، الناشر غير موضح، 1989؛ المرجع العلمي في الشهر العقاري، عزت عبد القادر، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989 .

96 - قام بهذا التحقيق علاء عبد الكريم وخالد حمزة، مجلة أخر ساعة، العدد 2895، 18 ابريل 1990، الموافق 22 رمضان 1410هـ : صـ 18 - 19 . إن الاستشهاد بتحقيقات المجلات أمر غير مقبول علمياً. ولكنني أخذت به لوضوح الصورة لأي زائر لمصر ولأن التحقيق كان شاملاً لأكثر الحقائق التي احتجت إليها.

97 - إن ما حدث في الدول العربية مشابه لما حصل في الدولة العثمانية، فكما لاحظنا في الخلافة العثمانيةفإن القوانين تراخت مع الزمن من الشدة إلى إعطاء المتصرف حرية أكبر. وهو أيضاً مشابه لما حدث في عهد محمد علي في مصر. فقد صدرت قوانين مختلفة من سنة 1813 حتى انتهى الأمر إلى إعتبار الأراضي الأميرية ملكاً للمتصرفين في عهد محمد علي. وكان الاعتماد على هذا العمل هو أن المذهب الحنفي الذي يعتبر هذه الأراضي في الأصل ملكاً لأصحابها؛ بالإضافة إلى أن هذا التمليك، كما يقول العبادي، سيدفع ملاكها إلى العمل على إعمارها ويقضي على ما كان يعم تلك الأراضي من فوضى ومشكلات (العبادي: جـ 1 صـ 345). إلا أن معظم القوانين الحديثة لم تعرِّف حق التصرف. ففي مصر، لم يعرف القانون المدني حق التصرف، ولكن حدد وجوه التصرف التي يجوز لصاحب حق التصرف ممارستها مثل الزراعة والسكنى (العبادي: جـ 1 صـ 344). وفي سورية، خولت المادتان 15 و 16 من القانون رقم 3339 لعام 1930 صاحب حق التصرف أن يتصرف بالأرض بملء حريته، وأن يبني فيها ما يشاء، ويحفر إلى العمق الذي يشاء، وأن يستخرج منها مواد البناء دون غيرها من سائر المنتوجات كالمعادن والفحم الحجري، وذلك ضمن الحدود والقيود التي توجبها القوانين والأنظمة. كما سوغت المادة 17 للمتصرف كل تصرفات الانتقال مثل الإرث ما عدا الوقف (الزرقاء: جـ 3 صـ 157). كما بينت المادة 85 من القانون المدني السوري الحقوق العينية الأصلية، ووضحت بأن حق الملكية يختلف عن حق التصرف في الأراضي الأميرية بعدة أمور هي: عدم مقدرة المتصرف بأن يوقف الأرض، وأن حق التصرف يسقط بعدم الاستخدام لمدة خمس سنوات، وأن الأراضي الأميرية تنتقل بالميراث وفقاً لقانون انتقال الأموال الأميرية والتي تختلف عن الإنتقال بالميراث في الشريعة الإسلامية (الصده، الملكية في قوانين البلاد العربية: جـ 1 صـ 11 - 17؛ العبادي: جـ 1 صـ 344). ومن العراق يستنتج حامد مصطفى بأن حق التصرف يأتي مباشرة بعد حق الملكية، وأنه يزيد عن حق

الانتفاع لأنه دائم وموروث ولا رقابة فيه للمالك (أي الدولة) على المتصرف (جـ 2 صـ 37 - 41)؛ ويستنتج تعريفاً يكاد يطابق حق الملكية مع فارق واحد هو أن حق التصرف ليس سلطة على الشيء نفسه، ولكن سلطة على الانتفاع، فهو حق انتفاع دائم. وفي الأردن نجد أن المادة 1199 من القانون المدني تعطي المتصرف حرية كبيرة في التصرف في الأرض من بناء وغيره، حتى أن له أن يرهن حق التصرف؛ زيادة: صـ 60 - 61 .

98 - المادة 53 من القانون 100 لعام 1964، أنظر مثلاً الفصل الثاني في التصرف في الأراضي الزراعية والفصل الأول من الباب الثالث (المواد 22 إلى 46)؛ الجريدة الرسمية، العدد 68 في 23 مارس سنة 1964 .

99 - أنظر مثلاً اللائحة التنفيذية للقانون رقم 100 لعام 1964 . فهناك أكثر من خمسين صفحة من التنظيمات لتشكيل اللجان ومهامها (قوانين تنظيم الملكية العقارية، محمد سيد عبد التواب: جـ 2 صـ 129 - 183). حتى أن هناك لجان لتصفية الخلافات بين الأطراف المختلفة (أنظر مثلاً القانون 54 لعام 1966، تشريعات الزراعة: صـ 86). وتم تعديل هذا القانون عدة مرات (أنظر مثلاً قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 184/م لسنة 1974). وفي العراق يسقط حق المتصرف إذا لم يقم باستغلال الأرض لمدة ثلاث سنين متتالية (المادة 1186 من القانون المدني العراقي). وهناك استثناءات وأعذار مشروعة لمن أهمل الأرض حددتها المواد؛ مثل إنشغال المتصرف بالخدمة في الجيش (أنظر مثلاً حامد مصطفى: جـ 1 صـ 52 - 53؛ جـ 2 صـ 152 - 153).

100 - على سبيل المثال، صدر القانون رقم 53 لعام 1966 وألغى العمل بأكثر من 40 قانوناً سابقاً؛ ثم عدل عام 1976 بالقانون رقم 37 وليعدل مرات ومرات؛ موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة، كمال الوزان، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1976: صـ 75 - 78، 133 .

101 - فهناك تقسيمات، مثل المحاصيل الشتوية والمحاصيل الصيفية المستديمة، كما كانت هذه القوانين تفرض على المزارع مواعيد الحصاد و إزالة المتخلفات من الحقول؛ أنظر مثلاً القانون 53 لعام 1966، موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة: صـ 79 - 80 .

102 - من هذه القرارات المعدلة لقرار الدورة الزراعية مثلاً القرار رقم 34 لسنة 1968، والقرار رقم 27 لسنة 1969 (كمال الوزان: صـ 134، 140)، ومن الأمثلة على هذه اللجان «لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية» (أنظر المادة 11 من القانون 53 لعام 1966؛ كمال الوزان: صـ 82). وهناك تفاصيل دقيقة أخرى كثيرة منها مثلاً تحديد مواعيد الري لبعض النباتات والتي تغيرت بقوانين لاحقة. فلقد حدد مثلاً آخر موعد لري البرسيم السقاوي في جميع محافظات الجمهورية بعد اليوم العاشر من شهر مايو وذلك بالقرار رقم 16 لسنة 1974، والذي صدر ليغير الموعد الذي نص عليه القرار رقم 46 لعام 1972 (الوقائع المصرية في 18 مايو سنة 1974، العدد 110).

103 - موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة: صـ 71؛ معوض عبد التواب: صـ 274 - 277 . وكمثال للمواد التي صدرت لتحديد هذه العقوبات أنظر المواد 94 - 107 من القانون 53 لعام 1966؛ كمال الوزان: صـ 107 - 112 .

104 - أنظر المراسيم بقانون رقم 52 لسنة 1933، وقانون رقم 123 لسنة 1946 . ومن اللجان لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية، المادة 17 من القانون 53 لعام 1966، المواد 34 - 58 من القانون 53 لعام 1966 . ومن الأمثلة على لجان المخصبات «لجنة المخصبات الزراعية»، المواد 66 - 71 من القانون 53 لعام 1966؛ كمال الوزان: صـ 71 - 74، 83، 88، 97 - 98 .

105 - لهذه الجرائم أنظر الوسيط في التشريعات الزراعية: معوض عبد التواب صـ 108، 159، 254، 274 - 278، 290 - 293، 401؛ ولجداول العقوبات أنظر مثلاً كمال الوزان: صـ 378 - 387 .

106 - فمثلاً، في نظام بطاقة الحيازة الزراعية تقول المادة 1 من القرار رقم 70 لسنة 1971: «تعد بطاقة الحيازة الزراعية إبتداء من السنة الزراعية 1971 - 1972 طبقاً للنموذج المرافق وعند تسليمها للحائز تختم بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ويثبت بها تاريخ إستخراجها». وتقول المادة 2: «يعد سجل لكل قرية (2 زراعة خدمات) طبقاً للنموذج المرافق وترقم كل ورقة فيه برقم مسلسل وتختم كل صفحة منه بخاتم شعار الجمهورية وخاتم مديرية الزراعة المختصة». أنظر موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة، كمال الوزان: صـ 44 . وعدل هذا القرار كالعادة بالقرار رقم 35 لسنة 1972؛ كمال الوزان، صـ 52 - 53 .

107 - أنظر مثلاً القرار رقم 17 لسنة 1974 من ثانياً إلى سادساً؛ الوقائع المصرية: العدد 107، 14 مايو سنة 1974 .

108 - تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم 2 لسنة 1985، التجريف والتبوير والبناء في الأرض الزراعية، محمد عزمي البكري: صـ 17 .

109 - كان أول تدخل للسلطة في الإجارة عام 1920 . ولكن في العموم، فقد نظمت الإجارة تحت المواد 558 - 609 من القانون المدني المصري (القانون المدني، أنور العمروسي: صـ 558 - 105). أما بالنسبة لقوانين إيجار الأماكن فقد تتابعت في الظهور كل سنة أو سنتين تقريباً بعد الثورة. وقد دافع الكثير من أهل القانون عن تدخل السلطة في الإجارة واعتبروه ضرورة، مثل عبد الرزاق السنهوري في كتابه عقد الإيجار؛ ولقد أثبتت الأيام خطأهم في هذه المسألة؛ أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، لا يوجد تاريخ: صـ 6 - 7؛ س. تناغو (ملاحظة على إسم هذا المؤلف: لقد استخدمت هذا الكتاب وأنا طالب في الولايات المتحدة الأمريكية، وكنت قد استعرته من مكتبة هارفارد. إلا أنني لم اكتب اسم المؤلف باللغة العربية في حينه، وعند كتابة هذا الكتاب اعتمدت على كتابي باللغة الإنجليزية في هذه المعلومة لأنني لم أتمكن من الحصول على إسم المؤلف كاملا؛ وقد يكون هناك خطأ في اسمه الأخير كأن يكون تناغوا) عقد الإيجار، الاسكندرية، 1969: صـ 22 - 23 .

110 - القانون 121 لعام 1947؛ مجموعة القوانين الجديدة، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1952: صـ 37 - 38 .

111 - خفض القانون 199 الإيجارات بنسبة 15%؛ أنظر م. عنبر، قانون الإيجارات الجديد، دار الفكر، 1969: صـ 3 - 4 .

112 - على سبيل المثال: القوانين رقم 121 لعام 1947، رقم 71 و78 لعام 1949، رقم 199 لعام 1952، رقم 657 لعام 1953، رقم 56 لعام 1954، رقم 564 لعام 1955، رقم 353 لعام 1956، رقم 55 لعام 1958، رقم 168 و 169 لعام 1961، رقم 46 لعام 1962، رقم 133 لعام 1963، رقم 7 و 24 لعام 1965، رقم 36 و 37 لعام 1966، رقم 52 لعام 1969، ... وهكذا.

113 - قانون تخفيض الإيجارات، الجمهورية العربية المتحدة، 1953: صـ 33؛ يقول عنبر مستنتجاً أن الدولة لاحظت أن الملاك كانوا يتوقعون أن تُصدر الدولة قوانين لتخفض إيجاراتهم، ولهذا فقد بالغوا في تقدير إيجاراتهم تحسباً لظهور تلك القوانين؛ عنبر: صـ 4 .

114 - القانون 46 لعام 1962؛ كما قامت السلطة بترتيب كل ما هو ضروري لهذه التقديرات من لجان وأختام وما شابه.

115 - عنبر: صـ 4 - 5 .

116 - القانون هو رقم 7 من عام 1965، المادة 1؛ قانون تخفيض الإيجارات: صـ 3 - 33 . إن وصف هذه المسائل قد لا يكون مهماً لموضوعنا، أو قد يبدو تفصيلياً أكثر من اللازم، ولكنني أوردتها في النص حتى يتمكن القارئ من الإحساس بكثرة القوانين وتداخلها. من الكتب الحديثة التي صدرت لمساعدة الناس على فهم هذه القوانين مثلاً: قوانين الإسكان والمباني، العلاقة بين المؤجر والمستأجر، محمد محمود

المصري، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1982؛ الموجز في أحدث المبادئ وأحكام القضاء في إيجار الأماكن، محمد عبد المجيد مرعي، عالم الكتب، القاهرة، 1987؛ الإمتداد القانوني لعقد الإيجار في المساكن والمحلات التجارية والأراضي الزراعية، محمد المنجي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989؛ شرح قانون إيجار الأماكن، عبد الحميد أحمد سليمان، دار الوفاء، المنصورة، 1988

117 - فعلى سبيل المثال: هناك تنازع بين القانون 121 لعام 1947 والقوانين المكملة له من ناحية، والقانون رقم 52 لسنة 1969 من ناحية أخرى. يقول سمير كامل في هذا التنازع: «اختلفت المحاكم في إيجاد حل لهذه المشكلة. وذلك يرجع إلى أن مشكلة التنازع الزمني من أعقد المشاكل القانونية ...»، أنظر التنازع بين قوانين إيجار الأماكن في الزمان، سمير كامل، الناشر غير مذكور، 1986: صـ 38 - 39 .

118 - على المالك الذي يرغب في بناء عقار وتأجيره أن يقدم مع طلب الترخيص قيمة الأرض وقيمة البناء المتوقعة والإيجار المتوقع بالإضافة إلى متطلبات أخرى حتى يتمكن من الحصول على ترخيص للبناء. وهذا التحديد للإجارة مؤقت إلى أن تأتي لجنة لتقدير وتحديد الإجارة. أنظر مثلاً المواد 6 - 12 من القانون 52 لعام 1969؛ إيجار الأماكن، الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1969: صـ 3 - 4 .

119 - إن إثبات مثل هذه المسائل صعب بعض الشيء، ولكنني سمعت الكثير من هذه القصص. كما أن القوانين تحوي مواداً توضح العقوبات التي سيتعرض لها كل من حاول أن يرشي أحد من الموظفين أو أعضاء اللجان، وهذا اعتراف ضمني بوجود هذه المعضلة. أنظر مثلاً إيجار الأماكن، الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1969 .

120 - أغلب القوانين تحوي في العادة مواداً تنظيمية بشأن طعن الملاك والمستأجرين في قرارات اللجان أو في بعضهم البعض. فمثلاً، يعتبر قرار اللجنة تحديد الأجر نهائياً إذا لم يقم المالك في الطعن في هذا القرار خلال ثلاثين يوماً. أنظر مثلاً المواد 13 - 15 من القانون 52 لعام 1969؛ عنبر: صـ 44 - 48 .

121 - المواد 5 - 9 من القانون 52 لعام 1969 تنص على أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للإستغلال خالية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة المحددة. ونظراً لتأخر الملاك في تشطيب عقاراتهم كسباً للوقت أضيفت مواد تنص على أنه يعتبر في حكم إبقاء المساكن خالية التراخي عمداً في تشطيبها و إتمامها و إعدادها للإستغلال. للمصدر حول عدد الشقق الخالية أنظر العدد 9: صـ 59 من مجلة Habitat Pakistan ، منقولاً من تصريح حسب الله الكفراوي (وزير الإسكان) لمجلة المصور المصرية.

122 - عنبر: صـ 84 - 85 .

123 - المادة 5 من القانون 52 لعام 1969، عنبر: صـ 27 .

124 - لم تتبع الشقق المفروشة في تأجيرها القوانين الصادرة بشأن تحديد الإيجارات. لذلك فقد قام الكثير من الملاك والمستأجرين بحجز أكثر من شقة واحدة لتأجيرها كشقة مفروشة، وهذا بالتالي أثر على رصيد الشقق المتوفرة للسكن، فالتفتت الدولة لذلك واقتصرت تأجير الشقق المفروشة على الملاك فقط على أن يقتصر ذلك على شقة واحدة في كل مبنى، وذلك بموجب قانون الإيجارات الصادر عام 1969. وبهذا فقد منع هذا القانون تحايل الملاك بتأجير الشقق غير المفروشة على أنها مفروشة (عنبر: صـ 85 - 86). وفي عام 1970 صدر قانون اقتصرت السلطة من خلاله على تأجير الشقق المفروشة على الأجانب فقط. حتى أن المناطق التي يجوز تأجير الشقق المفروشة فيها كانت قد حددت (أنظر إيجار الأماكن، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، 1971: صـ 127 - 146). ثم تطورت هذه القوانين بتطور الألاعيب والحيل بين الملاك والدولة وتراكمت القوانين؛ لهذه القوانين أنظر مثلاً: إيجار الأماكن المفروشة وتبادل الشقق، محمد عزمي البكري، دارالوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1988؛ مدى حق المستأجر في تأجير الأماكن المفروشة، ياسين محمد يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .

125 - المادة 579 و580 من القانون المدني المصري؛ أنظر أيضاً تناغو: صـ 229 .

126 - تناغو: صـ 263؛ عنبر: صـ 64؛ المادة 19 من القانون 52؛ إيجار الأماكن، 1969، صـ 10 .

127 - أعطى القانون 121 لعام 1974 الملاك الحق في إلغاء العقد إذا كان المبنى آيل للسقوط. الاستنتاج بأن الملاك استغلوا هذه الثغرة هو من عنبر: صـ 92 . أنظر أيضاً المادة 1 من القانون 178 لعام 1961 .

128 - أنظر مثلاً المواد 30 - 33 من القانون 52 لعام 1969 .

129 - ركزت المواد من 610 إلى 627 من القانون المدني المصري على الأراضي الزراعية عموماً (القانون المدني، أنور العمروسي: صـ 105 - 108). أما القوانين التي أدت إلى تدهور العلاقة بين المالك والمستأجر في الأراضي الزراعية فقد كانت عبارة عن قوانين تصدر وتعدل وتلغى كل فترة وأخرى وبالذات بعد الثورة (قوانين الإصلاح الزراعي). وكان من الآثار السيئة لانعدام الإتزان بين المالك والمستأجر قيام بعض المستأجرين للأرض بتجريفها. كما كان الملاك يرغمون على تأجير أراضيهم، واعتبرت القوانين كل من يرفض تأجير أرضه الزراعية جريمة. فمثلاً نصت المادة 36 مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون 17 لسنة 1963 والمعدلة بالقانونين 52 لسنة 1966، 67 لسنة 1975 على النحو التالي: «إذا امتنع المؤجر عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة، أو إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار - وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة»؛ أنظر الوسيط في التشريعات الزراعية، معوض عبد التواب: صـ 23، 402؛ وللقوانين التي حددت الإجارة أنظر القانون رقم 178، لعام 1952، تشريعات الزراعة والإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية المتحدة، 1966: صـ 3 .

130 - هذه المسألة ستناقش في الفصل التاسع.

حاشية الفصل الخامس (المدن)

1 - يقول علي باشا مبارك في القاهرة مثلاً: «ثم بتقادم الزمان، وأزدياد الثروة بنى الناس في الفضاء، وفي أرض البساتين، وعلى ما تخلف من النيل في الأراضي، وحول البرك المتخلفة عنه، وتجددت الأسواق والدروب، فاتسعت المدينة باتصال تلك المباني بها، ...»، الخطط التوفيقية: جـ 1 صـ 78 . وهناك الكثير من الدراسات لاثبات هذه المسألة كالدراسة عن المدينة المنورة؛ أنظر صـ 13 - 14 من مقالة Anis URRAHMAAN, B. and M. AMIN, Preservation of Islamic Cultural and Architectural Heritage of al Madina al Munawara, A paper prepared to the Conference on the Preservation of Architectural Heritage of Islamic Cities, Istanbul, Turkey والتي نشرت في مؤتمر عقد سنة1985 . أنظر أيضاً نمو المستوطنات المعاصرة في إقليم نجد خلال القرن الرابع عشر الهجري: بلدة البدائع - القصيم، د. صالح علي الهذلول، بحث مقدم لندوة المدن ببلاد الحرمين: إنتشارها وتركيبها الداخلي، جمادى الثانية، 1403 . كما أن هناك ظاهرة أخرى وهي أن بعض المدن الصغيرة تنمو بجانب المدن الكبرى ثم تلتحم المدينتان مكونة مدينة واحدة كما حدث في القاهرة والفسطاط أنظر: ABU LUGHOD, J. Cairo: 1001 Years of the City Victorious, Princeton: Princeton U. Press أنظر أيضاً كتاب GAUBE, H. Iranian Cities. New York: N. Y. University Press 1979 .

2 - المواعظ والإعتبار، المقريزي: جـ 1 صـ 286 .

3 - الأحكام السلطانية، الماوردي: صـ 177؛ ويكمل الماوردي ويوضح رأي مالك فيقول: «وقال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد ...».

4 - رأي الحنابلة وكما ورد في الأحكام السلطانية لأبو يعلى: «والموات: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر وإن كان متصلاً بعامر. وقد قال علي بن سعيد: قلت لأحمد «يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد؟ فقال: قد روي عن الليث بن سعيد غلوة ونحوه، ولا أدري ما هذا؟». فقد أنكر قول الليث في اعتباره بعد الموات من العمارة بهذه المسافة. ويستوي في إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها. ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به ...». والغلوة: مقدار رمية بالسهم. قال يحيى بن آدم: الغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة. أبو يعلى: صـ 209، لتعريف الغلوة أنظر الحاشية من نفس المرجع. لآراء باقي المذاهب أنظر المراجع المذكورة في الفصل الثاني في الكلام عن تعريف الموات وبُعْده.

5 - المعيار المعرب، الونشريسي: جـ 5 صـ 117؛ المقريزي: جـ 1 صـ 286 .

6 - كلمة أحيا كتبت في الأحكام السلطانية هكذا «أحيى»، وليس «أحيا»، أبو يعلى الحنبلي: صـ 209؛ أنظر أيضاً المغني: جـ 5 صـ 567؛ ويضيف ابن قدامة: «وقال (أي أحمد بن حنبل) في جبانة بين قريتين: من أحياها فهي له، وهذا مذهب الشافعي لعموم قوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة، ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياؤه كالبعيد ...».

7 - لسان العرب، ابن منظور: جـ 1 صـ 617؛ هناك مبحث جيد عن حريم المعمور في الحاوي للفتاوي، السيوطي: جـ 1 صـ 134 - 143 .

8 - أنظر مثلاً المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك: صـ 39؛ وفي المجموع: «فكل من حفر بئراً في موات للتمليك فله حريمها أربعون ذراعاً من حولها، أو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، أو خمسون ذراعاً طول أبعد طرفي حريمها ...»، جـ 15 صـ 217؛ وفي موضع آخر في المجموع: «(قلت) حديث أبي هريرة رواه أحمد «حريم البئر العادي خمسون ذراعاً، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً»، وعن الشعبي مثله. وقد روى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حريم البئر خمس (كذا، وقد تكون خمسة) وعشرون ذراعاً، وحريم العدي خمسون ذراعاً»، وقد أعله الدارقطني بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد بن يوسف المقري شيخ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن المسيب مرسلاً وزاد فيه «وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها»، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول فيه عمر بن قيس وهو ضعيف. والأحاديث في مجموعها تثبت أن للبئر حريماً ...»، جـ 15 صـ 218، أنظر أيضاً صـ 215؛ ويذكر السيوطي آراء الحنفية فيقول: «... ومن حفر بئراً في برية فله حريمها، فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعاً، وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعاً عندهما، وعند أبي حنيفة أربعون ذراعاً لهما إلى أن قال وإن كانت عيناً فحريما خمسمائة ذراعاً بالتوقيف، والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ...»، الحاوي للفتاوي: جـ 1 صـ 138 .

9 - أبو يعلى الحنبلي: صـ 212؛ الماوردي: صـ 179 .

10 - الحاوي للفتاوي، السيوطي: جـ 1 صـ 134؛ وفي المجموع: «... وحريم البئر، وهو بقدر ما يقف فيه المستقي إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي ...»، جـ 15 صـ 214 .

11 - المجموع: جـ 15 صـ 205؛ وفي الحاوي للفتاوي: «قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة: حريم المعمور لا يملك بالإحياء. والحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه ...»، السيوطي: جـ 1 صـ 134؛ الماوردي: صـ 179؛ وفي المغني: «وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم؛ وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه لقوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له»، مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ولأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله ...»، جـ 5 صـ 566 - 567 . القواعد لابن رجب: صـ 192 .

12 - ابن الرامي: صـ 434 - 435؛ الظاهر في هذه النازلة أن الغارس ملك الأرض قبل أن يستخدم أهل المنزل الطريق. وعند الغرس قطع طريقهم، وبالتالي نتج إتفاق بين الطرفين (المالك وأهل المنزل) إما بتعويض المالك أو إيجاد ممر أخر أو غير ذلك.

13 - ابن الرامي: صـ 433؛ مثال آخر: «قال ابن حبيب (ت 328): سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الأرض البيضاء والطريق تشقها، فأراد أن يحول الطريق عن موضعه إلى موضع آخر في أرضه وهو أرفق بأهل الطريق؟ فقال: ليس لأحد أن يحول طريقاً عن موضعه إلى ما هو دونها والى ما هو فوقها وإن كانت مثل الطريق الأولى في السهولة إلا بإذنهم، وإن كان طريقاً عاماً للمسلمين فلا يجوز فيه إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنوا فيجوز ذلك، وإن لم يأذنوا فلا يجوز تحويلها وإن قرب».

14 - أكثر كتب الفقه تعالج هذه المسألة في الحديث عن بيع حق المرور والمسيل والمجرى. ففي المجموع: «قال ابن الصباغ: وإن صالحه على أن يجري الماء في ساقية في أرض للمصالح قال في الأم: فإن هذا إجارة يفتقر إلى تقدير المدة. قال أصحابنا إنما يصح إذا كانت الساقية محفورة، فإذا لم تكن محفورة لم يجز لأنه لا يمكّن المستأجر من إجراء الماء إلا بالحفر، فليس له الحفر في ملك غيره، ولأن ذلك إجارة لساقية غير موجودة، فإن حفر الساقية وصالحه جاز»، جـ 13 صـ 404 - 405 . وفي حاشية ابن عابدين في مطلب في بيع الطريق يقول: «(وقوله وصح بيع الطريق) ذكر في الهداية أنه يحتمل بيع رقبة الطريق وبيع حق المرور، وفي الثاني روايتان أ هـ. ولما ذكر المصنف فيما يأتي علم أن مراده هنا الأول: ثم في الدرر عن التتارخانية: الطرق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان؛ فالأخير لا يدخل في البيع بلا ذكره أو ذكر الحقوق أو المرافق، والأولان يدخلان بلا ذكر أ هـ . ملخصاً. وحاصله: لو باع داراً مثلاً دخل فيهما الأولان تبعاً بلا ذكر بخلاف الثالث: والظاهر أن المراد هنا هو الثالث، وقد علمت أيضاً أن المراد بيع رقبة الطريق لا حق المرور، لأن الثاني يأتي في كلام المصنف، فإذا كانت داره داخل دار رجل وكان له طريق في دار ذلك الرجل إلى داره، فإما أن يكون له فيها حق المرور فقط، وإما أن يكون له رقبة الطريق، فإذا باع رقبة الطريق صح. فإن حد فظاهر، وإلا فله بقدر عرض باب الدار العظمى كما يأتي ...»، جـ 5 صـ 77 - 78؛ لمسيل الماء أنظر: جـ 5 صـ 79 - 80 .

15 - للمراجع حول هذه المسألة أنظر الإذعاني الترخيصي من الفصل الثاني في الحديث عن الارتفاق. ولإعطاء فكرة فقهية عن استحداث حق الارتفاق عندما يأتي الفريق المستخدم بعد الفريق المالك المسيطر وبالتالي توضع المنطقة المشتركة في الإذعاني الترخيصي أورد الآتي من المجموع: «ومن احتاج إلى إجراء ماء في أرض الغير لم يكن له إجبار صاحب السطح والأرض عليه، وروى البندنيجي وغيره عن القديم قولاً أنه يجبر، والمذهب الأول. فإن أذن فيه بإعارة أو بيع أو إجارة جاز. ثم في السطح لابد من بيان الموضع الذي يجري عليه الماء والسطوح التي ينحدر منها الماء اليه؛ ولا بأس بالجهل بالقدر من ماء المطر لأن ذلك مما لا يمكن معرفته ...»، المجموع: جـ 10 صـ 327 - 329 .

16 - وهناك طريقة أخرى معاكسة لما ذكر في النص تؤدي أيضاً بحق الارتفاق إلى الإذعاني المتحد: فقد يحصل الفريق الذي يأتي متأخراً على حق المرور بأحد طرق المعاوضات بحيث أنه يصبح هو المالك والمسيطر والمستخدم لتلك المنطقة أو مجرى الماء مثلاً. والمجرى في هذه الحالة ليس إلا أرضاً طولية الشكل معلومة الأبعاد وتمر في الأرض الأولى. لإعطاء مثل فقهي لكلا الحالتين في الإذعاني المتحد، والذي

لا أعتقد بأنه حق ارتفاق، إنما تداخل في الأملاك الخاصة، أختار من المجموع الأتي: «فإذا صالح رجل على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء، وبيّنا موضعها وعرضها وطولها جاز، لأن ذلك بيع موضع من أرضه، ولا حاجة إلى بيان عمقه، لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه، فله أن يترك فيه ما شاء ...»، جـ 13 صـ 404 .

17 - هناك مبادئ وقواعد شرعية لتوضيح العلاقة من حيث المسؤولية بين فريقي العقارين (الخادم والمخدوم) لصالح حال العين؛ أذكر منها القاعدة السادسة والسبعون من القواعد لابن رجب الحنبلي: «الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب؛ وفي رواية أخرى إن أمكن أحدهما أن يستقل بدفع الضرر فعله ولم يجبر الآخر معه، لكن إن أراد الآخر الانتفاع بما فعله شريكه فله منعه حتى يعطيه حصة ملكه من النفقة، فإن احتاجا إلى تجديد منفعة فلا إجبار. ويندرج تحت ذلك صور: ... (ومنها) القناة المشتركة إذا تهدمت. نص أحمد على الإجبار على العمارة كما سبق ولم يذكر ابن أبي موسى فيه خلافاً وإنما ذكر الروايتين في الحائط. والفرق أن الحائط يمكن قسمته بخلاف القناة والبئر ...»، صـ 142 - 144 . والظاهر في هذه الحالة هو أن الجارين معاً كفريق واحد يستخدمان ويسيطران ويملكان القناة. وسنأتي لتوضيح طبيعة الشراكة وتأثيرها في حال العنصر في الحديث عن السقف والحائط المشترك في الفصلين السادس والتاسع .

18 - رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ لأحمد: «إذا اختلفوا في الطريق رفع بينهم سبعة أذرع»، الشوكاني: جـ 5 صـ 262؛ ذِكْر الصحيحين ورد في المجموع كما يأتي: «... وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي، وما جاء في بعض ألفاظه من جعل الطريق سبعة أذرع ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول»، جـ 13 صـ 407، أنظر أيضاً سنن أبي داود: جـ 3 صـ 314 (الحديث 3633).

19 - أبو يعلى الحنبلي: صـ 213 .

20 - الماوردي: صـ 180؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 213، وفي الحاشية: «رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، بلفظ «إذا اختلفتم في الطريق الخ» »؛ وفي ابن الرامي: «قال ابن وهب ان ابن جريج قال مثله ورفعه ابن وهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل طريق يسلكها الناس فسعتها سبعة أذرع، يبنى كل قوم على حدهم، ومن بنى على بقيع فهو له، ومن أعمره فهو له، وكل بقيع لم يبن عليه فهو لله (ورسوله)، وليس هو لك»، صـ 430 .

21 - البخاري: جـ 3 صـ 394؛ والتعريف الوارد قبل الحديث في النص للميتاء هو أيضاً من البخاري.

22 - الشوكاني: جـ 5 صـ 262؛ ويقول الشوكاني: «وما أخرجه بن عدي من حديث أنس بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان» فذكر الحديث»؛ تعريف اللسان من حاشية الخراج ليحيى بن آدم: صـ 97؛ ويقول ابن منظور: «قال شمر: ميتاء الطريق وميداؤه ومحجته واحد، وهو ظاهره المسلوك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لإبنه إبراهيم وهو يجود بنفسه: لولا أنه طريق ميتاء لحزنا عليك أكثر مما حزنا؛ أراد أنه طريق مسلوك، وهو مِفْعال من الإتْيان؛ فإن قلت طريق مأْتِيٌّ، فهو مفعول من أَتَيتُه»، لسان العرب: جـ 3 صـ 552 .

23 - من سياق النص يظهر أن هذا القول الذي ذكره أبو يعلى هو قول أحمد بن حنبل. فيقول أبو يعلى: «قال أحمد في رواية المروذي وقد سئل ... وقال في رواية ابن القاسم «إذا كان الطريق قد سلكه ...» ...»، الأحكام السلطانية: صـ 213 . والجدير بالذكر أن استخدام عبارة «أهل الطريق» هو للتعبير عن أولئك الذين يقررون عرض الطريق، فيقول عبادة بن الصامت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع، وكانت الطريق تسمى الميتاء. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه»، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 262 .

24 - أنظر مثلاً الفروق للقرافي: جـ 4 صـ 16 . لقد أجاز الفقهاء إخراج الأجنحة في الطرق النافذة، أما الطرق المستدة فلا لحصول الإختصاص وتعيين الضرر على أهل الطريق المستد. وسنوضح هذا بالتفصيل في الفصل السابع عند الحديث عن الطريق غير النافذ.

25 - قد لا يتفق الكثير من الباحثين مع هذا التقسيم للمدن؛ وبالطبع هو تقسيم بناء على قيم ومعايير وضعها جرونوبوم. وما السبب من ذكرها هنا إلا إعطاء القارئ فكرة عن أنواع المدن من حيث أسباب التكوّن ومركزية القرارات. للتفصيل أنظر صـ 144 - 145 من: GRUNEBAUM, G. E. VON. Islam: Essays in the Nature and Growth of a Cultural Tradition, London: Routledge & Kegan Paul Ltd., l961. أنظر أيضاً صـ 22 - 32 من مجلة مقرنص AKBAR, J., Khatta and the Territorial Structure of Early Muslim Towns, Mukarnas: an Annual on Islamic Art and Architecture, E.J. Brill, Leiden, العدد 6، لعام 1989 .

26 - ما قاله كريسويل بالنص هو«Chaotic labyrinth of lanes and blind alleys of tents and huts alternating with waste ground ...»؛ والعبارات بين القوسين (....) قد أضيفت لتوضيح الترجمة. كريسويل: جـ 1 القسم الأول صـ 22 من كتاب المستشرق Creswell, K. A. C. Early Muslim Architecture, 2nd Ed. New York: Hacker Art Books, 1979 جزءان. ولاستخدام كلمة إختط أنظر صـ 28، 39 من نفس المرجع.

27 - جرونوبوم: صـ 141؛ لكلام لامينس أنظر كريسويل: جـ 1 القسم الأول صـ 38 .

28 - أنظر صـ 138 من لاسنر: LASSNER, J. The Topography of Baghdad in the Early Middle Ages, Detroit: l970.؛ للمستشرق كوبياك أنظر صـ 65 من كتابه عن الفسطاط Kubiak, Wladyslaw B. Al Fustat: Its Foundation and Early Urban Development, the American University in Cairo Press. 1988 .

29 - تخطيط مدينة الكوفة عن المصادر التاريخية والأثرية، كاظم الجنابي، بغداد، 1386: صـ 77 .

30 - هناك سبب آخر وهو أن المؤرخين كالطبري دوّنوا عملية استيطان المسلمين (حركية البيئة) في المدن المخططة بالإضافة لوصف معالمها؛ فهناك مراجع كافية في هذا الموضوع. أما المدن غير المخططة فلم تحظى بتدوين كاف لعملية الإستيطان، ولكن وصفت معالمها كباقي المدن.

31 - صـ 57 من جِست: GUEST, A. R. "The Foundation of Fustat and the Khittahs of that Town," The Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain & Ireland, January 1907 .

32 - ابن منظور: جـ 1 صـ 858 .

33 - لتعريف «حظر» أنظر لسان العرب: جـ 1 صـ 665 - 666؛ ويكمل ابن منظور فيقول: «والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وهي تكون من قصب وخشب ... والحظار: الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح ... واحتظر القوم وحظروا: اتخذوا حظيرة».

34 - لسان العرب: جـ 1 صـ 858 .

35 - قاله الجوهري في صحاحه؛ أنظر المعيار المعرب: جـ 2 صـ 227 .

36 - يقول اليعقوبي مثلاً في وصف بناء القاطول: «وخرج المعتصم إلى القاطول في النصف من ذي القعدة سنة 220، فاختط موضع المدينة التي بناها، وأقطع الناس المقاطع، وجد في البناء حتى بنى الناس القصور والدور»، جـ 2 صـ 472 - 473؛ أنظر أيضاً صـ 358؛ ويقول المقريزي: «فلما افتتح عمرو بن العاص مدينة

الإسكندرية الفتح الأول نزل بجوار هذا الحصن واختط الجامع المعروف بالجامع العتيق وبجامع عمرو بن العاص. واختطت قبائل العرب من حوله فصارت مدينة عرفت بالفسطاط ونزل الناس بها ...»، جـ 1 صـ 286 .

37 - سنذكر هذه الحادثة (حادثة العباس وعمر رضي الله عنهما) في الفصل القادم في الحديث عن نزع الملكية؛ السمهودي: جـ 2 صـ 489؛ وفي موضع آخر لنفس الحادثة قال عمر للعباس: «اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت المال، و إما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، ...»، صـ 483 .

38 - البلاذري: صـ 342؛ وفي صـ 215 يقول البلاذري في الحديث عن فتوح مصر والمغرب: «... واختط الزبير بمصر وابتنى داراً معروفة ...»؛ لمزيد من الاستخدامات أنظر أيضاً صـ 230، 235، 341 .

39 - كتاب الخراج: صـ 30 .

40 - اليعقوبي: جـ 2 صـ 150 - 151؛ أنظر أيضاً البلاذري: صـ 342 .

41 - فقد قال ياقوت: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً إلى المدينة أقطع الناس الدور والرباع؛ فخط لبني زهرة في ناحية من مؤخر المسجد ...». فهذا الاستخدام يدل على أن خطّ فعل يعني كلا من المقدرة على الإقطاع والتعليم على الأرض معاً، ويمكن لفريق خارجي مساعدة الفريق الساكن للقيام به. فقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة بإقطاع وتعليم أرض بني زهرة. أي أن التعليم على الأرض حدّد حدودها الخارجية على الأقل. ولكن المهم هو أن تركيب الجملة وضح لنا الفاعل أو الفريق المقرر، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وسنوضح هذا في النص بعد حين؛ السمهودي: جـ 2 صـ 718 . مثال آخر من السمهودي: «وروى ابن سعد في طبقاته عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدورَ بالمدينة خطّ لعثمان بن عفان داره اليوم»، جـ 2 صـ 732 . الرباع جمع الرَّبْعْ وهو: « المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان، ...»، لسان العرب: جـ 1 صـ 1110 .

42 - من هذه الحالات المستثناة التي لم يقم فيها الفريق المُخْتط بالبناء ما ذكره البلاذري: «وكان محجر بن الأدرع اختط مسجد البصرة ولم يبنه فكان يصلي فيه غير مبني، فبناه عتبة بقصب ثم بناه أبو موسى الأشعري وبنى بعده»، صـ 345؛ وهناك حالات أخرى سنذكرها في الحديث عن تمصير البصرة.

43 - البلاذري: صـ 341؛ مثال آخر: قال العباس عندما رفض عرض الخليفة عمر (سنذكر هذه الحادثة في الحديث عن إنتزاع الملكية في الفصل القادم): «خطّها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع ميزابها بيده»، فمن هذه الجملة يتضح أن الفاعل هو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وفاء الوفا: جـ 2 صـ 489 .

44 - يقول اليعقوبي مثلاً في وصف بغداد: «... وأحضر [اي المنصور] المهندسين والبنائين والفعلة من كل بلد، وأقطع مواليه وقواده القطائع داخل المدينة ... وأقطع آخرين على أبواب المدينة، وأقطع الجند أرباض المدينة، وأقطع أهل بيته الأطراف، ...»، اليعقوبي: جـ 2 صـ 374؛ أنظر أيضاً البلاذري: صـ 293 . أما بالنسبة لاستخدامات الاختطاط فستوضح في شرح كل من الكوفة والفسطاط والبصرة من هذا الفصل.

45 - اليعقوبي: جـ 2 صـ 472 - 473 .

46 - وردت هذه المقولة في باب تعيين الإمام موضع المسجد وتعيين محل القبلة، وهي من طريق أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن جابر بن أسامة الجهني. وهذا الاستخدام يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم الحدود الخارجية للمسجد وموضع المحراب. نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، جزءان، دار الكتاب العربي، بيروت (لا يوجد تاريخ): جـ 2 صـ 76 .

47 - اليعقوبي: جـ 2 صـ 358 .

48 - إن أول من لفت نظري لهذا الاستنتاج هو المستشرق جِست. إلا أنه ذهب إلى أن هذه الخطط استخدمت كوسيلة لتنظيم الجند. وسنتعرض لهذا في الحديث عن الكوفة والفسطاط. جست: صـ 57 - 58 .

49 - هل هذا يعني أن الاختطاط هو الحيازة دون التعليم على الأرض أو بناء حائط حول الخطة؟ قال أُبَيْ بن كعب في حديثه للعباس والخليفة عمر رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أوحى إلى داود أن ابنِ لي بيتاً أذكر فيه، فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس، فإذا تربيعتها بزاوية بيت رجل من بني إسرائيل، ...». فهذا الاستخدام لعبارة «تربيعتها» لوصف الخطة يدل على أن الخطة كانت فكرة ولم تبنى بعد، أو أنها بنيت ولكن لم تكتمل لوجود البيت الذي يملكه الرجل من بني إسرائيل؛ السمهودي: جـ 2 صـ 483 . ولكن من رواية أخرى ذكرها السمهودي أيضاً لنفس الحادثة، نستنتج أن الاختطاط قد يكون فكرة لم تنفذ بعد. فيقول أُبَيْ: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لما أراد داود عليه السلام أن يبني بيت المقدس كان ليتيمين من بني إسرائيل بيت في الموضع الذي خط أن يبني المسجد عليه ...»، جـ 2 صـ 489 . ولكن الاختطاط في كلتا الحالتين كان حيازة موضع. وباستثناء هذه الحالة، وحالات قليلة أخرى مشابهة، يمكننا القول أن الاختطاط غالباً ما كان بالتعليم بخط أو حائط.

50 - من هذه الكتب مثلاً: تخطيط مدينة الكوفة عن المصادر التاريخية والأثرية، كاظم الجنابي، بغداد، 1386؛ الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، محمد حسين الزبيدي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970؛ خطط الكوفة وشرح خريطتها، لويس ماسنيون، ترجمة تقي محمد المصعبي، منشورات جمعية منتدى النشر، النجف 1399 .

51 - الرواية الأولى من تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 923/310)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 10 أجزاء، دار المعارف، القاهرة 1963: جـ 4 صـ 41؛ والرواية الثانية من البلاذري: صـ 275 .

52 - الطبري: جـ 4 صـ 44 .

53 - البلاذري: صـ 275 .

54 - ففي الطبري: «ثم قام (أي بعد اختطاط المسجد) رجل في وسطه، رام شديد النزع، فرمى عن يمينه فأمر من شاء أن يبني وراء موقع ذلك السهم، ورمى من بين يديه ومن خلفه، وأمر من شاء أن يبني وراء موقع السهمين، فترك المسجد في مربعة غلوة من كل جوانبه، وبنى ظلة في مقدمه، ليست لها مجنّبات ولا مواخير، والمربعة لاجتماع الناس لئلا يزدحموا ...»؛ جـ 4 صـ - 44 45 .

55 - لقد استنتج الكثير من الباحثين أن هناك تشابهاً كبيراً من حيث التكوّن بين المدن الأولى التي استوطنها المسلمون بعد فتوحاتهم (الأمصار) كالكوفة والبصرة والفسطاط والقيروان. فيستنتج المستشرق جِست من دراسة كل من الكوفة والبصرة والفسطاط أن هذه المدن متشابهة إلى حد كبير في صفاتها العامة رغم وجود الاختلافات البسيطة بينها. لذلك يمكن الاعتماد والاستعانة ببعضها البعض في وصف أحدها؛ جِست: صـ 82 .

56 - البلاذري: صـ 342؛ الماوردي: صـ 179 - 180؛ في لسان العرب: «المربد كل شيء حبست به الإبل والغنم، ولهذا قيل مربد النعم الذي بالمدينة، وبه سمي مربد البصرة، إنما كان موضع سوق الإبل وكذلك كل ما كان من غير هذه المواضع أيضاً إذا حبست به الإبل، وهو بكسر الميم وفتح الباء»، جـ 1 صـ 1105 .

57 - وما قاله الماوردي (ت 1058/450) مشابه جداً لما قاله أبو يعلى الحنبلي (ت 1066/458) وهما من نفس الجيل. ولعل هذ يدل على أنهما رجعا إلى مصدر أقدم وأخذا منه؛ الماوردي: صـ - 179 180؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 212 - 213 .

58 - البلاذري: صـ 366 .

59 - يدرج الطبري تمصير الفسطاط في أحداث سنة 20 للهجرة، أما المقريزي فيقول إنها كانت سنة 21 للهجرة. الطبري: جـ 4 صـ 109؛ المقريزي: جـ 1 صـ 297

60 - إن بحث الدكتور صالح الهذلول يعد من أوائل الأبحاث التي لفتت أنظار الباحثين إلى أهمية دراسة الشريعة لفهم المدينة الإسلامية، هذا إن لم يكن هو البحث الأول المستفيض باللغة الإنجليزية من نوعه. ولكنني أختلف معه في ما استنتجه عن الخطط حيث يقول: «إن المعلومات المستنتجة من الفسطاط تقترح، وبالتأكيد، إمكانية تطبيق فكرتين في الأمصار الأخرى الجديدة (كالكوفة والبصرة) وهما: استخدام الخطة كنظام تخطيطي، والطريقة الواقعية لتطوير المدينة بما فيها تشكيل الشوارع. بالنسبة للأولى، فإن نص المقريزي عن الخطط الثلاث، وهي أهل الراية وأهل الظاهر واللفيف، تقترح أن الخطة استخدمت كوحدة تخطيطية، وبذلك فقد مثلت نظاماً تكرر في المدن الثلاث. وهذ النظام اعتمد على القبيلة والتي كانت موجودة (أصلاً) كمؤسسة اجتماعية institution. إلا أن هذه المؤسسة الاجتماعية كانت مرنة لدرجة تمكنها من التمدد أو التقلص (من حيث عدد أفرادها) لتلائم العدد المقرر من السكان الموضوعة من أجلها الخطة». أنظر صـ 39 - 40 من Al Hathloul, S. Tradition, Continuity and Change in the Physical Environment, Unpublished Ph. D. Dissertation, Cambridge, Mass. MIT.1981 .

61 - يقول جِست: إن تنظيم الخطط بفصلها عن بعضها البعض لابد وأن يؤدي إلى ظهور نوع من الطرق المنظمة. بينما لا تُظْهِر خرائط الفسطاط المتأخرة ولا حتى طريقاً مباشراً رئيسياً واحداً يمكن أن يؤرخ إلى وقت إنشاء الفسطاط. وطرقها ومناهجها المتعرجة بذلك مشابهة لما إذا كانت المدينة قد تركت لتشكل نفسها وهي تنمو؛ صـ 56، 78 .

62 - يأتي استنتاج كوبياك بعد حساب عدد قوات عمرو بن العاص والتي وصلت إلى 15.500 مقاتل. منهم 3.500 قدموا معه والآخرون كانوا مدداً. وبعد استشهاد ووفاة بعضهم إلى يوم الفتح (وهو عدد تخميني) فقد يكون عدد من استوطن في الفسطاط ما بين 10.000 و 11.000 مقاتل. وحيث إن عدد القبائل التي استوطنت قد تصل إلى الخمسين في كلا الجانبين من نهر النيل، وما بين ثلاثين إلى أربعين قبيلة شرقيه (وهو موقع الفسطاط)؛ وإذ أن المساحة المحسوبة للموقع تصل إلى ما بين 600 و 800 هكتار، وذلك لأن الموقع كان محصورا من الشمال للجنوب بين كل من جبل يشكر وبركة الحبش، والذي يبلغ ما بين خمسة إلى ستة كيلو مترات (6 كم بالقرب من النهر و 5 كم بعيداً عنه)، وعرضه من النيل إلى الشرق ما بين واحد إلى اثنين من الكيلو مترات، فإن الأراضي الفضاء تفوق كثيراً الأراضي المسكونة؛ كوبياك: صـ 66، 70 - 71، 147 .

63 - المقريزي: جـ 2 صـ 246 .

64 - الثلاثة الآخرون الذين كانوا مع معاوية بن خديج التجيبي هم شريك بن سميّ الغطيفيّ وعمرو بن قحزم الخولانيّ وحيويل بن ناشرة المغافريّ؛ المقريزي: جـ 1 صـ 296 - 297 .

65 - جست: صـ 83؛ المقريزي: جـ 1 صـ 296 - 299 .

66 - ويكمل المقريزي فيقول: «وهذا الجبل اليوم شرقي من وراء خطة جامع ابن طولون تعرف أرضه بالأرض الصفراء، وهي من جملة العسكرة»: جـ 1 صـ 297 - 298 .

67 - المقريزي: جـ 1 صـ 297 - 298 .

68 - وهذا المنطق يزداد تأكيداً إذا ما علمنا أن هناك مجموعات لم تجد أماكن للإختطاط كما هو الحال في خطة أهل الظاهر، والتي ستناقش في الحاشية 71 .

69 - التعريف هو من لسان العرب: جـ 1 صـ 1039؛ ويقال إن أول من وضع الديوان في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهناك روايات مختلفة عن سبب بدء هذا النظام. للتفصيل أنظر مثلاً صبح الأعشى: جـ 13 صـ 113 - 119 .

70 - جست: صـ 58؛ المقريزي: جـ 1 صـ 297 .

71 - لتوضيح المسألة أكثر لنركز على الخطط الأخرى التي لم تسم بأسماء القبائل والتي استخدمت ثلاث منها كدليل لإثبات أن الفسطاط قد خططت. بالنسبة لخطة أهل الظاهر يقول المقريزي بأنها سميت كذلك «لأن القبائل التي نزلته كانت بالأسكندرية ثم قفلت بعد قفول عمرو بن العاص وبعد أن اختط الناس خططهم. فخاصمت إلى عمرو، فقال لهم معاوية بن خديج، وكان ممن يتولى الخطط يومئذ: أرى لكم أن تظهروا على أهل هذه القبائل فتتخذوا منزلاً. فسمي الظاهر بذلك». فالتسمية بالظاهر ليست لها أي علاقة بالديوان ولكن هي وصف للموقع. وهذا واضح من خطة العتقاء التي تقع في وسط الظاهر، وديوانهم مع أهل الراية. أي أن سكان خطتين متباعدتين (خطة العتقاء وخطة أهل الراية) تشاركتا في الديوان. وهذا دليل على انتفاء العلاقة بين الخطة وديوان الجند. أما بالنسبة لأهل الراية فيقول المقريزي فيهم أنهم: «جماعة من قريش والأنصار وخزاعة واسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة وثقيف ودوس وعبس بن بغيض وحرش من بني كنانة وليث بن بكر؛ والعتقاء منهم، إلا أن منزل العتقاء في غير الراية. وإنما سموا أهل الراية ونسبت الخطة اليهم لأنهم جماعة لم يكن لكل بطن منهم من العدد ما ينفرد بدعوة من الديوان، فكره كل بطن منهم أن يُدعى بإسم قبيلة غير قبيلته، فجعل لهم عمرو بن العاص راية، ولم ينسبها إلى أحد، فقال يكون موقفكم تحتها فكانت لهم كالنسب الجامع وكان ديوانهم عليها». ومن هذه الخطط نستنتج انعدام العلاقة بين الخطة والديوان كوسيلة تخطيطية. ومما يؤكد قيام الفريق المستوطن بإتخاذ القرارات لنفسه هو وصف المقريزي لخطة أهل الراية والتي لا تحتمل إلا أن يكون السكان هم المسيطرون، حيث يقول: «وهذه الخطة محيطة بالجامع من جميع جوانبه. ابتدؤا من المصف الذي كانوا عليه في حصارهم الحصن، وهو باب الحصن الذي يقال له باب الشمع، ثم مضوا بخطتهم إلى حمام الفار وشرعوا بغربيها إلى النيل، فإذا بلغت إلى النحاسين فالجانبان لأهل الراية إلى باب المسجد الجامع المعروف بباب الوراقين ...». وما ذكره المقريزي في هذه الجملة من أن هذه الخطة محيطة بالجامع من جميع جوانبه تدل على أن الخطة شبه دائرية وغير هندسية، أو على الأقل غير مستطيلة في الشكل، مما يزيد تأكيد الاستنتاج من ضعف السلطة المركزية مقارنة بمبادرة الأفراد. أما الخطة الأخيرة والتي لم تسمى بإسم القبيلة فهي خطط (جمع) الحمراوات الثلاث. وكل خطة من هذه الخطط احتوت خططاً أخرى أصغر لجماعات مختلفة ومعظمهم من غير العرب، وكانوا قد قدموا مع عمرو من الشام بعد إسلامهم. فخطة بني ربل مثلاً ليهود أسلموا؛ المقريزي: جـ 1 صـ 297 - 298 . وأخيراً فإن خطط الجيزة أفضل خاتمة لهذا النقاش لتؤكد أن السكان هم الذين اختاروا مواقع وحدود خططهم. فوصف المقريزي لا يدع مجالاً للشك في هذا الاستنتاج وذلك لأن موقع الجيزة في الجزء الغربي من نهر النيل، وبذلك فالاستيطان فيه مخالف لأمر الخليفة عمر رضي الله عنه بأن لا يكون بينه وبينهم بحراً. فيقول المقريزي: «فلما استقر عمرو في الفسطاط أمر الذين خلفهم بالجيزة أن ينضموا اليه. فكرهوا ذلك وقالوا هذا مقدم قدمناه في سبيل الله وأقمنا به، ما كنا بالذين نرغب عنه ونحن به منذ أشهر. فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بذلك يخبره أن همدان وآل ذي اصبح ويافعا ومن كان معهم احبوا المقام بالجيزة. فكتب اليه كيف رضيت أن تفرّق عنك أصحابك وتجعل بينك وبينهم بحراً لا تدري ما يفجأهم؛ فلعلك لا تقدر على غياثهم؛ فاجمعهم اليك ولا تفرقهم؛ فإن أبو وأعجبهم مكانهم فابن عليهم حصناً من فيء المسلمين. فجمعهم عمرو وأخبرهم بكتاب عمر؛ فامتنعوا من الخروج من الجيزة؛ فأمر عمرو ببناء الحصن عليهم؛ فكرهوا ذلك وقالوا: لا حصن أحصن لنا من سيوفنا. وكرهت ذلك همدان ويافع، فأقرع عمرو بينهم، فوقعت القرعة على يافع فبنى فيهم الحصن ...». كما أن وصف المقريزي باستخدام مشتقات الفعل خطط في الجيزة تدل على نفس النتيجة؛ فيقول: «فاختط ذو اصبح من حمير من الشرق ومضوا إلى الغرب حتى بلغوا أرض الحرث والزرع، وكرهوا أن يبنى الحصن فيهم؛ وأختط يافع ابن الحرث

من رعين بوسط الجيزة وبني الحصن في خططهم ...». المقريزي: جـ 1 صـ 206؛ أنظر أيضاً اليعقوبي: جـ 2 صـ 156 .

72 - تكملة ما قاله الطبري للنص الأول: «وتيْم اللات على آخرهم وتغلب، وأنزل في قبلة الصحن بني أسد على طريق، وبين بني أسد والنّخع طريق، وبين النخع وكندة طريق، وبين كندة والأزد طريق، وأنزل في شرقي الصحن الأنصار، ومزينة على طريق، وتميم ومحارب على طريق، وأسد وعامر على طريق، وأنزل في غربيّ الصحن بجالة وبَجْلة على طريق، وجديلة وأخلاط على طريق، وجهينة وأخلاط على طريق، فكان هؤلاء الذين يلون الصحن وسائر الناس بين ذلك ومن وراء ذلك. واقتُسِمت على السُّهْمان»؛ الطبري: جـ 4 صـ 45 .

73 - البلاذري: صـ 275 - 276 .

74 - كانت القطائع ستين ذراعاً إلا تلك التي لبني ضبّة. الجنابي هو أحد هؤلاء الباحثين. ولقد ذكر أسماء الأفراد الذين نالوا قطائع بالإضافة إلى استخدام قول الطبري في القطائع كدليل لتحديد مساحات الخطط! الجنابي: صـ 75، 85 .

75 - الطبري: جـ 4 صـ 45 .

76 - وصف الطبري لخطط الكوفة يوحي بأنه ذكر جميع القبائل التي استوطنت في الكوفة وهم عشرون قبيلة بالتقريب؛ الطبري: جـ 4 صـ 45؛ لعدد سكان الكوفة أنظر الجنابي: صـ 41 - 42؛ وللمساجد والمقابر داخل الخطط أنظر أيضاً الجنابي: صـ 87 - 88 .

77 - يقول الطبري: «ثم ان أهل الكوفة استأذنوا في بنيان القصب، واستأذن فيه أهل البصرة، فقال عمر: العسكر أجدُّ لحربكم وأذكى لكم، وما أحبّ أن أخالفكم، وما القصب؟ قالوا: العِكْرش إذا رَوِيَ قصّب فصار قصباً، قال: فشأنكم، فابتنى أهل المصرين بالقصب». والعكرش نبات شبه الثيل وأشد خشونة منه. ثم وقع حريق بالبصرة والكوفة فاستأذنوا الخليفة في البناء باللبن فأذن لهم وقال: «ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان ...»؛ الطبري: جـ 4 صـ 43 - 44 . لقد تحدثنا في الفصل الثاني عن ملكية العلو وجواز التعلي وسنتعرض له أيضاً في الفصل السادس.

78 - الطبري: جـ 4 صـ 45؛ لمعنى الروادف أنظر لسان العرب: جـ 1 صـ 1152 . والظاهر هو أن ظاهرة الروادف هذه استمرت إلى أن تلاصقت المباني؛ فهذا الذي حدث في الجيزة كما استنتجها المستشرق جست: صـ 78 .

79 - من الكتب التي كتبت عن تخطيط بغداد باللغة العربية كتاب تخطيط بغداد، ناجي معروف، دار الجمهورية، 1386؛ دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً، مصطفى جواد وأحمد سوسة، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1378؛ بغداد: مدينة المنصور المدورة، طاهر مظفر العميد، المكتبة الأهلية في بغداد، 1387؛ الخصائص التخطيطية لمدينة بغداد منذ نشأتها وحتى عام 1958، شاكر سلمان الزبيدي، ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثامن لمنظمة المدن الإسلامية، الرياض، 1406 .

80 - الطبري: جـ 7 صـ 618؛ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 1071/463)، دار الكتاب العربي، بيروت، 14 جزءاً: جـ 1 صـ 66 - 67؛ ويضيف اليعقوبي في كتاب البلدان: «أن أبا جعفر المنصور لم يبتد البناء حتى تكامل له من الفعلة وأهل المهن مائة ألف ثم أختطها»، كتاب البلدان، أحمد بن أبي يعقوب ابن واضح المعروف باليعقوبي، مطبعة بريل، ليدن، 1890 (للتفريق بين هذا الكتاب وكتاب تاريخ اليعقوبي سأذكر دائما «كتاب البلدان» قبل أو بعد اليعقوبي تلافياً للإلتباس): صـ 9؛ للتفصيل بشأن اختيار الموقع أنظرالطبري: جـ 7 صـ 614 - 618 .

81 - كريسويل: جـ 2 صـ 8 - 13؛ من أفضل الأوصاف لبغداد هو وصف اليعقوبي، كتاب البلدان: صـ 11 .

82 - يقول اليعقوبي واصفاً: «وجعل للمدينة أربعة أبواب، باباً سماه باب الكوفة وباباً سماه باب البصرة وباباً سماه باب خراسان وباباً سماه باب الشام. وبين كل باب منها إلى الآخر خمسة ألف ذراع بالذراع السوداء من خارج الخندق. وعلى كل باب منها بابا حديد عظيمان جليلان، ولا يغلق الباب الواحد منها ولا يفتحه إلا جماعة رجال يدخل الفارس بالعلم والرامح بالرمح الطويل من غير أن يميّل العلم ولا يثني الرمح. وجعل سورها باللبن العظام التي لم يُرَ مثلها قط على ما وصفنا من مقدارها والطين. وجعل عرض أساس السور تسعين ذراعاً بالسوداء، ثم ينحط حتى يصير في أعلاه على خمسة وعشرين ذراعاً وارتفاعه ستون ذراعاً مع الشّرفات. وحول السور فصيل جليل عظيم، حايط السور وحايط الفصيل مائة ذراع بالسوداء. وللفصيل أبْرِجة عظام وعليه الشرفات المدورة. وخارج الفصيل كما تَدُورُ مُسَنّاة بالآجر والصاروج متقنة محكمة عالية، والخندق بعد المسناة قد أجري فيه الماء من القناة التي تأخذ من نهر كرخايا. وخلف الخندق الشوارع العظماء. وجعل لأبواب المدينة أربعة دهاليز عظاماً آزاجاً كلها، طول كل دهليز ثمانون ذراعا، كلها معقوداً بالآجر والجص. فإذا دخل من الدهليز الذي على الفصيل وافا رحبة مفروشة بالصخر ثم دهليز على السور الأعظم عليه بابا حديد جليلان عظيمان لا يغلق كل باب ولا يفتحه إلا جماعة رجال. والأبواب الأربعة كلها على ذلك. فإذا مِنْ دهليز السور الأعظم سار في رحبة إلى طاقات معقودة بالآجر والجص فيها كواء رومية يدخل منها الشمس والضوء ولا يدخل منها المطر، وفيها منازل الغلمان. ولكل باب من الأبواب الأربعة طاقات، وعلى كل باب من أبواب المدينة التي على السور الأعظم قبة معقودة عظيمة مذهبة وحولها مجالس ومرتفقات ...»؛ اليعقوبي، كتاب البلدان: صـ 9 - 10 .

83 - أنظر مثلاً تخطيط بغداد لناجي معروف: صـ 8 - 10؛ دليل خارطة بغداد، مصطفى جواد: صـ 49 - 61 .

84 - لاسنر: صـ 134 - 144 .

85 - يقول اليعقوبي واصفاً: «وبين الطاقات إلى الطاقات السكك والدروب تعرف بقُوّاده ومواليه وبسكان كل سكة. فمن باب البصرة إلى باب الكوفة سكة الشرط وسكة الهيثم ... هذه السكك بين الطاقات والطاقات داخل المدينة وداخل السور، وفي كل سكة من هذه السكك حلة القواد الموثوق بهم في النزول معه وحلة مواليه ومن يحتاج اليه في الأمر المهم، وعلى كل سكة من طرفيها الأبواب الوثيقة. ولا تتصل سكة منها بسور الرحبة التي فيها دار الخلافة لأن حوالي سور الرحبة كما تدور الطريق ...»، كتاب البلدان: صـ 11 - 12؛ لاسنر: صـ 134 - 144 . ويقول البغدادي واصفاً: «... ثم يدور هذا الفصيل على سائر الأبواب بهذه الصورة، وتشرع في هذا الفصيل أبواب السكك، وهو فصيل مادّ مع السور، وعرض كل فصيل من هذه الفصلان من السور إلى أفواه السكك خمس وعشرون ذراعاً، ...»، جـ 1 صـ 76 .

86 - تقع هذه السكة بين باب الشام وباب خراسان. وهناك سكة باسم الإمام أبي حنيفة النعمان؛ اليعقوبي، كتاب البلدان: صـ 12 . ومن خصائص الأحياء السكنية كما يقول البغدادي تلاصق الدور والمساكن؛ البغدادي: جـ 1 صـ 71 .

87 - الفرق بين الأرباض والقطائع لم يتضح لي من استخدام اليعقوبي في وصف بغداد فهو يتنقل بينهما؛ فيقول مثلاً: «وكان أول من أقطع خارج المدينة من أهل بيته عبد الوهاب ابن إبراهيم من محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بإزاء باب الكوفة على الصراة السفلى التي تأخذ من الفرات، فربضه يعرف بسويقة عبد الوهاب وقصره هناك قد خرب ...». فهذه الجملة تدل على أن الربض والقطيعة هما نفس المكان. وهناك إشارة إلى أن الربض أكبر من القطيعة فيقول مثلاً: «ومن باب الكوفة إلى باب الشام ربض سليمان بن مجالد لأنه كان يتولاّ هذا الربع فنسب إليه، وفيه قَطِيعَةُ واضح، ثم قطيعة عامر بن إسماعيل المسْلي، ثم ربض الحسن ...»؛ ولكنني لن أعتمد على الاستنتاج بأن أحدهما أكبر من الآخر؛ اليعقوبي: صـ 14، 18 - 19 . وفي لسان العرب: «والربض ما حول المدينة، وقيل: هو الفضاء حول المدينة؛ وقال بعضهم: الرّبضُ والرُّبض، بالضم، وسط الشيء، والرَّبض، بالتحريك، نواحيه، وجمعها أرباض، والربض حريم المسجد. قال ابن خالويه: رُبُض المدينة،

بضم الراء والباء، وبفتحها: ما حولها. وفي الحديث: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة؛ وهو بفتح الباء، ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ... والرُّبْضُ، فيما قال بعضهم: أساس المدينة والبناء، والرَّبَضُ: ما حوله من خارج، وقال بعضهم: هما لغتان»، لسان العرب: جـ 1 صـ 1107 - 1108 . والظاهر هو أن الفرق بين الربض والقطيعة هو من حيث الموقع. فالربض خارج المدينة وقد يكون قطيعاً.

88 - يقول اليعقوبي واصفاً: «وقسم الأرباض أربعة أرباع، وقلد للقيام بكل ربع رجلاً من المهندسين، وأعطي أصحاب كل ربع مبلغ ما يصير لصاحب كل قطيعة من الذّرع ومبلغ ذرع بالعمل من الأسواق في ربض ربض، فقلد الربع من باب الكوفة إلى باب البصرة وباب المُحَوّل والكرخ وما اتصل بذلك كله المسيّب بن زهير والربيع ... ووقع إلى كل أصحاب ربع ما يصير لكل رجل من الذرع ولمن معه من أصحابه وما قدّره للحوانيت والأسواق في كل ربض. وأمرهم أن يوسعوا في الحوانيت ليكون في كل ربض سوق جامعة تجمع التجارات؛ وأن يجعلوا في كل ربض من السكك والدروب النافذة وغير النافذة ما يعتدل بها المنازل، وأن يسمّوا كل درب بإسم القايد النازل فيه، أو الرجل البنيه الذي ينزله، أو أهل البلد الذي يسكنونه. وحد لهم أن يجعلوا عرض الشوارع خمسين ذراعاً بالسوداء، والدروب ستة عشر ذراعاً، وأن يبتنوا في جميع الأرباض والأسواق والدروب من المساجد والحمامات ما يكتفى بها مَنْ في كل ناحية ومحلة. وأمرهم جميعاً أن يجعلوا من قطائع القواد والجند ذراعاً معلوماً للتجار يبنونه وينزلونه ولسوقه الناس وأهل البلدان، ...»، كتاب البلدان: صـ 13 - 14؛ أنظر أيضاً البلاذري: صـ 293 - 297 .

89 - الطبري: جـ 7 صـ 618 . إلا إذا بنوا منشأ مرتفعاً جداً ليتمكن الخليفة من النظر من فوقه على النار المشتعلة. والغالب أن هذا لم يحدث، و إلا لذكره المؤرخون لأنه أمر غير اعتيادي. ولا علم لي بوجود جبال حول الموقع.

90 - حسب المستشرق كريسويل مساحة القطعة من ضرب محيط السور الخارجي بطول الطريق الذي به الطاقات وتقسيم الناتج على عدد السكك في كل ربع من أرباع المدينة وذلك من وصف المؤرخين. وأبعاد القطعة هي 538 ذراعاً في 250 إلى 350 ذراعاً (أي 280 في 130 إلى 180 متراً بالتقريب). وبذلك فإن متوسط مساحة القطعة يكون 40،000 متراً مربعاً؛ كريسويل: جـ 2 صـ 7 - 13؛ للتأكد من المقاسات التي استخدمها كريسويل أنظر البغدادي: جـ 1 صـ 69 - 74 .

91 - يقول اليعقوبي: «ثم ربض وضاح مولى أمير المؤمنين المعروف بقصر وضاح صاحب خزانة السلاح، وأسواق هناك وأكثر من فيه في هذا الوقت الوراقون أصحاب الكتب، فإن به أكثر من مائة حانوت للوراقين ... وتنعرج من باب الكرخ متيامناً إلى قطيعة الربيع مولى أمير المؤمنين التي فيها التجار، تجار خراسان من البزازين ...»، اليعقوبي، كتاب البلدان: صـ 17 - 18 . يقول أبن منظور في تعريف البزازين: «البَزُّ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل البز من الثياب أمتعة البزَّاز، وقيل: البزُّ متاع البيت من الثياب خاصة ... والبزاز بائع البز وحرفته البزازة»، لسان العرب: جـ 1 صـ 207 . أمتعة البزَّاز، وقيل: البزُّ متاع البيت من الثياب خاصة ... والبزاز بائع البز وحرفته البزازة»، لسان العرب: جـ 1 صـ 207 .

92 - وفي موضع آخر يقول: «وفي هذه الأرباض والقطائع ما لم نذكره لأن كافة الناس بنوا القطائع وغير القطائع وتوارثوا ...»، كتاب البلدان: صـ 18، 23؛ لوصف تنوع الوظائف والعناصر في الأرباض والقطائع المختلفة أنظر: صـ 13 - 28 .

93 - اليعقوبي، كتاب البلدان: صـ 21؛ ويلمح أحياناً لوجود البوابات على هذه السكك مؤكداً التجانس. وهذا التجانس مع وجود البوابات علامة من علامات التواجد المستقل كما سنرى بإذنه تعالى في الفصلين السابع والتاسع.

- 94 والسبب في السماح لعم المنصور هو أنه كان منقرساً فكان يُحمل في محفة؛ البغدادي: جـ 1 صـ 77 .

95 - يمكن حساب قطر المدينة المدورة من وصف المؤرخين برغم وجود الاختلاف بين أوصافهم. فمن وصف اليعقوبي نصل إلى أن قطر المدينة هو 6.363 ذراعاً وذلك لأن محيطها هو 20.000 ذراعاً حيث أن المسافة بين كل باب والآخر من خارج الخندق هو 5.000 ذراعاً (كتاب البلدان: صـ 9). أما وصف البغدادي فيشتمل عدة روايات، يستنتج منها المستشرق كريسويل أن القطر حسب رواية البربري هي 856 ذراعاً، وذلك لأن البربري ذكر أن مساحة المدينة هي 130 جريباً، وخنادقها وسورها 30 جريباً، والجريب 3،600 ذراعاً مربعاً (البغدادي: جـ 1 صـ 69). والقطر حسب رواية بدر غلام المعتضد هو 383،6 ذراعاً، وذلك لأنهم قاسوا المدينة فوجدوها «ميلين مكسر في ميلين»، والميل 4،000 ذراع بالسوداء (البغدادي: جـ 1 صـ 69). والقطر في رواية يحيى بن الحسن بن عبد الخالق 4.515 ذراعاً لأنه قال «خط المدينة ميل في ميل، ولبنها ذراع في ذراع»، (البغدادي: جـ 1 صـ 70). والقطر في رواية رباح البناء، وكان ممن تولى بناء سور مدينة المنصور 5.093 ذراعاً، وذلك لأن رباحاً قال: «وكان بين كل باب من أبواب المدينة إلى الباب الآخر ميل»، (البغدادي: جـ 1 صـ 71). والقطر في رواية وكيع هو 2.200 ذراعاً لأنه قال في رواية البغدادي: «أن المدينة مدورة عليها سور مدور، قطرها من باب خراسان إلى باب الكوفة ألفا ذراع ومائتا ذراع، ومن باب البصرة إلى باب الشام ألفا ذراع ومائتا ذراع ...»، إلا أن كريسويل لسبب ما نقلها 1.200 ذراع (البغدادي: جـ 1 صـ 73 - 74). ويقول كريسويل بأنه يميل إلى اختيار رواية رباح لأنه شارك في البناء بالإضافة إلى أنه أقدم الراوين الذين ذكرهم البغدادي؛ كريسويل: جـ 2 صـ 7 - 8 . ويستنتج كل من الدكتور مصطفى جواد والدكتور أحمد سوسة من أن قطر المدينة المدورة 2.000 متراً، أي أن نصف قطرها كيلو متراً واحداً فيقولا بعد ذكر وحساب ما رواه المؤرخون: «ولهذه الأسباب اخترنا أوسط المقادير وهو ميل عربي (4.000 ذراع) أي زهاء (2.000) متر لقطر المدينة، وهذا مما أشار إليه الخطيب (جـ 1 ص 71) بقوله «إن المسافة بين كل باب من أبواب المدينة إلى الباب الآخر ميل». وقد أيد ذلك ابن الجوزي (ص 8)، وبهذا تكون مساحة المدينة (3.141.600) م2 أو قرابة ثلاثة كيلومترات مربعة»، دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً: صـ 63 .

96 - يقول اليعقوبي: «واحصيت الدروب والسكك فكانت ستة ألف درب وسكة، وأحصيت المساجد فكانت ثلاثين ألف مسجد سوى ما زاده بعد ذلك، وأحصيت الحمامات فكانت عشرة ألف حمام سوى ما زاده بعد ذلك ... وهذا الجانب الغربي من بغداد، وهو جانب المدينة وجانب الكرخ وجانب، وفي كل طرف منه مقبرة وقرى متصلة وعمارات مادّة»، كتاب البلدان: صـ 23 - 24 . من الروايات التي ذكرها الخطيب أن الحمامات كانت أيام المقتدر بالله سبعة وعشرين ألف حمام؛ البغدادي: جـ 1 صـ 117 - 118 .

97 - عندما يصف المؤرخون كالبغدادي أو اليعقوبي بغداد المدورة يحس القارئ بأنها مدينة غير طبيعية وكأنها حصن ضخم لإرتفاع أسوارها ووجود الفواصل بينها والمرور خلال البوابات الضخمة الكثيرة والسيطرة على المرور إلى الرحبة. فيقول البغدادي: «وعمل عليها الخنادق وعمل لها سورين وفصيلين بين كل بابين فصيلان، والسور الداخل أطول من الخارج. وأمر أن لا يسكن تحت السور الطويل الداخل أحد ولا يبني منزلاً، وأمر أن يبنى في الفصيل الثاني مع السور النازل لأنه أحصن للسور، ثم بنى القصر والمسجد الجامع»، البغدادي: جـ 1 صـ 72 - 73 . ويقول كل من الدكتور مصطفى جواد والدكتور أحمد سوسة: «وهكذا نرى أن المدينة كانت مثالاً لأقوى المدن المحصنة في القرون الوسطى تتجلى فيها عظمة الدولة العباسية، فكان على من يريد الدخول إلى الرحبة العظمى من الخارج أن يمر بخمسة أبواب هي البابان الحديد الرئيسان على السور الأعظم والسور الداخلي المحادّ للرحبة العظمى والأبواب الثلاثة في مداخل الدهاليز الثلاثة ويمر من ثلاث رحبات الرحبة الأولى داخل الفصيل والخارجي والرحبتان الأخريان وفي أول الفصيل الداخلي ومنتهاه، هذا عدا الطاقات التي يمر منها بين الرحبتين المذكورتين»؛ دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً: صـ 51 .

98 - أكن الناس: «بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء إكناناً أي صنته وسترته»، الحديثان ومعنى كل من أكن والتشييد من باب الاقتصاد في بناء المساجد من نيل الأوطار: جـ 2 صـ 149 - 151؛ وفي سنن أبي داود ثلاثة أحاديث: جـ 4 صـ 360 . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»، سنن النسائي: جـ 2 صـ 32 . لقد تحدثنا في الفصل الثاني عن مسألة الإسراف فيما هو ضروري وذلك في الإذعاني المؤقت في الحديث عن الحجر.

99 - وقد كان ثمن الكبش بدرهم، والسمن ثمانية أرطال بدرهم؛ وتقدير تكلفة بناء المدينة المدورة من رواية أحمد ابن البربري وهو أقرب الأرقام للصحة (الخطيب البغدادي: جـ 1 صـ 69 - 70)؛ فيقول كل من الدكتور مصطفى جواد والدكتور أحمد سوسة: «وقد اختلف المؤرخون في تقدير كلفة بناء مدينة المنصور وأكثر هذه التقديرات لا تخلوا من المبالغة ولعل أقربها إلى التصديق أن هذه النفقات بلغت «ثمانية عشر ألف ألف درهم» أي ثمانية عشر مليون درهم، وأبعدها عنه أنها كانت «4» ملايين درهم»، دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً: صـ 62 . وفي الطبري في رواية عيسى بن المنصور أن نفقة البناء كانت أربعة آلاف ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهماً، ومبلغها من الفلوس مائة ألف ألف فلس وثلاثة وعشرون ألف فلس؛ الطبري: جـ 7 صـ 655 .

100 - يصف البغدادي قصر المنصور فيقول: «وكان في صدر قصر المنصور: إيوان طوله ثلاثون ذراعاً، وعرضه عشرون ذراعاً؛ وفي صدر الإيوان مجلس عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً، وسمكه عشرون ذراعاً؛ وسقفه قبة وعليه مجلس مثله فوقه القبة الخضراء؛ وسمكه إلى أول حد عقد القبة عشرون ذراعاً؛ فصار من الأرض إلى رأس القبة الخضراء ثمانين ذراعاً، وعلى رأس القبة تمثال فرس عليه فارس. وكانت القبة الخضراء ترى من أطراف بغداد»، البغدادي: جـ 1 صـ 73 .

101 - الطبري: جـ 7 صـ 619 . هناك روايات أخرى تشير إلى مشاركة أبا حنيفة بضرب لبن المدينة وعدده. وفي الحواشي تعليقاً عليها: «والمشهور أن أبا حنيفة ضد المنصور ولعل هذه الحكاية بلغت أبا حنيفة حتى قال: انه لا يرضى أن يتولى عد لبن مسجد للدوانيقي - أي المنصور - كذا في تفسير الزمخشري عند قول الله تعالى «لا ينال عهدي الظالمين» 124 - سورة البقرة»، البغدادي: جـ 1 صـ 71 .

102 - البغدادي: جـ 1 صـ 80، 73، 76؛ وترتيب الصفحات حسب تسلسل الأحداث في النص.

103 - قصر باب الذهب هو القصر الذي في وسط الرحبة. يقول اليعقوبي: «وفي وسط الرحبة القصر الذي سمي بابه باب الذهب، والى جنب القصر المسجد الجامع»، كتاب البلدان: صـ 11 .

104 - كريسويل: جـ 2 صـ 17 - 18؛ لاسنر: صـ 146 - 177. ووصف البغدادي (ت 463) يدل على خرابها أيامه حيث يقول: «... هذا حد المدينة وما اتصل بها طولاً، فأما حد ذلك عرضا، فمن شاطيء دجلة إلى الموضع المعروف بالكبش والأسد، وكل ذلك كان متصل الأبنية متلاصق الدور والمساكن، والكبش والأسد الآن صحراء مزروعة، وهي على مسافة من البلد، وقد رأيت ذلك الموضع مرة واحدة خرجت فيها لزيارة قبر إبراهيم الحربي وهو مدفون هناك؛ فرأيت في الموضع أبياتاً كهيأة القرية يسكنها المزارعون والحطابون، وعدت إلى الموضع بعد ذلك فلم أر فيه أثر المسكن. وقال لي أبو الحسين هلال بن المحسن الكاتب: حدثني أبو الحسن بشر بن علي بن عبيد النصراني الكاتب قال: كنت أجتاز بالكبش والأسد مع والدي، فلا أتخلص في أسواقها من كثرة الزحمة»، البغدادي: جـ 1 صـ 71 .

105 - لقد أثار د. صالح الهذلول سؤالاً مشابهاً لهذا وأجاب عليه بإتقان حيث يقول: ابتداءً من شكلين عمرانين مختلفين أو أكثر، كيف تمكن العرب المسلمون من تطوير مدن ذات خصائص متشابهة ومتميزة؟ الهذلول: صـ 24 - 29 .

حاشية الفصل السادس (الحرية والضرر)

1 - يعتبر الفقهاء أمر الخليفة عمر بن الخطاب بمنع الناس من التعلي في الأمصار (كالكوفة والبصرة) نوع من النصيحة. جاء في الحاوي للماوردي: «من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها»، منقول من العبادي: جـ 1 صـ 215 . ويقول القرافي: «اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المسجد له حكم المسجد»، الفروق: جـ 4 صـ 15 . ويقول ابن قدامة: «... لأن الهواء ملك لصاحب القرار ... والهواء كالقرار في كونه مملوكاً لصاحبه»، جاء هذا في سياق الحديث عن دخول أغصان الشجرة في ملك الغير، المغني: جـ 4 صـ 539 - 540 . وسنعرض لهذه المسألة في الحديث عن الضرر في هذا الفصل.

2 - الحديث الأول رواه البخاري: جـ 3 صـ 397؛ والحديث الثاني من كتاب رياض الصالحين، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676)، دار الحديث، بيروت (لا يوجد تاريخ): صـ 124؛ وقد ورد الحديث الثاني بلفظ مختلف، أنظر الحاشية 118 من هذا الفصل. وفي نيل الأوطار: «عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله، قال أرأيت إن قعلني؟ قال فأنت شهيد، قال أرأيت إن قعلته؟ قال هو في النار. رواه مسلم وأحمد وفي لفظه: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال، أنشد الله؟ قال فإن أبوا عليّ، قال أنشد الله، قال فإن أبوا عليّ؟ قال قاتل فإن قتلت ففي الجنة، وإن قَتَلتَ ففي النار»، الشوكاني: جـ 5 صـ 326 .

3 - هناك فرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية. فأصول الفقه هي القوانين التي يلتزمها الفقيه ليعتصم بها من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية. ومن الكتب التي ذكرناها في القواعد كتاب الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وقواعد أبن رجب. أنظر أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار المعارف، لا يوجد تاريخ: صـ 10 .

4 - أصول الفقه: صـ 12، 17، 198 - 202 . ويثير الإمام الشافعي عدة أسئلة معترضاً على امكانية الإجماع في كل زمان. وسند الإجماع في الإجتهاد من السنة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ومن قوله فيما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه: «ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الإثنين أبعد». صـ 199 .

5 - أصول الفقه: صـ 218 .

6 - أصول الفقه: صـ 69 - 70، 74، 75 .

7 - يقول الإمام أبو زهرة في القياس: «وإن الإستدلال العقلي في كل ما تنتجه براهين المنطق قائم على الربط بين الأمور بالمماثلة الثابتة فيها ليتوافر الشرط في إنتاج المقدمات لنتائجها، وإن هذه المماثلة لا تنتج نتائجها المقررة الثابتة إلا بالاعتماد على البديهة المقررة الثابتة، وهي أن التماثل يوجب التساوي في الحكم». صـ 219 .

8 - الحديث أخرجه مالك في الموطأ: صـ 529؛ ورواه أحمد في مسنده وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، المجموع: جـ 13 صـ 398؛ وهو أيضاً عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وعند الطبراني في الكبير، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 259 - 260؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البرنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404، صـ 77؛ والحديث في الأربعين النووية، وهو المادة 19 في

مجلة الأحكام العدلية.
9 - قال أبو داود (ت 275): «الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين. وقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. وقوله: إنما الأعمال بالنيات. وقوله: الدين النصيحة. وقوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، أنظر حواشي الخراج لابن آدم: صـ 97. أما الدكتور البرنو فيوضح القواعد الخمس الكبرى في كتابه الوجيز وهي: 1) الأمور بمقاصدها 2) ولا ضرر ولا ضرار 3) واليقين لا يزول بالشك 4) والمشقة تجلب التيسير 5) والعادة محكمة.
10 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 261؛ وفي لسان العرب: «فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله: ولا ضرار أي لا يُضارّ كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً والضرر فعل الواحد ... والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه؛ وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، ...»، جـ 2 صـ 525 .
11 - القول هو للخشني وهو محمد بن عبد الله القرطبي، ابن الرامي: صـ 299 .
12 - المعيار المعرب: جـ 9 صـ 46 . ويقول ابن عابدين: «أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء لأن الضرر بمعنى الضر ويكون من واحد، والضرار من إثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك مغرب (كذا)، والضرر في الجزاء هو أن يتعدى المجازى عن قدر حقه في القصاص وغيره كفاية»، جـ 6 صـ 593 .
13 - البرنو: صـ 80 - 81 . أنظر أيضاً فتحي الدريني في نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1397: صـ 119 - 124 .
14 - المواد للقواعد حسب الترتيب في مجلة الأحكام العدلية هي: 20، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31؛ لتفسير هذه القواعد وأمثلة عليها أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ 83 - 89؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ 85 - 92؛ نظرية التعسف: صـ 227 - 282؛ البرنو: صـ 77 - 88؛ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، د. محمد شتا أبو سعد، مطابع الناشر العربي، القاهرة، 1986 .
15 - قواعد الأحكام: صـ 50. لقد كتب الفقهاء في مسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد ثم اتخاذ الحكم ووضعوا قواعد لها إذا تم العلم بمآلات الأفعال من المصالح والمفاسد. يقول العز بن عبد السلام في فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع. إذ لا يخفي على عاقل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن. وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن. وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك». والبعض الآخر لا يفترض العلم بمآلات الأفعال؛ قواعد الأحكام: صـ 4، 14؛ أنظر أيضاً الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 122 - 133 .
16 - لقد أعجبت كثيراً بكتابات الأستاذ فتحي الدريني فهي أصيلة في فكرها وجديرة بالتطبيق إلا أن استشهاده بالمسائل البيئية لم تكن بالعمق الكافي وهذا طبيعي لأنها خارج تخصصه جزاه الله خيراً، ولذلك وجب التنبيه حيث يقول أثابه الله: «الضرر العام الذي يلزم عن تصرف الفرد فيما منح من حق أو إباحة فإنه يمنع منه، ولو لم يقصد إلى ذلك الضرر، أو يقصر في الاحتياط؛ بل ولو كان الباعث عليه مشروعاً أو حسناً، من مثل تلقي السلع، أو إقامة مصنع في ظاهر المدينة ليساهم في الاقتصاد الوطني أو الثروة الوطنية، وهو استعمال مشروع ومعتاد لحق الملكية، ثم ينشأ حوله بعد حين حي راقٍ للسكن، بحيث أضحى وجود المصنع مصدر قلق وإزعاج وخطر على صحتهم، أو معطلاً لانتفاعهم بالمنافع الأصلية المقصورة عادة من العقارات التي يسكنونها، فالسلوك معتاد، والتصرف في دائرة الحق، ومعتاد أيضاً، والباعث مشروع، والمصنع سابق في وجوده على الحي، ومع ذلك يمنع إذا أربى ضرره على نفعه، عملاً بالمقررات الشرعية، من أن الضرر يزال، قديماً كان أم حادثاً، ويختار أهون الشرين، فهذه القواعد لا تقيم وزناً للعناصر النفسية، وإنما تنظر إلى الوقائع الخارجية»، نظرية التعسف: صـ 73 . وهذا الوضع الذي يقول عنه د. الدريني يحدث متى منع الإحياء أو قيد بموافقة السلطة. فهو وضع نتج من تطبيق الأنظمة الوضعية. أما إذا طبقت قواعد الشريعة فلن يحدث هذا الوضع لأن السكان يعلمون بأن المصنع قد حاز على حق الضرر (كما سنوضح) وسيتلافون السكن في موقع قرب المصنع إبتداءً. أما إذا سكنوا بالقرب منه وعلمهم بحيازة المصنع للضرر فهم الجانون على أنفسهم، فحكمهم حكم من يقوم بالجناية على نفسه، والله أعلم.
17 - نظرية التعسف: صـ 231، أنظر أيضاً صـ 126، 227 .
18 - لتعريف التعسف واختلافه عن التعدى أنظر الدريني في الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 27؛ نظرية التعسف: صـ 46، 87؛ محمد شتا ابو سعد: صـ 53
19 - لقد كتب الكثير في هذا الموضوع وبالذات في اللغة الإنجليزية. لملخص سريع أنظر صـ 10 - 13 من العدد 1 لعام 1991 من Raymond Gastil, "What Kind of Democracy?" in Dialogue, Washington D.C ,. أنظر أيضاً S. Bowles, H. Gintis, Democracy and Capitalism, Basic Books, New York, 1986، أنظر أيضاً N. Smelser, Karl Marx on Society and Social Change, Chicago, 1973، لملخص باللغة العربية أنظر مثلاً الدريني في الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 40 - 62؛ التكافل الاجتماعي في الإسلام: صـ 11 - 20؛ نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405: صـ 27 .
20 - الدريني في الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 69 - 70 .
21 - من النتائج المترتبة على هذا الأصل هو أن الفرد ذو كيان مستقل وشخصية ذاتية في الجماعة لا مجرد آلة إجتماعية؛ وأن الدولة كالفرد، كلاهما يستمد الحق من الشرع، فالفرد عبد الله لا عبد الدولة، «وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنح للفرد حقاً، إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير، أو حالة التعسف فيه، وإذا لم تكن مانحة للحق، فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وعسفاً، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود مصلحة العامة، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد والمجتمع»؛ أنظر الدريني في الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 69 - 74 . أنظر أيضاً نظرية التعسف: صـ 26 .
22 - الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحق الشاطبي (ت 790)، 4 أجزاء، دار المعرفة، بيروت، لا يوجد تاريخ: جـ 2 صـ 331؛ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 88 - 91، 116 .
23 - منقول من نظرية التعسف: صـ 52 - 53 .
24 - نظرية التعسف: صـ 82 .
25 - مثال آخر هو قاعدة الذرائع التي تعتبر توثيقاً لمبدأ المصلحة والعدل وقد توسع فيها المالكية. وأحد تعاريفها هو أنها كل مباح تذرع به إلى مفسدة كحفر بئر خلف الباب في الظلام بحيث يقع الداخل فيه. والذريعة في اللغة هي الوسيلة إلى الشيء مطلقاً، واصطلاحاً هي الوسيلة إلى المفسدة. ويقول الشاطبي عنها بأنها أمر غير ممنوع لنفسه ويخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع. وسد الذرائع هو منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات. مثال ثالث هو قاعدة الحيل. وهي تقديم عمل جائز في ظاهره لإبطال حكم شرعي كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة. للتفصيل في هذه المسائل أنظر أصول الفقه: صـ 287 - 295؛ نظرية التعسف في استعمال الحق: صـ 181 - 227 .
26 - وقال الإمام العز بن عبد السلام: «وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة، والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده». وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول بأن: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»؛ وكان يقول أيضاً: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة». أصول الفقه: صـ 262 - 264؛ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 117؛ قواعد

الأحكام للعز بن عبد السلام: جـ 2 صـ 168 .

27 - المبسوط للسرخسي: جـ 15 صـ 21؛ وجاء في الزيلعي: «والقياس أنه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ولو تضرر من ذلك جاره ضرراً بيناً، ولكن «ترك ذلك إستحساناً لأجل المصلحة» »، تبين الحقائق: جـ 4 صـ 196، منقول من الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 118 - 119 . ويقول ابن عابدين في أمر صاحب السفل في بناءه: «حيث قال كما في جامع الفصولين، والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره ولكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بيناً، وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى»، جـ 6 صـ 447 - 448 .

28 - يقول ابن عابدين شارحاً هذه المسألة: «ويظهر من كلام الشارح الميل إلى ما مشى عليه المصنف في متنه لأنه أوفق بدفع الضرر البين عن الجار المأمور بإكرامه، ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه مشايخ المذهب المتأخرين (صحح إلى المتأخرون) وصرحوا بأن الفتوى عليه. والحاصل أنهما قولان معتمدان يترجح أحدهما بما ذكرنا، والآخر بكونه أصل المذهب»، جـ 5 صـ 448 - 449 .

29 - حاشية العلامة التفتازاني (ت 791) وحاشية الشريف الجرجاني (816) على مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب المالكي (ت 646)، جزءان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403: جـ 2 صـ 288 .

30 - منقول من أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة: صـ 270 - 271 .

31 - أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة نزع الملكيه الفردية للمصلحة العامة. أنظر القرار رقم 4 من الدوره الرابعه لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجده من 18 إلي 23 جمادى الآخرة 1408 . جريدة الرياض اليوميه، المملكه العربيه السعوديه، العدد 7173 الصادر في 24 جمادى الأخرة 1408؛ أنظر أيضاً الدريني في الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 154، 169، 213 .

32 - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 128، 244؛ نظرية التعسف: صـ 43، 137، 163 - 165 . وقد خالف الإمام مالك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نازلة الضحاك بإجبار المالك بالسماح بإجراء الماء مخافة أن يدعي المرتفق ملكية رقبة الأرض. فهو يرى عدم الإجبار. والى هذا ذهب أحمد في رواية عنه والحنفية. أما الشافعية فقد قالوا بوجود حق المرور للضحاك في أرض مسلمة ابتداءً ولم يجيزوا فرض حق الارتفاق على المالك (المجموع: جـ 13 صـ 403). وقد استشهد د. الدريني بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم على سَمُرة بن جندب لتقييد حق الملكية. ففي سنن أبي دواد: «عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر (ذلك) له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغّبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»»، جـ 3 صـ 315. وبرغم وضوح الضرر في هذه الحادثة وانتفاء مضاعفاتها إلا أنه صلى الله عليه وسلم حاول إقناع سمرة؛ وأخيراً، وبعد محاولات عدة أصدر حكمه على تعسف سمرة في استخدام حقه. لذلك أرى أن لا تستخدم هذه الحادثة لتقييد حق المالك وفرض حق الارتفاق عليه وذلك لأن هذه الحادثة نخلة في حائط موجودة أصلاً والضرر أزيل عن مالك الأرض، ولا ضرر على مالك النخلة، والأهم هو انتفاء المضاعفات. وشتان بينها وبين إحداث مجرى في الحائط وإحداث ضرر على مالك الأرض، فكما رأينا من النوازل فإن المالك لابد وأن يتضرر مستقبلاً، هذا إذا لم يتضرر في الحال. بالإضافة إلى تعاكس الحالتين (النخلة والمجرى) من حيث حجم الأعيان المسببة للضرر وعمرها. فالمجرى سيستمر إلى ماشاء الله، أما النخلة فقد لا تستمر، وسيفقد سمرة أو ورثته هذا الحق يوماً ما.

33 - المجموع: جـ 13 صـ 405 . يقول ابن رجب في القاعدة التاسعة والتسعون: «ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج اليها يجب بذله بغير عوض في الأظهر. ويندرج تحت ذلك مسائل: ... (ومنها) وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر، وكذلك إجراء الماء على أرضه في إحدى الروايتين»، القواعد: صـ 227؛ لبعض التفصيل أنظر نظرية التعسف: صـ 155 . سنناقش بإذن الله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشباً على جداره» في الفصل التاسع.

34 - أنظر مثلاً المجوع: جـ 10 صـ 331 - 335؛ المغني: جـ 4 صـ 560 - 570 . وسنتحدث بتوفيق الله عن هذا في الفصلين الثامن والتاسع.

35 - ويقول الشافعي مؤكداً: «فإن قال قائل: بل أحدث للناس حكماً على النظر لهم، وأمنعهم في أموالهم على النظر لهم، قيل له إن شاء الله تعالى: أرأيت رجلاً له بيت يكون ثلاثة أذرع في ثلاثة أذرع، في دار رجل له مقدرة، أعطاه به ما شاء، مائة الف دينار أو أكثر، وقيمة البيت درهم أو درهمان، وأعطاه مكانه داراً مع المال، أو رقيقاً، هل يجبر على النظر له، أن يأخذ هذا الكثير بهذا القليل؟ .. أو رأيت رجلاً له قطعة أرض بين أراضي رجل لا تساوي القطعة درهماً، فسأله الرجل أن يبيعه منها ممراً بما شاء من الدنيا، هل يجبر على أن يبيع ما لا ينفعه بما فيه غناه؟ ... فإن قال لا يجبر واحد من هؤلاء على النظر له، قلنا: وكل هؤلاء يقول: إنما فعلت هذا إضراراً بنفسي وإضراراً للطالب إلي ...»، الأم: منقول من نظرية التعسف: صـ 127 - 128 .

36 - وفي المعاملات الشرعية المالية: «أما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنه يكون مطلق التصرف في ملكه كما يشاء سواء أضر تصرفه بجاره أم لا. وهو القول الراجح في المذهب لأنه قول الإمام وصاحبيه، وهو منقول عنهم نقلاً صريحاً لا شبهة فيه. لكن في بعض كتب المذهب المعتبرة، كالعمادية والبزازية، أن المالك يقيد في تصرفاته في ملكه الخاص، ويمنع مما يضر جيرانه ضرراً بيناً. وهذا القول هو الذي عليه المعول، ...»، صـ 29؛ نظرية التعسف: صـ 128 - 129؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 264 . وتكملة ما قاله الكاساني: «... إلا أن الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب للحديث، قال عليه الصلاة والسلام: المؤمن من أمن من جاره بوائقه ...».

37 - المغني: جـ 4 صـ 572 .

38 - لقول أشهب انظر ابن الرامي: صـ 299؛ لقول ابن عبد ربه وابن حارث انظر الونشريسي: جـ 9 صـ 60 . وقد لجأ فقهاء المالكية لهذه القاعدة في ضرر حفر الآبار، فيقول ابن الرامي: «وقال أكثر العلماء إذا اجتمع ضرران ارتكب أصغرهما لا أكبرهما، والذي يمنع أن يحفر بئراً في داره وهو لا يضر بحيطان جاره أقل الضرر عليه لما منع أن يحفر بئراً في داره يغيث به نفسه ويستر أهله والآخر أخف ضرراً لما ينقص الماء من بئره والماء يزول بأيسر شيء ولا يرد الماء من بئر إلى بئر باستقاء التصريف والمواظبة. وقال ابن القاسم في أقارب الدور إذا حفر بعض جيرانها بئراً أو كنيفاً في داره فأضر ذلك بالبئر الأولى منع من ذلك وردم عليه، ...»، صـ 408 .

39 - اسم الإمام مالك رحمه الله يكتب في العادة مالك وفي بعض الأحيان ملك.

40 - ابن الرامي: صـ 314 - 315 . وفي كتاب معين القضاة والحكام للقاضي ابن عبد الرفيع: «الذي أقول به وأتقلده من مذهب ملك أن جميع الضرر يجب قلعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس، إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر»، ابن الرامي: صـ 315 .

41 - المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 382 . هذا رأي جمهور الفقهاء. إلا أن بعض الفقهاء رأى المنع بناء على الاستحسان. فيقول ابن الرامي: «وقال ابن يونس في ديوانه: وقد رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن له أن يمنعه من الكشف وإن كانت قديمة وإن رضي بذلك لأنهما رضيا بما لا يحل لهما. قال المعلم محمد: وهذا خلاف المنصوص والذي به العمل لا يُسَد وبهذا جرى عندنا، وما رأيت قاضياً حكم بسدها ولا سمعت من قال غير هذا ولكن يؤمر الآخر أن يطيل بناءه حتى لا يراه الآخر»؛ صـ 309 .

42 - المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 382؛ وسأل سحنون: «فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى

جنب داري ورفعها علي وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك»، المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 378 .

43 - ابن الرامي: صـ 308؛ وفي المدونة بلفظ مختلف، والاختلاف الأساسي هو في وجود كلمة «أو» فيكون النص: «فكتب اليه عمر في ذلك أن يوضع وراء تلك الكوى سرير أو يقوم عليه رجل ...»، جـ 4 صـ 378 .

44 - ابن الرامي: صـ 308؛ وقال ابن الهندي: «وأما أبواب الغرف فهي أضرّ من أبواب الدور، ومن أحدث باباً لغرفة يطلع منها على ما في اسطوان جاره أو غرفته منع من ذلك من جهة أن الغرفة تسكن، فالإطلاع منها أضر»؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 14 .

45 - هذه النازلة ذكرها ابن الحاج (ت 529) في سياق الرد على مسألة فقال: «وإذا كان الإطلاع لا يمكن إلاّ بواسطة مثل سلم يوضع فيرتقى عليه لموضع الإطلاع أو كرسي وشبه ذلك فلا يهدم موضع الإطلاع ولا يطمس ويمنع أن يطلع، وبذلك جاءت الروايات ويؤدب على ذلك إلا أن يكون الموضع مما جرت العادة بأن يسكن فيه من لا يؤمن بأنه يطمس ولا يهدم، وبهذا نفذ الحكم في حجرة كانت يطلع منها على حمام أبان وعلى دار الهماني، وكان المطلع يصعد على شيء وحينئذ يطلع»، الونشريسي: جـ 9 صـ 20 . وسنوضح الفرق بتوفيق الله بين طمس الكوة وهدمها في الحديث عن إدعاء الفرق.

46 - وهناك نازلة مشابهة بحكم مشابه للقاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع؛ الونشريسي: جـ 8 صـ 449 - 450 .

47 - ابن الرامي: صـ 313؛ الونشريسي: جـ 8 صـ 452 .

48 - ويقول ابن الرامي: «وبهذا أجابني كل من سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحداً حكم بغير ذلك»، الونشريسي: جـ 8 صـ 452 .

49 - ابن الرامي: صـ 313، 309 . كما هو واضح فإن هناك قولان في الكوة المحدثة في المذهب المالكي. القول المشهور هو السد إذا ثبت الضرر، وهو ما بيناه في النص. أما القول الثاني فهو «قول ابن هشام في أحكامه. قال أشهب والمخزومي وابن الماجشون لا يمنع أحد من فتح الأبواب والكوات في الغرفة، ويقال لمن قام بضرر ذلك استر على نفسك، قال وليس به عمل، كذلك نقل ابن رشد. وفي معين الحكام لابن عبد الرفيع مثله»، صـ 308 .

50 - ابن الرامي: صـ 312 - 313 . وهذه الحالة من فتح جار كوة على جاره مباشرة هي نتيجة لوجود جدار مشترك بين الجارين. وهي بالتأكيد مضرة على مالك الجدار إذا كان هو الجار الذي فتحت عليه الكوة. والذي حدث هنا أن الفقهاء لم يثيروا مسألة ملكية الحائط ولكن اعتمدوا على مبدأ الضرر للحكم. فإذا أثاروا مسألة ملكية الحائط لاختلف الحكم والله أعلم.

51 - وتكملة ما قاله الونشريسي: «وفي الحكم به اختلاف، وأشار لي بعض من لقيت بأن المسألة في نوازل ابن الحاج فيها ما نصه: لا خلاف في منع الإطلاع على الدور والفدادين والمزارع ولا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه عليها، والجنات مختلف فيها، أخبرت به عن ابن القاسم والكروم القريبة كالجنات لا سيما عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالهم إليها». وقال الفقيه أبو علي بن عبد السيد: «تسدّ كل كوة أحدثت على كرم أو جنان، ويمنع من اتخاذ الكوى فيها. ولا فرق بين الكرم والجنان، لأن الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى أن يمشي هو وعياله، ويرقد تحت شجره، أو يأكل، أو يقضي حوائجه، أو يضع ما أراد في موضعه، وهو لا يدري من ينظر اليه، أو يريد أن يتحرز ممن يكون في الطاقة التي في البرج وذلك أمر عظيم وضرر بين». المعيار المعرب: جـ 8 صـ 451 - 452 .

52 - قال ابن الرامي: «وضرر الكمادين والأرحية يختلف، فمنه ما يضر الجدارات بالهز ومنه ما يضر بالساكن ككثرة الضرب. فما يضر منه بالجدارات يمنع باتفاق، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد. وما يضر بالساكن كالضرب مختلف فيه على قولين. قال ابن حبيب في الواضحة: قلت لمطرف وابن المجشون وأصبغ والغسال والضراب يؤذي الجيران رفع صوتهما هل يمنعان من ذلك؟ فقالوا لا نرى أن يمنع أحد من هذا. ومنه قال المعلم محمد في الطرق والمجالس: وقضى الشيوخ بطليطلة بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران وخشوا من ذلك الإمتناع وقوع ضرر بهم. قال ابن القاسم في المدونة للرجل أن يصنع في الدار المكتراة ما شاء من الأمتعة والدواب والحيوان والحدادين والعطارين مالم يكن يضر بالدار. ...»، صـ 303 .

53 - في لسان العرب: «وكمد القصار الثوب إذا دقه، وهو كماد الثوب». والقصار هو الذي يدق الثوب ويقصره. يقول ابن منظور: «وقَصَرَ الثوب قصارة؛ عن سيبويه، وقصّره، كلاهما: حوّره ودقّه؛ ومنه سمي القصار. وقصّرت الثوب تقصيراً مثله. والقصار والمقصر: المحوّر للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة. والمقصرة: خشبة القصار»، والنداف هو نادف القطن أو القطان في أيامنا هذه الذي يضرب القطن. لسان العرب: جـ 3 صـ 101، 295، 608 .

54 - الونشريسي: جـ 9 صـ 60 .

55 - قول مالك ورد في جواب ابن زرب أو قول الونشريسي عن نازلة «عن رجل نصب مطاحين في بيت له، وشكا جاره دويّ المطاحين. والبيت على شارع المحجة والحيطان كلها لصاحب البيت. وأراد منعه من ذلك وإنما في دار هذا الرجل من هذا البيت حائطان أحدهما في بيته والثاني في داره». وكانت إجابة ابن حارث: «... الضرر درجات، واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان، وحيث لا يعدم دويها، هو عندي من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكا ضرره به إن شاء الله». وكانت إجابة عبد الرحمن بن مخلد على نفس النازلة: «ذكرت وفقك الله في كتابك أن القائم عندك في المطاحين إنما شكا أن دوّيها يضر به ولم يذكر ضراراً بحيطانه، وليس الذي شكاه من المسألة التي اجتلبها بعض أصحابنا في كتاب القسم من المدونة في شيء، والمقالة الثانية في الضارب للحديد تشبه المسألة التي كشفت عنها، فالذي أرى أن لا يمنع من الانتفاع بمطاحينه، وليس الذي ذكره من أن دوّيها مضر به من الضرار الذي يجب قطعه والمنع منه، وهو الذي أدركت شيوخنا رحمهم الله يفتون به ...»، المعيار المعرب: جـ 9 صـ 59 . لضرر الصوت أنظر أيضاً نفس المرجع: صـ 23؛ ابن الرامي: صـ 304 . وسأل ابن الرامي الفقيه أبا عبد الله بن الغماز عن الحركة (الصوت) المانعة للنوم، فهل يمنع فاعلها؟ فأجاب: «لا أرى أن يمنع لأن الصوت غير معتبر على المشهور»، صـ 307 .

56 - الونشريسي: جـ 9 صـ 60؛ ابن الرامي: صـ 303 .

57 - جاء هذا في الطرر لابن عات، وهو منقول على لسان ابن عبد الغفور. وتكملته: «... وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم»، فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال وبه العمل»، الونشريسي: جـ 9 صـ 60 .

58 - ويلخص ابن قدامة آراء الفقهاء الأوائل فيقول: «وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها. وبهذا قال بعض صحاب أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: لا يمنع. وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة، لأنه تصرف في ملكه المختص به. ولم يتعلق به حق غيره فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها وسلموا أنه يمنع الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها»، المغني: جـ 4 صـ 572 .

59 - المغني: جـ 4 صـ 573؛ وفي الإعلان بأحكام البنيان: «قال المعلم محمد، ونقل ابن هشام من أحكام الباجي: وتنازع الشيوخ في الفرن والحمام إذا أحدث بقرب دار الرجل وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها. فقال بعضهم ذلك ضرر يجب قطعه لأجل ما يتقي من وقوع النار ومن اجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم، واحتج بقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم. وقال بعضهم لا يمنع من ذلك. ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أترى التنور ضرراً في قول ملك رحمه

الله، قال ما سمعت من ملك فيه شيئاً وأرى التنور خفيفاً، وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم وفي المجموعة مثل ما قال ابن القاسم، ونقله ابن هشام في مفيد الحكام»، صـ 301 . ويقول ابن الرامي: «الأصل في منع الدخان الممنوع قوله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين. يغشى الناس هذا عذاب أليم (الدخان: 10 - 11) فجعله الله سبحانه عذاباً مؤلماً. ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم فإن كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً وأبى ذلك الجيران، أيكون لهم أن يمنعوه في قول مالك؟ قال إن كان فيما يحدثه ضرر على الجيران من الدخان وشبهه فلهم أن يمنعوه من ذلك، لأن ملكاً رحمه الله قال يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرر يمنع إن كان قلت. وكذلك إذا كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو أتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة أيمنعه من ذلك؟ قال نعم»، صـ 300 - 301 .

60 - يقول ابن الرامي: «ومن العتبية قال سحنون في الذي يتخذ في جدار الرجل الأفران للحدادين فيضر ذلك بجيرانه فإنه يمنع من ذلك ويقضى به عليه. ومن الواضحة قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الفرن والحمام يحدث في جدار الدار فيضر دخانه من جاورها أن محدثها يمنع من إحداثها إلا بإذن الجيران الذين يضر ذلك بهم، لأن هذه محدثة ...»، وسنتطرق في موضع آخر للفرق بين الضرر المحدث والقديم؛ ابن الرامي: صـ 301 - 302 .

61 - الفقهاء الذين سألهم ابن حبيب هم مطرف وابن الماجشون وأصبغ؛ ابن الرامي: صـ 302 - 303 .

62 - حديث رواه أبو هريرة وهو متفق عليه. وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه. رواه أحمد، وفي رواية: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قِصاص. رواه أحمد والنسائي». نيل الأوطار، جـ 7 صـ 26 .

63 - قال الإمام أحمد: «يجبر من علا سطحه على بناء سترة، لأنه إذا صعد سطحه أشرف على دار جاره، والإنسان ممنوع من الانتفاع بملكه على وجه يستضر به غيره»، المجموع: جـ 13 صـ 411؛ ويقول أبو يعلى الحنبلي: «ويكره من علا بناؤه أن يستر سطحه. قال في رواية ابن منصور في الرجل يشرف على جاره «فالستر على الذي أشرف». ... فإن قيل: كان يجب أن يقال: يلزمه أن لا يشرف على غيره، ولا يلزمه أن يستر سطحه. قيل: لا يمكنه في العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء سترة. لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الإشراف لظهوره عليه ...». الأحكام السلطانية: صـ 303 - 304؛ المغني: جـ 4 صـ 573؛ ويقول الماوردي: «ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ...»، الأحكام السلطانية: صـ 256؛ وفي المجموع: «إذا كان سطح داره أعلا من سطح دار جاره لم يجبر من علا سطحه على بناء سترة»، المجموع: جـ 13 صـ 411 .

64 - الونشريسي: جـ 8 صـ 444 .

65 - في أداب الحسبة للسقطي: صـ 7 - 8؛ وهناك رواية أخرى من مراكش يقول فيها السقطي: «حكى لي جماعة من الثقات أنهم شاهدوا بمراكش قضية عجيبة، وذلك أن أحد الرؤساء أمر ليلة من الليالي حشمه وخدمه أن يتظاهروا لديه بصحن داره في السلاح التام ليرى ما يعجبه منهم، وبين يديه شمع زاهر وأضواء كثيرة، وجعلوا يحمل بعضهم على بعض يظهرون لسيدهم ما أحكموه من ما طلبهم به؛ فبصر بهم مؤذن من منار مسجد كان يطّلع على الدار، فصاح باللسان الغربيّ: «غدرتم يا مسلمين ودخلت دار فلان»، فتسابق الناس إلى الدار، ووقعت من ذلك في البلد رجة عظيمة، وتمشّى الصياح في الناس وكانت هيشة كبيرة كان سببها اطّلاع المؤذن. مع أني رأيت بعض المتحدثين يحقق إنما قصد هذا المؤذن المكر بصاحب الدار والتبشيع عليه حسداً على ما بُسِط له من دنياه. وقد يمكن ذلك إلى غير ذلك من ما يخاف في حقهم من الفتن عليهم سبب إطلاعهم».

66 - الونشريسي: جـ 9 صـ 23، 20؛ وتحت الضرر البصري يمكننا إدراج ضرر قطع الضوء والريح. فهل للفريق تعلية بنائه وقطع الضوء والريح عن جاره بتعتيم كواه؟ فأغلب آراء المالكية تعطي الفريق الحق في تعلية بنائه حتى و إن أدى ذلك إلى الضرر بالجار بقطع الضوء والريح عنه، إلا إذا ثبت أنه مضار. فيقول ابن عتاب: «إن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع ما أحدث لغير مضارة يمنع الضوء والريح»، الونشريسي: جـ 9 صـ 60؛ ويقول ابن الرامي: «الذي أقول به وأتقلده من مذهب ملك أن جميع الضرر يجب قلعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر». فليس لأحد أن يمنع آخر من أن يرفع بنياناً في حقه، صـ 314 - 315؛ ومن المذهب الحنفي، وفي حاشية ابن عابدين، أفتى المولى أبو السعود «أن سد الضوء بالكلية ما يكون مانعاً من الكتابة، فعلى هذا لو كان للمكان كوتان (كذا) مثلاً فسد الجار ضوء إحداهما بالكلية لا يمنع إذا كان يمكن الكتابة بضوء الأخرى. والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه كما حررته في تنقيح الحامدية»، جـ 5 صـ 448 .

67 - المدونة الكبرى: جـ 3 صـ 399 .

68 - الأحكام السلطانية للماوردي: صـ 255؛ وتكملة ما جاء في النص الأول من الخراج لأبي يوسف: «... ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك حرثه فيها، يريد بذلك الإضرار به. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار ...»، صـ 99، 104 .

69 - لتفصيل أكثر أنظر نظرية التعسف: صـ 85 - 86، 128 - 133 . وهذه الأفعال التي ذكرت في النص مؤقتة، أما بالنسبة للأفعال التي يدوم ضررها كحفر بئر مما يضر ببئر الجار السابقة فهناك أيضاً اختلاف. فالحنفية لم يمنعوا الفريق من حفر بئر في أرضه، بينما أخذ المالكية بمبدأ الضرر.

70 - لقد تحدثنا عن المذهب المالكي، أما بالنسبة للمذهب الحنبلي فأنظر المغني: جـ 4 صـ 572 - 573؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى: صـ 301 - 302 .

71 - نظرية التعسف: صـ 129 .

72 - الونشريسي: جـ 8 صـ 445؛ وهناك نازلة نزلت بتونس «في رجل اتخذ في داره دجاجاً وأطلقها في الزقاق ترعى وتلتقط ما يكون في الأرض، فجعلت الدجاج تحفر في حيطان الجيران وتنبشها وتخرب أصل الجدارات فرفع ذلك إلى بعض القضاة فأمر بحصرها ومنع تسريحها، وعلى هذا العمل عندنا للضرر الذي ينشأ منها»، ابن الرامي: صـ 481 - 482 .

73 - ابن الرامي: صـ 300 - 302؛ أنظر مثلاً الرازي حيث يقول بأن ضرر الحمامات يمكن التحرز منه لأنه لا يضر إلا بالنداوة، فإذا بني حائط بينه وبين جاره فإن الفعل لا يمنع، هذا على خلاف ضرر تنور الخبز الدائم في الدكاكين. ابن عابدين: جـ 5 صـ 448 .

74 - كانت إجابة القاضي ابن عبد الرفيع عن النازلة الأولى: «فأجاب بردم البئر وركزه بالفراشة ليلا (لئلا) ينفذ الردم ولا يفيد ردمها من غير ركز»، الونشريسي: جـ 8 صـ 431؛ وفي الإعلان بأحكام البنيان نفس النازلة أو ما يشابهها وكانت الإجابة: «فأمر بردم البئر وركزه بالفرشة (وليس الفراشة كما في نص الونشريسي) لئلا ينفد الردم ولا يفيد ردمها بغير ركز»، صـ 409 .

75 - ابن الرامي: صـ 461 - 462؛ وفي نازلة رابعة «سئل أبو حفص العطار عمن فعل الخل في داره، فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان. فأجاب: إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء إن ذلك يؤذي الجدارات منع من ذلك إلا أن يبني دون حيطانهم حائطاً يمنع الوصول إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع. وذكر أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن أفتى أيضاً بالمنع من أجلهم ومن أجل حيطانهم»، الونشريسي: جـ 8 صـ 412 .

76 - الونشريسي: جـ 8 صـ 431 .

77 - جاءت هذه المقالة لابن الرامي بعد سؤاله للفقيه أبا عبد الله بن الغماز عن رجل أراد أن يعمل في داره رحى: «كم يبعد من الحائط الذي يجاوره من دار

جاره؟». فأجابه بأنه ليس له في ذلك حد، وقال: «أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحى عن الحائط، وهذا لا يعمل فيه حد». ابن الرامي: صـ 305 .

78 - ثم سأل ابن الرامي قائلاً: «فإن كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه خشب وإنما هو سترة لا خشب فيه فأين يعلق الكاغيد؟ قال لي: تأخذ قصبة غليظة وتحفر لها في الحائط الفاصل بين الدار والرحى قدر نصف شبر، وتدخل طرف القصبة في الحائط وتشدها في جهة الدار وتعلق الكاغيد في تلك القصبة وتعمل الكزبر على الحائط وتقول لصاحب الرحى هز رحاك، فإن اهتز الكزبر منع صاحب الرحى؛ وإن لم يهتز لم يمنع. قلت له: فإن كان الحائط الفاصل بين الرحى والدار من أملاك صاحب الرحى ويهتز بدوران الرحى أيمنع أم لا؟ قال إن كان لا يهتز شيء من حيطان صاحب الدار فلا يمنع إذا كانت تهتز حيطانه ولا تهتز حيطان غيره»، صـ 305 - 306؛ أنظر أيضاً المعيار المعرب: جـ 9 صـ 7 - 8 .

79 - الرّواء، بكسر الراء وتشديدها، حبلٌ يشد به المتاع على الدابة. والرواء في العرف المغربي: اصطبل الدواب، وينطق به العامة مقصوراً: «الرّوا»؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 8 . وهي أيضاً تنطق أروى.

80 - ابن الرامي: صـ 306 - 307؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 8 .

81 - هناك تقسيم لابن الرامي حيث يقول: «والضرر على أوجه كثيرة وينحصر في قسمين قديم وحادث. فالقديم ينقسم إلى قسمين منه ما يكون قبل التأذي ومنه ما يكون بعده، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذي فلا يغير عن حاله وإن أضر بجيرانه باتفاق لأنه ضرر دخل عليه، وما كان من الضرر الذي يكون بعد التأذي ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وإن طال زمانه كدخان الحمامات والأفران وغبار الندر ونتن دباغ الدباغين»، صـ 299 - 300 .

82 - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جـ 30 صـ 7 .

83 - الظاهر أن المقصود بالعمال في هذه النازلة هم ولاة الأمر في القيروان كعاملها. واسم الفقيه هو أبو محمد عبد الله الزواوي، الونشريسي: جـ 8 صـ 412، 446؛ أما إذا كان العقار المتضرر مسجداً فإن الحكم مختلف. فقد سئل ابن زيتون «عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دوراً للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت إلى خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عَودُها دور الدبغ، فمنعهم أهل المسجد وقالوا تدركنا الأنتان والقاذورات ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه. فأجاب: ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذياً لأهل المسجد. قيل ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها إذ لا حيازة على الأحباس كاقطاع الطرق ونحوه»، نفس المرجع السابق.

84 - إسم الفقيه الأول هو أبو بكر بن عبد الرحمن، والثاني هو اللبيدي. وكلاهما من المذهب المالكي؛ الونشريسي: جـ 8 صـ 457 .

85 - الذي حكم هذه النازلة هو القاضي أبو زيد القطان، وهذا الرأي أيضاً للفقيه أبي عبد الله بن الغماز. ابن الرامي: صـ 302؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 9 . لذكر مثال آخر فقد سئل الفقيه القاضي أبو زيد القطان (عين قاضياً لتونس سنة 761) «في دار خراب كانت في قديم الزمان رحى وأراد ورثة مالكها أن يعيدوها فرناً لا رحى كما كانت، فمنعهم الجار الملاصق لها وزعم أنه لم يعلم به، وأن حكمه الآن بطل، وأنه متى عاوده فرناً أضر بجداراته، وأراد أن يبني له حائطاً بداخل الفرن ملاصقاً لداره ليكون ذلك قوة لجداراته. هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا الحائط وفي منعهم بناءها، وكيف إن وجد بيت الرحى على صفة ووجه معلوم، هل لمالكيه أن يوسعوا ذلك البيت لرحى أكبر مما كان، وهل لهم أن ينقلوا موضع الرحى القديم إلى موضع ثان من الفرن أم لا؟ فأجاب أن كان خراب هذا الفرن له زمان طويل وقد عفا ودرس وترك على التعطيل حتى طال الزمان ثم أحدث الجار داراً تلاصق الفرن، ثم أراد ورثه ذلك الفرن إحياء ذلك الفرن وهو يضر بجدارات تلك الدار فله أن يمنعهم إلا أن يبنوا حائطاً كما ذكر. وإن كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التعطيل فلا حجة لصاحبه وإن لم يعلم. وكذلك إن كانت الدار موجودة في زمن عمارة الفرن. وما ذكر من أن صاحب الفرن أراد أن يوسع أكثر مما كان عليه إن كان الموضع ملكه ولم يضر الجيران فلا يمنع. وكذلك إن أراد نقل الرحى الى موضع آخر إن كان لا يضر الجيران في ملكهم»، ابن الرامي: صـ 304؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 10 .

86 - من الأمثلة الجيدة على حيازة الضرر فتحات النوافذ. أنظر ابن الرامي: صـ 315 - 318 .

87 - ابن الرامي: صـ 375 .

88 - الكنيف في أكثر التفاسير هو المرحاض. محمد عبد الستار صـ 207 . وفي لسان العرب: «والكنيف: الخلاء وكله راجع الى الستر، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفاً ... والحظيرة تسمى كنيفاً لأنها تكنف الإبل أي تسترها من البرد»، جـ 3 صـ 304 . إلا أن استخدام كلمة «كنيف» في هذه النازلة تدل على أنها مكان لحفظ وستر الفضلات وذلك لأنها خارج دار الرجل وفي أرض الزنقة فلا يمكن أن تكون مرحاضاً. والذي يؤيد هذا هو وجود القناة التي توصل الدار بالكنيف.

89 - كان رد سحنون (في مسائل نصر) على هذه النازلة: «ليس لهم منعه إلا أن يدّعوا الكنيف فيكشف عن دعواهم، فأما إن لم يدعوا الكنيف فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم والأثار التي تدل على أنه لصاحب الدار»، الونشريسي: جـ 9 صـ 32 .

90 - كان جواب ابن زرب بالنص: «تأمر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة ما ضيق من الطريق وأضر به، فإذا حازوا ذلك وثبتت الحيازة عندك أعذرت إلى المحدثين في ذلك، فإن لم يكن لهم مدفع أمرت بهدم ما أحدث في الطريق وبِكَشفِ القناة وإعادتها على ما كانت عليه في القديم إن شاء الله»، الونشريسي: جـ 9 صـ 61 - 62 .

91 - للنازلة وآراء الفقهاء أنظر المعيار المعرب: جـ 9 صـ 41 - 42 . لحيازة ضرر فتح نافذة أنظر ابن الرامي: صـ 339 - 343؛ وسنأتي على بعض النوازل بتوفيق الله.

92 - يقول ابن الرامي في سند الحديث: «من الواضحة ابن حبيب قال عبد الملك وحدثني ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... (الحديث) ...»، صـ 339 .

93 - الرأي الذي يأخذ بالأربع والخمس سنين هو سحنون في كتاب ابنه. لهذه الآراء وآراء أخرى بالإضافة إلى النوازل أنظر الونشريسي: جـ 9 صـ 42، 46 - 47؛ ابن الرامي: صـ 339 - 342 .

94 - ابن الرامي: صـ 341؛ وتكملة ما جاء في النص: «وفي العتبية قال العتبي سئل أصبغ عن الرجل يبني غرفة له في داره ويفتح فيها باباً في فناء غيره وصاحب الفناء ينظر اليه أو يعمل أندراً يضر برجل في داره أو جنانه أو يسيل على رجل ميزاب ماء أو يبني على حائطه شيئاً مما ذكرناه ثم يقام عليه، فهذا يمنع من كل ما أحدث في غير حقه، وليست له حجة أكثر من معرفة القوم بما يصنع، هل يرون ذلك ينفعه ويقطع حجتهم أو لا ينفعه ذلك. وكم الوقت الذي تنقطع فيه الحجة حتى يكون سكوتهم عنه كالإذن له، وذلك بمنزلة من يبني عرصة غيره وصاحب العرصة ينظر اليه، ثم أراد أن يقوم عليه بعد سنين، فإن ابن القاسم قال له القيام بعد ست سنين وسبع سنين، وجعله غاصباً، فهل ترى هذا الذي ذكرت لك عن ابن القاسم حسناً أن يكون له القيام بعد هذه السنين الكثيرة الستة والسبعة. قال أصبغ: لا حجة لهذا ولا منفعة ولا ضرر، ولهم أن يقطعوه ويبطلوه إذا كان ذلك حقاً من حقوقهم لو قاموا به في أول الأمر كان لهم، ولا يلزمهم وهذا وذلك سواء، وليس هذا برضى ولا حيازة، ولا يلزم إلا ما جاز فيه الرضى الذي يكون بيناً والتسليم والتصريح والإقرار والبينة القاطعة على شيء من ذلك، وليس في هذا أيضاً حد محدود ينقطع اليه قيامهم به وقولهم إلا أن يطول هذا بالدهور الكثيرة جداً التي يرى أنها رضى وحيازة، وليس الخمس سنين في هذا بشيء ولا أكثر، وهو قليل أيضاً، ولا العشر سنين بعد سنين بعد أن يحلفوا

له على ذلك ما كان على رضى منهم ولا تسليم».

95 - الذي قال بأن الجار المتضرر قادر على التوكيل هو ابن أبي الفوارس. للآراء الأخرى أنظر المعيار المعرب: جـ 9 صـ 57؛ وهناك رأي ذكره ابن الرامي لابن سيرين أنه «لا يستحق على أحد ما فتح عليه في داره من الكوى والأبواب المطلة عليه، ولا ما أخرج اليها من الرفوف، ولا ما أجري عليه من مصاب الماء، ولا مجاريه، ولا ما اتخذ عليه في أرضه من طريق إذا زعم صاحب ذلك الأصل أن ذلك لم يكن إلا على وجه الاحتمال للجار والتوسعة عليه، وحلف على ذلك. وليست هذه الأشياء مما يستحق بالعمل والارتفاق. ومن فتح على عرصة لرجل أو أرضه كوة أو باباً أو شرع فيها طريقاً ثم أراد أن يبني ويسد ذلك الضرر عن نفسه فذلك له. ومن أخرج الرفوف لداره والميزاب وما أشبه ذلك ثم أراد أن يبني ويقطع ذلك عن نفسه فذلك له. وليس هذا مما يستحق على الأصل إلا أن يأتي من طول ذلك ما يخرج عن حد ما يعرف من حد الاحتمال والتوسع ويتناسخ فيه الزمان، وتقع فيه البيوع والمواريث والحقوق والتبدل، ولا يدفع ذلك دافع ولا يتكلم فيه متكلم فيمضي في سبيله»، ابن الرامي: صـ 342 - 343؛ وفي نازلة سئل فقيه «عمن بنى قصبة يطلع منها على دار أخته نحو العشرين عاماً. ثم إن الأخت أرادت القيام على أخيها فيها وإغلاقها عليه بسبب اطلاعه. فأجاب: إذا سكتت هذه المدة لم يكن لها قيام، وهذه المدة هي آخر وأكثر ما قال أهل العلم أنه لا ينقطع الضرر إلا إليها إذ قيل إن سبيل الضرر سبيل الاستحقاق للأملاك بالحيازة من الثمانية الأعوام إلى العشرة ... فقال محمد بن دحون فإن الأخت التي كانت يطلع عليها تقول أعطيت لك وسكت على سبيل الرفق بك لقرابتك مني؛ فقال: ليس في هذا حجة، وهو خلاف الحيازة في الأصول من الأقارب». الونشريسي: جـ 9 صـ 21 - 22 .

96 - قال ابن الرامي: «فالدخان ونتن الدباغ وغبار الأندر لا تحاز هذه الثلاثة بإجماع، قال واختلف فيما عداها من الضرر ...»، صـ 340؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 46 - 47 .

97 - الونشريسي: جـ 9 صـ 37 - 38 .

98 - ابن الرامي: صـ 316 .

99 - الونشريسي: جـ 9 صـ 56؛ ويقول ابن أبي زمنين: «قال بعض الشيوخ ويقلع كل شبهة، ويسدها سداً معقوداً من طبع البناء حتى لا يتميز بناؤها من بناء الحائط، إن كان بالآجر فلا تبنى بالحجر بل تبنى بالآجر لأنه إن سدها من غير جنس الحائط تكون شبهة»، ابن الرامي: صـ 316؛ لأمثلة أخرى عن النافذة أنظر الونشريسي: جـ 9 صـ 14، ابن الرامي: صـ 310 .

100 - المعيار المعرب: جـ 9 صـ 8 .

101 - هناك رأيان في هذه النازلة، أحدهما: «إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي فلصاحب العلو صرفه ويكون أملك إذا خاف أن يصرفه إلى السفلي لم يكن لصاحب السفلي بحق». والرأي الآخر يقول: «الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي». ابن الرامي: صـ 379 .

102 - ويقول ابن الرامي في هذه النازلة: «ونزل مثل هذا كثيراً فوقع الحكم بما قررناه وبالله التوفيق»، صـ 352 .

103 - الونشريسي: جـ 6 صـ 439 .

104 - الونشريسي: جـ 9 صـ 20؛ وفي نازلة أخرى كان لرجل مخرج إلى سكة غير نافذة، فطمسه ثم وهب الدار. فأراد الموهوب له فتحه بدون رضى أهل تلك السكة. «فمنعه ابن رشد (ت 520) لأنه لما طمسه وانتقل الملك بعد طمسه، سقط الحق في فتحه». الونشريسي: جـ 6 صـ 435 .

105 - أكثر فقهاء المذهب المالكي كمطرف ابن الماجشون وأصبغ قالوا بذلك. الونشريسي: جـ 9 صـ 31 - 32؛ وفي كتاب الإعلان بأحكام البنيان: «قال ابن حبيب (ت 328) سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان كل من اشترى داراً ولجاره عليه كوة مفتوحة أو مجرى ماء أو وجه من وجوه الضرر التي كان لبائع الدار من هذا المشتري أن يتكلم فيها، وتنحى عنه فلم يتكلم في ذلك ولم يطلبه ولم يخاصمه حتى باع ذلك، فأراد المشتري أن يتكلم فيه، قال ليس له ذلك؛ ولو كان البائع قد تكلم فيه قبل ذلك ولم ينفصل له القضاء فإن المشتري يتنزل منزلته ويكون له من طلب ذلك ما كان للبائع»، صـ 342 .

106 - راوي الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط، تابعي، كثير الحديث توفي سنة 118 . وهذا الحديث مرسل وقد ورد موصولاً كما يقول أحمد محمد شاكر محقق كتاب الخراج ليحى بن آدم القرشي في الهوامش. فروى الحاكم (4: 153) من حديث هانئ مولى علي بن أبي طالب: «أن علياً رضي الله عنه قال: يا هانئ، ماذا يقول الناس؟ قال: يزعمون ان عندك علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره. قال: دون الناس! قال: نعم. قال: أرني السيف. فأعطيته السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب. قال: هذا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض». ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي واسناده صحيح. وبعد ذكر الروايات وطرقها يقول أحمد محمد شاكر: «ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصلاً صحيحاً من حديث علي وابن العباس. ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكور في الفقهاء من أصحابه». الخراج ليحى بن آدم: صـ 96 .

107 - كما أن منار الأرض أعلامها، والمنار عَلَم الطريق، وفي التهذيب المنار العلم والحد بين الأرضين، حواشي الخراج ليحى بن آدم: صـ 96 . وقد جاء استخدام المنار في صبح الأعشى في الباب الثاني من المقالة السابعة في «صورة ما يكتب في الاقطاعات» كما يلي: «وعلى أنك إن التمست أو التمس من يقوم مقامك ضَرْبَ منارٍ على هذه الضيعة، تعرف به حدودها ورسومها وطرقها، ضُرِب ذلك المنار أي وقت التمسوه، ولم يمنعوا منه؛ وإن تأخر ضربُ المنار لم يُتأوّل عليكم به، ...»، القلقشندي: جـ 13 صـ 135 .

108 - ابن الرامي: صـ 393 - 394؛ مثال آخر للاستقلالية هو أن للفريق الدخول إلى عقار جاره للنظر إلى حائطه. «وله أن يدخل الحجارة والطوب والطين على دار جاره مما يحتاج اليه في بنيانه ولا بد له من ذلك». الونشريسي: جـ 9 صـ 39 .

109 - المجموع: جـ 10 صـ 329، وفي موضع آخر: «وإن كانت في ملكه شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها وحصلت في دار جاره جاز للجار مطالبته بإزالة ما حصل في ملكه، فإن لم يزله جاز للجار إزالته من ملكه، كما لو دخل رجل الى داره بغير إذنه، فإن له أن يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه. فإن صالحه منه على مال فإن كان يابساً لم يجز لأنه عقد على الهواء، والهواء لا يفرد بالعقد؛ وإن كان رطباً لم يجز لما ذكرناه ولأنه صلح على مجهول، لأنه يزيد في كل وقت»، المجموع: جـ 13 صـ 409. أنظر أيضاً مختصر المزني: صـ 106؛ الأم: جـ 3 صـ 226؛ لقد تطرقنا لهذه المسألة بتوفيق الله في الفصل الثاني في ملكية العلو.

110 - النص الذي ذكره ابن عساكر لا يشير لـم قام أهل الغوطة بمنعه. وهذا لا يكون إلا إذا كان النهر يمر بأرضهم. لذلك افترضت أنه يمر بأرضهم أو بجزء منها والله أعلم، أنظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت 571)، 7 أجزاء، دار الميسرة، بيروت، 1399: جـ 1 صـ 245 - 246 .

111 - وضحنا هذه المسألة بتوفيق الله في الفصل الثاني عند الحديث عن الإذعاني الترخيصي والارتفاق والفصل الخامس.

112 - يقول ابن الرامي مثلاً: «وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب والديس والتراب وكل ما يحتاجه سقفه. وليس يكون البيت إلا بالسقف؛ والسقف أرض العلو وسقف البيت السفلي، قاله ابن القاسم وابن وهب وابن كنانة والمخزومي وأشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وأصبغ وباقي المدنيين والمصريين.

على أن السقف على صاحب السفلي. وقال الشافعي هو بينهما نصفين، على صاحب السفلي نصف النفقة والمؤونة، وعلى صاحب العلو كذلك... وإذا قلنا ان الخشب والقصب والديس والتراب على صاحب السفلي، فالأكحال التي تصون ذلك كله أو الاصطاك على من تكون؟ فنقول لا يخلو إما أن يكون السقف باقياً صحيحاً أو تهدم؛ وزوال الاصطاك والأكحال بتصرف صاحب العلو، فإصلاح ذلك على صاحب العلو دون صاحب السفلي. وبهذا رأيت أصحابنا يحكمون، وهذا جار على ما قاله اللخمي. وأما إذا كان السقف مجرداً أو على الابتداء فقد اختلف أشياخنا التونسيون في ذلك ... وقد نزلت عندنا في رجل كانت له كوشة للخبز سقط سقفها وسقط العلو الذي كان عليها، فبنى صاحب الكوشة وسقف سقفها بالراموس واطلع عليها التراب ثم طلب صاحب السفلي صاحب العلو أن يعمل الأكحال على السقف، فقال له صاحب العلو أنت تقيم سقفك لأن عليك أن تعمل السقف بلوازمه لأن الأكحال من لوازم السقف فتداعيا الينا لنحكم بينهما ... (وبعد ذكر آراء الفقهاء يقول) ... وليس هذا عندي ببين لأن الأكحال إنما هي تتميم للسقف وهو الأصل في السقف لأن السقف لا يكون سقفاً حتى يجتمع فيه أربعة أشياء، أول ذلك الخشب وما يلف عليها من لوح أو قصب، والتراب والاصطاك والأكحال، أو فرش بالحجر وغيره. فإن كانت خشباً وتراباً وأكحالاً دون الألواح فلا يكون سقفاً ولا بنياناً ولا يتأتى منه شيء لأنه ما يمسك التراب إلا الألواح والقصب، وإن كانت خشباً ولوحاً دون تراب فلا يكمل السقف ولا يتأتى لأحد المشي عليها، وكذلك إذا كان الخشب واللوح والتراب دون الأكحال لا يتأتى شيء لمن يسكن تحته ولا يطمئن به حتى يعمل عليه ما يصون به السقف كله. ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقوف. وبه قال مالك. وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب حتى يصير مجلساً لمن يجلس عليه بجميع ما يصلح به إذ هو سقف بيته وإذ هو مضاف اليه إذا رفعه كذلك»، صـ 359 - 361؛ أنظر أيضاً الأم: جـ 3 صـ 226 .

113 - ابن الرامي: صـ 359؛ ويقول ابن الرامي في حبس العلو: «وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كان له أروى ولرجل آخر على هوائه بعض الأعلية. فحبس صاحب العلو هواه ليبني فيه مسجداً. فسألني النظر صاحب الأروى هل يحمل حيطان أرواه ما أراد جاره من بناء المسجد، وهل يجوز لجاره أن يحبس ما على أرواه من الهواء أم لا؟ فقلت له: لا يجوز لأحد أن يحبس هواءه إذا لم يكن الأسفل من حقه، ولكن اكتب فتوى إلى قاضي الجماعة أبي عبد الله بن الغماز. فكتب: الحمد لله، سيدي ما تقولون في علو من حقوقه أروى متصل به وبابه يستقبله العلو المذكور، وهواء هذه الأروى من حقوق علو آخر مجاور للعلو المذكور، وإن رب العلو الثاني الذي هواء الأروى من حقه حبسه وأراد بناءه مسجداً بغير رضى من رب الدار المذكور، فشكا ما يلحقه من الضرر بتحبيس الهواء الذي على أرواه، فهل له منع ذلك أم لا؟ أنعموا بالجواب عن ذلك ولكم الأجر والسلام. فأجاب القاضي المذكور بخطه: الحمد لله ليس لمن له الهواء أن يبني فيه حبساً إذا كان الأسفل ملكاً لغيره، والله الموفق للصواب وبه الاستعانة»، صـ 362 - 363؛ وفي نازلة مشابهة ولكن لحماية الجار، وليس السفل، سأل سحنون «عمن بنى مسجداً على جدار جاره وعمل له سطحاً فكان من صار في السطح رأى ما في دار رجل إلى جانبه. فقام عليه بذلك فقال يجبر باني المسجد على أن يستر سقف المسجد ويمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يستر جاره»؛ صـ 320 .

114 - الونشريسي: جـ 8 صـ 440 .

115 - أنظر مثلاً المجموع: جـ 10 صـ 334 - 335؛ القواعد لابن رجب: صـ 143؛ المعاملات الشرعية المالية: صـ 29 .

116 - يكره المالك على البيع في ثلاث حالات كما لخصها أحمد ابراهيم بك: الأولى في الأخذ بالشفعة، وسيأتي الكلام عنها في الفصل الثامن، والثانية لقضاء الدين، وهذه ليست في إطار بحثنا فهي مسألة غير بيئية، والثالثة لمصلحة الجماعة والتي نحن بصددها. المعاملات الشرعية المالية: صـ 72 - 73 .

117 - ابن الرامي: صـ 410؛ حديث رواه الدارقطني، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 316

118 - رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، صحيح مسلم بشرح النووي: 16 صـ 121، مختصر صحيح مسلم: 2 صـ 233، رقم 1775، سنن ابن ماجه: 2 صـ 289، رقم 3933؛ كما قال صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». صحيح البخاري بحاشية السندي: 4 صـ 117، صحيح مسلم بشرح النووي: 8 صـ 182؛ وجميع هذه المصادر لهذين الحديثين منقولة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، جزءان، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402: صـ 177، 178؛ وقد ورد الحديث في النص في أول هذا الفصل بلفظ مختلف، انظر الحاشية 2 .

119 - لهذه الروايات أنظر السمهودي: جـ 2 صـ 481 - 489 . روايات السمهودي تشير إلى أن الحادثة كانت في المدينة المنورة. أما رواية اليعقوبي في تاريخ اليعقوبي فتشير إلى أنها حدثت في مكة، جـ 2 صـ 149؛ أنظر أيضاً الونشريسي: جـ 1 صـ 244

120 - البلاذري: صـ 343 .

121 - لابيدوس: Lapidus, Ira M. Muslim Cities in the Later Middle Ages صـ 62؛ وفي النسخة العربية المترجمة: صـ 110 .

122 - فتاوي الشيخ ابن تيمية: جـ 30 صـ 404 - 406، أنظر أيضاً الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: صـ 234؛ وفي المعاملات الشرعية المالية (صـ 73): «وقد نقل في حاشية أبي السعود علي ملا مسكين عن الزيلعي أنه إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهاً، لأنه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابة بعض ما حوله من الأراضي بكره وأدخلوها في المسجد، وهذا من الإكراه الجائز». ولكن هذا غير سليم، لأننا كما رأينا فإن الخليفة عمر رضي الله عنه لم يتمكن من إكراه العباس.

123 - اشترط الإمام مالك للأخذ بالمصلحة المرسلة شروطاً ثلاثة كما يقول الإمام أبو زهرة: «أولها: الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية. بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون متى (كذا) جنسها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص. ثانيها: أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول. ثالثها: أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: «ما جعل عليكم في الدين من حرج». ويكمل الإمام أبو زهرة فيقول: «وهذا الأصل مختلف فيه بين فقهاء المسلمين، فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا قائما بذاته، وأدخلوه في باب القياس، فإن لم يكن للمصلحة نص يمكن ردها اليه، فإنها ملغاة لا تعتبر، وقال مالك والحنابلة إن المصالح معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط السابقة، فإنها تكون محققة لمقاصد الشارع، وإن لم يكن لها نص خاص». وقد استدل كل منهم بعدة أدلة. أنظر أصول الفقه: صـ 267 - 282 .

124 - أصول الفقه: صـ 280 - 283 .

125 - الونشريسي: جـ 1 صـ 244 - 245؛ وقال مطرف: «وإذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة يحفرها حتى قطعها، فإن السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق منها على ما أحبوا أم كرهوا، (ثم سئل) فإن لم ينظر السلطان فيها هل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس حتى يخرج إلى طريق المسلمين؟ قال: نعم أراهم في حرج ولا يسلكون فيها إلا باذنهم». وسئل الرماح عن إجبار صاحب الأرض على بيع أرضه لتزداد في الميضآت أم لا؟ فاجاب: «لا يجبر، قيل ولا يتخرج فيه من الخلاف ما في المساجد. فإن إقامة الجماعة سنة يقاتل عليها على الأظهر، أو واجب فلابد من موضع جامع. والوضوء لا فضيلة فيه في الميضآت بل كان بعض الشيوخ يرجح

وضوء الدار عليه ويقول: وضوء الدار يساوي ديناراً ووضوء الميضة يساوي بيضة ...»، الونشريسي: جـ 6 صـ 69 - 70 .

126 - نص الونشريسي لا يوضح من هو الفقيه: جـ 9 صـ 22 .

127 - ابن الرامي: صـ 431 - 432 .

128 - مجموعة الرسائل والمسائل: جـ 5 صـ 22، منقول من أصول الفقه للإمام أبو زهرة: صـ 283 .

حاشية الفصل السابع (الأماكن)

1 - لسان العرب: جـ 2 صـ 1138 .

2 - الونشريسي: جـ 5 صـ 183 - 184 .

3 - ابن تيمية: جـ 30 صـ 410 .

4 - ابن الرامي: صـ 335 .

5 - حديث في صحيح البخاري: جـ 3 صـ 385؛ وفي سنن أبي داود زيادة لأبي هريرة حيث قال: «وإرشاد السبيل». وزيادة عن ابن حجير العدوي، قال: «سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذه القصة، قال: وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال»، الأحاديث 4815 - 4817 من سنن أبي داود: جـ 4 صـ 256؛ وقد كتب الكثير حول آداب الطريق بالرجوع لهذا الحديث. أنظر مثلاً: حق الطريق في الإسلام، طه عبد الله العفيفي، دار الاعتصام، القاهرة (لا يوجد تاريخ).

6 - يلخص الشيخ ابن تيمية آراء الفقهاء فيقول: «أنه مملوك لصاحبها، وهو مذهب مالك والشافعي. حتى قال مالك في الأفنية التي في الطريق: يكريها أهلها، فقال إن كانت ضيقة تضر بالمسلمين وضع شيء فيها منعوا، ولم يمكنوا. وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيع على المسلمين في ممرهم فلا أرى به بأساً. قال الطحاوي: وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها، إذا جاز إجارتها ...»، جـ 30 صـ 407 - 408 .

7 - يقول ابن الرامي في توضيح أحد الآراء بشأن من بنى في فنائه: «إذا كان ما وراءها من الطريق واسعاً فذلك له، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى بالأفنية لأرباب الدور. وقال أصبغ: الأفنية دور الدور كلها مقبلها ومدبرها ...»، صـ 333 .

8 - ابن تيمية: جـ 30 صـ 408 . وفي القواعد لابن رجب: «مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل المياه ونحوها هل هي مملوكة أو ثبت فيها حق الاختصاص، وفي المسألة وجهان: أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، وبه جزم القاضي وابن عقيل في باب إحياء الموات وفي الغصب، ودل عليه المنصوص عن أحمد فيمن حفر في فنائه بئراً أنه متعد بحفره في غير ملك، وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البئر، ورتب عليه أنه لو باعه أرضا بفنائها لم يصح البيع لأن الفناء لا يختص به إذ استطراقه عام بخلاف ما لو باع بطريقها. وأورد ابن عقيل احتمالا بصحة البيع بالفناء لأنه من الحقوق، فهو كمسيل المياه. والوجه الثاني الملك، وصرح به الأصحاب في الطرق، وجزم به في الكل صاحب المغني، وأخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حريم البئر»، صـ 192 - 193 .

9 - ابن تيمية: جـ 30 صـ 408؛ أنظر أيضا المغني: جـ 5 صـ 577 - 567؛ وفي المعيار المعرب «سئل سعيد بن عبد ربه عمن باع داراً ثم فسخ البيع وقال: إنه وقع في كتاب الابتياع بيع الطرق والأفنية. وزعم أن هذا مما يفسخ به البيع. فأجاب: ليس يفسخ البيع عندي في الدار بما جرى في وثيقة الابتياع من ذكر الطرق والأفنية، إذ من اللفظ المستعمل في أشرية الدور أن تباع بمرافقها ومنافعها كلها، الداخلة والخارجة عنها. وطرق الدور وأفنيتها من مرافق الدار ومنافعها الخارجة عنها، وليس يقع البيع عليها. إنما يستثنى منه البائع المرافق للدار، وبالله تعالى التوفيق».

ويقول الونشريسي مستنتجاً: «ولقد رأيت ذكر الأفنية في وثائق الأئمة من شيوخ بلدنا مثل أبي صالح وابن مزين وجماعة غيرهم لا يرون الأفنية الداخلة في البيع إلا الأفنية المملوكة، ولا يريدون بذلك، ولا يعنون إلا الأفنية الخارجة عن ملك البائع ...»، جـ 6 صـ 249 - 250؛ أما بالنسبة لقسمة الفناء بين السكان ففي كتاب الإعلان بأحكام البنيان: «قال ابن حبيب في الواضحة سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء المباح يكون أمام دور القوم على جانب الطريق وان اجتمعوا وتراضوا على قسمته لأن ذلك مما للناس عامة فيه المنفعة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب يتسع فيها فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها. قال ابن حبيب وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله، فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم أحق به من غيرهم، وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان ولهم أن يحجروا عنهم تلك المنفعة إذا شاءوا. قال ابن حبيب ولا يعجبني ذلك»، صـ 335 - 336 .

10 - القول قد يكون لأبي حنيفة والليث كما ذكرها ابن قدامة في المغني: جـ 5 صـ 567؛ ابن تيمية: جـ 30 صـ 408 - 410 .

11 - للآراء المختلفة للمذاهب أنظر ابن تيمية: جـ 30 صـ 409 - 410 . وفي القواعد لابن رجب: «مرافق الأملاك من الأفنية والأزقة المشتركة تصح اباحتها والإذن في الإنتفاع بها كالإذن في فتح باب ونحوه. قال في التلخيص: ويكون إعارة على الأشبه، وتجوز المعاوضة عن فتح الأبواب ونحوها، ذكره في المغني والتلخيص، وهو شبيه بالمصالحة بعوض على اجراء الماء في أرضه أو فتح الباب في حائطه أو وضع خشب على جداره ونحوه، وهذا متوجه على القول بملك هذه المرافق ...»، صـ 198 . وفي كتاب الإعلان بأحكام البنيان: «ومن العتبية قال سئل مالك عن الأفنية تكون بالطريق يكريها المجاور لها، أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ فقال: أما إذا كان فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر بالناس في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به، وأما إن كان فناء ينتفع به أهله ولم يضيق على المسلمين في ممرهم لسعته فلا أرى به باسا ...» ابن الرامي: صـ 335 .

12 - فيقول ابن تيمية (ت 728) مثلاً: «والبناء كالدخلات التي تكون منحرفة عن جادة الطريق، متصلة بالدار والمسجد، ومتصلة بالطريق، وأهل الطريق لا يحتاجون إليها؛ إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة، وهي تشبه الطريق الذي ينفذ المتصل بالطريق النافذ، فإن هذا كله أحق من غيرهم. ولو أرادوا أن يبنوا فيه، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين لما تقدم»، ابن تيمية: جـ 30 صـ 409 .

13 - ابن الرامي: صـ 333 - 334؛ ويقول ابن الرامي: «وأنكر هذا القول ابن حبيب ولم يأخذ به وأخذ بما قال به مطرف وابن الماجشون وسحنون، وقال: لا يكون ذلك له لأنه حق للمسلمين ليس لأحد أن ينقصه لأنه لو كان حقاً لرجل واحد لم يكن لأحد أن ينقصه إلا بإذن ربه ورضاه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين يوم القيامة».

14 - أنظر مثلا النازلة التي ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب: جـ 8 صـ 439، حيث أجاب الفقيه: «كل ما عمل مما يلاصق حائطه من بنائه مما لا يضر بأحد من الناس فذلك له وما أضر يمنع منه». وسنتطرق لهذا الموضوع بتفصيل أكثر في الحديث عن طريق المسلمين.

15 - لقد تحدثنا عن هذه الأحاديث في الفصل الخامس.

16 - ابن الرامي: صـ 334 .

17 - لسان العرب: جـ 3 صـ 424 - 425 .

18 - المسورة كما ذكرها ابن منظور هي المتكأ من أدم (جـ 2 صـ 238)، والأدم له معان كثيرة منها الجلد. لسان العرب: جـ 1 صـ 35 .

19 - لابيدوس (النسخة الإنجليزية): صـ 72، 61 .

20 - ابن إياس: جـ 2 صـ 171 - 177، منقول من كتاب تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها، حسن عبد الوهاب، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،

1957: صـ 12 - 13؛ الظاهر هو أن مثل هذه العمليات من توسعة الطرق كانت تتم كل فترة وأخرى، وبالذات في المدن الكبرى مثل القاهرة ودمشق. لمزيد من الأمثلة أنظر لابيدوس (النسخة الإنجليزية): صـ 72 .

21 - النازلة الأولى من بحث صالح الهذلول للدكتوراه: صـ 87، 318؛ والنازلة الثانية من المعيار المعرب: جـ 9 صـ 15 - 16 .

22 - الحاوي للفتاوي للسيوطي: صـ 135؛ ويقول عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام: «وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة فإنها دالة على أنها وضعت بإستحقاق، وكذلك القنوات المدفونة تحت الأملاك والجداول والأنهار الجارية في أملاك الناس دالة على إستحقاقها لأرباب المياه، لأن صورها دالة على أنها وضعت بإستحقاق»، صـ 118 .

23 - في الحاوي للفتاوي للسيوطي: إن «شطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحياؤها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب، نص عليه إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه. وسائر أصحابه ولا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب، بل ولا في بقية المذاهب الأربعة، بل الأئمة الأربعة واتباعهم متفقون على هذا الحكم ...»، صـ 134 .

24 - السيوطي: صـ 135 .

25 - ابن تيمية: جـ 30 صـ 6 - 7؛ والحديث ذكر هـ السيوطي في الحاوي للفتاوي: صـ 145؛ ومن المذهب الحنفي يقول أحمد ابراهيم بك في الحديث عن أنواع الملكية: «وما لا يجوز تمليكه ولا تملكه وهو يشمل المحال التي أعدت لحفظ الحدود والثغور من قلاع وحصون ومرافيء، وما يتصل بذلك من المعدات اللازمة لها؛ ويشمل أيضاً ما جعل للمنافع العامة كالطرق النافذة والشوارع والقناطر والجسور المعدة للإنتفاع العام ...»، المعاملات الشرعية المالية: صـ 9 .

26 - ابن عابدين: جـ 6 صـ 592؛ وفي نصاب الاحتساب: «وعن شمس الأئمة الحلواني إنه كان يقول في حد السكة الخاصة: أن تكون بين قوم يخصون. أما إذا كان فيهم قوم لا يخصون فهي سكة عامة». نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور موئل يوسف عز الدين، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1403: صـ 208 .

27 - لرأي أحمد أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى: صـ 213؛ ابن تيمية: جـ 30 صـ 399 - 400

28 - ولكن المنع لا يقبل من الطفل والمحجور عليه، ابن عابدين: جـ 6 صـ 592

29 - بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 265؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ 281؛ ويقول السنامي في كتابه نصاب الاحتساب (وهو حنفي المذهب) في رجل اتخذ كنيفاً في داره وأشرعه إلى طريق المسلمين بأنه إذا كان هناك ضرر يمنع الرجل من الفعل، وإن لم يكن هناك ضرر كان له ذلك. أما إن خاصمه فرد من المسلمين قبل البناء فله منعه، وبعد البناء له أن يهدم لأن الحق للمسلمين. ويقول: «فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن لكل واحد من المسلمين حق المنع وحق الطرح»؛ السنامي هو عمر بن محمد بن عوض السنامي، وهو محتسب عاش في الهند وكتب كتاب نصاب الاحتساب وتوفي في سنة 734، وقد سبق ذكر كتابه.

30 - ابن الرامي: صـ 332؛ للمذهب الحنبلي أنظر القواعد لابن رجب الحنبلي: صـ 201

31 - وتكملة ما جاء في النص: «... منهم من يطلقه ومنهم من يخصه بحالة انتفاء إذن الإمام فيه. وإن كان غير متأبد ونفعه خاص كالجلوس وإيقاف الدابة فيه، ففيه خلاف أيضاً. وأما القرار الباطن فحكمه حكم الظاهر على المنصوص. وأما الهواء فإن كان الانتفاع به خاصاً بدون إذن الإمام فالمعروف منعه، وبإذنه فيه خلاف. ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة: ...»، القواعد لابن رجب: صـ 201؛ وفي فتاوى الشيخ ابن تيمية عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع: «إن ذلك نوعان: أحدهما: أن يبني لنفسه، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد. وجوزه بعضهم بإذن الإمام ...»، جـ 30 صـ 399

32 - الحاوي للفتاوي: صـ 133 - 134

33 - نصاب الاحتساب: صـ 209؛ فتاوي الشيخ ابن تيمية: جـ 30 صـ 10؛ وفي المغني مثلاً: «ولا يجوز أن يبني في الطريق دكاناً بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع. سواء أذن الإمام فيه أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم ويعثر به العاثر. فلم يجز كما لو كان الطريق ضيقاً»، جـ 4 صـ 552

34 - على سبيل المثال، فقد سئل سحنون وهو فقيه مالكي «عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئاً في داره، والزقاق نافذ، فلا يرفع ذلك الجيران إلى الحكم ولا يشهدون به إلا من بعد عشرين سنة. فأجاب: يهدم بناؤه ويرد إلى الزقاق إذا صحت البينة ولا تملك الأزقة ولا تحاز وليس فيها حيازة». الونشريسي: جـ 9 صـ 37؛ أنظر أيضاً ابن الرامي: صـ 342

35 - يقول ابن الرامي واصفا هذه الحالات: «وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيراً، فأمرنا القاضي بهدمه وعمل الشطر في الأسواق في كل ما يزاد فيها بالبناء وغيره. فرفعت له أن أقواما لهم دور متصلة بالشارع، فقطعوا من دورهم بيوتا، وفتحوا أبوابها إلى الطريق، وأوقفوا في الشارع وقائف بينها وبين حيطانهم مثل الحوانيت. وسقفوا على تلك الوقائف حتى صار لهم مثل الحوانيت، وصار في صدر كل حانوت منها باب البيت الذي أقطع من الدار. فقال أهدم كل ما خرج من الشارع ببناء أو غيره ...»، صـ 331

36 - هذه النازلة حدثت في أفنية بشرقي الجامع كما ذكرها ابن الرامي، وقد سئل فيها سحنون. فكان الرد: «ليس لهم قطع الطريق في هذه السقائف ببناء في كل حانوت منها، إن كره ذلك أهل الحوانيت»، ابن الرامي: صـ 331

37 - ابن الرامي: صـ 329، 431؛ أنظر أيضاً ابن قدامة: جـ 4 صـ 551؛ ولذكر نازلة واحدة: «سئل ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك الغرب والشرق، ويقابلها من الجهة الأخرى مسجد. فأراد رب الدار جعل مرحاض ويخرج له عن حائط لناحية الشارع قدر ذراع ونصف. هل يضر ذلك بالشارع والمسجد أم لا؟ فأجاب: أرى أن هذا الذي أخذ قريب ولا يمنع من مثله في مثل هذه السعة لعدم مضرته بالسالكين»، الونشريسي: جـ 8 صـ 445

38 - يقول ابن تيمية مثلاً: «والبناء كالدخلات التي تكون منحرفة عن جادة الطريق، متصلة بالدار والمسجد، ومتصلة بالطريق، وأهل الطريق لا يحتاجون اليها؛ إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة، وهي تشبه الطريق الذي ينفذ المتصل بالطريق النافذ، فإن هذا كله أحق من غيرهم. ولو أرادوا أن يبنوا فيه، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين لما تقدم». ولقد ذكرت هذا القول في النص سابقاً؛ ابن تيمية: جـ 30 صـ 409؛ ويقول في باب إحياء الموات في الحديث عن بناء الدكة: «فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله، ولا يضر بالمارة أصلاً ...»، جـ 30 صـ 401

39 - يقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئراً لنفسه، سواء جعلها لماء المطر أو ليستخرج منها ما ينتفع به، ولا غير ذلك، لما ذكرناه من قبل. وإن أراد حفرها للمسلمين ونفعهم أو لنفع الطريق، مثل أن يحفرها ليستقي الناس من مائها ويشرب منه المارة، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا. فإن كان الطريق ضيقاً أو يحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرهم لم يجز ذلك. لأن ضررها أكثر من نفعها. وإن حفرها في زاوية في طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز، لأن ذلك نفع بلا ضرر ...»، جـ 4 صـ 553؛ وبالنسبة لبناء مسجد في الطريق أنظر ابن تيمية: جـ 30 صـ 402 - 404؛ ابن رجب الحنبلي: صـ 201؛ ويقول السنامي: «الطريق إذا كان واسعاً فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق منه لا يمنع، وعليه الفتوى»، صـ 209

40 - المغني: جـ 4 صـ 551؛ وفي المجموع: «وإن أخرج جناحا إلى طريق لم يخل،

اما أن يكون الطريق نافذاً أو غير نافذ. فإن كان الطريق نافذا نظرت، فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز، ولم يعترض عليه. واختلفوا في علته. فمن أصحابنا من قال يجوز، لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في الطريق. ومنهم من قال يجوز لأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار، ...»، جـ 13 صـ 396؛ ويقول ابن تيمية: «أما الساباط ونحوه إذا كان مضراً فلا يجوز باتفاق العلماء ... وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء. قيل: يجوز كقول الشافعي. وقيل: لا يجوز، كأحد القولين في مذهب أحمد ومالك. وقيل: يجوز بإذن الإمام، كالقول الأخير. وقيل: إن منعه بعض العامة امتنع، كما هو مذهب أبي حنيفة. والله أعلم»، جـ 30 صـ 10؛ وفي كتاب الإعلان بأحكام البنيان: «من العتبية سئل سحنون عن الرجل يكون له الداران على يمين الطريق وعلى يسارها، فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتخذ عليها مجلسا، قال لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من الإضرار في التضييق بالسكة إذا أدخل عليها ما يضر بها، فأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع»، صـ 389؛ لتعريف الساباط أنظر لسان العرب: جـ 2 صـ 87

41 - بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 265

42 - القواعد لابن رجب الحنبلي: صـ 204؛ وفي المغني: «ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً، وهو الروشن ... سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر، ... وسواء اذن الإمام في ذلك أو لم يأذن. وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام، لأنه نائبهم. فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ ...»، جـ 4 صـ 551؛ المجموع: جـ 13 صـ 402 - 403

43 - المجموع: جـ 13 صـ 397 - 398، 402 - 403؛ وفي الأم يقول الشافعي: «ولو أن رجلاً أشرع ظلة أو جناحاً على طريق نافذة فخاصمه رجل ليمنعه منه فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلاً لأنه أخذ منه ما لا يملك، ونظر فإن كان إشراعه غير مضر خلي بينه وبينه، وإن كان مضرا منعه ...»، جـ 2 صـ 222

44 - المغني: جـ 4 صـ 553

45 - كان الحكم في النازلة بأنه «إذا كان بنيان الحائط غير مضبوط له وليس لصاحب الساباط (أ) غير غرز الخشب والعقد، وهو برفوة الدار الشرقية التي ليس لربها الساباط فلا شركة بينهما فيه، وهو خالص لصاحب الدار الشرقية (ب) الذي له فيه غرز الخشب والعقد، وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب، وإن قال أهل المعرفة ان ساق الحائط مربوط بالحائط فهو بينهما على الشركة، والله سبحانه أعلم»، ابن الرامي: صـ 389 - 390

46 - ابن الرامي: صـ 389

47 - أنظر مثلاً المجموع: جـ 13 صـ 397

48 - في الونشريسي: «وسئل ابن الغماز عن الأجنحة، وهي الخوارج التي تكون الطريق تحته حتى يضر بالناس في رؤوسهم، أيهدم أو تحفر الأرض من تحته حتى يصير لا يضر بالمار؟ فأجاب: تحفر الأرض بحيث لا يضر بالطريق، أو يهدمه ويرفعه رفعاً بحيث يمر تحته المار الراكب»، جـ 8 صـ 431؛ أنظر أيضاً ابن الرامي حيث يذكر رأي الشيخ ابن الغماز: صـ 389؛ ولرأي أبو يوسف أنظر السنامي: صـ 208

49 - القروي هو أبو القاسم خلف بن أبي فراش القروي، ابن الرامي: صـ 323 - 324؛ الحوانيت الثلاثة بمجملها تكشف سقيفة الباب وذلك لأن «الحانوت الأولى من هذه الحوانيت إن اعملت انكشفت بعملها سقيفة الدار المقابلة والداخل، وينكشف من الحانوت الثاني الخارج وبعض السقيفة، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة». كانت الإجابة على النازلة والتي تضمنت حيازة الضرر: «اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب أخرى؛ والذي عليه العمل عندنا وهو رأي شيوخنا منع ذلك وحماية بابه؛ والى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم، وهو المشهور من القول لأنها حقوق من سبق اليها وحازها، وهو أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده ولا أن يضر به فيها». وفي نازلة مشابهة سئل ابن رشد «عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ، فعمد أحدهما ففتح باباً وحانوتين في داره، ولا يمكن أن يدخل أحد ولا أن يخرج حتى يراه من هو بالحانوتين من الناس وهو يضر به في ذلك. فأجاب: إذا ثبت ما ذكر فيؤمر صاحب الحانوتين والباب بالتنكيب عن باب جاره، وإن لم يجد سبيلاً ترك ولا يحكم عليه بغلقهما ...». المعيار المعرب: جـ 9 صـ 19؛ ابن الرامي: صـ 323 - 324

50 - ابن الرامي: صـ 325؛ لنفس النازلة أو نازلة مشابهة أنظر الونشريسي: جـ 8 صـ 454؛ حيث كان رأي ابن الحاج في هذه النازلة هو أن يؤمر باني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحوانيت أشد.

51 - الونشريسي: جـ 9 صـ 12 - 14؛ وفي نازلة مشابهة كانت الإجابة: «والذي ينبغي أن يؤمر محدث الحانوت أن ينكب عن باب دار جاره ويُرَغّب في ذلك، فإن أبي لم يمنع بحكم يحكم به عليه إذا كانت السكة كما وصفت إن شاء الله وبالله التوفيق»، جـ 9 صـ 56

52 - لخص ابن الرامي هذه الاختلافات في حديثه عن «الكلام فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ ومحجة» بأن قال إنه إذا أراد رجل أن يفتح بابا إلى زقاق نافذ لا يخلوا فتحه من ثلاث صور: «إما أن يكون يقابله باب دار لرجل، أو قَرُبَ من باب جاره ليضيق به عليه، أو أحدث بابا ولم يكن قبالته باب لآخر، ولا قرب من باب أحد. ففي هذه الصورة لا يمنع باتفاق. واختلف إذا قرب بابه من باب جاره على قولين. واختلف إذا فتح رجل بابا يقابل باب رجل آخر على أربعة أقوال، ابن القاسم عن ملك في المدونة إذا كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء، ويحول بنيانه حيث شاء مطلقا. وقال القاضي ابن عبد الرفيع في كتابه قولا مجملا ان ذلك مباح لمن شاء، وقال أشهب في العتبية مثل ما قال ابن القاسم عن ملك في المدونة. وفي النوادر عن ابن القاسم كذلك. القول الثاني لابن وهب في المستخرجة من كتاب السلطان: ان كانت السكة واسعة جدا كثيرة المارة حتى يكون هو وغيره من المارين سواء لم يمنع من الفتح، وخلي بينه وبين ما يريد؛ وإن كان ليس كذلك منع من ذلك. القول الثالث من النوادر، قال أشهب: سئل ملك رحمه الله في طريق سابلة مشتركة بين الناس، فأراد رجل أن يفتح بابا يقابل باب رجل آخر، أو متنحيا عنه، فقال ملك: ان كان يضر به في مثل أن يكون الداخل والخارج يعاين ما خلف الباب فيمنع من فتحه. وقال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم مثله، وقال ابن كنانة في المجموعة مثله. القول الرابع من كتاب ابن سحنون، قال: سأل ابن حبيب سحنونا في الطريق الشارع يفتح فيه رجل بابا لم يكن قبل ذلك قبالة باب رجل آخر؟ قال: يمنع من ذلك ولينكب عنه. قال ابن حبيب: قلت له: وما حد التنكيب أيكون ذراعا أو ذراعين؟ قال: بقدر ما يرى أن الضرر زال عن الدار التي تقابله. قال القاضي ابن عبد الرفيع في كتابه: للرجل أن يفتح بابا قبالة باب آخر، ويقال للفاتح نكب قليلا عن باب جارك، إلا أن تكون السكة واسعة جدا حتى لا يرى من الباب المفتوح إلا ما يرى من السكة فله أن يفتح حيث شاء»، صـ 320 - 321

53 - ويكمل ابن الرامي فيقول: «... وبهذا حكم القاضي ابن عبد الرفيع في مسألة بين رجلين أحدهما أحدث بابا تقابل باب رجل آخر، فتحاكما في ذلك، فقال له الذي فُتِحَ عليه الباب: هذا فتح علي بابا يقابل بابي ويضرني بذلك. فقال له القاضي: الزقاق نافذ واسع مسلوك. فقال: نعم. قال له: فليس لك منعه. فقال له: قد كان الباب الذي كان قبل هذا ضيقا وأحدث الآن بابا واسعا. فقال له: دعه يفتح حائطه كله»، صـ 321؛ ويعرف ابن الرامي الطريق الضيق في موضع آخر من كتابه ويقول: «إذا كان الزقاق أقل من سبعة أذرع فهو ضيق قريب الفتح، وهو ضرر على من يفتح عليه بابا مقابلة بابه، ويمنع من ذلك»، صـ 323

54 - ابن الرامي: صـ 321 - 322

55 - ذكرت هذه النازلة ورأي المفتي في مسائل ابن زرب في المعيار المعرب: جـ 9

صـ 20 - 21

56 - ابن الرامي: صـ 322، 325؛ ويقول ابن الرامي موضحاً أسكفة الباب: «فهو الموضع الذي يدور فيه الباب للفتح والغلق وهو غلظ الحائط وفيه المرور والأسكفة والله تعالى أعلم»، صـ 322؛ الأسكفة هي أيضاً خشبة الباب التي يوطأ عليها عند الدخول؛ أنظر موسوعة العمارة الإسلامية، عبد الرحيم غالب، جروس برس أو مطبعة جروس، بيروت، 1408: صـ 51

57 - إذا قام المسلم بالاحتساب من نفسه فيسمى محتسبا متطوعا، أما إذا عينه الحاكم للقيام بها فيسمى والي الحسبة، وتسمى وظيفته ولاية الحسبة. وقد اشتهر إطلاق الواعظ والمرشد على المحتسب المتطوع ،كما اشتهر إطلاق المحتسب على والي الحسبة. أنظر الحسبة في الإسلام، ابراهيم دسوقي الشهاوي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1382: صـ 77، 82 - 83

58 - الآية 104 من سورة آل عمران؛ أنظر أبو يعلى الحنبلي: صـ 284؛ الماوردي: صـ 240

59 - الآيات هي 1 - 3 من المطففين، 275 البقرة؛ ويذكر السقطي عدة آيات أخرى وأحاديث بلورت دور المحتسب. أنظر كتاب في آداب الحسبة، أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، المطبعة الدولية، باريس، 1931: صـ 3 - 4؛ وقد تولى السقطي الحسبة في مالقة بالأندلس في أواخر القرن الحادي عشر، أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد، أنظر الحسبة والمحتسب في الإسلام، نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1962: صـ 56

60 - أنظر مثلا لابيدوس (النسخة الإنجليزية): صـ 98 - 99

61 - لهذه الاستدلالات أنظر أبو يعلى الحنبلي: صـ 284؛ الماوردي: صـ 240؛ روى الحديث مسلم والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري، وهذا التخريج للحديث من الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي: صـ 284

62 - الشهاوي: صـ 48 - 54

63 - أبو يعلى الحنبلي: صـ 284 - 285؛ الماوردي: صـ 240 - 241

64 - الماوردي: صـ 240؛ وهناك نص مشابه تماما لأبي يعلى الحنبلي: صـ 285

65 - يقول الماوردي: «وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار، لأنه حق يخصه، فيصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكل، وأخذ المتعدي بإزالة تعديه، وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال، فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق، ...»، صـ 255؛ وهناك نص مشابه لأبو يعلى: صـ 300

66 - للآراء المختلفة حول هذه النازلة أنظر الونشريسي: جـ 9 صـ 23 - 27

67 - أنظر كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955؛ وذلك في رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف: صـ 110 - 111، 122 - 123؛ والظاهر هو أن ابن عبد الرؤوف عاصر السقطي وابن عبدون أو عاش بعدهما قليلاً؛ أنظر الحسبة والمحتسب في الإسلام، نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1962: صـ 59

68 - كلمة «فالمحتسب» قد تكون خطأً مطبعيا، والأصح «فللمحتسب». والذي استخرج تاريخ وفاة الشيرزي هو بروكلمان، أنظر نقولا زيادة: صـ 95، 50؛ أنظر أيضا نصاب الاحتساب للسنامي: صـ 206 - 207

69 - من مراجعة سريعة لما جمعه حسن عبد الوهاب لمراسيم بشأن الحسبة وما كانت عليه في مصر من سنة 253 إلى سنة 1220، يتضح بأن دور المحتسب كان منصباً على مراقبة سلوك الأفراد كمنع دور البغاء وأماكن اللهو وتحريم بعض أنواع الملابس وما إلى ذلك. أنظر الشهاوي: صـ 114 - 121

70 - هذا الربط بين الحديث والحسبة من كتاب في آداب الحسبة للسقطي: صـ 3

71 - ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب: صـ 34. للفترة التي عاش بها ابن عبدون أنظر نقولا زيادة: صـ 58

72 - في آداب الحسبة للسقطي: صـ 64 - 65

73 - ومن أفضل الأمثلة لملاحظة هذا التمييز من حيث حركية نشوء الطريق غير النافذ في المذهب الحنفي ما كتبه السنامي: صـ 206 - 220

74 - لذكر مثال واحد لعدم التفات جمهور الفقهاء لحركية نشوء الطريق غير النافذ والتعامل معه على أنه سكة غير نافذة أذكر ما قاله الماوردي: «وإن كانت الطريق غير نافذة فليس له إخراج الجناح فيها إلا بإذن جميع أهلها، سواء كان الجناح مضرا أو غير مضر، لأن الطريق مملوكة من أهلها، وليس لأحدهم أن يتصرف فيها إلا بحق الاجتياز، فلم يجز أن يتعدى إلى إخراج جناح كالأراضي المشتركة، فلو أذنوا جميعا له في إخراج الجناح جاز، مضرا كان أو غير مضر، لأنه حق قد تعين بهم لا يشاركهم فيه غيرهم، وليس كالطريق النافذ الذي يشترك فيها الكافة ...»، الحاوي: جـ 7 ورقة 68 ب، منقول من العبادى: جـ 1 صـ 256 (الحاشية).

75 - أنظر وصف ابن عابدين لعدة أنواع من الطريق غير النافذة، حاشية رد المحتار: جـ 5 صـ 446 - 447

76 - أنظر مثلا استخدام ابن قدامة للفظ «أهل الدرب»، في قوله: «... فأما إن أذن أهل الدرب فيه جاز ...»، المغني: جـ 4 صـ 553؛ واستخدام لفظ «الشركاء» للسنامي في نصاب الاحتساب : صـ 208

77 - لذكر مثال واحد، فقد سئل ابن تيمية «عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز، ثم عمرها، وأحدث روشانا على جيرانه في زقاق ليس نافذا، وادعى أن فيه بابا شرقي الظاهرية، فهل له أن يحدث الروشن؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنا باتفاق الأئمة، فإنهم لم يتنازعوا في ذلك؛ ولكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ ...»، ابن تيمية: جـ 30 صـ 9؛ وهناك نازلة أخرى يستخدم فيها ابن تيمية لفظ «شركائه» للتعبير عن الفريق المالك للطريق غير النافذ: صـ 8

78 - المغني: جـ 4 صـ 553

79 - السنامي: صـ 208؛ وفي بدائع الصنائع: «فأما إذا كانت غير نافذة فإن كان له حق في التقديم فليس لأهل السكة حق المنع لتصرفه في حق نفسه، وإن لم يكن له حق في التقديم فلهم منعه سواء كان لهم في ذلك مضرة أو لا لما ذكرنا أن حرمة التصرف في حق الغير لا تقف على المضرة، والله سبحانه وتعالى أعلم»، جـ 6 صـ 265 - 267

80 - يمكنك أخي القارئ الإستنتاج بأن الطريق غير النافذ كان ملكا لساكنيه وأنهم سيطروا عليه من الاختلافات التالية بين الآراء، فالشافعية يقولون بعدم جواز تصرف من لا ممر له في الطريق غير النافذ، كأن تكون داره ملاصقة للطريق ولا يمر به لعدم امتلاكه باب فيه، فلا يجوز له التصرف في الطريق كبناء دكة. إلا أنهم اختلفوا في من أخرج جناحا، ففي المجموع: «وإن كان له فيه طريق ففيه وجهان (أحدهما) يجوز، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني، لأن الهواء تابع للقرار، فإذا جاز أن يرتفق بالقرار بالاجتياز جاز أن يرتفق بالهواء بإخراج الجناح، (والثاني) لا يجوز، وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله، لأنه موضع تعين ملاكه، فلم يجز إخراج الجناح إليه كدار الجار. فإن صالحه عنه أهل الدرب، فإن قلنا يجوز إخراج الجناح لم يجز الصلح، لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى الشارع، وإن قلنا لا يجوز إخراجه لم يجز الصلح لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى دار الجار»، المجموع: جـ 13 صـ 400؛ ومن المذهب المالكي قال يوسف بن يحيى: «أن الروائغ والدروب التي لا تنفذ كل ذلك مشترك منافعه بين سكانه، ليس لأحد منهم أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدث إلا باجتماع أهله ورضاهم، فجعل في هذا القول شركتهم فيه كاشتراكهم في دار ليس لأحدهم أن يحدثوا فيها شيئا لينتفع به دون شركائه إلا برضاهم، وإن كان ذلك لا يضر بهم.

قال محمد بن يونس وهو خلاف المدونة. قال: وما في المدونة أصوب، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب. والشركة في الرائغة مما يطول ذكره، وحاصله أن الدار مشترك في رقبتها فلأحد الشركاء مقال فيما يحدث غيره فيها لنفسه، أحدث به ضررا أم لا. والرائغة الشركة بينهم في منفعتها متى أحدث أحدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر بجاره، فلا كلام لجاره، ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة، هو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه من أصحابه وتضعيفه ما وقع لسحنون وليوسف بن يحيى. قلنا في القول الأول هو الصحيح والجاري على المشهور ...»، الونشريسي: جـ 8 صـ 43؛ جـ 9 صـ 6؛ وفي نازلة سئل فقيه عن رائغة في أقصاها دار وفي جانبها دار لآخر. «فأحدث هذا على جاره في الرائغة إخراجا قدر ثلاثة أشبار خارجا، وأحدث أيضا تابوتا ومرحاضا. فأنكر صاحب الدار القصوى وقام لقطع الضرر. فهل له متكلم في ذلك أم لا؟ فأجاب: حكم هذه الروائغ غير النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها، فليس لأحد أن يحدث فيها ما يضر بأشراكه أو يخصه ببعض المنافع إلا بإذن أهلها. ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله»، الونشريسي: جـ 8 صـ 449؛ وسئل ابن حارث عمن فتح بابا وأحدث حانوتا أو اطلاعا أو أخرج أكلبا أو مد خشبا في زقاق غير نافذ. فأجاب: قرأت أيدك الله ... وفهمت، فأما التابوت (صندوق) الذي ثبت عندك أنه محدث على الدرب فإن كان التابوت إنما أقيم على أكلب أخرجت في هذا الدرب ممن أقام من أهل الدرب في قطعه فله ذلك، كان مضر بالدرب أو غير مضر، لأنه ليس لأحد أن يحدث في ملك قوم حدثا، ولا يسوغ من أجل أنه لا ضرر فيه، بل يقطع ضررا كان أو غير ضرر، وأما ما أحدث من القصبة في داره أو ملكه فذلك مباح. حتى الأبواب التي يطلع منها على دار غيره أو على الدرب، فالواجب عليه قطعها إذا قام فيها من يتطلع عليه منها وينظر أيضا فيما أحدث من الأبواب إن كانت ضارة أو غير ضارة، والواجب أن يقطع إذا نظر منها إلى دار غيره أو إلى الموضع المشترك وهو الدرب إن شاء الله»، الونشريسي: جـ 9 صـ 55؛ لمعنى التابوت أنظر لسان العرب: جـ 1 صـ 309

81 - للمذهب الحنفي أنظر ابن عابدين: جـ 5 صـ 446؛ للمذهب الشافعي أنظر المجموع: جـ 13 صـ 411

82 - بالنسبة لإستخدام الطريق غير النافذ أختار الآتي من حاشية ابن عابدين: «وفي جامع الفصولين: أراد أن يتخذ طينا فيه، فلو ترك من الطريق قدر المرور، ويتخذ في الأحايين مرة ويرفعه سريعاً فله ذلك، ولكل إمساك الدواب على باب داره، لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة، ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها. وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى أهـ. وفي التاترخانية: إن فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وإن من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا اهـ. ومثله في الكفاية. ...»، جـ 6 صـ 593 - 594

83 - الونشريسي: جـ 9 صـ 63؛ وفي نازلة أخرى سئل ابن زيادة الله عمن أحدث ساباطا في سكة غير نافذة، فأجاب: «لا يحدث في غير النافذ ساباطا ولا غيره، وليس لهم المنع مما كان قديما وأعاده على ما كان عليه. ولو أحدثه بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم، ولا لمن ملك بعدهم بسببهم»، الونشريسي: جـ 8 صـ 447

84 - يقول ابن هشام في أحكامه: «إن كانت دور مجتمعة في سكة غير نافذة فأراد بعضهم أن يجعل دربا في أول السكة فليس له ذلك إلا برضى جميعهم، ...»، ابن الرامي: صـ 336؛ للفظي «باطن» الطريق و «ظاهر» الطريق أنظر مثلاً استخدام الونشريسي في المعيار المعرب: جـ 9 صـ 6

85 - يقول ابن الرامي: «... فوجه إلي القاضي وأمرني أن أقلع الباب وأهدم الدرب (حلق الباب)، فسرت إلى الموضع فلم نجد في الدرب من الرجال من نتكلم معه، فرجعت إلى القاضي وأعلمته أنهم غيبوا عني وجوههم، فأمرني بهدمه، ونبيع من الأنقاض بقدر أجرة الخدام ...»، صـ 336؛ أنظر أيضا الونشريسي: جـ 9 صـ 7

86 - النازلة بالكامل هي: «سئل الفقيه الإمام أبو محمد بن عبد النور بن محمد الشريف العمراني، رحمه الله، عن نازلة زنقة غير نافذة كان يدخل عليها إلى مواضع، وصارت المواضع كلها لرجل واحد، ماعدا عرصة واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة، فإنها لرجل آخر. وبأول الزنقة المذكورة صابة (وهي الساباط باللهجة المغربية الدارجة) قديمة، فأراد الآن الرجل المذكور، الذي صارت له المواضع المذكورة، أن يزيد في الصابة إلى قرب باب العرصة المذكورة؟ فأجاب: الحمد لله. أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه، فإن الذي يقتضيه ظاهر ما في نوازل سحنون في كتاب الأقضية الثاني على ما فسره ابن رشد، وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، رحمهم الله، أنه إذا رفع القناطر التي يبنى عليها ما يريده رفعا بينا، بحيث لا تصل إليه رؤوس المارين من الركبان تحتها، ولا يُحدث بذلك ظلمة فيما تحت ذلك من الرايغة المذكورة، فإن له أن يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء، ليس لجاره أن يمنعه من ذلك. وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور يحدث ضررا على من يمر تحته من الركبان أو غيرهم، أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق التي تحت ذلك، فإنه يمنع من ذلك لحق الجار المذكور إن لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه»، الونشريسي: جـ 9 صـ 5 - 6؛ أنظر أيضا جـ 8 صـ 42 - 43 لنفس النازلة. كما أن هناك آراء تقول بعدم جواز الصلح في ما هو بظاهر الطريق من أفعال كإخراج روشن لأن الصلح على الهواء دون القرار. وهنا حكمة وهي منع تداخل الأملاك للأعيان غير المسيطرة عليها، فماذا يحدث بعد هدم الروشان مثلا. فيقول الشافعي في ذلك: «...وكذلك لو أراد إشراعه على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ، أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه منه على أن يدعوه يشرعه، كان الصلح في هذا باطلا من قبل أنه إنما أشرع في جدار نفسه، وعلى هواء لا يملك ما تحته ولا ما فوقه، فإن أراد أن يثبت خشبة ويصح بينه وبينهم الشرط فليجعل ذلك في خشب يحمله على جدرانهم وجداره فيكون ذلك شراء محمل الخشب، ويكون الخشب بأعيانه موصوفا، أو موصوف الموضع، أو يعطيهم شيئا على أن يقروا له بخشب يشرعه، ويشهدون على أنفسهم أنهم أقروا له بمحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له، فلا يكون لهم بعده أن ينزعوه. ...»، الأم: جـ 3 صـ 222

87 - يقول ابن الرامي موضحاً الآراء المختلفة ورأيه ورأي جمهور فقهاء المذهب المالكي: «وإذا كان لرجل دار في زقاق غير نافذ، وأراد أن يحدث بابا لم يكن قبل ذلك، واستأذن أهل الزنقة فأذنوا له، وفي آخر الزنقة دار لرجل، وباب تلك الدار إلى زقاق آخر، فمنعه. فقال بعض العلماء: له منعه لأن له حقا في الزقاق ببقاء حائطه الذي له معهم في الزقاق، وقال بعضهم: ليس له منعه لأن هذا الحق الذي له معهم لا يمنع هذا ان يحدث بابا في ذلك الزقاق، لأن بابه في زقاق آخر. لو كان باب داره معهم كان له منعه. ومنه قال المؤلف، ومن أسئلة ابن الحاج قال: كان الفقيهان ابن عتاب وابن القطان يختلفان فيمن له حائط مصمت لا باب فيه في سكة غير نافذة، هل له أن يَمْنَعَ من أراد أن يحدث بابا حذاء حائط من أهل السكة أم لا؟ فكان ابن القطان يقول له ذلك بخلاف ما إذا كان له في السكة باب، وكان ابن عتاب يقول ليس له أن يَمْنَعَ من أراد أن يحدث بإزاء حائطه بابا، كما لو كان له في السكة باب. قال المعلم محمد: والظاهر أن لا يَمْنَع لأنه لا حكم له في الزقاق، وعلى تقدير لو أراد المانع أن يحدث في ذلك الزقاق بابا في حائطه لمنعه أهل الزقاق من ذلك. فهو لا حكم له أن ينفع نفسه فكيف يمنع غيره إذا أراد أهل الزقاق أن يفتح بابا؟ وهذا كله على المشهور»، صـ 328 - 329؛ الونشريسي: جـ 9 صـ 10

88 - إذا قام الساكن بإخراج روشن إلى طريق غير النافذ فإن أهل الطريق قد يحتجون عليه بدعوى أن هذا الفعل تعد على هواء ملكهم. أما إذا فتح باباً فقد يقول الفريق المحدث للباب بأنه لا ينوي المرور في الطريق، وإنما فتح الباب لأن له مطلق التصرف في ملكه، فلا يصح لأحد منعه لأنه لم يتعد على ملك أحد. لهذا فإن فتح باب للطريق غير النافذ مسألة فقهية فريدة من نوعها.

89 - يقول ابن الرامي واصفا نازلة تشير إلى إرتفاع سعر الدار ذات البابين: «أعطاني الفقيه أبو زيد بن القطان فتيا بخطه أن رجلا أراد فتح باب في زقاق غير

نافذ أو نافذ في أحد الحوانيت منها، فنازعه جيرانه، فالتزم لهم أنه لا يفتح الباب في الموضع المذكور، وأسقط حقه من ذلك، ثم باع تلك الدار. وأراد المشتري أن يفتح الدار في الجهة المذكورة، فنازعه المنازعون لربها البائع منه واحتج أنه لم يلتزم لهم بما التزم لهم البائع منه؛ هل لهم في ذلك مقال أم لا؟ فأجاب ابن زيادة الفقيه الفاسي: إذا سقط حقه هذا البائع للباب في الصحة والتزم لمخاصميه ما ذكرت، حتى صار ذلك حقا من حقوق مخاصميه، ثم باع هذا البائع من مشتريه، فإن المشتري إنما ينزل منزلة البائع فيما كان يملك، فإن باع منه ولم يبين له ذلك، كان للمشتري أن يرجع عليه بما ينوب ذلك من الثمن»، صـ 329

90 - ويقول ابن عابدين: «قال العيني بعد حكاية القولين المذكورين: ولكن هذا فيما إذا أراد بفتح الباب المرور فإنه يمنع إستحسانا، وإذا أراد به الاستضاءة والريح دون المرور لم يمنع من ذلك، كذا نقله فخر الإسلام عن الفقيه أبي جعفر اهـ. قلت: هذا إذا كان الباب عاليا لا يصلح للمرور كمايدل عليه التعليل المار، وإلا كان قول بعض المشايخ بعينه، وهو خلاف الأصح، فعلم أن المراد غيره، وهو في مسألة الطاقة الآتية فأفهم ...»، جـ 5 صـ 445 - 446

91 - وتكملة ما جاء في المجموع: «... فإن قال: أفتحه ولا أجعله طريقا، بل أغلقه وأسمره، ففيه وجهان: (أحدهما) أن له ذلك، لأنه إذا جاز له أن يرفع جميع حائط الدار، فلأن يجوز أن يفتح فيه باب أولى، (والثاني) لا يجوز، لأن الباب دليل على الإستطراق، فمنع منه، وان فتح في الحائط كوة إلى الزقاق جاز، لأنه ليس بطريق ولا دليل عليه، ...»، جـ 13 صـ 411 - 412؛ للمذهب المالكي أنظر ما لخصه ابن الرامي: صـ 326

92 - ابن الرامي: صـ 326 - 328؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 274 - 275

93 - قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام: صـ 118

94 - وتكملة ما قاله ابن قدامة: «... ويحتمل جواز ذلك. لأنه كان له أن يجعل بابه في أول البناء في أي موضع شاء فتركه في موضع لا يسقط حقه، كما أن تحويله بعد فتحه لا يسقط. ولأن له أن يرفع حائطه كله فلا يمنع من رفع موضع الباب وحده؛ فأما صاحب الباب الثاني، فإن كان في داخل الدرب باب لآخر، فحكمه في التقديم والتأخير حكم صاحب الباب الأول سواء. ...»، المغني: جـ 4 صـ 570

95 - ابن عابدين: جـ 5 صـ 446

96 - وتكملة ما جاء في المجموع: «... (أحدهما) لا يجوز، لأنه يريد أن يجعل لنفسه حق الإستطراق في موضع لم يكن له (الثاني) يجوز، لأن حقه ثابت في جميع الدرب، ولهذا لو أرادوا قسمته كان له حق في جميعه، فإن كان بابه في آخر الدرب وأراد أن ينقل الباب إلى وسطه، ويجعل إلى عند الباب دهليزا - إن قلنا: ان من بابه في وسط الدرب - يجوز أن يؤخره إلى آخر الدرب، لم يجز لهذا أن يقدمه، لأنه مشترك بين الجميع، فلا يجوز أن يختص به، وان قلنا: لا يجوز، جاز لهذا أن يقدمه لأنه يختص به»، جـ 13 صـ 413؛ ولكن هناك حالات نادرة تم الإفتاء فيها ببسيطرة الأكثرية: فقد سئل بعض الفقهاء «عن رائغة جانباها لأيتام وصدر الرائغة فيه باب آخر، فأراد الأيتام إحداث باب في أحد الجانبين يقابل جانبا لهم من باب الآخر، وبينه وبين آخر الرائغة أربعون ذراعا، فأراد الداخل منعهم منه، وليس عليهم مدخل ولا مخرج. فأجاب: إذا كان الأمر ما وصفت فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرت. قيل النصوص أن الرائغة كالشيء المشترك لأربابها فلا يحدث شيئا إلا بإذنهم، ولعل هذا على فتوى المازري وغيره من مراعات (كذا: مراعاة) الضرر أو قوته وضعفه فهو خلاف في شهادة الضرر»، الونشريسي: جـ 8 صـ 447

97 - وتكملة ما جاء في النص من المجموع: «... (أحدهما) يجوز، لأنه إذا جاز أن يهدم الحائط جاز له أن يهدم بعضه. (والثاني) لا يجوز، لأن الباب ثغرة يمكن أن يستدل منها المارة على الإستطراق إلى الزقاق فمنع منه. وقال الحنابلة: يجوز له ذلك قولا واحداً، ولأنه يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه»، جـ 13 صـ 412

98 - من المذهب الحنبلي يقول ابن قدامة: «... وإن كان ظهر دار أحدهما إلى شارع نافذ، أو زقاق نافذ ففتح في حائطه بابا إليه جاز. لأنه يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه. فإن قيل: في هذا إضرار بأهل الدرب لأنه يجعله نافذا يستطرق إليه من الشارع، قلنا: لا يصير الدرب نافذا وإنما تصير داره نافذة، وليس لأحد استطراق داره. فأما إن كان بابه في الشارع وظهر داره إلى الزقاق الذي لا ينفذ فأراد أن يفتح بابا إلى الزقاق للإستطراق لم يكن له ذلك، لأنه ليس له حق في الدرب الذي قد تعين عليه ملك أربابه، ...»، المغني: جـ 4 صـ 570 - 571؛ للمذهب الحنفي انظر ابن عابدين: جـ 5 صـ 446

99 - ففي المجموع: «فإن كان لرجل داران وباب كل واحدة منهما إلى زقاق غير نافذ، وظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى، فإن أراد صاحب الدارين رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز، وإن أراد أن يفتح من أحدهما بابا إلى الأخرى ليدخل من كل واحدة من الدارين إلى الأخرى، ويدخل من كل واحدة من الدارين ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا أنه لا يجوز، لأنه يجعل لكل واحدة من الدارين طريقا من كل واحدة من الدارين، ويجعل الدار كالدرب الواحد، ولأنه يثبت الشفعة لكل واحد من الدربين لأهل الدرب الآخر في قول من يثبت الشفعة في الدار لاشتراكهما في الطريق، وهذا لا يجوز. وقال القاضي أبو الطيب: يجوز، لأنه يجوز له أن يرفع الحائط كله، فجاز له أن يفتح فيه بابا»، جـ 13 صـ 413؛ وفي المغني قول مشابه لهذا: جـ 4 صـ 571؛ ابن عابدين: جـ 5 صـ 445 - 447

100 - ابن الرامي: صـ 336؛ الاستنتاج بأن ليس للرجل المتضرر استطراق في الطريق هو من الونشريسي حيث ذكر نفس النازلة بتفصيل أقل، وقال بأن للرجل المتضرر علو حيث يقول: «وسئل (أي القاضي ابن عبد الرفيع) عن درب اجتمع أربابه على أن يعملوه في موضع يلاصق حائطا بعلو رجل، فشكا صاحب العلو ضرر الهواء الذي هو بسبب الغلق والفتح. فأجاب: إذا كان الحائط يهتز بسبب الغلق والفتح يجب زواله وهدمه»، الونشريسي: جـ 9 صـ 7

101 - أنظر مثلاً الشوكاني: جـ 5 صـ 308 - 309؛ العبادي: جـ 1 صـ 244 - 245

102 - سنن أبي داود: جـ 3 صـ 278 (حديث 3477)؛ والحديث في الأموال بترتيب مختلف حيث أن الماء يأتي قبل الكلأ والنار، وكذلك في الخراج لأبي يوسف، أبي عبيد: صـ 372 (حديث رقم 729)؛ الخراج لأبي يوسف: صـ 96؛ الماوردي: صـ 187؛ وذكر العبادي في هامش كتابه أن الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي، وذكر أن البخاري وأبو زرعة وغيرهما ضعفوا الحديث؛ العبادي: جـ 1 صـ 362 - 363؛ لشرح مختصر للحديث أنظر نيل الأوطار: جـ 5 صـ 306

103 - المغني: جـ 5 صـ 571؛ وفي كتاب الأموال: ... عن أبيض بن حمال المازني «أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب، فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد. قال: فرجعه منه»، أبو عبيد: صـ 350 - 351؛ الشوكاني: جـ 5 صـ 310؛ ومعنى المومياء منقول من هامش العبادي: جـ 1 صـ 247؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي: صـ 149

104 - وقال الصعب بن جثامة: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة»، صحيح البخاري: جـ 3 صـ 326 (حديث 558)؛ سنن أبي داود: جـ 3 صـ 180 (حديث 3083). وهناك رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله عز وجل»، سنن أبي داود: جـ 3 صـ 181 (حديث 3084).

105 - وتكملة ما قاله الشوكاني: «... قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم. ...»، جـ 5 صـ 309؛ الأم: جـ 4 صـ 47

106 - لهذا الاستنتاج أنظر مثلا الأم: جـ 4 صـ 47؛ الماوردي: صـ 186؛ أبو يعلى الحنبلي: صـ 222؛ المغني: جـ 5 صـ 571؛ الأموال لأبي عبيد: صـ 375 - 376؛ وفي بدائع الصنائع: «وأما الكلأ الذي ينبت في أرض مملوكة فهو مباح غير مملوك إلا إذا

قطعه صاحب الأرض وأخرج فيملكه، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم. وقال بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أنه إذا سقاه وقام عليه ملكه. والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن الأصل فيه هو الإباحة، فقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار، والكلأ اسم الحشيش ينبت من غير صنع العبد، والشركة العامة هي الإباحة، إلا إذا قطعه واحرزه لأنه استولى على مال مباح غير مملوك، فيملكه كالماء المحرز في الأواني ...»، جـ 6 صـ 193

107 - أبو يعلى الحنبلي: صـ 224؛ الماوردي: صـ 186

108 - الخراج لأبي يوسف: صـ 102 - 104

109 - المعيار المعرب: جـ 8 صـ 132

حاشية الفصل الثامن (حجم الفريق وحجم العين)

1 - كنا قد استخدمنا عبارتي «تبعثر» المسؤولية و «تشتت» المسؤولية، وقلنا بأن تبعثر المسؤولية تعني إشتراك عدة أفراد في التمتع بأحد الحقوق الثلاثة كفريق واحد؛ فهي تعبير عن العلاقة بين الحق وعدد أفراد الفريق. أما تشتت المسؤولية فتعني إشتراك ثلاث فرق أو فريقين في العين أو في المكان، كل فريق يتمتع بحق أو حقين من الحقوق الثلاثة، فهي علاقة بين الفرق والعين أو المكان. وتوحيد المسؤولية هي عكس تشتت المسؤولية، بينما تركز المسؤولية هي عكس تبعثر المسؤولية.

2 - المعاملات الشرعية المالية: صـ 260

3 - تعريف الصدقة هو من المعاملات الشرعية المالية: صـ 264؛ ويقول أحمد ابراهيم بك: «... وسبب عدم الرجوع فيها عدم اشتباه الغرض فيها فانتفى عنها الخلل الذي يكون في الهبة. وبهذا يفرق بين الهبة والصدقة، فالهبة لها مقاصد عدة وأغراض شتى، والصدقة ليس لها إلا مقصد واحد هو وجه الله الكريم»، صـ 264 - 265؛ الأحاديث النبوية التي تحث على الصدقة كثيرة ومعروفة منها: «عن أبي الحباب، سعد بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبا - كان إنما يضعها في كف الرحمن، يربيها كما يربي أحدكم فَلُوّه أو فصيله، حتى يكون مثل الجبل»، والفلو هو المهر الصغير. ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعطوا السائل وإن جاء على فرس»، الموطأ: صـ 703 - 704

4 - للإجابة على هذه النازلة أنظر المعيار المعرب: جـ 9 صـ 172

5 - حصل خلاف في هذه النازلة وذلك لأن هناك شهوداً بأن المتصدق كان متغير العقل لا يستقر على حال، فهل يؤخذ بشهادتهم أم لا؟ المعيار المعرب: جـ 9 صـ 176 - 177؛ وهناك الكثير من النوازل، أنظر مثلاً جـ 9 الصفحات 124 - 242

6 - المغني: جـ 5 صـ 647؛ المجموع: جـ 15 صـ 370؛ وفي لسان العرب: «والنّحْل بالضم: إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة، وعم به بعضهم جميع أنوع العطاء، وقيل هو الشيء المعطى، وقد أنحله مالاً ونحله إياه، وأبى بعضهم هذه الأخيرة. ونحل المرأة: مهرها، والإسم النحلة، تقول: أعطيتها مهرها نحلة، بالكسر، إذا لم ترد منها عوضا. وفي التنزيل العزيز: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، ...»، جـ 3 صـ 598

7 - النصان الأول والثاني منقولان من نيل الأوطار: جـ 5 صـ 345؛ أنظر أيضا بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 115؛ المغني: جـ 5 صـ 647؛ المجموع: جـ 15 صـ 370.؛ وبالنسبة لعوض الهدية ففي المجموع: «وقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها»، أي يعطي المهدي بدلها. والمراد بالثواب المجازات، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، .... وقد استدل بعض المالكية به على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكانت ممن مثله يطلب الثواب، كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى»، جـ 15 صـ 387؛ أنظر أيضاً بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 115

8 - فيقول أحمد أبراهيم بك: «وعلى هذا لا تصح الهبة للجنين لأنه لا يمكنه أن يقبض بنفسه ولا ولاية لأحد عليه، إذ الولاية إنما تبتديء بالولادة. أما الوصية للجنين فإنها صحيحة ...». وهناك الكثير من الشروط التي قد لا تتصل بموضوعنا. أنظر مثلاً المعاملات الشرعية المالية: صـ 257 - 258؛ الكاساني: جـ 6 صـ 119

9 - الأحاديث في هذا الشأن كثيرة برغم ضعف بعضها فإن ورودها بطرق مختلفة يشير إلى مقصدها وهو الحض على الإهداء. فهناك حديث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن». وعن أنس بلفظ: «تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة»، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر». لتخريج هذه الأحاديث أنظر كل من نيل الأوطار: جـ 5 صـ 347؛ المجموع: جـ 15 صـ 368 - 369؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 117

10 - يقول الشوكاني: «(قوله إلي كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ... وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب اليه من غيرها، والكراع لا قيمة له، وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ...»: جـ 5 صـ 346؛ المجموع: جـ 15 صـ 367

11 - الحديث رواه أحمد، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 347؛ ويقول الشوكاني: كما أن قبول «الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة»؛ نفس المرجع.

12 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 346، 348

13 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 349 - 350؛ المجموع: جـ 15 صـ 377، 380؛ وفي المجموع: «فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول أكثر الفقهاء، منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك وأبو ثور:يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: العائد في هبته كالعائد في قيئه. ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق ...»، جـ 15 صـ 370

14 - المجموع: جـ 15 صـ 381؛ ويقول الشوكاني بأن الشافعي ومالك وبعض الحنفية ذهبوا إلى أن إعتبار القبول في الهبة كاف وليس القبض. وذهب بعض الحنفية إلى أن الإيجاب كاف. وقد تمسك أحمد بحديث أم كلثوم فقال في الهدية التي مات من أهديت اليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه، وإن كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته؛ وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى اليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله. نيل الأوطار: جـ 5 صـ 348

15 - الأمثلة على هذا كثيرة وسنمر عليها في هذا الفصل بإذنه تعالى، المعاملات الشرعية المالية: صـ 261

16 - الونشريسي: جـ 9 صـ 146، 196، وتكملة ما قاله اللؤلؤي: «... قيل له فإن كان إنما وهب نصف ذلك صغيرا لا يجوز لنفسه، أو بكرا فسكنا مع الواهب على حسب سكنى الجائز الفعل، فقال: هو حوز تام أيضا نافذ، أرأيت أن رجلا وهب لصغير دنانير فدفعها اليه ثم مات وهي بيده أليس حيازة تامة وقبضا جائزا؟».

17 - المعاملات الشرعية المالية: صـ 260؛ التعريف للمشاع والشقص من صـ 52

18 - الأم: جـ 4 صـ 62؛ ويقول الشافعي في موضع آخر: «وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدي الموهبة له ولا وكيل معه فيها أو يسلمها ربه ويخلي بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها وهو ولا وكيل له، فإذا كان هكذا كان قبضاً. والقبض في الهبات كالقبض في البيوع، ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، ومالم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة، ...»، الأم: جـ 4 صـ 62؛ وفي المجموع: «وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك

بالبيع، وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع لما روي عمر ين سلمة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء، فإذا حمار عقير، فقيل يا رسول الله: هذا حمار عقير. فقال: دعوه فإنه سيطلبه صاحبه. فجاء رجل من فهر فقال: يا رسول الله أني أصبت هذا فشأنكم به. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق، ولأن القصد منه التمليك، والمشاع كالمقسوم في ذلك. (فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض لا تجوز هبته لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع». المجموع: جـ 15 صـ 373

19 - بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 120

20 - المغني: جـ 5 صـ 655 - 656؛ وفي المجموع: «وقال أصحاب الرأي لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه، فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه، ...». وفي سنن النسائي أيضا ذكر حديث وفد هوزان الذي ذكره ابن قدامة لما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنمه منهم، سنن النسائي: جـ 6 صـ 262 - 264

21 - المغني: جـ 5 صـ 651؛ المجموع: جـ 15 صـ 378 - 379

22 - صحيح البخاري: جـ 3 صـ 478 (حديث 790)، أنظر أيضا حديث 791؛ سنن أبي داود: جـ 3 صـ 291 (الحديث 3538)؛ سنن النسائي: جـ 6 صـ 264 - 268؛ وقد ورد ذكر هذا الحديث في أكثر كتب الفقه؛ المعاملات الشرعية المالية: صـ 261.

23 - سنن أبي داود: جـ 3 صـ 291 (الحديث 3540)؛ المجموع: جـ 15 صـ 381؛ أنظر أيضا سنن النسائي: جـ 6 صـ 264 - 267

24 - النص الأول منقول من المجموع: جـ 15 صـ 391؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 116؛ ورد الحديث في الموطأ بلفظ مختلف: «عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، الموطأ: صـ 536 (الحديث 1437). وما قيل عن العمرى ينطبق أيضا على الرّقْبى (بضم الراء وتشديدها) وهو أن يقول الرجل للآخر: أرقبتك هذه الدار، أو داري لك رقبى. ومعناه وهبت لك، وكل واحد منا يرقب صاحبه، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبل فهي لك. أنظر المجموع: جـ 15 صـ 392؛ وفي بدائع الصنائع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل الرقبى لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه. بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 117؛ لمجموع الأحاديث في الرقبى والعمرى أنظر سنن النسائي: جـ 6 صـ 268 - 278

25 - أنظر بروجمان: صـ 88، BRUGMAN, J. "The Islamic Law of Inheritance," Essays on Oriental Laws of Succession. Leiden: Brill, 1979.

26 - أنظر لمقالة هيـيي وورث دوون: صـ 26، HEYWORTH DUNNE, Land Tenure in Islam. Cairo: the Renaissance Bookshop Press, 1951

27 - كانت هناك وثائق اكتشفت في معبد يهودي بمصر، ويرجع تاريخها إلى مابين القرنين العاشر والثالث عشر الميلادي. وقد قام جوتين بدارسة هذه الوثائق وهي عبارة عن رسائل خاصة وعقود بيع وإجارة ونحوه بين اليهود. وكانت بعض هذه العقود مع المسلمين. أنظر جوتين: صـ 88 - 89 GOITEIN, S. D. "Cairo: an Islamic City in the Light of the Geniza Documents," Middle Eastern Cities. Ed. Ira M. Lapidus, Berkeley: U. of California Press, 1969.

28 - أنظر المرجع السابق: صـ 95 - 96، أنظر أيضاً Middle Eastern Cities. Ed. Ira M. Lapidus, Berkeley: U. of California Press, 1969.

29 - كلمة «فورقه» مكتوبة في نص النازلة في المعيار المعرب هكذا، وهذا خطأ مطبعي والله أعلم، وقد تكون الكلمة هي «فورثه»، وقد أجاب موسى العبدوسي على هذه النازلة بأن قال: «الحمد لله، أكرمكم الله، الجواب أن للبنات أن يزلن العطية المذكورة من يد المشتري إذا وجدت القطعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض، وإن أدعى المشتري أن بائعه ملكه من غير جهة أب الواهب لم يصدق إلا ببينة، ...»، جـ 9 صـ 155 - 156

30 - أجاب المازري عن هذه النازلة بأن قال: «لا يجبر على البيع معهم، لأن المتصدق رضي بذلك، ولو أعطى جميعها في صحته لم يكن لهم مقال، فكذلك أعطاها يجعل عيناً في الباقي لا يمنع منه ...»، الونشريسي: جـ 9 صـ 179

31 - المغني: جـ 5 صـ 307؛ المجموع: جـ 14 صـ 299؛ جـ 11 صـ 361 - 362؛ ومن تعاريف الشفعة هي أنها «إنتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى». نيل الأوطار: جـ 5 صـ 331؛ وقيل هي «حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن»، أحمد ابراهيم: صـ 52

32 - أصول الفقه، أبو زهرة: صـ 238؛ وحكمة مشروعية الشفعة كما يقول أحمد ابراهيم: «هي اتقاء الضرر الذي ينشأ من المجاورة، أو من الاشتراك في عقار واحد على الشيوع. وسبب الأخذ بالشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع بسبب الشركة على الشيوع أو المجاورة»، المعاملات الشرعية المالية: صـ 53؛ ويقول ابن قدامة في الشريكين في العقار: «فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه»، المغني: جـ 5 صـ 307

33 - المغني: جـ 5 صـ 307؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 331 - 335؛ صحيح البخاري: جـ 3 صـ 408 حديث رقم 675 و 676؛ المجموع: جـ 14 صـ 299؛ الموطأ: صـ 503 - 508

34 - المغني: جـ 5 صـ 310؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 331 - 333

35 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 334؛ المجموع: جـ 14 صـ 304؛ بالنسبة للأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر من قوله «في كل شركة»، وكما في حديث عبادة بن الصامت (الحدثان الثالث والرابع) فيقول الشوكاني فيهما: «فلا تصلح للاحتجاج بهما على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة»، نيل الأوطار: جـ 5 صـ 332

36 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 334 - 335؛ وفي المجموع: «وروى عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، بيعت لي، فقال «أنت أحق بشفعة جارك يا شريد»، قالوا: ولأن الشفعة إنما وجبت تخوفاً من عشرة الداخل عليه، وهذا قد يوجد في الجار كوجوده في الخليط، فاقتضى أن تجب الشفعة للجار كوجوبها للخليط. المجموع: جـ 14 صـ 304

37 - المجموع: جـ 14 صـ 304؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 336؛ ويقول الشوكاني: «... وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال: وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه. فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع؛ وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع؛ وأرسله بعضهم؛ والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب».

38 - والشفعة ثبتت بالسنة والإجماع. فأما السنة فحديث جابر «ولفظه عند مسلم والنسائي وأبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»؛ ولفظه عند الترمذي وصححه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ ولفظه عند أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة»؛ وفي رواية عند أحمد والبخاري والشافعي في الأم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ...»، وكلها عن جابر إلا الشافعي فقد قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد ابن أبي سلمة ...»، المجموع: جـ 14 صـ 302؛ أما بالنسبة للإجماع فسيأتي ذكرها.

39 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 331؛ المجموع: جـ 14 صـ 302؛ ويقول ابن قدامة موضحاً: «فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره (أي أبي بكر الأصم) من وجهين: ...»، المغني: جـ 5 صـ 398

40 - وتكملة ما جاء في النص: «... وقال الضياء المقدسي نص عليه أحمد، قال في الانصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب، وبه قال الحسن البصري والشعبي ...»، المجموع: جـ 14 صـ 303، 314

41 - المغني: جـ 5 صـ 307؛ المجموع: جـ 14 صـ 305؛ وفي موضع آخر من المجموع: «ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والمقاسم فلا شفعة لهما لما روى جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، ... ولأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم»، المجموع: جـ 14 صـ 300

42 - المغني: جـ 5 صـ 309 - 310

43 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 333

44 - ذكر الشوكاني بأن مالك ذهب أيضاً لهذا القول؛ والظاهر هو أن لمالك قولين في هذه المسألة، ولكن الأصح هو أنه لم يأخذ بالشفعة فيما لم يقسم كما في الموطأ، وسيأتي؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 334؛ المغني: جـ 5 صـ 311

45 - ابن الرامي: صـ 476؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 207؛ وفي نازلة ذكرت في المعيار المعرب إشارة بأن بعض المالكية يرو الشفعة فيما لا يقسم. فذكر الونشريسي بأن العمل في قرطبة هو الأخذ بالشفعة في الحمام. يقول الونشريسي: «وحكى ابن العطار أن محمد بن اسحق ابن السليم قاضي الجماعة ابتاع وهو يومئذ فقيه نصيباً من حمام من أحمد بن سعيد، فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة فشاور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم أن لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، وقال حكم بغير قول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة، فحكم له القاضي بها»، جـ 8 صـ 112 - 113؛ المجموع: جـ 14 صـ 305؛ وفي المجموع أيضاً: «وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربعة أو حائط، وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ثبتت فيه الشفعة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كرهه تركه. ولأنه يراد للتأبيد فهو كالأرض، فإن بيع منفرداً لم تثبت فيه الشفعة لأنه ينقل ويحول، فلم تثبت فيه الشفعة. واختلف أصحابنا في النخل ...»، جـ 14 صـ 299

46 - المغني جـ 5 صـ 313 - 314؛ كما يقول ابن قدامة في ما هو غير مثبت بالأرض كالغراس والبناء: « ... وأما ما بيع مفرداً من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالحيوان والثياب والسفن والحجارة والزرع والثمار، أو لا ينقل كالبناء والغراس إذا بيع مفرداً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن الحسن والثوري والأوزاعي والعنبري وقتادة وربيعة وإسحق: لا شفعة في المنقولات. واختلف عن مالك وعطاء فقالا مرة كذلك ومرة قالا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى أن الشفعة واجبة فيما لا يقسم كالحجارة والسيف والحيوان، وما في معنى ذلك. قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع مفرداً، وهو قول مالك لعموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لا يقسم»، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر وحصول الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة في كل شيء». ولنا ...»، المغني: جـ 5 صـ 312؛ أنظر أيضاً المجموع: جـ 14 صـ 308

47 - موطأ الإمام مالك: صـ 508؛ مختصر المزني: صـ 535؛ وفي المجموع: «وقال مالك: يجب الشفعة في البناء المنفرد وفي الثمار والمقاثي والمباطخ لاتصاله بعراص الأرض المستحق فيها الشفعة، وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة في ما لم يقسم» رواه البخاري. فإذا وقعت الحدود لا شفعة، ...»، المجموع: جـ 14 صـ 308

48 - المجموع: جـ 14 صـ 307؛ وفي المجموع أيضاً: «ولا تجب (أي الشفعة) إلا فيما تجب قسمته عند الطلب، فأما ما لا تجب قسمته كالرحا والبئر الصغيرة والدار فلا تثبت فيه الشفعة. وقال أبو العباس: تثبت فيه الشفعة لأنه عقار فثبت فيه الشفعة قياساً على ما تجب قسمته، والمذهب الأول لما روي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر والارف تقطع كل شفعة، ولأن الشفعة إنما تثبت للضرر الذي يلحقه بالمقاسمة، وذلك لا يوجد فيما لا يقسم»، المجموع: جـ 14 صـ 300

49 - المجموع: جـ 14 صـ 302

50 - يقول الشوكاني في الحديث الأول من قوله فلا شفعة: «استدل به من قال أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار. وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمرو بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد ...»؛ نيل الأوطار: جـ 5 صـ 331 - 332؛ ولكن في المدونة الكبرى رأي آخر لمالك، فقد سئل ابن القاسم: «أرأيت السكة غير النافذة تكون فيها دور لقوم فباع أحدهم داره أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك. قلت: ولا تكون الشفعة من قول مالك بالشركة في الطريق؟ قال: نعم لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق، ألا ترى أن مالكاً قال لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها»؛ جـ 4 صـ 207؛ كما أن هناك رأي آخر للشافعي في مختصر المزني لا يرى فيه الشفعة للخليط، صـ 536

51 - المغني جـ 5 صـ 314

52 - المجموع: جـ 14 صـ 300 - 301؛ وقد قال الشوكاني موضحاً العلة في هذا الرأي بأن الشفعة قد شرعت لدفع الضرر وهو «إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً. واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والإطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق». نيل الأوطار: جـ 5 صـ 333

53 - المجموع: جـ 14 صـ 304

54 - وتقال كلمة «بسقبه» بالصاد أيضا، «بصقبه». نيل الأوطار: جـ 5 صـ 332، 334؛ المغني: جـ 5 صـ 309

55 - بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 5؛ وقد أجاب من قال بثبوت الشفعة للجار على حديث جابر (الحديث الأول) بما قاله أبو حاتم «أن قوله «إذا وقعت الحدود» مدرج من قوله، ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب (الحديث الثاني). واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم اخراج مسلم لتلك الزيادة. (ويقول الشوكاني) ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري

...». نيل الأوطار: جـ 5 صـ 332؛ المغني: جـ 5 صـ 309

56 - بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 5؛ ويقول الكاساني في موضع آخر: «... فصدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم، لأن كلمة إنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وآخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فكانت الشفعة منفية؛ ولأن الأخذ بالشفعة تملك مال المشتري من غير رضاه وعصمة ملكه، وكون التملك إضراراً يمنع من ذلك، فكان ينبغي أن لا يثبت حق الأخذ أصلاً، إلا أنا عرفنا ثبوته فيما لم يقسم بالنص غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسوم على الأصل، أو ثبت معلولاً بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة لكونه ضرر لازما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة. فأما ضرر الجوار فليس بلازم به هو ممكن الدفع بالرفع إلى السلطان والمقابلة بنفسه، فلا حاجة إلى دفعه بالشفعة ...»، بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 4 - 5

57 - نيل الأوطار: جـ 5 صـ 332؛ المجموع: جـ 14 صـ 306؛ لرد الشافعي أنظر مختصر المزني: صـ 535 - 536؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 237؛ وفي المجموع: «ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وهذا وإن كان مرسلا، فمرسل سعيد عند الشافعي حسن، ثم قد رواه مسنداً عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. فكان من هذا الحديث دليلان: أحدهما: قول الشفعة فيما لم يقسم، فكان دخول الألف واللام مستوعبا لجنس الشفعة فلم يجب في المقسوم شفعة. والثاني: قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. بسقوط الشفعة مع عدم المخالطة، ...»، المجموع: جـ 14 صـ 304

58 - يقول الكاساني: «... فسبب وجود الشفعة أحد الأشياء الثلاثة: الشركة في ملك المبيع والخلطة، وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، وإن شئت قلت أحد الشيئين: الشركة والجوار، ثم الشركة نوعان: شركة في ملك المبيع، وشركة في حقوقه كالشرب والطريق، وهذا عند أصحابنا رضي الله عنهم ...». بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 4؛ المواد 1008 إلى 1010 من مجلة الأحكام العدلية.

59 - أحمد ابراهيم: صـ 53 - 54؛ بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 4 - 8

60 - بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 8؛ ويقول أحمد ابراهيم: «وإن كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فبيعت دار في السفلى فلأهلها الشفعة خاصة دون أهل العليا، وإن بيعت دار في العليا فلأهل السكتين جميعاً الشفعة. ولو كان نهر صغير تفرع منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق». المعاملات الشرعية المالية: صـ 55

61 - بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 9؛ وفي المجلة في المادة 1012: «المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار. وأما إذا لم يكن مشاركا في الحائط ولكن كانت أخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جاراً ملاصقاً ولا يعد شريكاً وخليطاً بمجرد وضع رؤوس أخشاب سقفه على حائط جاره». ومن هذه المسائل التي تخرج من المذهب الحنفي: «وكذلك سفل بين رجلين (زيد وبكر) ولأحدهما علو عليه بينه وبين آخر (بكر وعمرو)، فباع الذي له نصيب في السفل والعلو (بكر) نصيبه فلشريكه في السفل (زيد) الشفعة في السفل، ولشريكه في العلو (عمرو) الشفعة في العلو، ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو، ولا لشريكه في العلو في السفل، لأن شريكه في السفل جار العلو، وشريكه في حقوق العلو»، بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 9

62 - بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 10

63 - المجموع: جـ 14 صـ 299، 308؛ المغني: جـ 5 صـ 312

64 - أنظر بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 10؛ ومن هذه المسائل التي تخرج من المذهب الحنفي بالنسبة للعلو والسفل هو أن صاحب خشب الحائط لا يستحق إلا بالجوار، ولا يستحق بالخشب شيئا. فلو باع صاحب السفل سفله وكان ممر العلو في دار أخرى، كان صاحب العلو شفيعا لأنه جاره وليس شريكه. أي أن العلو والسفل كدارين متجاورتين ولكن لأحدهما خشب على حائط الآخر؛ فالسقف يعامل كالحائط. ولو بيعت الدار التي فيها طريق العلو، فصاحب العلو أولى بشفعة الدار من الجار، لأنه شريك في الحقوق، فكان مقدما على الجار.

65 - المغني جـ 5 صـ 363 - 364؛ ومن هذا تخرج مسألة: «ولو ورث أخوان داراً أو اشترياها بينهما نصفين أو غير ذلك، فمات أحدهما عن ابنين، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وعمه، وبهذا قال أبو حنيفة والمزني والشافعي في الجديد. وقال في القديم إن أخاه أحق بالشفعة، وبه قال مالك، لأن أخاه أخص بشركته من العم لإشتراكهما في سبب الملك»، المغني جـ 5 صـ 364؛ وقال ابن قدامة في هذا: «ولنا أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل. وما ذكروه لا أصل له. ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع، والإعتبار بالشركة لا بسببها. وهل تقسم بين العم وابن أخيه نصفين أو على قدر ملكيهما؟ على روايتين ...»، المغني جـ 5 صـ 365؛ أنظر أيضاً المجموع: جـ 14 صـ 326

66 - الموطأ: صـ 505؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 207؛ وفي المجموع: «وإن كان للشقص شفعاء نظرت، فإن حضروا وطلبوا أخذوا، فإن كانت حصة بعضهم أكثر ففيه قولان: (أحدهما) أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس، وهو قول المزني، لأن كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا كما تسووا في الملك، (والثاني) أنه يقسم بينهم على قدر الأنصباء لأنه حق يستحق بسبب الملك، فيسقط عند الاشتراك على قدر الأملاك كأجرة الدكان وثمرة البستان، وإن عفا بعضهم عن حقه أخذ الباقون جميعه. لأن أخذ البعض إضرار بالمشتري، فإن جعل بعضهم حصته لبعض الشركاء لم يصح بل يكون لجميعهم، لأن ذلك عفو ليس بهبة. ...»، المجموع: جـ 14 صـ 326

67 - بدائع الصنائع: جـ 5 صـ 5؛ ويقول أحمد ابراهيم: «ثم استحقاق الشفعة يكون بقدر الرؤوس لا بقدر الأنصباء، فإذا كانت دار لثلاثة شركاء، لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه وطلبه الشريكان بالشفعة فإنه يقسم بينهما نصفين». المعاملات الشرعية المالية: صـ 58؛ هناك بعض فقهاء المذهب الحنفي الذين أقروا الشفعة على قدر الأنصباء، أنظر صـ 342 من كتاب فيزي: Fyzee, A. Outline of Muhammadan Law, Delhi: Oxford U. Press, ، 1974

68 - الونشريسي: جـ 8 صـ 106؛ لنوازل أخرى أنظر مثلا جـ 8 صـ 83 - 115؛ جـ 5 صـ 46 - 47

69 - لهذا الشرط أنظر مثلاً أحمد ابراهيم: صـ 65؛ ومن شروط الشفعة أن يكون المبيع أرضاً لأنها هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها، المغني: جـ 5 صـ 311؛ ولمسائل الشفعة أنظر أيضاً الأم: جـ 7 صـ 109؛ مختصر المزني: صـ 119؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 205 - 237

70 - ففي نازلة في مدينة الأشبونة غرب الأندلس اشترى رجل ثلثي دار وسكنها مع زوجته أكثر من ستة أعوام، ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي لزوجته باسمها، وذكر في العقد بأن الدار كلها لها وأنه كان اشترى ثلثي الدار بمالها؛ ثم توفي الزوج بعد مدة. وبعد وفاته تزوجت الزوجة رجلاً آخر وتوفت بعد ذلك بعام. فاختلف ورثتها وورثة الزوج الأول في الدار. فقال ورثة الزوجة أن جميع الدار لهم، وقال ورثة الزوج ليس لها إلا الثلث. المعيار المعرب: جـ 6 صـ 476 - 477؛ لنوازل أخرى أنظر جـ 6 صـ 262 - 263؛ جـ 9 صـ 178 - 179

71 - التعريف للقسمة من بدائع الصنائع: جـ 7 صـ 17؛ وعرفها أحمد ابراهيم بأنها جمع النصيب الشائع في جانب معين، وذلك لطلب أحد الشركاء أو بعضهم أن ينتفع كل بما يملكه على وجه الخصوص، وشرطها ألا تفوت المنفعة، فإذا كانت تفوت

المنفعة فلا يقسم القاضي جبراً كالبئر والحمام والبيت الصغير لأن الغرض المطلوب منها توفير المنفعة. أنظر المعاملات الشرعية المالية: صـ 220 - 221

72 - المعيار المعرب: جـ 8 صـ 132؛ ولقد ذكرت هذه النازلة في الحمى في الفصل السادس. وفي المجلة تقول المادة 1118: «جهة المبادلة في القيميات راجحة وتجوز المبادلة بالتراضي أو بحكم القاضي، فالأعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لأحد الشريكين أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه».

73 - يقول الكاساني مثلاً: «... وكذا الباب والساحة والخشبة إذا كان في قطعها ضرر، فإن كانت الخشبة كبيرة يمكن تعديل القسمة فيها من غير ضرر جازت، وتجوز قسمة الرضا في هذا الأشياء بأن يقتسماها بانفسهما بتراضيهما لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهما مع ما أن ذلك لا يخلو عن نوع نفع، ...»، جـ 7 صـ 19؛ أنظر أيضاً الفروق للقرافي: جـ 4 صـ 26

74 - المادة 1149 من المجلة.

75 - ابن الرامي: صـ 425، 416 - 417؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 270

76 - يقول ابن عابدين: «دار لزيد، ودار أخرى مشتركة بينه وبين عمرو، أراد زيد قسمتها وأخذ حصته منها من جهة داره حيث لا يمكن الإتصال إليها إلا من داره، والدار قابلة للقسمة، والمعادلة ممكنة، فللقاضي قسمتها على هذا الوجه وإن لم يرض عمرو بذلك، ولا تلزم القرعة في هذا، على أن القرعة ليست بواجبة على القاضي، ...»، حاشية ابن عابدين: جـ 8 صـ 62 - 63

77 - الأم: جـ 7 صـ 140؛ وتكملة ما جاء في النص من إجابة ابن لب: «... فإن ثبت ذلك بوقوف أهل البصر وشهادتهم منع منها على مذهب ابن القاسم، وبه جرى العمل. قاله فرج»، الونشريسي: جـ 8 صـ 134

78 - القواعد لابن رجب: صـ 144؛ للمذهب الحنفي أنظر ابن عابدين: جـ 8 صـ 62 - 63، حيث يقول: «لو كانت عرصة الحائط عريضة تقسم بينهما ويعطى كلاً من جهة داره بلا قرعة، ويجبر الآبي، به يفتى، ...».

79 - الإجابة عن هذه النازلة للفقهاء ابن لبابة وابن الوليد وابن غالب هي: «إذا تَوركَ أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال تركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه، فيبعث قاسما يرضاه، ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم، ووكيلا يوكله للغائب وكالة ليشهد له بها، ويجري في ذلك الكتب المعنى الذي وكله من ثبوت الترك (وفي نسخة التورك) عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضراً»، الونشريسي: جـ 8 صـ 127

80 - الونشريسي: جـ 8 صـ 131؛ وفي نازلة أخرى سئل ابن زرب عمن بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان. فأجاب: «إن كانت تحمل القسمة قسمت، فإن وقع البنيان في نصيب الباني فقد أخذ بنيانه، وإن وقع في نصيب صاحبه أعطاه قيمته منقوضاً». جـ 8 صـ 118

81 - وسأوضح فيما بعد قسمة ما لا يقسم من الأعيان كالمرحاض والبئر. وتكملة ما جاء في النص: «... لأن المتصدق رضي بذلك، ولو أعطى جميعها في صحته لم يكن لهم مقال، فكذلك أعطاها يجعل عيناً في الباقي لا يمنع منه، فإن تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار وقومت على وجه الاختلاف فيه حتى تخرج عن جمع الرجلين سلعتيهما في البيع مضى ذلك، ...»، الونشريسي: جـ 9 صـ 179

82 - أنظر مجلة الأحكام العدلية المواد 1174 إلى 1182؛ ابن الرامي: صـ 417؛ وكتب بعضهم إلى سحنون يسأله «عن دار عظمى بين رجلين يسكن كل واحد منهما في نصفها، وبين مسكنيهما زقاق يخرج منه أحدهما، فأراد الآخر أن يفتح بابا يخرج منه، فمنعه شريكه، والباب يخرجان منه جميعاً، فقال: الباب بينهما مشاع والسكنى على المهايأة، ولا يقع في المشاع إلا اجتماعهما». ابن الرامي: صـ 328؛ القواعد لابن رجب: صـ 145

83 - المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 277؛ وتقول المادة 2238 من المجلة: «الدور المتعددة والدكاكين والضياع أيضاً مختلفة الجنس، فلا تقسم قسمة جمع؛ مثلاً بأن يعطى إلى أحد الشركاء من الدور المتعددة واحدة، والى الآخر أخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز، بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي»؛ أنظر أيضا المواد: 1139 - 1140

84 - ومن الأمثلة لدفع الفرق للاتفاق وإلا وضعوا في وضع حرج ما سأله سحنون قائلاً: «أرأيت ان اختلفنا في الحد بينهما في الدار فقال أحدهما الحد من ههنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحد من ههنا ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، (قال) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا إذا لم يكن لهما بينة وفسخت القسمة في الساحة بينهما ولم تفسخ القسمة في البيوت لأن اختلافهما إنما هو في الحد وفي الساحة، وهذا كله مثل قول مالك في البيوع. وإن كانا قسما في البيوت والساحة قسماً واحداً تراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها»، المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 250، أنظر أيضاً صـ 241، 250؛ ابن الرامي: صـ 422

85 - يقول القرافي في قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها: «الذي يقبل القسمة ما عرى عن أربعة أشياء ... الرابع لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين، ولذلك يجوز هذا القسم بالتراضي لأن للآدمي إسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في إضاعة المال وغيره. ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل قسم ما فيه ضرر أو تغيير نوع المقسوم، ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق وأجازه الشافعي ...»، الفروق: جـ 4 صـ 26؛ للمذهب الحنفي أنظر المواد 1141 - 1144 من المجلة؛ بدائع الصنائع: جـ 7 صـ 19؛ للمذهب الحنبلي أنظر ابن قدامة: جـ 4 صـ 573 - 576؛ وفي الأم قول آخر لأبي حنيفة: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له، ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير، وبهذا يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقسم شيء منها»، جـ 7 صـ 140

86 - لقول أحمد ابن حنبل أنظر القواعد لابن رجب الحنبلي: صـ 144 - 145؛ ويقول الكاساني: «وما لا تجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع حصته من صاحبه عند عامة العلماء، وقال مالك رحمه الله: إذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما والصحيح قول العامة لأن الجبر على أزالة الملك غير مشروع ...»، بدائع الصنائع: جـ 7 صـ 20

87 - الفروق: جـ 4 صـ 26؛ وتكملة ما سأله سحنون هو: «... قلت (أي سحنون) وكذلك إن كان دكان في السوق بين رجلين دعا أحدهما إلى القسمة وأبى صاحبه؟ قال: إذا كانت العرصة أصلها بينهم فمن دعا إلى القسمة قسم بينهما عند مالك، ...»، المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 269

88 - الآية السابعة من سورة النساء؛ ويقول ابن العربي: «والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة»، أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543) تحقيق على محمد البجاوي، 4 أجزاء، دار المعارف، بيروت: جـ 1 صـ 328

89 - وتكملة ما جاء في النص: «... وقال ابن الماجشون سواء ضاق السهم عن بعضهم أو عن جميعهم، وإن كان أقلهم حظاً فإنه لا يقسم، وإن كان لأصغرهم حظاً انتفاع بوجه من وجوه المنافع وإن قل مما لا يضر فيه فالقسم قائم»، ابن الرامي: صـ 422؛ وفي المدونة الكبرى يقول ابن القاسم: «وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والأرضين أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار، وهذا ضرر، ...»، جـ 4 صـ 273

90 - وتكملة إجابة الفقيه: «... فقال له أبو الأصبغ: فلو أنفذ البيع فيها من غيره؟ قال: ينفذ البيع ولا يرد، ويجبر المشتري على البيع معه، وإنما الشريك أحق بها بما بلغت من الثمن ما لم ينفذ البيع، فإذا نفذ لم يفسخ»، الونشريسي: جـ 8 صـ 124

91 - وتكملة ما قاله ابن الحاج: «... ولا يصح إلا أن يكون ذلك عن تراض منهما وإتفاق، فإن لم يتراضوا وأحبوا القسمة ودعوا اليها عند الحاكم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا تقسم إلا على شرب، يكون لكل واحد حظه منه معلوم. فأما قسمة أصل البئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم. ولا تقسم إلا على الشرب. وكذلك العين. وأما مثل الآبار بقرطبة فلا يحتاج قسمتها بالشرب، لأن في حصة كل واحد أكثر مما يكفيه، فلا بأس أن يضرب بينهما بحائط. وأما إن دعا أحدهما إلى مقاومة شريكه في البئر فلا يجبر شريكه على ذلك»، المعيار المعرب: جـ 8 صـ 121

92 - يقول ابن قدامة: «فذكر القاضي ان الحكم في الحائط كالحكم في عرصته سواء، ولا يجبر على قسم الحائط، إلا أن يطلب أحدهما قسمه طولاً، ويحتمل أن لا يجبر على قسمه أيضاً، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. لأنهما إن قطعاه بينهما فقد أتلفا جزءاً من الحائط. ولا يجبر الممتنع من ذلك كما لو كان بينهما ثوب فطلب أحدهما قطعه ...»، المغني: جـ 4 صـ 575 - 576

93 - المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 251؛ بالنسبة لمجرى الماء فقد سأل سحنون الفقيه ابن القاسم قائلاً: «هل يقسم مجرى الماء في قول مالك؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول يقسم مجرى ماء، وما علمت أن أحداً جوزه، وما أحفظ من مالك فيه شيأ، ولا أرى أن يقسم مجرى الماء».

94 - المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 268 - 269

95 - ابن الرامي: صـ 417 - 418؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 251، 272

96 - هذا القول لابن القاسم وقد ذكره ابن الرامي: صـ 419؛ وهناك نص مشابه في المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 272

97 - ابن الرامي: صـ 418 (باب الكلام بين الشريكين في الانتفاع بالساحة). المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 272

98 - حاشية ابن عابدين: جـ 8 صـ 66 - 67؛ أنظر أيضاً الأم: جـ 3 صـ 225؛ وفي المجموع: «الثالثة علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة؛ ان كان المرقى في أسفل الخان فالعرصة في يدهما، وان كان في دهليز الخان فوجهان. علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز لم يخل أما أن يكونا المرقى في صدر الخان أو الدار أو الدهليز أو الوسط أو خارجه والخان والدار بجانب العرصة جعلت العرصة والدهليز بينهما لأن لكل واحد منهما فيها يداً وتصرفاً من الطروق ووضع الأمتعة وغيرهما. قال الإمام وكان لا يبعد أن يقال ليس لصاحب العلو الأحق الممر، وتجعل الرقيعة لصاحب السفل ولكن لم يصر اليه أحد من الأصحاب. وإن كان المرقى في الدهليز أو في الوسط فمن أول الباب إلى المرقى بينهما وفيما وراء ذلك وجهان (أصحهما) أنه يجعل لصاحب السفل لانقطاع الآخر عنه واختصاصه بصاحب السفل يدا وتصرفا، (والثاني) إنه يجعل بينهما لأنه قد ينتفع به صاحب العلو بإلقاء الأمتعة فيه وطرح القمامات، وان كان المرقى خارجا عن خطة الخان والدار فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة بحال، ولو كانت المسألة بحالها فتنازعا في المرقى وهو غير خارج فينظر إن كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده، وإن كان في غرفة لصاحب العلو فهو في يده، وان كان منصوبا في موضع المرقى فقد حكى القاضي ابن كج ان الأكثرين صاروا إلى أنه لصاحب العلو لعود منفعته اليه ...»، جـ صـ 335 - 336

99 - لقد عرضنا لهذه المسألة في الفصلين الثاني والخامس.

100 - وفي القواعد لابن رجب الحنبلي: «ونقل أبو طالب عن أحمد في قوم اقتسموا دارا كانت لها أربعة سطوح يجري الماء عليها، فلما اقتسموا أراد أحدهم أن يمنع من جريان الماء للآخر عليه، وقال هذا قد صار لي وليس بيننا شرط، فقال أحمد: يرد الماء إلى ما كان وإن لم يشرط ذلك ولا يضر به. وحمل طائفة من أصحابنا هذه الرواية على أنه يحصل به ضرر يمنعه من جريان الماء، وأنه يحتاج إلى أن ينقض سطحه ويستحدث له مسيلاً، فجعل له أن يجريه على رسمه الأول، كذلك كما يجري ماؤه في أرض غيره للحاجة أو يضع خشبه على جداره، وكذا ذكره ابن عقيل وغيره، وحمله بعضهم على أن الدار إذا اقتسمت كانت مرافقها كلها باقية مشتركة بين الجمع (الجميع) كالاستطراق في طريقها، ولهذا قلنا لو حصل الطريق في حصة أحد المقتسمين ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة، وعلى هذا حمله صاحب شرح الهداية. وخرج صاحب المغني في رواية أبي طالب وجهاً في مسألة الطريق بصحة القسمة وبقاء حق الاستطراق فيه للآخر، وبينهما فرق، فإن الطريق لا يراد منه سوى الاستطراق، فالإشتراك فيه يزيل معنى القسمة والإختصاص بخلاف إجراء الماء على السطح فإنه لا يمنع صاحب السطح من الإنفراد بالإنتفاع به بسائر وجوه الانتفاعات المختصة بالملك»، صـ 191؛ وفي المدونة: «فإن اقتسما داراً بتراض أخذ أحدهما مؤخر الدار والأخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف اليه بابه، وإلا لم يجز». ابن الرامي: صـ 421؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 241؛ يقول ابن الرامي: «وفي المدونة قال ابن القاسم عن ملك: وإن اقتسموا دارا وهي واسعة، يقع لكل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم طريق ولا مخرج إلا من باب الدار، واختلفوا في سعة الطريق، فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم أكثر من ذلك، جُعِلت بقدر دخول الحمولة ودخولهم. قيل لابن القاسم: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض الباب؟ قال: لا أعرف هذا من قول ملك. قال المعلم محمد: وذلك أن العادة في الأبواب أن تكون أضيق من الطريق بحيث أن يمشي في الطريق مستريحاً من غير تعب، ولا يضره الجواز في الباب لضيقه إذا كان الذي قبله وبعده واسعاً، وإذا كان الطريق في عرض الباب كان فيه ضرر على من يجوز لضيق الموضع ولطول المشي في الطريق؛ وقد جرت هذه عندنا في البادية وكنت أنا الذي قسمت بينهم، فجعلته ثمانية أشبار، قدر ما يدخل الحمل، ولا أقل من ذلك»، صـ 421؛ وفي المجلة تقول المادة 1145: «كما أنه يجوز أن يبيع شخص طريقه الملك على أن يبقى له حق المرور، يجوز أيضاً أن يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على أن تكون رقبة الطريق المشترك، يعني مليكته لأحدهما وللثاني حق المرور فقط».

101 - تقول المادة 1168 من المجلة مثلاً: «دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار أخرى، فأرادا قسمتها، ليس لصاحب الطريق ممانعتهما، لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة. وفي بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها أيضاً باتفاق الثلاثة، إن كان هذا الطريق مشتركاً بينهم فثمنه أيضاً يقسم أثلاثاً بينهم؛ وإن كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار، ولذلك الآخر حق المرور، فكل واحد يأخذ حقه. هكذا تقوم العرصة مع حق المرور خالية عنه، فالفضل بين الوجهين لصاحب حق المرور، والباقي لصاحب الدار. والمسيل أيضاً كالطريق، يعني إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة، ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله». وتقول المادة 1169: «إذا كان في ساحة دار منزل لآخر، وصاحب المنزل يمر منها، فأراد أصحاب الدار قسمتها بينهم، فليس لصاحب المنزل منعهم منها، لكن يتركون طريقاً بقدر عرض باب المنزل حين القسمة».

102 - أبن الرامي: صـ 424

103 - القول بعدم المنع إذا ملك أهل الدار الداخلة الحائط هو لابن حبيب؛ ابن الرامي: صـ 424، 327؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 275

104 - يجب أن لا ننسى أخي القارئ هنا بأننا ندرس العلاقة بين فريقين مسؤولين عن عقار واحد، وهي المنطقة المشتركة بين العقارين الخادم والخدوم، ولسنا بصدد دراسة العلاقة بين فريقين متجاورين. لذلك، فحتى إن وجدت الهيمنة بين الفريقين فهي هيمنة بين فريقي عقار واحد، وليست هيمنة بين فريقي عقارين متجاورين.

105 - ابن الرامي: صـ 427

106 - وكانت إجابة ابن لب عن هذه النازلة: «إذا كان انفصال الأخوين على أن خرج كل منهما بدار وكانت الغرفة حينئذ في وقت انفصالها على ذلك شارعة الباب إلى الدنية (ب) مسدودة الباب الذي إلى جهة الدار الجيدة (أ) وسكنا الغرفة، فهي للدار الدنية ولا مقال فيها لصاحب الدار الجيدة، لأنها على هذا الوجه من حقوق

الدار الدنية». الونشريسي: جـ 6 صـ 431 - 432

107 - الونشريسي: جـ 8 صـ 457؛ وفي نازلة مشابهة سئل عنها أبو صالح «عن رجل باع بيتاً في داره وكان مجرى الماء إلى ناحية البائع، فلما انقضى البيع قال له: اسجن ماءك في ناحيتك. ولم يكن ذكروا مجرى الماء. فأجاب: مجرى الماء يبقى على حاله الذي كان إلا أن يتبين للمشتري بيانا له يستحقه في ناحيته»، جـ 8 صـ 405

108 - وكانت الإجابة على هذه النازلة: «الماء على ما كان عليه حتى يبين عند البيع»، المرجع السابق.

109 - ابن الرامي: صـ 425؛ المدونة الكبرى: جـ 4 صـ 275

110 - وتكملة ما جاء في النص: «... فحكم فيه بينهما بسد الباب وعمل كل واحد منهما لنفسه بابا من غير ذلك الموضع»، ابن الرامي: صـ 283؛ ولنوازل أخرى وآراء أخرى بشأن عقود البيع التي أدت إلى أنقسام العقار أنظر مثلا المعيار المعرب: جـ 6 صـ 256 - 257؛ المجموع: جـ 9 صـ 241 - 242

111 - كانت الإجابة: «...فإن كانت القسمة تمت و إنما اختلفا في صحتها وفسادها فالقول قول المرأة، وأنها وقعت على وجه الصحة إلا أن يثبت الآخر أنها وقعت على الوجه الفاسد ...». الونشريسي: جـ 5 صـ 296 - 297؛ لنازلة أخرى أنظر صـ 130 - 131

112 - أنظر بحث سامية يعيش وصالح دمق: صـ 36 - 50، YAICHE, S. and DAMMAK, S. Analyse Typologique et Morphologique des J'Neins a Sfax. Tunis: Institute Technologique d' Art d' Architecture et d' Urbanisme de Tunis, 1980

حاشية الفصل التاسع (مضاعفات تحول المسؤولية)

1 - لقد عرفنا كلاً من التبذير والإسراف في حاشية الفصل الثاني في النموذج الإذعاني المؤقت.

2 - في سنن أبي داود: «حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، قال: ما فَعَلتِ القبة؟ قالوا: شكا الينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالا، يعني ملا بُدَّ منه»، الحديث رقم 5237، جـ 4 صـ 360؛ وهناك أحاديث أخرى عن الإسراف في البناء ذكرناها في الفصل الخامس.

3 - وفي صحيح البخاري: «كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنُّ الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس». أكن الناس: «بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء إكناناً أي صننته وسترته»، الحديثان ومعنى كل من أكن والتشييد من باب الاقتصاد في بناء المساجد من نيل الأوطار: جـ 2 صـ 149 - 151. وقد مرت هذه الأحاديث في الفصل الخامس. وفي سنن النسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد». جـ 2 صـ 32

4 - سنن أبي داود: جـ 4 صـ 360، صحيح مسلم: 1666/3؛ صحيح الجامع: 3614 (الحديثان الأخيران لفت نظري إليهما الأخ عبد السلام السديري مشكوراً في كتاب أخطار تهدد البيوت، محمد صالح المنجد، دار الوطن للنشر، الرياض، 1411: صـ 40 - 41).

5 - المواد 93، 94، 95 من قانون الأراضي؛ العبادي: جـ 1 صـ 341 - 342؛ وبالنسبة للطريق فإن المجلة تقول في المادة 927: «ليس لأحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه و إحداثه بلا إذن أولي الأمر، و إذا فعل يضمن الضرر والخسارة الذي تولد من ذلك الفعل، بناء عليه لو وضع أحد على الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن ...».

6 - المادة 956 من المجلة تميز الطريق غير النافذ كطريق خاص فتقول: «الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ». وهذا التمييز أيضاً واضح في مواد أخرى مثل المادة 1220 حيث تقول: «الطريق الخاص كالملك المشترك ...».

7 - المادة 1223 من المجلة تقول: «للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام، فلا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه ولو إتفقوا، ولا يسوغ أن يقسموه بينهم، ولا يجوز أن يسدوا فمه».

8 - المادة 86 من القانون المدني ويقابلها المواد 5 - 9 من قانون الملكية العقارية. وتعريف العقارات المتروكة المرفقة هو: «وهي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدده الأنظمة الإدارية والعادات المحلية، كما في الأراضي المتروكة لمصالح القرى، فهي جزء من أملاك الدولة العامة. وقد سميت مرفقة على اعتبار أن لأهل قرية حق إرتفاق عليها»، العبادي: جـ 1 صـ 344؛ الزرقاء: جـ 3 صـ 158؛ أما في العراق فقد صدرت جملة قوانين إبتداءاً من عام 1926م حتى القانون رقم 43 لعام 1971م ملكت الدولة من خلالها هذه الأراضي. فتعريف الأراضي المتروكة: «وهي الأراضي المخصصة لأحد أغراض المنفعة العامة أو وهبت خصيصاً للجمهور، أو مر على إستعمالها لذلك الغرض 15 سنة إذا كانت من الأراضي الموقوفة أو المملوكة، أو 10 سنوات إذا كانت من الأراضي الأميرية ...»، أنظر مناع خليفة: صـ 62

9 - يقول زيادة معلقاً على هذه القوانين بأنه إذا خرج جماعة عن الهدف الذي أعطيت لهم من أجله الأرض فإن الدولة تسعى لإسقاط حق التصرف منهم؛ زيادة: صـ 16، ZIADEH, F. Property Law in the Arab World. London: Graham & Trotman Limited, 1979

10 - المجموعة الرابعة من المادة 86 من القانون المدني السوري؛ العبادي: جـ 1 صـ 344؛ الزرقاء: جـ 3 صـ 158

11 - المواد 93 - 95، أنظر العبادي: جـ 1 صـ 342

12 - بالنسبة للعلاقات بين الجيران أنظر المواد 1195، 1213، 1218 من المجلة؛ وللوضع في مصر أنظر حق الملكية، الصده: صـ 83 - 97؛ وللعراق أنظر حامد مصطفى: جـ 1 صـ 68 - 78؛ وبالنسبة للشفعة فقد لجأت معظم الدول إلى المذهب الحنفي لاستنباط القوانين. ولقد وضحنا رأي المذهب الحنفي في الفصل الثامن. للتفصيل أنظر المواد 935 - 948 من القانون المدني المصري، ولتفسير هذه القوانين أنظر التعليق على نصوص الشفعة في القانون المدني، عبد العزيز محمد أبو غدير، منشأة المعارف، الاسكندرية (لا يوجد تاريخ)؛ الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، مصطفى مجدي هرجه، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م؛ الصده: صـ 398 - 510؛ وبالنسبة للقسمة فقد وردت مواد تمنع تقسيم الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة في مصر. ويقول عبد المنعم فرج الصدة بأن هذه القوانين يصعب تطبيقها لأنها تتطلب تدخل القضاء مما يخلف وراءه الضغائن والخصومات، ولهذا قام المسؤولون على الاصلاح الزراعي بوضع الاستغلال التعاوني لحل هذه المشكلة، وبهذا كبُرت الفرق المسيطرة وأصبحت خارجية. للتفصيل أنظر مثلاً حق الملكية، الصدة: صـ 72 - 73؛ وبالنسبة لتقسيم العقار فعلى من أراد تقسيم أرضه في العراق مثلاً أن يقدم طلبا بذلك للبلدية لتقوم بتنظيم الأقسام وتعيين الطرق وامتدادها ونحوه، حامد مصطفى: جـ 1 صـ 63؛

لمصر أنظر محمد سيد عبد التواب: جـ 2 صـ 488 - 500؛ وبالنسبة لحقوق الارتفاق فلا يجوز لرجل أن يأخذ من ماء النيل أو ترعة عامة إلا بترخيص يبيح له ذلك (المادة 6 من قانون الري والصرف) (أنظر الصدة: صـ 104 - 142). كما قللت القوانين إنشاء حقوق الارتفاق ولغتها أحياناً أخرى، ففي القانون 600 لسنة 1982م في مصر تقول المادة 41، فقرة د: «لا يجوز إنشاء تقسيم إلا إذا كان متصلاً بأحد الطرق العامة، على أنه إذا كانت أرض التقسيم غير متصلة بطريق عام، ورأت الوحدة المحلية إنشاء طريق يصل الأرض المذكورة بأحد الطرق العامة كان لها أن تلزم المقسم بأداء مقابل نزع ملكية العقارات اللازمة لإنشاء هذا الطريق وتكاليف إنشائه وتزويده بالمرافق العامة»، محمد سيد عبد التواب: جـ 2 صـ 492؛ للعراق أنظر حامد مصطفى: جـ 1 صـ 79 - 88، جـ 2 صـ 281؛ وبالنسبة لنزع الملكية أنظر: حامد مصطفى: جـ 1 صـ 60 - 62

13 - بالنسبة للشام أنظر مقالة السيد أمين الحشيمي في خطط الشام، محمد كرد علي، 6 أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1391: جـ 5 صـ 131 - 133؛ بالنسبة للعراق يقول حامد مصطفى: «الشرفية - ونصت المادة 13 على أنه إذا زاد الملك شرفاً بفتح طريق أوتوسيعه أو تعديل استقامته فازدادت قيمته تستوفي البلدية من أصحابه رسم شرفية بنسبة ربع الفرق بين قيمته السابقة والحالية عند الفتح أو التوسيع»: جـ 1 صـ 63

14 - خطط الشام: جـ 5 صـ 134

15 - أنظر مقالة ابراهيم البليهي، الإحياء بين الشريعة والقانون، مجلة البلديات، وزارة الشؤون البلدية والقروية، بلاد الحرمين، العدد 11، السنة الثالثة، محرم 1408هـ: صـ 96؛ وهذه مقالة عجيبة يحاول فيها الكاتب إثبات أن الأرض التي تملكها البلديات ليست مواتاً فيقول: «ان الأراضي التي تملكها البلديات ليست من الأراضي الموات، بل هي في قمة حيويتها ونشاطها وانتعاشها، ولولا ذلك لما حصل عليها هذا التهالك الشديد، فرغم الرقابة الشديدة ورغم الاعلانات المتتابعة، ورغم كل اجراءات التحفظ ومع كل محاولات الحماية فان الذين يمارسون كل الاساليب ويتحينون جميع الفرص وينتحلون كافة الطرق حتى يتمكنوا من وضع أيديهم على أي موقع بشكل عشوائي في عطل الأسبوع، وفي عطل الأعياد، وفي المساء، وتحت جنح الظلام فاذا أصبحت البلدية فوجئت بهذه المباني .. فلا هي تستطيع هدمها خوفاً من المسؤولية لتوقع الكثير من الاحتمالات، ويختفي المحدث وتظل الاحداثات قائمة حتى يظهر ليأخذ عليها حجة استحكام رغماً عن اعتراض البلدية. فكيف تكون الأرض مواتاً وهي قد أخذت هذا القدر الكبير من اهتمام الدولة؟ .... فإذا لم تكن البلدية صاحبة ملك فهي على الأقل صاحبة اسبقية بوضع يدها على الموقع قبل التعدي ...»، صـ 95 - 96؛ ولعل الكاتب نسي أن تهالك الناس هو بسبب منع الاحياء الذي جعل للأرض قيمة كأي سلعة. فارتفاع أسعار الأراضي في بلاد الحرمين مسألة مسلم بها. فقطعة أرض (30 في 30 متراً) تقدر بمبلغ يتراوح ما بين مئة ألف إلى مئات الألوف من الريالات حسب الموقع، وهذا يقدر بدخل خريج جامعي يعمل في الدولة لمدة عشرين شهراً متتابعاً إلى عشرات السنين. ألا يتنافس الناس في هذه الحالة على الأراضي ويتهالكون عليها؟

16 - لقانون البلديات لسنة 1925م في سوريا انظر خطط الشام: جـ 5 صـ 134 - 136؛ وللمادة 807 من القانون المدني المصري أنظر القانون المدني وفقاً لأحدث التعديلات، أنور العمروسي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1988م: صـ 144؛ لتقابل القوانين أنظر زيادة: صـ 27

17 - العمروسي: صـ 146؛ الحقوق العينية الأصلية، البدراوي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968م: صـ 138 - 139؛ زيادة: صـ 28؛ الصدة: صـ 143 - 149

18 - وقعت هذه الحادثة بمدينة الدمام ببلاد الحرمين. وقد ذكرها لي المهندس اسماعيل فهد السماعيل في أحد مواد الدراسات العليا بجامعة الملك فيصل سنة 1408هـ. وقد استند المهندس الذي وجد مخرجاً قانونياً للمخالفة على المادة 20 من نظام الطرق والمباني لعام 1392هـ. وكان المبلغ المدفوع هو ثلاثة آلاف ريال. لهذه الارتدادات في مصر أنظر الملكية الخاصة في القانون المصري، أحمد سلامة، مطبعة النهضة العربية، 1968م: صـ 194 - 195

19 - جريدة الجزيرة اليومية، الرياض، بلاد الحرمين، العدد 3858، في 3 - 6 - 1403هـ الموافق 13 ابريل 1983م.

20 - ومن الأمثلة على رد الفعل العكسي أو غير المتوقع للقوانين هو تقنين ارتفاعات المباني: فكما هو معروف، فقد سيطرت القوانين على ارتفاعات المباني وقسمت المدن إلى مناطق ذات ارتفاعات محددة بناء على وظيفة المنطقة واعتبارات أخرى كثيرة طورها المهنيون ذات منطق ظاهري مقبول بالنسبة لهم ولكل عاقل. فقد سئل أمين مدينة الرياض عن نازلة تحدث أحياناً في رجل ملك أرضين متلاصقتين كل منهما تقع في منطقة تنظيم مختلفة. فأراد المالك بناء عمارة سكنية واحدة ذات ثلاثة أدوار في الأرضين، فكان له ذلك بناءً على النظام الذي تتبع له إحدى القطعتين لأن الشارع رئيسي وعام، ولم يكن له ذلك بناءً على نظام طريق الأرض الثانية لأنها على شارع فرعي. فما الحل؟ كان رد الأمين هو أن النظام يجب أن يطبق، وستحرص البلدية على تطبيقه. ولكن هذا الإلتزام بالنظام أدى إلى تحايل السكان عليه، وبذلك تطور عرف أن من أراد بناء منزل ذي ثلاثة أدوار عليه أن يحفر الأرض ويبني دوراً إضافياً على شكل قبو لئلا يزيد ارتفاع منزله عما قررته البلدية. وقد رأيت الكثير من هؤلاء الذين اضطروا لعمل ذلك. أي أن الملاك صرفوا مبالغ طائلة في حفر لم يكن له أدنى داع. جريدة الجزيرة اليومية: العدد 3798، في 29 - 4 - 1403هـ الموافق 12 فبراير 1983م. وفي مصر مثلاً في السبعينات (1970م) كانت الارتفاعات في معظم المناطق محددة بدورين أو ثلاثة، أما المناطق التي لم تحدد فيها الارتفاعات فلم يكن لمنازلها أن تعلوا أكثر من عرض الشارع بمرة ونصف المرة. أنظر الملكية الخاصة في القانون المصري، سلامة: صـ 196؛ والقوانين التي قيدت الارتفاعات هي المادة 768 من القانون المدني السوري والمادة 803 من المصري و 1049 من العراقي، أنظر حامد مصطفى: جـ 1 صـ 54 - 59

21 - خطط الشام: جـ 5 صـ 131 - 133

22 - من هذه الكتب مثلاً: الوسيط في شرح تشريعات البناء، معوض عبد التواب، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1988م؛ المرافق المشتركة في العقار، دراسة تأصيلية لمنازعات الإسكان العملية، د. محمد المنجي، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1988م؛ أحكام النقض في المباني وتقسيم الأراضي ونزع الملكية، كمال الوزان، دار الهدى، القاهرة، 1980م؛ قوانين تنظيم الملكية العقارية، د. محمد سعيد عبد التواب، عالم الكتب، القاهرة، 1985م.

23 - للنص الكامل لهذه المرافعة أنظر الوسيط في شرح تشريعات البناء، معوض عبد التواب، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1988م: صـ 56. للجرائم الأخرى أنظر مثلاً المرجع في شرح قانون المباني الجديد، محمود عبد الحكيم عبد الرسول، دار الكريم للطباعة والنشر، 1989م. تقول المادة 4 من القانون 106 لسنة 1976م المعدل بالقانون 30 لسنة 1983م: «لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ...»، محمود عبد الكريم عبد الرسول: صـ 162

24 - الأدلة على هذا الموضوع لا يمكن حصرها من كثرتها، ففي مصر مثلاً إذا أراد المالك القيام بتغيير طفيف في مبناه كتغيير موضع المظلة فله ذلك بعد موافقة السلطات. أما إذا أراد القيام بتغيير أكبر فعليه الحصول على ترخيص آخر. كما أن هذا الترخيص لا يعني مطلق الحرية للمالك، ولكن للمالك التعديل كما جاء في الترخيص، وللسلطات الحق في إلغاء هذا الترخيص متى أرادت ذلك أو إدخال تعديلات عليه. كما أن لها الحق في التأكد من أن المالك قد نفذ ما جاء في التصريح

دون تلاعب؛ سلامة: صـ 201 - 203؛ وفي مدينة جدة كانت البلدية تنذر أولئك الذين بنوا أسواراً حول أراضيهم دون ترخيص، وأعلنت بأنها ستقوم بهدم كل سور بني من غير ترخيص، وأن على الملاك أن يلصقوا تراخيصهم بطريقة واضحة على أسوارهم لتلافي هدم تلك الأسوار. جريدة المدينة اليومية، بلاد الحرمين، العدد 5987 في 9 - 11 - 1403

25 - أنظر مثلاً نظام الطرق والمباني ببلاد الحرمين، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1392، الفصل الثاني: استعمال المناطق حسب التقسيم، صـ 8 - 9

26 - ففي مدينة الرياض مثلاً قام رئيس البلدية بتوقيع عقد يبلغ مائة وعشرين مليون ريالاً لتجميل طرق تقل عن عشرة كيلومترات والتي تشمل بعض الحدائق وتشجيرها وإضاءتها ورصفها (كان الريال في تلك الفترة يعادل 3.4 دولاراً أمريكياً)، جريدة الجزيرة اليومية، العدد 4199 لعام 1404

27 - لقد تغيرت سياسة مدينة تونس في بناء المشروع باللجوء للأنماط التقليدية وذلك لأن مركز الحفاظ على المدينة قاوم الأفكار التي كانت تحاول تغيير شكل المدينة. وفي هذا أيضا تجميد للبيئة التقليدية. بالنسبة للدراسة بشأن تنازل متخذي القرارات في هولندا والولايات المتحدة الأمريكية أنظر صـ 322 من العدد 3 للجزء 54 من: Levine M. and Weesep V., “The Changing Nature of Dutch Urban Planning” in Journal of the American Planning Association (JAPA), Summer 1988.

28 - صـ 222 - 229 من HOLLING, C. S. and GOLDBERG, M. A. “Ecology and Planning,” Journal of the American Institute of Planners: 37, 1971

29 - المرجع السابق.

30 - وتكملة ما جاء في نص النازلة التي سئل عنها سحنون: «... قيل له: فإن خشباً من خشب السقف صارت على الميزاب ولصقته بالميزاب فمسته، فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا يمس ميزابي، فقال: ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر مسها ميزابه»، المعيار المعرب: جـ 9 صـ 39؛ ونفس هذه النازلة مذكورة أيضاً في جـ 8 صـ 431 - 432؛ ومن هذه النوازل المشابهة أيضاً ما ذكره مثلاً موسى بن عيسى عن جده قال «في رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره، فأراد من يصب الماء عليه أن يرفع على حائطه ميزاباً ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء، فتداعيا في ذلك إلى محمد بن تليد وهو قاضي الجماعة، فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عنه»، ابن الرامي: صـ 376 - 377

31 - صحيح البخاري: جـ 3 صـ 384 (حديث 643)، وفي الموطأ بلفظ مختلف: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره، ...»: صـ 529 (حديث 1427)، وبلفظ آخر في سنن أبو داود: جـ 3 صـ 314 - 315 (حديث 3634).

32 - سفر نامة، ناصر خسرو علوي، ترجمة د. يحيى الخشاب، مطبوعات معهد اللغات الشرقية، القاهرة، 1945: صـ 50؛ وهناك ترجمة أخرى تقول بأن البيوت قصور. ففي ترجمة د. خالد البدلي: «... وهي قصور متباعدة عن بعضها الآخر بشكل منفصل بحيث أن أشجار أي بيت لا تتدلى على البيت الآخر، فإذا أراد الإنسان هدم بيته وإعادة عمارته لم يسبب أذى لأي جار من جيرانه»، سفرنامة، رحلة ناصر خسرو القبادياني، أبي معين الدين ناصر خسرو القبادياني المروزي، ترجمة د. أحمد خالد البدلي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1403: صـ 97

33 - وفي نيل الأوطار: «... وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ «إذا استأذن أحدكم أخاه»، وفي رواية لأحمد «من سأله جاره»، وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم». جـ 5 صـ 260. ابن الرامي: صـ 294؛ أنظر أيضاً المجموع: جـ 13 صـ 401، 405 - 407؛ المعاملات الشرعية المالية: صـ 33 - 34

34 - وهناك سبب آخر للاختلاف وهو كلمة «خشبة» في الحديث، فهل تعني خشبة واحدة أم الخشب الكثير، وضرر الواحدة غير ضرر الكثير، فيقول الشوكاني في هذا: «قوله خشبة، قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع، ويؤيدها أيضاً ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن اعباس بلفظ «إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه ...»، نيل الأطار: جـ 5 صـ 260؛ أنظر أيضاً المجموع: جـ 13 صـ 408

35 - كما يقول ابن قدامة: «وتجوز إجارة الحائط ليضع عليها خشباً معلوماً مدة معلومة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز»، جـ 5 صـ 548؛ المجموع: جـ 13 صـ 409 - 410؛ وفي المدونة سئل ابن القاسم: «أرأيت ان اشتريت طريقاً في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ان لو باعه موضع جذوع له من حائطه يجعل عليه جذوعا له؟ قال: نعم هذا أيضاً قوله إذا وصف الجذوع التي تجعل على الحائط. قلت: ويجوز هذا في الصلح؟ قال: نعم»، جـ 3 صـ 261. كما سئل ابن القاسم: «أرأيت ان استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبة أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم، أتجوز هذه الأجارة أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرى الاجارة فيه جائزة. قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره؟ قال: لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأنه إنما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي على وجه المعروف بين الناس». جـ 3 صـ 404

36 - يقول د. فتحي الدريني مثلاً بعد ذكر حديث أبي هريرة: «يدل الحديث على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال الإمام أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية، والإمام الشافعي في القديم، والى هذا ذهب ابن حزم. وعلى هذا، يجبر المالك قضاءً على تمكين جاره من الارتفاق بحائطه عند الحاجة. فمنع المالك جاره أن يرتفق بجداره حالة احتياجه إلى ذلك يعتبر تعسفاً في استعمال حق الملكية، إذا لم يلزم من ذلك ضرر بيّن يعود على المالك؛ لأن المنع عندئذ مظنة قصد الإضرار، أو العبث؛ إذ المفروض أن تصرف المالك في هذه الحالة دون مصلحة يستجلبها، أو مفسدة يدفعها، والقصد إلى الإضرار ممنوع، والعبث لا يشرع، ...»، نظرية التعسف في استعمال الحق: صـ 155

37 - حتى إن وجدت وسيلة تقنية تُمكن مالك الحائط من هدم الحائط دون التأثير على سقف الجار فإن في هذا تعطيل لمالك الحائط وقد يضر ذلك به.

38 - قلنا في الفصل الثاني بأن آراء المذاهب اتفقت على أن بإمكان المالك أن يبيع أي جزء من مبناه مثل الروشن أو الدور الثاني إذا كان مبنياً، حيث أن هذا الجزء محدد ومعلوم، أي مسيطر عليه، لذلك فهم يقرون ما هو معروف بملكية الطبقات. وإذا انهدم العلو فإن صاحبه يظل مالكاً لهوائه. وقلنا بأن هناك خلاف بين الفقهاء في إجبار أحدهما على البناء. فقد قال ابن رجب الحنبلي في قواعده: «إن صاحب السفل لا يجبر على البناء لأجل صاحب العلو، لكن صاحب العلو له أن يبني الحيطان ويسقف عليها ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما بنى به السفل»، (القواعد لابن رجب: صـ 143؛ المغني: جـ 4 صـ 564 - 576). ويقول ابن عابدين من المذهب الحنفي: «وكصاحب العلو إذا سقط السفل كان له أن يبني السفل إذا لم يبنه مالكه بغير أمره ليتوصل به إلى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكّنه من دخوله ما لم يعطه ما صرفه وتمامه في الفتح» (جـ 5 صـ 231). وفي المعاملات الشرعية المالية يقول أحمد ابراهيم بأنه لا يجوز لصاحب السفل أن يهدم بناءه، وإذا هدم بناءه فإنه يجبر على إعادته لأنه تعدى على حق صاحب العلو (صـ 31 - 32). بينما قال الشافعي: «وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء، وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان، ويبني علوه كما كان، فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها، ومتى جاءه

صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفل، إلا أن يختار الذي بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له...»، (الأم للشافعي: جـ 3 صـ 226). وهناك قول آخر بأن مالك السفل يجبر ويلزمه الحاكم، فإن لم يفعل وله مال، باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن لصاحب السفل مال إقترض عليه (المجموع: جـ 13 صـ 418 - 419). ولكن ما تأثير هذه الآراء المختلفة في أيامنا هذه؟ أقول: كانت معظم الحوائط في البيئة التقليدية حاملة لما فوقها، فحوائط الدور العلوي في الغالب تقع مباشرة فوق حوائط الدور السفلي، لذلك كان على ساكن الدور العلوي إذا أراد بناء علوه أن يبني حوائط الدور السفلي أولاً ثم العلوي، لذلك فإن أغلب آراء الفقهاء مبنية على هذا الافتراض. أما في أيامنا هذه فيمكن لصاحب العلو كما هو الحال في المباني ذات الهيكل الخرساني أو الحديدي أن يبني علوه فوق جسور تربط بين أعمدة السفل لتحمل حوائطه دونما حاجة إلى بناء حوائط السفل. وفي هذه الحالة، فإن الحوائط في السفل غير حاملة، فهي تشبه أي قطعة من الأثاث في السفل لانعدام علاقتها بالعلو. لذلك فقد لايقوم في أيامنا هذه صاحب العلو ببناء كامل السفل لإمكانية بناء العلو ببضع أعمدة في السفل إلا إذا طلب صاحب السفل من صاحب العلو بناء سفله لضيق حاله، ووعده بتسديد قيمة البنيان مستقبلاً ولم يفعل ذلك. سأوضح كلا الاحتمالين. ففي الاحتمال الذي لايكون الحائط فيه حاملاً، وعند تطبيق رأي ابن رجب الحنبلي الذي يقول بمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يعطي لصاحب العلو قيمة بناء السفل، فإن هذا معناه تسريع دفع البنيان في السفل للنموذج الإذعاني المتحد، لأن المسيطر هو صاحب العلو مؤقتا إلى أن يدفع مالك السفل تكاليف البناء للمسيطر، ومن ثم تنتقل السيطرة للمالك، أي لصاحب السفل والذي سيستخدم الحائط. ولكن إذا كان صاحب السفل فقيراً، فهذا فيه ضرر على صاحب السفل لأنه سيُمنع من الانتفاع بما هو في ملكه. أما إذا سُمح لصاحب السفل بالانتفاع بسفله كما يقول الشافعي، فقد لا يعطي صاحب السفل تكاليف بناء السفل لصاحب العلو، وفي هذا مضرة على صاحب العلو، بالإضافة إلى أن بنيان السفل سيكون مملوكاً ومُستخدماً من طرف صاحب السفل ومُسيطراً عليه من طرف صاحب العلو، لأن لصاحب العلو نقض السفل متى أراد كما يقول الشافعي، أي أن بنيان السفل في الإذعاني المؤقت، وهذا وضع غير مرغوب فيه لأنه قد يؤدي إلى سوء العلاقة بين الجارين، ومتى أعطى صاحب السفل قيمة البناء لصاحب العلو سيطر عليها مرة أخرى صاحب السفل. ولتلافي الوقوع في هذه المسألة فعلى صاحب العلو أن يوضّح للقاضي سبب بنائه للبنيان غير الحامل في سفل جاره، فلو قام بها دون ان يطلب منه ذلك صاحب السفل فإن رأي الشافعي قد يكون الأنسب، أما إذا أثبت أنه فعل ذلك بطلب من صاحب السفل، وهذا هو الغالب، فإن رأي ابن رجب الحنبلي هو الأنسب لأن من الأفضل لهذه الأعيان أن تكون في الإذعاني المتحد. أما بانسبة للبناء الحامل مثل الأعمده الخرسانية والضرورية لدعم العلو، فمن المستحسن ان تكون مشتركة في ملكيتها وسيطرتها واستخدامها بحيث لايتصرف بها أحد الجارين بتصرف أو استخدام يضر بحاجة جاره، وذلك مثل أن يقوم صاحب السفل بتعريض البنيان إلى الماء والأملاح لفترة تؤدي إلى إضعاف قوة احتمال العمود لأن هذا يضر بصاحب العلو، ولا يحق لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الاستخدامات المفيدة له دون الإضرار بقوة التحمل، أي أن العمود يوضع في الإذعاني المتحد، لذلك فإن ما قاله الشافعي هو الأنسب، لأن السيطرة على العمود من حق الجارين معا على أي حال. ومن البدهي أن على صاحب السفل إكمال بنائه وإعطاء نصيب تكلفة بناء السفل المشترك لصاحب العلو إلا إذا أراد صاحب العلو ملك العمود فذلك له، ولكن لا يملك موضع العمود فذلك الموضع لصاحب السفل.

39 - المعيار المعرب: جـ 9 صـ 58

40 - للآراء الأخرى أنظر المعيار المعرب: جـ 9 صـ 29 - 30؛ لمعنى أكلب أنظر محمد عبد الستار عثمان: صـ 206

41 - لقد فصّل ابن الرامي جميع الاحتمالات الممكنة للحائط في كتابة الاعلان بأحكام البنيان: صـ 275 - 296؛ للمذهب الحنفي أنظر أيضا ابن عابدين: جـ 8 صـ 53 - 54؛ للمذهب الحنبلي انظر المغني: جـ 4 صـ 564 - 576؛ للمذهب الشافعي أنظر المجموع: جـ 10 صـ 331 - 334؛ وفي الأم: «... وإذا كان الجدار بين دارين أحدهما لرجل والأخرى لآخر وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منهما اتصال البنيان إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منهما فتداعياه ولا بينة لهما تحالفا، وكان بينهما نصفين ولا أنظر في ذلك إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معقد القمط لأنه ليس في شيئ من ذلك دلالة، ولو كانت المسألة بحالها ولأحدهما فيها جذوع ولا شيء للآخر فيها عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين، لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره، ولو كان هذا الحائط متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أو ل البنيان ومنقطعا من بناء الآخر جعلته للذي هو متصل ببنائه دون الذي هو منقطع من بنائه، ولو كان متصلا إتصالا يحدث مثله بعد كمال الجدار يخرج منه لبنة ويدخل أخرى أطول منها أحلفتهما وجعلته بينهما نصفين ...»، جـ 3 صـ 225

42 - الماجل هو من الأعيان التي أحدثت ربطاً بين الجارين. فقد سئل الشيخ أبو القاسم ابن البراء عن مسألة «نزلت بالمهدية في رجل توفى وترك داراً عليها مجرى ماء في سطوحها لماجل للدار، فاشترى بعض الورثة العلو واشترط الانتفاع بماء الماجل عشرين عاما، وبقي الماجل على أصله، وتوفي مشتري العلو، وتصير العلو لبعض الورثة، وبيع سفلي الدار لرجل أجنبي، والماء على ما كان عينه فانقضى أمد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترط، فأراد صاحب العلو نقل مائه لموضع يملكه، فمنعه صاحب السلفي. فأجاب: لا يخلو أن يكون سطح العلو الأعلى ملكا لمالك العلو بمجرد الإطلاق، فإن ماءه تابع لملكه لا محالة، ولم تقم أمارة ظاهرة على نقل ذلك وإلا رد الماء إلى الماجل، وعارضه اشتراط الشرب المدة المعلومة ممن رام نقل الملك فعليه البينة وغاية ما يستظهر به على مالك العلو باليمين أن جريان الماء في الماجل ورد سطوحه إليه إنما كان لأجل الشرب، وما علم لمالك الماجل سببا ينقض ملكه على الماء الجاري على ملكه، وأنه لياق (كذا) على ملكه، والماء تابع لأصله، ولا يحلف في الجامع إلا بعد أن يشهد في ذلك الماء الجاري، قيل أن يستقر أنه يساوي ربع دينار لأن المستقر ملك للغير بغير نزاع، وبالله سبحانه التوفيق»، المعيار المعرب: جـ 8 صـ 428 - 429؛ لنوازل أخرى تفيد الربط بين الجيران عن طريق الماجل أنظر أيضاً جـ 9 صـ 67؛ ابن الرامي: صـ 379 - 381

43 - يقول الإمام محمد أبو زهرة بأن الحنفية والمالكية هم الذين أخذوا بالعرف فيما لا نص فيه، فيقول: «.. ولذلك قال العلماء في المذهب الحنفي والمالكي إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي، ...»، وقد قُسم العرف إلى عدة أقسام: كالعرف العام والخاص، والعادة الفردية وعادة الجماعات، كما فرق بعض الفقهاء بين العادات والأعراف، أنظر أصول الفقه: صـ 273، محمد صدقي البرنو: صـ 152 - 155؛ أنظر أيضاً الحاشية 9 من الفصل الثالث.

44 - الحديث موقوف حسن أخرجه أحمد في كتاب السنة، وقيل هو في المسند أيضا، لتخريج الحديث أنظر البرنو: صـ 152 - 153؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ 89؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ 93

45 - أنظر محمد شتا أبو سعد: صـ 17، البرنو: صـ 156 - 157؛ ويقول البرنو: «وقد فرق العلماء المحدثين بين مدلولي العرف والعادة، فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة حيث عرفه بأنه: «عادة جمهور قوم من قول أو عمل» فبينهما عموم وخصوص مطلق».

46 - نذكر مثالا آخر حيث يقول: «... المثال الثامن: استصناع الصناع الذين جرت عاداتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار، فالأصح أنهم

يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة لدلالة العرف على ذلك»، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: جـ 2 صـ 107 - 114

47 - هناك قواعد واضحة لما يدخل في بيع الدار أو الأرض الزراعية من أعيان. فما أثبت في الدار تتمة له ليدوم فيه ويبقى كالسقوف والأبواب تدخل في البيع من غير ذكر. ولكن هناك أعيان قد لا تكون واضحة وقد يستعان بالعرف فيها. فإذا قال الرجل: بعتك هذه الدار، وكانت الدار مدبغة وبها أجاجين فلا تدخل الأجاجين في البيع. أما إذا قال: بعتك هذه المدبغة، فإن الأجاجين تدخل في البيع لأن العرف هو في وجود الأجاجين بالمدبغة. أنظر المجموع: جـ 11 صـ 261 - 285؛ ولعل الأجاجين مشتقة من الأجيج وهو تلهب النار، وأجت النار تئج وتؤج أجيجا إذا سمعت صوت لهبها. فهي قد تعني بذلك نوع من الأفران في المدبغة، لسان العرب: جـ 1 صـ 23

48 - يقول العز بن عبد السلام: «اليد عبارة عن القرب والاتصال، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة: أعلاها ما اشتد اتصاله بالإنسان كثيابه التي هو لابسها وعمامته ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله الذي في رجله ودراهمه التي هي في كمه أو جيبه أو يده، ... والرتبة الثانية البساط الذي هو جالس عليه أو البغل الذي هو راكب عليه ... والرتبة الثالثة الدابة التي هو سائقها أو قائدها، فإن يده في ذلك أضعف من يد راكبها، والرتبة الرابعة الدار التي هو ساكنها ...»، جـ 2 صـ 120؛ ويقول في موضع آخر شارحاً: «المثال الثالث والعشرون: دلالة الأيدي على الاستحقاق لأنه الغالب، فإن قيل: هذا ظاهر في بعض المنقولات كثياب الإنسان الذي هو لابسها وعدد الدواب المشدود عليها، والبز الذي في أيدي التجار، وأما ما اطردت العادة بايجاره وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره، وكالأراضي والدواب والقياسر والحمامات، فإن الغالب فيها الخروج من يد مالكها، فكيف يقال الغالب أنها في يد مالكها؟ قلت: جوابه مشكل، وأعلم أن البينات مقدمة على هذه الدلالات، لأن الظن المستفاد من البينات أقوى من الظن المستفاد من هذه الجهات، والإقرار مقدم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي. والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعي، ولما كان الوازع عن الكذب ...»، للتكملة أنظر جـ 2 صـ 119

49 - قواعد الأحكام: جـ 2 صـ 118

50 - لقد سئل المؤلف بالقيام بدراسة عمرانية لتلك المنطقة وذلك لأن مشروعاً تخطيطياً في المنطقة رشح لجائزة الأغاخان للعمارة الإسلامية. وكان ذلك سنة 1410؛ ومناخ المنطقة حار وجاف، فكمية الأمطار في المنطقة تقل عن مائة ملم سنوياً، وقد لا تهطل الأمطار في بعض السنين أبداً. لذلك فالزراعة لا تعتمد على الأمطار تماماً. ومتوسط درجة الحرارة أكثر من 30 درجة مئوية لسبعة أشهر في السنة، وقد تصل إلى 44 في فصل الصيف (شهر يوليو). ومتوسط الحرارة في فصل الشتاء هو 10 درجات خلال أشهر الشتاء الأربعة أو الخمسة، وقد تنخفض الحرارة إلى 3 درجات في شهر يناير.

51 - جريدة الجزيرة اليومية ببلاد الحرمين، العدد 3989 في 23 ذو القعدة لعام 1403، الموافق 31 أغسطس لعام 1983م.

52 - لقد وضحنا هذه المسألة سابقاً مراراً في عدة أماكن من هذا الكتاب، وبالذات في الحديث عن السيطرة الجماعية والإجماعية في الطريق غير النافذ. بالإضافة إلى ذلك فقد كان الإجماع مبني على حركية تثبيت الحقوق بحيث لا يكون لأي فريق ساكن تغيير أي شيء عن حاله الذي هو عليه إلا بموافقة الفرق الأخرى. ففي بدائع الصنائع مثلاً: «... وعلى هذا إذا كان مسيل ماء في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا، أو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك. وكذلك لو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض، أو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك لأن صاحب الحق لا يملك التصرف زيادة على حقه، وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيله، أو أرادوا أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك، لأن ذلك تصرف في حق الغير بالابطال والتغيير، فلا يجوز من غير رضا صاحب الحق ...»، جـ 6 صـ 265؛ وفي القواعد لابن رجب: «... ذكر ابن عقيل في فنونه في من له حق إجراء مائه على سطح غيره فعاب السطح ولو بجريان مائه عليه لم يلزم صاحب الماء المشاركة في الاصلاح، وكذا لو كان ماء تلك الدار يجري إلى بئر بحق فعابت البئر لم يلزم صاحب الماء المشاركة في اصلاحها ويخرج ذلك كله على الخلاف في السفل الذي علوه لمالك (آخر) ...»، صـ 144

53 - لمزيد من التفصيل أنظر بحث سمير عبد المحسن خاشقجي عن المدينة المنورة KHASHUGJEE, S. Principles and Application for Qa'a House in Madina, Unpublished Master thesis, Cambridge, Mass.: MIT, 1983

54 - لأنماط بنائية أخرى أنظر مثلاً أنماط كل من الرياض وتونس وبغداد وصنعاء وفاس وجدة. لأنماط الرياض أنظر جميل أكبر: صـ 13 - 43 من Akbar, J. Support for Courtyard Houses, Unpublished Master thesis, Cambridge, Mass.: MIT, 1980 ولبغداد أنظر جون ورن وإحسان فتحي: صـ 42 - 97 من WARREN, J. and FETHI, I. Traditional Houses in Baghdad. Horsham, England: Coasch Publishing House, 1982. ولمدينة صنعاء أنظر فراندا: صـ 77 - 99 من VARANDA, F. Art of Building in Yemen. Cambridge, Mass.: MIT Press, 1982 وأنظر أيضاً كتاب لوكوك: صـ 436 - 500 من SERJEANT, R. B. and LEWCOCK, R. Sanaa an Arabian Islamic City, London: the World of Islam Festival Trust, 1983. وهذه أمثلة بسيطة، فمعظم الدراسات التي أجريت عن العمارة التقليدية تدعم وجود نمط يتكرر في كل منطقة أو أقليم أو مدينة.

55 - بالإضافة إلى هذا فقد اقترحت القوانين الجديدة عدة أنواع من قطاعات النوافذ ليستخدمها السكان. أنظر الهذلول: صـ 219 - 223

56 - من وصف اليعقوبي مثلاً لهندسة بغداد يستنتج القارئ بأن عمل هؤلاء المهندسين لم يكن اتخاذ قرارات تخطيطية أو تصميمية بقدر ما هو تطبيق تقني. فيقول: «... وجرّ القناة التي تأخذ من نهر كرخايا الآخذ من الفرات في عقود وثيقة من أسفلها محكمة بالصاروج والآجر من اعلاها معقودة عقد وثيق فتدخل المدينة وتنفذ في أكثر شوارع الأرباض تجري صيفا وشتاء قد هندست هندسة لا ينقطع لها ماء في وقت ...»، كتاب البلدان، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح المعروف باليعقوبي، مطبعة بريل، ليدن، 1890: صـ 23؛ لأسماء المهندسين المذكورين وغيرهم أنظر المهندسون في العصر الإسلامي، أحمد تيمور باشا، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، لا يوجد تاريخ. وقد حصر المؤلف في هذا الكتاب أكثر من مائة مهندس في العالم الإسلامي.

57 - إيرا لابيدوس، ترجمة علي ماضي: صـ 146 - 151؛ أنظر أيضا صـ 49 - 51 من Lapidus, I. M. "Muslim Cities and Islamic Societies" in Middle Eastern Cities. Ed. I. M. Lapidus, Berkely: Univ. of California Press, 1969.

58 - البلاذري: صـ 198 - 199

59 - يذكر المقريزي مثلاً قصة خوخة (بوابة صغيرة) أمير حسين في سور القاهرة والتي فتحها الأمير شرف الدين حسين الرومي بعد بناء قنطرة ومسجدا خارج المدينة، فيقول المقريزي: «وجرى في فتح هذه الخوخة أمر لا بأس بإيراده وهو أن الأمير حسين قصد أن يفتح في السور خوخة لتمر الناس من أهل القاهرة فيها إلى شارع بين السورين ليعمر جامعه. فمنعه الأمير علم الدين سنجر الخازن والي القاهرة من ذلك إلا بمشاورة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون. وكان للأمير حسين إقدام على السلطان، وله به مؤانسة، فعرّفه أنه أنشأ جامعاً وسأله أن

يفسح له في فتح مكان من السور ليصير طريقاً نافذاً يمر فيه الناس من القاهرة ويخرجون إليه. فأذن له في ذلك، وسمح له. فنزل إلى السور وخرق منه قدر باب كبير، ودهن عليه رنكه بعد ما ركّب هناك باباً، ومر الناس منه. واتفق أنه اجتمع بالخازن والي القاهرة وقال له على سبيل المداعبة: كم كنت تقول ما أخليك تفتح في السور بابا حتى تُشاور السلطان، ها أنا قد شاورته وفتحت باباً على رغم أنفك. فحنق الخازن من هذا القول وصعد إلى القلعة ودخل على السلطان وقال: يا خوند، أنت رسمت للأمير شرف الدين أن يفتح في السور باباً وهو سور حصين على البلد؟ فقال السلطان: إنما شاورني أن يفتح خوخة لأجل حضور الناس للصلاة في جامعه. فقال الخازن: يا خوند، ما فتح إلا باباً يعادل باب زويلة، وعمل عليه رنكه وقصد يعمل سلطاناً على البارد، وما جرت عادة أحد بفتح سور البلد. فأثر هذا الكلام من الخازن في نفس السلطان أثراً قبيحاً وغضب غضباً شديداً، وبعث إلى النائب وقد اشتد حنقه بأن يسفر حسين بن حيدر إلى دمشق بحيث لا يبيت في المدينة. فخرج من يومه من البلدة بسبب ما تقدم ذكره». المقريزي: جـ 2 صـ 46 - 47؛ ومن الأمثلة التاريخية أيضاً خوخة الخليفة أبي بكر في المسجد النبوي حيث قال صلوات الله وسلامه عليه «... لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»، أخرجه ابن عساكر. وقال ابن شاهين في السنة: «تفرد أبو بكر رضي الله عنه بهذه الفضيلة». وقال السيوطي: «وللأمر بسد الأبواب في المسجد النبوي طرق كثيرة تبلغ درجة التواتر، فأخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه في خرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إنه ليس أحدا أمنّ علي في نفسه وماله من أبي بكر، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل. سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر»، الحاوي للفتاوي للسيوطي: جـ 2 صـ 13

60 - الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك: جـ 1 صـ 197

61 - سفرنامة، ترجمة يحيى الخشاب: صـ 102

62 - لسان العرب: جـ 1 صـ 961. ابن الرامي: صـ 336

63 - مجموع الفتاوي: جـ 30 صـ 11؛ ابن الرامي: صـ 336

64 - ابن عابدين: جـ 5 صـ 446؛ النازلة هي: «وسئل القاضي ابن عبد الرفيع عمن كانت له دور في سكة غير نافذة، ولرجل معه فيها دار واحدة، فجعل صاحب الدار درباً على فم الزقاق، فدعى صاحب الدار الواحدة إلى القاضي. فأجاب بقلع الباب وقلع الدرب. فقيل له إنهم قد غيبوا وجوههم. فقال: يهدم ويباع من الأنقاض بقدر أجرة الخدم»، الونشريسي: جـ 9 صـ 7

65 - المقريزي: جـ 2 صـ 37

66 - النازلة هي: «وسئل عن مسجد له حوانيت كثيرة، وكانت حوانيت المسجد بالسوق عندنا من تازا، وكانت هذه الفتنة أعاذنا الله منها ولا أعادها علينا، وكانت هي المنصب بين الفريقين، وتهدمت سُقُفها كلها ورفعها وأصلح فيها ما يزيد على الثلاثين ديناراً ذهباً، ثم إن أهل الحومة أرادوا أن يعملوا درواباً يحصنوا ديارهم وتتحصن هي، وطلبوا منا خراج تلك الحوانيت شهراً ويبنوا بها مع من شاركهم، فهل نأمرهم بذلك لأجل المصلحة التي ظهرت في عمل ذلك، ولو أمكن أن تعمل ذلك المسجد كلها عندنا؟ لأنها هلكت كثيراً، وفي ذلك مصلحة عظمى لها، ولمن وراءها من الدور، وأجيبونا بما يظهر لكم مأجورين مشكورين. ... الجواب عن الأول أنه إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة مخافة أن تنقض ويؤخذ نقضها ومغالقها إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم فجائز أن يعطى من غلتها ما ينوبها في عمل ذلك حفظاً لها من سارق أو طارق، ...»، الونشريسي: جـ 7 صـ 79

67 - هذه مسألة معروفة ثابتة، أنظر مثلاً ابن الرامي: صـ 336 - 337

68 - حوادث الدهور لابن تغري بردي: قسم 2 صـ 332، بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس: جـ 2 صـ 336، وقد نقلت المصدرين من حسن عبد الوهاب، تخطيط القاهرة وتنظيمها: صـ 35 - 36

69 - أنظر صـ 80 - 96 من مقالة جوتين في كتاب لابيدوس GOITEIN, S. D. "Cairo: an Islamic City in the Light of the Geniza Documents," Middle Eastern Cities. Ed. Ira M. Lapidus, Berkeley: U. of California Press, 1969.، حسن عبد الوهاب: صـ 35 - 36؛ لابيدوس Muslim Cities: صـ 94؛ ابن إياس: جـ 3 صـ 143 ومنقولة من حسن عبد الوهاب: صـ 36

70 - وتكملة ما قاله علي باشا: «... وربما يبيتونها في نقر من جهة عقب الباب. وكانوا يتفننون في الحيل لمنع الضبة من الفتح بعمل الدواسيس وشق المفاتيح ووضع السواقط، كما أدركنا أكثره، وبعضه موجود للآن»، الخطط التوفيقية: جـ 1 صـ 197

71 - لواجبات الحارس أنظر مثلاً ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب: صـ 33؛ حسن عبد الوهاب: صـ 35 - 37

72 - لقد قمت بهذه الدراسة في صيف عام 1983م. للتفصيل أنظر صـ 349 - 359 من بحث Akbar, J., Responsibility and the Traditional Muslim Built Environment: Doctoral Thesis, Cambridge, Mass. MIT,1984.

73 - كان اعتراض الجيران المتضررين من البوابات هو الاعتراض الوحيد المقبول في الشريعة إذا كان الباب مضراً بهم كاهتزاز حائطهم من أثر غلق وفتح الباب. أنظر ابن الرامي للنوازل: صـ 336 - 337

74 - جوتين: صـ 86

75 - بدائع الآثار للجبرتي: جـ 3 صـ 29، منقول من حسن عبد الوهاب: صـ 36؛ ونص ما اقتبسه حسن عبد الوهاب هو «الدروب الغير نافذة» و «الحارات الصغيرة الغير نافذة» وقد عدلتها في النص إلى «الدروب غير النافذة» و «الحارات الصغيرة غير النافذة».

76 - حسن عبد الوهاب: صـ 36 - 37

77 - فيقول البلاذري في أحد الأسواق مثلاً: «سوق يوسف بالحيرة نسب إلى يوسف بن عمر بن ...»، صـ 280. لعناصر عمرانية أخرى أنظر صـ 280 - 287، 293 - 296، 353 - 363 من فتوح البلدان.

78 - المقريزي: جـ 2 صـ 28، 37، 49؛ ويقول جوتين في وصف القاهرة مؤكداً استمرارية أسماء الخطط لقرون عديدة: «إن وثائقنا تكشف لنا حقيقة مثيرة بأن الأحياء الرئيسية كانت تسمى بأسماء العرب القدامى كبني وائل وخولان حتى بعد ستمائة سنة من فتح المسلمين (لمصر)»، جوتين: صـ 85 - 86

79 - صدر الأمر مستهلاً بهذه الديباجة: «لما كانت أسماء الأزقة بمصر المحروسة على محل يناسبها فوق زواياها، وتنمير البيوت الكبيرة والصغيرة برقم نمرها بأعلى أبوابها أو بجانبها، كأسلوب أوروبا، مما يستوجب المنافع العظيمة للملكة، ويورث السهولة لمن يقصد زقاقاً أو بيتاً ...». للنص الكامل لهذا الأمر أنظر حسن عبد الوهاب: صـ 23 - 35؛ وهذا هو الحال في جميع دول العالم العربي كما هو معلوم. ففي بلاد الحرمين مثلاً اجتمعت لجنة من المسؤولين وقررت إعادة تسمية بعض الشوارع في مدينة الرياض تخليداً لذكرى بعض المفكرين والشعراء. جريدة الجزيرة اليومية، العدد 3799 في 30 ربيع الآخر 1403 الموافق 13 فبراير 1983م.

80 - لابيدوس صـ 64 من Muslim Cities.

81 - الونشريسي: جـ 7 صـ 302 - 304؛ جـ 5 صـ 347 - 349

82 - الونشريسي: جـ 5 صـ 351

83 - الونشريسي: جـ 5 صـ 348

84 - لابيدوس صـ 66 من Muslim Cities؛ المقريزي: جـ 2 صـ 108؛ الحسبة والمحتسب في الإسلام: صـ 29؛ عندما كثر خروج الناس بالليل في القاهرة وانتشر الفساد أمر الحاكم بأمر الله أن لا تخرج امرأة بعد العشاء. وفي سنة 395 منع الناس من الخروج للبيع والشراء بعد العشاء الآخرة. المقريزي: جـ 2 صـ 108

85 - سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتنكسر، فقال: إن كان شيئاً خفيفاً لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن»، المعيار المعرب: جـ 6 صـ 420

86 - حسن عبد الوهاب: صـ 8 - 9؛ وقد كانت هذه أحد مهام المحتسب، أنظر الحسبة والمحتسب في الإسلام: صـ 135 - 136

87 - الونشريسي: جـ 6 صـ 420 - 421؛ جـ 9 صـ 69

88 - ابن الرامي: صـ 385؛ وكان رد سحنون عن النازلة الثانية هو: «هي (أي الخربة) مثل الحائط يسقط للرجل فيسد على الرجل مدخله ومخرجه، وزعم في آخر الكلام أنه على صاحب الخربة أن يدفع الزبل الذي في خربته الذي أضر بجاره. وإن قام صاحب الخربة على الجيران حولها أخذهم بكنسها. قال أبو بكر كلام سحنون في الجيران استحسان لأنه قد يرمي فيها غير الجيران». الظاهر هو أن تكملة الكلام بعد «وزعم» للونشريسي، أنظر المعيار المعرب: جـ 9 صـ 36 - 37؛ وفي نازلة ثالثة سئل السيوري «عمن له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد إليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خراباً لالقاء الفضلات والكناسات والنجاسات وتضرر بها الجيران. هل يجوز مثل هذا؟ وهل يجبر على بنائها أم لا؟ وربما طولب ببنائها فقال نفعل، ثم لم يفعل؟ فأجاب: إذا أضر بالجيران ضرراً كثيراً فإما أن يبيع أو يبني»، المعيار المعرب: جـ 8 صـ 436 - 437

89 - وحتى أوائل القرن الثالث عشر كانت الحكومة تلزم السكان بتمهيد الطرق في مصر أحياناً، ففي سنة 1233هـ نادى مصطفى أغا المحتسب وأمر الناس بقطع أرضية الطرقات والأزقة والعطف والحارات غير النافذة في مصر. حسن عبد الوهاب: صـ 13

90 - وفي كتاب الجدار سئل ابن تليد عن الطريق تفسد على أهل القرية فيريد بعضهم إصلاحها ويأبى بعضهم، أيجبرون على ذلك أم لا؟ قال: «لا يحكم بإصلاح الطريق على أحد إلا من تطوع، وإنما إصلاحها على بيت المال». ابن الرامي: صـ 432

91 - هناك نازلة بهذا الخصوص، للإجابة عليها أنظر الونشريسي: جـ 5 صـ 350 - 351

92 - ابن الرامي: صـ 337 - 338؛ وسئل ابن الحاج «عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم أو على رجل يحرس كرومهم أو جناتهم فأبى بعضهم من ذلك. فأجاب بأنه يجبر معهم، وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحها ويأبى بعضهم من ذلك. قال القاضي أبو عبد الله: إلا أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أجيري، فله ذلك، وبذلك أفتيت في جنة»، الونشريسي: جـ 9 صـ 11

93 - الأم: جـ 3 صـ 226؛ ابن الرامي: صـ 338؛ بدائع الصنائع: جـ 6 صـ 264؛ المعاملات الشرعية المالية: صـ 208؛ وكان رأي الشافعي في القديم إجبار الشريك على بناء الحائط إذا انهدم «لأنه إنفاق على مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه فأجبر عليه كالإنفاق على العبد. وقال في الجديد: لا يجبر لأنه إنفاق على ملك لو انفرد به لم يجب، فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض، ...»، المجموع: جـ 13 صـ 414 - 415

94 - وتكملة ما قاله ابن نجيم: «... وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي، وفيها لو دفع غزلاً إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف». وهذا الرأي هو أخذاً بالعرف. الأشباه والنظائر: صـ 100 - 101

95 - هذه الإحصائيات عن الزيادة المفاجئة في عدد السكان للاهور وفاس مشابه لأكثر مدن ما يسمى بالعالم الثالث. وهناك مدن أكثر زيادة من هذه. لهذه الإحصائيات أنظر مثلاً صـ 176 - 185 من Lim, Gill Chin, "Housing Policies For the Urban Poor in Developing Countries," Journal of the American Planning Association,†العدد 2 من الجزء 53؛ ولمدينة لاهور أنظر صـ 107 من Walled City Upgrading Study, Lahore Development Authority, Metropolitan Planning Wing. Final Report, 1980 ، الجزء 4

96 - الثفل كما يقول ابن منظور هو ما رسب خثارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، والثفل ما سفل من كل شيء، والثافل الرجيع، ومن استخدام ابن الرامي لها يمكن الاستنتاج بأنها الفضلات شبه الصلبة من استخدام الناس للمياه والتي قد تسد القنوات. ابن الرامي: صـ 369 - 374؛ لسان العرب: جـ 1 صـ 362

97 - يقول ابن الرامي في الكلام في دار رجل ليس فيها قناة فأراد أن ينشئها: «قال المعلم محمد: إذا كان للرجل دار وليس فيها قناة، فأراد أن يحدث قناة في داره ويخرجها في القناة التي في الزقاق فلا يخلو إما أن تكون القناة التي في الزقاق تجري إلى الخندق أو تشق في دار أحد، فإن كانت تجري في دار أحد فليس لأحد أن يزيد في تلك القناة قناة أخرى إلا بإذن صاحب الدار الذي تشق القناة في داره على خلاف. فإن كانت لا تجري في ملك أحد فقولان: قال سحنون في كتاب ابنه لا يجوز له ذلك ويمنع إن أجراها. القول الثاني: قال أبو القاسم خلف بن أبي فراش القروي: يمنع من ذلك إلا أن يدفع إليهم ما يخصهم من الإنفاق في تلك القناة التي لم تتقدم له فيها قناة، فإذا دفع إليهم وكانت تلك القناة في الطريق وليست تجري في ملك أحد فليس لهم منعه إذا دفع لهم ما يخصه من الإنفاق، وتقدر ذلك لو كان معهم فيها حين عملوها. ...»، صـ 373 - 374

98 - هناك تفاصيل أخرى في هذه المسألة. أنظر ابن الرامي: صـ 370 - 378؛ وهذه الآراء من المذهب المالكي مشابهة للمذاهب الأخرى برغم وجود اختلافات إلا أنها جميعاً تلقي المسؤولية على الفرق المستوطنة سواءً كانت العين قناة أو ساقية أو نحوه. ففي المغني مثلاً: «إذا كان النهر أو الساقية مشتركاً بين جماعة، فإن أرادوا إكراءه، أو سد بثق (كذا) فيه، أو إصلاح حائطه، أوشيء منه، كان ذلك عليهم حسب ملكهم فيه. فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إكرائه وإصلاحه إلى أن يصلو إلى الأول، ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء، وبهذا قال الشافعي، وحكي ذلك عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يشترك جميعهم في إكرائه كله لأنهم ينتفون (كذا، وقد تكون: ينتفعون) بجميعه، فإن ما جاوز الأول مصب لمائه وإن لم يسق أرضه. ولنا: أن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه، وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه، فلا يشاركهم في مؤنته كما لا يشاركهم في نفعه. فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف فمؤنة ذلك المصرف على جميعهم لأنهم يشتركون في الحاجة إليه والانتفاع به، فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله»، جـ 5 صـ 590

99 - لقد كان عقد تنظيف مدينة جدة لمدة خمس سنوات هو 1.2 بليون ريال سعودي، جريدة المدينة اليومية، بلاد الحرمين، العدد رقم 6.000 في 22 ذي القعدة 1403 الموافق 30 أغسطس 1983م.

100 - قامت بلدية الطائف في فترة من الزمن بهدم درج المنازل بحجة أن الدرج في الطريق ويضر المارة، وبهذا يبقى الدار معلقاً من غير مدخل. فقد قالت جريدة عكاظ ببلاد الحرمين في أحد أعدادها معلقة: «بلدية الطائف تسحق «درج منزل» وتعلق السكان». عكاظ: العدد 7438، السادس من ربيع الأول 1407 الموافق 8 نوفمبر 1986م.

101 - لقد قلنا إن أول هذه القواعد هي أن على كل فرد أن يشارك في صيانة وبناء الأعيان العامة ذات النفع للجماعة كسور المدينة حيث أن مصلحتها ضرورية قطعية. وثاني هذه القواعد هي أن المهام التي يمكن توزيعها وهي لصالح العامة ولكنها ليست ضرورة قصوى كإضاءة المدينة ومكافحة الحريق فقد وزعت بين الفرق ذات الشأن. وثالث هذه القواعد وأهمها هي أن كل فريق يعتبر مسؤولاً عن مخلفات أفعاله. ورابع هذه القواعد هي أن اشتراك الأفراد في صيانة العين أو المكان وما تتطلبه من مسؤوليات هي من مسؤولية جميع الشركاء في ذلك المكان أو العين.

102 - حدث هذا في مدينة الرياض. فقد رأيت الكثير من المنازل التي أوصلت بشبكات مصلحة المياه دون أي إذن أو حتى دون علم المصلحة، وقد تضجر بعض السكان من تأخير شبك الماء للسلطات في الصحف. أنظر جريدة الجزيرة اليومية: العدد رقم 3892، الخامس من شعبان 1403 الموافق 17 مايو 1983م.

103 - لقد وقعت هذه الحادثة في مشروع اسكان Old Rectory Park Housing وذلك في مدينة بورتاداون Portadown بشمال إيرلندا، وقد قال لي ذلك أحد الذين شاركوا في تصميم ذلك المشروع، وهو السيد كيث هلتون Keith Hilton.

104 - الشركات المنتجة لهذه الأداة كثيرة، أنظر مثلاً نشرة شركة Conder Hardware Ltd. لجهاز Sewage Treatment System. بمدينة Winchester Hants, U.K.

105 - أنظر التقرير السنوي لمصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة الشرقية لعام 1405 - 1406: صـ 32

106 - المصدر السابق: صـ 109

107 - المصدر السابق: صـ 34

108 - ومن الصور الأخرى لعدم الاستغلال التام وضع بعض أعيان الهاتف في الإذعاني المشتت. ففي بعض الدول نجد أن الدولة هي التي تملك جهاز الهاتف، وتسيطر عليه مصلحة الهاتف ويستخدمه الفريق الساكن، ولقد رأيت الكثير من المستخدمين يعاملون هذا الجهاز أسوأ معاملة، فبعض الناس لا يكترثون لحاله لعلمهم أنه ملك لغيرهم، ومتى خَرب تمكنوا من الحصول على آخر أحدث منه. وبالنسبة للهاتف أيضاً فهناك في العادة نقصان في عدد الخطوط المتوفرة لعموم السكان. ولأن خطوط الهاتف ملكاً لفريق بعيد (الدولة) نجد أن بعض السكان الذين يتمتعون بنوع من الوساطات لدى مسؤولي الدولة يتمكنون من تحويل منازلهم إلى عمائر سكنية والحصول على عدد أكبر من خطوط الهاتف حارمين بذلك جيرانهم المستقبليين من حقوقهم الهاتفية. فإذا كانت خطوط الهاتف في وضع إذعاني آخر لما تمكن هذا الرجل من تغيير منزله إلى عمارة سكنية دون إذن أولئك الذين يملكون الخطوط، أو لكان عليه أن يجد في إيجاد خطوط جديدة إن أصر على البناء أو أن يستغل ما لديه بشكل أفضل وذلك باستخدام أجهزة تمكنه من استخدام خطوطه التي بيده لعدد أكبر من السكان.

109 - أنظر صـ 167 - 168 من: SCSHUMACHER, E. F. Small is Beautiful: Economics if People Mattered. New York: 1973.

110 - صدرت الكثير من الدراسات التي تشير إلى أنه ليس هناك ما هو أدل من ارتباط التنمية بالبحث العلمي وبالتالي تخصيص نسب من الإنتاج القومي لتمويل البحث والتطوير. وكلما تقدمت الدولة تقنياً واقتصادياً كلما ارتفعت هذه النسبة، ففي الولايات المتحدة تصل النسبة إلى 2.80 في المائة، بينما تبلغ في ألمانيا الفدرالية 2.71 في المائة، وفي اليابان 2.59 في المائة رغم صغرها كدولة، وفي المملكة المتحدة 2،32 في المائة، وفي فرنسا 2،25 في المائة. أما في الدول الحديثة التصنيع فقد بلغت في كوريا 1.5 في المائة، وفي الهند 1 في المائة وفي المكسيك 0.7 في المائة. ومن حيث المبالغ فقد بلغت نفقات الولايات المتحدة عام 1988م في البحث والتطوير حوالي 125 ألف مليون دولار. أما في العالم العربي فحدث ولا حرج، فقد بلغت في تونس 0.14 في المئة وفي المغرب أقل من ذلك، هذا إن صحت هذه الأرقام فهي في العادة أرقام تبالغ فيها السلطات لتظهر نشاطاتها في شتى المجالات. وفي دول عربية أخرى لا تتوفر هذه الإحصائيات بعد نظراً لتخلفها. أنظر مثلاً مجلة المجال، مجلة تصدر عن وكالة الإعلام الأمريكية، العدد 243، ذي القعدة 1411 الموافق يونيو 1991م: صـ 20؛ لفكرة شاملة عن تطور البحث العلمي وعدد العلماء والنشر في الوطن العربي أنظر مثلاً العلم والسياسة العلمية في الوطن العربي، أنطوان زحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1984م.

111 - يقول ستانفورد أندرسون موضحاً استيعابية البيئة potential أو عطاء البيئة: «إن البيئة العينية physical عبارة عن حلبة لتصرفات (الأفراد) وتفسيراتهم (أو تخيلاتهم). ويقوم كل مستخدم بإعادة تفسيره هذه البيئة ذات التحملات المختلفة، معرباً بهذا عن بيئته الشخصية، أو البيئة الأكثر فعالية لذلك الفرد». أنظر صـ 6 من: ANDERSON, S. "People in the Physical Environment: the Urban Ecology of streets," On Streets. Ed. S. Anderson, Cambridge, Mass.: MIT press, 1978

112 - لقد سئل فقيه وربما يكون أبو إبراهيم الأندلسي عن المسجد «يريد بعض من يجاوره الزيادة فيه في سعته وطوله وارتفاعه، فهل يجب له ذلك؟ وعن الدار تكون محبسة على مسجد، ولها بيوت وغرف أو لا بيوت لها، ولا غرف، من ناحية واحدة، فأوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة ليزداد ذلك الجزء في الدار المحبسة على أن يخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار، هل يحرم هذا أم لا؟ والشهود يشهدون أن رجلاً أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا، فافتنا يرحمك الله؟ فأجاب: فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس، فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتداً ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن، فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس والتحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب، ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يؤجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله». المعيار المعرب: جـ 7 صـ 225 - 226

113 - للتفصيل لهذه الحادثة أنظر بحث الدكتوراه لجميل أكبر: صـ 370 - 371

114 - جوتين: صـ 86 - 87

115 - المقريزي: جـ 2 صـ 23، 415؛ جـ 1 صـ 374 - 375؛ ويقول المقريزي في وصف خطط الخرشتف: «... وكان موضع الخرشتف في أيام الخلفاء الفاطميين ميدانا بجوار القصر الغربي والبستان الكافوريّ فلما زالت الدولة اختط وصار فيه عدة مساكن، وبه أيضاً سوق. وإنما سمي بالخرشتف لأن المعز أول من بنى فيه الاصطبلات بالخرشتف، وهو ما يتحجر مما يوقد به على مياه الحمامات من الأزبال وغيرها. قال ابن عبد الظاهر: الحارة المعروفة بالخرشتف كانت قديما ميدانا للخلفاء، فلما ورد المعز بنوا به اصطبلات، وكذلك القصر الغربي، وقد كان النساء اللاتي أخرجن من القصر يسكن بالقصر النافعي، فامتدت الأيدي إلى طوبه وأخشابه وبيعت وتلاشى حاله وبني به وبالميدان اصطبلات ودويرات بالخرشتف، فسمي بذلك، ثم بني به الأدر والطواحين وغيرها، وذلك بعد الستمائة ...»، جـ 2 صـ 27 - 28

116 - كانت الإجابة على هذه النازلة: «ما فعله الإمام مما ذكرت غير جائز ويقضى عليه بهدم ما بنى وإعادته كما كان أول مرة، وتكون عليه مؤنة الهدم ...»، لتكملة الإجابة أنظر المعيار المعرب: جـ 9 صـ 50؛ وفي نازلة ثانية سئل ابن لبابة عن ميضاة مسجد خارجة عن دار المسجد، وإنما كانت قد ردت من داخل الدار ثم قام أكثر الجيران فقالوا: «إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله للمسجد إلى الميضاة، فردوا باب الميضاة خارجاً عن المسجد كما كان بابها فيما مضى. واستظهر في ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضاة في داخل المسجد. فأجاب: فهمنا وفقك الله ما أردت معرفته من خبر هذه الميضاة. وإني أكرمكم الله كثيراً أمر بالمسجد، ورأيت باب الميضات مفتوحاً في الشارع في موضع حسن، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء بنيانها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب داخل المسجد، فمضى زمان كذلك، فلما استفتحه وجده أهل المسجد ممن يدخل الميضاة على المسجد، ولا يتحفظ من الصبيان، وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه، فرأيت رده نظراً للمسجد وحفاظاً له وصوناً عمن يدخله ...»، جـ 8 صـ 443

117 - لسان العرب: جـ 2 صـ 978. والقنقل هو المكيال العظيم الضخم، وقال رؤبة: «مالك لا تجرفها بالقنقل؟ لا خير في الكمأة إن لم تفعل»، لسان العرب: جـ 3 صـ 176

118 - لأسماء الغراف ووصفها في بغداد أنظر إحسان فتحي WARREN, J. and FETHI, I. Traditional Houses in Baghdad. Horsham, England: Coasch Publishing House, 1982، أما بالنسبة للأسماء من الأحساء فهي من الأخ مشاري النعيم من خلال تدريس مادة في الدراسات العليا بكلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك فيصل. وأسماء الحجاز من الطالب عبد الكريم فاضل بنفس المجموعة.

119 - لقد ظهر بحث دكتوراه هذه السنة يناقش هذه القضية ومدى ملاءمة نظريات التخطيط في الغرب للعالم الإسلامي للدكتور محمد حسين عوض. أنظر Awad, M. H. the Intercultural Transfer of Planning Technology: the Case of Islam and the West, Unpublished Doctoral thesis, University of Southern California, 1990.

120 - كنت قد بدأت البحث في هذا الموضوع قبل سنوات، وقد نشرت مقالة عن هذا الإتجاه تحت عنوان: تراكم القرارات كاستراتيجية في التصميم، بعد القائها في مؤتمر بجامعة هارفارد ومعهد ماساتشوستس التكنولوجي. أنظر صـ 107 - 114 من Akbar, J. “Accretion of Decisions: A Design Strategy,” Theories and Principles of Design in the Architecture of Islamic Societies, the Aga Khan Program for Islamic Architecture at Harvard University and MIT, Cambridge, MA.: 1988.

121 - إن أول من كتب في هذا الموضوع بتعمق وبحث عن هذه اللمسات الإنسانية هو كريستوفر الكسندر في كتاباته وأهمها Alexander, C. The Timeless Way of Building. New York: Oxford U. Press, 1979

122 - ولعل هذه السياسة تتضح من هذه الطرفة: لقد حكى لي زميل كان يعمل متعاوناً مع صندوق التنمية العقارية ببلاد الحرمين، وهي مؤسسة تقرض من أراد البناء مبلغاً من المال دون فائدة على أن يتبع المقترض مواصفات وشروط أصدرتها المؤسسة ثم تعطى له القروض على أقساط أثناء البناء. وكان أحد هذه الشروط هو أن يقوم المالك بتغطية ما لا يقل عن خمسة عشر في المائة من أرض مبناه بالرخام. فقام أحد الملاك بتبليط مدخل المنزل والدرج بالرخام، إلا أنهما لم يفيا بالنسبة المطلوبة مما اضطره لتبليط ثلث غرفة ليتمكن من الحصول على باقي القرض. وقد ذكر لي هذه الحادثة الأخ سمير عبد المحسن خاشقجي.

المراجع

ملحوظة: نظراً لكثرة المراجع العربية فقد اكتفيت بذكر تلك التي استشهدت بها أو نقلت منها نصوصاً فقط. والمراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي لأوائل أسمائها.

أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار الأرقم، الكويت، 1406.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450) مطبعة الحلبي، القاهرة،1380.

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458)، مطبعةالحلبي،مصر، 1386.

أحكام النقض في المباني وتقسيم الأراضي ونزع الملكية، كمال الوزان، دار الهدى، القاهرة،1980.

أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404.

الإحياء بين الشريعة والقانون،مجلة البلديات، إبراهيم البليهي،وزارة الشؤون البلدية والقروية، بلاد الحرمين، العدد11،السنةالثالثة،محرم 1408.

الإستخراج لأحكام الخراج، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795) دار الكتب العلمية، بيروت، 1405.

الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربي، بيروت1401.

الأشباه والنظائر. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970)، دار الكتب العلمية، بيروت،1400.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911)، دار الكتب العلمية، بيروت،1403.

أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار المعارف.

الإعلان بأحكام البنيان، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي واشتهر بإبن الرامي التونسي البناء (توفي في منتصف القرن الثامن الهجري)، مخطوطة منشورة في مجلة الفقه المالكي، وزارة العدل، المملكة المغربية، الأعداد 4،3،2، ذو القعدة 1402.

الإعلان بأحكام البنيان لإبن الرامي: دراسة أثرية معمارية، د. محمد عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،1409.

الأم. محمد بن ادريس الشافعي (ت 204) تصحيح محمد زهري النجار، ثمانية أجزاء، دار المعرفة، بيروت.

كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت251)، تحقيق شاكر ذيب فياض، ثلاثة أجزاء، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406.

الإمتداد القانوني لعقد الإيجار في المساكن والمحلات التجارية والأراضي الزراعية، محمد المنجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت 224)، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، 1395.

إيجار الأماكن، الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1969.

إيجار الأماكن المفروشة وتبادل الشقق، محمد عزمي البكري، دارالوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1988.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587)، سبعة أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406.

البصرة في القرن الأول، صالح أحمد العلي، بحث دكتوراه مطبوع، جامعة أكسفورد، بغداد، 1953.

بغداد: مدينة المنصور المدورة، طاهر مظفر العميد، المكتبة الأهلية في بغداد، 1387.

كتاب البلدان، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح المعروف باليقوبي، مطبعة بريل، ليدن،1890.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463)، دار الكتاب العربي، بيروت، أربعة عشر جزءاً.

تاريخ الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عشرة أجزاء، دار المعارف، القاهرة، 1963.

تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، جزءان، بيروت، 1379.

التاريخ والمؤرخون، د. حسين مؤنس، دارالمعارف، القاهرة، 1984.

التجريف والتبوير والبناء في الأرض الزراعية، محمد عزمي البكري، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

التحويل الإشتراكي الزراعي في سورية، أحمد محمد الزعبي، سورية، والمؤلف هو نقيب المهندسين الزراعيين والمدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعي في سورية.

تخطيط بغداد، ناجي معروف، دار الجمهورية، 1386.

تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها، حسن عبد الوهاب، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،1957.

تخطيط مدينة الكوفة عن المصادر التاريخية والأثرية، كاظم الجنابي، بغداد، 1386

ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، أربعة أجزاء، دار المعرفة، بيروت، 1399.

تشريعات وأنظمة الإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، 1966.

تشريعات الزراعة والإصلاح الزراعي، الجمهورية العربية المتحدة، 1966.

التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، محمد خيري، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1983.

التعليق على نصوص الشفعة في القانون المدني، عبد العزيز محمد أبو غدير، منشأة المعارف، الاسكندرية.

التعليق على نصوص القانون المدني، أنور طلبه، جزءان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983.

تعليمات وأنظمة التصرف في الأراضي، صالح المالك، مجلة البلديات، وزارة الشؤون البلدية والقروية، بلاد الحرمين، يوليو 1985.

التكافل الاجتماعي في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي أو دار الكتاب الحديث، الكويت.

التملك في الإسلام، حمد العبد الرحمن الجنيدل، عالم الكتب، الرياض 1390.

التنازع بين قوانين إيجار الأماكن في الزمان، سمير كامل، الناشر غير مذكور، 1986.

التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، صالح أحمد العلي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1969. (وهو نفس كتاب البصرة في القرن الأول الهجري والذي سبق ذكره للمؤلف).

تهذيب تاريخ دمشق الكبير، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت 571)، سبعة أجزاء، دار الميسرة، بيروت، 1399.

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية مطبوع مع كتاب الفروق (أنظر كتاب الفروق).

توحيد مصطلحات الشهر العقاري، معهد البحوث والدراسات العربية، 1977.

ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911)، جزءان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402.

الحسبة في الإسلام، إبراهيم دسوقي الشهاوي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1382.

الحسبة والمحتسب في الإسلام، نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1962،
حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ثمانية أجزاء، دار الفكر، 1399.
حاشية سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري (المعروف بابن الشاط) المسماة إدرار الشروق على أنواء الفروق، أربعة أجزاء مطبوع مع كتاب الفروق.
حاشية العلامة التفتازاني (ت 791) وحاشية الشريف الجرجاني (816) على مختصر المنتهى الأصولي، إبن الحاجب المالكي (ت 646)، جزءان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403.
حق الطريق في الإسلام، طه عبد الله العفيفي، دار الاعتصام، القاهرة، الكتاب الخامس من سلسلة الحقوق.
حق الملكية، عبد المنعم فرج الصده، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1964.
الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404.
الحقوق العينية، مأمون الكزبري، دمشق، 1959.
الحقوق العينية الأصلية، البدراوي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968.
الحقوق العينية الأصلية، توفييق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.
الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، محمد حسين الزبيدي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970.
كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (صاحب الإمام أبي حنيفة ت 182)، دار المعرفة، بيروت 1399.
كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي (ت 203)، تصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
الخصائص التخطيطية لمدينة بغداد منذ نشأتها وحتى عام 1958، شاكر سلمان الزبيدي، ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثامن لمنظمة المدن الإسلامية، الرياض، 1406.
الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، عشرون جزءاً، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1306.
خطط الشام، محمد كرد علي، ستة أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1391.
خطط الكوفة وشرح خريطتها، لويس ماسنيون، ترجمة تقي محمد المصعبي، منشورات جمعية منتدى النشر في النجف، 1399.
دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً، مصطفى جواد وأحمد سوسة، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1378.
دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين: دراسة تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية، أكرم حسن العلبي، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، 1402.
رياض الصالحين، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676)، دار الحديث، بيروت.
سفرنامة، رحلة ناصر خسرو القبادياني، أبي معين الدين ناصر خسرو القبادياني المروزي، ترجمة د. أحمد خالد البدلي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1403.
سفرنامة، ترجمة يحى الخشاب، مطبعة معهد اللغات الشرقية، القاهرة، 1945.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275)، أربعة أجزاء، دار الفكر.
شرح أحكام إيجار الأماكن في القانونين المصري واليمني، أحمد محمود سعيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
شرح قانون الإصلاح الزراعي، أنور العمروسي، القاهرة، 1963.
شرح قانون إيجار الأماكن، عبد الحميد أحمد سليمان، دار الوفاء، المنصورة، 1988.
الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، مصطفى مجدي هرجه، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.
الشهر العقاري في مصر والمغرب، علي حسين نجيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي (ت821)، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، أربعة عشر جزءاً، دار الكتب العلمية، بيروت 1407.
صحيح البخاري. النسخة العربية مع الترجمة الإنجليزية، تسعة أجزاء، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1976.
عقد الإيجار، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان.
العلم والسياسة العلمية في الوطن العربي، أنطوان زحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1984.
فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري (ت 279)، تعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398.
الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت 684)، أربعة أجزاء، دار المعرفة، بيروت.
في آداب الحسبة، أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي (تولي الحسبة في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد)، المطبعة الدولية، باريز، 1931.
الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقاء، ثلاثة أجزاء، الجزئين الأول والثاني تحت عنوان (المدخل الفقهي العام) والجزء الثالث تحت عنوان (المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر، 1968.
قانون إيجار الأماكن، أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
قانون إيجار الأماكن، عبد الحميد سليمان، عالم الكتب، القاهرة، 1982.
قانون الإيجارات الجديد، م. عنبر، دار الفكر، 1969.
القانون المدني وفقاً لأحدث التعديلات، أنور العمروسي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1988.
قصة الأرض في سورية، منير الشريف، سلسلة الثقافة الشعبية: 5، دمشق، 1961.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660) جزءان، دار الكتب العلمية، بيروت.
القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
قوانين الإسكان والمباني: العلاقة بين المؤجر والمستأجر، محمد محمود المصري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
قوانين تنظيم الملكية العقارية، محمد سيد عبد التواب، جزءان، عالم الكتب، القاهرة، 1985.
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، د. محمد شتا أبو سعد، مطابع الناشر العربي، القاهرة، 1986.
لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور (ت 711)، تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي، ثلاثة أجزاء، دار لسان العرب، بيروت.
مبدأ الإمتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن في القانونين المصري والسوداني، ياسي محمد يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
متن الأربعين النووية، الشيخ عبد العزيز السيروان، دار الرائد العربي، بيروت، 1404.
المجلة: مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302.
مجلة المجال، مجلة تصدر عن وكالة الإعلام الأمريكية، العدد 243، ذي القعدة 1411 الموافق يونيو 1991.
مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ستة وثلاثون جزءاً، مكتبة المعارف، الرباط، (لا يوجد تاريخ ولكنها

النسخة المطبوعة على نفقة خادم الحرمين خالد بن عبد العزيز).
المجموع شرح المهذب. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676)، عشرون جزءاً، دار الفكر.
مجموعة قوانين تأجير وبيع أملاك الدولة والأراضي الصحراوية والتعمير والمجتمعات الجديدة، أنور العربي، بنك القوانين، القاهرة.
مجموعة القوانين الجديدة، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1952.
المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء، ثلاثة أقسام في جزئين، دار الفكر، الطبعة التاسعة، 1967-1968.
مدن إسلامية في عهد المماليك، للمستشرق إرا لابيدوس، ترجمة د. علي ماضي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، أربعة أجزاء، دار الفكر، بيروت، 1398.
مدى حق المستأجر في تأجير الأماكن المفروشة، ياسين محمد يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
المرافق المشتركة في العقار، دراسة تأصيلية لمنازعات الإسكان العملية، د. محمد المنجي، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
المرجع العلمي في الإمتداد القانوني لعقود الإيجار، جمال الدين طه جمعة وأحمد شاكر، مطبعة دار التأليف، 1987.
المرجع العلمي في الشهر العقاري، عزت عبد القادر، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989.
المرجع في شرح قانون المباني الجديد، محمود عبد الحكيم عبد الرسول، دار الكريم للطباعة والنشر، 1989.
المرشد في إجراءآت الشهر العقاري، كمال الوزان، الناشر غير موضح، 1989.
المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1395.
مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ستة أجزاء في مجلدين، بيروت، 1953.
معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، كامبرج، إنجلترا، 1937.
المعاملات الشرعية المالية. أحمد إبرهيم بك (ت 1364)،دار الأنصار، القاهرة، 1355.
معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626)، خمسة أجزاء، دار صادر، بيروت، 1399.
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914)، إثنا عشر جزءاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1401.
المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تسعة أجزاء.
ملكية الأرض في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، نقله للعربية محمد عاصم الحداد، دار القلم، الكويت، 1389.
الملكية الخاصة في القانون المصري، أحمد سلامة، مطبعة النهضة العربية، 1968.
الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني العربي المصري والسوري، حامد مصطفى، جزءان، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.
الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، د. عبد السلام داود العبادي، ثلاثة أجزاء، مكتبة الأقصى، عمان، 1394.
الملكية في قوانين البلاد العربية، عبد المنعم فرج الصده، معهد الدراسات العربية العالية، خمسة أجزاء، 1966.
المهندسون في العصر الإسلامي، أحمد تيمور باشا، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت 845)، جزءان، الحلبي وشركاه، القاهرة.
الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحق الشاطبي (ت 790)، أربعة أجزاء، دار المعرفة، بيروت.
الموجز في أحدث المبادئ وأحكام القضاء في إيجار الأماكن، محمد عبد المجيد مرعي، عالم الكتب، القاهرة، 1987.
الموسوعة الشاملة لقوانين إيجار الأماكن، أنور العربي، بنك القوانين، القاهرة.
موسوعة العمارة الإسلامية، عبد الرحيم غالب، جروس برس أو مطبعة جروس، بيروت، 1408.
موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة، كمال الوزان، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1976.
الموطأ، الإمام مالك (ت 179)، دار النفائس، بيروت، 1401.
نصاب الإحتساب، عمر بن محمد بن عوض السّنامي (ت 734)، تحقيق موئل يوسف عز الدين، دار العلوم، الرياض، 1403.
نصوص قوانين الإسكان، دار المشرق العربي، القاهرة، 1988.
النصوص الكاملة لقانون إيجار وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، عبد المنعم سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، جزءان، دار الكتاب العربي، بيروت.
نظام الطرق والمباني، مطبعة الحكومة، مكة، 1392.
نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني،مؤسسة الرسالة،بيروت، 1397.
نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405
نمو المستوطنات المعاصرة في إقليم نجد خلال القرن الرابع عشر الهجري: بلدة البدائع، القصيم، د. صالح علي الهذلول، بحث مقدم لندوة المدن ب بلاد الحرمين: إنتشارها وتركيبها الداخلي، جمادى الثانية، 1403.
نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255)، ثمانية أجزاء، مكتبة الدعوه الإسلامية شباب الأزهر.
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البرنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404.
وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، جزءان، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402.
الوسيط في شرح تشريعات البناء، معوض عبد التواب، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام: مصادر الإلتزام، عبد الرزاق السنهوري، تنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، جزءان.
وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت 911)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، أربعة أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1374.

المراجع غير العربية

ABDELHALIM, A. I. The Buildin g Ceremony. Unpublished Doctoral thesis, Berkeley: U. of California, 1978.

ABRAMS, C., Man's Struggle for Shelter in an Urbanizing World. Cambridge, Mass.: MIT press, 1965.

ABU LUGHOD, J. Cairo: 1001 Years of the City Victorious. Princeton: Prenceton U. Press, 1971.

AKBAR, J., Responsibility and the Traditional Muslim Built Environment: Doctoral Thesis, Cambridge, Mass: MIT, 1984.

___ Crisis in the Built Environment: the Case of the Muslim City, Concept Media, Singapore, distributed by E. J. Brill, Leiden, 1988.

___ Support for Courtyard Houses, Unpublished Master thesis, Cambridge, Mass.: MIT, 1980.

___ Khatta and the Territorial Structure of Early Muslim Towns, Mukarnas: an Annual on Islamic Art and Architecture, E.J. Brill, Leiden, V.6, pp. 22 - 32.

___ Accretion of Decisions: A Design Strategy, Theories and Principles of Design in the Architecture of Islamic Societies, the Aga Khan Program for Islamic Architecture at Harvard University and MIT, Cambridge, MA.: 1988. pp 107 - 114.

AKSOYLU, Y. Challenge to Bureaucracy: the Informal Networks of Urban Squatters and Communication with the Local Authorities in Istanbul. Unpublished Doctoral thesis, Berkeley: U. of California, 1982.

ALEXANDER, C. Notes on the Synthesis of Form. Cambridge, Mass.: Harvard U. press, 1964.

___ The Timeless Way of Building. New York: Oxford U. Press, 1979.

'ALI, SYED AMMER. Mohammedan Law. Lahore: Law Publishing Co. 1976, 2 vols.

AMIN, G. A. the Modernization of Poverty, Leiden: Brill, 1980.

ANDERSON, S. "People in the Physical Environment: the Urban Ecology of streets," On Streets. Ed. S. Anderson, Cambridge, Mass.: MIT press, 1978.

___ "Environment as Artifact: Methodological Implications," Casabella, no. 359 - 360, (December 1971).

ANTONIOU, J. Islamic Cities and Conservation. Unesco: 1981.

ARDALAN, N. and BAKHTAIR, L. The Sense of Unity. Chicago: 1973.

ARDREY, R. The Territorial Imperative. New York, 1966.

ASKARI, HOSSEIN. et. al. "Land Reform in the Middle East," Int. J.Middle East Stud. 8, 1977, pp. 437 - 451.

BARKER, ROGER G. Ecological Psychology. Satnford, Ca.: 1968.

BENET, F. "The Ideology of Islamic Urbanisation," International Journal of Comparative Sociology. 4: 2, 1963. PP. 211 - 226.

BOKHARI, A. Jeddah: a Case in Urban Formation. Unpublished Doctoral thesis, U. of Pennsylvania, 1978.

BOOZARJOMEHRI, A. Causes of Spatial Use by Season in Chahar-Fasl Houses of Persian Desert: with a critical overview on the contemporary approach to vernacular architecture of developing countries. Unpublished Doctoral thesis, U. of Pennsylvania, 1980.

Bosworth, C. E. The Islamic dynasties, Edinburgh University Press, U. K., 1967

BOUHDIBA, A. and CHEVALLIER, D. La Ville Arabe Dans L'Islam. Tunis: 1982.

BOURGEOIS, J. and PELOS C. Spectacular Vernacsular: a New Appreciation of Traditional Desert Architecture. Salt Lake City: 1983.

BROWN, L. CARL. ed. From Madina to Metropolis: Heritage and Change in the Near Eastern City. Prenceton: the Darwin Press, 1973.

BRUGMAN, J. "The Islamic Law of Inheritance," Essays on Oriental Laws of Succession. Leiden: Brill, 1979.

BUSTAMI, L. A Formal Language for Buildings. Unpublished Doctoral thesis, U. of Pennsylvania, 1981.

CAMINOS, H. and GOETHERT R. Urbanization Primer. Cambridge, Mass.: MIT Press, 1978.

CHERMAYEFF, S. and ALEXANDER, C. Community and Privacy. New York: 1965.

COLES, A. and JACKSON, P. A Windtower House in Dubai. London: 1975.

CRESWELL, K. A. C. A Short Account of Early Muslim Architecture. Baltimore: 1958.

___ The Muslim Architecture of Egypt. 2nd Ed. New York: Hacker Art Books, 1978. 2vols.

___ Early Muslim Architecture. 2nd Ed. New York: Hacker Art Books, l979. 2 vols.

CUNO, KENNETH M. "Origins of Private Ownership of Land in Egypt: a Reappraisl." Int. J. Middle East Stud. 12, 1980, pp. 245 - 275.

DENNETT, D. C. Conversion and the Poll Tax in Early Islam. Cambridge, Mass.: 1950.

DUNCAN, J. S. ed. Housing and Identity. London: 1981.

EICKELMAN, D. F. The Middle East: an Anthropological Approach, Englewood Cliffs, N. J.: 1981.

The Encyclopaedia of Islam, Leiden: 1960__

EVEN, A. ed. (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: San'a, Yemen) Development and Urban Metamorphosis. Singapore: Concept Media, 1983. 2 vols.

___ (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: Cairo), The Expanding Metropolis Coping with the Urban Growth of Cairo. Singapore: Concept Media, 1984.

FATHY, H. Architecture for the Poor. Chicago: 1973.

FONSECA, R. "The Walled City of Old Delhi: Urban Renewal and an Indigenous Community," Landscape, 18:3, 1969, pp. 13 - 25.

Fyzee, A. Outline of Muhammadan Law. Delhi: Oxford U. Press, 1974.

GANS, HERBERT. People and Plans. New York: Basic Books, 1963.

GEBHART, D. "the Traditional Wood Houses of Turkey," AIA Journal,

Columbia U. Press, 1939.

KHAN, IFTEKHAR M. Alternative Approach to the Redevelopment of Old Dacca. Unpublished Doctoral thesis, Leuven: U. of Leuven, Belgium, 1982.

KHASHUGJEE, S. Principles and Application for Qaa House in Madina, Unpublished Master thesis, Cambridge, Mass.: MIT, 1983.

KIM, M. Countermodeling as a strategy for Decision Making: Epistemological Problems in Design. Unpublished Doctoral thesis, Berkeley: U. of California, 1980.

KUBIAK, Wladyslaw B. Al-Fustat: Its Foundation and Early Urban Development, the American University in Cairo Press, 1988.

LAMPL, P. Cities and Planning in the Ancient Near East. New York: 1968.

Lapidus, Ira M. Muslim Cities in the Later Middle Ages. Cambridge, Massachusetts: Harvard Univ. Press, 1967.

___ "Muslim Cities and Islamic Societies" in Middle Eastern Cities. Ed. I. M. Lapidus, Berkely: Univ. of Californial press,1969.

LASSNER, J. The Topography of Baghdad in the Early Middle Ages. Detroit: l970.

LEWIS, B. The Arabs in History. New York: 1966.

___ Istanbul and the Civilization of the Ottoman Empire. Norman, Oklahoma: 1963.

Lim, Gill Chin, "Housing Policies For the Urban Poor in Developing Countries," Journal of the American Planning Association, Spring1987, V. 53, No. 2, pp. 176185-.

LOCKHART, L. Persian Cities. London: 1060.

LYBYER, ALBERT H. The Government of the Ottoman Empire in the Time of Suleiman the Magnificent. Cambridge, Mass.: Harvard U. press, 1913.

LYNCH, K. What Time is this Place? Cambridge, Mass.: 1972.

___ The Image of the City. Cambridge, Mass.: 1960.

___ Managing the Sense of a Region. Cambridge, Mass.:1976.

MICHELL, G. ed. Architecture of the Islamic World: its History and Social Meaning. New York: 1978.

MICHELSON, W. Man and His Urban Environment. Reading, Mass.: 1970.

MICHON, JEAN-LOUIS. "Religious Institutions," The Islamic City. ed. by R.B. Serjeant. UNESCO, 1980.

MOYNIHAN E. Paradise as a Garden in Persia and Mughal India. New York: 1979.

MUHAMMAD, A. M. "A Preliminary Report on Excavations at Kufa during the Second Season." Sumer, XIX, 1963.

Myrdal, Gunnar, Asian Drama, New York, Pantheon: 1968.

NEWMAN, O. Defensible Space. New York: Macmillan, 1972.

PARK, R. E. et. al. The City. Chicago: 1925.

PEARSON, J. D. Ed. Index Islamicus. Cambridge, 1958___ .

PETHERBRIDGE, G. "Vernacular Architecture in the Maghreb," March 1963.

GERMEN, A. ed. Islamic Architecture and Urbanism. Dammam: 1983.

GOADBY, F. M. and DOUKHAN, M. J. The Land Law of Palestine. Tel-Aviv: 1935.

GOITEIN, S. D. "Cairo: an Islamic City in the Light of the Geniza Documents," Middle Eastern Cities. Ed. Ira M. Lapidus, Berkeley: U. of California Press, 1969.

___ Studies in Islamic History and Institutions. Leiden: 1966.

GOODWIN, G. A History of Ottoman Architecture. Baltimore: 1971.

GRABAR, O. the Formation of Islamic Art. New Haven: 1973.

GRAHAM-BROWN, S. Palestinieans and their Society 18801946-. London: 1980.

GRUNEBAUM, G. E. VON. Classical Islam. Chicago: 1970.

___ Islam: Essays in the Nature and Growth of a Cultural Tradition. London: Routledge & Kegan Paul Ltd., l961

GUEST, A. R. "The Foundation of Fustat and the Khittahs of that Town," The Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain & Ireland. January l907.

GULICK, J. "Images of an Arab City," American Institute of Planners Journal. 29: 3, 1963, pp. 179 - 198.

HABRAKEN, N. J. Supports: an alternative to mass housing. London: 1972.

___ Transformations of the Site. Cambridge, Mass.: Awater Press, 1982.

HAKKI ELDEM, S. Turkish Houses: Ottoman Period. n.p. 1984.

HALL, EDWARD T. The Hidden Dimension. Garden City, N. Y.: Doubleday, 1966.

AL-HATHLOUL, S. Tradition, Continuity and Change in the Physical Environment. Unpublished Ph.D. Dissertation, Cambridge, Mass. M.I.T.,
1981.

HAWLEY, A. H. Urban Society. New York: Ronald Press, 1971.

HEYWORTH-DUNNE, G. Land Tenure in Islam. Cairo: the Renaissance Bookshop Press, 1951.

HOAG, J. D. Islamic Architecture. New York, 1977.

HOLLING, C. S. AND GOLDBERG, M. A. "Ecology and Planning," Journal of the American Institute of Planners. 37, 1971

HOLOD, R. ed. (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: Gouvieux, France), Toward an Architecture in the Spirit of Islam. 2nd ed. 1980.

___ (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: Istanbul, Turkey), Conservation as Cultural Survival. 1980.

HOURANI, A. H. and STERN, S. M. eds. The Islamic City. Oxford: 1970.

HUTT, A. Islamic Architecture: North Africa. London: 1977.

Itzkowitz, N. Ottoman Empire and Islamic Tradition. Chicago: the University of Chicago Press, 1972

KARDINER, A. et. al. The Individual and His Society. New York:

Maghreb Review, 3, 1976.
POPPER, KARL R. Conjectures and Refutations: The Growth of Scientific Knowledge. New York: Harper Torchbooks, 1968.
POSENER, J. "House Traditions in Malaya," Architectural Review, October 1961.
POWELL, P. ed. (The Aka Khan Program For Islamic Architecture Seminar, Kuala Lumpur), Architecture and Identity. Singapore: Concept Media, 1983.
PRUSSIN, L. "Indigenous Architecture in Ghana," Arts and Architecture, December, 1965.
QURESHI, Land Systems in the Middle East. Working draft at Harvard Law school library, 1954.
REVAULT, J. Palais et Demeures de Tunis. Paris, 1980.
ROSENTHAL, F. the Muqaddimah of Ibn Khaldun. London: 1958.
RUDOFSKY, B. Architecture without Architect. New York: 1964.
RUN, SIM VAN DER, et al. the Integral Urban House: Self-reliant Living in the City. San Francisco: Sierra Club Books, 1979.
SAFRAN, L. ed. (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: Amman, Jordan), Places of Public Gathering in Islam. 1980.
SALAM-LIEBICH H. The Architecture of the Mamluk City of Tripoli. Cambridge, Mass.: the Aga Khan Program, 1983.
SAMEH, H. A Correlation Model for Vernacular Form. Unpublished Doctoral thesis, U. of Pennsylvania, 1979.
SCHACHT, J. An Introduction to Islamic Law. Oxford U. Press, 1964.
SCSHUMACHER, E. F. Small is Beautiful: Economics if People Mattered. New York: 1973.
SERAGELDIN, I. and EL-SADEK, S. eds. The Arab City: its character and Islamic Cultural Heritage. Proceedings of a Symposium held in Medina: The Arab Urban Development Institute,1981.
SERJEANT, R. B. and LEWCOCK, R. Sanaa an Arabian Islamic City, London: the World of Islam Festival Trust, 1983.
SEVCENKO, M. ed. Adaptive Reuse: Integrating Traditional Areas into the Modern Urban Fabric. Cambridge, Mass.: The Aka Khan Program For Islamic Architecture,1983.
___ Urban Housing, Cambridge, Mass.: The Aka Khan Program For Islamic Architecture,1982.
EL-SHARKAWY, H. Territoriality: a Model for Architectural Design. Unpublished Doctoral thesis, U. of Pennsylvania: 1979.
SHOSHAN, BOAZ. "Fatimid Grain Policy and the Post of the Muhtasib," Int. J. Middle East Stud. 13, 1981, pp. 181 - 189.
SOMMER, R. Personal Space. Englewood Cliffs, N. J.: Prentice Hall, 1969.
SPECER, W. "The Urban World of Morocco," Landscape, 19:1, 1971, pp. 36 - 47.
STEWARD, JULIAN. Theory of Culture Change. Urbana: U. of Illinois Press, 1955.
STRETTON, H. Urban Planning in Rich and Poor Countries.
Oxford: 1978.
TAYLOR, B. ed. (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: Beijing, China) The Changing Rural Habitat. Singapore: Concept Media, 1982. 2 vols.
___ (The Aga Khan Award for Architecture Seminar: Dakar) Reading the Contemporary African City. Singapore: Concept Media, 1982.
TURNER, J. F. Housing by People. London: Marion Boyars, 1976.
VARARANDA, F. Art of Building in Yemen. Cambridge, Mass.: MIT Press, 1982
WARREN, J. and FETHI, I. Traditional Houses in Baghdad. Horsham, England: Coasch Publishing House, 1982.
WENSINCK, A. J. "The Importance of Tradition for the Study of Islam," Moslem World. 1921, vol. XI, pp. 239 - 245.
WILBER, D. N. "Builders and Craftsmen of Islamic Iran: the Early Period," Art and Archaeology Research Papers. 10, 1976.
YAICHE, S. and DAMMAK, S. Analyse Typologique et Morphologique des J'Neins a Sfax. Tunis: Institute Technologique d' Art d' Architecture et d' Urbanisme de Tunis, 1980.

المصطلحات

هذا الجزء يحوي أهم المصطلحات العربية التي استخدمت في الكتاب، وهي مرتبة وفق الترتيب الهجائي لأول كلمة. فالمصطلح «النموذج الإذعاني المتحد» وضع تحت حرف النون. وبالإضافة لهذه المصطلحات فقد وضعت بعض المفردات العربية القديمة القليلة الاستخدام في أيامنا هذه مثل «البزازين».

الأسبقية: تعريفات حق الاختصاص تدل على أن من سبق غيره كان أحق في استخدام المكان، وهذا هو المقصود بالأسبقية.

أسكفة الباب: هو الموضع الذي يدور فيه الباب للفتح والغلق وهو غلظ الحائط وفيه المرور. وقيل أيضاً إنها خشبة الباب التي يوطأ عليها عند الدخول.

الفعل ذا الضرر المستحدث: هو فعل استحدث ضرراً وتأذى منه الجيران حال استحداثه كتحويل شخص منزله إلى فرن أو فتح نافذة تطل على الجيران.

البزازين: «البزُّ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل البز من الثياب أمتعة البزَّاز، وقيل: البزُّ متاع البيت من الثياب خاصة ... والبزاز بائع البز وحرفته البزازة»، لسان العرب: جـ 1 صـ 207

البيئة التقليدية traditional environment: هي البيئة المنشأة بالرجوع إلى الشريعة والأعراف المحلية للمنطقة التي تقع فيها البيئة المقصودة.

البيئة المعاصرة contemporary environment: هي البيئة التي ظهرت باستخدام القوانين الوضعية الحالية.

البيئة الشخصية subjective environment: إن أي بيئة عينية تخضع لاستخدامات مختلفة من الأفراد، وكل فرد له طريقته التي تناسبه في الاستخدام بناءً على حاجاته ومقدرته في تطويع البيئة العينية وخياله، وهذا هو المقصود بالبيئة الشخصية. فالقلم برغم أنه عين ذا استخدام محدد (للكتابة) إلا أنه قد يستخدم كخنجر للدفاع عن النفس.

البيئة العينية physical environment: هي مجموعة الأعيان التي تكوّن البيئة المحيطة بالإنسان كالغرفة والمنزل والمدرسة أو الطريق وهكذا. وهي بمجموعها تكوّن البيئة المبنية.

البيئة المبنية built environment: هي البيئة التي شيدها الإنسان من مبان وطرق ومدن وما بها من أعيان. وهي تحوي البيئات العينية.

البيئة المستقرة: لقد أدت حيازة الضرر في البيئة التقليدية إلى ترتيب واستقرار العلاقة بين الفرق المستوطنة على شكل حقوق أو قيود متتالية. فوجود الباب في الطريق مثلاً هو حيازة للضرر لصاحب الباب، ولكنه في الوقت نفسه قيد على الجار المقابل في الشارع، وعلى الجار المقابل أن يتعامل مع الباب وكأنه صخرة في الموقع لا يستطيع إزالتها. فهي قد تقيد أفعاله مستقبلاً. ومن ناحية أخرى فقد يكون للجار المقابل كوة تطل على نفس مالك الدار التي لها حيازة ضرر الباب أو على جار ثان، وهذا قيد آخر. ولساكن ثالث حق المرور في أرض جاره الخلفي (قيد ثالث)، وللجار الخلفي حق وضع جذوع سقفه على حائط صاحب الكوة (قيد رابع)، وهكذا. فالبيئة إذن سلسلة متتالية من الحقوق. فأتت الشريعة بحيازة الضرر لترتيب هذه القيود أو الحقوق لتستقر، لذلك سميت «البيئة المستقرة»، وهي على العكس من بيئتنا المعاصرة. فبيئتنا المعاصرة بيئة منظمة، وليس بالضرورة مستقرة لتشتت المسؤولية بها؛ كما أن العلاقات العمرانية بين الجيران بها مقيدة ومنظمة بفعل قوانين السلطة وليست مستقرة كما في البيئة التقليدية وذلك لأن الاستقرار يأتي من الداخل، أي من الموقع ذاته. فالمسؤولية في البيئة المستقرة بيد السكان وواضحة لجميع الفرق المستوطنة. كما أن العلاقات بين فرق العقارات المختلفة في البيئة المستقرة مرتبة ومستقرة من خلال أعيان البيئة باستخدام حيازة الضرر لا من خلال القوانين. وفي الوقت ذاته، فإن الصانع لهذه العلاقات بين الفرق في البيئة التقليدية هم السكان أنفسهم، وليس فريقاً خارجياً.

تبعثر المسؤولية: يكون تبعثر المسؤولية عند تفتت المسؤولية بين أفراد فريق كبير في العدد لعين واحدة، كالمحل الذي يسيطر عليه عشرة أفراد كفريق واحد. وهذا يختلف عن توزيع المسؤولية. فتوزيع المسؤولية تؤدي إلى تركيز المسؤولية تجاه العين. فتركز المسؤولية هي عكس تبعثر المسؤولية.

توزيع المسؤولية: عندما يقوم مسؤول ما عن قطاع عمراني، كحارة مثلاً، بتوزيع المسؤولية على السكان وذلك بالسماح لهم باتخاذ قرار تعلية الدور فيما بينهم، فإن المسؤولية بهذا تتحد في سكان الحي، أي أنها انتقلت إليهم من فريق خارجي، أي تركزت فيهم، فتوزع المسؤولية تؤدي إلى توحيد السيطرة في الفريق المالك، وتوحيد المسؤولية هي عكس تشتت المسؤولية إذ أن عدد الفرق المشتركة في العين يزداد لاثنين أو ثلاثة.

التدخل intervention: هو قيام الدولة أو السلطة أو الحاكم أو من يمثلهم بالتدخل من خلال الأنظمة كأن يصدر قانون يمنع الناس من التعلي في بنيانهم عن دورين مثلاً، أو يمنع الناس من الإحياء، أو أن يقوم ممثل الدولة بتوسيع شارع بهدم ما على جانبيه من مبان، أو أن الدولة تأمر التجار بالبناء في منطقة معينة من المدينة دون أخرى وهكذا. أي أن جهة خارجية تقول لمن هم في الموقع ماذا يفعلون.

تراكم قرارات الأفراد الصغيرة: وهي تراكم القرارات من الأسفل للأعلى إذ أن تراكم القرارات الصغيرة يكوّن القرار الكبير، وتراكم هذه القرارات الكبيرة يكوّن القرار الأكبر وهكذا، وهذه هي اللامركزية. فاختطاط الناس لمنازلهم كون الطريق غير النافذ في البيئة التقليدية، ومجموعة من هذه الطرق والمنازل كوّنت خطط القبائل والتي بَنَت المناهج وهكذا.

التحول الخطي: هي مجموعة التحولات للحدود الفاصلة بين العقارات في بيئة ما.

التطابق والتشابه: عندما نرى مبان متطابقة في جميع المواصفات من واجهات ومخططات كما يتم عادة في مشاريع الإسكان نستنتج أن الذي اتخذ القرارات لابد وأن يكون فريقاً واحداً. في هذه الحالة نقول إن المباني متطابقة لأن نفس القرارات استخدمت مراراً وتكراراً. أما إذا اتخذت الفرق الساكنة القرارات وكان هناك تشابه في الناتج كما هو الحال في البيئة التقليدية نقول بأن هناك تشابهاً في المباني وليس تطابقاً. كورقتي شجرة ما فهما متشابهتان ولا تتطابقان. فهناك فرق بين التطابق والتشابه: فالتطابق يعني أن الفريق المسيطر هو فريق واحد أو عدة فرق تصرفت باتباع نفس الأنظمة، بينما التشابه يعني قيام كل فريق باتخاذ قراره لنفسه باتباع عرف ما.

التواجد التبعي: هو التواجد الذي لا تسيطر فيه الفرق المستخدمة على أعيان البيئة وقد لا تملكها أيضاً. فمعظم أعيان البيئة وأماكنها في الإذعاني المشتت أو الترخيصي أو الحيازي أو المؤقت. والمقصود بالتبعية فقدان الفريق لحرية تقرير المصير. أي أن نسبة الفرق المالكة المسيطرة في البيئة منخفضة جداً مقارنة بالتواجد المستقل.

التواجد المستقل: هو تواجد الأعيان والأماكن بحيث يتمتع كل فريق مالك مستخدم بكامل السيطرة على أعيانه وأماكنه دون أي تدخل خارجي، فمعظم أعيان البيئة في الإذعاني المتحد، والمسؤولية ملقاة بالكامل على الفرق المالكة المستخدمة، وبذلك يكون كل عقار ذاتي الحكم والإدارة.

الثفل: كما يقول ابن منظور هو ما رسب خثارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، والثفل ما سفل من كل شيء، والثافل الرجيع. ومن استخدام ابن الرامي لها يمكن الاستنتاج بأنها الفضلات الصلبة من استخدام الناس للمياه والتي قد تسد القنوات (ابن الرامي: صـ 369-374؛ لسان العرب: جـ 1 صـ 362).

الحائط المزدوج: هو عبارة عن حائطين متوازيين لا يتماسان، ويملك كل واحد منهما فريق مختلف عن الآخر.

حق الاستخدام: هو التمتع باستخدام العين دون التمتع بحق الملكية والسيطرة، كالطالب الجالس على الكرسي والمستأجر الساكن في الشقة والمسافر النازل في الفندق أو الفرد العابر في الطريق.

الحائط المشترك: هو حائط واحد بين جارين يشتركان فيه كفريق واحد يملكانه ويستخدمانه ويسيطران عليه (إذعاني متحد)، أو يملكه ويسيطر عليه أحدهما ويستخدمه الآخر (إذعاني ترخيصي).

الحائط المفرد: هو حائط بين جارين يملكه ويسيطر عليه فريق خارجي ويستخدمه الجاران كل من جهته، وقد يكون في الإذعاني الترخيصي أو الحيازي أو المشتت ولكن بفريق مالك ومسيطر بعيد عن الموقع.

حق السيطرة: هو المقدرة على التصرّف في العين دون استخدامها أو ملكها، كناظر الوقف الذي لا يملك ولا يستخدم الوقف، أو كالموظف المسؤول في الفندق الذي لا يملك غرفة النزيل ولا يسكنها ولكنه يستطيع تغيير مواضع أثاثها.

حق الملكية: هي المقدرة على نقل الملكية كالأراضي الأميرية أيام الدولة العثمانية، إذ أن المتمتعين بحق التصرّف كانوا يسيطرون ويستخدمون، أمّا الدولة فقد ملكت الأرض. وكان بإمكانها نقل ملكية الأرض من فرد لآخر.

الخطة: أنظر تعريف «العقار».

الدسكرة: بناء كالقصر حوله بيوت (المجموع: جـ 11 صـ 268).

الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء (لسان العرب: جـ 1 صـ 1039).

الرباع: هو جمع الرّبْع، وهو المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان (لسان العرب: جـ 1 صـ 1110). والرَبْعة: هو تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن (نيل الأوطار: جـ 5 صـ 333).

الربض: هو ما حول المدينة، «وقيل: هو الفضاء حول المدينة؛ وقال بعضهم: الرّبضُ والرُّبض، بالضم، وسط الشيء، والرَّبض، بالتحريك، نواحيه، وجمعها أرباض، والربض حريم المسجد. قال ابن خالويه: رُبُض المدينة، بضم الراء والباء، أساسها، وبفتحها: ما حولها. وفي الحديث: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة؛ وهو بفتح الباء، ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ...

والرُّبْضُ، فيما قال بعضهم: أساس المدينة والبناء، والرَّبَضُ: ما حوله من خارج، وقال بعضهم: هما لغتان»، لسان العرب: جـ 1 صـ 1107-1108

سيطرة الأكثرية: إذا كان هناك فريق مسيطر مكون من عشرة أفراد مثلاً، وقام أحدهم بفعل ما وأنكره الآخرون، فإن السيطرة تكون سيطرة الأكثرية إذا كان عدد المعترضين يفوق النصف (ستة أفراد) ولم يستمر الفعل؛ أو العكس، إذا وافق خمسة من الباقين بالإضافة إلى الفاعل واستمر الفعل. وهذا هو حال معظم الأنظمة الديموقراطية، بما فيها المسائل البيئية، فإذا أراد سكان مدينة ما بناء مطار في موقع معين وكان هناك اختلاف بين أفراد المجتمع على موقع المطار فيتم فصل الخلاف بالتصويت عادة والعمل برأي الأكثرية. ولم تتبع الشريعة هذا المبدأ في السيطرة في أي من الأمور البيئية.

السيطرة الإجماعية: إذا احتج فرد واحد من الفريق المسيطر على فعل ما ووافق الباقون عليه، ومنع الفعل بسبب اعتراض ذلك الفرد تكون السيطرة سيطرة إجماعية، وذلك لأن أي فعل مستحدث لابد وأن يوافق عليه جميع أفراد الفريق المسيطر لتكون السيطرة إجماعية.

السيطرة الجماعية: هي السيطرة التي قد لا يؤخذ فيها باعتراض أحد أفراد الفريق المسيطر إذا لم يكن ذلك الفرد متضرراً.

الطاقات: جمع طاق وهو ما عطف من الأبنية، والطيقان: فارسي معرب. والطاق: عقد البناء حيث كان، والجمع أطواق وطيقان (لسان العرب: جـ 2 صـ 628).

الطّسوج: جزء من الرستاق؛ والرستاق من الضيعة. وهي أرض زراعية. قال ياقوت: والطّسوج هو الكورة (صبح الأعشى في الحاشية: جـ 13 صـ 135).

العرصة: هي كل بقعة واسعة بين الدور ليس بها بناء (لسان العرب: جـ 2 صـ 735).

«**العقار**» و «**المكان**» و «**الخِطة**» والفرق بينهم: كلمة عقار تدل في العموم على الملكية وليس السيطرة أو الاستخدام؛ فالناس يعتبرون العمارة السكنية التي يملكها شخص واحد وتسكنها عدة عوائل كعقار واحد، بغض النظر عن عدد العوائل المستخدمة أو الساكنة في تلك العمارة السكنية. نفس الفكرة تنطبق على كلمة مكان، فهي غالباً ما تدل على الاستخدام، فالناس يعتبرون السوق كمكان واحد عند الحديث عن أماكن المدينة لأن المستخدمين كلهم باعة، ولكن عند الحديث عن الأماكن في السوق نجد أن ذلك المكان (السوق) يقسم إلى عدة أماكن متخصصة، كمكان للعطارين وآخر للوراقين. وهذه الظواهر من قوة اللغة العربية التي تبيح لنا استخدام نفس الكلمة في عدة مستويات. وهذا ينطبق أيضاً على كلمة خِطة التي تدل على السيطرة، وهي كلمة قديمة أبدع المؤرخون في استخدامها وذات معنى نحن بحاجة إليه اليوم وهي تعني بالإنجليزية territory وتترجم عادة إلى منطقة أو إقليم أو نِطاق؛ ومعناها منطقة نفوذ محددة يسيطر عليها فريق واحد؛ مثل محافظة في الدولة أو مدينة في الإقليم أو حارة في المدينة أو حتى غرفة في المنزل، فهي كلمة ذات مستويات مختلفة. وفي هذا الكتاب استخدمنا عقار للدلالة على ملكية فريق واحد للأعيان، ومكان للدلالة على استخدام فريق واحد للمكان المسمى كالشارع أو الطريق غير النافذ، وخطة للدلالة على فريق واحد مسيطر على تلك الخطة. والفرق بينهم هو أن العقار يدل على أعيان تتبع نموذجاً إذعانياً واحداً لنفس الفريق كقطعة الأرض وما عليها من أعيان كالأشجار والمباني وما بداخلها من أثاث، بينما المكان يدل على الفراغ كالشارع وما به من أعيان أو المنزل والأعيان المكونة له وليس ما بداخل المكان، أما الخطة فتدل على موضع (ومعنى الخطة مفصل الفصل الخامس). ولقد تلافيت استخدام كلمة فراغ في الكتاب رغم شيوعها بين المهنيين لعدم حاجتي لها ولأن أي فراغ عمراني لا يكون إلا بوجود أعيان، وبذلك يصبح مكاناً كالغرفة والشارع.

علامات الخلاف: هي العلامات التي تظهر عندما تكون السيطرة بيد فريق خارجي بعيد على المكان وأعيانه، لذلك فقد لا يكترث هذا الفريق لمتطلبات الفرق الساكنة. وقد يبتدع أسهل الوسائل لتنفيذ رغباته لحل المسائل البيئة حتى وإن لم تلائم الفرق الساكنة مما يؤدي إلى ظهور «علامات الخلاف» وذلك لأنها علامات مبنية ترمز إلى اختلاف مصالح كل من الفريقين الساكن والبعيد.

العين: هو كل عنصر يشغل حيزاً و يمكننا لمسه كالكتاب والمقعد والسجاد والشجرة والسقف والحوائط وواجهات المباني والأنابيب والرصيف وما شابه ذلك من أعيان.

الغِرافة (بكسر الغين): هي ترجمة لكلمة sector في اللغة الإنجليزية والتي تعني عموماً جزءاً واحداً من الأجزاء المكونة للشيء الأكبر، بينما تعني للمعماريين المكان أو الفراغ المحدد بالحوائط من المبنى، كالمطبخ أو غرفة النوم أو المجلس، بغض النظر عن وظيفة ذلك المكان. فالبيئة التقليدية مثلاً مكونة من عدة كتل صغيرة مبنية sectors متلاصقة. وهي بمجموعها تكون الكتلة السكنية الأكبر. والغرافة في اللغة العربية مشتقة من الفعل «غرف». فعندما تأخذ شيئاً من الماء بيدك أو بالمغراف فأنت تغرف منه غرفة واحدة. وهذا الماء الذي بيدك يشبه في خصائصه الماء الأصلي، إلا أنه مغروف أي محجوز. لذلك استخدم العرب كلمة غُرفة، لأن الغرفة هي المأخوذ من الهواء المحيط، فهو المفعول به. ولكنهم خصصوا كلمة غُرفة لوصف ذلك المكان. فغِرافة تعني الهيكل العيني الملموس الذي يحجز ما اغترف من مكان أو هواء. فالغرافة هي الأعيان التي تحدد المكان. والمباني بعد بنائها تحجز كتلاً متلاصقة من الهواء الطلق أو المكان، وكل هيكل مبني كالحوائط والسقف يحجز كتلة واحدة من الهواء أو المكان سمي غِرافة. فالدار عبارة عن غِراف متجاورة، بالإضافة إلى ساحة في وسط الدار. والساحة هي غِرافة مكشوفة. فإذا نظرت إلى المسقط الأفقي لكتلة سكنية في مدينة ما فستلاحظ بأنها عبارة عن غِراف متجاورة وبعضها مكشوف.

الفريق: هو فرد أو مجموعة أفراد يتمتعون بأحد أو كلا أو جميع الحقوق الثلاثة (ملكية وسيطرة واستخدام) ويتصرفون باختيارهم أو رغماً عنهم لاشتراكهم في العين كمجموعة واحدة في اتخاذ قراراتهم.

الفريق المستوطن: هم الأفراد الذين سيقفون كفريق واحد ضد أي قرار قد يضر بهم أو يؤثر على أعيانهم أو أماكنهم، لذلك فهم الشركاء في العقار أو الساكنون في الموقع أو المتضررون من فعل الآخرين. فهو فريق دائم الوجود والمبادرة.

فعل ضار: هو فعل سبق به الفريق الفرق الأخرى وسيؤذي هذا الفعل الجيران مستقبلاً عند استيطانهم بالقرب منه. وقد تمكن الفريق من القيام به لعدم وجود من يحتج عليه وقت فعله، كبناء مدبغة في منطقة غير مسكونة بعد. فضرر الرائحة ستؤذي من سيسكن بالقرب من هذه المدبغة مستقبلاً.

فعل قد يضر: هو فعل سبق فيه الفريق الفرق الأخرى، وقد يؤذي هذا الفعل الجيران مستقبلاً ولكن ليس بالضرورة، كفتح نافذة تطل على أرض موات ثم أحيا هذه الأرض رجل آخر. فهذه النافذة قد تضر الجار أو قد لا تضره وذلك بناءً على أمور عدة كتقابل النوافذ أو إشراف النافذة على حديقة أو حائط مصمت. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن هذا الفعل يستمر ولا يقطع. والتمييز بين «الفعل الضار» و «الفعل الذي قد يضر» هو في كلمة «قد» والتي تعني احتمال حدوث الضرر مستقبلاً. ولهذا التقسيم للأفعال أهمية لفكرة تراكم القرارات.

الفناء: سعة أمام الدار، والجمع أفنية، والأفنية: الساحات على أبواب الدور، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها (لسان العرب: جـ 2 صـ 1138-1139).

قسمة التفريق: وهي أن يقسم كل عقار وعين على حدة بين المتشاركين، لنقل بأن زيداً وبكراً وعمراً يملكون دكاناً وداراً ومزرعة. فقسمة التفريق تكون بأن يقسم كل من الدكان والدار والمزرعة إلى ثلاثة أقسام متساوية، وبذلك يصير نصيب زيد ثلث الدكان وثلث الدار وثلث المزرعة، وهذا النصيب يشبه نصيب بكر وعمر.

قسمة الجمع: يحاول في هذه القسمة كل فرد من الشركاء جمع نصيبه في عقار ما. فقد يأخذ زيد الدكان، ويأخذ بكر الدار، ويأخذ عمر المزرعة.

القصار: هو الذي يدق الثوب ويقصره. يقول ابن منظور: «وقَصَرَ الثوب قصارة؛ عن

سيبويه، وقصّره، كلاهما: حوّره ودقّه؛ ومنه سمي القصار. وقصّرت الثوب تقصيراً مثله. والقصار والمقصر: المحوّر للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة. والمقصرة: خشبة القصار»، لسان العرب: جـ 3 صـ 101

القصبة: هي جوف العمران، فبالنسبة للقصر هي جوف القصر، وقصبة البلد مدينته، والقصبة أيضاً جوف الحصن، والقصبة القرية، وقصبة القرية أوسطها (لسان العرب: جـ 3 صـ 95).

القوانين الآمرة: هي القوانين التي تقول للناس ما يفعلون. فقانون الارتدادات مثلاً يقول للناس إن عليهم أن يتركوا مسافة كذا وكذا، وقانون الارتفاعات يقول لهم بأن علوهم يجب أن لا يزيد عن كذا.

القواعد أو المبادئ الناهية: هي القواعد التي تقول للناس ما لا يفعلون. فللإنسان مطلق التصرف طالما أنه لم يفعل كذا وكذا. والفرق بين القوانين الآمرة والقواعد الناهية شاسع. فالقوانين الآمرة تؤدي في النهاية إلى إضعاف سيطرة الفريق الساكن لأنها تقول له ما يفعل، هذا بالإضافة إلى أنها تقلل أو حتى تزيل الاتصال بين الجيران.

الكماد: «وكمد القصار الثوب إذا دقه، وهو كماد الثوب». لسان العرب: جـ 3 صـ 295

الكنيف: هو المرحاض في أكثر التفاسير (محمد عبد الستار صـ 207). وفي لسان العرب: «والكنيف: الخلاء وكله راجع إلى الستر، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفاً ... والحظيرة تسمى كنيفاً لأنها تكنف الإبل أي تسترها من البرد»، جـ 3 صـ 304. إلا أن استخدام كلمة «كنيف» في بعض النوازل من تونس تدل على أنها مكان تحت الأرض لحفظ الفضلات.

اللينة: لا تعني هذه الكلمة صفة سلبية ولكنها تعني المطاوعة والنزول لرغبات الآخرين وعدم المقاومة الشديدة لهم. فالعنصر اللين تسهل صياغته ليلائم رغبات الصائغ، وهذا على عكس القاسي الذي قد تستحيل صياغته. وقد تميزت طرق المسلمين وساحاتهم باللينة. لذلك كثرت التعديات عليها بزحف المباني المجاورة عليها. فكان الناس يبنون على الفناء مضيقين بذلك الطريق. ولكن هذا لا يعني أن هذه ميزة سالبة للمدينة.

الماجل: هو مستنقع الماء أو مكان تجمع الماء وبالذات ماء المطر (لسان العرب: جـ 3 صـ 442).

المربد: بكسر الميم وفتح الباء هو كل شيء حُبست به الإبل والغنم، ولهذا قيل مربد النعم الذي بالمدينة، وبه سمي مربد البصرة (لسان العرب: جـ 1 صـ 1105).

المركزية: وعكسها «اللامركزية»: عند تدخل السلطة أو الحاكم أو من ينوب عنه مثل موظف البلدية في الأمور البيئية نقول إن هناك نوع من المركزية. وهذا يحدث عندما تنفذ أو تشرف السلطة المركزية على تنفيذ المشاريع البيئية كمد شبكات المياه وبناء العمارات، أو عندما تقوم السلطة المركزية بتنظيم البيئة من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها وتتابع تطبيقها من خلال موظفيها كتنظيم مقاعد الأسواق بين التجار. واللامركزية تعني أن المسائل البيئية متروكة للساكنين أو أصحاب الشأن أو من يمثلونهم وعليهم هم القيام بذلك كما يرونه صحيحاً.

المشاع: عند اشتراك عدة أفراد في ملكية عقار ما يقال إن الملكية مشاعة بينهم. أي أن حصة كل فرد شائعة، أي غير مقررة، لذلك فإن كل جزء من أجزاء العقار المشترك مهما صغر يكون شركة بين الشريكين أو الشركاء، ويقال ملك مشاع (بفتح الميم وضمها) أي مشترك بين اثنين فأكثر، وقد تكون الشركة خاصة بين أناس معينين، وقد تكون عامة كالأرض التي يشترك فيها أهل قرية للارتفاق بها. وتسمى حصة كل واحد من الشركاء في الملك المشترك بين أشخاص معينين «**شقصاً**».

المكان: أنظر تعريف «العقار».

النداف: هو نادف القطن أو القطان في أيامنا هذه الذي يضرب القطن. لسان العرب: جـ 3 صـ 608

النموذج الإذعاني الترخيصي: هو وضع يوضح حالة العين عندما تكون المسؤولية فيه موزعة بين فريقين وعلى الفريق المستخدم فيه أن يتعامل مع الفريق المالك والمسيطر، كالشخص الذي يكري داراً أو محلاً تجارياً. وقد تمت تسميته بالترخيصي لأن المالك المسيطر يسمح فيه أو يرخص لفريق آخر باستخدام عقاره.

النموذج الإذعاني الحيازي: هو وضع يوضح حالة العين عندما تكون المسؤولية فيه موزعة بين فريقين، وعلى الفريق المتمتع بحق السيطرة والاستخدام التعامل مع الفريق المالك؛ وسُمي الحيازي لأن الفريق المستخدم قد حاز على حق السيطرة من الفريق المالك، كالأراضي الأميرية التي تملكها الدولة ويسكن بها المزارعون المتمتعون بحق التصرف، أو كالمكان في السوق الذي حازه البائع لوقت معلوم ويسيطر عليه.

النموذج الإذعاني المؤقت: هو وضع يوضح حالة العين عندما تكون المسؤولية فيه موزعة بين فريقين أحدهما يملك ويستخدم والآخر يسيطر. وسُمي مؤقتا لأنه مرحلة إذعانية انتقالية وليست ثابتة كباقي النماذج. مثال على ذلك عقار الطفل اليتيم الذي يسكنه ولكنه لا يسيطر عليه برغم ملكيته للعقار، فالفريق المسيطر هو الوصي عليه.

النموذج الإذعاني المتحد: هو وضع يوضح حالة العين عندما تكون المسؤولية فيه متحدة في فريق واحد، أي أن نفس الفريق يملك ويسيطر ويستخدم، كالساكن في مسكن يملكه.

النموذج الإذعاني المشتت: هو وضع يوضح حالة العين عندما تكون المسؤولية فيه موزعة بين ثلاثة فرق، أي عندما تشترك ثلاثة فِرَق في عين واحدة بحيث أن كل فريق يتمتع بأحد الحقوق الثلاثة، أحدهم يملك والثاني يسيطر والثالث يستخدم. وعلى كل فريق في هذا النموذج الإذعاني أن يتعامل مع الفريقين الآخرين. مثال على ذلك الأملاك الموقفة (الأوقاف) لجماعة ما ويسيطر عليها الناظر ويستخدمها الأيتام، أو الكرسي في المعهد الذي يستخدمه الطالب ويسيطر عليه مدير المدرسة وتملكه الدولة.

المحتويات